رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نفائس الكتب

الإقناع في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الأول

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشئون الإسلامية
دولة قطر

الإقناع في مسائل الإجماع

أوقاف
AWQAF

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقاف
AWQAF

نفائس الكتب

الإقناع
في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الأول

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

دار القلم
دمشق
أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

حقوق الطّبع محفوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطاً من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن النشر.

فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقييم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث ـ لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها .

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتداداً لتلك الجهود وسيراً على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على نسخ خطية عدة .

وفي السُّنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن)، و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)، و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المُتقن .

ويخرج قريباً بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنفه صاحبه على التقاسيم والأنواع، وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها .

وفي الفقه أصدرت الوزارة: (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب ـ رحمه الله تعالى ـ وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتورعبدالله الفقيه عضو اللجنة، وكتاب (التبصرة للخمي)، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب)، وفي الطريق ـ بإذن الله تعالى ـ ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة، ونوازل الأمة.

وبين أيدينا اليوم طبعة جديدة من كتاب «**الإقناع في مسائل الإجماع**» لابن القطان الفاسي؛ بتحقيق متميز **للأستاذ الدكتور/ فاروق حمادة** نهديه لطلبة العلم والباحثين وذلك لما للإجماع من المكانة العظيمة في الدين، إذ قواطع الأدلة، وقواعد أصول الملة هي: الكتاب العزيز، وصحيح السنة الشريفة، وإجماع العلماء المعتبرين من أئمة الدين، وما عدا ذلك من الأدلة فتابع لها مبني عليها، والإجماع من أسوار الشريعة المنيعة التي ينبغي حراستها من كل عابث.

وهذا الكتاب جليل في مضمونه، جامع فريد في بابه، قد جمع من المسائل التي أجمع عليها علماء الإسلام ـ أو كادوا ـ في العقائد والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب الشيء الكثير، وهذا الجمع لا تكاد تجده في كتاب آخر، وذلك لأن مؤلفه ـ وهو الإمام العلامة الحافظ الناقد الكبير الشهير بابن القطان الفاسي ـ استخلصه من كتب الفقه في عصوره الزاهرة الناضرة، ومنها قسمٌ لا يوجد الآن، بل غدا في عداد المفقود، فصار بذلك أوسع كتاب، وأجمع مصنف في مسائل الإجماع، حتى عُدَّ معجماً للإجماع في الفقه الإسلامي، وقد صيغ ورُتِّب على مناهج الفقهاء وتصنيفهم للمسائل الفقهية، وفي الكتاب تفصيل العناوين بدقة تسهل البحث والنظر.

ولقد توارى هذا السفر النفيس عن الأنظار قروناً طويلة، حتى هيأ الله له من يخرجه إلى أبناء هذه الأمة منذ سنوات عدة، ولما كان الكتاب بهذه الأهمية رأينا إعادة إصداره إسهاما في الحفاظ على تراث هذه الأمة وأصول شريعتها، فالحمد لله على توفيقه، وإنعامه، ونسأله المزيد من فضله وامتنانه.

إدارة الشؤون الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

الحمد لله حق حمده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، هو الأول فليس قبله شيء، والآخر فليس بعده شيء، خلق كل شيء فقدَّره تقديراً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، الذي بعثه الله تعالى للناس بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وعلى آله الأطهار الأخيار، وصحابته الكرام الأبرار، ومن اهتدى بهديهم واقتدىٰ بسيرتهم إلى أن يُبعث الناس إلى دار القرار.

أما بعد: فإن هذا الكتاب ـ **الإقناع في مسائل الإجماع** ـ جليل في مضمونه، جامع فريد في بابه، مُحكم في بنائه ومنهجه، عزَّ مثاله، وصعب على الدارسين والباحثين منذ قرون مناله، حتى يسَّره الله وأذن بذلك، فله الحمد والمنَّة.

أما مضمونه، فقد جمع من المسائل التي أجمع عليها علماء الإسلام ـ أو كادوا ـ في العقائد والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب، الشيء الكثير.

وللإجماع مكانته العظيمة في الدين، وتأثيره الكبير في الحياة، فقواطع الأدلة، وقواعد أصول هذه الملة ـ الإسلامية الحنيفية ـ هي: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصحيح السنة النبوية الشريفة، وإجماع العلماء أولي النُهى والألباب، وما عدا ذلك من القياس وغيره فتابع لها مبني عليها.

وقد نوَّه أئمة المسلمين من السلف الصالح بمكانة الإجماع ومحله من الفقه والتشريع، قال أبو إسماعيل الكوفي: سألت عطاء بن أبي رباح عن شيء فأجابني، فقلت: عمّن ذا؟ قال: ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد[1].

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/ ٣١٤.

وقال الشافعي رحمه الله[١]: الأصل: قرآن أو سنة أو قياس عليهما، والإجماع أكبر من الخبر المنفرد.

وقد فصَّل هذا القول وبينه أبو محمد بن قتيبة[٢] فقال: ونحن نقول: إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية، لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين ـ وهما جميعاً جائزان ـ كالتسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد يحضر ـ الصحابي ـ الأمر، يأمر به النبي ﷺ رجلاً، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو، فينقل لنا الأمر الأول، ولا ينقل لنا الثاني لأنه لم يعلمه..

والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها.

وإذا أجمع العلماء على شيء من معاني القرآن والسنة أو مسألة من مسائل الفقه، فاعلم أنه الحق الذي لا شك فيه كما يقول أبو عمر بن عبد البر[٣].

وقد قرروا قديماً أنه لا يكون إماماً، من يأخذ بالشاذ من العلم، أو يتفقر زلات العلماء وأوهامهم.

واتفق الأصوليون وغيرهم أن معرفة الإجماع من شروط الاجتهاد والمجتهد والمفتي، فيلزم المجتهد والمفتي معرفته حتى لا يفتي بخلافه، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

بل إن الإمام الجليل أبا إسحٰق الشيرازي الشافعي ذكر في كتابه (اللمع في أصول الفقه) في مبحث الاجتهاد والمجتهد مؤكداً أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد أمران:

أحدهما: **ما علم من الدين بالضرورة**، كالصلوات الخمس المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنا، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر، لأن ذلك معلوم من دين الله ضرورة، ومن خالف فيه فقد كذَّب الله تعالى ورسوله في خبرهما، **فحكم بكفره**.

---

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص٢٣١، ٢٣٣، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٠، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ١٣٢، والحلية لأبي نعيم ٩/ ١٠٥.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث ص١٧٦.

(٣) انظر: التمهيد ١٦/ ١٠٩.

والثاني: **ما لم يعلم من دين رسول الله ﷺ ضرورةً**، كالأحكام التي بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار، ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فالحق في ذلك واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو **فاسق**(١).

ومن القواعد عند الفقهاء **أن كل شيء أفتى فيه المجتهد أو حكم به القاضي فخرجت الفتوى أو الحكم على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص، فتنقض هذه الفتوى، ويرد هذا الحكم**(٢).

ومن هنا تأتي جلالة هذا الكتاب، الذي هو حاجة كل من يعاني تفسير القرآن الكريم، حتى لا يُبعد النجعة في فهمه، ومن يتعرض لشرح السنة النبوية حتى لا يسقط أو يتيه أو يجمد، ومن يستنبط الأحكام الفقهية حتى لا يخرج عن الجادة المستقيمة، ومن يؤصل القواعد الأصولية ليكون على المحجة القويمة، ومن يريد معرفة روح الشريعة ومقاصدها حتى يكون مطلعاً على أحكامها.

إنه لكل من يريد أن يفهم عن الله حق الفهم، ويتقرب إليه بمنهج سديد، وعمل صالح رشيد، فهو حاجة كل مسلم كيفما كان مستواه، وثقافته، وعمله وميدانه، لتسديد رأيه، وضبط سلوكه، وإصلاح عمله.

أما تفرده في بابه، فقد ضمَّ بين دفتيه من مسائل الإجماع ما لا يوجد في كتاب آخر، ولم يدانه في ذلك كتاب، واستخلص من مصادر الفقه الإسلامي في عصوره الزاهرة الناضرة القرون الأولى، ومن مؤلفات الأئمة الأعلام، ذوي الأقدام الراسخة، والأقدار العلمية الشامخة، وقسم منها لا يوجد ـ الآن ـ بل غدا في عداد المفقود، كما بينا ذلك حين حديثنا عن المصادر، فصار بذلك أوسع كتاب، وأجمع مصنف في مسائل الإجماع، وقد جاء فيه حسب ترقيمنا أكثر من أربعة آلاف مسألة، ولو زدناها تفصيلاً لبلغت أضعاف ذلك، ونافت على عشرة آلاف مسألة.

إن هذا الكتاب معجم الإجماع في الفقه الإسلامي وموسوعته الشاملة،

---

(١) انظر: اللمع ص٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٧٥، ٢/ ١٠١، ١٠٩، ٤/ ٤٠.

وخلاصة المصنفات الفقهية، وصفوة المؤلفات التشريعية في القرون الخمسة الأولى الهجرية، إنه محطة الالتقاء، وساحة التوافق لأفهام الأئمة الأعلام، من السلف الصالح ومن تبعهم، في استنباطهم من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وروح الشريعة الغراء.

وأما إحكامه في بنائه: فقد صيغ ورتب على مناهج الفقهاء وتصنيفهم للمسائل الفقهية ضمن كتب متميزة، مصدّراً بكتاب العقائد والإيمان والأصول، ومختوماً بالأخلاق والآداب أو ما يسمى في الفقه المالكي بالجامع. وفي داخل الكتاب الواحد تُفَصّل فيه العناوين بدقة تسهل البحث والنظر والوصول بيسر إلى المسائل المبتغاة، وقد وضع النظير مع نظيره وسيق المثيل إلى مثيله.

وباستيعابه وترتيبه كان محط أنظار العلماء، وتنويههم منذ تأليفه، ليكون دستوراً للدولة الموحدية، ومشرعاً واضحاً لاجتهاد علمائها وفقهائها، وقد نصوا على أن من كان عنده هذا الكتاب فيكفيه في معرفة مسائل الإجماع، وحق لهم ذلك وأصابوا فيه، ولا زالت الحاجة ماسة إليه، ملحة للاهتداء بمضامينه...

ولقد توارى هذا السفر النفيس عن الأنظار قروناً طوالاً، حتى هيأ الله لنا إخراجه مدعماً بأدلة الإجماع من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وغدا واحةً يتشابك فيها القرآن والحديث والفقه والأصول، وقد أودعناه من آيات الأحكام، والأحاديث المتعلقة بذلك ما تقرُّ به أعين المنصفين إن شاء الله، تمحيصاً وتدقيقاً، وجرحاً وتعديلاً، وشرحاً وتفصيلاً، بما هو حقيق أن يسمى: (الإمتاع ببيان أدلة الإجماع)، ليكون تدريباً وتبصرة، لأخذ الفقه من النصوص للمبتدي، وتذكرة بالأدلة ومنازع الأحكام للعالم الراسخ المنتهي.

وقد قطعت في إخراجه وإبرازه من الليالي والأيام والشهور والأعوام شيئاً كثيراً، راجياً ثواب الله تعالى وإحسانه بقبول هذا العمل، وأضفنا إليه غرراً من اختلافات الفقهاء، وآراء العلماء، لتوسيع دائرة بعض المسائل، وإثارةً للرأي فيها، وبياناً لسياق الإجماع خلالها، ونبهنا على مصادر المسائل الإجماعية، وكثير من المسائل الخلافية، لمن أراد المزيد من الاطلاع والتتبع.

وقد أنرنا قبل ذلك ساحة هذا الكتاب بأضواء كاشفة تناولت مؤلفه، والغاية من تأليفه، وصاحب فكرته، ومصادره، والمصنفات في موضوعه، ومباحث الإجماع عند الأصوليين، وبيّنا خطة درسه وتحقيقه، وترجمنا للفقهاء المذكورين فيه، مع مباحث أخرى تفيد قارئه إن شاء الله وتعينه.

وإني لأضرع إلى الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب فاتحة خير لجمع كلمة هذه الأمة على الكتاب والسنة والحق والهدىٰ، وأن يكون طالع يُمن على علمائها ومفكريها، في تجديد مناهج البحث وطرائق التفكير، والتعامل مع الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ونسائم نصر وعزٍّ لأجيال الإسلام في حاضرها ومستقبلها.

كما أضرع إليه جلَّت قدرته أن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات الحافظ ابن القطان الفاسي الذي جمع النصوص ورتبها، وأن يحفظنا بالإسلام قائمين وقاعدين، ويُصلح حالنا ومآلنا وذرياتنا، ويختم بالصالحات أعمالنا وآجالنا، إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الأستاذ الدكتور فاروق بن محمود حمادة
بشارع الإمام علي بمدينة القنيطرة
من مدن المغرب الأقصى
في غرة رجب الفرد ١٤٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسة

وتشمل الموضوعات التالية:

١ ـ المؤلف.

٢ ـ الغاية من تأليف الكتاب.

٣ ـ مصادر الكتاب.

٤ ـ المصنفات في الإجماع.

٥ ـ مباحث الإجماع عند الأصوليين.

٦ ـ خطة درس الكتاب وتحقيقه.

٧ ـ تراجم الفقهاء المذكورين في الإقناع.

٨ ـ النسخ المعتمدة ونماذج منها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١

المـؤلِّـف

١ ـ اسمه:

هو أبو الحسن، على بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة الحميري الكتامي، الفاسي، المعروف بابن القطان[١]، ولد بفاس فجر يوم عيد الأضحى سنة اثنين وستين وخمسمائة، ونشأ بها نشأته الأولى، ثم انتقل إلى عاصمة الدولة الموحدية الصاعدة آنئذٍ وكانت مراكش، ولا يعلم متى كان انتقاله هذا، ولا في أي عام كان، لأن نجمه سطع بمراكش، وبها شعَّ علمه، وقد تلقى العلم من شيوخ جلَّة في فاس ومراكش وغيرها من المدن ومنهم:

أبو عبد الله محمد بن الفخار المالقي، الحافظ الإمام، وهو من كبار

---

(١) انظر: ترجمته في المصادر الأساسية التالية: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد عبد الله المراكشي، وهو تلميذ ابن القطان أبي محمد حسن، السطر الثامن، القسم الأول ص١٦٥، وفيه أوسع ترجمة له، والتكملة لابن الأبار القضاعي.

تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٠٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢، وجذوة الاقتباس لابن القاضي القسم الثاني ص٤٧١، وابن ناصر الدين في شرح بديعية البيان ـ مخطوط ـ، وشذرات الذهب ١٢٨/٥، والإعلام بمن حلَّ مراكش وأغمات من الأعلام، وقد جمع فيه ما وصل إليه من الكتب ٧٥/٩، ونفح الطيب ١٨٠/٣. وأعلام الزركلي، ومعجم المؤلفين، والرسالة المستطرفة وغيرها من كتب التراجم، وقد حقق كثيراً من القضايا المتعلقة بترجمة هذا الإمام الدكتور إبراهيم بن الصديق في أطروحته: علم علل الحديث خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، وانظر: مقدمة كتاب ابن القطان بيان الوهم والإيهام.

شيوخه المحدثين، وأبو عمر بن عات، أحمد بن هارون النفزي الشاطبي، وهو من حفاظ الحديث الكبار، له مصنفات دالة على إمامته وسعة حفظه.

وأبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي، من ذرية بقي بن مخلد الإمام، وهو من رجالات الأندلس الكبار، ولي قضاء الجماعة بمراكش، وقد لازمه ابن القطان، وسمع منه (مسند بقي بن مخلد) و(تفسيره).

وأبو الحسن علي بن النقرات السالمي، من أهل جيان، نزل مدينة فاس وتصدر للإقراء بها وكان مقرئاً مجوداً محدثاً راوية، وخطب بجامع القرويين.

وأبو القاسم بن الملجوم ـ عبد الرحيم بن عيسى ـ كان محدثاً حافظاً بصيراً بالحديث، له عناية بالضبط والتقييد، وتنافس الناس في الرواية عنه والإجازة لعلو سنده.

وأبو إسحٰق إبراهيم بن العشاب الأنصاري، نزيل فاس، حدّث وأقرأ وأجاز لابن القطان جميع رواياته سنة اثنين وثمانين وخمسمائة.

وأبو البقاء يعيش بن علي بن مسعود الأنصاري، من أهل شلب، استوطن مراكش ثم فاس وبها توفي، وله مؤلفات في القراءات والحديث، ورواية واسعة.

وأبو عبد الله محمد بن طاهر الحسيني الصقلي، قاضي الجماعة بمراكش، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالمتون، بصيراً بالعلل، مطلعاً على الرجال، مشرفاً على طبقاتهم وتواريخهم، استدرك على الأحكام الكبرى لعبد الحق أحاديث كثيرة في أكثر الكتب، رأى أن أبا محمد أغفلها وأنها أولى بالذكر مما أورده أبو محمد، ودل ذلك على حسن نظره وجودة اختياره.

وأبو بكر المواق، والد تلميذ ابن القطان أبي عبد الله المواق، واسمه خلف الأنصاري من أهل قرطبة، عني بالحديث على جهة التفقه والتعليل والبحث عن الأسانيد والرجال والزيادات، وما يعارض أو يعاضد، ولم يعن بالرواية، وحظي بخدمة السلطان، فنال بذلك دنيا عريضة وأموالاً جليلة، وولي قضاء مدينة فاس وتوفي بها سنة تسعين وخمسمائة.

وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حزب الله بن البقار الفاسي، كان من أهل الفقه والحديث، عاكفاً على التدريس، حافظاً متقناً، روى عنه ابن القطان، وتفقه به، وأجاز له رواياته سنة اثنين وثمانين وخمسمائة.

وأبو عبد الله التجيبي محمد بن عبد الرحمن المرسي، نزيل تلمسان، واتخذها وطناً، وأسمع بفاس وسبتة ومراكش وغيرها من البلدان، وألف في الحديث ورجاله والمواعظ والرقائق مؤلفات مفيدة.

وأبو الخطاب بن راجي أحمد بن محمد بن عمر القيسي البلنسي، حامل راية الحديث والرواية بشرق الأندلس، وآخر المسندين فيها، وأخذ عنه الكبار من الشيوخ لعنايته الكاملة بالحديث وبصره فيه، وتحققه بحمله وروايته، ومنهم ابن القطان.

وأبو جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي المرسي المعروف بالشهيد، دخل مراكش، وأخذ عنه ابن القطان وأبو العباس أحمد بن سلمة بن أحمد الصيقل الأندلسي نزيل تلمسان، كان محدثاً حافظاً من أهل المعرفة، والضبط والإتقان، وذكر له مترجموه شيوخاً آخرين كأبي عبد الله الكتاني، وأبي عبد الله بن عيسى التميمي، والقورائي، وأبي محمد التادلي ـ توفي ٥٩٧هـ بمكناس ـ، وابن السكاك، وأبو موسى عيسى بن محمد الغافقي ـ توفي ٥٨٦هـ ـ، وابن زيدان، وأبو ذر الخشني المتوفى ٦٠٤ بفاس، وعتيق بن علي الصنهاجي، قال ابن عبد الملك المراكشي: هؤلاء لقيهم وأكثر عنهم.

وكتب إليه مجيزاً: **أبو إسحٰق بن إبراهيم الأنصاري**، وقد تقدم.

وأبو الحسن بن كوثر ـ علي بن أحمد الغرناطي، سمع بالأندلس ورحل إلى المشرق، وعاد بعلم كثير ورواية واسعة، فأخذ الناس عنه، ورغبوا في السماع منه.

وأبو خالد يزيد بن رفاعة.

وأبو عبد الله بن زرقون ـ محمد بن سعيد الأشبيلي، وله مؤلفات.

وابن الفرس ـ عبد المنعم الخزرجي ـ صاحب أحكام القرآن.

وأبو محمد بن عبيد الله الحجري السبتي، المحدث المتقن الراوية، رحل إليه الناس للسماع والرواية، واستدعي إلى مراكش فأقام بها حيناً، ثم عاد إلى سبتة حتى توفي.

وأبو القاسم بن رشد الوراق.

وأبو محمد بن فليح وغيرهم.

قال ابن عبد الملك: هؤلاء الذين سماهم في برنامجه، ووقفت في خطه على روايته عن أبي إسحٰق الكانمي الشاعر. ولكثرة شيوخه خصهم ابن القطان ببرنامج ذكرهم فيه وعرَّف بهم.

٢ ـ تلامذته:

لما سطع نجم ابن القطان بمراكش، وتمكن في علم الحديث وغيره، وتمكن من الخليفة كذلك، وكانت مراكش عاصمة الدولة، وقبلة الواردين من الأندلس والمغرب بل والمشرق، أصبح ابن القطان العالم المشار إليه بالبنان، المقصود من جميع الأركان، في حلِّه وإقامته، وظعنه في ركاب الخليفة ورحلته، ولهذا روى عنه كثيرون، واستجازه قوم كذلك.

ويمكن أن نذكر من الرواة عنه مَنْ ذكرهم تلميذ ابنه، ابن عبد الملك المراكشي حيث قال:

روى عنه ابناه: **أبو محمد حسن شيخنا، وأبو عبد الله الحسين.**

وابن أخته **أبو علي عمر بن محمد بن علي بن عمار، وأبو بكر بن محمد بن محرز.**

وأبو الحجاج يوسف بن موسى بن لاهية، ولاهية أمه وهي أمة اجتلبها الناصر من المهدية حين فتحها سنة اثنين وستمائة.

وأبَوا زكرياء: ابن يافرتن بن راحل، وابن أبي عبد الله بن مروان.

وآباء عبد الله: ابن حماد ـ الصنهاجي القلعي ـ، والرندي، وابن عياض، وابن المواق.

وأبَوا العباس: ابن محمد الموروري، وابن عمران بن الفضل بن طاهر.

وأبو القاسم: عبد الكريم بن عمران.

وأبَوا محمد: ابن عبد الحق، وابن القاسم الحرار.

وأبو موسى: عيسى بن محمد الهسكوري.

وأبو يعقوب بن يحيى بن الزيات.

في خلق لا يحصون كثرة، أخذوا عنه بمراكش وغيرها من بلاد العدوة إلى إفريقية، وبالأندلس.

وقال ابن عبد الملك: ومن شيوخنا الرواة عنه سوى ابنه أبي محمد:

أبو الحسن الكفيف.

وأبو زيد بن القاسم الطراز.

وأبَوا عبد الله بن الطراوة.

وابن علي المدعو بالشريف.

وأبو محمد عبد الواحد بن مخلوف بن موسى المشاط.

وأبو يحيى أبو بكر الجملي.

وزاد العباس بن إبراهيم التعارجي في الأعلام نقلاً عن ابن عبد الملك: **أبو علي الماقري.**

وأبو القاسم العزفي والمطماطي.

وقد استجاز ابن القطان الحافظ **علي بن محمد الغافقي، أبو الحسن الشاري السبتي**، و**الحافظ أبو بكر بن مسدي** حيث قال: عاقت الفتن المدلهمة عن لقائه، وقد أجاز لي مروياته. ومن الملاحظ أن بعض هؤلاء المذكورين في تلامذة ابن القطان أئمة كبار لهم مصنفات وحضور علمي كبير في عصرهم وبعد عصرهم.

فابنه **حسن** كان موضع عناية أبيه، وترك مؤلفات عدة ما زال بعضها

مخطوطاً، وقد طبع منها نظم الجمان وواضح البيان فيما سلف من أخبار الزمان، طبعت قطعة منه.

وتلميذه أبو عبد الله بن المواق استدرك على شيخه أبي الحسن في كتاب بيان الوهم والإيهام في كتب أخرى له.

وأبو عبد الله بن عياض وهو حفيد القاضي عياض...

٣ ـ مكانته العلمية:

لقد تبوأ ابن القطان في العلم مكاناً رفيعاً وخاصة في علم الحديث والسنة التي كون فيها مدرسة متميزة في النقد والتعليل أثَّرت في الأجيال بعده، وتركت آراؤه بصماتٍ واضحة في هذا العلم الجليل، ولهذا نال إعجاب المحدثين المعاصرين له ومن جاءوا بعده إلى يومنا هذا، وتردد اسمه في ثنايا المصنفات في علوم السنة والرجال والحديث، ونال الثناء الحسن والذكر العاطر، ونال كتابه بيان الوهم والإيهام مكانة جليلة وحظوة نادرة لقيمته العلمية وفائدته في الصناعة الحديثية والتصحيح والتضعيف.

وفي رحلة العبدري الحاحي عند ذكر تقي الدين بن دقيق العيد قال:

وفي أول ما رأيته قال لي: عندكم بمراكش رجل فاضل، فقلت له: من هو؟ فقال: هو علي بن القطان، وذكر كتابه (بيان الوهم والإيهام) وأثنى عليه، وذكرت له تعقب ابن المواق عليه، وأنه تركه في مسودته، فعانى إخراجه صاحبنا الأديب الأوحد محمد بن عبد الملك حفظه الله تعالى، فقال لي: ومن هذا الرجل، فعرفته به، ومن حضر لي من تحليته، وما أذكر من تقاييده، ومن جملتها تذييله على كتاب (الصلة) لابن بشكوال وأنه كتاب متقن مفيد، فعجب من ذلك وكتب ما أمليته عليه منه.

وقال عنه ابن عبد الملك الذي أطال في ترجمته: كان ذاكراً للحديث، مستبحراً في علومه، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه، مثابراً على التلبس بالعلم، وتقييده عمره، وكتب بخطه على

ضعفه الكثير، وعني بخدمة كتب بلغ فيها الغاية، منها نسخة بخطه من (صحيح مسلم)، و(السنن) لأبي داود.

وقال الحافظ جمال الدين بن مسدي الذي استجازه وتأسف على عدم لقائه: كان معروفاً بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن. . . كان شيخ شيوخ الدولة المومنية، فتمكن من الكتب، وبلغ فيها غاية الأمنية.

وقال ابن الآبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش.

وقال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ): الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة. .

وقال في (سير أعلام النبلاء): الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجوّد القاضي أبو الحسن. . . علقت من تأليفه (الوهم والإيهام)، فوائد تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في شرحه لبديعية البيان: هو حافظ علّامة، متقن ثقة مأمون.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التثريب): أحد الحفاظ الأعلام، صاحب (بيان الوهم والإيهام).

كل هذا الإتقان والتبحر في العلم أهّله لأن يكون رأس طلبة العلم في الدولة الموحدية، ونال بذلك الحظوة عند الخلفاء يعقوب المنصور ومن تبعه حتى المعتصم الذي خرج معه كما سيأتي.

قال ابن عبد الملك المراكشي: وكان معظماً عند الخاصة والعامة من آل دولة بني عبد المؤمن، حظي كثيراً عند المنصور منهم، فابنه الناصر، فالمستنصر بن الناصر، فأبي محمد عبد الواحد أخي المنصور، ثم أبي زكريا المعتصم ابن الناصر، حتى كان رئيس الطلبة، مصروفة إليه الخطط النبيهة، مرجوعاً إليه في الفتوى.

وكان قد سعد عند المنصور منهم كثيراً، فكان المنصور يؤثره على غيره من أهل طبقته، وجرت له أخبار طريفة معه، منها: أنه عينه لقراءة الحديث الذي كان يقرأ بين يديه، وكان أبو الحسن يعتريه بعض توقف في كلامه في بعض الأحيان، فابتدأ أول يوم القراءة، فبسمل وصلى على النبي ﷺ، وكان العادة، إتباع القارئ التصلية بالدعاء للمنصور بالرضى، فحين فرغ أبو الحسن من التصلية عرض له التوقف الذي كان يعتريه، فمكث قليلاً ثم قال: ورضي الله عنكم، واصلاً الدعاء بالتصلية فيما رأى، ثم اعترته سكتته أيضاً، ثم اندفع يقرأ الحديث.

فاستبشر لذلك المنصور واشتد إعجابه به واستحسانه إياه، ثم قال: هكذا ينبغي أن يقرأ الحديث من يقرؤه بين أيدينا، فاصلاً بين الدعاء لنا والتصلية المتبعة البسملة، وبينه وبين حديث النبي ﷺ، فأما سرد البسملة والتصلية والدعاء لنا والحديث في نسق من غير فصل بين ما يخصنا من الدعاء وما قبله وما بعده فإنا نبرأ إلى الله منه.

فعجب الحاضرون لسعادة أبي الحسن بما ظُن أن فيه نقصاً عليه.

وهذا يدل على أن رياح العز العلمي قد هبت على أبي الحسن فرفعته إلى أعلى قمة في عصره، قال ابن عبد الملك: انتهت خطط ـ أي وظائف ـ أبي الحسن نحو ثلاث عشرة خطة كلها أو جلها، جليل مفيد، وكل واحدة منها إنما كان يعين لها أكثر المرتسمين بالعلم قدراً، وأبعدهم صيتاً.

ويرسّخ هذا أبو الحسن بمجالس علمية يقيم سوقها، ويعلي منائرها حينما حلَّ وارتحل، لا سيما في أثناء إقامته بالعاصمة مراكش.

وكان أبو الحسن بشهادة خصومه أعرف الناس في مراكش بالكتب، وخاصة في الخزانة السلطانية التي كانت فريدة في عصرها، قال ابن عبد الملك المراكشي(١): لما استقر العادل في مراكش بعد قتل عمه أبي محمد وانتهاب أكثر

---

(١) الذيل والتكملة ١/ ١٧٤، ١٧٥.

كتب الخزانة التي كانت بالقصر في جملة ما نهب من ذخائره، خرج من قبل الخليفة العادل إلى أبي الحسن علي بن أبي جامع أَمر بنظر علي في ترتيب ما بقي من كتب الخزانة، وتمييز كاملها من ناقصها، وكان مراد العادل بعلي وزيره المذكور، فأخبر الوزير أبا الحسن بن القطان بذلك، وأشعره بما فيه من التأنيس له، والإيذان بالإقبال عليه، فتولاه أبو الحسن في أيام كثيرة.

ثم لما فرغ منه طالع العادل الوزير بتمام ذلك وترتيب جميع ما اشتملت عليه، فأمر ثواباً لمتولي ذلك بجملة وافرة من أمداد الزرع، وعدد كبير من المال والكساء، وكان الزرع أحظاها لما كان عليه الوقت من الشدة والتناهي في غلاء الأسعار، وقد كان ذلك توالى على مراكش نحو سبعة أعوام، حتى أثر ذلك في أهلها عموماً، وابن القطان خصوصاً لكثرة عياله، وانقطاع مواد الفوائد عنه بعطلته عن الأشغال التي كان ينتفع بها ومنها، ولما صار ذلك كله إلى ابن القطان وحازه، وحسنت حاله به، وسرّ بما منح منه، رفع إلى العادل شاكراً له هذا الإنعام الجزيل، فأنكر العادل ما صدر عن ابن القطان من ذلك ولم يعرف سببه، فسأل وزيره عنه، فقال: إنه لما خرج الأمر بنظر علي في ترتيب الكتب لم يخالطه شك في أن المراد بعلي ابن القطان، لأنه كان الناظر فيها في المدة المتقدمة، ولأنه العارف بما يحاول من ذلك، وللعلم بأنه لا يقوم أحد في ذلك التصرف مقامه.

فقال العادل: أردنا ابن أبي العلاء، وأراد الله مخارقاً. وسيأتي خبر مخارق، وهذا يدل على أن مكانة ابن القطان العلمية لا تنازع، ولهذا فإنجازه لمؤلفات جليلة واطلاعه على كتب نادرة لم يكن بدعاً ولا مستهجناً.

٤ ـ مؤلفاته وآثاره:

لقد ترك ابن القطان ثروة كبيرة من المؤلفات الجليلة النافعة المليئة بالفوائد والدرر، وقد وقعت العناية ببعضها ونقل لنا وتداولته حلقات الدرس ووقع منه الاقتباس، وفُقد قسم كبير من مؤلفاته بسبب الفتنة التي غرِّب فيها ومات بها كما سيأتي، وقد ذكرت كتب التراجم الكتب التالية:

١ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، وقد اشتهر هذا الكتاب واقتبس منه الفقهاء في مصنفاتهم، وهو هذا الكتاب.

قال الونشريسي في (المعيار)[١]: قال الإمام أبو عبد الله الأبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأقضية من (إكمال الإكمال): قالوا: ويكتفى في معرفة الإجماع، بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه كإجماع ابن القطان.

وأثبت له ابن عرفة الورغمي مزية الإيعاب والاستقصاء[٢].

٢ ـ **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، وهذه التسمية من وضع ابنه أبي محمد حسن كما يقول المراكشي، وقد طبع بمراجعتنا وتقديمنا.

٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام**، وهو أجل كتبه، وبه عرف مشرقاً ومغرباً، وعليه دراسات عديدة من القدماء والمحدثين، وقد طبع بتقديمنا.

٤ ـ **رسالة في فضل عاشوراء والترغيب فيه في الإنفاق على الأهل**، تكلم فيها على حديث: «من وسَّع على أهله وعياله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته». وتوجد مخطوطة بخزانة ابن يوسف بمدينة مراكش، وهذه آثاره التي وجدت حتى الآن.

٥ ـ كتاب حافل جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند، كمل منه كتاب الطهارة، والصلاة والجنائز والزكاة في عشر مجلدات.

٦ ـ **نقع الغلل ونفع العلل**، في الكلام على أحاديث سنن أبي داود، أنجز منه ثلاثة أسفار ضخمة.

٧ ـ **كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في المحلى**، مما يتعلق به من علم الحديث ولم يتمه.

٨ ـ **البستان في أحكام الجنان**، مجلدان متوسطان.

---

(١) انظر: ٦/ ٣٦٤ و١١/ ٣٨٦.

(٢) انظر: المعيار للونشريسي ١٢/ ٣٢.

٩ ـ **شيوخ الدارقطني**، مجلد متوسط.

١٠ ـ **أبو قلمون**، مجلدان ضخمان، وهو نوع من القماش في لين الخز يظهر للرائي في ألوان متقلبة، ظهر في القرن الخامس الهجري، وكان يصنع في مدينة تنيس.

وقد ذكر المقدسي من عجائب المغرب، أبا قلمون، ويصفه بأنه دابة تحتك بحجارة على شط البحر، وهو في لين الخز، لونه لون الذهب، وهو عزيز الوجود يجمع وتنسج منه ثياب تتلون في اليوم ألواناً، وربما بلغ الثوب منه عشرة آلاف دينار(١).

١١ ـ **أسماء الخيل وأنسابها وأخبارها.**

١٢ ـ **النزع في القياس لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس**، وهو في الرد على أبي علي بن الطوير.

١٣ ـ **مسائل من أصول الفقه لم يذكرها الأصوليون في كتبهم**، في مجلد لطيف.

١٤ ـ **تقريب الفتح القدسي** ـ وفي بعض المصادر ـ القسي، مجلد متوسط.

١٥ ـ **كتاب ما يحاضر به الأمراء**، بيّن فيه طريق مفاوضتهم مجلد متوسط.

١٦ ـ **مقالة في الوصية للوارث.**

١٧ ـ **مقالة في الرهن** يوضع على يد أمين فيتعدى فيه.

١٨ ـ **مقالة في الطلاق الثلاث.**

١٩ ـ **مقالة في الختان.**

٢٠ ـ **مقالة في معاملة الكافر**، جمعها للناصر حين وفد عليه البابوج، أحد عظماء النصرانية.

---

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ٢/ ٣٥٤.

٢١ ـ مقالة إنهاء البحث ومنتهاه، عن مغزى من أثبت القياس ومن نفاه، وهذه التسمية لابنه أبي محمد حسن.

٢٢ ـ مقالة في فضل عائشة.

٢٣ ـ تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر، في مجلدين متوسطين.

٢٤ ـ رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث: إنه حسن.

٢٥ ـ رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.

٢٦ ـ مقالة في تبيين التناسب بين قول النبي ﷺ: «ويتوب الله على من تاب»، وما قبله من الحديث.

٢٧ ـ أحاديث في فضل الذكر والتلاوة.

٢٨ ـ مقالة في التسعير.

٢٩ ـ مقالة في الأيمان اللازمة.

٣٠ ـ مقالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحي.

٣١ ـ مقالة في مشاطرة العمال.

٣٢ ـ مقالة في الأوزان والمكاييل.

٣٣ ـ مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.

٣٤ ـ مقالة في تحريم التسابّ.

٣٥ ـ مقالة في الوصية للجنين.

٣٦ ـ مقالة في الإمامة الكبرى.

٣٧ ـ مقالة في القراءة خلف الإمام.

٣٨ ـ المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة.

٣٩ ـ **برنامج شيوخه**، وهو من آخر ما عمل بعد الخمس والعشرين وستمائة.

قال ابن عبد الملك المراكشي: إلى غير ذلك من المعلقات والفوائد في التفسير والحديث والفقه وأصوله، والكلام والآداب، والتواريخ والأخبار، وقال: وكان ذا حظ من الأدب وقرض مقطعات الشعر، ومنها قوله في المصحف الإمام الذي تقدم في رسم أبي المطرف أحمد بن عبد الله بن عميرة، أن عبد المؤمن وبنيه كانوا يزعمون أنه مصحف الإمام عثمان بن عفان ﷺ، وقد وضعه المنصور من بني عبد المؤمن في حجره بمحضر الكبراء من رجاله:

ألا فَاقْدِرُوا قَدْرَ هذا المقام ... فهذا الإمامُ وهذا الإمامْ
إمامُ المَصَاحِفِ في حِجْرِ مَنْ ... بِهِ حَفِظَ الله هذا الأَنَامْ
وناهِيْكَ مِنْ صُحُفٍ كُرِّمَتْ ... بِحِجْرِ الكَرِيْمِ سَلِيْلِ الكِرَامْ
فَطُوْبَى لِمَنْ فازَ مِنْ ذا وَمِنْ ذا ... بَمَا فِيْهِ حَظٌّ وَلَوْ بِالسَّلَامْ

ومنها في صفة نهر ماء بضيعته التي كانت له خارج باب فاس وتعرف هناك بتاووتي:

ومُهَنَّدٍ لَزِمَ التَجَرُّدَ فَهُوَ لا ... يَنْفَكُّ مَسْلُوْلاً لِغَيْرِ قِتَالِ
ضَمِنَ النسيمُ صفاءَ صفحةِ وَجْهِهِ ... فتراهُ مَصْقُوْلاً بغيرِ صِقَالِ
وإذا تَنَفَّسَ فيه سالَ فِرَنْدُهُ ... وَطَفَا عليهِ حُبَابُهِ كَلآلي
أَعْجِبْ بهِ مِنْ صَارِمٍ آثارُهُ ... نَقْعُ الصَّدَىٰ وتَنَفُّسِ الآصَالِ

ومن مقطعاته وقد عثرت بغلته في وجهته إلى ضيعته خارج مدينة مراكش وكان يسايره أبو عبد الله بن المناصف، فقال له ابن المناصف: ما بالها عثرت وما لها قلقة؟ فأجابه مرتجلاً ومداعباً:

لم تعثر البغلةُ السفواءُ إذ عَثَرَتْ ... مِنْ ضَعْفِ أيدٍ ولا مِنْ أَنَّها خَرِقَهْ
لكنَّها غَشِيَتْ مِنْ نُوْرِ ما حَمَلَتْ ... مِنَ العُلُوْمِ فَخَرَّتْ تَحْتَهُ صَعِقَهْ

والسفواء: السريعة.

قال ابنه أبو محمد الحسن: كان متى ذكرهما يستعبر ويستغفر الله منهما، وقد رأيته ضرب عليها في بعض مصنفاته.

ومن تأمل في مصنفات أبي الحسن بن القطان الموجودة بين أيدينا، وأسماء المفقود منها يتبدى له أمور منها: كثرة اطلاعه، وكثرة تآليفه وتنوع موضوعاته وهذه الموضوعات هي صدى للواقع والدولة التي كان يعيشها، فهي موضوعات ترتبط بالحياة وتجيب على تساؤلات الواقع لعامة الناس وخاصتهم، ولهذا كان لها الأثر البالغ في حياته وبعده، وعلى سبيل المثال رسالته في التوسعة على الأهل والعيال في عاشوراء لا تزال مؤثرة في مدينة مراكش والمغرب الأقصى كله حتى يومنا هذا.

وما كانت هذه المؤلفات الدقيقة الغزيرة لأبي الحسن بن القطان إلا نتيجة استغراقه الشديد في العلم والمعرفة وعكوفه عليها حتى إنه اتهم بأنه لا يبدأ أحد بالسلام، ولا يرده على من يبدأ به، قال ابن عبد الملك المراكشي: وذاكرت بذلك شيخنا أبا عبد الله المدعو الشريف، وكان من المتشيعين فيه المتسعين بذكره المتعصبين له، فقال لي: إنه كان يسأل عن ذلك ويُذكر له ما فيه عليه، فيجيب معتذراً باستغراق فكره، واشتغال باله بالنظر في أجوبة ما وقع من المسائل العلمية بمجلس سلطان الوقت، أو في إعداد مسائل يلقيها بينهم به، فهو لا يزال خاطره معموراً بذلك، وذهنه مغموراً به، زاعماً أنه لا يرى أحداً ممن يمر هو به[1].

وهذا الذي نقله ابن عبد الملك يؤكد ما قلناه.

٥ ـ شيء من أخباره وسيرته:

عاش ابن القطان حياة مليئة بالعلم والسؤدد، والجاه والرفعة، حظيّاً عند الملوك، مقدماً في المجالس، رائداً في البحث، ولكن هذا لم يكن على وتيرة واحدة، ولم تكن كل حياته خلية من المنغِّصات والمكدِّرات، ولا سيما سعي

(١) الذيل والتكملة ص ١٧١.

الحسَّاد من أهل العلم الأقران، والانحراف من رجال الدولة، الذين يغلِّبون جانب الهوى ونزغات الشيطان.

أما الحساد من الأقران فهذا قلما يخلو منه زمان أو مكان، وقلما يسلم منه إنسان، إلا من ألجم غرائزه بلجام الإيمان، وقليلٌ ما هم، وقد كان أبو الحسن بن القطان في بؤرة الصراع من رجالات الدولة وأهل العلم، وقد ذكر ابن عبد الملك المراكشي في ترجمته ما طعن به طاعنوه، وما ذكره من الغض منه ثالبوه، وكان ميالاً إليهم منحرفاً عنه، مع تلمذته لولده أبي محمد الحسن، وذكر في ترجمة أبي الحجاج يوسف بن محمد بن المعز المكلاتي حادثة تدل على شدَّة الحسد والطعن على أبي الحسن من عدد من أهل عصره وأهل بلده فقال عن المكلاتي(١):

وكانت بينه وبين أبي الحسن بن القطان منافرة شديدة ومقاطعة مشهورة، وعلى ذلك فقد صدر عنه في جانب أبي الحسن ما فيه أصدق دلالة على حسن دفاعه وكرم طباعه.

قرئ على أبي الحسن بن القطان يوماً في مدة العادل وهو على الحال المتقدم صفتها في رسمه حديث من أعلام النبوة، فتكلم عليه أبو الحسن بما حضره من مضمنه، ثم ختم الخوض فيه بأن قال:

هذا من صفاء باطن النبي ﷺ وشف جوهره في كلام نحو هذا، فنسب إليه القول باكتساب النبوات، وجرت في ذلك طائفة من ثالبيه والطاعنين عليه، وتألبوا عليه، وكتبوا رسمين استودعوا في أحدهما شهادة الشهود بمقالته تلك، واستودعوا في الآخر فتاوى أهل العلم في قائل تلك المقالة، وأطالوا في ذلك وأعرضوا، ونسبه معظم الفروعيين إلى البدعة وكفره آخرون منهم.

وأجمع المتألبون عليه أنه لا يتم لهم الغرض من هذا العمل إلا بفتيا أبي الحجاج المكلاتي وقالوا: هو لا شك عدوه المناصب له، وسيغتنم هذه الواقعة للظفر به والنيل منه، فتوجهوا إليه بالرسمين سائلين حكم الله فيه، واثقين منه بأنه

(١) الذيل والتكملة السطر الثامن ٢/ ٤٣٣.

يوجب قتله، أو معاقبته العقوبة الشديدة، فلما نظر فيهما لم يتوقف عن تمزيقهما وإعدامهما البتة، وأنحى على الساعين في ذلك بأشد اللوم، وبالغ في توبيخهم وتقريعهم، ونال منهم أقبح منال، ثم قال لهم:

يا سيئي النظر، وقليلي العقل، تعمدون إلى أجل شيوخكم، وأشهر علمائكم، وقد علمتم صيته في الآفاق، بأنه وقف حياته واشتهر طول عمره في خدمة السنة وعلوم الشريعة حتى صار من أئمتها، والسابقين في ميدان المعرفة بها، وخوضه أبداً إنما هو مع جلة حملتها وعظماء نقلتها من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصرنا هذا، وتتعرضون له بهذا السعي القبيح، فما الذي تفعلون غداً أو بعد غدٍ معي أو مع أمثالي ممن لا يعمر أبداً مجالسه إلا بالنظر مع القدرية والخوارج والشيعة والرافضة والمعتزلة والكرّامية والإباضية والإبراهيمية، وغيرهم من الفلاسفة وأهل الأهواء والبدع الحائدين عن مذاهب أهل السنة، ولا يشتغل إلا في ضرب بعض أقوالهم ببعض اذهبوا خيب الله سعيكم، وأراح الإسلام والمسلمين منكم.

فانقلبوا خائبين، وأكبروا ذلك من فعله، وعظم تعجبهم منه وعمر الناس بهذه الأحدوثة الحسنة مجالسهم مدة طويلة، وحفظت هذه الفعلة مأثرة كبيرة من أبي الحجاج هذا.

وفي هذا النص من معاصره ومنافره ومنافسه المكلاتي شهادة تدل على مكانة أبي الحسن بن القطان في علوم الشريعة عامة، والسنة خاصة، كما يدل على عمق حسد الحاسدين وكثرة الحاقدين على أبي الحسن رحمه الله.

وقد كان أبو الحسن محباً للعلم، محباً للخلفاء الموحدين الصالحين ميالاً لأهل الخير منه، وهو بذلك وفيٌّ لعلمه، مؤمن بما يحمل من علوم الشريعة.

ومما يدل على ميله ذلك ما ذكره عنه ابن عبد الملك بقوله(١):

والذي أوجب إيحاش العادل إياه ما حدثني به ابنه أبو محمد وغير واحد

(١) الذيل والتكملة ١/ ١٧٣.

من شيوخي، قالوا: لما توفي أبو يعقوب المستنصر، تشاور أهل الحل والعقد بمراكش في تعيين من يقلد الأمر بعده، فأشار بعضهم بتقديم أبي محمد عبد الواحد أخي المنصور، وكان مذكوراً في بيتهم بحزم وجودة وصلاح، وأشار بعضهم بتقديم أبي محمد ابن عبد الله العادل ابن المنصور، وكان يرمى بالميل إلى البطالة وإيثار الشهوات والإخلاد إلى الراحات، وكان أبو الحسن حاضراً لتلك الشورى، فأنشد متمثلاً ومنبهاً على التفرقة بينهما:

إذا رتّلَ القرآنَ في جُنْحِ ليلةٍ ... أبيُّ بنُ كَعْبٍ لم يُغَنِّ مُخارِقُ

ثم اتفقوا على تقديم أبي محمد عبد الواحد أخي المنصور عند وفاة المستنصر إما منتصف ذي الحجة أو لأربع عشرة ليلة خلت من عام عشرين وستمائة، فاستمرت أيامه إلى يوم السبت الموفي عشرين من شعبان سنة إحدى وعشرين فخلعوه وأشهد على نفسه بالخلع، ثم قتلوه صبراً، وهو أول قتيل قتل غدراً من بني عبد المؤمن، وقدموا ابن أخيه العادل وهو بمرسية، كتبوا إليه ببيعته، فأقبل إلى مراكش، وقدم أخاه أبا العلاء إدريس الملقب بعده بالمأمون على جميع بلاد الأندلس، فأقام العادل بمراكش إلى يوم الأربعاء لست بقين من شوال أربعة وعشرين، وخلعوه ثم بايعوا بعده أخاه المأمون.

وقد كان أنهي إلى العادل إنشاد أبي الحسن البيت المذكور حينئذٍ وعرف مقصده فيه فأسرها في نفسه وخاف أبو الحسن بعد ذلك من سوء عاقبتها، ولما قدم العادل من مرسية إلى مراكش، همَّ بالقبض على أبي الحسن والإيقاع به، ثم رعى له قدم انقطاعه إلى أبيه وخدمته إياه وأخاه الناصر، وابن أخيه المستنصر وعمه بعدهم فكف عنه، وصرفه عن التعرض إلى القصر والدخول فيه إلى محاضر خواص الطلبة.

وهناك واقعة أخرى تؤكد ميل أبي الحسن بن القطان وتعلقه بالصالحين من رجال الدولة، فقد قال ابن عبد الملك المراكشي: وفي نحو تمثله بالبيت المذكور في الفرق بين العادل وعمه، ما صدر عنه في جانب الوزير أبي سعيد بن جامع، وكان قبله في الوزارة محمد بن عمران التينملي، وقد اجتاز أبو الحسن على أبي

سعيد بن جامع وهو في مجلس الوزارة، فأنشد متمثلاً في التباعد بينه وبين أبي عبد الرحمن محمد بن أبي عمران:

كالهِرِّ يحكي انتفاخاً صولةَ الأَسَدِ

فبلغ ذلك أبا سعيد فحقدها له، ولم يزل يحط من خطط أبي الحسن ويصرفها إلى غيره حتى لم يبق بيده منها إلا القليل، النزر الفائدة، وما لا غناء فيه[1].

وأبو سعيد هذا يحكي المراكشي أن دولة بني عبد المؤمن أخذت في الاختلال أيام المستنصر بسبب ركونه إلى الهوينا، وعكوفه على راحته، وإعراضه عن التدبير فيما يعود لشؤون الدولة، وتفويض النظر في الأمور كلها إلى وزرائه وحاشيته، فضاعت المصالح وتطاولت أيدي المعتدين، وعاث أهل البغي في الأرض، وكثر في أقطار المغرب ونواحي مراكش قطع السبل والمحاربون الساعون في الأرض فساداً، وكان أكثرهم ـ فيما ـ يذكر يساهم فيما يصير إليه بالتغلب عليه، وانتهابه من أموال المسافرين والتجار المترددين، كبير الوزراء والمرجوع إليه من رجال الدولة أبا سعيد بن جامع.

حتى ليحكى أن بعض التجار سُلبوا في توجههم إلى مراكش فجاءوا إلى أبي سعيد بن جامع متظلمين رافعين إليه ما جرى عليهم، وبينما هم وقوف على باب داره ينتظرون تيسير أسباب الوصول إليه وإلى مكالمته في رفع ما حلَّ بهم، رأوا أحمالهم المنهوبة نفسها وكثيراً من أمتعتهم على دواب داخلة إلى داره، فكفوا عن التعرض إليه يأساً من نجاح ما سعوا فيه، وانقلبوا عنه متأسفين متحسرين.

واستمرت الحال بهذه السبيل زماناً والمستنصر في غفلة عن كل ما يجري، غير سائل عن رعيته التي يسأل عنها، وإن سأل أجابه الوزير أبو سعيد بن جامع بأن الجميع في سبوغ نعمة وشمول عافية، واتساع أحوال، وبسط أموال، فيقنع

(١) الذيل والتكملة ١/ ١٧٧.

بذلك، ويعود إلى انهماكه في لذاته. وهذا يبين لنا أن أبا الحسن بن القطان كان رجلاً يقف مواقف العلماء المدافعين عن الحق، ولا يهتبلها انتهازية مع الظلمة والفساق والمجرمين، ولهذا كان لابن جامع ـ الذي كان جامعاً للأموال مفرقاً لشمل دولة بني عبد المؤمن السنية العظيمة ـ موقف العداء.

بل تحداه في موقفين آخرين بلغانا:

أولهما: أنه لما تمادى ظهور الفساد، واشتدت شوكة أهله، أجرى ذكره أبو الحسن بمجلسه، وصارحه بالواقع المرير الذي بدأ يلقي بثقله على كاهل الأمة، وابن جامع الآمر الناهي في الدولة، ولم يخف منه، بل طلب منه أبو الحسن أن يرسل جيشاً إلى بعض نواحي مراكش لردع من نجم بها من أهل البغي والفساد، فأجابه ابن جامع بأن ذلك لا يحتاج إليه، وأنه سيكتب إلى أهل تلك الناحية بالنفور إلى من تعرض إلى أرضهم ومدافعتهم والقبض عليهم وقتلهم ونحو هذا، فلم يقنع أبا الحسن هذا الرد، وقال له: لعل المانع من ذلك هو الاحتياط على المال الذي ينوب في تجهيز هذا الجيش، فقال له أبو سعيد: إن بيت مال المسلمين قد خلا ونفد ما كان فيه بالإنفاق على مصالحهم، وكان قول أبو سعيد تسلقاً إلى صرف أبي الحسن عن التعرض لشيء مما ذكر.

ثم قال له أبو الحسن: فالرأي عندي أن يوظف على بعض الأملياء قدر من المال لإقامة هذه الحركة، فقال له أبو سعيد: هذا ما لا سبيل إليه، ولا نوظف على الناس ما أعفاهم الله من بليته مدة آل عبد المؤمن فيخيفهم ذلك ويوحشهم، ولا نخرج منه بطائل، فقال أبو الحسن: أنا الضامن باستخراجه منهم متبرعين به راضين بإعطائه، طيبة به نفوسهم، فاغتنمها ابن جامع ليوقع كراهيته في قلوب أهل مراكش، وأباح له ذلك والنظر فيه في خبر طويل بلغ ابن جامع مراده في الإيقاع بين الأغنياء وأبي الحسن بن القطان.

ولأبي الحسن موقف آخر يتجلى من خلال مؤلفاته، وذلك أنه طلب من الخليفة مشاطرة العمال وكبار رجال الدولة أموالهم وردَّها إلى بيت المال، وكتب له بحثاً في ذلك، فسبب له هذا الموقف زيادة العداء والكراهية من هؤلاء، قال

ابن عبد الملك[1]: ثم تبغض أبو الحسن إلى وجوه دولة المستنصر ووزرائه وحجابه والمتصرفين في مشاطرة العمال، فإنه أحدث بها وحشة بين المستنصر ورجال دولته حتى هم بالقبض عليهم واحداً واحداً واستصفاء أموالهم، ولما تحسسوا ذلك واستشعروه سعوا في تخلصهم منه بقتله فدسوا عليه من سمّه فمات.

قلت: وقد أبرأ الله ذمة أبي الحسن في قول الحق والصدع به، وأنجاه من مكر الظلمة والمنحرفين.

وتزداد مواقف أبي الحسن صلابة في الحق إذ كتب بحثاً في هذا الخضم المضطرب، والفساد المتزايد الملتهب، يطلب فيه من الخليفة الجلوس لسماع مظالم الرعية، كما هو مثبت في مؤلفاته.

وبهذا وغيره نستطيع أن نقول: إن علم أبي الحسن بن القطان ومؤلفاته صدى للواقع الذي تحياه الأمة، وترشيداً لمسيرتها نحو الخير والرفعة والسداد.

بل وتستمر مسيرة أبي الحسن بن القطان في الدفاع عن الحق والجهر به إلى آخر رمق في حياته، إذ كان له حضور في انقسام الدولة فانحاز إلى الجانب الذي يرى الحق فيه حتى مات مغرباً عن وطنه حسيراً على كتبه، كما سيأتي، ومن كان له مثل هذه المواقف حقيق أن تثار حوله الشبهات والقيل والقال، ولكنها لم تكن بالكثيرة، ذكرها ابن عبد الملك وليست عند التمحيص والتثبت بالثابتة ولا الضارة إن شاء الله.

٦ ـ وفاته:

ولما توفي العادل، بايع أهل الحل والعقد بمراكش أخاه أبا العلاء إدريس الملقب بالمأمون وكان بإشبيلية، فكتبوا إليه وبايعوه، فاستخلف على مراكش أبا حفص عمر بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن، ثم إنهم استبطؤوه فنكثوا بيعته، وبايعوا أبا زكريا يحيى الملقب بالمعتصم وكان معهم في ذلك أبو الحسن بن

(١) الذيل والتكملة ١/ ١٧٩.

القطان، فلما بلغ المأمون نقض ما أبرموه من بيعته، ونكثهم إياه، وتقديمهم أبا زكريا ابن أخيه أحفظه ذلك، واشتد حنقه عليهم، وأجاز من الأندلس في سبعمائة أو نحوها من النصارى مستنجداً بهم، وبمن التف عليهم من قبائل العرب، فقصد بهم مراكش فبرز إليه ابن أخيه المعتصم فالتقيا على جبل إيجليز ـ وكان مطلاً على مراكش وأصبح الآن داخلاً فيها ـ فهُزم المعتصم، وانتصر المأمون، ودخل مراكش على وجه شنيع استباح فيها الدماء وغيرها حتى إن الرؤوس علقت على شرفات مراكش.

ولما دخل المأمون مراكش على هذه الكيفية فصل المعتصم من ظاهرها في فُلٍّ من أصحابه وشيعته ـ وكان منهم أبو الحسن بن القطان ـ متولياً القضاء فيهم ـ وانتهبت في هذه الواقعة داره، وذهب ما كان فيها من مال وكتب وكانت سبعة عشر حملاً، منها حملان بخطه، ولم يزل مع المعتصم إلى أن لجأ المعتصم إلى سجلماسة، فأدركت أبا الحسن منيته مبطوناً حسيراً على ما فقد من أهله وكتبه وبيته وأملاكه، وكانت وفاته بين العشاءين من الليلة التي أهل فيها هلال ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وستمائة، ودفن بالركن الواصل بين الصفحين الشمالي والغربي من الزنقة لصق الجامع الأعظم بسجلماسة.

رحم الله أبا الحسن بن القطان الحافظ الناقد، الفقيه الجريء العالم المجاهد الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، المقدام، رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى مقامه في أعلى عليين، فمنَّته على أهل العلم والسنة بعده دائمة ثابتة، وفضائله في ذلك زاكية نامية إن شاء الله.

٢

الغاية من تأليف الكتاب

لقد وضع الحافظ الناقد أبو الحسن بن القطان هذا الكتاب ليكون دستوراً للدولة، تنطلق منه القيادة السياسية والفكرية ـ أعني الأمراء والفقهاء ـ ولا يتخطونه، كما لا يتخطون كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وجاء ذلك بأمر من الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، وهذا واضح من كلام المؤلف إذ قال رحمه الله: (كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، مما أمر باستخراجه من شتى الدواوين المصنفات، وأشتات الأوضاع المؤلفات، مما اشتملت عليه الأقضية والأحكام في كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام من حكمه إجماع، وعلمه إلهامي، قدوة العالمين، وأسوة العاملين، الخليفة الإمام، سيدنا ومولانا أبو يوسف أمير المؤمنين. نظر رضي الله عنه فرأى قواطع الأدلة، وقواعد أصول هذه الملّة، ظاهر الكتاب وصحيح السنة بلا ارتياب، وإجماع أولي النهى والألباب).

فهذه أصول الأدلة المتفق عليها، فعمل هذا الإمام الخليفة على جمع السنة وتنقيحها وتميز صحيحها، لتسهيل الطريق أمام العلماء والدارسين، كما يقول ابن القطان: (ووجد رضي الله عنه لآلئ السنن الثابتة منثورة، وبين سقيمات الآثار مسطورة، فأخذ رضي الله عنه في تنقيحها وتلقيحها، والتصريح بالصحيح... وجعل ذلك لمهرة طلبته، الناهضين بخدمته، الراغبين في إظهار نعمته، فهم ليلهم يصححون، ونهارهم ينقحون، وبما صح من السنة يفصحون... حرصاً منه رضي الله عنه في تدوين كتاب يشتمل على عجب عجاب من صحيح آثار السنة ليكمل عظيم النعمة، ويتم به جسيم المنة).

ولهذا فقد نشطت الحركة الحديثية في عهد المنصور ﷺ نشاطاً لم تعرفه فترة من فترات التاريخ في الغرب الإسلامي تحصيلاً، وحفظاً، وتأليفاً، ومناظرة، واستنباطاً.

ثم قال ابن القطان: (ثم لما رأى ﷺ سلك الإجماع شتيتاً، ومسكه فتيتاً، أمر ﷺ بنظم سلكه، وإبانة مسكه، مما أورده الثقات، وحوته الأمهات).

أقول: وهذه الكلمات تبين الفكرة الفذة من هذا الملك الفذ بجمع مسائل الإجماع المتفرقة، ولا أعلم أنه سُبق بذلك، ولولا أنه كان عميق العلم واسع الإطلاع، شغوفاً بتثبيت أركان الدين والإسلام وقيام أحوال الأمة على ذلك، لما فتحت عليه هذه الفكرة، ولا خطرت بباله هذه الخاطرة.

وفيها كذلك المنهج الذي يجب اتباعه ويلزم احتذاؤه، بأخذ ما أورده الثقات من أهل العلم المشهود لهم في هذا الميدان، وحوته مصنفاته المعروفة المقبولة، وقد تم له ذلك كما يتبين من مصادر هذا الكتاب الذي استُخلص منها، فأصحابها أئمة ثقات، ومصنفاتهم جليلة أمهات.

ولما جمعت النصوص على يد الحافظ ابن القطان ورفع إلى الخليفة، قال ﷺ: (يصنف ويبوَّب هذا المجموع في الإجماع ليعظم به الانتفاع، وتكبر فائدته، وتكثر عائدته.. فأعاده ﷺ وأمر عبده بترتيبه وتبويبه، وتصنيفه وترصيفه..).

ويبدو أن ابن القطان في هذه المرة رتبه على أبواب الفقه، وقسم كل باب إلى مسائله بعناوينها ومباحثها كما جاءت في هذا النص، ورفعه إليه مرة أخرى في مناسبة توليه الخلافة، وبيعته، التي يراها ابن القطان بحق مباركة على الأمة وعلى المسلمين.

وإن هذا ليدعوني إلى الحديث عن هذه الشخصية الرفيعة في تاريخ الحكم والسياسة والعلم والمعرفة، والبناء والحضارة الإسلامية والإنسانية، هذا الخليفة الذي ترك وراءه رفيع الآثار، وناطق الأخبار، وجليل الأسفار، وحِكَمَ الأحبار راوية لمجده، شاهدة على عظمته وسني قدره.

وهو أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي مؤسس الدولة الموحدية بناء على أفكار المهدي بن تومرت.

ورث المجد عن أبيه وجده، فجده عبد المؤمن بن علي الكومي القيسي، تتلمذ على محمد بن تومرت الملقب بالمهدي، وكان المهدي قد سافر إلى المشرق وطاف حلقات الدرس وجالس العلماء، وتزهد، واتصل بالغزالي، ورجع إلى إفريقية مروراً بالإسكندرية، وصادف عبد المؤمن في طريقه، فحدثه وآنسه فقال: إلى أين تسافر؟ قال: أطلب العلم، قال: قد وجدت طلبتك، فسار مع المهدي، وتفقه به وباح له بما في نفسه ووصلوا إلى المغرب وإلى نواحي مراكش، وكانت المنكرات بدأت تظهر وتفشو بكثرة في عاصمة الدولة المرابطية، وبدأ الوهن يدب إليها، فقام المهدي بن تومرت يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وتطور الأمر إلى محاربة الدولة من أطرافها وانتقاصها شيئاً فشيئاً يوماً بعد يوم، حتى توفي المهدي بعد حروب مع المرابطين، وأمَّر أصحابه بعده عبد المؤمن بن علي.

واستمرت الحروب مع المرابطين حتى أسقط عبد المؤمن العاصمة، وأجهز على بقايا المرابطين سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ثم انطلق لتجهيز الجيوش وتنظيم الدولة وتوفير الأمن، وتوجه إلى الأندلس يفتحها حصناً بعد حصن، ثم عاد إلى مراكش وتوجه إلى إفريقية يفتحها مدينة بعد أخرى حتى وصل إلى برقة وطرابلس وحدود النيل، وقد بقي الأمر بيده منذ سقوط الدولة المرابطية في التاريخ المذكور إلى أن توفي سنة ٥٥٨.

قال عبد الواحد المراكشي في المعجب(١): كان أبيض ذا جسم عمم تعلوه حمرة، شديد سواد الشعر، معتدل القامة، وضيء الوجه، جهوري الصوت، فصيح الألفاظ، جزل المنطق، كان محبباً إلى النفوس، لا يراه أحد إلا أحبه بديهة، وبلغني أن ابن تومرت ينشد كلما رآه:

---

(١) المعجب ص٢٨٩.

تكاملتْ فيكَ أخلاقٌ خُصِصْتَ بِهَا فَكُلُّنَا بِكَ مسرورٌ ومُغْتَبِطُ
فالسِنُّ ضاحِكَةٌ والكفُّ مانحةٌ والصَّدْرُ مُنْشَرِحٌ والوَجْهُ مُنْبَسِطُ

وزاد في وصفه فقال(١):

كان عبد المؤمن مؤثراً لأهل العلم، محباً لهم، محسناً إليهم، يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده، والجوار بحضرته، ويُجري عليهم الأرزاق الواسعة، ويظهر التنويه بهم، والإعظام لهم.

وقسم الطلبة طائفتين، طلبة الموحدين، وطلبة الحضر، هذا بعد أن تسمَّى المصامدة بالموحدين لتسمية ابن تومرت لهم بذلك لأجل خوضهم في علم الاعتقاد الذي لم يكن أحد من أهل ذلك الزمان في تلك الجهة يخوض في شيء منه.

وكان عبد المؤمن في نفسه سري الهمة، نزيه النفس، شديد الملوكية، كأنه ورثها كابراً عن كابر، لا يرضى إلا بمعالي الأمور.

قلت: ومن نظر في سيرة هذا الرجل يجد أنه من نوادر الأبطال، وأعاظم مؤسسي الدول.

وتولى بعده الخلافة والملك ابنه يوسف، وقيل محمد مدة شهر ونصف ثم خُلع لسوء سيرته، وتولى أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، واستبحرت الدولة في عصره، وعظم شأنها، واتسع نطاقها، وعلت هيبتها.

قال عبد الواحد المراكشي في وصفه:

كان أبيض تعلوه حمرة، شديد سواد الشعر، مستدير الوجه، أفوه أعيَن، إلى الطول ما هو، في صوته جهارة، رقيق حواشي اللسان، حلو الألفاظ، حسن الحديث، طيب المجالسة، أعرف الناس كيف تكلمت العرب، وأحفظهم لأيامها ومآثرها، وجميع أخبارها في الجاهلية والإسلام، صرف عنايته إلى ذلك أيام كونه بأشبيلية والياً عليها في حياة أبيه، ولقي بها رجالاً من أهل علم اللغة والنحو

(١) المعجب ص٣٤٦.

والقرآن، منهم الأستاذ اللغوي المتقن أبو إسحٰق إبراهيم بن عبد الملك المعروف عندهم بابن ملكون، فأخذ عنهم جميع ذلك وبرع في كثير منه.

أخبرني من لقيته من ولده كأبي زكريا، وأبي عبد الله وأبي إبراهيم إسحٰق وغيرهم ممن لقيته وشافهته منهم، أنه كان أحسن الناس ألفاظاً بالقرآن، وأسرعهم نفوذ خاطر في غامض مسائل النحو، وأحفظهم للغة العربية، وكان شديد الملوكية، بعيد الهمة سخياً جواداً، استغنى الناس في أيامه، وكثرت في أيديهم الأموال.

هذا مع إيثار للعلم شديد، وتعطشٍ إليه مفرط، صح عندي أنه كان يحفظ أحد الصحيحين ـ الشك مني ـ إما البخاري، وإما مسلم، وأغلب ظني أنه البخاري، حفظه في حياة أبيه بعد تعلم القرآن، هذا مع ذكر جمل من الفقه، ثم طمح به شرف نفسه وعلو همته إلى تعلم الفلسفة، فجمع كثيراً من أجزائها، وبدأ من ذلك بعلم الطب، فاستظهر من الكتاب المعروف بالملكي أكثره، مما يتعلق بالعلم خاصة دون العمل، ثم تخطى ذلك إلى ما هو أشرف منه من أنواع الفلسفة، وأمر بجمع كتبها فاجتمع له قريب مما اجتمع للحكم المستنصر بالله الأموي. . .

إلى أن قال: ولم يزل يجمع الكتب من أقطار الأندلس والمغرب، ويبحث عن العلماء، وخاصة أهل علم النظر إلى أن اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك قبله ممن ملك المغرب. وكان ممن صحبه من العلماء المتفننين أبو بكر محمد بن طفيل أحد فلاسفة المسلمين، وكان أبو يعقوب شديد الشغف به والحب له، بلغني أنه كان يقيم في القصر عنده أياماً ليلاً ونهاراً لا يظهر، وهو الذي قدم إليه الفيلسوف الفقيه أبا الوليد بن رشد وقال فيه[1]:

ولم تزل أيام أبي يعقوب هذا أعياداً وأعراساً ومواسم وكثرة خصب، وانتشار أمن، ودرُور أرزاق، واتساع معايش، لم ير أهل المغرب أياماً قط مثلها، إلى أن توفي مجاهداً في الأندلس في رجب الفرد سنة ٥٨٠هـ.

---

(١) المعجب ص٣٧١.

قال ابن صاحب الصلاة: كان أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن فاضلاً كاملاً عدلاً ورعاً جزلاً حافظاً للقرآن بشرحه وناسخه ومنسوخه، عالماً بحديث رسول الله ﷺ حسنه وصحيحه، متفنناً في العلوم الشرعية والأصولية، وكان صادقاً رأيه للموحدين بالمواساة في كل شهر وبالبركات مدى الدهر، وكان راغباً في العمارة، مثابراً على الجهاد، مشيعاً للعدل مقسطاً فيه، أصلح العدوة وأمنها، وآنس شاردها وسكنها، وخص جزيرة الأندلس ببعوثه لها، فقمعوا عاصيها، وافترعوا بالفتح قاصيها، وأحسن لأجنادها وأمدهم بالخيل لغزو الكفار.

قلت: وله مآثر جليلة، وصنائع حفيلة كانت مدة خلافته نحواً من ثلاثة وعشرين عاماً، وتوفي وله من العمر سبعة وأربعون عاماً رحمه الله.

وولي الخلافة بعده ابنه يعقوب المنصور أبو يوسف، وقد كانت سنُّه حين ولي الأمر اثنتين وثلاثين سنة، وتوفي سنة ٥٩٥ وله من العمر ثمانية وأربعون سنة وقد وَخَطَه الشيب، وكم له من مأثرة تذكر ومفاخر تشهر في أمور الدين والدنيا، قال ابن خلكان: وهو الذي أظهر أبهة ملكهم ورفع راية الجهاد، ونصب ميزان العدل، وبسط أحكام الناس على حقيقة الشرع، ونظر في أمور الدين والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقام الحدود حتى في أهله وعشيرته كما أقامها في سائر الناس أجمعين، فاستقامت الأحوال في أيامه، وعظمت الفتوحات[1] وله شؤون جليلة منها:

أنه كان يجلس بنفسه للأحكام، ومنها قطعه لباس الغالي من الحرير والاكتفاء منه بالرسم الرقيق الصغير، وأمر بقطع الملهين والقبض على من شهر من المغنين، فبارت في عهده سوق القيان، وزهد كل الزهد في هذا الشأن.

ومنها: محاسبة العمال والولاة.

ومنها: قطعه للخمر والخمارات.

(١) وفيات الأعيان ٧/ ٣، ٤.

ومنها: مآثره في البناء للكتبية بمراكش وحسان في رباط الفتح وصومعة مسجد أشبيلية.

ومنها: معركة الأرك التي تنافس الزلاقة وتزيد عليها[١].

قال ابن عذارى[٢]: ولم تزل همة المنصور تتبع جزئيات المملكة بالتفخيم، ويجيل النظر فيها للتكميل والتتميم، فرأى أن الدينار القديم يصغر عن مرأى ما ظهر بالمملكة من المنازع العالية، وأن جرمه يقل عما عارضه من المناظر الفخمة الجارية، فعظَّم جرمه، ورفع قدره بالتضعيف وسومه، فجاء من النتائج الملوكية، والاختراعات السريَّة، جامعاً بين الفخامة والنماء والطيب وشرف الانتماء.

قلت: وكم له رحمه الله من أوليات، فإنه ما حلَّ بصقع إلا ونال أهله برُّه وخيره، قال ابن عذارى[٣]: ومن فضائله المشهورة في الوجود ما أمر به من شكلة اليهود، وذلك أنهم كانوا قد علوا على زي المسلمين، وتشبهوا في ملابسهم بعليتهم، وشاركوا الناس في الظاهر من أحوالهم، فلا يميزون من عباد الله المؤمنين، فجعل لهم صفة كحداد ثكلى المسلمين، أردان قمصهم طول ذراع في عرض ذراع زرق، وبرانيس زرق وقلانس زرق وذلك في سنة خمس وتسعين.

وكان رحمه الله فاضلاً عاقلاً حازماً لا تأخذه في الله لومة لائم، متواضعاً لله مجاهداً في سبيل الله.

وانتشر في أيامه للصالحين والمتبتلين وأهل علم الحديث صيت، وقامت لهم سوق، وعظمت مكانتهم منه ومن الناس، ولم يزل يستدعي الصالحين من البلاد، ويكتب إليهم يسألهم الدعاء، ويصل من يقبل صلته منهم بالصلات الجزيلة.

قال تاج الدين بن حمويه[٤]: دخلت مراكش في أيام يعقوب، فلقد كانت

(١) انظر: المعجب لعبد الواحد المراكشي ص٤٠٧ وما بعدها، والبيان المغرب لابن عذارى ص١٨٢.
(٢) البيان المغرب ص١٨٢ قسم الموحدين.
(٣) المعجب ص٤٠٠.
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/٢١، ٣١٧.

الدنيا بسيادته مجملة، يقصد لعدله ولبذله، وحسن معتقده، فأعذب موردي، وأنجح مقصدي، وكانت مجالسه مزينة بحضور العلماء والفضلاء، تفتح بالتلاوة ثم بالحديث، ثم يدعو هو، وكان يجيد حفظ القرآن، ويحفظ الحديث، ويتكلم في الفقه، ويناظر، وينسبونه إلى مذهب الظاهر.

وكان مهيباً فصيحاً، حسن الصورة، تام الخلقة، لا يرى منه اكفهرار، ولا عن مجالسه إعراض، بزي الزهاد والعلماء، وعلية جلالة الملوك، صنف في العبادات، وله فتاو. وبلغني أن السودان قدموا له فيلاً فوصلهم، وقال: لا نريد أن نكون من أصحاب الفيل، وكان يجمع الزكاة ويفرقها بنفسه، وعمل مكتباً للأيتام فيه نحو ألف صبي وعشرة معلمين، وحكى لي بعض عماله أنه فرق في عيدٍ نيفاً وسبعين ألف شاة.

وقال المراكشي(١): وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد منها حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها.

لقد شهدت منها وأنا يومئذٍ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي، وتوعّد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء والمحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: الصحيحين، والترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، ومسند ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، في الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال.

(١) المعجب ص٤٠٠.

وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا، يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجدّ أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب يوسف أول دخلة دخلتها عليه وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا، فأي هذه الأقوال هو الحق؟ وأيُّها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا وأشار إلى سنن أبي داود وكان عن يمينه، أو السيف.

فظهر في أيام يعقوب هذا ما خفي في أيام أبيه وجده.

وانتهى أمر يعقوب المنصور معهم إلى أن قال يوماً بحضرة كافة الموحدين يسمعهم ـ وقد بلغه حسدهم للطلبة على موضعهم منه وتقريبه إياهم وخلوته بهم دونهم ـ: يا معشر الموحدين أنتم قبائل، فمن نَابَه منكم أمر فزع إلى قبيلته وهؤلاء ـ يعني الطلبة ـ لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجؤهم، وإلي مفزعهم، وإلي ينتسبون، فعظم من ذلك اليوم أمرهم، وبالغ الموحدون في برهم وإكرامهم. وإن خليفة ومليكاً يعلي شأن العلم والعلماء، ويصبح ملاذهم، ويرجع إليهم لحقيق أن يأتي بجلائل الأعمال في أمور الدين والدنيا، ولهذا نال من محبته الخاصة والعامة ما جعلهم يكذبون موته.

قال ابن عذارى المراكشي(١): قيل توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثاني عشر لربيع الأول سنة خمس وتسعين وخمسمائة ودفن بمجلس سكناه حضرة مراكش، ثم نقل منها إلى تينمل بعد ترتيب القراء عليه يوماً كاملاً، فتصدعت لفقده الجمادات، وتفطرت لمصابه القلوب القاسيات، وكذب الكافة من العامة بوفاته، وصارت

(١) المعجب ص٣٧٩.

تصرخ حيث سارت بحياته، فآونة يجعلونه مرابطاً ببلاد الأندلس على استكتام، وتارة يثبتونه حاجاً إلى بيت الله الحرام.

أخبرني الحاج ابن مرينة قال: أخبرني بعض المشارقة في بلادهم أن قبر المنصور ملك المغرب في بلاد الشام.

ولا ريب ولا اختلاف أن المنصور رحمه الله كان رجلاً صالحاً عالماً فاضلاً، وثبت عند قرابته وأهل بيته أن قبره بتينمل.

قلت: إن قبره المذكور في قرية حمّارة بالقرب من المجدل في منطقة البقاع، كما ذكر ذلك المؤرخون.

مما تقدم يتبين لنا أن يعقوب المنصور أراد تجديد الحياة الإسلامية ووضعها على أساس القرآن والسنة والإجماع، وعمل في ذلك جهده خلال خمسة عشر عاماً أو زهاءها فكان هذا الكتاب حسنة من حسنات فكره، وإشارة من ثاقب رأيه، وقد وصف بذلك فقال عبد الواحد المراكشي فيه[١]:

أصدق الناس لهجة، وأحسنهم حديثاً، وأكثرهم إصابة بالظن، كان لا يكاد يظن شيئاً إلا وقع كما ظن، مجرباً للأمور عارفاً بأصول الخير والشر وفروعهما، ولي الوزارة أيام أبيه فبحث عن الأمور بحثاً شافياً وطالع أحوال العمال والولاة والقضاة وسائر من ترجع إليه الأمور مطالعةً أفادته معرفة جزئيات الأمور، فدبرها بحسب ذلك، فجرت أموره على قريب من السداد والاستقامة حسبما يقتضيه الزمان والإقالة.

وقال ابن خلكان[٢]: وكان الأمير أبو يوسف يعقوب يشدد في إلزام الرعية بإقامة الصلوات الخمس وقتل في بعض الأحيان على شرب الخمر، وقتل العمال الذين تشكو الرعايا منهم، وأمر برفض فروع الفقه، وأن العلماء لا يفتون إلا بالكتاب العزيز والسنة النبوية، ولا يقلدون أحداً من الأئمة المجتهدين المتقدمين،

(١) المعجب ص٣٧٩.
(٢) وفيات الأعيان ٧/ ١١.

بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباطهم القضايا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولقد أدركنا جماعة من مشايخ المغرب وصلوا إلينا إلى البلاد وهم على ذلك الطريق؛ مثل أبي الخطاب ابن دحية وأخيه أبي عمر، ومحيي الدين بن عربي نزيل دمشق وغيرهم، وكان يعاقب على ترك الصلاة ويأمر بالنداء في الأسواق بالمبادرة إليها فمن غفل عنها أو اشتغل بمعيشته عزره تعزيراً بليغاً.

ولنا عن هذا الرجل العظيم حديث آخر إن شاء الله لما أسداه للإسلام عامة وللسنة خاصة.

❊ ❊ ❊

٣
مصادر الكتاب

لقد رتبنا هذه المصادر حسب السبق في الوجود، والأقدمية في التاريخ، ليأخذ الباحث نظرة عن بدايات الحديث عن الإجماع وحرص العلماء عليها، والتنويه به، والتزامه.

وليعلم الدارس والفقيه المصنفات الموجودة من العصور الأولى، فيتأكد من تخليد هذه الأمة لأفكارها، وتفانيها في حفظ آثارها، وجدِّها في نقل ما صفا من عطاءات علمائها، ويدرك اللبيب الأريب سبب خلود كتب في ضمير الأمة ومشاعرها، وسلوكها ومسيرتها، وليعلم الغافل أن حلقات العلم الشريف في هذه الأمة متصلة، يسلمها جيل إلى جيل بشتى الوسائل والوسائط والأساليب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وتبدأ هذه المصادر من منتصف القرن الثاني من (موطأ مالك) الذي كان خلاصة لمدرسة المدينة، وفقهائها السبعة من التابعين. . .

١ ـ الموطأ:

لإمام دار الهجرة، شيخ الإسلام، وحجة الأمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

ولد نحو ٩٣هـ بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ.

تلقى العلم عن جلَّة من التابعين وأتباع التابعين ورسخ في العلم والعمل حتى صارت آباط الإبل تضرب إليه من أقطار الأرض، يتعلمون من علمه وهديه وسمته، وبقي إماماً يروي ويفتي نحو سبعين سنة.

قال الذهبي[١]: اجتمعت لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها: طول العمر وعلو الرواية، **ثانيتها**: الذهن الثاقب، والفهم وسعة العلم، **وثالثها**: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، **ورابعتها**: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، **خامستها**: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده.

والأخبار في إمامته، وحفظه وإتقانه وورعه كثيرة جداً، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة ليس هذا محل ذكرها[٢].

وأما كتابه الموطأ، فهو أصل كتب السنة المصنفة وإمامها، قال أبو بكر بن العربي[٣]: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما.

وقد أثنى عليه الأئمة الأعلام الذين عاصروا مالكاً، كعبد الرحمن بن مهدي الذي قال: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ.

وعبد الله بن وهب الذي قال: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

والشافعي الذي قال: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس.

وسفيان بن عُيينة الذي قال فيه: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

قال القاضي عياض: وهو أول من ألف فأجاد التأليف، ورتب الكتب

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢١٢.

(٢) انظر قسماً مهماً منها في صدر ترتيب المدارك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض ١/٩ ـ ١٢، وقد ذكر أربعة وثلاثين مصنفاً، وذلك حتى عصره، وقد توفي سنة ٥٤٤هـ. وذكر طائفة منها السخاوي في الجواهر الدرر، انظرها في ص٧٣١ ضمن علم التاريخ عند المسلمين لروزنثال.

(٣) عارضة الأحوذي ١/٥.

والأبواب، وضمّ الأشكال، وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوة وإماماً إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صعوبة الابتداء، وحيرة الاختراع، وهو أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه[١].

وأقبل عليه الناس من البلدان رواية؛ والرواة عن مالك حسب ما ذكره القاضي عياض يزيد عن ألف وثلاثمائة راوٍ، رووا العلم والحديث.

أما الموطأ فرواه عن مالك الجمّ الغفير، بلغوا المئات، تقصَّاهم غير واحد.

وذكر القاضي عياض أكثر من خمسين راوياً للموطأ وقال[٢]: ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه ومشاهير رواته، ولكنا إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه، وأخذه له عنه، أو اتصل إسنادنا له فيه عنه.

والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته، أو وقفت عليه، أو كان في رواية شيوخنا رحمهم الله، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطئات نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة.

وكثرت حوله الدراسات رواية ودراية وشرحاً وتفصيلاً، وألفت حول الموطأ من جميع نواحيه مصنفات جليلة منذ العهود الأولى يطول بنا ذكرها وتعدادها.

قال القاضي عياض[٣]: لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله، وتقديم حديثه وتصحيحه، وذكر نحواً من مائة مصنف حول الموطأ.

قلت: ومن أجلِّها التمهيد والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر.

والذي ينبغي التنبيه له هنا هو أن مالكاً أعطى الإجماع ما يستحق من العناية في الموطأ، إذ يؤكد ذلك بقوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، لم يزل عليه أهل العلم. لم أزل أسمع أهل العلم، الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا. .

(١) ترتيب المدارك ١/ ٨٠.
(٢) ترتيب المدارك ١/ ٨٩.
(٣) ترتيب المدارك ١/ ٨٠.

وقد اقتبس ابن القطان من الموطأ عدة نصوص مفردة، وأدمج نصوصاً أخرى غير قليلة مع نصوص الاستذكار، وقد أشرنا إلى ذلك في محله.

والحديث عن وصول الموطأ إلى المغرب في هذا المحل من فضول الكلام، والرِّواية المشهورة المقدّمة في العالم كله للموطأ هي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ الرسالة:

٣ ـ مختلف الحديث:

لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، القرشي، المطلبي الإمام، عالم العصر، ناصر السنة، فقيه الملة.

ولد بغزّة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، ومات أبوه إدريس شاباً فنشأ في حجر أمه وهي أزدية، فتحولت به إلى مكة فنشأ بها، وأقبل على الرمي حتى بَرَع فيه، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع فيه كذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فسَاد أهل زمانه.

وأخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وعمه محمد بن علي بن شافع، وسفيان بن عيينة، وارتحل إلى المدينة إلى مالك بن أنس فحمل عنه الموطأ، وحمل عن غيره، ثم ارتحل إلى اليمن فأخذ عن أعلامها، وإلى بغداد، فحمل عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ـ وكان أبو يوسف قد مات ـ وانتفع بمحمد بن الحسن وحمل عنه وقر بعير من علم وناظره؛ كما حمل عن غيره من علماء بغداد.

قال محمد بن الحسن: إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي، فقيل له: فلم؟ قال: لبيانه، وتثبته في السؤال والجواب، والاستماع(١).

ثم ارتحل سنة ١٩٩هـ أو مائتين إلى مصر واستقر بها، وحرر كتبه فيها حتى توفي، حدَّث عنه جلَّة أعلام.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص٨٩.

وقد صنف الدارقطني مصنفاً ذكر فيه من له رواية عن الشافعي.

وقد كتب في مناقب هذا الإمام جماعة كثيرة من الأعلام الأئمة كتباً جليلة بلغت نحواً من أربعين كتاباً عدا التراجم المطولة التي كانت ضمن مؤلفات. أولهم: أبو سليمان داود بن علي إمام أهل الظاهر المتوفى ٢٧٠هـ، ثم زكريا بن يحيى الساجي ت ٣٠٧هـ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى ٣٢٧هـ. ذكر طائفة منها ابن كثير، والسبكي، والسخاوي[١].

قال الإمام الذهبي: وصنف التصانيف، ودوَّن العلم، وردّ على الأئمة متبعاً الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُد صيته وتكاثر عليه الطلبة.

ومن أجل المصنفات في مناقبه كتاب البيهقي، وقد طبع في مجلدين، وللبيهقي عناية كبيرة بآثاره ومصنفاته، ومنه أقتبس النص التالي حول مصنفاته وآثاره. قال رحمه الله[٢]: ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفاته رحمه الله.

وله كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروعه، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع:

١ ـ كتاب الرسالة القديمة.

٢ ـ كتاب الرسالة الجديدة.

٣ ـ كتاب اختلاف الحديث.

٤ ـ كتاب جماع العلم.

٥ ـ كتاب إبطال الاستحسان.

٦ ـ كتاب أحكام القرآن.

٧ ـ كتاب بيان فرض الله عز وجل.

٨ ـ كتاب صفة الأمر والنهي.

---

(١) انظر: مناقب الشافعي لابن كثير ص٢٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١/ ٣٤٤، والجواهر والدرر للسخاوي، ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين لروزنثال ص٧٣٢.

(٢) انظر: مناقب الشافعي ١/ ٢٤٦.

٩ ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي.

١٠ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

١١ ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١٢ ـ كتاب علي وعبد الله.

١٣ ـ كتاب فضائل قريش.

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم: [قلت: وهي مطبوعة عدة طبعات]، في الطهارات.. إلخ، فذكر مائة وثمانية وعشرين كتاباً، ثم قال: فذلك مائة ونيف وأربعون كتاباً.

وله كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء والظهار واللعان والنفقات، أملاها على أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله مع ما تقدم ذكرنا له من الكتب المصنفة، غير أنه لم يسمع منه من الكتب التي صنفها عدة كتب فيقول فيها: قال الشافعي.

منها:

كتاب الوصايا الكبير، وكتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما، وكتاب إحياء الموات، وكتاب الطعام والشراب، وكتاب ذبائح بني إسرائيل، وكتاب غسل الميت.

ولأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان عن الشافعي مختصرات تشتمل على هذه الكتب، وفيها زيادات كثيرة.

وللشافعي كتاب يسمى كتاب السنن يشتمل على هذه الكتب، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله، (قلت: وهو مطبوع بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مجلدين).

وروى أيضاً حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب وفي روايته زيادات.

وفيما حكى أبو الحسن العاصمي بإسناده عن حرملة أنه قال: عندي قِمَطر من مسائل الشافعي منثورة.

وقد صنف الشافعي رحمه الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله منها:

كتاب السنن، كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف والبيوع، والرهن والإجارة، والنكاح والطلاق، والصداق، والظهار والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسِّير والقضايا، وقتال أهل البغي، والعتق وغير ذلك.

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة منها:

كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز.

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاء بما ذكر في موضع آخر.

وله كتب صنفها في القديم وحملها عنه الحسن بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي الذي يعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها.

وقد وقع بيدي منها كتاب السير، رواية أبي عبد الرحمن، وفيه زيادات كثيرة.

ولأبي ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي أيضاً روايات؛ وفيها زيادات.

ولأبي عبد الله أحمد بن حنبل أيضاً روايات في المسائل المنثورة، ثم في أنساب قريش، وغيرها، مما أخذه عن الشافعي سوى ما روى عنه من الأخبار المسندة.

ثم لأبي إبراهيم المزني رحمه الله رواية بزيادات أورد بعضها في المختصر الكبير ثم في المختصر الصغير، ثم في المنثور.

قلت: قال أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء: المختصر الكبير نحو ألف

ورقة، والمختصر الصغير الذي عليه العمل نحو ثلاثمائة ورقة شرحه قوم كثير منهم أبو إسحٰق المروزي وأبو العباس بن سريج، ومنها نحو من مائة جزء، مسائل منثورة في فنون العلم(١).

ولأبي الوليد: موسى بن أبي الجارود مختصر كمختصر البويطي يرويه عن الشافعي، وفي روايته زيادات.

ثم لسائر أصحابه، كعبد الله بن الزبير الحميدي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، والربيع بن سليمان الجيزي، وهو غير المرادي، والحارث بن سريج النقال، والحسين القلّاس، وبحر بن نصر الخولاني وغيرهم، روايات في مسائل معدودة، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه غيره.

وذلك يدل على كتب أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا، والله يرحمنا وإياهم.

وفي كتاب العاصمي بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي: ألفت هذه الكتب، واستفرغت مجهودي فيها، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إليّ.

وذكر بسنده إلى إسحٰق بن راهويه وقد سئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها، ولم يكن بكبير السن؟ فقال: عجّل الله له عقله لقلة عمره.

ودلل البيهقي على رغبة علماء عصر الشافعي ومن بعدهم في كتبه والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه، وذلك بانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف.

وحسن التأليف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحرّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

---

(١) الانتقاء ص١١١.

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه ورضوانه..

قال الجاحظ: نظرت في كتب هؤلاء النابغة، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كان فوه ينظم درّاً إلى درٍّ.

وفي إضافة تفصيلية لبعض ما تقدم قال أبو عمر بن عبد البر:

وروى حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي من الكتب ما لم يروه الربيع منها:

كتاب الشروط ثلاثة أجزاء، ومنها كتاب السنن عشرة أجزاء، ومنها كتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها، وأسنانها، ومنها كتاب الشجاج، وكتب كثيرة انفرد بروايتها[(١)].

وذكر أبو عمر أن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت من الشافعي كتاب أحكام القرآن في أربعين جزءاً، وكتاب الرد على محمد بن الحسن في سبعة أجزاء، قال: وعندنا جزءان من السنن.

وروى عن الشافعي كتاب الوصايا، ويقولون: إنه لم يروه عنه غيره[(٢)].

وذكر عن قحذم بن عبد الله بن قحذم الأسواني[(٣)] أنه كتب كثيراً من كتبه، وروى عنه عشرة أجزاء في السنن والأحكام وتوفي بأسوان سنة ٢٧١هـ.

قلت: ولأبي عمر عناية كبيرة بآثار الشافعي وآرائه ظاهرة في مصنفاته.

قلت: وقد نصر الشافعي أهل الحديث تجاه أهل الرأي والقياس وكسر شوكتهم، وشيَّد الفقه بالأدلة من القرآن والسنة، وبناه على أصول واضحة محكمة، أودعها في كتاب الرسالة ودافع عنها.

وقد كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً، فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب الرسالة، وأرسلها مع الحارث بن سريج، وسمي من أجل ذلك بالنقال؛ فكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

---

(١) الانتقاء ص١٠٩.

(٢) الانتقاء ص١١٣، ١١٤.

(٣) الانتقاء ص١١٥.

ولهذا قيل فيه: إنه فتح أقفال العلم(١).

ثم أعاد صياغتها في مصر، فسميت تلك بالقديمة أو العراقية، وهذه بالجديدة أو المصرية، وهي مطبوعة عدة طبعات متداولة، وقد اقتبس ابن القطان منها عدة نصوص.

قال محمد بن مسلم بن وارة: سألت أحمد بن حنبل، ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحب إليك، أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر، فإنه وضع تلك الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك الكتب.

وأما كتابه في مختلف الحديث فهو فريد في بابه، قد فتح في العلم والسنة على الخصوص طريقاً لاحباً سلكه من بَعده، فبنوا على ما أصَّله وجوّده، وبقي عمله فريداً، والكتاب مطبوع متداول.

قلت: والمسند الذي رواه أبو العباس محمد بن يعقوب بن الأصم عن الإمام الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي مطبوع، وقد رتبه مع السنن التي رويت من طريق الطحاوي الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، وسماه: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، وشرحه شرحاً لطيفاً سماه: القول الحسن شرح بدائع المنن، وقد شرح المسند غير واحد من المتقدمين منهم ابن الأثير والرافعي وجمع بينهما علم الدين سنجر المتوفى ٧٤٥هـ، وجاء في مجلدات.

ومما ينبغي ذكره هنا أن الحافظ أبا عمر بن عبد البر قد اقتبس من كتاب الشافعي: المبسوط فقال في ٧/ ١٥٨ من الاستذكار: قال الشافعي في كتابه المبسوط في حديث النبي ﷺ حاكياً عن الله ﷻ: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر... الحديث.

وترجمته مشهورة في مصادر كثيرة بل هي في جميع كتب التراجم والرجال والتاريخ لا حاجة بي إلى الإطالة بها.

إضافة إلى الكتب الخاصة بترجمته ككتاب البيهقي، وابن كثير، وابن أبي حاتم الرازي، وهي مطبوعة متداولة.

---

(١) الانتقاء ص٨٩.

٤ ـ الإيضاح:

لقد اقتبس ابن القطان نصوصاً عديدة من كتاب الإيضاح، ولم يبين لمن هو كعادته، وبعد البحث والتتبع أرجح أن يكون الكتاب لأحد إمامين، إما لداود بن علي بن خلف الإصبهاني أبي سليمان البغدادي رئيس أهل الظاهر، أو لأبي محمد قاسم بن محمد بن سيار القرطبي وأرجح أن يكون لهذا الثاني.

أما داود فقد ولد سنة ٢٠٠ وقيل ٢٠٢هـ، وتوفي ٢٧٠هـ، أصله من إصبهان، ومولده بالكوفة ومنشؤه ووفاته ببغداد.

سمع من جمع من الأئمة ومنهم: إسحٰق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وأبو ثور الفهمي وابني أبي شيبة وأقرانهم.

وهو أول من قال بالظاهر، ونفى القياس في الأحكام، وصنف الكتب، وأودعها حديثاً كثيراً، وإن كانت الرواية عنه عزيزة نادرة.

كان زاهداً متقللاً من الدنيا، أبيّ النفس، عالي الهمة، شافعي المذهب أولاً، ثم أنكر القياس وشق طريقاً جديداً ومذهباً فريداً نسب إليه، له فيه شذوذات وآراء تفرد بها.

وقد تكلم العلماء قديماً في خلافه إذا خالف في مسألة هل يعتد به أم لا؟

قال الإمام الذهبي في سير النبلاء: للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه، فمن اعتد بخلافهم قال: ما اعتددنا بخلافهم، لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى بالجملة، وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

ومن أهدَرَهم ولم يعتد بخلافهم، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين، ولا كفَّرهم بها، بل يقول: هؤلاء في حيز العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم ولا ننصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتياً من العامة عليهم، وإن تظاهروا بمسألة معلومة البطلان كمسح الرجلين أدَّبنَاهم وعَزّرناهم وألزمناهم بالغسل جزماً.

قال الأستاذ أبو إسحٰق الإسفراييني: قال الجمهور: إنهم ـ يعني ـ نفاة

القياس، لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة ولا من حملة الشريعة، لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعُشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

قلت: ـ أي الذهبي ـ: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم قد أداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله، وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثّه، وبالحضرة مثل: إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمرُّوذي شيخ الحنابلة، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرقي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي، بل سكتوا عنه إلى أن يقول الذهبي: لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع في مسألة من مسائل الخلاف فلا تهدر.

وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين.

قال أبو محمود ـ وفقه الله ـ: وقد كان معاصره أبو بكر بن المنذر يعرِّض به في الإشراف ولا يذكره باسمه.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى وثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه، وقيل: كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ـ وهي علامة العلماء آنئذ ـ وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد.

وروى عنه جمع من العلماء منهم: ابنه محمد، وزكريا الساجي.

وترك مصنفات كثيرة في الفقه وغيره ذكر ابن النديم في الفهرست طائفة منها، وذكر منها كتاب الإيضاح، أربعة ألف ورقة، وقال الذهبي: خمسة عشر مجلداً. وذكر ابن النديم في كتبه كتاب: الإجماع، وتابعه الذهبي على ذلك، ولم أعثُر فيما رجعت إليه من الكتب على نقل أو نصوص مقتبسة منه لنقارن بينها وبين النصوص التي بين أيدينا.

وقد ذكر ابن القطان في كتابه أحكام النظر ص٣٩٢ في النظر إلى السوأة وقال: (وما يحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج لم أره عنه في كتب أصحابه)، ولو كان عنده الإيضاح لقال لم أره في كتابه.

وانظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص٢٧٢، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٨٤، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢.

وأما الإيضاح لأبي محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيَّار القرطبي البياني مولى الوليد بن عبد الملك أحد أعلام الأمة بعد ٢٢٠هـ وتوفي ٢٧٦هـ، وقيل ٢٧٨هـ.

إمام مجتهد، حافظ الأندلس وعالمها، أدرك بقايا أصحاب الليث بن سعد ومالك بن أنس، ولازم التفقه على أبي إبراهيم المزني تلميذ الشافعي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وصار إماماً مجتهداً لا يقلد أحداً، ثم تفقه به علماء قرطبة.

قال ابن الفرضي[1]: رحل فسمع.. ولزم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم للتفقه والمناظرة، وصحبه، وتحقق به وبالمزني، وكان يذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي.. ولم يكن بالأندلس مثل قاسم بن محمد في حسن النظر والبصر والحجة.

وألف قاسم بن محمد في الرد على يحيى بن إبراهيم بن مزين، وعبد الله بن

(١) تاريخ علماء الأندلس ٣٥٥، ٣٥٦.

خالد، والعتبي كتاباً يدل على علم، وله كتاب في خبر الواحد شريف، وكان يلي وثائق الأمير محمد رحمه الله طول حياته.

وذكر كتابه هذا باسم: الإيضاح في الرد على المقلدين غير واحد، بل عرفه به الذهبي في تذكرة الحفاظ، فقال: مصنف كتاب الإيضاح في الرد على المقلدين.

وقال الحميدي في جذوة المقتبس(١): ذكر أبو محمد علي بن أحمد ـ أي ابن حزم ـ قاسم بن محمد فأثنى عليه وقال: إذا ذكرنا قاسم بن محمد لم نُباه به إلا القفال، ومحمد بن عقيل الفريابي، وهو شريكهما في صحبة أبي إبراهيم المزني وتتلمذ له، وذكر له كتابه هذا.

وقال الذهبي(٢): غطت معرفته بالحديث براعتَه في الفقه والمسائل، وفاق أهل العصر، وضرب بإمامته المثل، وصار إماماً مجتهداً، لا يقلِّد أحداً مع قوة ميله إلى مذهب الشافعي وبصره به.

وأرجِّح أن يكون الكتاب الذي اقتبس منه المصنف هو كتاب قاسم بن محمد القرطبي.

٥ ـ المروزي:

هكذا ذكره ابن القطان دون تحديد كتاب معين له، وبالتتبع وجدت أن نصوصه مأخوذة من كتاب اختلاف العلماء.

والمروزي هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج الإمام الحافظ، الفقيه، شيخ الإسلام، والمروزي: نسبة إلى مرو، وقد زادوا عليها الزاي شذوذاً، وهي إحدى مدن خراسان الكبار.

ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بسمرقند سنة ٢٩٤هـ، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند، وكان أبوه مروزياً.

---

(١) جذوة المقتبس ص٣٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٢٧، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٨، وانظر: بغية الملتمس ٤٤٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣٤٤.

سمع الحديث وأكثر منه عن أئمة كبار بخراسان والري، وبغداد، والبصرة، والكوفة والمدينة، ومصر والشام، قال الخطيب[١]: رحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم، واستوطن سمرقند، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام.

وذكره الحاكم فقال[٢]: فضائل أبي عبد الله المروزي ومناقبه كثيرة، فإنه إمام الحديث بخراسان، وأما كلامه في فقه الحديث فأكثر من أن يمكن ذكره، ومصنفاته في بلاد المسلمين مشهورة، ولعلها تزيد على ستمائة جزء، عندنا من المسموعات ما يزيد على مائة جزء.

وقال أبو إسحٰق الشيرازي[٣]: صنف كتباً ضمنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وصنف كتاباً فيما خالف أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهما.

قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً سواه.

وقال الإمام النووي[٤]: الإمام البارع العلامة في فنون العلم.

وقال الإمام الذهبي[٥]: قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه.

قال: وما نعلم هذه الصفة ـ بعد الصحابة ـ أتمّ منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن الصدق.

قلت ـ أي الذهبي ـ: هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاؤها لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه، والله أعلم.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٣١٥.
(٢) معرفة علوم الحديث ص٨٢.
(٣) طبقات الشافعية.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٣.
(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣.

وقال ابن كثير[١]: رحل إلى الآفاق وسمع من المشايخ الكثير النافع، وصنف الكتب المفيدة الحافلة النافعة..

وقد بلغ محمد بن نصر سناً عالية، وكان يسأل الله ولداً، فأتاه يوماً إنسان فبشره بولد ذكر، فرفع يديه فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، فاستفاد الحاضرون من ذلك عدة فوائد:

منها: أنه قد ولد له على الكبر ولد ذكر بعد ما كان يسأل الله ﷻ ذلك.

ومنها: أنه سمي يوم مولده كما سمى رسول الله ﷺ ولده إبراهيم يوم مولده قبل السابع.

ومنها: اقتداؤه بالخليل في تسميته أول ولد له بإسماعيل.

قال السبكي[٢]: أسند هذه الحكاية الحاكم أبو عبد الله، وإن كان محمد بن نصر قصد الثلاث، فنستفيد من هذا أنه من ولد له ابن على الكبر أن يسميه إسماعيل وهي مسألة حسنة، وأحسَب إسماعيل هذا من خَنَّة ـ بخاء معجمة ثم نون ـ وهي أخت القاضي يحيى بن أكثم كان محمد بن نصر قد تزوجها.

وأما تصانيفه، فمنها:

١ ـ **اختلاف العلماء**، وقد تداوله العلماء واقتبسوا منه، ومنهم:

السبكي في طبقات الشافعية[٣] الذي وصف ابن نصر بقوله: أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها، وقال: وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر، وهو مختصر يذكر فيه خلافيات العلماء، ويبدأ في كل مسألة بذكر سفيان الثوري.. إلخ.

وهذا الوصف مطابق للكتاب المطبوع.

وقد رأيت ابن النديم[٤] يقول: المروزي واسمه أحمد بن نصر، وله من الكتب: كتاب اختلاف الفقهاء الكبير، وكتاب اختلاف الفقهاء الصغير.

---

(١) البداية ١١/١٠٢، ١٠٣.
(٢) طبقات الشافعية ٢/٢٥٢.
(٣) ٢/٢٤٦.
(٤) الفهرست ص٢٦٦.

ولعل التحريف في الاسم من النسّاخ، ولا يبعد أن يكون له كتابان في الاختلاف على حسب ما ذكره ووصف أعماله وكتبه الحاكم النيسابوري كما تقدم.

واختلاف العلماء هذا قد طبع بتحقيق صديقنا الشيخ صبحي السامرائي، وبلغني عن طبعة أخرى له لم أرها.

والطبعة التي بين يدي فيها نقص في الكتب والأبواب، فعسى أن تتدارك إن وجد النقص في المخطوطات.

وقد كان لهذا الكتاب حضور بالأندلس في وقت مبكر، فقد جاء في ترجمة القاضي أبي بكر محمد بن إسحٰق ابن السليم وهو أحد الأئمة الحافظين للفقه، والحديث المتبصرين بالاختلاف المتوفى ٣٦٧هـ أنه اختصر كتاب المروزي في الاختلاف[(١)]. ولا أدري هل اختصر الكبير أو الصغير، فالله أعلم بذلك.

٢ ـ **القسامة**، وهو الذي أشاد به أبو بكر الصيرفي الأصولي بقوله: لو لم يصنف المروزي إلا كتاب القسامة لكان...

٣ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، قال الأسنوي[(٢)]: صنف كتاباً في الصلاة سماه تعظيم قدر الصلاة، مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة، يؤذن بسعة روايته، وصحة درايته، وقفت عليه في مجلدة ضخمة.

٤ ـ **قيام الليل**، قال الأسنوي: وتصنيفاً آخر في قيام الليل، أكثر من هذا ـ أي تعظيم قدر الصلاة ـ فإن تاريخ كتابته وقراءته في شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين ومائتين.

وقد اختصره أحمد بن علي المقريزي، وطبع قديماً بلاهور طبع حجر سنة ١٣٢٠هـ مع الكتابين التاليين[(٣)].

---

(١) ترتيب المدارك ٦/ ٢٨١.
(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٢.
(٣) انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين ١/ ٣/ ١٩٨.

٥ ـ **قيام رمضان**، واختصره المقريزي، وقد طبع قديماً.

٦ ـ **الوتر**، واختصره المقريزي، وقد طبع قديماً.

٧ ـ **المسند**، وله نسخة بدار الكتب المصرية(١)، وقد رجح الشيخ صبحي السامرائي ـ وهو من ذوي العناية الكبيرة بمخطوطات السّنة ـ أن يكون هو كتاب تعظيم قدر الصلاة المتقدم، لأن أول أبواب المسند هو: (باب في تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الأعمال)، وقال: ولأن المسند لم تقتصر أحاديثه على أحاديث الصلاة بل تشمل مختلف الأبواب غير الصلاة.

٨ ـ **رفع اليدين في الصلاة**، في أربع مجلدات(٢).

٩ ـ **الورع**، ذكره له في هدية العارفين(٣) نقلاً عن النووي في تهذيب الأسماء واللغات ولم أجده فيه. وذكره سزكين في تاريخ التراث العربي.

١٠ ـ **الإجماع**، ذكره له الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٥٧. وكل هذه المصنفات قليلة تقصر عما ذكره الحاكم في أعماله العلمية كما تقدم.

٦ ـ الإيجاز، ٧ ـ الانتصار.

وهذان الكتابان أرجح أن يكونا لأبي بكر محمد بن داود الظاهري المتوفى ٢٩٧هـ عن اثنتين وأربعين سنة.

علّامة بارع، ذو فنون، أحد من يضرب المثل بذكائه، قال ابن النديم(٤):

كان فقيهاً على مذهب أبيه، فاضلاً بارعاً أديباً، شاعراً أخبارياً، وله من الكتب الفقهية: كتاب الإنذار، وكتاب الأعذار، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإيجاز، وكتاب الرد على ابن شرشير، وكتاب الرد على أبي عيسى الضرير، كتاب الانتصار من أبي جعفر الطبري.

---

(١) تاريخ التراث العربي لسزكين ١/ ٣/ ١٩٧، والأعلام ٧/ ١٢٥.

(٢) ذكره الصفدي في الوافي في الوفيات ٥/ ١١١ كما في مقدمة اختلاف العلماء.

(٣) انظر: هدية العارفين ٢/ ٢١، وتاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ١٩٨.

(٤) الفهرست ص٢٧٢.

وقال الذهبي[١]: وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، وتصدَّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ولا يكاد ينقطع معه.

ونقل عن أبي محمد بن حزم قوله: كان ابن داود من أجمل الناس، وأكرمهم خلقاً، وأبلغهم لساناً، وأنظفهم هيأة، مع الدين والورع، وكل خلّة محمودة، محبباً إلى الناس، حفظ القرآن وله سبع سنين، وذاكر الرجال بالآداب والشعر وله عشر سنين، وكان يشاهد في مجلسه أربعمائة صاحب محبرة، وله من التآليف:

الإنذار والإعذار، وكتاب: التقصي في الفقه، وكتاب: الإيجاز ولم يتم، وكتاب: الانتصار من محمد بن جرير الطبري، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب: اختلاف مصاحف الصحابة، وكتاب الفرائض، وكتاب: المناسك. ووصفه الخطيب البغدادي[٢]، بصاحب كتاب الزهرة، قال: وكان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً، وله في الزهرة أحاديث عن عباس بن محمد الدوري وطبقته.

ولما جلس بعد وفاة أبيه في حلقته يفتي استصغروه، فدسوا عليه من يسأله، فجاءه السائل وقال له: متى يكون الإنسان سكران؟ فقال: إذا عزبت عنه الهموم، وباح بسرِّه المكتوم، فاستحسنوا ذلك منه، وعلموا موضعه من العلم.

وقال أبو إسحٰق الشيرازي[٣]: ذكر القاضي أبو بكر بن الأخضر في أخبار أهل الظاهر أن أبا نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف، انتقل من مذهب مالك إلى مذهب داود، وتقدم فيه، **وتمم كتاب الإيجاز لمحمد بن داود**، ومولده سنة خمس وثلاثمائة، ووفاته سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

ومنه يستفاد أن الإيجاز استمر وتناقلته الأيدي حتى وصل إلى المغرب الأقصى.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩.
(٢) تاريخ بغداد ٥/٢٥٦.
(٣) طبقات الفقهاء ص١٧٩.

وقال ابن خلكان[١]: صنف في عنفوان شبابه كتابه الذي سماه: الزهرة، وهو مجموع أدب أتى فيه بكل غريبة ونادرة، وشعر رائق.

ولما ذكر مصنفاته قال: كتاب: الانتصار على محمد بن جرير، وعبد الله بن شرشير، وعيسى بن إبراهيم الضرير.

وأشير هنا أن ابن القطان كانت بين يديه كتب الظاهرية، يؤكده قوله في كتابه إحكام النظر ص٣٩٢: أما السوأتان فلا نظر في أنه لا ينظر إليهما، وما يحكى عن داود من إباحة النظر **إلى الفرج لم أره عنه في كتب أصحابه**. ومناظراته مع ابن سريج مشهورة، ذكر طرفاً منها الخطيب البغدادي مع شيء من شعره، وقال: كان محمد بن داود خصماً لأبي العباس بن سريج القاضي، وكانا يتناظران ويترادان في الكتب، فلما بلغ ابن سريج موت محمد بن داود نحّى مخاده، ومشاوره، وجلس للتعزية، وقال: ما آسى إلا على تراب أكل لسان محمد بن داود[٢].

ومن شعره الرائق في كتاب الزهرة:

أُكَرِّرُ في روضِ المحاسِنِ مُقْلَتِي ... وأَمْنَعُ نفسي أن تنالَ محرَّما
وينطقُ سِرِّي عن مترجَم خاطِرِي ... فلولا اختلاسي رَدَّهُ لَتَكَلَّما
رأيتُ الهوى دَعْوَىٰ من النّاسِ كلِّهم ... فما أنْ أرى حُبّاً صحيحاً مسلَّما

٨ ـ الإشراف:

وهو كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة.

ولد في حدود موت أحمد بن حنبل كما يقول الذهبي[٣]: وتوفي في حدود ٣١٨هـ، له المصنفات السائرة، قال أبو إسحٰق الشيرازي[٤]: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف.

(١) وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٠.
(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٩.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.
(٤) طبقات الفقهاء ص١٠٨.

وقال الإمام النووي[١]: المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه.

وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها: الأوسط والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها.

واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

وله عادات جميلة في كتابه الإشراف: أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا أو يروى عن النبي ﷺ كذا.

وهذا الأدب الذّي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم.

ثم له من التحقيق ما لا يدانى فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء ثم يقول في أحد المذاهب وبهذا أقول، ولا يقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته.

وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

قلت: وقد أودع اختياراته الفقهية وما يصير إليه في كل مسألة في كتابه الإقناع وهو مطبوع، وهو مختصر جامع في أحاديث الأحكام، والفقه.

ولابن المنذر مصنفات عديدة غير الكتب المتقدمة ومنها:

تفسير القرآن الكريم: قال الإمام الذهبي[٢]: ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٢.

وقال[1]: الفقيه الأوحد صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً.

وقال السبكي[2]: نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً.

وله التصانيف المفيدة السائرة، ككتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والتفسير، وكتاب السنة والإجماع والاختلاف.

والمحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق.

مصنفاته: ترك ابن المنذر مصنفات جليلة تداول أكثرها الفقهاء والعلماء ومنها:

١ ـ المبسوط، قال ابن خلكان: وله كتاب المبسوط، أكبر من الإشراف، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم، وقد أحال إليه في كتاب الأوسط.

٢ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: وقد ذكره له غير واحد من الأئمة، ويقتبس منه الحافظ ابن حجر في فتح الباري والتلخيص الحبير، ويبدو أنه مختصر من المبسوط، كما في الأوسط ١/ ١٤٩ حيث قال: واحتج بعضهم بحديث عن ابن عباس لا يثبت إلا من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وانظر ١/ ١٧٥ و١/ ٢٧٢، ومواضع أخرى.

والأوسط قد طبع بعضه بدار طيبة بالرياض.

٣ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم أو في اختلاف العلماء، وقد اختصره من الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف يذكر الأحاديث على الإيجاز

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

مختصرة دون أسانيد فما صح يقول: ثبت، وما لم يصح يقول فيه: روينا وروي، ويركز على مذاهب العلماء. وقد طبع بعضه في طبعتين مختلفتين، رتبه على أبواب الفقه، يذكر المسألة وما فيها من الإجماع، ثم يذكر مذاهب العلماء فيها. وذكر في مواضع عديدة أنه مختصر من كتاب آخر.

وقد وقع اهتبال العلماء بهذا الكتاب واقتبسوا منه كثيراً، ومنهم ابن القطان. وعوَّل عليه غير واحد من الأئمة الكبار في نقل مذاهب السلف ومنهم ابن قدامة في المغني، فلو تأملته ـ أي المغني ـ لوجدته المصدر الأول عنده لذلك.

وأما حضوره في الأندلس والمغرب فقد رواه عن مؤلفه غير واحد من الأندلسيين والمغاربة ومنهم: عمر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن الرضا من بجانة، وولي قضاء تدمير وكان من أهل العلم والرواية وتفقه على الأبهري، وتولى للحكَم ابتياع الكتب والذخائر من المشرق[1] وتوفي ٣٨٠هـ.

وقد أكثر من نصوصه في الإجماعات في هذا الكتاب.

٤ ـ الإجماع، وهو كتاب صغير ذكر في مصنفاته، وكأنه لخصه من كتبه، ومع ذلك لم يستوف فيه الإجماعات التي ذكرها في الإشراف والأوسط وغيرهما. وهو مطبوع متداول في عصرنا وقبل عصرنا.

٥ ـ الإقناع، وهو كتاب مختصر في أحاديث الأحكام واختيارات ابن المنذر الفقهية يذكر الأحاديث بأسانيدها، وأحياناً يذكر حديثاً أو بعض حديث دون أسانيد ليبين محل الدليل فيه مبيناً ثبوته أو يشير إلى أحاديث استعملها الفقهاء ولم تثبت.

وقد ذكر فيه حسب الطبعة التي بيدي مائتين وأربعة وأربعين حديثاً، وطائفة من الإجماعات، وآرائه الفقهية، وهو مطبوع عن نسخة مغربية محفوظة بالقرويين، ووصفه الأسنوي في طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٥ بقوله: والإقناع، وهو أحكام مجردة كمحرر الرافعي حجماً ونظماً.

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧.

قلت: ومحرر الرافعي كتاب في الفقه الشافعي.

٦ ـ السنن والإجماع والاختلاف؛ وقد ذكره له في مصنفاته السبكي في الطبقات كما تقدم، وذكره هو بنفسه في كتابه الأوسط في عدة مواضع منها ١/ ٤١٣ حيث قال في حديث عثمان: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، لم يحدث فيهما نفسه غفر له الله ما تقدم من ذنبه.. والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن.

وفي ١/ ٣٦٠ ذكر مقدار الماء للطهور عند حديث سفينة مولى أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد، وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

وانظر ١/ ٢١٩، الوضوء مما مست النار.

قلت: وهذا يبين أن كتاب السنن هو غير كتاب المبسوط الذي تقدم ذكره، وقد نقل الإمام السبكي في الطبقات ٣/ ١٠٥ نصاً منه، وقال: انتهى لفظه، وهذا يدل على اطلاعه عليه، أو تملكه لنسخة منه، لا سيما وهو ينتقي في تراجمه غرائب كل مترجم ولا يكون ذلك إلا بالاطلاع على مؤلفه، وقد نقل نصوصاً من الإشراف.

٧ ـ المناسك، وقد ذكره في كتابه الأوسط، وقال النووي في شرح مسلم في باب حجة النبي ﷺ: وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً[1].

وقد جاء اسمه في كتاب الغنية للقاضي عياض[2]: التحبير عما في حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع من السنن والفوائد: وقال: وذلك: مائة وثلاث وخمسون فائدة.

ولا يبعد أن يكون كتاب المناسك غير هذا الجزء، فوصفه المذكور للقاضي

(١) انظر: ترتيب المدارك ٧/ ٢٢.

(٢) انظر: ص٧٣.

عياض يطابق ما أشار إليه النووي، وقد أكثر العلماء من تأليف المناسك، وخاصة في تلك الفترة.

٨ ـ إثبات القياس، ذكره ابن النديم في الفهرست ٢٦٩.

٩ ـ المسائل في الفقه، ذكره ابن النديم ص٢٦٩.

وذكر له:

١٠ ـ أدب العباد.

١١ ـ تشريف الغني على الفقير.

١٢ ـ جامع الأذكار.

١٣ ـ الاقتصاد في الإجماع والخلاف.

١٤ ـ جزء ابن المنذر.

١٥ ـ جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار.

١٦ ـ رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة.

١٧ ـ زيادات على مختصر المزني.

١٨ ـ السياسة.

١٩ ـ اختلاف العلماء.

٢٠ ـ مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف أشار إلى ذلك أبو حماد أحمد بن محمد حنيف محقق كتاب الأوسط معتمداً على قوله في الإشراف ٣/ ٢٦٤: باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن.. وقد ذكرت الأخبار في ذلك بأسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.

ومحل هذا الإمام كبير، وقدره منيف شهير في علم القرآن والسنة ومعرفة الإجماع والاختلاف ومذاهب أهل العلم، وقد شاعت كتبه وانتشرت، ودخلت المغرب والأندلس في عصر صاحبها، إذ تلقاها الواردون إلى الحرم عنه، ومن طريف ما يذكر في هذا ما ذكره ابن حزم(١) قال: وحدثني أبو مروان عبد الملك بن

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢٩.

أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما القدر الذي إذا بلغه المرء حلّ له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حلَّ له أن يفتي.

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه، وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد، كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر، فلما طالعاه، قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشمَّ رائحة العلم.

قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشمَّ رائحة العلم. وترجمته شهيرة في الكتب لا حاجة بي إلى ذكر مصادرها.

٩ ـ الطحاوي:

هكذا ذكره ابن القطان، ولم ينسب النصوص إلى كتاب معين، ولكن بالتتبع تبين لي أنه كان يأخذها من كتاب (شرح معاني الآثار).

والطحاوي: هو الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحَجْري ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ المصري، الطحاوي، الحنفي.

من أهل قرية طحا، وهي بصعيد مصر، ولد سنة ٢٣٩هـ وقيل ثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين، وقيل ثمانية وثلاثين، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٣٢١هـ، وقيل ٣٢٢هـ.

عاش في أزهى عصور الحديث والفقه، وسمع من الأئمة الكبار من أهل الحديث والفقه منهم:

خاله الإمام الزاهد، الفقيه المجتهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي، وملخص علمه في كتاب المختصر المشهور الذي شرحه الماوردي في كتابه الحاوي، كما شرحه غيره، المتوفى ٢٦٤هـ.

وهو أول من كتب عنه الحديث، وتفقه به على مذهب الشافعي وسمع مختصره المذكور، وجمع الطحاوي من بعد سنن الشافعي من مسموعاته عن خاله

أبي إبراهيم المزني، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر.

ومنهم: الفقيه العلامة، شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي المحدث الحافظ، كان من بحور العلم موصوفاً بالذكاء المفرط والحفظ الواسع، وهو الذي كان سبب انتقال الطحاوي من مذهب الشافعي الذي تلقاه عن خاله إلى مذهب أبي حنيفة.

توفي أبو جعفر أحمد بن أبي عمران سنة ٢٨٠هـ.

ومنهم: قاضي القضاة بمصر العلامة المحدث أبو بكرة بكار بن قتيبة البصري، كان فقيهاً محدثاً عظيم الحرمة وافر الجلالة لا يخشى في الله لومة لائم، مضرب المثل في الزهد والصلاح والاستقامة، سمع منه الطحاوي وأكثر من الرواية عنه وكان لا يتخلف عن مجلسه في إملاء الحديث، وتوفي أبو بكرة سنة ٢٧٠هـ.

ومنهم: الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي، ولي قضاء الشام، والكوفة وكرخ بغداد، وكان ثقة ديناً ورعاً أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيراً بالجبر والمقابلة، فرضياً ذكياً يضرب به المثل في العقل، تفقه عليه الطحاوي حين قدم الشام سنة ٢٦٨هـ، وتوفي أبو خازم سنة ٢٩٢هـ.

ومنهم: قاضي مصر العلامة المحدث الثبت؛ أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي من أصحاب الشافعي، كان عالماً بالقرآن والحديث، عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، فصيحاً عاقلاً عفيفاً، قوَّالاً بالحق.

قال أبو سعيد بن يونس: كان شيئاً عجباً، ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده، توفي ٣١٩هـ.

ومنهم: الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، صاحب السنن وغيرها من المصنفات، ونثر الطحاوي بعض رواياته عنه في كتبه.

ومنهم: يونس بن الأعلى الصرفي المصري المتوفى ٢٦٤هـ، والإمام المحدث الفقيه أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه المتوفى ٢٧٠هـ.

وشيوخه كثر من الأعلام المصريين والواردين إليها، ومن لقيهم في رحلته إلى الشام، ومما يذكر أنه شارك أصحاب المصنفات الحديثية الستة في بعض شيوخهم.

وقد شهد له بالرسوخ والإمامة وحسن التصنيف الأئمة الكبار عبر العصور، قال ابن عبد البر: أبو جعفر الطحاوي كان إمام أهل زمانه.

قال الإمام الذهبي(١): من نظر في تواليف هذا الإمام علم محلَّه من العلم وسعة معارفه.

وقال ابن النديم من قبل: كان أوحد زمانه علماً وزهداً(٢).

قلت: ومصنفات هذا الإمام أثَّرت في كل من جاء بعده من جميع المذاهب في شرق الأرض وغربها.

وكان أول أمره شافعياً يقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه، قال الصيمري: فأول ما صنف مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزني(٣).

قال أبو إسحٰق الشيرازي(٤): وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. قلت ومصنفاته:

١ ـ **شرح معاني الآثار**، وهو مطبوع، وهو كتاب نفيس جليل في فقه السنة ومذاهب السلف وبيان مآخذ الأئمة للفقه ومناهج الاستنباط وإزالة التعارض ومسالك الترجيح، قال الملا علي القاري: إن معاني الآثار أول تصانيفه، ومشكل الآثار آخر تصانيفه، قلت: تقدم أن أول تصانيفه المختصر، وقال فيه أبو

---

(١) التمهيد ١/٢٥٦.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠.
(٣) الفهرست ص٢٦٠.
(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢.

الحسنات اللكنوي[١]: قد طالعت من تصانيفه معاني الآثار، وقد يسمى بشرح معاني الآثار فوجدته مجمعاً للفوائد النفيسة، والفرائد الشريفة ينطق بفضل مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتجنب عن طريق الاعتساف إلا في بعض المواضع قد عزل النظر فيها عن التحقيق وسلك فيها مسلك الجدل، والخلاف الغير!! الأنيق.

وقد حظي هذا الكتاب بالعناية والدرس والشروح، فمن شروحه: تصحيح معاني الآثار، قال فؤاد سزكين[٢]: يحتمل أن يكون لمحمد بن محمد الباهلي المالكي المتوفى ٣١٤هـ وهو في بنكيبور رقم ٣٠٨، ٢٧٩ ورقة ناقص.

قلت: ونسبته إلى هذا بعيدة جداً.

والحافظ عبد القادر القرشي المتوفى ٧٧٥هـ، قال في مقدمته[٣]: سألني من يتعين علي إجابته أن أضع له كتاباً مختصراً في عزو أحاديث معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنن الأربعة والمسانيد وغير ذلك مبيناً صحيحها وحسنها وضعيفها... وهو بدار الكتب المصرية برقم ١٩٥.

وممن شرحه: محمود بن أحمد العَيْني ت ٨٥٥هـ، صاحب عمدة القاري، سماه: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار، وهو في ثمانية مجلدات بدار الكتب المصرية برقم ٥٢٦ حديث، ويتضمن ترجمة رجال الإسناد وبيان منزلتهم، ثم تخريج الحديث من كتب الصحاح والمسانيد، ثم شرح ألفاظ الحديث والتعليق عليه، وله شرح آخر سماه: مباني الأخبار في شرح معاني الآثار في ستة مجلدات في دار الكتب المصرية برقم ٤٩٢، وقد أخلاه من الكلام في رجال الإسناد حيث أفردهم بالتأليف في كتاب سماه: مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، في مجلدين، وهو في دار الكتب المصرية برقم ٧٢ مصطلح الحديث، وفيه نقص

(١) طبقات الفقهاء ص١٤٢.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٣٢، ٣٣.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٩٣.

يستدرك من نسخة مكتبة رواق الأتراك في الأزهر الشريف[١].

وشرح معاني الآثار لأبي الفضل بن نصر بن محمد الدهستاني، في قسطموني ٣٠٠٣، ٣٥٠ ورقة نسخت ١١٥٤هـ.

وشرح لمؤلف مجهول في باريس ١١١٠، حـ١ في ٢٤٠ ورقة من القرن العاشر الهجري[٢].

وأماني الأحبار شرح معاني الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوي توفي ١٣٨٤هـ، انتهى منه إلى آخر العبادات في أربع مجلدات ضخام وطبع بالطبعة الحجرية بالهند.

ومما ينبغي ذكره هنا أن هذا الكتاب قد انتقل إلى المغاربة منذ وقت مبكر في حياة مؤلفه وذلك بواسطة أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة[٣].

وراج عندهم في حلقات الدرس، واقتبس منه أبو عمر في كتبه نصوصاً غير قليلة بتصريح وغير تصريح.

٢ ـ **اختلاف العلماء**، قال ابن النديم: الاختلاف بين الفقهاء، وهو كتاب كبير لم يتمَّه، وهو كتاب في نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء.

وقال أبو إسحٰق الشيرازي: وصنف اختلاف العلماء.

وقال الصيمري، ولأبي جعفر كتب جليلة مثل: اختلاف العلماء، وما عمل أحد مثله[٤].

وقد ذكر هذا الكتاب له غير واحد من الذين ترجموا له كابن خلكان وابن كثير وغيرهم.

ولم يذكر فؤاد سزكين له مخطوطات، وذكر مخطوطات لمختصره، لأبي بكر

(١) انظر: مقدمة شرح مشكل الآثار للشيخ شعيب الأرناؤوط ١/ ٧١م.
(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٧٢م.
(٣) انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين ١/ ٣/ ٩٣.
(٤) فهرست ابن خير ص٢٠٠.

أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، وقد طبع هذا المختصر في مجلدات بتحقيق عبد الله نذير أحمد وبين يدي الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ومن تتبعي لهذا الكتاب ومقارنته مع الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر والتمهيد له وجدت أن أبا عمر قد اتكأ على هذا الكتاب كثيراً واقتبس نصوصاً لا حدّ لها يصرح باسم الطحاوي أحياناً ولا يصرح في أحيان كثيرة، وكثيراً ما يسوق عبارته بنصها، ورأيته صرح مرة باسمه فقال: وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذوو القربى الذين تحرم عليهم الصدقة فهم بنو هاشم ثم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، وولد عبد المطلب جميعاً ومواليهم، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة فأما التطوع: فلا.

هكذا ذكره الطحاوي عنهم في مختصره في كتاب الاختلاف، الاستذكار ٢٧/ ٤٢٩، ٤٣٠.

وهو يطابق النص المذكور في مختصر الجصاص لاختلاف العلماء للطحاوي، انظر المسألة رقم ٤٧٠.

وقال أبو عمر في التمهيد ١/ ٢٥٦: قال أبو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف: (اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر).

وقال في ١٥/ ١٥٨ من الاستذكار: هكذا ذكره الطحاوي عنهم ـ أي الحنفية ـ في كتاب الخلاف.

ثم سرى أثر هذا الكتاب من هذين الكتابين إلى عدد من الكتب ومن أسيرها وأذكرها المغني لابن قدامة المقدسي.

كما انتقل مضمونه[1] إلى الناس من كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الذي اختصره واتكأ عليه كثيراً، ولقي كتاب الجصاص في أحكام القرآن تداولاً وقبولاً في حلقات الدرس.

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٢.

ومن كتب الطحاوي:

٣ ـ **المختصر الفقهي**؛ وهو مشهور متداول مطبوع وعليه شروح، وقد اقتبس منه أبو عمر في الاستذكار نصوصاً مصرحاً به، انظر: ١٥/١٥٨، ٢٢/ ٣١٤.

٤ ـ **العقيدة الطحاوية**؛ وهو مختصر مشهور متداول في العقائد أجمع عليها أهل السنة وتداولوها.

قال في مقدمتها: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملّة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين).

٥ ـ **سنن الشافعي**؛ وتقدم ذكره وهو مطبوع.

٦ ـ **كتاب شرح مشكل الآثار**؛ وقد ذُكر أنه آخر ما ألف الإمام الطحاوي، ولا يبعد ذلك نظراً لصعوبة هذا العلم وتشعب مآخذه، وهو كتاب حفيل، ومصنف جليل، وقد اختصره غير واحد من السابقين منهم ابن رشد الجد المتوفى ٥٢٠هـ، وأبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المتوفى ٤٧٤هـ.

وقد طبع بكامله بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط مع مقدمة تعريفية بالمصنف، والكتاب في ستة عشر مجلداً.

٧ ـ **كتاب أحكام القرآن**؛ وقد اقتبس منه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٤/ ٢٦٥ فقال: ذكره الطحاوي في كتاب أحكام القرآن، وقال: حدثني بهز بن سليمان قال: حدثني سعيد بن كثير، قال: حدثني محمد بن فليح عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن الشرَّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي وبالنعال وبالعصي. . . الحديث.

وضبطه الدكتور عبد الله نذير أحمد في مقدمة تحقيق مختصر اختلاف العلماء ١/ ٥١: أحكام القرآن وذلك في الحج واعتمد كلمة القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ـ أي في صفة حجة النبي ﷺ، فمن مجيد

منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة[١].

ومن قال: أحكام القرآن قال نقلاً عن القاضي عياض: إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القران.

والصواب هو هذا إن شاء الله كما تبين من نص أبي عمر بن عبد البر عنه، وفي فهرس المخطوطات لفؤاد سيد أن قطعة منه توجد بالإسكندرية بجامع الشيخ، تبتدئ بسورة الأنفال كتب في القرن الثامن الهجري[٢].

ولا تعارض بينهما، فقد يكون كتب في هذا وذاك، والله تعالىٰ أعلم.

وذكروا له من الكتب:

* النوادر الفقهية.
* النوادر والحكايات.
* جزء في حكم أرض مكة.
* جزء في قسم الفيء والغنائم.
* الرد على عيسى بن أبان، في كتابه الذي سماه خطأ الكتب.
* الأشربة.
* اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين.
* أخبار أبي حنيفة وأصحابه.
* التاريخ الكبير.
* نقض كتاب المدلسين للكرابيسي.
* شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٣٦.
(٢) انظر: مقدمة شرح مشكل الآثار ١/ ٨١م.

* شرح الجامع الصغير.
* الشروط الكبير، والمحاضر والسجلات، وغير ذلك من بدائع المصنفات.

وبالجملة فهو إمام من أعيان هذه الملة ومفاخرها، رحمه الله تعالى وأعلى مقامه.

وترجمته مشهورة مذكورة لا حاجة بي إلى الإطالة بتعداد مصادرها، ويكفي ما أحلت إليه، وقد قامت حوله دراسات عديدة ومنها دراسة لنيل الماجستير بإشرافنا في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

١٠ ـ الموضح:

وهو كتاب مشهور معروف لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلِّس.

قال ابن النديم[١]: وإليه انتهت رئاسة الداوديين في وقته، ولم ير مثله فيما بعد وكان فاضلاً عالماً نبيلاً صادقاً ثقة مقدماً عند جميع الناس، ومنزله ببغداد على نهر مهدي، يقصده الناس من سائر البلدان، توفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

وله من الكتب: كتاب الموضح جوابات كتاب المزني، كتاب المنجح، كتاب المفصح، كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب الولاء.

وقال أبو إسحٰق الشيرازي[٢]: أخذ العلم عن أبي بكر بن داود، وكان إماماً في المذهب ـ الظاهري ـ وله كتاب جليل يعرف بـ(الموضح) على كتاب المزني، وعنه انتشر علم داود في البلاد.

ووصفه الذهبي[٣] بقوله: الإمام العلَّامة، فقيه العراق، وذكر له الموضح في مصنفاته، وقال فيه ابن كثير[٤]: كان ثقة فقيهاً فاضلاً. وقد كان هذا الكتاب من مصادر الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الاستذكار في معرفة مذهب أهل

(١) الفهرست ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٢) طبقات الفقهاء ص١٧٧.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٧.
(٤) البداية والنهاية ١١/ ١٨٩.

الظاهر، فقد قال في ١/ ٣٠٨: وقد ذكر أبو الحسن بن المغلِّس في كتابه الموضح على مذهب أهل الظاهر.

وقد اختصر هذا الكتاب أبو محمد بن حزم الظاهري، كما نقل ذلك في مصنفاته، فقد قال الذهبي[(١)]: مختصر الموضح لأبي الحسن بن المغلس الظاهري مجلد، بل إن ابن حزم كان يذكر آراءه في المحلى ويصفه بأنه من أصحابه[(٢)].

وقد جعله السبكي من مصادره في شرح المهذب تكملة المجموع[(٣)]، فقد ذكره وهو يعدد مصادره فقال: ومن مذهب الظاهرية: المحلى لابن حزم، والموضح لأبي الحسن بن المغلِّس.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير عند تخريج حديث: الاثنان فما فوقهما جماعة، فقد قال: وله طريقان آخران؛ أحدهما رواه ابن المغلس في الموضح[(٤)].

وهذا يدل على انتشار الكتاب في المشرق والمغرب، وبقائه حتى وقت متأخر، وإن كنا لا نعلم الآن عنه شيئاً، فعسى أن يظهر له أثر في تراثٍ عزيز غالٍ أنتجته قرائح العباقرة.

وقد اقتبس ابن القطان من الموضح نصوصاً غير قليلة.

١١ ـ الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله:

وهو لقاضي الجماعة بقرطبة أبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي ـ نسبة إلى موضع قريب من قرطبة يقال له: فحص البلوط ـ. ويقال له: الكزني: نسبة إلى كزنة فخذ من البربر.

ولد نحو ٢٦٥هـ وقيل ٢٧٣هـ، وتوفي ٣٥٥هـ.

قال الحميدي[(٥)]: كان عالماً فقيهاً وأديباً بليغاً، وخطيباً على المنابر، وفي

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤.
(٢) انظر: المحلى ٦/ ٤٥، ٥٢، و١٠/ ٨٨.
(٣) تكملة المجموع ١٠/ ٧.
(٤) التلخيص الحبير ٣/ ٨٢.
(٥) جذوة المقتبس ص٣٤٨.

المحافل مصقعاً، وله اليوم المشهور الذي ملأ فيه الأسماع وبهر القلوب، وذلك أنّ الحكم المستنصر كان مشغوفاً بأبي علي القالي، يؤهله لكل مهم في بابه، فلما ورد رسول ملك الروم، أمره عند دخول الرسول إلى الحضرة أن يقوم خطيباً بما كانت العادة جارية به، فلما كان في ذلك الوقت وشاهد أبو علي الجمع، وعاين الحفل جبن ولم تحمله رجلاه، ولا ساعده لسانه، وفطن له أبو الحكم منذر بن سعيد فوثب وقام مقامه، وارتجل خطبة على غير أُهبة، وأنشد لنفسه في آخرها:

هذا المقال الذي ما عابه فَنَد ... لكنَّ صاحبه أزرى به البلدُ

لو كنتُ فيهم غريباً كنتُ مطرَّفاً ... لكنني منهمُ فاغتالني النكدُ

لولا الخلافةُ أبقى اللهُ بهجتَها ... ما كنتُ أبقى بأرضٍ ما بها أحدُ

فاتفق ذلك الجمع على استحسانه، وجمال استدراكه، وصلب العلج، وقال: هذا كبش رجال الدولة.

ونقل الحميدي عن شيخه ابن حزم قوله في منذر بن سعيد: كان مائلاً إلى القول بالظاهر، وزاد عنه الضبي: قوياً على الانتصار له[(١)].

قال ابن بشكوال[(٢)]: منذر بن سعيد خطيب بليغ مصقع، لم يكن بالأندلس أخطب منه مع العلم البارع، والمعرفة الكاملة، واليقين في العلوم والدين، والورع، وكثرة الصيام والتهجد والصدع بالحق، كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد استقى غير مرة فسقي.

وقال فيه محمد بن الحارث الخشني في قضاة قرطبة[(٣)]: ولي يوم الجمعة لخمس خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة قضاء الجماعة والصلاة، فكان صلباً، صارماً غير هياب ولا جبان... ثم توفي ليلة الخميس لليلتين بقيتا لذي القعدة آخر سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وهو ابن أربع وثمانين سنة.

---

(١) بغية الملتمس ص٤٦٦.

(٢) انظره في: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٤.

(٣) انظر: ص١٢٠.

وكانت له رحلة إلى المشرق سنة ثمان وثلاثمائة أقام فيها أربعين شهراً لقي فيها جماعة من علماء الفقه واللغة، وجلب معه الكتب وسمع من ابن ولاد بمصر كتاب العين للخليل بن أحمد، وأخذ من ابن المنذر كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم روايةً، ولقي أبا جعفر بن محمد بن النحاس فأخذ عنه النحو بمصر وله معه حكاية مشهورة.

أما مصنفاته فعلى رأسها: الإنباه، والإبانة عن حقائق أصول الديانة، وقد ذكر كتاب الإنباه الحميدي في الجذوة، والضبي في البغية باسم: الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله.

وسماه الذهبي[١]: الإنباه عن الأحكام في كتاب الله.

وجاء عند ابن خير الأشبيلي[٢] في روايته عنه باسم: أحكام القرآن.

وقد رجحت الاسم الأول لأنهم أقرب عهداً به، وأكمل وأدلّ على المقصود، وقد اختصره ابن القطان بـ: الإنباه.

وقد وصف مكانته في العلم ابن الفرضي[٣] وهو قريب العهد به بقوله: كان مذهبه في الفقه مذهب النظار، والاحتجاج وترك التقليد.

وكان عالماً باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي ويحتج له، وكان بصيراً بالجدل منحرفاً إلى مذهب أهل الكلام، لهجاً بالاحتجاج، ولذلك ما كان يخلو في اعتقاده من أشياء الله مجازيه بها، ومحاسبه عنها، وكتبه مشهورة كثيرة مؤلفة، في القرآن والرد، أخذها الناس عنه، وقرأوها عليه.

وجاء تفسير بعض ذلك عند ابن كثير في البداية، إذ قال: وله مصنفات واختيارات؛ منها أن الجنة التي سكنها آدم وأهبط منها كانت في الأرض وليست

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٤.

(٢) فهرست ابن خير ص٥٤، ومثله عند الفيروزآبادي في البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٢٢٦، والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٣٠١، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٢٢، وأزهار الرياض في أخبار عياض ٢/ ٢٩٥.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٤٤.

بالجنة التي أعدها لعباده في الآخرة وله في ذلك مصنف مفرد.

وعندَ المالقي[١] نقلاً عن الزبيدي قوله: كان متفنناً في ضروب العلم، وغلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري، ويجمع كتبه، ويحتج بمقالته ويأخذ بها لنفسه، فإذا جلس مجلس الحكومة قضى بمذهب مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده، ولم يعدل عنه.

وذكر في مصنفاته عند السيوطي والمقري وإسماعيل باشا البغدادي[٢]، ناسخ القرآن ومنسوخه، وزاد السيوطي: وله خطب ورسائل بليغة وأشعار مطبوعة.

ولم يحفظ عنه في قضائه ستة عشر عاماً جوراً في قضيَّة، ولا قَسَم بغير سويَّة، ولا ميل بهوى ولا إصغاء إلى عناية، رحمه الله تعالى، وترجمة هذا الإمام حفيلة جليلة حقيقة بأن تفرد على حدة.

ورواية ابن خير لكتابه أحكام القرآن وهو الإنباه تأكيد لحضوره بين يدي ابن القطان، إذ هما في عصر واحد تقريباً.

وقد وجدت أبا عمر بن عبد البر يسوق نصوصاً في الاستذكار تطابق نصوص الإنباه التي ذكرها ابن القطان هنا، وانظر على سبيل المثال المسألة رقم ١٢٧٣ و١٧٧٧.

وقد اقتبس منه ابن القطان نصوصاً عديدة في العقائد والأحكام، والآداب.

١٢ ـ الأسماء والصفات:

وأرجح أن يكون هذا الكتاب، لأبي بكر أحمد بن إسحٰق بن أيوب النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي.

(١) تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا ص٧٤، ومثله في البلغة للفيروزآبادي ص٢٢٦، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٣٠١.

(٢) بغية الوعاة ٢/ ٣٠١، ونفح الطيب ٢/ ٢٢، وأزهار الرياض ٢/ ٢٩٥، وهدية العارفين ٢/ ٤٧٢.

والصبغي: بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة.

ولد سنة ٢٥٨هـ، وتوفي سنة ٣٤٢هـ.

وهو أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، رأى يحيى الذهلي، وأبا حاتم الرازي، وسمع طائفة منهم: الحارث بن أبي أسامة وإسماعيل القاضي، وعلي بن عبد العزيز وغيرهم.

وروى عنه جمع منهم أبو أحمد الحاكم وأبو عبد الله الحاكم، ومحمد بن إبراهيم الجرجاني، وغيرهم.

ووصفه الذهبي بقوله: الإمام العلامة، المفتي المحدث، شيخ الإسلام.

قال الحاكم[1]: أقام بنيسابور سبعاً وخمسين سنة لم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها، وقال الحاكم: ومصنفاته في الفقه من أدل الدليل على علمه، ومصنفاته في الكلام لم يسبقه إلى مثلها أحد من مشايخ أهل الحديث.

وقال الحاكم[2]: ومن تصانيفه: كتاب الأسماء والصفات، وكتاب: الإيمان، وكتاب: القدر، وكتاب: الخلفاء الأربعة، وكتاب: الرؤية، وكتاب: الأحكام، وحمل إلى بغداد فكثر الثناء عليه ـ يعني هذا التأليف ـ وكتاب الإمامة.

وزاد الأسنوي: نقلاً عن الحاكم قول أبي بكر الصبغي: أن الركعة لا تدرك بالركوع، وله تصنيف فيها.

وقال[2] فيه السمعاني[3]: أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع من أهل نيسابور.

وقد اقتبس المصنف عنه في العقائد نصوصاً مطولة وكثيرة، وقد رجحت كون الكتاب له: لأن الفترة الزمنية التي ركز على مصادرها ابن القطان هو منها، ثم إن كتبه تعتمد على الأدلة والنصوص وهي بغية ابن القطان وغايته.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية ٢/ ١٢٣.

(٣) انظره في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٩٣.

١٣ ـ النيِّر :

وهذا الكتاب معروف مشهور لأحد فقهاء الظاهرية وهو :

القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري، قال ابن النديم[١] : على مذهب داود، من أفاضل الداوديين، وله كتب جليلة حسنة كبار منها : كتاب المصباح كبير، كتاب الهادي، كتاب النيِّر.

وقال أبو إسحٰق الشيرازي[٢] : أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري صاحب كتاب النيِّر، أخذ العلم عن مملوك أبيه الذي أعتقه، خرج إلى بغداد، وتعلم وعاد إلى المنصورة.

قال ابن الأثير[٣] : المنصوري ـ بفتح الميم وسكون النون، وضمّ الصاد المهملة وفي آخرها راء ـ نسبة إلى المنصورة، وهي مدينة بنواحي مُلْتان، فيما يظن السمعاني، منها أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح القاضي، سكن العراق وفارس، وكان فقيهاً على مذهب داود الظاهري، سمع الأثرم وغيره، سمع منه الحاكم أبو عبد الله.

وعلى هذا فتكون وفاته في منتصف القرن الرابع نحو ٣٥٠هـ، ويظهر من تحلية الشيرازي له بصاحب: النيِّر، أن هذا الكتاب كان مشهوراً متداولاً في القرن الخامس عصر أبي إسحٰق الشيرازي.

وقد اقتبس ابن القطان منه نصوصاً عديدة وأكثر.

١٤ ـ نوادر الإجماع :

وهذا الكتاب وجدنا مخطوطاً له في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٧٤٢د، وصُدِّر بمقدمة جيدة قال فيها : حدثنا الشيخ القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد المازري البغدادي ﷺ قال: حدثنا القاضي أبو بكر الفقيه، محمد بن الحسن، قال: قال محمد بن الحسن التميمي الجوهري،

(١) الفهرست ص٢٧٣.
(٢) طبقات الفقهاء ص١٧٨.
(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٦٣.

نسأل الله عصمته وتوفيقه، فإنه لا توفيق إلا به، أما بعد:

فإن الإجماع من الأمة، والاتفاق من أهل القبلة، حجة من حجج الله ﷻ على خلقه، ومنار يدل على حقه، يقوم مقام الكتاب والسنة، وما أخذناه عنهما في الجملة، فيجب إذا قام هذا المقام الذي ذكرنا، ولا ردّه من خبرنا، أن يكون وجود الإجماع في مسألة والاتفاق في نازلة يمنع الاعتداد بقول يخرج عنه، ويجب إسقاطه من حكم من أُخذ عنه، إذ لو جاز الاعتداد بذكره، والحكم به على أهل عصره، (والابهُ) والإجماع، فقد تقدمه بالخلاف، والاتفاق ثابت بالائتلاف، لما ثبتت حجة الإجماع في مسألة إلا بعد انقراض الدنيا، وذهاب أهل الفتيا، حتى لا يوجد مخالف يحدث، ولا يتوهم منازع يبحث، وفي ذلك سقوط حجة الإجماع، وبطلان وجوبه عند الانتزاع، وفي فضوح فساد ذلك من القول، ودحوض عليه في العقل، ثبوت ما أصَّلناه، ووجوب ما قدمناه، في منع ذوي الفتيا من الاعتداد بقول يخرج عن الإجماع المتقدم من أقوال العباد، وإن كان عن اجتهاد قاله، وبعد الفحص تقلده، لأن الاجتهاد إنما يجب على العلماء، ويلزم حذَّاق الفقهاء، إذا لم يكن في النازلة اتفاق على حكم، ولا حقيقة من علم.

وإذ قد ثبت مذهبنا فيها بعد إقامة الدليل على مرادنا منها، فلنصف الآن من مسائل الفقه ما وصل إلينا وقدرنا عليه من الأقوال النادرة عن الإجماع على خلافها ليكون مَنْ علمه على حقيقة من أمره، وهداية في حكمه، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة...

وقد جاءت المخطوطة باسم: نوادر الفقهاء، وقد دون ذلك في آخرها بلفظ: (تم كتاب نوادر الفقهاء على بركة الله وعونه وحسن توفيقه).

وذكرها ابن القطان باسم نوادر الإجماع، وإن كان المعنيان صحيحين إلا أن نوادر الإجماع أولى، لتسميته المؤلف بذلك في هذه المقدمة: (وما قدرنا عليه من الأقوال النادرة عن الإجماع) ثم سقم هذه المخطوطة الوحيدة التي استطعنا الوصول إليها حتى اليوم.

وثقة ابن القطان كمحدث دقيق ناقد فيما ينقل، وذكره لهذا الكتاب باسم

نوادر الإجماع، وبهذا الاسم سماه المقَّري في أزهار الرياض ٤/ ١٨٧. ويبدو والله أعلم أن هذه التسمية جاءت في النهاية من الناسخ، والله أعلم.

أما عن المؤلف محمد بن الحسن التميمي الجوهري فقد جهدت كل الجهد أن أعرف من هو فلم أهتد لذلك.

وأما الكتاب، فيبدو أنه كان محدود الانتشار على أهميته، فبعد الجهد الذي بذلته في تتبعه لم أجد أحداً اقتبس منه ذاكراً له باسمه أو اسم صاحبه إلا ابن رشد في بداية المجتهد ٦/ ١٠ فقد قال: حكى محمد بن الحسن التميمي أنه إجماع ـ لا يجوز قتل الأسير ـ، وهو يوافق النص رقم ١٩٧٠ من الإقناع، ويوافق رقم ١٧٦ من النوادر المطبوع.

ووجدت السبكي بعده في كتابه: العلم المنشور في ذكر الأيام والشهور ص٢٦ قد قال: نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب أدب الشاهد، في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أنه منسوخ، وأن الإجماع على شهادة المرتاب في شهادته غير مقبولة.

ونقل المقري في أزهار الرياض ٤/ ١٨٧ نصاً بقوله: (قال في نوادر الإجماع: وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ناسياً في التشهد الأخير أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة فيهما معاً إلا الشافعي فإنه قال: إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ قبل التشهد الأخير منهما لم تجزه.

وهذا النص يوافق النص رقم ٢٢ من المطبوع.

ولما قابلت نصوص المخطوطة المشار إليها لهذا الكتاب مع مخطوطات الإقناع وجدت فيها أخطاء دقيقة ونقص بعض الفقرات.

ولما كنت أحقق نصوصه مع الإقناع وأرجع إلى المصادر وجدت أن هذا الكتاب مستخلص من كتاب اختلاف العلماء للطحاوي، وقد وصلني مختصر كتاب الطحاوي ـ مختصر اختلاف العلماء ـ باختصار أبي بكر الجصاص وأنا في الثلث الأخير تأكد لي هذا بل إنه يخطئ أحياناً في اقتباس نصوصه، وقد أشرت

إليه في موضعه، فإذا ما طبع كتاب الطحاوي كاملاً يمكن إعادة النظر في هذا الكتاب بدقة، ومع هذا فهو كتاب ملخص مفيد سهل المأخذ سريع المراجعة، وقد استوعب ابن القطان نصوصه كلها، وأضفنا هنا المقدمة التي تجاوزها، راجين من العليم الكريم التوفيق والتسديد.

وكنت قد أعددت هذا الكتاب للطبع ثم وصلني مطبوعاً، فوجدت أن عمل محققه وافٍ بالغرض محقق للمقصود قد أجاد وأفاد، وأطال النفس وأبدى وأعاد، على سقم النسخة التي بين يديه، وكل عمل بشري لا يصفو للكمال، جزاه الله خيراً.

١٥ ـ الرسالة إلى باب الأبواب:

وهي رسالة لأبي عبد الله بن مجاهد الطائي البصري، محمد بن أحمد بن محمد، صاحب أبي الحسن الأشعري، المتوفى نحو ٣٧٠هـ.

قال الخطيب البغدادي[١]: هو من أهل البصرة سكن بغداد، وعليه درس القاضي أبو بكر ـ الباقلاني ـ علم الكلام، وله كتب حسان في الأصول.

وذكر لنا غير واحد من شيوخنا عنه أنه كان ثخين الستر، حسن التدين، جميل الطريقة. وكان أبو بكر البرقاني يثني عليه ثناء حسناً، وقد أدركه في بغداد فيما أحسب والله أعلم.

وقال القاضي عياض[٢]: كان ابن مجاهد مالكي المذهب، إماماً فيه مقدماً، غلب عليه علم الكلام والأصول، أخذ عن القاضي التستري، وله كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة التي كتب بها إلى أهل الباب والأبواب، وكتاب تهدية المستبصر، ومعونة المستنصر، وتواليف أخر غير هذا.

ورسالته في الاعتقادات كانت متداولة في القرن الخامس والسادس في

(١) انظره في: تاريخ بغداد ١/ ٣٤٣، واقتبسه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص١٧٧.

(٢) ترتيب المدارك ٦/ ١٩٦، وذكره كله ابن فرحون في الديباج ٢/ ٢١٠.

المغرب والأندلس يؤكد الشهرة التي ذكرها القاضي عياض رواية ابن خير الإشبيلي لها[١]، إذ قال: (رسالة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري فيما التمسه فقهاء أهل الثغر بباب الأبواب في شرح أصول مذاهب المتبعين للكتاب والسنة. .)، وذكر أسانيده إلى ابن عزرة، وهو من تلامذته وخاصته.

وقال أبو بكر بن العربي[٢]: وقد مهد علماؤنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين، وأجلها كتاباً على العموم، وأوضحها بياناً، وأقربها للكل مكاناً رسالة الشيخ أبي بكر!! ابن مجاهد لأهل باب الأبواب فليعول عليها، فلم يؤلف أحد من أهل السنة مثلها، وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتموه.

قلت: وقوله: أبي بكر ـ إن صحت فهي سبق خاطر ـ وهو أبو عبد الله، وأبو بكر بن مجاهد مقرئ مشهور.

ومما يؤكد ويجعلنا نجزم بأن الرسالة لابن مجاهد ما نقله منها وشنع به عليها أبو محمد بن حزم ووصفها بقوله: ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين، ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولاً ذكر فيها الإجماع، فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أُخراه، بل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري لا المقرئ فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر[٣]. .

وهذا وصف الرسالة أولاً، والإجماع المشار إليه هو الإجماع الخامس والأربعون ونصه: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزو معهم العدو، ويحج معهم

(١) فهرست ابن خير ص٢٥٧.
(٢) عارضة الأحوذي آخر كتاب الإيمان ١٠/ ١١٢.
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٨.

البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد)، ثم إن ابن حزم قد سمى صاحب ذلك وهو ابن مجاهد فلا مجال للشك فيها.

وقد طبعت الرسالة منسوبة إلى الأشعري، أبي الحسن شيخ ابن مجاهد، والنص المحقق فيه التباس وعدم وضوح في اسم الكتاب كله.

وقد اقتبس منها ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل وخاصة في الجزء السابع، إذ اقتبس مقدمتها ناسباً ذلك إلى الأشعري دون تحديد.

وفي إحدى النسخ أصل كتاب درء تعارض العقل والنقل فيها زيادة (أبو الحسن) مما يدل على ضعف نسبتها إلى أبي الحسن.

وأعتقد أنها كانت تعرف بنسبتها لابن مجاهد الأشعري وخاصة في عصر ابن تيمية الذي تميزت فيه الفرق، ولا شك أن بعض النساخ نسبها إلى أبي الحسن لجلالته وشهرته.

والأماكن التي ورد فيها ذكر هذه الرسالة في درء تعارض العقل والنقل جاءت بذكر الأشعري دون تحديد من هو، ما عدا في ١/ ٣٠٩ ذكر أبو الحسن الأشعري، وفي موضع آخر جاء ذكر أبي الحسن عن نسخة واحدة من أصل مخطوط تعارض العقل والنقل، مما يدل أن ذلك من الناسخ، والصواب ما قدمناه وشاع ذكره عنه.

وقد قال الذهبي عن ابن مجاهد[١] قدم بغداد، وصنف التصانيف، ودرّس علم الكلام، اشتغل عليه أبو بكر بن الطيب.

وقال إسماعيل باشا البغدادي[٢]: قال صاحب قلادة النحر: له تصانيف كثيرة. وهذا ما اقتنعنا به ووصلنا إليه بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه، وقد اقتبس ابن القطان كل الإجماعات الواردة في الرسالة تقريباً.

١٦ ـ الأبهري:

هو الإمام العلامة، القاضي، المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٥.
(٢) هدية العارفين ٢/ ٤٩.

عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، نزيل بغداد، وعالمها.

ولد في حدود ٢٩٠هـ في أبهر من أرضي الجبل، قرب زنجان، وتوفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد.

حدَّث عنه الدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة مأمون زاهد ورع(١).

وقال أبو إسحٰق الشيرازي: جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، وشرح مختصر ابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد(٢).

وقال الخطيب البغدادي: له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته(٣).

وكان معظماً عند سائر علماء وقته لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان أقعده عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود وغيرهم دونه.

وسئل أن يلي القضاء فامتنع، فاستشير فيمن يصلح لذلك فقال: أبو بكر أحمد بن علي الرازي ـ الحنفي ـ، وكان الرازي تزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فامتنع كذلك وأشار أن يولى الأبهري، فلما لم يجب واحد منهما ولي غيرهما(٤).

قلت: هكذا فليكن الإنصاف والدلالة على الحق عند العلماء، فالرازي حنفي والأبهري مالكي.

وترجمه أبو القاسم الوهراني في جزء جمع فيه أخباره وفيه:

ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أُعطي الأبهري في عصره من الموالين والمخالفين، لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢.
(٢) طبقات الفقهاء ص١٦٧.
(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢.
(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٣.

أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظاً مشبعاً(١).

وتفقه على الأبهري خلق عظيم، وتخرج عليه أئمة كبار بأقطار الأرض، ومنهم: أبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، وابن خويز منداد، وأبي عمر بن سعدى الأندلسي نزيل المهدية، وأبي محمد الأصيلي، وأبي عبيد الجبيري، وغيرهم.

قال القاضي عياض: لم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي كما أنجب أبو بكر الأبهري، كما أنه لا قرين لهما في المذهب في قطر من الأقطار، إلا سحنون بن سعيد في طبقته.

ولأبي بكر الأبهري من التآليف سوى شرحي المختصرين ـ لابن عبد الحكم ـ كتاب الرد على المزني، قال ابن النديم: في ثلاثين مسألة.

وكتاب الأصول ـ قال ابن النديم: لطيف ـ، وكتاب إجماع أهل المدينة، ومسألة إثبات حكم القافة، وكتاب فضل المدينة على مكة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل.

ومن حديثه: كتاب العوالي، وكتاب الأمالي، وكان شرح المختصر الصغير سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وشرح الكبير سنة خمس وأربعين، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة، وعلق عنه خمس عشرة ألف مسألة(٢).

وقد جلس بجامع المنصور ببغداد نحواً من ستين سنة يدرس الناس ويفقههم، ويعلمهم السنة إلى أن توفي رحمه الله وصلي عليه في نفس الجامع.

وهناك أبهري آخر من تلامذة أبي بكر هو أبو جعفر محمد بن عبد الله المعروف بالأبهري الأصغر، ويعرف بالوتلي، ويعرف بابن الخصاص، وقد تفقه بأبي بكر، ورحل إلى مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وله كتاب كبير في مسائل

---

(١) ترتيب المدارك ٦/ ١٨٧.

(٢) ترتيب المدارك ٦/ ١٨٧، ١٨٨، والفهرست لابن النديم ص٢٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٠٨.

الخلاف نحو مائتي جزء، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، وكتاب في الرد على ابن عُلية فيما أنكره على مالك، وزاد ابن النديم: سبعين مسألة لم يتمه، وقال على مسائل المزني، ويبدو أنه كتاب آخر في الرد على المزني.

وقد توفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري سنة خمس وستين وثلاثمائة[1]. ولم يكثر ابن القطان عن الأبهري، فمن أيهما اقتبس؟

أرجح أن يكون من أبي بكر ـ الشيخ ـ لأنه أطلق دون أن يقيد، مع كثرة دراساته في المذهب ومؤلفاته، والاحتمال قائم كذلك في أن يكون نقل من مسائل الخلاف للأبهري الأصغر، وكلاهما قريب من المدرسة المغربية والأندلسية، وتلامذته فيها متوافرون، إلا أن أبا بكر أكثر حضوراً وأشهر علماً، وكيفما كان الأمر فهما إمامان مطلعان عندما يقرران المسائل فقولهما حجة في ذلك، وخصوصاً إذا كان الأمر يحال فيه إلى أبي بكر الذي أجمع عليه الموافق والمخالف، وكان صدراً في المدرسة البغدادية التي تضم جميع المذاهب وعلمائها.

١٧ ـ نكت العيون:

وأصل الكتاب باسم (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨هـ، ونقل الخطيب أنه توفي ٣٩٧هـ في ذي القعدة. تفقه بأبي بكر الأبهري، وكان أصولياً نظاراً.

قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، ووثقه الخطيب البغدادي، وولي قضاء بغداد وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢هـ، وجمعٍ من المالكيين.

قال أبو إسحٰق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم في الخلاف كتاباً أحسن منه[2].

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم ص٢٥٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٧، وترتيب المدارك ٧/ ٧٢.

(٢) طبقات الفقهاء ص١٦٨.

قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[١].

وهذا الكتاب ذكر في مخطوطات القرويين بفاس.

وقد اختصره تلميذه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي الإمام، وسماه: عيون المسائل، واختصار عيون المسائل[٢]، وذكر بروكلمان وتبعه سزكين أن هذا المختصر في القرويين بفاس[٣]، وقد ذكر عيون المسائل في مصنفاته القاضي عياض[٤].

وهذه النصوص التي اقتبسها المصنف وجدتها في صورة مخطوط بعنوان: رؤوس المسائل لابن القصار المالكي وللقاضي عبد الوهاب ـ كما ذكر الزركلي ـ غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، فلا يبعد أن يكون هذا الكتاب المشار إليه، وأصله لابن القصار، وقد جاء في آخر صورة المخطوطة التي بين يدي: (آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، أو لمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فارجع!! إلى الأصل.

وقد نقلت لفظ القاضي ﷺ حرفاً حرفاً، إلا في بعض مسائل، اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضاً وأخرت بعضاً، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل.

وقد تركتُ فصولاً لم نعدها مسائل، لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعددها: ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٧/ ٧١، وانظر: ترجمته الموجزة على إمامته ومكانته في المصادر السابقة وفي تاريخ بغداد ١٢/ ٤١، ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨.

(٢) انظر ذلك في: الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

(٣) تاريخ التراث العربي ٣/ ١/ ١٧٣، ١٧٤.

(٤) انظره في: ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢.

وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء ثالث عشر رمضان المبارك سنة تسعة (سبعة) وخمسين وتسعمائة، كتبه العبد الفقير، أحمد المؤذن).

وقوله: نقلت لفظ القاضي هل يعود على عبد الوهاب، أو ابن القصار؟ فكلاهما قاضٍ، وقد وجدت أكثر النصوص المنقولة تحت عنوان نكت العيون مطابقة له، فهل هذه نكت العيون؟ وهل رؤوس المسائل من وضع القاضي عبد الوهاب؟ وكيفما كان الأمر فإنه يعود إلى ابن القصار فهو الأصل وإليه ينسب النص، وهو إمام مشهود له، وكتابه الأصل هو في مسائل الخلاف من عطاءات المدرسة البغدادية في أزهى عصورها العلمية.

١٨ ـ الوصول إلى معرفة الأصول:

وهذا الكتاب للإمام المقرئ أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي، وطلمنكة مدينة بثغر الأندلس الشرقي، وبها ولد سنة ٣٤٠ ونشأ بقرطبة فسمع من رجالها ورحل إلى المشرق فلقي جماعة من الأئمة، واتسعت روايته، وتفنن في علوم الشريعة وغلب عليه القرآن والحديث، قال القاضي عياض[(١)]: ألف تواليف نافعة كثيرة كباراً، ومختصرة احتساباً، ككتاب الدليل إلى معرفة الجليل مائة جزء، وكتابه في تفسير القرآن نحو هذا، وكتاب البيان في إعراب القرآن، وفضائل مالك، ورجال الموطأ، وكتاب الرد على ابن مسرَّة، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وغير ذلك.

وقد أثنى عليه وعلى علمه غير واحد، ومنهم أبو عمرو الداني إذ قال فيه: كان خيراً فاضلاً، ضابطاً لما روى. وقال ابن الحذاء: كان فاضلاً شديداً في كتاب الله سيفاً على أهل البدع، سكن قرطبة وأقرأ بها، ثم سكن المرية، ثم مرسية ثم سرقسطة، ثم عاد إلى بلده طلمنكة مرابطاً، فتوفي بها صدر محرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وقيل: في ذي الحجة سنة ثمان وقد قارب التسعين، وبقي صحيح الذهن. وقد أدخل الأندلس من رحلته إلى المشرق علوماً جمة.

(١) ترتيب المدارك ٨/ ٣٣.

قال الذهبي[1]: وكان عجباً في حفظ علوم القرآن؛ قراءاته، ولغته وإعرابه، وأحكامه ومنسوخه ومعانيه، وصنف كتباً كثيرة في السنة يلوح فيها فضله، وحفظه وإمامته، واتباعه للأثر وقال[2]: كان ذا عناية تامة بمعرفة الحديث ومعرفة الرجال حافظاً للسنن إماماً عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد ذا هدي وسمت واستقامة.

وقد روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم وخلق كثير.

وأما كتابه الوصول إلى معرفة الأصول فقد بقي متداولاً مشهوراً، وقد اقتبس منه ابن تيمية في كتابه: درء تعارض العقل والنقل[3] فقال: وقال الشيخ أبو عمر الطلمنكي المالكي أحد أئمة وقته في الأندلس في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، قال: وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ونحو ذلك في القرآن أن ذلك علمه..

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة[4]: قال الإمام أبو عمر الطلمنكي، أحد أئمة المالكية ـ وهو شيخ أبي عمر بن عبد البر ـ في كتابه الكبير الذي سماه الوصول في معرفة الأصول، فذكر فيه من أقوال مالك وأئمة أصحابه، ما إذا وقف عليه الواقف علم حقيقة مذهب السلف وقال: في هذا الكتاب: أجمع أهل السنة على أن الله تعالى على عرشه، على الحقيقة لا على المجاز.

وكيفية هذه النقول تتطابق مع النصوص المقتبسة في الإقناع.

وهذا الكتاب انتقده الذهبي[5] بقوله: رأيت له كتاباً في السنة في مجلدين عامته جيِّد، وفي بعض تبويبه ما لا يوافق عليه أبداً، مثل: باب الجنب لله، وذكر فيه: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، فهذه زلة عالم.

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٧، وترجمه في معرفة القراء الكبار ١/ ٣٨٥.
(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٩، وترجمه مع ما تقدم في كثير من المصادر كجذوة المقتبس وبغية الملتمس والديباج المذهب وغيرها.
(٣) انظره في: ٦/ ٢٥٠.
(٤) انظر: في ٢/ ١٣٣.
(٥) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩.

وأما تداوله في المغرب والأندلس، وخاصة في عصر ابن القطان والعصر الموحدي فيدل عليه رواية ابن خير الأشبيلي في فهرسته ومروياته(١) إذ قال: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول في مسائل العقود في السنة، تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المقري الطلمنكي رحمه الله تعالىٰ، وكتاب الرسالة المختصرة في مذاهب أهل السنة، وذكر ما درج عليه الصحابة والتابعون وخيار الأمة من تأليفه أيضاً، حدثني بهما شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح المقري، عن خالد أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني عن أبي عمر الطلمنكي مؤلفهما رحمه الله.

وقد اقتبس منه ابن القطان في العقائد نصوصاً عديدة.

١٩ ـ ابن بطال (المتوفى ٤٤٩هـ):

هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام.

أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف وابن الفرضي ويوسف بن مغيث وغيرهم. قال عنه ابن بشكوال(٢): كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، استقضي بلورقة، وحدث عنه جماعة من العلماء.

وقال القاضي عياض(٣): كان ابن بطال رحمه الله نبيلاً جليلاً متصرِّفاً، ألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً يُتنافس فيه، كثير الفائدة، وله كتاب في الزهد والرقائق.

وحلاه الإمام الذهبي بقوله: شارح صحيح البخاري(٤) وتوفي في صفر ٤٤٩هـ. ونصوصه غير كثيرة.

---

(١) فهرست ابن خير ص٢٥٩.
(٢) الصلة ٢/ ٤١٤.
(٣) ترتيب المدارك ٨/ ١٦٠.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧، وانظر: الديباج ٢/ ١٠٥.

قلت: وقد طبع كتابه هذا في شرح البخاري، وله فيه بصر ظاهر، وعبارة جيدة وتلخيص حسن، وآراء طيبة اقتبس منها الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وفي الجانب الفقهي أكثر عن ابن المنذر من الإشراف والطحاوي من اختلاف العلماء.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ هناك ابن بطال آخر شرح البخاري، وهو سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي أبو أيوب وقد شرح البخاري، وله كتاب: الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام، قال عنه الحميدي(١): فقيه مقدم، وشاعر محسن كثير الشعر كان قريباً من الأربعمائة، وقال المقري في نفح الطيب(٢): المعروف بالمتلمس، صاحب كتاب الأحكام، وأعاد ذكره ونسب إليه شرح البخاري وقال: وأكثر ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري(٣)، قلت: والنقل عن الأول، وليس عن هذا، ولعل التشابه في الاسم والعمل قد أوهم المقري، والله أعلم.

٢٠ ـ مراتب الإجماع:

٢١ ـ المحلى:

٢٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام:

وثلاثتها لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة هجرية وتوفي سنة ٤٥٦هـ. نشأ في بيت علم وسؤدد، ورزق ذكاءً مفرطاً وحفظاً سيالاً، وكان أبوه من كبار أهل قرطبة، كان وزيراً في الدولة العامرية، وكذلك ابنه أبو محمد وُزِّر في شبيبته، ثم أحب العلوم الشريفة فأقبل عليها، وكان يقول:

مناي من الدُّنيا علومٌ أبثُّها ... وأنشرُها في كلِّ بادٍ وحاضرِ
دعاء إلى القرآن والسنن التي ... تناسى رجالٌ ذكرَها في المحاضرِ

قال تلميذه الحميدي(٤): كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً

(١) الجذوة ص٢٢٢، ومثله في بغية الملتمس ص٢٩٧.
(٢) نفح الطيب ٣/ ٢٩٢.
(٣) نفح الطيب ٥/ ٤٥١.
(٤) جذوة المقتبس ص٣٠٨.

للأحكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم.

جمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً وسمع سماعاً جماً، وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربعمائة.. إلى أن قال: ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، ما رأيت من يقول الشعر بالبديهة أسرع منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم.

وقال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد[١]: كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار.

وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قلت: وكان ابنه أبو رافع الفضل في خدمة المعتمد بن عباد صاحب أشبيلية، وقتل في وقعة الزلاقة منتصف رجب سنة تسع وسبعين وأربعمائة.

وطول ترجمته غير واحد ومنهم الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، وقال[٢]: وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية.

وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع، وتزهد، وتحرٍ للصدق، وكان أبوه وزيراً جليلاً محتشماً كبير الشأن.

وأما عن آثاره ومصنفاته، فقد قال تلميذه الحميدي[٣]: وألف في فقه

---

(١) انظره في: الصلة لابن بشكوال ٢/٤١٦. (٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦.

(٣) جذوة المقتبس ص٣٠٨، ٣٠٩.

الحديث كتاباً كبيراً سماه كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع، أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه.

وله كتاب الإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي وإيراد الحجج.

وكتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل.

وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه.

وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.

وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما يحتمل التأويل، وهذا سبق إليه، (هكذا وردت ولعله: مما لم يسبق إليه).

وكذلك التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، بالأمثال العامية والأمثلة الفقهية، فإنه سلك في بيانه وإزالة سوء الظن عنه وتكذيب الممخرقين به طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما علمناه.

وقال أبو عبد الله الذهبي[1]: ولأبي محمد كتب عظيمة، لا سيما كتب الحديث والفقه، وكان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد ذكر طائفة كبيرة منها.

قلت: وقد طبع منها الكثير وكلها تدل على سعة أفقٍ وقوة جنان، وتمكن في علوم اللسان، وله اجتهادات قد يخالف فيها الإجماع ويجمد إلى حد لا يتصور من مثله، وأحياناً يُحلِّق فيأتي بدرر وجواهر.

نقل الذهبي عن أبي مروان بن حيان قوله[2]: كان ابن حزم رحمه الله ذا فنون

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٠، ٢٠١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١.

من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجرأته في التسور على الفنون لا سيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زلّ هنالك، وضلّ في سلوك المسالك وخالف أرسطاليس واضع الفن مخالفة من لم يفهم غرضه ولا ارتاض.

ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعِيبَ بالشذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقّحه وجادل عنه وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه ومذلٍ ـ أي وسماحة ـ بأسراره، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفقهاء وقته فتمالؤوا عليه وأجمعوا على تضليله، وشنّعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهى به منقطع أثره، بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم، حتى كمل من مصنفاته وقر بعيرٍ، لم يعد أكثرها باديته لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بأشبيلية، ومزقت علانية، وأكثر معايبه ـ زعموا عند المنصف ـ جهله بسياسة العلم التي هي أعوص (من إتقانه) وتخلفه عن ذلك على قوة سبحه في غماره، وعلى ذلك فلم يكن بالسليم من اضطراب رأيه، ومغيب شاهد علمه عنه عند لقائه، إلى أن يحرَّك بالسؤال، فيتفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء.

وكان مما يزيد في شنآنه تشيعه لأمراء بني أمية ماضيهم وباقيهم واعتقاده لصحة إمامتهم، حتى لنسب إلى النصب.

وقال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين وذلك لكثرة وقوعه في الأئمة.

وقد طول الأئمة في كتب التراجم وغيرها ترجمته وأثنوا على دينه وعلمه ـ والخطأ لا يسلم منه بشر إلا من عصم الله ـ وذكروا ما لاقاه من علماء عصره من أقرانه إذ كان يراهم بالعلم مفرطين وعلى نصوص الفقه جامدين، وعن الأدلة من الكتاب والسنة معرضين، فلاقى منهم ما لاق لكلامه فيهم وحسدهم له ـ وليس بدعاً في ذلك ـ، وامتحن وشرد عن وطنه وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ومات في بادية لبلة.

ولا أشك أنه من كبار عباقرة هذه الأمة ومفاخرها رحمه الله رحمة واسعة، ولا أطيل بترجمته وذكر كتبه فليس هذا موضع بسطها.

وقد اقتبس ابن القطان من ثلاثة كتب له من مراتب الإجماع وهو من صلب الموضوع واستوعبه سوى فقرات يسيرة، والكتاب مطبوع وبين يدي طبعة سقيمة، ولقي هذا الكتاب القبول عند العلماء وعدوا ما ذكره فيه من أصح الإجماعات[(١)]، ولابن تيمية الحراني تعليق عليه طبع معه.

وقد شرحه حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسن بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيوداً أهملها[(٢)].

واقتبس كذلك من المحلى، وهو شرح لكتاب المُجَلّى وهو فقه ابن حزم وما أداه إليه اجتهاده وشرحه بالمحلى بالحجج والآثار، وقد طبع مراراً وهو كتاب جليل، قال الذهبي[(٣)]:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ وكان أحد المجتهدين ـ: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين المقدسي.

قلت ـ أي الذهبي ـ: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبرى للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر. . . وستأتي كلمته في مدح التمهيد.

---

(١) انظر: المعيار للونشريسي ١٢/ ٣٢.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/ ٧٥، ٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣.

وقد أثر هذا الكتاب فيمن جاء بعده في علم الحديث وخاصة أحاديث الأحكام، والفقه ونقل مذاهب السلف، وقد تتبعه غير واحد بالنقد والتقويم وخاصة من القدماء.

وأما الإحكام في أصول الأحكام فهو كتاب أصولي يتقصى فيه الحجج والأدلة كما قال الحميدي، وهو مطبوع وله فيه نظرات ثاقبة، وآراء تدل على شدة تأثره بالشافعي رحمهما الله.

٢٣ ـ الاستذكار:

٢٤ ـ التمهيد:

للإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي.

ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي ٤٦٣هـ وقد استكمل خمساً وتسعين سنة، صاحب التصانيف الفائقة الرائقة.

تلقى عن شيوخ جلة كبار وأجاز له من المشرق غير واحد من الأئمة وتتلمذ عليه أئمة حفاظ هداة، ومنهم أبو محمد بن حزم قرينه وقد توفي قبله، وأبو علي الغساني، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو بحر سفيان بن العاصي، وغيرهم.

قال الإمام الذهبي[١]: طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عمره وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان.

قال الحميدي تلميذه[٢]: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع ولم يخرج من الأندلس، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي.

وقال تلميذه أبو علي الغساني الحافظ[٣]: لم يكن ببلدنا في الحديث مثل

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٦.
(٢) انظر: جذوة المقتبس ص٣٦٧.
(٣) الصلة ٢/ ٢٧٧.

قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الجبَّاب ولم يكن ابن عبد البر بدونهما ولا متخلفاً عنهما، وكان من النمر بن قاسط. طلب العلم وتقدم ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الفقيه، وأبا الوليد الفرضي، ودأب في طلب الحديث، وافتنّ به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم الأنساب والأخبار.

وقال ابن بشكوال(١): ابن عبد البر إمام عصره وواحد دهره.

وقال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل زمانه.

قال الذهبي(٢): كان إماماً ديناً ثقة متقناً، علامة متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل؛ ثم تحول مالكياً، مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم وسيلان الذهن.

وقد شهد له الأئمة بأنه كان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله بتآليفه.

قال تلميذه أبو علي الغساني(٣): وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها:

١ ـ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءاً.

وقال أبو محمد بن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟!

وقد عدّه الذهبي أحد أربعة كتب مَنْ حصَّلها، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً(٤).

أقول: إن أبا عمر قد محّص في التمهيد آيات وأحاديث الأحكام والأدلة

---

(١) الصلة ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٨.
(٣) الصلة ٢/ ٦٧٨.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣.

الشرعية من السنة، وصحح وضعف ورجح وزيّف، ونخل مذاهب السلف وأئمة الفقه، وحرَّر المذهب المالكي، وقد اعتمد على مصادر وثيقة في الجانب الحديثي، والجانب الفقهي، وصاغها بأسلوب سهل، وعبارة رشيقة وإن كان يكرر المعنى بعبارات مختلفة أحياناً ليثبته، ولأنه صنع هذا الكتاب خلال مدة طويلة، فكان بذلك مستودعاً لعلوم القرآن والحديث والفقه وتاريخ التشريع وأصول الاجتهاد، ولا غرابة أن ينشد فيه:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجةً ... وصَيْقَلُ ذهني والمفرِّجُ عن هَمّي
بسطتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكُمْ ... بما في معانيه من الفِقْهِ والعِلْمِ
وفيه من الآثارِ ما يُقْتَدَىٰ بهِ ... إلى البرِّ والتقوى وينهى عن الظُّلْمِ

وقد طبع هذا الكتاب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية خلال مدة طويلة.

وقد أنجز حول هذا الكتاب دراسات جامعية ومنها عدد تحت إشرافنا، ولا يزال يحتاج إلى إخراج صحيح وكامل أولاً، ودراسات شمولية ثانياً.

٢ ـ الاستذكار، وقد أنجز أبو عمر هذا الكتاب بعد التمهيد، وكثيراً ما يحيل إليه ـ أي إلى التمهيد ـ، وإذا كان الأول قد بناه على أسماء شيوخ مالك، فإن هذا الكتاب بناه على نسق الموطأ وأبوابه من رواية يحيى بن يحيى الليثي، يقول في مقدمته:

أما بعد: فإن جماعة من أهل العلم، وطلبه، والعناية به، من إخواننا، نفعهم الله وإيانا بما علمنا، سألونا في مواطن كثيرة مشافهة ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتباً أن أصرّف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم

شرح كتاب الموطأ مستوعباً مستقصى بعون الله إن شاء الله على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله.

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فِقر دالة، وعيون مبينة، ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله.

وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة رضوان الله عليهم كتاباً موعباً، وكل من جرى ذكره من مسند الموطأ، أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضاً في التمهيد، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله.

ومن هذا وبالمقارنة يتبين أن التمهيد أوسع منه في سَوق الروايات والطرق والأسانيد، ولهذا أكثر من الإحالة إليه، وقد يوجد في الاستذكار ما لا يوجد في التمهيد، وكل واحد منهما يتمم الآخر ويكمله، ولهذا جمع بينهما غير واحد من المتقدمين.

والاستذكار كتاب جليل وسفر حفيل جدير بالعناية والرعاية من كل طالب وباحث وعالم يريد الرسوخ والتحصيل، وهذا الكتاب يمثل مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي في الجمع والمقارنة، والترجيح.

وقد طبع مع فهارسه في ثلاثين جزءاً بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي جزاه الله خيراً.

ومن الكتب السائرة لأبي عمر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب وهو مطبوع مراراً وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وهو من نفيس الأسفار وهو مطبوع مراراً، والكافي في فقه أهل المدينة حرر فيه روايات المذهب المالكي، وهو مطبوع.

والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو مطبوع، وبهجة المجالس وأنس المجالس، وغيرها من النفائس المطبوعة وغير المطبوعة التي بلغت خمسين مؤلفاً[١]، وكلها نافعة شهد لها العلماء بكثرة الإفادة

(١) وانظر: ترتيب المدارك ٨/ ١٢٩، ١٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٨، ١٥٩، ووفيات الأعيان ٧/ ٦٦.

والإجادة وحسن الوضع، وتمتاز بالاعتدال والرزانة ووضوح العبارة.

قلت: وترجمته مشهورة مذكورة في المصادر التي أحلنا إليها وغيرها.

قلت: وقد أكثر ابن القطان في الاقتباس منه حتى كان له النصيب الأوفر، وذلك لسهولة مأخذ النصوص منه وحسن السياق، وأشير هنا إلى أمور:

أولها: أن ابن عبد البر قد اقتبس نصوصاً في الإجماع عمن سبقوه وخاصة من كتب الطحاوي والظاهرية وكانت كتبهم تروج في عصره وبلده.

وثانيها: أن دعواه للإجماع لا تنطبق على الإجماع بمعناه الكامل الذي لا يشذ عنه أحد، بل كان يرى قول الجمهور حجة على من شذ من الواحد والاثنين والثلاثة، وخالف وله سلف في ذلك كأبي جعفر الطبري وغيره.

وقد يشتد في عبارته على المخالف كقوله: ولا يكون في العلم إماماً من أخذ بالشاذ من العلم[١].

ويقول[٢]: والجمهور حجة على من شذ عنهم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه الشاذ المنفرد.

وثالثها: أن ابن القطان قد أشار إلى إجماعات أبي عمر فقال[٣]: ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل عنه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف.

وقد تبعه على هذا عدد من العلماء لا سيما المالكية في المغرب، فقد حذروا من إجماعات أبي عمر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي[٤].

---

(١) الاستذكار ١/٣٠٩. (٢) الاستذكار ٤/٣٧٧.
(٣) إحكام النظر في أحكام النظر ص١٨٦، وهو لابن القطان.
(٤) المعيار للونشريسي ١٢/٣١.

* تقويم هذه المصادر *

بعد ذكر المصادر التي اعتمدها ابن القطان لجمع مادة الإجماع يمكن أن نقول فيها:

١ - إن تسعة من أربعة وعشرين مصدراً هي حتى يومنا هذا في حكم المفقود، فبعد البحث والجهد لم نعثر لها على أثر، ومن عثر على شيء من ذلك أو وقع عليه، فليدلنا عليه لننسبه إلى علمه وفضله، مع تأكيد شكره وذكره.

٢ - وهذه المصادر المفقودة والموجودة جاء في وصفها أنها من عيون الكتب ومهمات المصادر الحفيلة في الفقه الإسلامي، وقد لقيت القبول وتداولتها حلقات الدرس واهتبل بها صدور العلماء عبر العصور فهي معتمدة متلقاة اعتز بها العلماء وأثنوا عليها كما تقدم.

٣ - هذه المصادر الأربعة والعشرين كلها مما يُعنى بالخلاف وذكر مذاهب العلماء بدءاً من الموطأ وانتهاء بالاستذكار، وأصحابها مشهود لهم في الاطلاع على مذاهب العلماء، مسلَّم لهم في النقل مشار لهم بالإمامة، معتمدون في هذا الباب، فإذا حكوا الإجماع أو الخلاف فعن معرفة وعلم قالوه وذكروه، وإن اتفاقهم على ذلك مما يزيد المسألة ترسيخاً وفي القلب اطمئناناً، ويزكي هذا.

٤ - إنهم من جميع المذاهب فمالك بن أنس إمام دار الهجرة ووارث مدرسة المدينة ورأس المذهب وابن عبد البر من محرري المذهب المالكي، والشافعي رأس المذهب فقيه السنة، وواسطة عقد الفقه الإسلامي ودرته، وابن المنذر من أتباعه المطلعين والمروزي من أشياعه الثقات الراسخين، وهو أحد المحمدين كما تقدم في ترجمته.

والطحاوي الإمام الكبير ناصر المذهب الحنفي بالدليل من القرآن والحديث على طول باعه في معرفة المذاهب الأخرى وإمامته وزعامته في

القرآن والسنة والحديث، وداود بن علي وابن المغلس، والمنصوري وابن حزم من الظاهرية الذين تصدروا للمذهب بعلم ومعرفة واطلاع على مذاهب الفقهاء ولم يعبهم أحد في نقلهم، كل هذا يؤكد لنا **أن هذه الإجماعات هي تقاطعات العقول الكبيرة من فقهاء الملة على اختلاف مذاهبها في تفسير نصوص القرآن والحديث، واتفاقات أئمة الإسلام الذين أخلصوا في البحث عن الحق وتحري مراد الله، دون خوف من أحد في الدنيا أو طمع بعاجل.**

٥ ـ هذه المصادر هي خلاصة الفقه في العصور الناضرة، والمرابع الفقهية الزاهرة، حيث كانت الحلقات تشهد حرية واسعة وإقبالاً عريضاً، يتصدرها النابهون، ويحرر خلاصتها وما يدور فيها من علم وفقه ورأي وفكر أعلام مرضيون، فإن اختلفوا في جوانب ـ ولكل دليله وحجته ـ فقد اتفقوا على جانب آخر، وها هو بين يدي الباحثين والدارسين.

ولهذا كان منهج الاختيار والانتقاء عند ابن القطان في غاية الدقة برسم خطته فقال: مما أورده الثقات وحوته الأمهات.

وأما العصور التوالي، فكانت للجمع والتقليد، وما نقل من إجماعات في الكتب المتأخرة كبداية المجتهد لابن رشد، والمغني لابن قدامة، وفتح الباري لابن حجر والمجموع وشرح مسلم للنووي وغيرها فمن هذه العيون استقت، وإلى هذه الركايا قصدت ووَرَدَت، فها هي أصول تلك الإجماعات التي نقلت في تلك الكتب بين يديك بنصها وعبارتها محررة واضحة، وقد قيل: إذا حضر الماء بطل التيمم.

٦ ـ مما يتقدم يتبين للناظر أن هذا الكتاب أوسع كتاب في بابه، وأشمل كتاب في موضوعه، ففيه ما ليس في غيره من المصنفات الأصول في الباب، والكتب الفروع التي تذكر الإجماع بعد الإجماع، دون إحصاء ولا استقصاء.

فمن كان عنده هذا الكتاب فقد حاز الجميع بإذن الله، مرتبة منسقة، ومن فاته فلا يأمن وجود إجماعات لا يعرفها ولم يرها.

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤

المصنفات في الإجماع

لقد كان للأئمة والفقهاء عناية كبيرة بمعرفة الإجماع والاختلاف، وتردد ذكر ذلك في كتبهم كما بينا في المصادر، واحتجوا به في مناقشاتهم ومحاوراتهم، أما عن إفراده بالتصنيف والتأليف، وتميز قضاياه في كتب خاصة، فمن أقدم من نسب إليه كتاب في الإجماع هو الإمام الشافعي، ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست، ولعل ذلك هو ما كتبه عن الإجماع في رسالته، أو جماع العلم، وهو مطبوع.

* وذكر ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر[1] قال: قال إبراهيم الحربي: وأما فقه أبي عبيد فمن كتاب محمد بن عمر الواقدي المتوفى ٢٠٧هـ، الاختلاف والإجماع، كان عنده، والواقدي له مصنفات كثيرة في الفقه وغيره وعارضه الشافعي في كتبه ولا يبعد أن يكون له هذا الكتاب.

* ومن أول من نقل عنه التصنيف في الإجماع كذلك، الإمام العلامة الحافظ داود بن علي بن خلف أبو سليمان الظاهري، رئيس أهل الظاهر، فقد ذكر له ابن النديم في مصنفاته كتاب الإجماع، وتبعه على ذلك الإمام الذهبي وغيره، وذكرنا ترجمته وهذه المسألة في الحديث عن المصادر عند كلامنا على كتاب الإيضاح فانظره.

* ولأبي الحسن أحمد بن يحيى بن علي بن يحيى المنجم، المتكلم المعتزلي المتوفى ـ أي يحيى الأب ـ سنة ثلاثمائة هجرية، وكان أبو الحسن من كبار

---

(١) انظر: ١/ ٢٠.

أصحاب أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ونادم الخلفاء، وله كتب كثيرة منها:

ما ذكره ابن النديم في الفهرست وابن خلكان في وفيات الأعيان وتبعه الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإجماع في الفقه على مذهب أبي جعفر الطبري، وله كتاب: المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه.

* ولابن الإخشيد أحمد بن علي بن بيغجور أبي بكر العلامة، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف المتوفى في شعبان سنة ست وعشرين وثلاثمائة كتاب الإجماع، ذكره له ابن النديم في الفهرست، وتبعه الذهبي في سير أعلام النبلاء وغيره، وأثنى عليه ابن النديم كثيراً وقال: من أفاضل المعتزلة وعلمائهم وزهادهم، كانت له ضيعة منها مادته، وكان يصرف أكثر ما يحمل إليه منها إلى العلم وأهله، ومع ذلك كان حسن الفصاحة وله معرفة بالعربية والفقه، وله في الفقه عدة كتب، وكان من محبته للعلم وورعه يقول لوكيل له في ضيعته: لا تحدثني بشيء من أمر ضيعتي، وتحمل ما يقيم رفقي وما لا غنى بي عنه، ودعني أتوفر على العلم وعلى أمر الآخرة.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[١]: كان يروي الحديث، ويرويه عن أبي مسلم الكجي وطبقته، ويحتج به في تواليفه، وكان ذا تعبد وزهادة، وله محاسن على بدعته، ومن كتبه: نقل القرآن، والإجماع، واختصار تفسير محمد بن جرير الطبري، وكتاب المعونة في الأصول وأشياء مفيدة.

* وذكر ابن النديم في الفهرست[٢]: أبا الحسين بن يونس من أصحاب أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وكان متكلماً، كتاب الإجماع في الفقه.

وذكر[٣]: لأبي عبد الرحمن الشافعي كتاب الإجماع والاختلاف.

---

(١) ١٠/٢١٨، وانظر: لسان الميزان ١/ ٢٣١.

(٢) الفهرست ص٢٩٢.

(٣) الفهرست ص٢٦٧.

وهذه الكتب لم يصل منها ـ على ما أعلم والله أعلم ـ شيء.

* وفي هذه الفترة كان تأليف أبي بكر بن المنذر المتوفى ٣١٨هـ لكتابه الإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، وقد ذكرناه في مصادر الإقناع، ولم يصلنا من تلك الحقبة إلا كتاب ابن المنذر وهو خلاصة كتابه الإشراف، والإشراف أبسط عبارة عندما يتحدث عن الإجماعات، وفيه ما ليس في كتاب الإجماع، وكأن كتاب الإجماع لم يقع لابن القطان فاعتمد الإشراف لأنه لم يذكره على الإطلاق.

* وبعد ذلك وجدنا كتاب نوادر الإجماع وقد ذكرناه وتحدثنا عنه في مصادر الإقناع وهو مطبوع.

* وللإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى ٣٣٠هـ تلميذ ابن سريج الإمام الشافعي كتاب في الإجماع، ومن تصانيفه شرح رسالة الشافعي، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. وذكر له كتاب في الإجماع السبكي في طبقات الشافعية(١)، ولا أعلم عنه شيئاً.

* ثم مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي وتحدثنا عنه في المصادر.

* وقد وصلنا كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير العلامة أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي المتوفى ٥٦٠هـ، وقد شرح في هذا الكتاب صحيحي البخاري ومسلم، ولما وصل إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه، ثم ذكر بعد ذلك مسائل الفقه المتفق عليها بين الأئمة الأربعة والمختلف فيها، وقد أفردها الناس من الكتاب، وسمعوه عليه ودرسوه وهو مطبوع مراراً، قال رحمه الله في مقدمته:

ولما انتهى تدوين الفقه إلى أربعة كل منهم عدل، رضي عدالتهم الأمة،

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٦.

وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين، واستقر ذلك، وأن كلاً منهم مقتدى به، ولكل واحد من الأمة اتِّباع من شاء منهم، وهم أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكر من خلاف مشيراً إلى الخلاف بينهم رضي الله عنهم أجمعين.

* وللإمام جمال الدين محمد بن عبد الله الخثيثي الريمي اليمني الفقيه الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ كتاب اتفاق العلماء.

قال ابن الوزير اليماني[١]: كتاب الريمي جامع لكتب ابن حزم، وابن المنذر، وابن هبيرة في الإجماع.

* وقد وصلنا كتاب[٢]: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد فقيه من أهل دمشق، المتوفى بعد ٧٨٠هـ.

قال في مقدمته: أما بعد فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب.

فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة على أنه إجماع تام، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام، والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام، وهذا مختصر إن شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع، أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط، ورتبته على أقرب طريق، وأحسن نمط...

---

(١) العواصم من القواصم ١/ ٤٥٥، والريمي مترجم في الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٨٦، وشذرات الذهب ٦/ ٣٢٥.

(٢) رحمة الأمة ص٢٥.

وقد سلك فيه مسلك ابن هبيرة، في إجماع الأئمة الأربعة، مع تركيزه على المذهب الشافعي، وذكر من خالف من السلف في بعض المسائل.

* وقد ذكر في مؤلفات الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ كتاب تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع.

وبالمقارنة والمقايسة نجد أن الإقناع لابن القطان فيه ما ليس في غيره، إذ رجع إلى كتب أصيلة ومؤلفات في الفقه جليلة، تحدثنا عنها، فأخذ النص بحرفيته، ووضعه حيث يليق به على طريقة الفقهاء ومناهج كتبهم في أبوابها وتفريع مسائلها، وهذا مما يسهل الكشف فيه، واستخراج مضامينه، ولهذا جاء أوسع كتاب في هذا الباب، وأجل عمل في مسائل الإجماع قام به العلماء أولو الألباب.

فحقيق أن يكون قبلة الباحثين والطلاب، ليتقنوا مسائله ويستوعبوا درره التي أخرجها من بحر الفقه الإسلامي المتلاطم العباب.

وأشير هنا إلى عمل معاصر قام به مشكوراً مذكوراً الأستاذ القاضي سعدي أبو جيب في كتابه موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إذ عمد إلى عدة مصادر من الفقه، وهي بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، والقطعة المطبوعة من اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي، والمجموع له، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، والمحلى لابن حزم ومراتب الإجماع له، ونيل الأوطار للشوكاني، والمغني لابن قدامة المقدسي.

وقد رتبناها هنا حسب ما رتبها المؤلف كما هو مثبت في الطبعة الثانية التي بين يدي، ثم رتب الموسوعة على المصطلحات حسب الأحرف الأبجدية، وهو عمل مهم، **وإذا استثنينا القطعة المطبوعة من الطبري، وكتابي ابن حزم فباقي الكتب فروع وحصل فيها تصرف، وكتاب ابن رشد هو من الاستذكار، وكتاب المغني من الإشراف والاستذكار، وفتح الباري في جانب الفقه مختصر جداً، وتحدثنا عن ذلك في غير هذا الموضع وخاصة عند حديثنا عن مصادر الكتاب، ونحن نضع بين يديك**

النصوص من مصادرها الأصيلة كما هي، وهذا له دلالته وقيمته العلمية وأهميته المنهجية، والبون بينه وبين الإقناع شاسع واسع، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات.

* * *

٥

مباحث الإجماع عند الأصوليين

لقد ضَمّ هذا العِلْق النفيس المسائل الإجماعية، أو التي قيل فيها ذلك من مسائل الاعتقاد والمعاملات، والأخلاق والآداب...

وقد رأيت أنه من المستحسن أن أقدم بين يدي هذه المباحث بعض القضايا الأصولية التي لها تعلق بالإجماع، مذكراً بأن مباحث الإجماع قد أحاط بها الأصوليون في كتبهم من جميع جوانبها، فمن مستقلٍّ، ومن مستكثر، ومن مطيل ومن مختصر، ولا يوجد كتاب في الأصول إلا وعرض للإجماع بقليل أو كثير، وأفرد في كتب خاصة كذلك، ولكني سأتناول بعض المباحث التي لها تعلق بهذا الكتاب إضاءة لطريق قارئه، وتذكرة لأهله، وتنبيهاً على مسائل رأينا فيها رأياً يفيد الدارسين إن شاء الله.

١ ـ تعريف الإجماع:

عرفه الأئمة بتعاريف عديدة تستند إلى اللغة الشريفة التي نزل بها القرآن الكريم مستهدين بمحكم الآي وصحيح السنة النبوية. فقد جاء الإجماع في اللغة[١] بمعنى:

العزم على الشيء والإمضاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اعزموا.

---

(١) انظر: تهذيب الصحاح للزنجاني مادة: (جمع)، ومقاييس اللغة لابن فارس، ومفردات غريب القرآن للراغب، وأساس البلاغة للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة (جمع). واللمع للشيرازي ص٢٤٥، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٢/ ٤٥٩، والمحصول للرازي مجلد ٤/ ١٩، ٢٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٦٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٧٨، ٣٧٩.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل».

ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وأجمعت على الأمر إجماعاً، وأجمعته، ومنه حديث صلاة المسافر: «ما لم أُجمع مكثاً»؛ أي ما لم أعزم على الإقامة.

وبمعنى: الاتفاق؛ ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع، قال ابن فارس: كما يقال: ألبَنَ وأتمر، إذا صار ذا لبن وتمر، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه، قال ابن فارس: والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء يقال: جمعت الشيء جمعاً، والجماعة: الأُشابة من قبائل شتى.

وأما في الإصطلاح، فقد عرف بتعاريف كثيرة، منها تعريف الشيرازي(١) بقوله: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

وقال الرازي(٢): عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.

ونعني بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية.

وإنما قلنا على أمر من الأمور: ليكون متناولاً للعقليات، والشرعيات، واللغويات.

ومنها تعريف الآمدي(٣): الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

هذا إذا قلنا: إن العامي لا يعتبر في الإجماع، وإلا فالواجب أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ إلى آخر الحد المذكور.

وقال: وقولنا: اتفاق: يعم الأقوال والأفعال، والسكوت والتقرير، وقولنا: وجملة أهل الحل والعقد: احتراز عن اتفاق بعضهم، وعن اتفاق العامة.

---

(١) اللمع ص٢٤٥.
(٢) المحصول مجلد ٤/ ٢٠.
(٣) الإحكام ١/ ١٦٨.

وقولنا: من أمة محمد: احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السالفة.

وقولنا: في عصر من الأعصار؛ حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر، وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

وقولنا: على حكم واقعة: ليعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية والعقلية.

وقال الزركشي في البحر المحيط(١): هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

في تعريفات أخرى وكل أصولي يعرفه بحسب تصوره للإجماع، فمن مضيّق ومن موسّع كدخول العامة أو اقتصاره على الخاصة...، ودخول العقليات واللغويات مع الشرعيات أو عدم دخولها فيها.

٢ ـ أدلة تثبيت الإجماع:

وقد التمس العلماء لحجية الإجماع أدلة عديدة، وذهبوا في ذلك مذهبين أساسين، بعضهم قال: دلّ على حجيته العقل وهو الذي عليه إمام الحرمين الجويني، وبعضهم قال: دل على حجيته السمع، وإلى هذا ذهب الأكثرون من العلماء والأصوليين.

وأول من فتح هذا الباب في الاستدلال للإجماع حسب علمنا هو الإمام الشافعي، حيث قال في الرسالة(٢): فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأن من قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، وعلمت أن هذا فرض الله، **فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله، ولم يحكوه عن النبي ﷺ؟**

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) ص٤٧١، فقرة ١٣٠٩ وما بعدها.

أتزعم ما يقول غيرك: إن إجماعهم لا يكون أبداً إلا عن سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟!

قال: فقلت له: إن ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعدَّه له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله.

فإن قال: فهل من شيء يدل على ذلك وتشدّه به؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: نضر الله عبداً. . . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سرّه بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرّته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن.

قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟

قلت: له: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع

الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة، عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله.

وتتابع العلماء بعد الشافعي في التماس الأدلة من النصوص وغيرها، فمما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، ونسب الاستدلال بهذه الآية إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد.

قال الفخر الرازي(١): فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، كما لا يجوز أن يقول: (إن زنيت وشربت الماء عاقبتك)، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محْظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين؛ عبارة عن متابعة قولٍ أو فتوى غير قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة، وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ضرورة لأنه لا خروج من القسمين.

وبقوله تعالى(٢): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد وصف الله تعالى الأمة بكونهم وسطاً، والوسط، هو: العدل، ووجه الاحتجاج بالآية: أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل رسول الله حجة علينا في قبول قوله علينا.

---

(١) المحصول مجلد ٤/ ٤٦.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١١١، والمحصول للرازي ٤/ ٨٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٩.

وبقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمَّت، ومقتضى صدق الخبر أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر، فإذا أمروا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً، لا جائز أن يكون منكراً، وإلا لكانوا ناهين عن ضرورة العمل بالعموم الذي ذكرناه لا آمرين به، وإن كان معروفاً، فخلافه يكون منكراً وهو المطلوب.

وإذا نهوا عن شيء فإما أن يكون منكراً أو معروفاً، لا جائز أن يكون معروفاً وإلا لكانوا آمرين به ضرورة ما ذكرناه من العموم لا ناهين عنه، وإن كان منكراً فخلافه يكون معروفاً وهو المطلوب.

واستدلوا بقوله تعالى[١]: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ووجه الاحتجاج بها أنه تعالىٰ نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته.

وبقوله تعالى[٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ الآية في سورة [النساء: ٥٩].

ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك أنه يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا.

وقد استدلوا بنصوص من السنة عديدة منها ما تقدم بنصّ الشافعي المتقدم، قال الآمدي: وهي ـ أي السنة، والاستدلال بها ـ أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة. وقال الغزالي من قبل: وهو الأقوى.

ومنها: حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم فيه».

---

(١) الإحكام ١/ ١٨٤.
(٢) الإحكام ١/ ١٨٥.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم رقم ٣٩٥٠.

وحديث عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع الجماعة».

أخرجه الترمذي؛ الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٦، كتاب العلم بلفظ: «لا يجمع الله أمتي أو قال هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة ٩/ ١٠ مع عارضة الأحوذي.

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار».

أخرجه الترمذي؛ الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة ٩/ ١١ مع عارضة الأحوذي.

والحاكم في المستدرك ١/ ١١٥، وساقه بروايات وطرق، وفيه ضعف.

قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث.

قال أبو محمد بن حزم في الإحكام ٤/ ١٣١، وقد روي أنه عليه السلام قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح.

وحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٧.

قال الحاكم: وقد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح، ثم ذكره ولفظه: «من خرج من الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه»، وقال: «من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية».

وحديث الحارث الأشعري عن رسول الله ﷺ مطولاً، وفيه: «آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع».

أخرجه أبو داود والطيالسي، والترمذي، الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة، والحاكم في المستدرك ١/١١٧، وصححه غير واحد.

ولأبي مالك الحارث الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «قد أجاركم الله من ثلاث خلال، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

أخرجه أبو داود؛ الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها رقم ٤٢٥٣ وفي سنده محمد بن إسماعيل بن عياش، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٠.

وأخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٢ مثله عن أبي هريرة.

وحديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي ﷿ أربعاً، فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة، سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأُعطيتها..» الحديث.

أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٦.

وحديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس».

أخرجه البخاري؛ الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وكتاب التوحيد، وكتاب الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ انشقاق القمر. ومسلم؛ الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم ١٠٣٧، والإمارة: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..».

وحديث ثوبان قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

أخرجه مسلم؛ الإمارة رقم ١٩٢٠، وأخرجه أبو داود في جملة حديث رقم ٤٢٥٢، والترمذي؛ الفتن: باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً لأمته، وباب ما جاء في الأئمة المضللين.

وقد جاء هذا الحديث مجيء التواتر، فرواه مع من تقدم ذكرهم المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري ومسلم، ومعاوية بن قرة بن إياس عن أبيه، أخرجه الترمذي، وعمران بن حصين، أخرجه أبو داود.

وجابر بن عبد الله، وسلمة بن نفيل الكندي، وعقبة بن عامر وغيرهم.

وجاءت آثار عديدة عن الصحابة في هذا المعنى ومنها قول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيّئاً فهو عند الله سيء». أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٩.

في أحاديث أخرى بهذا المعنى.

قال الخطيب البغدادي[1]: فإن قال قائل: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة، قيل: إنها أحاديث تواترت من طريق المعنى، لأن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد لم يجز أن يكون جميعها كذباً، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحاً، ألا ترى أن الجمع الكثير إذا أخبروا بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق قطعاً، ولهذا نقول: إنه لا يجوز أن يقال إن جميع ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد يجوز أن يكون كذباً موضوعاً.

وجواب آخر هو أنها إن كانت من أخبار الآحاد وقد قامت الحجة لصحتها وثبوتها، وذلك أنها تروى في كل عصر ويحتج بها في هذه المسألة ولم ينقل عن أحد أنه ردّها وأنكرها، ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب أن يختلفوا فيها فيقبلها قوم ويردها آخرون، لأن العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجة بصحته عندهم، فكان ما ذكرناه موجباً لصحتها علماً وقطعاً.

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

قال الفخر الرازي في المحصول[١]: وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى.

وقرر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، ومن أحسن من قرر ذلك أبو إسحٰق الشاطبي في الموافقات حيث قال[٢]:

إن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق. . . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي ﷺ، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما.

ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ . .﴾ [البقرة: ٤٣] أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكن حفّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين.

ومن هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب.

وإذا تأملت كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه.

وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع.

---

(١) انظر: ١/ ٣٥، ٣٦، وانظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٧، وانظر: المستصفى ١/ ١١٢.
(٢) ١/ ٣٦، ٣٧.

إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع...

وقال: وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجةً ظني لا قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده...

ونبه الآمدي إلى أمر آخر فقال[1]: وأما المعقول فهو أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع.

ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك...

قلت: ومن نظر الكتب المصنفة في الفقه والخلاف أيقن بما قاله الآمدي رحمه الله.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الإجماع من خصائص هذه الأمة[2]، واستدل بحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له والناس لنا تبع فيه، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»، أخرجه البخاري؛ الجمعة: باب فرض الجمعة.

ولهذا وغيره ذهب أهل العلم إلى أنه حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه، ولم يخالف في ذلك إلا النظّام والإمامية

---

(١) انظر: الإحكام ١/١٨٩، ١٩٠، وانظر: أصله في المستصفى.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/٣٩٦.

والخوارج، قال إمام الحرمين[1]: أول من باح بردّه النظَّام، ثم تابعه بعض الروافض.

أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام المعصوم دون الأمة.

والنظَّام يُسَوِّي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع ولا يرى في الإجماع حجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لم يقرر له دليلاً تقوم به الحجة.

٣ ـ كيف يعرف الإجماع، والإجماع السكوتي؟

يعرف الإجماع: بقول وفعل، وقول وإقرار، وفعل وإقرار.

فالقول أن يتفق الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال وهذا حرام.

والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء، وقد اختلفوا هل يشترط في هذا انقراض عصرهم أم لا؟

وأما القول والإقرار؛ فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته.

والفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه، وهذا وسابقه يسمى الإجماع السكوتي وهو بالقول ألصق.

وأما عن حجيته، فقد اختلف الأصوليون فيه اختلافاً كثيراً، وفيه نحو ثلاثة عشر مذهباً، نلخصها كالتالي:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وذهب إليه داود الظاهري وجماعة، ونسب إلى الشافعي من قوله: لا ينسب إلى ساكت قول، قال إمام الحرمين: وهي من عباراته الرشيقة، وهو ظاهر مذهبه.

والثاني: أنه إجماع وحجة، وهو أكثر قول المالكيين.

---

(١) المحصول مجلد ٤/ ٤٦، والبحر المحيط ٦/ ٣٨٥، وانظر: اللمع ص٢٤٥، والإبهاج ٢/ ٢٥٣، وإرشاد الفحول ص٧٣.

الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، وإليه ذهب الصيرفي من الشافعية، ووافقه الآمدي.

الرابع: هو إجماع وحجة بشرط انقراض العصر، وقال أبو إسحٰق الشيرازي: هو المذهب.

الخامس: هو إجماع إن كان فُتيا لا حكماً.

السادس: عكسه، أي إن كان حكماً فهو حجة لأنه يصدر عن مشاورة.

السابع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا.

الثامن: إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعاً، وقد اختاره إمام الحرمين، وسار عليه الغزالي في المنخول.

التاسع: هو إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا به، واختاره الغزالي في المستصفى.

العاشر: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا، واختاره الرازي.

وقد قيدوا الإجماع السكوتي بقيود، منها:

١ ـ أن يكون في مسائل التكليف، فقول القائل: عمار أفضل من حذيفة لا يدل السكوت فيه على شيء، إذ لا يكلف فيه على الناس.

٢ ـ أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا.

٣ ـ كون المسألة مجردة عن عدم الرضى والكراهة، فإن ظهر عليهم الرضى بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف. وفي ظهور أمارات السخط قيل: لم يكن إجماعاً.

٤ ـ مضي زمن يسع النظر عادة في تلك المسألة.

٥ ـ أن يكون قبل استقرار المذاهب، أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه.

٦ ـ أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة قطع بذلك.

وقول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، أراد به ما كان السكوت في المجلس، ولا يتصور السكوت إلا كذلك، وفي غيره لا سكوت على الحقيقة، قاله إمام الحرمين.

٤ ـ ما ينعقد به الإجماع:

يكون انعقاد الإجماع معتبراً بشروط(١):

١ ـ أن يعتبر فيه الخاصة من أهل العلم دون العامة، لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال الماوردي: فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة.

وقال أبو إسحاق الشيرازي(٢): وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع.

وقال بعض المتكلمين: يعتبر قول العامة في الإجماع.

وقال الصيرفي: إجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه سواء المتكلم وغيره، وهم الذين تلقنوا العلم من الصحابة وإن اختلفت آراؤهم، وهم القائمون بعلم الفقه، وأما من انفرد بالكلام لم يدخل في جملة العلماء فلا يعد خلافاً على من ليس مثله، وإن كانوا حذاقاً بدقائق الكلام.

قال الرازي: المعتبر بالإجماع في كل فنٍ أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً: العبرة في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه، ولا بالفقيه في الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر خلافه ووفاقه في الفرائض دون المناسك، قال الخطيب

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٠٩، واللمع للشيرازي ٢٥٨، والمحصول ٤/٢٨٢، والإحكام للآمدي، والبحر المحيط ٦/٤١٠، والإبهاج للسبكي ٢/٣٨٣، وإرشاد الفحول ص٨٧.

(٢) اللمع ص٢٥٨.

البغدادي[١]: ويعتبر في صحة الإجماع كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً مستوراً.

وزاد أبو إسحٰق الشيرازي: وسواء كان عدلاً أميناً، أو فاسقاً متهتكاً، لأن المعوَّل في ذلك على الاجتهاد، ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أو لحق بهم من أهل العصر الذي بعدهم وصار من أهل الاجتهاد، كالتابعي الذي أدرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد.

وقال بعض الناس: لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة، والدليل على ما قلناه أن سعيد بن المسيّب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأصحاب عبد الله بن مسعود كشريح وغيره، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة فلم ينكر عليهم أحد، ولأن التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فوجب أن يعتد بقوله كأصاغر الصحابة.

٢ ـ أن يكون قول علماء الأمصار كلهم، فإذا خالف واحد أو اثنان، فلا يكون إجماعاً، وذهب أبو جعفر الطبري، وأبو الحسين الخياط المعتزلي ورواية عن أحمد بن حنبل أن الإجماع ينعقد بالأكثر مع مخالفة الأقل[٢].

قال أحمد بن حنبل: خلاف الواحد لا ينقض الإجماع، ويكون محجوجاً بمن عداه.

وقال أبو محمد الجويني في كتابه المحيط[٣]: والشرط أن يجمع جمهور تلك الصنعة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم يسمع به، فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويستسرون بالعلم، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم ذلك جاره.

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٠، ومثله في اللمع للشيرازي ص٢٥٧

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٤١، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٩، والإبهاج للسبكي ٢/ ٣٥٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/ ٤٣١، وإرشاد الفحول ص٨٨، ٨٩.

قال: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر انعقدت خلافته بإجماع الحاضرين، ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي ﷺ إلى بعض البلدان، ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين.

وجعل الصفي الهندي هذا النوع من الإجماع ظنياً لا قطعياً، وجعله ابن الحاجب حجة وليس إجماعاً.

وعلى هذا لم يجعلوا إجماع أهل المدينة خلافاً للمالكية أو الكوفة وغيرهما على انفرادهم إجماعاً، كما لم يجعلوا إجماع أهل البيت، خلافاً للشيعة إجماعاً.

٣ ـ أن يظهر في العصر، ولا يظهر من أحدهم خلافه، ويستمر حتى يعلم به أهل العصر التالي، وقد يقترن ظهوره بالعمل، وقد يكون بالقول والعمل جميعاً.

قال الماوردي[١]: **ويستقر الإجماع بأربعة شروط:**

١ ـ أحدها العلم باتفاقهم عليه سواء اقترن بقولهم عمل أو لم يقترن.

٢ ـ أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ولا يحدث من أحدهم خلاف، فإن خالفهم واحد بعد إجماعه معهم بطل الإجماع وساغ الخلاف، لأنه لما جاز إجماعهم بعد الخلاف جاز أن يحدث خلافهم بعد الإجماع.

٣ ـ أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن حدوث الخلاف بينهم فإن بقاء العصر ربما أحدث بينهم خلافاً.

٤ ـ أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني. ونقل هذه الشروط الأربعة في استقرار الإجماع الزركشي[٢] عن الروياني وهو من فقهاء الشافعية.

---

(١) الحاوي ١٦/ ١١٢ ـ ١١٤، والمنخول للغزالي ص٣١٦.
(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ٤٩٠.

٥ ـ وقد قال داود وطائفة من أهل الظاهر[١]: الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة، لا غيرهم، لأنهم قد شهدوا الوحي والتنزيل، وكانوا ﷺ جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، وأما كل عصر بعدهم فهم بعض المؤمنين.

قال الشوكاني: وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، وهم محجوجون بما تقدم من أدلة الإجماع، وما نفوه من إمكان انعقاده نُوزعوا فيه، والصواب انعقاد الإجماع بشروطه في كل العصور، وإجماع كل عصر حجة على من جاء بعدهم من العصور.

قال أبو الحسين البصري[٢]: اعلم أن أهل العصر إذا اتفقوا على حكم من الأحكام، فإنه يجوز أن يتفق من بعدهم على متابعتهم، وهو الواجب عليهم. ويجوز أن يخالفهم بعض أهل العصر الثاني، ولا يحل ذلك لهم، لأنه لا يستحيل من بعض الأمة أن يعدل عن الحق. ولا يجوز أن يتفق أهل العصر الثاني على مخالفتهم.

٥ ـ حكم الإجماع:

قال الخطيب البغدادي[٣]: الإجماع على ضربين:

أحدهما إجماع الخاصة والعامة، وهو مثل إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج والوضوء والصلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزكاة، وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما أجمع عليه العلماء من أنّ الوطء مفسد للحج، وكذلك الوطء في الصوم مفسد للصوم، وأن البينة

---

(١) الحاوي للماوردي ١٦/ ١١٤، والإحكام لابن حزم ٤/١٤٧، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٤٨٣، واللمع ص٢٥٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٥ والمحصول ٤/ ٢٨٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨١.

(٢) المعتمد ٢/ ٤٩٧.

(٣) الفقيه والمتفقه ص١٧٣، وانظر: الإحكام للآمدي ١/ ٤٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٩٦.

على المدعي واليمين على المدّعى عليه، وأن لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن لا وصية لوارث وأن لا يقتل سيد بعبده، وأشباه ذلك. فمن جحد الإجماع الأول: استتيب فإن تاب وإلا قتل.

ومن رد الإجماع الآخر فهو جاهل ذلك، فإذا علمه ثم ردّه بعد العلم قيل له: أنت رجل معاند للحق وأهله.

ونقل الزركشي عن جماعة من الشافعية مثله كالبغوي، والكيا الهراسي، وابن بَرهان، وابن السمعاني وغيرهم.

وقال البغوي: ومنه ـ أي من إجماع الخاصة ـ أن يجمع علماء كل عصر على حكم حادثة إمّا قولاً أو فعلاً، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده، بل يُخطّأ ويُدعى إلى الحق ولا مساغ له في الاجتهاد وهو ظاهر، لأن هذا إجماع ظني، لا قطعي.

وقال أبو الحسين السهيلي: الأقرب أن ينظر في المخالف للإجماع، فإن كان لا يعتقد كونه حجة فإنه يخطّأ ويفسق، ولا يكفر، وإن كان يعتقد أنه حجة، فإن ثبت الإجماع بالتواتر فهو كافر لأنه مقر على نفسه بالمعاندة، وإن ثبت بالآحاد فإنه مخطئ أو فاسق.

وقال الصفي الهندي: جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء، وإنما قيدناه بقولنا: من حيث إنه مجمع عليه، لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم من الدين بالضرورة من دين محمد ﷺ.

وإنما قيدنا بالإجماع القطعي، لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً.

وقال ابن الحاجب: إنكار حكم الإجماع القطعي فيه ثلاثة أقوال: يكفر منكره، وقول: لا يكفر، وقول ثالث: إن كان في العبادات كفر، واختار ذلك.

وكلام الأئمة يتفق في تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر

ما عداه، فلا يكفر. قال الفخر الرازي[١]: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافاً لبعض الفقهاء.

واستدل بأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن، ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع.

قلت: وقوله: أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فيها نظر كبير، وتأمل كلام الشاطبي المتقدم في أدلة تثبيت الإجماع ـ وكأنه يعني به الفخر الرازي ـ.

واستدل بأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فيها نظر كبير، وتأمل كلام الشاطبي المتقدم في أدلة تثبيت الإجماع، وكأنه يعني به الفخر الرازي.

وقال الغزالي[٢]: فإن قيل: فهل تكفرون خارق الإجماع؟ قلنا: لا، لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص وخبر متواتر.

ولكن إن ثبت عنده الإجماع واعتقد صحته فقد وجب عليه اتباعه وحرمت مخالفته، قال أبو محمد بن حزم[٣]: وقد اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله ﷻ.

وقال الغزالي[٤]: وهو ـ الإجماع ـ حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق.

وفي ذلك يقول إمام الحرمين: إذا اعترف الشخص بأن هذا هو حكم الشارع، ثم أنكر كونه حقاً فهو كافر.

وقال في المستصفى[٥]: وحكمه وجوب الاتباع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق.

وقال ابن تيمية[٦]: إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم.

وقال[٧]: والتحقيق أنّ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف

---

(١) المحصول ٤/ ٢٩٨، وانظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/ ٥٤٤.
(٢) انظر: المنخول ص٣٠٩.
(٣) الإحكام ٤/ ١٢٨.
(٤) المنخول ص٣٠٣.
(٥) ١/ ١٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠/ ١٠.
(٧) مجموع الفتاوى الكبرى ١٩/ ٢٧٠.

النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به.

وأما ثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره.

وقال[١]: فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بيَّن الله فيه الهدى، ومخالف هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيّن.

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر، بل يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب إلى خلاف هذا القول.

وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

وقال أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي في كتابه منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول[٢]: والإجماع مخالفته فسق مع تواتره، أي إذا تواتر إجماع الأمة على حكم كانت المخالفة لما أجمعوا عليه فسقاً للوعيد الوارد على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلت: وهذا يجب حمله على منكر المعلوم من الضرورة وغيره كما تقدم.

٦ ـ مستند الإجماع:

قال الآمدي في الإحكام[٣]: اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند.

وقد قال ذلك غير واحد من قبل، ومنهم أبو الحسين البصري إذ قال[٤]:

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٧/ ٣٩.
(٢) ص٦٤٠.
(٣) الإحكام ١/ ٢٢١.
(٤) المعتمد ٢/ ٥٢٠.

اعلم أن الأمة لا تجتمع إلا عن دلالة أو أمارة، ولا تجتمع عبثاً.

ذكر قاضي القضاة في الشرح أن قوماً أجازوا انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن توقيف... وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمارة.

والدليل الذي يثبت به الحكم يكون نصاً من الكتاب والسنة وفحواهما وأفعال رسول الله وإقراره، والقياس وجميع وجوه الاجتهاد.

وقد فصل الماوردي أوجه الدليل الذي ينعقد عليه الإجماع فقال[(١)]: الإجماع ينعقد عن دليل أوجب اتفاقهم عليه، لأن ما لا موجب له يتعذر الاتفاق عليه.

والدليل الداعي إليه قد يكون من سبعة أوجه:

أحدها: أن ينعقد عن تنبيه من كتاب الله تعالىٰ، كإجماعهم على أن ابن الابن في الميراث كالابن.

والثاني: أن ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله ﷺ، كإجماعهم على توريث كل واحدة من الجدتين السدس.

والثالث: أن ينعقد عن الاستفاضة والانتشار، كالإجماع على أعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود.

والرابع: أن ينعقد على العمل به، كالإجماع على نُصُب الزكوات.

والخامس: أن ينعقد عن المناظرة والجدال، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

والسادس: أن ينعقد عن توقيف، كإجماعهم على أن الجمعة تسقط فرض الظهر.

والسابع: أن ينعقد عن استدلال وقياس، كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر.

---

(١) الحاوي ١٦/١٠٨، وانظر: البحر المحيط ٦/٣٩٧.

فإذا تجرد الإجماع عن دليل يدعو إليه إذا وجد الاتفاق عليه، فقد اختلف في صحته وجواز انعقاده، فذهب شاذ من أهل العلم إلى جوازه، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»(١)، وهذا قول من جعل الإلهام دليلاً.

والذي عليه الجمهور أنه لا يصح انعقاد الإجماع إلا بدليل لأمرين:

أحدهما: أن إثبات الشرع دليل لا يجوز.

والثاني: أن اتفاق الكافة بغير سبب لا يوجد.

قلت: وهذه السبعة المتقدمة يمكن إرجاعها إلى أمرين؛ نص أو قياس. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: لا ينعقد الإجماع بغير مستند(٢).

وقد اختلفوا في جواز انعقاد الإجماع بالاستناد إلى القياس، فقال جمهور العلماء، إن ذلك جائز وواقع، ومثّلوا لذلك بالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وبإراقة الشيرج ونحوه إذا ماتت فيه فأرة قياساً على السمن، وبإمامة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة...

وقال آخرون: إن ذلك جائز غير واقع، وقال آخرون: يجوز إذا كان القياس جلياً. وذهبت طائفة إلى أن ذلك غير جائز أصلاً، ولا ينعقد الإجماع إلا على نص، ودافع ابن حزم عن هذا الرأي بقوة، ومما قاله(٣): ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص، من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، يبين في أي قول المختلفين هو الحق، لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحق المأجور مرتين، مرة تدل على اجتهاده وطلبه الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له، ويكون من خالف ذلك النص غير مستجيز لخلافه، لكن قاصداً إلى الحق مخطئاً مأجوراً أجراً واحداً على طلبه الحق مرفوعاً عنه الإثم إذ لم يعمد له.

وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن

---

(١) قلت: تقدم أنه موقوف على ابن مسعود وهو في مسند أحمد.

(٢) البحر المحيط ٦/٣٩٩.

(٣) الإحكام ٤/١٢٩.

يوقع الله ﷻ لهم الإجماع عليه، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص، ثم بين واقع النصوص عامة فقال: ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها:

إما شيء نقلته الأمة كلها عصراً بعد عصر، كالإيمان والصلوات، والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع، وليس شيء من هذا القسم لم يجمع عليه.

وإما شيء نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله ﷺ، ككثير من السنن وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه، كصلاة النبي ﷺ قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم إذا شاء وغير ذلك كثير.

وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة.

وقد ذكر الأصوليون مسألة بيان دليل الإجماع، وقال الأستاذ أبو إسحٰق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة.

وقال أبو الحسين السهيلي: إذا أجمعوا على حكم، ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة، ولا تجب معرفتها.

وقال: يجوز للمجمعين ترك الدليل بعد اشتهار المسألة، وانعقاد الإجماع... ويقتصرون على إظهار الحكم ليكون أمنع للخلاف وأقطع للنزاع.

ولعل المتتبع للمسائل الإجماعية المذكورة في الإقناع سيخرج بيقين أن المسائل التي كان الإجماع عليها صحيحاً أو قال بها الجمهور كلها تستند إلى أدلة واضحة من النصوص، ويندر إجماعهم أو ذهاب القسم الأعظم منهم متفقين على رأي واحد بناءً على نص ضعيف أو واه وحده.

وما قاله أبو محمد بن حزم قاله عن اطلاع واسع وتأمل دقيق، وكانوا ينقلون في

كتب الفقه الأدلة ثم يتبعونها بالإجماع، وبقي عدد من هذه المسائل التي تناولوها في مبحث الإجماع نظرياً.

٧ ـ الإجماع وفق حديث أو خبر:

وإذا حصل الإجماع في مسألة وفيها خبر أو حديث، فهل يكون هذا الإجماع دليلاً على صحته؟ منهم من قال: يدل على ذلك إذا علم أنهم أجمعوا لأجله.

ومنهم من قال: إن إجماعهم يدل على صحة الحكم، ولا يدل على صحة الخبر.

قال الزركشي: وهو أولى القولين، لأنه لا يجوز أن يكون اتفقوا على العمل به، لأن التعبد ثابت بخبر الواحد، وهذا التعبد ثبت بحق الكافة، فلأجل التعبد الثابت أجمعوا على موجب الخبر، وصار الحكم مقطوعاً به لأجل إجماعهم.

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: فإن قيل: فإذا أجمعوا على مقتضى خبر الواحد أيقطعون على صدق المخبر؟ قيل: لا يجوز أن تكون المصلحة أن نحكم بما ظننا صدقه من الأخبار سواء كانت صادقة في أنفسها أو كاذبة.

وقد فصل القاضي عبد الوهاب القول في ذلك فقال:

الخلاف في هذه المسألة إنما هو في أخبار الآحاد، وهي على أقسام:

الأوّل: إن علم ظهوره بينهم، **والعمل بموجبه لأجله**، جزمنا بذلك.

والثاني: نعلم ظهوره بينهم والعمل بموجبه، **ولا نَعلم أنهم عملوا لأجله**.

والثالث: أن لا يكون ظاهراً بينهم، لكن عملوا بما يتضمنه.

أما القسم الثاني: ففيه ثلاثة مذاهب؛ ثالثها إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم.

وأما الثالث: فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يدل إجماعهم على موجبه على صحته؟ فيه خلاف.

أقول: والصواب الذي قرره المحدثون وغيرهم أنه لا يصححه لكن يقويه معنوياً.

وبعكس هذه المسألة يمكن التساؤل، هل تجمع الأمة على خلاف نص أو حديث صحيح؟

وجوابه ما قاله الإمام الشافعي(١): قال: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟

قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها، منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها.

فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط.

وقال: ونعلم أنهم إذا كانت سنة لرسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة لرسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله.

وقال: لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له ﷺ.

وقول هذا الإمام يكفي عن كثير من التنظير والتطويل، والله تعالى عصم هذه الأمة من مخالفة صحيح النص، وإذا كان ذلك فأيقن أن النص منسوخ، أو مؤول، أو غير صحيح.

٨ ـ قولهم: لا أعلم فيه خلافاً:

وقد كان الأوائل يكثرون من ذلك.

قال الماوردي(٢): إذا قال لم أعرف بينهم اختلافاً فيه، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا ممن أحاط علمه بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بروايته.

واختلف أصحابنا في ثبوته بها إن كان من أهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالإجماع والاختلاف فأثبت بعضهم الإجماع بها، وجعل نفي الاختلاف إثباتاً للإجماع.

وامتنع آخرون من إثبات الإجماع بهذا النفي، ولكلا القولين توجيه، وبمثله

(١) انظر: الرسالة فقرة رقم ٨٨١، ١٣٠٧، ١٣١٢.

(٢) الحاوي ١٦/١١٧، والبحر المحيط ٦/٤٨٨.

قال ابن القطان الشافعي، وقال الصيرفي: لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى هذا الرأي بقوة كعادته فقال(١): وزعم قوم أن العالم إذا قال: لا أعلم خلافاً فهو إجماع، وهو قول فاسد، ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي، لأنا لا نعلم أحداً أجمع منه لأقاويل أهل العلم؛ ولكن فوق كل ذي علم عليم.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى، في زكاة البقر: لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوماً يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل.

وقال مالك في موطئه: وقد ذكر الحكم برد اليمين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ولا بلدٍ من البلدان، والخلاف فيه شهير، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى ردّ اليمين، ويقضي بالنكول، وكذلك ابن عباس، ومن التابعين الحكم وغيره، وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت فإن كان من ذكرنا يخفى عليه الخلاف، فما ظنك بغيره.

ونسب إلى الشافعي في الرسالة المصرية قوله: ما لا يعلم فيه خلافاً فليس إجماعاً.

وهنا تظهر كلمة الإمام أحمد بن حنبل: ما يدعي الرجل فيه الإجماع فهو الكذب، لعلّ الناس اختلفوا وما يدريه، ولكن يقول: لعلّ الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك.

١٠ ـ أقول: وهناك طريق أخرى لمعرفة الإجماع، أو عدم الاختلاف وهي ما ألمح إليه بعضهم من استقراء كتب المذاهب بعد أن استقرت حتى يعلم ما اتفق عليه أهل كل مذهب من المسائل على حدة، ثم جمع ما كان منها في جميع المذاهب فيظهر لنا قسم كبير منه هو محل اتفاق، إذ إن كل مذهب من المذاهب الأربعة على الخصوص قد حرِّر

(١) انظر: الإحكام ٤/١٧٨، ١٨٨، والبحر المحيط ٦/٤٨٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ٩٠، وانظر: الرسالة للشافعي ص٨٥٧، فقرة ١٢٤٨.

ودرس من جوانب عديدة وأصبحت مسائله الاتفاقية والخلافية معروفة، وأصبحت تفردات كل مذهب معروفة عند أهل العلم، بل إن المذاهب المندثرة التي دونت مسائلها في كتب الخلاف، أصبحت معروفة وظهر منها تفردات كل إمام، وبذلك تعزى إليه وخاصة ما يفعله المتقدمون كالطحاوي وابن المنذر وأمثالهم.

وبما أن هذه الكتب صحيحة النقل عن أصحابها مروية بطرق متواترة أو صحيحة متلقاة عند كل مذهب بيقين، فهذا طريق من طرق معرفة الخلاف والوفاق.

ولعلّ قائلاً يقول: وهناك علماء ماتوا ولم نعرف آراءهم، فنقول: من مات ولم يدون رأيه، ولم يصدع به وينشره ويخلده في المحافل والعقول والقلوب وبقي حبيس فكره فلا حاجة لنا به، والاعتماد على هذا الرأي يؤدي في قضايا العلم إلى الهوس، وقد حفظ الله هذه الأمة من أن تسقط في الهوس، أو تتوقف فيها مسيرة العلم وتاريخ هذه الأمة ينادي بأن الله ﷻ يقيض لها من يرد عنها ويدفع العوادي أو يبين معالمها ويظهر أحكامها ويجلي محاسنها ويموت في سبيلها، بل في سبيل أدنى مسألة منها في أحرج الظروف، وأقسى الأوقات.

ومذاهب السلف والأئمة الذين لم تستمر مذاهبهم كالأوزاعي والليث، والثوري، مدونة معروفة ومسائلهم منقولة في مظانها، فأصبحت معرفة الإجماع أو عدم الاختلاف اليوم من خلال المصنفات، ميسورة، وما فات ولم يصل من هذه المصنفات أخذ ابن القطان في الإقناع منه قسطاً غير قليل إن لم يكن الأعظم الجليل.

وقد نبه الأصوليون في مباحث الإجماع إلى مسألة هامة تؤكد هذا الذي أشرت إليه وهي إجماعهم على أنه لا يجوز أن تجتمع هذه الأمة على الخطأ في مسألة واحدة أو أكثر، وبينوا أن استحالة هذا الاجتماع على الخطأ يمتنع عقلاً وسمعاً، وبعضهم ذهب إلى أنه يستحيل بالسمع دون العقل، والمؤدى واحد.

قال ابن فورك[1]: قال أصحابنا: إن الله جل ذكره لما ختم أمر الرسالة

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ٣٩٢.

بنبينا محمد ﷺ عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء، ويكونون كنبي جدد شريعة.

ولا يجوز أن يجمعوا على جهل ما يلزمهم علمه، وفي هذه المسألة عشرات الأدلة لا أطيل بذكرها.

١١ ـ أقول كذلك إن هذه التدقيقات والإنصاف دعاهم إلى بحث خلاف المجتهد المبتدع وخروجه عن الجماعة، هل ينعقد الإجماع بدونه أم لا[١]؟

فقالوا: إن كان لا يكفر ببدعته فالمختار عند الغزالي أنه لا ينعقد الإجماع دونه فإنه مجتهد يعول على قوله، وقال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض، وروي عن مالك ومحمد بن الحسن، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة.

وكذلك المجتهد الفاسق، فهل ينعقد الإجماع دونه؟

فقيل: لا مبالاة بخلافه إذ لا يقبل قوله وفتواه في الدنيا، والمختار عند الغزالي أنه لا ينعقد الإجماع مع خلافه لأنه مستجمع لخلال التهدي والتبصر في الأحكام، وصدقه ممكن، وتقدم اختيار أبي إسحٰق الشيرازي فيه.

نعم لا تقبل روايته وشهادته، لأن الأصل عدم ما يخبر به.

وذهب الأكثرون إلى عدم اعتبارهم في الإجماع.

٩ ـ نقل الإجماع وحكايته:

قال أبو الحسين البصري في المعتمد[٢]: الطريق إلى ذلك إما أن ندرك قولهم بالسماع أو نشاهدهم يفعلون فعلاً، وإما أن نسمع الخبر عنهم، وإذا لم يجز أن يكون المخبر عنهم هو الله ورسوله ـ لأن الوحي مرتفع ـ كان المخبر عن الأمة

---

(١) المنخول ص٣١٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٩٤، وانظر: البحر المحيط ٦/ ٤١٨، ٤٢٢، وإرشاد الفحول ص٨٠.

(٢) انظر: ٢/ ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، والمحصول مع الكاشف ٥/ ٤٨٢، والإحكام للآمدي ١/ ٢٣٨، والبحر المحيط ٦/ ٣٨٩، وإرشاد الفحول ص٨٩.

غيرهما، فثبت أن طريق الإجماع هو: سماعنا أقاويلهم ومشاهدهم فاعلين، أو النقل عنهم. . .

والخبر عن المجمعين: تواتر وآحاد، وكل واحد منهما طريق إلى الإجماع. . .

وأما نقل الإجماع بخبر الواحد فمن الناس من لم يعمل به، ومنهم من عمل به، وهو الصحيح لأن قولهم حجة، فإذا لزمتنا الأحكام بنقل كلام النبي ﷺ من جهة الآحاد، فكذلك يلزمنا كلام الأمة من جهة الآحاد. . .

وتبعه على ذلك الرازي في المحصول فقال: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس.

لأن ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعاً للضرر المظنون، ولأن الإجماع نوع من الحجة، فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياساً على السنة.

وقال الآمدي: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعة من أصحابنا ـ أي الشافعية ـ وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، والحنابلة، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده، وإن كان قطعياً في متنه.

وذهب جماعة من كبار الأئمة إلى قبول الإجماع المروي بطريق الآحاد، كالماوردي وإمام الحرمين وغيرهم.

والحق أن ما نقل على القطع والتواتر فهو حجة قطعية، وما نقل على الظن فهو حجة ظنية توجب العمل ولا يكفر مخالفه.

١٠ ـ موقع الإجماع من الأدلة:

قال ابن أبي حاتم الرازي في آداب الشافعي ومناقبه[١]: حدثنا أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: الأصل: قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما.

(١) انظر: ص٢٣١، ٢٣٢.

وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحّ الإسناد به، فهو سنة. والإجماع أكبر من الخبر المنفرد.

وقد تقدم أن الأئمة قرروا أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل من النص أو القياس، وإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فإن إجماعهم على الحكم المأخوذ من النص القرآني، أو الحكم المأخوذ من النص النبوي، يحدد معنى النص القرآني أو النص النبوي، ولا يجوز تفسيره أو تأويله بغير ذلك، فالإجماع لا يدع الاحتمال من نسخ أو تأويل أو تخصيص يتطرق إلى النص وخاصة إذا كان الإجماع قطعياً، وأما إذا كان الإجماع ظنياً أو هو قول أكثر العلماء فلا شك أن ذلك يعطي رأيهم ترجيحاً، وقوة في بيان معنى النص، لا يخرج عنه إلا بحجة واضحة راجحة أو مساوية، وفي هذه المسألة متسع من القول ويجب أن لا يغفل عنها من يستنبط الأحكام أو يبلغ عن الله والرسول للأنام.

١١ ـ عدد مسائل الإجماع:

لقد جمع الحافظ ابن القطان في كتابه نحو أربعة آلاف مسألة ـ ولو شققت هذه المسائل المجملة وفُصلت عن بعضها لبلغت أكثر من عشرة آلاف مسألة ـ وقد اعتمد مصنفات كثيرة وشهيرة ومتعددة المذاهب كما بينا ذلك في مصادره، وقد نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحٰق الإسفراييني في شرح الترتيب قوله[1]: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يرد قول الملاحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه.

فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع عليها الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة. يبقى ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٨٤.

قلت: وهذا قول إمام كبير، قال السبكي في طبقات الشافعية[1] في ترجمته: أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم واتفقت الأمة على تبجيله وتعظيمه، وجمعه شرائط الإمامة، وله التصانيف الفائقة منها الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه، وغير ذلك، وكان ثقة ثبتاً في الحديث.

وكتاب الإقناع يؤكد صدق مقالة الإمام ودعواه.

ولهذا فجمع مسائل الإجماع من المصادر التي يتوالى طبعها، وتصنيف هذه المسائل عمل جليل نسأل الله تعالى أن يكتبه لي وللعاملين فيه في كتاب القَبول، وأن يوضع في ميزان الحسنات يوم الدين.

* * *

(١) ٢٥٦/٤.

٦

خطة درس الكتاب وتحقيقه

لما كان هذا الكتاب خلاصة الكتب، ونقاوة الأفكار، وروح الفقه الإسلامي القائم على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، بما لهذا الفقه الإسلامي من سعة وشمول، إذ كل باب من أبواب الفقه، هو باب من أبواب الحياة، وكل مسألة فيه هي حلّ لمشكلة إنسانية متكررة، فقد عزمت منذ اختياري لتحقيقه ودرسه، وإبرازه وتقديمه أن أعطيه كل الجهد والوقت المستطاع ليخرج موسوعة كاملة، منيرة شاملة، يتشابك فيها القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه والاستنباط، واللغة والتفسير، وبيان ما يحتاج إليه نص الكتاب من توضيح، ولهذا:

١ ـ فكنت أول ما أحرص عليه أن أربط نص الإجماع بمنزعه من القرآن الكريم، وأُورد الآية التي يستند إليها، مع بيان وجه الاستنباط، وبهذا يستطيع الباحث أن يجد في ثنايا هذا الكتاب آيات الأحكام التي اقتبس العلماء من أنوارها آراءهم، واهتدوا بها في فقههم واجتهادهم، وآي الكتاب العزيز أُسُّ كل خير، ورأس كل هدى.

٢ ـ ثم أذكر من الأحاديث الشريفة ما قام عليه الإجماع واستند إليه، وإن كان في المسألة عدد من الأحاديث ـ وهذا موجود في كثير من المسائل ـ آخذ بعضها، وأخص أحاديث الصحيحين بمزيد من العناية في ذلك، لانقطاع النزاع في تصحيحها وسمو ألفاظها وأمور أخرى، فأذكرها، وأخرّجها تخريجاً وافياً على طريقة المحدثين، فما كان في الصحيحين فعزوه إليهما يكفي، مع بيان موضعه، فإن كان في مواضع عدة، وخاصة صحيح البخاري أذكر أقرب هذه المواضع إلى

المسألة بالتفصيل، ثم أذكر على الإجمال مواضعه الأخرى من الصحيح، وقد أتعدى ذلك إلى ذكر السنن مع الصحيحين في التخريج تنبيهاً على قوة الحديث وانتشاره في الكتب، وتداوله في المصنفات عند العلماء. وحلقات الدرس في ساحة الفضلاء.

وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في السنن الأربعة أو إحداها، فعزوه إليها يكفي، وأبين درجته من الصحة، وأذكر ما اعتراه من تصحيح، أو تعليل أو تضعيف مع الإشارة إلى موطن العلة والضعف إن كان فيه بإيجاز وتركيز، فما أودعناه فهو الذي ارتضيناه بعد البحث والتقصي، وأعتقد أنه الصواب إن شاء الله تعالى، ولم أكن أحفل بالردود على العلماء، ولم أكن أتشهى مهاجمة الفضلاء في رأي ذهبوا إليه أو مسألة جانبوا الصواب فيها، ولو تركت العنان للقلم في ميدان التصحيح والتضعيف لطال الكتاب جداً، وهذا ليس من مقصدي ولا مماحكة العلماء من منهجي في جميع كتبي ومصنفاتي ودراساتي.

ولعل أحاديث الأحكام التي دارت في كتب الفقهاء، واستند إليها في استنباطهم العلماء، وقسط غير قليل من غيرها قد أُودع هذا الكتاب، مع بيان وتفصيل، وتجريح وتعديل، وتمحيص وتحصيل، بما يكفي ويشفي إن شاء الله النابهين المنصفين، من غير إسهاب ولا تطويل.

ولم أتقص في التخريج جميع المصادر المطبوعة ـ وهي تقارب المائتين وميسورة لنا بفضل الله ـ لأن ذلك لا معنى له، وقد سار على ذلك نفر من الأغرار، إذ تخريج حديث واحد من جميع مصادره يحتاج لصفحات طوال، ولا يفيد إلا التكرار وتسويد الورق، ومرد ذلك إلى أصول معدودة، وكتبٍ في التخريج محدودة، هي الأمهات.

ولما كانت السنة النبوية هي أكثر معاقد الإجماع ومستنداته، فإن الناظر في هذا الكتاب وأدلته سيقر عيناً إن شاء الله بذلك ويجد فيه (الإمتاع في بيان أدلة الإجماع)، ويجد كذلك ركائز الإجماع وما يقاربه مما ذهب إليه جمهور العلماء ماثلة بين يديه، قوية يستند إليها ويعتمد عليها.

وهناك نصوص ومسائل لم نذكر مستندها، وما ذلك إلا لأنها داخلة في مسائل أخرى سابقة عليها أو لاحقة بها في نفس الباب.

٣ ـ إن جُلّ مصادر هذا الكتاب ـ عندما شرعت في تحقيقه ودرسه ـ لم تكن مطبوعة، وقد استغرق العمل فيه سنين طوالاً، وطبع بعضها أثناء العمل، فكنت أجهد أن أبين مصدر النص من بعض الكتب الفرعية اللاحقة وخاصة في القسم الأول وبدايات الكتاب، وفي الكتب المطبوعة أو التي طبعت من بعد أذكر مصدر النص من حيث اقتبسه المصنف، وأبين المطابقة بينهما، وإن كان هناك خلاف طفيف لا يغير المعنى ولا يحيله لا أذكره في بعض الأحيان.

وأحياناً يكون هناك خلاف مع الأصل، وذلك يحتمل أن يكون واحداً من عدة وجوه منها: تصرف ابن القطان حين اقتبس النص منه، ومنها: اختلاف النسخ، ومنها: اختلال الطبع في الكتب المطبوعة وذلك من جهل وقلة أمانة بعض القائمين على الطبع، أو الذين يضعون أسماءهم على كتب جليلة ويعتدون عليها، كما هو ملاحظ في هذه الحقبة من عصرنا.

وعندما أذكر مصدر المسألة أضعها أحياناً في سياقها كاملاً ليتضح معناها ويظهر مغزاها، لأن المصنف يتصرف أحياناً في بعض النصوص وخاصة نصوص الاستذكار والتمهيد.

وهناك نصوص بحثت عنها فلم أهتد إليها، وذلك يرجع إما إلى سقوطها في المطبوع، أو لتصرف المصنف في اقتباس النص فبدا ارتباطه بالأصل بعيداً، أو ضعف تتبعي، واستقصائي، وزيغ البصر عنها...

٤ ـ إن نصوص الإقناع في مسائل الإجماع مأخوذة من كتب هي أمهات وأسس، فهي قائمة بنفسها ـ انظرها في مصادر الكتاب ـ وعين ثَرَّة لغيرها، وما بعدها فروع عنها وامتداد لها، ولهذا فأحياناً أشير إلى تأكيد هذه الإجماعات في كتب قريبة منها زماناً، أو قدراً، ثم من كتب هي فروع لها ككتاب بداية المجتهد لابن رشد، وهو مأخوذ من الاستذكار لأبي عمر، وكتاب المجموع وشرح صحيح مسلم للنووي له وقد اقتبس النووي رحمه الله من هذه المصادر وخاصة كتب ابن المنذر، وكتاب

المغني لابن قدامة وهو يستند إلى ابن المنذر وابن عبد البر، وفتح الباري لابن حجر وعمدته بعض هذه الأصول وبعض كتب الفروع، فإذا لم نتتبع ذلك بكامل الدقة فلنا عذرنا المنهجي الذي يرد عنا سهام المؤاخذة، ويقينا قوارع الاعتراض.

ومثل هذا كتاب الإفصاح لابن هبيرة فهو من هذه الفروع، وزاد ابن هبيرة ﷺ قيداً كبيراً على عمله فقصره على مذاهب الأئمة الأربعة، ونحن في هذا الكتاب مع الفقه والفقهاء في أوسع ميدان، وأرحب مكان، وقبل وجود ابن هبيرة بدهر وزمان.

وزاد اختصارَ ابن هبيرة عملُ القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني في كتابه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وإن كان قد صبغه بصبغة الفقه الشافعي، فلا زيادة فيه ذات شأن عن سابقه.

٥ ـ ولقد كان وكدنا أن نكشف عن المسألة المدروسة من مصادر الفقه الأولى حين كان غضاً ناضراً، ومن كتب الفقه المقارن، وفقه السنة الأصيلة وبعض الكتب المذهبية، جاهدين أن نبين وجه المسألة هل هي إجماعية مسلَّمة أو فيها اختلاف ولو كان طفيفاً، ومن خالف في ذلك، وحرصت أن يكون البحث والنظر في كتب المذاهب المتعددة. ومن كتب فقه السنة وشروح الحديث على الخصوص، وكل هذا دون تطويل وإكثار، ولو أردت ذلك لكان لي في القول متسع، وفي البحث فسحة وسعة، ولتضاعف العمل وكبر جداً كذلك، وقديماً قالوا: (يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق) ومن أراد التوسع في المسائل فقد أرشدناه إلى بعض مصادرها، وأماكن وجودها فيها لينفذ إلى ذلك المَهْيَع الفسيح، ومهامه الفقه الإسلامي الفيح.

ولم نُخْلِ هذا العمل والتعليقات ودراسة المسائل من غرر النقول، وثمرات الأفكار والعقول، التي تنير للدارس ساحة النص، وتقوي رؤية الناظر في المسألة، وخاصة في ذكر ما يتعلق بها من آراء العلماء ومذاهب الفقهاء من السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان، وما ذِكْرُنا لقضايا الاختلاف إلا لننير بها ساحة الإجماع ومدى التباعد والتقارب في الاجتهادات.

٦ ـ ولم نغفل عن تفسير الكلمات، وبيان المصطلحات، والوقوف أمام المشكلات التي تستحق الوقوف في النص المدروس، والأحاديث الشريفة التي هي مستند الإجماع، وهذا هو الأكثر مع التنبيه على نكت عزيزة وفرائد نادرة يدركها إن شاء الله اللبيب الفطن، والدارس الزكن.

٧ ـ كما ترجمت الأعلام الواردين في النص الذين لهم من الرأي والاجتهاد ما ذكروا به ونسب إليهم، وهم في واقع الأمر السلف الفقهاء، والأئمة الهداة النبلاء، وإن تفرد بعضهم بمسائل معدودة جراء اجتهادهم لا يضرهم في شيء، بل يؤكد حرية البحث والاستنباط في الفقه الإسلامي، وتحري الحق والتضحية في سبيل ذلك بكل شيء.

وإن المترجمين هم جل فقهاء السلف لم يفت منهم إلا القليل، وجعلت تراجمهم مركزة موجزة، تنبيهاً للمبتدئ ومفتاحاً، وتذكرة للعالم ومصباحاً، أظهرت في تراجمهم مكانتهم الفقهية أساساً، وحددت زمانهم ومكانهم، ونظر أهل العلم من أضرابهم وأترابهم إليهم.

وقد اخترت هذه التراجم الموجزة الهادفة من كتب هذا الشأن، وقد عوّلت على عبارة الإمام الذهبي، شمس الدين وخاصة في كتابه سير أعلام النبلاء، لأنه إمام هذه الصناعة بلا منازع، وقد لخص كتابه أو على الأصح ضمّ فيه وحشد الكثير من المصادر، فمن رجع إليه فكأنه قد رجع إليها، وعبارته رشيقة دقيقة، وهي خلاصة لتجربته وعمره الطويل في هذا الباب، مع رجوعي إلى مصادر أخرى.

وجعلت تراجمهم بين يدي البحث، ومنهم عدد قليل كان حيث ورد، تذكاراً وليس تكراراً.

وأنبه إلى أني لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم لأن صحبتهم رفعت مقامهم، وأعلت مقدارهم، وما جاء عنهم من الفقه له مكانته، ومن لم يعرف الصحابة، وينسب نفسه إلى أهل الفقه والعلم فلا حديث معه، لا سيما والصحابة المذكورون بفقه هم من المشاهير المذكورين على كل لسان، ولهذا فرأيت الترجمة لهم نوعاً من التطويل ولا حاجة لنا به.

٨ ـ إن عملنا في هذا الكتاب قد استمر سنين عدداً، الله يعلم أني قد أظمأت في كثير منها نهاري، وأسهرت ليلي، وجفوت لذيذ المنام، أسأله تعالى أن يجعله، ويجعل أعمالي الأخرى في ميزان الحسنات المقبولة، الزاكية المبرورة.

وحرصت في إخراج هذا السفر النفيس الذي تعطشت إليه أكباد العلماء منذ قرون، ليكون باعثاً لهمم الفقهاء، منطلقاً لإحياء معنى الإجماع، ولتعميق الفكر في أصول الاستنباط، وأملي أن يكون فاتحة عهد في جمع شتات هذه الأمة ووحدة علمائها وعقلائها وراشديها ودستور طريقها ومسيرتها، ولا أدعي له العصمة أو الكمال، فهذا أمر بعيد المنال، وقد أبى الله إلا أن يصح كتابه فقال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإن أصبت في عدد من المسائل ووفقت لبيانها وكشف وجهها فهذا من فضل الله علي ونعمته، وإن جانبت الصواب في بعض المسائل، فهذا شأن الإنسان في ضعفه، وقصر نظره وعجزه عن درك الحقائق.

وأذكر هنا عبرة للمعتبرين، وأدباً علمياً من آداب الربانيين الراسخين، وهو ما وقع للإمام الكبير، أبي عبيد القاسم بن سلام إذ انصرف يوماً من الصلاة، ومرَّ بدار إسحٰق الموصلي، فقالوا له: يا أبا عبيد صاحب هذه الدار يقول: إن في كتاب أبي عبيد الغريب المصنف ألف حرف خطأ، فقال: كتاب فيه أكثر من مائة ألف حرف يقع فيه ألف ليس بكثير، ولعل إسحٰق عنده رواية، وعندنا رواية، ولم يعلم فخطأنا، والروايتان صواب، ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف فيبقى الخطأ يسيراً.

وإني ومنذ زمن غير قصير قد قطعت عهداً، ونشرت وعداً أن كل من أسدى إلي إصلاحاً ذا بالٍ في كتاب من كتبي، أو دراساتي وأبحاثي، أن أنسبه إليه وأذكره، وأنوه به وأشكره.

٩ ـ ومن المجازاة بالإحسان أن أشكر الذين ساعدوني في هذا العمل وهم: الأستاذ عبد الرحيم هدي، الذي ساهم بنسخ قسم مهم من المخطوطة الأولى، والباحثة الأستاذة بشرى العلام، التي نسخت قسماً من مسوَّدات الكتاب،

وولدي المهندس الدكتور محمود حمادة الذي قابل معي كثيراً من النص مع النسخ، وأبدى ملاحظات قيمة، وابنتي الدكتورة ـ الطبيبة ـ حليمة حمادة التي شاركتني وأخاها في كثير من المقابلات، وخاصة عندما نكون مسافرين في أيام العطل للاستجمام، أو يجمعنا في البيت ليالي شتاء طويلة، أو ضحوات صيفٍ هادئة . .

وابنتي سيرين حمادة التي راجعت ودققت بعض ما أكتبه في هذا الكتاب.

والشكر والتقدير لأخي الأستاذ محمد علي دولة، الذي حرص على إخراج هذا العمل للأمة، في أحسن حلة، وأجمل ثوب.

وكذلك الشكر لأخينا في الله الأستاذ عبد السلام دليل، الذي قرأ الكتاب بعد أن دققتُ تجاربه وأصلحتُه فنبه إلى بعض الأخطاء المطبعية التي فاتتني.

وللأساتذة الذين أمدوني ببعض المخطوطات وقد ذكرتهم عندما بينت مخطوطات هذا الكتاب.

فاللهم إني أتوجه إليك ضارعاً بكياني، معرباً بجَناني ولساني، أن تجعل سوابغ القبول والرضى منك تحف هذا العمل وتجلّله، وأن تكتبه ذخراً لي عندك يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن تجعله نوراً هادياً في طريق هذه الأمة علمائها وعامتها، وسادتها وسوقتها، يهديها إلى طريقك الأسلم، وهديك الأقوم، إنك أنت الأعز الأكرم.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الأستاذ الدكتور فاروق بن محمود حمادة
في شارع الإمام علي بالقنيطرة من
مدن المغرب الأقصى، ليلة الأربعاء ٢٤ جمادى الآخرة
١٤٢٢هـ موافق ١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١م

٧

تراجم الفقهاء والفرق المذكورين في الإقناع

إبراهيم النخعي

أبو عمران فقيه العراق الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، ثم الكوفي أحد أعلام الأمة، أدرك جماعة من الصحابة ولم تأت له عنهم رواية.

كان فقيه أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف.

مرّ عليه الشعبي مرة فقام إبراهيم إليه، فقال الشعبي له: أما إني أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً، وذاك أن لك أصحاباً يلزمونك فيحيون علمك.

وقال الشعبي ما مات إبراهيم: مما ترك بعده خلف، ونشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم وزاد عليه.

توفي سنة ست وتسعين، وله من العمر تسع وأربعون سنة، وقيل ثمانية وخمسون.

أحمد بن حنبل

هو الإمام المبجّل المجمع على إمامته وورعه وحفظه ووفور علمه وسيادته، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها إلى أن توفي بها، وطاف الأقطار في

طلب العلم وهو شيخ الأئمة أصحاب الحديث، وفضائله في العلم والعمل كثيرة صنف فيها العلماء وتوارثتها الأجيال، قال الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وهو أحد الأئمة الأربعة الذين حملت الأمة مذاهبهم ودانت بها، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين.

الأزارقة

هم فرقة من الخوارج تبعوا نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، من أهل البصرة. كان أمير قومه وفقيههم، وقدم مكة وصحب عبد الله بن عباس وله عنه أسئلة في كلمات القرآن مطبوعة.

وخرج ثائراً في آخر دولة يزيد بن معاوية حتى توفي سنة ٦٥هـ على مقربة من الأهواز.

ومن مقولات الأزارقة: أن مخالفيهم مشركون، واستباحوا قتل النساء وأطفال مخالفيهم وأنكروا الرجم في الحد، ولم يقيموا الحد على القاذف للرجل وأقاموه على قاذف المرأة، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير في مقالات أخرى. وكانوا في الصدر الأول أكثر فرق الخوارج عدداً، وأشدهم شوكة، وتجرد لحربهم المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وتابع حروبهم سنين طوالاً حتى قُتلوا وانتهى أمرهم بعد وقائع شهيرة.

الأزدي

محمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي الحنفي صاحب التصانيف. ذكرت ترجمته في مصادر الكتاب، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

إسحٰق بن راهويه

هو الإمام الكبير سيد الحفاظ شيخ المشرق أبو يعقوب إسحٰق بن راهويه

الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، روى على خلق من أتباع التابعين وغيرهم وبعض شيوخه وأقرانه وأصحاب الستة إلا الترمذي وغيرهم وهو قرين أحمد بن حنبل، وكان رأساً في الحديث والتفسير والفقه ومن أئمة الاجتهاد، قال الحاكم النيسابوري: هو إمام عصره في الحفظ والفتوى، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم لإسحٰق في الدين نظيراً.

قال ابن خزيمة: والله لو كان إسحٰق في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. وله مسند معروف.

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين رحمه الله.

الإسكافي

الإسكافي هو أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندي، ثم الإسكافي المعتزلي المتكلم العلامة. قال الذهبي: كان أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة مع الدين والتصوّن والنزاهة، وكان في صباه خياطاً، وكان يحب الفضيلة فيأمره أبواه بلزوم المعيشة، فضمه جعفر بن حرب إليه وكان يبعث إلى أمه في الشهر بعشرين درهماً بدلاً من كسبه، وبرع في الكلام، وبقي المعتصم معجباً به كثيراً فأدناه وأجزل عطاءه، ووسع عليه، وكان إذا تكلم أصغى إليه وسكت من في المجلس، أثنى عليه ابن النديم وذكر له كتباً كثيرة منها ما يثبت الاعتزال، والتشيع، وقال: مات سنة أربعين ومائتين. وهناك ابنه جعفر بن محمد الإسكافي.

أشهب بن عبد العزيز

أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي المصري، الإمام العلامة فقيه مصر، ولد سنة أربعين ومائة، وسمع مالك بن أنس والليث بن سعد وأضرابهم، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين.

قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وكان على خراج مصر وصاحب

أموال وحشم، وفضله بعضهم على ابن القاسم، وقد نقل تلميذه سحنون طائفة من آرائه في المدونة، وانتهت إليه رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، توفي سنة أربع ومائتين رحمه الله تعالىٰ.

الأعمش

سليمان بن مهران الأعمش، الإمام شيخ الإسلام، وشيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ، ولد سنة إحدى وستين وقدم به إلى الكوفة.

قال يحيى القطان: هو علامة الإسلام، وكان من النساك.

وقال ابن عيينة: سبق الأعمش الناس بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى.

توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

الأوزاعي

الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً إلى أن مات فيها.

كان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين، وقد روى عن التابعين، وحدث عن خلق كثير.

وكان خيراً فاضلاً، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه حجة، وله رسائل تؤثر، وكانت صنعته الكتابة والترسل.

قال عبد الرزاق الصنعاني: أول من صنف ابن جريج، وصنف الأوزاعي، وقد أجاب في سبعين ألف مسألة أو نحوها، قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم

الأمة. وهو في الشاميين نظير معمر بن راشد في اليمانيين، ونظير الثوري في الكوفيين، ونظير مالك في المدنيين، ونظير حماد بن سلمة في البصريين.

قال الذهبي: وله مسائل حسنة كثيرة ينفرد بها، وهي موجودة في الكتب الكبار، وكان له مذهب مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني.

توفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت وقبره فيها معروف رحمه الله، وقد طول ابن عساكر ترجمته في تاريخ دمشق.

أيوب الفرائضي

لم أستطع تحديد اسمه كاملاً ولم أجد ترجمة بهذا الاسم.

أبو ثور

إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، ويكنى أبا عبد الله البغدادي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه المجتهد ولد في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من الشافعي وأقرانه وبعض شيوخه، وروى عنه العلم جمع كثير، وجمع وصنف كتباً في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث، قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرَّع على السنن وذبَّ عنها رحمه الله تعالى.

قال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وصار من أصحابه، وهو أحد رواة كتابه القديم، وهو صاحب مذهب مستقل كأحمد بن حنبل ولا يعد تفرده وجهاً في المذهب الشافعي.

توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين.

الثوري

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، ومصنف كتاب الجامع، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان من أصحاب الشعبي، وروى سفيان عن جمع كبير بلغوا نحواً من ستمائة شيخ، وروى عنه خلق كثير، أثنى عليه كبار علماء الأمة، فقال شعبة قرينه: ساد سفيان الناس بالورع والعلم، وقال ابن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من الثوري، وقال عبد الله بن المبارك: ما نُعت لي أحد فرأيته إلا وجدته دون نعته إلا سفيان الثوري.

قال الذهبي: كان رأساً في الزهد، والتأله والخوف، رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، من أئمة الدين، وكان صاحب كرامات، ونقل عنه العلم والفقه ابن المبارك وأبو إسحٰق الفزاري وحسان بن عبيد، وزيد بن أبي الزرقاء، ووكيع والحسين بن حفص، ومحمد بن يوسف الفريابي. . . وغيرهم.

توفي سنة إحدى وستين ومائة للهجرة رحمه الله.

جابر بن زيد

أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء.

وكانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن، وكان من المجتهدين في العبارة. عن إياس بن معاوية قال: أدركت أهل البصرة وفقيههم جابر بن زيد. وحديثه في الكتب الستة وغيرها، توفي سنة ثلاث وتسعين.

ولما توفي قال قتادة: اليوم دفن علم أهل البصرة، أو قال: عالم العراق.

ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوَّن العلم بمكة، لزم عطاء بن أبي رباح نحواً من ثمان عشرة سنة، وعمرو بن دينار بعدما فرغ من عطاء تسع سنين، وقال: ما دون العلم تدويني أحد، وكان من أوعية العلم، وكان شيخ الحرم بعد الصحابة: عطاء ومجاهد، وخلفهما قيس بن سعد، وابن جريج، ثم تفرد بالإمامة ابن جريج فدون العلم، وحمل الناس عنه، وعليه تفقه مسلم بن خالد الزنجي وتفقه بالزنجي الإمام الشافعي، وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج عالماً بدقائقه، وروايته للحديث كثيرة متداولة في الكتب.

توفي سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين.

جهم بن صفوان

جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز الراسبي مولاهم المتكلم الضال المبتدع، رأس الفرقة الجهمية، كان صاحب جدال وذكاء، وكان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها، ويقول: الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر.

وما روى من الحديث شيئاً، ولكنه زرع شراً عظيماً، كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج التميمي الذي خرج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار وقتله، وقيل: إن سلم بن أحوز قتل الجهم لأنه أنكر أن الله كلَّم موسى، ويتردد اسمه كثيراً في العقائد، وهو مذكور في المسألة ٢٧، ٣٦.

الحسن البصري

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة، وتناول ثدي أم سلمة أم المؤمنين وهو صغير، وروى عن الصحابة.

كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، كامل المروءة، وكان يتكلم بكلام كأنه الدر، وكان فصيحاً شجاعاً من أعلم الناس بالحلال والحرام.

قال التبوذكي سمعت من الحسن ثمانية آلاف مسألة، وله كلام كثير فيه ضروب الحكمة.

سئل أنس عن مسألة فقال: سلوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا.

الحسن بن صالح

الحسن بن صالح بن حيٍّ، أبو عبد الله الهمداني، الثوري الكوفي، الإمام الفقيه أحد الأعلام، ولد نحو سنة مائة.

قال أحمد بن حنبل: الحسن بن صالح صحيح الرواية يتفقه، صائن لنفسه في الورع والحديث.

وقال وكيع: حدثنا الحسن، قيل: من الحسن؟ قال: الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذكرت سعيد بن جبير، أو شبهته بسعيد بن جبير.

قال الذهبي: وبينهما قدر مشترك، وهو العلم والعبادة، والخروج على الظَّلَمَة تديناً.

وكان الحسن بن صالح يرى الخروج بالسيف على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكنه ما قاتل أبداً. وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق.

قال الفضل بن دكين ـ أبو نعيم ـ كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال أبو زرعة الرازي: اجتمع في الحسن بن صالح الإتقان والفقه، والعبادة والزهد.

توفي سنة تسع وستين ومائة.

الحسن بن زياد

الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي صاحب

أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، ومن كتبه المجرد والأمالي، وكان من الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثم عزل نفسه، وكان إذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم، فإذا قام عاد إلى ما كان عليه من الحكم، فاستعفى واستراح.

قال: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليه الفقيه، وله مسند معروف في مروياته عن أبي حنيفة.

وشهد له بالفقه غير واحد، منهم يحيى بن آدم القرشي، وكان حسن الخلق رضي النفس توفي سنة أربع ومائتين رحمه الله.

الحكم بن عتيبة

الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة.

روايته واسعة عن التابعين، وتفقه بإبراهيم النخعي، وكان من كبار أصحابه.

صاحب عبادة وفضل وسنة واتباع، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان، قال الأوزاعي: حججت فلقيت عبدة بن أبي لبابة، فقال لي: هل لقيت الحكم؟ قلت: لا، قال: فالقه فما بين لابتيها أفقه منه.

توفي سنة خمس عشرة ومائة.

حماد بن أبي سليمان

أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان.

روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي.

وهو شيخ أبي حنيفة النعمان بن ثابت، قال الذهبي: كان أحد العلماء الأذكياء الكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة، سئل إبراهيم النخعي: من نسأل بعدك؟ قال: حماد، هو مقارب في الحديث كما يقول أحمد، أخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وذكره البخاري في صحيحه وأخرج له أصحاب السنن، قال أبو حاتم الرازي: هو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش.

توفي سنة عشرين ومائة، وقيل تسع عشرة ومائة.

أبو حنيفة

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام فقيه الملّة وعالم العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، روى الحديث.

ورحل في طلب الآثار، وحدث عنه جمع كثير، أمّا الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال فيه، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم النخعي، وقد ضُرب غير ما مرة على أن يلي القضاء فأبى، وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال الخريبي: لا يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وهو مؤسس مدرسة الرأي بالعراق، قال الذهبي: سيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين.

توفي شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومائة ببغداد وله سبعون سنة.

ابن خزيمة

محمد بن إسحٰق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان.

كان يحفظ الأحاديث الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحٰق بن خزيمة، وقال الفقيه أبو العباس بن سريج: كان يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش. ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله فقه حديث بريدة في ثلاثة أجزاء.

توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وعاش تسعاً وثمانين سنة رحمه الله.

الخوارج

هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا الله، ويسمون الحرورية، نسبة إلى حروراء وهي قرية بظاهر الكوفة نزلوها بعد انفصالهم عن علي رضي الله عنه وكان أول اجتماعهم فيها، وهم فرق كثيرة، كالنجدات، والأزارقة، والصفرية، والإباضية.

ولهم مقالات كثيرة وآراء في العقائد والفقه ذكرها أصحاب المؤلفات في الفرق، منها إكفارهم علي بن أبي طالب بعد أن حكَّم الرجال، وذهب أكثرهم إلى أن كل كبيرة من المعاصي كفر، وعليه العذاب الدائم في النار، ويقولون بخلق القرآن، ويثبتون خلافة أبي بكر وعمر، وينكرون خلافة عثمان رضي الله عنه، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، ولا يرون إمامة الجائر.

ويلقبون: بالحرورية، والشُّراة لقولهم، شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة.

والمحكِّمة لإنكارهم حكم الحكمين، والمارقة، ولا يرضون بهذا الاسم.

داود

داود بن علي الظاهري أبو سليمان ترجمته في المصادر رقم ٤.

ابن أبي ذئب

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي العامري، المدني الفقيه الإمام شيخ الإسلام، ولد نحو سنة ثمانين ولقي خلقاً من التابعين فروى عنهم.

وصنف موطأً أكبر من موطأ مالك فلم يخرج، فذهب، كان فقيه أهل المدينة وقرين مالك بن أنس، ويشبَّه بسعيد بن المسيب، مجتهداً في العبادة، قوَّالاً بالحق عند السلطان له المواقف المشهودة في ذلك.

قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه، ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب، وقد وثقه الأئمة وأثنوا عليه، وحديثه مبثوث في دواوين الإسلام.

توفي سنة ثمان وخمسين ومائة بالكوفة رحمه الله.

ربيعة الرأي

ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، القرشي التميمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، فقيه المدينة وعالم وقته، روى عن بعض الصحابة وكبار التابعين، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان من أوعية العلم فقهاً وحديثاً، وصاحب الفتوى في المدينة يجلس إليه وجوه الناس، وكان يحصى في مجلسه أربعون طيلساناً، أي عالماً، وعنه أخذ مالك بن أنس، قال سوّار بن عبد الله العنبري: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي. وكان لبيباً فطناً.

قال الخطيب البغدادي: كان ربيعة عالماً فقيهاً حافظاً للفقه والآثار، قدم على السفاح الأنبار وكان أقدمه ليوليه، فيقال: إنه توفي بالأنبار، ويقال بل توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة، قال مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

زفر بن الهذيل

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل العلّامة الفقيه المجتهد الرباني، ولد سنة عشر ومائة، فروى الحديث عن الأعمش وطبقته، وروى عنه أقرانه

وتفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، قال أبو نعيم الملائي: كان ثقة مأموناً، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبث به أهل البصرة، فلم يتركوه يخرج من عندهم.

وهو من بحور الفقه وأذكياء الفقهاء جمع بين العلم والعمل، وكان أبو حنيفة يجله، وكان المقدم في مجلسه.

وكان منصفاً وقافاً عند الآثار، وقد أقبل عليها ثم مال إلى الرأي، وكان يعرف الحديث ويتقنه.

توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة.

الروافض

الروافض هم الغلاة من الشيعة، وهم فرق عديدة ذكر منها الأشعري أربعاً وعشرين فرقة، ولهم مقالات وآراء ضالة وضحلة في العقائد والفقه ذكرت مطولة في كتب الفرق ومنها أن النبي ﷺ نص على خلافة علي وضللوا أكثر الصحابة.

وسموا بالرافضة لأنهم كانوا مع زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وخرج بهم على والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك وهو يوسف بن عمر الثقفي، فقالوا لزيد: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدّك علياً، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلا خيراً وما سمعت فيهما إلا خيراً، وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين وأغاروا على المدينة يوم الحرَّة، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار، ففارقوه عند ذلك فقال لهم: رفضتموني، فسموا من يومئذٍ الرافضة، لرفضهم زيداً ورفضهم إمامة أبي بكر وعمر.

أبو الزناد

عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي، ويلقب بأبي الزناد، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، ولد نحو سنة خمس وستين للهجرة، وحدث عن بعض

الصحابة وحدث عنه جمع وحديثه في الصحاح والسنن والمسانيد، وكان من علماء الإسلام، وأئمة الاجتهاد، وكان يسمى أمير المؤمنين في الحديث.

قال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وبكير بن الأشج.

وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة، وكان فَصيحاً بصيراً بالعربية عاقلاً.

مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام الإمام العلم، حافظ الإسلام في دهره، مولده نحو سنة خمسين. روى عن بعض الصحابة، وجالس سعيد بن المسيب ثمان سنوات وتفقه به، وحدث عن جمع غفير ومنهم من هو أكبر منه سناً من التابعين.

قال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه.

وكان في حداثته يطوف بألواحه ويكتب كل شيء يسمعه، وعن سفيان بن عيينة قال: الزهري أعلم أهل المدينة، وقال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

زيد بن أسلم

أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، إمام حجة قدوة، حدث عن أبيه أسلم مولى عمر، وبعض الصحابة وخلق من التابعين، وعنه الأئمة الكبار مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم.

كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا.

وروى ابنه عبد الرحمن عنه تفسيراً، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة.

سعيد بن جبير

أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالي مولاهم، الكوفي الإمام وأحد الأئمة الأعلام، الشهيد.

روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد، وآخرين من الصحابة والتابعين، وحدَّث عنه خلق كثير.

كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني ابن جبير.

كان يقال له جهبذ العلماء، وقال خصيف: أعلمهم بالقرآن مجاهد، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، وأجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير.

وعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: مات سعيد بن جبير وما على الأرض أحد إلّا وهو محتاج إلى علمه.

وقد قتله الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة، وكان من جملة من ثار عليه من العلماء فاختفى مدة ثم ظفر به فقتله، رحمة الله على سعيد بن جبير.

سعيد بن المسيّب

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في عصره، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ودخل على أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة، وسمع عثمان وعلياً ومحمد بن مسلم وغيرهم والصحابة وأكثر روايته عن أبي هريرة، وكان ختنه ـ زوج ابنته ـ.

كان يقال له: راوية عمر لكثرة تتبعه لمسائله وقضاياه، قال سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر، وأحسبه قال: عثمان، مني.

قال ابن عمر: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسُرَّ. قال علي بن المديني: لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً من ابن المسيب، وهو عندي أجل التابعين. وهو مؤسس مدرسة المدينة الفقهية بعد عمر. توفي ؒ سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين، وقيل: مائة وخمس، وترجمته وروايته وفقهه منتشر في المصادر والمصنفات.

ابن أبي سلمة

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو عبد الله المدني الفقيه، الإمام المفتي الكبير صاحب مالك بن أنس، كان فقيه النفس، فصيح اللسان كبير الشأن.

قال ابن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصيح: لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال ابن سعد: كان عبد العزيز ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، ولما حج أبو جعفر المنصور، شيعه المهدي، فلما أراد الوداع قال: يا بني استهدني، قال: أستهديك رجلاً عاقلاً، فأهدى له عبد العزيز بن أبي سلمة.

قال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذاهب أهل الحرمين، مفرعاً على أصولهم ذابّاً عنهم، قال أحمد بن كامل: له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب.

توفي سنة ستين ومائة، ببغداد، وقيل بعدها رحمه الله تعالى.

أبو سلمة بن عبد الرحمن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولد سنة بضع وعشرين حدَّث عن جمع من الصحابة وحدث عنه خلق كثير.

كان طلابة للعلم، فقيهاً مجتهداً، كبير القدر حجة، ثقة كثير الحديث.

قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

توفي سنة أربع وتسعين وقد نيف على السبعين من عمره.

سليمان بن عبد السلولي

جاء في النص وأصله في الاستذكار سليمان بن عبد السلولي، وقد ورد اسمه في كتب الرجال (تاريخ البخاري الكبير ٤/١٢٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات لابن حبان) باسم سليم بن عبد السلولي، قال البخاري: كوفي روى عنه أبو إسحٰق السبيعي.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٢١٢: سليم بن عبد السلولي الكناني، كوفي روى عن حذيفة وروى عنه أبو إسحٰق السبيعي سمعت أبي يقول ذلك.

وقال أبو حاتم بن حبان في الثقات ٤/ ٣٣٠ مثله وزاد: كان قد شهد غزو طبرستان.

وفي تعجيل المنفعة ص١١٠: قال العجلي: كوفي ثقة، وقال: هم ثلاثة إخوة سليم بن عبد، وعمارة بن عبد، وزيد بن عبد، ثقات سلوليون كوفيون.

الشافعي

محمد بن إدريس ذكرت ترجمته في مصادر الكتاب.

ابن شبرمة

أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة، الإمام فقيه العراق، قاضي الكوفة. روى عن أنس وأبي الطفيل من الصحابة، وروى عن التابعين، وثقهُ في الحديث غير واحد، وكان من أئمة الفقه وأما الحديث فليس بالمكثر.

قال العجلي: كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً له نحو خمسين حديثاً.

قال الفضيل بن غزوان: كنا نجلس أنا وابن شبرمة، والحارث بن يزيد العكلي، والمغيرة والقعقاع بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه، وربما لم نقم حتى نسمع النداء بالفجر.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة كَلَله.

شتير بن شكل

شتير بن شكل بن حميد العبسي أبو عيسى الكوفي من التابعين، روى عن أبيه وأمه وعلي وابن مسعود، وحفصة وغيرهم، وروى عنه بعض التابعين وغيرهم، ثقة قليل الحديث، مات في ولاية ابن الزبير، يقال إنه أدرك الجاهلية فهو مخضرم.

شريك بن عبد الله

شريك بن عبد الله، أبو عبد الله الكوفي القاضي الحافظ العلامة أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين، كان من كبار الفقهاء والمحدثين، وأهل الورع.

قال أحمد بن حنبل: كان عاقلاً، صدوقاً محدثاً، وكان شديداً على أهل الريب والبدع قديم السماع، وقد أنكر عليه المحدثون الغلط والخطأ بعدما ولي القضاء، مع ثقته وأمانته ولهذا توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده في الحديث، ولكنه فقيه كبير حاضر الجواب سريع البديهة، فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل الكوفة.

مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل ثمان وسبعين.

شريح القاضي

هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن في حياة الصديق.

وحدث عن عمر وعلي وآخرين وهو قليل الحديث جداً، وروى عنه جمع من التابعين، ولاه عمر بن الخطاب الكوفة، فقيل أقام على قضائها ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، وكان يقال له: قاضي المصريين.

قال ابن سيرين: أدركتُ الكوفة وبها أربعة ممن يعد بالفقه، فمن بدأ بالحارث ثنى بعَبيدة - السلماني - ومن بدأ بعَبيدة ثنى بالحارث، ثم علقمة، ثم شريح، وإن أربعة أحسنهم شريح لخيار. قال الشعبي: كان شريح أعلمهم بالقضاء، وجاء عن علي بن أبي طالب أنه قال له: أنت أقضى العرب. وقال النخعي: كان يقضي بقضاء عبد الله.

وكان قائفاً عائفاً: أي يزجر الطير ويصيب بالحدس، توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل ثمانين للهجرة، وقيل: إنه قد عاش مائة وعشر سنين.

الشعبي

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وهو قَيْل من أقيال اليمن - أبو عمرو الهمداني الإمام العلامة المتفنن، مولده في خلافة عمر لست سنين خلت منها وقيل غير ذلك، سمع من عدد من الصحابة رضوان الله عليهم قيل: إنهم خمس مائة.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من الشعبي، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

ومرّ ابن عمر بالشعبي وهو يقرأ المغازي، فقال: كأن هذا كان شاهداً معنا، ولهو أحفظ لها مني وأعلم.

توفي سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

الشيعة

فرقة شايعوا - بزعمهم - علياً رضوان الله عليه، وقدّموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وهم فرق وأصناف كثيرة، ولهم مقالات وآراء ذكرتها مطولةً كتب الفرق، ومنهم الغلاة الذين ادعوا في علي رضي الله عنه الألوهية.

طاوس

طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجَنَدي، الفقيه القدوة عالم اليمن وحافظها.

سمع من عدد من الصحابة بلغوا نحواً من خمسين، ولازم ابن عباس مدة فهو معدود في كبراء أصحابه، وكان ابن عباس يجله ويدخله مع الخواص إليه، وكان من العباد، من سادات التابعين مستجاب الدعوة حج أربعين حجة، إمام ثقة جليل فقيه.

توفي بمكة سنة ست ومائة حاجاً، وقيل بعدها.

الطبري

أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري من أهل آمل طبرستان الإمام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله، وكان من كبار أئمة الاجتهاد واستقر في أواخر أمره ببغداد.

وتصانيفه الحسنة تدل على سعة علمه.

قال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم، وله التفسير لم يصنف مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه لكن لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل حفظت عنه.

وأكثر العلماء الثناء عليه وعلى كتبه، وسيرته. توفي ﷺ سنة عشر وثلاثمائة ببغداد ودفن بداره.

ابن عبد الحكم

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة، وسمع من جمع من الأئمة كابن وهب والشافعي، وروى عنه النسائي في سننه، وكان عالم الديار المصرية مع المزني.

قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له، وكان أبوه من كبار أصحاب مالك، ولمحمد مصنفات جليلة منها مصنف في أدب القضاة وكتاب في أحكام القرآن، وكتب في الرد على الشافعي وفقهاء العراق، وكان هو المفتي بمصر في أيامه. توفي سنة ثمان وستين ومائتين ﷺ.

عبد الرحمن بن كيسان

أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان، من رؤوس المعتزلة المعدودين، وفيه ميل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وبذلك كان يعاب وأخرجته المعتزلة من جملة المخلصين.

كان ثمامة بن أشرس يصفه للمأمون ويطنب في وصفه، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، قال له أصحابه، نرى كل قوم انتفعوا بصاحبهم ونالوا به القضاء وغيره من الدنيا، ونحن لا ننال بك شيئاً، فقال: بالله ما ظننت أن صحبتكم لي للدنيا.

له كتب كثيرة، ذكر ابن النديم في الفهرست منها أكثر من خمسة وعشرين كتاباً. توفي سنة إحدى ومائتين ﷺ.

عبد الله بن داود الظاهري

أبو بكر وترجمته في مصادر الكتاب رقم ٦، ٧.

عبد الله بن وهب

عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم، المصري الحافظ الإمام شيخ الإسلام، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة ولقي بعض صغار التابعين وصحب مالكاً عشرين سنة وكان من أوعية العلم وكنوز العمل، وله مصنفات جليلة، وقد قسم دهره أثلاثاً؛ ثلثاً في الرباط والجهاد، وثلثاً يعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، وذكر سحنون أنه حج ستاً وثلاثين حجة.

وكان يكتب إليه مالك: إلى عبد الله بن وهب فقيه أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، وقد روى عنه حديثاً.

ومن طريقه قوى سحنون فقه ابن القاسم بالسنن والآثار، وكانوا يسمونه ديوان العلم.

وقد طلب للقضاء فتغيب، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة رحمه الله.

عبيد الله بن الحسن العنبري

عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري الفقيه القاضي ولد سنة خمس ومائة. روى عن جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة، وأخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في كتاب الأدب.

قال ابن سعد: ولي قضاء البصرة وكان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال.

وقال النسائي: فقيه بصري ثقة، وقال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً.

قال العجلي: لما مات سوار بن عبيد الله طلبوا عبيد الله بن الحسن فهرب ثم استقضي، ومن أقواله: لأن أكون ذنَباً في الحق خير من أن أكون

رأساً في الباطل، وقد نقلت عنه أقوال مذمومة منها أن كل مجتهد مصيب، وأن القرآن يدل على الاختلاف والأدلة متكافئة فالقول بالقدر صحيح والقول بالإجبار صحيح وهما أصل في الكتاب ومن قال بشيء من ذلك فهو مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله، وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير، وقتالهما إياه: كله طاعة لله، وقد نقل عنه أنه رجع عن أقاويله الردية هذه.

توفي سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله.

أبو عبيد

القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وكان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هروي، روى فنون العلم عن خلق كثير.

قال إسحٰق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً، وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إليه ولا يحتاج إلينا، وقال إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد وما مثلته إلا بجبل نفخ فيه الروح، ورأيت بشر بن الحارث - الحافي - ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً، ورأيت أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، فمن كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

قال فيه أبو عمرو الداني: هو إمام دهره في جميع العلوم ثقة مأمون صاحب سنة، روى عنه القراءات غير واحد. وقد صنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان، وقد بلغت بضعاً وعشرين كتاباً. وهو من أئمة الاجتهاد، ورع ثقة دين كبير الشأن، ومن نظر في كتبه علم قدر هذا الإمام، وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده، وغريب الحديث من أجل الكتب في هذا الباب. توفي رحمه الله بمكة سنة أربع وعشرين ومائة.

عثمان البتِّي

أبو عمر عثمان البتي ـ بياع البتوت ـ وهي الأكيسة الغليظة ـ اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن علية وغيرهم، وحديثه في السنن الأربعة وغيرها ووثقه غير واحد.

قال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه.

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

عطاء

ابن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي فقيه الحرم، وشيخ الإسلام، كان من مولدي الجَنَد ـ وهي بلدة باليمن ـ ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة.

وأخذ العلم عن جمع من الصحابة قيل: إنه مائتين منهم، وتلقى عنه جمع من التابعين وغيرهم.

انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان أعلم الناس بمناسك الحج.

قال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم ألتفت إلى غيرهم ولم أبال من خالفهم، الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، وهؤلاء أئمة الأمصار.

قال ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة.

توفي نحو سنة أربع عشرة ومائة.

ابن عُليَّة

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي البصري الكوفي، الإمام العلامة الحافظ المشهور بابن علية، ولد سنة عشر ومائة، روى عن جمع من المحدثين، وسمع منه خلق ومنهم ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه.

كان فقيهاً إماماً مفتياً، من أئمة الحديث، وكان شعبة يقول: إسماعيل بن علية

سيد المحدثين، وقال حماد بن سلمة: ما كنا نشبه إسماعيل بن علية إلا بشمائل يونس بن متى حتى دخل فيما دخل فيه، وكان قد ولي الصدقة، وهو موصوف بالدين والورع والتأله منظور إليه في الفضل والعلم، وقال شعبة بن الحجاج: ابن علية ريحانة الفقهاء حديثه في دواوين الإسلام، وكان ثبتاً حجة، ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون الرشيد فنزل هو وولده بغداد واشترى بها داراً وتوفي بها سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ثلاث وثمانين سنة.

أما الحافظ أبو عمر بن عبد البر فقد قال عنه وهو يصف فقهه وتفرداته: وله إغراق في القياس، وشذوذ عن العلماء كثير، وليس عندهم ممن يعتمد عليه[١].

وله أولاد مشهورون منهم: قاضي دمشق أبو بكر محمد بن إسماعيل ابن علية ثقة حافظ، وإبراهيم بن إسماعيل، كان جهمياً يقول بخلق القرآن ويناظر عليه، وقد ناظر الشافعي وله تصانيف وحماد بن إسماعيل من شيوخ مسلم بن الحجاج.

عكرمة

العلامة، الحافظ المفسّر، أبو عبد الله مولاهم المدني، البربري الأصل، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، وسمع عدداً من الصحابة، وحدث عنه جمع من التابعين وغيرهم.

قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار، وقال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس. وقال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل ـ أي القيد ـ على تعلم القرآن والسنن. وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة.

وقد نسب إلى رأي الخوارج والحرورية، قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، ووثقه غير واحد، مات بالمدينة سنع أربع ومائة وقيل خمس، وقد مات هو وكُثَيِّر عَزَّة في يوم واحد، فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس.

(١) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٧٧.

العنبري

هو سوّار بن عبد الله بن قدامة العنبري البصري القاضي، روى عن بكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله، وابن علية وبشر بن المفضل وغيرهم، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن المديني: هو عندنا ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: كان فقيهاً ولاه أبو جعفر المنصور القضاء بالبصرة سنة مائة وثمانية وثلاثين، وبقي على القضاء إلى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيها سنة مائة وستة وخمسين، وله أخبار مشهورة في العدل والورع، وكان من نبلاء القضاة، محمود السيرة، وله ذكر في الأحكام من صحيح البخاري وتكلم فيه سفيان الثوري لدخوله القضاء، وقال شعبة: ما تعنى في طلب العلم وقد ساد.

وحفيده سوّار بن عبد الله، نزل بغداد وولي قضاء الرصافة، وكان من فحول الشعراء فصيحاً مفوَّهاً، روى عنه الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة وهو في الحديث أشهر، وجدّه في القضاء والفقه أذكر، وتوفي الحفيد سنة خمس وأربعين ومائتين ببغداد، وقد كف بصره بأخرة.

وأبو هذا وابن ذاك عبد الله بن سوَّار إمام، كان قاضي البصرة كأبيه، كان صاحب سنة وعلم ومعرفة أخرج عنه النسائي حديثاً في الفرائض، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.

ابن القاسم

عبد الرحمن ابن القاسم العتقي مولاهم المصري، أبو عبد الله، عالم الديار المصرية ومفتيها، وصاحب الإمام مالك، صحب مالكاً عشرين سنة، وانقطع له.

قال الحارث بن مسكين، كان في ابن القاسم العبادة والسخاء، والشجاعة، والعلم والورع والزهد.

وعنه انتشر علم مالك في المغرب والأندلس وقصده أسد بن الفرات فنقل علمه في الأسدية إلى أفريقية ثم سحنون بن سعيد فقوم الأسدية وانتشرت مدونته

عنه، وهي مرتكز فقه إفريقية والأندلس والمغرب، وبها رسخ مذهب مالك وهي عمدته.

وكان ابن القاسم ذا مالٍ ودنيا، فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، وقد وصفه شيخه مالك بأنه فقيه.

توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة.

قتادة

قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الضرير الأكمه التابعي.

قال الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين.

مولده سنة ستين، روى عن بعض الصحابة والتابعين وروى له أئمة الإسلام الكبار، وكان من أوعية العلم ممن يضرب المثل به في قوة الحفظ، قال محمد بن سيرين: قتادة أحفظ الناس أو من أحفظ الناس، وقال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ منه.

وكان معمر بن راشد يقول: لم أر في هؤلاء أفقه من الزهري وقتادة وحماد، وقال أحمد بن حنبل: كان قتادة عالماً بالتفسير، وباختلاف العلماء ثم وصفه بالفقه والحفظ وأطنب في ذكره وقال: قلما تجد من يتقدمه.

وكان مع كثرة حديثه وفقهه رأساً في العربية، والغريب، وأيام العرب وأنسابها، توفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط رحمه الله.

القدرية

القدرية: بفتح القاف والدال على المشهور، ونقل عن رؤبة العجاج أنه كان يسكن الدال.

وهم طائفة من المعتزلة، يزعمون أن الله لا يقدر الشر، وأن الخير من الله والشر من إبليس، وأن العباد يفعلون ما لا يريده الله، ولذلك لقبوا بهذا الاسم، لأنهم ضلوا من جهة القدر.

وقد جاء في جامع الترمذي من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية، والمرجئة»، والحديث حسنه الترمذي وضعفه بعضهم.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، وأخرجه جعفر الفريابي في القدر، والآجري في كتاب الشريعة، وحسنه بعضهم، وهم فرق.

القرظي

مترجم في المسألة ٥٢.

كعب الأحبار

هو كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة أيام عمر بن الخطاب وجالس أصحاب النبي ﷺ فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان خبيراً بكتب اليهود، قال الذهبي: وكان حسن الإسلام، متين الديانة من نبلاء العلماء من أوعية العلم، سكن الشام بأخرة، وكان يغزو مع الصحابة، وتوفي كعب بحمص ذاهباً للغزو في أواخر خلافة عثمان.

الليث بن سعد

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي الإمام الحافظ عالم الديار المصرية وشيخ الإسلام ولد سنة أربع وتسعين.

أخذ العلم والحديث عن التابعين، وروى عنه جمع كبير.

كان كثير العلم صحيح الحديث، استقل بالفتوى في زمانه، ثرياً سخياً، مضيافاً، كان دخله في كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط، قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث، وقال: كان فقيه البدن، عربي اللسان يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، فما زال يذكر خصالاً جميلة ويعقد بيده حتى عقد عشرة؛ لم أر مثله.

وكانت بينه وبين مالك مراسلات ومراجعات في الفقه، حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقال: الليث أتبع للأثر من مالك.

توفي سنة خمس وسبعين ومائة رحمه الله تعالى.

ابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام فقيه الكوفة، وقاضيها أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي.

ولد سنة نيف وسبعين، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه.

قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً جائز الحديث، وكان قارئاً للقرآن، عالماً به وكان من أحسب الناس وأنقط الناس للمصحف وأخطه بقلمه.

قال أبو حاتم الرازي: محله في الحديث الصدق، وكان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ.

قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقوَل حقاً بالله ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى.

قلت: وهذا في عصره.

توفي سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر رمضان.

مالك بن أنس

الإمام العلم، ذكرت ترجمته في مصادر الكتاب.

ابن المبارك

أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم، الحافظ الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، أبوه تركي وأمه خوارزمية، فطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة.

جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والسخاء، والتجارة والمحبة عند الفرق، كان يحيى بن آدم يقول: كنت إذا طلبت دقيق المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه.

ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، والنضر بن شميل، ويحيى بن يحيى، وقال إبراهيم بن شماس: رأيت أفقه الناس ابن المبارك، وأورع الناس الفضيل بن عياض، وأحفظ الناس وكيع بن الجراح، وقالوا فيه: كان إماماً يقتدى، من أثبت الناس في السنة، إذا رأيت رجلاً يغمز ابن المبارك فاتهمه على الإسلام.

توفي في بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة رحمه الله.

مجاهد

مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة، وحدث عنه جمع.

قال ابن سعد: مجاهد ثقة فقيه عالم، كثير الحديث، وقال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت.

توفي سنة أربع ومائة، وقيل بعدها.

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي أبو عبد الله، الإمام فقيه العراق صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة، أخذ عن أبي حنيفة ثم تمم علمه على أبي يوسف القاضي، وقد رحل إلى مالك فحمل عنه الموطأ وروى عن غيره، وحمل عنه الشافعي علماً كثيراً، وكان ماهراً بالقرآن والعربية والنحو والحساب. وله تصانيف كثيرة ظهر فيها علم أبي حنيفة، منها المبسوط، والجامع الصغير، والكبير، والسير الكبير والصغير، والزيادات وهي التي تسمى عند الحنفية بظاهر الرواية، والأصول.

توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله، ومات معه الكسائي فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري.

محمد بن سيرين

الإمام شيخ الإسلام أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وسمع عدداً من الصحابة بلغوا ثلاثين صحابياً، وروى عنه جمع من التابعين وغيرهم.

كان نسيج وحده، قال عثمان البتي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين. وكان الشعبي يقول: عليكم بهذا الأصم يعني ابن سيرين، وكان شديد الورع، فقيهاً عالماً ورعاً أديباً كثير الحديث، حجة، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وكان يقول: إن هذا العلم ـ أي الحديث ـ دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وكان صلباً في دينه عند السلطان.

وجاء عنه في تعبير الرؤيا عجائب، وله في ذلك تأييد إلهي.

توفي سنة عشر ومائة رحمه الله.

محمد بن شجاع

محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله البغدادي الحنفي الفقيه أحد الأعلام، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، أسمع الحديث على ابن علية وطبقته، وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وبرع وكان من بحور العلم، وصاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجداً سنة ست وستين ومائتين رحمه الله، وكان فقيه أهل العراق في وقته، وقد ضعفه المحدثون ونسبوه إلى البدعة والوضع في الحديث وكان له ميل إلى الاعتزال، وله من الكتب تصحيح الآثار، والنوادر والمضاربة، والرد على المشبهة، والمناسك في نيف وستين جزءاً.

محمد بن علي

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، السيد الإمام المعروف بالباقر، ولَد زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين للهجرة وروى عن بعض الصحابة وحدث عنه جمع، وليس بمكثر في الحديث والرواية وله مسائل وفتاوى، كان

إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله كبير الشأن، وهو من فقهاء المدينة في عصره، متفق على الاحتجاج به في الحديث.

مات رضي الله عنه سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة، وقيل سنة سبع عشرة.

المرجئة

المرجئة: من الإرجاء وهو التأخير، يقال: أرجيته، وأرجأته؛ إذا أخرته. وهم طائفة من القدرية يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وقيل: لأنهم أخروا علياً عن الإمامة وقدموا غيره عليه.

والإرجاء عند قوم: قولهم في أصحاب الكبائر أمرهم إلى الله، ولا يحكم أنهم من أصحاب النار. والمرجئة الزائفة فرق عديدة.

المروزي

هكذا جاء في النص رقم ٣٦٠، ولعله محمد بن نصر، وتقدمت ترجمته في المصادر.

ويُذكر المروزي ويقصد به أبو إسحٰق بن إبراهيم بن أحمد بن إسحٰق الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وانتهت إليه رئاسة العلم في العراق بعده، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأُنجب من أصحابه خلق كثير، وارتحل إلى مصر في أواخر عمره، فأدركه أجله فيها سنة أربعين وثلاثمائة وخمسة.

المزني

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الإمام الشافعي، الإمام العلامة فقيه الملَّة، علم الزهاد، ولد سنة خمس وسبعين ومائتين، قليل الرواية لكنه رأس في الفقه، حدَّث عنه خلق كثير من المشارقة والمغاربة، وامتلأت الأرض بمختصره في الفقه الذي لخص فيه فقه الشافعي، حتى كانت البكر يكون في جهازها مختصر المزني.

كان زاهداً عالماً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً

كثيرة كالجامع الكبير، والصغير، والمسائل المعتبرة، والمنثور، والترغيب في العلم والوثائق.

وكان الشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان مجاب الدعوة ذا زهد وتأله، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، وكان قانعاً شريف النفس، يلزم الرباط في سبيل الله.

توفي سنة أربع وستين ومائتين عن تسع وثمانين سنة رحمه الله تعالى.

أبو المصعب

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني الفقيه، قاضي المدينة.

ولد سنة خمسين ومائة، ولازم مالك بن أنس وتفقه به وسمع منه الموطأ، وأتقنه وسمع من جمع من العلماء، وروى عنه الحديث والعلم غير واحد، منهم أصحاب الكتب الستة واحتج به أصحاب الصحاح.

قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع، قال أبو إسحٰق الشيرازي في طبقات الفقهاء:

كان من أعلم أهل المدينة، وروي عنه أنه كان يقول: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حياً، ومختصره في فقه مالك مشهور.

مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وهو على القضاء.

المعتزلة

اختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم، فقيل: كان واصل بن عطاء في حلقة الحسن البصري فقال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فطرده الحسن، فانضم إليه في بدعته هذه عمرو بن عبيد، واعتزلا حلقة الحسن، فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

وقيل: سموا بذلك عندما بايع الحسن بن علي ﷺ معاوية وسلم له الأمر،

اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، وهم فرق كثيرة ولهم آراء ومقالات مطولة ومتناقضة مدونة في كتب الفرق والنحل.

مكحول

مكحول الدمشقي الفقيه أبو عبد الله، وقيل: أبو مسلم، روى عن ثلاثة من الصحابة وعن التابعين، وروى عنه خلق كثير.

قال سعيد بن عبد العزيز: لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان سليمان بن موسى يقول: إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإذا جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، وإذا جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإذا جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، هؤلاء علماء الناس في خلافة هشام.

وكان يقول: طفت الأرض كلها في طلب العلم.

وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل بعد ذلك.

نافع

نافع مولى عبد الله بن عمر وراويته، أبو عبد الله، الإمام المفتي الثقة الثبت عالم أهل المدينة، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجمع من الصحابة، وعنه خلق من التابعين وغيرهم.

بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وهو ثقة نبيل كثير الحديث.

توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة.

النجدات

هم فرقة من الخوارج أتباع نجدة بن عامر اليمامي الحروري الحنفي، كان أولاً مع نافع بن الأزرق، وفارقه لخلاف معه في بعض المقالات، ثم خرج أيام ابن الزبير واستقل باليمامة، ثم البحرين وهجر وغيرها، وتوفي نجدة سنة ٦٩هـ، وله مقالات معروفة، وأتباع، وقد انقرضوا.

وله ذكر في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى. وقتل الأطفال وغير ذلك فأجابه ابن عباس، واعتذر عن مكاتبته له.

هشام بن الحكم

هشام بن الحكم، الكوفي الرافضي المشبّه، المتكلم، تحول من الكوفة إلى بغداد صاحب المناظرات مع المعتزلة وغيرهم، وله مصنفات وتآليف، وهو وأمثاله يقولون: بأن علم الله محدث، وأنه لم يعلم شيئاً في الأزل، فأحدث لنفسه علماً وكان مجسماً يزعم أن الله سبعة أشبار بشبر نفسه.

قال ابن النديم: هو من أصحاب جعفر بن محمد الصادق من متكلمي الشيعة، ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام، حاضر الجواب، وله مصنفات كثيرة ذكرها ابن النديم في الفهرست ص٢٢٤، وقال: كان منقطعاً إلى يحيى بن خالد البرمكي، والقيم بمجالس كلامه ونظره. وقد عاش إلى خلافة المأمون.

يحيى بن أكثم

يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي ثم البغدادي، الفقيه العلامة، قاضي القضاة، سمع من جمع من المحدثين، وله رحلة ومعرفة، وكان من أئمة الاجتهاد وله تصانيف منها كتاب التنبيه، قال الحاكم النيسابوري: من نظر في التنبيه عرف تقدمه في العلوم.

قال طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد: كان أحد أعلام الدنيا واسع العلم والفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، قائماً بكل معضلة، غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده، مع براعة المأمون في العلم، وكانت وزراؤه لا تبرم شيئاً حتى تراجع يحيى، وقد ولاه المأمون قضاء بغداد.

وله كتب في الفقه تركها الناس لطولها، وكان صاحب مزاح ودعابة مع كل أحد، ونسبت إليه الخلاعة والمجون، ونسبه بعضهم إلى الكذب، قال الذهبي: ما هو ممن يكذب، كلا وكان عبثه بالمرو أيام الشبيبة فلما شاخ أقبل على شأنه وبقيت الشناعة، وكان أعور.

قال إسماعيل القاضي: كنت أقف على سرائره فأجده شديد الخوف لله تعالىٰ، ولكن كانت فيه دعابة، وكان إسماعيل القاضي يعظمه، وذكره النسائي في الفقهاء المعدودين، وقد ولي قضاء البصرة وهو ابن واحد وعشرين سنة، توفي بالربذة بعد منصرفه من الحج سنة اثنتين وأربعين ومائتين رحمه الله.

أبو يوسف

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد العلامة قاضي القضاة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، تلقى العلم والحديث عن جمع، ولزم أبا حنيفة وتفقه به فهو أنبل أصحابه وأعلمهم، وتخرج به أصحاب الرأي محمد بن الحسن وأضرابه، ولم يكن في مدرسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي أثبت من أبي يوسف في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية، كما يقول ابن معين.

وكان يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، وأحد علومه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين كما يقول يحيى البرمكي.

قال الذهبي: قد بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يجلّه، وكان قاضيه.

قلت: وكتاب الخراج وهو مطبوع من أجلِّ الكتب في هذا الباب وأعلاها. توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة.

٨

النسخ المعتمدة

ـ ونماذج منها ـ

ـ ١ ـ

أول نسخة اطلعت عليها لهذا الكتاب منذ أمدٍ طويل هي النسخة المصورة على الميكروفلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٣١٩٤ D.

وقد كتب في صدرها: (كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن القطان المولود بفاس في عاشر ذي الحجة سنة ٥٦٢هـ، والمتوفى بسجلماسة فاتح ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ.

وهو كتاب فريد في بابه في مذهب الإمام مالك، مستخرج من شتى المصنفات وأشتات الأوضاع المؤلفات، مما اشتملت عليه الأقضية والأحكام. ألفه بأمر من أمير المؤمنين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المتوفى سنة ٥٩٥هـ).

استهله بقوله: (باسمك اللهم استفتحت، وبالصلاة على نبيك استنجحت، وبحمد جلالك ابتدأت ما بدأت، وبشكر أفضالك اختتامي ما ختمت).

به ورقات ٧٨. مسطرته ٣١ مقياسه ٢٨٠/١٩٠.

مكتوب بخط مغربي لا بأس به.

راجع ترجمة المؤلف بإسهاب في كتاب الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة، لقاضي الجماعة بمراكش أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي المتوفى سنة ٧٠٣هـ في جزئه الخامس والأخير من ورقة ١٠ إلى ورقة

٣٢ من مخطوطنا المسجل تحت رقم D ١٧٠٥ قدّمه ليصور على الميكروفلم للخزانة العامة بالرباط، الأستاذ سيدي العابد الفاسي محافظ مكتبة كلية القرويين بفاس.

وقد كتب على أحد النسخ المصورة عن هذه النسخة أن ما تقدم هو بخط الأستاذ الباحث إبراهيم الكتاني، وقد كان أحد الباحثين بالخزانة العامة بالرباط وتوفي رحمه الله يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١هـ، موافق ١٨/ ١١/ ١٩٩٠م بالرباط.

وأصل هذه النسخة من المكتبة البنانية، لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني المفتي والمدرس بكلية القرويين درب البركة رقم ١٣٧ القطانين فاس، هكذا جاء في الطابع الذي طبع على النسخة في الصفحة الأولى من جهة اليمين.

وبعرض النسخة كتب: في نوبة العبد الفقير إلى الله محمد بن عبد السلام بن الحسن البناني، ثم صار لكاتبه محمد العابد كان الله له في... وجعل آخر كلامه شهادة أن لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الفاسي، بالشراء... في ٢٧ رمضان عام ١٣٣٨هـ.

وجاء في أول الصفحة هذه من جهة الشمال: الحمد لله (فهذا) كتاب الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابن القطان، وهو كتاب فريد في بابه في مذهب مالك بن أنس (رحمه) الله تعالى ورضي عنه.

وفي هذه الصفحة مسائل فقهية لا علاقة لها بموضوع الكتاب.

وفي الصفحة التالية يبدأ الكتاب بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله) مع محو وجد في النسخ الأخرى: (وسلم تسليماً) كتاب الإيمان.

وعلى يمين الصفحة: بيد كاتبه العابد الفاسي.

قلت: والعابد الفاسي هو أحد علماء القرويين ومحافظ خزانتها، كان شغوفاً بالمخطوطات مطلعاً على ذخائر الكتب المغربية رحمه الله.

وهذه النسخة في ٧٨ ورقة، وفي كل ورقة صفحتان وفي كل صفحة واحد

وثلاثون سطراً من القطع الكبير كما تقدم وصفها، بخط مغربي جيد مقروء، وعلى بعض الكلمات التي أشكلت على الناسخ إشارة ضرب فوقها أشرنا لذلك في موضعه من التحقيق.

وفي آخر كل ورقة التعقيبة ـ وهي الكلمة التي تأتي في الورقة الموالية ـ واعتراضات في مواضع قليلة جداً على النص كما في الورقة ٩.

كما تنقص هذه النسخة قليلاً جداً ـ قدر سطر ونصف ـ من آخرها كانت في صفحة مستقلة وهي عرية عن تاريخ النسخ.

ومن علل هذه النسخة أنها ابتداءً من الورقة ٢٣، من السطر الثامن فيها بياض من وسطها شمل بقعة دائرية فيها ستة أسطر أحياناً وأحياناً خمسة أسطر.

وابتداءً من الورقة ٤٧ كان هناك نقص في بعض الصفحات من أطرافها لعدة أسطر وظهر ذلك ابتداء من الورقة ٧٠ وتاليتها، و٧٧ وتاليتها، والورقة الأخيرة ٧٨.

وهذه النسخة وما كتبه الكاتب عليها أنها في المذهب المالكي قد أوقع عدداً من الباحثين في هذا الخطأ متابعة وتقليداً.

وقد صورتها من الخزانة العامة، وبدأت بنسخها، وكنت أُكمل النصوص الناقصة من المصادر، أو أتوقف فيها، حتى قيض الله لي النسخة ب، والنسخة ج، فأكملته منهما وأضعه بين قوسين، فليتنبه إليه.

ومما يجب ذكره هنا أن هذه النسخة لها صورة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم ١٠٩٤٤، وقد ظنها بعض الباحثين نسخة أخرى وليست كذلك، بل هي صورة عن الميكروفلم المتقدم في الخزانة العامة.

ـ ٢ ـ

النسخة ب: وتقع هذه النسخة في مائة وستة وأربعين صفحة تامة الأول والآخر، وفي الصفحة الأخيرة اثنا عشر سطراً فقط.

وفي كل صفحة ستة وثلاثون سطراً، وقد بدأ ترقيم هذه النسخة بالرقم ١٠ وانتهى بـ ١٥٥.

وهي تنقسم إلى قسمين: فمن بدايتها إلى الصفحة ٨٨ كتبت بخط مغربي متقدم وذلك حتى قوله: (تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. تم النصف الأول من كتاب الإقناع).

ثم من الصفحة ٨٨ بدءاً من كتاب النكاح إلى آخر النص كتبت بخط مغربي متأخر حديث، وقد وضع الكاتب عدد أسطر النصف الثاني، بعدد أسطر النصف الأول، والتعقيبة في كليهما ثابتة في آخر كل صفحة. وفي الصفحة ٢٨ بقي فيها نحو ثمانية أسطر غير مكتوبة، وفي الصفحة ٢٩ كررت كتابة بعض مسائل المياه وقد تقدمت هذه المسائل، وكتب في حاشية الصفحة اليسرى: مبتورة.

وهذه النسخة لكمالها سددت النقص الواقع في النسخة أ منها.

وهي عرية من تاريخ النسخ وذكر الناسخ، وفي نصفها الأول تأتي أحياناً كلمة: أجمعوا، وأجمع، واتفقوا... وأمثالها غير واضحة في الصورة تماماً، ويبدو أنها في الأصل كتبت بالحمرة، ولِقِدَمها خَفَتَ لونُها، فلم تظهر في الصورة.

وقد أعطاني هذه الصورة تلميذنا الدكتور إدريس السفياني جزاه الله خيراً، وأصلها يبدو أنه في مكتبة مغربية خاصة.

ـ ٣ ـ

النسخة ج: ووقع إلي نسخة أخرى، وهي صورة طبق الأصل عن النسخة أ، إلا الورقة الثانية ـ الصفحة الرابعة ـ فقد كتبت بخط حديث جداً وبقدر صفحة الأصل.

وقد صُدِّرت هذه النسخة بخط حديث كذلك بـ:(كتاب الإقناع في مسائل الإجماع)، وفي حواشي الصفحات في ثلثها الأول إشارة لقراءتها، وبداية النصوص، وذكر كلمات فيها قراءة أخرى عن نسخة أخرى، ووضعت عناوين

الكتب والأبواب بين أقواس والتعقيبة، كل ذلك بخط حديث.

والمهم في هذه النسخة مع كونها مصورة عن النسخة أ، هو: ملء الفراغات الموجودة في النسخة أ بخط دقيق لم يزد ولم يطغ على الكلمات المجاورة في أصل وضعها، وألحق بها في آخر ما نقص من النسخة أ وهو قدر سطر ونصف.

وهذا يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى، وهذا يكسبها صفة نسخة ثالثة، وأشير إلى أن تكملاتها للناقص من النسخة أ مطابق للنسخة ب، فالله أعلم من أين أخذت؟

وهي عرية كأصلها عن تاريخ النسخ واسم الناسخ، وقد صورتها عن صورة بحوزة الأستاذ زيكيتو، أستاذ بكلية الآداب ببني ملال، جزاه الله خيراً.

رقمنة
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

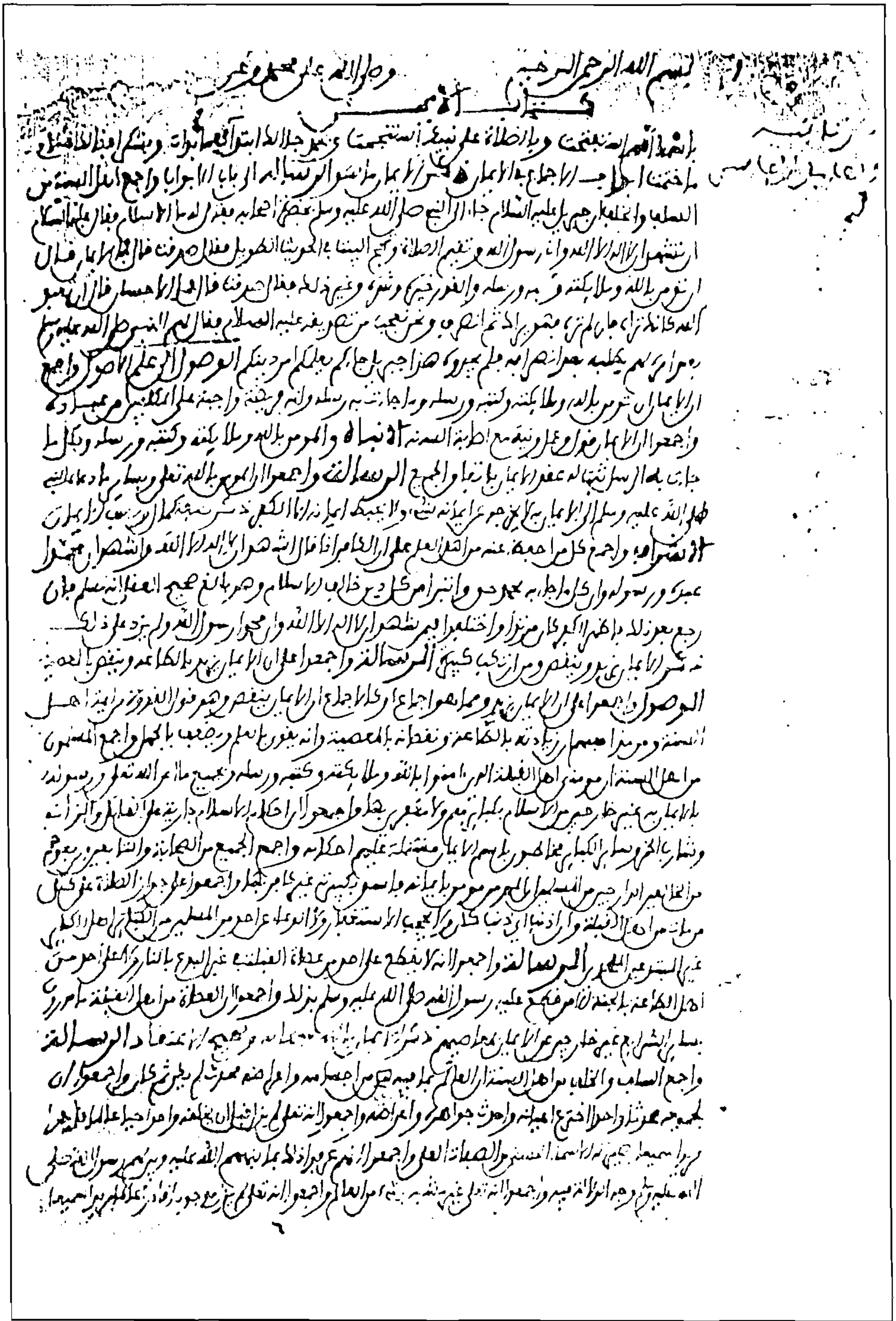
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله

كتاب الإيمان

... أجمع أهل السنة من السلف والخلف ... جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام ... أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة ... البيت ... الحديث الطويل فقال صدقت قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ... فقال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ... ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ... يعلمكم أمر دينكم ...

الصفحة الأولى من النسخة أ

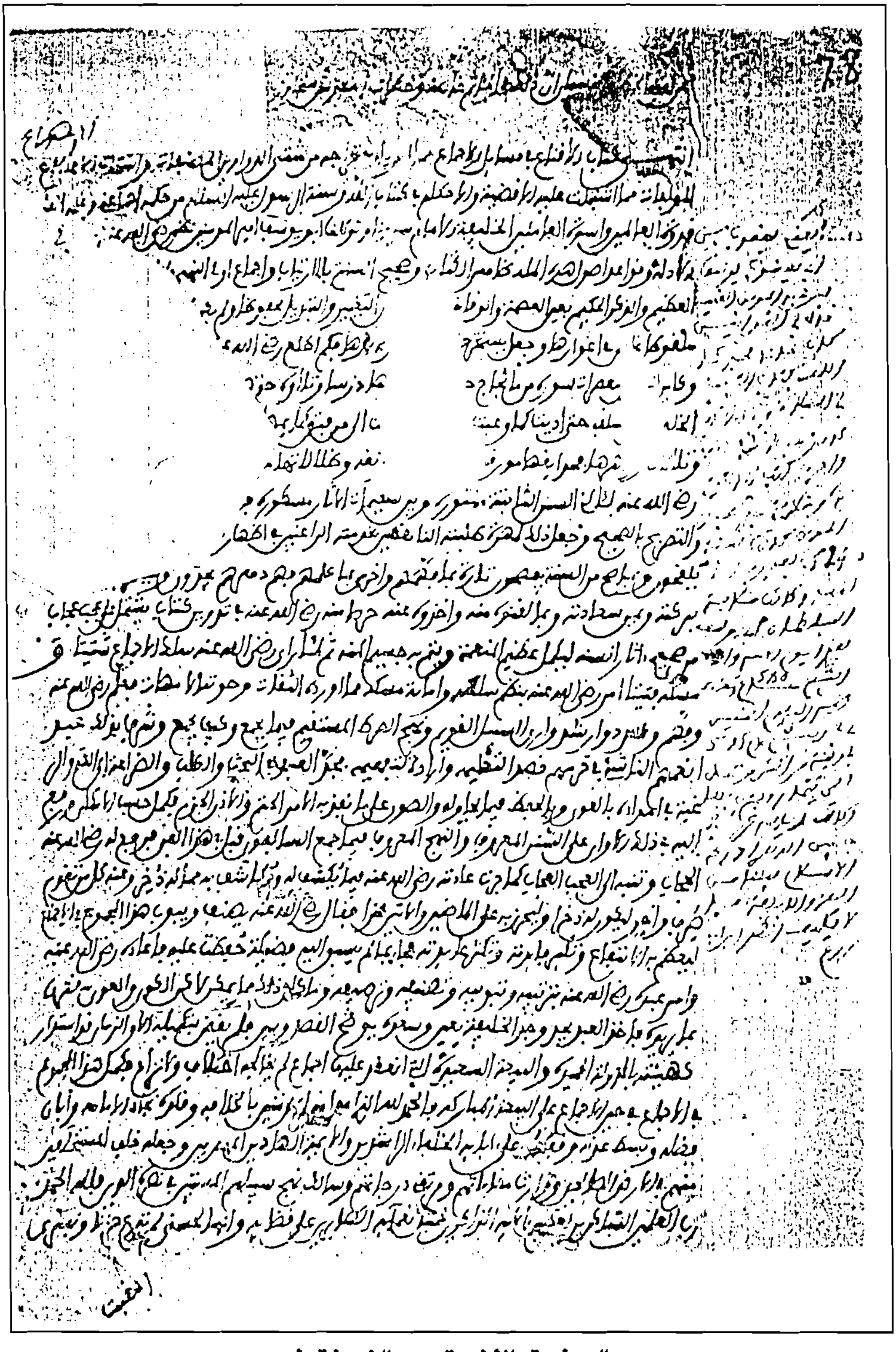

الصفحة الأخيرة من النسخة أ

الصفحة الأولى من النسخة ب

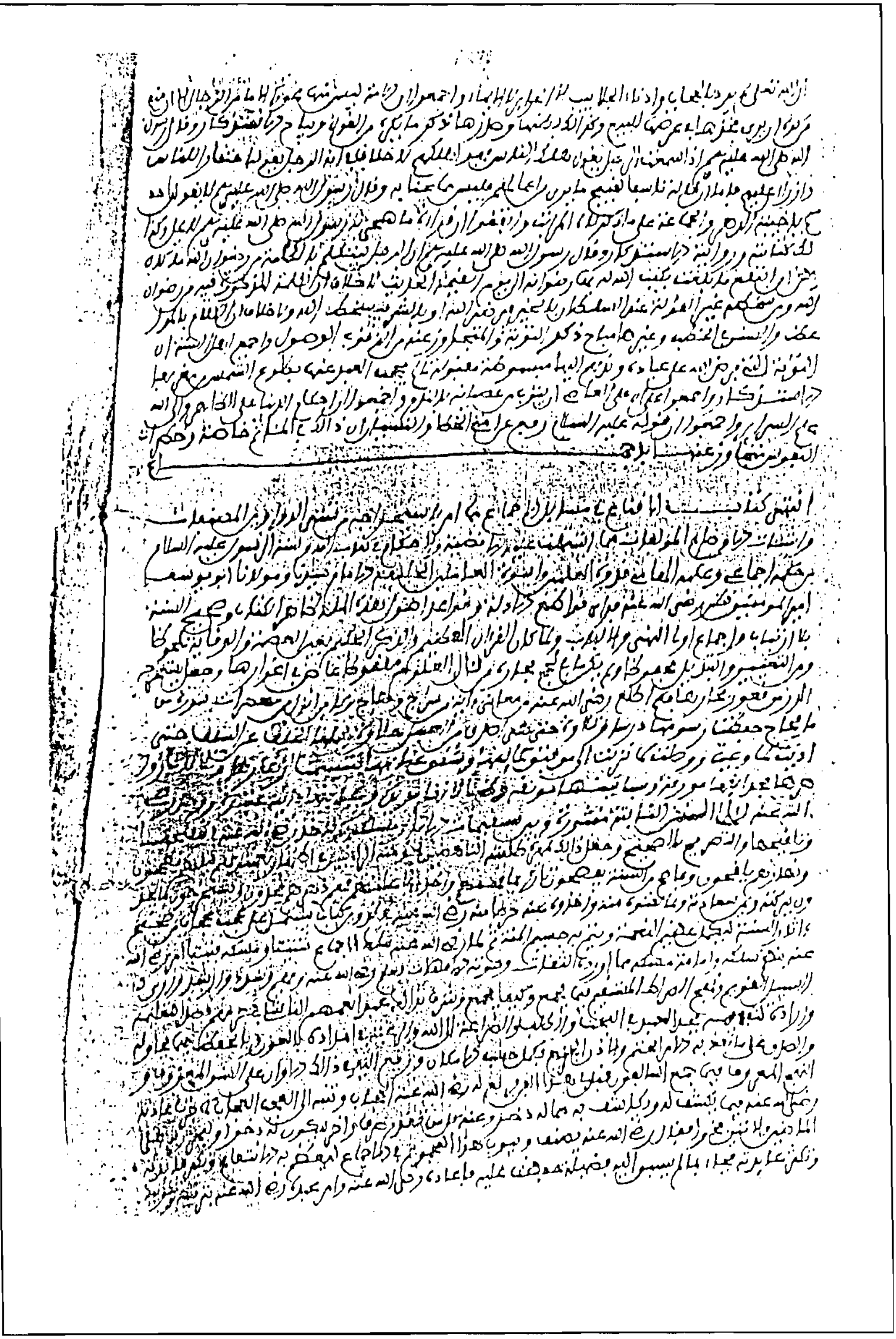

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة ب

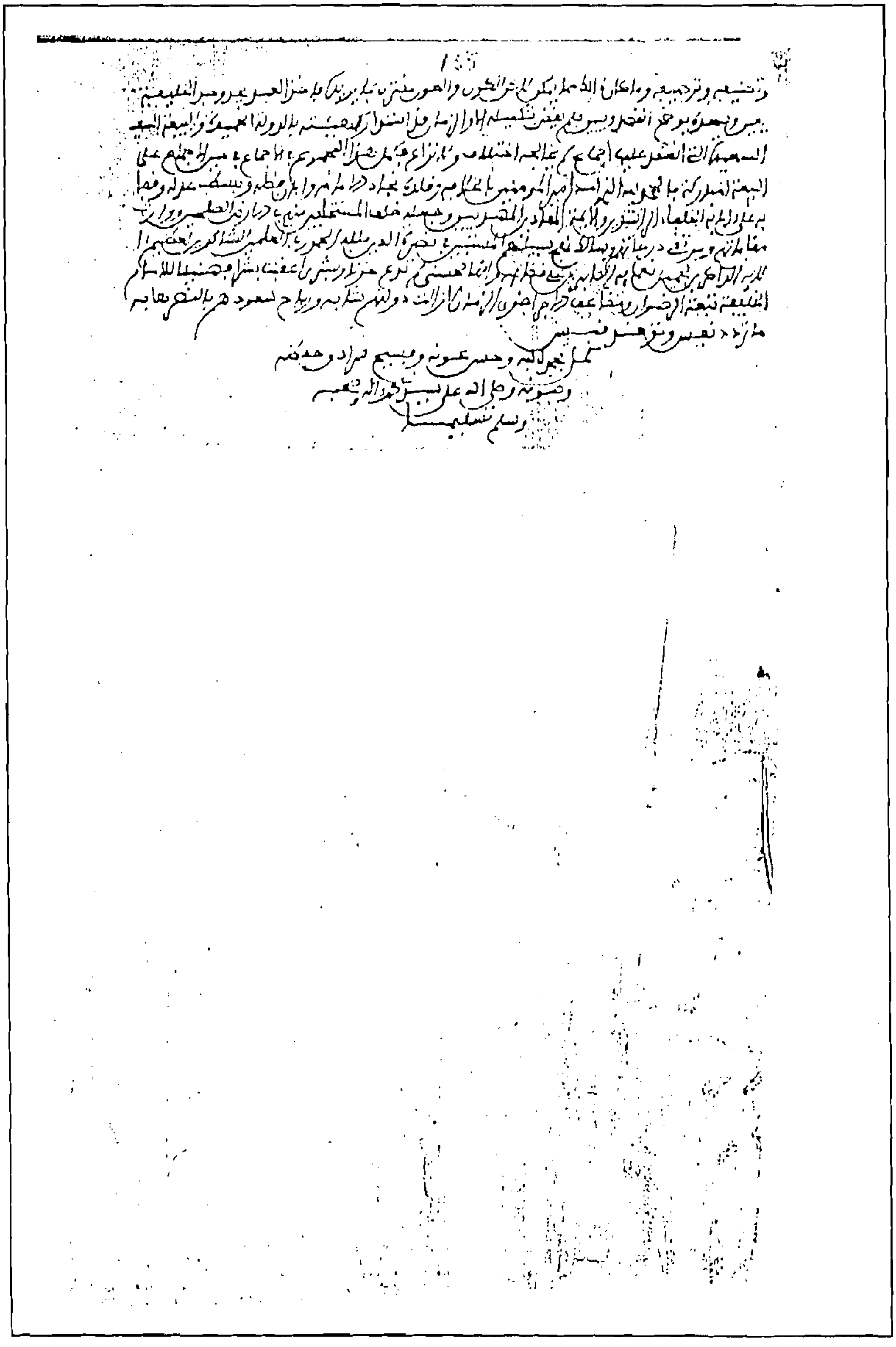
كمل بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

الصفحة الأخيرة من النسخة ب

من امورهم عن رضا او غلبة واشتدت وطاته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار او عدل واجمعوا على انه يغزى
معهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع اليهم الصدقات اذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والاعياد رسالة القيروان
اجمع المسلمون على ان الامام ... واجمع العلماء ان الامام ...
المراتب واتفقوا ان الامام ...
الوصول واجمع المسلمون من اهل السنة ...
الرسالة ...
الوصول واجمعوا على ...
... كتاب الابانة المراتب
... الرسالة ...
تم كتاب الاجماع ...
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
(ابواب الاجماع في جمع الادلة ...) والسنة والاجماع
(ذكر الكتاب العزيز) الاحكام في اصول الاحكام ...
... الوصول واجمع المسلمون ...

الصفحة ١٠ من النسخة ج

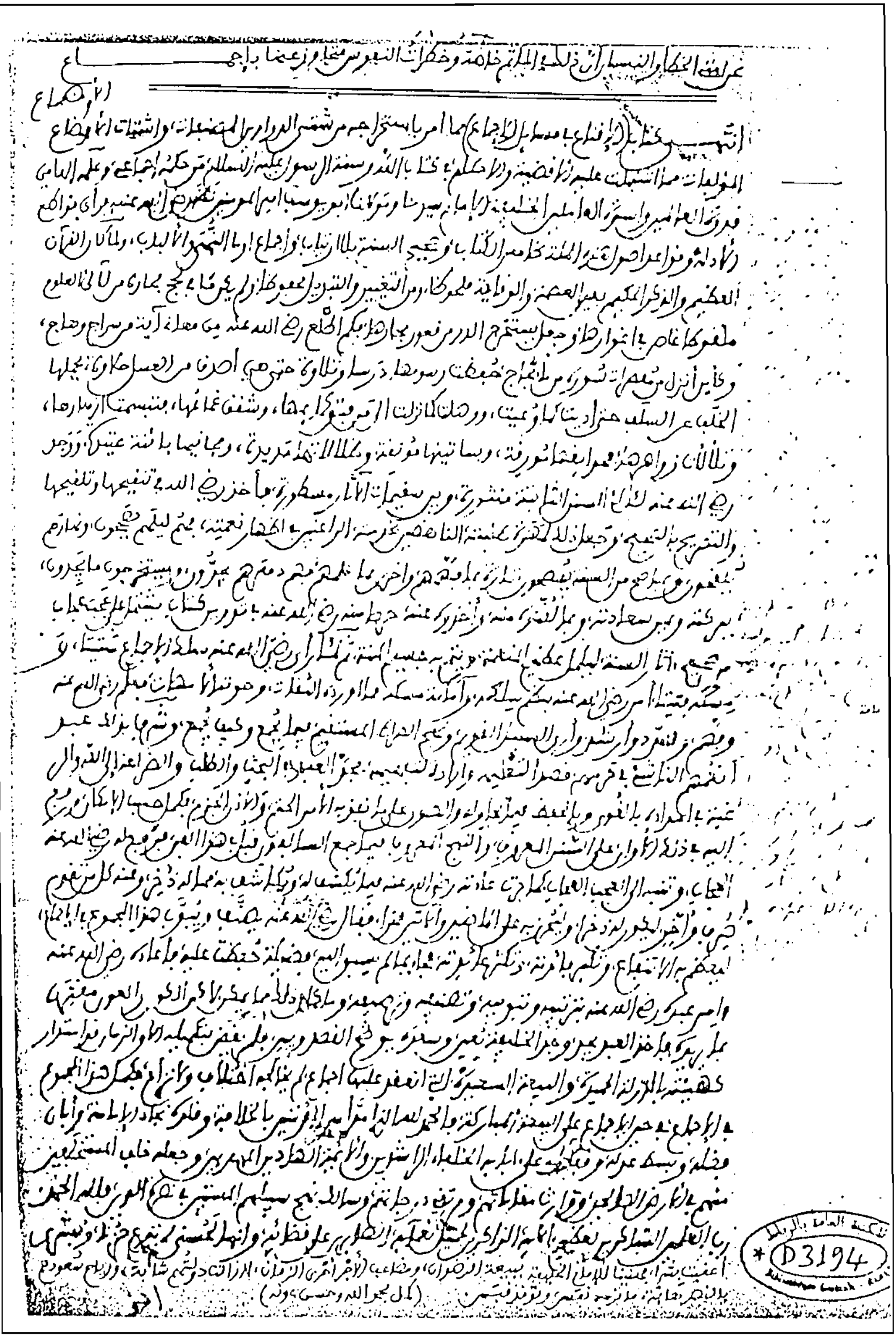

الصفحة الأخيرة من النسخة ج

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع
في مسائل الإجماع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع

في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي

المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الإيمان

باسمك اللهم استفتحت، وبالصلاة على نبيك استنجحت، وبحمد جلالك ابتدأتُ، وبشكر أفضالك اختتام ما اختتمت.

أبواب الإجماع في الإيمان

ذكر الإيمان ما هو؟

□ الرسالة إلى باب الأبواب:

١ ـ وأجمع أهل السنّة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى

---

١ ـ حديث جبريل، ومجيئه إلى النبي ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

فالبخاري أخرجه في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له ١/ ١١٤؛ والتفسير، سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة» ٨/ ٥١٣؛ ومسلم، الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ١/ ٤٠.

ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم مطولاً في الإيمان، وهو أول حديث فيه. وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣ ـ ٤؛ وابن حبان ١/ ٣٨٩؛ وأصحاب السنن الأربعة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٧، ٢٨، ٥١، ٥٢، ٥٣ و٢/ ١٠٧، ٤٠٦.

ومن حديث عبد الله بن عمر: أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (رقم ١٤٦)؛ والبزار في مسنده (رقم ٢٢) من كشف الأستار، وسنده حسن. =

النبي ﷺ بحضرة أصحابه، فقال له: ما الإسلام؟ فقال عليه السلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتحج البيت...» في الحديث الطويل.

فقال: صدقت.

قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والقَدَر خيره وشره، وغير ذلك».

فقال: صدقت.

قال: فما الإحسان؟

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تره، فهو يراك». ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام.

فقال لهم النبي ﷺ بعد أمره لهم بطلبه بعد انصرافه، فلم يجدوه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم».

□ الوصول إلى علم الأصول:

٢ ـ وأُجمع أن الإيمان أَنْ تؤمن بالله، وملائكته وكتبه ورسله، وما جاءت به رسله، وأنه فريضة واجبة على المكلفين من عباده.

٣ ـ وأجمعوا أن الإيمان قول وعمل، ونيَّة، مع إصابة السنّة.

= ومن حديث ابن عباس، أحمد في المسند، والبزار (رقم ٢٤) من كشف الأستار وسنده حسن.

ومن حديث أبي عامر الأشعري، أو عامر، أو أبي مالك، أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٩، ١٦٣؛ وفي سنده شهر بن حوشب، وحسُّن الحديث.

ومن حديث جرير بن عبد الله البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه؛ وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف.

وهذا النص في الرسالة إلى باب الأبواب، الإجماع الرابع والثلاثون ص٢٧١.

٢ ـ وفي حاشية النسخة ب: (وأجمعوا).

٣ ـ وقال ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦هـ في رسالته: ولا يكمل قول الإيمان إلا =

□ **الإنباه:**

٤ ـ والمؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبكل ما جاءت به الرسل، ثَبَتَ له عقدُ الإيمان، باتِّفاق الجميع.

□ **الرسالة:**

٥ ـ وأجمعوا أن المؤمن بالله تعالى، وبسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يُخرجُه عن إيمانه شيء، ولا يُحبطُ إيمانه إلا الكفر.

ذكرُ صِفَةِ كمالِ وَصْفِ الإيمان

□ **الإشراف:**

٦ ـ وأجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن الكافر إذا

= بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنيَّة، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنّة.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٦٣:

(ولا خلاف بين أهل السنّة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل.

وقد أجمعوا على أنه لو صدَّق بقلبه، وأقرَّ بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاصٍ لله ورسوله مستحق للوعيد).

٥ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والثلاثون ص٢٧٤.

٦ ـ وقال الإمام الحليمي في شعب الإيمان ١/ ١٣٤:

(ولا أعلم من أهل الفتيا خلافاً في أن الإيمان قد ينعقد بغير القول المعروف فدل ذلك على أن معنى قول النبي ﷺ: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) أي يقولوها وما يؤدي معناها، ودلّ الكتاب على ذلك أيضاً، لأن الله ﷻ أخبر أن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال لأبيه وقومه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧] ثم قال: وجعلها كلمة باقية في عقبه، وليست هذه الكلمة موجودة في عقبه، إنما =

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالفَ الإسلام، وهو بالغٌ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً.

واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، ولم يزد على ذلك.

ذكرُ الإيمان يزيدُ ويَنْقُص، ومن ارتكب كبيرة

☐ الرسالة:

٧ ـ وأجمعوا أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

= الموجود بينهم قول: لا إله إلا الله، فثبت أنه لا فرق بين هذا القول وما يؤدي معناه).

وفي شرح الطحاوية ١/ ٢٣:

(أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان.

ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه بل يؤمر بالطهارة والصلاة، إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك.

ولم يوجب أحد منهم على وليِّه أن يخاطبه حينئذٍ بتجديد الشهادتين، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدى هذا الواجب قبل ذلك).

٧ ـ الإيمان قول وعمل: فالمراد بالقول: النطق بالشهادتين، وعمل: المراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات.

ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه، إنما هو بالنظر لما عند الله تعالى:

فالسلف قالوا: الإيمان هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كمال الإيمان.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا: هو عمل ونطق واعتقاد، وخلافهم مع أهل السنة أنهم عدوا العمل شرطاً في صحته، وأهل السنّة شرطاً في كماله. =

□ الوصول:

٨ ـ وأجمعوا على أن الإيمان يزيد.

٩ ـ وما هو إجماع أو كالإجماع، أن الإيمان ينقص، وهو قول القدوة من أئمة أهل السنّة، ومن مذاهبهم أن زيادته بالطاعة، ونقصانه بالمعصية، وأنه يقوىٰ بالعلم، ويضعف بالجهل.

١٠ ـ وأجمع المسلمون من أهل السنّة أن مؤمني أهل القبلة الذين

= قال البخاري في صحيحه: وهو قول وفعل، يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ١٧] وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله جلَّ ذكره: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وقال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ٢/ ٨٣٠: سياق ما روي عن النبي ﷺ أن الإيمان تلفظ باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل الجوارح، وساق نصوصاً، أحاديث نبوية، وآثاراً عن السلف كثيرة في الموضوع.

وقد روي عن البخاري ـ كما في فتح الباري ـ بسند صحيح قال: لقيت أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

وتارك العمل فاسق، وتارك الاعتقاد والنطق كافر.

وانظر النص في: الرسالة؛ الإجماع الخامس والثلاثون ص٢٧٢.

١٠ ـ الكبائر: جمع كبيرة وهي المعاصي التي لها حدّ مقرر كالسرقة والزنا والخمر، أو جاء فيها وعيد أو تهديد، أو لعن، أو طرد من رحمة الله، وأصحابها عصاة بفعلهم، مؤمنون باعتقادهم، ولا يخلدون في النار، وعلى هذا أهل السنّة كما قاله صاحب الوصول.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المجمع عليها: (وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا، وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله =

آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبجميع ما أمر الله تعالى ورسوله بالإيمان به، غير خارجين من الإسلام بكبائرهم، ولا مكفَّرين بها.

١١ ـ وأجمعوا أن أحكام الإسلام جارية على القاتل، والزاني، وشارب الخمر، وسائر الكبائر، مخاطبون باسم الإيمان، مشتملة عليهم أحكامه.

١٢ ـ وأجمع الجميع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، غير كافر بها.

١٣ ـ وأجمعوا على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر، غير المبتدعين الملحدين.

□ الرسالة:

١٤ ـ وأجمعوا أنه لا يُقطع على أحدٍ من عصاة القبلة في غير البدع

= كما ذكر ﷻ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].
وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته...).
وقال الخوارج والمعتزلة بتخليد أهل الكبائر في النار.
وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٢/ ٤١: (إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبّهم ثم أدخلهم الجنة).
وانظر: ١/ ٢٢٠ ففيه نقل الإجماع لمثل هذا عن أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث والفقهاء، والمتكلمين على مذهب الأشاعرة.
١٤ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع والثلاثون ص٢٧٦.
وقال الإمام الطحاوي في عقيدته المجمع عليها: (ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا =

بالنار، ولا على أحدٍ من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك.

١٥ ـ وأجمعوا أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم.

= ناراً، أي لا نقول على أحد من أهل القبلة: إنه من أهل الجنة، أو من أهل النار، إلا من أخبر عنه رسول الله ﷺ أنه من أهل الجنة أو النار، ولكن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١/ ٢١٧: (واعلم أن مذهب أهل السنّة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته.

والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، ولكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد ﷻ ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنّة وإجماع من يعتدّ به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي.

١٥ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والثلاثون ص٢٧٤.

وفي هذا حديث طويل عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممَّن يقول: لا إله إلا الله..» الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (رقم ١٨٢، ١/ ١٦٣).

ذكرُ الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد

☐ الرسالة:

١٦ ـ وأجمع السلف والخلف من أهل السنّة أن العالم بما فيه من (أجسامه) وأعراضه مُحْدَثٌ لم يكن، ثم كان.

---

١٦ ـ انظر: الرسالة؛ الإجماع الأول ص٢٠٩.
قال عز من قائل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧] وهذه الآيات وغيرها، تدل على أن ما سوى الله من خلق الله تعالى، إبداعاً واختراعاً، لا إله غيره، ولا خالق سواه.
وفيه حديث عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ، إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذا لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شيء.
ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وآيم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم.
أخرجه البخاري في التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) ١٣/ ٤٠٣.
وأخرجه في بدء الخلق ٦/ ٢٨٧ ولفظه: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض..) الحديث.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣١، ٤٣٢؛ ولفظه: (كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء، وكان عرشه على الماء، وكتب في اللوح ذكر كل شيء)؛ والنسائي في الكبرى، التفسير سورة هود، وكان عرشه على الماء ٦/ ٣٦٣ مختصراً: (كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، فكتب في الذكر كل شيء ثم خلق سبع سماوات)؛ والبيهقي في الأسماء والصفات ٩ مختصراً، ٣٧٥، ٣٧٦ مطولاً، والسنن ٩/ ٢؛ والطبراني في المعجم الكبير مختصراً، ومطولاً، ولفظه: (ولم يكن غيره، ولم يكن شيء غيره) ١٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥؛ وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١١ (رقم ٦١٤٢)؛ ولفظه: (..كان الله ولم يكن شيء قبله..)؛ وابن خزيمة في =

١٧ ـ وأجمعوا أن لجميعه مُحْدِثاً واحداً، اخترع أعيانه، وأحدث جواهره وأعراضه.

١٨ ـ وأجمعوا أنه تعالى لم يزلْ قبل أن يخلقه واحداً حيّاً، عالماً، قادراً، مريداً، سميعاً، بصيراً، له الأسماء الحسنى، والصفات العُلى.

١٩ ـ وأجمعوا أنهم عرفوا ذلك بما نبَّههم الله عليه، وبيّن لهم رسول الله ﷺ وجه الدلالة فيه.

= كتاب التوحيد (رقم ٥٩٣)؛ ولفظه: (كان الله ولا شيء غيره..).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٨٩: وفي رواية غير البخاري: (ولم يكن شيء معه).
قلت: ولم أجدها فيما تقدم من مخرجيه.
وقد أخرجه الطبري في التفسير، سورة هود بلفظ: (كان الله ولا شيء غيره).
وفي التاريخ من طريق أبي معاوية ١/ ٣٨ بلفظ: (كان الله ﷻ على العرش، وكان قبل كل شيء).
ومثل هذا الإجماع عند الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ في الفرق بين الفرق ص٣١٥؛ وأبي المظفر الإسفراييني المتوفى ٤٧١هـ في التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ص١٥٣؛ وقال الإمام عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين ص٧٠: ذهب الموحدون إلى أن الصانع خلق الأجسام والأعراض ابتداءً لا من شيء، وقالوا: لم يكن الحوادث قبل حدوثها أشياء، ولا أعياناً ولا جواهر، ولا عوارض.
وقال في ص٧١: وقد قال المسلمون: خلق الله ﷻ الشيء من لا شيء، وقالت المعتزلة: إنه خلق الشيء من شيء، فأضمروا قدم الأشياء بما يؤدي إليه، كأنهم أضمروا قدم العالم، ولم يجسروا على إظهاره، فقالوا بما يؤدي إليه.
قلت: والآيات، والأحاديث، ومنها حديث عمران هذا ترد عليهم فقوله: (ولم يكن شيء غيره) يدل بظاهره على أن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً، الماء والعرش وغيرها.
وفي حاشية ب: (أجساده).

١٧ ـ الرسالة؛ الإجماع الأول ص٢٠٩.
١٨ ـ الرسالة؛ الإجماع الأول ص٢٠٩.
١٩ ـ الرسالة؛ الإجماع الأول ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

٢٠ ـ وأجمعوا أنه تعالى غير مُشْبِهٍ لشيء من العالم.

٢١ ـ وأجمعوا أنه تعالى لم يزل موجوداً، قادراً، عالماً، مريداً، سميعاً [١]، بصيراً، متكلماً على ما وَصَفَ به نفسه [وتَسَمَّى بِهِ] في كتابه، وأخبر به رسوله، ودلَّت عليه أفعاله.

٢٢ ـ وأجمعوا أن وصفه بذلك لا يوجب شِبْهه بمن وَصَفَ به من خلقه.

☐ الانتصار:

٢٣ ـ والأمة مجمعة على وجوب معرفة الله سبحانه.

٢٤ ـ واتفق المسلمون على أن اعتوار الحوادث وتعاقبها على العالم [١٠ب] دليل حدثها وأنها لما كانت زائلة، كان ذلك أمارة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم.

---

٢٠ ـ الرسالة؛ الإجماع الثاني ص٢١٠؛ وقد اتفق أهل السنّة أن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

وقد بالغ قوم في الإثبات فشبهوا الله بخلقه، وهم محمد بن كرام السجستاني وأتباعه وبالغ قوم في التنزيه فنفوا الأسماء والصفات وهم المعتزلة ومن سار في منهجهم، والصواب ما ذهب إليه أهل السنّة وأجمعوا عليه.

٢٣ ـ وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وهو خطاب للنبي ﷺ، وكل واحد من الأمة داخل فيه، وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعمل.

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد، وقد اختلفوا في هذه المعرفة هل هي شرعية أو عقلية؟ إجمالية، أم تفصيلية؟

وأطالوا البحث في ذلك. وانظر: روح المعاني للألوسي ٢٦/ ٦٠.

ذكرُ أسمائه الحسنى، وصفاته العلى

□ الأسماء والصفات:

٢٥ ـ وأجمع أهل السنّة، وجمهور المعتزلة أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياساً ولا لغة، بل يتّبع فيها الإذن والإطلاق من قبل الله سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلاً.

وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والندمان. ثم قيل لله سبحانه: رحيم رحمان، مع وجود الرحمة في غير حقيقة، وصحة وصفه على المبالغة.

٢٦ ـ وأجمعت الأمة على تخصيص هذا الوصف لله سبحانه، فَعُلِمَ أن الأمر فيه يجري على ما ذكرنا.

ويقولون في اللغة: فلان جواد، وفلان سخيّ، ولا يفرقون بينها، وكل مَنْ قالوا فيه: إنه سخيّ، قالوا فيه: إنه جواد.

٢٧ ـ وأجمعوا على وصف الله سبحانه بأنه جواد، ثم أجمعوا على منع

---

٢٥ ـ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].
وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠].
وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه: ٨].
وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحشر: ٢٤].
قال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٢٥:
(وقد أجمع المسلمون على حسن إطلاق الرحمة على الله تعالى من غير قرينة تشعر بالتأويل، ولا توقف على عبارة التنزيل).

٢٧ ـ جاء اسم القديم في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة: الله الرحمن...».
أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧ من طريق خالد بن مخلد عن عبد العزيز بن =

= حصين بن الترجمان، عن أيوب السختياني، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
وقال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مختصراً، دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة.
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص٧.
وعبد العزيز بن الحصين هذا ضعفه غير واحد من المحدثين، كالبخاري، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، والعقيلي وذكر له هذا الحديث في الضعفاء ٣/ ١٥ وقال: لا يتابع عليه.
وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيِّن.
وذكره الذهبي في الميزان ٢/ ٦٢٧؛ والحافظ ابن حجر في اللسان ٤/ ٢٨ وقال: وأعجب من كل ما تقدم أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال: إنه ثقة.
وقد ذكر (القديم) في الأسماء الحسنى غير واحد من العلماء كالحليمي، والبيهقي في الأسماء والصفات.
قال الحليمي: ومعناه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء، والموجود الذي لم يزل. وأصل القديم في اللسان: السابق، لأن القديم هو القادم. قال الله ﷻ فيما أخبر عن فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨]، فقيل لله ﷻ قديم بمعنى أنه سابق الموجودات كلها.
وقال الطحاوي في عقيدته المجمع عليها: (قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء).
وقد أنكر غير واحد من العلماء هذا الاسم، وفي الاسم (الأول) الذي ورد في القرآن الكريم ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد ٣] كفاية عن القديم الذي ورد في هذه الرواية الضعيفة.
وأما جهم بن صفوان بن محرز الراسبي مولاهم، فهو من رؤوس أهل الزيغ، وأسس الضلالة، كان صاحب ذكاء وجدال ينكر الصفات، وينزه الباري بزعمه، ويقول بخلق القرآن. ويقول: الإيمان عقد بالقلب، وإن تلفظ بالكفر، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها، وعلم الله محدث مخلوق، والجنة والنار تفنيان ويفنى كل من منهما، وأن الإنسان مجبر على أفعاله. قتل سنة ١٢٨هـ وسببه أنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج التميمي الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه نصر بن سيار، وأمر بقتله.
انظر: الفصل لابن حزم ٤/ ٢٠٤؛ وسير النبلاء ٦/ ٢٦؛ ولسان الميزان ٢/ ١٤٢.

وصفه بأنه سخيّ، فعلم أنهما مفترقان لا من جهة المعنى، بل من جهة اللفظ، وأن أحدهما مما أطلقته الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، إلا من حيث أن أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر، وأن أحدهما قد استأثر الله بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه.

فعلم بهذا أن أسماء الله وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنّة والإجماع، فإن قيل: ألستم تقولون: إنه قديم؟ فهل ورد بذلك توقيف؟ قيل: هذا إجماع.

فإن قيل: أليس جَهم يخالف في ذلك؟ قيل: إن جهماً مسبوق بالإجماع وعُدّ قوله هذا بدعة، لأنه خالف الإجماع.

٢٨ ـ وأجمعوا على أن اشتقاق الأسامي والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل.

٢٩ ـ وأجمعوا على أن اشتقاق بعضها من بعض حاصل، والتمييز بينها مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنّة.

ذكرُ انقسام الأسماء والصفات

☐ الأسماء والصفات:

٣٠ ـ وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أقساماً فمنها ما أَجمعوا عليه

---

٢٩ ـ ويلحق بهذه الإجماعات:

١ ـ إجماع العلماء على أن أسماء الله تعالى لا تصغر، نقله الإمام الحرمين كما في فتح الباري ١٣/ ٣٦٦.

٢ ـ قال ابن بطال: أجمعت الأمة بأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص، لأن التوقيف لم يرد به، وقد سبقه الخطابي إلى القول بعدم الجواز. انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ص٢٧.

وانظر: فتح الباري ١٣/ ٤٠٠؛ وفيه بحث، وقد بوّب البخاري بقوله: باب قول النبي ﷺ: (لا شخص أغير من الله) وهو جدير بالتتبع.

٣٠ ـ المفضل: بمعنى المتفضل على خلقه، والمجمل: بمعنى مسدي الجميل والخير والإحسان لهم.

أنها من صفات، الذات ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها.

ومنها ما اختلفوا فيه؛ فمن قائل إنها من صفات الذات، ومِن قائل: إنها من صفات الفعل.

* فأما ما أجمعوا عليه أنه من صفات الذات، فنحو وصفنا له أنه قديم، إله، واحد.

* وما أجمعوا عليه أنه من صفات الفعل، فنحو وصفنا أنه خالق الخلق، ورازقهم والمُنعمُ عليهم، والمفضل، المجمل.

* وأما الذي اختلفوا فيه هل هو من صفات الذات، أو من صفات الفعل، فنحو وصفنا بأنه عالم، وكذلك وصفه بأنه متكلم، مريد، وكذلك الرحمة والرضى.

ذكرُ قسمة أخرى باعتبار آخر

□ الأسماء والصفات:

٣١ ـ وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أيضاً أقساماً، فمنها ما أجمع أهل المِلّة على تسميته بذلك من المطلقين له الأسماء.

---

٣١ ـ حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

وفي رواية: «لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة».

أخرجه البخاري في صحيحه، الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار... ٥/ ٣٥٤؛ والدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة ١١/ ٢١٤؛ والتوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدة ١٣/ ٣٧٧؛ ومسلم ٤/ ٢٠٦٢، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦٧، ٣١٤، ٤٢٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٦.

وأخرجه الترمذي من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن =

= أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدي، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعال، البرُّ، التواب، المنتقم، العفوّ، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيءٍ من الروايات له إسناد صحيح ذكرَ الأسماء، إلا في هذا الحديث.

وقد روى آدم ابن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

انظر: الترمذي، الدعوات ١٣/ ٤٢ مع عارضة الأحوذي.

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص٥ من طريق موسى بن أيوب النصيبي عن الوليد بن مسلم به، وموسى صدوق أخرج له أبو داود، والنسائي، وصحح هذا الحديث ابن حبان في صحيحه (رقم ٨٠٨) من طريق صفوان بن صالح، والحاكم ١/ ١٦ من طريق موسى بن أيوب، وصفوان بن صالح، وقال: هذا حديث قد خرّجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه، ولم يذكره غيره، وهذا ليس بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق، وأعلم وأحفظ، وأجلّ من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب. =

ومنها ما أجمعوا على نفيه (مما) هي (أسماء) المخلوقات.

ومنها ما اختلفوا فيه.

فأما الذي أجمعوا على تسميته: ربُ، اختلفوا في معانيه ضروباً من الاختلاف متباينة ثم بعد ذلك:

فمن أسماء الله تعالى ما ورد به توقيف الكتاب، ومنها ما وردت به السنّة، ومنها ما أجمعت عليه الأمة.

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٢١٥: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج.
قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين. انظر: الأسماء والصفات ص٧ ـ ٨.
ووقع في رواية الحاكم من طريق عبد العزيز بن الحصين زيادة (الرب، المولى، النصير، الفاطر، المحيط، الجميل، الصادق، القديم، الوتر، الحنان، المنان، الشافي، الكفيل، ذو الطول، ذو الفضل، ذو العرش، ذو المعارج..).
وقد تقدم الكلام على سند هذه الرواية في الفقرة ٢٧ عند ذكر القديم.
وقد أخرجه ابن ماجه في السنن، الدعاء، باب أسماء الله ﷻ (رقم ٣٨٦١) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن أبي المنذر زهير بن محمد التميمي عن موسى بن عقبة عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعبد الملك ضعيف، وطريق الترمذي أحسن، وفيه زيادة أسماء مثل: (الأبد، المنير، التام، الصادق)؛ وهناك أسماء أخرى ذكرت، لكن العلماء عوّلوا في شرح الأسماء الحسنى على رواية الترمذي، كأبي إسحٰق الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ.
ومعنى قوله ﷺ: من أحصاها: أي من أكثر عدّها حتى صارت حصاته لكثرة عدِّه إياه، والحصاة: العقل.
ويجوز أن يكون معناه: من أطاقها، أي أطاق تميزها وتفهمها.
ويجوز أن يكون معناه: من عقلها وتدبر معانيها، وآمن بها.
ويجوز أن يكون: من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها.
وفي رواية للبخاري: (من حفظها دخل الجنة).

فأما الذي أثبت من ذلك من جهة السنّة فعلى ضروب:

منها ما يمكن القطع به.

ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السند، ولكن الأمة أجمعت عليه، أو على معناه.

ومنها ما ورد من جهة الآحاد فلا يمكن القطع به، وإن كان مجوَّزاً.

فإن قيل: فهل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الربّ وصفاته؟ وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».

قيل: هذا خبر مروي مشهور عند النقلة، وإليه يرجعون في أسماء الرب، فما ساعده فيه الكتاب، أو متواتر السنّة، أو إجماع الأمة فهو مقطوع به، وما لم يكن كذلك فإنه مجوَّز على المعنى الصحيح في وصفه غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه، وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحدّ.

ذكرُ ما أُجمع عليه منها

□ الأسماء والصفات:

٣٢ ـ وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] قال أهل التفسير: لم يتسمّ بالله سواه، وهو اسم موضوع غير مشتق.

وقالوا: لو كان مشتقاً لسمي به من كان موصوفاً بتلك الصفة، أو بعضها.

قالوا: والدليل على أنه اسم موضوع؛ إجماعهم على أنه أشرف الأسامي وأعظمها.

٣٣ ـ وأجمعوا أنه لا يسمى به غيره.

٣٤ ـ وأجمعوا أنه سبحانه لم يزل إلٰهاً، ولا يزال إلهاً، ولم يكن إلهاً لفعل فعله، ولا لفعل فعله غيره، ولا لوصف من أوصاف فعله.

□ الرحمن الرحيم:

قد تقدم القول فيهما [٢ مكرر].

ووجدنا الله ﷻ [١١ب] قد سمى نفسه شيئاً في نص كتابه، حيث يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً . . .﴾ [الأنعام: ١٩] فدلّ بذلك على أنه شيء، وهو إجماع الأمة. وإنما خالف فيه جهم بعد مضي عصرين من الإسلام، وأهل كل عصر مجمعون عليه، فجهمٌ محجوج بإجماعهم.

٣٥ ـ وأجمعوا على أنه قديم لم يزل.

٣٦ ـ وأما وصفه سبحانه بالنفس، فإنه مما ورد به نصّ الكتاب،

---

٣٤ ـ وأسماء الله تعالى لا تشبه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم. قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسماً من اسمي»، فبيّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه، فلا يجوز أن يُحدَث له اسم بحدوث فعله ولا نعتقد أنها هو ولا غيره، ولا هو هي ولا غيرها.

وصفات الله تعالى أزلية، لم يزل جلَّ ذكره، ولا يزال موصوفاً بما وصف به نفسه، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته. انظر: الرسالة ص٢١٨، الأسماء والصفات ص١١١؛ شرح السنة للبغوي ١/ ١٨٠.

وقال إمام الحرمين الجويني في الإرشاد ص١٤١: (ومن زعم أنه لم يكن لربه تعالى في أزله صفة الألوهية، فقد فارق الدين، وراغم إجماع المسلمين).

٣٦ ـ قال البيهقي في الأسماء والصفات ص٢٨٦:

والنفس في كلام العرب على وجوه: فمنها: نفس منفوسة بجسمة مروحة.

ومنها: مجسمة غير مروحة، تعالى الله عن هذين علواً كبيراً.

ومنها: نفس بمعنى: إثبات الذات كما تقول في الكلام: هذا نفس الأمر، تريد إثبات الأمر لا أن له نفساً منفوسة، أو جسماً مروحاً، فعلى هذا المعنى يقال في الله سبحانه: إنه نفس، لا أن له نفساً منفوسة أو جسماً مروحاً. =

قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢] والمراد بالنفس الذات والوجود وهو نفس موجود عين ذات ولا يعرف في ذلك خلافاً.

فإن قيل: فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجود في الكتاب والسنّة؟

قيل: هو إجماع الأمة، وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات أسمائه.

فإن قيل: أليس جهمٌ والباطنية يمنعون من ذلك؟

قيل: إن قولهما بدعة، والإجماع قد سبقهما، وقد أنكر أهل العلم على جهم ذلك عند إظهاره له، والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله.

ولما أجمعوا على وصفه بأنه قديم لا ابتداء لوجوده، كان ذلك منهم إجماعاً على أنه موجود، لأنه لا يصح وصفه بالقدم، إلا ما سبق وصفه بالوجود، ووصفنا له سبحانه أنه قديم إجراء هذا الوصف عليه عندنا مأخوذ من الإجماع، ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف.

□ الانتصار:

٣٧ ـ واتفق أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن وصف القدم إذ حكم القديم أن يجب له الوجود، ويستحيل عليه العدم، وزوال الواجب محال.

وأجمع العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم.

□ الأسماء والصفات:

٣٨ ـ وأجمعت الأمة على أنه قديم أزلي، فإن قيل: هل يجيزون وصفه بأنه دهري أو عادي، قيل: لا يجوز وصفه بشيء من ذلك، إلا بما وصف

= وقد قيل في قول الله ﷻ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

أي تعلم ما أُكنّه وأسرّه، ولا علم لي بما تستره عني وتغيبه.

به نفسه، أو أجمعت عليه الأمة، ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه، هذا اللفظ في أوصافه سبحانه يجب أن يكون مأخوذاً عن طريق الإجماع لأن الكل قد أجمعوا على وصفه بأنه قائم بنفسه.

ووصفنا له بأنه باقٍ مما أجمعت عليه الأمة، وتواتر نقل السنّة، وهو معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود.

٣٩ ـ ووصف الله سبحانه بأنه عالم، أجمع المسلمون ومن يعدّ خلافه معهم بأسرهم على أن الله سبحانه عالم عليم، أعلم من كل عالم.

وبه ورد نص الكتاب والسنّة، وأجمعت عليه الأمة.

٤٠ ـ وأجمعوا على منع وصفه بأنه متين، ووصفه سبحانه بأنه مريد، الأصل في ذلك الشرع الوارد بإطلاقه في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

ووصف الله سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح بإجماع الأمة، ووصفه بذلك قد ورد به الكتاب، وجاءت به السنّة.

وإنما اختلفوا في تأويله ومعناه، والفرق بين السامع والمبصر.

ووصفنا لله سبحانه بأنه متكلم، قائلٌ، مكلّم، آمرٌ، ناهٍ، مخبر، مستخبر، لا نعرف خلافاً بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف الله سبحانه الآن بأنه متكلم آمرٌ ناهٍ، مكلِّم، قائل، مخبرٌ، مستخبر، إلا ما يحكى عن الإسكافي أنه كان يأبىٰ لفظ متكلم، ويقول: على وزن متفعّل.

---

٤٠ ـ بل قد ورد (المتين) في الأسماء الحسنى التي ذكرتها رواية الترمذي، وجاء في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. وجاء في تفسيره عن ابن عباس: الشديد.

قال الزجاج: المتين: أصله فعيل من المتن الذي هو العضو، ويقال: ماتنته على ذلك الأمر، إذا قاويته مقاواة، وهو يفيد في الله ﷻ التناهي في القوة والقدرة. تفسير أسماء الله الحسنى ص٥٥.

وقال الحليمي: هو الذي لا تتناقص قوته فيَهِنُ أو يفتر، إذ كان يحدث في غيره لا في نفسه، وكان التغير لا يجوز عليه. الأسماء والصفات ص٤٣. =

ذكرُ كلامه تعالى، وما يقرأ منه ويتلى

□ الانتصار:

٤١ ـ وأجمعوا على أن كلام الله ﷻ مكتوب في الدفتين، ليس بحالٍّ فيه وكذلك قالوا في كل كلام أنه يُكتب، ويُحفظ، ويُسمع، إلا أن كلام الله باقٍ وكلام غيره عَرَض لا يبقى.

٤٢ ـ وأجمعوا على أن كلام الله ليس بحروف، ولا أصوات، وأنه يقرأ بالحروف ويُسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة، على لغة مخصوصة وقع الفهم به للسامع، فقيل له عربيّ، ومنزَّل على لغة العرب.

واختلف في الطريقة التي يعلم بها بأنه سبحانه متكلم، فمن قائل: طريق ذلك العقل، ومن قائل: طريقه الخبر.

= والإسكافي هو: محمد بن عبد الله أبو جعفر، من متكلمي المعتزلة وأحد أئمتهم، وإليه تنسب الطائفة الإسكافية، بغدادي أصله من سمرقند، له مناظرات مع الكرابيسي وغيره. زعم أن الله يوصف بالقدرة على ظلم الأطفال والمجانين، ولا يوصف بالقدرة على ظلم العقلاء، وأكفره أسلافه في ذلك، وأكفرهم هو في خلافه.
قال عبد القاهر البغدادي: ومن تدقيقه في ضلالته قوله: بأنه يجوز بأن يقال: إن الله يكلم العباد، ولا يجوز أن يقال: إنه يتكلم ـ وسماه مكلماً ـ ولم يسمه متكلماً.
وزعم أن متكلماً يوهم أن الكلام قام به، ومكلم لا يوهم ذلك، توفي نحو ٢٤٠هـ. انظر: الفرق بين الفرق ص١٥٥؛ والتبصير في الدين ص٧٩؛ ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٢١؛ والأعلام للزركلي ٦/ ٢٢١. وانظر في الكلام: الإنصاف فيما يجب اعتقاده للباقلاني ص١١٠.
وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ٢٨٦هـ قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفات الرب من غير تشبيه ولا تفسير. انظر: فتح الباري ١٣/ ٤٠٧.

فمن قال: طريقه الخبر، يقول: أجمع المسلمون على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله، ومن يقول: طريقه العقل، قال: لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالاً، عُلم أنه إنما استحال ذلك لوجوب وصفه بالكلام.

٤٣ ـ وأجمعت الأمة على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي.

٤٤ ـ والأمة مجمعة على أن القراءة من فعل القارئ، وكسبه، وأنها طاعة في بعض الأحوال، معصية في بعضها، مثابٌ أو معاقب.

٤٥ ـ وأجمعت الأمة على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم.

٤٦ ـ واتفق العقلاء على استحالة بقاء الأصوات، مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديمٍ أصلاً.

٤٧ ـ واتفق أهل الحق على قدم كلام الله تعالى.

٤٨ ـ واتفقت الأمة على وحدانيته تعالى، فلو قامت به أصوات متضادة لكان ذلك اجتماع المتضادات في الموجود الواحد.

٤٩ ـ وجميع المسلمين صائرون إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام الله تعالى.

٥٠ ـ واتفق المسلمون أن القرآن من علم الله.

٥١ ـ وأجمع أهل الحق، والسنّة والجماعة، أن أمره الذي هو قوله، وكلامه غير محدث، ولا مخلوق.

---

٥١ ـ وقال الإمام البغوي في شرح السنَّة ١/ ١٨٦:
(وقد نص سلف هذه الأمة، وعلماء السنّة على أن القرآن كلام الله ووحيه ليس بخالقٍ ولا مخلوق، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين). =

ذكرُ بقية الأسماء والصفات

☐ الأسماء والصفات [١٢ب]:

٥٢ ـ ووصفنا له سبحانه بأنه عليٌّ عظيم، وأنه أعلى وأعظم، وأنه

= وبمثل هذا الإجماع قال غير واحد من الأئمة، وشغلت مسألة خلق القرآن حيّزاً غير قليل من كتب العقائد التي صنفها المحدثون في القرن الثالث والرابع.

انظر على سبيل المثال: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي المتوفى ٤١٨هـ وفيه ص٢٢٧: (روي عن علي ﷺ قال يوم صفين: ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت القرآن، ومعه أصحاب رسول الله ﷺ، ومع معاوية أكثر منه، فهو إجماع بإظهار وانتشار، وانقراض عصر من غير اختلاف ولا إنكار). قلت: روي بصيغة التمريض، وقوله مع معاوية أكثر منه إن كان يقصد من الصحابة فغير صحيح، وإن كان من الجيش فممكن.

ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٣٣ بسنده إلى سليم بن منصور بن عمار قال: كتب بشر المريسي إلى أبي ﷺ: أخبرني عن القرآني أخالق أم مخلوق؟

فكتب إليه أبي: (بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنّة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة، فإنه إن يفعل، فأولى بها نعمة، وإلا يفعل فهي الهلكة، وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه، ولا أعلم خالقاً إلا الله، والقرآن كلام الله، فانْتهِ أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسمِّ القرآن باسم من عندك فتكون من الهالكين، جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب وهم من الساعة مشفقون).

٥٢ ـ القرظي: لعله محمد بن كعب بن سليم القرظي، كان أبوه من سبي بني قريظة، روى عن جمع من الصحابة، وهو ثقة روى له الجماعة، وكان عالماً بتأويل القرآن، توفي نحو ١٢٠هـ. وقد جاء اسم الوكيل في عدة آيات منها: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨]، ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥] وجاء في الحديث المتقدم عند الترمذي. =

= والوكيل: القائم بأمور عباده، وفي القرآن الكريم: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. أي التجؤوا إليه سبحانه واستغنوا به عمَّن سواه.

وأما **الدَّيان**: فمأخوذ من مالك يوم الدين، وهو المحاسب المجازي، ولا يضيع عملاً ولكنه يجزي بالخير خيراً، وبالشرِّ شراً.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله ورحلته إلى مصر حتى لقي عبد الله بن أُنيس، وقال له: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ، ولم أسمعه في القصاص فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال عبد الله بن أُنيس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله تعالى العباد» ـ أو قال الناس ـ عراةً بُهماً، قال: قلنا: ما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم، فذكر كلمة أراد بها نداءً يسمعه من بعُد كما يسمعه من قرب، أنا الملك، أنا الديّان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة، حتى أَقصَّه منه، حتى اللطمة، قال: قلنا: كيف، وإنما نأتي الله غُرلاً بُهماً؟ قال: بالحسنات والسيئات. وتلا النبي ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧].

أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٤٥؛ والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٩٧٠)؛ والحاكم ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ و٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، والسياق له ص٧٩؛ وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي، كلهم من طريق القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب العلم، الخروج في طلب العلم بقوله ١/ ١٧٣: (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد)؛ وحسّنه الحافظ ابن حجر؛ وذكر البخاري طرفاً من المتن في كتاب التوحيد ١٣/ ٤٥٣ ولكن بصيغة التمريض فقال: (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أُنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعُه مَنْ قَرُب: أنا الملك، أنا الديّان» ولم يأتِ ذكر الصوت إلا في هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ (الصوت) في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه. انظر: فتح الباري ١٣/ ٤٥٨؛ وقال الذهبي في سير النبلاء ٦/ ٢٠٥: لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة والاحتجاج.

قلت: وكذلك القاسم بن عبد الواحد المكي فيه مغمز، قال أبو حاتم: يكتب =

مُتعالٍ، وأنه كبير وأكبر، ومتكبر، ورد به نص القرآن، وثبت بالإجماع أن الوصف لله سبحانه بأنه عليّ، والأعلى، والمتعالي، وأنه عظيم، والأعظم واجبٌ. وكذلك الكبير والأكبر والمتكبّر، وأكبر.

= حديثه، قيل له: أيحتج به؟ قال: يحتج بسفيان وشعبة، وله مناكير ذكر الذهبي واحداً منها في الميزان. انظر: ٣/ ٣٧٥.

وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً أخرى عند تمام في فوائده؛ والطبراني في مسند الشاميين، وفيه مجاهيل؛ والخطيب في الرحلة في طلب الحديث وهو ضعيف الإسناد. انظر: الرحلة ص١٠٩.

وانظر: الإجماع ص٤٢ ففيه: أن كلام الله تعالى ليس بحرف ولا أصوات.

وأما القاضي: فقد جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠]، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨]، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢، ٤٤] في آيات أخرى.

وجاء في حديث طويل عن ابن عباس قال: بعثني العباس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأتيته ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة قال: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتين قبل الفجر قال: اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع شملي... إلى أن قال:

فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور... إلخ والدعاء طويل.

أخرجه الترمذي في جامعه، الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ٤/ ٢٣٥ من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: ثني أبي قال: ثني ابن أبي ليلى عن داود بن علي، وهو ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه. قلت: وابن أبي ليلى: صدوق سيئ الحفظ جداً.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٤٣، من طريق ابن أبي ليلى كذلك؛ ومثله البيهقي في الأسماء والصفات ص٦٠؛ وعُزي إلى محمد بن نصر في كتاب الصلاة، والحديث ضعيف، ومعنى القاضي: الملزم حكمه.

ووصفنا له سبحانه بأنه الملك المالك، لا خلاف بين المسلمين في إطلاق هذه [٣] الأوصاف عليه، وقد ورد بذلك نص الكتاب.

واختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال: إنه من صفات الفعل، ومنهم من قال: بأنه من صفات الذات.

* ووصفنا له سبحانه بأنه **الأول، والآخر، والظاهر، والباطن**، هذه الأوصاف ورد بها نصّ القرآن، وأجمعت عليها الأمة، واختلفوا في معنى ذلك.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **العدلُ البرّ**، هذه التسمية مما قد أجمعت عليه الأمة، وقد ورد نص القرآن بأنه البرّ الرحيم.

* ووصفنا له سبحانه بأنه **النور الحق المبين**، وورد به نص الكتاب، وأجمعت عليه الأمة.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الشهيد الرقيب**، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمع المسلمون كلهم على وصفه بذلك.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الوكيل الحسيب**، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمعت الأمة عليهما.

وحكي عن القرظي أنه كان يأبىٰ ذلك ويقول: إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ، وأنه كوكيل القرى، والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الهادي، والرشيد**، فأما وصفه بأنه الرشيد، فقد وردت به السنّة، وجاء بهما جميعاً نص القرآن، وأجمعت عليه الأمة.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الدّيان**، مما ورد به الخبر، وأجمعت عليه الأمة.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الداعي المجيب المستجيب**، مما ورد به القرآن، وأجمعت عليه الأمة.

* ووصفه سبحانه بأنه **الخافض الرافع**، قد وردت الأخبار بأن الله تعالى يخفض ويرفع، وأجمعوا على إطلاق القول بأنه خافض رافع، معناهما يقارب معنى **المعزّ، والمذل**.

* ووصف الله سبحانه بأنه **المقدّم والمؤخر**، وهذا مما أجمع المسلمون على جواز وصفه بذلك.

* ووصف الله سبحانه بأنه **الرازق والرزَّاق**، ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع أيضاً.

* ووصف الله جلّ ذكره بأنه **الوهاب والواهب**، وأنه **المعطي والمغني، والمانع، والمبقي، والمفني**، كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن وعلى ذلك أجمعت الأمة.

* ووصفنا لله سبحانه بأنه **الباعث الوارث**، ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع الأمة لا نعرفُ فيه خلافاً.

* ووصف الله سبحانه بأنه **القاضي**، ورد به نص القرآن، وأجمعت عليه الأمة.

* ووصف الله جلّ ذكره بأنه **المقدِّر**، وصف نفسه بذلك في كتابه، وهو إجماع أيضاً من كل المذاهب على اختلافها.

* ووصفنا له سبحانه بأنه **الجامع**، وصف نفسه بذلك في كتابه، وأجمع المسلمون عليه.

* ووصفنا الله جلّ ذكره بأنه **الممتحن**، أجمع الجميع على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه.

□ الرسالة:

٥٣ ـ وأجمعوا أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين.

---

٥٣ ـ الرسالة؛ الإجماع الخامس ص٢١٦.

ذكرُ أحكام بعض الصفات

☐ **الرسالة:**

٥٤ ـ وأجمعوا على إثبات حياة لله تعالى لم يزل بها حيّاً، وعلم لم يزل به عليماً، وقُدْرةٍ لم يزل بها قادراً، وكلام لم يزل به متكلِّماً، وإرادةً لم يزل بها مُريداً، وسمعٍ وبصرٍ لم يزل بهما سميعاً بصيراً.

٥٥ ـ وأجمعوا أن شيئاً من هذه الصفات لا يصحّ أن يكون محدثاً.

٥٦ ـ وأجمعوا على أن أمره تعالى، وقوله غير مُحْدَثٍ، ولا مخلوق.

٥٧ ـ وأجمعوا أنه تعالى يسمعُ ويرى.

٥٨ ـ وأجمعوا أن لله يَدَيْن مبسوطتين.

٥٩ ـ وأجمعوا أن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه من غير أن تكون جوارح.

٦٠ ـ وأجمعوا أن يديه تعالى غير نعمتيه.

٦١ ـ وأجمعوا أنه تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفاً صفّاً، لعرض

---

٥٤ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع ص٢١٤ ـ ٢١٥.

٥٥ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع ص٢١٥.

٥٦ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس ص٢٢١؛ وتمامه: (وقد دلّ الله تعالى على صحة ذلك بقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ففرق تعالى بين خلقه وأمره).

قال البخاري في خلق أفعال العباد ص٥٨: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أن القرآن كلام الله، وأن أمره قبل خلقه، وبه نطق الكتاب.

٥٧ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع ص٢٢٥.

٥٨ ـ الرسالة؛ الإجماع ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٦١ ـ الرسالة؛ الإجماع الثامن ص٢٢٧.

الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفرُ لمن يشاء من المؤمنين، ويعذب منهم من يشاء كما قال.

وليس مجيئه بحركة، ولا انتقال.

٦٢ ـ وأجمعوا أنه تعالى يرضى عن الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم.

٦٣ ـ وأجمعوا أنه يحب التوابين، ويسخط على الكافرين، ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء.

٦٤ ـ وأجمعوا أنه تعالى فوق سماواته.

---

٦٢ ـ ٦٣ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع ص٢٣١.

٦٤ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع ص٢٣٢؛ وتمامه: (على عرشه دون أرضه، وقد دلّ على ذلك بقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]. وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وليس استواؤه على العرش استيلاء كما قال أهل القدر، لأنه ﷻ لم يزل مستولياً على كل شيء وأنه يعلم السرَّ وأخفى من السرِّ، ولا يغيب عنه شيء في السماوات والأرض حتى كأنه حاضر مع كل شيء، وقد دلَّ الله ﷻ على ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وأن له ﷻ كرسياً دون العرش، وقد دلَّ سبحانه على ذلك بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ أن الله تعالى يضع كرسيه لفصل القضاء بين خلقه.

قلت: ووضع الكرسي لفصل القضاء جاء في حديث ابن عباس في حديث طويل: (.. فآتي ربي ﷻ على كرسيه، أو سريره ـ شك حماد ـ فأخر له ساجداً، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي..) الحديث في الشفاعة طويل. انظره في مسند أحمد ١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٦. وانظر: سنن ابن ماجه، الحديث (رقم ٤٠١٠).

٦٥ ـ وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه، ووصفه به نبيّه من غير اعتراضٍ فيه ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب، وترك التكييف له لازم.

□ **الانتصار:**

٦٦ ـ وأجمعوا على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة الله تعالى، ومن زعم ذلك فقد خرق الإجماع، وضلّ ضلالاً مبيناً.

ذكرُ الملائكة المقربين الحفظة، الكرام الكاتبين

□ **المراتب:**

٦٧ ـ واتفقوا أن الملائكة حق.

---

٦٥ ـ الرسالة؛ الإجماع العاشر ص٢٣٦.
وقال البغوي في شرح السنّة ١/ ٢١٦: (واتفق السلف من أهل السنَّة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام).

٦٧ ـ المراتب ص١٧٤.
في القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر الملائكة، وكذلك جاء ذكرهم في الأحاديث النبوية الشريفة.
أما عن طاعتهم لله، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].
وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠].
وأما ذكر الحفظة ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].
وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

٦٨ - واتفقوا أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله ﷻ، مقرَّبان عظيمان عند الله تعالى.

٦٩ - واتفقوا أن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاء.

---

٦٨ - المراتب ص١٧٤.
قال تعالى في حق جبريل وميكائيل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [البقرة: ٩٧].
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨].
وقد خُصّا بالذكر تشريفاً لهما، وتكريماً لمقامهما بين الأنبياء.
وقد جاء التنويه بهما في الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم رب جبريل وميكائيل، ورب إسرافيل، أعوذ بك من حرّ النار وعذاب القبر) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، وأبواب أخرى.
ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن (رقم ٥٨٩)؛ وأبو داود الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (رقم ٨٨٠)؛ والنسائي ٤/ ١٠٥، الجنائز، باب التعوذ من القبر، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من حرّ النار ٨/ ٢٧٨؛ والترمذي، والدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر، وغيرهم.

٦٩ - المراتب ص١٧٤.
ومثل هذا الإجماع في الشفا للقاضي عياض ٢/ ١٧٤؛ وقال أيضاً: (واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه، وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ لهم كالأنبياء مع الأمم، واختلفوا في غير المرسلين منهم، فذهبت طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصي... وذهبت طائفة منهم إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين..).
قلت: قد دلّ القرآن الكريم على أنه واقع لبعض الملائكة كما هو واقع لبعض البشر في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الحج: ٧٥].
قال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٣٨٢:
(قد صحّ بعض الاختلاف بين الملائكة عليهم السلام كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [ص: ٦٩]. =

□ **الوصول:**

٧٠ ـ وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله ﷻ معصومون من الغلط، والخلاف على الله.

□ **الرسالة:**

٧١ ـ وأجمعوا على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم.

ذكرُ الإيمان بالجنّ [١٣ب]

□ **الوصول:**

٧٢ ـ وأجمع المسلمون من أهل السنّة على الإيمان بالجن، وعلى أن لهم ثواباً، وعليهم عقاباً، وعلى أنهم مأمورون مكلفون.

= وورد في الحديث الصحيح اختلاف الملائكة حيث اختلفوا في حكم النادم المهاجر بعد قتل مائة نفس حتى جاءهم ملك فحكم بينهم، فكانت الإصابة لملائكة الرحمة والحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا يصح تأثيم أحد منهم بإجماع).

٧٢ ـ أما تكليف الجن فقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]. أي سيحضرون للحساب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣١﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣١].

قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون ولا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى =

= الإنس والجن وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك. انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وأما ثوابهم وعقابهم، فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلفوا هل يثابون، فذهب الجمهور، ومنهم: مالك والشافعي، والأوزاعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أنهم يثابون على الطاعة.

ويروى عن أبي حنيفة، وأبي الزناد، وليث بن أبي سليم أنهم يجارون من النار، ثم يكونون تراباً، والله أعلم.

وأما ذرية إبليس: فهي مذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠]، واستدل على نكاحهم بقوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرحمن: ٥٦].

وأما استراقهم السمع من السماء ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾ [الجن: ٨، ٩].

وفي الحديث: (إن الملائكة تنزل في العَنَان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قضي من السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون مائة كذبة من عند أنفسهم) أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ٦/ ٣٣٨.

وأما وصولهم إلى قلب بني آدم، فقد جاء في الصحيح عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، فمر رجلان من الأنصار رضي الله عنهما، فلما رأيا رسولا الله ﷺ أسرعا، فقال ﷺ: «على رِسْلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله!! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً، أو قال: شيئاً» متفق عليه. وانظر: دليل الراغبين إلى رياض الصالحين (رقم ١٨٥٢).

وأما طعامهم وشرابهم، فقد جاء فيه أحاديث صحيحة، منها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنها طعام إخوانكم من الجن». =

٧٣ ـ وأجمعوا على أن الجنّ يأكلون ويشربون، ويجامعون ويولد لهم.

٧٤ ـ وأجمعوا على أن لإبليس ذريَّة.

٧٥ ـ وأجمعوا على أن الشياطين أمكنهم الله تعالى من أن يتحول أحدهم وينتقل من حالٍ إلى حال، فيتمثل مرةً في صورة ثم مرةً في أخرى، ومرةً يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرةً يصل إلى قلب ابن آدم [٣ مكرر] فيوسوس، ومرةً يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٧٦ ـ وأجمعوا على أن الإيمان بأن الشياطين تتخبط من بني آدم مَن سَلَّطها الله عليه وأمكنها منه كما شاء، وكيف شاء.

= أخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (رقم ٤٥٠).

وأما تخبط بعض الناس، فيشير إليه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما تشكلهم فقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث النبوية حد التواتر. منها حديث الفتى الذي كان حديث عهد بعرس، فقال: يا رسول الله: ائذن لي أحدث بأهلي عهداً، فأذن له رسول الله ﷺ، فأقبل الفتى، فإذا هو بامرأته بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر فدخل، فإذا هو بحيَّة منطوية على فراشه، فلما رآها ركز فيها رمحه، ثم نصبه، قال أبو سعيد الخدري: فاضطربت الحية في رأس الرمح حتى ماتت، وخرَّ الفتى ميتاً فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٣٦)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٧٢)؛ وأبو داود (رقم ٢٥٩) وغيرهم؛ والترمذي، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٦٣٧) وغيرهم.

ذكرُ القرآن العظيم، والذكر الحكيم

□ المراتب:

٧٧ ـ واتفقوا أن القرآن المتلوّ الذي هو في المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها، من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ إلى آخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ هو كلام الله ﷻ، ووحيه الذي أنزله على نبيّه محمد ﷺ، مختاراً له من الناس.

٧٨ ـ واتفقوا أن كل ما في القرآن حقّ، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المرويّة المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدّل منه حرفاً مكان حرفٍ متعمداً لذلك، عالماً بأنه خلاف ما فَعَل، فإنه كافر.

٧٩ ـ واتفقوا أن لا يكتب في المصحف بخط المصحف متصلاً بالقرآن ما ليس من القرآن.

٨٠ ـ واتفقوا أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ آية من القرآن في سورة النمل: (٣٠).

---

٧٧ ـ المراتب ص١٧٣.
وقال القاضي عياض في الشفا ٢/ ٣٠٤، مثل كلام ابن حزم هذا كله، وزاد: (واعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية منه أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه، من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفى، أو نفى ما أثبته على علمٍ منه بذلك، أو شك بشيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

٧٨ ـ المراتب ص١٧٤.
ويذكر هنا أن ترتيب الآيات في سورها وقع بتوقيفه ﷺ وأمره، لم يختلف في ذلك أحد من المسلمين. وانظر: البرهان للزركشي ١/ ٢٥٦؛ والإتقان ١/ ١٧٢.

٨١ ـ واتفقوا أنها لا تكتب في أول براءة.

٨٢ ـ واتفقوا أن النبي ﷺ دعا العرب قاطبةً إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا عنه كلهم.

ذكرُ النبيين والمرسلين

□ المراتب:

٨٣ ـ واتفقوا أن كل نبي ذُكر في القرآن فهو حقّ كآدم، وإدريس، وموسى، ونوح، وهود، وصالح، وشعيب، ويونس، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحٰق، ويعقوب، ويوسف، وهارون، وداود، وسليمان، وإلياس، واليَسَع، ولوطٍ، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وأيوبَ وذي الكفل.

واختلفوا في نبوّة مريم، وأم موسى، وأم إسحٰق.

٨٤ ـ واتفقوا أن عيسى عبد الله مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم، وهي بكر.

---

٨٢ ـ المراتب ص١٧٤.

٨٣ ـ المراتب ص١٧٣.

٨٤ ـ المراتب ص١٧٤، ١٧٥.

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق في الأصول التي اجتمع عليها أهل السنّة: وقالوا في الركن السابع المفروض في النبوة والرسالة: بإثبات الرسل من الله تعالى إلى خلقه...

وقالوا: إن الأنبياء كثير والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر.

وأول الرسل أبو جميع البشر وهو آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ...

وقالوا: بنبوة موسى في زمانه.

وأنكروا قتل عيسى، وأثبتوا رفعه إلى السماء.

وقالوا: إنه ينزل إلى الأرض، بعد خروج الدجال، فيقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويريق الخمور، ويستقبل في صلاته الكعبة، ويؤيد شريعة محمد ﷺ، =

□ الوصول:

٨٥ ـ وأجمع المسلمون على أن الله تعالى خصّ آدم عليه السلام، بأن خلقه بيده وأسجد له ملائكته، وجعله أبا البشر كلهم.

وكذلك خصّ إبراهيم عليه السلام بأن اتخذه خليلاً من بين أهل الأرض، فأخلّه أي اقتطعه، واختصه من بينهم بالمحبّة.

* وكذلك خصّ موسى ﷺ بأن أسمعه جلّ وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته بغير واسطة.

* وكذلك خصّ عيسى عليه السلام بأن خلقه من غير أب، وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله.

* وكذلك اختص محمداً ﷺ بأن أنزل عليه القرآن العظيم، والذكر الحكيم المعجز..، الذي ليس في قَدْر المخلوقين الإتيانُ بمثله، ولو تظاهر على ذلك الإنسُ والجن، وبأن جعله خاتَمَ النبيين، والشفيع للمذنبين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين، وخصَّه بالحوض المورود، والكوثر المحمود.

□ الانتصار:

٨٦ ـ وأجمع المحققون من سلف الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر.

= ويحيى ما أحياه القرآن، ويميت ما أماته القرآن.

وقالوا: بتكفير كل متنبئ سواء كان قبل الإسلام أو بعده.

وقالوا: بتكفير من ادعى للأنبياء إلاهية، أو ادعى لأئمة الخلافة نبوَّةً أو إلاهية.

وقالوا: بتفضيل الأنبياء على الملائكة.

وقالوا: بتفضيل الأنبياء على الأولياء من أمم الأنبياء.

وقالوا: بعصمة الأنبياء عن الذنوب، وتأولوا ما يروى عنهم من زلاتهم أنها كانت قبل النبوة.

٨٦ ـ وجاء في الشفا للقاضي عياض ٢/ ٩٢: =

= حكم عقد قلب النبي ﷺ من وقت نبوته. . . ما تعلق منه بطريق التوحيد، والعلم بالله وصفاته، والإيمان به وبما أُوحي إليه فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين، والانتفاء عن الجهل بشيء من ذلك، أو الشك أو الريب فيه، والعصمة من كل ما يضادّ المعرفة بذلك واليقين، وهذا ما وقع إجماع المسلمين عليه، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سواه.

وقال أيضاً ٢/ ١٤٤:

أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ، والأنبياء معصومون من تكرار الصغائر، وكثرتها، إذ يلحقها ذلك بالكبائر، ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة، وأسقطت المروءة، وأوجبت الإزراء والخساسة، فهذا أيضاً مما يعصم عنه الأنبياء إجماعاً.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٧:

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الكبائر باتفاق.

وقال القاضي في الشفا ٢/ ١١٧:

واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان، وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوساوس.

وقال في ٢/ ١٢٣:

وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصداً ولا عمداً، ولا سهواً ولا غلطاً.

وقال في ٢/ ١٣٥:

أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه، فالذي يجب تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه، وفي حال سخطه وجدِّه، ومزحه وصحته ومرضه، ودليل ذلك اتفاق السلف، وإجماعهم عليه.

وقال في ٢/ ١٢٦، ١٢٧:

قررنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه، أو لسانه لا عمداً ولا سهواً، وأن يتشبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه. =

واختلفوا في جواز بدور الصغائر منهم، والجمهور ذاهب إلى أنهم معصومون عن الصغائر كما عصموا عن الكبائر.

= وقال في ٢/١٤٦:

من جوَّز الصغائر، ومن نفاها من نبينا ﷺ مجمعون أنه لا يُقرَّ على منكر من قولٍ أو فعل، وأنه متى رأى شيئاً فسكت عنه ﷺ دلَّ على جوازه.

وقال في ٢/٢١١:

أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابِّه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۭ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍۢ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌۭ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۭ﴾ [التوبة: ٦١].

وقال في ٢/٢١٤:

جميع من سبَّ النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه بشيء على طريق السبِّ له، أو الإزراء له، أو التقصير لشأنه، أو الغضِّ منه، والعيب له فهو سابّ له والحكم فيه حكم السابّ يقتل.

وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرَّة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزورٍ أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، إلى هلم جرّا.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يقتل.

وقال في ٢/٢١٥ ـ ٢١٦:

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ، المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال في ٢/٢٤٧: =

٨٧ ـ وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكرُ محمد ﷺ

□ **المراتب:**

٨٨ ـ واتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة، المهاجر إلى المدينة، رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.

٨٩ ـ واتفقوا أنه لا نبيَّ بعده عليه السلام.

٩٠ ـ واتفقوا أنه ﷺ ماتَ بيثرب، وأن قبره بها، وأنه نكح النساء وأولد، وأنه كان عبداً لله تعالى، مخلوقاً من ذكر وأنثى، يأكل ويجوع، ويصح ويمرض، وأنّه عليه السلام (بقي) بالمدينة عشر سنين نبياً رسولاً، وبمكة مثلها نبيّاً رسولاً.

واختلفوا هل (بقي) بمكة أكثر، أم لا؟

٩١ ـ واتفقوا أنه مُذْ ماتَ عليه السلام انقطع الوحي، وكمل الدين، واستَقَرّ، وأنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد في الدين شيئاً من رأيه بغير استدلال

= ذكر بعض من ألف في الإجماع، إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هُجِي به النبي ﷺ وكتابته، وقراءته، وتركه متى وُجد دون محو.
وقال في ٢/ ٢٧٠:
لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

٨٧ ـ ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة فيما سبيله الاجتهاد ولم يخطئ أو يفسق أو يبدع أحد منهم من خالفه، أما العقائد فلم يختلفوا فيها والحمد لله.

٨٨ ـ المراتب ص١٦٧.

٨٩ ـ المراتب ص١٧٣.

٩٠ ـ المراتب ص١٧٤. وفي نسخة: (نبئ) بالمدينة.

٩١ ـ المراتب ص١٧٤ ـ ١٧٥.

منه، ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يبدِّل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث شريعة، وأن من فعل ذلك كافر.

٩٢ ـ واتفقوا أنه ﷺ وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس.

□ الرسالة:

٩٣ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى معرفة الله، وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل بالله تعالى، وعن تكذيبه.

٩٤ ـ وأجمعوا أنه عليه السلام بيَّن لهم جميعَ ما دعاهم إليه من الإسلام والإيمان وما رغّبهم فيه من منازل الإحسان [وأوضح لهم الأدلة عليه، وبيَّن لهم الطريق إليه].

وأنه عليه السلام (لم يؤخر) عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه عن وقت تكليفهم فعله، بما يوجبه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام، قبل لزوم فعله لهم، فأمّا تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائزٍ عند كافتهم.

□ الوصول:

٩٥ ـ وأجمعوا على الإيمان بأن النبي ﷺ أُسري به من المسجد الحرام

---

٩٢ ـ المراتب ص١٧٦.

٩٣ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع والثلاثون ص٢٧١.

٩٤ ـ الرسالة ص٢٧١ وما بين المعقوفتين منه.
(وأنه عليه السلام لم يؤخر عنهم بيان شيء..) إلخ لم أجدها في المطبوعة.
وفي حاشية (ب) عن نسخة (يدخر) عنهم بيان شيء.
وكذلك: من سقوط (تكلفهم له) في نسخة..

٩٥ ـ حديث الإسراء والمعراج، أخرجه البخاري في صحيحه، الصلاة، باب كيف =

إلى المسجد الأقصى، وعُرِجَ به إلى السماوات العلى [١٤ب].

وعلى أن الله ﷻ فَرَض عليه الصلوات هنالك.

وعلى أنَّه لقي آدمَ، وإبراهيمَ، ومُوسَى، وعيسى، وإدريس عليهم السلام، على

= فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٤٥٨؛ والأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام وهو جدُّ أبي نوح، ويقال: جدُّ نوح عليهما السلام.

ومسلم في صحيحه، الإيمان ١/ ١٤٨ من حديث ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذرٍّ يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم...» الحديث بطوله.

وفيه: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم، أن ابن عباس، وأبا حبَّة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ثم عَرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام».

وابن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ومعنى ظهرت: أي ارتفعت، والمستوى: المصعد، وصريف الأقلام: تصويتها حال الكتابة، والمراد بذلك سمع ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك عن أبي كعب ٥/ ١٤٤؛ ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري ومسلم من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مسلم عن مالك بن صعصعة. انظر: البخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٦/ ٣٠٢ و٧/ ٢٠١ مناقب الأنصار باب المعراج.

وانظر: مسلم، الإيمان ١/ ١٥٠.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ دون وساطة مطولاً. انظر: البخاري: التوحيد، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ ١٣/ ٤٧٨ من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ١/ ١٤٥ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقد جاء من طريق صحابة آخرين مختصرا: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وأم هانئ، وشداد بن أوس، وغيرهم.

ما أتى في الأثر، لا يعارض ذلك بعقل، ولا يُطعن فيردّ، قال ﷺ: «فعُرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام».

٩٦ ـ وأجمعوا على أن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة.

٩٧ ـ ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي ﷺ أُسري به [٤] بجسمه وروحه، لا بروحه دون جسمه.

ذكرُ ما جاء به ﷺ، وبلّغه عن ربه

□ الرسالة:

٩٨ ـ وأجمعوا على أن التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى وما ثبت به النقل من سننه، ووجوب العمل بمُحكمه، والإقرار بنصّ مُشكله ومتشابهه، وردّ كل ما لم نُحِطْ به علماً بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصّه.

٩٩ ـ وأجمعوا أن ذلك لا يكون إلا فيما كُلِّفوا الإيمان بجملته، دون تفصيله.

---

٩٧ ـ قال القاضي عياض في الشفا ١/ ١٨٧:
ثم اختلف السلف والعلماء، هل كان الإسراء بروحه، أو جسده، على ثلاث مقالات:
فقالت طائفة: إنه إسراء بالروح، وأنه رؤيا منام، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء حق ووحي، وإلى هذا ذهب معاوية، وحكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافه...
وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد، وفي اليقظة، وهذا هو الحق، وهو قول ابن عباس، وجابر، وأنس، وحذيفة، وعمر، وأبي هريرة... وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء والمحدثين، والمتكلمين والمفسرين.
وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح.

٩٨ ـ ٩٩ ـ انظر: الرسالة؛ الإجماع الثاني والأربعون ص٢٩١.

١٠٠ ـ وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات واجب.

---

١٠٠ ـ انظر: الرسالة ص٢٩١.

وقد تكفلت ببيان هذه الآيات كتب خاصة هي كتب الفتن والملاحم، وهي كثيرة.

وخبر خروج الدجال قد جاء عن عدد كبير من الصحابة الكرام وذكره أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وغيرها، وذكرنا خلاصته في كتابنا (الوصية النبوية للأمة الإسلامية).

وأما نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء فقد تواتر ذلك عنه، وأُلفت في هذا الموضوع كتب خاصة ومنها التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للمحدث محمد أنور شاه الكشميري، وهو مطبوع، وكتاب شيخنا الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري إعلام أهل الإسلام بنزول المسيح ﷺ وهو مطبوع كذلك.

ومن الأحاديث التي تجمع عدداً من العلامات التي تكون بين يدي الساعة ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٢٥: (الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة عن حذيفة بن أُسيد الغفاري ﷺ قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نتذاكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم).

والدابة: هي المعنية بقوله تعالى في سورة النمل: ﴿۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

وتخرج هذه الدابة ـ والله أعلم بكيفيتها ـ فتمر على الناس، وتخبر المؤمن بإيمانه والكافر بكفره، ليرتدع الكفار عن كفرهم، والفساق عن معاصيهم ليتوبوا ويرجعوا عما هم فيه، فإذا أصرّوا تتابعت الآيات، ولم تنفع توبة، ولا أوبة، أما وصف هذه الدابة، فقد أخرج أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٥، ٤٩١، الترمذي في سننه وحسّنه؛ وابن ماجه في سننه (رقم ٤٠٦٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود، وعصا موسى بن عمران ﷺ، فتجلو وجه المؤمن بالعصا، وتخطم أنف الكافر بالخاتم، حتى إن أهل الحواء ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقال هذا: يا كافر). =

وكذلك ما روي من خبر الدجال.

ونزول عيسى بن مريم، وقتله الدجال.

وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة، من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدّابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله ﷺ، وعرفونا صحته.

ذكرُ عذاب القبر، والنفخ في الصور، والحشر بعد النشر

□ الرسالة:

١٠١ ـ وأجمعوا أن عذاب القبر حقّ، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يُحيَوْا فيها، فيثبِّتُ اللهُ مَن أحبَّ تثبيتَه.

= والحواء: البيوت المجتمعة من الناس على الماء.
قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في المحرر الوجيز عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾ الآية [آل عمران: ٥٥] ٣/ ١٠٥.
وأجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر من أن عيسى عليه السلام حيٌّ وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويفيض العدل، ويظهر هذه الملَّة ملَّة محمد ﷺ، ويحج البيت ويعتمر، ويبقى في الأرض أربعاً وعشرين سنة، وقيل: أربعين سنة، ثم يميته الله تعالى.
وأما قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: فقال الربيع: هي وفاة نوم، رفعه الله في منامه.
وقال الحسن وابن جريج، وجماعة من العلماء: المعنى: أني قابضك من الأرض ومحصنك.
وقال الفراء: هي وفاة موتٍ، ولكن المعنى: إني متوفيك في آخر أمرك، عند نزولك وقتلك الدجال، ففي الكلام تقديم وتأخير.
ونقل الإجماع في هذا غير واحد من الأئمة. انظر: التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص٦٠.

١٠١ ـ انظر النص في: الرسالة؛ الإجماع التاسع والثلاثون ص٢٧٩:
وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٧/ ١١٥: (وأهل السنّة والجماعة =

= مصدقون بفتنة القبر، وعذاب القبر، لتواتر الأخبار بذلك عن النبي ﷺ).
وقد صحّت الأخبار الكثيرة عن النبي ﷺ في عذاب القبور، والسؤال فيها، ولو تقصينا الأحاديث لطالت بنا، ونكتفي بما ساقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣]. هو: الهوان، والهَوْن: الرفق.
وقوله جلَّ ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].
وقوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].
١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقعدا المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».
وزاد في رواية شعبة: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت في عذاب القبر).
وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم.
٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطّلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون.
٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها، فذكر عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم عذاب القبر.
قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ صلىً صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.
وزاد غندر في روايته: عذاب القبر حق.
وأخرجه مسلم، المساجد، باب التعوذ من عذاب القبر.
٤ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّة. =

١٠٢ ـ وأجمعوا أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك.

= وأخرجه النسائي في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.
٥ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ حدَّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله؛ فيقال له: انظر: إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً».
قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره.
ثم رجع إلى حديث أنس، قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت، ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين.
وأخرجه مسلم، الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ (رقم ٢٨٧٠)؛ وأبو داود؛ والنسائي وغيرهم.
وبوّب البخاري: باب التعوذ من عذاب القبر وذكر. . .
٦ ـ حديث أبي جحيفة عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ، وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها.
وأخرجه مسلم في صفة الجنة، باب عرض مقعده من الجنة أو النار عليه؛ والنسائي في الجنائز، باب عذاب القبر؛ وغيرهم.
٧ ـ وذكر حديث ابنة خالد بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر.
٨ ـ ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.
وقد جاء ذكر عذاب القبر عن جمع كبير من الصحابة وتواتر عن رسول الله ﷺ، مع ظاهر الآيات ذكرها البخاري ﷺ، وهذه الأمور السمعية لا مدخل للعقل فيها.
وقد أجمع المسلمون على الإيمان بذلك واعتقاده لكثرة ما ورد فيها.

١٠٢ ـ الرسالة؛ وهو تابع للإجماع السابق، وتمامه: (كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]).

□ الوصول:

١٠٣ ـ وأجمع أهل الإسلام من أهل السنّة، على أن عذاب القبر حق.

وعلى أن منكراً أو نكيراً ملكي القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما يُحيَوْن فيها، فيقال له: مَن ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١٠٤ ـ وأجمعوا على الإيمان بالصُّور، وعلى أنه قرن يُنْفَخُ فيه.

---

١٠٣ ـ جاء ذكر منكر ونكير في حديث أخرجه الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُبر الميت، أو قال: أحدكم، أتاه ملكان أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل...» الحديث، وقال: حسن غريب. انظره في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر. انظر: عارضة الأحوذي ٤/ ٢٩١.

وسُميا بمنكر ونكير: لأن كل من يراهما ينكرهما لما عليهما من وحشة المنظر، وقبيح الصورة، وغلظ الكلمة، وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٧/ ١١٥:

(وأهل السنّة والجماعة مصدقون بفتنة القبر، وعذاب القبر لتواتر الأخبار بذلك عن النبي ﷺ).

وقال في ٨/ ١١٨ في قوله ﷺ: «إنكم تفتنون في قبوركم..»:

(فالآثار بذلك متواترة، وأهل السنّة، وهم أهل الحديث والرأي في أحكام شرائع الإسلام كلهم مجمعون على الإيمان والتصديق بذلك، إلا أنهم لا يتكلفون فيه شيئاً، ولا ينكره إلا أهل البدع).

١٠٤ ـ قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

=

= وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [النمل: ٨٧].

وقيل: الصور هنا جمع صورة، كما قال: السور، لسور البلد، وهو جمع سورة، ويقال: جمع صورة، وقد قرأ الحسن: «في الصُّوَر».

والصواب أنه القرن على ما جاء في الأخبار التي وصفها الطبري بقوله: تظاهرت.

وفسَّر ابن عباس: الناقور، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ [المدثر]، بالصور وهو القرن.

وقد أخرج أحمد والدارمي (رقم ٢٨٠١)؛ وأبو داود (رقم ٤٧٤٢)؛ والترمذي، القيامة؛ باب ما جاء في شأن الصور، وقال: حديث حسن؛ والنسائي؛ وابن حبان؛ والحاكم ٤/ ٥٦٠؛ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه».

وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم، وصاحب القرن قد التقم القرن، واستمع الإذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ»، فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ فقال لهم: «قولوا: حسبنا الله، ونعم التوكيل».

انظر: القيامة، باب ما جاء في الصور؛ والتفسير؛ سورة الزمر، والحاكم ٤/ ٥٥٩.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩ قال رسول الله ﷺ: «إن طَرْفَ صاحب الصور مُذْ وُكِّل به، مستعد ينظر نحو العرش، مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان».

قال الحاكم: صحيح الإسناد؛ وقال الذهبي: على شرط مسلم؛ وحسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٦٨.

وجاء من حديث زيد بن أرقم عند الطبراني؛ وأبي هريرة عند ابن مردويه، وفيهما ضعف.

وقد جاء في البخاري ١١/ ٣٦٧، كتاب الرقاق، باب ونفخ في الصور، قال مجاهد: الصور: كهيئة البوق.

وقيل: الصور اسم القرن بلغة اليمن. =

□ الرسالة:

١٠٥ ـ وأجمعوا على أنه يُنْفخُ في الصور قبلَ يوم القيامة، فيصعَقُ مَنْ

= والموكل به إسرافيل، ونقل الإمام الحليمي: الإجماع عليه.
وقد جاء في أحاديث أن الصور موكل به ملكان. فعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبي الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران».
أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢٧٣)؛ وهو ضعيف لضعف عطية العوفي وحجاج بن أرطاة؛ والحاكم ٤/٥٥٩ وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

١٠٥ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع والثلاثون ص٢٨١.
وذلك وفاق الآية الكريمة: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: ٦٨].
وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون يوماً»، قيل: أربعون يوماً؟ قال أبو هريرة: أبيت. قالوا: أربعون شهراً؟ قال: «أبيت». قالوا: أربعون سنة؟ قال: «أبيت، ثم ينزل من السماء ماء فينبتون، كما ينبتُ البقل، وليس من الإنسان شيء إلا بلي إلا عجب الذنب، منه يركب الخلق يوم القيامة».
ومعنى أبيت: امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي فيه توقيف ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ.
أخرجه البخاري في التفسير، سورة الزمر، باب ونفخ في الصور.. ٨/٥٥١؛ وفي تفسير سورة عم ٨/٦٨٩؛ ومسلم، الفتن، ما بين النفختين (رقم ٩٥٥)؛ وأبو داود، السنّة، باب في ذكر البعث والصور، (رقم ٤٧٤٣)؛ والنسائي، الجنائز، باب أرواح المؤمنين ٤/١١١؛ والموطأ، الجنائز، باب جامع الجنائز ١/٢٣٩.
وعجب الذنب: ويقال له: عجم الذنب أيضاً: هو عظم مستدير في أصل الصلب، وهو رأس العصعص والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، قيل: هم الشهداء، وجاء ذلك في حديث أخرجه أبو يعلى، وإسحٰق بن راهوية، وفي سنده ضعف.
وقيل: موسى ﷺ، وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: =

في السماوات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم يُنفخ فيه أُخرى فإذا هم قيام ينظرون.

١٠٦ ـ وأجمعوا على أن الله تعالى يعيدهم كما بَدأهم حفاةً، عراةً، غُرْلاً.

= «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة، فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش، فلا أدري، أكذلك كان قبل النفخة، أم بعد النفخة؟!»
انظر: صحيح البخاري، التفسير، سورة الزمر، باب ونفخ في الصور ٨/ ٥٥١.
وقيل: هم الأموات، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

١٠٦ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع والثلاثون.
الأغرل: هو الأقلف، والغرلة: هي القلفة التي تقطع من جلدة الذكر وهو موضع الختان، أي يحشرون غير مختونين.
وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم؛ وعدد من الأحاديث الصحيحة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٤].
١ ـ ومن حديث ابن عباس، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس: إنكم محشورون إلى الله، حفاةً، عُراةً غُرلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألا إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام. . .» الحديث.
أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه. انظر: الرقاق، باب كيف الحشر؛ والأنبياء، باب اتخذ الله إبراهيم خليلاً؛ ومسلم، الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (رقم ٢٨٧٠)؛ والنسائي ٤/ ١١٤؛ والترمذي، القيامة، باب ما جاء في الحشر؛ والتفسير، سورة عبس؛ وغيرهم.
٢ ـ ومن حديث عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الناس حفاةً عراةً غرلاً. قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: الأمر أشدّ من أن يهمهم ذلك.
أخرجه البخاري، الرقاق، باب الحشر؛ ومسلم، الجنة، باب فناء الدنيا (رقم ٢٨٥٩)؛ والنسائي، الجنائز، باب البعث ٤/ ١١٤.
٣ ـ ومن حديث عبد الله بن أُنيس قال رسول الله ﷺ: «يحشر الله العباد ـ وأومأ بيده نحو الشام ـ عراةً، حفاةً، غرلاً، بُهماً. قلنا: وما بُهماً؟ قال: =

١٠٧ ـ وأجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت، وعصت هي التي

= ليس معهم شيء. . وفيه قصة جابر بن عبد الله، ورحيله إليه في هذا الحديث.
أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٥؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ و٤/ ٥٧٤؛ والطبراني في الكبير؛ وحسّن إسناده المنذري. انظر: الترغيب ٤/ ٣٠٧.
٤ ـ ومن حديث أم سلمة: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح؛ وانظر: الترغيب والترهيب ٤/ ٢٨٧؛ ومجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
٥ ـ ومن حديث سودة بنت زمعة: أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباس وهو ثقة. وانظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٣؛ والترغيب ٤/ ٢٨٨.
٦ ـ ومن حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفيه سعيد بن المرزبان ضعيف وقد وثق؛ الترغيب ٤/ ٢٨٨.
وفي الأحاديث بيان وتنبيه إلى أن ما قطع من الإنسان بعد ولادته، يعاد إليه يوم الحشر.

١٠٧ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع والثلاثون ص٢٨٣.
وجاء في محكم التنزيل: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَـٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ١٩ ـ ٢٢].
وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٤، ٢٥].
وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٥].
وفي ذلك أحاديث منها: حديث أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: «هل تدرون مِمّ أضحك؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مخاطبة العبد ربه»، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: «لا أُجيز على نفسي إلا شاهداً مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه ـ أي: جوارحه ـ: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعداً لكن وسُحْقاً، فعنكن كنت أُناضل». وأناضل: أي أدافع وأخاصم. =

تُبعث يوم القيامة، وكذلك الجلُود التي كانت في الدنيا، والألسنةُ والأيدي، والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة.

□ الوصول:

١٠٨ ـ وأجمعوا على أن الله يُعيد الخلق كما بَدأَهم، فريقاً هدى، وفريقاً حق عليهم الضلالة.

= وأخرجه مسلم في صحيحه، الزهد والرقائق (رقم ٢٩٦٩)؛ والنسائي؛ والبزار، وابن حبان، وأبو يعلى، وغيرهم.

وحديث عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه، فخذه من الرجل الشمال».

أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٥٤؛ والطبراني، وسنده جيد.

ومن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إنكم تدعون مفدَّماً على أفواهكم بالفِدَام، فأول شيء يبيِّن على أحدكم، فخذه وكفه».

أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٨٢ ـ ٨٣؛ وفي الكبرى ٦/ ٤٥١؛ وأحمد ٥/ ٥؛ وهو حديث حسن. والفدام: ما يشدّ على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب فيه، ومعنى الحديث: أنهم يمنعون الكلام حتى تتكلم أعضاؤهم، فشبه ذلك بالفدام.

* ومن حديث أبي هريرة في حديث طويل عن النبي ﷺ: ألا نبعث عليكم شاهدنا؟ قال: فيفكر في نفسه من الذي يشهد عليه، فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه، بما كان يعمل، وذلك المنافق ليعذر من نفسه وذلك الذي يسخط الله تعالى عليه.

أخرجه مسلم، الزهد والرقائق (رقم ٢٩٦٨).

١٠٨ ـ قال أبو محمد بن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٧٩: (اتفق جميع أهل القبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث، وعلى تكفير من أنكر ذلك).. وبهذا جاء القرآن والسنن.

وقال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ص٢٣٢ ـ ٢٣٥:

(أجمع المسلمون وأهل الكتاب، والبراهمة على إعادة الخلق، وجوازها بعد الفناء وإن اختلفوا في التفصيل). =

ذكرُ الحساب، والميزان، والصراط

☐ الوصول:

١٠٩ ـ وأجمعوا على أن الخلق يُؤْتَوْن بصحفِ أعمالهم، فمن أُوتي

= (قال المسلمون واليهود والسامرة، بإعادة الأجساد، والأرواح، وردّ الأجساد إلى الأرواح على التعيين برجوع كل روحٍ إلى الجسد الذي كان فيه).

قلت: وقد أولى القرآن الكريم قضية البعث بعد الموت أهمية عظمى في عدد آياته وتنوُّع أدلته، ووضوح براهينه. نخرج عن القصد إن تتبعنا ذلك.

١٠٩ ـ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٤].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٢٦]، وآيات أخرى عديدة.

وورد ذلك في كثير من الأحاديث، أذكر منها:

حديث البطاقة، وهو ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلِّص رجلاً من أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجلٍ مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله تعالى: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: فإنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفَّة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء». =

كتابه بيمينه حوسب حساباً يسيراً، ومن أُوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيراً.

١١٠ ـ وأجمعوا على الإيمان والإقرار، والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلتْ موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر.

١١١ ـ وأجمعوا أن كفَّة السيئات تهوي إلى جهنَّم، وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنَّة.

= والسجل: الكتاب الكبير. والبطاقة: هي الورقة. وطاشت: أي خفت، من الطيش، وهو الخفة.

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٢، ٢١٣؛ والترمذي، الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ١٠/ ١٠٧ وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه، الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (رقم ٤٣٠٠)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٢٢٥، ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩٠٦؛ وغيرهم وهو حديث صحيح.

١١٠ ـ جاء ذلك في القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١]. وذكر الميزان في كثير من الأحاديث بلغت التواتر.

وقد ختم البخاري في جامعه الصحيح بقوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، وأن أعمال بني آدم، وقولهم يوزن.. وساق بسنده عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٥٣٨: قال أبو إسحٰق الزجاج المتوفى ٣١١هـ: أجمع أهل السنّة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة...

وأنكر المعتزلة الميزان، وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنّة.

١١١ ـ ومن خالف في كون الميزان له كفتان، فقد شرد عن الأحاديث الكثيرة وأبعد النجعة، ووزن الأمور بعقله مما لا مجال له فيه لأن ذلك من السمعيات.

١١٢ ـ وأجمعوا أن الصراط جسرٌ ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون بالإبطاء والسرعة على قدر ذلك.

ذكرُ الحوض، والشفاعة

□ الرسالة:

١١٣ ـ وأجمعوا على أن للنبي ﷺ حوضاً تردُه أمته يوم القيامة لا يظمأ من شرب منه، ويُذاد عنه من بدّل وغيّر بعده.

---

١١٢ ـ وقد جاء ذكر الصراط في القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١، ٧٢].

وجاء في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو حديث طويل، وفيه: (ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله: «فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذٍ: اللهم سلِّم سلِّم»).

وفي رواية: (ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحلّ الشفاعة، ويقولون: اللهم سلِّم سلِّم، قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، والريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل، والركاب، فناجٍ مسلَّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في جهنم».

والدحض: الزلَق؛ والمزلة: موضع الزلل؛ والخطاطيف: كالكلاليب المعقّفة؛ وأجاويد الخيل: جمع جواد، وهو الفرس الرائع السريع؛ ومخدوش: المجروح؛ والمكدوس: المجتمع أي جمعت يداه ورجلاه وشُدّ وألقي في جهنم، وقيل: إن الرواية: مكردس).

انظر: البخاري، الرقاق، باب الصراط جسر جهنم. والتوحيد، باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، والتفسير، النساء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾؛ ومسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣؛ والنسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان ٨/ ١١٢ ـ ١١٣.

١١٣ ـ الرسالة؛ الإجماع الثاني والأربعون ص٢٨٩.

وقد جاء ذكر الحوض في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ =

= وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾.
أخرج أحمد في المسند ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤؛ والبخاري في تفسير هذه السورة من صحيحه ٨/ ٧٣١ مختصراً؛ والرقاق، باب الحوض؛ ومسلم، الصلاة، باب حجة من قال: البسملة من أول كل سورة (رقم ٤٠٠)؛ والترمذي في السنن، التفسير؛ وأبو داود، السنة، باب الحوض (رقم ٤٧٤٧ ـ ٤٧٤٨)؛ والنسائي، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
* عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي ﷻ، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، فيختلج العبد منهم فأقول: ربّ إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك».
وله روايات في الصحيحين عن أنس تبين وصف هذا الحوض.
* وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأذودنّ رجالاً عن حوضي، كما تذاد الإبل الغريبة عن الحوض».
أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨، ٤٥٤، ٤٦٧؛ والبخاري، الشرب، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه؛ ومسلم، الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته.
* وعن عائشة، قال عامر بن عبد الله بن مسعود: سئلت عائشة عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾؟ فقالت: الكوثر نهر أُعطيه نبيكم، شاطئاه درٌّ مجوّف، آنيته كعدد نجوم السماء.
أخرجه البخاري في صحيحه، التفسير، سورة الكوثر ٨/ ٧٣١.
* وفيه كذلك من حديث ابن عباس: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.
* ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، وتربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج».
أخرجه الترمذي، التفسير، سورة الكوثر، وقال: هذا حديث حسن صحيح =

= ١٢/٢٥٨؛ وأحمد في المسند ٢/١١٢؛ وابن ماجه؛ الزهد، باب صفة الجنة، (رقم ٤٣٣٤)؛، وغيرهم.
والكوثر: على وزن فوعل من الكثرة، سمي بها النهر لكثرة مائه، وآنيته وعظم قدره، وخيره.
* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً».
أخرجه البخاري، الرقاق، باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ ١١/٤٦٣؛ ومسلم (رقم ٢٢٩٢).
قال القرطبي في المفهم ٦/ ٩٠: ومِمّا يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدِّق به: أن الله ﷻ قد خصّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته، وشرابه، في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي واليقين التواتري، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على ثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله، واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهلم جرّا.
وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنّة من الخلف.
وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريف صدر عن عقل سخيف.
خرق به إجماع السلف، وفارق به مذهب أئمة الخلف.
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٤٦٧: في عدة من روى حديث الحوض من الصحابة، فزادت العدة على الخمسين، وبلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابياً.
وقد ذكره السيوطي في المتواتر: عن تسعة وأربعين صحابياً، وزاد في شرح الإحياء ثمانية من الصحابة فبلغوا سبعاً وخمسين. انظر: الأزهار المتناثرة (رقم ١٠٨)؛ ونظم المتناثر ص١٥٢، ويمكن الاستدراك عليهم.
قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٩١:
الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة، صحيحة، ثابتة، كثيرة، والإيمان بالحوض =

□ الوصول:

١١٤ ـ وأجمعوا على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أُمَّته.

= عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ. .
قال سفيان بن عيينة: الإيمان قول وعمل، ونية، والإيمان يزيد وينقص والإيمان بالحوض، والشفاعة، والدجال، على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة والحوض، ولا بالدجال.
والآثار في الحوض أكثر من أن تحصى، وأصح ما ينقل ويروى. وانظر: الإبانة للإمام أبي الحسن الأشعري ص٩٩.

١١٤ ـ قال الإمام أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص٩٨: قد أجمع المسلمون أن لرسول الله ﷺ شفاعة.
ونقل الإجماع عن الشفاعة النبوية غير واحد من علماء الإسلام. انظر: الإنصاف للباقلاني ص١٦٨ حيث قال: اعلم أن أهل السنّة والجماعة أجمعوا على صحة الشفاعة منه ﷺ لأهل الكبائر من هذه الأمة.
وأشار القرآن الكريم إلى الشفاعة في عدد من الآيات، ومنها:
قوله تعالى: ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].
وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩].
وأما الأحاديث فكثيرة جداً ومتواترة جمعناها في بحث خاص في أكثر من مائة حديث ومن خلالها قال العلماء: إن الشفاعة على مراتب وأنواع وهي:
١ ـ الشفاعة العظمى، وهي خاصة بالنبي ﷺ فيشفع في جميع خلائق الأنبياء، ومن دونهم للتخفيف عنهم من هول الموقف، وهو المقام المحمود المذكور في الآية الكريمة: ﴿أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].
٢ ـ الشفاعة في قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم.
٣ ـ الشفاعة في قوم استوجبوا النار بذنوبهم، وهم مؤمنون فلا يدخلون النار بهذه الشفاعة. =

❑ الرسالة:

١١٥ ـ وأجمعوا على أن الله تعالى يُخْرِجُ مَنْ في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام منه.

١١٦ ـ وأجمعوا على أنه يخرج من النار قوماً من أُمته ﷺ بعدما

= ٤ ـ الشفاعة في إخراج بعض المذنبين من النار وهم من أهل الإيمان، وذلك قبل أن يكملوا ما يستحقونه من العذاب، وهم أهل الكبائر من أمته ﷺ.
٥ ـ الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لبعض أهلها.
٦ ـ الشفاعة في إدخال طائفة من المؤمنين الجنة بغير حساب.
٧ ـ الشفاعة للتخفيف عن بعض أهل النار العذاب، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أبو طالب، فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه.
واعلم أن الشفاعة اختبأها النبي ﷺ لأمته يوم القيامة، كما صح ذلك في الحديث عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعاها في أُمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».
وهذا الحديث أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٤؛ ومسلم، الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ١/ ١٩٠؛ وابن حبان وغيرهم.
وجاء في ذلك أحاديث كثيرة.

١١٥ ـ الرسالة؛ الإجماع الحادي والأربعون ص٢٨٦.

١١٦ ـ الرسالة؛ الإجماع الثاني والأربعون ص٢٨٨.
وقد بيّن القرآن الكريم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].
وجاءت الأحاديث الكثيرة عن عدد من الصحابة، منها:
حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الطويل في ذكر يوم القيامة.
وجاء في حديث أبي سعيد: يُدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حُمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة، أو الحيا، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم ترَ أنها صفراء ملتوية؟! =

صاروا حمماً، فيطرحون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حَمِيل السّيل.

ذكرُ الجنّة، والنار

□ **الوصول:**

١١٧ ـ وأجمع المسلمون من أهل السنّة على أن الجنة والنار مخلوقتان

= والحِبَّة: بكسر الحاء، بزور النبات والعشب، مفردها حبّة بفتح الحاء.
انظر: صحيح البخاري، الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١/ ٧٢؛ والتوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ١٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١؛ والرقاق، باب الصراط جسر جهنم ١١/ ٤٤٥؛ ومواضع أخرى.
ومسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرواية ١/ ١٦٣؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٥، ١١، ٥٦ ومواضع أخرى؛ والترمذي مختصراً ولفظه: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٤٠٨ ـ ٤٥٦.

١١٧ ـ وانظر في: هذا الإجماع التمهيد ٣/ ٣٢؛ والاستذكار ٨/ ٣٤٩.
وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥].
وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ الآيات [١٣١ ـ ١٣٣]، والمعدّ لا يكون إلا مهيئاً.
وقال تعالى في سورة النبأ: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾﴾ الآيات [٢١، ٢٢].
وقال تعالى في حق آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] في آيات كثيرة تبين أن الجنة والنار مخلوقتان مهيئتان. =

= وأما الأحاديث فبالغة في ذلك مبلغ التواتر، ومنها حديث الإسراء والمعراج مطولاً عن أنس، وفيه: (ثم انطلق بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى، فغشيها ألوان، لا أدري ما هي، قال: ثم دخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك. .) الحديث.
والجنابذ: جمع جنبذة وهو ما ارتفع واستدرار كالقبة.
انظر: صحيح البخاري، الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/ ٤٥٩؛ وصحيح مسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ؛ وفرض الصلوات ١/ ١٤٩؛ وأخرجه أحمد وغيره.
وبوّب البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٦/ ٣١٧؛ وذكر تحته ستة عشر حديثاً، ومنها:
حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإذا كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار».
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٩، الجنائز، باب جامع الجنائز؛ ومسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/ ٢١٩٩؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦، ٥١، ١١٣، ١٢٣؛ والنسائي ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧؛ والترمذي، وغيرهم.
* وذكر البخاري حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: اطلعت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت النار فرأيت أكثر أهلها النساء.
وأخرجه البخاري في مواضع أخرى منها: النكاح، باب كفران العشير، والرقاق، باب فضل الفقر.
وأخرجه مسلم، الرقاق ٤/ ٢٠٩٦.
وأخرج الشيخان مثل ذلك من حديث ابن عباس.
* وذكر البخاري أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرءوا ما شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».
وأخرجه مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ٤/ ٢١٧٩، الأحاديث.
ثم اتبع البخاري هذا الباب بقوله: باب صفة النار، وأنها مخلوقة، وذكر تحته عشرة أحاديث. انظر: ٦/ ٣٢٦. =

بعد، وعلى أن الله قد أعدّهما لأَهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما.

١١٨ ـ وأجمعوا على أنهما لا يبيدان ولا يفنيان.

= * وقد جاء من حديث أبي هريرة قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكاره... الحديث. انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار (رقم ٤٧٤٤)؛ والنسائي، الأيمان والنذور ٧/ ٣، باب الحلف بعزة الله؛ والترمذي، صفة الجنة، باب حُفَّتْ الجنة بالمكاره، والنار بالشهوات، وقال: حسن صحيح؛ وأحمد ٢/ ٣٣٢؛ وابن حبان؛ والحاكم وغيرهم.

قال الإمام عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفِرَق ص٣٣٩: وقالوا ـ أي أهل السنّة والجماعة ـ بخلق الجنة والنار، خلاف قول من زعم أنهما غير مخلوقين، وقالوا: بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على المشركين والمنافقين، خلاف قول من زعم أنهما يفنيان كما زعم جهم.

وقال في أصول الدين ص٢٣٧: وهما عندنا مخلوقتان، وزعمت الضرارية، والجهمية وطائفة من القدرية أنهما غير مخلوقتين، فإن آدم عليه السلام إنما كان في جنة من بساتين الدنيا...

ودليلنا على وجودهما إخبار الله تعالى عن الجنة أنها أُعدت للمتقين، وعن النار أنها أعدت للكافرين، ويدل على وجودهما ما تواترت به الأخبار.

وانظر: التبصير في الدين للإسفراييني ص١٧٧؛ والإرشاد للجويني ص٣٧٨ إذ يقول فيه: وقد أنكرت طوائف من المعتزلة خلق الجنة والنار، وزعموا أن لا فائدة في خلقهما قبل يوم الثواب والعقاب، وحملوا ما نصت الآية عليه في قصة آدم عليه السلام على بستان من بساتين الدنيا، وهذا تلاعب بالدين، وانسلال عن إجماع المسلمين.

١١٨ ـ وأما بقاء الجنة والنار، وأهلهما خلوداً لا انقطاع له، فقد جاء في القرآن العزيز، والسنّة النبوية.

قال تعالى: ﴿۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ۚ تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن =

= سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].
وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ٣٦، ٣٧].
وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٦ ـ ١٠٨].
وغير مجذوذ: أي غير مقطوع، والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ﴾، ذهب العلماء في تفسيره مذاهب عديدة بلغت أكثر من عشرة مذاهب، ومنها: أن الاستثناء إنما هو للعصاة والمذنبين من المؤمنين في إخراجهم من النار بعد مدّة، وقيل: إن ذلك خرج جرياً على الأسلوب العربي في إرادة التبعيد والتأبيد كقولهم: لا أفعل كذا ما لاح كوكب، وما أضاء الفجر، وما اختلف الليل والنهار، وما بلَّ بحر صوفة، وبهذا تبقى الآية على ظاهرها.
وقال ابن مسعود: خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض: أي لا يموتون فيها ولا يخرجون منها إلا ما شاء ربك، وهو أن يأمر بالنار فتأكلهم وتفنيهم، ثم يجدد خلقهم.
قلت: وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧]. وانظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٠٠.
وأما نصوص السنّة فكثيرة جداً ومتواترة في هذا الباب، ومنها:
حديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش =

= أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم هذا الموت، قال: ويقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئبون وينظرون ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم: ٣٩] وأشار بيده إلى الدنيا.
والكبش الأملح: هو المختلط السواد بالبياض، ويشرئبون: اشرأب إلى الشيء إذا تطلع ينظر إليه.
أخرجه أحمد ٣/ ٩؛ والبخاري، في مواضع من صحيحه منها التفسير، سورة مريم ٨/ ٤٢٨؛ ومسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي في السنن، التفسير، سورة مريم.
* وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً عند أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم.
انظر: البخاري، الرقاق، باب في صفة الجنة والنار، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ١١/ ٤٠٦، ٤١٥.
* وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، ولفظه: (قال النبي ﷺ: «يقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة خلود لا موت، ولأهل النار خلود لا موت»).
انظر: الرقاق، باب يدخل الجة سبعون ألفاً بغير حساب ١١/ ٤٠٦.
وأخرجه الدارمي (رقم ٢٨١٤)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧، ٤٢٣، ٥١٣؛ بلفظ: حديث أبي سعيد وابن عمر.
* ومن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً عن النبي ﷺ قال: «ينادي منادٍ إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبّوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قول الله ﷻ: ﴿بِٱلْحَقِّ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]».
أخرجه أحمد ومسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة ٤/ ٢١٨١؛ وله طريق عن أبي هريرة عنده قال: من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، ولا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، والدارمي (رقم ٢٨٢٧)؛ والترمذي مطولاً، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ٣/ ٣٢٣.
* في أحاديث أخرى عن أنس بن مالك عند البزار والطبراني وأبي يعلى وغيرهم؛ ومعاذ بن جبل عند الحاكم والطبراني.. =

١١٩ ـ وأجمعوا على أن أهل الجنّة خالدون فيها أبداً خلوداً لا انقطاع له، ولا انقضاء.

١٢٠ ـ وأجمعوا على أن من خلده الله في النار من الكافرين، والمشركين، والمنافقين، ومن يشاء من خلقه، بعد مَنْ يخرجه منها بالتوحيد، والشفاعة مخلَّدون فيها أبداً، خلوداً لا انقطاع له ولا انقضاء.

□ **المراتب:**

١٢١ ـ واتَّفقوا على أن ما وصف الله في الجنة من أكل وشرب، وأزواج مقدسات ولباس ولذَّات حق صحيح.

١٢٢ ـ واتفقوا أنَّه ليس شيء من ذلك مُعَانىً بنار، وأنه لا ذَبْح فيها ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا، لكن أمر من أمره تعالى، لا يعلم كيفيته غيره.

= وقال الإمام الطحاوي في عقيدته المجمع عليها: (والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبداً، ولا تبيدان، وأن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه).
قال الإمام عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ص٢٣٨: (أجمع أهل السنّة، وكل من سلف من أخيار الأمة، على دوام بقاء الجنة والنار، وعلى دوام نعيم أهل الجنة، ودوام عذاب الكفرة في النار.
وزعم قوم من الجهمية أن الجنة والنار تفنيان).
وقال الإمام عبد القاهر البغدادي: (أجمعت الأمة قبل معمر، والجاحظ، أن الله تعالى يخلق لذات أهل الجنة، وآلام أهل النار). وانظر: التبصير في الدين للإسفراييني ص١٧٧.
وقال أبو محمد بن حزم في الفصل ٤/ ٨٣: (اتفقت فرق الأمة كلها على أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها، إلا جهم بن صفوان، وأبا الهذيل العلاف وقوماً من الروافض..).

١٢١ ـ انظر: هذا الفقرات في المراتب ص١٧٦.

١٢٣ ـ واتفقوا أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنّة، بعد أن تُصَفَّى الأجساد من كلّ كَدَر، والأنفس من كلّ غلٍّ.

١٢٤ ـ واتفقوا [١٥ب] أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار، وأن

---

١٢٣ ـ ويدل على دخول الأجساد الجنة بعد أن تصفى؛ القرآن والحديث، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].
وقوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [الأنفال: ٣٧].
ومن الحديث:
* حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل عند الشيخين وقد تقدم وفيه: فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حُمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّة في حميل السيل...
وفي رواية عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، لكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم، فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أُذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة تكون في حميل السيل» وتقدم تفسير الحبة، بأنها: بزور النبات والعشب.
وحميل السيل: هو ما يأتي به السيل من طين أو غثاء، أو غيره. فإذا اتفقت حبة فيه واستقرت على جانب المجرى فإنها تنبت بسرعة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسادهم إليها بعد إحراق النار لها، وهؤلاء الذين يقال لهم: الجهنميون.
انظر: صحيح مسلم، الإيمان، باب إثبات الشفاعة؛ وإخراج الموحدين ١/ ١٧٢ ـ ١٧٤.
* وأخرجه البخاري في صحيحه، الرقاق، باب صفة الجنة والنار؛ والتوحيد، باب إن رحمة الله قريب من المحسنين، من حديث أنس بن مالك. قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار قوم بعدما مسَّهم منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين».
١٢٤ ـ يشير بهذا النص إلى إبطال تناسخ الأرواح، وهو انتقالها بعد مفارقتها الجسد =

= إلى جسد آخر، وإن لم تكن من نوع الأجساد التي فارقتها. والتناسخ عند هؤلاء الضالين يكون على سبيل الثواب والعقاب، فالفاسق المسيء تنتقل روحه إلى أجساد البهائم الخبيثة، المرتطمة في الأقذار والمسخرة الممتهنة بالذبح، وقد قال بهذا القول: القرامطة، ونفر من الفلاسفة والبراهمة والمانوية. وقد ردّ ابن حزم عليهم في الفصل ١/ ٩٠ وما بعدها. وانظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهرة البغدادي ص٢٥٣.

ولا تزال بقايا من هؤلاء القرامطة في بعض جهات العالم الإسلامي، والبوذيون في الشرق الأقصى يعتقدون ذلك.

* وأما استقرار الأرواح، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث مسروق قال: سألنا عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طيرٍ خضرٍ لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل... الحديث.

انظر: كتاب الإمارة، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ٣/ ١٥٠٢؛ والدارمي (رقم ٢٤١٥)؛ والترمذي في السنن، التفسير، سورة آل عمران ١١/ ١٣٩ مع العارضة؛ وأبو داود في الجهاد من سننه، من حديث ابن عباس، باب فضل الشهادة (رقم ٢٥٢٠).

* وأخرج مالك في الموطأ، الجنائز، باب جامع الجنائز ١/ ٢٤٠ من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة».

وأخرجه النسائي، الجنائز، أرواح المؤمنين ٤/ ١٠٨؛ وابن ماجه، الزهد، باب ذكر القبور والبلى، (رقم ٤٢٧١).

كما أخرجه أحمد في مسنده، وفيه تقييد بأرواح الشهداء ٦/ ٣٨٦. وفي روايات أخرى بهذا القيد كذلك، وفاقاً لرواية ابن مسعود، فهذا نصٌّ في الموضوع لا يعدل عنه.

وفي بعض الروايات: أن أرواح الشهداء في صورة طير، أو كطير.

وتَعْلَق: روي بفتح اللام وهو الأكثر، وروي بضمها، والمعنى واحد: وهو الأكل والرعي، أي تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها. =

= وقيل: إن إرواح المؤمنين على أقنية قبورهم، وقيل: إنها تنتقل فتارة تكون في السماء لا في الجنة، وتارة تكون على أفنية القبور، وهي على اتصال بالبدن، وليعلم أن للبرزخ مقاييس غير مقاييس الدنيا، والله أعلم بما يكون إلا أن الروح لا تفنى بعد خروجها من الجسد وتحلله.
انظر: التمهيد ١١/ ٥٦؛ وفتح الباري ٣/ ٢٤٣؛ والتذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة للقرطبي ١/ ١٩٤؛ والروح لابن القيم ١٧١.
قال القرطبي: فلا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة. حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في سراج المريدين.
وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ١/ ٢٤: وأن الأنفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام، وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا لا تفنى ولا تنتقل إلى أجسام أُخر، لكنها باقية حيَّة حساسة عاقلة في نعيم أو نكد إلى يوم القيامة، فترد إلى أجسادها للحسنات، وللجزاء بالجنة أو النار حاشا أرواح الأنبياء عليهم السلام، وأرواح الشهداء فإنها ترزق وتنعم، ومن قال: بانتقال الأنفس إلى أجسام أُخر بعد مفارقتها هذه الأجساد فقد كفر.
واستدل بحديث الإسراء من طريق مسلم بن الحجاج، وفيه: فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى، قال: فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت: يا جبريل من هذا؟ قال: «هذا آدم، وهذه الأسودة التي يمينه، وعن شماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار. . .» الحديث.
وأما عن الروح هل هي قديمة أو محدثة؟ فقد قال شمس الدين بن قيم الجوزية في كتابه الروح ص٢٦١، ٢٦٢:
(أجمعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، على أنها محدثة مخلوقة، مصنوعة مربوبة مدبَّرة، هذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، كما يعلم بالاضطرار من دينهم أن العالم حادث، وأن معاد الأبدان واقع، وأن الله وحده الخالق، وأن ما سواه مخلوق، وقد انطوى عصر الصحابة والتابعين، وتابعيهم وهي القرون الفاضلة على ذلك من غير اختلاف بينهم في حدوثها وأنها مخلوقة).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة =

الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتَّة، لكنها تستقر حيث شاء الله تعالى.

واختلفوا في موضع استقرارها، وفي فنائها، ثم عودتها، أو لا فناءَ لها.

ذكرُ الوعِد، والوعيد

□ الوصول:

١٢٥ ـ وأجمع المسلمون من أهل السنّة على أن وعد الله تبارك وتعالى لأهل طاعته حَتْم لا خُلْفَ فيه، ولا استثناء.

= وأئمتها وسائر أهل السنّة، وقد حكي إجماع العلماء على أنها مخلوقة غير واحد من أئمة المسلمين مثل محمد بن نصر المروزي، الإمام المشهور الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف (المتوفى ٢٩٤هـ). وكذلك أبو محمد بن قتيبة قال في كتاب اللفظ له: أجمع الناس على أن الله تعالى هو فالق الحبة وبارئ النسمة، أي خالق الروح).

وقال ابن القيم: (ولا خلاف بين المسلمين أن الأرواح التي في آدم وبنيه، وعيسى ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة لله خلقها وأنشأها، وكونها، واخترعها، ثم أضافها إلى نفسه، كما أضاف إليه سائر خلقه).

١٢٥ ـ وقال ابن الوزير اليماني في كتابه إيثار الحق على الخلق ص٣٩٧:

(تجويز الخُلْف على الله في الوعد بالخير متفق على المنع منه عقلاً، وشرعاً، وإجماعاً، ومن تعمد تجويز الخلف على الله في الوعد بالخير، فقد كفر إجماعاً).

وقال في ص٤٠٤:

(الوعد الذي يتوقف على شرطٍ في كثير، كوعد من أقرض الله قرضاً حسناً بالمغفرة، والمضاعفة، فإنه لا بد فيه من شرط الموت على الإسلام إجماعاً).

وقال في ص٣٧٤:

(مذهب جماهير الإسلام، بل لم يعرف فيه خلاف بين السلف، فإنهم كانوا مجمعين على عدل الله تعالى، وحكمته في الجملة.

والإجماع في ذلك يقتضي المنع من كل ما يضاده).

١٢٦ ـ وأجمعوا أن وعيده الذي توعَّد به الموحدين من أهل الكبائر له فيها الخيار إن شاء عذَّبهم بذنوبهم، فعدل عليهم، وإن شاء غفر لهم.

١٢٧ ـ وأجمعوا أن الكبائر ليست بشرْكٍ [٤ مكرر] ولا كُفْرٍ، وأن صاحب الكبيرة فاسقٌ بكبيرته، مؤمن بإيمانه.

١٢٨ ـ وأجمعوا أن مَنْ دخل النار من أهل الجرائم، فأنفذ الله عليه وعيده، وكان سليم التوحيد مؤمناً بالله وبرسله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، ويخرج من النار غير مخلَّد فيها بالشفاعة، وبرحمة الله.

١٢٩ ـ وأجمعوا على أنَّ منْ لم يُجز على الله المغفرة لمن شاءَ مِن أهل الوعيد، وكفّر أهل الكبائر بكبائرهم، وأهل الذنوب بذنوبهم فمبتدع.

---

١٢٦ ـ وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٢٣٨:
(ثبت بالنصوص والإجماع أن سنّة الله تعالى أن لا يعذب أحداً بغير ذنب ولا حجة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٠٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٩]).

١٢٧ ـ ١٢٨ ـ وقال البغوي في شرح السنة ١/ ١٠٣:
(اتفق أهل السنّة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته).

١٢٩ ـ قال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص١٩٦:
(وقد أجمعت الأمة على دخول الأقوال والأعمال في الوعد والوعيد على الأعمال وفي الصحيح: أفضل العمل شهادة أن لا إله إلا الله).
وقال في شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٥١:
(كون التوبة سبباً لغفران الذنوب، وعدم المؤاخذة بها، مما لا خلاف فيه بين الأمة وليس شيء يكون سبباً لغفران جميع الذنوب إلا التوبة).

ذكرُ القدر، والإيمان به وباللوح المحفوظ

□ الوصول:

١٣٠ ـ وأجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب.

---

١٣٠ ـ القدر في مدلوله الشرعي، هو: إيجاد الله للأشياء على مقاديرها المحدّدة بالقضاء في ذواتها وصفاتها، وأفعالها، وأحوالها، وأزمنتها، وأمكنتها، وأسبابها كإيجاد الله تعالى للإنسان على وجه الأرض طبق ما سبق في قضائه سبحانه.

والقضاء: هو إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على وفق ما توجد عليه في وجودها الحادث، كإرادته تعالى الأزلية بخلق الإنسان في الأرض.

ولا سبيل إلى معرفة هذا الباب إلا بالوقوف عند نصوص الكتاب والسنّة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقف ضلَّ وتاه، لأن القدر سرٌّ من أسرار الله اختص به العليم الخبير، لم يُطلْع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً.

والإيمان به هو أن يعتقد المؤمن أن الله تعالى خلق أعمال العباد خيرها وشرَّها، وكتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم، فالأمور كلها تجري وفق ما قدر وقضى في الأزل جلّ علاه.

والإيمان بالقدر جاء في عدد من النصوص منها قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢].

وقال تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦].

والأحاديث النبوية في هذا الباب كثيرة جداً أُلفت فيها كتب خاصة من عهد السلف وأدخله أصحاب الكتب الستة كتاباً في مصنفاتهم أو باباً ومن هذه الأحاديث:

حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن =

= بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشرّه».
أخرجه الترمذي، القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشرّه ٨/ ٣١٢؛ وابن ماجه في سنن المقدمة (رقم ٨١)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢، ٣٣ وقال: صحيح على شرطهما.

* وحديث جبريل وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه».
أخرجه مسلم في صحيحه، الإيمان، أول حديث فيه عن عمر بن الخطاب ١/ ٣٧؛ وأخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة، وقد تقصّينا طرقه في غير هذا الموضع..

* وحديث ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالله إن أحدكم، أو الرجل، ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باعٍ أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن الرجلَ ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».
أخرجه البخاري في صحيه، القدر، الباب الأول ١١/ ٤٧٧؛ والتوحيد، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، وبدء الخلق، باب ذكر الملائكة.
ومسلم في صحيحه، القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.
كما أخرجه أحمد؛ وأصحاب السنن، وغيرهم.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيْس، أو الكيس والعجز».
والكيس: ضد العجز، وهو: الحذق في الأمور، والنشاط، ومعناه: أن العاجز قد قُدِّر عجزه، والكيِّس، قد قُدِّر كيْسه.
ومقصود الحديث: أنه لا يقع شيء في الوجود إلا وقد سبق من علم الله ومشيئته.
أخرجه مالك في الموطأ، القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٢/ ٨٩٩؛ =

= ومسلم في صحيحه، القدر، باب كل شيء بقدر.
* وحديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا، وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده، تلومني على أمر قدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟!! فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه: انظر: القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ١١/ ٥٠٥؛ والتوحيد، باب وكلم الله موسى تكليماً؛ والأنبياء، باب وفاة موسى، وغيرها؛ ومسلم في صحيحه، القدر، باب حجاج آدم وموسى ٤/ ٢٠٤٢؛ ومالك في الموطأ، القدر، باب النهي عن القول بالقدر.
وأخرجه أبو داود في سننه، السنة، باب في القدر (رقم ٤٧٠١)؛ ومن حديث عمر (٤٧٠٢)؛ وابن أبي عاصم في السنّة ١/ ٦٢ وما بعدها، وغيرهم.
قال محمد بن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٩٩: وبلغت أحاديث وجوب الإيمان بالقدر اثنين وسبعين حديثاً، وأحاديث صحته مائة وخمسة وخمسين حديثاً، والجملة مائتان وسبعة وعشرون حديثاً، من غير الآيات القرآنية والأدلة البرهانية.
قال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة ص٩٤:
وهذه الأحاديث تدل على أن الله ﷻ علم ما يكون أنه يكون، وكتبه، وأنه قد كتب أهل الجنة وأهل النار فريقين: فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير، وبذلك نطق كتاب الله إذ يقول: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] وقال: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] وقال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥].
قلت: والقدرية تنكر تقدير الله للأشياء قبل وجودها، وعلمه بها قبل وقوعها، وسموا بذلك لإنكارهم هذا، وأول من قال ذلك معبد الجهني بالبصرة فتبرأ منه عبد الله بن عمر كما جاء ذلك في أول حديث في صحيح مسلم.
وقالت القدرية: إن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشرّ، فنسب الخير إلى الله، ونفى عنه خلق الشرّ.
قال الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٣٢٨:
(ومن نفى أن يعلم الله الشيء قبل كونه، نفى أن يكون لله تعالى كتاب أثبت فيه ما هو كائن قبل أن يكون، وبين فيه كيف يكون، ومتى يكون وأبطل أن =

١٣١ ـ وأجمعوا على أن الله أضلَّ من شاء من خلقه، فعدل عليه، وتركه من توفيقه فلم يمنعه حقاً هو له، وخَذَله فتركهُ مِن عصمته، فلم يَحُلْ بينه وبين واجبٍ له لأنه تبارك وتعالى ما فعل من ذلك فله فعله.

وله أن يتفضّل على من شاء، وله أن لا يتفضّل، لأن الأمر أمره، والخلق خلقه.

١٣٢ ـ وأجمعوا على أن الله هدى من شاء، وتفضّل عليه، وشرح صدره.

١٣٣ ـ وأجمعوا على أنه يُعز من يشاء، ويُذلّ من يشاء، ويُغني من يشاء، ويفقر من يشاء، وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها، ولا تُقاس

= يكون الله تعالى قدر المقادير، ودبَّر بعلمه الأمور، وألحقه في العجز بعباده الذين لا يعلمون الشيء حتى يكون).

أما دقائق القدر وتفاصيله وكيفيته وماهيته فهي سرّ الله في خلقه، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٢: (قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنّة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها، وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق).

ثم قال: (والقدر سر الله لا يدرك بجدال، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مَرْتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]).

١٣٢ ـ قال في شرح الطحاوية ٢/ ٦٣٢: أهل السنّة والجماعة متفقون على أن لله على عبده المطيع نعمةً دينية خصه بها دون الكافر، وأنه أعانه على الطاعة إعانةً لم يُعِن بها الكافر كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

١٣٣ ـ ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

أفعاله بأفعال خلقه، وأنه لا علّة لأفعاله غير خلقه لها، بإرادته التي هي من ذاته.

١٣٤ ـ وأجمعوا على أن الله تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه، ساءنا ذلك أم سرّنا، نفعنا أم ضرّنا.

١٣٥ ـ وأجمعوا على أن الله تعالى لو شَاءَ أن يخلق عباده كلهم مؤمنين مطيعين له لفعل، كما شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لرسله.

١٣٦ ـ وأجمع المسلمون على قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى قول: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

---

١٣٥ ـ من الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة: ١٣].
قال ابن الوزير اليماني، في إيثار الحق على الخلق ص٢٧٤: (قدرة الله على كل شيء عموماً، وعلى هداية كل أحد خصوصاً، منصوصة قطعية، معلومة من الدين، ومن إجماع المسلمين).

١٣٦ ـ ونقل هذا الإجماع الباقلاني في كتابه الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به حيث قال: (إن الأمة قد أجمعت على القول بإطلاق هذه الكلمة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن)، ذكر ذلك بعد قوله: (يجب أن يعلم أن الحوادث كلها تقع مرادة لله تعالى، وأنه لا يتصور أن يوجد شيء في الدنيا والآخرة لم يرده الله تعالى، من نفع وضرٍّ ورزقٍ، وأجل، وطاعة ومعصية، إلى غير ذلك من سائر الموجودات). استدل بآي من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنعام: ١١١]، وقد كرر هذا الإجماع بصيغ أخرى. انظر: ص١٦١.
وقد سئل الشافعي عن القدر فقال:

مـا شـئـتَ كـان وإن لم أشـأْ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقتَ العباد على ما علمتَ ... ففي العلم يمضي الفتى والمسنّ
على ذا مننتَ، وهذا خذلتَ ... وهـذا أعـنـتَ وذا لم تُـعـن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن

=

١٣٧ ـ وأجمعوا على أن طاعة الله تعالى واجبة، وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه، وأن ترك معصيته لازم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي ويمدحهم على الطاعة فيما أمرهم به، وهو الشارح لصدورهم، والمتولي لتوفيقهم والهادي، ويذمهم على المعصية فيما نُهوا عنه، وهو الخاذل لهم، والتارك لتوفيقهم، وأن جميع ذلك عدل، وأنه يفعل من ذلك ما يشاء، كيف يشاء.

١٣٨ ـ وأجمعوا على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره، وأحكامه في خلقه، لأنه مالك غير مملّك، وآمر غير مأمور.

١٣٩ ـ وأجمعوا على أنه كان في الأزل حكيماً، قبل أن يخلق شيئاً من المخلوقات، مستحقاً لاسم الحكمة قبل وجود سائر الأفعال، وأن جميع

= انظر: مناقب الشافعي للبيهقي فقد ذكره بإسناده ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣، و٢/ ١١١ وفيه أن الشافعي قد قال بهذه الأبيات في مرض موته.

١٣٧ ـ قال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٣٤٠:
(انعقد إجماع المسلمين على وجوب الرضى بما كان من الله تعالى، وتحريم الرضا بالمعاصي، ووجوب كراهتها).
وقال في ص٢٤٦: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب كراهة معاصي الله تعالى ومساخطه من الأعمال، ولا في وجوب الرضى والتحسين لجميع ما كان منه ﷻ)، ومثله في ص٢٥٤.

١٣٨ ـ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].
وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٨].
وقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

١٣٩ ـ الآية الأولى في سورة الحجر الآية ٣٣، والثانية في سورة صٓ الآية ٧٦.

ما فعله بخلقه من خيرٍ أو شرٍّ أو طاعةٍ أو معصية، أو غنىً أو فقر، أو صحة أو مرض، أو عافية أو بلاء أو هدى أو ضلال، غير مخرج له من الحكمة.

وأن مَنْ اعترض عليه في شيء من أقداره، أو تعقب شيئاً من أفعاله فإنه متّبعٌ لإبليس، ومقتدٍ بفعله، ومتأسٍ به حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام إذا زعم أن ذلك فساد في التدبير، وخروج من الحكمة، فقال: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [حجر: ٣٣]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

١٤٠ ـ وأجمعوا أنه تعالى قدَّر أفعال جميع الخلق وآجالهم، وأرزاقهم قبل خلقه لهم وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم.

١٤١ ـ وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد، وأرزاقهم، والمنشئ لجميع الحوادث وحدَه لا خالق لشيءٍ منها سواه.

١٤٢ ـ وأجمع أهل السنّة على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في

---

١٤٠ ـ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢].
وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].
وفي ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء».
أخرجه مسلم في صحيحه، القدر، باب حجاج آدم وموسى ٤/ ٢٠٤٤؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩ وغيرهما.
وقوله: كتب الله مقادير الخلائق: المقصود به تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي.

١٤١ ـ ١٤٢ ـ ونقل مثل هذا الإجماع الباقلاني في الإنصاف ص٤٣، حيث قال: (وأجمعت الأمة على القول بأن لا خالق إلا الله، في الدارين، كما أجمعوا أنه لا إله غيره). وانظر: ص١٤٤ ـ ١٤٥.
=

علمه من طاعة أو معصية يكون منهم، فالطاعة يرضاها، والمعصية لا يرضاها، وأراد أن تكون مذمومةً منهم، ويكونون مذمومين بها.

١٤٣ ـ وأجمعوا على أنه تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى، وحبّب إليهم الإيمان وشرح صدورهم، وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم مهتدين.

١٤٤ ـ وأجمعوا أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه، ولا تولّى توفيقهم، ولا خصهم بذلك، بل حال بينهم وبين عصمته، وتركهم من توفيقه، وأضلّهم.

١٤٥ ـ وأجمعوا على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عبيده فيما يُنعم به عليهم من الهداية إلى الإيمان، وغير ذلك من نعمه، وسوابغ فضله، وعلى أنَّ له تعالى أن يخصَّ منهم من يشاء بما شاء من نعمه.

= وقد وضح هذا الإمام عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفِرَق ص٣٢٩ فقال: وقال أهل السنّة: إن الهداية من الله تعالى على وجهين: أحدهما: من جهة إبانة الحق والدعاء إليه، ونصب الأدلة عليه، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل وإلى كل داع إلى دين الله ﷻ، لأنهم يرشدون أهل التكليف إلى الله تعالى وهذا تأويلُ قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

والوجه الثاني من هداية الله ﷻ لعباده: خلق الاهتداء في قلوبهم، كما ذكره في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وهذا النوع من الهداية لا يقدر عليه إلا الله تعالى، والهداية الأولى من الله تعالى شاملة لجميع المكلفين، والهداية الثانية من خاصته للمهتدين، وفي تحقيق ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥].

□ الرسالة:

١٤٦ ـ وأجمعوا على أن القبيح من أفعال خلق الله ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحَسَن ما أمرهم به، ونَدَبهم إلى فعله، وأباحه لهم.

١٤٧ ـ وأجمعوا على أنه تعالى قَسَم خلقه فرقتين، فرقةً خلقهم

---

١٤٦ ـ الرسالة؛ الإجماع الثالث عشر ص٢٤٣؛ وتمامه: (وقد دلَّ ﷻ على ذلك قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]).

١٤٧ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع عشر ص٢٤٩؛ وتمامه: (ممتثلين في ذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩].
ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]).
وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة فسرت هذا المعنى منها:
حديث عمر بن الخطاب ﵁ أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . .﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ﷻ خلق آدم، ومَسَح على ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره، فاستخرج منه ذرية وقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون.
فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخل به النار».
أخرجه ابن وهب في القدر (رقم ٨)؛، ومالك في الموطأ؛ القدر ٢/ ٨٩٨ ـ ٨٩٩.
وأحمد في المسند ١/ ٤٤ ـ ٤٥؛ وأبو داود (رقم ٤٧٠٣)؛ السنّة، باب في القدر؛ والترمذي في سننه التفسير، سورة الأعراف ١١/ ١٩٤؛ والحاكم ١/ ٢٧، ٢/ ٣٢٤؛ وقال الذهبي: فيه إرسال وحسّنه الترمذي؛ والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٤٧؛ وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٧، ٣٨ وغيرهم، وهو حديث صحيح.
=

= * وحديث شفي الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كتابان، فقال: «هل تدرون ما هذا؟» فقلنا: لا، إلا أن تخبرنا يا رسول الله، فقال: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، وأُجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم، ولا يُنقص منهم أبداً.
وهذا كتاب أهل النار، بأسمائهم، وأسماء آبائهم وقبائلهم، وأُجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، فقال أصحاب النبي ﷺ: ففيمَ العمل إذا كان الأمر قد فُرغ منه؟
فقال رسول الله ﷺ: سدِّدوا، وقاربوا، صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل، فرغ ربكم ﷻ من الكتاب»، ثم قال رسول الله ﷺ: «فرغ ربكم من الخلق؛ فريق في الجنة، وفريق في السعير».
وقال رسول الله ﷺ: «العمل بخواتمه».
أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٧؛ والترمذي في جامعه، القدر ٨/٣٠٨ ـ ٣٠٩، وقال: حديث حسن غريب صحيح؛ والآجري في الشريعة ص١٧٣ ـ ١٧٤؛ وابن وهب في القدر (رقم ١٢) وهو حديث صحيح.
* وفي طريق أُخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن الله ﷻ لما خلق آدم ﷺ نفضه نفض المزود، فأخرج من ظهره ذريته أمثال النغف فقبضهم ثم ألقاهما ثم قبضهما، فقال: «فريق في الجنة وفريق في السعير».
ومثل هذا لا يقال بالرأي، والمزود: وعاء الزاد، ونفضه: أي أخرج جميع ما فيه. والنغف: دود صغير يكون في أنوف الإبل والغنم، واحده نغفة.
أخرجه ابن وهب في القدر (رقم ١٤) وسنده حسن؛ والبيهقي في الأسماء والصفات ص٣٢٦.
* وجاء من حديث ابن مسعود في الصحيحين، وعلي بن أبي طالب في الصحيحين، وعبد الله بن قتادة السلمي عند أحمد والحاكم، وابن عمر عند ابن وهب والبزار، وابن عباس عند اللالكائي، وعائشة عند مسلم (رقم ٢٦٦٢).
قالت: أدرك النبي ﷺ جنازة صبيٍّ من صبيان الأنصار، فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك، إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقة خلقهم للسعير، ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.

١٤٨ ـ وأجمعوا على أن الخلق لا يقدرون على الخروج مما سبق به علم الله [١٦ب] فيهم وإرادته لهم.

١٤٩ ـ وأجمعوا أن طاعته [٥] تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم، وإرادته لهم أنهم لا يُطيعونه، وأن ترك معصيته لازمة لجميعهم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يَعْصونه.

١٥٠ ـ وأجمعوا أن الله تعالى يُطالبهم بالأمر والنهي، ويَحْمدهم على الطاعة فيما أُمروا به ويذمّهم على المعصية فيما نُهوا عنه.

١٥١ ـ وأجمعوا أن جميع ذلك عدلٌ منه تعالى عليهم، كما أنه تعالى عادل على من خلقه، منهم مع علمه أنه يكفر إذا أَمدَّه، وأعطاه القُدَر التي تصيِّره إلى معصيته.

١٥٢ ـ وأجمعوا أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه، ويرتدون عما كانوا عليه من إيمانهم، وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم.

١٥٣ ـ وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٥٤ ـ وأجمعوا على أن الإنسان غير غنيٍّ عن ربِّه تعالى في سائر أوقاته على ما أمر به.

---

١٤٨ ـ ١٥٢ ـ الرسالة؛ الإجماع الثامن عشر ص٢٥٢.

١٥٣ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع عشر ص٢٥٤.

وفي القرآن الكريم: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦].

١٥٤ ـ الرسالة؛ الإجماع الحادي والعشرون ص٢٥٧؛ وتمامه: (..في سائر أوقاته =

١٥٥ ـ وأجمعوا أن الله تعالى قد كلَّف الكفار الإيمان [والتصديق بنبيه ﷺ]، وإن كانوا غير عاملين بذلك.

١٥٦ ـ وأجمعوا أنهم يستحقون الذّمّ بإعراضهم وتشاغلهم بما نُهوا عنه من التشاغل.

□ الوصول:

١٥٧ ـ وأجمعوا على أن لله لوحاً محفوظاً كَتَب فيه كلَّ شيءٍ قبل أن يخلق العالم.

ذكرُ الاستطاعة، والقُدَر

□ الرسالة:

١٥٨ ـ وأجمعوا أنَّه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة، ونهيه عن

= وعلى الرغبة إليه في المعونة على سائر ما أُمر به، ممتثلين لما أمرهم به في قوله ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فلم يفرق بين العبادة والاستعانة).

١٥٥ ـ الرسالة؛ الإجماع الثالث والعشرون ص٢٦٠؛ وما بين المعقوفتين زيادة منه، وتفسيره وتمامه: (لأن النبي ﷺ قد أوضح لهم الدلالة ولزمهم حكم الدعوة، وإنما وجب عليهم من إيجاب الله ﷻ له، وطريق معرفتهم بذلك العقول التي جعلت آلة تمييزهم، وأنهم أثموا في الجهل في ذلك من قبل إعراضهم عن تأمل ما دعوا إلى تأمله من الأدلة التي جعل لهم بها السبيل إلى معرفة وجوب ما دعوا إليه من النظر التي أزعج بخرق العادات فيها قلوبهم، وحرك بها دواعي نظرهم).

١٥٦ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع والعشرون ص٢٦١.

١٥٨ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع والعشرون ص٢٦٤؛ وهو إجماع طويل.

وقد ذكر العلماء هنا مسألة التكليف بما لا يُطاق، وخاضوا فيها طولاً وعرضاً وأتوا بما فيه صواباً ونُكْراً. قال الإمام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١/ ٦٥: (فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة =

المعصية إلا مع صحَّة بَدَنه، وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعلٍ يكتسبه قوة تخصّه غير القوة على تركه، وغير الفعل المقدور بها.

١٥٩ ـ وأجمعوا أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرّفهم قد قدَّره الله تعالى قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ، وأحاط علمُه به، وبهم، فأخبر بما يكون منهم.

١٦٠ ـ وأجمعوا أن أحداً لا يقدر على تغيير شيء من ذلك، ولا الخروج عما قدّره الله تعالى، وسبق علمه به، وبما يتصرفون في علمه وينتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد.

١٦١ ـ وأجمعوا على أن الإنسان لا يكسب شيئاً من تصرُّفه إلا بقدرة تخصّه في حال وجوده.

١٦٢ ـ وأجمعوا على أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على

= في الإسلام، كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأئمة وأئمتها على إنكار ذلك، وذم من يطلق).

وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق على الخلق ص٣٥٧: (المسألة الرابعة: أن الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق، وهو قول الجماهير من جميع طوائف المسلمين، وإجماع العترة، والشيعة والمعتزلة، ورواه ابن بطال في شرح البخاري عن الفقهاء أجمعين).

وقال في ص٣٦٤: (التكليف بالمحال، خلاف الإجماع، قاله ابن الحاجب).

قلت: وقد فرقوا بين المحال لذاته، والمحال لغيره. وانظر: الإبانة للأشعري ص٧١.

١٥٩ ـ ١٦٠ ـ الرسالة؛ الإجماع الثامن والعشرون ص٢٦٥.

١٦١ ـ ١٦٢ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والعشرون ص٢٦٢؛ وهو كالتالي:

(وأجمعوا أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على مقدورين، كما أنه لا يعلم بعلم واحد يكتسبه شيئاً من تصرفه إلا بقدرة تخصه في حال وجوده، لأن التصرف لا يصح وجوده إلا بها، فلو وجد تصرفه مع عدم القدرة عليه لاستغنى في وجوده عنها، كما أنها لو وجدت الحركة مع عدم محلها لاستغنت في الوجود عنه، ولم تحتج إليه).

مقدورين، كما أنه لا يعلم بعلم واحدٍ معلومين.

١٦٣ ـ وأجمعوا على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه، مع تشاغلهم بالإعراض عنه وإيثارهم للجهل عليه، مع كونهم غير عاجزين عن ذلك، ولا ممنوعين عنه لصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به من الإعراض عنه وآثروه من الجهل عليه.

ذكرُ التصديق بالرؤيا، والإيمان بالسحر

□ **الاستذكار:**

١٦٤ ـ ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع

---

١٦٣ ـ الرسالة؛ الإجماع الخامس والعشرون ص٢٦١.

١٦٤ ـ وذكر مثل هذا في التمهيد ١/ ٢٨٥، ثم قال: (ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة).

وقد جاءت الرؤيا في القرآن الكريم، في رؤيا إبراهيم بذبح ولده، ورؤيا يوسف في سجود الكواكب له، ورؤيا رسول الله ﷺ في دخوله المسجد الحرام: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٧/ ١٢٠: (ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي بدليل قوله ﷺ حاكياً عن إبراهيم وابنه صلوات الله وسلامه عليهما: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] يعني ما أمرك الله به في منامك).

وقد جاءت في الرؤيا أحاديث كثيرة، وعن عدد من الصحابة، وأنها جزء من النبوة وقد جاء من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وبعضهم يقول: لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة».

وفي رواية لمسلم: (إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمسٍ وأربعين جزءاً من النبوة).

انظر: صحيح البخاري، التعبير، باب القيد في المنام؛ ومسلم، الرؤيا (رقم =

= ٢٢٦٣)؛ والترمذي الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ وأبو داود، الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (رقم ٥٠١٩).
واقتراب الزمان: معناه: دنو الساعة، وقرب القيامة، وقيل: اعتدال الليل والنهار في فصل الربيع والخريف، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت الصالحين والعلماء، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله جابراً عوضاً ومنبهاً لهم. انظر: شرح النووي علي مسلم ١٩/ ٢٠.
* ومن حديث أنس بن مالك أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ولفظه: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٦؛ والبخاري، التعبير، باب رؤيا الصالحين، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام؛ ومسلم، الرؤيا (رقم ٢٢٦٤).
* ومن حديث عبادة بن الصامت جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي.
* ومن حديث أبي سعيد الخدري مثله عند البخاري ومالك في الموطأ.
ومثله من مرسل عطاء بن يسار عند مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٧.
* وجاء من حديث أبي رزين العقيلي، لقيط بن عامر بن صبرة قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، وأحسبه قال: لا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً».
وفي رواية عنه جزء من ستة وأربعين.
وقوله: على رجل طائر: أي على قَدَرٍ جارٍ، وقضاء ماضٍ من خير أو شر، وهي لأول عابر يحسن عبارتها.
أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٥٠٢٠؛ والترمذي، الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره؛ والحاكم ٤/ ٣٩٠ وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.
* وجاء من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة».
أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٦٥)؛ والنسائي في الكبرى؛ ومثله من أبي هريرة عند أحمد؛ قال الهيثمي: وفيه كليب بن شهاب، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. مجمع الزوائد ٧/ ١٧٣. =

= ومثله: (جزء من سبعين جزءاً من النبوة) من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٥٦؛ ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه في الكبير كذلك. انظر: مجمع الزوائد ٧/ ١٧٣ والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار ٣/ ١١ (رقم ٢١٢٢).
* ومثله عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى، والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ١٧٢.
* وجاء من حديث أنس مرفوعاً: (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة).
أخرجه عبد البر في التمهيد ١/ ٢٨٢ وقال: حسن الإسناد، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله العرزمي، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد.
* ومن حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة».
أخرجه أحمد، والبزار (رقم ٢١٢٤)؛ وأبو يعلى، والطبراني، والطبري، وغيرهم.
* ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة) أخرجه أحمد وغيره.
قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٨٣: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً أو خمسة وأربعين، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم.
فمن خلصت له نيته في عبادة ربه، ويقينه، وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك، والله أعلم.
قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].
قلت: وقد أشار الطبري إلى هذا كما في المفهم، ونحا نحو ذلك القرطبي في المفهم شرح مختصر صحيح مسلم. انظر: ٦/ ١٥ ـ ١٧؛ وفي ذلك تأويلات أخرى. انظرها في فتح الباري ١٢/ ٢٦٣. =

الأمصار خلافاً في أن التصديق بالرؤيا حق، وأن الرؤيا من الله، وأنها من النبوّة، وأن الإيمان بها واجب، ولو كانت جزءاً من عدد النجوم كان كثيراً.

= والرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة كما أخرج البخاري، التعبير، باب المبشرات؛ ومالك في الموطأ، الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا ٢/٩٥٧؛ وأبو داود، الأدب ٥٠١٧، باب ما جاء في الرؤيا، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ، وأبي داود قال أبو هريرة: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ ويقول: ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

في أحاديث أخرى.

ولأهمية هذا الباب وورود الأحاديث الكثيرة فيه، وارتباطه بنفس الإنسان وتفكيره ألّف فيه علماء الإسلام مؤلفات خاصة عديدة، وأدمج ككتاب ضمن الكتب الستة الأصول، إلا أبا داود فهو عنده باب من أبواب كتب الأدب.

* وقد جاء في الأحاديث عن جمع من الصحابة أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن مسعود: رؤية النبي ﷺ. ولفظ حديث أبي هريرة عن الشيخين: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي). وذهب العلماء في تفسير رؤية النبي ﷺ مذاهب.

وأما رؤية الله تعالى في النوم، فقد قال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام، وإن رُئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام يُتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه التجسيم واختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ، فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل.

وقال القاضي أبو بكر ﷫: رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثالٍ لا تليق به بالحقيقة، ويتعالى ﷻ عنها، وهي دلالات للرائي على أمرٍ مما كان أو يكون كسائر المرئيات.

وقال غيره: رؤية الله في المنام حق وصدق لا كذب فيها، لا في قولٍ ولا فعل. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/٢٦.

□ الوصول:

١٦٥ ـ وأجمعوا على أن الإيمان واقع، وعلى أن السحرة لا يضرُّون به أحداً إلا بإذن الله.

---

١٦٥ ـ هكذا وردت في النص: (على أن الإيمان واقع..) ولعل الصواب (وأجمعوا على الإيمان أن السحر واقع..) فحصل سقط من النص، والله أعلم.
قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].
وقد ذهب أهل السنّة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، استدلالاً بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤].

وقد اتفق المفسرون أن سبب نزولها كان بسبب سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ كما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة، وفيه قوله ﷺ: «أما أنا فقد شفاني الله». والشفاء لا يكون إلا بزوال المرض، ورفع العلة، فدل هذا على أن له حقيقة. انظر: صحيح البخاري، الطب، باب السحر، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢] ١٠/٢٢١؛ وباب هل يستخرج السحر ١٠/٢٣٢ وغيرها؛ ومسلم، كتاب السلام، باب السحر ٤/١٧١٩.
قال الخطابي: ورد عن رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة. انظر: شرح السنة ١٢/١٨٨.
وقال القرطبي في المفهم ٥/٥٦٩: وبالجملة فهو أمر مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله عن وجوده ووقوعه، فمن كذب بذلك فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدةً وعياناً، ومنكر ذلك إذا كان مستتراً به فهو الزنديق، وإن كان مظهراً فهو المرتد.
وقال تلميذه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦: فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله ﷺ على وجوده ووقوعه، وعلى =

= هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع. ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفة أهل الحق.
وقد ذهب عامة المعتزلة، وأبو إسحٰق الأستراباذي من الشافعية، وابن حزم، وأبو بكر الرازي من الحنفية إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه، وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة.
قال ابن حزم في المحلى ١/٣٦: والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلاً. قال ﷻ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] فصح أنها تخييلات لا حقيقة لها.
قال الإمام النووي: فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، انظر شرح مسلم ١٤/١٧٦.
وقال في ٢/٨٨: وأما عدّه ﷺ السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر، فعله وتعلمه وتعليمه.
وقال عن الفرق بين الولي والساحر في ١٤/١٧٦: الفرق من وجهين: أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق، وإنما تظهر على ولي، والثاني: أن السحر يكون ناشئاً بفعل ومعاناة وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به.
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٧: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد، والقمَّل، والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا حية، وإحياء الموتى، وإنطاق الجمادات، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل ﷺ، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون، ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.
قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع، ولولاه لأجزناه.
وأما حكم الساحر الذي يعمل السحر فقد اختلف أهل العلم فيه، فقال بجالة: (كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠ ـ ١٩١؛ وأبو داود (رقم ٣٠٤٣) وسنده صحيح.
وروي عن حفصة أم المؤمنين أن جارية لها سحرتها ـ وقد كانت دبَّرتها ـ فأمرت بها فقتلت.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٨٠؛ وعلى هذا جماعة من أصحاب النبي ﷺ وجماعة من فقهاء الأمصار. =

ذكرُ الصحابة رضوان الله عليهم

□ الرسالة:

١٦٦ ـ وأجمعوا على أنَّ خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «خيركم قرني..».

= وقال الشافعي: يقتل الساحر إذا كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل، ويقتل كذلك إذا أقرَّ أن من عمله مات المسحور، فإن قال ذلك قتل به قَوَداً. انظر: الاستذكار ٢٥/ ٢٤٢؛ وشرح السنّة ١٠/ ٢٤٠.
وقد جاء في الحديث عن جندب الخير: قال رسول الله ﷺ: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف».
أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب حدّ الساحر ٦/ ٢٤٦ وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعّف في الحديث من قبيل حفظه. والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٠؛ وقال: حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان قد تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما؛ والدارقطني ٣/ ١١٤؛ والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٣٦ وغيرهم، وله شواهد موقوفة عديدة.

١٦٦ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والأربعون ص٢٩٩.
وقوله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران بن حصين راوي الحديث: (لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، ثم إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن). والسمن: أي أن يغلب عليهم الشهوة والنهم إلى الطعام فيسمنون مع الدعة والراحة أو حب الدنيا فيتكثرون منها، ويزداد ثراؤهم فتشغلهم عن الآخرة.
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الفضائل، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٧/ ٣؛ والرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، والأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بنذره، والشهادات، باب لا يشهد على =

١٦٧ ـ وأجمعوا على أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر

= شهادة جور إذا أُشهد؛ ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٤؛ أخرجاه معاً من حديث عمران بن حصين.
ومن حديثه أخرجه أبو داود في سننه، السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٤٦٥٧)؛ والنسائي في المجتبى؛ الأيمان والنذور، الوفاء بالنذر ٧/ ١٧ ـ ١٨.
والترمذي في جامعه، الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث؛ والشهادات، باب خير القرون، وأخرجه من حديث عمران غيرهم.
* ومن حديث **عبد الله بن مسعود**: أخرجه البخاري، ومسلم، كلاهما في الموضع المشار إليه؛ والترمذي، المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ٤/ ٣٥٩.
* ومن حديث **أبي هريرة**: مسلم في صحيحه، فضائل الصحابة ٤/ ١٩٦٣.
* ومن حديث **عائشة**: مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٥.
وجاء مضمون هذا الحديث بأسانيد قوية من طريق **عمر بن الخطاب** عند ابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٢٢؛ والبزار.
* **والنعمان بن بشير**، عندأحمد وابن حبان ١٥/ ١٢١؛ والبزار والطبراني.
* **وعبد الله بن حوالة**، عند أحمد وأبي يعلى، **وبريدة الأسلمي** عند أحمد والبزار والطبراني.
* **وسعيد بن تميم**، عند الطبراني، **وجعدة بن هبيرة وعبد الله بن بسر**، عنده كذلك، أي الطبراني.
وجاء بأسانيد ضعيفة عن صحابة آخرين، ولهذا عُدَّ هذا الحديث في المتواتر.
انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٩ ـ ٢٠؛ والفتح الرباني ٢٣/ ٢١٩.
والحديث يفيدنا بأن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعين أفضل من أتباع التابعين، وهذه الأفضلية هل هي باعتبار المجموع، أم باعتبار الأفراد؟ يحتمل البحث والنظر، وإلى الثاني ذهب جمهور العلماء، وإلى الأول ذهب طائفة منهم ابن عبد البر محتجاً بأحاديث. انظر: فتح الباري ٧/ ٦.

١٦٧ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والأربعون ص٢٩٩.
ومما جاء في أهل بدر حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: أتى النبي ﷺ جبريل، أو ملك، فقال: كيف أهل بدرٍ فيكم؟ فقال النبي ﷺ: «هم عندنا أفضل المسلمين»، أو كلمة نحوها. قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة. =

= أخرجه البخاري، المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ٧/ ٢١٢؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥؛ وابن ماجه في سننه (رقم ١٦٠)؛ وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٧.

* ومن حديث علي كرّم الله وجهه الطويل في خبر الحديبية، وكتاب حاطب إلى أهل مكة: (فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس من أهل بدر؟» فقال ﷺ: «لعلَّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو قال: غفرت لكم»، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.

أخرجه البخاري، المغازي، باب فضل من شهد بدراً ٧/ ٣٠٤ ومواضع أخرى؛ ومسلم، الفضائل، باب فضائل أهل بدر ٤/ ١٩٤١.

* ومن حديث جابر عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية».

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٢ بإسناد صحيح.

* وعن جابر بن عبد الله أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية».

أخرجه مسلم في صحيحه، الفضائل ٤/ ١٩٤٢.

أما فضائل الخلفاء الأربعة فكثيرة جداً وفيها المؤلفات الطوال الفخام، وإجماع المسلمين على ذلك يستند إلى ركن ركين، وأصلٍ من الكتاب والسنّة مكين، ولا يحيد عنه إلا من انحاز إلى القوم الضالين.

* ونجتزئ بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كنّا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم.

أخرجه البخاري في صحيحه، فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر ٧/ ١٦؛ وباب مناقب عثمان ٧/ ٥٣ ـ ٥٤؛ وأبو داود في سننه، السنة، باب في التفضيل (رقم ٤٦٢٧) وغيرهم.

* وعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي ـ علي بن أبي طالب ـ: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر»، قلت: ثم مَنْ؟ قال: «عمر»، قال: ثم خشيت أن أقول: ثم مَنْ، فيقول: «عثمان»، فقلت: ثم أنت يا أبة، قال: «ما أنا إلا رجل من المسلمين». =

العشرة، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم.

= أخرجه البخاري في صحيحه، الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧/ ٢٠؛ وأبو داود (رقم ٤٦٢٩) وغيرهم.
وفضائل العشرة كثيرة جداً كذلك وفيها مؤلفات خاصة عديدة.
وقد نقل الإجماع على فضل الأربعة وإمامتهم بالتتابع أبو الحسن الأشعري في الإبانة ص١٠٢ ـ ١٠٥.
وقال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ص٣٠٤: (أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، وهم: طلحة والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم البدريون، ثم أصحاب أُحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية).
وقال الإسفراييني في التبصير في الدين ص١٧٨: (من جملة ما اجتمع عليه المسلمون أن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا من أهل الجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ أجمعين.
وأجمعوا أيضاً على أن نساءه، وأولاده، وأحفاده كلهم كانوا من أهل الجنة وأنهم كانوا مؤمنين، وأنهم كانوا من أعلام الدين لم يكتموا شيئاً من القرآن ولا من أحكام الشريعة.
وكذلك أجمعوا على خلافة الخلفاء الأربعة بعد الرسول ﷺ، وعلى أنهم لم يكتموا شيئاً من القرآن والشريعة).
وانظر: فتح الباري ٧/ ٣٤. قلت: واتفاق أهل السنّة على أفضلية أبي بكر، ثم عمر، ثم ذهب الجمهور إلى تقديم عثمان، ومنهم من قدَّم علياً على عثمان.
وأما خلافة عثمان فصحيحة بالإجماع، وكذلك خلافة علي رضي الله عنهم وأرضاهم.
وقد ذهب بعض أهل البدع من القديم إلى الطعن في بعضهم ورد شهادتهم، والطعن بهؤلاء الطاعنين أولى وأحرى.
قال الإمام النووي: (اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم، وكمال عدالتهم ﷺ أجمعين) شرح مسلم ١٥/ ١٤٩.

١٦٨ ـ وأجمعوا أن إمامتهم كانت عن رضىً من جماعتهم، وأن الله ألّف قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعاً.

١٦٩ ـ وأجمعوا على أن الخيار بعد العَشَرة مَنْ في أهل بدر من المهاجرين والأنصار.

---

١٦٨ ـ الرسالة؛ الإجماع السادس والأربعون ص٣٠١. وانظر في: تفصيل إمامتهم وفضلهم، كتاب فضائل الصحابة للإمام النسائي بتحقيقنا؛ وصحيح البخاري ٧/ ٥٩.

١٦٩ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع والأربعون ص٣٠٢.

وقال تعالى في فضل المهاجرين والأنصار: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٨ ـ ٩].

وفضائل الأنصار في الحديث كثيرة جداً، بل جعل النبي ﷺ حب الأنصار ميزان الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغض الأبصار».

أخرجه البخاري، الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار؛ والفضائل، باب حب الأنصار؛ ومسلم، الإيمان (رقم ٧٤)؛ والنسائي، الإيمان، باب علامة الإيمان ٨/ ١١٦، من حديث أنس بن مالك.

* ومثله عن البراء بن عازب عند الشيخين والترمذي، وعبد الله بن عباس عند الترمذي، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند مسلم. انظر: كتاب الإيمان (رقم ٧٦، ٧٧) وغيرهم من الصحابة.

* وفي صحيح البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، فقال أبو هريرة: ما ظلم بأبي وأمي، آووه، ونصروه، وكلمة أخرى. =

١٧٠ ـ وأجمعوا على أن كل من صحب النبيّ ﷺ، ولو ساعة، أو رآه ولو مرّة مع إيمانه به، وبما دعا إليه أفضلُ من التابعين بذلك.

١٧١ ـ وأجمعوا على الكفّ عن ذكر الصحابة رضي الله عليهم إلا بخير ما يذكرون به.

= وانظر: كتاب التمني في صحيح البخاري، باب ما يجوز من اللو.
وجاء هذا الحديث عن جماعة آخرين فصلناه في خطبة حنين.
وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم: قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار».
انظر: صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل الأنصار (رقم ٢٥٠٦)؛ وصحيح البخاري، التفسير، سورة المنافقين، والترمذي، المناقب، باب في مناقب الأنصار وقريش.
وقد جاء هذا النص عن صحابةً آخرين بيّناه في خطبة حنين.

١٧٠ ـ الرسالة؛ الإجماع السابع والأربعون ص٣٠٢.
وقيّد الإجماع الأفضلية باعتبار الصحبة، وتعريف الصحابي الذي ساقه صاحب الرسالة هو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين، وفيه تعاريف أُخر. انظر: كتابنا المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص٢٨ ط .الثالثة.

١٧١ ـ الرسالة؛ الإجماع الثامن والأربعون ص٣٠٣.
ومستند هذا الإجماع ما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».
والنصيف بمعنى النصف، ومعنى الحديث: أن جهد المقل منهم، واليسير من النفقة مع ما كانوا عليه من شدة العيش والضر، أفضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم.
وفي هذا الحديث دليل على أن الصحابة لا يلحقهم أحد في فضلهم ممن جاء بعدهم.
أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧/ ٢١؛ ومسلم، فضائل الصحابة، باب تحريم سبِّ الصحابة ٤/ ١٩٦٧ (رقم ٢٥٤١)؛ وأبو داود، السنة، باب في النهي عن سبّ أصحاب النبي ﷺ (رقم ٤٦٥٨)؛ والترمذي، المناقب، باب فيمن سبَّ =

= أصحاب النبي ﷺ ٤/٣٥٩؛ والنسائي، فضائل الصحابة (رقم ٢٠٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١.
وسببه كما جاء في الصحيح عن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبَّه خالد فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي..» الحديث.
وجاء من حديث أبي هريرة عند مسلم، فضائل الصحابة (رقم ٢٥٤٠)؛ وابن ماجه (رقم ١٦١).
* ومن حديث عبد الله بن المغفل المزني، قال رسول الله ﷺ: «الله، الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».
أخرجه أحمد ٤/ ٧، و٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٧؛ والترمذي، المناقب، باب من سبَّ أصحاب النبي ﷺ، وقال: حسن غريب ٤/ ٣٦٠؛ وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٤٤؛ وابن أبي عاصم في السنّة ٢/ ٤٧٩؛ وغيرهم، وفي سنده عبد بن عبد الرحمن، ويقال: عبد الرحمن بن زياد لم يذكر بجرح ولا تعديل عند البخاري، وابن أبي عاصم ووثقه ابن حبان على قاعدته.
* وعن أبي موسى الأشعري قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: «أحسنتم أو أصبتم»، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».
أخرجه مسلم في صحيحه، فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (رقم ٢٥٣١)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
ومعنى الحديث: أن السماء آمنة لم يأتها الانفطار والانشقاق والتكوير ما دامت النجوم فيها، والنبي ﷺ حصن لأمته وصحابته من الفتن والشقاق، والبلايا والأهواء طالما هو فيهم
وأصحابه الذين ضحوا في سبيل الدين، ونصروا الحق واليقين، فالأمة =

١٧٢ ـ وأجمعوا أنهم أحق أن تنشَرَ محاسنُهم، ويُلتمس لأفعالهم أفضلُ المخارج، وأن يظنّ بهم أحسن الظنّ، وأجمل المذاهب.

١٧٣ ـ وأجمعوا أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم.

◻ الوصول:

١٧٤ ـ وأجمع المسلمون أنه لا يسبَّهم أو واحداً منهم، ولا يطعن عليهم إلا فاسق.

= بوجودهم آمنة والحق منصور، والدين عال قائم، والأهواء مقموعة مروعة، فإذا ذهب الصحابة انفجرت هذه البثوق، وكذلك كان.

١٧٢ ـ الرسالة؛ الإجماع الثامن والأربعون ص٣٠٢.

١٧٣ ـ الرسالة؛ الإجماع التاسع والأربعون، وزاد: (كما لا يسقط ما كان بين أولاد يعقوب النبي ﷺ حقوقهم).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٤: (اتفق أهل السنّة على وجوب منع الطعن على أحدٍ من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ـ أي الحروب التي كانت بينهم ـ ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين).

وقد قال قبله القرطبي في المفهم ٧/ ٢١٢، نقلاً عن القاضي عياض: والذي عليه جماعة أهل السنّة والحق حسن الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم وطلب أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية والمجاهرة بذلك وطلب حب الدنيا، بل كل عمل على شاكلته وعلى حسب ما أدّاه إليه اجتهاده، لكن منهم المخطئ، ومنهم المصيب... إلخ.

١٧٤ ـ وقال الإمام عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ص٣٥٢:

(أجمع أهل السنّة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة...

وأجمع أهل السنّة على أن الذين ارتدّوا بعد وفاة النبي ﷺ من كندة وحنيفة وفزارة، وبني أسد، وبني قشير، وبني بكر بن وائل، لم يكونوا من الأنصار ولا من المهاجرين قبل فتح مكة. =

١٧٥ ـ وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يُكره، وعلى معاداته وإبعاده.

١٧٦ ـ وأجمعوا كلهم على القول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

= وأجمع أهل السنّة على أن من شهد بدراً مع رسول الله ﷺ من أهل الجنة.
وكذلك كل من شهد معه أحداً غير قزمان الذي استثناه الخبر.
وكذلك كل من شهد معه بيعة الرضوان بالحديبية. . .
وقالوا: بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة.
وقالوا: بموالاة جميع أزواج النبي ﷺ، وأكفروا من أكفرهن، أو أكفر بعضهن).

١٧٦ ـ الآية في سورة الحشر (رقم ١٠)؛ وتمامها: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.
وفي الآية دليل على وجوب محبة الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء، ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم، والاستغفار لهم، وأن من سبّهم أو واحداً منهم، أو اعتقد فيهم شراً أنه لا حق له في الفيء.
قال الإمام مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غلٌّ فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ . .﴾. انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/ ٣٢.
وقال الإمام الطحاوي في عقيدته التي هي محل إجماع من المسلمين: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).
وقد هلك في الصحابة الروافض، والنواصب، والفرق الضالة كالخوارج وأشباههم.
وأختم هذه الإجماعات بفصلٍ ممتع جدير بالحفظ للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى ٦٥٦هـ في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ١٤٩٢ إذ قال ﷺ تحت باب وجوب احترام أصحاب رسول الله ﷺ: =

= (من المعلوم الذي لا يُشك فيه أن الله تعالى اختار أصحاب نبيه لنبيّه ﷺ ولإقامة دينه، فجميع ما نحن فيه من العلوم، والأعمال والفضائل، والأحوال، والممتلكات، والأموال والعز، والسلطان، والدين والإيمان وغير ذلك من النعم التي لا يحصيها لسان، ولا يتسع لتقديرها زمان، إنما كان بسببهم ولما كان ذلك وجب علينا الاعتراف بحقوقهم والشكر لهم على عظيم أياديهم، قياماً بما أوجبه الله تعالى من شكر المنعم، واجتناباً لما حرَّمه من كفران حقه، هذا مع ما تحققناه من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ . . .﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ . . .﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ . . .﴾ [الحشر: ١٠] إلى غير ذلك.

وكقوله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» [أخرجه البزار كما في كشف الأستار (رقم ٢٧٦٣)؛ ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف].

إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمنة للثناء عليهم، رضي الله عنهم أجمعين، وعلى هذا فمن تعرض لسبِّهم، وجحد عظيم حقهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابل الشكر بالكفران، ويكفي في هذا ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». . .

إذ لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبِّهم، ولا يُختلف في أن من قال: إنهم كانوا على كفرٍ أو ضلالٍ يقتل، لأنه أنكر معلوماً ضرورياً من الشرع، فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب؟ أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟ هذا مما يختلف فيه، فأما من سبَّهم بغير ذلك، فإن كان سباً يوجب حدّاً كالقذف حُدّ حده، ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة، ما خلا عائشة رضي الله عنها، فإن قاذفها يقتل، لأنه مكذب لما جاء في الكتاب والسنّة من براءتها، قاله مالك وغيره. =

ذكرُ الإمامة، والسَّمع والطاعة، لمن ولَّاه الله تعالى أمر المسلمين

□ المراتب:

١٧٧ ـ واتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بُدَّ من إمامٍ، إلا النجدات، وأراهم قد بادوا، والإجماع قد تقدمهم.

١٧٨ ـ واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد، في جميع أقطار الأرض إمامان متفقان، ولا مفترقان، ولا في مكانين، ولا في مكانٍ واحد.

= واختلف في غيرها من أزواج النبي ﷺ، فقيل: يقتل قاذفها، لأن ذلك أذى للنبي ﷺ، وقيل: يحدُّ وينكل، كما ذكرنا على قوليه.

وأما من سبهم بغير القذف إنه يجلد الجلد الموجع، وينكل التنكيل الشديد. قال ابن حبيب: ويخلَّد في سجنه إلى أن يموت. وقد روي عن مالك: من سبّ عائشة قتل مطلقاً، ويمكن حمله على السب بالقذف، والله أعلم).

١٧٧ ـ هذه الفقرات في مراتب الإجماع ص١٢٤.

والنجدات هم فرقة من فرق الخوارج الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، ثم تبعوا نجدة بن عامر الحنفي المتوفى ٦٩هـ، ثم تفرقوا بعد ذلك فرقاً. انظر: الفرق بين الفرق ص٦٦؛ والتبصير في الدين ص٥٢.

وقال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم ص٢٢ ـ ٢٣: وذهب عبد الرحمن بن كيسان ـ الأصمّ ـ إلى أنه لا يجب. ويجوز ترك الناس أخيافاً يلتطمون ائتلافاً واختلافاً... وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

١٧٨ ـ جاء في الحديث الشريف مستند هذا الإجماع، وهو ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». انظر: صحيح مسلم، الإمارة، باب إذا بويع الخليفتين ٣/ ١٤٨٠.

* وعن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». =

= أخرجه مسلم، الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع؛ وأبو داود، السنة، باب قتل الخوارج، (رقم ٤٧٦٢)؛ والنسائي ٧/ ٩٢ ـ ٩٣، تحريم الدم قتل من فارق الجماعة.

* وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء، فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

أخرجه البخاري، الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٥؛ ومسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ٣/ ١٤٧١؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧؛ وابن ماجه في السنن، الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (رقم ٢٨٧١).

وقال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ص٣٤١:

(وقالوا: لا تصلح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر، أو عدوّ لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر، فحينئذٍ يجوز لأهل صقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم). وانظر: أصول الدين له ص٢٧٤.

وأكد هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٣٢.

وقال ابن تيمية تعليقاً على كلام ابن حزم في نقد مراتب الإجماع: قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد.

أمّا جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقها فلم يعقد كل الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قلت: لا زال حكم الشرع ينادي بصحة الإجماع الذي ذهب إليه ابن حزم، ولا عبرة بخلاف الكرامية والفرق الضالة، أو عمل المسيئين والأخلاف المغيرين المبدلين، أو المسوغين لكل ما هو واقع. =

☐ الرسالة:

١٧٩ ـ وأجمعوا على أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين.

= وقال أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص١٢٥: (واتفقوا أن الإمام إذا كان من ولد علي، ولم تتقدم بيعته بيعةٌ أخرى لإنسان حيٍّ وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب).

١٧٩ ـ الرسالة؛ الإجماع الخامس والأربعون ص٢٩٦.

ومستند ذلك من الكتاب العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني». البخاري في صحيحه، الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ١٣/ ١١١؛ والجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به ٦/ ١١٦؛ وفيه: (وإنما الإمام جُنّة).

ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦.

* وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله».

أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١؛ والأذان، باب إمامة العبد والمولى ٢/ ١٨٤؛ وفي باب إمامة المفتون والمبتدع عن أنس، قال النبي ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

وأخرجه مسلم من حديث أبي ذر نفسه ٣/ ١٤٦٨.

* وعن أم حصين الأحمسية قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «قولاً كثيراً»، ثم سمعته يقول: «إن أمِّر عليكم عبد مجدّع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا».

أخرجه مسلم ٤/ ١٤٦٨ (رقم ١٨٣٨)؛ وانظر: أحمد ٤/ ٦٩؛ والنسائي وهذا الحديث تمثيل وضرب مثل للمبالغة في طاعة الأمير وسماع كلمته، وإلا فالأمة مجمعة على أن العبد لا يكون إماماً أعظم.

وهذه الطاعة مقيدة بغير المعصية، أما في المعصية فلا سمع ولا طاعة كما بين =

= ذلك رسول الله ﷺ في غير حديث، ومنها:
حديث عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».
أخرجه البخاري، الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١؛ والجهاد، باب السمع والطاعة للإمام ولفظه: (السمع والطاعة للإمام حق، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ٦/ ١١٥؛ ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٩؛ والترمذي، الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأبو داود، الجهاد، باب في الطاعة (رقم ٢٦٢٦)؛ والنسائي، البيعة، جزاء من أُمر بمعصية فأطاع ٧/ ١٦٠.
* وفيه حديث علي بن أبي طالب ﷺ مطولاً، وفيه: (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف).
أخرجه البخاري، الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/ ١٤٦٩؛ وأبو داود، الجهاد، باب في الطاعة (رقم ٢٦٢٥)؛ والنسائي، البيعة، جزاء من أُمر بمعصية فأطاع ٧/ ١٥٩؛ والطيالسي في مسنده ص١٧ وغيرهم.
والأحاديث في الموضوع كثيرة حتى ذكرها بعضهم في المتواتر.
وفي حديث ابن عمر، وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أَمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت المعصية كفراً وجب خلعه، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة وصوم رمضان، وإقامة الحدود.
وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خلعه. انظر: المفهم للقرطبي ٤/ ٣٩.
وحكي أن عمر بن هبيرة كان على العراق وقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن، والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أعمل بها فما تريان؟
فقال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على آمرك.
فقال للحسن: ما تقول؟ قال: قد قال هذا، قال: قل، قال: اتق الله يا عمر، فكأنك بملك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة =

١٨٠ ـ وأجمعوا على أنَّ كل مَنْ ولي شيئاً [٢ مكرر] من أمورهم عن

= قصرك إلى ضيق قبرك، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. انظر: شرح السنّة للبغوي ١٠/ ٤٤.

* وقد جاء من حديث النواس بن سمعان، والحكم بن عمرو الغفاري، وعمران بن حصين ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

أخرجه بهذا اللفظ من حديث النواس بن سمعان البغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٤؛ وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٦؛ وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة بأطراف العشرة ٤/ ٣١٨ مسند الحكم بن عمرو الغفاري، بهذا اللفظ من حديث عمران بن حصين في قصته مع الحكم بن عمرو الغفاري.

وأما لفظه عند أحمد ٥/ ٦٦؛ و٤/ ٤٣٢؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٤٣: (لا طاعة في معصية الله، لا طاعة لأحد في معصية الله) ورجال أحمد رجال الصحيح.

والطيالسي في مسنده (رقم ٨٥٦) ص١١٥؛ والبزار (رقم ١٦١٣) كشف الأستار. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقد جاء من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٤٠٩، بلفظ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ). وجاء من حديث الحسن بن علي قال لعبد الله بن عمرو العاص في قصة: (أما علمت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ قال: بلى).

أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات خلا علي بن سعيد بن بشير، وفيه لين وهو حافظ. انظر: مجمع الزوائد ٩/ ١٨٧.

وأخرجه البزار (رقم ٢٦٣٢) من كشف الأستار. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير هاشم بن البريد وهو ثقة ٩/ ١٧٧.

وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٣ عن رواية البزار وأحمد من حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري: وسنده قوي.

وهو جدير بتتبع طرقه وتفصيل معانيه في جزء على طريقة المحدثين.

١٨٠ ـ وذلك حفاظاً على وحدة الكلمة، واتحاد الصف، وقوَّة الجماعة، وفي هذا جاءت الأحاديث التي تأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، إذا لم يأت الكفر البواح، أو يخالف. =

= * وفي ذلك حديث عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

والكفر البواح: هو الذي يعلن به، وفيه برهان: أي نص وحجة قاطعة من كتاب وسنّة لا يحتمل التأويل، في مخالفة أعماله لهما.

أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١٣/٥٤؛ والأحكام، كيف يبايع الإمام الناس ١٣/١٩٢؛ ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/١٤٧٠؛ وأحمد ٥/٣١٦؛ والنسائي ٧/١٣٨.

* وحديث عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

وفي رواية: فإن من خرج من السلطان شبراً، مات ميتةً جاهلية.

أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١٣/٥؛ والأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/١٢١.

* وحديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

أخرجه مسلم مطولاً، الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/١٤٨١ - ١٤٨٢.

* وعن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

أخرجه مسلم، الإمارة، باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... ٣/١٤٨٠.

* وعن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». =

= أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١٣/٥؛ ومسلم، باب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول.
في أحاديث أخرى في هذا الباب.
قال ابن بطال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء). فتح الباري ١٣/٧.
وقد انتقد ابن حزم هذا الكلام على الإمام ابن مجاهد الطائي، تلميذ الأشعري ـ ولابن حزم من الأشعري موقف عنيد ـ فقال في آخر كتابه مراتب الإجماع:
(ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة، والكلام في الدين، ونصب لذلك طوائفه ـ كذا في النص ـ من المسلمين فصولاً ذكر فيها الإجماع، فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أُخراه، بل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري الطائي، لا المقرئ فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع، أنهم أجمعوا على أنه لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة، وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ـ وأن ابن الزبير ـ ومن اتبعه من خيار المسلمين، خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلتهم.
وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور. .).
قلت: رأى ذلك الفقهاء عندما ثبت عندهم أن في الخروج مفاسد أكثر من المصالح من إراقة الدماء واستباحة الأموال والأعراض، وقد أكّد ما ذهب إليه صاحب الرسالة والوصول غير واحد من الأئمة العلماء، ومنهم الإمام النووي حيث قال في شرح مسلم ١٢/٢٢٩:
أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على =

= ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.
قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل.
قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها.
قال: وكذلك عند جمهورهم، البدعة.
وأراد القاضي عياض أن يوفق بين كلام ابن مجاهد وابن حزم فقال: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليه.
قال أبو عمر بن عبد البر في شرح حديث عبادة بن الصامت وهو عمدة هذا الباب، في التمهيد ٢٣/٢٧٨: (وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان، والفضل في الدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم فليسوا له بأهل، ألا ترى إلى قول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام قال: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنّة، فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشنّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح).
وزاد في الاستذكار ١٤/٣٩، بعد الآية الكريمة: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: (ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح، واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق.
وبهذا خرج ابن الزبير، والحسين بن يزيد، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم =

رضىً أو غَلَبة، واشتدت وطأتُه من برٍّ وفاجر، لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا.

١٨١ ـ وأجمعوا على أن يُغزى معهم العدو، ويُحجُّ معهم البيت، وترفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتُصلَّى معهم الجُمَع والأعياد.

□ **رسالة الشافعي** [١٧ب]:

١٨٢ ـ وأجمع المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير واحد والقاضي واحد.

□ **الاستذكار:**

١٨٣ ـ وأجمع العلماء أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه حالاً، وأعظمهم جلالاً، وأكرمهم خِلالاً، وأكثرهم خصالاً.

١٨٤ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز أن يكون جباناً، ولا بخيلاً، ولا كذاباً.

= على الحجاج، ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم، وقاموا عليهم فكانت الحرَّة. وبهذه اللفظة ـ أي: أهله ـ وما كان مثلها في معناها مذهب تعلقت به طائفة من المعتزلة، وهو مذهب جماعة الخوارج).

١٨١ ـ يُصلى معهم ويغزى معهم، وتقام الشعائر حتى لا تعطل مصالح المسلمين، وتندرس معالم الدين.

١٨٢ ـ انظر: كلام الشافعي في رسالته ص٤١٩، فقرة (١١٥٤). وانظر في: مثل هذا الإجماع تفسير القرطبي ١/ ٢٧٣.

١٨٣ ـ ١٨٤ ـ الاستذكار ١٤/ ١٨٢، في شرح حديث عمرو بن شعيب في غنائم حنين: (ردّوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سَمُر تهامة نعماً، لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً ولا كذاباً..) الحديث.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٥٧؛ والإمام أحمد في المسند ٤/ ١٢٨؛ والنسائي مختصراً ٧/ ١٣٧. =

□ **المراتب:**

١٨٥ ـ واتفقوا أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت.

واختلفوا، أيجوز أن يستخلف قبل ذلك، أم لا؟

١٨٦ ـ ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر ﷺ أحد من الصحابة، وإجماعهم هو الإجماع.

١٨٧ ـ واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف أنَّ ارتياد الناس إماماً إثر موت الإمام جائز.

= ونصه في الاستذكار: (وفيه دليل على أن الخليفة على المسلمين، الناظر لهم، المدبّر لأمورهم لا يجوز أن يكون كذاباً، ولا بخيلاً، ولا جباناً.
وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً، وأجملهم خصالاً، إن قدر على ذلك).
وقال في ١٤/ ١٨٣: (وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، لأنه لا يوثق من السلطان إذا كان كذوباً بوعدٍ ولا وعيد، وفي ذلك فساد أمره).
وفي مراتب الإجماع ص١٢٦: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا لكافر، ولا لصبي لم يبلغ، وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون). وانظر في: الإجماع على المرأة شرح السنّة ١٠/ ٧.

١٨٥ ـ انظر: المراتب ص١٢٥ ـ ١٢٦.
وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٠٥:
(إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.
وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بإجماع أهل الحل والعقد لإنسان، إذا لم يستخلف الخليفة، والنبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنّة وغيرهم).
وانظر: شرح السنّة للبغوي ١٠/ ٨١ ـ ٨٤.

١٨٨ ـ واتفقوا أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر ما لم تكن معصية.

١٨٩ ـ واتفقوا أن القتال دونه فرض، وأن خدمته فيما أمر به واجبة، وأن أحكامه وأحكام مَنْ ولِّيَ نافذة [وعزله من عزل نافذ].

١٩٠ ـ واتفقوا أن مَن قاتل الفئة الباغية، ممَّن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدلٍ واجب الطاعة صحيح الإمامة، فلم يتْبع مدبراً ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً، أن الواجب ما فعل في القتال دونه.

□ الوصول:

١٩١ ـ وأجمع المسلمون من أهل السنّة على أنّ مَنْ ولي أمور المسلمين على رضىً منهم أو غلبة فاشتدت وطأته، كان براً أو فاجراً، لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف.

١٩٢ ـ وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك الخروج عليهم حتى يستريح بَرٌّ أن يُستراح من فاجر.

---

١٨٩ ـ ما بين المعقوفتين زيادة من مراتب الإجماع ص١٢٦.

١٩٠ ـ وفي المراتب ص١٢٧ الجملة الأخيرة كالتالي: (. . .فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه).

١٩١ ـ ١٩٢ ـ الرسالة؛ الإجماع الرابع والأربعون ص٢٩٥.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الدين، ومهمات الأنبياء والمرسلين. قال في محكم التنزيل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وأما الأحاديث في هذا فكثيرة جداً منها:

=

= ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».
أخرجه أحمد ٣/ ١٠، ٢٠، ٥٢، ٩٠؛ ومسلم في صحيحه، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩؛ وأبو داود في السنن، الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (رقم ١١٤٠)؛ والملاحم، باب الأمر والنهي، والنسائي، الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ٨/ ١١١ ـ ١١٢؛ والترمذي، الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وابن ماجه، إقامة الصلاة صلاة العيدين (رقم ١٢٧٥)؛ والفتن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠١٣) وغيرهم.
* وحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم لتدعنَّه فلا يستجاب لكم».
أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال: حسن ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
* وحديث أبي بكر الصديق وقد قال للناس: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآيـــــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكراً، فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقابه».
أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢، ٥، ٧؛ وأبو داود، الملاحم، الأمر، والنهي (رقم ٤٣٣٨)؛ والترمذي، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر؛ وقال: حسن صحيح ٣/ ٢٠٨؛ والتفسير، سورة المائدة؛ وابن ماجه، الفتن، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٥)؛ والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، التفسير، سورة المائدة، وابن حبان في صحيحه (رقم ٣٠٤٨) وغيرهم وأسانيد صحيحة.
* وحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيّروا، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا».
أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ وأبو داود الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم ٤٣٣٩)؛ وابن ماجه الفتن، باب الأمر بالمعروف =

= والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٩)؛ وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٣٦؛ والبيهقي ١٠/ ٩١؛ والطبراني وغيرهم.

* وحديث النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً».

والقائم في حدود الله، المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والواقع فيها: مرتكبها.

أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٨؛ والبخاري في صحيحه في مواضع، الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه ٥/ ١٣٢؛ والشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/ ٢٩٢.

والترمذي، الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية عن النعمان بن بشير آخر الحديث: «فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا».

أخرجه البغوي في شرح السنّة ١٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

* وحديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه أن يكون ذلك أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ . .﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٨١]».

ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم».

والنقص الخلل والفساد، ولتأطرنه، أي لتعطفنّه وتردونه إلى الحق الذي خالفه. لتقصرنه: القصر: الحبس. =

= أخرجه أبو داود، الملاحم باب الأمر والنهي (رقم ٤٣٣٦)؛ والترمذي، التفسير، سورة المائدة، وقال: حسن ٤/ ٩٧؛ وابن ماجه في الفتن، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (رقم ٤٠٠٦)؛ ومداره على أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه.

وأخرجه من حديث أبي موسى الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩.

* وفي الباب: عن عدي بن عدي الكندي عن مولى لهم عن جده.

أخرجه أحمد والطبراني والطحاوي في مشكل الآثار، وأبي ثعلبة الخشني، عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

والعرس بن عميرة، عند الطبراني، ورجاله ثقات.

وأم سلمة عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح.

وعبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد والبزار والطبراني، وسند البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة، عند أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه. فهذه رواية أربعة عشر صحابياً وجاء عن آخرين ولهذا فأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواترة.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٤/ ٤٢: (فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قولٍ وعمل، ما لم يكن انطلاق الدهماء وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده، فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير كما قال ابن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله به من قلبه أنه كاره).

وقال في التمهيد ٢٣/ ٢٨١: (أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٢/ ٢٢: (وأما قوله ﷺ: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن =

☐ الرسالة:

١٩٣ ـ وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

= المنكر الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة).

وقال في ٢/٢٣: قال العلماء: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: الدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية.

قلت: ومن الإجماع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية.

وانظر: شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٣٠.

١٩٣ ـ وأما مناشدة اللصوص وقطاع الطرق: فقد جاء فيها حديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال: «فانشدْ بالله»، قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلتَ ففي النار».

أخرجه النسائي في المجتبى، تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله ٧/ ١١٤؛ وقد أخرجه البخاري ومسلم دون ذكر المناشدة عن أبي هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار».

انظر: البخاري، المظالم، باب من قاتل دون ماله، ومسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدور الدم ١/ ١٢٤.

قوله: وهو يريد أخذ مالي: أي بغير حق.

قال ابن المنذر: روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي وقتادة، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحٰق والنعمان، وبهذا =

بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلّا فبقلوبهم.

وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقُطّاع بعد مناشدتهم.

١٩٤ ـ وأجمعوا على النّصيحة للمسلمين والتولي لجماعتهم، وعلى

= يقول عوام أهل العلم: أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلماً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين عن أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان، ومحاربته أن لا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم، ما أقاموا الصلاة.

انظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٥٧ وهذا تأكيد للإجماع الذي نقله ابن مجاهد، وزيفه له ابن حزم.

وقال البغوي في شرح السنّة ١٠/ ٣٤٩: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أُريد على ماله أو دمه أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء عليه.

وانظر: أصله في معالم السنن ٤/ ٣٣٦.

١٩٤ ـ الرسالة؛ الإجماع الحادي والخمسون ص٣١٠.

وفي هذا أحاديث النصيحة ومنها حديث أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين من النصيحة ١/ ٧٤؛ وأبو داود الأدب، باب في النصيحة (رقم ٤٩٤٤)؛ والنسائي، البيعة، باب النصيحة للإمام ٧/ ١٥٦.

وترجم به البخاري في صحيحه، الإيمان ١/ ١٣٧ بقوله: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، وأخرج حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: =

التودد في الله والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته، وأزواجه، واجتنابهم، وترك الاختلاط بهم.

١٩٥ ـ وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع، والتبري منهم، وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة [والقدرية] وترك الاختلاط بهم.

١٩٦ ـ وأجمعوا على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء، وأباحوا الحُرَم.

= بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
وفي رواية للشيخين: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت: والنصح لكل مسلم.
وفي الباب عن صحابة آخرين.
وحديث: «الدين النصيحة». قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي: إنه أحد أرباع الدين. وقال الإمام النووي: بل هو محصل لغرض الدين كله.

١٩٥ ـ الرسالة؛ الإجماع الخمسون ص٣٠٧؛ وما بين المعقوفتين منه.
وفي شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٧: وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنّة على هذا مجمعين متفقين، على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم.
واستدلوا بحديث كعب بن مالك وتوبته، وفيه: قال كعب: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، فاجتنبنا الناس وتغيّروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض.
أخرجه البخاري في مواضع عديدة مطولاً. انظر: المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
وقال ابن عمر في أهل القدر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برءاء.

١٩٦ ـ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].
قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: وقول مالك صحيح.
وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم. =

= انظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٤٩.
وأما من اعتقد الخروج على الإمام ولم ينصب لذلك حرباً ولم يستعد لذلك، فلا يقاتل وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لم يكفر باعتقاده.
وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم، ما لم يسفكوا دماً حراماً، أو يأخذوا مالاً، فإن فعلوا فقاتلوهم، ولو كانوا ولدي.
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٣٣٨ من طريق نعيم بن حماد بأطول من هذا، من طريق ابن جريج قلت لعطاء: ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٩٨.
قال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ٣٣٧: قال إسماعيل بن إسحق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق، والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.
وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها، ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما وجمهور أهل الفقه، وكثير من أهل الحديث... قلت: وهذا الذي تقدم عن الطبري الإجماع فيه ثم قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك.
قال البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٣٥: إذا بغت طائفة من المسلمين، وخرجت على إمام العدل بتأويل محتمل، ونصبت إماماً، وامتنعت عن طاعة إمام العدل، يبعث الإمام فيسألهم: ما تنقمون؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة بيِّنة يقول لهم: عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة، وإن امتنعوا عن المناظرة، أو ناظروا وظهرت الحجة عليهم، فأصروا على بغيهم =

١٩٧ ـ وأجمعوا على ترك القتال في الفتنة، وعلى الهروب، ولزوم الزوايا والعزلة حتى تنكشف.

= يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته. قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي في تفسيره ٦/١٥٦: وأجمع أهل العلم عن أن السلطان ولي من حارب فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حدٍّ من حدود الله.

١٩٧ ـ أما الاعتزال في الفتنة فقد جاءت فيه أحاديث عامة كالتعوذ من الفتن، وخاصة كحديث أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

أخرجه مالك في الموطأ، الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم ٢/٩٧٠.

والبخاري في مواضع، الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن ١/٦٩؛ والرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء ١١/٣٣؛ والفتن، باب التعرب، وبدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، والأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام.

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٢٢٧)؛ والنسائي ٨/١٢٣ ـ ١٢٤؛ وابن ماجه (رقم ٣٩٨)؛ وأحمد في المسند ٣/٦، ٣٠، ٤٣، ٥٧ وغيرهم.

* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأً فليعذ به».

وتشرَّف إليها، أو تشوَّف إليها، أي تعاطاها وتعرض لها، وتستشرفه، أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال: استشرفت الشيء علوته.

أخرجه البخاري في مواضع، الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ١٣/٢٩؛ ومسلم، الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (رقم ٢٨٨٦)؛ وأحمد ٢/٢٨٢.

* وحديث أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، =

= القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم، قال: فيعمد إلى سيفه فيدق على حدِّه بحجر، ثم ينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت..» الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه، الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن لمواضع القطر (رقم ٢٨٨٧).

وأحمد ٥/٤٨؛ وأبو داود (رقم ٤٢٥٦)، الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، قال: فبم تأمرني؟ قال: عليك بما يعرف، ودع ما ينكر، وعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم».

أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٢؛ والنسائي في اليوم والليلة (رقم ٢٠٥)؛ وأبو داود (رقم ٤٣٤٣)؛ والحاكم في المستدرك ٤/٥٢٥؛ وقال: صحيح على الإسناد وغيرهم. قلت: وهو حديث حسن.

وفي هذه الأحاديث وغيرها بيان عظيم خطر الفتن، وهي القتال على الملك والسلطان والرئاسات والحث على تجنبها والهرب منها.

قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك ـ أي هذه الأحاديث ـ بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر، وأبي بكرة وغيرهم وتمسكوا بالظواهر المذكورة، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً.

ثم اختلفوا فمنهم من قال: من هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يقاتل ويدافع عن نفسه وعن ماله وأهله وهو معذور إن قتل أو قُتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهو قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل =

= قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام فالقتال حينئذٍ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناسٍ مخصوصين. . انظر: فتح الباري ١٣/ ٣١.
وجاء في الحديث عن أبي ذر (الوحدة خير من جليس السوء).
أخرجه الحاكم مرفوعاً عن أبي ذر وسنده حسن لكن اختلف فيه هل هو مرفوع أو موقوف.
وقال الجنيد ﷺ: (مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة).
وقال القشيري في رسالته: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس فالأول ينتجه استصغاره لنفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده له مزية على غيره وهذه صفة المتكبر. انظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٣.
وذكروا في الإجماع في مسائل الإمامة: أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز لأحد عقدها من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع من زمن الصحابة فكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة.
قال القاضي عياض: وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.
انظر: شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٠٠.
وقد استدلوا بحديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».
أخرجه البخاري، الأحكام، باب الأمراء من قريش ١٣/ ١١٣؛ ومسلم، الإمارة، باب الناس تبع في قريش، والخلافة في قريش ١٢/ ٢٠٢ مع شرح النووي.
والأحاديث في هذا الباب بلغت التواتر.
وأكّد هذا الإجماع الباقلاني. انظر: فتح الباري ١٣/ ١١٨ ـ ١١٩ وقال إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم ص٧٩:
(فالشرط أن يكون الإمام قرشياً، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمر، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه).

إجمال جامع يختم به كتاب الإيمان

□ المراتب:

١٩٨ ـ واتفقوا أن من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نُقل عنه نقل كافة، (ولم) يشك في التوحيد، أو في النبوّة أو في محمد ﷺ، أو حرفٍ مما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، فإنَّ من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك، مخلَّد في نار جهنم أبداً.

□ الرسالة:

١٩٩ ـ فهذه الأصول التي نصَّ عليها الأسلاف، واقتدى بها الأخلاف اتِّباعاً لحكم الكتاب والسنَّة.

تمّ كتاب الإيمان

والحمد لله رب العالمين، كفاء النعمة، ووزن المنّة

---

١٩٨ ـ انظر: المراتب ص١٧٧. وفي المخطوطات: (أوشك).

١٩٩ ـ هذا النص هو ختام الرسالة. انظر: ص٣١١، مع اضطراب في المطبوع.

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة، وقواعد أصول الملّة وهي الكتّاب، والسنّة، وإجماع الأمّة

ذكرُ الكتاب العزيز

◻ الإحكام في أصول الأحكام:

٢٠٠ ـ وأجمع أهل الإسلام جنهم وإنسهم، في كل زمانٍ، وبكل مكان إجماعاً صحيحاً متيقناً على أن القرآن الذي أنزله الله ﷻ على رسوله ﷺ حقّ لازم لكل بشر اتباعه.

◻ الوصول:

٢٠١ ـ وأجمع المسلمون على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة، هو القرآن المحفوظ، الذي لا يحلّ لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به، لإجماع الصحابة واتفاق الأمة عليه.

٢٠٢ ـ وأجمعوا على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.

---

٢٠٠ ـ انظر: هذا النص في الإحكام ٤/١٢٨: الباب الثاني والعشرون في الإجماع.

٢٠٢ ـ وأصل هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].
وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]. =

٢٠٣ ـ وأجمعوا على ما ارتفع حكمه، وبقي رسمه، وهو متلوّ، واجب الإيمان بجملته.

٢٠٤ ـ وأجمعوا على أن المنسوخ الذي ارتفع العمل به، والمتشابه المردود علمه إلى الله الأجر في تلاوته واحد.

٢٠٥ ـ وأجمعوا على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلى الرجوع

= وأكد هذا الإجماع غير واحد من الأئمة، ومنهم القرطبي في تفسيره ٢/ ٦٣ حيث قال: أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام، المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة.
ويضاف كذلك في مسائل النسخ: أن النسخ يقع زمن النبي ﷺ وفي حياته، أما بعد موته، واستقرار الشرع، فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ، ولا يُنسخ به، لأنه إنما ينعقد بعد النبي ﷺ، فإذا وجدنا إجماعاً ينسخ نصاً، فنعلم أن الإجماع استند إلى نصٍّ ناسخ لا نعلمه نحن.
انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣١٧؛ والجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢/ ٦٦.

٢٠٥ ـ وذلك وفاق قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].
قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم.
محكمات: أي غير منسوخات، قال مجاهد: الحلال والحرام.
وهن أم الكتاب: أي معظمه، والزيغ: الميل عن الحق.
الحديث أخرجه البخاري، التفسير، آل عمران ٨/ ٢١٠؛ ومسلم، العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٤/ ٢٠٥٣؛ وأحمد ٦/ ٤٨؛ وأبو داود (رقم ٤٥٩٨)؛ والترمذي، وابن ماجه (رقم ٤٧) المقدمة.
قال القرطبي في المفهم ٦/ ٦٩٧: يتبعونه طلباً للتشكيك في القرآن، وإضلالاً للعوام كما فعلته الزنادقة، والقرامطة الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسّمة الذين جمعوا ما وقع في الكتاب والسنّة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى: جسم مجسَّم، وصورة =

والتسليم في كل [٦] ما أشكل من ذلك، ولم نُحط به علماً إلى الله سبحانه.

٢٠٦ ـ وأجمعوا على أن الإيمان والعمل بمحكم القرآن.

٢٠٧ ـ وأجمعوا على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز.

☐ الانتصار:

٢٠٨ ـ وأجمعوا على جواز تأويل القرآن.

= مصورة ذات وجه وعين، ويدٍ وجنب ورجلٍ وإصبع تعالى الله عن ذلك، فحذَّر النبي ﷺ من سلوك طريقهم.

فأما القسم الأول: فلا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.

وأما القسم الثاني: فالصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور ويستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتدّ.

قلت: وقد مدح الله تعالى المؤمنين الذي فوضوا وسلموا له العلم، كما مدحهم بإيمانهم بالغيب. والمتشابه، وقيل في تفسيره أقوال عديدة منها ما ذهب إليه الخطابي وجماعة: أن ما اشتبه منه فلم يتلق معناه من لفظه، وذلك على ضربين: أحدهما: إذا ردّ إلى المحكم عرف معناه. والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله وهو الذي يتبعه أهل الزيغ يبتغون تأويله، كالقدر، والمشيئة، والصفات ونحوها مما لم نتعبد به، ولم يكشف لنا سرّه... وانظر: شرح السنّة للبغوي ١/ ٢٢٢.

وقال القرطبي ٤/ ١٠: أحسن ما قيل في المتشابه، ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، قال بعضهم: وذلك مثل: وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

٢٠٧ ـ وفي نسخ القرآن بالسنّة بحث ونظر.

٢٠٨ ـ ألفاظ القرآن الكريم في هذا الباب لها حالتان:

الأولى: أن يمتنع حملها على المجاز وغير الظاهر، وهذا نوعان:

الأول: أن تكون الآية متعلقة بالتوحيد، والإيمان مثل سورة الإخلاص والكافرون، والنصر، وآية المواريث، وسائر آيات الأحكام، فهذه تحمل على حقائقها الشرعية، كالإيمان، والإسلام، والصلاة والزكاة، والحج، فإن لم =

٢٠٩ ـ والأمة مجمعة على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها.

٢١٠ ـ واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل.

= يكن لها حقيقة شرعية، حملت على الحقيقة اللغوية، كالنكاح، والطلاق، والظهار، والقروء في العدّة، والبعث بعد الموت، والعذاب والنعيم، فدخول المجاز في هذا النوع ممتنع، لأنه ينافي الغرض من التكليف، ويؤدي إلى مفاسد عظيمة أعظمها تعطيل الشريعة.

الثاني: أن تكون في سياق الحديث عن الأمم السابقة مثل ما أخبرنا الله تعالى عن قوم نوح، وقوم فرعون، وبني إسرائيل، فهذه تحمل على حقيقتها ويمتنع فيها المجاز.

الحالة الثانية: أن يمتنع حمله على ظاهرها، نحو ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ﴿فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] ونحو قوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل» فالظاهر وحقيقته هنا ممتنعة.

ثم اختلف العلماء في ذلك على مذهبين معروفين تفويض المعنى المراد منها إلى الله تعالى، وهو مذهب السلف، أو تأويلها بمعانٍ مجازية معروفة في لغة العرب، وهو مذهب الخلف.

وقد أجمعت الأمة على تأويل قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٤﴾ [الحديد: ٤].

وقد جمع تعالى في هذه الآية بين قوله: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ وبين ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ﴾ والأخذ بالظاهرين تناقض، فدل على أنه لا بد من التأويل، والإعراض عن التأويل اعتراف بالتناقض.

ولهذا قال السلف: هو معكم بعلمه. انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٠.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: أي رقيب عليكم شهيد على أعمالكم حيث كنتم وأين كنتم، من برٍّ أو بحر، في ليلٍ أو نهار، في البيوت أو القفار، الجميع في علمه سواء وتحت بصره وسمعه، فيسمع كلامكم، ويرى مكانكم، ويعلم سركم ونجواكم.

قلت: وقد اجتمعت الأمة على تأويل هذه الآية وأنها لا تحمل على ظاهرها من معية الذات، وجعلها بعضهم حجة للتأويل مما يجري مجراها في استحالة الحمل على الظاهر.

ذكرُ السنّة الثابتة

◻ الإحكام:

٢١١ ـ وأجمع أهل الإسلام كلهم جنّهم وإنسهم، في كل زمانٍ، وبكل مكان أن السنّة الثابتة واجب اتباعها.

٢١٢ ـ وأجمعوا (أنها) ما سنّهُ رسول الله ﷺ.

◻ المراتب:

٢١٣ ـ واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صحّ أنه كلامه بتيقن فواجب اتباعه.

واختلفوا في كيفية صحته، ما بين البلاغ، إلى نقل الكافة.

٢١٤ ـ واتفقوا أن نقل الكافة حقّ.

٢١٥ ـ وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة، كافر [١٨ب].

٢١٦ ـ واتفقوا أنه لا يحل بأن يفتى بغير علم بالكتاب والسنّة.

٢١٧ ـ واتفقوا أن طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنّة فسق لا يحل.

٢١٨ ـ واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنّة والاقتصار على ما أُجمع عليه فقط.

٢١٩ ـ واتفقوا أنه لا يحلّ لأحد أن يحلّل ولا يحرم، ولا يوجب حكماً بغير دليل من قرآنٍ، أو سنةٍ، أو إجماع، أو نظر.

---

٢١١ ـ ٢١٢ ـ انظر: هذا النص في الإحكام ٤/١٢٨: الباب الثاني والعشرون في الإجماع ويزاد على هذا ما ذكره في الإحكام ٢/٨٠:
(ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة).

٢١٣ ـ ٢١٩ ـ انظر: هذه النصوص في المراتب ص١٧٥؛ والإحكام ١/١٠٤، أقسام الإخبار عن الله تعالى.

٢١٦ ـ وفي المراتب ص٥٠: (واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث =

واختلفوا في النظر.

□ مختلف الحديث:

٢٢٠ ـ والأحكام [على] ظاهرها، وعمومها ليس لأحد أن يحمل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالةٍ من كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فبسنّة رسول الله ﷺ يدُلُّ على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتاباً ولا سنّة، وهكذا السنّة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد، على أنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالةٍ مما وَصَفْتُ.

وقال لي بعض أهل العلم: لم يختلف أهل العلم في هذا [الأصل]، وإنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم، ولا يثبتونه، وفي التأويل.

□ المراتب:

٢٢١ ـ واتفقوا على إجازة خبر الواحد، الصدوق، إذا رواه الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.

= صحيحه وسقيمه وبالإجماع والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعاً، واتفقوا أن من كان عالماً بما ذكرنا وكان ورعاً فله أن يفتي).

٢٢٠ ـ وهذا النص في مختلف الحديث للشافعي مع كتاب الأم ٨/ ٥٩٢ وفيه: وسمعت عدداً من متقدمي أصحابنا، وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه، وقال لي بعض أهل العلم. . . إلخ.

٢٢١ ـ وقال في الإحكام ١/ ١١٣ ـ ١١٤: (إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنّة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك).

٢٢٢ ـ واتفقوا على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له، ما لم يعارضه ما يزيل استعماله، أو يردّه دليل يخصّه، فإذا تعرّى من أن يعارضه ما هو أولى منه، إمّا عمل سائر، أو فعل متواتر، أو نسخ له بغيره، اتفق المسلمون كلهم من أهل السنّة على استعماله، والمصير إليه.

□ **التمهيد:**

٢٢٣ ـ وأجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهما في ذلك [إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي]: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً [مجالسة ومشاهدة]، وأن يكونوا برءاء من التدليس والإسناد المعنعن إذا كانوا بالصفة التي شرطنا جاز أن يقول: فلان عن فلان.

وإذا كان من أهل التدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثني، أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

وروي عن (شعبة) أنه قال: فلان عن فلان ليس بحديث.

وقال سفيان: هو حديث.

قال: وأظن (شعبة) انصرف عن قوله إلى قول سفيان لأن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، أجمعوا على ما ذكر سفيان، وهو قول [مالك و]عامة أهل العلم.

وأما التدليس فهو أن يحدّث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن غيره عنه ممن تُرضى حاله [أو لا ترضى] على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره [وقد يكون لأنه

---

٢٢٢ ـ لم أهتد لهذا النص وما قبله في المراتب المطبوعة.

٢٢٣ ـ انظر النص في: التمهيد ١/ ١٢؛ وما بين المعقوفتين منه.

وما بين القوسين في المخطوط (سعيد)؛ والصواب (شعبة) وهو ابن الحجاج أبو بسطام إمام النقد وعلم الرجال المتوفى ١٦٠هـ.

استصغره]، هذا هو التدليس عند جماعتهم لا خلاف بينهم في ذلك.

وجمهور أهل العلم على أنّ: عن، وأن، سواء.

٢٢٤ ـ وقال سائر أهل العلم وجماعة أصحاب الحديث فيما علمت في كل الأمصار: الانقطاع في الخبر علة تمنع [وجوب] العمل به سواء عارضه خبر متصل أم لا.

٢٢٥ ـ وجمهور أهل الفقه والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد، دون العلم، وكلهم يدين بخبر الواحد [العدل] في الاعتقادات [ويعادي] ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً [في معتقده] وعلى هذا جماعة أهل السنّة.

٢٢٦ ـ وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعاً في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره، من أثر أو إجماع (و)على هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يُعد خلافاً.

٢٢٧ ـ وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.

وقال قوم: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت [٦ مكرر] عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به، واستعماله كالمرسل، بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق.

---

٢٢٤ ـ التمهيد ١/ ٥ وما بين المعقوفتين والصحيح منه، وفي المخطوطات (.. علة في إيجاب العمل به).

٢٢٥ ـ التمهيد ١/ ٨.

٢٢٦ ـ التمهيد ١/ ٢.

٢٢٧ ـ التمهيد ١/ ٤ ـ ٥.

٢٢٨ ـ والمسند والمرسل، والمنقطع، والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها.

٢٢٩ ـ واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

ذكرُ الإجماع

□ الإحكام:

٢٣٠ ـ وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع به لا يسع خلافه.

٢٣١ ـ والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك.

---

٢٢٨ ـ التمهيد ١/ ١٢.

٢٢٩ ـ ويلحق هنا من التمهيد ١/ ٢٨: (الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعله سنةً وحكماً في دين الله هو أن يكون حافظاً إن حدَّث من حفظه، عالماً بما يحيل المعاني، ضابطاً لكتابه إن حدَّث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه، متيقظاً غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم.
فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه، عدلاً جائز الشهادة، مرضياً، فإن كان كذلك وكان سالماً من التدليس، كان حجةً فيما نقل وحمل من أثر في الدين). وانظر: الفرق بين الفرق ٣١٢ ـ ٣١٣.

٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ انظر في: ذلك الأحكام ٤/ ١٢٨ ونصه كالتالي:
وكذلك اتفقوا على لزوم الجماعة، فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع ما صح برواية الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ، فقد اتبع السنّة يقيناً.
ولزوم الجماعة، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة.
وأن من اتبع أحداً دون رسول الله ﷺ، فلم يتبع السنّة ولا الجماعة وأنه كاذب في ادعائه السنّة والجماعة.
=

□ الانتصار:

٢٣٢ ـ والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنّة وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصاً لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلاً.

فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه.

ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره.

□ الرسالة:

٢٣٣ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا [عليه] وعمّا اختلفوا فيه أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج [١٩ب] عن أقاويلهم.

□ المراتب:

٢٣٤ ـ واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن [بعد علمه] بأنّه إجماع [فإنه] كافر.

نجزت الدلالة، والحمد لله على ذلك

= فنحن معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهل السنّة والجماعة حقاً بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك.

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله ﷿).

٢٣٣ ـ انظر: الرسالة؛ الإجماع التاسع والأربعون ص٣٠٦.

٢٣٤ ـ انظر في: ذلك المراتب ص١٢٦؛ وما بين المعقوفتين منه.

وقال عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ص٣١٥:

واتفقوا على أن أصول أحكام الشريعة، القرآن، والسنّة، وإجماع السلف.
وأكفروا من زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسنّة لدعواه فيها أن الصحابة غيروا بعض القرآن، وحرَّفوا بعضه.
وأكفروا الخوارج الذين ردّوا جميع السنن التي رواها نقلة الأخبار لقولهم بتكفير ناقلها.
وأكفروا النظام في إنكاره حجة الإجماع، وحجة التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الضلالة، وجواز تواطؤ أهل التواتر على وضع الكذب.
قلت: وهذه الأفكار الضالة الشاذة لا تعدم منحرفين يتعلقون بها في كل عصر، ومنهم من تعلق بها في عصرنا هذا وروج لها، نعوذ بالله من الخذلان.
وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٦/ ٢١٩:
وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة.
وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن.
قلت: وبهذا فقد حصل الإجماع على العفو عن المجتهدين من أئمة العلم في أحكام الفروع كالعبادات، والدماء، والقصاص.
كما أجمعوا على تحريم البدعة في الدين.
كما أجمعوا على تكفير من خالف المعلوم من الدين بالضرورة، وحكموا بردته إن كان قد دخل فيه.
نسأل الله الثبات على الإيمان واليقين بالقرآن، واتباع هدي رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وموالاة أهل الله ومحبتهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الطّهارة

أبواب الإجماع فيها، وما يتعلق بها

ذكرُ الطهارة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ الآية.

□ الاستذكار:

٢٣٥ ـ المعنى أن من قام محدثاً، وهذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه.

□ الإيجاز:

٢٣٦ ـ واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة، وهو على الطهر

---

٢٣٥ ـ قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ الآية. انظر: الاستذكار ١/١٩٧: ونصه: الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر. وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين الفقهاء فيه والحمد لله.

٢٣٦ ـ ودليل ذلك الآية الكريمة المتقدمة وما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما =

بالماء قادر، أن صلاته باطلة، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجداً، وعلى التطهر به قادراً.

□ الإشراف:

٢٣٧ ـ وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة.

= قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول».
أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ وهو أول حديث في جامع الترمذي، باب لا تقبل صلاة بغير طهور وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وأخرج مسلم ١/ ٢٠٤ والبخاري، الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٢٢٤. وفي الحيل ١٢/ ٣٢٩ من حديث أبي هريرة كذلك: (لا تُقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ). وهو عند أبي داود (رقم ٦٠)، الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٢ وقال: حديث غريب حسن صحيح.
قلت: وهو في نسخة همام بن منبه عن أخيه وهب عن أبي هريرة وسنده صحيح.
ومن حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».
أخرجه أبو داود (رقم ٥٩)، الطهارة، باب فرض الوضوء، والنسائي، الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٨٧، ٨٨ وهو حديث صحيح وفي المسألة أحاديث أخرى.
وقد أكد هذا الإجماع أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي فقال: اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة ١/ ٨.
وفي الأحاديث أن الصلوات كلها بجميع أنواعها مفتقرة إلى الطهارة، الفرائض والعيدين والجنازة، والنوافل وغيرها. ويدخل في ذلك كل ما سمّاه الشرع صلاة.

٢٣٧ ـ وهذا في الآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
وانظر: الإجماع ص٣١ ولفظه كالأوسط وقال في الأوسط ١/ ١٠٧: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها.
وقال ١/ ١٠٩: وقد أجمع أهل العلم على أن من تطهر للصلاة أنه يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته.

ذكرُ ما ينقض الطهارة

□ الإشراف:

٢٣٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة.

□ الإيجاز:

٢٣٩ ـ واتفق علماء الأمة على أن خروج المني، والودي، والمذي،

---

٢٣٨ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٢؛ والأوسط ١/ ١١٣؛ وفيه: (...حدث ينقض الوضوء). واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد فسّر اللمس في هذه الآية بالجماع، وإليه ذهب علي بن أبي طالب وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

وقيل: اللمس هو ما دون الجماع، قال عبد الله بن عمر: من قبل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء. انظر: الموطأ ١/ ٤٢، الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته. وقال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء، وإلى هذا ذهب جمع الزهري وعطاء ومكحول والشعبي، وغيرهم وهو مذهب الشافعي، ومذهب مالك أن من قبّل بشهوة فعليه الوضوء وهو قول سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وآخرين.

وننبّه هنا إلى أن لمس ذوات المحارم، بالجملة لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج منه شيء فينقض وضوءه بذلك.

وقد حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب ابنته وكان يصلي فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٠؛ وأحمد ٥/ ٢٩٥؛ والبخاري في الصلاة من صحيحه، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم، المساجد، وأبو داود، الصلاة، باب العمل في الصلاة (رقم ٩١٧)؛ والنسائي وغيرهم.

٢٣٩ ـ الودْي: هو بسكون الدال وتخفيف الياء، وقيل: بكسر الدال وتشديد الياء، ماء أبيض رقيق لزج يخرج عقب البول من الذكر، يقال: ودي. =

= والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، أو محادثتها، وربما لا يحس الإنسان بخروج المذي والودي، يقال: مذى الرجل يمذي، وأمذى.
ودليل نقض الوضوء بذلك حديث علي كرّم الله وجهه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك». وفي رواية: فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فقال: «فيه الوضوء».
أخرجه الشيخان، البخاري ١/ ١٣٠؛ العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، و١/ ٢٨٢، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدبر، و١/ ٣٧٩، الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه.
ومسلم، الحيض، باب المذي ١/ ٢٤٧. وفي رواية لمسلم: (توضأ وانضح فرجك). قال الترمذي ١/ ١٧٥: وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه من المذي الوضوء، ومن المني الغسل، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.
ورواه أبو داود (رقم ٢٠٨)؛ وعبد الرزاق ١/ ١٥٧ من طريق عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب قال: فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثييه».
وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه ١/ ٢٧٢ من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة». قال الحافظ ابن حجر: وسنده لا مَطعن فيه. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١١٧. ووقع في رواية النسائي.
والودي لم يأت به حديث، ولكنه لما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول والمذي لأنه يشبهه، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال في المذي والمني والودي: فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره، ويتوضأ.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٩؛ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ ورجال سنده ثقات.
وأخرجه عنه البيهقي ١/ ١١٥ وزاد مورّقاً العجلي بين مجاهد وابن عباس وهو كذلك ثقة أخرج له الجماعة. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٣٥.
ومثله جاء عن عائشة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٣٦؛ وابن أبي شيبة ١/ ٩١؛ وفيه آثار عن الصحابة عمر وعثمان وغيرهما. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥٥. =

= وفي هذه الأحاديث: دليل على نجاسة المذي والودي ويجب غسلها وليس فيهما إلا الوضوء. وقوله: وانضح فرجك: أي اغسله لأن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً وتحمل هذه الرواية على رواية الغسل.

وقد أجمع العلماء على أن المذي نجس. انظر: عارضة الأحوذي ١/ ١٧٦.

وقد وقع في الروايات تقديم الغسل على الوضوء وفي بعضها تقديم الوضوء على الغسل، ولهذا قالوا بجواز الوجهين. ويشترط من يرى نقض الوضوء بمس الذكر أن غسله بعد الوضوء يشترط أن يكون بحائل، وهو غسل غير مرتبط بالوضوء.

وعند أبي داود (رقم ٢١٠)؛ والترمذي ١/ ١٧٥ عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحٰق في المذي مثل هذا. وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحٰق. وقال بعضهم: يجزيه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه النضح بالماء.

قلت: وحديث ابن إسحٰق حسن وقد صرح فيه بالتحديث.

قال البيهقي في السنن الكبرى عقب هذا الحديث ٢/ ٤١٠: والمراد بالنضح في هذا الخبر المذكور في هذا الحديث غسله والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسله من البدن.

وساق في ذلك حديث علي: كنت رجلاً مذاءً.

وبمثله قال ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٨٥، حيث قال: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فلينضح فرجه» أراد به فليغسله.

قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٢٤: لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم.

قلت: قد بوّب مالك في الموطأ ١/ ٤١: باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي وساق أثرين:

الأول: عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله: إني لأجد البلل وأنا أصلي، =

وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال ناقض للطهارة، إلا من ذهب عقله، فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاض طهارته.

□ الطحاوي:

٢٤٠ ـ وأجمعوا على أن الجماع في الفرج من غير إنزال حَدَثٌ ينقض الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى.

= أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

والثاني: عن الصلت بن زبيد أنه قال: سألت سليمان بن اليسار عن البلل أجده فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء، والهُ عنه.

قال الباجي: وحمله مالك على سلس المذي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٠٥: ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة، فإن كان خروجه كذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه.

ومعنى قول سعيد بن المسيب: أنه يلزم من فحُش سلس بوله أو مذيه ولم يرقأ دم جرحه أو دمّله، أن يغسله من ثوبه ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحُش منه وكثر، فإذا دخل الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذه.

٢٤٠ ـ ويستدل لوجوب الوضوء بمواراة الحشفة بحديث أُبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسلُ ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».

أخرجه البخاري، الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/ ٣٩٦؛ ومسلم، الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٧٠؛ وأحمد في المسند ٥/ ١١٣، ١١٤؛ والشافعي. انظر: في بدائع المنن ١/ ٣٥، ٣٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٤، ٢/ ٤١١؛ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٧؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٥؛ وغيرهم.

وبحديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء حتى إذا كنّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». =

= وفي رواية عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أُعجلتَ أو أُقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».
والإقحاط: عدم نزول المني.
أخرجه البخاري، الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] ١/ ٢٨٤.
ومسلم، الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١، ٢٧٢؛ وابن ماجه، الطهارة، باب الماء من الماء (رقم ٦٠٦)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١؛ والطيالسي ١/ ٢٩١؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٤٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٥؛ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٥٤ وغيرهم.
ولم يكن الغسل واجباً إلا من إنزال الماء الدافق كما في جاء في الحديث، ولكن دائرة هذا الحكم اتسعت، وقد كان هذا الحكم في أول الإسلام، فقد صح عن أُبيّ بن كعب أنه قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه. وعند أبي داود: لقلة الثياب، ثم أمرنا بالاغتسال بعد.
وخرّجه أبو داود، الطهارة، باب في الإكسال (رقم ٢١٤، ٢١٥)؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، وقال: حديث حسن صحيح ١/ ١٦٥، ١٦٦؛ والدارمي ١/ ١٥٩؛ وابن الجارود (رقم ٩١)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٢، ١١٣؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٤٧؛ وأحمد في المسند ٥/ ١١٥، ١١٦؛ والبيهقي في السنن ١/ ١٦٥؛ وقال: موصول صحيح؛ والدارقطني ١/ ١٢٦؛ وقال: صحيح.
وقد جاء عند الدارقطني ١/ ١٢٧؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٥ أن عروة قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.
وفي سنده الحسن بن عمران يرويه عن الزهري وفيه كلام ولكنه يستأنس به.
وجاء من حديث السيدة عائشة أن أبا موسى الأشعري سألها عن التقاء الختانين فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختانَ فقد وجب الغسل».
والختان: موضع القطع من ذكر الرجل، ونواة الجارية. وفي لفظ: «إذا جاوز =

= الختان الختان». والمراد منه تغييب الحشفة، كناية عن الجماع.
ولفظ مسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل».
أخرجه مسلم، الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٢.
ومالك في الموطأ، الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٥؛ وأحمد في المسند ٦/ ٩٧؛ والشافعي ١/ ٣٦ من بدائع المنن، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٦؛ وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٥٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥ وغيرهم.
وقد جاء موقوفاً على عائشة ومرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال لها أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك.
وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل».
والشعب الأربع: المراد منه اليدان والرجلان. وقيل: أريد الفخذان والأسكتان وهما عرفا الفرج، وهو كناية عن الجماع.
وجَهَدها بفتح الجيم والهاء: أي بلغ جهده بالعمل بها أو كدَّها بحركته وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل.
أخرجه البخاري، الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥؛ ومسلم، الحيض، باب نسخ الماء من الماء. وزاد روايته عنده: وإن لم ينزل ١/ ٢٧١؛ وأبو داود، الطهارة، باب في الإكسال (رقم ٢١٦)؛ والنسائي، الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ١١٠، ١١١؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧، ٣٩٣، ٥٢٠؛ والدارمي ١/ ١٦٠؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٤٩، ٤٥٣؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٢)؛ والبيهقي في السنن ١/ ١٦٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٦ وغيرهم.
وقد تمسك بالحكم الأول بعض الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ، ثم روي عنهم أنهم رجعوا عن ذلك.
وفي الموطأ ١/ ٤٦ عن عمر وعثمان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل، وفيه كذلك عن ابن عمر ١/ ٤٧.
قال الترمذي ١/ ١٦٥: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، =

□ الإشراف:

٢٤١ ـ ودم الاستحاضة ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع، إلا في قول ربيعة.

= منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحٰق.
قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٤: وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش، ومن المتأخرين: داود بن علي الظاهري.
قلت: وقد ندر الخلاف في هذا من بعد حتى اتفق على الحكم بأن الجماع يوجب الغسل ولو من غير إنزال.
قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/١٦٩: وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلاً إلا من إنزال الماء، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالاً.
وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف.
ونذكر هنا مسألة من الإجماع كذلك. قال ابن العربي في العارضة: قوله مسَّ الختان الختان، إذا قاربه وداناه، وإلا فلا يتصور أن يمسه، ولو حصل المس من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعاً، ومثله في المغني لابن قدامة ١/ ٢٠٣؛ وفتح الباري ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

٢٤١ ـ ومستنده حديث عائشة ﵂: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلّي».
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة (رقم ٣٠٤)؛ والنسائي، الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨٨، ١٨٩؛ والدارمي ١/ ١٦٤؛ والدارقطني ١/ ٢٠٧؛ والحاكم ١/ ١٧٤ من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ومثله في رواية عند الدارقطني كذلك ١/ ٢٠٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٥ مثلها. وهو حديث صحيح وله طرق، وعن آخرين من =

□ النيِّر:

٢٤٢ ـ وخروج الغائط من الدبر إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع.

٢٤٣ ـ وخروج البول من ذكر الرجل وقُبُل المرأة إذا انقطع أحياناً

= الصحابة: أسماء بنت عميس، وحمنة بنت جحش، وأم سلمة، وسهلة بنت سهيل، وأصله في الصحيحين وليس فيها: «وتوضئي».

قلت: وهذا أقل ما يجب في حق المستحاضة أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وعروة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم غسلاً.

وقال آخرون: تغتسل لكل صلاة.

وقال آخرون: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر.

وأما قول ربيعة فهو قول خامس: أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث فتعيد وضوءها من بول أو ريح، أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

قال ابن المنذر: والنظر دال على ما قال ربيعة، إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه . . .

وقد أخرج قوله هذا أبو داود في سننه ١/ ٨٢ (رقم ٣٠٦)؛ وقال أبو داود: وهو قول مالك يعني ابن أنس.

وقال ابن المنذر: وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السائل والمستحاضة أن لا تتوضأ، قال: ولكنّا تركنا القياس للأثر. انظر: الأوسط ١/ ١٦٤.

قلت: والحديث الذي ذكرناه يرد على ربيعة، وبه فعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وهو الحد الأدنى عند جميع الفقهاء.

وربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن، مولى التيميين واسمه عبد الرحمن فروخ، وكنيته ربيعة أبو عثمان ويقال له: ربيعة الرأي من التابعين وفقهاء المدينة وحفاظهم وعلمائهم بأيام الناس وفصحائهم، أخذ عنه مالك الفقه، وتوفي سنة ١٣٦هـ.

وأخرج حديثه الجماعة أصحاب الكتب الستة، مشاهير علماء الأمصار ص٨١؛ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٨.

٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ وذلك بنص الآية الكريمة: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. =

وجرى أحياناً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع.

٢٤٤ ـ وخروج الريح من الدبر، ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع.

= قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٣: وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء.
والغائط هو المكان المطمئن ـ المنخفض ـ من الأرض، إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، ولما كثر قولهم: ذهبت إلى الغائط، وذهب فلان إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط.
وأما وجوب الوضوء من البول فمأخوذ من أخبار الرسول ﷺ قولاً وفعلاً.
ومن ذلك حديث زر بن حبيش قال: لقيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط، وبول ونوم، إلا من جنابة.
أخرجه أحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠؛ والنسائي، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٨٢؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٤ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٨، ٩٩؛ وابن ماجه ٤/ ١٤٨ وغيرهم، ومداره على عاصم ابن أبي النجود والحديث حسن.
وحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه).
أخرجه البخاري ١/ ٣٠٩، الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٨ واللفظ له، وغيرهما.
وحديث المهاجر بن قنفذ: (أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه).
أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٥؛ وأخرجه النسائي، الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ١/ ٣٧؛ وأبو داود، الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ (رقم ١٧)؛ وأخرجا مثله عن ابن عمر.
وابن ماجه، الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (رقم ٣٥٠)؛ والدارمي ٢/ ١٩٠.

٢٤٤ ـ ونقل هذا الإجماع ابن المنذر، فقال في الأوسط ١/ ١٣٧: وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء. =

□ نوادر الإجماع:

٢٤٥ ـ وأجمعوا على أن النوم على حال الاضطجاع يوجب الوضوء إلا الأوزاعي فذهب إلى أنه يستحب.

= ووجوب الوضوء منه مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ، فمن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٢٣٤؛ ومسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤؛ وأخرجه أبو داود، والترمذي كلاهما في الطهارة.

وأخرج البخاري، الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٢٣٧؛ وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم ١/ ٢٧٦، الحيض، باب الدليل على أن من تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (رقم ١٧٦)؛ والنسائي ١/ ٩٩.

عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

وفي الباب حديث أبي هريرة كذلك عند مسلم في الباب المتقدم قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وفي رواية: لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وأخرجه أبو داود (رقم ١٧٧)؛ والترمذي وغيرهم في أحاديث أخرى، منها: حديث علي بن طلق عند أبي داود والترمذي، وأبي سعيد الخدري عند ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩.

٢٤٥ ـ النوادر رقم ٣، وأكد هذا الإجماع ابن عبد البر حيث قال في التمهيد ١٨/ ٢٢٧: إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً. ومستند هذا الإجماع أخبار رسول الله ﷺ ومنها: حديث زر بن حبيش التابعي قال: أتيتُ صفوان بن عسّال فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: إنه حاك في =

= نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول، ونوم.

أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٤٢ مع العارضة وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

قلت: مداره على عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وهو صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين أخرج له الجماعة، وباقي رجاله ثقات والحديث حسن.

وقد أخرجه جمع كبير من المحدثين منهم: النسائي ١/ ٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٨٢ من الإحسان، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، والطحاوي في معاني الآثار، والشافعي، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠؛ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٦؛ والمعرفة ١/ ٢١١؛ وعبد الرزاق وغيرهم.

وفي هذا الحديث دليل على أن البول والغائط والنوم كل واحد منها على انفراده ناقض للوضوء.

ومن الأحاديث كذلك حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال رسول الله ﷺ: «وكاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ».

والسه: حلقة الدبر، والوكاء: ما تشدّ به القربة ونحوها من الأوعية.

ومعنى الحديث: أن الإنسان إذا كان مستيقظاً كان متحكماً ممسكاً لما في بطنه، فإذا نام استرخت مفاصله وزال اختياره، فلعله يخرج منه ما ينقض الوضوء.

والحديث أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود في السنن، الطهارة، باب الوضوء من النوم (رقم ٢٠٣)؛ وابن ماجه (رقم ٤٧٧)؛ والبيهقي في السنن ١/ ١١٨؛ والمعرفة ١/ ٢١٢.

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

أخرجه البخاري ومسلم، ومالك والشافعي وغيرهم. وقد حسّنه غير واحد من الأئمة: المنذري وابن الصلاح والنووي. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١١٨. =

= وجاء من حديث معاوية بن أبي سفيان وفي سنده ضعف.
وفي هذين الحديثين أن الوضوء ينتقض بالنوم بإطلاق على أي حالة كان النائم، وقد جاءت أحاديث تخالف هذا منها:
حديث أنس قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون).
وفي رواية له: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم).
أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ٢٨٤. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون).
وأخرجه الترمذي، الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٠٤، ١٠٥ وقال: حسن صحيح.
وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٣١ وقال: صحيح.
وأخرجه أبو يعلى والبزار في مسنديهما عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. انظر: كشف الأستار ١/ ١٤٧؛ ومجمع الزوائد ١/ ٢٤٨؛ ورجاله رجال الصحيح.
وقد ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذاهب شتى فبعضهم حملها على النوم الخفيف، وبعضهم حملها على نوم الجالس، ونام ابن عمر وأبو أمامة الباهلي وأبو هريرة وهم جلوس فلم يتوضؤوا.
ومن طريف المذاهب ما ذهب إليه الحافظ ابن حبان البستي أن ذلك كان في أول الإسلام، واستدل بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم خرج فقال: «ليس ينتظر أحد من أهل الأرض الصلاة غيرُكم». انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٣٨٠.
والحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم.
قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٤: وقد اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم ست فرق: =

= فرقة قالت بظاهر هذه الأخبار ـ حديث صفوان بن عسال وعلي بن أبي طالب ـ فأوجبت الوضوء على كل نائم.

وقالت فرقة: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ. . . .

وقالت فرقة: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه.

وقالت فرقة رابعة: إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء، وإذا نام ساجداً في غير صلاة فعليه الوضوء.

وفرقة خامسة: وهو قول الشافعي بمصر قال: سواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض متى زال عن حدّ الاستواء فغط أو نام قائماً أو راكعاً، أو ساجداً، أو مضطجعاً فعليه الوضوء، لأن النائم جالساً للأرض فلا يكاد تخرج منه شيء إلا انتبه به.

وقول سادس: روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صلى ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قال: «هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟» قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ.

والذي نراه أن النوم نفسه ليس بحدث، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث كان محكوماً له ببقاء الطهارة، فإذا زال عن الاستواء إلى حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر به كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث غالباً، ولهذا فالاضطجاع مما ينطبق عليه ذلك ويجمع بين الأحاديث إذا أعملنا رأي ابن حبان أن نومهم ثم قيامهم للصلاة كان ذلك في أول الإسلام.

ومذهب الأوزاعي في هذا ضعيف وقال به الأعرج ومن قبله أبو موسى الأشعري كما تقدم. انظر: شرح السنة للبغوي ١/٣٣٩.

قال الترمذي في جامعه ١/١٠٨: واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد، وقال بعضهم: إذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحٰق، وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوَسَن النوم فعليه الوضوء.

والأوزاعي هو: عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحمِد ـ بضم الياء وكسر الميم ـ أبو عمرو الشامي الدمشقي، من تابعي التابعين سمع جماعات من التابعين كعطاء وقتادة ونافع والزهري وابن المنكدر، روى عنه جماعة من التابعين ومن شيوخه =

☐ الموضح:

٢٤٦ ـ والذي يوجب نقض الطهارة، باتفاق أهل العلم الغائط،

= كقتادة والزهري، ويحيى بن أبي كثير وكبار علماء عصره مثل سفيان وشعبة.

كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك. وكان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً مجاهداً فيها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ رحمه الله وقبره فيها معروف يزار. وقد ولد رحمه الله سنة ثمان وثمانين ببعلبك، أحد أئمة الدين فقهاً وعلماً وورعاً وضبطاً.. وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي وجلالة وعلو مرتبته وكمال فضله.

روى عنه تلميذه الهِقْل ـ بكسر الهاء وإسكان القاف ـ أنه أفتى في سبعين ألف مسألة. وفضائله كثيرة ألفت فيها المؤلفات، ولصديقنا الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري البغدادي كتاب فقه الإمام الأوزاعي في مجلدين مطبوعين، استخرجه من بطون الأسفار وضمه إلى بعضه.

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣٢٦، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٨٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٣٠٠؛ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٠.

٢٤٦ ـ وأما الإغماء والغلبة على العقل، فمستنده ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى، ثَقُل النبي ﷺ فقال: «أَصلّى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي في المخضب ماءً»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب...» والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة... الحديث.

أخرجه البخاري في مواضع كثيرة جداً في صحيحه منها: الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ١٧٢؛ ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ١/ ٣١١؛ والنسائي ٢/ ١٠١: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً. =

والبول، والغَلَبة على العقل بجنونٍ، أو مَرَض أو سُكْرٍ أو إغماءٍ، أو خروج الريح من الدبر، بصوت وبغير صوت، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي، كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق.

إلا مواراة الحشفة في الفرج، فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منه.

ذكرُ ما لا ينقض الطهارة

□ **التمهيد:**

٢٤٧ ـ وأجمعوا أنَّه من تلذذ أو اشتهى، دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرّى من اللذة لم يوجب وضوءاً عند الأكثر.

= قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٥، ١٥٦ وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء.

وقال: وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب إذ لو كان وَاجباً لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق فقالت طائفة: عليه الوضوء كذلك قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحٰق وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: فيما جنّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطاً.

وكان الحسن البصري يقول: إذا أفاق المجنون اغتسل.

٢٤٧ ـ انظر النص في: التمهيد ٢١/ ١٨١. وفقرة: وكذلك اللمس إذا تعرى... إلخ، لم أجدها في المطبوع، وهي في الاستذكار ١/ ٣٢٦ ونصها: لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع، وكذا اللمس إذا تعرى من اللذة لم يوجب وضوءاً عند أصحابنا.

٢٤٨ ـ ولا خلاف أن من جرح زوجته أو لطمها، أنه لا وضوء عليه.

٢٤٩ ـ وأجمعوا أن الجُشَاءَ ليس فيه وضوء.

□ الإشراف:

٢٥٠ ـ ولا يوجب الرعاف ولا الحجامة وضوءاً، ويغسل أثر المحاجم، لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة.

---

٢٤٨ ـ وهو كذلك في ٢١/ ١٨١ ونصه: لإجماعهم على أن من لطم امرأته أو داوى جرحها، أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء. انظر: الاستذكار ١/ ٣٢١.

٢٤٩ ـ التجشؤ والجشاء: تنفس المعدة عند الامتلاء. وجشأت النفس: أي خبثت من الرجع مما تكره، وتَجْشأ، ثارت للقيء.

قال عمرو بن الإطنابة:

أقول لها وقد جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي

يريد تطلقت ونهضت جزعاً وكراهة، وجشا القوم من بلدٍ إلى بلد، أي خرجوا، ومن المجاز: جشأت الأرض: أخرجت جميع نباتها، كما يقال: قاءت الأرض، وجشأت الرياض بريّاها. وانظر: أساس البلاغة: مادة جشأ، وقال شمر: جشأت وخبثت ولقست بمعنى واحد.

ونقل الحافظ ابن عبد البر هذا الإجماع في الاستذكار ١/ ٢٠٠؛ وقال الشافعي في الأم ١/ ٣٢: ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير، وغير المتغير يأتي من الفم لم يوجب الوضوء.

قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٧: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد، والجُشاء المتغير الذي يخرج من الفم، والنفس الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً.

وأكد ابن المنذر الإجماع على أن الجشاء لا وضوء فيه في الأوسط ١/ ١٧٤.

٢٥٠ ـ وقد اختلف العلماء في ذلك فبعضهم أوجب عليه الوضوء، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وابن عمر وعلي وسلمان وسعيد بن المسيب، وقتادة وعطاء =

= ومكحول، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهؤلاء يقولون كما قال الطحاوي في مختصره: ومن رعف في صلاته، أو غلبه قيء أو بول أو غائط خرج فتوضأ، وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم.

ونقل عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب في الرعاف يخرج يتوضأ ثم يعود فيبني على صلاته. انظر: الموطأ ١/ ٣٨، ٣٩.

ومنهم من يرى أن لا وضوء عليه في الرعاف إلا إذا خرج من مواضع الحدث كعطاء، ومكحول وسالم بن عبد الله بن عمر، وربيعة الرأي ومالك، والشافعي وأبو ثور.

ومنهم من يرى أن القليل من الرعاف لا شيء عليه والكثير فيه الوضوء، ونقل عن عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس.

ونقل عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما أدخلا إصبعَيهما في أنفيهما فتخضبت بالدماء ثم فُتَّ الدم بالأرض وصليا، ولم يتوضأ، ومثله نقل عن جابر من قوله. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٣.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٩٤: ولا أعلم أحداً من العلماء أوجب الوضوء من قليل الدم يخرج من الجسد.

وأما الحجامة فحكمها حكم الرعاف ومثلها دم الجرح وجميع الدماء الخارجة من غير مواضع الحدث ـ القبل والدبر ـ ويؤمر المحتجم بغسل المحاجم، وهو مذهب مالك، وأهل المدينة والشافعي. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، والنخعي.

وذهب بعضهم إلى استحباب الغسل من الحجامة، وروي عن علي بن أبي طالب والضحاك بن مزاحم، وابن عباس، ومجاهد، وعبد الله بن عمرٍو وابن سيرين. وهذا على سبيل الاستحباب وليس في الباب حديث صحيح مرفوع. وانظر: الآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين في مصنف عبد الرزاق ١/ ١٨٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٢؛ والأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٠ وما بعدها.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن صلى وجرحه يثعب دماً. انظر: الموطأ ١/ ٣٩، ٤٠. وقال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. انظر: صحيح البخاري، الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٢٨٠. =

٢٥١ ـ وأجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة، لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً.

= ويلحق بهذه المسألة: القيح والصديد، والماء الخارج من القروح، وقد قالت طائفة من أهل العلم: هو بمنزلة الدم، ويرون فيه الوضوء. وروي عن النخعي، ومجاهد، وعطاء وغيرهم.

وقالت طائفة: ليس فيه وضوء، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي وإسحٰق ومالك والشافعي ومثله عندهم القيء، والقَلْسُ، وهو ما خرج من بطنه من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.

وقد جاء من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

أخرجه ابن ماجه في السنن، إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/ ٣٨٥؛ والدارقطني في سننه ١/ ١٥٣، ١٥٤؛ وضعفه لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج واضطرب فيه، فتارة يرفعه وتارة يرسله وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٢؛ والمعرفة ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ ونقل تضعيفه عن الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وفي الباب حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. قال معدان ابن أبي طلحة فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.

أخرجه الترمذي ١/ ١٢٦، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، وأبو داود (رقم ٢٣٨١)، الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ولفظه: (قاء فأفطر)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٩ وجمع بين اللفظين، والحاكم، والبيهقي في السنن والمعرفة ١/ ٢٤١؛ وقد أعلّ هذا الحديث بالاضطراب وحمل اللفظ فيه على الغسل والتنظيف لا الوضوء الشرعي. انظر: السنن ١/ ١٤٣، ١٤٤؛ والاستذكار ١/ ٢١٩؛ ونصب الراية ١/ ٤٠ ـ ٤١.

٢٥١ ـ وانظر: هذا النص في الإجماع ص٣٢؛ والأوسط ١/ ٢٢٦؛ وتمامه يذكر هنا: (وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة). =

٢٥٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذفَ، وقولَ الزور والكذبَ، والغيبة لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءاً.

□ **النوادر:**

٢٥٣ ـ وأجمعوا أنه ما خرج من جرحٍ [٧] في الجسد مِن دُودٍ ولا

= وقال في ١/ ٢٣٠: وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه.
والحجة في عدم نقض الطهارة بالضحك أن المتطهر لا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنّة أو إجماع، ولا شيء من ذلك في الضحك.
وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة لا خارجها، وليس لهم حجة صحيحة من الحديث. وقد جاء في أحاديث مرفوعة ومرسلة وهي ضعيفة بل واهية، وأطال الدارقطني في السنن ١/ ١٦١ في بيان عللها.
وانظر: نصب الراية ١/ ٤٧.
وقال في العيون كما في المخطوط التي بين أيدينا فقال: (القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وهي عندنا كالكلام لغير إصلاح الصلاة يبطلها، ولا تنقض الطهارة... وحصل الإجماع على أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة) ورقة ٦/ أ.

٢٥٢ ـ وانظر: هذا النص في الأوسط ١/ ٢٣٠.
وقد جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يأمرون بالوضوء من الكلمة الخبيثة وإذاية المسلم. فقد جاء عن السيدة عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الكلمة الخبيثة ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها؟! وجاء كذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، وقيل لعَبيدة بن عمرو السلماني: مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم، وهذا يكون على سبيل الاستغفار أو استحساناً واستحباباً لا فرضاً، وقال النخعي: يستحب من الغيبة.
ويستحب كذلك الوضوء عند الغضب لما روى أحمد ٤/ ٢٢٦؛ وأبو داود (رقم ٤٧٨٤) وغيرهما عن عطية بن عروة السّعدي: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».
في أحاديث أخرى.

٢٥٣ ـ نقل ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٨ عن أصحاب أحمد بن حنبل إجماعهم أن =

بَلَّة بها لم تنقض الطهارة بذلك إلا الأوزاعي فعنه فيه روايتان.

□ الاستذكار:

٢٥٤ ـ وإذا كان الدمُ يسيراً غير خارجٍ ولا سائلٍ لم ينقض الوضوءَ عند جميعهم إلا مجاهداً وحده.

وحديث عمر ﷺ فيمن لا يرقأُ دمُ جُرحه أو رُعَافُه إذا أيقنَ أنَّه لا ينقطعُ قبل خروج الوقت أجمعوا أن ذلك لا يمنع من أَداءِ الصَّلاة وليس حالُه بأكثرَ من سلسِ البول والمذيِّ لأنَّ هذين متفقٌ على أن خروجهما في الصحة حَدَث.

والمُسْتَنْكَحُ والذي سَلِسَ بَوْلُه فلا ينقطعُ من كِبَرٍ أو بردٍ أجمعوا أنه لا يسقط عنه فرضُ الصَّلاة وأنَّ عليه أن يصلّيها في وقتها على حاله تلك إذْ لا يستطيعُ غيرها.

واختلفوا في إيجاب الوضوءِ عليه لكلِّ صلاةٍ.

= حكم الدود الخارج من الجسد كحكم القلس والدم إذا كان يسيراً لم ينقض، وإذا كان كثيراً نقض الوضوء، والكثير ما فحش في النفس.

٢٥٤ ـ هذا النص مقتطف من مواضع من الاستذكار الفقرة الأولى ١/ ٢٨٩؛ والثانية ١/ ٢٩٥؛ والثالثة ١/ ٣٠٧.

* وسَلَسُ البول والمذي فسره المصنف بأنه الذي لا ينقطع لعلة نزلت به، أي استرساله وعدم استمساكه وصاحبه سَلِس بكسر اللام.

* والمستنكح: هو الذي لازمه خروج المذي لعلة أو فساد.

* وحديث عمر ﷺ هو الذي جاء في طعنه وصلى وجرحه يثعب دماً خوف فوات الوقت.

* ومجاهد: هو ابن جبر، وقيل: ابن جبير أبو الحجاج المكي، كان من أئمة التفسير والفقه والزهد والورع مجمع على جلالته، تتلمذ لابن عباس وأتقن عليه القرآن والتفسير وسمع من عدد من الصحابة والتابعين، توفي سنة اثنتين أو ثلاث بعد المائة وحديثه ملأ دواوين الإسلام. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٨٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣.

أبوابُ الإجماع في المياه

ذكرُ مياه البِحَار

□ نكت العيون:

٢٥٥ ـ وأجمع فقهاءُ الأمصار أنّ مياهَ البِحار عذبَها وأُجاجَها بمنزلةٍ

---

٢٥٥ ـ وأكد هذا الإجماع كذلك ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال ١/ ٢٣: (وأجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً).

وفي رؤوس المسائل لابن القصّار زاد قوله: (وحكي عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر استعمال التيمم مع وجود ماء البحر، وحكى بعض الناس جواز التوضئ به عند الضرورة). وانظر: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وفي هذا الباب حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢، باب الطهور للوضوء، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١؛ وأبو داود، الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣)؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ٨٧، ٨٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: هو نار، والنسائي، الطهارة، باب ماء البحر ١/ ٥٠؛ وابن ماجه، الطهارة، الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٩؛ وابن حبان ٤/ ٤٩؛ والحاكم ١/ ١٤٠؛ والدارمي والدارقطني والبيهقي في السنن والمعرفة وغيرهم، وقد صححه غير واحد من الأئمة كالبخاري نقله عنه الترمذي وصححه كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠ ابن المنذر والبغوي.

وقال الحاكم عن حديث أبي هريرة: هو أصل صدَّر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا. =

واحدةٍ في الطّهارة والتَّطهير إلا ما حُكي عن قومٌ أَنَّهُم لا يُجيزون الوَضوء بماءِ البَحر.

❐ مختلف الحديث:

٢٥٦ ـ ومَنْ قال: ماء البحر نَجِسٌ فقد خالف السنَّةَ مع خلافِهِ العامَّة.

= وفي الباب بلفظه أو بمعناه عن جابر بن عبد الله، عند أحمد في المسند ٣/ ٢٧٣؛ وابن ماجه، الطهارة، الموضع المتقدم، وابن خزيمة ١/ ٥٩؛ والدارقطني ١/ ٣٤؛ والحاكم ١/ ١٤٣؛ وقال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، وأنس بن مالك عند عبد الرزاق (رقم ٣٢٠)؛ والدارقطني ١/ ٣٥؛ وعلي بن أبي طالب عند الدارقطني ١/ ٣٥؛ والحاكم ١/ ١٤٢، ١٤٣.

وابن عباس عندهما، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وطرق أخرى متكلم فيها.

وقال أبو هريرة: من لم يطهره البحر لا طهره الله. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ١٣٨؛ والسنن ١/ ٤؛ والدارقطني ١/ ٣٦.

ومن خالف في ذلك وأشار إليه في نكت العيون: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت النار بحر وتحت البحر نار، وتحت النار بحر حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزئ منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣١؛ وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٩. وانظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٩٣ وجاء عن غيرهما من طريق ضعيفة، وحكي عن عبد الله بن عمر قال: التيمم أعجب إليّ.

ولا حجة لأحد مع قول النبي ﷺ وقد حصل الإجماع على الحديث فلا يلتفت إلى ما سواه.

٢٥٦ ـ انظر: هذه الفقرة في كتاب مختلف الحديث للشافعي الملحق بكتاب الأم ٨/ ٦١٢؛ ولفظها: (فإن قال: وماء البحر ينجس، فقد خالف قول العامة، مع خلافه السنّة).

وقد شهد الشافعي رحمه الله لذلك بقوله: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً =

□ الإنباه:

٢٥٧ ـ ومياهُ الأنهار التي تُصَبُّ فيها النَّجاساتُ شُربُها جائز والتَّطهيرُ بها جائزٌ بإجماع.

= طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وقال في الطهارة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فدل على أن الطهارة بالماء كله.

٢٥٧ ـ ويستند ذلك إلى قول النبي ﷺ وقد سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة وترده السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

أخرجه أحمد، وأبو داود، الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧؛ والنسائي، الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦؛ والترمذي ١/ ٨٥؛ وابن ماجه، الطهارة، مقدار الماء الذي لاينجس (رقم ٥١٧) وغيرهم.

من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو صحيح؛ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ولأبي داود: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس.

وفيه دليل على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة لم تغيّره، فإنه لا ينجس فمن باب أولى الأنهار.

وفيه كذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

أخرجه الشافعي، وأحمد ٣/ ١٥، ٣١، ٨٦؛ وأبو داود ١/ ١٧، الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي ١/ ٨٣ وقال: هذا حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة، والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه غير واحد من الأئمة: أحمد ويحيى بن معين، وابن حزم وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢، ١٣.

ولن تكون بئر بضاعة أكثر من الأنهار الجارية.

وقد اختلفوا في تحديد قدر القلّة، وفي الترمذي: قال محمد بن إسحٰق: القُلَّة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها، ومجموع ماء القلتين عند الشافعي وأحمد وإسحٰق يكون نحواً من خمس قِرَب.

كما اختلفوا في تحديد قدر ماء بئر بضاعة مما ينظر في محله. وقد جاء في الحديث عن قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

ذكرُ الرَّاكد والجاري والآجِنِ مِن المياه

□ المراتب:

٢٥٨ ـ واتفقوا أنّ الماءَ الراكدَ إذا كان مِن الكثرةِ بحيثُ إنْ حُرِّكَ

---

٢٥٨ ـ ما بين المعقوفتين لا بد منها ليستقيم المعنى وهي في المراتب ص١٧؛ ويستند التنجُّس بتغيُّر اللون والطعم والريح إلى حديث ضعيف.
أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». وفي سنده رشدين بن سعد. انظر: الطهارة، باب الحياض (رقم ٥٢١)؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٩، ٢٦٠. وعنده رواية بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه». وقال البيهقي: والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً.
وقد ضعف الحديث الشافعي كما في الفقرة ٢٦٤؛ والدارقطني وغيرهم، ولكن الفقهاء أجمعوا على العمل بحكمه.
قلت: رشدين قد ضعفه غير واحد من الأئمة، النسائي، وأبو حاتم وغيرهما وقد جاء من غير طريقه مرسلاً.
قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٠، ٢٦١: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً، أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به.
وأجمعوا أن الماء الكثير مثل الرِّجَل من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً، ولا ريحاً أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة).
والرِّجَل: بكسر الراء وفتح الجيم، جمع الرجلة بكسر الراء وسكون الجيم وهو سيل الماء من الحرَّة إلى السهلة، والرجَل المسايل. لسان العرب ١١/ ٢٧٣.
وانظر مثل نص المراتب في الأوسط ١/ ٢٦٥.
ونقل هذا الإجماع الحافظ ابن حبان البستي في صحيحه حيث قال تعليقاً على حديث ابن عباس: إن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: يا رسول الله إني اغتسلت منه من جنابة، فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء». وجاء في بعض الروايات أنها ميمونة.
أخرجه أحمد ١/ ٢٣٥؛ والنسائي ١/ ١٧٣، المياه، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٠٩)؛ والحاكم ١/ ١٩٥؛ وابن حبان ٤/ ٤٨؛ وابن الجارود (رقم =

وسَطُه لم يتحركْ أطرافُه ولا شيءَ منها فإنَّه لا ينجُس [إلا] بما يغيِّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه.

٢٥٩ ـ واتَّفَقُوا [٢٠ب] أنَّ الماءَ الجاري جائزٌ استعماله ما لم تظهرُ فيه نَجَاسَة.

□ الإشراف:

٢٦٠ ـ وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهلِ العلم أنّ الماءَ الآجِنَ مِن غير نجاسةٍ حَلَّت بِهِ جائزٌ استعمالُه إلّا في قول ابن سيرين.

= ٤٨)؛ وأبو داود، والترمذي وغيرهم.
وحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وقد تقدم ذكره وتخريجه: (ويخصُّ هذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها). انظر: الإحسان ٤/ ٥٩.
وأكّد هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣.

٢٥٩ ـ انظره في المراتب ص١٧.

٢٦٠ ـ الماء الآجن: هو الماء الذي طال مكثه وركوده في مكانه حتى تغيّر طعمه أو ريحه، أو لونه، من غير نجاسة حلت فيه.
ويستند إلى أحاديث منه حديث الزبير بن العوام قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأُتي بماء في درقته فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فعافَه، فغسل به الدماء التي في وجهه وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمّى وجه رسول الله ﷺ، وكان الذي دمّى وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص، ولولا طهوريته لما غسل به رسول الله ﷺ وجهه.
والمهراس: حجر منقور مستطيل كالحوض، وقيل: اسم ماء بأُحد، والدرقة والحجفة: ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب.
وقد نقل عن ابن سيرين كراهيته الوضوء بالماء الآجن، ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٢. ونقل مثله عن القاسم بن مخيمرة.
وأكد هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣.

ذكرُ القليلِ والكثير وما واقعتْه نجاسةٌ مِن المياه

□ الإشراف:

٢٦١ ـ وأجمعوا أنّ الماءَ القليل إذا وقعتْ فيه نَجَاسةٌ وإنْ لم تغيِّرْ لهُ طعماً ولا لوناً ولا رِيحاً فإنّه نَجِسٌ.

□ الإنباه:

٢٦٢ ـ وإذا وَقَعتِ النَّجاسةُ بمائةِ صَاعٍ من ماءٍ فلم يتغير عن حاله جاز لمائةِ رَجُلٍ أن يتجزؤوه، فيتوضَّؤون به.

□ النّيِّر:

٢٦٣ ـ ولا تنازُعَ بين أهلِ العلمِ في أنّ النّجاسَة إذا أثَّرت في الماءِ أن استعماله محظور في الطهارة وغيرها، وأن شربه عند الضرورة سائغ.

---

٢٦١ ـ هذه الفقرة لا توجد في كتاب الإجماع لابن المنذر، وقد جاء عنه في الأوسط غير هذا حيث قال: واختلفوا في الماء القليل تحلّ فيه نجاسة لم تغيّر للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً.
وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء. روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن وعطاء، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد.
ثم قال: إنهم يجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلّت فيه ولم تغير الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس.
فالماء محكوم له بالطهارة، طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع.
وأهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماءٍ جارٍ..
انظر: ١/ ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩.

□ مختلف الحديث:

٢٦٤ ـ وإذا تغيَّر طعمُ الماءِ أو لونُه أو ريحُه بِمُحَرَّم خالَطَه لم يَطْهُر أبداً حتّى يُمزجَ أو يُصبَّ عليه ماءٌ كثير حتى يذهبَ عنه لَون المُحَرَّم وطعمُه وريحُه، فإذا ذَهَب فعادَ لِحالِهِ الّتي جَعَله الله بها صَارَ طَهُوراً ذهبت نَجاستُه.

وما قُلْتُ: مِن أنَّه إذا تَغَيَّر لونُه وطعْمُه وريحُه كان نجساً يُروى عن النبي ﷺ مِن وجهٍ لا يُثبتُ أهلُ الحديث مثلَه وهذا قول العامَّةِ لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

وكلُّ ما وصفت في الماء الدائم وهو الرّاكد.

وأما الماءُ الجاري فإذا خالطتُه النجاسةُ فجرى بعده ما لم تُخالطْهُ النَّجاسة فهو لا ينجُس وما وصفت من هذا كلُّ ما لم يُصَبَّ على نجاسةٍ يُريد إزالتَها فإذا صُبَّ على نجاسةٍ يُريد إزالتها فحكمُه غيرُ ما وُصِفَ استدلالاً بالسنَّة، ثم ما لم أعلمْ فيهِ مخالفاً.

ذكرُ المستعمل مِنَ المِيَاه
وما وَقَع فيه شيءٌ مِنَ الذُّباب وشِبْهِهِ

□ الإشراف:

٢٦٥ ـ وأجمع أهلُ العلم على أن سُؤْرَ ما يؤكلُ لحمُه طاهرٌ يجوزُ شربُهُ

---

٢٦٤ ـ انظر: نص الشافعي في مختلف الحديث الملحق بكتاب الأم ٨/ ٦١٢.

٢٦٥ ـ السؤر: هو فضلة الشرب. انظر: الفقرة في الإجماع ص٣٣؛ والأوسط ١/ ٢٩٩؛ وقال: (واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سؤر الهر. كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر. وكره ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة وسعيد بن المسيب: إن الإناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين. وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرة. وقال طاوس وعطاء: هو بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات وجاء عن أبي هريرة.

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على الرخصة في سؤر الهر، وعلى =

والوضوء به، واختلفوا في سُؤْرِ الهِرِّ، وعوامُّ أهل العلم على أَنْ لا بأس بسؤره.

□ الاستذكار:

٢٦٦ ـ وإذا لم يكن في العُضْو المغسولِ بالماء الطاهر نجاسة فهو بعدَ استعمالِهِ طاهرٌ بإجماع.

= طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث).

ومن الأحاديث في ذلك ما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: ما لكِ أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

قوله: إنها ليست بنَجس بفتح الجيم، والنجاسة هو كل ما يستقذر.

وأصغى الإناء: أماله ليسهل لها الشرب.

والطوافين والطوافات: أي الذين يداخلوننا ويخالطوننا.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣، الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأحمد ٥/ ٣٠٣؛ والترمذي في جامعه، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٣٧؛ وقال: (هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحٰق لم يروا بسؤر الهرّة بأساً، وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأتِ به أحد أتمّ من مالك)؛ وأبو داود، الطهارة، باب سؤر الهرّة (رقم ٧٥)؛ والنسائي ١/ ٦٧، الطهارة، باب سؤر الهرة، وابن ماجه ١/ ١٣١؛ وابن خزيمة ١/ ٥٥؛ وابن حبان ٤/ ١١٥؛ والحاكم ١/ ١٥٩، ١٦٠؛ وابن الجارود (رقم ٥٠)؛ والدارمي ١/ ١٥٣؛ والدارقطني في السنن ١/ ٦٩؛ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٥؛ والمعرفة ١/ ٣١٤.

وفي الباب عن عائشة عند ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت ـ يعني الهرة ـ». انظر: ١/ ٥٤؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠؛ والدارقطني ١/ ٦٩.

٢٦٦ ـ وقد اختلفوا في جواز التطهر به، بعد إجماعهم على طهارته. فبعضهم قال: =

❑ النكت:

٢٦٧ ـ ولا بأسَ بالوضوءِ من فَضْلِ الجُنُبِ والحائِضِ وذلك أن

= طاهر مطهر، وهو مذهب علي وابن عمر وأبي أمامة والنخعي والزهري وأهل الظاهر ورواية عن مالك، وقول للشافعي.
وبعضهم قال: طاهر غير مطهر وهم الأكثر: الشافعي ومالك وأبي حنيفة.
ومن أجاز التطهر به استدل بحديث جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ يعودني وأنا مريض، لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة..
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الوضوء ١/ ٣٠١، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه، والمرض ١٠/ ١٣٢؛ والتفسير ٨/ ٣٤٣؛ والاعتصام ١٣/ ٢٩٠؛ وأخرجه مسلم في الفرائض.
قالوا: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به.
قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٨: فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صبَّ ماءً على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماءً طاهراً لاقى بدناً طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدناً طاهراً، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم، وماءٌ طاهر موجود لأن في الحديث عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك».
أخرجه أبو داود والترمذي.
فأوجب الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ: «الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض».
وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.
قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر من جواز التطهر بالماء المستعمل في طهارة مذهب قوي.

٢٦٧ ـ في هذه المسألة أقوال عدة، منهم من ذهب إلى ما ذهب إليه ابن القصار صاحب العيون وهم جماعة فقهاء الأمصار، وعليه جماعة أئمة الفتوى. انظر: الاستذكار ١/ ٢١٤، ٢١٥. =

....

= وروي عن بعضهم كراهية اغتسال الرجل بفضل المرأة. وقد جاء فيه حديث عن عبد الله بن سرجس قال: نهى النبي ﷺ عن فضل وضوء المرأة. وفي رواية موقوفة: تتوضأ المرأة من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.
أخرجه البيهقي ١/ ١٩٢؛ والدارقطني ١/ ١١٧؛ وابن ماجه (رقم ٣٧٤).
وقال البخاري والدارقطني: الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن سرجس وبه قال أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وقيّداه إذا خلت به.
وفي النهي حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.
أخرجه أبو داود، الطهارة (رقم ٨٢)؛ والترمذي وزاد: أو سؤرها وقال: حديث حسن. انظر: ١/ ٨٢؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٧١.
في رواية: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا.
وقد جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.
وأخرج مالك والبخاري عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً. انظر: الموطأ ١/ ٢٤؛ والبخاري، الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وأبو داود، الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة (رقم ٧٩، ٨٠)؛ والنسائي، الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً ١/ ٥٧.
وفيه كذلك حديث حميد الحميري عند أبي داود والنسائي.
وذهب بعضهم إلى نسخ هذه الأحاديث بما صح عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له:... فقال: «الماء لا ينجسه شيء».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٧، ٥٨؛ والترمذي ١/ ٨٢ ولفظه: إن الماء لا يجنب وقال: حسن صحيح؛ وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٨، ٧٣؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. انظر: الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ١/ ٢٥٥؛ وابن خزيمة ١/ ٥٧. =

يَفْضُل في إنائهما ماءٌ بعدَ فراغِهما من غسلهما، فجاز للرجل أن يتوضأ بفَضْلِ وَضُوء المرأةِ وغُسلها وهو مذهب الفقهاء كافة.

☐ المراتب:

٢٦٨ ـ واتفقوا على جواز توضؤ الرّجْلين معاً والمرأتين معاً، واختلفوا أيُجزئُ أن يتوضّأ الرجلُ والمرأةُ معاً أم لا؟.

☐ الإشراف:

٢٦٩ ـ وأجمعوا أنّ الماءَ لا يَنْجُس بوقُوعِ الذُّبابِ فيه، والخُنْفُسَاءُ بمنزلتُه إلا في أحد قَوْلَيْ الشافعي.

= أما اغتسال النبي ﷺ وأزواجه من إناء واحد، فقد جاء في الصحيحين والسنن وعن عدد من الصحابة: عائشة، وابن عباس، وأم هانئ، وأنس، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ولهذا فالصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والأحاديث الأخرى إما منسوخة أو النهي للتنزيه وفعله على الاستحباب.

٢٦٨ ـ نقل عن أبي هريرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦: أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل والمرأة في إناء واحد.
ونقل عنه خلاف ذلك. انظر: ١/٣٣ من مصنف ابن أبي شيبة، وصحيح الأحاديث الكثيرة تؤيد الجواز ومنها حديث ابن عمر المتقدم: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.
وفي رواية صحيحة كذلك عن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد كلهم يتطهر منه.
أخرجه ابن خزيمة ١/٦٣؛ وأحمد ٢/١٠٣، ١٤٢؛ وأبو داود في الطهارة (رقم ٨٠)؛ وابن الجارود (رقم ٥٨)؛ والبيهقي ١/١٩٠ وغيرهم.
وهذا ربما كان قبل نزول الحجاب، ويختص بعد نزول الحجاب بالمحارم والزوجات.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٠: (ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد).

٢٦٩ ـ ويستند هذا إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع =

ذكرُ ما لَا يَجُوزُ التوضّؤُ والاغتِسالُ به

☐ الإشراف:

٢٧٠ ـ وأجمعوا أنّه لا يجوزُ التوضّؤ والاغتسالُ بشيءٍ من الأشْربةِ سوى النّبيذِ في قولِ أبي حنيفة.

= الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

أخرجه البخاري ٦/ ٣٥٩: بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وفي الطب ١٠/ ٢٥٠؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩؛ وأبو داود، الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام (رقم ٣٨٤٤)؛ ولفظه: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقي الذي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله)؛ والنسائي ٧/ ١٧٩: الذباب يقع في الإناء، من حديث أبي سعيد الخدري مختصراً، وفي الكبرى ٣/ ٨٨؛ ومثله البيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٣؛ والمعرفة ١/ ٣١٧؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ وغيرهم.

وفي الباب عن سلمان: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه».

أخرجه الدارقطني ١/ ٣٨؛ والبيهقي ١/ ٢٥٣ وهو ضعيف.

ومثل الذباب الزنبور، والنحل والنمل والجعلان، وبنات وردان والبعوض والصراصر والعقارب والبق والجنادب والعناكب وغيرها. قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا وأن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها.

قلت: وقد يكون الطعام والشراب حاراً فتموت من الغمس، وفي القمل والبراغيث خلاف. قال الإمام النووي في المجموع ١/ ١٢٩: وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه. ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر، وهذان إماما فلم يخرق الشافعي الإجماع.

٢٧٠ ـ النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة، بالتمر، والزبيب والعسل، والحنطة، والشعير والتين وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء =

= ليصير نبيذاً، أو بأن يلقى العنب والزبيب والتمر وغيره في الماء وهذا هو النبذُ، نبذه: أي: ألقاه وتركه حتى يشتد.
ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذٌ كما يقال للنبيذ خمر.
وحكي عن أبي حنيفة: لا يجزئ أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا من نبيذ التمر.
وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب والعسل ولا بسائر الأنبذة، ورجع عن القول بالوضوء بنبيذ التمر وغيره.
وقال الطحاوي في مختصره ص١٥: قال أبو حنيفة: لا طهارة إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار وفي غير القرى إذا عدم الماء، أو بنبيذ التمر خاصة دون ما سواه من الأنبذة في غير الأمصار وفي غير القرى، ووافقه على ذلك كله أبو يوسف إلا في نبيذ التمر فإنه قال: لا يتوضأ به كما لا يتوضأ بما سواه من الأنبذة. قال أبو جعفر: وبه نأخذ، ووافقهما محمد بن الحسن في ذلك كله إلا في نبيذ التمر فإنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم.
وقد اعتمد أبو حنيفة حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجنّ: «عندك طهور؟» قال: لا إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال: «تمرة طيبة، وماء طهور» وزاد الترمذي، فتوضأ منه، وزاد أحمد، وصلى.
الإداوة: المطهرة وهي إناء من جلد كالسطحية ونحوها.
أخرجه الترمذي ١/١٢٨ وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.
وأخرجه أبو داود، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (رقم ٨٤)؛ وابن ماجه، الطهارة، الوضوء بالنبيذ (رقم ٣٨٤)؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٤٩، ٤٥٠.
وفي هذا الحديث علل وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقد جاء من طرق أخرى وعن صحابة آخرين لكنها كلها ضعيفة لا تسلم، ولهذا حكم عليه غير واحد من الأئمة بالضعف وعدم الاعتماد عليه. قال ابن حجر: أطبق علماء السلف على تضعيفه وقد أطال تخريجه في نصب الراية ١/١٣٧ وما بعدها، والدراية ١/٦٣ وما بعدها. وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٩٤ وما بعدها.

٢٧١ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز التوضّؤ بماءِ الوَرد وماءِ الشَّجر وماءِ العُصْفُر إلّا بما يَقَعُ عليه اسمُ ماءٍ مُطْلَق.

□ الطحاوي:

٢٧٢ ـ وأجمع الكلُّ أن نبيذ التَّمر لا يُتوضّأُ به مع وُجودِ الماءِ.

ذكرُ الآنية للوضوء

□ المراتب:

٢٧٣ ـ واتَّفقوا على أنّ كلَّ إناءٍ لم يكنْ ذهباً ولا فضَّةً ولا صُفْراً ولا

---

٢٧١ ـ انظر هذا النص في: الأوسط ١/ ٢٥٣. والعصفر: نبات يصبغ بها الثياب، لأن ما خالطه أزال عنه اسم الماء، وحكى ابن تيمية في تعليقه على المراتب لابن حزم عن ابن أبي ليلى أنه يرى إجزاء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٠: فأما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل، والدهن، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وهذا لا يقع عليه اسم الماء.
وسبقه ابن حزم بقوله: (وأجمعوا أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ).

٢٧٢ ـ هذا النص مذكور في شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٩٦.

٢٧٣ ـ وقد صحت النصوص عن النبي ﷺ بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فمن ذلك حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لَهم في الدنيا ولكم في الآخرة».
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وبألفاظ متعددة. انظر: الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٩/ ٥٥٤، الأشربة، باب آنية الفضة ١٠/ ٩٤، ٩٦ وغيرها، ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٧، ١٦٣٨.
وحديث البراء بن عازب: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، . . . =

= ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير والقِسي والاستبرق).
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الجنائز، والنكاح، والأشربة، باب آنية الفضة ١٠/ ٩٦؛ وفي اللباس والاستئذان، ومسلم، اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٥.
وقد وقع عند أحمد في مسنده الحديث بلفظ: (لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة...). انظر: ٥/ ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٠، ٣٨٥.
وحديث أم سلمة أم المؤمنين قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».
والجرجرة: صوت يردده البعير إذا هاج، وصوت وقوع الماء في الجوف ويكون عند شدة الشرب، و(نار) ترفع وتنصب.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٤؛ والبخاري في الأشربة، باب آنية الفضة ١٠/ ٩٦؛ ومسلم، اللباس والزينة ٣/ ١٦٣٤.
وفيه حديث أنس بن مالك: (نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة). أخرجه البيهقي ١/ ٢٨.
وجاء من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو غيرهم. وانظر: سنن النسائي في الكبرى ٤/ ١٩٥ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٩.
وهذه الأحاديث تدل على حرمة الاستعمال في الأكل والشرب وسائر وجوه الحياة. ولكن لو توضأ أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة، فإنه يكون قد ارتكب محرماً، وصحت طهارته عند الشافعي وجماهير العلماء، وذهب داود الظاهري إلى عدم صحة طهارته والصواب الأول.
ومن الإجماعات: حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها وادخارها من غير استعمال إلا ما روي عن الشافعي بأن اقتناءها غير حرام.
والآنية الثمينة من غير الذهب والفضة كالياقوت، والعقيق والزمرد والخزف فجائز اقتناؤها واستعمالها. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٥؛ والمجموع للنووي ١/ ٢٥٢.
وجلد الميتة وما لا يؤكل لحمه فيه خلاف فمن ذهب إلى عدم الانتفاع به اعتمد حديث عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلام شاب: «لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وقيل: إن ذلك قبل موته بشهر.
أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، اللباس، باب من روى أن لا =

= ينتفع بإهاب الميتة (رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨)؛ والنسائي.
والترمذي، اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٧/ ٢٣١ وقال: هذا حديث حسن؛ وابن ماجه، اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (رقم ٣٦١٣)؛ والبيهقي ١/ ١٤؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٩٣ وما بعدها.
وإلى هذا الحديث كان يذهب أحمد بن حنبل لما ذكر فيه أنه كان قبل وفاته بشهر، وقد ترك أحمد ذلك لما رأى أنهم اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. قال الترمذي: وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.
قلت: وقد أُعل بعلل منها الاضطراب في سنده. والثانية: الاضطراب في متنه فروي قبل وفاته بشهر، وروي بشهرين، وروي بثلاثة أيام، وروي بأربعين يوماً. والثالثة: الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم. والرابعة: كونه كتاب ووجادة.
ومن ذهب إلى جواز الانتفاع بالأُهب والجلود ذهب إلى حديث عبد الله بن عباس. قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨؛ ومسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧؛ وأبو داود، اللباس (رقم ٤١٢٣).
ولفظه عند أصحاب السنن: (أيما إهاب دبغ فقد طهر). انظر: سنن النسائي ٧/ ١٧٣، اللباس، جلود الميتة، والترمذي ٧/ ٢٣٤، اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦٠٩)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠، ٣٤٣؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠٣، ١٠٤؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦١)؛ والدارمي، الأضحية، باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/ ١٣؛ والبيهقي ١/ ١٦ وغيرهم كالطحاوي وابن حزم في المحلى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحميدي وآخرون.
وقد جاء في الصحيحين وغيرهما حديث ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها».
أخرجه البخاري في مواضع منها: الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٣/ ٣٥٥: البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤/ ٤١٣؛ والذبائح والصيد، باب جلود الميتة ٩/ ٦٥٨. =

= وأخرجه مسلم وفي بعض طرقه: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به). الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦.
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٩؛ وأبو داود (رقم ٤١٢٠)؛ والنسائي ٧/ ١٧١، ١٧٢؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠٣، ١٠٤ وغيرهم.
وجاء عند البخاري من حديث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً».
المسك: الجلد. انظر: الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً... ١١/ ٥٦٩.
وفي صحيح مسلم ١/ ٢٧٨ عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمسسته فقال: ما لك تمسّه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».
وعند ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٦٠: باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت. عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة قال: «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه».
وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٧ وقال: إسناد صحيح؛ وقبله الحاكم قاله.
وجاء من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها».
أخرجه أحمد ٦/ ١٥٤، ١٥٥؛ والنسائي ٧/ ١٧٤، باب جلود الميتة.
وفي رواية عند الدارقطني عن عائشة ١/ ٤٩ مرفوعاً: «طهور كل أديم دباغه» وقال: إسناد حسن كلهم ثقات، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠٥؛ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧٠؛ والدارقطني ١/ ٤٤ وغيرهم.
وجاء من حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى، قال: «فإن دباغها طهورها».
أخرجه أبو داود (رقم ٤١٢٥)؛ والنسائي ٧/ ١٧٣، ١٧٤؛ وأحمد في المسند ٥/ ٦.
وعن أم العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها؟ قالت: فقلت: ويحل ذلك؟ قالت: نعم، مرّ رسول الله ﷺ على =

= رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يُطهرها الماء والقرظ». القَرَظ: ورق السلم.
أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٤؛ وأبو داود في سننه (رقم ٤١٢٦)؛ والنسائي ٧/ ١٧٤، ١٧٥؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠٦؛ والدارقطني ١/ ٤٥. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤٩: صححه ابن السكن والحاكم.
ومن حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
أخرجه الدارقطني ١/ ٤٨؛ وقال: حديث حسن.
وفي الباب عن صحابة آخرين، المغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأبي أمامة وأنس وجابر وابن مسعود، ويمكن عدّه في المتواتر. قال ابن عبد البر: (والآثار بهذا أيضاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جداً).
التمهيد ٤/ ١٦١. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٥٠؛ ونصب الراية ١/ ١١٥.
قال النضر بن شميل ـ وهو من أئمة اللغة: يسمى إهاباً ما لم يدبغ.
* قال الإمام البغوي في شرح السنة ٦/ ٩٩: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أن كل حيوان يؤكل لحمه، فإذا مات يطهر جلدُه بالدباغ إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه، ثم ترك القول به للاضطراب في إسناده فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم، وتأوله الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ.
فأما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول، ويروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، وهو قول الأوزاعي وإسحٰق وأبي ثور، لما روي عن أبي المليح أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع.
وعن أبي ريحانة أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمور.
وذهب قوم إلى أنه يطهر الكل بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير (وما تولد منها)؛ وهو قول علي وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.
وذهب أصحاب الرأي إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وهؤلاء حملوا النهي في حديث أبي المليح على ما قبل الدباغ، وكذلك حديث أبي ريحانة، ولأن جلد النمر إنما =

= يركب لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، أو إنما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء.

قلت: ولم يستثن أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وداود الظاهري من عموم الحديث شيئاً. وهو رواية عن مالك. وقد ذهب الزهري والليث بن سعد إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً سواء دبغ أم لم يدبغ. قال المروزي: وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري، وحديث ابن عباس: (إذا دبغ الإهاب).. حجة عليه.

وقد أطال ابن عبد البر في بيان مذاهب السلف في هذا الباب فانظره في التمهيد ٤/ ١٥٢ وما بعدها.

قلت: وحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه واسمه أسامة بن شريك.

أخرجه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥؛ وأبو داود، اللباس، باب في جلود النمار والسباع، والترمذي، اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٧/ ٢٧١، ٢٧٢؛ والنسائي ٧/ ١٧٦؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٤ وقال: صحيح وأقره الذهبي.

وحديث أبي ريحانة أخرجه أحمد ٤/ ١٣٤، ١٣٥، وفي الباب عن معاوية عند أبي داود (رقم ٤١٢٩)، وأحمد ٤/ ٩٢، ٩٣؛ ولفظه مرفوعاً: (لا تركبوا الخز ولا النمار)؛ والمقدام بن معديكرب عند أبي داود (رقم ٤١٣١)؛ ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٧٦، ١٧٧؛ وأحمد ٤/ ١٣٢.

* ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥٦ فقال: قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا الليث.

* وأما المغصوب، فقد نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة وخالف فيه أحمد والإجماع حاصل قبله، مع ارتكاب المصلي الإثم والمعصية، ومثل ذلك الإناء المغصوب.

وأما الصفر: فهو نوع من النحاس. قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣١٦: وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس. والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه. =

= ورويت أحاديث عن النبي ﷺ عملية فيها غسله ووضوؤه من تَوْر من صفر.
وأما إناء الكتابي فقد جاء فيه حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها».
أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ٩/ ٦٠٤، باب صيد القوس، وباب ما جاء في الصيد، ومسلم، الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة ٨/ ١٩٣٠؛ وجاء عند أبي داود أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا».
وارحضوها: أي اغسلوها.
انظر: سنن أبي داود، الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (رقم ٣٨٣٩).
فهذا دلّ على أن الأمر بالغسل وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم.
ونظراً لأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ويطبخون في أوانيهم الخنزير، ويشربون بها الخمر، وقد ذهب بعض العلماء إلى هذا الحديث، ونسب إلى أحمد وإسحٰق بن راهويه واحتجوا كذلك بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].
وذهب بعضهم إلى جواز الوضوء من آنيتهم إن لم ير فيها النجاسة، وقد جاء في حديث طويل عن عمران بن حصين أنهم كانوا في مسير مع النبي ﷺ فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرّسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ، فاستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل عن القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟ قال: أصابتني جنابة فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه وقد عطشنا عشطاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ قالت: وما رسول الله؟ فلم نُملكْها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ =

رَصَاصاً ولا نُحاساً ولا مغصُوباً ولا إناء كتابيٍّ ولا جلدَ مَيْتَةٍ ولا جلدَ ما لا يُؤْكلُ لحمُه وإن ذُكِّي فإنَّ الوُضوءَ فيه والشُّرْب كلُّ ذلك جائز.

ذكرُ غَسل الإناءِ والتَّوقيتِ فيه

□ النّكت:

٢٧٤ ـ وَغَسلُ الإناءِ من سائِرِ الأنجاسِ ليس فيه عَدَد مُوَقَّت عند

= فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مُوتِمَة فأمر بمزادتيها فمسح في العَزْلاوَيْن فشربنا عطاشاً أربعون رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة غير أنا لم نسق بعيراً، وهي تكاد تنض من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأة فأسلمتْ وأسلموا. وزاد مسلم: (وغسّلنا صاحبنا)، أي: الجنب.

المزادة: أكبر من القربة، وموتمة أي: أمٌّ لِأيتام. والعزلاء: فم القربة الذي يصب منه الماء.

أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٥٨٠؛ ومسلم، المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٤٧٤.

فشرب القوم وملؤوا إداويهم، واغتسال الجنب منه دليل على طهارة ماء المشرك.

وقد أخرج أبو داود (رقم ٣٨٣٨) وغيره عن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فَنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتعُ بها فلا يعيب ذلك عليهم).

وأخرج الشافعي، والبيهقي في السنن ١/ ٣٢: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرّة نصرانية، وعلقه البخاري في صحيحه بقوله: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية ١/ ٢٩٨، الوضوء، الباب ٤٣.

والحميم: الماء المسخن.

وانظر في: تفصيل هذه المسألة المجموع ١/ ٢٦١ وما بعدها، والمغني ١/ ٦٨.

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٦٩: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار).

٢٧٤ ـ الأصل في غسل النجاسة والتطهر منها أن تزول ويزول أثرها، هل يكون ذلك =

سائر الفقهاء إلا أحمد فقال: يُغْسل ثمانِيَ مرّاتٍ الثامِنَةَ بالتُّراب كقوله في ولوغ الكلب والخنزير.

وغَسلُ الإناءِ من وُلُوغِ الكلب مسنونٌ إذا أردتَ استعماله وإن لم تُرد لم يجبْ غَسْله، هذا مذهبُ الفقهاء إلّا بعضَ المتأخرين فإنَّه حُكي عنهم يُغسل سبعاً سواءً أُريد استعمالُه أم لا.

☐ المراتب:

٢٧٥ ـ واتفقوا أنّ مَن غَسَل أثَر الكَلْبِ والخِنْزيرِ والهِرْ سبْعَ مرات والثامنةَ بالتّراب فَقَد طَهّر وأنقى.

= بعدد محدد أو لا يكون. قال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٧: (وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم، والبول والعذرة، والخمر).
والكلب قد جاء به النص كما في الفقرة التالية.

٢٧٥ ـ المراتب ص٢٤.
قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٨: (اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً).
وقد جاء في الكلب أحاديث منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».
أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٤؛ وأحمد في المسند من طريقه ٢/٤٦٠؛ ومن طريقه البخاري في الصحيح، الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٢٧٤؛ ومسلم من طريق مالك كذلك ١/٢٣٤، باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٢؛ وكذلك ابن ماجه (رقم ٣٦٤) ولفظه: «إذا ولغ»، وأبو عوانة في صحيحه ١/٢٠٧ من طريق الشافعي عن مالك، وابن حبان في صحيحه ٤/١٠٩؛ وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي ١/٢٤٠ وغيرهم.
وفي إحدى رواياته عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ـ فليرقه ـ ثم ليغسله سبع مرات».
وقد أخرجه مسلم ١/٢٣٤؛ والنسائي ١/١٧٦، ١٧٧، ٥٣؛ وقال: لا أعلم =

= أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١١١؛ وأبو عوانة ١/ ٢٠٧؛ والدارقطني ١/ ٦٤. وقال: صحيح إسناده حسن ورواته ثقات.
وفي لفظ عن أبي هريرة: «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».
أخرجه مسلم ١/ ٢٣٤؛ وأبو داود، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧١)؛ والترمذي في جامعه ١/ ١٣٣ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، المياه، تعفير الإناء بالتراب بعد ولوغ الكلب ١/ ١٧٧؛ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة.
وعند الشافعي: «فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» وسنده صحيح بدائع المنن ١/ ٢١. وعند أبي عبيد في كتاب الطهور: «...أولاهن أو إحداهن بالتراب». وعند البزار: «فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» وحسن الحافظ سنده.
وزادت رواية الترمذي: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة»، الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ١٣٣؛ وأكثر الرواة لم يذكروا الهرة، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة.
ومن حديث عبد الله بن مغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».
أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥؛ والنسائي ١/ ٥٤، الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وفي المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٧٧؛ وأبو داود، الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩؛ وابن ماجه (رقم ٣٦٥)؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١١٤؛ والدارمي (رقم ٧٣٤)؛ والدارقطني ١/ ٦٥ وصححه، وأبو عوانة ١/ ٢٠٨؛ والبيهقي في سننه ١/ ٢٤١، ٢٤٢؛ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٠٩.
وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».
أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (رقم ٣٦٦).
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكلب إذا شرب من إناءٍ فيه ماءٌ قليل أو مائع =

□ **المحلىٰ:**

٢٧٦ ـ وبالإجماعِ أن الإناء لا يُغسل بما وَلَغَ فيه كَلْبٌ.

٢٧٧ ـ وبالإجماع أنّه لا يجبُ غَسْله إلّا عندَ الاستعمال.

□ **الاستذكار:**

٢٧٨ ـ والإجماعُ على أنّ جميعَ الغَسْلات واجب.

□ **الإنْباه:**

٢٧٩ ـ والأُمّةُ مُجمعةُ على أنّ النَّجاسةَ إذا كانت في إناءٍ فَصُبّ عليها

= آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب.
وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الماء ولكن يجب غسله تعبداً.
وقال الحنفية والثوري والليث بن سعد: لا عدد في غسله وتعفيره بل هو كسائر النجاسات.
وانظر: في تفصيل معنى هذا الحديث: التمهيد ١٨/ ٢٦٣؛ والاستذكار ١/ ٢٥٨؛ وفتح الباري ١/ ٢٧٦.
وقد قاس الشافعي الخنزير على الكلب في أنّه إذا شرب من إناء أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.
وعين الخنزير نجسة جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] وآيات أخرى.
ولا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد من الأئمة مع تحريم عينه، ولهذا فهو شر من الكلب.
وزاد في المراتب ص٢٤: واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر.

٢٧٦ ـ وهو في الاستذكار ١/ ٢٥٩.

٢٧٧ ـ هو في الاستذكار ١/ ٢٥٩ وتمامه: فدل على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس.

٢٧٨ ـ الاستذكار ١/ ٢٥٩؛ وط قلعجي ٢/ ٢٠٩.

ما استُهلكَ فيه فَلا تُوجَدُ بطعمٍ ولا لَونٍ ولا رِيحٍ ثُم يُصب ذلك الماءُ من ذلك الإناء أن الإناء يبقى طاهراً.

ذكرُ تطهير المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كُلّ ذلك

□ الاستذكار:

٢٨٠ ـ والأصلُ في الأَرض والثّوب وَجَسد المؤمن الطّهارةُ حتى يستيقنَ حلولَ النَّجاسَة في شَيءٍ مِنهُ فَمَنِ استيقنَ حُلولَ المنيِّ في ثَوْبه غَسَلَ

---

٢٨٠ ـ الاستذكار ١/ ٣٦٠. والأصل في المني حديث سليمان بن يسار قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء).
أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل المني، وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة ١/ ٣٣٢؛ وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١/ ٣٣٤، ٣٣٥؛ ومسلم، الطهارة، باب حكم المني ١/ ٢٣٨.
وأخرج مسلم في الباب نفسه عن عائشة في المني قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ). وفي رواية: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه).
وقد ذهب قوم إلى طهارة مني الآدمي وقال ابن عباس: هو بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة. وبه قال جمع منهم الشافعي وأحمد، وغسله عندهم للاستحباب، وحديث الفرك يدل على ذلك لأن أثره يبقى في الثوب.
وعند ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه، وهو واضح الدلالة على الطهارة. وذهب قوم إلى نجاسته ووجوب غسله وهو قول مالك والأوزاعي وروي عن عمر. وذهب أصحاب الرأي إلى نجاستِهِ ويغسل رطباً، ويفرك يابساً. ويدل على طهارته ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٧ عن عائشة أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.
واتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم، ويجب غسله عند عامة أهل العلم. انظر: شرح السنّة للبغوي ٢/ ٩٠.

موضِعَه، فإن أضَلَّه غَسَل الثّوبَ كُلَّه، وإن شَكّ هَلْ أصابَه مِنْهُ شَيءٌ نَضَحه وَعَلى هذا مَذْهبُ الفقهاءِ.

والنَّضْحُ: هو الرّشُّ بلا خلاف، وهو عند العلماء طهارة لما شَكّ فيه.

٢٨١ ـ ولم يختلفِ العُلماءُ فيما عدا المنيِّ مِن كلِّ ما يَخْرجُ مِنَ الذَّكر أنَّه نَجِسٌ.

٢٨٢ ـ وإجماع جمهور العلماء الذين هم الحجَّةُ على مَنْ شَذَّ عنهم يقولون: إنّ مَنْ صَلّى عامداً بنجَاسَةٍ كثيرةٍ في بَدَنِه أو ثَوبِه أو موضع صلاتِهِ قادراً على إزَالتِها فَصَلاتُه باطلٌ وعليه أن يُعيدَها كما لم يُصَلِّها.

٢٨٣ ـ وأجمعوا على غَسلِ الثّوبِ مِن نَجَاسة المَحيض.

---

٢٨١ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٣٥٨.

٢٨٢ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ٣٧؛ ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤]، بحمل الآية على ظاهرها وهو الصواب إن شاء الله. وفي تأويل الثياب أقوال أخر، وقد استدل العلماء بهذه الآية على وجوب طهارة الثوب.

٢٨٣ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ٦٢، ٦٣.

وتستند طهارة الثوب من المحيض إلى حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم تصلي فيه».

والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠، ٦١؛ والبخاري، الحيض، باب غسل دم الحيض ١/ ٤١٠؛ ومسلم، الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ وفيه: «تحته ثم تقرصه بالماء...».

وأخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠)؛ والترمذي ١/ ٢١٩: الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب وقال: حسن صحيح؛ وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن. =

□ النَّيِّر:

٢٨٤ ـ ولا تجوزُ الصَّلاةُ في الموضع النّجس ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الإشراف:

٢٨٥ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي من البدن، وهذا

= ودم المحيض كسائر الدماء وهي نجسة بنص القرآن العزيز وخص المحيض بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].
وأخرج البخاري ١/ ٤١٠ وغيره عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

٢٨٤ ـ ويستند ذلك إلى أحاديث ونصوص منها: حديث أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً». فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: «علّموا ويسّروا ولا تعسّروا».
والذنوب والسجل: هو الدلو الكبيرة.
أخرجه البخاري في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.
وأخرجه في الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦.
وأخرجه أبو داود، والترمذي وأحمد والشافعي وغيرهم.

٢٨٥ ـ قد تقدم حديث علي بن أبي طالب وأمره المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ.
وذهب أحمد إلى حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يجزئك من ذلك الوضوء»، قلت: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه».
أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٥؛ وأبو داود، الطهارة، باب في المذي (رقم ٢١٠)؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحٰق في المذي. وقد عنعنه عنده، وصرح بالتحديث عند غيره. =

مذهب جمهور أهل العلم وجلتهم غير أحمد فإنَّه حُكي عنه أنَّه قال في المذي: أن النَّضْح يُجزيه [٢١ب] وأنْ الغَسل أَعجب إليه.

□ المحلىٰ:

٢٨٦ ـ وَغَسلُ النّجاسات واجتنابُ المُحَرّمات فرضٌ بلا خلافٍ.

□ التمهيد:

٢٨٧ ـ وأجمعوا أن من غسل النجاسات بالماء سبعاً حتى لا يُبقي لها أثراً ولا ريحاً فقد أنقى [وطهر].

□ النوادر:

٢٨٨ ـ وأجمعوا أنّ من احتَجَم فعليه غَسلُ مَوْضعِ خُروج الدَّم عن الشرط وما جاوزه فما يلطخُ بالدّم فإنَّه لا يجزى مَسْحُه منه وأنَّه إنْ مَسَحَه وصَلّى أُمِرَ بَغَسْله وإعادة الصَّلاة، إلّا الليث بن سعد فإنَّه أجاز لَهُ مَسْحَه [وصلاته].

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٨٣؛ والدارمي، والطحاوي وغيرهم.
قال ابن العربي في العارضة: أجمع العلماء على أن المذي نجس، ولكن اختلفوا في غسله ونضحه.

٢٨٧ ـ انظره في المراتب ص٢٤، وما بين المعقوفتين منه.

٢٨٨ ـ النوادر (رقم ٢) وما بين المعقوفتين منه.
وذلك لنجاسة الدم المتعدي إلى جانب الجرح والدم نجس بالإجماع.
وفي البخاري تعليقاً: وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل أثر محاجمه ١/ ٢٨٢؛ وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة وأثر الحسن البصري عند ابن أبي شيبة أيضاً.
وأما إذا جرح المسلم في المعركة أو إذا لم يرقأ جرحه فيصلي فيه، وقد صلى عمر ﷺ وجرحه يثعب، وقال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

□ **التمهيد:**

٢٨٩ ـ واتَّفقوا على التَّجاوز عن دَمِ البَراغيثِ إذا لم يكن فاحشاً.

□ **الإيجاز:**

٢٩٠ ـ واتَّفق الجميعُ على أنّ (التَطَهرَ) بالماءِ الّذي لم تخالطه نَجَاسَةٌ.

٢٩١ ـ واتّفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نَقَلته النّجاسة عَنْ هَيْئَتِه.

□ **التمهيد:**

٢٩٢ ـ وأجمعوا على أنّ الماءَ مطَهّر للنَّجاسات.

٢٩٣ ـ والإجماع على إزالة النَّجاسة من الأبدان والثِّياب والأرض بغير نِّية.

ذكرُ الاستنجاء والاستجمار

□ **المحلّىٰ:**

٢٩٤ ـ وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] جاء النص والإجماع بأنه غسل الفَرْجِ والدُّبُر بالماءِ.

---

٢٨٩ ـ انظر في: التمهيد ٢٢/ ٢٣٢ وقال في ص٢٣٠: إلا أن قليل الدم يتجاوز عنه لشرط الله ﷻ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحينئذ هو رجس.
والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإن سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل.

٢٩٠ ـ رسمت في النسخ (المتطهر) بأن يكون الصواب ما أثبتناه أو أن في النص نقصاً.

٢٩١ ـ كما تقدم في الفقرة (رقم ٢٦١).

٢٩٣ ـ وأكد هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٣، فقال: واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية، لأن طريقها طريق ترك المهجور فلا تفتقر إلى النية قياساً على ترك المحارم.

٢٩٤ ـ أخرج في ذلك أبو داود، الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (رقم ٤٤)، عن =

= أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

وأخرجه الترمذي في التفسير من سننه ١١/٢٤٧، ٢٤٨ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك، ومحمد بن عبد الله بن سلام.

وأخرج ابن ماجه في الطهارة من حديث طلحة بن نافع وهو أبو سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك فعليكموه».

انظر: (رقم ٣٥٥)؛ والدارقطني في سننه ١/ ٦٢؛ وفي سنده عتبة بن أبي حكيم فيه مقال. وحسّن هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بمثل رواية ابن ماجه ٢/ ٣٣٤؛ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

وأخرج الحاكم كذلك عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويمر بن ساعدة. فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به»، فقالوا: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال مقعدته، فقال النبي ﷺ: «ففي هذا». وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. انظر: ١/ ١٨٧ وساق شاهداً من حديث أبي أيوب ولفظه: (كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله).

وأخرجه من حديث عويمر بن ساعدة الأنصاري ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٥؛ وعزاه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير إلى أحمد والطبراني. انظر: ١/ ١١٢، ١١٣؛ وذكره الشافعي في الأم بغير إسناد ١/ ٣٧.

وأخرجه البزار ١/ ١٣٠ وفيه ضعف، والطبراني من حديث أبي أمامة، وأحمد في المسند ٦/٦؛ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام من طريق شهر بن حوشب عنه، وابن جرير الطبري من حديث خزيمة بن ثابت، وغيرهم. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. =

☐ المَراتب:

٢٩٥ ـ واتّفقوا على أن الاستنجاءَ بالحجارة وبكلٍّ طاهر ما لم يكن

= وقد جاء عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.
أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، والنسائي، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٤٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفيه أحاديث كثيرة منها حديث:
* أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء ـ يعني ـ يستنجي بها.
وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء.
أخرجه البخاري في الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره، وباب الاستنجاء بالماء، ومواضع أخرى، ومسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/ ٢٢٧. وله في لفظ: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به، وأبو داود بمعناه (رقم ٤٣)؛ والنسائي ٢/ ٤٣، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، وغيرهم.
* ومنها حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي.
* وحديث جرير بن عبد الله البجلي عند النسائي وابن ماجه وغيرهم.

٢٩٥ ـ المراتب ص٢٠.
وفي هذا النص أحاديث منها:
* حديث أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وقد خرج لحاجته، وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا رَوْثٍ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.
وقوله: ابغني بمعنى ابغ لي أي اطلب لي، واستنفض: الاستنفاض إزالة الأذى والاستنجاء.
أخرجه البخاري، الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٢٥٥.
وفي الحديث رد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، وفيه كذلك الإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده. =

= * وحديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: إنها ركس.

وعند أحمد زيادة: ائتني بحجر.

والركس: قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجيع.

وقال الترمذي: ركس يعني نجساً.

وقال النسائي: الركس طعام الجن.

وفي روايته عند ابن ماجه (رقم ٣١٤) وابن خزيمة: رجس.

الحديث أخرجه البخاري، الوضوء، باب لا يستنجى بروث ١/٢٥٦؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/٣٤؛ والنسائي، الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ١/٣٩.

* وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

أخرجه الترمذي، الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به ٣٦٨. وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. والنسائي، الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٧، ٣٨؛ وأبو داود ولفظه: عن ابن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. الطهارة، باب ما ينهي عن أن يستنجى به (رقم ٣٩).

* وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببَعَرٍ.

أخرجه مسلم، الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٤؛ وأبو داود، الطهارة، باب ما نهى عنه أن يستنجى به (رقم ٣٨).

* وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران.

أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ١/٥٦.

* وحديث سلمان الفارسي: قيل له: علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. =

= أخرجه مسلم، الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ وأبو داود، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (رقم ٧)؛ والترمذي، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٣٢ وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح؛ وهو قول أكثر العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق، والنسائي، الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين.
وأخرجه ابن خزيمة ١/ ٤١، ٤٤؛ وابن ماجه (رقم ٣١٦)؛ والدارقطني ١/ ٥٤ وقال: إسناده صحيح.
* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمّة».
والرمَّة: هي العظام البالية.
أخرجه النسائي، الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨؛ وأبو داود، الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (رقم ٨)؛ وابن خزيمة ١/ ٤٣؛ وابن ماجه (رقم ٣١٣)؛ والدارمي ١/ ١٣٨؛ والبيهقي في السنن ١/ ١٠٢؛ وفي المعرفة ١/ ١٩٨.
والنهي عن الاستنجاء باليمين على جهة التنزيه والأدب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية على التحريم.
* وحديث خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.
والرجيع هو العذرة.
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (رقم ٤٠)؛ وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (رقم ٣١٥)؛ وأحمد في المسند.
وذكر الجلد جاء من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد وقال: هذا إسناد غير ثابت، عبد الله بن عبد الرحمٰن مجهول.
والحممة: هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها، وقد تقدمت في =

طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو حَمَمة جائز.

٢٩٦ ـ واتفقوا أنّ مَنْ استنجى بما يجوز الاستنجاءُ به على الدّبُر مِن ثلاثةِ أحجارٍ مختلفةِ الأجرام فصاعداً حتى يُلقيَ ما هنالك أنّه قد استنجى واستجمر.

☐ الإيجاز:

٢٩٧ ـ واتّفق المسلمون على أنّ مَن استَجمرَ بثلاثةِ أحجارٍ فلم يُزلْ النَّجاسةَ أنّ عليه إزالتَها.

= حديث ابن مسعود رواية أبي داود.

* وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه».

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (رقم ٤٠)؛ والنسائي، الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١/ ٤١، ٤٢؛ والدارقطني في سننه ١/ ٥٤ وقال: إسناده صحيح.

وفي الباب عن جمع من الصحابة آخرين منهم: رويفع بن ثابت عند أبي داود.

٢٩٧ ـ قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٩: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزئ من الاستنجاء، وبذلك قال: كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودلَّ حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار.

* قال الإمام البغوي في شرح السنّة وهو شافعي المذهب ١/ ٣٩٠: ذهب عامة أهل العلم وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول، غير أن الاختيار أن يغسل بالماء لأنه أنقى والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة، فإن تفاحش وجب الغسل بالماء.

* قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢١: (وسائر العلماء يستحبون الوتر) أي الأحجار التي يستنجى بها. وقد جاء في الحديث: «ومن استجمر فليوتر».

□ **الاستذكار:**

٢٩٨ ـ والعلماءُ اليوم مجمعون على أنّ الاستنجاءَ بالماءِ أفضلُ وأنّ الاستجمارَ رخصةٌ وتَوْسعةٌ وكلُّهم يجيز الاستجمارَ بالأحجار، والماءُ عندهم جميعاً أطهرُ وأطيب.

أبوابُ الإجماع في الوضوء

ذكرُ فرضِ الوضُوء والنِّيَّة له، والتَّسميةُ عِنْده

□ **المحلّىٰ:**

٢٩٩ ـ والوضوءُ للصَّلاة فرضٌ ولا تُجزئُ الصَّلاةُ إلّا بِهِ لمن وَجَدَ الماءَ، هذا إجماعٌ لا خلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

---

٢٩٨ ـ انظر النص في: الاستذكار ١/ ٢٦٩؛ والتمهيد ١١/ ٢١، ١٣٢؛ وزاد فيه: (وأنّ الاستنجاء بها جائز في السَّفر والحضر).

٢٩٩ ـ انظر: ذلك في المحلى ١/ ٧٢ وزاد: (وأصله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].
وقال ابن المنذر في الإجماع ص٣١: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل. وانظره في الأوسط ١/ ١٠٧.
وفيه كذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقة من غلول».
أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور وهو أول حديث فيه، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح (وهو ابن أسامة بن عمير الهذلي)؛ وأبي هريرة، وأنس.
وعلق البخاري طرفه الأول في الترجمة كتاب الوضوء ١/ ٢٣٤ فقال: باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وعلق شطره الثاني في كتاب الزكاة ٣/ ٢٧٧.
قال الحافظ ابن حجر: وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري =

☐ الإشراف:

٣٠٠ ـ وجلّ الفقهاء وعوامُّهم يقولون: لا يُجزئُ وُضُوءٌ لمن لَمْ يَنْوِ فيهِ الطّهارة.

= فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.
وأخرجه بلفظ ابن عمر من حديث أبي هريرة ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦٧؛ وذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.
أخرجه البخاري، الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٢٣٤؛ وأخرجه في ١٢/ ٣٢٩؛ ومسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤؛ وأبو داود (رقم ٦٠)؛ وكلهم من طريق عبد الرزاق وقد أخرجه في المصنف ١/ ١٣٩.
قلت: وحديث أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طُهور».
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب فرض الوضوء (رقم ٥٩)؛ والنسائي، الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٨٧، ٨٨.
وفي الباب أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة.

٣٠٠ ـ ومستند هؤلاء حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكلّ لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».
أخرجه الجماعة، البخاري في مواضع من صحيحه وهو أول حديث فيه، والإيمان ١/ ١٣٥؛ ومسلم في الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥؛ وأبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات (رقم ٢٢٠١)؛ والترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا، والنسائي، الطهارة، باب النية في الوضوء ١/ ٥٩، ٦٠؛ ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (رقم ٩٨٣)؛ ولم يبق أحد من أصحاب الكتب المعتمدة إلا أخرجه.
وفي هذا الحديث دليل على النية في الوضوء والغسل والتيمم وسائر العبادات.
وقد عبر ابن المنذر «بجل» ولم يدع الإجماع، بل هو كما قال مذهب أكثر أهل =

◻ المراتب:

٣٠١ ـ واتفقوا أنّ مَن تَوَضّأ ليكونَ على وُضوءٍ قبلَ الوقتِ أنَّ له أن يُصَلِّيَ ما شاءَ من الفرائض.

٣٠٢ ـ واتفقوا على أنّ مَنْ غسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض [ثم استنشق ثلاثاً] ثم استنثر ثلاثاً، ثم غَسَل وجْههُ كلَّه، وخَلَّل شَعْر لِحْيَتِه بالماءِ، وَغَسل أُذنَيْه ظاهِرَهما وباطِنَهما، ثمّ غَسَل ذراعيه كليهما مع المِرْفَقَين، ثُمَّ مَسَح رأسه كلَّه أوَّله عن آخره وجميع شعره، ثم غسل رجليه ثلاثاً إلى كعبيه حيث انتهى، ونوى الوضوءَ للصَّلاة قبل دخُولِه فيه وسّمى اللّهَ تعالى، ولم يُقَدّم مُؤَخَّراً ممّا ذُكر، ولا فَرْقَ بين غَسْلِ شَيءٍ من ذلك، وَنَقل الماءَ بيديه إلى جميع الأعضاءِ المذكورة مجدّداً لكل عضو منها، أنّه قَدْ أدّى ما عليه في الأعضاء المذكورة.

◻ الموضح:

٣٠٣ ـ وإذا توضّأ متوضئٌ لنَافلةٍ أو لجنَازَةٍ أو لَمْسِ مُصْحفٍ أو لقراءةٍ أجزأه أن يُصلِّي بذلك الفريضةَ لاتّفاق العلماء على ذلك.

= العلم، وذهب جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية، ولا يصح التيمم إلا بالنية وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.
وقال الأوزاعي: يصح الكل بغير نية، وقرّر هؤلاء بأن معنى الحديث كمال الأعمال وتمام ثوابها بالنيات.
ومحل النية القلب، فلو لم يلفظ بلسانه لا يضر إذا استجمع ذلك بقلبه.

٣٠١ ـ هذا النص ليس في المراتب، وإنما هو في ابن المنذر فقال في الإجماع ص٣٤: وأجمعوا أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة.
وقال في الأوسط ١/ ١٠٩: وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته.

٣٠٢ ـ النص في المراتب ص١٨ وسيأتي مستند ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ وكيفيته.

٣٠٣ ـ هو بمعنى الفقرة (رقم ٣٠١) وتأكيد لها.

❑ النكت:

٣٠٤ ـ وكافّة أهل العلم على أنّ التَّسميةَ عند الوُضُوءِ مستَحَبَّةٌ إلّا داوودَ فإنَّه قال: هي واجبة لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسياً أو عامداً، وقال إسحٰق: إن تركها ناسياً أجزأته صلاته.

---

٣٠٤ ـ في رؤوس المسائل (ورقة ١): (عند مالك وكافة الفقهاء أن التسمية عند الوضوء غير واجبة...).
وفي التسمية أحاديث أمثلها حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب التسمية على الوضوء (رقم ١٠٨) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وابن ماجه كذلك، الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (رقم ٣٩٩).
وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٨؛ والترمذي في العلل، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم ٨/ ١٤٦؛ والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣، قال البخاري: لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة.
وفيه حديث سعيد بن زيد قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٩٨) كاملاً، والترمذي مختصراً، الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء (١/ ٤٢).
وأخرجه الدارقطني ١/ ٧٢، ٧٣؛ والحاكم ٤/ ٦٠ وغيرهم، وعزي لأحمد ولم أجده في المسند، والبيهقي ١/ ٤٣.
وكلهم من طريق أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمٰن عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وفيه ضعف وانقطاع.
وقال الترمذي: قال محمد: أي البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمٰن.
وفيه حديث أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
أخرجه أحمد والدارمي ١/ ١٤١؛ وابن ماجه (رقم ٣٩٧)؛ والدارقطني ١/ ٧١؛ والحاكم ١/ ١٤٧؛ والبيهقي ١/ ٤٣ وغيرهم من طريق كثير بن زيد عن رُبَيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، ورُبيح مضعف، وقال =

ذكرُ غَسْل اليَدَيْن

□ الاستذكار:

٣٠٥ ـ قوله ﷺ: «فليغسل يديه قبلَ أن يُدخلَهما في وَضوئه» مجمعٌ عليه في النائم المضطجع.

عنه أحمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد.
= وجاء من أحاديث صحابة آخرين عائشة وابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك وابن مسعود وغيرهم.
قال الترمذي في جامعه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، ولكن بمجموعها يتبين أن لها أصلاً وتتقوى وقد حسّنها بعضهم، وانظر الكلام عليها في: الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤؛ وتلخيص الحبير ١/ ٧٢؛ ونصب الراية ١/ ٣ وما بعدها.

٣٠٥ ـ انظر النص في: التمهيد ١٨/ ٢٣٧؛ والاستذكار ١/ ١٨٩ وتمامه: (إذا غلب عليه النوم واستثقل نوماً).
والحديث هو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١؛ والبخاري، الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/ ٢٦٣؛ ومسلم، الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ١/ ٢٣٣؛ والشافعي في الأم والمسند، وأبو داود، الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (رقم ١٠٣)؛ والترمذي، الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من نومه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/ ٤٠ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي ١/ ١٠٧، الطهارة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة وهو أول حديث في المجتبى، والسنن الكبرى، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (رقم ٣٩٣).
وأخرجه ابن خزيمة ١/ ٥٢، ٧٤، ٧٥ غيرهم. وفي بعض طرقه: «حتى يغسلها ثلاث مرات» وفي بعضها: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً». ولفظ الترمذي وأبي داود وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل». =

☐ المراتب:

٣٠٦ ـ واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً وخَلّل أصابعه بالماءِ أنه قد أدّى ما عليه فِيهِمَا.

= قال الترمذي في جامعه: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر وعائشة:
قلت: أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٥؛ والدارقطني ١/ ٥٠؛ وقال: إسناده حسن؛ وابن ماجه (رقم ٣٩٤).
وحديث جابر أخرجه الدارقطني ١/ ٤٩ وقال: إسناده حسن؛ وهو في مسلم عن جابر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١/ ٢٢٣؛ وابن ماجه (رقم ٣٩٥).
وحديث عائشة عند ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦٢ وقال: هذا يعني حديث ابن أبي ذئب، رواه بسنده إلى عائشة ﵂.
والأمر في هذا الحديث عند جمهور العلماء للاستحباب والندب، وحمله أحمد بن حنبل على الوجوب في نَوْم الليل دون النهار. وقال إسحٰق بن راهويه: يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو نوم النهار.
وهو قول داود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري، وقالوا: إذا أدخل يده في الإناء قبل الغسل ينجس الماء، وعند أكثر أهل العلم لا ينجس.
قال في التمهيد ١٨/ ٢٣٦: وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه، ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضاً.
والمراد باليد هنا: الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً.
وفي الحديث استحباب غسل النجاسة ثلاثاً كما جاء ذلك في الحديث.
وانظر: التمهيد ١٨/ ٢٢٧ وما بعدها، وشرح السنّة ١/ ٤٠٨؛ وفتح الباري ١/ ٢٦٣.

٣٠٦ ـ لم أجدها في المراتب.
وغسل اليدين في ابتداء الوضوء سنّة بالإجماع، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة وإن شاء مرتين، وإن شاء ثلاثاً أي ذلك شاء فعل.
وفي ذلك أحاديث منها حديث أوس بن أوس الثقفي قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي غسل كفيه).
أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩؛ والنسائي ١/ ٦٤، الطهارة، غسل الكفين، كم تغسلان. =

= وفيه حديث علي بن أبي طالب صلى الفجر ثم دخل الرحبة ـ محلة بالكوفة ـ فدعا بوضوء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد، وأبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (رقم ١١١ وما بعده)؛ والنسائي، الطهارة، باب غسل الوجه ١/ ٦٨ وأبواب أخرى بعده ١/ ٦٩، ٧٠؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٦.

* وفيه حديث يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين... الحديث.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨؛ والبخاري، الوضوء، باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ومواضع أخرى، وعنده فغسلهما مرتين. ومسلم، الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠، ٢١١ وهما من طريق مالك. وعنده فغسلهما ثلاثاً. وغيرهم

* وجاء في غسلهما مرة حديث القيسي أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأُتي بماءٍ على يديه من الإناء فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة، وغسل رجليه بيمينه كلتاهما.

والقيسي: صحابي روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف، وتفرد النسائي بحديثه هذا.

أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٧٩، غسل الرجلين باليدين، والكبرى ١/ ٨٩.

* وفيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٢٥٨؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. وعند أبي داود والنسائي: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة. انظر: سنن أبي داود، الطهارة، باب الوضوء مرة مرة ١٣٨؛ والنسائي، الطهارة، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٦٢.

وفي غسل اليدين أحاديث أخرى تلاحظ من خلال أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ وسيأتي بعضها.

□ الإشراف:

٣٠٧ ـ وأجمعوا أنّ غسل اليُمنى قبلَ اليُسرى.

٣٠٨ ـ وأجمعوا أن لا إعادة على مَنْ بَدأَ بيسارِه قبلَ يمينه.

---

٣٠٧ ـ هذه الفقرة لم أجدها في الإجماع، ولا في الأوسط. وذلك على سبيل السنّة لا الفرضية.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٢٢؛ والاستذكار ١/ ١٦٤: وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى.

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ.

وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه.

قال الإمام النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنّة، من خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوءه.

قال الحافظ في الفتح: ومراده بالعلماء أهل السنّة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وقد صح عن رسول الله ﷺ حديث عائشة أنه كان يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله، وطهوره، وشأنه كله.

تنعُّله: أي لبسه نعله.

وترجُّله: أي ترجيل شعره، وهو تسريحه، ودهنه.

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه. انظر: الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٢٦٩؛ ومسلم، الطهارة، باب التيمُّن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦.

وصححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ متعددة تؤدي نفس المعنى.

وهكذا كان وضوء رسول الله ﷺ يبدأ باليمنى ثم باليسرى.

٣٠٨ ـ هذه الفقرة ذكرها في الأوسط كذلك ١/ ٣٨٧ وقال: وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

قلت: أثر علي أخرجه الدارقطني ١/ ٨٧، ٨٨، ٨٩؛ والبيهقي ١/ ٨٧؛ والأسانيد إليه فيها كلام.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٩؛ والبيهقي ١/ ٨٧ أن =

□ **التمهيد:**

٣٠٩ ـ وجُمهورُ العلماءِ على أنّ غَسْلَ اليدين في الإناء قبلَ غسلهما لا يُنجّس الماءَ إلّا أنّ فاعلَ ذلك مُسيءٌ في ترك غسلهما لأنّ السنَّة أن يبدأ بهما وعلى هذا القول عامة المسلمين.

□ **الاستذكار:**

٣١٠ ـ ومن استيقظ من نَوْمه فغسل يديه في وَضُوئه فلا يُريقُه وعلى هذا جماعة الفقهاء.

ذكرُ المضمضة والاستنشاق

□ **التمهيد:**

٣١١ ـ ولم يحفظ عنه ﷺ أنَّه ترك المضمضة والاستنشاق في وُضُوء أو غُسلِ جَنَابَة.

= ابن مسعود سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس، قال الدارقطني: صحيح.

٣٠٩ ـ انظر: التمهيد ١٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦.

٣١٠ ـ انظر: الاستذكار ١/ ١٩٤.

٣١١ ـ انظر: التمهيد: فقد قال فيه ١٨/ ٢٢٥: (وأجمع المسلمون على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين).

وقد وردت صفة وضوء النبي ﷺ عن عشرين صحابياً أو يزيد، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. وسنذكر بعض الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ.

وانظر: نصب الراية ١/ ١٠ وما بعدها.

وقد جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

والاستجمار: هو استعمال الجمار وهي الأحجار في الاستنجاء. =

☐ الاستذكار:

٣١٢ ـ وجاء أنه ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة فعل ذلك ثلاث مرَّات، ولا أعلمُ فيه خلافاً.

= أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩؛ والبخاري، الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/ ٢٦٣؛ ومسلم، الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢؛ وأبو داود (رقم ١٤٠)؛ والنسائي ١/ ٦٦، ٦٧ وغيرهم.

وفي رواية عن أبي هريرة: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر». انظر: البخاري ١/ ٢٦٢؛ ومسلم ١/ ٢١٢؛ والموطأ ١/ ١٩.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

أخرجه البخاري في الصحيح، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم، الطهارة، الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٣؛ والنسائي ١/ ٦٧ وغيرهم.

وفيه حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. . .» الحديث مطولاً.

أخرجه الشافعي، وأبو داود (رقم ١٤٢)؛ والنسائي ١/ ٦٦؛ وابن ماجه (رقم ٤٠٧)؛ والترمذي وقال: حسن صحيح؛ وأحمد، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم ١/ ١٤٧، ١٤٨ وغيرهم مطولاً ومختصراً وصححه ابن القطان وابن حجر وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٨١.

قال الطبري في تفسيره، المائدة آية الوضوء: (فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر» دليلاً على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله ما يغني عن إكثار القول فيه).

والمضمضة والاستنشاق سنتان عند أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي. وقال قوم: هما فرضان وإليه ذهب ابن المبارك وإسحٰق بن راهويه. وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء.

٣١٢ ـ انظر: الاستذكار ١/ ١٧٦.

وبنى ذلك على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ تمضمض، واستنشق واستنثر من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث مرات. وقد تقدم. =

واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض به.

□ **المراتب:**

٣١٣ ـ واتّفقوا أنّ مَنْ تمضمض ثلاثاً ثم استنثر ثلاثاً قَدْ أدّى ما عليه في ذلك.

□ **الطحاوي:**

٣١٤ ـ والثَّلاثُ للفضل لا للفرض، وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً.

ذكرُ غَسْل الوَجْه والتَّخْليل

□ **المراتب:**

٣١٥ ـ واتفقوا على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له

واتفقوا أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية.

٣١٦ ـ واتفقوا أن من غسل [٢٢ب] من ذوي اللحى وجهه وخلَّل جميع

= انظر: جامع الترمذي ١/ ٤٦، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

وقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يجزئ. وقال بعضهم: تفريقها أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحدة فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحبّ إلينا.

٣١٣ ـ انظر: المراتب ص١٨.

٣١٤ ـ وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣١٤.

٣١٥ ـ ٣١٦ ـ المراتب ص١٨.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣١: العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله =

لحيته بالماء وأمَرَّ الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه.

◻ التمهيد:

٣١٧ ـ واتفق الفقهاء على أن تخليل العارضين واللِّحية في الوضوء غير واجب إلا شيئاً رُوي عن سعيد بن جبير.

= لأمر الله به في كتابه المسلمَ عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما.
قلت: والآية في ذلك صريحة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٣١٧ ـ انظر النص في: التمهيد ٢٠/ ١٢٠ وليس فيه ذكر للعارضين. وساق العارضين في٢٠/ ١١٨ فقال: قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ، وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء.
ونقل ابن عبد البر الاتفاق المذكور عن ابن خويز منداد أحد أئمة المالكية.
وقد روي عن النبي ﷺ في تخليل اللحية أحاديث لا تخلو من ضعف، وصححها بعض الأئمة ومنها:
حديث عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.
أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية وقال: حسن صحيح ١/ ٤٨، ٤٩؛ وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (رقم ٤٣٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، ٧٩؛ والحاكم ١/ ١٤٨؛ وابن حبان وابن الجارود (رقم ٤٣).
وقال محمد بن إسماعيل البخاري: هو حديث حسن. وأصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. انظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٥٤.
قلت: وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين وقوّاه غيره. وقال الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩.
وقال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. . . =

□ الاستذكار:

٣١٨ ـ ولا يجزئ غسل بعض الوجه في الوضوء بإجماع.

وغسل الوجه ثلاثاً هو الكمال والغَسْلةُ الواحدة تجزئ إذا عمَّت بإجماع.

= انظر: علل الحديث ١/ ٤٥.

وقال أحمد كذلك.

* وجاء من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب تخليل اللحية (رقم ١٤٥) من طريق الوليد بن زروان وهو مجهول، وصححه ابن القطان من طريق الذهلي وهو معلول. انظر نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام حديث (رقم ٧١)؛ وله شواهد من طريق عائشة وعلي وعمار، وأم سلمة، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وجرير، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء.

وحديث عائشة أخرجه أحمد والحاكم، وسنده قد حسِّن؛ وكلها فيها ضعف. انظر: نصب الراية ١/ ٢٣؛ وتلخيص الحبير ١/ ٨٦.

وعوام أهل العلم يرون أن ما مرَّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي وأوجبت طائفة بلّ أصول شعر اللحية.

وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر.

وكان إسحٰق يقول: إذا ترك التخليل عامداً أعاد.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يخللون لحاهم في الوضوء كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأنس والحسن بن علي.

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية. انظر: الأوسط ١/ ٣٨١؛ والاستذكار ١/ ١٦٢.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، وليس بواجب في الوضوء. انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٧.

٣١٨ ـ انظر: الفقرة الأولى في التمهيد ٢٠/ ١٢٥؛ وانظر: ٢٠/ ١١٧، ١٢٩؛ والاستذكار ١/ ١٦٠، ١٧٠.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وخاصة حديث ابن عباس وقد تقدم.

ذكرُ غسل اليدين إلى المرفقين

□ المراتب:

٣١٩ ـ واتفقوا أن من غَسلَ ذراعيه كليهما مع المرفقين ونَقَل الماءَ إليهما مجرداً لكل واحدة منهما أنّه قد أدّى ما عليه.

٣٢٠ ـ واتفقوا على أنَّ غسْل الذراعين إلى مبتدأ المرفقين فرض في الوضوء.

٣٢١ ـ واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه وما تحتَ الخاتَم فقد أَتَمَّ ما عليه في الذراعين.

---

٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ انظر: المراتب ص١٨، ١٩.
وقد جاء في تخليل الأصابع أحاديث منها:
* حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٥٦ وقال: حديث غريب حسن؛ وابن ماجه (رقم ٤٤٧) من طريق صالح مولى التوأمة وقد اختلط وقد رواه عنه موسى بن عقبة وذلك قبل الاختلاط، وقد حسّنه غير واحد. كما في تلخيص الحبير.
* وحديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم، وفيه: إذا توضأت فخلل الأصابع، وهو حديث صحيح.
* وحديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.
أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٩؛ وأبو داود، الطهارة، باب في غسل الرجلين (رقم ١٤٨)؛ وابن ماجه (رقم ٤٤٦)؛ والترمذي ١/ ٥٧ وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٩٤: تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث.
أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غريب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان. وانظر: سنن البيهقي ١/ ٧٧ وقد سرده =

◻ النكت:

٣٢٢ ـ وجميع الفقهاء على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء إلا زُفَر فإنه ذهب إلى الإيجاب.

= ابن وهب على مالك فقال: هذا حديث حسن ولم أسمع به قط إلا الساعة.
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أيوب، وفيه حديث عثمان الذي تقدم في تخليل اللحية.
* وأما الخاتم فليس فيه حديث يعتمد، وقد جاء فيه حديث أبي رافع: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه).
أخرجه ابن ماجه والدارقطني ١/ ٨٣؛ وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان. وقال البخاري في صحيحه ١/ ٢٦٧، الوضوء، باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ وقد وصله البخاري في التاريخ وابن أبي شيبة وسندهما إليه صحيح.

٣٢٢ ـ سبق ببيان هذا الإجماع الإمام الشافعي فقال: لم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل الأم ١/ ٤٠.
وذكر الطبري في تفسيره، المائدة، آية الوضوء، قول زُفَر الذي أشار إليه صاحب النكت، وزفر بن الهذيل توفي ١٥٨هـ أي في طفولة الشافعي.
جاء قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فاحتج الجمهور بأن إلى بمعنى مع.
قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ دليل على عدم الدخول للنهي عن الوصال.. فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر موقف المتيقن. ويستدل لهم بفعله ﷺ ففي الدارقطني ١/ ٨٣ بإسناد حسن، كما يقول الحافظ ابن حجر من حديث عثمان في صفة الوضوء: (فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين). انظر: فتح الباري ١/ ٢٩٢.
وأخرج مسلم من حديث نعيم بن عبد الله بن المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. انظر: ١/ ٢١٦، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

□ **الإنباه:**

٣٢٣ ـ وأجمعوا أنه مَنْ غسَلَ مِرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملاً. والمتوضئ يبدأ بوضوئه من المرفقين جراً إلى اليدين، طهارته تامة بإجماع.

ذكرُ مَسْح الرأس والأُذنَيْن

□ **التمهيد:**

٣٢٤ ـ وأجمعوا أنّ من مسح برأسه كلّه فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزم وكلهم يقول: مسحة واحدة كاملة لا يزيد عليها شيئاً يُجزيه إلا الشافعي فإنه قال: يمسح ثلاثاً.

---

٣٢٤ ـ انظر: التمهيد ٢٠/١٢٣، ١٢٤.
وفي المسح أحاديث منها حديث:
* عبد الله بن زيد، دعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨، الطهارة، باب العمل في الوضوء، والبخاري، الوضوء في مواضع منها: باب مسح الرأس كله ١/٢، ٢٨٩؛ و١/٢٩٤؛ ومسلم، الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠، ٢١١.
وله في رواية: «ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة.
ورواه بقية الستة وغيرهم.
واختلف الفقهاء في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنّة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة. ويقول الشافعي: أنه ثلاث. قال عطاء: وفي كل مرة يأخذ ماء جديداً. واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب مالك إلى أن مسح جميع الرأس فرض. وقال أبو حنيفة: يجب مسح الربع. وقال الشافعي: يجب أن يمسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وإن قل، ولكل إمام أدلته ودفاعه ويطلب في المطولات وكتب الفروع الفقهية. وانظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٠؛ والاستذكار ١/١٦٦؛ وشرح السنّة للبغوي ١/٤٤؛ والتمهيد ٢/١٢٣.

□ المراتب:

٣٢٥ ـ واتفقوا على أن مَنْ مسح جميع رأسه فأَقبل وأَدْبَر ومسح أُذنيه، وجميعَ شعره فقد مسح رأسه وأدّى ما عليه فيه.

٣٢٦ ـ واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين ذلك البعض فرض.

□ الاستذكار:

٣٢٧ ـ وأجمع العلماء على أن من عَمَّ رأسَه بالمسح فقد أدّى ما عليه سواءٌ بدأ بمقدَّم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره.

٣٢٨ ـ والمرأة عند كل فريق منهم كالرجل في مسح الرأس.

□ النكت:

٣٢٩ ـ ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأُذنين لم يُجْزِه.

---

٣٢٥ ـ انظر: المراتب ص١٩.

٣٢٦ ـ المراتب ص١٩.

٣٢٧ ـ انظر: الاستذكار ١/ ١٦٧.

٣٢٨ ـ انظر: الاستذكار ١/ ١٧٠؛ والتمهيد ٢٠/ ١٢٩.
وعلق البخاري قول ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، ووصله ابن أبي شيبة، وقد نقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها. انظر: الفتح ١/ ٢٩٠.

٣٢٩ ـ أي لم يجزه مسح الأذنين عن مسح الرأس أو في الغسل، ونصه في رؤوس المسائل (ورقة ١): (ولا خلاف بين الأمة أن الاقتصار على مسحها في الغسل لا يجزئ..).. أما مسح الأذنين فقد جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وذلك في عدد من الأحاديث التي وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام وجاء في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة. =

◻ الإنباه:

٣٣٠ ـ وأجمعوا أن مَن تركَ مسح الأُذنين حتى صلّى أنْ لا إعادةَ عليه.

= أخرجه أبو داود، الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٢٩؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة ١/ ٥٣ وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما. الترمذي ١/ ٥٤.

* وجاء حديث أبي أمامة قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس. قال إسحٰق: واختار أن يمسح مقدّمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه. انظر: جامع الترمذي ١/ ٥٤.

وأخرج هذا الحديث كذلك أبو داود (رقم ١٣٢)؛ وابن ماجه. وقال الحافظ هو مدرج في الحديث. وقد جاء من طريق عدد من الصحابة وأسانيدها متكلم فيها. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٩١، ٩٢؛ ونصب الراية ١/ ١٨، ١٩. وقال بعضهم: يقوي بعضها بعضاً.

وهل يأخذ لأذنيه ماءً جديداً؟ قال ابن المنذر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً.

قلت: بل صحح البيهقي فيه حديث عبد الله بن زيد، وفيه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه وقال: هذا إسناد صحيح. انظر: السنن ١/ ٦٥.

وكان ابن عمر يدخل أصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ وهذا من تشديداته في وضوئه، وكان مالك والشافعي وأحمد يرون أخذ ماء جديد. انظر: الأوسط ١/ ٤٠٤.

٣٣٠ ـ قال الطبري في تفسيره، المائدة، آية الوضوء، مؤكداً هذا الإجماع: (وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما مع =

ذكرُ غسل الرجلين

☐ النكت:

٣٣١ ـ وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع

= الوجه غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما مع إجماعهم جميعاً، على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك).

ونقل عن إسحٰق بن راهويه وأحمد شيئاً غير هذا. فقال إسحٰق بن راهويه: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك.

وقال أحمد: إذا تركه متعمداً، أخشى أن يعيد.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه إذ لاحجة مع من يوجب ذلك. انظر: الأوسط ١/ ٤٠٥.

٣٣١ ـ نصه في رؤوس المسائل الورقة ١: (غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجميع الفقهاء، وأنس بن مالك وربيعة، والأوزاعي وأهل الشام، وعبد الله بن الحسين البصري (ولعلها عبيد الله بن الحسن العنبري)؛ وأهل البصرة وسفيان، وأحمد وأبي ثور.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الغسل والمسح جائزان، والمكلف مخير فيهما، ويشترط أن يعم جميع القدمين... وذهبت الشيعة إلى الفرض هو المسح دون الغسل، وإن مسح البعض أجزأه).

وفيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قرئت أرجلكم بالنصب، وقرئت بالجر، وكلا القراءتين متواتر في السبع.

فمن قرأ بالنصب فالغسل فيهما ظاهر، ومن قرأ بالخفض قال: هما معطوفتان على الرأس فحكمهما حكمه وهو المسح.

لكن السنّة جاءت ببيان الغسل وجاء في ذلك عدد من الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه وهي بالغة مبلغ التواتر، وجاء في أحاديث أخرى التأكيد على غسل الرجلين، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن =

= العاص قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقْنا العصرَ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

أرهقنا: الإرهاق هو الإدراك والغشيان.

ولو كان الماسح مؤدياً لما توعد عليه بالنار.

والحديث أخرجه البخاري في مواضع منها: الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، وفي العلم، باب من أعاد الحديث ليفهم عنه، ومسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. وأخرجه كثيرون غيرهم.

وجاء من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم، ومن حديث عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ١/ ٢١٣.

* ومن حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد وابن ماجه (رقم ٤٥٤) ورجاله ثقات، وابن أبي شيبة والطحاوي في معاني الآثار.

* وعند ابن ماجه من حديث أبي عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار» (رقم ٤٥٥)؛ وقال في الزوائد: إسناده حسن.

* ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، أخرجه أحمد ٤/ ١٩١؛ وابن خزيمة ١/ ٨٤ والدراقطني.

* ومن حديث أنس، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٥؛ وأحمد ٢/ ٤٥؛ وأبو داود (رقم ١٧٣)؛ ومن حديث معيقيب، وأبي أمامة وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٢٦٦: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور.

وخرِّجت قراءة الخفض (وأرجلكم) على الجرّ للجوار، أو على أن الآية على التقديم والتأخير كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي بمعنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فقدم ذكر المسح على الرجلين، كما قال ابن مسعود، وابن عباس وعروة: وأرجلكم إلى الكعبين قالوا: رجع الأمر إلى الغسل.

وقيل: أن قراءة الخفض أراد به المسح على الخُفين قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٣: وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا =

الفقهاء، إلا الطبري فإنَّه ذهب إلى التخيير بين الغَسْل والمسح، ونزعت الشِّيعةُ إلى أنَّ الفرضَ هو المسح وإلى أن الغسل لا يجوز وإلى أنَّه إن مسح البعضَ أجزأه.

❑ المراتب:

٣٣٢ ـ واتفقوا أن إمْسَاسَ الرِّجلين المكشوفتين لمن توضأ بالماء فرض.

❑ الإنباه:

٣٣٣ ـ وأجمعَ العلماءُ على وجوب غَسْل الكعبين.

= خفت عليه غسل القدمين إلى الكعبين. . . وهو قول كل من حفظت عنه العلم).

وقد جاء عن بعض الصحابة، علي وابن عباس، وأنس المسح، والأسانيد إليهم معلولة. انظر: نيل الأوطار ١/ ١٩٨، ١٩٩؛ وقيل: إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ. قال الشوكاني: وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنّة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيّرة. وانظر: ما ذهب إليه الطبري في تفسيره المائدة الآية ٦.

وقال الترمذي تعليقاً على حديث أبي هريرة: (ويل للأعقاب من النار) وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفين أو جوربين. وانظر: الاستذكار ١/ ١٧٧ وما بعدها.

٣٣٢ ـ انظر النص في: المراتب ص١٩.

٣٣٣ ـ قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٤٢ مبيناً هذا الإجماع: (ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل، كأنه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين، ولا يجزئ المرء إلا غسلُ ظاهر قدميه وباطنَهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق. . .).

وقال في اختلاف الحديث: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله ﷻ: =

□ **الاستذكار:**

٣٣٤ ـ وأجمع المسلمون على أنّ مَنْ غسلَ قدميه فقد أدَّى الواجبَ عليه.

□ **التمهيد:**

٣٣٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن غَسْلةً واحدةً في الرِّجلين تكفي.

ذكرُ عدد وضوء رسول الله ﷺ

□ **الاستذكار:**

٣٣٦ ـ وجاء أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين،

= ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وأن المرافق والكعبين مما يغسل.

قلت: ويتأتى فيها الخلاف المتقدم في غسل المرفقين. انظر...

٣٣٤ ـ انظر: الاستذكار ١/١٧٩ وزاد: (... من قال منهم بالمسح ومن قال بالغسل، فاليقين ما أجمعوا عليه).

٣٣٥ ـ انظر: التمهيد ٢٤/٢٥٦؛ وانظر: ٢٠/١٢٥؛ والاستذكار ١/١٧٠.

٣٣٦ ـ تقدم في ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

أخرجه أحمد والبخاري، الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ١/٢٥٨؛ وأصحاب السنن وغيرهم. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه. وجاء من حديث آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلام.

انظر: نصب الراية ١/٢٨.

* وأما وضوءه ﷺ مرتين فجاء من حديث عبد الله بن زيد أنه توضأ مرتين مرتين.

أخرجه أحمد والبخاري، الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين ١/٢٥٨؛ وأبو داود (رقم ٣٦)؛ والترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحه ١/٨٧.

وجاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وصححه ابن حبان. =

= ومن حديث جابر بن عبد الله، وغيرهم.
ومن حديث أنس أخرجه أبو علي بن السكن في صحيحه. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٨٣؛ وأبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وفي سنده زيد العمي.
* والوضوء ثلاثاً جاء عن جمع من الصحابة:
عثمان بن عفان أخرجه أحمد، والبخاري، الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم وغيرهم.
ومن حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (رقم ١١٦)؛ والترمذي وغيرهم، وعدد من الصحابة. انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٠٣.
وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»، أو «اعتدى وظلم».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٩، وأبو داود مطولاً رقم (١٣٥). ولفظه: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء). وأحمد في مسنده، والنسائي ١/ ٨٨، الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (رقم ٤٢٢).
قال النووي: واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم، فقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، وقيل: عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].
قال الترمذي: وفي الباب عن الربيِّع، وابن عمر، وأبي أمامة وعائشة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد وأُبي.
ولفظة: (أو نقص) قيل: إنها شاذة، أو متكررة لأنه فعله ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرةً ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.
* ومن زاد على الثلاث في الوضوء، كره له طائفة ذلك، وقالت طائفة: لا يضره. قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء أن يأثم. وقال: أحمد وإسحٰق لا يزيد على الثلاث، إلا رجل مبتلى. انظر: سنن الترمذي ١/ ٦٢.

وثلاثاً ثلاثاً وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك جميع الأُمة بالقبول وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفَضْل في الثّنتين والثلاث لا على أنه نَسخَ شيءٌ من ذلك غيرَه.

والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لا خلاف فيه.

□ **المراتب:**

٣٣٧ ـ واتفقوا على أنّ الوضوء مرةً مرةً مسبغةً في الوجه والذِّراعين والرأس والرِّجلين يُجزي.

٣٣٨ ـ واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها.

ذكرُ مفردات من الإجماع في الوضوء

□ **الاستذكار:**

٣٣٩ ـ وجمهور الفقهاء يأمرون بالوضوء عند النّوم والأكل استحباباً له، وما أعلم أحداً أوجبه فرضاً إلّا أهلُ الظاهر.

---

٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ انظر: المراتب ص١٩.

٣٣٩ ـ انظر في: الاستذكار ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ وفيه: إلا طائفة من أهل الظاهر وهو الصواب لأن أبا محمد بن حزم حامل راية أهل الظاهر.
قال في المحلى ١/ ٨٥: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب. ومستند ذكره في الاستذكار ما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك ثم نم». وهذا من التقديم والتأخير، أي اغسل ذكرك ثم توضأ.
وأخرجه البخاري، الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم، الحيض، =

= باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. وحديث السيدة عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة.
أخرجه البخاري، الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، مسلم، الحيض، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.
ومما يرجح أنه للاستحباب أن ابن عمر الذي روى عن عمر الحديث من جهته في الموطأ، روي عنه أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم طعم أو نام. انظر: ١/ ٤٨.
ويرجحه كذلك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام جنباً من غير أن يمسّ ماءً.
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (رقم ٢٢٨)؛ وقال: هذا الحديث وهم، والترمذي، الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وقال الترمذي: ويرون هذا غلطاً من أبي إسحٰق، وابن ماجه (رقم ٥٨٣)؛ وصححه البيهقي في السنن ١/ ٢٠٢ وقال: وحديث أبي إسحٰق السبيعي صحيح من جهة الرواية، لأن أبا إسحٰق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه. والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه.
ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج فقال: الحكم بهما جميعاً. أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ.
قلت: أحاديث الأمر بالوضوء هي الجادة واحتمال الغلط في هذه الرواية وارد ولا يعارض الأحاديث الأخرى على احتمال صحته، ولكن هذا الوضوء للوجوب أو للندب؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور.
وقد قيل: إن هذا لبيان الجواز كما ذهب إليه ابن قتيبة، قال البغوي في شرح السنّة ٢/ ٣٦: وإن ثبت الحديث فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة، وقال: وهذه الأحاديث تدل على أنه إن أخّر الغسل فلا حرج عليه ويؤيده حديث ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. =

❑ الموضح:

٣٤٠ ـ ومَنْ توضأ بماءٍ طاهر عنده ثم تبيَّن له أنه غير طاهر فلا وضوءَ له، وعليه الإعادة، لاتِّفاق الجميع على إيجاب ذلك عليه في الوقت.

❑ المراتب:

٣٤١ ـ واتفقوا أن من أحدث أحداثاً كثيرةً متَّفقةً ومختلفةً فوضوء واحد يجزيه.

٣٤٢ ـ واتّفقوا أنَّ من أَيقن بحَدَث وشكّ في الوُضوء أو أيقن أنَّه لم يتوضأ أن الوضوء عليه واجب.

= أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٦؛ ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٤/١٨؛ وأحمد ١/٢٤، ٢٥؛ والطحاوي في معاني الآثار وانتصر له واستدل بدوران النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد.

٣٤١ ـ انظر: المراتب ص٢١.

٣٤٢ ـ انظر: المراتب ص٢٢.

ونذكر بعض المسائل الهامة في الوضوء وهي:

١ ـ النيّة في الوضوء، فقد أوجبها كثير منهم.

٢ ـ الترتيب في غسل الأعضاء في الوضوء، ذهب بعضهم إلى وجوبه على ما ذكر الله تعالى حتى لو غسل يديه قبل وجهه، أو مسح رأسه قبل غسل يديه وصلّى تجب الإعادة وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وذهب آخرون إلى أنه سنّة، فلو عكس وصلى لا تجب الإعادة، وبه قال أصحاب الرأي والثوري، والأوزاعي، وربيعة، وجاء عن عدد من التابعين.

٣ ـ الموالاة: وهي عند أكثر أهل العلم سنّة حتى لو فرق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل وصلّى صحّ.

أبواب الإجماع في المَسْح على الخُفَّين

ذكرُ المسح عليهما

☐ الإشراف:

٣٤٣ ـ وثبتت الآثارُ عن رسول الله ﷺ أنّه مسح على الخُفَّين،

---

٣٤٣ ـ انظر: النص لابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٤ ولم أجده في الإجماع.
الخف: نعل من أدم ـ جلد، أو لبود ـ أي صوفي ملبّد، أو خشبي أو غيرها يغطي الرجل إلى الكعبين.
وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].
قال الشافعي في الأم ١/ ٤٨: فاحتمل أمر الله ﷻ بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض، فدلّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين أنهما على من لا خفّ عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة.
وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.
قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه ﵇ مسح على الخفين. انظر: الأوسط لابن المنذر وقد ذكر طائفة كثيرة منهم.
وروي فعله والأمرُ به عن أصحابه لم يختلف فيه عن أحد منهم، إلا ما ذكر عن علي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس ﵃.
أما الرواية عن علي فلم تثبت، وصحّ عنه القول بالمسح كما سيأتي في أحاديث الباب. وأما عائشة فقد كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت علم ذلك إلى علي بن أبي طالب. وأما ابن عباس فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت ذلك عنده رجع إليه.
أخرج البيهقي بسند صحيح ١/ ٢٧٣ عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.
وقال بالمسح جميع فقهاء الأمصار من السلف، ومن جاء بعدهم، أهل المدينة، =

وروي عن ابن المبارك أنّه قال: لا خلاف في المسح على الخفين أنه جائز وذلك أنّ كلَّ مَنْ رُوي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كَرِه المسح على الخفين قد رُوي عنه غيرُ ذلك.

□ الاستذكار:

٣٤٤ ـ والمسح على الخفين لا ينكره إلّا مبتدع خارج عن جماعة

= وأهل مكة، وأهل البصرة، وأهل الشام، وأهل الكوفة. وانظر: الاستذكار ١/ ٢٧٣. ولم ينكر المسح على الخفين إلا الشيعة والخوارج.
ولهذا جعله أهل السنّة والجماعة شعاراً لهم (أن نفضل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين) وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة المتداولة: ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر.
والختنان: الصهران، وهما عثمان وعلي ﵄.

٣٤٤ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٢٧١؛ والتمهيد١١/ ١٣٤، ١٣٥.
وقال أبو عمر في التمهيد ١١/ . . : (وروي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر، وأتت بها الفرق إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى).
ـ قلت: لأن سورة المائدة فيها آية الوضوء ـ.
ثم قال: وعمل بالمسح على الخفين: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين.
ثم روى بإسناده إلى سفيان الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وجرير بن عبد الله البجلي.
وقال: ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر، بالطرق الحسان من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق. . . =

= فزاد على ما ذكر: عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وسلمان، وبلال، وعمرو بن أمية الضمري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة. وانظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٩١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥.
وفيهما عن صحابة آخرين مثل: جابر بن سمرة، وبريدة بن الحصيب. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٨؛ وعند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٢٨، ٤٢٩: أبو زيد الأنصاري، معقل بن يسار وخارجة بن حذافة. وجملة من تقدم اسمه سبعة وثلاثون صحابياً.
وعند الحاكم في المستدرك عن أسامة بن زيد والبيهقي عنه في المعرفة وقال: حديث صحيح. وعند أبي داود وابن ماجه عن أُبيّ بن عمارة بكسر العين، وهو صحابي مشهور.
وأخرجه الحاكم وغير واحد، وعن ثوبان عند أحمد والبزار وغيرهما. وعن عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد، وإسحٰق، والبزار في مسانيدهم وعند غيرهم. وأبو بكرة عند ابن خزيمة في صحيحه والطبراني والبيهقي وحسّنه البخاري. وربيعة بن كعب عند الطبراني في الكبير وحسّنه الهيثمي، وأسامة بن شريك عند أبي يعلى الموصلي، وأبي طلحة الأنصاري عند الطبراني في الصغير، وأوس الثقفي عند ابن أبي شيبة، وخالد بن عرفطة في تاريخ واسط لبحشل، وعبد الرحمٰن بن حسنة عند الطبراني في معجمه، وعنده عن: عمرو بن حزم، ويعلى بن مرة الثقفي، وأبي برزة، وعمرو بن حريث، وأبي بردة. وعن مالك بن ربيعة السلولي عند أبي نعيم في معرفة الصحابة، وعقبة بن عامر الجهني، وعباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح الماء على رجليه عند ابن خزيمة في صحيحه، وبريدة بن الحصيب عند مسلم وأبي داود، وتقدم.
فهؤلاء المذكورون خمسة وخمسون صحابياً، وروي عن غيرهم. انظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ١٦٢؛ ومجمع الزوائد ١/ ٢٥٤.
فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماءٌ؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. =

المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق [والشام وسائر البلدان]. . .

والقائلون به هم الجمُّ الغفير الذي لا يجوزُ عليهم الغلطُ ولا التواطؤ، [٢٣ب] وهم جمهور الصَّحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.

□ النكت:

٣٤٥ ـ واتّفق العلماء على جواز المسح على الخفين. ورويت عن مالك فيه روايات والذي استقرَّ عليه مذهبُه ومذهبُ أصحابه جَوَازُه، وذهب الخوارج أنه لا يجوز أصلاً [لأن] القرآن لم يرد به ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز لأن علياً امتنع منه.

= أخرجه البخاري، في الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/ ٢٨٦؛ والمسح على الخفين ١/ ٣٠٧؛ والصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، وباب الصلاة في الخفاف، وأخرجه في المغازي واللباس، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨، ٢٢٩؛ وكانت هذه الواقعة في غزوة تبوك.

٣٤٥ ـ هي في صفحة ٩/أ من مخطوطة رؤوس المسائل لابن القصار.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٧٢: وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في السفر والحضر، أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، ولا ينكره منهم أحد والحمد لله.

وزاد في ١/ ٢٧٤: وعلى ذلك جميع أصحابه ـ أي مالك ـ وجماعة أهل السنّة وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أحبّ إلي الغسل. وانظر: التمهيد ١١/ ١٤١.

وأما حديث علي بن أبي طالب في هذا فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٢: الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وجاء عنه من طرق.

ذكرُ من له المسح عليهما

❑ الإشراف:

٣٤٦ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عليه من أهل العلم على أن مَن أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أنّ له أن يمسح عليهما.

٣٤٧ ـ وأجمعوا أنه إن توضأ إلّا غَسْلَ أحد رجليه، فأدخل الرّجل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخل الخف، أنَّه طاهر يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما.

واختلفوا إن أحدث وهذه حاله.

❑ الاستذكار:

٣٤٨ ـ وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب.

ولا أعلمُ خلافاً في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

ذكرُ التَّوقيت به وصفة ما يَمْسحُ عليه

❑ الموضح:

٣٤٩ ـ ولا يختلف مَنْ أجاز المسح على الخفَّين أن للمقيم أن يصلي خمس صلوات بالمسح واختلفوا في أكثر.

---

٣٤٦ ـ انظر: الإجماع ص٣٣؛ والأوسط ١/ ٤٤١.

٣٤٧ ـ انظر: الإجماع ص٣٣؛ والأوسط ١/ ٤٤١.

٣٤٨ ـ انظر: الفقرة ٣٤٤، ٣٤٥.

٣٤٩ ـ قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٥٨: (قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم).

☐ الاستذكار:

٣٥٠ ـ وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين.

---

٣٥٠ ـ في الحاشية من المخطوط: (وليس هذا في الاستذكار، ولا هو صحيح؛ والذي قاله أبو عمر غير هذا، قال في التمهيد: إن التوقيت قول أكثر أهل العلم وهو الذي اختاره في الاستذكار فاعلمه).

قلت: ملاحظة صحيحة، ونصه في الاستذكار كالتالي ١/ ٢٧٧:

(واختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر والمقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، وروي في المسح بلا توقيت حديث أبي بن عمارة، وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حيّ والشافعي وأحمد بن حنبل، وداود والطبري: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن مالك التوقيت في رسالته إلى بعض الخلفاء، وأنكرَ ذلك أصحابه. وروي التوقيت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في التمهيد أكثرها من حديث أهل العراق، وبأسانيد حسان، وثبت ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفقت عليه جماعة أهل السنّة، واطمأنت النفس إلى ذلك.

فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذّ عن جماعتهم من لم يرَ المسح). =

= وانظر: النص هذا مع اختصار أسانيده في التمهيد ١١/ ١٥٠ وما بعدها قلت: وحديث علي في التوقيت تقدم في الفقرة ٣٤٥.

وحديث أبي بكرة عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

أخرجه الشافعي، والدارقطني في سننه ١/ ١٩٤؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٦؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٥٤، ١٥٧؛ وابن الجارود (رقم ٨٧)؛ والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٦؛ وغيرهم، وإسناده جيد، وقال البغوي في شرح السنة ١/ ٢٦٠: هذا حديث صحيح.

ومن حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. انظر: سنن البيهقي ١/ ٢٧٥.

وقد ذهب إلى التوقيت في المسح أكثر أهل العلم من الصحابة. ومن بعدهم على ما ورد في الحديث عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

أخرجه الشافعي، والدارقطني ٩/ ٧١؛ والبيهقي ١/ ٢٨١؛ وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة ١/ ٩٦ وغيرهم. وحسّنه البخاري.

وذهبوا إلى حديث شريح بن هانئ الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال: ائت علياً فإنه أعلم مني بذلك، فأتيته، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.

أخرجه مسلم في الطهارة، باب في المسح على الخفين، وأحمد ١/ ٩٦؛ والنسائي، الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن خزيمة ١/ ٩٧، ٩٨؛ وابن حبان وغيرهم.

ومن حديث صفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر، وابن مسعود، وعوف بن مالك، وجرير والمغيرة، والبَراء بن عازب، وأنس، وأبي بردة، وابن عباس، وأبي أمامة بن شريك، ويعلى بن مرة، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وبلال، وخالد بن عرفطة، ومالك بن سعد، ومالك بن ربيعة، =

□ النيِّر:

٣٥١ ـ وأجمع الجميع أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسحُ عليهما.

= وأبي سعيد الخدري، ويسار بن سويد، وزيد بن خريم.
قال ابن حزم في المحلى ٢/ ٨٣: وهذا نقل تواتر يوجب العلم.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٣: فهذه الآثار قد تواترت عن النبي ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة.
قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٥٢: وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.
وذهب مالك إلى أن المسح غير موقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم، قال: ولو استزدنا لزادنا».
أخرجه أبو داود، والترمذي. وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه. انظر: نصب الراية ١/ ١٧٥، ١٧٦. وهذا منه ظن وحسبان ولا تقوم بذلك حجة.
وفيه حديث أبيّ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله ﷺ أأمسح على الخف؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم» حتى بلغ سبعاً، ثم قال: «امسح ما بدا لك».
أخرجه أبو داود والدارقطني وابن ماجه والحاكم ١/ ١٧٠ والبيهقي وغيره، وفي سنده اضطراب وجهالة. ونقل الثوري اتفاق الحفاظ على تضعيفه، المجموع ١/ ٤٨٢؛ والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٢.
قال الطحاوي: فليس ينبغي لأحد أن يترك هذه الأحاديث المتواترة إلى مثل حديث أُبيّ بن عمارة.
وابتداء المدة من أول حدث يحدثه بعد لبس الخف عند أكثر العلماء.
وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: ابتداء المدة من وقت المسح.

٣٥١ ـ قال إسحٰق بن راهويه: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك.
وقال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ. =

□ النكت:

٣٥٢ ـ ولا يمسح على جرموقين؛ والجرموق هو: الخفُّ فوق

= وقال ابن المنذر: روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود في سننه ١/٤١: عمرو بن حريث.
وجاء عن جمع من التابعين الجواز شريطة أن يكونا صفيقين، أي ثخينين.
وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كان يمشي فيهما، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري إذا كانا ثخينين لا يشفان.
وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه إلى أنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا كانا مجلدين. وذهب ابن حزم إلى جواز ذلك بإطلاق، ودافع دفاعاً طويلاً في المحلى. انظر: ٢/٨٥؛ والأوسط لابن المنذر ١/٤٦٢؛ والتمهيد ١١/١٦٥؛ والاستذكار ١/٢٧٩؛ ومعالم السنن للخطابي ١/٦٣.
واستدل المجوزون بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين.
قال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. انظر: الطهارة، باب المسح على الجوربين (رقم ١٥٩)؛ والترمذي، الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٤٨ وقال: حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي، وأحمد وإسحٰق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

٣٥٢ ـ هذه المسألة في رؤوس المسائل ص٩/ب ولفظها كالتالي: (ولا يمسح على خف جرموقين، والجرموقان: هو الخف فوق الخف، وبه قال الشافعي في الجديد.
وروي عن مالك جوازه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.
قال القاضي: وعلى هذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل إذا انفرد جاز المسح عليه، وإلا فلا كذلك، فأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل أن يكون ضيّقاً أو مخروقاً خرقاً فاحشاً لا يمكن متابعة المشي فيه، =

الخُفِّ، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه ويكون الأعلى كذلك، وأمّا إذا كان الأسفلُ مما لا يجوز المسحُ عليه إذا انفرد مثل أن يكون ضعيفاً أو مخرّقاً خَرقاً فاحشاً لا يمكنه متابعةُ المشي عليه فلا يختلف

= فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى إن كان صحيحاً، وإن كان هذه الصفة، والأسفل صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف).

قلت: الإجماع على الحالتين الأخيرتين من النص. وانظر: المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٥٠؛ وشرح السنّة للبغوي ١/ ٤٥٩؛ والاستذكار ١/ ٢؛ والمجموع ١/ ٥٠٤، ٥٠٥.

وقال رحمه الله: (في مذاهب العلماء في الجرموقين: قد سبق أن مذهبنا الجديد ـ أي الشافعي ـ الأظهر منع المسح على الجرموقين، وهو رواية عن مالك رضي الله عنه. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة والحسن بن صالح، وأحمد، والمزني، وجمهور العلماء: يجوز. قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة، وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه اختلافاً، واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته وموقيه.

وأجاب أصحابنا عنه بأن الموق هو الخف لا الجرموق، وهذا هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه، وهذا متعين لأوجه: أحدها: أنه اسمه عند أهل اللسان. والثاني: أنه لم ينقل أنه ﷺ كان له جرموقان، مع أنهم نقلوا جميع آلاته ﷺ. والثالث: أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين، فيبعد لبسه والله أعلم).

وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٥١: أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين يمسح عليهما، وإن لم يسميا خفين لم يمسح عليهما.

قلت: وحديث بلال أن عبد الرحمن بن عوف سأله عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بإناء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (رقم ١٥٣)؛ والبيهقي ١/ ٢٨٨.

والجرموق: عند الجوهري في صحاحه هو الذي يلبس فوق الخف.

والموق: الذي يلبس فوق الخف.

القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف.

□ الاستذكار:

٣٥٣ ـ وأجمعوا أنه إن نزع الخفّ الأوّل بعد [لبسه] ثم لبس جاز له المسح.

□ ابن بطال:

٣٥٤ ـ وإذا تخرَّق الخفان حتى بدت القدمان منهما أو أكثرُهما فأجمع الكل أنه لا يمسح عليهما.

---

٣٥٣ ـ انظر النص في: الاستذكار ١/ ٢٨٣؛ وهذه المسألة مبنية على أن من لبس أحد خفّيه بعد غسل إحدى رجليه، وقبل أن يغسل الأخرى. فقال مالك: لا يمسح على خفيه من فعل ذلك لأنه قد لبس الخُفّ الآخر قبل تمام طهارته، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحٰق. وقال أبو حنيفة والثوري، والمزني والطبري وداود: يجوز له أن يمسح، وهو قول طائفة من المالكية.

وفي التمهيد ١١/ ١٥٨: وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح. وانظر: الفقرة ٣٤٥، ٣٤٧ فيما تقدم فهي موضحة لهذه ومكملة.

انظر شرحه للبخاري ١/ ٢٦٠، والنص منقول عن الطحاوي.

٣٥٤ ـ جاء عن الثوري وطائفة أنه يمسح على الخفاف ما أمكن المشي فيها لدخولها في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ، وقال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع المسح لبيَّنه النبي ﷺ، وعند الثوري وهذه الطائفة ولو تفاحش الخرق مع بقاء الاسم والانتفاع.

وقال مالك وطائفة: إذا كان الخرق يسيراً ولم تظهر القدم جاز المسح فإن ظهرت القدم لم يمسح عليه، ويبقى ما ادعاه ابن بطال له مستند قوي. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٩؛ والاستذكار ١/ ٢٧٨؛ والتمهيد ١١/ ١٥٦.

□ **الاستذكار:**

٣٥٥ ـ وأجمعوا أن المسحَ على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النَّظر.

٣٥٦ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز ذلك في القُفَّازين ولا فيما غَيَّب الذِّراعين.

ذكرُ صفة المسح

□ **الاستذكار:**

٣٥٧ ـ ولم يختلف القول في أنه إذا أدْخل يده تحت الخفّ وجعل الأُخرى فوقه ثم أمرَّهما أنّه قد وفّى ما عليه.

---

٣٥٥ ـ انظره في الاستذكار ١/ ٢٦٧.

٣٥٦ ـ وقد اختصر هاتين الفقرتين مقتصراً على المقصود، ويريد منهما أن المسح توقيف لا يجوز فيه القياس، ولو جاز فيه لكان في الذراعين والكفين من غير علة ولا ضرورة إذا كانا مغيبَين بساتر كالخف.

٣٥٧ ـ النص في الاستذكار مقصوراً على مالك. ولفظه: ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب
(قلت: ذلك على حسب ما في الموطأ أن مالكاً سأل ابن شهاب عن المسح كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرّهما قال مالك: وقول ابن شهاب أحبّ ما سمعت إلي في ذلك).
إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت.
وهذه الكيفية هي الكاملة في المسح حسب ما جاء في حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.
أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم. وانظر: تلخيص الحبير ١/ ١٥٩.
وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث. انظر: التمهيد ١١/ ١٤٧؛ والأوسط ١/ ٤٥٣؛ وإليه ذهب الأكثر من السلف يمسح ظاهرهما وباطنهما. وقالت طائفة: يمسح على ظهورهما.

٣٥٨ ـ وكلهم يقول من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبداً إلا أشهب فلم ير الإعادة إلا في الوقت.

□ الإشراف:

٣٥٩ ـ ولا أعلم أحداً ممَّن يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجوز المسح على أعلى الخُفّ.

□ النكت:

٣٦٠ ـ وإنْ مسحَ أسفلَ الخُفِّ دونَ أعلاه لم يجزِه وعليه إجماع المسلمين إلّا المروزي فإنَّه قال: يجوز الاقتصار على أسفله.

---

٣٥٨ ـ انظر: التمهيد ١١/١٤٦. وأكده ابن المنذر في الأوسط حيث قال: ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يُجزئ عن المسح. ويستثنى ابن وهب والمروزي كما في (الفقرة ٣٦٠).

٣٥٩ ـ انظر هذا النص في الأوسط ١/ ٤٥٤.
وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ١/ ١١٣: صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة.

٣٦٠ ـ قلت: وفي الباب حديثان: حديث المغيرة بن شعبة: أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه.
أخرجه أحمد ٤/ ٢٥١؛ والترمذي، الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. وأبو داود، الطهارة، باب كيف المسح، وابن الجارود، والدارقطني ١/ ١٩٥؛ والبيهقي ١/ ٢٩٠ وغيرهم من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة.
وقد علل بأن ثوراً لم يسمع من رجاء. قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.
وقد ذهب إليه من الصحابة ابن عمر وسعد. وقال به الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق.
والآخر حديث علي بن أبي طالب: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. وإلى المسح =

أبواب الإجماع في التيمم

ذكرُ التيمم بالصعيد عند عدم الماء، ومن له أن يتيمم

□ **الإشراف:**

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

٣٦١ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمّمَ بالتُّراب ذي الغبار جائز.

٣٦٢ ـ وأجمعوا على قوله ﷺ: «جُعلت لي كلّ أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً».

= على ظاهره ذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب كيف المسح ١٦٢؛ والدارقطني والبيهقي ١/ ٢٩٢؛ والدارمي وعبد الرزاق وغيره وهو حديث صحيح.
وذهب قوم إلى الجمع بين الحديثين فحمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث علي على الوجوب. وهذا يتفق مع الإجماع على أن مسح الأسفل وحده لا يكفي.

٣٦١ ـ وهذا النص في الإجماع لابن المنذر ص٣٤؛ وعند ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٩٠.
والصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم فيه اختلافاً عند أهل اللغة. وقيل: التراب.

٣٦٢ ـ قد جاء هذا النص عن جماعة من الصحابة وعدّ من المتواتر، ومنهم:
* جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».
أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٣٥، ٤٣٦ التيمم، الباب الأول، ومسلم، =

= المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠، ٣٧١ وغيرهم.
* ومن حديث علي بن أبي طالب عند الإمام أحمد في المسند ١/ ٩١، ٩٢؛ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣: «أعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء»، فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعِلت لي التراب طهوراً وجُعِلت أمتي خير الأمم». وسنده حسن لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف. فقد تُكلم فيه من قبل حفظه واحتج به أحمد، وإسحٰق والحميدي.
* ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني تمسحت وصليت».
* ومن حديث أبي أمامة الباهلي: «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره».
أخرجه أحمد، والبيهقي ٢/ ٢١٢ وسنده جيد.
* ومن حديث حذيفة بن اليمان قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش».
أخرجه مسلم، المساجد ١/ ٣٧١، دون ذكر الخصلة الأخيرة، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣؛ والدارقطني ١/ ١٧٥، ١٧٦؛ والطيالسي وغيرهم.
* وحديث عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: «ما منعك أن تصلي؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».
أخرجه البخاري مطوّلاً، التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٤٤٧؛ ومسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي، الطهارة، باب التيمم بالصعيد ١/ ١٧١؛ وأحمد ٤/ ٤٣٤، ٥٣٤؛ وابن خزيمة وابن حبان ٤/ ١٥٩ وغيرهم.
وجاء من حديث أبي ذر قال: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، فقال: «ما حالك؟» قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك». =

= وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود مطوّلاً، الطهارة، باب الجنب يتيمم (رقم ٣٣٢، ٣٣٣)؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ١٩١، ١٩٢؛ والنسائي، الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١؛ وغيرهم.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح؛ وهو قول عامة الفقهاء، إن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيَمما وصليا. ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم يجد الماء، ويروى عنه أن رجع عن قوله فقال: يتيمم، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق.

وفي الباب عن صحابة آخرين منهم: أبو هريرة عند البزار ورجاله رجال الصحيح؛ والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٩٤؛ والطبراني في الأوسط، وابن عمر أشار إليه الترمذي.

قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً». رواه الخطابي بإسناده.

قال الشوكاني: وهي ثابتة بزيادة طيبة من رواية أنس عند السراج في مسنده.

قال العراقي: بإسناد صحيح؛ وأخرجه أيضاً أحمد والضياء في المختارة. انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٤٧.

قلت: وهو في المنتقى لابن الجارود (رقم ١٢٤).

وقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب. واختلفوا في جواز فعلها مما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، وهذا الاختلاف تابع لاختلافهم في تفسير الصعيد، هل هو التراب خاصة أو وجه الأرض بما فيه؟ وما جاء في هذه الأحاديث من إطلاق الصعيد ومن التقييد بتراب الأرض كحديث حذيفة المتقدم، وحديث علي.

فعند مالك وأصحابه يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض من الحصباء والتراب، وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بما تقدم، وبالحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما كان على وجه الأرض.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد التراب، . ولا يجزئ عندهم بغير التراب.

وقال أحمد والثوري: يتيمم بغبار الثوب واللبد، ولا يجوزه مالك.

□ الاستذكار:

٣٦٣ ـ والطَّيب الطَّاهر لا خلاف فيه.

---

٣٦٣ ـ والطيب الطاهر، مأخوذ من الأحاديث السالفة والآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقوله: وأجمع علماء الأمصار. انظر في: الاستذكار ٢/ ٣؛ والتمهيد ١٩/ ٢٧٠.

وقال في التمهيد ٥/ ٢٢٩: وأجمع العلماء على أن المتيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وخفيت عليهما السنّة في ذلك.

فعن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت، ولم أجد ماءً فقال: لا تصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: «إن شئت لم أحدث به»، فقال عمر: نوليك ما توليت. أي نكلك إلى ما قلت، ونرد إليك ما وليته نفسك ورضيت لها به.

أخرجه البخاري، التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٤٤٣ ومواضع أخرى، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠.

كما أخرجه بروايات عديدة: الطيالسي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن الجارود، وغيرهم بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

ويستدل لتيمم الجنب بحديث عمران بن حصين المتقدم، وأبي ذر.

* وبما جاء عن شقيق بن سلمة فقال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: كيف تصنع بحديث عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك»، قال: ألم تر أن عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية، فما درى =

وأجمع علماءُ الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمتُ أنّ التيمم بالصَّعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريضٍ أو مسافر كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك.

▢ المراتب:

٣٦٤ ـ واتفقوا على أن ما عدا التراب والرَّمل والجدران والأرض كلها والمعادن والثَّلج والنّبات لا يجوز التيمم به.

= عبد الله ما يقول، فقال: أنا لو رخّصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم. قلت: الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
أخرجه البخاري، التيمم، باب الجنب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/ ٤٤٥؛ ومسلم ١/ ٢٨٠، كتاب الحيض، باب التيمم.
وأخرجه الطيالسي وأحمد ٤/٣٩٦؛ وأبو داود حديث ٣٢١؛ والنسائي ١/ ١٧٠؛ والدارقطني ١/١٧٩، ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢١١ وغيرهم بألفاظ مطولة ومختصرة، وفي بعضها تقديم وفي بعضها تأخير.
* وأكد الإجماع ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام فقال تعليقاً على حديث عمران بن حصين: دلّ الحديث بصريحه على أن للجنب أن يتيمم ولم يختلف فيه الفقهاء، إلا ما روي عن عمر وابن مسعود بمنعهما تيمم الجنب ووافقهما بعض التابعين وقيل: رجعا عن ذلك. انظر: ١/ ١١٠.
وأكده النووي فقال في شرح مسلم ٤/ ٥٦:
وأجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأمصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء. ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه.
٣٦٤ ـ انظر: المراتب ص٢٣.
قال ابن خويز منداد: الصعيد عندنا وجه الأرض وكل أرض جائز التيمم عليها، صحراء كانت أو معدناً أو تراباً، وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والطبري. قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون =

٣٦٥ ـ واتفقوا أن المريض الذي يؤذيه المَاءُ ويجدُه مع ذلك أنَّ له التيمم.

= الأرض، واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة، ومنعه أخرى.

قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد. انظر: التمهيد ١٩/ ٢٨٩.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٧: اعلم أن مكان الإجماع أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر، غير منقول ولا مغصوب.

ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات، واختلف في غير هذا كالمعادن. . .

٣٦٥ ـ وفي المطبوع من المراتب ص٢٢: (. . . المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك. . .).

ويستدل لذلك بالآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وبالأحاديث ومنها حديث جابر بن عبد الله قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب ـ شك موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المجروح يتيمم (رقم ٣٣٦)؛ وفي سنده الزبير بن خريق ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وصححه من طريقه ابن السكن، تلخيص الحبير ١/ ١٤٧؛ والدارقطني في السنن ١/ ١٨٩؛ والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٧ من طريق أبي داود.

وخالف الأوزاعي الزبير من خريق فقد بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟!».

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المجروح يتيمم (رقم ٣٣٧) ورجاله ثقات =

□ الإشراف:

٣٦٦ ـ وأجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماءٌ وخشي العطش أنه يُبقي ماءَه للشُّرب ويتيمم.

٣٦٧ ـ وأجمعوا أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء، ومع وجوده أن يغتسلا.

□ النكت:

٣٦٨ ـ ومن خاف التَّلَف مِن استعمال الماء جازَ له تركه، وجاز له التَّيمم، بلا خلافٍ من الفقهاء.

= غير أنه لم يسمعه في هذه الرواية الأوزاعي من عطاء. قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه منه. وانظر: سنن الدارقطني ١/ ١٩٠؛ وابن ماجه، الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه (رقم ٥٧٢)؛ والحاكم ١/ ١٧٨؛ وفي رواية الأوزاعي هذه كلام.

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣٨ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس. وكذلك ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٤٠؛ والحاكم ١/ ١٦٥؛ وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ وآخرون، وفيه: «قد جعل الصعيد أو التيمم طهوراً»؛ والوليد بن عبيد الله وثقه ابن معين ومن صحح حديثه هذا وضعفه الدارقطني كما في ميزان الذهبي ٤/ ٣٤١.

٣٦٦ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر ص٣٤.

٣٦٧ ـ ذكر هذا النص ابن قدامة في المغني ١/ ٢٦٧.

٣٦٨ ـ رؤوس المسائل (ورقة ٥) ومستنده حديث جابر وابن عباس المتقدم.

وحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً». =

□ الاستذكار:

٣٦٩ ـ وجماعة الفقهاء على جواز التيمم بالسباخ إلا ابن راهويه فقال: لا يتيمم بتراب السبخة.

= ذكره البخاري تعليقاً ١/ ٤٥٤: التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت..

وأخرجه أبو داود، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (رقم ٣٣٤)؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٤٣؛ والحاكم ١/ ١٧٧؛ وأحمد ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ والدارقطني ١/ ١٧٨؛ والبيهقي ١/ ٢٢٥.

وفي سنن أبي داود (رقم ٣٣٥) من طريق أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر الحديث نحوه، ثم قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم. قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية. قال فيه: تيمم.

قال البيهقي ١/ ٢٢٦: يحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٥٠: وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني.

وفي هذا الحديث جواز التيمم لكل من يخاف الضرر من استعمال الماء، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين.

٣٦٩ ـ انظر: النص في الاستذكار ٢/ ١١؛ والتمهيد ١٩/ ٢٩١.

والسّباخ: جمع سَبَخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

واستدل للجواز بتراب السباخ ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولا يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فذكرت الحديث بطوله.

وفيه فقال رسول الله ﷺ: «قد أُريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين». وهما: الحرتان، فذكر الحديث بطوله وهجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة

قال ابن خزيمة: ففي قول النبي ﷺ: «أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين»، وإعلامه إياهم أنها دَار هجرتهم، وجميع المدينة كانت دار هجرتهم، دلالة على =

٣٧٠ ـ وإذا لم تجد الحائض تَطهُر ماءً تيمّمت كالجنب وهذا إجماع.

ذكرُ صفة التَّيمم والنيَّةُ له

□ **المراتب:**

٣٧١ ـ واتَّفقوا أنّ مَنْ مَسَح جميعَ وجهه وخَلَّل لحيتَه في التَّيمم

= أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم بالسبخة غير جائز وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث بقوله: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ لكان مؤدى هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة، وهذا قول بعض أهل الفساد لما ذم أهل المدينة فقال: إنها خبيثة. فاعلم أن النبي ﷺ سماها طيبة أو طابة، فالأرض السبخة هي طيبة على ما خبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله ﷻ قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه.

قلت: وحديث عائشة أخرجه البخاري، في الهجرة من صحيحه، وأخرجه غيره.

وقد نقل الماوردي مثل قول ابن راهويه عن ابن عباس كما في المجموع للنووي ٢/ ٢١٨.

٣٧٠ ـ ومثل الحائض النفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء صلتا بالتيمم وهو قول عامة أهل العلم. انظر: شرح السنّة للبغوي ٢/ ١٠٩، ١١٠.

٣٧١ ـ انظر: المراتب ص٢٢.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٤/ ٥٦:

(وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر، أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها).

قلت: أما كيفية التيمم فقد أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وقد اختلف الفقهاء في حد الأيدي. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق.

وذهب أهل الحديث أحمد بن حنبل، وإسحٰق وابن المنذر وابن خزيمة وابن جرير. ورواه أبو ثور عن الشافعي في قوله القديم، وأهل الظاهر إلى أن الفرض هو الكفان فقط. انظر: الفتح ١/ ٤٤٥. =

بترابٍ لم يَزُل من أرضه، وذلك التُّرابُ طاهر، وَمَسَحَ جميعَ يديه وعضديه إلى مَنْكبيه وخَلَّل أصابعه بضربةٍ واحدةٍ ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أُخْرَى في التراب فقد أدّى ما عليه.

= وذهب فريق إلى هذا المذهب وزاد إلى المرفقين استحباباً وهو قول مروي عن مالك. وفيه قول الزهري إلى الإبط. وقال به محمد بن مسلمة.

واليد في اللغة: تقع على الكف فقط، وعليها وعلى الذراع، ويطلق على الكف والذراع والساعد.

وأما الآثار والأحاديث فقد جاءت عن عدد من الصحابة منهم: عمار بن ياسر، وأبي جهيم، وأبي هريرة، والأسلع، وجابر، وعائشة، وأبي أمامة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأصحها حديث عمار بن ياسر. وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

أخرجه الشيخان وفي بعض طرقه: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه).

وقد تقدم في (الفقرة ٣٦٣) وما جاء عن عمار غير ذلك فمضطرب كما قال ابن عبد البر.

وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

أخرجه البخاري في الصحيح؛ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف... ١/ ٤٤١.

وهذا المجمل جاء من طريق واهية عند الدارقطني وفيه، ذكر الوجه واليدين إلى المرفقين.

وبقية الأحاديث التي فيها ذكر الوجه واليدين إلى المرفقين لا يسلم منها حديث من نقد وتضعيف. انظر: فتح الباري ١/ ٤٤٤. وقال: أتى البخاري بصيغة الجزم (باب التيمم للوجه والكفين) مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله. ومن ذهب إلى غير حديث عمار تكلف في الجواب.

☐ النوادر:

٣٧٢ ـ وأجمعوا أنَّه مَنْ تَيَمَّم على بعض وجهه أو بعض يَدِه لم يجزه أن يصلي به إلا أبا حنيفة فإنه قال في إحدى الروايتين عنه يجزيه ذلك.

٣٧٣ ـ وأجمعوا أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه إلا عثمان فإنَّه قال: يبدأ بيديه.

٣٧٤ ـ وأجمعوا أنه لا يَتَيَمَّمُ على العضدين إلا الزهري فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل وإلى المناكب من فوق.

---

٣٧٢ ـ النوادر (رقم ٧).
قال النووي في المجموع ٢/ ٢١١:
وقد أجمع المسلمون أن الوجه يستوعب في التيمم، ونقل عن أبي حنيفة في رواية أنه لا يرى ذلك. وقال سليمان بن داود: يجزئه إن لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه. انظر: المغني ١/ ٣٥٧.
ونقل ابن رشد في البداية عن مالك مثله فقال: اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم فلم يرَ أبو حنيفة ذلك واجباً ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجباً وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في حرف (من) من قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ ومالك يرى ذلك في اليدين.
قلت: وما نسب إلى أبي حنيفة هي رواية الحسن بن زياد عنه لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وعندهم في ظاهر الرواية لا بد من الاستيعاب.

٣٧٣ ـ هذه الفقرة في النوادر (رقم ٨)؛ وفي النوادر اضطراب جمعها مع الفقرة التالية.
قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٢: واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل إلى جمعه.
وعثمان: هو البتّي.

٣٧٤ ـ وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٩٩: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين.
وذهب الزهري إلى حديث عمار الذي رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه ـ أي الزهري ـ عن عمار بن ياسر أنه كان يحدّث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم، ثم مسحوا وجوههم =

٣٧٥ ـ وأجمعوا أنّ مَنْ أخذ تراباً مِن الأرض فجعله على لوح أو على ثوبٍ فتيمم به للصلاة أنه يجزيه [٢٤ب] إلا الحسن بن زياد فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يتيمم على الأرض ولا يجزيه أن يتيمم بترابٍ أُخذ من الأرض وجُعل على غيرها بحالٍ.

٣٧٦ ـ وأجمعوا سواه أنه إن تيمم على ثوب أجزاه إذا استثار غباره على اليد إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه وإن لم يستثر الغبار على يده.

□ الاستذكار:

٣٧٧ ـ وصفةُ التيمم للجنابة والحيض والنِّفاس كصفته لرفع الحدث لا خلاف فيه بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم.

= مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلهم إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة... وفيه فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

أخرجه أبو داود، باب التيمم (رقم ٣١٨، ٣٢٠)؛ والنسائي ١/ ١٦٨؛ وأحمد ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤؛ وابن ماجه (رقم ٥٦٥، ٥٦٦)؛ والشافعي والطيالسي، وابن الجارود، والطحاوي، والبيهقي وغيرهم.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر: هذا إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ لأن عماراً أخبر بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ. قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه. انظر: السنن الكبرى ١/ ٢٠٩.

٣٧٥ ـ النوادر (رقم ١٠).

٣٧٦ ـ النوادر (رقم ١١).

٣٧٧ ـ ومثل هذا النص في المحلى لابن حزم ٢/ ١٤٧ وفيه: (لا خلاف فيه بين القائلين بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم).

٣٧٧م ـ وأجمعوا أن المتيمم ليس عليه مسحُ ما تحتَ عارضيه.

٣٧٨ ـ وأجمعوا أنه لا يمسح الوجه على حائل. وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: التيمم ضَرْبَتان يمسح بكلٍّ ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه.

□ المراتب:

٣٧٩ ـ واتفقوا أن مسح بعض الوجه غير معين ذلك البعض وبعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض.

٣٨٠ ـ واتفقوا أن من صلَّى قبل [تمام] فرض تيممه إن كان من أهل التيمم أو وضوئه أنّ صلاته باطل، ناسياً كان أو عامداً إذا أسقط عضواً كاملاً.

□ المروزي:

٣٨١ ـ وأجمعوا على التيمم أنه لا يجزئ إلا بنية.

---

٣٧٨ ـ انظر: النص في التمهيد ٢٠/١١٨.

٣٧٩ ـ انظر: المراتب ص٢٢.

٣٨٠ ـ انظر: المراتب ص٢٠. وتمامه: واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسياً أينصرف من صلاته ويقضيها، أم لا؟

٣٨١ ـ انظر: اختلاف العلماء ص٣٤. ونقل فيه ص٣٥ أن الأوزاعي قال: يجزيه الوضوء والتيمم بغير نيّة.

ونقله ابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٣ عن الأوزاعي والحسن بن صالح وهو في النوادر كما في الفقرة التالية، ونسب إلى زفر الهذيل.

والمستند فيه قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. . .» الحديث. متفق عليه.

☐ النوادر:

٣٨٢ ـ وأجمعوا أن من تيمم بغير نيّة أن يصلي به أن ذلك لا يجزيه إلا الحسن بن صالح فإنه قال: يجزيه أن يصلي به.

☐ الإنباه:

٣٨٣ ـ وَمَنْ نسي الجنابة وتيمَّم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به باتفاق العلماء على ذلك.

---

٣٨٢ ـ النوادر (رقم ٩)؛ والمسألة خلافية. انظر في ذلك: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٤٥.

٣٨٣ ـ وجواز ذلك للنسيان المرفوع حكمه كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه في سننه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (رقم ٢٠٤٥)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه ٧/ ٣٥٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥؛ والدارقطني في السنن ٤/ ١٧٠، ١٧١، النذور، والضياء المقدسي في المختارة، وقال النووي في الأربعين حديثاً: حديث حسن.

وجاء من حديث صحابة آخرين بهذا المعنى، منهم: أبو ذر، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وأم الدرداء، وأبو الدرداء، وثوبان، وأبو بكرة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود.

وقد اشتهر بين الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٩٠ ترجمة أحمد بن حنبل، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٥٠ ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب ولفظه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه). وجعفر وأبوه ضعيفان.

وقد صحح الحديث الشيخ أحمد بن الصديق في جزء خاص سماه: (مشهور العيان بثبوت حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»). انظر: الهداية، تخريج أحاديث البداية ١/ ١٦٨.

وأكد هذا الإجماع الإمام النووي في المجموع ١/ ٣٣٥.

ذكرُ وقت التيمم، والتيمم لكل صلاة

◻ الإيجاز:

٣٨٤ ـ ولا خلاف بين علماء الأمة أنَّ من تيمم في أول الوقت ثم صلى ثم رأى الماء أن الإعادة عليه [لا] تجب.

---

٣٨٤ ـ ما بين المعقوفتين زيادة ليستقيم النص كما سترى والواقع أن الخلاف قائم، ويستدل لهذا النص بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.
قال أبو داود: ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. وروي عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (رقم ٣٣٨)؛ والنسائي، الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١/ ٢١٣؛ والدارقطني ١/ ١٨٩؛ وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.
وأخرجه الدارمي، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.
قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٠: رواه أبو علي بن السكن في صحيحه موصولاً.
وكذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٥٦؛ ورجاله ثقات.
والحديث حسن.
وصح عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد صلاة، علّقه البخاري في الصحيح ووصله الشافعي. انظر: الفتح ١/ ٤٤١.
وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها: وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه، وتوضأ لما يستقبل من الصلوات، والتيمم من =

□ الاستذكار:

٣٨٥ ـ وأجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت.

= الجنابة والوضوء سواء. انظر: سنن البيهقي ١/ ٢٣٢.
أما المسألة الفقهية التي فيه: فمن وجد الماء وقد صلى بالتيمم في أول الوقت.
فذهب الأئمة الأربعة: مالك وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد إلى أنه لا يعيد. وروي ذلك عن ابن عمر، والشعبي وإسحاق بن راهويه، واستحب الأوزاعي الإعادة. وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة. انظر: معالم السنن ١/ ١٠٥، فنص الإيجاز صحيح بالنسبة للمذاهب الأربعة. وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٣٣، ٣٤.
وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٥: أجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت. وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله أن صلاته ماضية، إلا أن منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.
وذكر ابن المنذر مثله، بل حكى الإجماع كما في المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٤.
وانظر: المجموع ٢/ ٣٠٦.

٣٨٥ ـ انظره في الاستذكار ٢/ ١٩؛ والتمهيد ١٩/ ٢٩٥.
بل في الأمر خلاف. فقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال: يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارة. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٤؛ والمجموع للنووي.
وقال أبو سعيد الأصطخري: لا تناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الإجماع.
ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٢٦ إلى أبي حنيفة. وأهل الظاهر وابن شعبان من المالكية.
وانظر: المحلى لابن حزم ٢/ ١٣٣ وقد نفى الإجماع عن هذه المسألة فقال: لم يأتِ به قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولا قول صاحب وأشار إلى الخلاف في مراتب الإجماع ص٢٢.
واستدلوا لهذه المسألة بالحديث الذي تقدم معنا، عن جابر وأبي أمامة وحذيفة وغيرهم في الفقرة (٣٦٢): «وجعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». فتأمل ذلك فالدليل غير واضح.

□ **المراتب:**

٣٨٦ ـ إن من تيمم بعد دخول الوقت وطلب الماء أن له أن يصلي به صلاة واحدة، واختلفوا في أكثر، وفي النافلة.

٣٨٧ ـ واتفقوا أن من تيمَّم لكلِّ صلاةٍ فقد صلَّاها بطهارة.

ذكرُ تيمم المسافر، والسفر الذي يتيمم فيه

□ **الاستذكار:**

٣٨٨ ـ [٩ مكرر] وأجمعوا على جواز التيمم في السفر، واختلفوا فيه عند عدم الماء في الحضر.

---

٣٨٦ ـ انظر النص في: مراتب الإجماع ص٢٢.
وقد ذهب مالك إلى أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا نافلة مكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون النافلة بعد المكتوبة.
وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يتيمم لكل فريضة، ويصلي الفرض والنافلة والجنائز بتيمم واحد.
وحجتهم لما رأوا أنه لا يتيمم قبل الوقت دلّ على أنه يلزم لكل صلاة، لئلا يكون قبل وقتها.
وقال أبو حنيفة والثوري وداود وآخرون: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاهر. انظر: حلية العلماء للشاشي ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.

٣٨٧ ـ المراتب ص٢٢.

٣٨٨ ـ انظر النص في: الاستذكار ٢/ ١٧؛ والتمهيد ١٩/ ٢٩٢.
وقد ذهب مالك وبعض أصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت، ومثله قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
وقال الشافعي والطبري: لا يجوز التيمم في الحضر للصحيح، إلا أن يخاف على نفسه الهلاك. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج وقت. انظر: الاستذكار والتمهيد الإحالة السابقة، وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٠ حيث قال: ويتيمم في غير الأمصار والقرى إذا أعوز الماء. =

وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنّة والإجماع.

□ **المراتب:**

٣٨٩ ـ واتفقوا أنَّ مَنْ سافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً ولم يجد ماءً ولا نبيذاً أنَّ التيمّم له بالتراب جائزٌ مكانَ الوضوءِ لصلاةِ الفريضة خاصَّةً.

ذكرُ المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها، أو بعد الفراغ منها

□ **الإشراف:**

٣٩٠ ـ وأجمع أهل العلم على أنَّ من تيمم كما أُمر ثم وجد الماء قبل دخولِهِ في الصَّلاة أنَّ طهارته تنتقضُ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي.

= وانظر: الفقرة الثانية في الاستذكار ٢/١٨؛ والتمهيد ١٩/ ٢٨٥.

أما المرض: ففي النص القرآني: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٦: المرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين كثير ويسير. فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء. فهذا يتيمم بإجماع. إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات، وهذا مردود.

وأكد الإجماع على التيمم في السفر ٥/ ٢١٨.

٣٨٩ ـ انظر النص في: المراتب ص٢٢.

٣٩٠ ـ انظره في الإجماع ص٣٤؛ وفي التمهيد ١٩/ ٢٩١؛ وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم.

وفي الإجماع ص٣٤: (وأجمعوا أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت فلم يصل، ثم سار إلى مكان فيه ماءٌ أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته). =

واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته.

٣٩١ ـ وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت.

□ الإيجاز:

٣٩٢ ـ ولا يختلف العلماء في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة.

ذكرُ مفردات من الإجماع في التيمم

□ الإشراف:

٣٩٣ ـ وأجمع أهل العلم أن للمتيمم أن يأتم بالمتوضئ.

= وقد ذهب مالك والشافعي وآخرون أنه إن كان في الصلاة مضى فيها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، والمزني وآخرون: إذا رأى الماء قطع صلاته، واستدلوا بالحديث المتقدم عن أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك.

٣٩١ ـ النص في الإجماع كالتالي (رقم ٢٠): (وأجمعوا أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه).

وانظر: الفقرة في (٣٨٤)؛ وأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٤؛ وفيه إجماعهم على بطلان تيمم من تيمم ووجد الماء قبل دخوله في الصلاة. وقد جاءت كما أثبتناها في النص، وعليها (ص) أي نقص والله أعلم.

٣٩٢ ـ تقدم مثلها.

٣٩٣ ـ وقال ابن المنذر في الإجماع ص٣٤: (وأجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤمّ المتيممين، ويشهد لمن ذهب مذهب جواز إمامة المتيمم حديث عمرو بن العاص المتقدم في تيممه وصلاته بأصحابه وإقرار النبي ﷺ له). انظر: الفقرة (٣٦٨٢).

وإلى جواز ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. =

واختلفوا في إمامته المتوضئ بالماء.

☐ الاستذكار:

٣٩٤ ـ وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدث.

☐ المحلىٰ:

٣٩٥ ـ وكلُّ حَدَثٍ ينقضُ الوضوءَ فإنَّه ينقضُ التيمُّم وهذا مَا لا خلاف فيه مِن أحدٍ مِنْ أهلِ العلم.

☐ النكت:

٣٩٦ ـ والتيمم لا يرفع الحدث عند جميع الفقهاء غير داود فإنه قال: ترتفع به.

= وكره مالك ذلك فإن فعل أجزأ. وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا إن كان أميراً. انظر: المحلى ٢/ ١٤٣.

٣٩٤ ـ انظر النص في: الاستذكار ٢/ ١٤؛ والتمهيد ١٩/ ٢٩١ ونصه: (وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو محدثاً).
قلت: والمستند في ذلك حديث أبي ذر وقد تقدم في فقرة (٣٦٢) وقول النبي ﷺ له: «فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك».
وأكّد هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٤/ ٥٧ وقال: عن مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة.
ونقل هذا النص القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٤.

٣٩٥ ـ انظره في المحلى ٢/ ١٢٢: (. . .هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام).

٣٩٦ ـ انظر: الفقرة (٣٩٤)؛ وانظر النص في: رؤوس المسائل ورقة (٦).

◻ الإحكام:

٣٩٧ ـ والأمّة متفقةٌ على طهارة المتيمّم قبل أن يصلي، واختلفوا فيما بعد صلاته فقال طائفة: انتقضت طهارته وأبى ذلك آخرون.

---

٣٩٧ ـ انظر: الفقرة (٣٨٦).

ونذكر هنا مسائل تتعلق بهذا الباب:

١ ـ كان نزول آية التيمم في بعض أسفار النبي ﷺ وهي غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وقد جاء ذلك في الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل بكر قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

أخرجه البخاري في التيمم ١/ ٤٣١ ومواضع أخرى، ومسلم، الحيض، باب التيمم، والموطأ، باب في التيمم، وأبو داود (رقم ٣١٧)؛ والنسائي ١/ ١٦٣، الطهارة، باب بدء التيمم.

٢ ـ اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من الصغرى والكبرى، كذلك، ولم يرو فيه خلاف إلا ما جاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى، وقد بيّنا ذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٧.

٣ ـ واتفقوا أنه ينقض هذه الطهارة ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء، أو الطهر. انظر: بداية المجتهد ١/ ١٥١؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٣.

٤ ـ واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها، من الصلاة والنافلة ومسّ المصحف، وقراءة القرآن وسجود تلاوة، وشكر، ولبث في المسجد. انظر: بداية المجتهد ١/ ١٥٧؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٣.

وجاء حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصّمّة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ رسول الله ﷺ =

أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة

وجوب الطهارة

□ رسالة الشافعي:

٣٩٨ ـ ولم يختلف أهل العلم أَنْ لا صلاةَ لجُنُبٍ حتى يطهر.

□ الإيجاز:

٣٩٩ ـ واتّفق علماءُ الأمة أن المصلي بغير الطهارة، وهو على التّطهر بالماء قادر، أن صلاته باطل، وأنَّ عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجداً، وعلى التّطهر به قادراً.

= عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد ﷺ.
أخرجه البخاري في صحيحه، التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٤٤١؛ ومسلم في الصحيح، الحيض، باب التيمم ١/ ٦٤ بشرح النووي معلقاً بقوله: وروى الليث بن سعد. قال الإمام النووي تعليقاً عليه: فيه دليل على جواز التيمم للنوافل، والفضائل كسجود التلاوة والشكر، ومسّ المصحف، ونحوها كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا لفريضة.
٥ ـ وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث. نص على هذا أحمد. وقال الخلال: اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٦.

٣٩٨ ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٤].

٣٩٩ ـ وذلك لأن التطهر بالماء في الآية الكريمة، فإن لم يجده، أو كان به علة فله الذهاب إلى البدل وهو التيمم. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ذكرُ ما يوجبُ الغسل

□ الإيجاز:

٤٠٠ ـ واتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه

---

٤٠٠ ـ ويستند ذلك إلى حديث أم سلمة، أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها».
أخرجه مالك في الموطأ ١/٥١؛ والبخاري في الصحيح، الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ١/٣٨٨؛ ومسلم في الصحيح، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥١.
وله ألفاظ وطرق منها عن أنس قال: جاءت أم سليم. وفي رواية عنه: سألت امرأة رسول الله ﷺ، ومنها عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ، وهما عند مسلم في صحيحه. وانظر: سنن النسائي ١/١١٣؛ وابن ماجه (رقم ٦٠٠).
وأخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أم سليم سألت. انظر: المسند ٢/٩٠.
وأخرج النسائي عن خولة بنت حكيم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». انظر: السنن ١/١١٥، من طريق شعبة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة.
وأخرجه ابن ماجه (رقم ٦٠٢) من طريق سفيان عن علي بن زيد وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عنها. وأخرجه أحمد كذلك.
وفي روايات أخرى أن غير هاتين قد سألت النبي ﷺ، كبسرة بنت صفوان.
أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: المصنف ١/٨١.
وسهلة بنت سهيل عند الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة. انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦٧. وهذا الإجماع لم يخالف فيه إلا إبراهيم النخعي، فقد أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة بإسناد جيد كما قال في الفتح ١/٣٨٨.
وأكّد هذا الإجماع غير واحد من الأئمة، منهم ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٦٦؛ وابن بطال كما في الفتح ١/٣٨٩؛ وابن رشد في بداية المجتهد ٢/١٩. =

الذَّكَرُ بجماعٍ كان أو باحتلامٍ أو بأيّ وجهٍ ما كان من الرجل أو المرأة موجبٌ للغسلَ.

□ **النيّر:**

٤٠١ ـ والماء من الماء بإجماع متيقن.

□ **الإشراف:**

٤٠٢ ـ ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الاغتسال

= وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٢٠: وأجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج.

٤٠١ ـ أي خروج الماء من الرجل أو المرأة، والمقصود به المني يوجب الماء أي الغسل.
ونقل هذا الإجماع وأكّده غير واحد من الأئمة منهم: ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار ١/ ٣٤٢:
(ولا خلاف أنّ الماء وهو الاغتسال ـ يكون من الماء ـ الذي هو الإنزال، لأن من أوجب الغُسل من التقاء الختانين يوجبه من الماء، والتقاء الختانين زيادة حكم.
وقد قيل: معنى «الماء من الماء» في الاحتلام لا في اليقظة لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء.
وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزِل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء، هذا ما لم تختلف فيه العلماء).
وحديث: «إنما الماء من الماء».
أخرجه البخاري في قصة دون ذكر لفظه، ومسلم بالقصة واللفظ، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري، وابن حبان ٣/ ٤٤٣؛ وابن خزيمة وأحمد وغير واحد.
وقد روى الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال: (الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مسّ الختان الختان وكان ذلك في أول الإسلام لقلة الثياب). انظر: سنن أبي داود (رقم ٢١٤، ٢١٥)؛ والترمذي ١/ ١٦٦؛ وصحيح ابن حبان (الإحسان ٣/ ٤٤٧).

٤٠٢ ـ الحديث أخرجه الشافعي وأحمد ٦/ ٤٧، ١١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: =

= (إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل).
وأخرجه مسلم ١/ ٢٧٢ بلفظ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان فقد وجب الغسل).
وأخرجه الترمذي عنها ١/ ١٦٤، ١٦٥، الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ولفظه: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). قال: حديث عائشة حسن صحيح.
وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري والشافعي، وأحمد وإسحٰق.
وقال كذلك: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.
قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥؛ ومسلم، الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١؛ وأبو داود، الطهارة (رقم ٢١٦)؛ والنسائي ١/ ١١١؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٥٣.
و«شعبها الأربع»: يداها ورجلاها وقيل غير ذلك وهو كناية عن الجماع.
وقوله: «ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء: أي بلغ المشقة.
وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه عبد الله بن وهب المصري في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». وذكره عبد الحق في أحكامه وضعفه من جهة الحارث بن نبهان.
انظر: نصب الراية ١/ ٨٤ وهو في مدوّنة سحنون من طريق ابن وهب. وهو في سنن ابن ماجه (رقم ٦١١) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، والحجاج ضعيف. ومن طريقه في مصنف ابن أبي شيبة، والتمهيد ٢٣/ ١٠٢.
وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب. انظر: الراية ١/ ٨٥؛ وهو في الآثار لأبي =

= يوسف عن أبي حنيفة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.
وأما حديث رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فقال النبي ﷺ: «لا عليك إنما الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.
أخرجه أحمد ٤/ ١٤٣؛ والحازمي في الاعتبار ص٣٤ وقال: هذا حديث حسن.
قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٨٤: وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال. وحديث يشمل سنده على مجهول وضعيف كيف يكون حسناً؟!
قال الشيخ تقي الدين ـ ابن دقيق العيد ـ: وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده إلى رشدين عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج...
وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٤: واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أم لم يكن.
وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد. وممن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش، ومن المتأخرين: داود بن علي.
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١١٣: ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة قد انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان. وهو الحق إن شاء الله.
وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/ ١٧٠: إن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة ثم رجعوا عنها. واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال.
وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٣٦: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن منه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين. =

إذا جاوز الختانُ الختانَ وإنْ لم يُنزل، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. قال عليه السلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختانَ بالختان فقد وجب الغسل».

□ النكت:

٤٠٣ ـ وإذا التقى الختانان وجب الغسل وإن لم ينزلا عند جميع الفقهاء إلّا داود.

□ الاستذكار:

٤٠٤ ـ والإجماع على إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على النائمة والمستكرهة إذا جاوز الختان الختان ولم تقع لذّة.

= وذهب الشافعي من قبل إلى أن حديث: «إنما الماء من الماء» منسوخ. ومثله أبو داود، وابن حبان، والحازمي وغيرهم. واستشهد الحازمي بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخر من قول رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل. انظر: الإحسان ٣/ ٤٥٥؛ وقال: الحسين هو ابن عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة سكن مرو، ثقة من الثقات.

لكن الحازمي في الاعتبار ص٣٦ قال: هو الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد للاستشهاد. وانظر: ضعفاء العقيلي ١/ ٢٥٤؛ ونصب الراية ١/ ٨٣.

٤٠٣ ـ وداود بن علي محجوج بالنص والإجماع. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٤٦: وعلى هذا مذهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت..

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فمنهم من قال: هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ومنهم من قال: لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء.

٤٠٤ ـ انظره في الاستذكار ١/ ٣٢١؛ ومثل هذا النص في التمهيد ٢١/ ١٨٠، ١٨١.

٤٠٥ ـ وإيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كالرجل لا أعلم فيه خلافاً [٢٥ب].

◻ المراتب:

٤٠٦ ـ واتفقوا على أنّ خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوبٍ أو غيره [أو مضروب]، وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد.

◻ ابن بطال:

٤٠٧ ـ وأجمعوا أنّ ما يغتسل به من المسلمة يغتسل به من الكتابيّة بلا خلافٍ.

---

٤٠٥ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٣٦٦؛ واستدل بحديث أم سلمة في قصة أم سليم وسؤالها النبي ﷺ وقد تقدم.
وفيه حديث آخر وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».
وقوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»: أي نظائرهم، وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال.
أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦)؛ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٦٨؛ والترمذي ١/ ١٧٢، ١٧٣ وقال: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه غير واحد من قبل حفظه. وقال الخطابي: ليس بالقوي عند أهل الحديث.

٤٠٦ ـ المغلوب باستنكاح: أي المغلوب بشيء، نكح النعاس عينيه إذا غلب عليها.
انظر: المراتب ص٢١ وما بين المعقوفتين زيادة من المراتب، وفي المحلى ٢/ ٦: (وقال أبو حنيفة ومالك: من خرج منه المني لعلة، قال أبو حنيفة: أو ضرب على استه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه، وهذا قول خلاف للقرآن وللسنن الثابتة وللقياس، ولا نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده، فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة).

٤٠٧ ـ شرحه للبخاري ١/ ٣٩٨، ونصه: أجمعت الأمة أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة.
ومثل هذا النص في الاستذكار ١/ ٣٧٥.

□ **المراتب:**

٤٠٨ ـ واتفقوا أنّ الغُسل مِن الزنى واجبٌ، ككونه مِنْ وطء الحلال.

ذكرُ ما لا يُوجب الغُسل وَمَن وَطئَ مراراً

□ **الإشراف:**

٤٠٩ ـ وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً أَنْ لا غُسل عليه ولا وضوء.

واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً.

□ **التمهيد:**

٤١٠ ـ وإجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم يُنْزل ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه، وإذا أنزل فعليه الغسل رجلاً كان أو امرأة، وأن الغسل [لا] يجب [إلا] بإنزال أو بالتقاء الختانين.

---

٤٠٨ ـ انظر: المراتب ص٢١.
وذلك لأن الغسل يجب إما بالإنزال أو بتغييب الحشفة.

٤٠٩ ـ انظره في الإجماع (رقم ٢٤).
فيه حديث عائشة المتقدم في الفقرة (٤٠٥).
قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٧٩: وظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلّة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلاً به إبردة.
وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.
ولم يختلفوا أنه إذا لم يرَ الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

٤١٠ ـ انظر: التمهيد ٨/ ٣٣٧؛ وانظر: ٢٣/ ١٠٨.

☐ المراتب:

٤١١ ـ واتفقوا أن من وطئ مراراً امرأةً واحدةً أو نساءً عدَّة أنه غسلٌ واحد يجزيه.

---

٤١١ ـ انظر: المراتب ص٢١.

ومستند ذلك: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وللبخاري: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة: أن أنساً حدثهم تسع نسوة.

انظر: البخاري، الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ١/٣٧٧؛ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٣٩١؛ والنكاح، باب كثرة النساء، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد؛ ومسلم، الحيض، استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يَأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٧ بشرح النووي.

وأخرجه أبو داود (رقم ٢١٨)؛ والنسائي ١/١٤٣، الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد. وفيه كذلك حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

أخرجه مسلم ٣/٢١٧ بشرح النووي، وأبو داود (رقم ٢٢٠؛ والترمذي؛ وأحمد؛ والنسائي ١/١٤٢ ولفظه: (إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ)؛ وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وزاد: فإنه أنشط للعود. أخرجه الحاكم كذلك.

وفي الباب أحاديث أُخر.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عن كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله: لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال: «هذا أطهر وأطيب».

وهذا محمول على الاستحباب ولا خلاف في ذلك. ويبدو أنه ﷺ فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

٤١٢ ـ واتفقوا إن [اجتمع] عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكلٍّ واحدٍ منهما غسلاً ينويه له ثم للآخر منهما كذلك أنّه قد طَهُر وأدّى ما عليه.

ذكرُ صفة الغسل وأحكامه

□ المراتب:

٤١٣ ـ واتفقوا أنّ مَنْ اغتسل لأمرٍ يوجب الغُسل فصبَّ الماء على

---

٤١٢ ـ انظر: المراتب ص٢١.

٤١٣ ـ المراتب ص١٩.

ويستند ذلك إلى صفة غسل النبي ﷺ فيما رواه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، من ذلك: حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

وفي رواية: ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي، وله روايات عديدة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٩٣: في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة وهو أحسن حديث روي في ذلك.

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما.

وله روايات عديدة كذلك.

قال ابن رشد في البداية ٢/ ١٠: (أجمع العلماء على أن صفة الطهارة الواردة من حديث عائشة وميمونة هي أكمل صفاتها).

وجاء في حديث عبد الله بن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة.. الحديث أخرجه النسائي. =

جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يُحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام غسله ونوى الغُسل مما أوجب عليه فقد أجزأه.

= وحديث جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفّيّ ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي».

أخرجه أحمد بسند صحيح. انظر: الفتح الرباني ٢/ ١٣١؛ وأصله في البخاري ١/ ٣٦٧، الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم ١/ ٢٥٩. وفي الباب أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره.

أخرجه أبو داود، والطيالسي، وأحمد، والدارمي، وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط. والحديث حسن. وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٤٢.

وجاء من حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها». قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة».

أخرجه ابن ماجه (رقم ٥٩٨)؛ وزعم أبو حاتم الرازي أن طلحة بن نافع لم يسمعه من أبي أيوب الأنصاري، ولكنه صرح فيه بالتحديث عنه.

وقد جاء من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البَشَر».

أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٨)؛ والترمذي، الطهارة، باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك. انظر: ١/ ١٦١. وابن ماجه (رقم ٥٩٧)؛ والبيهقي وغيرهم. وهو حديث ضعيف مداره على الحارث بن وجيه.

وأما النية في الغسل فقد أوجبها الجمهور، ولم يرَ ذلك أبو حنيفة وأصحابه ورأوا أن الغسل بغير نية يجزئ.

٤١٤ ـ واتفقوا أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض.
واختلفوا أَيَتَدَّلك أم يَصُبُّ أم يَغْمس.

□ الاستذكار:

٤١٥ ـ وهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً بالنبي ﷺ، وأما بعد الغسل فلا.

٤١٦ ـ ومن اغتسل وعَمّ ولم يتوضأ أجزأه وهو إجماع [١٠] لا خلاف فيه.

---

٤١٤ ـ المراتب ص١٩.
ذهب إلى وجوب التدلك مالك في المشهور عنه، وهو قول المزني واختياره وجمهور العلماء من السلف والخلف: أن التدلك غير واجب.
وقد روي عن مالك أيضاً ويشهد له الأحاديث في صفة غسل النبي ﷺ كما روته السيدة عائشة وميمونة ولم يذكرا فيه التدلك ولو كان واجباً ما تركه رسول الله ﷺ. انظر: التمهيد ٢٢/ ٩٦، ٩٧.

٤١٥ ـ انظر: التمهيد ٢٢/ ٩٣؛ وزاد: ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.
وانظر: الاستذكار ١/ ٣٢٧؛ وقال: وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم.
قال النووي في المجموع ٢/ ١٨٦: الوضوء سنّة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا. وبه قال كافة العلماء إلا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما.
ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب.

٤١٦ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٣٢٧ ولفظه: فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عمّ جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٤] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وهذا إجماع لا خلاف فيه بينهم.
ومثله في التمهيد ٢٢/ ٩٣.

□ **ابن بطال:**

٤١٧ ـ وأجمع العلماء أن من اغتسل بجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة.

□ **المحلىٰ:**

٤١٨ ـ وصح الإجماع أن الغسل إذا تدلَّك فيه فقد تَمَّ.

□ **الاستذكار:**

٤١٩ ـ والمنغمس في الماء إذا أَسبَغَ وعَمّ جاز بذلك غسله وعليه جماعة الفقهاء.

□ **مختلف الحديث:**

٤٢٠ ـ ولم أعلم مخالفاً حفظتُ عنه مِن أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل، وأتى على الإسباغ أجزأه، وإن أجازوا غير ذلك.

□ **التمهيد:**

٤٢١ ـ وأجمعوا على أن غَسْل الأعضاء كلِّها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع.

---

٤١٧ ـ وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة. انظر: الفقرة السابقة.
انظر شرحه للبخاري ١/٣٦٨ ـ ١/٣٨٧.

٤١٨ ـ والتدليك مشهور مذهب مالك واختيار المزني كما تقدم. وانظر: المحلى ٢/ ٣٠، ٣١.

٤١٩ ـ انظره في التمهيد ٢٢/٩٦؛ والاستذكار ١/٣٢٩، ٣٣٠.

٤٢٠ ـ هذا النص هو في الرسالة للإمام الشافعي الفقرة (٤٦٣) ص١٦٦.

□ **الموضح:**

٤٢٢ ـ واتّفق الجميع من أهل العلم أنّ مَن اغتسل ينوي الطهارة والغسل من الجنابة أن ذلك يجزيه إذا تمضمض واستنشق.

□ **النيِّر:**

٤٢٣ ـ وأجمعوا أن المتعبد إذا اجتمع عليه غسل ووضوء، فاغتسل وأَمرَّ على رأسه يدَه وعلى رجليه واستنشق وَتَمَضمض واعتقد الطهارة من ذلك الغسل أن ذلك جائز مجزئ.

---

٤٢٢ ـ تقدم قول ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٩٣: المغتسل إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله... وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.

٤٢٣ ـ ويستند ذلك إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.
أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (رقم ٢٥٠)؛ والنسائي، ١/ ١٣٧ ولفظه: (قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل)، الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل، والترمذي بمثل لفظ النسائي ١/ ١٦٢ وقال: حديث حسن صحيح وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل، وابن ماجه (رقم ٥٧٩ وزاد: (من الجنابة).
وفي ذلك حديث ابن عمر في الموطأ، باب الوضوء من مسّ الفرج بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبة أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ فقال: بلى، ولكني أحياناً أمسّ ذكري فأتوضأ. وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم.
وقال ابن العربي في العارضة ١/ ١٦٢: لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر.

ذكرُ قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

□ التمهيد:

٤٢٤ ـ وأجمعوا على أن الماء لا يُكال للوضوء ولا للغُسل.

٤٢٥ ـ وأجمع أهل العلم أن المدَّ من الماء في الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازمٍ للناس.

□ المحلىٰ:

٤٢٦ ـ وقد صحَّ أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناءٍ هو الفَرَق،

---

٤٢٤ ـ انظر: التمهيد ٨/ ١٠٥؛ والاستذكار ١/ ٣٣٧.

٤٢٥ ـ قال في الاستذكار ١/ ٣٣٧: غسل الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما يكون بمباشرة الماء لذلك، وما أمر الله بغسله فلا يجزئ فيه المسح، فمن قدر أن يتوضأ بمدٍّ أو أقل، ويغتسل بصاع أو دون (ذلك) بعد أن يسبغ ويعمّ، فذلك حسن جائز عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق، ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع. وانظر: التمهيد ٨/ ١٠٧.

٤٢٦ ـ انظر: المحلى ٢/ ٧٤.

جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفَرَق.

أخرجه مالك في الموطأ. وأخرجه البخاري، الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٣٦٣ ومواضع أخرى، ومسلم، الحيض، باب القدر والمستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ٢٥٥.

وعن أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحوٍ من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب.

أخرجه البخاري، الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ١/ ٣٦٤؛ ومسلم، الحيض ١/ ٢٥٤.

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحوَ الحِلَاب فأخذ بكفه فبدأ بِشِق رأسه الأيمَنِ ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه. =

وأيضاً بخمسة أمدادٍ، وأيضاً بخمسة مكاكيك وكلّ هذه الآثار في غاية الصّحة والإسناد الوثيق الثابت المتّصل.

= أخرجه البخاري في الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١/ ٣٦٩.

وعنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. أخرجه مسلم، الحيض ١/٢٥٦.

وعن أنس كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك. وقال ابن المثنى - شيخ مسلم بن الحجاج -: بخمس مكاكيّ.

وعن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. ومثله عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ.

أخرجها كلها مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٧، ٢٥٨. وانظر: البخاري في حديث أنس، الوضوء، باب الوضوء بالمد.

وعن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك، ثم أمّنا في ثوب.

أخرجه البخاري، الغسل، باب في الغسل بالصاع ونحوه ١/ ٣٦٥ وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً ١/ ٣٦٨؛ والنسائي، الطهارة ١/ ١٢٨.

وعن موسى الجهني قال: أُتي مجاهد بقدح حزرته بثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

أخرجه النسائي ١/ ١٢٧، الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل.

الفرق: إناء يكال فيه. وقال ابن وهب: هو من خشب. وفسره سفيان بن عيينة في مسلم بأنه يسع ثلاثة آصع وفسر بأنه يسع ستة عشر رطلاً.

والصاع: مكيال أهل المدينة، يذكّر ويؤنَّث، وجمعه أصوع مؤنثاً ومذكراً أصواع، وجمعه أصوع وأصواع وصيعان، وهو أربعة أمداد.

والمدّ: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدّهما ومد يده بهما، وجمعه أمداد ومددة.

والمكاكيك والمكاكي: جمع مكوك. وقدّر النووي بأنه هنا المدّ.

والحلاب: إناء. قال الخطابي: إناء يسع قدر حلبة ناقة.

وهذا كله يرشد إلى أن غسل النبي ﷺ ووضوءه كان يكفيه الماء القليل، ولا يسرف فيه. =

٤٢٧ ـ ولا خلاف في أنه ﷺ لم يُعْبَر له الماءُ للغسل بكيل الزَّيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين من مخصوصين، بل قد تَوضّأ في الحَضَر والسَّفر بلا مراعاةٍ لمقدارِ الماء.

٤٢٨ ـ ولا يختلفون لو أنّ متعبداً لو اغتسل بنصف صاعٍ لأجزأه.

□ **الاستذكار:**

٤٢٩ ـ ومَنْ اغتسل بصاعٍ أو توضأ بمُدٍّ وأسبغ وَعَمَّ فجائز عند جماعة الفقهاء حسن، وما نقل عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي منه في الغسل والوضوء، واستحبَّ السَّلفُ ذلك المقدارَ مِنْ غير كيلٍ ولا خلافَ في هذا الباب.

أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس

ذكرُ دَمِ الحيض ولوازمه

□ **المحلىٰ:**

٤٣٠ ـ وقد صحّ النّص والإجماع [واللغة] على أن الدَّم الأسود حيض.

= وحسب ما ضبط المستشرق الألماني فالتر هنس في بحثه: المكاييل والأوزان الإسلامية الفرق يساوي ١٢,٦١٧ لتراً وهو ثلاثة آصع بصاع المدينة.
والصاع يساوي ٤,٢١٢٥ لتراً.
والمدّ: ربع هذا الكيل.
انظر: ص٦٣، ٦٤.

٤٢٩ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٣٣٧. وانظر: الفقرة المتقدمة (رقم ٤٢٤).
وأحاديث غسله ووضوئه ﷺ تقدمت في الفقرة السابقة.

٤٣٠ ـ انظر النص في: المحلى ٢/ ١٧٠ وما بين المعقوفتين من المحلى. =

□ المراتب:

٤٣١ ـ واتَّفقوا أن الدم الأسود المحتوم حيض صحيح ما لم يجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام.

= وقد روى ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي».

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (رقم ٢٨٦)؛ والنسائي، الطهارة، الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨٠؛ والحاكم ١/ ١٧٤؛ وصححه على شرط مسلم، والدارقطني ١/ ٢٠٦، ٢٠٧؛ وقال: رواته ثقات، وغيرهم.

وقال النسائي في سننه: قد روى غير واحد هذا الحديث ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، وطعن فيه أبو حاتم فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر.

قلت: رجاله رجال الشيخين إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وله أوهام والحديث حسن إن شاء الله.

قال أبو داود في سننه: روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وذكر ابن حزم إسناده من طريق أحمد بإسناد أحمد وقال: هذا إسناد في غاية الجلالة. المحلى ٢/ ١٦٧.

وجاء مثله عن عائشة. انظر: المحلى ٢/ ١٦٦.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ.

والبحراني: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه. انظر: معالم السنن ١/ ٨٧.

٤٣١ ـ انظر: المراتب ص٢٣.

وقد ذهب جماعة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، ويُروى ذلك عن علي وعطاء وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبي عبيد.

وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي. =

٤٣٢ ـ واتفقوا أن لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً.

= وقال سعيد بن جبير: أكثر الحيض ثلاثة عشر.
وقال طائفة: أقل الحيض دفعة واحدة.
وجاء عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»؛ قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجّ ثجاً. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أحدهما: الغسل مرة، والوضوءُ لكل صلاة، والثاني: الغسل لكل اثنين مجموعتين، والصبح أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيّامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن. . . الحديث.
الكرسف: هو القطن.
أثج ثجاً: أي دمها يجري جرياً كثيراً.
أخرَجه أبو داود، الطهارة (رقم ٢٨٧)؛ وأحمد ٦/ ٤٣٩؛ والترمذي ١/ ٢٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
والبيهقي وقال: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به.
كما أخرجه الشافعي وابن ماجه، (رقم ٦٢٧)؛ والحاكم والدارقطني، كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.
وقوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله»، دليل على أنه قد يزيد عن ذلك أو ينقص ولكن الغالب فيه هو هذه المدّة.
وقد قال ابن حزم في المحلى عن قوم: إنه قد يكون الحيض دفعة واحدة.
٤٣٢ ـ قال في المحلى ٢/ ١٩٩: قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. =

□ **الإيجاز:**

٤٣٣ ـ ولا نعلم واحداً من الأئمة أخبر أَنْ حِيض أقل من يومٍ، إلى غايتنا هذه، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: هاهنا امرأة تحيض غَدْوةً وتطهر عشيَّةً.

□ **الإشراف:**

٤٣٤ ـ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه.

□ **المحلّىٰ:**

٤٣٥ ـ ولا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر عمر المرأة بلا خلاف مع المشاهدة لذلك.

□ **النيّر:**

٤٣٦ ـ أجمع المسلمون أن المرأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقلِّ الحيض وإلى أكثره [٢٦ب].

= ورويناه عن أحمد بن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً. وانظر: سنن البيهقي ١/ ٣٢١.

وعن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً.

٤٣٣ ـ ذكره البيهقي في السنن بإسناده انظر: ١/ ٣٢٠.

٤٣٤ ـ انظره في: المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٣.

٤٣٥ ـ انظر النص في: المحلى ٢/ ٢٠٠؛ وتمامه: (وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة).

٤٣٦ ـ وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٣.

ذكرُ أحكام الحائض

□ المحلىٰ:

٤٣٧ ـ وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في

---

٤٣٧ ـ انظر: المحلى ٢/ ١٦٢: وفي ذلك جاء النص القرآني الكريم قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي صلوات الله عليه وسلامه. فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح...» الحديث.

أخرجه أحمد ٣/ ١٢٣؛ ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٦، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود، الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (رقم ٣٠٢)؛ والترمذي، التفسير، سورة البقرة، والنسائي ١/ ١٨٧، الحيض، باب ما ينال من الحائض، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (رقم ٦٣٣)؛ وغيرهم.

والإجماع على تحريم نكاح الحائض ذكره غير واحد من الأئمة، ومن فعله عالماً فقد عصى الله ومن استحله فقد كفر لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم، وعند أكثر أهل العلم حتى تغتسل. انظر: شرح السنة ٢/ ١٢٦؛ وانظر: شرح النووي عن مسلم ٣/ ٢٠٤.

وأما ترك الصلاة ففيه من قوله عليه الصلاة والسلام، أحاديث عديدة؛ منها حديث عائشة: استحيضت أم حبيبة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن ذلك ليست بالحيضة، ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسل وصلي».

أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة، باب المستحاضة ١/ ٦١؛ والبخاري، الحيض، باب الاستحاضة وأبواب أخرى، انظر: ١/ ٤٢٠؛ ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢. =

= وانظر: صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٤٢١ وفيه: وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: «تدع الصلاة». وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه.

وقال ابن حجر: نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه.

قال الترمذي ١/ ٢١٢: وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم: أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٤٥: الحيض يمنع من الصلاة. وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة، كما نقله الآحاد العدول ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة.

أما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار، فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها.

وأما الصوم ففيه أحاديث، منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقنّ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»، قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/ ٤٠٥.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

أخرجه مسلم ١/ ٢٦٥، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وأصحاب السنن وغيرهم.

ولفظه عند البخاري عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت: أحرورية أنت؟ كنّا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله. انظر: الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ٤٢١؛ =

حائض الحيض بإجماع متيقن، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، إلا قوماً من الأزارقة وحقهم أن لا يعدوا في أهل الإسلام.

□ الإشراف:

٤٣٨ ـ وأجمع أهلُ العلم على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيَّام حيضتها غيرُ واجبٍ عليها.

٤٣٩ ـ وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها.

□ الإيجاز:

٤٤٠ ـ والأمة متفقة على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها.

= والترمذي ١/ ٢١١؛ وقال: حديث حسن صحيح.
قال أبو الزناد: إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ١٣٩.
وأكّد البغوي الإجماع عن عامة أهل العلم في ذلك.
وأما الطواف، ففيه حديث السيدة عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟»، قلت: لوددت والله أني لم أحجّ العام، قال: «لعلك نفست؟»، قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».
أخرجه البخاري، الحيض، باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٤٠٧؛ ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام (الحديث ١٢١١).

٤٣٨ ـ تقدمت أدلة ذلك في الفقرة السالفة، وانظر النص في: الإجماع (رقم ٢٩).

٤٣٩ ـ والنص في الإجماع (رقم ٣٠).

٤٤٠ ـ ويستند ذلك إلى أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة ﵂: كنت أغتسل أنا =

= والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب. وكان يأمرني فأتَّزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.
فأتزر: أي تشد إزارها على وسطها.
أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٠٣؛ ومعناه عنده في أحاديث عديدة.
وأخرجه مسلم، الحيض، صدر الكتاب ١/ ٢٤٢ مختصراً، وغيرهما.
وقد أخرج أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من بعض أزواجه شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.
وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد.
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٧.
وعند مسلم عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه. انظر: ١/ ٣٦٧.
وحديث أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: «أنُفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.
أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الحيض وغيره، انظر: الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً ١/ ٤٠٢؛ ومسلم، الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١/ ٢٤٣.
ومثله عن عائشة عند مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ٥٨.
وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.
أخرجه الشيخان في كتاب الحيض كلاهما، وأخرجه البخاري كذلك في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة».
وحديثها كذلك: أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك.
أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن ١/ ٢٤٥؛ وأبو داود والترمذي والنسائي. =

☐ الإشراف:

٤٤١ ـ وأجمعوا على أن عرق الحائض طاهر.

= ورواه كذلك من حديث أبي هريرة مسلم والنسائي، الحيض، باب استخدام الحائض ١/ ١٩٢؛ وعنها: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض.

وعنها: كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض.

وترجيل الشعر: تسريحه.

وهذه النصوص في الصحيح. انظر: البخاري ١/ ٤٠١؛ ومسلم ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

وعنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.

وأتعرق العرق: أي العظم الذي عليه بقية من لحم، وتعرُّقه: إذا أكل اللحم الباقي عليه. انظر: صحيح مسلم، الحيض ١/ ٢٤٥.

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال: «واكلها».

أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٢١٥ وقال: حديث حسن غريب. وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. في أحاديث أخرى عديدة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٠٧: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرّة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع.

وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنّة ظاهرة مشهورة.

٤٤١ ـ ونقل هذا الإجماع غير واحد. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٧٥: لا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض.

□ **المراتب:**

٤٤٢ ـ واتفقوا أن للزوج مؤاكلتها ومشاربتها.

٤٤٣ ـ واتفقوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما [لم] تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام.

٤٤٤ ـ واتفقوا أنها لا تصلي حتى تغسل رأسها وجسدها كله.

□ **النيّر:**

٤٤٥ ـ والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

---

٤٤٢ ـ تقدمت أحاديث مستندة في الفقرات السالفة. وانظر: المراتب ص٢٣.

٤٤٣ ـ انظر: المراتب ص٢٤.

إذا طهرت الحائض ولم تغتسل بعد فهل يجوز لزوجها وطؤها؟ فذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض هو انقطاع الدم، أو أمده، واغتسالها بالماء.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان قبل عشرة لم يجز حتى تغتسل.

وقال الأوزاعي: إنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها متى طهرت. وبه قال ابن حزم، وسبب اختلافهم الاحتمال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء، ثم إن كان المراد الطهر بالماء فهل هو لجميع الجسد أم يكفي فيه طهر الفرج.

٤٤٤ ـ وقال في المحلى ٢/ ١٧١: فإذا رأت الطهر لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء، أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج... وهذا كله إجماع متيقن ولقول رسول الله ﷺ: «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري».

وقال في ٢/ ٢٥: وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض، ومن جملته دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس، وهذا إجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص ثابتة.

٤٤٥ ـ وفيه الآية الكريمة: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا =

□ النكت:

٤٤٦ ـ وإذا حاضت الجنُب فلا غسل عليها للجنابة حتى تَطْهر ثم يجزيها غسلُ واحد، هذا مذهب جميع الفقهاء إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون عليها غسلين.

□ الاستذكار:

٤٤٧ ـ وطهر الحائض بالنقاء والجفوف أو القَصَّة البيضاء هو الإجماع.

= تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
والحديث الشريف: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». تقدم في الفقرة (٤٣٧).

٤٤٦ ـ قال ابن حزم في المحلى ٢/٤٣: فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة، وإن شاءت أخرته حتى تطهر، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان، غسل تنوي به الجنابة، وغسل آخر تنوي به الحيض. فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال...
برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».
فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك، فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة، الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً، فقد خالف ما أمر به لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا... يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٤٤٧ ـ انظر: الاستذكار ٢/٢٩: وفيه: (وطهر الحائض هو النقاء بالجفوف...).
ومستنده ما أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٩، الطهارة، باب طهر الحائض.
وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/٤٢٠. =

□ **المراتب:**

٤٤٨ ـ واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهراً غير يومٍ طهر صحيح.

٤٤٩ ـ واتّفقوا أن من لا ترى دماً ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غيرها، بعد أن تغتسل بالماء كلها فوطؤها حلالٌ لمن هي له فراشٌ، ما لم يكن هنالك مانع.

□ **الاستذكار:**

٤٥٠ ـ وأجمعوا على أن تترك المرأة الصلاة في أوّل ما ترى الدم عند بلوغها.

= عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.
أي لا تعجلن بالاغتسال إذا رأيتن الصفرة لأنها بقية الحيضة.
والدِّرَجَة: جمع دُرج، المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء.
والكرسف: هو القطن.
قال ابن عبد البر: والقصة البيضاء هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض يشبه لبياضه بالقصّ، وهو الجصّ.
وهي علامة لانتهاء الحيض وابتداء الطهر. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.
والجفوف: أن تخرج ما تحتشي به المرأة جافاً.

٤٤٨ ـ انظر: المراتب ص٢٤.

٤٤٩ ـ انظر: المراتب ص٢٤؛ وتمامه: (... ما لم يكن هناك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار).

٤٥٠ ـ انظر: الاستذكار ٢/٤٨.

٤٥١ ـ واتَّفقوا أنّ مَنْ وطئ مَنْ جاءها الدّم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة ولم ترَ بعد شيئاً غيره فقد وطئ حراماً.

□ الإيجاز:

٤٥٢ ـ واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أوّل مرة، فكل دمٍ وجد فهو حيض إلا أن يعلم أنها استحاضة.

ذكرُ دم الاستحاضة وتوابعه

□ الاستذكار:

٤٥٣ ـ وأجمع العلماء أنَّ للدماء الظاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام؛ أحدها: يمنعُ من الصلاة، والثاني: دم النفاس حكمه في الصلاة كحكم الحيض بإجماع، والثالث: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خِلْقة معروفةٍ وإنما هو عرق سال دمه، فحكم هذا أن تكون المرأة في الأيام التي ينوبها طهارة ولا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بما زاد على مقدار الحيض بإجماع، وما نقص عنه باختلاف.

٤٥٤ ـ وقال الطحاوي: وقد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متّصل وكذلك [اليوم و]اليومان والجميع على نجاسته.

---

٤٥٢ ـ أي لا تثبت في زمان واحد من الشهر، بل قد تتقدم وقد تتأخر.

٤٥٣ ـ انظر النص في: الاستذكار ٢/٥٦؛ والتمهيد ١٦/٦٧، ٦٨.

٤٥٤ ـ نقله في الاستذكار ٢/٥٩؛ والتمهيد ٢٢/١١١؛ وتمامه: (لأنه لا يعتد به من طلاق).

□ المحلىٰ:

٤٥٥ ـ والدّم الأحمر والأصفر والكُدْرة ليس حيضاً وإنّما هو عرق لا يمنعُ شيء من ذلك الصلاةَ.

وكلُّهم مُجمع عليه إذا اتصل الدم بالحائض دَهْرها أو انقطع بعضه.

ذكرُ أحكام المستحاضة

□ الإيجاز:

٤٥٦ ـ والمستحاضة مخالفة للحائض، إذ هي طاهرة مأمورة بالصّلاة والصّيام، بدلالة السنَّة واتفاق الأمة، ولاتفاق المسلمين أن المرأة متى زاد دمها على خمسة عشر يوماً أن ذلك دليل على أنها مُستحاضة فلتغتسل ولْتصلّ.

---

٤٥٥ ـ المحلى ٢/ ١٧١.

وفي البخاري، الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/ ٤٢٦، بإسناده عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً).

وهو عند أبي داود، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بلفظه: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً).

وأم عطية من الصحابيات المبايعات ﵂.

٤٥٦ ـ للأحاديث الواردة والمتقدمة، كحديث عائشة: أن ذلك ليست بالحيضة، ولكنه عرق. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. انظر: الفقرة (٤٣٧).

وجاء كذلك من حديث أم سلمة، أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢؛ والنسائي ١/ ١٨٢؛ وأبو داود (رقم ٢٧٤)؛ وحمنة بنت جحش، وفاطمة بنت أبي حبيش وغيرهم من الصحابة.

وقال أبو عمر في التمهيد ١٦/ ٧١: حكم الله ﷺ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة، وتعبَّد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، فوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

☐ الاستذكار:

٤٥٧ ـ والمستحاضة قد تكون استحاضتُها على أحوالٍ مختلفةٍ؛ فمنها: أن تكون أيامُ حيضتها معروفةً، فسبيلها أن تدع الصلاةَ فيها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، ومنها: أن تكون أيامُ حيضتها قد خَفيت عليها ودمها مستمرّ بها، فحكمها الاغتسال لاحتمال كلّ وقتٍ من أوقاتها أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو مستحاضة فتؤمر بالغسل احتياطاً، ومنها: أن تكون أيَّامها قد خَفيت ودمها غيرُ مستمرٍّ ينقطع تارةً ويعود أُخرى، فلتغتسل في وقت ارتفاعه وتصلي ما أمكنها من الصلوات بذلك الغسل قالوا: فلما وجدنا معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها لم يجز لنا أن نحملها على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلّا بدليلٍ ولا دليلَ إلّا ما كانت عائشةُ ﵂ تفتي بعد النبي ﷺ، وهذا كله قول فقهاء علماء الأمصار.

☐ الطحاوي:

٤٥٨ ـ ويجوز للمستحاضة أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحدٍ بإجماع.

٤٥٩ ـ وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز لها إذا توضأت للصلاة في وقتها فلم تصلها حتى ذهب الوقت أن تصليها بذلك الوضوء.

---

٤٥٧ ـ انظر النص في: التمهيد ١٦/٩٦، ٩٧.
وفتوى السيدة عائشة في المستحاضة هي الوضوء لكل صلاة، وقد كان ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ فعُدَّ ذلك ناسخاً لغيره.
وحديثها مرفوعاً في ذلك

٤٥٨ ـ انظر: قول الطحاوي هذا في معاني الآثار ولكن بصيغة أخرى ١/١٠٧.

٤٥٩ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٦ ولفظه: ورأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصلِّ حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء، أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً.

☐ **الاستذكار:**

٤٦٠ ـ ووضوءها لكل صلاة لا بُدّ منه عند الجميع إلا أن بعضهم رآه واجباً، وبعضهم رآه مستحباً لها. هذا قول الفقهاء لا يختلفون فيه [٢٧ب].

☐ **النوادر:**

٤٦١ ـ وأجمعوا أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا ابن عُليَّة فإنه منع منه وحَظَره.

ذكرُ دم النفاس وشرائعه

☐ **المحلىٰ:**

٤٦٢ ـ والنفاس حيض صحيح حكمه حكم الحيض في كل شيء. والغسل منه واجب بإجماع.

ودم النِّفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا ما لا خلاف فيه من أحد.

---

٤٦٠ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ٥٤؛ والاستحباب مذهب مالك.

٤٦١ ـ انظره في النوادر (رقم ٦).
يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف، وقراءة القرآن ويجوز لزوجها غشيانها وهو قول فقهاء الأمصار. وقال قوم: لا يجوز وطؤها وهو مروي كذلك عن عائشة، وبه قال النخعي، والحكم.
وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك، وبه يقول أحمد بن حنبل.

٤٦٢ ـ انظره في المحلى ٢/ ١٨٤. وقال في المحلى ٢/ ٣٨: وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض.
واستدل لذلك البخاري بتسمية النبي ﷺ الحيض نفاساً فبوّب عليه في الصحيح: كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، وساق حديث أم سلمة: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي... وقد تقدم. انظر: ١/ ٤٠٢؛ وانظر: في هذا الإجماع المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٢.

□ المراتب:

٤٦٣ ـ واتفقوا أن المرأة إذا وضعت آخر ولدٍ من بطنها أنَّ ذلك الدّم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاسٍ لا شك فيه تجتنب به الصلاة والصيام والوطء.

٤٦٤ ـ واتفقوا أن دم النفاس إذا دامَ سبعة أيام فهو نفاسٍ يجتنب ما ذكر.

□ النوادر:

٤٦٥ ـ وأجمع الصحابة أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

---

٤٦٣ ـ انظر: المراتب ص٢٣.

٤٦٤ ـ انظر: المراتب ص٢٤.

٤٦٥ ـ النوادر (رقم ٥).

قال أكثر أهل العلم: أقصى مدة النفاس أربعون يوماً. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو المزني وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وهؤلاء كلهم صحابة ولا مخالف لهم.

وبه قال الثوري، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحٰق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود، وابن المبارك وحكاه الترمذي عن الشافعي.

وعند أبي داود في سننه عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، فكنّا نطلي على وجوهنا الورس ـ يعني من الكلف ـ.

ولفظه عند الترمذي: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. انظر: جامع الترمذي ١/ ٢٢٨، الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء.

وقال: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على =

□ المحلىٰ:

٤٦٦ ـ ولم يختلف إن كان الدم دفعةً ثم انقطع ولم يعاودها أنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وقال أبو يوسف: إن عاود في الأربعين يوماً فهو دم نفاس.

ذكرُ أحكام النفساء

□ الإنباه:

٤٦٧ ـ وكلهم أجمع أن النّفساء تخرج من النفاس بمرور ستين يوماً.

= أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

والورسُ: نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه ليحسّن اللون.

والكَلَف: لون يعلو الوجه يخالف لونه يضرب إلى السواد والحمرة.

قال أبو عمر بن عبد البر: التحديد في هذا ـ أي في أكثر النفاس ـ ضعيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم. ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنّة ولا أصل؟ انظر: الاستذكار ٢/ ٦٥.

وتكلم ابن حزم في ذلك في المحلى ٢/ ٢٠٣ فقال: (ولا حد لأقل النفاس وأما أكثره سبعة أيام لا مزيد). وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٩.

٤٦٦ ـ انظره في المحلى ٢/ ٢٠٣؛ وتمامه: (وقال محمد بن الحسن: إن عاودها بعد الخمسة عشر يوماً فليس دم نفاس).

٤٦٧ ـ وحكي عن الأوزاعي أن من الناس من يقول: سبعون يوماً.

وروي عن الحسن أنه قال: لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوماً، فإن جاوز خمسين يوماً فهي مستحاضة.

وأقلّه لحظة عند مالك والشافعي والأوزاعي. =

□ **الإشراف:**

٤٦٨ ـ وأجمع أهل العلم أن عليها الاغتسال إذا طهرت.

واختلفوا في أقصى حد النفاس.

□ **الإيجاز:**

٤٦٩ ـ وقد اتفق العلماء أن النفاس لا يكون أكثر من ستين يوماً.

□ **المراتب:**

٤٧٠ ـ واتفقوا أنه إذا اتصل الدم خمسةً وسبعين يوماً فليس بدم نفاس.

ذكرُ الحرام، والنَّجس

□ **المحلّى:**

٤٧١ ـ وجميعُ أهل الإسلام مجمعون أن كلَّ مَيْتة حرام، والبرغوث الميّت، والذباب الميت، وَالعقرب الميتة والخُنفساء الميتةُ حرامٌ بلا خلاف من أحد.

= وقال أبو حنيفة: أقلّه خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً. والصواب أن أكثره وأقلّه يختلف باختلاف النساء والله أعلم.

٤٦٨ ـ انظره في الإجماع (رقم ٣١).

٤٦٩ ـ وقد تقدم أن بعض الأئمة قال بأكثر من ذلك.

٤٧٠ ـ انظر: المراتب ص٢٤.

٤٧١ ـ انظر: المحلى ١/ ١٤٨. وقال عن الميتة وبذلك جاء القرآن، قلت: وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وانظر: قول ابن حزم في بول ابن آدم ونحوه. المحلى ١/ ١٧٧.

٤٧١م ـ وتحريم بول ابن آدم ونجوه، أُجمع عليه.

٤٧٢ ـ والخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن.

☐ المراتب:

٤٧٣ ـ واتفقوا أنّ الخِنْزير ذكرُه وأُنثاه، صغيرُه، وكبيرُه، حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخُّه وعظامه وغضروفه ودماغه وحشوته حرام كل ذلك الاتفاق.

٤٧٤ ـ وأجمعوا على تحريم كل ذي ناب من السباع.

☐ الإشراف:

٤٧٥ ـ وأجمع العلماء على نجاسة الخنزير.

٤٧١م ـ انظر النص في: المحلى ١/ ١٧٧؛ ومراتب الإجماع له ص١٤٩.

٤٧٢ ـ انظر: المحلى ١/ ١٢٤: النص المحرم للخمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].
وقد نقل الإجماع على نجاستها الشيخ أبو حامد وغيره. وحكى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي عن ربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر المخدر.
انظر: المجموع ٢/ ٥٦٣.

٤٧٣ ـ وقال في المراتب ص٢٣: وكل ذلك نجس. وانظره في الذبائح والصيد والضحايا ص١٤٩.

٤٧٤ ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: نهى، وزاد ابن عباس: وكل ذي مخلب من الطير.
وهذا التحريم للأكل، ومحله كتاب الأطعمة.
ونقل هذا الإجماع ابن المنذر. انظر: الإجماع ص١٢٥.

٤٧٥ ـ ونقل ذلك النووي في المجموع ٢/ ٥٦٨، قال أبو إسحٰق الشيرازي في المهذب: =

٤٧٦ ـ وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان، وهو حي كان المقطوع نجساً.

٤٧٧ ـ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم.

= وأما الخنزير فنجس لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه. فإذا كان الكلب نجساً، فالخنزير أولى.
قال النووي: لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً.
ونقل طهارة الكلب والخنزير عن مالك وداود القفال الشاشي في حلية العلماء ١/ ٢٤٣.

٤٧٦ ـ وزاد في الإجماع ص١٢٥: ويحرم أكل ذلك لحديث أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها أناس يعمدون إلى إليات الغنم، وأسنمة الإبل فيجبونها فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.
أخرجه أحمد وهذا لفظه ٥/ ٢١٨؛ وأخرجه أبو داود، الصيد (رقم ٢٨٥٨)؛ والترمذي في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال: حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. والدارمي، وابن الجارود (رقم ٨٧٦)؛ والدراقطني ٤/ ٢٩٢؛ والبيهقي والحاكم ٤/ ٢٣٩ وهو حديث حسن. وجاء عن صحابة آخرين بطريق معلولة. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٩.

٤٧٧ ـ أما نجاسة البول فقد جاءت في أحاديث صحيحة ومنها:
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».
وروي «يتنزه من البول»، وروي «يستتر».
متفق عليه ولفظ: (يستبرئ) تفرد به البخاري. انظر: البخاري، الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٢٢؛ ومسلم الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠، ٢٤١.
وحديث أنس أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.
أخرجه الشيخان، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
والذنوب: الدلو الكبير.
في أحاديث أخرى وعن صحابة آخرين.

☐ الاستذكار:

٤٧٨ ـ والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه، قليلُ ذلك وكثيرُه رِجْس نَجس عند الجمهور من السَّلف، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

٤٧٩ ـ ولم يختلف العلماء في كل ما يخرج من الذكر أنه نجس.

٤٨٠ ـ وكذلك أجمعوا على نجاسة المحيض والاستحاضة.

☐ النيّر:

٤٨١ ـ ولا أعلم في تنجيس بول الخنزير خلافاً.

---

٤٧٨ ـ انظر النص في: الاستذكار ٢/ ٣٧. والعذرات: جمع عذرة، وهي الغائط.

٤٧٩ ـ الاستذكار ١/ ٣٥٨.

٤٨٠ ـ وقد جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: «حتِّيه واقرصيه، ثم رشّيه وصلِّي فيه».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠، ٦١؛ والشافعي ١/ ٨٤ من الأم، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥؛ والبخاري، الحيض، باب غسل دم الحيض ١/ ٤١٠؛ ومسلم، الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠؛ وغيرهم. وله روايات عديدة.
وجاء عند أحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه»، قلت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرّك أثره». انظر: المسند ٢/ ٣٦٠، وسنن أبي داود (رقم ٣٦٥).
ومن حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حكيه بصَلع، واغسليه بماء وسدر». والصلع: بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين: الحجر.
أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٥.
ومن حديث عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح عل سائره ثم تصلي.
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٤٨١ ـ إذا كان لحمه ودمه نجساً فبوله من باب أولى.

□ المراتب:

٤٨٢ ـ واتفقوا أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً، ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس.

٤٨٣ ـ واتفقوا أن الكثير من الدم أي دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه، نجس.

□ الاستذكار:

٤٨٤ ـ ولا خلاف أن الدّم المسفوح رجس نجس.

ولا خلاف في أن قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها.

□ المحلىٰ:

٤٨٥ ـ والحرامُ فرضٌ اجتنابه بلا خلاف.

---

٤٨٢ ـ انظر: المراتب ص١٩. وحديث بول الأعرابي في المسجد جاء من حديث عبد الله بن مغفل، وفيه قال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨١) وهو مرسل.

٤٨٣ ـ المراتب ص١٩.

٤٨٤ ـ وانظر: التمهيد ٢٢/ ٢٣٠ لأنه نص الآية الكريمة: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤٨٥ ـ للآيات المتظاهرة ومنها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

=

ذكرُ إهاب الميتة، والمذكاة، والوبر، والصوف

□ الإشراف:

٤٨٦ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لمولاة لميمونة فقال

= والأحاديث الكثيرة، ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».
قال النووي: حديث حسن. رواه الدارقطني وغيره، وحسّنه السمعاني والعراقي وابن حجر وتكلمنا عليه في دليل الراغبين إلى رياض الصالحين فانظره (رقم ١٨٣٥) وجاء من حديث صحابة آخرين.

٤٨٦ ـ حديث شاة ميمونة جاء من حديث ابن عباس بروايات عديدة منها: تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: «إنما حرم أكلها».
والإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ.
أخرجه البخاري، البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، والزكاة، باب الصدقة على موالي النبيّ ﷺ، وفي الذبائح الصيد، باب جلود الميتة، ومسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦؛ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨، الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود، اللباس، باب في أهب الميتة (رقم ٤١٢٠، ٤١٢١)؛ والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/ ١٧١، ١٧٢؛ والترمذي، اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة، وغيرهم، وله روايات عديدة.
وفي بعضها عن ابن عباس عن ميمونة عند مسلم ١/ ٢٧٧؛ وله ألفاظ كذلك ومنها: (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟).
وفي رواية الترمذي: (ألا نزعتم جلدها ودبغتموه فاستمتعتم به؟).
وله: (هلا انتفعتم بجلدها؟)، فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها».
قال معمر: كان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به بكل حال.
وفي جلود الميتة:
حديث عالية بنت سبيع قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت =

= على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، قالت: فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون لهم شاة مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء والقرظ».

أخرجه أبو داود، اللباس، باب في أهب الميتة (رقم ٤١٢٦)؛ والنسائي الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٤، ١٧٥؛ وفي سنده عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مجهول، وتشهد له الأحاديث الأخرى، وصححه ابن السكن والحاكم.

وحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

أخرجه مالك ٢/ ٤٩٨، الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود، اللباس، باب أهب الميتة (رقم ٤١٢٤)؛ والنسائي، الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وهو حديث صحيح.

وحديث سودة بنت زمعة ﵂ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً.

والمسك: الجلد، والشنّ: القربة البالية.

أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء، والنسائي، الفرع والعتير، باب جلود الميتة.

وفي الباب أحاديث أخرى، بل قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥٧: الآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ.

والآثار بهذا أيضاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جداً. ٤/ ١٦١.

وذهب إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من الانتفاع وغيره أكثر أهل العلم على تفصيل. انظره في التمهيد ٤/ ١٧٠ وما بعدها.

واستثنوا من ذلك جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة، وألحق الشافعي به الكلب. ولم يستثن أي نوع من الجلود داود الظاهري. وانظر: تفصيل أقوال العلماء في الجلود ودباغها والانتفاع بها في التمهيد ٤/ ١٧٢ وما بعده، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٥٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ١/ ٧٥.

وفي قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» ذهب به قوم إلى أن ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به كالعظم والشعر.

النبي ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به».

وأجمع أهل العلم على القول به [٢٨ب].

◻ النيّر:

٤٨٧ ـ وجائز استعمال الجلد المذكّى إذا لم يدبغ باتفاق أهل القبلة.

---

٤٨٧ ـ هل تعمل التذكية في جميع الجلود أم لا تعمل إلا في مأكول اللحم وهو متفق عليه؟

أو يستثنى غير مأكول اللحم كالسباع والحمير وغيرها؟ في الباب أحاديث، ومنها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

أخرجه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥؛ وأبو داود، اللباس، باب في جلود النمار والسباع (رقم ٤١٣٢)؛ والنسائي، الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/ ١٧٦؛ والترمذي، اللباس، باب ما جاء في جلود النمور والسباع، وزاد: (أن تفترش).

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: وهذا أصح.

* وحديث معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم.

أخرجه أحمد، وله: أنشدكم الله أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد. وأبو داود، اللباس، باب ما جاء في جلود النمار والسباع (رقم ٤١٢٩).

* وحديث المقدام بن معديكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم.

أخرجه أبو داود (رقم ٤١٣١)؛ والنسائي...

* وعن المقدام: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور.

أخرجه أبو داود والنسائي.

والمياثر: جمع مِيثَرة بكسر الميم وفتح الثاء بعدها راء.

* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». =

□ المراتب:

٤٨٨ ـ واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكّي طاهر جائز استعماله وبيعه.

٤٨٩ ـ واتفقوا أن جلد الإنسان لا يحلُّ سلخه ولا استعماله.

□ الإشراف:

٤٩٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأسآر الإبل والبقر والغنم وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء.

= أخرجه أبو داود (رقم ٤١٣٠).

وقد ذهب قوم إلى عدم الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده من مذكاة كانت أو ميتة ومنهم الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحٰق وأبو ثور وآخرون.

وذهب قوم إلى التخفيف والترخص فيها، والذكاة عاملة في السباع والحمر وإليه ذهب أبو حنيفة وآخرون.

٤٨٨ ـ انظر: المراتب ص٢٣.

٤٨٩ ـ انظر: المراتب ص٢٣.

٤٩٠ ـ قال الإمام محمد بن نصر المرَوَزي في اختلاف العلماء ص٢٥: أما سؤر ما أُكل لحمه فلا اختلاف فيه أنه لا بأس به. وانظر: تأكيد الإجماع على الانتفاع بالصوف. التمهيد ٩/ ٥٢.

لأنها مأكولة اللحم طاهرة العرق، وقد ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة عرياناً، وجرى به جهة الفزع ثم عاد وقال: «لا تراعوا، وإن وجدناه ـ أي الفرس ـ لبحراً».

وحديث عمرو بن خارجة قال: خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرَّتها، ولعابها يسيل بين كتفيّ.

أخرجه أحمد ٤/ ١٨٦؛ والنسائي، الوصايا، باب لا وصية لوارث ٦/ ٢٤٧؛ والترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، الوصايا، باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥.

ذكرُ عرق الجُنُب وبساقه

□ الإشراف:

٤٩١ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، أنهم قالوا ذلك، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء ولا أحفظ خلاف قولهم.

ذكرُ المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس

□ الإشراف:

٤٩٢ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه، وهو قول عوام أهل العلم.

---

٤٩١ ـ تقدم في فقرة (٤٤١، ٤٤٢) أن عرق الحائض طاهر، ومثله الجنب. وانظر: الاستذكار ١/ ٣٧٥.

٤٩٢ ـ أخرجه عن علي بن أبي طالب ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٤؛ وأخرج مثله عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مغفل من الصحابة، وأخرجه عن عدد من التابعين: ابن المسيّب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعلقمة والأسود بن يزيد وغيرهم.

قال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٣٩؛ وهو قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطأ.

وفيه حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». =

□ **الاستذكار:**

٤٩٣ ـ وإجماع الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً أو عذرة أو دماً، وهو عامدٌ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده، واختلفوا إذا لم يتعمد ذلك [٢٩ب].

ذكرُ المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز عليها

□ **الإشراف:**

٤٩٤ ـ وأجمعوا على قوله ﷺ جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً.

= أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤، الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠؛ وأبو داود، الطهارة، باب في الأذى يصيب الثوب، والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، وابن ماجه، الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (رقم ٥٣١)؛ والدرامي وغيرهم.

قال مالك: هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً.

وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة. انظر: معالم السنن ١/ ١١٨، ١١٩.

وحديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (رقم ٣٨٤)؛ وجهالة الصحابة لا تضر لأن الصحابة عدول. وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٤٣)؛ والبيهقي ٢/ ٤٣٤.

٤٩٣ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ٤١؛ وقال في ٢/ ٣٧: إجماع الجمهور الذين هم الحجة على من شذ عنهم، ولا يعد خلافهم خلافاً عليهم أن من صلى عامداً بالنجاسة يعلمها في بدنه، أو ثوبه، أو على الأرض التي صلى عليها، وهو قادر على إزاحتها واجتنابها وغسلها، ولم يفعل، وكانت كثيرة أن صلاته باطلة وعليه إعادتها كمن لم يصلها.

٤٩٤ ـ تقدم ذلك في الفقرة (٣٦٢) فانظره.

٤٩٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة في مَرَاح الغَنَم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها.

---

٤٩٥ ـ الصلاة في مرابض الغنم جاءت من حديث عدد من الصحابة:

١ ـ حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: فأصلي في مراح الغنم، قال: «نعم»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: فأصلي في أعطانها؟ قال: «لا».

أخرجه أحمد ٥/٨٦، ١٠٠؛ ومسلم، الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥؛ وابن الجارود (رقم ١٥)؛ وابن ماجه (رقم ٤٩٥)؛ والبيهقي ١/ ١٥٨؛ ومعرفة السنن والآثار وغيرهم.

٢ ـ حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني مسجده.

أخرجه البخاري، المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، والوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم، المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

٣ ـ حديث أسيد بن حضير ذكره الترمذي، الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل فقال: (روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير). وهكذا أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٢؛ وابن ماجه (رقم ٤٩٦).

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل».

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٩٧)؛ والبزار، والذهبي في التذكرة ٢/ ٤٢٤؛ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٨.

في روايات أخرى عن عبد الله بن مغفل المزني عند الشافعي وفي سنده =

□ النَّيِّر:

٤٩٦ ـ والصَّلاةُ جائزةٌ في كلِّ مَوضعٍ، إلّا أن يكون نجساً أو مغصوباً. ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ التمهيد:

٤٩٧ ـ وأجمعوا أنّه لا يُصلّى على ما قَدُم مِن القُبُور.

= إبراهيم بن أبي يحيى، وعند أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان.
وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه وهو صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤؛ وسبرة بن معبد عند أحمد ٣/ ٤٠٤؛ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٣ وقال: حديث حسن.

٤٩٧ ـ انظر: التمهيد ٦/ ٢٧٩؛ والمقصود ما قدم من القبور أي بعد الدفن بمدة.
قال ابن عبد البر قبل نصه على الإجماع: وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأتِ عنه نسخه ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج ولا معنَّف بل هو في حلٍّ وسعة، وأجرٍ جزيل إن شاء الله، إلا أنه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر.
قلت: وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: يجوز أبداً. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٠٥.
وصلاته على القبر أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها»، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بما كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صفّ بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. انظر: الجنائز، باب التكبير على الجنائز.
والحديث في الصحيح للبخاري انظر: الجنائز، الإذن بالجنازة ٣/ ١١٧ من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة. =

□ المراتب:

٤٩٨ ـ واتفقوا على جواز الصلاة في كل موضع ما لم يكن جوف

= وباب الصلاة على القبر بعدما يُدفن ٣/ ٢٠٤؛ وقد حدث هذا لامرأة كانت تَقُمُّ المسجد، ولرجل، هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار.

٤٩٨ ـ انظر: المراتب ص٢٩.

وفي هذه الفقرة أحاديث منها:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود (رقم ٤٩٢)، الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١١٣؛ والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥١.

٢ ـ حديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

وأعطان ومعاطن الإبل: مباركها حول الماء.

أخرجه النسائي، المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل. وتقدمت أحاديث مثله في الفقرة (٤٩٠).

وذكر ابن حزم أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل متواتر يوجب العلم.

٣ ـ حديث أبي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

أخرجه مسلم الجنائز، ـ النهي عن الجلوس على القبر ـ والصلاة عليه (رقم ٩٧١)، وأبو داود (رقم ٣٢٢٩)؛ والترمذي، والنسائي.

٤ ـ وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن خلا ابن ماجه. وفي الصحيحين وغيرهما حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٥ ـ أما مسجد الضرار ففيه الآية الكريمة: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ . . .﴾ [التوبة: ١٠٨]. =

= ٦ ـ وأما جوف الكعبة فقد صلى فيها النبي ﷺ كما رواه ابن عمر عن بلال الذي دخل مع النبي ﷺ وأنه صلى بين العمودين اليمانيين.
أخرجاه في الصحيحين، والحجر من الكعبة.
وأما ظهر الكعبة لأنه لم يكن بين يديه شيء من بناء الكعبة فإن كان قدر مؤخرة الرحل تجوز، وجوزها بدونها أصحاب الرأي.
وأما المغصوبة: ففيها استعمال مال الغير دون إذنه.
وأما الصلاة في بلاد ثمود، فقد دخلها النبي ﷺ مقنعاً رأساً، وأسرع السير فيها وأمرهم أن لا يستقوا من آبارها إلا بئر الناقة، كما جاء في الصحيح وقوله لهم: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين».
وأما المكان الذي يستهزأ فيه بالإسلام والدين، فإن الآية الكريمة نهت عن البقاء فيه قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية.
وجاء في حديث زيد بن جَبِيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله.
والمزبلة: موضع طرح الزبل والقذر، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها.
والمجزرة: موضع الذبح. وهي محل الدم والنجاسات.
والمقبرة: لاختلاط التراب بصديد الموتى ونجاستهم. وإذا صلى في مكان طاهر أجزأته، والحمام كذلك. وكرهه جماعة من السلف وإن كانت التربة نظيفة وإليه ذهب أحمد وإسحٰق وأبو ثور.
وقارعة الطريق: أي على الطريق.
أخرجه عبد بن حميد في مسنده، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، وابن ماجه (رقم ٧٤٦)؛ وزيد بن جبيرة ضعيف جداً.
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف كذلك. انظر: (رقم ٧٤٧)؛ وقد قوّاه بعضهم. =

الكعبة أو ظهر الكعبة، أو الحِجْر، أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حمّاماً أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته، أو مكان يُستهزأ فيه بالإسلام، أو بمسجد الضّرار أو بلاد ثمودٍ لمَنْ لم يدخلها باكياً.

❑ **الاستذكار:**

٤٩٩ ـ وأجمعوا على أن الطيّب في قوله ﷺ جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً، هو الطّاهر بلا خلاف.

ذكرُ جامع من كتاب الطهارة

❑ **المحلىٰ:**

٥٠٠ ـ واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة، من وضوء أو غسل أو تيمم ولا بد.

٥٠١ ـ وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يُصلّون ولا

= وزاد ابن العربي على السبعة المذكورة، الصلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وإلى التماثيل، وفي دار العذاب.
قال: فمنها ما هو لأجل النجاسة ومنها ما هو لأجل غلبة النجاسة ومنها ما هو عبادة. انظر: العارضة ٢/ ١١٤.
وزاد العراقي: الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم، والمحدث، والصلاة في بطن الوادي، والأرض المغصوبة، ومسجد الضرار، وإلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً. انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٥٥ وساق أدلتها وفيها ما لا يثبت.

٤٩٩ ـ تقدمت في الفقرة (٣٦٣).

٥٠٠ ـ انظر النص في: المحلى ١/ ٧٥.

٥٠١ ـ انظر: المحلى ١/ ٢٢٤؛ وذكر مثله حديث قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. من طريق مسلم بن الحجاج.

يتوضؤون فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع.

٥٠٢ ـ والمسحُ في اللّغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف.

٥٠٣ ـ ولا خلاف في أن القُلَّة المذكورة في الشرع تَسَعُ عشرة أرطال ماء.

تمّ كتاب [الطهارة](*)، والحمد لله رب العالمين

---

٥٠٣ ـ انظر: المحلى ١/ ١٥٤؛ ونصه: ولا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلّة.

(*) في النسخ: «الصلاة» وهو خطأ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصلاة

أبواب الإجماع في المواقيت

ذكرُ أوقات الصلوات الخمس

□ **الاستذكار:**

٥٠٤ ـ ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به ولا

---

٥٠٤ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] مؤقتاً وقته عليهم، قال زيد بن أسلم: موقوتاً منجماً، أي تؤدونها في أنجمها، وقال أهل اللغة: مفروضة لوقت بعينه. وقتَه ـ بالتخفيف ـ فهو موقوت، وقَّته، فهو مؤقت.

وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالىٰ في صحيحه ٢/٣، باب مواقيت الصلاة وفضلها، وذكر الآية المتقدمة، وحديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ ثم صلّى فصلّى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمِرتَ. قال عمر لعروة: اعلم ما تُحدِّثُ، أو إنَّ جبريلَ هو أقامَ لرسول الله ﷺ وقت الصلاةِ؟ قال عروة: كذلك كان بَشير بن أبي مسعود يحدّثُ عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وهذا الحديث هو أول حديث في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وأخرجه =

خلاف في هذا بين العلماء، إلّا شيئاً رُوي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم أر [١١ مكرر] [(*)وجهاً لذكره لأنه لا يصح عنه، وقد صحّ عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً.

= مسلم في صحيحه (رقم ٦١٠)، قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٣: (ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حديث الإسراء حين عرج به إلى السماء). وكان حديث ابن شهاب هذا بالمدينة المنورة أيام كان والياً عليها لعبد الملك بن مروان وابنه الوليد، وهو صحيح متصل من وجوه، وكان تأخيره للصلاة عن وقتها المستحب وهو أول الوقت. وإمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلوات الله وسلامه عليه قد رويت عن عدد من الصحابة منهم:

- عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين. . .» الحديث. أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٣) الصلاة، باب في المواقيت، والترمذي، الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
- وجابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ. . الحديث، أخرجه النسائي، المواقيت ١/ ٢٥١، ٢٥٢.
- وأبو سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس. .» الحديث.

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧؛ والطبراني في الكبير وعندهم في سنده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

- وأبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس. . .» الحديث.

أخرجه النسائي، المواقيت ١/ ٢٤٩، ٢٥٠؛ وهو عند البزار مطولاً. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٣؛ وفي مواقيت الصلاة أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة. انظرها مجموعة في جامع الأصول ٥/ ٢٠٦ وما بعدها، ومجمع الزوائد ١/ ٣٠٣ وما بعدها، وما ذكره المصنف عن الاستذكار هو في ١/ ٣٦؛ وفي التمهيد ١/ ٦٩، ٧٠.

(*) من هنا عن النسخة (ب). وهو خرم في النسخة (أ) و(ج).

❏ المحلى:

٥٠٥ ـ والله تعالى قد حدّ أوقات الصلوات على لسان نبيه ﷺ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأئمة.

❏ التمهيد:

٥٠٦ ـ ولم يختلفوا أن النبي ﷺ هبط عليه جبريل عليه السلام، يعلمه الصلاة ومواقيتها وهيآتها.

❏ الطحاوي:

٥٠٧ ـ واتفقت الآثار عن النبي ﷺ أنه صلى الصبح في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع، وعلى ذلك إجماع المسلمين أن وقتها حين يطلع الفجر، وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس.

❏ مختلف الحديث:

٥٠٨ ـ ولم يختلف أحد أن الفجر الأول لا تحل الصلاة فيه، وأن الفجر الثاني إذا كان معترضاً جاز أن تُصلى فيه الصبح.

---

٥٠٦ ـ انظر: التمهيد ٨/ ٣٤؛ وتقدمت أحاديث جبريل عليه السلام.

٥٠٧ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨؛ والنص: فأما ما روي عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول. . .

٥٠٨ ـ وفي التمهيد ٤/ ٣٣٥: وأما أول وقتها ـ أي صلاة الصبح ـ فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، وهو إجماع، والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وانظره في الاستذكار ١/ ٢١٠، ٢٠٤.

□ **المراتب**:

٥٠٩ ـ واتفقوا أنه إذا طلع الفجر المعترض، وهو آخر الفجرين إلى طلوع أول قرص الشمس وقت للصبح.

٥١٠ ـ واتفقوا أنه إذا طلع أول قرص الشمس فقد خرج وقت الدخول في صلاة الصبح، والخروج منها.

□ **الطحاوي**:

٥١١ ـ وأنه صلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وأجمع المسلمون على ذلك، وعلى أنه أول وقتها.

□ **المراتب**:

٥١٢ ـ واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وقت الظهر.

□ **الموضح**:

٥١٣ ـ واتفق المسلمون إلا من شذَّ أنه إذا تجاوز كون ظل الشيء مثله بشيء ما أن وقت الظهر قد خرج، فدل على أن وقت العصر قد دخل.

□ **الطحاوي**:

٥١٤ ـ لم يختلف عنه ﷺ أنه صلى العصر في أول يوم بعد خروج وقت الظهر.

---

٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ بين هذا النص، وبين المطبوع في المراتب خلاف انظر: ص٢٦.
٥١١ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/١٤٨.
٥١٢ ـ المراتب ص٢٦.
٥١٤ ـ وفي شرح معاني الآثار ١/١٤٩: أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير =

◻ الاستذكار:

٥١٥ ـ و[قد أجمع العلماء على] أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة، فقد صلّاها في وقتها المختار.

◻ المراتب:

٥١٦ ـ واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيهما.

◻ الإيجاز:

٥١٧ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن الشمس إذا غربت، فقد دخل وقت صلاة المغرب.

٥١٨ ـ واختلفوا هل لها وقت غير ذلك، أم لا يجوز إلا أن تصلى في ذلك الوقت وحده.

= ظل كل شيء مثله وقتاً للعصر، أنه محال أن يكون وقتاً للظهر، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين.

٥١٥ ـ وهذا النص في التمهيد ٨/ ٧٦؛ وما بين المعقوفتين منه، والاستذكار ١/ ١٩٤.

٥١٦ ـ انظر: المراتب ص٢٦.

٥١٧ ـ ومثل هذا النص في مراتب الإجماع ص٢٦؛ والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٧٩؛ ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٢٥؛ وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٦.

٥١٨ ـ اختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب، فقال مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في أظهر قوليه: إلى أن لها وقتاً واحداً عملاً بظاهر خبر ابن عباس. وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي وأحمد وإسحٰق: وقتها إلى أن يغيب الشفق. قال الخطابي: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو.

قلت: حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل =

= يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرّت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.
أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (رقم ٦١٤)؛ وأبو داود، الصلاة، باب في المواقيت (رقم ٣٩٥) مع بعض الخلاف في الألفاظ، والنسائي، المواقيت، باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠، ٢٦١.
وأما حديث بريدة فهو أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صلِّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم.
أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (رقم ٦١٣)؛ والترمذي، الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والنسائي، المواقيت، باب أول وقت المغرب ١/ ٢٥٨.
وقوله: فأبرد بالظهر: الإبراد انكسار الوهج والحر، وقوله: وأنعم أي أطال الإبراد وتأخير صلاة الظهر، ومنه أنعم النظر في الشيء إذا أطال التفكير فيه.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فسياقه من روايات مسلم كالتالي:
(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل). =

= وفي رواية أخرى عنه: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس).
وثور الشفق: بالثاء المعجمة بثلاث: ثوران حمرته، وانبساط ضوئه، وفي رواية أخرى عنه: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان).
انظر: هذه الروايات في صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (رقم ٦١٢).
وأما حديث ابن عباس الذي احتج به مالك والأوزاعي والشافعي فهو ما رواه نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثلَه وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق. وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغدُ صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.
أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٣)، الصلاة، باب في المواقيت، والترمذي، في الصلاة، المواقيت. وقال: حسن صحيح؛ وأحمد في المسند، والحاكم وغيرهم. وهو حديث صحيح. . .
قال ابن عبد البر: وأحاديث إمامة جبريل على تواترها لم تختلف أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد رد قوم حديث ابن عباس بأنه متقدم في مكة والأحاديث الأخرى كانت في المدينة ومتأخرة من فعله ﷺ وقوله، فهي أولى، وقد نبه ابن عبد البر إلى مسألة هامة فيما حكاه عن أبي عبد الله بن خويز منداد البصري قال في كتابه الخلاف: إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من =

□ الموضح:

٥١٩ ـ واتفق أهل العلم أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

واختلفوا في الشفق.

= المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها.
قال أبو عمر: ولو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم بالعشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك. وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ لم يزل يصليها وقتاً واحداً إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسبَاغ الوضوء، ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك. انظر: التمهيد ٨/ ٨٤، ٨٥. والاستذكار ١/ ٢٠١.

٥١٩ ـ ومثل هذا النص في التمهيد ٨/ ٩١ وقيده بالمقيم فقال: (وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق. . .).
قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٢٥: ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحٰق، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض، وأنشد لأبي النجم:

حتى إذا الليل جلاه المجتلي   بين سماطي شفق مهوّل

يريد الصبح. وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أن يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

□ **المراتب:**

٥٢٠ ـ واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة، إلى ثلث الليل الأول.

□ **الموضح:**

٥٢١ ـ وما بين غروب الشفق، وطلوع الفجر، وقت للعشاء الآخرة، باتفاق أهل العلم.

□ **التمهيد:**

٥٢٢ ـ وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

---

٥٢٠ ـ انظر: المراتب ص٢٦.

٥٢١ ـ قلت: بل فيه خلاف فذهب قوم إلى أن آخر وقتها ثلث الليل، وذهب قوم إلى أنّ آخر وقتها نصف الليل. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٢٦، والتمهيد ٨/ ٩٢.

٥٢٢ ـ انظر: التمهيد ٣/ ٢٧٣؛ والحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٥) وقوت الصلاة، والبخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/ ٥٦؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (رقم ٦٠٨)؛ وأبو داود، الصلاة، باب في وقت العصر (رقم ٤١٢)؛ والنسائي، المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، وباب من أدرك ركعة من الصبح ١/ ٢٥٧، ٢٥٨؛ والترمذي، الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ثلث الصلاة، وله رواية عند البخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». البخاري ٢/ ٣٧، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». =

الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، فإن الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة، أدركها ذلك الوقت أجزأته عن تمام صلاته، وهذا إجماع بين المسلمين، لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر.

□ الاستذكار:

٥٢٣ ـ و[أجمع] المسلمون على أن من صلى وهو شاك في الفجر [٣٠ب] أن لا صلاة له.

□ الإيجاز:

٥٢٤ ـ وإذا خفي الوقت عن المصلي، فصلى ثم تبيّن له أن الوقت لم يكن حضر، اتفق الجميع على أن يعيد الصلاة.

ذكرُ تقديم الصلاة، وتأخيرها والصلاة في الوقت، وفضل التعجيل

□ المحلى:

٥٢٥ ـ وكل من قدَّم صلاته قبل وقتها الذي حدّه الله تعالى، وعلقها

= أخرجه مالك في الموطأ، الوقوت، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ١٠؛ والبخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢/ ٥٧؛ ومسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (رقم ٦٠٧)؛ وزاد في رواية أخرى (مع الإمام).
وأخرج من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها». والسجدة، إنما هي الركعة.

٥٢٣ ـ انظره في الاستذكار ١/ ٢٣٨.

٥٢٥ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٧٩.

به، وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك، وأخرها عن ذلك الوقت فقد تعدى حدود الله تعالى وهو [ظالم] عاصٍ، بلا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين.

٥٢٦ ـ وتعمد تأخيرها عن وقتها، معصية بإجماع من تقدّم ومن تأخر، مقطوع عليه متيقن.

٥٢٧ ـ والأمة مجمعة على القول والحكم أن الصلاة إذا خرج وقتها فاتت، ولا خلاف أن من أدى الصلاة في وقتها أنه فعل ما أمر به، وليس عاصياً، وإن ترك الأفضل.

□ الطحاوي:

٥٢٨ ـ وما أجمع أصحاب محمد ﷺ، ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

□ الاستذكار:

٥٢٩ ـ و[أجمع] المسلمون أن من صلّى وهو شاك في الفجر، أنه لا صلاة له.

---

٥٢٦ ـ المحلى ٣/ ١٧٩.

٥٢٨ ـ انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤؛ وفيه: (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، وكان قد ساق الأحاديث التي فيها الأمر بالتغليس كحديث عائشة ﵂ أن النساء كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس، مع أحاديث أخرى في الإسفار، مع عمل عدد من الصحابة أنهم يبدؤون في الفجر مغلسين ويخرجون منها في الإسفار، إلى أن قال: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه).

٥٢٩ ـ تقدم (برقم ٥٢٣).

٥٣٠ ـ ولم يختلف المسلمون في فضل النداء إلى المغرب.

٥٣١ ـ ولم يزل يعجلونها في حين الغروب.

٥٣٢ ـ ولا نعلم أحداً أخَّرها في مسجد جماعة.

□ الإشراف:

٥٣٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها.

٥٣٤ ـ وكذلك صلاة الظهر في غير شدّة الحرّ، تعجيلها أفضل.

---

٥٣٠ ـ انظر في هذا النص وما بعده الاستذكار ١/ ٢٠١.

٥٣١ ـ انظر: التعليق على (رقم ٥١٨) وقول ابن خويز منداد.

٥٣٢ ـ انظر: التعليق (رقم ٥١٨).

٥٣٣ ـ قلت: لأن ذلك المستمر من عمله ﷺ وعمل المسلمين من بعده كما تقدم.
وفي ذلك أحاديث منها:
حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثيات البخاري، قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)، أخرجه البخاري في المواقيت، وقت المغرب، ومسلم في المساجد، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس (رقم ٦٣٦) وغيرهما. وقوله: توارت، يعني الشمس أي غربت، كني بذلك من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. قال في التمهيد: ٤/ ٣٤٢: وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال: إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال: ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

٥٣٤ ـ وفي الإبراد في صلاة الظهر وشدة الحر أحاديث منها:
حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، والفيح: اللفح والوَهَج.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥ في وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. والبخاري في المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر عن أبي هريرة وابن عمر ٢/ ١٧، ١٨؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (رقم ٦١٥)؛ وأبو داود، والترمذي وغيرهم. =

= وعند المتقدمين عدا مالك من حديث أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التُّلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، المواقيت ٢/١٨؛ وقيده بالظهر (أبردوا بالظهر).

وعند النسائي من حديث أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل، المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد ١/٢٤٨.

وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي الباب كذلك أحاديث في تعجيل صلاة الظهر منها حديث:

خباب بن الأرت قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء، فلم يشكنا قال زهير: قلت لأبي إسحٰق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (رقم٦١٩). وأخرج عن جابر بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) أي إذا زالت.

وأخرج كذلك عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. انظر: ١/ ٦٢٠. وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة عند الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، وباب ما جاء في تأخير صلاة العصر، وسندها جيد. وعن صحابة آخرين.

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر بالصيف والإبراد بها فذهب أحمد وإسحٰق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال الإمام الشافعي: تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحرّ، وأما من صلّاها وحده أو صلّاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها، ولا يؤخر في الشتاء بحال. انظر: معالم السنن للخطابي ١/١٢٩. قلت: وفي الترغيب في الصلاة في أول وقتها أحاديث منها: =

ذكرُ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

☐ الاستذكار:

٥٣٥ ـ و[أجمع] العلماء على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع

= حديث عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أيٌّ، قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ٢/ ٩.

وفيه حديث أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أحب الأعمال إلى الله ﷻ، الصلاة لأول وقتها». أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٧: عبد الله هذا صدوق حسن الحديث فيه لين.

٥٣٥ ـ ما بين المعقوفتين من الاستذكار ١/ ٣٦٦ وهو مختصر من كلام مطول، والتمهيد وقد بسطه هناك. انظر: ٤/ ١٧. وانظر: ١٤/ ١٢٨ ويستند هذا النص إلى أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة منها:

حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وفي رواية: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٠ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. والبخاري، المواقيت، باب لا يتعرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦٠ ومواضع أخرى، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٤٨) وغيرهم.

ومنها حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٣١)؛ وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (رقم ٣١٩٢)؛ والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة =

الشمس، وعند غروبها صحيح غير منسوخ، لم يعارضه شيء، إلا أنهم اختلفوا في تأويله، فجلّهم يقول: لا تُصلّى نافلة ولا فريضة ولا على جنازة في ذينك الوقتين، ولا عند استوائها، والغير يقولون ذلك في النافلة دون الفريضة.

٥٣٦ ـ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائزة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

= على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي، المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

وحديث عمرو بن عبسة في إسلامه مطولاً، وفيه: وأخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. . .» الحديث.

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (رقم ٨٣٢)؛ وأخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٣: وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية.

وفيه كذلك حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين والنسائي.

وحديث عبد الله الصنابحي في الموطأ والنسائي.

وحديث عبد الله بن عباس في البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي والنسائي. وحديث أبي هريرة في الموطأ والصحيحين والنسائي. وحديث عائشة في مسلم والنسائي. وحديث سمرة بن جندب عند الطحاوي في معاني الآثار، وزيد بن ثابت عند الطحاوي. وغير ذلك. انظر: جامع الأصول ٥/ ٢٥٤ وما بعدها.

٥٣٦ ـ انظره في الاستذكار ١/ ٣٧٩؛ وفي التمهيد ١٤/ ١٣٠ وفيها: (ولا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها. وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات =

□ **مختلف الحديث:**

٥٣٧ ـ والنهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا خلاف فيه أنه نهي واحد.

□ **الطحاوي:**

٥٣٨ ـ و[اتفقوا] أن قضاء الفوائت، لا يجوز عند الغروب.

ذكرُ ما سوى الأوقات الخمس من المواقيت الفروض وغيرها من السنن

□ **النيّر:**

٥٣٩ ـ ووقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز إتيان الظهر فيه.

□ **الاستذكار:**

٥٤٠ ـ وجماعة فقهاء الأمصار الذين هم القدوة كلهم يقول: إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، إلا ابن حنبل.

= المسنونات مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه، هل يُصلى شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها، أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟).

٥٣٧ ـ انظر: مختلف الحديث مع الأم ٨/ ٦١٦.

٥٣٨ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٣.

٥٣٩ ـ ومثله في التمهيد ٨/ ٧٣ قال: (وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها).

٥٤٠ ـ انظر: مثله في التمهيد ٨/ ٧٢؛ والاستذكار ١/ ٢٥٠ وفيه عن أحمد قال: من صلى قبل الزوال لم أُعبه.

☐ المحلى:

٥٤١ ـ ووقت ركعتي الفجر حين يطلع الفجر إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمة.

☐ الإشراف:

٥٤٢ ـ و[أجمعوا على] أن ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر.

☐ الموضح:

٥٤٣ ـ واتفق الجميع على أن الفجر إذا طلع فقد خرج وقتها.

☐ النيّر:

٥٤٤ ـ ووقت صلاة العيدين حين يمتدّ النهار، إلى أن تزول الشمس ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

---

٥٤١ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

٥٤٢ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠؛ وما بين المعقوفتين ساقط من النسخ زدناه منه.

٥٤٤ ـ فإذا زالت الشمس قضيت الصلاة من الغد وفي هذا حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.
أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه خرج من الغد (رقم ١١٥٧)؛ والنسائي، صلاة العيدين، باب الخروج للعيدين من الغد ٣/ ١٨١؛ وابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (رقم ١٦٥٣)؛ والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٠، الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال وقال: هذا إسناد حسن؛ والبيهقي في سننه ٣/ ٣١٦، ٣١٧؛ وقال: هذا إسناد صحيح؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٣٧، (رقم ٣٤٥٦) عن =

□ الإشراف:

٥٤٥ ـ وإجماع المسلمين على أن الصلاة على الجنائز جائزة بعد العصر، وبعد الصبح.

= أنس بن مالك أن عمومة له، وهو وهم، وقد صححه غير واحد من الأئمة، ابن السكن، وابن المنذر، وابن حزم. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٨٧، كما صححه الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٥٢. وانظر: المحلّى ٥/ ٩٢ وقال ابن حزم: هذا مسند صحيح.

وفيه كذلك حديث يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد؛ فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد (رقم ١١٣٥)؛ وابن ماجه إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين (رقم ١٣١٧)؛ وهو حديث صحيح؛ وفيه التبكير بصلاة العيد وأنها قبل الزوال.

وقد ذهب الأوزاعي والثوري، وأحمد بن حنبل وغيرهم إلى حديث أبي عمير بن أنس وأنهم يصلون من الغد إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وآخرون إن علموا بالعيد قبل الزوال خرج بهم الإمام وصلى بهم وإن لم يعلموا بذلك إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره.

قال الخطابي: قلت: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير له واجب.

قلت: نسب ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٢ الخروج في الثاني إلى أبي حنيفة والشافعي وقال: فإن لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث، فقد قال به أبو حنيفة: هو فعل خير لم يأت عنه فعل نهي.

٥٤٥ ـ وانظر: مثل هذا النص في التمهيد ١٣/ ٣١، ٣٧ وزاده قيداً (إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب) (فإن خشي على الجنازة التغير صلى عليها عند الطلوع وعند الغروب).

ذكرُ الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

□ النكت:

٥٤٦ ـ و[أجمعوا] على الجمع بين صلاتي فرض [في وقت] إحداهما في المرض والسفر، وبعرفة وبالمزدلفة، وبالليل في المطر.

وزاد الشافعي: الجمع بين الظهر والعصر في المطر.

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة.

□ المحلى:

٥٤٧ ـ واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بخطبة قبل الصلاتين.

٥٤٨ ـ وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بعد غروب الشفق حق.

٥٤٩ ـ وكلهم مجمعون على أن إماماً لو صلّى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم أخّر العصر إلى وقت العصر في غير ذلك اليوم، في غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة إثر غروب الشمس، قبل مزدلفة لكان مخطئاً مسيئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة.

---

٥٤٦ ـ في المخطوط لم تذكر كلمة أجمعوا، ومكانها فارغ، ولهذا وضعناها بين معقوفتين والنص في رؤوس المسائل ورقة ١٣ (مسألة: يجمع بين صلاتي الفرض في وقت إحداهما. . .) وما بين المعقوفتين زيادة من رؤوس المسائل.

٥٤٧ ـ انظر: المحلى ٧/ ١٢٥.

٥٤٨ ـ انظر: المحلى ٧/ ١٢٩.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٠٣: (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة، الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك مجتمع عليه).

٥٤٩ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٧٠.

☐ الإشراف:

٥٥٠ ـ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

---

٥٥٠ ـ ومستند ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف... ودفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً... الحديث بطوله أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

وفي صحيح البخاري، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدَق. إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعلَ ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبعون بذلك إلا سنتَه؟ انظر: البخاري ٣/ ٥١٣.

وقوله: فهجّر: أي صلّ بالهاجرة هي شدة الحر أي بكر بالصلاة. وقوله: فقلت لسالم: القائل هو ابن شهاب الزهري الراوي عنه. وهذا الجمع متفق عليه بين الأئمة مع الإمام لمن جاء من مسافة القصر، واختلفوا لمن صلّى وحده، ولم يشهد الصلاة مع الإمام.

٥٥١ ـ وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

٥٥٢ ـ وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا عجل به السّير جمع بين المغرب

---

٥٥١ ـ فيه حديث جابر المتقدم في حجة النبي ﷺ وأحاديث كثيرة منها: حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب صلاة المزدلفة، والبخاري، الحج، باب من جمع بينهما ـ أي الصلاتين ـ ولم يتطوع، ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (رقم ١٢٨٧) ولفظه: صلى مع رسول الله ﷺ...

وحديث ابن عمر بمثله كذلك عند البخاري ومسلم في الموضع المتقدم في حديث أبي أيوب وحديث أسامة بن زيد عند الشيخين ومالك في الموطأ وأبي داود وغيرهم.

وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وجاء عن غيرهم.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٦٠: (لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه).

وقد اتفق العلماء على أنه إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر يؤذن ويقيم للظهر، ولا يؤذن للعصر، والأكثرون على أنه يقيم للعصر. انظر: شرح السنة للبغوي ٧/ ١٦٨.

٥٥٢ ـ وفي هذا أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٢/ ٥٧٢؛ ومواضع أخرى في الحج والجهاد، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم ٧٠٣)؛ ومالك في الموطأ، قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ١/ ١٤٤؛ وأبو داود (رقم ١٢٠٧) وغيرها، والنسائي ١/ ٢٨٧، ٢٨٩؛ والترمذي وغيرهم وله طرق وروايات.

وحديث ابن عباس جمع رسول الله ﷺ بين الصلاة في سفره في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. =

= أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم ٧٠٥)، وعلقه البخاري عن إبراهيم بن طهمان بسنده إلى ابن عباس، تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء). قال الحافظ ابن حجر وصله البيهقي.

وحديث أنس بن مالك: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر).

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/ ٥٨١. وانظر: ٢/ ٥٧٩؛ ومسلم (رقم ٧٠٤) وله لفظ عندهما: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب). انظر: البخاري ٢/ ٥٨٢.

وفي رواية عن أنس أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين وقت العشاء حين يغيب الشفق.

وقوله: تزيغ الشمس: أي حين تميل عن وسط السماء إلى الغرب.

وحديث معاذ بن جبل الذي أشار إليه المصنف قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً).

وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم ٧٠٦) وما نبه إليه ابن المنذر أنه كان نازلاً غير سائر أخرجه مالك في الموطأ، عن معاذ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. انظر: الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ١/ ١٤٣؛ وأخرجه النسائي ١/ ٢٨٥؛ وأبو داود (رقم ١٢٠٦) وغيرهم.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٣؛ وعلي بن أبي طالب عند أبي داود في سننه (رقم ١٢٣٤) من فعل علي بن أبي طالب يرفعه =

والعشاء، ودلّ خبر معاذ على جمعه بين الصلاة في السفر وهو نازل غير سائر، بين الصلاتين جائز، نازل وسائر، كما فعل النبي ﷺ.

وقد أجمع أهل العلم على القول بهذه الأخبار، واختلفوا في القول ببعضها.

٥٥٣ ـ فمما أجمعوا عليه، وتوارثه الأمة قرناً عن قرنٍ، وتبعهم

= للنبي ﷺ، وجابر بن عبد الله عند أبي داود (رقم ١٢١٥) أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠؛ وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر عند أبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٥٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠؛ وعن غيرهم من الصحابة.

٥٥٣ ـ أما الجمع في سائر الأوقات المذكورة وخاصة في الحضر، فقد جاء فيها: حديث عبد الله بن عباس: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في المطر.

أخرجه في الموطأ ١/ ١٤٤ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم ٧٠٥). وفي رواية له عنده: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته، والقائل: هو سعيد بن جبير. وأخرجه البخاري، المواقيت، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/ ٢٣ (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسىٰ.

وأيوب هو السختياني، وأخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء ٢/ ٤١.

وفي رواية متفق عليها: قلت: يا أبا الشعثاء ـ وهو جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس لهذا الحديث ـ أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك. =

الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمعٍ ليلة النحر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات.

٥٥٤ ـ واتفقوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده.

= انظر: البخاري، التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣/ ٥١؛ ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩١؛ وأخرجه أبو داود (رقم ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٤)؛ والنسائي ١/ ٢٨٦، ٢٩٠؛ والترمذي، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وأحمد، والطحاوي ١/ ١٦٠، ١٦١؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٦٦ وغيرهم.

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، قال: فجاء رجل من تميم لا يفتر ولا يني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته.

وقد ذهب العلماء في موقفهم من هذا الحديث مواقف متباينة. فذهب طائفة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وبه قال ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء خاصة ليلة المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر حال المطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر لا الظهر ولا العصر، ولا المغرب ولا العشاء وهو قول الليث بن سعد. ومنهم من ذهب إلى تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها وهو ما يسمى بالجمع الصوري.

٥٥٤ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر ص٥٤. نبهنا سابقاً أن من صلى وحده فيه خلاف فقد قال أبو حنيفة والثوري: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، والأكثرون على الجواز. انظر: التمهيد ١٠/ ١٥.

□ **التمهيد:**

٥٥٥ ـ واتفقوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر إلا من شذّ.

□ **الاستذكار:**

٥٥٦ ـ واتفقوا أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة مسافر، لا صلاة جمعة، ولم يجهر [٣١ب].

٥٥٧ ـ وأن الجمع بعرفة سنة.

٥٥٨ ـ وأجمعوا أنه لا يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح.

□ **ابن بطال:**

٥٥٩ ـ وأجمعوا أن المسافر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، فإنه يؤخر الصلاة إلى وقت العصر.

ذكرُ جامع الأوقات

□ **المراتب:**

٥٦٠ ـ واتفقوا أنه من بَلَغ أو أَسلم، وأمكنه الظهر، وقد بقي من آخر وقت العصر مقدار ركعة، فإنه يصلي العصر.

---

٥٥٥ ـ انظر: التمهيد ١٢/ ٢١٠ مع خلاف يسير في اللفظ.
٥٥٦ ـ انظر: التمهيد ١٠/ ١٣، ١٥.
٥٥٧ ـ وانظر: هذا النص في التمهيد ١٠/ ١٠.
٥٥٨ ـ وانظره في التمهيد ١٢/ ٢١٥.
٥٥٩ ـ تقدم في الأحاديث.
انظر شرحه للبخاري ٣/ ٩٧.
٥٦٠ ـ انظر: المراتب ص٢٦؛ وفي المطبوع اضطراب ونقص.

٥٦١ ـ وكذلك لو أسلم إثر دخول وقت العصر.

٥٦٢ ـ واتفقوا أن من أسلم أو بلغ إثر غروب الشمس أنه يصلي العتمة.

□ الإنباه:

٥٦٣ ـ والدخول في الصلاة فرض وقت ما دخل فيها.

□ الإشراف:

٥٦٤ ـ وأجمعوا أنه من صلّى صلاة في آخر وقتها، وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه قضاء ذلك، على ألا يبطل صلاة صُلِّيت في وقت لفوت أخرى قبلها.

أبواب الإجماع في الأذان والإقامة

ذكرُ الأذان والإقامة والتثويب في الحضر والسفر

□ المحلى:

٥٦٥ ـ واستحلال رسول الله ﷺ دماء من لا يُسمع عندهم أذان،

---

٥٦٥ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٢٥.

واستند في ذلك إلى حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم... الحديث.

أخرجه أحمد ٣/ ١٣٢؛ والبخاري في صحيحه: الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٢/ ٨٩؛ ومسلم، الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر.. (رقم ٣٨٢) ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلّا أغار)؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال. وغيرهم.

واستباحة أموالهم، يكفي في وجوب فرض الأذان، وهو إجماع متيقن مِن جميع مَنْ كان معه من الصحابة ﷺ، بلا شك، فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته.

□ الاستذكار:

٥٦٦ ـ وأجمعوا على أن النبي ﷺ أذن في حياته لكل صلاة مكتوبة، وأنه نَدَبَ إليه وسنّه.

واختلفوا في وجوبه على الجماعات والمنفردين، وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول..».

□ الإيجاز:

٥٦٧ ـ واتفق على أن النداء المقصود إليه هاهنا هو النداء للصلوات المفروضات.

---

٥٦٦ ـ وانظر: هذا الإجماع في التمهيد ١٣/٢٧٦؛ والاستذكار ٢/٨٠.
الحديث أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة ١/ ٦٨، ١٣١ ومن طريقه البخاري، الأذان، باب الاستهام في الأذان ٢/٩٦ ومواضع أخرى. وكذلك من طريقه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (رقم ٤٣٢). وتمام الحديث: (... ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه استهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً).
وقد ذهب ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٤: إلى أن الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في (عليه). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٩٧: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: (لاستهموا عليها) أي على الأذان والنداء. وقال أبو عمر بن عبد البر: (لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول). التمهيد ٢٢/ ١٤؛ والاستذكار ٢/ ٩٠.

٥٦٧ ـ وانظر: الإجماع على أن النوافل لا أذان لها ولا إقامة التمهيد ٨/١٠٨. وقال في ٢٤/٢٣٩: (أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا =

وسائر صلوات التطوع لا أذان لها ولا إقامة.

◻ الاستذكار:

٥٦٨ ـ واتفقوا على أن الأذان في الأمصار، وأنه من سنن الصلاة.

٥٦٩ ـ وأجمعوا أنه جائز للمسافر [وأنه محمود عليه] مأجور فيه.

= أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار).

٥٦٨ ـ الاستذكار ٢/ ٨٤ وزاد (وأنه من العلامات الدالة المفرقة، بين دار الإسلام ودار الكفر) و٤/ ١٨ وانظر: التمهيد ١٣/ ٢٨٠ فقد فصل المسألة وقال: (قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافراً كان أو غير مسافر. ودلَّ على أن الأذان والإقامة غير واجبين).

٥٦٩ ـ وانظر: الاستذكار ٢/ ١١٧ ويستند ذلك إلى عدد من الأحاديث منها:

حديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة ٢/ ١١٠، ١١١ وغيرها، ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٦ ولفظه: (أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده. . .) الحديث كما أخرجه بقية السّتة، وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

وحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، باب ما جاء للنداء في الصلاة ١/ ٦٩؛ =

٥٧٠ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل(*) دخول الوقت.

٥٧١ ـ وأجمعوا أن كل صلاة صُلِّيت لوقتها في جماعة يُؤَذَّن لها ويُقام.

٥٧٢ ـ وأجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة بين يدي الإمام، ويسقط الأذان الواحد عند الجميع بها وبالمزدلفة.

□ الطحاوي:

٥٧٣ ـ وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها، ويقام.

□ الإشراف:

٥٧٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

□ التمهيد:

٥٧٥ ـ والتثويب عند الجميع: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال

= والبخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ٢/ ٨٧؛ وفي هذه الأحاديث الأذان للمنفرد، والمسافر، وإن كان في أرض القفر، ولا يرتجى مجيء من يصلي معه.

٥٧٠ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ١٢١، ١٩٤، و٤/ ٥٦.

(*) انتهت الزيادة التي في النسخة (ب)، وهو خرم من النسخة (أ) و(ج).

٥٧١ ـ انظر: الاستذكار ١٣/ ١٥١.

٥٧٢ ـ انظره في الاستذكار ٥/ ٥٩، وانظر الاستذكار ١٣/ ١٥٠.

٥٧٣ ـ انظر: نص الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤. والصلاتان هما: الظهر والعصر.

٥٧٤ ـ انظر: الإجماع ص٣٧.

٥٧٥ ـ انظر: التمهيد ١٨/ ٣١١، ٣١٩.

جمهور الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر، وإنما سمي من هذا القول تثويباً لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة.

□ **النوادر:**

٥٧٦ ـ وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك.

ذكرُ تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما

□ **المراتب:**

٥٧٧ ـ واتَّفقوا أن مَنْ أذَّن بعد دخول الوقت، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، ثم رفع صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أيضاً، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين أيضاً، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد وفّى الأذان حقّه من الكلمات المذكورة خاصة، على أننا [قد روينا] عن ابن عمر رضي الله عنه أن الأذان ثلاثاً، وأنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل.

٥٧٨ ـ واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة، ينبغي ذكره في الأذان.

٥٧٩ ـ واتفقوا على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

٥٧٦ ـ النوادر (رقم ١٩). وانظر: التمهيد ١٨/ ٣١٩ حيث ذكر فيه مثل هذه الفقرة مستثنياً الحسن بن صالح بن حيّ وإبراهيم وهو النخعي قال: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما، مع أن في النسخ اضطراباً في ذلك لم يفصله المحقق.

٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ انظر: مراتب الإجماع ص٢٧؛ والفقرة الثانية في المراتب: لا =

أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر لا إله إلا الله، فينبغي ذكره في الإقامة.

٥٨٠ ـ واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم: لا إله إلا الله مرة فقد أدّى الإقامة.

☐ التمهيد:

٥٨١ ـ وأما اختلافهم في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان ـ يريد غير التكبير في أولها ـ وآخرها، فإنه يثنى بإجماع.

= إله إلا الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الإقامة، والنص بين أيدينا في الأذان.
وقوله: قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنه أن الأذان ثلاثاً... قال في المحلى ٣/ ٦٠: (وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل ولا نقول به لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا حجة في أحد دونه).
وقد أخرج ذلك عن ابن عمر البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٤ بإسناده إلى مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً، ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حيّ على الفلاح قال على إثرها: حيّ على العمل، وله طرق عن ابن عمر.
وأخرج كذلك عن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح، قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول. وقال البيهقي: (وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً، وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه). وانظر: الإسناد إلى ابن عمر وعلي بن الحسين في مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٦٠؛ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٥. وإضافة حي على خير العمل مما يقول الشيعة في الأذان منذ قرون إلى يومنا هذا.
٥٨١ ـ انظر: التمهيد ١٨/ ٣١٣.

□ **الإيجاز:**

٥٨٢ ـ وإذا قال المؤذن: حيّ على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم ـ ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها ـ باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين.

ذكرُ السنَّة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد

□ **التمهيد:**

٥٨٣ ـ وأجمعوا على أن المسجد إذا أذّن فيه واحد، وأقام، أن ذلك يجزئ جميع أهل المسجد.

□ **الموضح:**

٥٨٤ ـ ومن فاتتهم صلاة، أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلّوها في جماعة، فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة وإن لم يؤذنوا، وأقاموا لكل صلاة كان ذلك جائزاً لهم، لاتفاق الجميع من العلماء على ذلك، وإجازته.

□ **الاستذكار:**

٥٨٥ ـ وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام. والجمهور على أَنَّهُ إِنْ لم يقم فصلاته تامّة، وقد أساء.

ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل [٣٢ب] ولا يؤذن ولا يقيم، فدَلّ إجماعهم على بطلان قول أهل الظاهر.

---

٥٨٣ ـ التمهيد ١٣/ ٢٨٠.

٥٨٤ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ١٠٥.

٥٨٥ ـ انظر: ٢/ ٩٨.

٥٨٦ ـ وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامةٍ في مصرٍ أُذّن فيه أنه يجزيه.

٥٨٧ ـ ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس، وفقهاء الأمصار على ذلك، لإجماع العلماء أنها تنوب عن ظهرها.

ذكرُ ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات

□ المحلى:

٥٨٨ ـ ولا يؤذن، ولا يقام لشيء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء، والكسوف، وغير ذلك، وإن صُلِّي كل ذلك في جماعة وفي المسجد. ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك، هذا مما لا يُعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهي بدعة.

□ الإيجاز:

٥٨٩ ـ واتفقوا أن من أدرك شيئاً من الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة.

□ الاستذكار:

٥٩٠ ـ وأجمع المسلمون أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة.

---

٥٨٦ ـ انظر: ٢/ ١٠٢.
٥٨٧ ـ الاستذكار ١/ ٢٠٥، ٢٥٣.
٥٨٨ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٤٠. وفيه: ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والإقامة حسب طاقته، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فإذا أذن البالغ لم يمنع مَن لم يبلغ مِنَ الأذان بعده، ويجزئ أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا، والصّيت أفضل.

ذكرُ عدالة المؤذن، وما ينبغي أن يفعله، وما إن فعله جاز له

□ المحلى:

٥٩١ ـ ولا خلاف في اختيار العدل، والصّيِّت [أ] فضل، وإن لم يرفع صوته وتعمد ذلك لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلّا بمشقة، لم يلزمه.

□ الإيجاز:

٥٩٢ ـ وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة، ولا يزيل قدمه عن موضعها ويلتفت عند قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح عن يمينه وعن شماله ويجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه عوام علماء الأمصار.

٥٩٣ ـ والكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة.

---

٥٩٢ ـ هذا على الاستحباب، وقد ورد في حديث أبي حجيفة (أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا) أخرجه البخاري في الصحيح؛ الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا.. ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ولفظه: (فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً، يقول: حي مع الصلاة، حي على الفلاح) وساقه مطولاً ١/ ٣٦٠. وانظر: سنن البيهقي ١/ ٣٩٠، ٣٩٥؛ وسنن أبي داود حديث (رقم ٥٢٠). وجامع الترمذي مع العارضة ١/ ٣١٢ وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، وفيه عنده (وأصبعاه في أذنيه).

٥٩٣ ـ وقد جاء فيه أحاديث ومنها حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٥، ٢٥٤، ٢٢٥؛ والنسائي في اليوم والليلة ٦٧ وما بعده، والترمذي ١/ ١٨٦ من تحفة الأحوذي وقال: حسن وأبو داود (رقم ٥٢١). وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي وغيرهم.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ =

□ المحلى:

٥٩٤ ـ ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث أنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك.

□ الاستذكار:

٥٩٥ ـ والمسافر يؤذن راكباً لا أعلم فيه خلافاً، ومن كرهه للمقيم لم ير [١٣] عليه إعادة الأذان.

□ الإشراف:

٥٩٦ ـ وأجمعوا أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان، ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم.

= تُعْطَ» أخرجه أبو داود (رقم ٥٢٤)؛ وابن حبان في صحيحه موارد ٢٩٥. وعن أنس قال: (أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم). انظر: البخاري، الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، ومسلم، الحيض، الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ٢٨٤؛ وأبو داود (رقم ٥٤٢، ٥٤٤) وغيرهم.

والكلام بين الأذان والإقامة جائز من باب أولى. وفيه حديث نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها.

أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح. انظر: البيهقي ١/٣٩٨؛ وفتح الباري ٢/ ٩٩.

٥٩٤ ـ انظر: المحلى ٣/ ١٦٣.

٥٩٥ ـ الاستذكار ٢/ ١١٨؛ وكره عطاء الأذان قاعداً إلا من علة، أو ضرورة.

٥٩٦ ـ انظر: الإجماع ص٣٦.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢١٣، عن وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن بن محمد العبدي قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ =

وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أُصيبت في سبيل الله أنه أذن قاعداً.

وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور، فإنه قال: يجوز أن يؤذن المؤذن جالساً من علةٍ ومن غير علة، قال: والقيام أحبُّ إليّ.

أبواب الإجماع في الصلاة

ذكرُ فضل الصلاة

□ **الاستذكار:**

٥٩٧ ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس، على أن يوحّد الله، وإقام الصلاة...» الحديث.

والعلماء مجتمعون على أن أعمدة الدين ما ذكر.

= وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد، ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في السنن بإسناد آخر إلى الحسن بن محمد العبدي قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله تعالى. انظر: ١/ ٣٩٢.

٥٩٧ ـ حديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس، على أن يوحّد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي رواية أخرى: بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان.

أخرجه بهذين اللفظين مسلم في صحيحه ١/ ٤٥: الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، وهو متفق عليه، بلفظ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. انظر: البخاري، الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٤٩.

□ **التمهيد:**

٥٩٨ ـ وأجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من سائر الشرائع قالوا بأجمعهم: من عُرف بالكفر، ثم يصلي الصلواتِ المكتوبة في وقتها، حتى يصلي صلوات كثيرة أنه يحكم له بالإيمان، وإن لم يعلم له إقرار باللسان، ولم يحكموا بذلك في صوم ولا غيره.

□ **الاستذكار:**

٥٩٩ ـ وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...» الحديث، فيه دليل أن ذكر الله يطرد الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، لما فيه من الذكر، كطرده بالتلاوة والذكر، والأذان، وهو مجتمع عليه معلوم.

ذكرُ وجوب الصلوات الخمس

□ **المراتب:**

٦٠٠ ـ واتفقوا أن الصلوات الخمس فرائض.

---

٥٩٩ ـ الاستذكار ٦/ ٣٦٨.

والحديث أخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلّى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. انظر: الموطأ ١/ ١٧٦؛ وأخرجه البخاري، التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل ٣/ ٢٤؛ ومسلم، صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/ ٥٣٨.

وقافية الرأس: مؤخرته، وقيل: وسطه. وانظر: الإجماع في التمهيد ١٩/ ٤٦.

٦٠٠ ـ المراتب ص٢٤.

□ **المحلى:**

٦٠١ ـ والصلاة على كل حرٍّ عاقل بالغ، وحرّة عاقلة بالغة، وعبد ذكر أو أنثى كذلك، خمس، وهي الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الفجر.

فالصبح ركعتان أبداً على كل أحدٍ من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائفٍ أو آمن.

والمغرب ثلاث ركعات، أبداً كذلك.

وأما الظهر والعصر، والعشاء الآخرة، فكل واحدة منهن على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً أربع ركعات. وكل هذا الإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين الأئمة قديماً وحديثاً، ولا في شيء منه.

□ **الإيجاز:**

٦٠٢ ـ والصلاة لا يؤديها أحد عن أحد بإجماع.

ذكرُ أخذ الزينة لكل مسجد، وفرض اللباس

□ **المحلى:**

٦٠٣ ـ وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] واتفق الجميع على أنه ستر العورة.

---

٦٠١ ـ المحلى ٢/ ٢٤٨؛ وفيه: (المفروض من الصلاة..). وانظر: ٤/ ٢٦٤ ففيه قوله: (صلاة الصبح ركعتان.. إلخ).

٦٠٣ ـ الآية في سورة الأعراف ٣١: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾.

وفي صحيح مسلم: التفسير، باب في قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٤/ ٢٣٢٠. عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تِطْوافاً تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أُحلّه =

□ الاستذكار:

٦٠٤ ـ وهي الثياب الساترة للعورة ـ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في هذا.

قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ـ فنزلت الآية ـ وأمر رسول الله ﷺ منادِيَهُ يُنَادي: «ألّا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وبهذا كله استدل من رآه من فروض الصلاة، مع إجماعهم على أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلي عرياناً ـ وأنه إن فعل أعاد ـ فهو سنة وإجماع.

ومن لم يره من فروض الصلاة، جعله فرضاً متقدماً قبل الصلاة، والصحيح أنه فرض في الوجهين.

□ النيّر:

٦٠٥ ـ والعورة بإجماع: القبلُ والدّبر.

= فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وانظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٢٣. والتطواف ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمونها اللُّقا، حتى جاء الإسلام.
وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، وهم قريش وما ولدت...
وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة... الحديث ١/ ٣. وانظر: البخاري، الصلاة، باب ما يستر من العورة ١/ ٤٧٧.

٦٠٤ ـ انظر ذلك مفصلاً في التمهيد ٦/ ٣٧٦، ٣٧٧.

٦٠٥ ـ ومثله في الإجماع لابن المنذر ص٤١. انظر: التمهيد ٦/ ٣٨٠.

□ الاستذكار:

٦٠٦ ـ وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة، ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة.

* وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة.

□ الموضح:

٦٠٧ ـ ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها باتفاق [٣٣ب].

□ الإشراف:

٦٠٨ ـ وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمّر رأسها إذا صلت.

٦٠٩ ـ وأجمعوا أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة.

٦١٠ ـ وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها.

---

٦٠٦ ـ التمهيد ٦/ ٣٧٩، ٣٦٥ في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟». وهو في الموطأ ١/ ١٤٠؛ والبخاري ومسلم وغيرهما.

٦٠٧ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦٥: (وأجمعوا أنها لا تصلي متنقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة).

٦٠٨ ـ ٦٠٩ ـ الإجماع ص٤١. وقد تبع الحسن البصري على رأيه هذا ابن حزم الأندلسي ولم يفرق بين الحرّة والأمّة. انظر: المحلى ٣/ ٢١٨، ٢٢٠. وانظر الاستذكار ٢٦/ ٢٥٠.

٦١٠ ـ وانظر: الاستذكار ٢٧/ ٢٩٠.

□ **المراتب:**

٦١١ ـ واتفقوا أن شعر الحرة وجسدها حاشا وجهها ويديها عورة.

ذكرُ ما يجزئ من اللباس، وما يجوز منه

□ **المراتب:**

٦١٢ ـ واتفقوا أن من لبس ثوباً واحداً طاهراً كثيفاً، مباحاً له لباسه، فغطى به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه جائزة.

٦١٣ ـ واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب، ما لم يكن حريراً، أو فيه حرير، أو مغصوباً، أو معصفراً، أو جلد ميتة، أو ثوب مشرك.

□ **الاستذكار:**

٦١٤ ـ ولا خلاف في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد ـ وكل ثوب ستر عورة لابسه فصلاته مجزئة به ـ وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها.

٦١٥ ـ وصلى رسول الله ﷺ في حلّة، وأجمعوا أن الحلَّة في لغة العرب ثوبان، الرداء، والإزار.

---

٦١١ ـ انظر: المراتب ص٢٩.

٦١٢ ـ المراتب ص٢٨.

٦١٣ ـ المراتب ص٢٩.

٦١٤ ـ انظر: التمهيد ٦/ ٣٧٥.

٦١٥ ـ أخرج البخاري ومسلم عن عوف بن أبي حجيفة عن أبيه أنه: (رأى رسول الله ﷺ في قبَّة حمراء من أدم، قال: ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب =

☐ الإنباه:

٦١٦ ـ والاتفاق أن إزار النبي ﷺ كان إلى أنصاف ساقيه.

= منه أخذ من بلل يديه، ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمِّراً فصلى إلى العَنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة). انظر: البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر ١/ ٤٨٥؛ واللباس، باب التشمير في الثياب ١٠/ ٢٥٦؛ ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦٠.

قال أبو عبيد في الغريب ١/ ٢٢٨: وأما الحلل فإنها برود اليمن في مواضع مختلفة منها والحلّة إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، ومما يبين ذلك حديث عمر أنه رأى رجلاً عليه حلة قد ائتزر بإحداها، وآرتدى بالأخرى، فهذان ثوبان..

٦١٦ ـ أخرج أحمد في مسنده عن الأشعث بن سليم عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال: قدمت المدينة وأنا شاب متأزر ببردة لي ملحاء أجرها، فأدركني رجل فغمزني بمخصرة معه ثم قال: أما لو رفعتَ ثوبك كان أبقى وأنقى، فالتفتُ فإذا هو رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنما هي بردة ملحاء، قال: «وإن كانت بردة ملحاء، أما لك فيّ أسوة، فنظرت إلى إزاره، فإذا فوق الكعبين، وتحت العضلة». انظر: المسند ٥/ ٣٦٤، أخرجه من طرق عن أشعث عن عمته عن عمّها، والنسائي في السنن الكبرى، الزينة موضع الإزار ٥/ ٤٨٤؛ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ١١؛ وعندهم جميعاً رهم بنت الأسود، لا تعرف.

وقد جاء من حديث حذيفة بن اليمان، أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فهذا، وطأطأ قبضة، فإن أبيت فهذا، وطأطأ قبضة، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين.

أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨٥؛ والصغرى ٨/ ٢٠٦ بلفظ قرب منه والترمذي وقال: حسن صحيح وغيرهم.

ومن حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار. ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٤، ٩١٥؛ وأبو داود، اللباس، باب في قدر =

□ **الإشراف:**

٦١٧ ـ ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلّت في ثوب واحد.

□ **النيّر:**

٦١٨ ـ وللمرأة أن تطيل ذيلها، ولا أعلم خلافاً في إباحة ذلك لها إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره.

٦١٩ ـ وأجمعوا أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر.

٦٢٠ ـ وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس اتفاقاً.

□ **النوادر:**

٦٢١ ـ وأجمع الفقهاء على جواز لبس [١٣ مكرر] الحرير للرجال في الحرب، لأن الحرير ينبوا عنه، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضاً في الحرب.

= موضع الإزار (رقم ٤٠٩٣)؛ وابن ماجه، اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (رقم ٣٥٧٣) وغيرهم كابن حبان، وهو حديث صحيح.
وفي البخاري، اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢٥٦/١؛ والنسائي ٢٠٧/٨ وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».
قال أبو إسحٰق السبيعي، عمرو بن عبد الله التابعي الجليل: (أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وقمصهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك، وكمّ أحدهم لا يجاوز يده). انظر: التمهيد ٢٠/ ٢٢٥.
وهذا وغيره في أحاديث كثيرة في الإزار وتطويله كلها تنهى عن هيأة المتكبرين لأن شعارهم آنئذٍ في تلك البلاد كان بهذه الحالة، أما والحالة اليوم قد تغيرت، والبلاد مختلفة فإنه من البلادة أن نلزم الناس بقُمُص معينة يلبسونها، ونطلب منهم تقصيرها، وما ذلك إلا المثلة التي هي محل الاستهزاء، ونؤكد على تحريم لباس الشهرة والكبر.

ذكرُ التّوجّه للكعبة، واستقبال القبلة

□ المراتب:

٦٢٢ ـ واتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها.

---

٦٢٢ ـ وتمام النص في المراتب ص٢٦: (ما لم يكن محارباً أو خائفاً).
وقال في التمهيد ١٧/ ٥٤؛ والاستذكار ٧/ ٢١٥: وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، قال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبلها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك. وفيه ١٧/ ٤٩: وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن الكريم. وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأُمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة. وأصل هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآيات [البقرة: ١٤٤] وما بعدها.
وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي إسحٰق عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ الآية. فمرّ رجل كان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار يصلّون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فتحرفوا نحو القبلة.. الحديث. انظر: البخاري، الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٥٠٢؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٤ والشطر: قال مجاهد: النحو، أي نحوه، والشطر: النصف.
وعند البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. انظر: الصحيح؛ الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٥٠٣.
وقد جاء من حديث أنس وابن عباس وسعد وغيرهم من الصحابة. وفيه =

☐ النيِّر:

٦٢٣ ـ وواجب على المرء استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادراً، فإن كان مشاهداً للكعبة صلّى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائباً استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها، كالشمس، والقمر، والنجوم، والرياح، والجبال وغير ذلك، ولا تَنَازع بين أهل العلم في ذلك.

☐ المحلّى:

٦٢٤ ـ ولا خلاف بين أحدٍ من الأمّة أن رجلاً لو كان بمكة حيث يقدر على استقبال القبلة في صلاته فصرف وجهه عنها عامداً إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطلة.

☐ الإيجاز:

٦٢٥ ـ وكل من صلّى إلى جهةٍ يعتقد أنّها القبلة ثم تبيَّن له أنها ليست

= كذلك حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تُخفروا الله في ذمته». وتخفروا، بالضم: أي لا تغدروا.
أخرجه البخاري الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١/ ٤٩٦ وله طرق وألفاظ وفي الباب أحاديث عديدة.

٦٢٣ ـ ومثل هذا النص في التمهيد ١٧/ ٥٤؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٦٠، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾ [البقرة: ١٤٤] حيث قال: (وأجمعوا على أن كل من غاب عنها، أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها).
وانظر: الاستذكار ٧/ ٢١٥.

٦٢٤ ـ انظر النص في: المحلى ٣/ ٢٢٨؛ وزاد فيه: (وأنه إن ٱستحل ذلك كافر).
وانظر: الاستذكار ٧/ ٢١٥.

٦٢٥ ـ قلت: وهذا يصحُّ إذا فاتَ الوقت، وأما إذا كان الوقت باقياً فجملة قول =

هي، فصلاته جائزة والإعادةُ غير واجبة عليه، لأنَّه صلى إلى جهة اتفق العلماء على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها.

❐ الموضح:

٦٢٦ ـ واتفق الجميع أنَّ من خفيت عليه دلائل القبلة، أن فرض الصلاة عليه واجب وإنْ أدَّاها غير ساقطة عنه.

❐ الاستذكار:

٦٢٧ ـ وأجمعوا أن من صلى بغير اجتهادٍ ولا طلبٍ للقبلة ثم بان له أنّه لم يستقبلها في صلاته، أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة.

❐ المراتب:

٦٢٨ ـ واتفقوا أن من تحوَّل عن القبلة عمداً لغير قتالٍ أو لغير غسل حدث غالبٍ، أو نسيان الوضوء له، أو لغير غسل رُعافٍ، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نارٍ أو إمساك شيء فائت من ماله، أو بغير إكراه أن صلاته فاسدة.

= أصحاب مالك الإعادة، ومثل ذلك مذهب الأوزاعي، بل ذهب الطبري إلى أن من تحرى القبلة فأخطأها أعاد أبداً إذا استدبرها. انظر: التمهيد ١٧/ ٥٥، ٥٦، ٥٧؛ والصواب الأول.

٦٢٦ ـ ومثله في التمهيد ١٧/ ٥٤؛ وفيه توضيح: (وعليه إعادتها).

٦٢٧ ـ الاستذكار ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦ وزاد: يعيدها في الوقت وغيره. وانظر: الفقرة السابقة.

٦٢٨ ـ انظر: المراتب ص٢٨؛ وجاء في الأصل: (أو نسيان، والوضوء له) وفيه: (من أمر بمعروف أو صلاح) (فائت من مال)؛ والتقويم الذي أجريناه من المراتب.

ذكرُ من يجب عليه فرض الصلاة

☐ **التمهيد:**

٦٢٩ ـ والعلماء مجتمعون على أن الله تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي، وإقامة الفرائض، البالغين من ذوي العقول دون غيرهم.

☐ **المراتب:**

٦٣٠ ـ واتفقوا أن الصلوات المفروضة والعمل لها المفروض من وضوء وغيره لازم للحرّ والحرَّة والعبد والأمة إذا بلغ من ذكرنا وعقل.

☐ **المحلّى:**

٦٣١ ـ ومن أكمل تسعة عشر عاماً ودخل في عشرين فارق الصِّبى، ولحق بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل مِلَّةٍ وبلدة في ذلك، وإن كان به آفة مَنَعتْه من إنزال المنيّ في نومٍ أو يقظة ومن إنبات الشَّعَر وظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير الرجل أباً والمرأة أُمًّا، بلوغٌ لا خلاف من أحدٍ في ذلك.

☐ **الإيجاز:**

٦٣٢ ـ واتفق أهل العلم إلّا من شذ ممَّن لا يعد خلافُه على [أن] الاحتلام والحيض بلوغ.

---

٦٣٠ ـ انظر: المراتب ص٣٢؛ والنص كالتالي: (واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض، والوضوء لها كل ذلك لازم للحر والعبد، والأمة والحرة، لزوماً مستوياً إذا بلغ كل من ذكرنا وعقل، وبلغه وجوب ذلك). وهذا النص أكمل وأوضح، وقد أصلحنا كلمة المفروضة فقد جاءت: المفروض.

٦٣١ ـ انظر: المحلى ١/٨٨، ٨٩، ٩٠، فقد اختصر المصنف نص ابن حزم وضم بعض أطرافه إلى بعض، وقدم وأخر.

□ **الإشراف:**

٦٣٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض.

ذكرُ من يسقط عنه فرضها في وقت

□ **النير:**

٦٣٤ ـ وأوجب الله على الحائض تركَ الصلاة في أيام حيضتها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ **المحلى:**

٦٣٥ ـ ودم النِّفاس يمنع ما يمنع منه الحيضُ من صلاة وغيرها هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم حاشا الطواف بالبيت.

* وذهابُ العقل بأي وجهٍ كان من جنون أو إغماء أو سكر أي سكر كان، يمنع من الصلاة بالإجماع المتيقن.

٦٣٦ ـ وأجمعوا أن [٣٤ب] المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه.

---

٦٣٣ ـ وانظر المغني لابن قدامة ١/ ٣١٣.

٦٣٤ ـ وفي الإجماع لابن المنذر ص٣٥ مثله، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».
وقد ذهب طوائف من الخوارج إلى فرضية الصلاة على الحائض. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٨٥.

٦٣٥ ـ انظر: المحلى ٢/ ١٨٤. وانظر: ٢/ ٢٠٦، ٢/ ٢٥؛ وتمام الفقرة الأولى: وكذلك الغسل منه واجب بإجماع. والفقرة الثانية في المحلى ١/ ٢٢١؛ وفيه أن ذلك يوجب الوضوء.

٦٣٦ ـ وهذا فيما فاته من الأوقات أما إذا أفاق في الوقت فتجب عليه، وهذا النص في التمهيد ٣/ ٢٩٠. وانظر الاستذكار ١/ ٢٢٩.

❑ الإشراف:

٦٣٧ ـ وأجمعوا أن فرض الصلاة ساقط عن المُغْمى عليه.

❑ الإيجاز:

٦٣٨ ـ واتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلاء البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين.

❑ الانتصار:

٦٣٩ ـ واتفقوا أن الثواب والعِقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء لا المجانين.

---

٦٣٧ ـ وهذا كذلك إذا فات وقتها، أما إذا أفاق في جزء من وقتها فقال مالك والشافعي: يصليها.

وقال الحنابلة: والمغمىٰ عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه.

قال ابن قدامة في المغني ١/ ٤١٢: ولنا ـ أي الحنابلة ـ ما روي أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم ٱستفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلّى تلك الليلة.

وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها، قال عمران: زعم ولكن ليصليهن جميعاً، وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل.

٦٣٨ ـ وفيه أحاديث منها حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يُفيق».

أخرجه أحمد ٦/ ١٠٠؛ وأبو داود، الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً (رقم ٤٣٩٨)؛ والنسائي، الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦؛ وابن ماجه الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير والنائم (رقم ٢٠٤١). وجاء عند الحاكم في المستدرك، الحدود، باب ذكر من رفع القلم عنهم ٤/ ٣٨٩ من طريق علي وأبي قتادة، وغيرهم.

ذكرُ من عليه قضاؤها

□ **المراتب:**

٦٤٠ ـ واتفقوا أن من نام عن صلاة أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها، فعليه إعادتها.

□ **النيّر:**

٦٤١ ـ والسكران إذا أفاق من سكره ولم يكن صلَّى في حال السكر، وجب عليه إتيان الصَّلاة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ **المحلى:**

٦٤٢ ـ وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها.

أبوابُ الإجمَاع في صفَة الصَّلاة

ذكرُ رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام

□ **الإشراف:**

٦٤٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

٦٤٤ ـ وأجمعوا أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة.

---

٦٤٠ ـ انظر: المراتب ص٣٢ وفيه: (فعليه قضاؤها أبداً). وانظر: المحلى ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥.

٦٤١ ـ وقال ابن المنذر في الإجماع ص٤٠: (وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة).
وانظر: التمهيد ٣/ ٢٩٠.
وفيه الحديث الصحيح: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ انظر: الإجماع (رقم ٤٣).

=

= ـ قد جاء ذلك من حديث عدد من الصحابة، نذكر منهم:

* عبد الله بن عمر وحديثه في الموطأ ١/ ٧٥؛ والبخاري ٢/ ٢١٨ وغيرهما، ومسلم ١/ ٢٩٢؛ وأبي داود، والترمذي، والنسائي ٢/ ١٢٢: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر...».

* وعبد الله بن مسعود، أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود (رقم ٧٤٧) عن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح.

* وأبو هريرة في الموطأ ١/ ٧٦؛ والصحيحين والسنن الثلاث، كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، ولفظه عند الترمذي وأبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه وفي رواية لأبي داود: كان النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. انظر: (رقم ٧٣٨)؛ وانظر: النسائي ٢/ ١٢٤.

* ووائل بن حُجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ـ وصفّ همّام حيال أُذنيه ـ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

أخرجه مسلم ١/ ٣٠١، الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام. وأبو داود (رقم ٧٢٣) وما بعده، والنسائي ٢/ ١٩٤.

* ومن حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويضعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر.

أخرجه أبو داود (رقم ٧٤٤).

* ومالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.

أخرجه البخاري ٢/ ٢١٩ كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع =

٦٤٥ ـ وأجمع أهل العلم أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

= وإذا رفع. ومسلم ١/٢٩٣، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. . .

ـ وعن أبي حميد الساعدي أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. . . الحديث.

أخرجه البخاري ٢/٣٠٦، الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد. وأبو داود (رقم ٧٣٠) وفيه أن النفر كانوا عشرة من أصحاب النبي ﷺ، الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والترمذي مختصراً وسمَّى من النفر: أبا سعيد وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة. انظر: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه تجافى عن جنبيه في الركوع ٢/٦١ مع العارضة. وابن ماجه في سننه (رقم ٨٦٢) كرواية الترمذي ولفظه: أن رسول الله ﷺ قام فكبّر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

وقد روي ذلك في الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع، وعند القيام من الركعة الثانية، قال الشافعي ﷺ: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم.

وقال البخاري: في جزء (رفع اليدين): روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة.

وسرد البيهقي في السنن والخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي: وهو كما قال.

وقال البخاري في الجزء المشهور ـ أي رفع اليدين ـ: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم ولم يستثن منهم أحداً، قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١/٢٢٠؛ وأوصل الشيخ أحمد بن الصديق الرواة من الصحابة للرفع إلى خمسين صحابياً وتقصاها في تخريجه لبداية المجتهد ٣/١٠٦ وما بعدها فانظرها ففيها ما يستفاد.

٦٤٥ ـ وتكبيرة الافتتاح لفظها: الله أكبر، وقد جاءت في عدد من الأحاديث منها حديث علي كرم الله وجهه ولفظه: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). =

٦٤٦ ـ وأجمع أهل العلم ـ لا خلاف بينهم ـ أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير، متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة.

☐ الاستذكار:

٦٤٧ ـ وأجمع العلماء أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره.

* ومن نسي وراء الإمام تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له عند الجمهور.

٦٤٨ ـ وعلى رفع اليدين حذو المنكبين فقهاء الأمصار.

☐ الطحاوي:

٦٤٩ ـ وأجمع المسلمون أنَّ من افتتح صلاته قاعداً فأتمها قائماً أن صلاته باطلة.

= أخرجه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، والبزار وصححه الحاكم، وابن السكن، وقال الترمذي: هو أصح شيء في الباب.
وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الأصبهاني عن عبد الله بن مسعود: (مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم)؛ وعند البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبَّر، ولأحمد والنسائي عن واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر، كلما وضع، وكلما رفع، ومرّ كذلك من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ الله أكبر في أحاديث كثيرة تدل على لفظ الله أكبر منها حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٢١٦، ٢١٧؛ وأخرجه البزار بسند صحيح عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر، وجهت وجهي»، قال الحافظ ابن حجر: وهو على شرط مسلم.

٦٤٦ ـ وانظر: الإجماع (رقم ٤٤).

٦٤٧ ـ لفظ التكبير، ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ عنه كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، أو الله الأجل، وتنعقد بكل لفظ قصد به التعظيم، والأئمة على خلافه في هذا ويحصرون افتتاح الصلاة بلفظ التكبير، انظر: المحلى ٣/ ٢٣٣؛ وبداية المجتهد ٣/ ١٠.

ذكرُ الدعاء، والاستعاذة بين التكبير والقراءة، وأخذ الشمال باليمين في الصلاة

□ المحلى:

٦٥٠ ـ وكان عمر ﷺ إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك تباركَ ٱسمك، وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك، فعل هذا ﷺ بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم.

٦٥١ ـ وصحّ إجماع جميع قُرَّاء الإسلام نقلاً جيلاً بعد جيل على

---

٦٥٠ ـ انظر: المحلى ٤/ ٩٨؛ ونقله عن عبد الرزاق وهو في المصنف ٢/ ٧٦ وسنده صحيح. وهو في صحيح مسلم عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. موقوفاً على عمر.
وعبدة هو ابن أبي لبابة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع عبد الله بن عمر.
وقد جاء من غير طريق عبدة ومنهم ابن عمر، والأسود وعلقمة، وقال الدارقطني: صحيح عن عمر قوله. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٩٩؛ والحاكم ١/ ٢٣٥ وقال: أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح.

٦٥١ ـ وعمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذي الحليفة، فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٩٨؛ وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك.
أخرجه أبو داود (رقم ٧٧٦)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٥ وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: على شرطهما، وشاهده عند أحمد في مسنده، وابن ماجه (رقم ٨٠٦)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٨ وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع إشارة إلى احتمال الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة ﷺ.
وجاء مثله عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع =

= العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.
أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند ٱفتتاح الصلاة ٤/ ٤١ وقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.
وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وانظر: حديث أبي سعيد في أبي داود (رقم ٧٧٥)؛ وابن ماجه (رقم ٨٠٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧ وغيرهم.
قلت: وفي الاستفتاح كذلك حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».
أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٧، الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (رقم ٧٨١)؛ والنسائي ٢/ ١٢٩.
وفيه كذلك حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي وٱعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.
وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي =

الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ فيها متلقى ذلك من عهد رسول الله ﷺ.

٦٥٢ ـ والكل مُتَّفِقُونَ على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن.

□ الاستذكار:

٦٥٣ ـ وفي الحديث كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه.

وعليه العمل عند جمهور أهل العلم.

= للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٤، ٩٥؛ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٥ صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وفي الاستفتاح أحاديث أخر قال الترمذي في السنن ٢/ ٤٤: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر. وكل ذلك حسن لأنه دعاء ورجاء وخضوع.

٦٥٢ ـ انظر: المحلى ٣/ ٢٤٨؛ ومستندهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

٦٥٣ ـ قلت: وفي ذلك أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة منها: حديث هلب الطائي الذي يشير إليه ابن عبد البر قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمّنا، فيأخذ شماله بيمينه)، قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرّة، وكل ذلك واسع عندهم.

واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي. انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ٥٣ مع عارضة الأحوذي، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧؛ وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (رقم ٨٠٩) وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

وفيه حديث أبي حازم قال: قال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع =

ذكرُ النية للصَّلاة وقدرُ القراءة فيها ووجوبها

□ الإشراف:

٦٥٤ ـ وأجمعوا أن الصلاة لا تُجزِئ إلا بنية.

= الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.
أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١/ ١٥٦؛ والبخاري، الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/ ٢٢٤؛ وحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.
أخرجه النسائي، الافتتاح، وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ١٢٥، ١٢٦؛ وهو حديث حسن.
وحديث عبد الله بن مسعود قال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي.
أخرجه أبو داود، الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (رقم ٧٥٥)؛ والنسائي، الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ٢/ ١٢٦؛ واللفظ له. وورد ذلك في أحاديث كثيرة إضافة إلى ما تقدم عن أبي حميد في صفة صلاته ﷺ وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، والحارث بن غطيف الثُمالي، وعمرو بن حريث، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، وشداد بن شرحبيل، ومعاذ بن جبل، في عدد من المراسيل، وعدّ ذلك من المتواتر.
قال أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ٧٤: (لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلّى وقد روي عنه خلافه مما قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السنّة. وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر). قلت: وقول ابن الزبير انظره في سنن أبي داود (رقم ٧٥٤)؛ وقال في ٢٠/ ٧٦: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ.

٦٥٤ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٧ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ
=

* وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فصاعداً».

☐ الاستذكار:

٦٥٥ ـ وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة.

= لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والحديث في ذلك معروف: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى...» أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه منها بدء الوحي، أول حديث في الصحيح ١/٩؛ ومسلم، الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وقوله: وثبت أن رسول الله ﷺ قال:... هذا اللفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» أخرجه مسلم في صحيحه، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤)؛ وأبو داود، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (رقم ٨٢٢)؛ والنسائي ٢/ ١٣٨، الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٨٧ وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت وهذه الزيادة فصاعداً لم يتفرد بها معمر كما في صحيح مسلم، بل تابعه عليها سفيان كما في أبي داود، وهو عند البخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢/ ٢٣٦؛ ومسلم (رقم ٣٩٤)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم كالشافعي، وأحمد والدارمي وآخرين.

وقوله: (فصاعداً) استدل به على قدر زائد على الفاتحة، وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في (جزء القراءة): هو نظير قوله: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً). انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٣؛ وجاء مثله من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة: أن لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.

أخرجه أبو داود (رقم ٨١٩)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٤؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٩ وقال: صحيح لا غبار عليه، وجعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٧، ٥٩؛ والدارقطني في السنن ١/ ٢٢١. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، أخرجه أبو داود (رقم ٨١٨)؛ والبيهقي ٢/ ٦٠ وغيرهما.

٦٥٥ ـ الاستذكار ٢/ ١٤٣؛ والتمهيد ٢٠/ ١٩٩، وهو في تفسير القرطبي ١/ ١٢٤.

□ المحلى:

٦٥٦ ـ ولم يختلفوا في وجوب قراءة القرآن فرضاً في كلِّ ركعةٍ على الإمام والمنفرد.

□ الإنباه:

٦٥٧ ـ ومن قرأ أمَّ القرآن وحدها في صلاته، فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين.

□ الإحكام:

٦٥٨ ـ ولو أن مصلِّياً قرأ بجميع القرآن في صلاته ولم يقرأ بأمِّ القرآن لم يكن مؤدّياً لفرضه بإجماع الموافق والمخالف.

---

٦٥٦ ـ انظر: المحلّى ٣/ ٢٣٩.

٦٥٧ ـ وقال بمثل هذا الإجماع ابن حبان في صحيحه ٥/ ٩٣: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أُخر على صحة فرضيّته ذكرناها في غير موضع من كتبنا، والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك.
ومثله القرطبي. انظر: التفسير ١/ ١٢٤، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٤٣: وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر ٱستقر على ذلك، وفي البخاري عن عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتْ، وإن زدت فهو خير.
انظر: البخاري، الصحيح؛ الأذان، باب القراءة في الفجر ٢/ ٢٥١؛ ومسلم (رقم ٣٩٦).

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، وقد صح إيجاب شيء من القرآن مع الفاتحة عن بعض الصحابة كعثمان بن أبي العاص، وبه قال بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى استحبابه. انظر: فتح الباري ٢/ ٢٥٢ وجاء كذلك عن عمران بن حصين من الصحابة.

٦٥٩ ـ وأجمعت الأمَّة على أن مصلياً لو ترك القراءة بأم القرآن أو ترك آية منها أن صلاته خِداج غير تمام.

٦٦٠ ـ وبإجماع الأمَّة أن مصلِّياً لو افتتح صلاتَه بالحمد لله ربِّ العالمين، ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم أن صلاته تامة إلا من لم يعدّ خلافُه خلافاً، ومَن هو داخل في جملة الشاذّين لا في جملة المخالفين.

---

٦٥٩ ـ أخرج مالك في الموطأ ١/ ٨٤ الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٥)، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمٰن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجّدني عبدي وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. وأخرجه أبو داود (رقم ٨٢١)؛ والترمذي ٤/ ٦٦؛ وابن ماجه (رقم ٣٧٨٤)؛ والنسائي ٢/ ١٣٥ وغيرهم.

والمقصود بالصلاة هنا: القراءة، يعني الفاتحة، والخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وأخدجت إذا ولدته ناقصاً، وقيل: إذا ألقته دماً لم يستبن خلقه.

٦٦٠ ـ خالف في ذلك الإمام الشافعي وناهيك بجلالته وإمامته ومعرفته، فعدّ البسملة من الفاتحة، وبمثله قال إسحٰق وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد، وابن المبارك والثوري، ومن الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر، ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء وعليه قراء مكة، والكوفة، وأكثر فقهاء الحجاز. وقال آخرون: ليست آية من فاتحة الكتاب وروي عن عبد الله بن مغفل من الصحابة وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. والمسألة خلافية شهيرة.

☐ النوادر:

٦٦١ ـ وأجمعوا أنّ المصلّيَ إذا ترك قراءةَ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته ناسياً أو عامداً أنّه في النسيان معذور وفي العمد آثم، والصلاة مجزئة عنه إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاتُه.

☐ الاستذكار:

٦٦٢ ـ وأجمعت الأمة أنَّ فاتحة الكتاب سبعُ آيات.

٦٦٣ ـ وأجمعوا أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النَّمل (٣٠).

---

٦٦١ ـ لم أجدها في النوادر المخطوطة والمطبوعة.

٦٦٢ ـ الاستذكار ٢/ ١٧٣، والتمهيد ٢٠/ ٢٠١. وزاد: (إلا أنهم اختلفوا فمن جعل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية من فاتحة الكتاب لم يعدّ ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ آية ومن لم يجعل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية عدَّ ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وهو عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدّوا فيها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية، ولم يعدوا ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾).

٦٦٣ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ١٦٣، والتمهيد ٢٠/ ٢٠٦. وفي حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال لي: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟، فذهب ليخرج فذكرته فقال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته.

أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١١؛ والبخاري في صحيحه ٨/ ١٥٦، ٩/ ٥٤؛ وأبو داود (رقم ١٤٥٨)؛ والنسائي في فضائل القرآن (رقم ٣٥)؛ والمجتبى ٢/ ١٣٩ وغيرهم.

وسميت المثاني، لأنها تثنى في كل ركعة، أي تعاد، وقيل: لأنها يثنى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة.

٦٦٤ ـ وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة ولا حدَّ بعد فاتحة الكتاب، خفَّفَ رسولُ الله ﷺ وربّما أطال يصنعُ ذلك في كلِّ صلاة.

---

٦٦٤ ـ انظر: الاستذكار ٢/ ١٤٢. وأما إطالته ﷺ أحياناً وتخفيفه أحياناً، فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، فعن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ـ الصبح ـ ما بين الستين إلى المائة»، أخرجه البخاري، المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال ومواضع أخرى، ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح (رقم ٦٤٧)؛ والنسائي ١/ ٢٤٦؛ وقرأ أحياناً سورة التكوير وهي تسع وعشرون آية، ففي مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح عن عمرو بن حريث قال: كأني الآن أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾. وفي رواية النسائي، الافتتاح، باب القراءة في الصبح ٢/ ١٥٧: يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾.
وفي الصحيحين عن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة فٱفتتح سورة المؤمنين، وعن جابر بن سمرة في مسلم (رقم ٤٥٨) كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ ومثله عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان عند النسائي، ومثله عن قطبة بن مالك عند الترمذي والنسائي ومسلم (رقم ٤٥٧)؛ والترمذي ٢/ ١٠١، ١٠٢ وقال: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة.
وكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وفي الجمعة «الجمعة والمنافقين» أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (رقم ٨٧٩)؛ وأبو داود، الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (رقم ١٠٧٤)؛ والنسائي، الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة ٣/ ١١١؛ والافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، والترمذي وغيرهم.
وفي صلاة المغرب عن أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصَارٍ (وفي رواية بقصار السور)؛ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولى الطُّوليَيْنِ؟
أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب ٢/ ٢٤٦؛ ومواضع أخرى، وأبو داود، الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (رقم ٨١٢) وزاد: قلت: وما =

= طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف، والسائل هو ابن جريج. قلت: الأعراف مائتان وست آيات، والأنعام مائة وخمس وستون آية والمائدة مائة وعشرون آية. وأطول السبع الطوال هي سورة البقرة وعدّها: مائتان وست وثمانون آية.
وأخرجه النسائي، الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٦٩؛ وأخرجه الترمذي، الصلاة، باب القراءة في المغرب.
وفي النسائي، كذلك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.
وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد]، أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٤٣؛ والطبراني في معاجمه، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ مجمع الزوائد ٢/ ١١٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٨٢.
وقرأ كذلك ﷺ المغرب بقصار المفصّل كالعاديات، وقل هو الله أحد، وسبّح اسم ربك الأعلى، وبالدخان وبالطور. وقرأ في العشاء بالتين والزيتون وإذا السماء آنشقت، وأمر معاذاً أن يقرأ في العشاء بسبح اسم ربك الأعلى والضحى، وإذا السماء آنشقت. انظر: صحيح البخاري، الأذان، باب الجهر في العشاء وما بعده ٢/ ٢٥٠؛ ومسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٨ وما بعدها، وأبو داود (رقم ٨١٠) وما بعدها، والنسائي ٢/ ١٦٦ وما بعدها، والترمذي ٢/ ١٠١ وما بعدها. وفي الظهر: بالليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى. انظر: صحيح مسلم (رقم ٤٥٩، ٤٦٠)؛ والنسائي ٢/ ١٦٦؛ وبالسماء والطارق والسماء ذات البروج. انظر: سنن أبي داود (رقم ٨٠٥)؛ والنسائي ٢/ ٦٦؛ والترمذي ٢/ ١٠٣ من حديث جابر بن سمرة، وفي الباب عن عدد كبير من الصحابة.
وكان عليه الصلاة والسلام يأمر الإمام بالتخفيف ففي الصحيحين والموطأ والسنن الثلاثة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».
وفي البخاري وأبي داود والنسائي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»، وأتجوز: أي أخفف وأسهل.
وكذلك في الصحيحين عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي =

ذكرُ ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات

□ الإيجاز:

٦٦٥ ـ اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربعٌ أربعٌ لا يجهر بالقراءة في شيء منهما، وأن المغرب ثلاثٌ يجهر منها في الركعتين الأُولين، ولا يجهرُ في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع يجهر منها في الركعتين الأولين ولا يجهر في الأخيرتين.

□ الإشراف:

٦٦٦ ـ وأجمع العلماء على أن صلاة الظهر أربع ركعات، يخافت

= فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم فٱفتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلّم ثم صلى وحده وٱنصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتي رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فٱفتتح سورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا». وفي بعض طرقه، اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى.

وفي الصحيحين عن أبي مسعود البدري، وأنس بن مالك، وفي مسلم عن عثمان بن أبي العاص، وفي النسائي عن ابن عمر، وجاء عن صحابة آخرين الأمر بالتخفيف لمن يؤم الناس، ويطول لنفسه من أراد.

وقال في التمهيد ٢٣/ ٣٩٠: وقد أجمع العلماء أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما.

٦٦٥ ـ وقد جاء الجهر في الفجر والركعتين الأولين من المغرب والأولين من العشاء والإسرار في باقي الصلوات في أحاديث كثيرة وتواتر عمل المسلمين به.

٦٦٦ ـ وانظر المغني ١/ ٥٣٢، ٦٠٦ وما بعدها.

فيها بالقراءة، ويجلس في كل مثنى جلسةً للتشهد، وأن صلاة العصر أربع كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين في كلّ مثنى جلسةً للتشهد وأن صلاة المغرب ثلاثاً يجهر في الركعتين الأُولين منها بالقراءة ويخافت في الآخرة ويجلس في الركعتين الأُولين للتشهد [٣٥ب] جلسة وفي الآخرة جلسة، وأن صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأُولين منها بالقراءة ويخافت في الأُخريين ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد.

□ المراتب:

٦٦٧ ـ واتفقوا أن من جهر بالقراءة في ركعتي الصبح، والأُولين من المغرب فقد أصاب، ومن أَسرّ في الأخيرتين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.

٦٦٨ ـ وأنّ النوافل، والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أَسرَّ وليس القول بأصاب بموجب أنَّ مخالفَ ذلك مخطئٌ عندهم، بل كل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه.

٦٦٩ ـ واتفقوا أن الجمعة إذا جُمِّعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

□ الإشراف:

٦٧٠ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الإمامَ لا يجهرُ في صلاة الظُّهر والعصر بعرفة بالقراءة.

---

٦٦٧ ـ انظر: المراتب ص٣٣.
٦٦٨ ـ المراتب ص٣٣.
٦٦٩ ـ المراتب ص٣٣.

ذكرُ القُنُوتِ في الصَّلاة

□ الاستذكار:

٦٧١ ـ وقال فقهاءُ الأمصار: يقنتُ في الفجر، واختُلِفَ في حيث

---

٦٧١ ـ الاستذكار ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٣؛ والأثر عند مالك في الموطأ ١/ ١٥٩: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

والسورتان هما: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك ونؤمن بك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق)؛ ويسميها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب. ونحفد: أي نسارع في طاعتك، وقوله: نترك من يفجرك، أي يعصيك ويخالفك. انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢١١ فقد روي عن عمر صحيحاً موصولاً أنه كان يقنت به، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٤٩؛ وشرح السنة للبغوي ٣/ ١٣١.

وفي رواية عند البيهقي والبغوي؛ أن عمر قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم؛ اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد... الحديث وصححه البيهقي كما قدمت.

وأصل تشريع القنوت ـ وهو الدعاء المخصوص في الصلاة ـ لما أرسل رسول الله ﷺ سبعين من القراء فغدرت بهم بعض قبائل العرب وقتلوهم ببئر معونة، فعن أنس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القرَّاء، فعرض لهم حيان من بني سُليم ورِعْل وذَكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبيّ ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت.

أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الرجيع، ورِعل وذَكوان، وبئر معونة... ٧/ ٣٨٠؛ ومواضع أخرى في الوتر: باب القنوت قبل الركوع =

= وبعده، والجنائز، والجهاد، والدعوات، وأخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (رقم ٦٧٧)؛ وأبو داود، الصلاة، باب القنوت في الصلوات (رقم ١٤٤٤، ١٤٤٥)؛ والنسائي، الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، وباب القنوت في صلاة الصبح، وباب اللعن في القنوت ٢/ ٢٠٠؛ وغيرهم.

وقد قنت النبي ﷺ على هؤلاء شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة كما أخرج ذلك أبو داود، الصلاة، باب القنوت في الصلوات من حديث عبد الله بن عباس (رقم ١٤٤٣)؛ وأحمد في مسنده، وهو حديث حسن.

ومن حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها. أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٧؛ والبيهقي ٢/ ١٩٨؛ والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٨٧. وأخرج الدعاء على بني لحيان ورعل وذكوان مسلم في صحيحه من حديث خفاف بن أيماء، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات (رقم ٦٧٩).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصيّة، عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وفي بعض رواياته أن ذلك كان في صلاة الفجر، وفي صلاة العشاء، وفي رواية قال أبو هريرة: لأقربنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح. انظر: البخاري، التفسير، سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء، وفي النساء، باب فعسى أن يعفو عنهم، والاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، والجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، والأدب، باب تسمية الوليد، والدعوات، باب الدعاء على المشركين.

ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت =

= بالمسلمين نازلة (رقم ٦٧٥)؛ وأبو داود (رقم ١٤٤٢)؛ والنسائي ٢/ ٢٠١ وغيرهم.
وقال الحازمي: ٱتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
ومن حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.
أخرجه مسلم (رقم ٦٧٨)؛ وأبو داود (رقم ١٤٤١)؛ والترمذي، الصلاة، باب القنوت في الفجر، والنسائي ٢/ ٢٠٢، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩: وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله.
وقال البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٢: ٱتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض.
وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص١٧٧: والناس يتنازعون في القنوت في الصبح ولا يختلفون في تركه في المغرب، وأما القنوت في صلاة الفجر خاصة فقد أخرج أحمد ٣/ ١٦٢؛ والدارقطني ٢/ ٣٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٨؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٠١؛ والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٣ عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٤٤: صححه الحاكم في كتاب القنوت، ونقل البغوي في شرح السنة عن الحاكم أنه قال: وإسناد هذا الحديث حسن؛ وفي سنده أبو جعفر الرازي عند جميعهم، واسمه عيسى بن ماهان، قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال: صدوق سيء الحفظ. قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص٩٢، ٩٣: قد ٱختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمّار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عبّاس، وأبو هريرة والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري، وخفاف بن إيماء بن رحضة، وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة.
ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ. =

= ومن التابعين سعيد بن المسيِّب، والحسن بن أبي الحسن؛ ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خيثم، وأيوب بن السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل.
ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحٰق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير.
وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ.
قلت: وفي الترمذي ٢/ ١٩١: وقال أحمد وإسحٰق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت موضعه الوتر وذهب قوم إلى أن القنوت في الوتر من رمضان في النصف الثاني منه.
وأما القنوت في الوتر فقد جاء من حديث: علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».
أخرجه أحمد ١/ ٩٦؛ وأبو داود، الصلاة، باب القنوت في الوتر (رقم ١٤٢٧)؛ والنسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩؛ والترمذي، الدعوات، باب الدعاء في الوتر وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه (رقم ١١٧٩)؛ والحاكم ١/ ٣٠٦ وقال: صحيح؛ والبيهقي ٣/ ٤٢؛ ومن حديث الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد.
أخرجه النسائي ٣/ ٢٤٨، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر وهذا لفظه وأخرجه في فضائل القرآن (رقم ١٢٦)، بتحقيقنا، وأبو داود (رقم ١٤٢٥)؛ والترمذي ١/ ٣٤٢ وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، وابن ماجه (رقم ١١٧٨)؛ والدارمي (رقم ١٦٠٠، ١٦٠١)؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢؛ وابن الجارود في المنتقى =

يقنت، فالشافعي رآه بعد الركوع، ومالك يراه قبله. وروي عنه أَنَّه خَيَّر فيه قبل الركوع وبعده، أيّ ذلك فعل.

* والقنوت في المغرب وفي كل صلاة جائزٌ عند جماعةِ أهلِ العلم.

* ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة القنوتُ في العتمة.

= (رقم ٢٧٢، ٢٧٣)؛ وأحمد في مسنده ١/ ١٩٩؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٥١؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٢٠٩ وزاد بعد قوله: «لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت» والبزار وقال: هذا حديث لا نعلم يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح أو حسن.
وساق البيهقي بسنده إلى ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وذكره..
وأخرجه كذلك عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٨.
وجاء من حديث أبي بن كعب أخرجه أحمد ٥/ ١٢٣؛ والنسائي ٣/ ٢٣٥؛ وأبو داود (رقم ١٤٢٧) وضعفه، وابن ماجه (رقم ١١٧١)؛ والدارقطني والبيهقي ٣/ ٤٠؛ ولفظ النسائي (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن).
وجاء عن غيرهم بأسانيد ضعيفة.
وأما القنوت في رمضان فذهب أهل الرأي والنخعي وإسحٰق إلى ذلك في أوله وآخره وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان عن علي وأبي بن كعب، وابن عمر وابن سيرين والثوري والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد واحتجوا بفعل أبي بن كعب، وابن عمر، ومعاذ القارئ.
وأما محل القنوت، فذهب أكثر من رأى القنوت في الصبح إلى أنه يكون بعد الركوع من الركعة الثانية، وذهب قوم إلى أنه يقنت قبل الركوع بعد القراءة.
وعن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح، أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.
أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (رقم ١١٨٣)؛ والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٩٨ وقال: إسناد صحيح لا علة له، والبغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٦.

ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان لا يقنت وقال ابنه سالم: إنما هو شيء أحدَثَهُ الناس.

وقال عبد الله بن داود: وَمَن لم يقنت بالسورتين فلا يُصلَّى خلفَه وهو خطأ وخلاف للجمهور والأصول.

□ **الطحاوي:**

٦٧٢ ـ ولا خلاف أن القنوت يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة.

□ **ابن بطال:**

٦٧٣ ـ وأجمع المسلمون أن ترك القُنُوت غير مفسدٍ للصَّلاة.

ذكرُ التكبير ورفع اليدين

□ **الإشراف:**

٦٧٤ ـ وثبتَ أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في كل رفع وخفض وسجود، وبه قال عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار.

---

٦٧٣ ـ شرحه للبخاري ٢/٥٨٦، ونقله عن الطبري. ونصه: (أن المسلمين مجمعون أن من ترك القنوت غير مفسد لصلاته. فإن قنت قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ).

٦٧٤ ـ قلت: التكبير والرفع قد جاء هذا من حديث غير واحد من الصحابة بلغ بهم بعضهم نحو خمسين صحابياً منهم: عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وطلحة والزبير، وأبي بن كعب... قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة، وسرد البيهقي في السنن والخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي: وهو كما =

□ **الاستذكار:**

٦٧٥ ـ والتكبير ما سوى تكبيرة الإِحرام من السنَّة وعليه فقهاء الأمصار، ولا أعلم مِصْراً من الأمصار تركوا رفع اليدين عند الخفض، وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين.

ذكرُ الركوع والسجود، وما يقال فيهما

□ **الإشراف:**

٦٧٦ ـ وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزيه إلا ركوع وسجود.

= قال. قال البخاري: لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٢٠؛ وشرح السنة للبغوي ٣/ ٢٣؛ وقد ألف البخاري في ذلك جزءاً معروفاً. وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣/ ١٠٦ وما بعدها.

٦٧٥ ـ وقد ذهب الكوفيون إلى حديث ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ولم يرفع يديه إلا أول مرة.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٤، ٣٨٨؛ وأبو داود حديث (رقم ٧٤٨)؛ والنسائي ٢/ ١٨٢؛ والترمذي، والطحاوي، وابن حزم.

وحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

أخرجه أبو داود (رقم ٧٤٩)؛ والطحاوي والدارقطني في السنن ٢/ ٢٩٣؛ والبيهقي في الكبرى ٢/ ٧٦؛ وقد ضعفهما العلماء. انظر: نصب الراية ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤؛ وتلخيص الحبير ١/ ٢٢١، ٢٢٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٧٦، ٨١.

٦٧٦ ـ وفيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٧﴾ [المؤمنون: ٧٧]، وآيات أخرى وأجمعت على ذلك الأمة. انظر: المغني ١/ ٥٣٧.

٦٧٧ ـ فإن عجز عن السجود ففيه قولان.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع.

□ المحلى:

٦٧٨ ـ ويكره أن يقنّع المصلي أو يصوّب في الركوع، وهو قول أصحاب الحديث وغيرهم.

□ الموضح:

٦٧٩ ـ ولا فرق عند جميع أهل العلم بين الركوع والسجود ما وجب في الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود وما بطل في الركوع بطل في السجود.

٦٨٠ ـ واتفق المسلمون على أن علموا من وجب تعليمه الصلاة في الركوع والسجود.

□ الاستذكار:

٦٨١ ـ وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس وأجمعوا أنه ليس بموضع قراءة.

---

٦٧٨ ـ المحلى ٤/ ١٢٤ ونصّه: (وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصوّب في الركوع، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحاب الحديث).

٦٨١ ـ وفيه حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاّجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قَمِن: جدير وحري، بفتح الميم وكسرها.

أخرجه مسلم (رقم ٤٧٩) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، =

□ الإنباه:

٦٨٢ ـ ولا أعلم عالماً أوجب الإعادة على من ترك سبحان الله العظيم في الركوع.

٦٨٣ ـ والأمة مجمعة أن من ترك رفع يديه في الركوع والسجود أنه تجزيه صلاته.

□ المراتب:

٦٨٤ ـ واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض.

= وأبو داود (رقم ٧٨٦)؛ والنسائي ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

وحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكعٌ أو ساجد، أخرجه مسلم (رقم ٤٨٠) وغيره.

وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن. انظر: البخاري، الأذان، باب الدعاء في الركوع ٢/ ٢٨١.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأولّه وآخره، وعلانيته وسرّه. انظر: مسلم ١/ ٣٥٠، الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود.

٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ لكن فاته خير كثير من التسبيح، ومخالفة السنة.

٦٨٤ ـ وقد جاء فيه حديث السجود على سبعة أعضاء وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفتَ الثياب والشَّعَر.

وقوله: ولا نكفت: أي لانضم الثياب ولا الشعر بل يرسلان كما هما قبل الصلاة.

أخرجه البخاري في مواضع. انظر: الأذان، باب السجود على الأنف ٢/ ٢٩٧؛ ومسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤.

□ **الإشراف:**

٦٨٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستورتان بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين.

ذكرُ الرفع من الركوع والسجود

□ **الإشراف:**

٦٨٦ ـ وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير وإنما هو التسبيح بإجماع.

□ **النوادر:**

٦٨٧ ـ وأجمع الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام عند القيام من الركوع: سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمدَ أو: ربنا لك الحمد، بلا واو، وأنه لا يقول كما قال الإمام: سمع الله لمن حمده، إلا الشافعي فإنه أمره أن يقول ذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد.

---

٦٨٦ ـ وذلك بأن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وفي رواية: ربنا ولك الحمد بإثبات الواو. وقد جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. انظر: البخاري، الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود ٢/ ٢٧٢؛ وباب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢/ ٢٨٣؛ ومسلم ١/ ٢٩٤، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع... من حديث غير واحد من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس. انظر: الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

٦٨٧ ـ النوادر (رقم ١٢).

☐ الاستذكار:

٦٨٨ ـ ولم يُخْتَلف أن المنفرد يجمع بين قول: ربنا ولك الحمد، وسمع الله لمن حمده.

☐ المحلى:

٦٨٩ ـ (وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم) وعليه عمل السلف الطيب (وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ») وبه قال السلف الصالح.

☐ النوادر:

٦٩٠ ـ وأجمعوا أن من رفع رأسه من آخر سجدةٍ من الركعة الأولى أو (الثالثة) من صلاةٍ هي أربع ركعات، يخلص قائماً ولم يجلس، إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه في التشهد [ثم ينهض إلى القيام].

---

٦٨٨ ـ وانظره في التمهيد ٦/ ١٤٨.

٦٨٩ ـ انظر: المحلى ٤/ ١٢٠، ١٢١ مع تصرف في نص المحلى. وقوله: وكان رسول الله ﷺ إلى قوله: قد أوهم، أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٤، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وقوله: «وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع. . . إلى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد».
أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٧.

٦٩٠ ـ النوادر (رقم ٢٣)؛ وفي المسألة حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ.
وجاء في النسخ (الثانية).

□ **الطحاوي:**

٦٩١ ـ وأجمعوا أن المصلي يرفعُ من السجود بتكبيرٍ ثم لا يكبِّر تكبيرةً أخرى للقيام، فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال.

ذكرُ الجلوس في التشهد

□ **الإيجاز:**

٦٩٢ ـ واتفقوا على أنّ في كلِّ صلاةٍ جلستين واحدةٍ بعد الركعتين الأُولِيين، والأخرى في آخر الصَّلاة، إلا في الفجر فإنه [٣٦ب] لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها.

□ **الاستذكار:**

٦٩٣ ـ ووصف ابن عمر أن يضع كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى

---

٦٩١ ـ وهذا النص نقله ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٥٥.

٦٩٣ ـ النص في الاستذكار ٤/ ٢٢١، ٢٦٢؛ وحديث ابن عمر أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨، ٤٠٩؛ ولفظه عن علي بن عبد الرحمٰن المُعَاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة.

وانظره في الموطأ ١/ ٨٨؛ الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة =

= وأبو داود (رقم ٩٨٧)، الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٣٧، الافتتاح، باب موضع البصر في الصلاة في التشهد، والسهو: باب موضع الكفين ٣/ ٣٦؛ ومواضع أخرى، والترمذي، الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد.

وفي الباب كذلك عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة ١/ ٤٠٨؛ وأبو داود (رقم ٩٨٨، ٩٨٩) وفيه (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها). وأحمد في المسند ٤/ ٣.

وجاء ذلك من طريق عدد من الصحابة في السنن وغيرها.

وأما التحريك للإصبع فقد جاء في حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها.

أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨؛ وأبو داود (رقم ٩٥٧)؛ وليس فيه فرأيته يحركها، والبيهقي ٢/ ١٣٢؛ وأصل الحديث عند أبي داود (رقم ٩٥٧)؛ والنسائي ٣/ ٣٥؛ وابن ماجه (رقم ٩١٢)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦؛ والترمذي ٢/ ٨٦، قال البيهقي: (فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير). وهو الحق الذي نراه، وقد جاءت الإشارة من حديث عدد من الصحابة منهم أبو حميد عند أبي داود والترمذي، ونمير بن مالك الخزاعي عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وخفاف بن أيماء عند أحمد والبيهقي، وعبد الرحمن بن أبزى وآخرين إضافة إلى أحاديث ابن عمر وابن الزبير المتقدمة، وما جاء من طريق ابن عمر مرفوعاً: تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٢ فهو ضعيف تفرد به الواقدي.

مقبوضةَ الأصابع إلا السبَّابة منها، فإنه يُشير بها، وَوَضَع كفَّه اليُسرى على فَخِذِه اليسرى، مفروجة الأصابع، كلّ ذلك سنة في الجلوس في الصَّلاة مجمع عليها، لا خلاف عليه من العلماء فيها، إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبّابة.

□ **التمهيد:**

٦٩٤ - ولا يجوز التربُّع في الصّلاة بإجماع.

ونهى النبي ﷺ أن يُقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلبُ، وإقعاؤه قعودُه، والكلب، إنما يقعد على إلْيَتِهِ ورجلاً من كل ناحية وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه.

□ **الاستذكار:**

٦٩٥ - وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها.

□ **ابن بطال:**

٦٩٦ - وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عُلَيَّة.

---

٦٩٤ - انظر: التمهيد ١٩/ ٢٤٥؛ و١٦/ ٢٧٣ والنص الذي ذكره المصنف.
وانظر: الاستذكار ٤/ ٢٧٢. قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٠٦: قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، أما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء كذا قال: وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: (لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة)؛ وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيأة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

٦٩٥ - انظر: الاستذكار ٤/ ٢٨٦.

٦٩٦ - قال في التمهيد ١٠/ ١٩٥: وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الأخيرة من أركان الصلاة وليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى.
وقال في ١٠/ ٢١٤: ليس الجلوس، ولا التشهد ولا السلام، في الجلسة الأخيرة =

ذكرُ التشهد

□ الاستذكار:

٦٩٧ ـ وإخفاء التشهد سنَّةٌ عند الجميع، وإعلانه بدعة وجهل.

٦٩٨ ـ وتشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل مرفوع إلى النبي ﷺ

= بواجب. وإنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، وخالف الجمهور وشذ إلَّا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله. وانظر الاستذكار ٤/ ٣٧٧.

وانظره في شرح البخاري ٣/ ٢١٤.

٦٩٧ ـ انظر: الاستذكار ٤/ ٢٨٧.

قلت: وقد جاء عن ابن مسعود: إخفاء التشهد سنة، أخرجه أبو داود (رقم ٩٨٦)، الصلاة: باب إخفاء التشهد، والترمذي ٢/ ٨٦؛ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

قلت: فيه عنعنة ابن إسحٰق، وجاء من غير طريقه عن الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٦٩٨ ـ الاستذكار ٤/ ٢٧٧؛ وقد جاء تشهد ابن مسعود من طرق، وأخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (رقم ١٤٨)؛ وقد ذكر تشهد السيدة عائشة وعمر بن الخطاب، وابن عمر، ثم تشهد ابن مسعود وقال محمد: التشهد الذي ذكر ـ أي مالك ـ كله حسن؛ وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.

قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

قلت: وذلك لأنه توقيف من النبي ﷺ إذ قال ابن مسعود: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله). وفي بعض طرقه: (السلام على جبريل السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله...) الحديث وفيه: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وأخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة. انظر: الأذان: باب التشهد =

= في الآخرة ٢/ ٣١١ وإحالاته، ومسلم ١/ ٣٠٢، الصلاة: باب التشهد في الصلاة. وأبو داود، الصلاة: باب التشهد (رقم٩٦٨، ٩٦٩)، مع زيادة دعاء و٩٧٠ والنسائي في المجتبى؛ الافتتاح: كيف التشهد الأول ٢/ ٢٣٧، ٢٤١ مواضع أخرى من سننه والترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في التشهد ٢/ ٨٤ مع العارضة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحٰق، وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في التشهد (رقم ٨٩٩).

وأخرجه جمع غفير من الأئمة أحمد في مسنده ١/ ٤١٣، ٤٣١؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٢٠٥)؛ وابن حبان ٥/ ٢٧٤ وما بعدها، والدارمي، والبيهقي والطحاوي وغيرهم يطول ذكرهم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣١٥: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك. وانظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ١٨٣؛ وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٩٦: واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة ﷺ وهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ثم اختلفوا في الأولى منها، فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود... واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب... واختار الشافعي تشهد ابن عباس.

والتحيات: جمع تحية ومعناها السلام، وقيل: البقاء وقيل: العظمة وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك.

والصلوات: قيل: المراد بها الخمس. أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل، وقيل: المراد العبادات كلها.

والطيبات: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة.

وهو (التحيّات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وبه قال جماعة أهل الحديث.

٦٩٩ ـ ولا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله.

□ **النوادر:**

٧٠٠ ـ وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصَّلاة على النبي ﷺ ناسياً في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور وفي العمد مذموم والصلاة مجزية عنه فيهما جميعاً إلا الشافعي فإنه قال: إذا ترك الصَّلاةَ على النبي ﷺ قبل التشهد الآخر منها لم يجزه.

---

٦٩٩ ـ الاستذكار ٤/ ٢٨٤.

٧٠٠ ـ النوادر (رقم ٢٢)، قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٧٧: وقد قال إسحٰق بن راهويه نحواً من قول الشافعي ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وقال البغوي في شرح السنة: وأما الصلاة على النبي ﷺ فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلاً لها، وهي مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير فإن لم يصلّ لم تصح صلاته واحتج أصحابه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أمر الله تعالى بالصلاة عليه والأمر للوجوب فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً لأنه لو صرف إلى غيرها كان ندباً إذ لا خلاف أنها غير واجبة في غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة.

وممن قال بوجوبها في الصلاة ابن المواز من المالكية، والرواية المشهورة عن أحمد، وتبطل الصلاة عنده بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر أصحابه. انظر: الإفصاح ١/ ٩٦، ٩٧.

ذكرُ التسليم

☐ الإشراف:

٧٠١ ـ وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها، إلا أبا حنيفة فقال: مَنْ قعد في الجلسة الآخرة قَدْر التشهد، ثم أحدث فصلاته [١٥] تامَّة، فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام.

☐ التمهيد:

٧٠٢ ـ السلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر التشهد.

☐ الاستذكار:

٧٠٣ ـ ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر

---

٧٠١ ـ لحديث «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه الشافعي ١/٦٨، ٦٩؛ وأحمد في مسنده ١/١٢٣، ١٢٩؛ وأبو داود بالطهارة: باب فرض الوضوء (رقم ٦١)؛ والترمذي، الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/١٥ مع العارضة، وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن؛ وابن ماجه (رقم ٢٧٥)؛ وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب، وقد حسنه غير واحد من الحفاظ وصححه الحاكم وابن السكن. انظر: تلخيص الحبير ١/٢١٦؛ وأخرج الحاكم في المستدرك ١/١٣٢؛ وابن ماجه (رقم ٢٧٦)؛ والترمذي عن أبي سعيد الخُدري بمثله وقد ضعفه ابن حبان.

وأخرجه أبو نعيم موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم». وسنده صحيح. انظر: تلخيص الحبير ١/٢١٦؛ والمحلى ٣/٢٧٩، مع أحاديث كثيرة من عمل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وتواتر العمل به.

٧٠٣ ـ الاستذكار ٤/٢٩٧ وتقويمه: (... ولا إنكار للتسليمتين بل ذلك عندهم =

إنكار التسليمة ولا إنكار التسليمتين وإن اختلف أخبارهم في ذلك، فالأعم بالمدينة التسليمة الواحدة والأعم بالعراق التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين ومثلها عن اليسار.

□ المحلى:

٧٠٤ ـ وكان ابن مسعود ﷺ يُسلِّم من الصلاة تسليمتين وعليه الخلفاءُ وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين، ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول جماعة الفقهاء وجمهور أصحاب الحديث.

٧٠٥ ـ وهم مجمعون أن الفذَّ يقول: السلام عليكم وليس بحضرته إنسان يسلِّم عليه.

٧٠٦ ـ وعن علي ﷺ أنه قال: إذا تشهد الرَّجُلُ وخاف أن يُحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم، وقد تمت صلاته ولا نعلم له ﷺ من الصحابة ﷺ في ذلك خلافاً.

= معروف وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله إلا أنَّ الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان...).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٩٨: واتفقوا على أن الإتيان بالسلام مشروع، ثم اختلفوا في عدده فقال أبوحنيفة وأحمد: هو تسليمتان، وقال مالك: واحدة ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً، وللشافعي قولان، الذي في المزني: السلام كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والقديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلِّم تسليمة واحدة، وإن كان حول المسجد ضجّة فالمستحب أن يسلِّم تسليمتين.

واختلفوا هل التسليم من الصلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة وقال أبو حنيفة: ليس منها. وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٤.

٧٠٤ ـ انظر: المحلى ٤/ ١٣١ وقد اختصر المصنف نص المحلى.

٧٠٥ ـ المحلى ٤/ ١٣٣.

ذكرُ إتمام أركان الصلاة والذكر فيها

□ الاستذكار:

٧٠٧ ـ وحديث ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في الصلاة هي السنّة المجمع عليها.

٧٠٨ ـ ولا ينظرُ الله ﷻ لمن لا يُقيم صُلْبَه في ركوعه وسجوده ولا خلافَ فيه للعلماء، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال.

---

٧٠٧ ـ ذكره مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته. انظر: ١/ ١٦٤؛ وانظر: نص الاستذكار ٦/ ٢٤٣؛ وقال: والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصر، وصعّد عنقه يميناً أو شمالاً، ولا يكرهون له النظر بين يديه إلا إلى ما لا يشغله عن صلاة، فإنه لا يجوز له ذلك.

٧٠٨ ـ الاستذكار ٦/ ٢٢٧ وفيه: (وقوله ﷺ: لا ينظر الله ﷻ إلى من لا يقيم صلبه..) جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند ٢/ ٥٢٥ ورجاله ثقات.

ومن حديث طلق بن علي الحنفي عند أحمد في المسند ٤/ ٢٢؛ والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وعلي بن شيبان. أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٣؛ وابن ماجه في سننه (رقم ٨٧١)؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢١٧؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠، ٣٣٣؛ والبيهقي في السنن ٣/ ١٠٥ وغيرهم.

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٩ وأبو داود؛ الصلاة: باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (رقم ٨٥٥)؛ والترمذي؛ أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٦٥، ٦٦؛ وقال: وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقي وقال: حديث أبي مسعود حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، قال الشافعي وأحمد وإسحٰق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٨٣؛ الافتتاح: إقامة الصلب في =

□ **المحلى:**

٧٠٩ ـ ومن لم يتمّ سجودَه فلا صلاة له عند حذيفة، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة رضوان الله عليهم.

□ **التمهيد:**

٧١٠ ـ وقد أجمعوا أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الآخرة من أركان الصلاة وفروضها.

□ **المحلى:**

٧١١ ـ وقد صح بلا خلاف أن الصلاة لا تجزي إلا متصلة ولا يجوز أن يفرِّق بين أجزائها بما ليس بصلاة.

□ **المراتب:**

٧١٢ ـ واتفقوا على أن ذكر الله ﷻ في الصلاة فرض.

ذكرُ ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل، وما لا تفسد به

□ **التمهيد:**

٧١٣ ـ والسلام في الصلاة ساهياً، لا يُخرج المرء من صلاته ولا ينتقض عند الجميع.

= الركوع، وابن ماجه (رقم ٨٧٠)؛ وابن حبان ٥/٢١٨، ٢١٩؛ وابن خزيمة ١/٣٠٠، ٣٣٣؛ وصححه الدارقطني كما أخرجه غيرهم، وفي الباب أحاديث كثيرة أقعدها حديث المسيء صلاته.

٧١٠ ـ انظره في التمهيد ١٠/١٨٩.

٧١١ ـ انظر: المحلى ٤/١٥٥.

٧١٣ ـ انظر: التمهيد ١/٣٧١؛ وقال في الاستذكار ٤/٣٢٧: (وقد أجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل تمامها عمداً يفسدها فالكلام بذلك أحرى).

□ الاستذكار:

٧١٤ ـ والسنَّة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبِّح ولا يصفِّقَ ولا خلاف في هذا للرجال، وأما النساء ففيه تنازع.

٧١٥ ـ وأجمع العلماء أنه من سُلِّم عليه وهو يصلي فردَّ السلام إشارةً لا شيء عليه.

---

٧١٤ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ٢٤٠؛ وقد جاء في الحديث: (التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء).
أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ٣/ ٧٧، العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، ومثله مسلم (رقم ٤٢٢)، الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة، وأبو داود، الصلاة: باب التصفيق في الصلاة (رقم ٩٣٩)؛ والترمذي، الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢/ ١٦٤؛ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبَّح. والنسائي ٣/ ١١، ١٢، السهو: باب التسبيح في الصلاة.
ومن حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه البخاري؛ العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء. بمثل لفظ حديث أبي هريرة وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة والسهو، والصلح والأحكام، ومسلم؛ الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (رقم ٤٢١)؛ ومالك في الموطأ ١/ ١٦٣، ١٦٤؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٧؛ وأبو داود (رقم ٩٤٠)، الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، وغيرهم من الأئمة المصنفين مطولاً في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف للإصلاح وتقديم أبي بكر للإمامة ولفظه... (مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء).

٧١٥ ـ الاستذكار ٦/ ٢٤٤ وقال: (وقد ثبت من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة).
قلت: انظره في سنن أبي داود (رقم ٩٢٥؛ و٩٢٧)؛ الصلاة: باب رد السلام في الصلاة. والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة =

٧١٦ ـ وأجمع العلماء أنَّه لا يجوز العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يُخرج المرءَ عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها نحو حَكّ الجَسَد حكّاً غيرَ طويلٍ، وأخذِ البَرغوثِ، وقتل العقرب بما خَفَّ من التحرك.

٧١٧ ـ وأجمعوا أن من صلَّى بحضرة الطعام وأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن ذلك يجزيه.

= ٢/ ١٦١ ـ ١٦٣؛ وأخرجه من حديث ابن عمر عن بلال، وقال عنه: حديث حسن صحيح وحديث صهيب حديث حسن وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً، والنسائي ٣/ ٥؛ السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وساق أحاديث بمثله عن عمار بن ياسر وجابر بن عبد الله، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؟ (رقم ١٠١٧)؛ وذكر كذلك حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة وغيرهم، ولا يجب على المصلي رد السلام بالإشارة في الصلاة بالاتفاق. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٨.

٧١٦ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ١٦٣؛ والتمهيد ١٤/ ١٥٥.

٧١٧ ـ الاستذكار ٦/ ٢٠٦؛ والتمهيد ٢٢/ ٢٠٦؛ وقد جاء حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٣؛ وأبو داود: الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (رقم ٨٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٩٣٣)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٣، ٥٤؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٨ وغيرهم، وهذا الإجماع دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج عن المعنى المخوف عليه وأجزأته صلاته لذلك.

٧١٨ ـ وجمهور العلماء على أن لا يقطع الصلاة شيء.

□ الموضح:

٧١٩ ـ واتَّفق الجميع [٣٧ب] أنّه لو نَوى بالسَّجدة الأولى ثانيةً، أو بالثانية أولى، وبالركعة الأولى ثانية، وبالثانية أولى، ساهياً أنّ صلاتَه لا تفسدُ ذلك وأنها مجزئة.

□ المراتب:

٧٢٠ ـ واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة.

□ الإشراف:

٧٢١ ـ وجُلّ أهل العلم لا يرون التبسّم يقطع الصلاة، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضَحِكاً.

---

٧١٨ ـ الاستذكار ٥/ ١٩٦ والتمهيد ٢١/ ١٦٨؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة التابعين.
وقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مرّ بين يديه الحمار والكلب والمرأة، وعن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل، وقال ابن عباس: يقطعها الكلب الأسود والمرأة الحائض.

٧٢٠ ـ انظر: المراتب ص٢٩؛ وقد بوّب البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة: (باب يُفكر الرجل الشيء في الصلاة، وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة).
أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وفيه عن عروة بن الزبير قال عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، انظر: فتح الباري ٣/ ٩٠.
وقال في المحلى: ومن اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا والصلاة كرهناه، ولم تبطل لذلك صلاته، ولا سجود سهو في ذلك إذا عرف ما صلى ولم يسه عن شيء من صلاته. وفي التمهيد ٢٢/ ٢٠٥: قال الطحاوي؛ لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة.

٧٢١ ـ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٨٧ عن ابن مهدي عن الحكم بن عطية =

▢ التمهيد:

٧٢٢ ـ وكان ابن عمر يُخرج يديه في اليوم الشّديد البَرْد من تحت بُرْنُسٍ له، وذلك مأمور به عند الجميع.

٧٢٣ ـ وأُمِر المصلّي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدمه لا قُبَالة وجهه والعلماء مجمعون عليه.

= وهو صدوق له أوهام، عن ابن سيرين أنه سئل عن التبسم في الصلاة فقرأ هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، لا أعلم التبسم إلا ضحكاً، وتبعه على ذلك ابن حزم. انظر: المحلى ٤/٧؛ وقال: (أما القهقهة فبإجماع).

٧٢٢ ـ النص عند مالك في الموطأ ١/١٦٣ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه لَيُخرج كفيه من تحت بُرْنُسٍ له حتى يضعهما على الحَصْباء.

٧٢٣ ـ انظر: التمهيد ١٤/ ١٥٥؛ وقد جاء عن عدد من الصحابة ومنهم أنس بن مالك عن النبي ﷺ: إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى.
أخرجه البخاري في صحيحه: الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ٥٠٧، ٥١١؛ ومواقيت الصلاة: باب المصلي يناجي ربه ٢/ ١٤؛ والعمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في المسجد ٣/ ٨٤؛ ومسلم ١/ ٣٩٠، المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.
وحديث أبي هريرة متفق عليه ولفظه: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبزق عن شماله أو تحت رجله فليدفنها.
أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه، الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد وباب دفن النخامة في المسجد ١/ ٥١٢. وانظر: ٥١٠، ٥١٢؛ ومسلم ١/٣٨٩، المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.
وفي الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري بمثل حديثهما، وكذلك حديث ابن عمر، وذكر ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٢ عدة أحاديث في النهي عن البصاق جهة =

٧٢٤ ـ وأجمعوا على كشف الوجه في الصلاة.

ذكرُ ما يجتنبه المصلي في صلاته

□ **الإشراف:**

٧٢٥ ـ وأجمع أهل العلم أنّ مَنْ تكلَّم في صلاته عامداً أو هو لا يريد إصلاح شيءٍ مِنْ أمرها أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلَّم في صلاته عامداً لإصلاح صلاته.

واختلفوا في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً أو يسلم ساهياً قبل أن تكمل صلاته.

٧٢٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشُّرب.

٧٢٧ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ مَنْ أكل أوْ شرب في صلاته الفرضَ عامداً أنَّ عليه الإعادة.

٧٢٨ ـ وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.

= اليمين أو تلقاء الوجه، وعن عدد من الصحابة وقرر النهي عن ذلك داخل الصلاة وخارجها، ثم قال: وهؤلاء طائفة من الصحابة لا نعرف لهم منهم مخالفاً.

٧٢٤ ـ انظر: ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥ وهو فيما يتعلق بكشف وجه المرأة.

٧٢٥ ـ مثله في الإجماع ص٣٧؛ والاستذكار لابن عبد البر ٤/٣١١، ٣١٢؛ واستثنى الأوزاعي فقال: إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها. وضعفه ابن عبد البر ورد حُجَجه.

٧٢٦ ـ الإجماع ص٣٧.

٧٢٧ ـ الإجماع ص٣٧.

٧٢٨ ـ الإجماع ص٣٧.

☐ المحلى:

٧٢٩ ـ والاعتمادُ على اليد في الصلاة خلافُ صلاته ﷺ بلا خلاف من أحد.

٧٣٠ ـ ومن خرج من صلاته وهو يظن أنَّه أتمها فكل عملٍ عمله من بيعٍ أو ابتياعٍ أو هبة أو طلاق أو نكاح أو نحو ذلك فهو باطل مردود، ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرَّمة في الصلاة، فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك.

☐ الاستذكار:

٧٣١ ـ وأجمع العلماء أن لا يصلي أحدٌ وهو حاقن، إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته.

واختلفوا إن صلى وهو حاقن فأكمل صلاته.

٧٣٢ ـ وأجمع العلماء على أن السَّلام في الصلاة قبل تمامها يُفسدها إذا كان عمداً.

---

٧٣١ ـ الاستذكار ٦/ ٢٠٥؛ وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».
أخرجه مالك في الموطأ؛ قصر الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ١/ ١٥٩؛ والنسائي: الإمامة: العذر في ترك الجماعة ٢/ ١١٠، ١١١؛ وأبو داود الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي، الطهارة: باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١/ ٢٣٤؛ وقال: حسن صحيح.
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة. وابن ماجه؛ الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (رقم ٦١٦)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٣؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٨؛ وصححه ووافقه الذهبي.

٧٣٢ ـ الاستذكار ٤/ ٣٢٧.

٧٣٣ ـ والنهي عن اللعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة [١٥ مكرر] أمر مجمع عليه، وكذلك العبث بغيرها.

٧٣٤ ـ وأجمعوا أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً، وإنْ قَلّ من غير الذكر المباح، فسدت صلاته.

☐ المراتب:

٧٣٥ ـ واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل ما لم يؤمر به فيها يَنْقُضُهَا، إذا كان يتعمد ذلك كله، وهذا ذاكرٌ بأنه في صلاته.

٧٣٦ ـ واتفقوا على أن الكلام عمداً في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة، أو في ردّ السلام أو ما نابه، فإنه ينقض الصلاة. إلا أننا رَوينا عن الشعبي أنَّ مَنْ أحدث في الصلاة بَنَى وإن تكلَّم.

☐ الإيجاز:

٧٣٧ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن تعمد الكلام في الصلاة قد كان جائزاً.

---

٧٣٣ ـ الاستذكار ١٤/ ٢٥٩.

٧٣٤ ـ الاستذكار ٤/ ٣٨٥.

٧٣٥ ـ المراتب ص٢٧.

٧٣٦ ـ المراتب ص٢٧؛ ومثله في الإجماع لابن المنذر (رقم ٤٦).

٧٣٧ ـ وفيه أحاديث منها: حديث عبد الله بن مسعود وحديث زيد بن أرقم، ومعاوية بن الحكم السلمي، أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥؛ ولفظه: (كنا نسلّم على النبي ﷺ فيردّ علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قَرُب وما بَعُد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء وإنه من أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة) وفي طرقه: فقلنا: يا رسول الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلاً. =

= أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٧، ٤٠٣، ٤١٥ وغيرها، والبخاري في صحيحه تعليقاً بالرواية الأولى، التوحيد: باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ١٣/ ٤٩٦؛ والعمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ٣/ ٧٢؛ وباب لا يرد السلام في الصلاة ٣/ ٨٦؛ ومناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة ٧/ ١٨٨؛ ومسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨١؛ وأبو داود، الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، (رقم ٩٢٤، ٩٢٣). والنسائي، السهو، الكلام في الصلاة ٣/ ١٩؛ وغيرهم، أما حديث زيد بن أرقم فقال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة ٣/ ٧٢؛ والتفسير، سورة البقرة، باب: وقوموا لله قانتين أي مطيعين ٨/ ١٩٨؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨٣؛ وأبو داود (رقم ٩٤٩)؛ والنسائي، السهو، باب الكلام في الصلاة ٣/ ١٨؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ٢/ ١٩٥، ١٩٦؛ وقال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه وبه يقول الشافعي.

وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي فقال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْل أمّياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن... الحديث مطولاً.

أخرجه مسلم؛ المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٨١، ٣٨٢؛ وأبو داود: الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة (رقم ٩٣٠، ٩٣١)؛ ومواطن أخرى. =

واتفقوا أن ذلك منسوخ.

ذكرُ السترة للمصلي، والمرور بين يديه

□ الاستذكار:

٧٣٨ ـ وكان ابن عمر يستتر براحلته إذا صلى ولا خلاف في هذا.

□ المراتب:

٧٣٩ ـ واتفقوا أن من قَرُب من سترته، ما بين ممرِّ الشَّاة إلى ثلاثة أذرعٍ فقد أدّى ما عليه.

= والنسائي، السهو؛ الكلام في الصلاة ١٤ ـ ١٨؛ وغيرهم.
وجاء من حديث جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ بعثني في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليْه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي، وفي رواية، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي.
أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣ والنسائي، السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٦؛ وابن ماجه وغيرهم.

٧٣٨ ـ الاستذكار ٦/ ١٨٢؛ وفي الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر أنه كان يستتر إذا صلى براحلته. انظر: ١/ ١٥٧. وعند عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩، عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع، قال: وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليه. وانظر: المصنف ٢/ ١١؛ وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يُعرّض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدّله فيصلي إلى أخرته أو قال مؤخره، وكان ابن عمر يفعله، انظر: الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١/ ٥٨٠؛ وأخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي (رقم ٥٠١)، ١/ ٣٥٩؛ وأبو داود (رقم ٦٩٢)، الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء الصلاة إلى الراحلة وغيرهم.

٧٣٩ ـ انظر: المراتب ص٣٠؛ وفي الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي =

٧٤٠ ـ واتفقوا أن ما عدا المرأة والكلب والحمار والهرّ والمشرك لا يقطع الصلاة.

٧٤١ ـ واتفقوا أن ما مر من ذلك [كله] وراء سترة المصلي وهو ارتفاع [قدر] أخرة الرحل، وفي (حلة) الرّمح، أنه لا يقطع الصلاة.

= قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين القبلة ممر شاة. انظر: البخاري، سترة المصلي: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، والاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٥؛ ومسلم، الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (رقم ٥٠٨)، ١/ ٣٦٩؛ وأخرجه النسائي وغيرهم.
وعن سهل أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليستتر، وليتقرب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه»، أخرجه البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، بسند صحيح وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين.

٧٤٠ ـ انظر: المراتب ص٢٩؛ وقد ذهب إلى قطع الصلاة بالكافر عروة بن الزبير. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ وعكرمة، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨١، ٢٨٢ عن عكرمة قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير، والحمار واليهودي، والنصراني والمجوسي، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧ وفيه عن ابن عباس مثله، وسنن أبي داود (رقم ٧٠٤)؛ وفي مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٥؛ وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، عن أبي مجلز قال: بادر رسول الله ﷺ لهرّ أو هرّة أن يمر بين يديه، وهو مرسل.
وقد أخرجه الطبراني مرفوعاً في الأوسط عن أنس بن مالك وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٠.

٧٤١ ـ ما بين المعقوفتين من المراتب، وجاء في النسخ والمراتب حلة الرمح والصواب (جلّة الرمح: أي غلظه) المراتب ص٣٠.
وفيه حديث طلحة بن عبيد الله قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال من مرّ وراء ذلك.
أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٥٨ (رقم ٤٩٩)؛ والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلي ٢/ ١٢٩؛ وقال: حديث طلحة حسن صحيح عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: في الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر وسبرة بن معبد =

٧٤٢ ـ واتفقوا على كراهة المرور بين المصلي وسترته.

= وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، قلت: وحديث السيدة عائشة عند الإمام مسلم في الصحيح الموضع المشار إليه في حديث طلحة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل، وأخرجه النسائي، القبلة، باب سترة المصلي ٢/ ٦٢.

وكذلك حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

أخرجه مسلم في الموضع المتقدم (رقم ٥١١)؛ وانظر: أحاديث الآخر في جامع الأصول ٥/ ٥١٩ وما بعدها.

٧٤٢ ـ المراتب ص٣٠؛ وقد جاء في ذلك أحاديث منها حديث أبي جهيم قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٤؛ والبخاري، الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ١/ ٥٨٤؛ ومسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٣، (رقم ٥٠٧).

وأخرجه بقية الستة، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٩؛ وغيرهم.

وفيه حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٤ قصر الصلاة في السفر؛ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، والبخاري، الصلاة، باب يردّ المصلي من مر بين يديه ١/ ٥٨١، ٥٨٢؛ وفي بدء الخلق صفة إبليس، ومسلم: الصلاة: باب منع المار بين يدي المصَلي ١/ ٣٦٢، (رقم ٥٠٥)؛ وأخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

وفي الباب كذلك حديث ابن عمر مرفوعاً إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين.

أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٥٠٦)، قال ابن الأثير: أراد بقوله: فإن معه القرين أي القوة والمعونة له والإطاقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطيقين.

وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة.

□ الاستذكار:

٧٤٣ ـ وحديث المقداد ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى إلى عودٍ ولا إلى عمودٍ، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد لذلك صمداً.

وكلهم يستحبون هذا من غير حدٍّ.

٧٤٤ ـ وأجمعوا أنه لا يقاتل المارّ بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته.

٧٤٥ ـ وأجمعوا أنه إذا مرّ بين يديه، ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته أنَّه لا يمشي إليه ليردَّه شيئاً لا يجوز للمصلي مثله.

---

٧٤٣ ـ حديث المقداد أخرجه أبو داود، الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (رقم ٦٩٣)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤؛ والبيهقي من طريق أبي داود ومن طريق أخرى السنن ٢/ ٢٧١، ٢٧٢؛ وقال: تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي قال البخاري: عنده عجائب.

قلت: وثقه ابن حبان وغيره. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٧؛ وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث، وعبارة ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ١٧٣: (وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفاً من الحدّ فيما لم يجزه الله ورسوله).

والصَّمْد: القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصَّمَد: هو السيد الذي يصمد في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها.

٧٤٤ ـ الاستذكار ٦/ ١٦٣ وليس فيه (ولا مخالطة)؛ وفي التمهيد ٤/ ١٨٩، (وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه...)؛ وتمام كلامه: وفي إجماعهم هذا ما يبين لك المراد بمعنى الحديث، فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها إلا قتله فكان فيه تلف نفسه كان عليه ديته كاملة في ماله، وقد قيل: على عاقلته، وقيل: هي هدر على حسب ثنية العاض، وهذا كله يدلّ على أن فيه القود لا خلاف في ذلك والله أعلم. وانظر: التمهيد الموضع المتقدم فهو أوضح من هذا.

٧٤٥ ـ الاستذكار ٦/ ١٦٤.

٧٤٦ ـ ولا يضرّ المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع.

□ المحلى:

٧٤٧ ـ والإجماع المتيقَّن الذي لا شكّ فيه أن سترة المصلي لا يكلف (أحد) من المأمومين اتخاذ سترة أخرى بل يكفي الجميع سترة الإمام.

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها

ذكرُ أحَقِّ النَّاسِ بالإمامة ومن لا إمامة له

□ المراتب:

٧٤٨ ـ واتفقوا أن أقرأ القوم إذا [كان] حسن الدين والمعتقد، سالم

---

٧٤٦ ـ الاستذكار ٦/ ١٦٢ وقد اختصر المصنف كلام الاستذكار. واستدلوا بأن سترة الإمام للمأموم بأحاديث منها: حديث ابن عباس: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد.
أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة في السفر ١/ ١٥٥، ١٥٦؛ وأحمد في المسند ١/ ٦٨، ٣٤٢؛ والبخاري في مواضع من صحيحه. انظر: العلم: باب متى يصح سماع الصغير ١/ ١٧١ والصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١/ ٥٧١... ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١؛ وأخرجه بقية الستة.
قال في التمهيد ٤/ ١٨٨: (ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والآثار الثابتة دالة عليه).

٧٤٧ ـ انظر: المحلى ٤/ ١٢؛ وقال قبله: لأن سترة الإمام لجميع المأمومين ولو امتد الصف فراسخ. وقد تصرف ابن القطان بنص ابن حزم واختصره.

٧٤٨ ـ المراتب ص٢٨؛ وفي الباب أحاديث منها حديث أبي مسعود الأنصاري، قال =

= رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ ١/ ٤٦٤، (رقم ٦٧٣)؛ وأخرجه أبو داود (رقم ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، الصلاة، باب من أحق بالإمامة. والنسائي، الإمامة، باب من أحق بالإمامة؟ ٢/ ٧٦ واختصره في باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة (رقم ٩٨٠)؛ وأحمد ٥/ ٢٧٢؛ وغيرهم.

وقوله: في سلطانه معناه أن صاحب البيت والمكان والمجلس أحق من غيره بالإمامة، وقيل: إن ذلك خاص بالجمع والأعياد إذ السلطان أولى بالتعلق به.

والتكرمة: موضع جلوس الرجل في بيته مما يُقعد عليه من مطرح أو فراش.

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم والنسائي: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. وحديث مالك بن الحويرث المتفق عليه وفيه: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

وحديث عمرو بن سلمة الجرمي. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. وفيه: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً لما كنت أتلقى من الركبان فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين... الحديث، انظر: البخاري: المغازي، باب مقام النبي ﷺ يوم الفتح، وأبو داود (رقم ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧)، الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي، الإمامة، باب إقامة الغلام قبل أن يحتلم ومواضع أخرى، كما أخرجه غيرهم في أحاديث كثيرة. انظرها في جامع الأصول ٥/ ٥٧٨؛ وما بعدها ومجمع الزوائد ٢/ ٦٢؛ وما بعدها.

قال البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦: لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدَّمان على قدم الهجرة وتقدم الإسلام، وكبر السن في الإمامة، واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر حديث أبي مسعود فالأقرأ أولى، من الأعلم بالسنة وإن استويا في =

الأعضاء كلّها، صحيحَ الجسم، فصيحَ اللِّسان، صحيحَ النسب، حراً لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيهاً، ولم يكن أعرابياً يؤمّ مهاجرين ولا أعجمياً يؤم عرباً، ولا متيمِّماً يؤمُّ متوضّئين أن الصَّلاة وراءَه جائزة.

❑ الإشراف:

٧٤٩ ـ وأجمعوا على أنَّ إمامة الأعمى جائزة كاملةٌ للصحيح، ومنع من ذلك أنس وابن عباس.

= القراءة فالأعلم بالسنة وهو الأفقه أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد وإسحٰق وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وهو قول عطاء والأوزاعي ومالك وأبي ثور وإليه مال الشافعي.

قلت: وقد اختلفوا في إمامة الأمي بالقارئ، والأمي هو الذي لا يقيم الفاتحة، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده، وقال الشافعي: صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم، تصح، وله قول ثالث: تصح في الإسرار ولا تصح في الجهر. انظر: الإفصاح ١٠٦/٢، ١٠٧.

٧٤٩ ـ ومثله في الإجماع ص٣٩؛ وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يؤم الناس وهو أعمى.

أخرجه أبو داود (رقم ٥٩٥)، من حديث أنس بن مالك وهو عند أحمد في المسند ١٩٢/٣؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣١٠)؛ ولفظه: أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

وزاد أحمد يصلي بهم وهو أعمى، وزاد ابن الجارود، ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء، وابن حبان ٥٠٦/٥ من حديث عائشة.

وعند أبي يعلى بإسناد صحيح أنه استخلفه رسول الله ﷺ مرتين، مجمع الزوائد ٦٥/٢..

وفي الصحيح حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وددت =

□ التمهيد:

٧٥٠ ـ ولا خلاف بين العلماء أن إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عُذرٍ يُوجب الاستخلاف لا يجوز.

٧٥١ ـ وإمامة من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزة بإجماع.

□ المراتب:

٧٥٢ ـ واتفقوا أن المرأة [٣٨ب] لا تؤُمُّ الرجالَ وهم يعلمون أنها

= يا رسول الله أنك تأتي وتصلي في بيتي.. الحديث وكان عتبان يؤم قومه بني سالم في مسجدهم وهو أعمى.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٢؛ وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود وغيرهم.
وعن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى.
أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/ ٦٥؛ وقال الزهري: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، حسبته قال: من أصحاب بدر أصيبت أبصارهم فكانوا يؤمون عشائرهم منهم عبد الله بن أم مكتوم، وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩٤.
وقال ابن عبد البر تعليقاً على حديث عتبان بن مالك في الاستذكار ٦/ ٣٤٢، قال: وفيه من الفقه إجازة إمامة الأعمى، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

٧٥٠ ـ وفي هذه المسألة حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.
أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ١٣٦؛ وهو حديث طويل أخرجه الستة وغيرهم. وانظر: التمهيد ٢٢/ ٣١٥، ١٨ و٦/ ١٣٨.

٧٥٢ ـ المراتب ص٢٧.

امرأة وإن فعلوا فصلاتُهم فاسدةٌ بإجماع.

□ النكت:

٧٥٣ ـ وإذا صلى الجُنُب بقوم فصلاته باطلةٌ سواء كان عالماً بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسياً لا خَلاف في ذلك.

وأمّا المأموم فإن كان عالماً بجنابةِ إمامِهِ وقتَ دخُوله ذلك فلا خلاف أيضاً أن صلاته باطلة.

واختلفوا إن لم يكن عالماً والإمام غيرُ عالمٍ أيضاً، فالبعض يبطلها والبعض يصححها.

ذكرُ صلاة الجماعة

□ النكت:

٧٥٤ ـ وصلاة الجماعة عند سائر الفقهاء سنة مؤكدة في غير الجمعة

---

٧٥٤ ـ انظره في رؤوس المسائل ورقة ٨. وقد جاء في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.
أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٤١٥؛ وابن ماجه، المساجد: باب في التغليظ في التخلف عن الجماعة (رقم ٧٩٣)؛ والدارقطني، والبيهقي ٣/ ٥٧؛ والحاكم ١/ ٢٤٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين، في أحاديث كثيرة في الموضوع ومن أهم الكتب في هذا وأجمعها في هذا كتاب: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي.
قال البغوي تعليقاً على حديث ابن عباس المتقدم في شرح السنة ٣/ ٣٤٨: اتفق العلماء على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلّا من عذر، قال الحافظ ابن حبان في صحيحه: وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعة به معذوراً فقد تتبعته في السنة كلها فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء وساقها بنصوصها أذكرها على الاختصار:
١ ـ المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات. =

إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات.

□ التمهيد:

٧٥٥ ـ وشهود الجماعة من السنن التي توجب العقوبة من أدْمن

= ٢ ـ حضور الطعام عند صلاة المغرب.
٣ ـ النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال.
٤ ـ السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات.
٥ ـ وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه.
٦ ـ خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد.
٧ ـ البرد الشديد المؤلم.
٨ ـ وجود المطر المؤذي.
٩ ـ وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العَثْرَ منها.
١٠ ـ أكل الإنسان الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها.
قال ابن حبان ٥/ ٤٥٠: هذه الأشياء التي وصفناها هي العذر الذي في خبر ابن عباس الذي لا حرج على من به حالة منها في تخلفه عن أداء فرضه جماعة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة لأنهما فرضان اثنان: الجماعة، وأداء الفرض، فمن أدى الفرض وهو يسمع النداء فقد سقط عنه فرض أداء الصلاة وعليه إثم إتيان الجماعة.
وقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» أراد به فلا صلاة له من غير إثم يرتكبه في تخلّفه عن إتيان الجماعة إذا كان القصد فيه ارتكاب النهي لا أن صلاته غير مجزئة، وإن لم يكن بمعذور إذا لم يُجب داعي الله، وهذا كقوله ﷺ: «من لغا فلا جمعة له» يريد به: فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه، قلت: وقد أوجب حضور الجماعة جمع من السلف الصالح، كالحسن البصري وعطاء والأوزاعي، وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر، انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٦؛ وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٤٠: في فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها.

٧٥٥ ـ التمهيد ١٨/ ٣٣٣ في شرح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً =

التخلُّف عنها من غير عُذْر وهو قول الجمهور، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية.

٧٥٦ ـ وقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً» وقوله: «صلاةُ الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»، في الحديثين من الفقه فضل صلاة الجماعة، والترغيب في حضورها، وفيها دليلٌ على جواز صلاة الفَذّ وأن شهود الجماعة ليس بفرضٍ، وعلى هذا جمهور العلماء.

= فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».
أخرجه مالك في الموطأ، صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/ ١٢٩، ١٣٠؛ والبخاري، الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث ٦٥١؛ وغيرهم، والمرماتان هما: ما بين ظلفي الشاة، وقيل: حديدتان كانوا يلعبون بهما، وانظر: الاستذكار ٥/ ٣١٧.

٧٥٦ ـ انظر: التمهيد ٦/ ٣١٧، ١٤/ ١٣٨، ٤/ ٢٥٦، أما قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، فأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٩ من حديث ابن عمر، ومن طريقه البخاري، الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ٢/ ١٣١؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة ١/ ٤٤٩ حديث ٦٤٩ وغيرهم.
وحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٩، من حديث أبي هريرة، والبخاري في صحيحه، الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٢/ ١٣٧؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ٤٥٠. وغيرهم، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الصحيح؛ الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ٢/ ١٣١؛ وأبو داود رقم ٥٦٠؛ والحاكم وصححه ١/ ٢٠٨؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٤، ٤٠٥؛ وزاد أبو داود «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٥؛ وابن ماجه ٧٨٨ وغيرهم.

☐ الاستذكار:

٧٥٧ ـ وأجمعوا أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ومن صلّى في جماعةٍ اثنين فما فوقهما لا يعيد في جماعة أخرى أكثرَ منها وعليه الجمهور.

☐ مختلف الحديث:

٧٥٨ ـ ولم يختلف العلماءُ أنْ ليس على المرأة شهود [صلاة] جماعة

---

٧٥٧ ـ وانظر: التمهيد ٦/ ٣١٧.

٧٥٨ ـ ما بين المعقوفتين من اختلاف الحديث، وفيه: لم تختلف العامة. انظر: باب خروج النساء إلى المساجد ٨/ ٦٢٦؛

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»، أي تاركات للطيب.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (رقم ٥٦٥) من حديث أبي هريرة وسنده جيد.

ومن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، البخاري، صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ومواضع أخرى، ومسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (رقم ٤٤٢)؛ ومالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، كما أخرجه أبو داود (رقم ٥٦٦)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد وغيرهم.

وفي الصحيحين كذلك عن السيدة عائشة أنها كانت تقول: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وفيه دليل على أن النساء كن يحضرن الصلوات في المساجد في عهد النبي ﷺ وهذا متواتر معلوم وأن أحوال الناس بعده تغيرت رجالاً ونساءً.

وقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

المخدع: بتثليث الميم، البيت الصغير.

أخرجه أبو داود (رقم٥٧٠)، الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى =

كما هي على الرجل، كما أن لوليِّها أن يمنعها اختياراً لا فرضاً، وما علمت في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا إلى جماعة.

ذكرُ عمارة المسجد، والبكور والسعي، والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام

☐ التمهيد:

٧٥٩ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

* وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد.

☐ الإنباء:

٧٦٠ ـ قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها» هو عند الجميع على الندب.

= المساجد والحاكم ١/ ٢٠٩ وصححه، وخروج النساء إلى المساجد والصلوات ليس بواجب عليهن، ولا بأس بشهود العجائز والمتجالات من النساء الجماعات والجمع، عند أهل العلم وكرهوا ذلك للشوابّ. انظر: الاستذكار ٧/ ٢٥٣.

٧٥٩ ـ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨]، وعمارة المساجد تتناول إصلاح ما وهَى منها وتنظيفها وتنويرها وتعظيمها. واعتيادها وارتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث...

وانظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ١٧٩؛ وانظر: نصّ الإجماع في التمهيد ١٨/ ٣٣٣ وفيه: (لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة).

٧٦٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى =

□ **الاستذكار:**

٧٦١ ـ وأجمعوا أن من بكَّر وانتظر الصلاة، ولم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول.

٧٦٢ ـ وإذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل [١٦] ما أدركت، واقض ما سبقك وعلى هذا جمهور العلماء إلا مالكاً فقال: لا أرى بأساً ما لم يسع ولم يخش فوات الركعة.

٧٦٣ ـ وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» على هذا جماعة الفقهاء، وأنه مستحب غير واجب، والذي عليه السلف ما عليه الفقهاء.

□ **التمهيد:**

٧٦٤ ـ ولا خلاف بين العلماء في استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة.

= المسجد ٢/ ٣٥١؛ ومسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم تترتب عليه فتنة ولم تخرج متطيبة ٢/ ٣٢٦؛ واللفظ له، وهو أحد روايات حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧٦١ ـ الاستذكار ٤/ ٣٢، وفيه: تواترت الآثار عن النبي ﷺ أن من انتظر الصلاة فهو في ما انتظرها.

٧٦٢ ـ انظر التمهيد ٢٠/ ٢٣٣.

٧٦٣ ـ الحديث أخرجه من حديث أبي قتادة الأنصاري مالك في الموطأ ١/ ١٦٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، والبخاري، الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/ ٥٣٧؛ والتهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٤٨؛ ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في الأوقات ١/ ٤٩٥، كما أخرجه أحمد وبقية الستة وغيرهم، وانظر النص في: الاستذكار ٦/ ٢٢٢ وهو: (وترك إيجاب الركوع على من دخل المسجد جماعة الفقهاء، ويستحسنون لكل من دخله وهو على وضوء أن يحييه ولو بركعتين على ظاهر هذا الحديث ولا يوجبون ذلك عليه).

٧٦٤ ـ انظر النص في: التمهيد ٢٠/ ١٠٠ عند شرح حديث، «إذا دخل أحدكم =

☐ النوادر:

٧٦٥ ـ وأجمعوا أن من صلى الفجر في منزله ثم دخل مسجداً ليصلي مع أهله، أنه لا يركع قبل أن يجلس إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك.

☐ الاستذكار:

٧٦٦ ـ وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمئة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة. وإيضاح هذا بالآثار والاستنباط وإنما تعرف الفضائل بالتوقيف [لا بالاستنباط والاجتهاد].

٧٦٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

= المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٧٦٥ ـ النوادر (رقم ١٦)، رواية أشهب عن مالك: أحب إلي أن يركع، ورواية ابن القاسم عنه: أحب إلي أن لا يركع، وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي: لا يركع، وقال الشافعي وأحمد وداود: يركع، وانظر: الاستذكار ٦/ ٢٢٥.

٧٦٦ ـ النص في الاستذكار ٧/ ٢٢٦؛ والتمهيد ٦/ ١٨؛ وما بين المعقوفتين من الاستذكار ولقد تصرف المصنف في الفقرة الأخيرة.

٧٦٧ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ٢٢٥؛ والحديث أخرجه مالك في الموطأ، القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١/ ١٩٦؛ والبخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣؛ ومسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة كلهم من حديث أبي هريرة كما أخرجه النسائي والترمذي وغيرهم، قال ابن عبد البر: وقد رواه جماعة عن أبي هريرة وروى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

ومنها: حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة».

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦؛ والبزار رقم ٤٢٥، من كشف الأستار، والطيالسي، ص١٩٥؛ والطحاوي في مشكل =

= الآثار، والطبراني وغيرهم. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٤: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٩٩؛ وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٥ وغيرهم، وجابر بن عبد الله مرفوعاً، صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣؛ وابن ماجه ١/ ٤٥١؛ وقال البوصيري: حديث جابر صحيح ورجاله ثقات، وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت القدس بخمسمائة صلاة، قال البزار: هذا إسناد حسن. انظر: التمهيد ٦/ ٣٠؛ وفتح الباري ٣/ ٦٧؛ وكشف الأستار ١/ ٢١٣.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد ٣/ ٧٣؛ وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٠٣، ٥٠٥؛ والبزار (رقم ٤٢٩)، من كشف الأستار، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦: وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وجُبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم، وقد استدل بهذه الأحاديث على تفضيل مكة على المدينة إلا ما ذهب إليه مالك وبعض أتباعه من تفضيل المدينة على مكة، واستدل الجمهور لتفضيل مكة بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: (رأيت النبي ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت).

أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٥؛ والترمذي في المناقب: باب في فضل مكة ٦/ ٢٠٧؛ وابن ماجه، المناسك، باب فضل مكة ٣١٠٨؛ والحاكم ٣/ ٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣؛ وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

ومثله عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله من مكة قال: «أما أني والله لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله وأكرمه على الله، ولولا أهلك أخرجوني منك ما خرجت».

أخرجه الترمذي في المناقب، والحاكم ١/ ٤٨٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والتمهيد ٦/ ٣٣.

واستدل مالك والذين ذهبوا إلى تفضيل المدينة بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني وأبي هريرة أو أبي سعيد الخدري =

وأجمعوا على صحته واختلفوا في تأويله.

ذكرُ الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبَه كيف يقومان؟ وإذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ وسنة المرأة في ذلك

□ الاستذكار:

٧٦٨ ـ وعن نافع قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حِذَاءَه عن يمينه، هذا من فعل ابن عمر سنَّة وإجماع، فالسنة ما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ وصلَّى، وفعل ابن عباس مثله وقام عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه، ولا خلاف أن هذه سنَّة من صلى مع إمام وحده.

٧٦٩ ـ وكذلك أجمعوا إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقوموا خلفه.

= مالك في الموطأ ١/ ١٩٧، والبخاري، التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، وفضائل المدينة، والرقاق، والاعتصام وغيرها، ومنهم؛ الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢/ ١٠١٠، ١٠١١ وغيرهم قال القاضي عياض في الشفا ٢/ ٩١: (ولا خلاف أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض)، عليه فالخلاف واقع في غير هذه البقعة الشريفة.

٧٦٨ ـ انظر: ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨، وانظر ٥/ ٢٥٠، وحديث ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٠، ١٢٢ والبخاري في صحيحه في مواضع، انظر الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/ ٢٨٧ ـ والوتر ـ باب ما جاء في الوتر، والعمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة وغيرها، ومسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥، ٥٢٦؛ وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة الليل (رقم ١٣٦٧)؛ والنسائي، قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام ٣/ ٢١٠، ٢١١؛ وابن ماجه وغيرهم.

٧٦٩ ـ انظر ٥/ ٣٨٨.

٧٧٠ ـ والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام أمامهم وسطاً، لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم، قال أهل الحجاز وجمهور العلماء: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، وهذا لا خلاف فيه.

٧٧١ ـ وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف الرجل لا معهم، ولا خلاف أن هذا سنة.

---

٧٧٠ ـ حديث ابن مسعود رواه عنه الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلّى هؤلاء خلفهم؟ فقلنا: لا قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطَبَّقَ بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة... الحديث.

وقوله: يخنقونها: أي يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، وشرق الموتى، أي لم يبق من وقتها إلا اليسير كشرق الميت بريقه إذ لم يبق من بقاء روحه إلا القليل.

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٨؛ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأحمد ١/ ٤٥٩ وأبو داود مختصراً رقم ٦١٣؛ والبيهقي ٣/ ٩٨.

وبعمل ابن مسعود أخذ طائفة من فقهاء الكوفة وأجاب عنه ابن سيرين بأنه لضيق المكان صنع ابن مسعود ذلك وسياق الحديث يأباه.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما. انظر: الاستذكار ٥/ ٣٧٨ وشرح السنة ٣/ ٣٨٩.

٧٧١ ـ وفيه حديث أنس بن مالك أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيمُ وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة، باب جامع سبحة الضحى ١/ ١٥٣ =

٧٧٢ ـ وأجمعوا أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها [٣٩ب] وخلف المنفرد وحدها وتلك سنتها.

٧٧٣ ـ وأجمعوا أن من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه.

ذكرُ فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعداً

□ الاستذكار:

٧٧٣م ـ وأجمعوا على أن القيام في المكتوبة فرض، وجمهور العلماء يقولون: لا يجوز لأحد أن يصلي قاعداً وهو قادر على القيام ولا خَلْفَ إمامٍ.

٧٧٤ ـ وسئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت، يعني طول القيام ولا خلاف في ذلك.

= والبخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ٤٨٨؛ والأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢/ ٢١٢؛ وفي صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، وباب صلاة النساء خلف الرجال، والتطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧ وغيرهم.
وجاء عن أنس أن النبي ﷺ دخل علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال: قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا.
أخرجه مسلم ١/ ٤٥٧، ٤٥٨؛ وزاد النسائي ٢/ ٨٦، فجعل أنساً عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. وبمثله عند أبي داود (رقم ٦٠٨)، الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟
وانظر: التمهيد ١/ ٢٧٠؛ وفيه: وإذا كان رجلان وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام وقامت المرأة خلفهما وهذا لا خلاف فيه.

٧٧٣ ـ انظر: ٥/ ٣٩٠، ٤٠٨؛ والتمهيد ٦/ ١٤٠.

٧٧٤ ـ انظر النص في: ٥/ ٤٠٩؛ والحديث عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.
أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠، صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل =

٧٧٥ ـ وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يأتم بإمامه، ولا يخالفه لغير عذر.

وقوله ﷺ: «فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً» معناه في الفريضة ولا خلاف فيه.

◻ النكت:

٧٧٦ ـ والإمام إذا لم يمكنه القيام، قام من خلفه وصلى بهم قاعداً

= الصلاة طول القنوت، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن ماجه، إقامة الصلاة (رقم ١٤٢١) وغيرهم، وتبع النووي المصنف فقال: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

٧٧٥ ـ نص الاستذكار ٥/ ٣٨٥. قوله في الحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل (مأموم) بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة، وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر، وفي ٥/ ٣٨٩؛ وأما قوله: (وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة وهذا ما لا خلاف فيه).

٧٧٦ ـ انظره في رؤوس المسائل ونصه ورقة ١١ وتمام النص من رؤوس المسائل: (حكي عن أحمد بن حنبل أن الإمام إذا لم يمكنه القيام، جاز لمن خلفه أن يصلوا جلوساً مثله، مع قدرتهم على القيام، وبه قال الأوزاعي، وجابر وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قَهْد ـ بفتح القاف وسكون الهاء ودال مهملة ـ وجميع الفقهاء على خلافهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٦: واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعاً لهذا الحديث ـ أي «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ـ وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، روي هذا الحديث من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده أسيد بن حضير، وقيس بن =

وعليه جميع فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي فإنه قال: يصلون جلوساً كجلوسه وإن كانوا قادرين على القيام.

□ الاستذكار:

٧٧٧ ـ وأجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف [الإمام] القائم في النافلة، إلا أن من فعله قادراً فله نصف أجر القائم.

٧٧٨ ـ وإمامة المريض بالمرضى جلوساً كلهم هو قول الجمهور، وكره البعض ذلك.

٧٧٩ ـ والجمهور على أن من بدأ نافلة قاعداً أن له أن يقوم في بعضها.

واختلفوا إن بدأ بها واقفاً هل له أن يقعد.

ذكرُ صفِّ القدمين وتسوية الصفوف

□ التمهيد:

٧٨٠ ـ ولاخلاف من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى من السنة.

= قهد، وجابر وأبو هريرة. وانظر: التمهيد ٢٢/٣١٧، ٣١٨؛ وانظر: شرح السنة ٣/ ٤٢٢.

وقال في التمهيد ٦/ ١٤٥؛ وأجمع العلماء ـ مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب ـ على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس.

٧٧٧ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٩، ٣٩٠.

٧٧٨ ـ الاستذكار ٥/ ٤٠١.

٧٧٩ ـ انظر: ٥/ ٤١٢.

٧٨٠ ـ في التمهيد ٢٠/ ٧٣ بإسناده عن ابن الزبير قال: صف القدمين، ووضع اليد =

□ الاستذكار:

٧٨١ ـ وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، ولا خلاف فيه بين العلماء.

٧٨٢ ـ وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف أمر مجمع عليه.

□ المحلى:

٧٨٣ ـ وعن أنس قال: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وهذا إجماع.

= على اليد من السنة، وعلق عليه وعلى مجموعة من الآثار بقوله: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.

٧٨١ ـ انظر: ٦/ ١٨٧، ١٨٨؛ وانظر: الاستذكار ٥/ ٦٠ وذكر في ذلك حديث أنس مرفوعاً (تراصوا وأصلحوا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري)؛ وحديث (سوّوا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة)؛ وحديث عائشة مرفوعاً: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف)؛ وحديث البراء: (رصّوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام، فإن الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال: كأنهم بنيان مرصوص).

٧٨٢ ـ الاستذكار ٥/ ٥٩ والحديث هو: مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلّهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. انظر: الموطأ، الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ١٠٤.

٧٨٣ ـ انظر: المحلى ٤/ ٥٦ و حديث أنس أخرجه البخاري، الأذان، باب إلزاق =

٧٨٤ ـ وكان عمر بن الخطاب يَبْعَث رجالاً يُسوّون الصُّفوف فإذا جاؤوه كبَّر، وكان عثمان بن عفان يقول: عدِّلوا الصفوف، وصفّوا الأقدام، وحاذوا المناكب، وكان لا يكبّر حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أنها قد استوت فيكبر، فهذا فعل خليفتين بحضرة الصحابة لا يخالفهما في ذلك أحد منهم.

❐ الاستذكار:

٧٨٥ ـ وهو أمر مجمع عليه.

= المنكب بالمنكب والقدم بالقدم... ٢/ ٢١١؛ ولفظه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه...

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢١١: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ولفظه: (أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله).

٧٨٤ ـ قال في المحلى ٤/ ١١٥؛ وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر، وهو في الموطأ ١/ ١٥٨ عن نافع أن عمر كان... فوصله ابن حزم والسند صحيح.

وأثر عثمان كذلك فيه في الموضع المذكور.

وفي المحلى ٤/ ١١٦ قال: روينا عن الحسين بن علي نحو هذا. وأشير إلى أن النص الذي ساقه المصنف مختصر.

٧٨٥ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ١٨٨ وقال: وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه.

ذكرُ ما يفعله الإمام والمأموم، والحكم في اتباع الإمام

□ التمهيد:

٧٨٦ ـ وقوله عليه السلام: «من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»، خفف رسول الله ﷺ وبه قال الجميع.

□ النوادر:

٧٨٧ ـ وأجمعوا أن الإمام إذا سمع خفق [١٦ مكرر] نعال القوم وهو

---

٧٨٦ ـ الحديث أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦، ٣١٧، ٣٩٣ وغيرها، ومالك في الموطأ ١/ ١٣٤ صلاة الجماعة باب العمل في صلاة الجماعة، والبخاري في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/ ١٩٩؛ ومسلم ١/ ٣٤٠ ٣٤١، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، وأبو داود (رقم ٧٩٤، ٧٩٤)، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، والنسائي في الإمامة ٢/ ٩٤، ما على الإمام من التخفيف وغيرهم، من حديث أبي هريرة، وكأنه ساقه بالمعنى.
وقد جاء من حديث أبي مسعود البدري عند البخاري ومسلم وغيرهما.
ومن حديث جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بمعناه في قصة معاذ بن جبل.
ومن حديث معاذ بن جبل نفسه عند أبي داود (رقم٧٩١) وغيره، وأما قوله: خفف رسول الله ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٢؛ والبخاري في صحيحه، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢/ ٢٠١ قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، ومسلم ١/ ٣٤٢ بمثله.
وفي لفظ عن أنس أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام، كما أخرجه الترمذي والنسائي ٢/ ٩٤، ٩٥.
وقال في التمهيد عند شرح هذا الحديث، ١٩/ ٤: والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، وانظر: ١٩/ ٩.

٧٨٧ ـ لم أجد هذا النص في النوادر قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣: وقد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه ـ أي الانتظار ـ وحكاه ابن المنذر عن =

راكعٌ لا ينتظرهم بالرفع، إلا الشافعي فإنه أمره بذلك في أحد قوليه.

□ الإشراف:

٧٨٨ ـ ولا يكبِّر الإمام حتى يَفْرغ المؤذنُ من الإقامة وعليه جُلُّ الأمَّة في أمصار المسلمين.

= الشعبي والنخعي وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهم تابعيون، وعن أحمد وإسحٰق وأبي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه، وعن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود، لا ينتظره. واستحسنه ابن المنذر.

وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٧، نسب الاستحباب كالشافعي إلى أحمد، وانظر: فتح الباري ٢/ ٢٠٣ وفيه: قال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً.

وفي الحديث عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

أخرجه الشيخان، البخاري، الجماعة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم، الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، قال الخطابي: ففيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته، كحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أخف وأولى، وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، انظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٤١١؛ وعند أبي داود في سننه (رقم٨٠٢) الصلاة، باب، ما جاء في القراءة في الظهر، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، وفي إسناده مجهول.

٧٨٨ ـ قال مالك والشافعي وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف، وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه، انظر: رحمة الأمة ٤٩؛ وفتح الباري ٢/ ١٢٠؛ وشرح السنة ٢/ ٢١٢.

وفي الحديث عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». =

٧٨٩ ـ ومن السنَّة التي لا اختلاف فيها أنَّ الإمام يبدأ بتكبير ثم يكبِّر مَنْ وراءه.

□ **المراتب:**

٧٩٠ ـ واتفقوا أنّ من فعل ما يفعل الإمامُ من ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ وقُعُودٍ بعد أن يفعله الإمام لا معه فقد أصاب.

٧٩١ ـ واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قَلَّ أو كَثُرَ ولم يبق إلا السَّلامُ أنه مأمور بالدّخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجدُه عليها، ما لم يَرْجُ ابتداء جماعةٍ أُخرى في مسجدٍ آخر.

٧٩٢ ـ واتفقوا أن من أدرك الإمامَ وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل قائماً، ورفع كلٌّ من وراءه رؤوسهم، واعتدلوا قياماً، فقد فاتته الركعة وأنَّه لا يُعتدّ بتلك السجدتين.

= أخرجه البخاري، الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ ٢/ ١١٩؛ ومسلم، الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (رقم ٦٥٤)؛ والاستذكار ١٤/ ٥٦ وما بعدها.

٧٨٩ ـ وقد قال أبو حنيفة: إذا كبر الإمام يكبر معه، كركوعه معه، وفي الحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا. . .).
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٥؛ والبخاري، الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ومواضع عديدة، ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، وغيرهم من حديث أنس بن مالك.
وجاء من حديث عائشة عند مالك والشيخين كذلك، ومن حديث أبي هريرة عند الشيخين.

٧٩٠ ـ المراتب ص٢٦.

٧٩١ ـ المراتب ص٢٥.

٧٩٢ ـ المراتب ص٢٥ وفي هذا النص بعض خلاف لا يضر بين المطبوعة والذي بين أيدينا.

❑ النكت:

٧٩٣ ـ وإذا أقيمت الصّلاة مثل صلاة الصبح وهو في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإنّه يدخل مع الإمام ويتركُ ركعتي الفجر وهذا اتفاق.

❑ المحلى:

٧٩٤ ـ ومن كان حاضراً لإقامة الصلاة وترك الدخول مع الإمام، واشتغل بقراءة قرآنٍ أو بذكرِ الله ﷻ، أو بابتداء تطوّعٍ فلا يَختلفُ اثنان في أنه عاصٍ لله متلاعبٌ بالصلاة.

❑ الطحاوي:

٧٩٥ ـ ولا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة.

---

٧٩٣ ـ يشهد لذلك الحديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).
أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (رقم ٧١٠) وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة.
وحديث ابن بُحينَة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاثَ الناس به وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً»!!!
أخرجه البخاري، الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٤٨؛ ومسلم؛ صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (رقم٧١١)؛ وانظر: الفتح ٢/ ١٤٩؛ وشرح السنة للبغوي ٣/ ٣٦٢.

٧٩٥ ـ وفي شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٠، فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام.
ومسألة القراءة خلف الإمام اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال:
أحدها: يقرأ فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر، وهو مذهب مالك =

□ الاستذكار:

٧٩٦ ـ وجمهور العلماء [مجمعون] على أن الإمام إذا لم يقرأ، وَقَرَأَ مَنْ خلفه لم تنفعهم قراءتهم.

٧٩٧ ـ وأجمع العلماءُ على أنَّ مَنْ قرأ خلف الإمام فصلاتُه تامّة ولا إعادة عليه.

٧٩٨ ـ وأجمعوا أن إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام.

□ التمهيد:

٧٩٩ ـ وأجمعوا أن من أدرك الإمام وقد سلم من الصلاة فليس

= وطائفة كسعيد بن المسيب وابن شهاب وقتادة، وكان يقول به الشافعي في العراق.
والثاني: لا يقرأ معه لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة.
والثالث: يقرأ معه بأم القرآن خاصة فيما جهر وبأم القرآن وسورة فيما أسرّ وهو مذهب الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه والأوزاعي والليث وأبو ثور.
وانظر: الاستذكار ٤/ ٢٢٨ وما بعدها، والاستذكار ١١/ ٢٣ وما بعدها.
وانظر في: ذلك المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٠؛ والمجموع للإمام النووي ٣/ ٤٦٥؛ وفتح الباري ٢/ ٢٤٢؛ وشرح السنة للبغوي ٣/ ٨٢ وغيرها، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٣٨.

٧٩٦ ـ الاستذكار ٤/ ٢٤٣ وما بين المعقوفتين زيادة منه، وفي النسخة (أ): (وجمهور الإمام على أن) وهو خطأ.

٧٩٧ ـ الاستذكار ٤/ ٢٤٥.

٧٩٨ ـ الاستذكار ٥/ ٦٧؛ وفي الحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة من حديث أبي هريرة، وانظره في الموطأ ١/ ١٠٥؛ وعند الشافعي في الأم ١/ ٢٣٦.

٧٩٩ ـ التمهيد ٧/ ٦٦ ونصُّه: (وقد أجمع علماء الإسلام أن من أدرك ركعة من =

بمدرك لها، ومدرك لا تجزيه إلا بإتمامها بإجماع.

٨٠٠ ـ وجمهور العلماء على أن من أدرك الإمام راكعاً فكبَّر وركع وأمكن كفّيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة.

٨٠١ ـ وكل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن [٤٠ب] فلم تصل إلا إن كانت وراءَ إمام، وبه قال جمهور أهل العلم.

□ الاستذكار:

٨٠٢ ـ ومن علم أنّ إمامه قد زاد ركعةً أو سجدةً فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة له ويسبِّح بالإمام، وهذا ما لا خلاف فيه.

٨٠٣ ـ وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع [العلماء].

ذكرُ التأمين

□ التمهيد:

٨٠٤ ـ وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا

= صلاة من صلاته لا تجزيه ولا تغنيه عن إتمامها وقال رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة وإكمالها.

٨٠٠ ـ التمهيد ٧/ ٧٣.

٨٠١ ـ التمهيد ٢٠/ ١٩٢، ١٩٩.

٨٠٣ ـ الاستذكار ٥/ ٣٨٧ والزيادة من الاستذكار.

٨٠٤ ـ التمهيد ٧/ ١٣، ١٤ وأخرجه من طريق أبي هريرة، وأخرجه أبو داود =

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف [الأول] وفي بعض الروايات قال: آمين، ورفع بها صوته.

٨٠٥ ـ وجاء أن بلالاً قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وعليه فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

□ الاستذكار:

٨٠٦ ـ ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع.

٨٠٧ ـ وجمهور أهل العلم يقولون: يقول الإمام آمين، كما يقوله المنفرد والمأموم.

□ الإنباه:

٨٠٨ ـ ولا أعلم أحداً قال: إن صلاة من ترك آمين فاسدة.

= (رقم ٩٣٤)، الصلاة، التأمين وراء الإمام، وذكر بمعناه من حديث وائل بن حجر، وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن.
وإلى رفع الإمام صوته بآمين ذهب الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل، وأهل الحديث.

٨٠٥ ـ حديث بلال أخرجه أبو داود (رقم ٩٣٧)، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، وابن عبد البر في التمهيد الموضع المتقدم، والمستدرك ١/ ٢١٩ وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي.

٨٠٦ ـ الاستذكار ٤/ ٢٥٣ وقال في التمهيد ٧/ ١٠: وقد أجمع العلماء على أنه لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب.

٨٠٧ ـ الاستذكار ٤/ ٢٥٤؛ والتمهيد ٧/ ١٣.

٨٠٨ ـ ولكن لا ينبغي لعاقل أن يضيع ثوابها وقد جاء في صحيح الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧؛ والبخاري، الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٢٦٢ ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين وغيرهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* تقديم	٥ ـ ٩
الدراسة	١١ ـ ٢٠٠
١ ـ المؤلف:	١٣
١ ـ اسمه	١٣
٢ ـ تلامذته	١٦
٣ ـ مكانته العلمية	١٨
٤ ـ مؤلفاته وآثاره	٢١
٥ ـ شيء من أخباره وسيرته	٢٦
٦ ـ وفاته	٣٢
٢ ـ الغاية من التأليف	٣٤
٣ ـ مصادر الكتاب	٤٥
١ ـ الموطأ	٤٥
نبذة عن الإمام مالك	٤٥
٢ ـ الرسالة	٤٨
٣ ـ مختلف الحديث	٤٨
نبذة عن الإمام الشافعي	٤٨
٤ ـ الإيضاح	٥٥
نبذة عن الإمام داود الظاهري	٥٥
نبذة عن أبي محمد قاسم بن محمد القرطبي البياني	٥٧
٥ ـ المروزي (محمد بن نصر)	٥٨
٦ ـ الإيجاز	٦٢
٧ ـ الانتصار	٦٢

الموضوع	الصفحة
نبذة عن أبي بكر محمد بن داود الظاهري	٦٢
٨ ـ الإشراف	٦٤
نبذة عن أبي بكر بن المنذر	٦٤
٩ ـ الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي)	٧٠
١٠ ـ الموضح	٧٨
نبذة عن ابن المغلس	٧٨
١١ ـ الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله	٧٩
نبذة عن المنذر بن سعيد البلوطي	٧٩
١٢ ـ الأسماء والصفات لأحمد بن إسحاق الصبغي	٨٢
نبذة عن أحمد بن إسحاق الصبغي	٨٢
١٣ ـ النير	٨٤
نبذة عن المنصوري	٨٤
١٤ ـ نوادر الإجماع للجوهري	٨٤
١٥ ـ الرسالة إلى باب الأبواب	٨٧
نبذة عن الإمام ابن مجاهد الطائي البصري	٨٧
١٦ ـ الأبهري أبو بكر محمد بن عبد الله	٨٩
١٧ ـ نكت العيون	٩٢
نبذة عن ابن القصار	٩٢
١٨ ـ الوصول إلى معرفة الأصول	٩٤
نبذة عن الإمام أحمد بن محمد الطلمنكي	٩٤
١٩ ـ ابن بطال علي بن خلف البكري القرطبي	٩٦
٢٠ ـ مراتب الإجماع	٩٧
٢١ ـ المحلى	٩٧
٢٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام	٩٧
نبذة عن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم	٩٧
٢٣ ـ الاستذكار	١٠٢
٢٤ ـ التمهيد	١٠٢

الموضوع	الصفحة
نبذة عن الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر	١٠٢
*** تقويم هذه المصادر**	١٠٧
٤ ـ المصنفات في الإجماع	١٠٩
٥ ـ مباحث الإجماع عندالأصوليين	١١٥
١ ـ تعريف الإجماع	١١٥
٢ ـ أدلة تثبيت الإجماع	١١٧
٣ ـ كيف يعرف الإجماع؟ والإجماع السكوتي	١٢٦
٤ ـ ما ينعقد به الإجماع	١٢٨
٥ ـ حكم الإجماع	١٣١
٦ ـ مستند الإجماع	١٣٤
٧ ـ الإجماع وفق حديث أو خبر	١٣٨
٨ ـ قولهم: لا أعلم فيه خلافاً	١٣٩
٩ ـ نقل الإجماع وحكايته	١٤٢
١٠ ـ موقع الإجماع من الأدلة	١٤٣
١١ ـ عدد مسائل الإجماع	١٤٤
٦ ـ خطة درس الكتاب وتحقيقه	١٤٦
٧ ـ تراجم الفقهاء والفرق المذكورين في الإقناع	١٥٣
إبراهيم النخعي	١٥٣
أحمد بن حنبل	١٥٣
الأزارقة	١٥٤
الأزدي	١٥٤
إسحاق بن راهويه	١٥٤
الإسكافي	١٥٥
أشهب بن عبد العزيز	١٥٥
الأعمش	١٥٦
الأوزاعي	١٥٦
أبو أيوب الفرائضي	١٥٧

الموضوع | الصفحة

أبو ثور ١٥٧
الثوري ١٥٨
جابر بن زيد ١٥٨
ابن جريج ١٥٩
جهم بن صفوان ١٥٩
الحسن البصري ١٥٩
الحسن بن صالح ١٦٠
الحسن بن زياد ١٦٠
الحكم بن عتيبة ١٦١
حماد بن أبي سليمان ١٦١
أبو حنيفة ١٦٢
ابن خزيمة ١٦٢
الخوارج ١٦٣
داود بن علي الظاهري ١٦٣
ابن أبي ذئب ١٦٤
ربيعة الرأي ١٦٤
زفر بن الهذيل ١٦٤
الروافض ١٦٥
أبو الزناد ١٦٥
الزهري ١٦٦
زيد بن أسلم ١٦٦
سعيد بن جبير ١٦٧
سعيد بن المسيب ١٦٧
ابن أبي سلمة ١٦٨
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ١٦٨
سليمان بن عبد السلولي ١٦٩
الشافعي ١٦٩

الموضوع	الصفحة
ابن شبرمة	١٦٩
شتير بن شكل	١٧٠
شريك بن عبد الله	١٧٠
شريح القاضي	١٧٠
الشعبي	١٧١
الشيعة	١٧١
طاوس	١٧٢
الطبري	١٧٢
ابن عبد الحكم	١٧٣
عبد الرحمٰن بن كيسان	١٧٣
عبد الله بن داود الظاهري	١٧٤
عبد الله بن وهب	١٧٤
عبيد الله بن الحسن العنبري	١٧٤
أبو عبيد	١٧٥
عثمان البتي	١٧٦
عطاء	١٧٦
ابن علية	١٧٦
عكرمة	١٧٧
العنبري سوار القاضي	١٧٨
ابن القاسم	١٧٨
قتادة	١٧٩
القدرية	١٧٩
القرظي	١٨٠
كعب الأحبار	١٨٠
الليث بن سعد	١٨٠
ابن أبي ليلى	١٨١
مالك بن أنس	١٨١

الموضوع	الصفحة
ابن المبارك	١٨١
مجاهد بن جبر	١٨٢
محمد بن الحسن	١٨٢
محمد بن سيرين	١٨٣
محمد بن شجاع	١٨٣
محمد بن علي الباقر	١٨٣
المرجئة	١٨٤
المروزي	١٨٤
المزني	١٨٤
أبو مصعب	١٨٥
المعتزلة	١٨٥
مكحول	١٨٥
نافع	١٨٥
النجدات	١٨٥
هشام بن الحكم	١٨٧
يحيى بن أكثم	١٨٧
أبو يوسف	١٨٨
٨ ـ النسخ المعتمدة ونماذج منها	١٨٩

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في مسائل الإجماع

الموضوع | الفقرة

❑ كتاب الإيمان ❑ ١ ـ ١٩٩
• أبواب الإجماع في الإيمان .... ١ ـ ١٩٩
ذكر الإيمان ما هو؟ ١
ذكر صفة كمال وصف الإيمان ٦
ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة ٧
ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد ١٦
ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى ٢٥
ذكر انقسام الأسماء والصفات ٣٠
ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر ٣١
ذكر ما أجمع عليه منها ٣٢
الرحمٰن الرحيم ٣٥
ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى ٤١
ذكر بقية الأسماء والصفات ٥٢
ذكر أحكام بعض الصفات ٥٤
ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين ٦٧
ذكر الإيمان بالجن ٧٦
ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم ٧٧
ذكر النبيين والمرسلين ٨٣
ذكر محمد ﷺ ٨٨
ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه ٩٨
ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر ١٠١

الموضوع | الفقرة

ذكر الحساب والميزان والصراط ١٠٩
ذكر الحوض والشفاعة ١١٣
ذكر الجنة والنار ١١٧
ذكر الوعد والوعيد ١٢٥
ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ ١٣٠
ذكر الاستطاعة والقدر ١٥٨
ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر ١٦٤
ذكر الصحابة رضوان الله عليهم ١٦٦
ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ١٧٧
إجمال جامع يختم به كتاب الإيمان ١٩٨
• **أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة** .... ٢٠٠ ـ ٢٣٤
ذكر الكتاب العزيز ٢٠٠
ذكر السنة الثابتة ٢١١
ذكر الإجماع ٢٣٠

❑ كتاب الطهارة ❑ ٢٣٥ـ٥٠٣

• **أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها** .... ٢٣٥ ـ ٢٥٤
ذكر الطهارة ٢٣٥
ذكر ما ينقض الطهارة ٢٣٨
ذكر ما لا ينقض الطهارة ٢٤٧
• **أبواب الإجماع في المياه** .... ٢٥٥ ـ ٢٩٨
ذكر مياه البحار ٢٥٥
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه ٢٥٨
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه ٢٦١
ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه ٢٦٥
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به ٢٧٠

الموضوع	الفقرة
ذكر الآنية للوضوء	٢٧٣
ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه	٢٧٤
ذكر تطهير المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك	٢٨٠
ذكر الاستنجاء والاستجمار	٢٩٤
• **أبواب الإجماع في الوضوء**	٢٩٩ ـ ٣٤٢
ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده	٢٩٩
ذكر غسل اليدين	٣٠٥
ذكر المضمضة والاستنشاق	٣١١
ذكر غسل الوجه والتخليل	٣١٥
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين	٣١٩
ذكر مسح الرأس والأذنين	٣٢٤
ذكر غسل الرجلين	٣٣١
ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ	٣٣٦
ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء	٣٣٩
• **أبواب الإجماع في المسح على الخفين**	٣٤٣ ـ ٣٦٠
ذكر المسح عليهما	٣٤٣
ذكر من له المسح عليهما	٣٤٦
ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه	٣٤٩
ذكر صفة المسح	٣٥٧
• **أبواب الإجماع في التيمم**	٣٦١ ـ ٣٩٧
ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم	٣٦١
ذكر صفة التيمم والنية له	٣٧١
ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة	٣٨٤
ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه	٣٨٨
ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها	٣٩٠
ذكر مفردات من الإجماع في التيمم	٣٩٣

الموضوع | الفقرة

• **أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة** .... ٣٩٨ ـ ٤٢٩
وجوب الطهارة ٣٩٨
ذكر ما يوجب الغسل ٤٠٠
ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وَطئَ مراراً ٤٠٩
ذكر صفة الغسل وأحكامه ٤١٣
ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل ٤٢٤
• **أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس** .... ٤٣٠ ـ ٥٠٣
ذكر دم الحيض ولوازمه ٤٣٠
ذكر أحكام الحائض ٤٣٧
ذكر دم الاستحاضة وتوابعه ٤٥٣
ذكر أحكام المستحاضة ٤٥٦
ذكر دم النفاس وشرائعه ٤٦٢
ذكر أحكام النفساء ٤٦٧
ذكر الحرام والنجس ٤٧١
ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف ٤٨٦
ذكر عرق الجنب وبساقه ٤٩١
ذكر المتطهر يمشي على الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس . ٤٩٢
ذكر المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها ٤٩٤
• **ذكر جامع من كتاب الطهارة** ٥٠٠

❑ كتاب الصلاة ❑ ٥٠٤ ـ ١٣٤٦

• **أبواب الإجماع في المواقيت** .... ٥٠٤ ـ ٥٦٤
ذكر أوقات الصلوات الخمس ٥٠٤
ذكر تقديم الصلاة وتأخيرها والصلاة في الوقت وفضل التعجيل ٥٢٥
ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٥٣٥
ذكر ما سوى الأوقات الخمس من المواقيت الفروض وغيرها من السنن . ٥٣٩
ذكر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ٥٤٦

الموضوع	الفقرة
ذكر جامع الأوقات	٥٦٠
• **أبواب الإجماع في الأذان والإقامة**	٥٦٥ ـ ٥٩٦
ذكر الأذان والإقامة والتثويب في الحضر والسفر	٥٦٥
ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما	٥٧٧
ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد	٥٨٣
ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات	٥٨٨
ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له	٥٩١
• **أبواب الإجماع في الصلاة**	٥٩٧ ـ ٦٤٢
ذكر فضل الصلاة	٥٩٧
ذكر وجوب الصلوات الخمس	٦٠٠
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس	٦٠٣
ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه	٦١٢
ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة	٦٢٢
ذكر ما يجب عليه فرض الصلاة	٦٢٩
ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت	٦٣٤
ذكر من عليه قضاؤها	٦٤٠
• **أبواب الإجماع في صفة الصلاة**	٦٤٣ ـ ٦٥٣
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام	٦٤٣
ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة	٦٥٠
ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها	٦٥٤
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات	٦٦٥
ذكر القنوت في الصلاة	٦٧١
ذكر التكبير ورفع اليدين	٦٧٤
ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما	٦٧٦
ذكر الرفع من الركوع والسجود	٦٨٦

الموضوع	الفقرة
ذكر الجلوس في التشهد	٦٩٢
ذكر التشهد	٦٩٧
ذكر التسليم	٧٠١
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها	٧٠٧
ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به	٧١٣
ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته	٧٢٥
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه	٧٣٨
• **أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها**	٧٤٨ ـ ٨٠٨
ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له	٧٤٨
ذكر صلاة الجماعة	٧٥٤
ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام	٧٥٩
ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ وإذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ وسنة المرأة في ذلك	٧٦٨
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعداً	٧٧٣
ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف	٧٨٠
ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام	٧٨٦
ذكر التأمين	٨٠٤
* **فهرس الموضوعات**	[أ]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نفائس الكتب

الإقناع
في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الثاني

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الإقناع في مسائل الإجماع

أوقاف
AWQAF

رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقاف
AWQAF

نفائس الكتب

الإقناع

في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي

المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الثاني

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمّد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

حقوق الطّبع محفوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نبذة تعريفية

الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعدّ الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقِدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تمّ توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية ...إلخ ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

١ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسُنَّة.

٢ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ـ المصرف الوقفي لرعاية الأُسرة والطفولة.

٤ـ المصرف الوقفي للبرِّ والتقوى.

٥ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشــرعي والثقافة الإسلامية بشكلٍ خاص ، والعلوم التطبيقية بشكلٍ عام في تقدّم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «**المصرف الوقفي للتنمية العلميــة والثقافية**» ليكون رافداً غنياً للعطــاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال فــي إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحــلات العمرة للمتميزين، إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلميــة والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافـه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحثّ على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقيّ الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشــر العلم الشرعي والثقافة الإســلامية على أوســع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائلـه:

- دعم إقامة المؤتمــرات والندوات وحلقات الحــوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيــم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أبواب الإجماع في السهو

ذكرُ وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه

☐ الإيجاز:

٨٠٩ ـ واتّفق على إيجاب السجود للسهو من ثبَّت الأخبار من علماء الأمة.

٨١٠ ـ ومن سهى إمامُه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته لاتفاق العلماء على ذلك.

٨١١ ـ وإذا سهى الإمام ولم يسهُ مَنْ خَلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على مَنْ خلفه أن يسجد لأن السجود لا يجب إلا على من سهى أو سهى إمامه فسجد، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه لاتفاق العلماء على ذلك.

---

٨٠٩ ـ اتفق الأئمة على أن سجود السهو مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، وقد ثبت ذلك في عدد من الأحاديث الفعلية والقولية.

٨١٠ ـ وانظر: إجماع ابن المنذر ص٣٨؛ ورحمة الأمة ص٤١؛ ويأتي عن المراتب (رقم ٨١٧)؛ ونقل عن ابن سيرين أنه لا يسجد، المجموع ٤/ ١٤٦؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٦٩٥؛ وحلية الفقهاء ٢/ ١٤٨.

٨١١ ـ وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٩٦ ففيه: فأمَّا غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان ـ أي عن أحمد بن حنبل ـ إحداهما يسجد وهو قول ابن سيرين، والحكم، وحماد وقتادة ومالك والليث، والشافعي وأبي ثور، قال ابن عقيل: هي أصح.

والثانية: لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لأن المأموم إنما يسجد تبعاً فإذا لم يوجد المقتضي لسجود المأموم، وهذا إذا تركه الإمام لعذر. وانظر: المجموع ٤/ ١٤٦، ١٤٧.

٨١٢ ـ ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم.

□ النير:

٨١٣ ـ ومن سهى خلفَ إمامه فلا سجود عليه باتّفاق الأمة.

□ الإشراف:

٨١٤ ـ إلا مكحولاً، فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدتي السهو.

□ النوادر:

٨١٥ ـ إلّا الليث بن سعد.

□ التمهيد:

٨١٦ ـ إلّا حماد بن أبي سليمان.

---

٨١٢ ـ ٨١٤ ـ وانظر: الإجماع لابن المنذر، والمغني لابن قدامة ١/٦٩٥؛ وقد خالف في ذلك ابن حزم. انظر: المحلى ٤/١٦٧ حيث قال: وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد منفرداً أو إماماً ولا فرق.

وفي الباب حديث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه.

أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٧٧ وهو ضعيف، لأنه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

٨١٥ ـ النوادر (رقم٢٠).

□ المراتب:

٨١٧ ـ واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه أنه يسجد للسهو وإن لم يَسْهُ.

ثم اختلفوا في كلٍّ مَن زاد أو نقص، وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه وإنْ لم يسه أيسجد للسهو أم لا؟

□ المحلى:

٨١٨ ـ ولا خلاف فيمن أسقط سجدةً أو ركعة أو أحدث أن الإمام لا يحمله [عنه] كان كل ذلك سهواً أو عمداً.

□ الاستذكار:

٨١٩ ـ وأجمعوا على تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة.

ذكرُ السجود للسهو في الزيادة والنقصان

□ الإيجاز:

٨٢٠ ـ ومن صلّى أربعاً ثم قام ساهياً عاد إلى الجلوس في أيّ وقت

---

٨١٧ ـ انظر: المراتب ص٣٣.

٨١٨ ـ المحلى ٤/ ١٦٧ مع تقديم النص من المحلى وفيه تقديم وتأخير.

٨١٩ ـ الاستذكار ٤/ ٣٥٨ ونصه: إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهوه ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخِّر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته. وهو في التمهيد ٥/ ٣١؛ وذكر هذا الإجماع الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال في ١/ ٤٤٣: وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلاة إلا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو، وفي تقديم السجود للسهو عليه.

٨٢٠ ـ وفيه حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: =

ذكر سهوه فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو لاتفاق العلماء على ذلك.

٨٢١ ـ ومن قام من اثنتين ساهياً، ولم يجلس حتى استوى قائماً

= أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم.
أخرجه البخاري، السهو: باب إذا صلى خمساً ٣/ ٩٣، ٩٤؛ ومسلم ١/ ٤٠١ من طرق وفيه: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وأبو داود (رقم ١٠١٩)؛ والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
وأكثر أهل العلم على هذا أنه إن صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة ويسجد للسهو وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة ويجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهو والثوري محجوجان بحديث ابن مسعود، وانظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ٢٨٨؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٦٨٤، ٦٨٥؛ وانظر: جامع الترمذي ٢/ ١٨٥.
وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٦٤: مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصحّ عندنا أنه لا يسجد.

٨٢١ ـ وفي ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.
أخرجه مالك ١/ ٦٩، ٧٠؛ والبخاري، السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣/ ٩٢ وباب من يكبر في سجدتي السهو ٣/ ٩٩؛ ومواضع أخرى، ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٣٩٩؛ والترمذي ٢/ ١٨٢ وقال: حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى السجود كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. =

وجب عليه أن يسجد سجدتين، بإيجاب السنة واتّفاق الأمة.

☐ النوادر:

٨٢٢ ـ وأجمعوا أنه من سهى في صلاته، فسلم من اثنتين والصلاة ثلاث ركعات أو أربع، فإنه يخرُّ بعد فراغه من الصَّلاة ساجداً للسهو، ويجزيه من ذلك سجدتان، إلا الشافعي فإنه قال: لا سجود عليه لشيء من الذكر وإنَّما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة.

= وقال أحمد وإسحٰق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة، قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه يقول الشافعي، وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس، وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته. وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام، وقال إسحٰق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام.

وقال الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، انظر: المجموع ٤/ ١٥٥؛ وفتح الباري ٣/ ٩٥.

٨٢٢ ـ النوادر ١٧؛ ولا يجب السجود للسهو عند الشافعي بترك شيء من السنن إلا بترك التشهد الأول قعوداً، أو قراءة، وبترك القنوت. انظر: شرح السنة ٣/ ٢٩٠؛ وترك الصلاة على النبي ﷺ. انظر: رحمة الأمة ص٤١؛ وانظر: تفصيل الزيادات في الأقوال والأفعال في الصلاة، المغني ١/ ٦٨٢.

□ المراتب:

٨٢٣ ـ واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ساهياً أن عليه سجدتي السهو.

□ المحلى:

٨٢٤ ـ وعن أنس أنَّه نسيٰ ركعةً من الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلّى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس وما نعلم له في هذا مخالفاً من الصحابة.

ذكرُ من سهى مراراً، ومن سهى في سجدتي السهو

□ الإيجاز:

٨٢٥ ـ ومن سهى في صلاته مراراً لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، والعلماء متفقون على ذلك.

---

٨٢٣ ـ المراتب ص٣٣.

٨٢٤ ـ المحلى ٤/ ١٦٣.

٨٢٥ ـ وانظر: شرح السنة ٣/ ٢٩٦؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٦٩٢؛ وحلية الفقهاء ٢/ ١٤٧؛ وزاد في المغني: وإذا كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعد سجدهما في محليهما لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه.
وفي حلية الفقهاء: وحكى في الحاوي عن ابن أبي ليلى يسجد لكل سهو سجدتان، قلت: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٣٨)، الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وابن ماجه (رقم ١٢١٩)، إقامة الصلاة والسنة فيها: باب فيمن سجدهما بعد السلام. وأحمد في المسند وغيرهم من حديث ثوبان، وتكلم في هذا الحديث لأنه من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، قال =

□ الإشراف:

٨٢٦ ـ ومن سهى في سجدتَيْ السهو ليس عليه سهو، وهو قول عوامّ الفقهاء، وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: وهو إجماع من التَّابعين وقال قتادة: يعيد سجدتي السهو.

ذكرُ مفردات السهو

□ ابن بطال:

٨٢٧ ـ وأجمع الجميع أن المصلي إن نسي ركعتين من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع.

□ التمهيد:

٨٢٨ ـ ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنّه يلغي تلك الركعة ولا يعتدُّ بها، وهو قول جمهور أهل العلم.

= البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران، وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم.

قلت: وقد ضعفه الإمام النووي في المجموع ٤/١٤٣، ثم قال: ولو كان صحيحاً لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعاً بين الأحاديث، وفي شرح مسلم ٥/٥٧ ضعفه كذلك، وفي رحمة الأمة ص٤١: وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهوٍ سجدتين مطلقاً.

٨٢٦ ـ واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد والمشهور عنه لا تبطل كالجماعة. انظر: الإفصاح ١/١٠٤؛ ورحمة الأمة ص٣٩.

٨٢٧ ـ شرح البخاري ٣/٢١٣، والنص: (إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته، وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع).

☐ الاستذكار:

٨٢٩ ـ ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور.

٨٣٠ ـ وسلامه ساهياً لا يخرجه من صلاته عند الجمهور.

☐ الموضح:

٨٣١ ـ واتفق الجميع أنه إن نوى بالركعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهياً وبالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهياً صلاته لا تفسد بذلك وأنها مجزئة.

٨٣٢ ـ واتفق الجميع أن المصلي وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاصٍ.

---

٨٢٩ ـ الاستذكار ٤/ ٣٧١؛ وتمامه، لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وسهوه في قيامه متجاوز عنه.

وفيه حديث رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

أخرجه أبو داود (رقم١٠٣٦) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلَّا هذا الحديث. وساق بعده بسنده ذلك من فعل المغيرة وقال: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وأفتى بذلك عمر بن عبد العزيز، وأخرج الحديث المتقدم الترمذي معلقاً، وابن ماجه (رقم ١٢٠٨)؛ والدارقطني والبيهقي، وأخرجه من غير طريق جابر الجعفي والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠؛ وله شاهد عن ابن عباس وعقبة بن عامر عند الحاكم، والحديث حسن إن شاء الله.

٨٣٢ ـ كان الأولى أن تقدم هذه الفقرة إلى الطهارة.

□ الطحاوي:

٨٣٣ ـ وصلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد، فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة.

ـ وأجمع أهل العلم [٤١ب] أنَّ فاعلاً لو فعل [هذا الآن] ما في هذا الحديث، من الأذان والإقامة بأمر رسول الله ﷺ لكان ذلك قطعاً للصلاة.

□ الاستذكار:

٨٣٤ ـ وأجمع العلماء أن من شك في الصبح، هل صلى واحدة أو

---

٨٣٣ ـ ذكر الطحاوي الحديث في شرح معاني الآثار ٤٤٨/١ وأتبعه بالنص كالتالي: بسنده (عن معاوية بن حُديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قال: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة، ثم صلّى ما كان ترك من صلاته، ولم يكن أمره بلالاً بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته.

ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته، وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الأمر، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه، الصلاة، باب إذا صلّى خمساً (رقم١٠٢٣)؛ والنسائي، الأذان، الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ١٨/٢، ١٩؛ وأحمد في مسنده ٤٠١/٦ وسنده صحيح.

٨٣٤ ـ انظر: الاستذكار ٣٥٣/٤، مع خلاف يسير في النص، وفيه حديث أبي سعيد الخدري وله روايات منها ما أخرجه مسلم في صحيحه قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كَم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

أي إهانة وإذلالاً للشيطان. =

اثنتين أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظهر وشبهها، كل على أصله [من] قال منهم بالتحري ومن قال بالبناء على اليقين والرجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه.

ذكرُ البناء

◻ الاستذكار:

٨٣٥ ـ والعلماء مجمعون على أنّ الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيءٍ عَمِلَهُ في صلاته وهو على غير طهارة.

٨٣٦ ـ وعلى بناء الرَّاعف على ما قد صلَّى ما لم يتكلم جماعة التابعين

= من الرُّغام وهو التراب، انظر: الصحيح ١/ ٤٠٠؛ وأبو داود (رقم ١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٦٧، ١٠٢٩)، الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢/ ١٨٧ وقال: حديث حسن؛ وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة، وأبي هريرة، وأخرجه النسائي في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٣/ ٢٧؛ وهو في الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلاً ١/ ٩٥ وقد وصله من تقدم من مخرجيه.

٨٣٥ ـ الاستذكار ٣/ ١٠٤؛ وفيه (لأن علماء المسلمين مجمعون. . .) والنص موجود في التمهيد ١/ ١٨٠؛ وفيه الحديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٤؛ والترمذي الحديث الأول فيه وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن؛ وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه ـ أسامة بن عمير ـ وأبي هريرة وأنس.

٨٣٦ ـ الاستذكار ٢/ ٢٧١؛ وفيه. . إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلا أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف وغيره وهو أحد قولي الشافعي، واستحب ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين، وقال: وأما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر الصديق أيضاً، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده.

بالحجاز والعراق والشَّام، ولا أعلم منهم في ذلك خلافاً، إلا الحسن البصري، فإنَّه قال: لا يبني مَن استدبر القبلة لرُعافٍ ولا لغيره.

أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها

ذكرُ فضلها، ووجوبِها، وشروطِها

☐ الاستذكار:

٨٣٧ ـ وخير أيام [الجمعة] يوم الجمعة، وهذا لا يعلم إلا

---

٨٣٧ ـ انظر: ٥/ ٣٦ مع تصرف المؤلف فيه في الاستذكار ٥/ ٩٢؛ والتمهيد ٢٣/ ٤٠؛ والأحاديث في فضل الجمعة وفضائلها وخصائصها كثيرة كما ذكر الحافظ أبو عمر، ومنها حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

أخرجه البخاري، الجمعة، باب فرض الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢/ ٣٥٤، ٣٨٢؛ ومسلم، الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (رقم ٨٥٥) وغيرهما.

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راحَ فكأنما قرب بدنة... الحديث.

أخرجه البخاري، الجمعة، باب فضل الجمعة ٢/ ٣٦٦؛ ومسلم، الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (رقم ٨٥٠)؛ ومالك في الموطأ ١/ ١٠١ وغيرهم.

وحديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخَةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه... الحديث.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٨، ١٠٩؛ وأحمد ٢/ ٤٨٦؛ وأبو داود، =

بالتوقيف. وقد صح فضلُها بالآثار المجتمع على صحتها، وكذلك فضل الساعة التي فيها.

▢ الإشراف:

٨٣٨ ـ وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة.

= الصلاة، باب فضل الجمعة (رقم ١٠٤٦)؛ والنسائي، الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣/ ١١٣، ١١٥؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

وحديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْتَ؟ قال: إن الله ﷻ حرّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

أخرجه أحمد ٤/ ٨؛ وأبو داود، الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (رقم ١٠٤٧)؛ والنسائي ٣/ ٩١، ٩٢؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩١؛ وابن ماجه، الإقامة، فضل الجمعة (رقم ١٠٨٥)؛ والحاكم ١/ ٢٧٨؛ وغيرهم.

٨٣٨ ـ لما جاء في القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. ولما جاء من الترهيب من ترك الجمعة في الأحاديث الشريفة، ومنها حديث ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

والودع: الترك.

أخرجه مسلم؛ الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، (رقم ٨٦٥)؛ والنسائي: ٣/ ٨٨، ٨٩، الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

أخرجه مسلم في صحيحه، المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (رقم ٦٥٢)؛ وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، =

☐ الاستذكار:

٨٣٩ ـ ومن شروطها الجماعة والخطبة عند الجمهور.

* ولم يختلفوا أن السلطان يقيمها، وأنَّ ذلك سنة.

٨٤٠ ـ وفي إجماعهم أن من شرط الجمعة الإمام إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه.

٨٤١ ـ والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم والٍ عليهم أن

= فيطبع على قلبه، والصبَّة: هي القطعة من الخيل ومن الغنم، قيل بين العشرين والثلاثين، وقيل: ما بين العشرة والأربعين، ومثلها كل ما يشغل الإنسان من متاع الدنيا عقاراً كان وزراعة أو معملاً وصناعة وغيرها والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ (رقم ١٨٥٩)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (رقم ١١٢٧)؛ والحاكم ١/ ٢٩٢؛ وقال: على شرط مسلم، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٧٣؛ وفي سنده معدي بن سليمان، لين الحديث.

وحديث أبي الجعد الضمري وسيأتي وصفوان بن سليم، وكعب بن مالك، وأبي قتادة وحارثة بن النعمان عند أحمد، وابن عباس عند أبي يعلى والترمذي موقوفاً بإسناد صحيح؛ ويحيى بن أسعد بن زرارة عند البيهقي في الشعب وغيرهم.

٨٣٩ ـ انظره في الاستذكار ٧/ ٣٣، ٣٤؛ والتمهيد ١٠/ ٢٨٨.

٨٤٠ ـ انظره في الاستذكار ٧/ ٣٣؛ وقال داود الظاهري: لا تفتقر الجمعة إلى والٍ ولا إلى إمام ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان ويجوز للمنفرد عنده إذا لم يجد من يجمع معه أن يصلي ركعتين وتكون جمعة. وانظر: التمهيد ١٠/ ٢٨٧.

٨٤١ ـ انظر النص في: الاستذكار ٥/ ١٢١ وتمامه: روى ابن القاسم عن مالك أنه قال في القرى التي تجمّع فيها الجمعة، ولا يكون لهم والٍ، قال: ينبغي أن يقدموا رجلاً فيخطب بهم ويصلي، قال ابن القاسم: قال لي مالك: إن لله فرائض في أرضه، فرائض لا يسقطها الوالي، قال ابن القاسم: يريد الجمعة، فهذه الرواية هي التي عليها جماعة العلماء بالفقه والحديث في جميع الأمصار، =

يقيموا رجلاً يخطب بهم ويصلي. وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار.

٨٤٢ ـ والإجماع منعقد أنَّ الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلّا أربعاً.

ذكرُ من تجب عليه وحكم من تركها

□ الإشراف:

٨٤٣ ـ وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار، والبالغين المقيمين

= والنص في المدونة ١/ ١٤٢؛ وفيه: قال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها والٍ أولم يلها يريد الجمعة.

ويستدل لهذا بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠١؛ وغيره عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: جمعوا حيث كنتم.

وأخرج كذلك عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أيّما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم أميراً يجمع بهم، وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم، المصنف ٣/ ١٧٠؛ وقال مالك: كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

وذهب طائفة إلى أن الجمعة لا تكون إلا في الأمصار وصحَّ ذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ وبمثله الحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠١.

٨٤٢ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٦٥.

٨٤٣ ـ النص في الإجماع لابن المنذر ص٣٨ (رقم ٥٥)، إلى قوله: . . . الذين لا عذر لهم، وأكّد هذا الإجماع غير واحد من العلماء منهم ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار ٥/ ١١٩: وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرٍّ بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر، وقال في ٥/ ١٢١: ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حرٌّ إذا كان في مصر جامع، وهذا إجماع من علماء السلف والخلف. وانظر: ٧/ ٢٥.

الذين لا عُذْرَ لهم إلا المسافر، فإنَّ أكثر أهل العلم لا يوجبون عليه حضورها.

☐ الاستذكار:

٨٤٤ ـ وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسقٌ عاصٍ بذلك.

٨٤٥ ـ وأجمعوا أن من تركها وهو قادر عليها مِمَّن تجبُ عليه أنه غير كافر بفعله ذلك.

---

٨٤٤ ـ انظر في: الاستذكار ٥/ ١١٩؛ ولفظه: (وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذرٍ فاسق ساقط الشهادة، ويقوم هذا الإجماع على قول النبي ﷺ فيما رواه أبو الجعد الضَّمْري، وكانت له صحبة: من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه، ولفظ الترمذي: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه)؛ والطبع الختم، أي أنه بتركه الجمعة قد أُغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير، أخرج الحديث أبو داود، الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (رقم ١٠٨٢)؛ والنسائي، الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر وقال: حديث حسن ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسمرة، وفيه كذلك عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله وغيره، وحديث جابر مرفوعاً: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه).

أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٧٥، ١٧٦؛ والحاكم ١/ ٢٩٢؛ والنسائي في الكبرى ١/ ٥١٦؛ وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد والحاكم وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٥٢: وإسناده حسن؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢٤٣، في قوله: من غير عذر، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به، أو يخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدّ له منه، فمن ذلك، السلطان الجائر بظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك، ومن العذر أيضاً أن تكون عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت، وكذلك الأعمى إذا لم يجد قائداً فلا تجب عليه الجمعة بالاتفاق، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١١٢.

٨٤٥ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ١١٩؛ وفيه قيد ضروري قوله: (. . . إلَّا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها).

□ النيّر:

٨٤٦ ـ ومن ترك صلاةً من طريق الاستحلال كان بتركها كافراً ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ذكرُ من سقط عنه فرضها

□ الإشراف:

٨٤٧ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن

---

٨٤٦ ـ وفيه نصوص كثيرة شهيرة من القرآن والحديث، وقال ابن القصار المالكي: ومن ترك صلاة الفرض عمداً وجب عليه قضاؤها وإن كان عاصياً، وبه قال الفقهاء إلا داود وأبو عبد الرحمٰن الأشعري والشافعي، واختلف الناس في تارك الصلاة عمداً لغير عذر فمذهب الجماعة أنه إن كان جاحداً بها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلاً أو غير ذلك، فمذهب مالك أن يقال له: صل ما دام الوقت باقياً من وقت ظهر عليه، فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل، واختلف أصحابنا هل يستتاب، وليس كافراً، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه، وظاهر مذهبه أن يعزر، وقال أحمد: هو كافر مرتد وماله فيء لا يورث ويدفن مع المشركين إذا تركها تهاوناً كتركه لها جاحداً لها، ووافق في سائر العبادات أنه لا يكفر بتركها، وبه قال جماعة من أهل الحديث (ورقة ١٤، ١٥).

٨٤٧ ـ قوله: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم... الحديث، جاء من حديث عدد من الصحابة منهم السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٥٥ واللفظ له، وأحمد في مسنده ١/ ١٠٠، ١٠١. ١٤٤؛ وأبو داود (رقم ٤٣٩٨)، الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي ٦/ ١٥٦، الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ولفظهم «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». =

= وأخرجه كذلك ابن ماجه (رقم ٢٠٤١)، الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والحاكم ٢/ ٥٩؛ والدارمي وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٤٨)؛ ومن حديث علي بن أبي طالب، فعن ابن عباس قال: مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت، فأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال: صدقت، فخلى عنها، علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/ ١٢٠.
أخرجه أبو داود (رقم ٤٣٩٩ و٤٤٠١، ٤٤٠٢)؛ والنسائي في الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، المجنونة تصيب الحد ٤/ ٣٢٣؛ وأحمد في المسند ١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨؛ والدارقطني في السنن ٣/ ١٣٩؛ وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٥٦؛ وابن خزيمة ٢/ ١٠٢، (رقم ١٠٠٣) و٤/ ٣٤٨ (رقم ٣٠٤٨)؛ والحاكم ٤/ ٣٨٩)؛ والبيهقي والطيالسي وغيرهم، وله طرق عن علي بن أبي طالب منها المرفوع ومنها الموقوف، وانظر: جامع الترمذي: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.
ومن حديث أبي قتادة أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٩؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ومن حديث أبي هريرة عند البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٢١٢؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حفص وهو متروك.
ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بسنده إلى مكحول عن أبي أويس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث... الحديث. انظر: نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٦١، ١٦٣؛ وتلخيص الحبير ١/ ١٨٤ وفيه ثوبان، ومالك بن شداد، وهو تحريف، وقال الحافظ: في إسناده مقال في اتصاله، واختلف في برد بن سنان راويه عن مكحول، ورواه من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف. والحديث ثابت صحيح كما قال ابن المنذر رحمه الله.
وانظر: إجماعهم أن ليس على الصبي جمعة في إجماعات ابن المنذر ص٣٨ (رقم ٥٢).

الصبي حتى يحتلم» الحديث، فالجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق.

٨٤٨ ـ وأجمع كلّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النِّساء.

وأجمعوا على أنه إنْ حضرن الإمام يصلِّين معه أن ذلك يجزي عنهن.

٨٤٩ ـ وأجمعت الأمة أن الجمعة على النساء غير مفروضة.

٨٥٠ ـ وأجمعوا أن فرض المرأة في الجمعة أربع.

---

٨٤٨ ـ انظر النص في: إجماعات ابن المنذر ص٣٨ (رقم ٥٣، ٥٤)؛ وانظر: تأكيد هذا الإجماع في معالم السنن للخطابي ١/ ٢٤٣؛ وشرح السنة للبغوي ٤/ ٢٢٦.

٨٥٠ ـ فإذا حضرن الجمعة أجزأت عنهن، وقد كان النساء يصلين مع النبي ﷺ الجمعة والجماعة والأعياد، وقال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة: إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته، وفي الباب أحاديث ضعيفة فعن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً».

أخرجه الشافعي. انظر: بدائع المنن ١/ ١٥٢؛ والبغوي في شرح السنة من طريقه ٤/ ٢٢٥؛ وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي متروك، وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. انظر: الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (رقم ١٠٦٧) والدارقطني ٢/ ٣؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨، عن طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وقال: على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٦٥: صححه غير واحد.

وفيه كذلك حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد».

أخرجه الدارقطني ٢/ ٣؛ والبيهقي ٣/ ١٨٤ وفي سنده معاذ بن محمد الأنصاري =

□ **الاستذكار:**

٨٥١ ـ ولا جمعةَ على مسافر، وهذا إجماع لا خلاف فيه.

ذكرُ الغسل يوم الجمعة والزينَةُ لَها

□ **الاستذكار:**

٨٥٢ ـ وأجمعوا على أنَّ السنَّة غُسْل يوم الجمعة.

□ **النكت:**

٨٥٣ ـ وغسل يوم الجمعة سنَّةٌ، وبه قال سائر الفقهاء.

= جهله ابن عدي، وقال: منكر الحديث. انظر: الكامل ٦/ ٤٣٢؛ وعن تميم الداري عند البيهقي ٣/ ١٨٣، ١٨٤؛ وهو ضعيف جداً.

٨٥١ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٧٦؛ وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء فعليه حضور الجماعة، وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة، فإذا حضر وصلى سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة، ولكن لا يكمل به عدد الجمعة. قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٢: واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب، ثم اختلفوا في جوازه، فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه، وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام، وأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة، وقال الشافعي: لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً، إلا أن يخاف فوت الرفقة.

٨٥٢ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٣٢.

٨٥٣ ـ وفي الأمر بالغسل يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها حديث سلمان الفارسي قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

أخرجه البخاري، الجمعة، باب الدهن للجمعة ٢/ ٣٧٠؛ وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢/ ٣٩٢؛ والنسائي ٣/ ١٠٤، الجمعة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، ومثله عن أبي هريرة عند مسلم، وأبي داود والترمذي =

وأجمعوا أنه ليس بفرض إلا ما رُوي عن كعب الأحبار.

□ التمهيد:

٨٥٤ ـ وأجمعوا أنَّ مَن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح أن ذلك يجزئ منهما معاً، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة إلَّا مَنْ شذ من أهل الظاهر، فإنَّه أبطل الغسل لاشتراك نيَّة الفرض والنفل.

٨٥٥ ـ وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلّا إذا ادَّهَن وتطيَّب إلَّا أن يكون محرماً، وهي سنَّة عند الجميع.

٨٥٦ ـ ولا خلاف بينهم في قص الأظفار، وفي نتف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه نتفُه.

= وأبي سعيد الخدري عند مسلم، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود وجاء عن صحابة غيرهم.
وذهب إلى فرضية الغسل أهل الظاهر كما سيأتي.

* وكعب الأحبار هو ابن ماتع أبو إسحٰق، من مسلمة أهل الكتاب، وكان يهودياً، أدرك النبي ﷺ وأسلم في خلافة الصديق، ويقال في خلافة عمر، روى عن النبي ﷺ مرسلاً عن الصحابة، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين وذكره البخاري في صحيحه وروى له أصحاب السنن، وتوفي بحمص نحو سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، وقد وثقه غير واحد. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٥؛ وثقات ابن حبان ٥/ ٣٣٣؛ وحلية الأولياء ٥/ ٣٦٤؛ وتاريخ البخاري الكبير ٧ الترجمة ٩٦٢؛ والجرح والتعديل ٧/ ٩٠٦؛ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩؛ وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨؛ وغيرها.

٨٥٤ ـ انظره في الاستذكار ٥/ ٣٩ والتمهيد.

٨٥٥ ـ قوله: وكان ابن عمر. . . إلى قوله: محرماً هو في الموطأ ١/ ١١٠ بلفظ: إلا أن يكون حراماً أي محرماً، والنص في الاستذكار ٥/ ١٠٣، ١٠٤.

٨٥٦ ـ النص في الاستذكار ٢٦/ ٢٤٢؛ وتمامه: (ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها). =

❐ المراتب:

٨٥٧ ـ واتفقوا أن السواك مندوب إليه، حسن.

❐ الاستذكار.

٨٥٨ ـ وأجمعوا أنه قبل الصلاة أفضل منه بعد الصلاة.

٨٥٩ ـ وأجمعوا أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسلٍ تُجزيه.

= وفي المسألة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.
أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٩؛ وقال: لا يروى عن أبي هريرة من وجه غير هذا (إبراهيم بن قدامة الجمحي عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) وإبراهيم بن قدامة مدني تفرد بهذا ولم يتابع عليه، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة لأنه ليس بمشهور، قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠: والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: مجهول، وقال الذهبي في الميزان ١/ ٥٣: لا يعرف.

٨٥٧ ـ انظر النص في: المراتب ص١٦٥؛ وانظر: الاستذكار ٣/ ٢٧٣ ففيه: (والعلماء كلهم يندبون إليه، ويستحبونه، ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم)؛ وقد ذهب إسحٰق بن راهويه، كما نقل عنه أبو حامد الماوردي إلى أن السواك واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وقال داود: واجب لكن ليس شرطاً. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٦.
وفي السواك أحاديث كثيرة جداً، بل صنف فيه المحدثون ومما جاء فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٦؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ والبخاري، الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٤؛ ومسلم، الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠؛ وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والشافعي وغيرهم.

٨٥٩ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣، ٣١؛ والتمهيد ١٠/ ٧٩؛ واستدلوا لهذا بنصوص كثيرة منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، =

٨٦٠ ـ وأجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمغتسل للجمعة، ولا للسنَّة.

٨٦١ ـ وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: أوصيك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تَلْهُ ولا تلْغُ، وكل ذلك غير فرض عند الجميع إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر.

ذكرُ النداء يوم الجمعة، والسعي إلى ذكر الله

□ الاستذكار:

٨٦٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أجمعوا أن الذكر هاهنا الصلاة والخطبة.

= فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!!

أخرجه البخاري، الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٥٦ ومسلم، الجمعة ٢/ ٥٨٠؛ وحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.

أخرجه أحمد ٥/ ١٦؛ وأبو داود، الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (رقم ٣٥٤)؛ والنسائي، الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٤؛ والترمذي، الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

٨٦٠ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٣٦. انظر: ٨٥٩.

٨٦٢ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ١٢٨؛ وقد عرّض ابن حزم بهذا الإجماع في المحلى ٥/ ٥٩؛ وقال: روينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري، من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال، وقد قاله أيضاً ابن سيرين.

٨٦٣ ـ وكان يؤذَّن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر ﵄ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء، وهو نَصٌّ في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرها من الآفاق.

ذكرُ وقت الجمعة ومن فاته [٤٢ب] والسَّفر فيه

◻ النيّر:

٨٦٤ ـ ولا تنازع بين أهل العلم في أنَّ وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة، فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع.

◻ التمهيد:

٨٦٥ ـ وأجمعوا أنَّ مَنْ صلَّاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها.

---

٨٦٣ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٥٧؛ والحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، فلما كان عثمان ﵁ ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاء.
أخرجه البخاري، الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٢/ ٣٩٣؛ وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢/ ٣٩٥؛ وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/ ٣٩٦؛ وباب التأذين عند الخطبة ٢/ ٣٩٦؛ وله طرق.
وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والشافعي والبيهقي وغيرهم، وسمي بالأذان الثالث لأنه متبوع بالأذان والإقامة.

٨٦٤ ـ انظر: التمهيد ١٠/ ٢٧٠ قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٦: واختلفوا في وقت الجمعة فروينا عن مجاهد أنه قال: كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال، وقال ص٣٣: اختلفوا في الوقت بما لا سبيل إلى جمعه، وقال أحمد: من صلى قبل الزوال لم أُعبه.

٨٦٥ ـ انظره في الاستذكار ١٠/ ٢٥١؛ والتمهيد ١/ ٢٧؛ و٨/ ٧٣؛ وزاد (فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا يصلى بعد الزوال).

☐ الاستذكار:

٨٦٦ ـ ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعليه جمهور الفقهاء.

---

٨٦٦ ـ انظر: الاستذكار ١/ ٢٥٢ وفيه: (مذهب الفقهاء كلهم لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال)، وانظر: ١/ ٢٥٠ وفيه: (جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم كلهم يقول: إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال)، و١/ ٢٥٥ قال: وقد ذكرنا عن علي أنه كان يصليها بعد الزوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء وعليه جماعة العلماء.
وقد جاء في وقت صلاة الجمعة أحاديث منها حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.
أخرجه البخاري، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/ ٣٨٦؛ وأبو داود، الجمعة، باب وقت الجمعة (رقم ١٠٨٤)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة.
وعن أنس كذلك قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.
أخرجه البخاري، الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٢/ ٣٨٨؛ والإبراد تأخير الصلاة إلى أن ينكسر الحرّ.
وحديث أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، ومثله حديث سهل بن سعد، ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.
أخرجه البخاري في مواطن كثيرة من صحيحه منها الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ ٢/ ٤٢٧؛ ومسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (رقم ٨٥٩)؛ وأبو داود (رقم ١٠٨٦)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة.
وحديث سلمة بن الأكوع كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان فيء، وفي رواية: ظل نستظل به، وفي أخرى: كنا نُجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء.
أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (رقم ٨٦٠)؛ وأبو داود (رقم ١٠٨٥)؛ والنسائي =

❑ **النير:**

٨٦٧ ـ وإذا فات القومَ إتيانُ الجمعة، حتى خرج وقتُها لم يَجُز إتيانها، وصلوا الظهر أربعاً بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

❑ **المراتب:**

٨٦٨ ـ واتفقوا أنَّ السفر حرام لمن تلزمه الجمعة إذا نودي بها.

ذكرُ الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها

❑ **المحلى:**

٨٦٩ ـ ولا خلاف في أنَّه ﷺ خطب وصلاها ركعتين.

❑ **المراتب:**

٨٧٠ ـ واتفقوا أن الجمعة إذا جُمِّعتْ على شروطها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

= ٣/ ١٠٠؛ وفي الموطأ حديث مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر فصلى الجمعة، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضَّحاء، انظر: الموطأ ١/ ٩ باب وقت الجمعة وسنده صحيح؛ وهناك آثار عن الصحابة عديدة صحيحة بمثل ما تقدم من صلاتها بعد الزوال مع التبكير بها.
والقيلولة، هي نوم نصف النهار، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنة لا نوم فيها.

٨٦٧ ـ بل شذ عبد الرحمن بن القاسم، فروى عن مالك قال: وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت جمعة. انظر: الاستذكار ١/ ٢٥٢؛ والمدونة ١/ ١٤٩.

٨٦٩ ـ انظره في المحلى ٥/ ٥٠.

٨٧٠ ـ المراتب ص٣٣.

◻ الاستذكار:

٨٧١ ـ وقال الأوزاعي: لا نعلم أحداً من المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة.

---

٨٧١ ـ انظره في ٥/ ١١٢؛ وقد جاء في المسألة أحاديث وتعددت مذاهب الفقهاء فمن ذلك.

حديث الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١؛ ومن طريقه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٠، ٢٧٧؛ وأبو داود، الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي، الجمعة: باب في الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ٣/ ١١٢؛ والدارمي ١/ ٣٠٦؛ وله طرق عن النعمان بشير وهو في مسلم ٢/ ٥٩٨، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وابن خزيمة ٣/ ١٧١، ١٧٢؛ وقوله: على إثر سورة الجمعة دليل أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف لا يحتاج إلى دليل.

وفيه حديث ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠؛ ومسلم ٢/ ٥٩٧، ٥٩٨؛ وأبو داود (رقم ١١٢٤)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجة (رقم ١١١٨).

ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه مسلم (رقم٨٧٩) وأبو داود (رقم ١٠٧٥)، الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ٢/ ١١٢، الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وغيرهم.

ومنها حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح =

□ الطحاوي:

٨٧٢ ـ والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة بإجماع،

= اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.
أخرجه أبو داود (رقم ١١٢٥)؛ والنسائي ٣/ ١١١، ١١٢؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٢ (رقم ١٨٤٧)؛ وغيرهم وهو صحيح.
ومنها حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع عيدان في يوم قرأ بهما.
أخرجه أبو داود (رقم ١١٢٢)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين ٣/ ٥ وقال: حسن صحيح.
وهذه أحاديث صحاح وفي المسألة أحاديث أخرى، أما ما ذهب إليه الفقهاء فقال مالك: يقرأ في الأولى الجمعة، ويقرأ في الثانية ما شاء إلا أنه يستحب ما جاء في الأحاديث، وقال الشافعي: أختار أن يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به فحسن؛ وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار، ولكن يتعمد ذلك أحياناً ويترك أحياناً.

٨٧٢ ـ هو بمعناه في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩؛ وقال البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٥٩: اتفق أهل العلم على كراهية الكلام والإمام يخطب وقد جاءت الأحاديث العديدة بالإنصات إلى الخطيب، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت).
واللغو: هو السقط من الكلام، وقيل: الباطل.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣؛ والشافعي من طريقه ١/ ١٦٦؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٥؛ والبخاري، الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤١٤؛ ومسلم، الصلاة، باب في الإنصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣ (رقم ٨٥١)؛ وأبو داود (رقم ١١١٢)؛ والنسائي ٣/ ١٠٣؛ وابن خزيمة ١٨٠٥، ١٨٠٦ وغيرهم. وله طرق عن أبي هريرة.
وقد أخرج أحمد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة».
أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠؛ وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي، =

وكذلك تمنع مَنْ دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضاً.

وجلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام.

□ الاستذكار:

٨٧٣ ـ وأجمعوا أنه لا يخطب إلَّا قائماً لمن قدر على ذلك، وإن أعيا وجلس مستريحاً لم يتكلم حتى يعود قائماً.

= والبزار ١/ ٣٠٩ من كشف الأستار، دون الجملة الأخيرة، وعزاه في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير. انظر: ٢/ ١٨٤؛ وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥؛ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٣٧؛ وله شاهد قوي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٢٥، موقوف على ابن عمر.

وقوله: جلوس الإمام على المنبر يقطع الكلام، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري ١/ ١٠٣ بلفظ: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٠ عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وهو عن ابن شهاب عن ثعلبة في جامع الأصول ٥/ ٦٨٥؛ وثعلبة بن أبي مالك القرظي مختلف في صحبته وأخرج له البخاري، وأبو داود وابن ماجه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام ٢/ ١٢٤، ١٢٥؛ وفي المحلى لابن حزم عن الزهري ٥/ ٧٢ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب: كلام الإمام يقطع الكلام، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٦١، ٦٢، إلى البيهقي بسنده إلى معمر عن الزهري عن ابن المسيب من قوله.

٨٧٣ ـ انظره في الاستذكار ٥/ ١٢٩؛ وفي المسألة حديث عبد الله بن عمر (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما).

أخرجه البخاري، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين ٢/ ٤٠٦؛ وفي لفظ عنه: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن».

أخرجه البخاري، الجمعة، باب الخطبة قائماً ٢/ ٤٠١؛ ومسلم، الجمعة، باب =

٨٧٤ ـ ويستحبُّ أن يُستقبَلَ الإمامُ إذا خطب، وهي عند الجميع سنة مسنونة، وهو هدي المسلمين.

= ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ٢/ ٥٨٩، (رقم ٨٦١)؛ والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ٢/ ٢٩٤ وقال: حسن صحيح. وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

وفيه حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، والله لقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

أخرجه مسلم (رقم ٨٦٢)، ٢/ ٥٨٩ وقوله: أكثر من ألفي صلاة يدخل فيها الصلوات اليومية المفروضة لا أنه يقصد بها صلاة الجمعة وحدها إذ حياة رسول الله ﷺ ليس فيها ألف جمعة فكيف يحضر معه ألفين، أو لعله يقصد ما كان يخطب به في المواقف والمشاهد والأحداث مع الجمعة والعيدين وغير ذلك والله أعلم.

٨٧٤ ـ الاستذكار ٥/ ١٠٧ وفيه: وقال الأوزاعي: هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم، وقال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٠٢؛ واستدل له البخاري بحديث أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله... في حديث طويل، واستقبل ابن عمر وأنس ﷺ الإمام، وانظر البخاري، الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ٢/ ٤٠٢؛ وعن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، أو قال: قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا، وعن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه، أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٨، ١٩٩؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١٧؛ وفيه عن عدد من التابعين استقبال الإمام.

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة [١١] ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، وزاد مسلم: حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر =

٨٧٥ ـ وأجمعوا أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة.

٨٧٦ ـ وأجمعوا أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزأه.

٨٧٧ ـ وأول من خطب جالساً معاوية ولا يختلفون فيه.

= وعمر، وفي رواية له أيضاً، أنا فيهم، انظره في البخاري، الجمعة: باب إذا نَفَرَ الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... ٢/ ٤٢٢ ومسلم، الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ٢/ ٥٩٠ (رقم ٨٦٣)؛ وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، قال أبو عيسى الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، انظر: الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ٢/ ٢٩٧.

٨٧٦ ـ انظر: الاستذكار ١٣/ ١٤١ وتمام النص (وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً، وإن لم يخطب، ويُسرُّ القراءة فيهما لأنهما ظهر وعصر، قُصرتا من أجل السفر). وهو في التمهيد ١٠/ ١٩.

٨٧٧ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ١٢٩؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١١٢، عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية، وفي رواية عنه، خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً وعثمان قائماً وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان، وأخرج عن عامر الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٨٧ عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياماً، ثم فعل ذلك عثمان حين شق عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً، وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري. انظر: المصنف ٣/ ١٨٩؛ وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة =

٨٧٨ ـ والإجماع منعقد أنّ الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعاً.

□ النوادر:

٨٧٩ ـ وأجمعوا أن الإمام إذا خطبَ يوم الجمعة خطبةً لا جلوس فيها، أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنَّه قال: لا تجزيه صلاة الجمعة إلا أن يخطب لها خطبتين بينهما جلسةٌ وإن قَلَّتْ.

= يوم الجمعة عثمان وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٠١؛ وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول من جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر، وقال: هذه هي السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد. المصنف ٣/ ١٨٧، ١٨٨.

٨٧٨ ـ تقدمت هذه الفقرة برقم ٨٤٢.

٨٧٩ ـ انظر: النوادر (رقم ١٣)؛ وقد قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة، فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه، ولا يجزى عند مالك فيما رواه ابن القاسم من الخطبة إلا أقل ما يقع عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف المبتدأ بالحمد لله، وأما تكبيرة أو تهليلة أو تسبيحة كما ذهب إليه أبو حنيفة فلا تجزئه، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة، قال الشافعي: ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس... ولا يجزيه أن يخطب جالساً فإن خطب جالساً من علة أجزاه. الأم ١/ ٢٢٩؛ وقال الشافعي: أقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله في أول كل واحدة منهما ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويدعو في الآخرة، لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض. انظر الأم: ١/ ٢٣٠.

ذكرُ مَنْ تكلَّم والإمام يخطبُ ومَنْ تَخطَّى رقاب الناس

☐ الاستذكار:

٨٨٠ ـ ومن قال: صَهْ والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، يريد لا جمعة له في تمام مَنْ شاهدها صامتاً، لأن فقهاء الأمصار يقولون: جمعة مجزية، ولا يصلي أربعاً.

٨٨١ ـ وقد أجمعوا على أنَّ مَنْ تكلم ولَغَا لم يُعِد الجمعة.

---

٨٨٠ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٤٥، ٤٦؛ والتمهيد ١٩/ ٣٥؛ وهذا الكلام إلى قوله: ومن لغا فلا جمعة له، في الاستذكار والتمهيد وهو لعطاء الخراساني وعكرمة، وأخرجه البيهقي بسنده إلى عطاء الخراساني عن مولى لامرأته أم عثمان قال: سمعت علياً ﷺ على المنبر يقول: (... ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صَهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته شيء، قد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك).

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، كذا قال البيهقي ٣/ ٢٢٠؛ وهو في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٢٣، عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن النبي ﷺ مرسلاً: «إذا قال صه فقد لغا، وإذا لغا فقد قطع جمعته»، ورواه عنه يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ كذلك مرسلاً.

وصه: بسكون الهاء، وتكسر منونة، كلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت، ومثلها: مه، بمعنى اكفف، وقد ألف شيخ شيوخنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رسالة بعنوان: تبيين البَلَه ممن أنكر وجود حديث: ومن لغا فلا جمعة له، وقال هذا الحديث موجود في تاريخ واسط لبحشل، وهو أبو الحسن أسلم بن سهل الواسطي الرزاز أحد شيوخ الإمام الطبراني، وقد توفي بحشل سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وتكلم على طرق هذا الحديث وما في معناه، وهو مطبوع.

٨٨١ ـ ولكنه أساء الأدب، وأضاع الثواب من الجمعة، وفي الأمر بالإنصات للخطبة أحاديث عديدة. انظر: الاستذكار ٥/ ٤٣، ٤٤، ٤٨؛ والتمهيد ١٩/ ٣٢؛ وقيد النص فيهما (بمن سمعها) أي الخطبة، وقد اختلفوا فيمن لم يسمع الخطبة وهو حاضر الجمعة، فذهب مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري =

* والصمت واجب بالسنة المجتمع عليها المعمول بها.

* ولا خلاف فيما علمت في وجوب الإنصات للخطبة.

٨٨٢ - وكره ابن عمر وابن عباس الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.

= والأوزاعي إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع، وقال أحمد: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة، وروى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة ٣/ ٢١٣؛ وأخرج ٣/ ٢١٣ عن ابن جريج قلت لعطاء: كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي أسميهم بأسمائهم؟ قال: نعم، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢؛ وانظر: التمهيد ١٩/ ٣٣، ٣٤؛ واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة، فرخص فيه بعضهم وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه والثوري، وأحد قولي الشافعي، وكرهه بعضهم من التابعين وغيرهم وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، التمهيد ١٩/ ٣٧، ٣٨؛ وشرح السنة للبغوي ٤/ ٢٦٠؛ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

٨٨٢ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٤٤؛ والتمهيد ١٩/ ٣٣؛ وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن حجاج عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ٢/ ١٢٤ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٧٠؛ وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ٦٢، ٦٤: فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى، ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام حينئذٍ مباح، إذا أدخل الإمام في خطبته من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه، أو دعاءً فيه بغي وفضول من القول، أو ذم من لا يستحق، فليس هذا من الخطبة فلا يجوز الإنصات لذلك، بل تغييره واجب إن أمكن، روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد. قال: رأيت الشعبي وابن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله، ولعن الله، فقلت: أتتكلّمان في الخطبة؟ فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا.

وعن المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب زمن الحجاج، وانظر: هذين الأثرين في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٢٦ وإلى مثل هذا ذهب الزهري، وقال أبو عمر بن عبد البر =

٨٨٣ ـ وأجمعوا أن التخطّي لا يُفسد شيئاً من الصلاة.

= في الاستذكار ٥/ ٤٥: وممن يرى أنه إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم، الليث بن سعد، وعروة بن الزبير، وابنه عبد الله بن عروة. وانظر: التمهيد ١٩/ ٣٤، ٣٥.

٨٨٣ ـ انظره في الاستذكار ٥/ ١٠٧؛ وهو مكروه لما فيه أذى الناس وسوء الأدب، وقد قيد ذلك مالك بجلوس الإمام على المنبر لا قبله إذا كان بين يديه فرج، وقال الشافعي بالكراهة قبل جلوس الإمام وبعده، وجاء في النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن بُسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت».

أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠؛ وأبو داود، الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (رقم ١١١٨)؛ والنسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣؛ وليس عنده، آنيت، والحاكم وصححه ١/ ٢٨٨ وأقره الذهبي وغيرهم. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦، وقوله آنيت: أي تأخرت، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٤٠ عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، ومثله ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٤.

ومنها حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة واستن ـ أي استاك ـ ومسّ طيباً إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها.

أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨١ وأبو داود الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (رقم ٣٤٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٠ (رقم ١٧٦٢)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣)؛ وصححه ووافقه الذهبي وغيرهم.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر... ورجل حضرها بإنصات، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله ﷻ يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨١؛ وأبو داود، الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (رقم ١١١٣)، في أحاديث أخرى عديدة.

٨٨٤ ـ وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلمُ شيئاً يقطع جمعة الإنسان حتى يجبَ عليه أن يصلّيَها أربعاً، مِنْ تخطي رقاب الناس أو كلامٍ أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، وعليه جماعة الفقهاء.

❑ **الطحاوي:**

٨٨٥ ـ وإجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه.

ذكرُ مَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاةِ الجمعة، ومَنْ أدركَ بعضَها والتنفل بعدها

❑ **النوادر:**

٨٨٦ ـ وأجمعوا أنَّ مَنْ أدرك ركعةً من ركعتي صلاة الجمعة ولم

---

٨٨٤ ـ انظر: الاستذكار ٥/٤٦؛ والتمهيد ١٩/٣٧؛ وقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قلت لعطاء ٣/ ٢٢٤.

٨٨٥ ـ انظره في شرح معاني الآثار ١/٣٦٦؛ وتمامه (وأن مسَّه الحصا والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه: (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً.

٨٨٦ ـ هو الفقرة ١٤ في النوادر، وفي الموطأ ١/ ١٠٥ عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: هي السنة.
قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.
ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده مثل قول عطاء عن عمر بن الخطاب، وابن أبي نجيح وطاوس، ومجاهد، وعطاء بن يزيد الليثي، ومكحول. انظر: المصنف ٢/ ١٢٨.
وفي مصنف عبد الرزاق بأسانيده كذلك عن عمر بن الخطاب، وطاوس وابن أبي نجيح ومجاهد وعطاء مثله.
ونقل ذلك ابن حزم في المحلى ٥/٥٨؛ وانظر: التمهيد ٧/ ٧٢.
وقد نقل ابن هبيرة اتفاق الفقهاء على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة، إدراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة. =

يدرك الأولى لأنَّه لم يأت والإمام فيها، أو لأنَّه كان حاضراً فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأُولى مانعٌ، أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، وتُجزيه عن الجمعة، إلا عطاء بن أبي رباح فإنَّه قال: لا يجزي أحداً دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاتُه معه الجمعةَ، ولكن يصلي وحده الظهر أربعاً.

◻ الاستذكار:

٨٨٧ ـ ومن زُوحِم فلم تتم له ركعة مع الإمام حتى سلَّم، واجب عليه ظهرٌ أربعاً، عند جميع الفقهاء.

= مع اتفاقهم على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها. انظر: الإفصاح ١/ ١١٥؛ ويعكر هذا الاتفاق ما تقدم.

ومن لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وذلك بأن أدركه بعدما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية، أو وجده في سجود الركعة الثانية أو في التشهد، فقد فاتته الجمعة عند أكثر أهل العلم، وعليه أن يصليها أربعاً وممن ذهب إلى ذلك ابن مسعود، وابن عمر وأنس وابن المسيب وغيره من التابعين وبه قال الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم، وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠، في وقوت الصلاة و١/ ١٠٥؛ والبخاري في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (رقم ٦٠٧) وغيرهم.

وروى عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ وغيرهم عن عبد الله بن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإذا وجدهم جلوساً صلى أربعاً.

وذهب حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة وأصحاب الرأي إلى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد صلى ركعتين. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٦؛ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣١؛ وشرح السنة للبغوي ٤/ ٢٧٣؛ والتمهيد ٧/ ٧٠؛ والاستذكار ٥/ ٦٦، ٦٧. واختلاف العلماء للمروزي ص٥٧.

٨٨٧ ـ الاستذكار ٥/ ٦٧. =

٨٨٨ ـ ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من صلى بعدها، كثَّر أم قلَّل، وإن أحوالهم في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في صلاة السفر

ذكرُ جواز القصر، وفيما تقصر، وحين القصر

□ الموضح:

٨٨٩ ـ وقصر النبي ﷺ في حجِّهِ وعمرته وفي مغازيه من غير خوف واتفق الجميع أن القصر في ذلك جائز.

= وذلك لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيضيف إليها أخرى.

٨٨٩ ـ عقد هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

وأحاديث عديدة سيأتي بعضها.

وفي تفسير هذه الآية قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إنما قال الله ﷻ: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس؟ قال عمر: عجبت مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

أخرجه الشافعي ١/ ١١٢ من بدائع المنن، ومسلم في صحيحه، صلاة المسافرين (رقم ٦٨٦)؛ وأبو داود (رقم ١١٩٩)، الصلاة، باب صلاة المسافر، والترمذي، التفسير، سورة النساء، وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب في تقصير الصلاة (رقم ١٠٦٥)؛ وغيرهم.

* وأما قصره عليه الصلاة والسلام فقد تضافرت به الأحاديث وتواترت كما ذكر غير واحد من الأئمة. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١٦؛ وسيأتي بعضها.

ويذكر هنا حديث عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنتَ وأمي، قَصرتَ، وأتممتُ، =

□ التمهيد:

٨٩٠ ـ وجمهور العلماء على أن القصر أفضلُ من الإتمام، وهو المشهور من فعله ﷺ.

= وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب عليَّ.
أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٢٢ وسنده صحيح؛ وعزاه ابن قدامة إلى الطيالسي في مسنده.
وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم.
أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. انظر: السنن ٢/ ١٨٩، الصوم، باب القبلة للصائم، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٤١؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٥.
وقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٢٥٥: والصحيح أن عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ. انظر: السنن الكبرى ٣/ ١٤٣.

٨٩٠ ـ انظر: التمهيد ١٢/ ١٩٩؛ والاستذكار ٦/ ١٩.
وقد اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر، ولكنهم اختلفوا في جواز الإتمام فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وجابر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأهل الكوفة، والقاضي إسماعيل من المالكية.
وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم، وبه قال الشافعي وأبو ثور وغيرهما، بل قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٦٥: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة، وبعضهم يقول: إنه رخصة وتوسعة.
وبه قال ابن عمر، وابن عباس وعطاء، وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد.
وإنما اختار مالك وأكثر العلماء القصر لأنه الذي عمل به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، وكذلك كان علي يقصر في أسفاره كلها إلى صفين وغيرها. الاستذكار ٦/ ٧٤؛ والتمهيد ١١/ ١٧٤، قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٦١: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة، لأنهم أجمعوا على جوازها وإنما اختلفوا فيها إذا =

= أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف.

* وأما فعله ﷺ فقد جاء من حديث عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة، فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٥٦٩؛ وفي الحج ومواضع أخرى، ومسلم، صلاة المسافرين (رقم ٦٩٠)؛ وأبو داود (رقم ١٢٠٢)، الصلاة، باب متى يقصر المسافر، والنسائي، الصلاة، باب في صلاة العصر في السفر ١/ ٢٣٤؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر.

وفي رواية عن أنس، خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٥٦١؛ وعن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ٢/ ٥٦١؛ والمغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وأبو داود (رقم ١٢٣٠، ١٢٣٢)، الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ والنسائي، تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣/ ١٢١؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى ٢/ ٥٦٣؛ والحج، الصلاة بمنى، ومسلم، صلاة المسافرين (رقم ٦٩٦)؛ والنسائي ٣/ ١١٩، ١٢٠، تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وأبو داود باب القصر لأهل مكة (رقم ١٩٦٥)؛ والترمذي، الحج: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى.

وجاءت الأحاديث كذلك الصحيحة عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم.

◻ النكت:

٨٩١ ـ القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب، وقال ابن مسعود: لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد، وبه قال داود وسائر الفقهاء [مثل قولنا].

◻ الاستذكار:

٨٩٢ ـ وقَصَر عليٌّ بالكوفة [٤٣ب] إذْ خرج عنها وهو ينظر إليها،

---

٨٩١ ـ هذا النص في الورقة ١٢ من رؤوس المسائل لابن القصار المالكي وما بين القوسين منه وبه يستقيم النص.

وأخرج النص عن ابن مسعود عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٢١؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، قال القرطبي في التفسير ٣/ ٣٥٦: واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم وإحياء نفس، واختلفوا فيما سوى ذلك على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها.

وبمثل قول ابن مسعود قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم التيمي، وطاوس، ورواية عن أحمد، وهو قول داود وقد خالفه أصحابه، فقال أكثرهم: يقصر المطيع والعاصي وكل مسافر ضارب في الأرض. وقال الشافعي: إن سافر في معصية كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما لم يقصر، ولم يمسح مسح المسافر، وبمثله قال مالك والطبري، وجُلُّ العلماء كما يقول ابن المنذر. انظر: فقرة ٨٩٣.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقصر المسافر عاصياً أو غير عاص، وهو قول الثوري والأوزاعي، انظر: الاستذكار ١٦/ ٥٥، ٥٦؛ والتمهيد ١١/ ١٨١؛ والأم ١/ ٢٠٧، ٢٠٨؛ والمهذب للشيرازي ١/ ١٩٣؛ والهداية للمرغيناني ١/ ٨٨؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥١٥؛ وما بعدها وابن أبي شيبة ٢/ ٥٤٢؛ وما بعدها وشرح معاني الآثار ١/ ٤٢٠.

٨٩٢ ـ انظره في الاستذكار ٦/ ٧٨؛ والحديث عن علي أخرجه عبد الرزاق المصنف ٢/ ٥٣٠؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٩؛ وهذه المسألة تتعلق ببداية القصر هل هو عند عزمه قبل أن يخرج أو لا بد من خروجه ومجاوزة البنيان؟ =

قال عبد الرحمٰن بن (يزيد): وخرجتُ معه إلى صفِّين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلَّى ركعتين.

ومثله عنه من وجوه، وعليه جماعة الفقهاء [إلا مَن شذّ].

☐ الإشراف:

٨٩٣ - وَمَنْ خرج في مباحٍ لتجارة أو غيرها، أو لمطالعة مالٍ فجُلُّ

= وبمثل ما روي عن علي ﷺ روي عن ابن عمر وعلقمة والأسود، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النخعي، كما في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٠ قال ابن عبد البر: والحارث بن قيس الجعفي، وعطاء وقتادة والزهري، وهو قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة والثوري، وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء، وأهل الحديث، انظر: الاستذكار ٦/ ٧٨، ٧٩.

وقال مالك في الموطأ رواية يحيى ١/ ١٤٨: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك، قال ابن عبد البر: وهو الذي عليه جماعة السلف وجمهور الخلف.

قال ابن المنذر: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة. انظر: فتح الباري ٢/ ٥٦٩.

وشذ بعض أهل الكوفة فذهب إلى أن من أراد أن يسافر يصلي ركعتين ولو في منزله.

وروي عن ابن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء وسليمان بن موسى. انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٦.

وشذ مجاهد فقال: إذا سافر في النهار لا يقصر حتى يدخل عليه الليل، وإذا سافر في الليل لا يقصر حتى يدخل عليه النهار.

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: باب يقصر إذا خرج من موضعه.

وعبد الرحمٰن يزيد جاء في الأصول (يزيد) والصواب: زيد، وهو عبد الرحمٰن بن زيد الفائشي الهمداني كما في تاريخ البخاري الكبير مجلد ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٥٣٢، قال البخاري: كان في الفتن في الكوفيين.

٨٩٣ - وفي سفر المباح من غير حجٍ ولا عمرة ولا جهاد كما ذكر المصنف آثار عن =

علماء الأمصار يقولون: أن له أن يقصر الصلاة، إذا خرج إلى ما أُبيح له الخروج إليه.

٨٩٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها.

واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت.

٨٩٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة.

٨٩٦ ـ وأجمعوا على أن من خرج إلى مِنًى في غير أيام الحج، أنه لا يقصر الصلاة.

ذكرُ السفر الذي تقصر فيه الصلاة

☐ الإشراف:

٨٩٧ ـ وخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حَجَّة الوداع فقصر الصلاة.

= الصحابة ابن عباس، وابن عمر وغيرهم، انظر: الموطأ ١/١٤٧؛ ومصنف عبد الرزاق ٥/٥٢٣.

٨٩٤ ـ وانظر: هذا الإجماع في الإجماع لابن المنذر ص٣٩، (رقم ٦٢).

٨٩٥ ـ انظره في الإجماع (رقم ٦٣) ص٣٩.

٨٩٧ ـ وقد جاء ذلك من حديث أنس وابن عباس وغيرهم في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم. وحديث أنس: (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) يعني أحرموا بالحج والعمرة جميعاً من ذي الحليفة يومئذ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد ٣/١١١ والشافعي وعبد الرزاق وغيرهم.

٨٩٨ ـ وأجمعوا على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه في حج أو عمرة أو جهاد.

---

٨٩٨ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر ص٣٩ (رقم٦١)؛ وفي هذه المسائل حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وقد انتشر الخلاف في هذه المسألة كثيراً، فقال داود الظاهري: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يحدد مقداراً من المسافة.

وبحديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً ثم نزل قصر الصلاة. والحديث ضعيف فأبو هارون العبدي ـ عمارة بن جوين ـ منكر الحديث، انظره في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩.

واستدلوا بحديث شعبة عن يحيى بن زيد الهُنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قَصر الصلاة. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبةُ الشَّاكُّ ـ صلى ركعتين.

أخرجه أحمد ٣/ ١٢٩؛ ومسلم ١/ ٤٨١ صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم ١٢٠١ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣؛ ويحتمل أن يكون أراد أنه يبتدئ القصر إذا خرج ومشى ثلاثة أميال مع ما فيه من شك شعبة بالمسافة.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأبو زيد يحيى الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف جمهور الصحابة والتابعين، ولا ممن يوثق به في ضبط هذا الأصل.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٦١: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

واحتجوا بحديث جويبر عن الضحاك عن النزال أن علياً خرج إلى النُخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم رجع من يومه فقال: إني أعلمكم بسنَّة نبيكم ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣. وهو حديث واهٍ فجويبر مجمع على ضعفه.

وقال الكوفيون: سفيان الثوري والحسن بن صالح، وشريك القاضي، وأبو حنيفة وأصحابه، لا يقصر المسافر الصلاة إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى =

= الزاد والمزاد من الأفق إلى الأفق وحدّ أبو حنيفة وسفيان أقلها بثلاثة أيام كاملة وذهب هذا المذهب من السلف عثمان بن عفان وابن مسعود وحذيفة.
وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري وطائفة: تقصر الصلاة في مسيرة يومين.
وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث وأحمد وإسحٰق والطبري إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في مسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير.
وقدره مالك وطائفة بأربعة أبرد، ثمانية وأربعون ميلاً، وقال غيره: ستة وأربعون.
ويشهد لهم آثار عديدة عن الصحابة منها ما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٧، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.
وعن نافع عن سالم أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وعن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة، وعن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة. وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد.
وانظر: نصوصاً أخرى عن ابن عباس، وسويد بن غفلة والزهري، وشقيق بن سلمة، وإبراهيم ومكحول وعطاء وغيرهم في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٢، ٤٤٦؛ وقال البخاري في الصحيح ٢/ ٥٦٥: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً.
وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وساق بسنده حديث ابن عمر مرفوعاً، (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم). وحديث أبي هريرة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة). قال الحافظ: أورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافرة القصر يوم وليلة. انظر: الفتح ٢/ ٥٦٦. =

☐ ابن بطال:

٨٩٩ ـ واتفق العلماء على أن الحاجّ القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنىً وسائر المشاهد.

☐ الاستذكار:

٩٠٠ ـ وأجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملةٍ فأزيدَ في حجٍّ أو عمرة أو غزوٍ يقصر لا يختلفون في ذلك.

= وفي صحيح مسلم ١/ ٤٨١ صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٩٢ عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وهذه المسافة قريبة من مسيرة يوم وتقرب من نصف المسافة التي حددها مالك والشافعي. وقال ابن العربي في العارضة ٣/ ٢٣: لا حجة فيه لأنه قال: رأيت النبي ﷺ يفعله ولم ير النبي ﷺ يخرج إلى دومين؟ قرية ولا إلى قرية دحية قط، وإنما رأى النبي ﷺ يقصر بذي الحليفة، وإنما كان له حجة لو رجع منها، وأكثر ما جاء في المسافة القصيرة معلول مضعف. وانظر: الاستذكار ٦/ ٩٠؛ وما بعدها، والتمهيد ١١/ ١٧٩، ١٨٠

٨٩٩ ـ شرح البخاري ٣/ ٦٨. وزاد: (لأنه عندهم في سفر). وذلك لأن القادم للحج مسافر، وأهل مكة لا قصر لهم بمنى ولا بعرفة عند أكثر أهل العلم، وقال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، ومن كان ساكناً بمنى يتم الصلاة بمنى، وكذلك من كان ساكناً بعرفة يتم الصلاة بعرفة، واستدل بما رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر لما قدم بهم مكة صلى لهم ركعتين، ثم انصرف وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً، وسنده صحيح. انظر: الموطأ ١/ ١٤٩.

٩٠٠ ـ وتمام النص في الاستذكار ٦/ ٥٢، (أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزوٍ سفراً طويلاً، أقله ثلاثة أيام، فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين لا يختلفون في ذلك). وانظر: التمهيد ٢١/ ٥٤، ٥٥.

٩٠١ ـ وعامة العلماء يقولون: يقصرُ في مسيرة يومٍ تامّ.

□ **النكت:**

٩٠٢ ـ وقال داود: يجوز القصر في السفر الكثير والقليل إذا كان واجباً بعد أن يُجَازَ البُنيان ولو قصد إلى بستانه.

والجماعة على خلافه.

ذكرُ صلاة المسافر إذا لم يُجمِع مكثاً، وصلاة الحضر تقضى في السفر

□ **الإشراف:**

٩٠٣ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا

٩٠١ ـ لفظه في الاستذكار ٦/٩٧، قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامٍّ، قال: وبه نأخذ.
قال أبو عمر: هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة فقد أخذ بالأوثق.

٩٠٢ ـ هذا النص في رؤوس المسائل لابن القصار ورقة ١٤؛ وفيه بعد قوله: بستانه. (وحكي ذلك عن علي).

٩٠٣ ـ وقد اختلف العلماء في المدة التي يقصر فيها المسافر، والمدة التي إذا نوى الإقامة فيها لزمه الإتمام، تبعاً لمدة إقامة النبي ﷺ.
قال أنس بن مالك: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين قال يحيى بن أبي إسحٰق: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً.
أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٥٦١؛ ومسلم رقم ٦٩٣، صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم ١٢٣٣؛ والنسائي ٣/ ١٢١؛ والترمذي ٣/ ١٨؛ وعن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا.
=

= أخرجه البخاري ٢/ ٥٦١؛ وأبو داود رقم ١٢٣٠ ـ ١٢٣٢؛ ولفظه: أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. وكذلك خمس عشرة. والترمذي بلفظ: تسع عشرة ٣/ ٢٢؛ وقال: غريب حسن صحيح؛ قال البيهقي: اختلف الروايات في (تسع عشرة) و(سبع عشرة) وأصحها عندي رواية من روى (تسع عشرة) وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح. قال: انظر: السنن الكبرى ٣/ ١٥١. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه. الاستذكار ٦/ ١٠٨.

وهذا الاختلاف كان في إقامته في فتح مكة من السنة الثامنة، أما عمرة القضاء في السنة الموالية فلم يختلفوا أن بقاءه بمكة كان ثلاثة أيام، وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج صبيحة رابعة عشرة وخرج قبل ذلك يوم الثامن يوم التروية ظهراً إلى منى ثم إلى عرفات وتواترت بذلك الروايات وعليه بنى أحمد مذهبه إذا عزم الإقامة لأكثر من إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر.

قال أبو عيسى الترمذي: (وروي عن علي أنه من أقام عشرة أيام أتَّم الصلاة، وروي عن ابن عمر أنه من أقام خمسة عشر يوماً أتَّم الصلاة، وقد روي عنه اثنتي عشرة).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أقام أربعاً انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥؛ والاستذكار ٦/ ١٠٨؛ وروي عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا (خمس عشرة. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤)؛ واختلف أهل العلم بعد في ذلك فأمّا سفيان الثوري وأهل الكوفة، فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتَّم الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة، وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة وأما إسحٰق بن راهويه فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: (لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون). =

أجمع أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

٩٠٤ ـ وأجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر.

٩٠٥ ـ وأجمع أهل العلم على من عزم على مقام (خمسةَ عشَر) ليلةً أن عليه الإتمام.

□ الاستذكار:

٩٠٦ ـ ولا أعلم خلافاً في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نيَّةً على الإقامة.

= وروي عن الحسن البصري أنه قال: يصلي المسافر ركعتين ركعتين أبداً حتى يقدم مصراً من الأمصار. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة وصام. وفي الباب كذلك حديث جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥؛ وأبو داود، الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (رقم ١٢٣٥)؛ وقال: غير معمر لا يسنده، والبيهقي ٣/ ١٥٢؛ وساقه من طريق أبي إسحٰق الفزاري عن ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر... فأقام بضع عشرة فلم يزد على ركعتين.

وعن ابن عمر قال: أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين.

وعن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمٰن لا نجمع، ونقصر الصلاة. وأقام أنس بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر.

وعن يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

أخرج هذه الآثار وغيرها البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥٢؛ وانظرها وغيرها عن عدد من السلف في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٩؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣؛ وما بعدها والموطأ ١/ ١٤٨؛ والاستذكار ٦/ ١٠٠ وما بعدها، ومعالم السنن ١/ ٢٦٨ وشرح السنة للبغوي ٤/ ١٨٠، ١٨١؛ وهذه الآثار فيمن لم ينو الإقامة بل بقي يتلوَّم بالسفر اليوم أو غداً.

٩٠٦ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ٩٨.

□ الإشراف:

٩٠٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة حضرٍ فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، إلَّا ما اختُلف فيه عن الحسن البصري واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر.

ذكرُ صلاة المقيم وراء المسافر، وصلاة المسافر وراء المقيم

□ الاستذكار:

٩٠٨ ـ وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبَّةٌ عند الجميع فلا خلاف بينهم

---

٩٠٧ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠ (رقم ٧٠)؛ ويستدل لذلك بحديث أنس عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة، فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.
أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢/ ٧٠؛ ومسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٧، (رقم ٦٨٤)؛ والترمذي الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. والنسائي ١/ ٢٩٣، الصلاة، باب فيمن نسي صلاة، وابن ماجه (رقم ٦٩٦) وغيرهم وله ألفاظ، وقد جاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وقد قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نسي صلاة حضرية فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإن نسيها سفرية وذكرها في الحضر صلَّى ركعتين.
وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وآخرون: يصلي في الحالتين صلاة مقيم أربعاً لأن علة السفر قد زالت، ويأخذ باليقين ليؤدي فرضه وهو الأربع وهي الأصل.
وكان الشافعي في القديم يقول بمثل قول مالك ثم رجع عنه بمصر. وبمثل قول الحسن البصري قال البصريون وابن عليَّة والطبري وآخرون، وقالوا: إذا نسيها في السفر، وذكرها في الحضر يصليها أربعاً، لأنها وجبت عليه بالذكر لها، فيصليها كمن لم ينساها، ولو نسيها وهو مريض وذكرها صحيحاً صلاها قائماً كما يقدر ولو نسيها صحيحاً فذكرها وهو مريض صلاها قاعداً على حسب طاقته وحاله في الوقت. انظر: الاستذكار ١/ ٢٨٥.

٩٠٨ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ١١٥؛ وما بين المعقوفتين زيادة من الاستذكار. =

أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا [أربعاً] لأنفسهم [أفراداً].

❐ الإشراف:

٩٠٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين، أن عليه إتمام الصلاة.

واختلفوا فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم فأتم المقيم الصلاة.

= وفي المسألة حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا سفر.

والسَّفْر: القوم المسافرون، جمع سافر، يقال: سفرت أُسفر سفوراً فأنا سافر، إذا خرجت إلى السفر، والقوم: سَفْر مثل راكب ركب.

الحديث أخرجه أبو داود، الصلاة: باب متى يتم المسافر (رقم ١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٥٠ مطولاً وفي سنده ابن جدعان كذلك، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٧٥؛ وفي موطأ مالك ١/ ١٤٩ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٤٠؛ ومن طريق مالك البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٦؛ وكذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٩؛ وله طرق عن عمر رضي الله عنه.

وفي الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى لنا ركعتين فقمنا فأتممنا، وهو في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٤٠؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١١٦: لا اختلاف علمته فيه، وحسبك بذلك سنة وإجماعاً وحديثاً.

٩٠٩ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٩ (رقم ٦٤)؛ ويشهد لها ما تقدم في الفقرة السابقة، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٣١٥: وقد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه وكلهم يجيزه.

□ التمهيد:

٩١٠ ـ وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعاً.

ذكرُ الجمع بين الصلاتين في السفر

□ التمهيد:

٩١١ ـ وأجمعوا أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل رسول الله ﷺ:

---

٩١٠ ـ انظر: التمهيد ١٦/٣١١، ٣١٢، ٣١٥ وفيه: (بل قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام). وفي الاستذكار ٦/١١٧ قال: والمسافر إذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلّى ركعتين بإجماع. إجماعهم على أن من نوى ـ المسافر ـ في حين دخوله الصلاة الإتمام لزمه.

٩١١ ـ انظر: التمهيد ١٠/١٠، ١٤؛ وانظر: معالم السنن للخطابي ١/٢٦٢؛ وفيه أحاديث عديدة منها حديث: أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.
وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.
وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، وزاغت الشمس إذا مالت عن وسط السماء للغروب.
أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢/٥٧٩؛ ومسلم، صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم ٧٠٤)؛ وأبو داود، الصلاة، الجمع بين الصلاتين (رقم ١٢١٨، ١٢١٩)؛ والنسائي، مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين =

= الظهر والعصر ١/ ٢٨٤، ٢٨٥؛ وغيرهم.
وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.
أخرجه البخاري معلقاً، تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٥٧٩ وقد وصله البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٦٤؛ وأخرجه مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء: صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم ٧٠٦، ١/ ٤٩٠).
وحديث عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، وله ألفاظ وطرق، وجدّ به السير: أي أسرع.
أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب يصلي الغرب ثلاثاً في السفر ٢/ ٥٧٢؛ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/ ٥٧٩؛ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، وفي الحج، باب المسافر إذ جد به السير يعجل إلى أهله والجهاد، باب السرعة في السير، ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم ٧٠٣) والموطأ ١/ ١٤٤؛ وأبو داود، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والنسائي، مواقيت الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين ١/ ٢٨٧، ٢٨٩. وحديث معاذ بن جبل في الموطأ ١/ ١٤٣ عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن وَاثِلَة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. . . الحديث.
عند مسلم رقم ٧٠٦؛ وأبو داود رقم ١٢٠٦؛ والنسائي ١/ ٢٨٥؛ والترمذي وغيرهم، وحديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (رقم ١٢١٥)؛ والنسائي ١/ ٢٨٧؛ وحديث أبي هريرة عند مالك في الموطأ ١/ ١٤٣؛ وحديث علي بن الحسين في الموطأ ١/ ١٤٥.
وحديث علي بن أبي طالب علقه أبو داود في الصلاة: باب متى يتم المسافر؟ =

❑ ابن بطال:

٩١٢ ـ وأجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر.

❑ الاستذكار:

٩١٣ ـ وأجمعوا أنه لا يُجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح.

= (رقم ١٢٣٤)؛ وفي حديث أنس الجمع بين الصلاتين في مطلق السفر ومثله حديث معاذ وفي حديث ابن عمر القيد بالإسراع في السير، وفي حديث ابن عباس القيد بأنه إذا كان سائراً.

وقد ذهب إلى الجمع بمطلق السفر كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد، وإسحٰق وآخرون.

وقيل: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، إلا ما كان من الجمع الصوري بتأخير الظهر إلى آخر وقتها وتقديم العصر إلى أول وقتها.

وذهب الليث ومالك في المشهور عنه إلى أن الجمع يختص بالمسافر إذا جدّ به السير، وقال ابن حبيب: يختص بالمسافر دون النازل. وحكى عن الأوزاعي أنه يختص بمن له عذر.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد وذهب إليه أبو محمد بن حزم، وحديث معاذ بن جبل يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير، ونازلاً غير سائر، تقديماً وتأخيراً وهو ما ذهب إليه الشافعي والجمهور. انظر: التمهيد ١٢/ ١٩٧ وما بعدها، والاستذكار ٦/ ١٧ وما بعدها، فتح الباري ٢/ ٥٨٠.

٩١٢ ـ شرح البخاري ٣/ ٩٧، وقد تقدم النص. تقدمت الأحاديث فيه في الفقرة السابقة.

٩١٣ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ٢١.

□ المراتب:

٩١٤ ـ واتفقوا أنَّه لو صلى الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء أنه قد أدى ما عليه.

أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر

ذكرُ الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

□ النكت:

٩١٥ ـ وأجمعوا على الجمع بين صلاتي فرضٍ في وقت إحداهما في

---

٩١٥ ـ انظره في عيون المسائل ورقة ١٣؛ وفي هذه المسألة حديث عبد الله بن عباس الذي رواه مالك عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. الموطأ ١/ ١٤٤؛ ومن طريقه الشافعي ١/ ١١٨؛ ومن طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ـ أبي الشعثاء ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/ ٢٣؛ وباب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته، وفي لفظ آخر: أراد أن لا يحرج أمته.

أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩٠، (رقم ٥٠٧)؛ ومن طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب قال: وأنا أظنه. =

= أخرجه البخاري، التهجد: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣/ ٥١. ومسلم ١/ ٤٩١؛ والشافعي ١/ ١١٩؛
قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وسنده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب. وهو حديث صحيح لا يختلف في صحته.
وروي عن ابن عباس من وجوه كما قال الترمذي وابن عبد البر، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير. وانظر: سنن أبي داود (رقم ١٢١٠)؛ والنسائي، ١/ ٢٩٠؛ وصحيح ابن خزيمة (رقم ٩٧٢)؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٦٠؛ والترمذي ١/ ٣٠٣، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وأحمد ١/ ٣٤٦، ٣٥١؛ والطيالسي وعبد الرزاق (رقم ٤٤٣٤، ٤٤٣٥)؛ وأبو عوانة ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٦٦؛ وغيرهم.
قال الحافظ ابن حجر، وقد جاء مثله عن ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه الطبراني ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتي، الفتح ٢/ ٢٤. وأما مذاهب الفقهاء، فقال مالك وأصحابه وأحمد وإسحٰق بن راهويه، جائز أن يجمع المصلي بين المغرب والعشاء حال المطر، وإذا كان طين وظلمة، وإن لم يكن مطر. والجمع أن يؤخر المغرب ثم يؤذن لها وتقام فتصلى، ثم يؤذن في داخل المسجد للعشاء ويقيمونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال الشافعي: يجمع بين المغرب والعشاء في المطر الوابل الذي يبل الثياب، وأن يكون قائماً عند افتتاح الصلاة، ولا يجمع في غيره، ويجمع كذلك بين الظهر والعصر إذا كان الحال كذلك واستدل بحديث ابن عباس المتقدم من طريق مالك: من غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك في المطر وهو أسعدهم به وبمثل قوله قال أبو ثور الفهمي، والطبري.
وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والأوزاعي وأكثر أصحاب داود: لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ولا غيره، لا الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء.
وقال ابن سيرين وربيعة بن عبد الرحمٰن وأشهب بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم =

المرض والسفر، وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر وزاد الشافعي: الجمع بالنهار بين الظهر والعصر في المطر. وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة.

□ الاستذكار:

٩١٦ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر إلا من شذ.

= يكن مطر، إذا كان عذر وضيق يشق على صاحبه قال الخطابي: كان ابن المنذر يقوله، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، أخذاً بظاهر حديث ابن عباس وتعليله، حتى لا يحرج أمته، على أن لا يكون عادة. انظر: جامع الترمذي ١/٢٠٣؛ وانظر: التمهيد ١٢/٢١٢؛ والاستذكار ٦/٣١؛ ومعالم السنن ١/٢٦٥؛ وفتح الباري ٢/٢٤؛ وشرح السنة للبغوي ٤/١٩٨.

والمهذب ١/١٩٨؛

وأما عذر المرض فرخص الجمع به عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك وأحمد ومثلهم أصحاب الرأي على طريقتهم في الجمع أي الجمع الصوري، ومنع من ذلك الشافعي لأنه لم يُعدّ علة الجمع في السفر إلى المرض.

٩١٦ ـ انظره في الاستذكار ٦/٢٩؛ والتمهيد ١٢/٢١٠؛ والمذاهب فيه تقدمت، وما جاء من حديث ابن عباس: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، هو حديث ضعيف أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٣٠٣؛ وفي سنده حنش وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي متروك عند أهل الحديث.

وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩؛ وقد جاء عن عمر أنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩؛ وقوى إسناده.

ذكرُ صلاة المريض جالساً

☐ الإشراف:

٩١٧ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجُحِش شِقُّه الأيمنُ فصلّى جالساً.

٩١٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً.

---

٩١٧ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠ (رقم ٦٥)؛ والحديث قد جاء عن أنس بن مالك الأنصاري قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً فجُحش شقه الأيمن، فصلى لنا يومئذٍ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلَّم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وفي رواية: وإذا كبّر فكبروا، وفي رواية: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

وجُحش: أي خدش وزناً ومعنىً. وله ألفاظ وروايات، أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥؛ والشافعي، والبخاري، الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/ ٢١٦؛ وتقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/ ٥٨٤؛ ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨؛ وأبو داود، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود رقم ٦٠١؛ والنسائي، الإمام، باب الائتمام بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/ ٨٣؛ والترمذي، الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً وغيرهم.

وقد جاء مثله عن عدد من الصحابة منهم جابر وسيأتي في الفقرة القادمة، وعائشة وغيرهم.

٩١٨ ـ ونقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ١/ ٧٧٧.

وفيه حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وزاد في رواية النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقٍ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

= أخرجه البخاري: تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ٢/ ٥٨٧؛ وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعد (رقم ٩٥٢)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن ماجه، باب في صلاة المريض، وابن خزيمة ٢/ ٩٠؛

وحديث عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد ٣/ ٢٢٤؛ وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفري وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم. والدارقطني ١/ ٣٩٧، الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين. والحاكم ١/ ٢٧٥؛ وقال: على شرطهما، وابن خزيمة ٢/ ٢٣٦؛ وابن حبان ٦/ ٢٥٧؛ والبيهقي ٢/ ٣٠٥، من طريق الحفري ومن طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني وهو ثقة، فهو متابع لأبي داود الحفري.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٦: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه. قلت: وقد أخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٥ من طريق الحاكم النيسابوري فقد أخرجه في المستدرك ١/ ٢٥٨؛ ولكن عندهما: حميد بن قيس. وعزاه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٠٦ إلى الطحاوي في أحكام القرآن، وقال فيه - أي الطحاوي -: حسن متصل الإسناد.

وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس. ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه ٢/ ٣٠٥. وعلقه البخاري، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٦، ففيه آثار عن السلف في الموضوع.

وأخرجه ابن ماجه رقم ١٢٣٤ من حديث سالم بن عبيد، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وفي الترمذي عن عائشة، صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً في ثوب متوشحاً به.

أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً =

= والنسائي، الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٢/ ٧٩ وهو صحيح. وقد اختلفت الروايات هل كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، أو كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر؟!

وذهب ابن حبان إلى أنهما واقعتان صلاتان خرج إلى إحداهما النبي ﷺ بين علي والعباس، وإلى الأخرى بين بريرة، ونوبة، انظر الإحسان ٥/ ٤٩٦.

وقد ذهب أبو عمر إلى ترجيح أن المقدم كان رسول الله ﷺ وذلك لحديث أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، قال: سافرت من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ وذكر حديثاً طويلاً وفيه قال: ليصل بالناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصلّى بالناس ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسّ به الناس سبَّحوا. فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ، وائتم الناس بأبي بكر. أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم ١٢٣٥)؛ وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات إلا أن أبا إسحق اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً وقد رواه بالعنعنة وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحٰق سماعاً من أرقم بن شرحبيل. وقد رواه ابن عبد البر من طريق الأثرم، وقال: حديث صحيح؛ وأرقم ثقة جليل. انظر: التمهيد ٢٢/ ٣٢٢؛ ووثقه أبو زرعة وغيره. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣١٤ واحتج بحديثه أحمد بن حنبل وحسنه ابن حجر في الفتح ٢/ ١٧٤؛ وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٨ بغير حجة.

قال أبو إسحق المروزي: قيام أبي بكر إلى جنب النبي ﷺ له معنى حسن وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبي ﷺ عن ذلك أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي ﷺ في إسماعهم تكبيره ورؤيته لخفضه ورفعه، وليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم. فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي ﷺ، انظر: التمهيد ٢٢/ ٣٢٣؛ وجاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس =

□ **الإنباه:**

٩١٩ ـ واتفقت الأخبار أن أبا بكر ﷺ صلّى بين يدي النبي ﷺ وهو ﷺ قاعد.

= والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلّوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً.

أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٤١٣؛ والنسائي ٣/ ٩، السهو، باب الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً. وأبو داود، باب الإمام يصلي من قعود (رقم ٦٠٢)؛ وابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (رقم ١٢٤٠)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٤؛ وابن حبان في صحيحه ٥/٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣.

٩١٩ ـ قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٥٩: (وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفاً، إلا لعذر من مرض أو خوف من عدو وظالم أو من حيوان أو نحو ذلك، أو من ضعف عن القيام كمن كان في سفينة... فأما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأوجب الله تعالى القيام إلا عمّن أسقطه عنه بالنص، وهذا في الخائف والمريض بإجماع، مع أنه ﷺ قد صلى الفريضة قاعداً لمرض كان به، ولوثءٍ برجله).

وجاء ذلك في أحاديث منها: حديث عائشة قالت: ثَقَلَ النبي ﷺ، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون صلاة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلِّ بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك، فصلى بهم أبو بكر تلك =

☐ المحلى:

٩٢٠ ـ وما يعلم أحد من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً بالأصحاء، إلا شيئاً روي عن المغيرة بن مقسم أنه كره ذلك، والصحابة كلهم يرون إمامة الجالس للأصحاء.

= الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.
قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على ابن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، فقال: هات، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي. هذا لفظ مسلم، وفي بعض رواياته: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. وفي بعضها؛ فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس. انظره في مسند أحمد ٦/ ٢٣١، ٢٥١؛ والبخاري؛ الأذان: باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة ٢/ ١٥١؛ وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ٢/ ١٦٦؛ ومختصراً في مواطن أخرى، ومسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من سفر وغيره ١/ ٣١١، ٣١٢؛ والنسائي، الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ٢/ ٨٤؛ والائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/ ٩٩ ـ ١٠٢؛ وابن ماجه في الصلاة رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣؛ وأبو عوانة ٢/ ١١٤، ١١٧؛ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٣.

٩٢٠ ـ انظر: المحلى ٣/ ٧١؛ وقال قبله: وبإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود، وجمهور أصحاب الحديث، استدلوا بما تقدم من الأحاديث وصلاة رسول الله ﷺ بهم جالساً.
والمغيرة بن مِقْسَم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الأعمى الإمام العلامة الفقيه، قال الذهبي: يلحق بصغار التابعين لكني لم أعلم له شيئاً عن أحدٍ من الصحابة، روى عنه سليمان التيمي أحد التابعين، وشعبة والثوري وغيرهم، قال أبو بكر بن عياش: كان مغيرة من أفقههم، ما رأيت أحداً أفقه منه =

٩٢١ ـ ولم يرو [١٨ مكرر] عن أحدٍ منهم خلافٌ في أن يصلي الأصحاء وراء المريض جلوساً.

= فلزمته، وكان صاحب حديث روى له الأئمة الستة ووثقه غير واحد منهم ابن معين، وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وآخرون وتوفي سنة ١٣٣ أو ١٣٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤؛ وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩ وغيرها.

٩٢١ ـ انتصر ابن حزم لصلاة المأموم جالساً خلف الإمام الجالس لعذر فذكر الأحاديث المتقدمة في ٩١٩ وزاد حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٣٤١؛ والحميدي (رقم ٩٥٨)؛ والبخاري، الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم ٤١٤؛ وأبو داود رقم ٦٠٣، ٦٠٤؛ والنسائي، ٢/ ١٤١، ١٤٢؛ وابن حبان ٦/ ٤٦٧، ٤٧٩ وغيرهم.

وأشار ابن حزم إلى حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه، فقال: ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله، قال: ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم. وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً.

أخرجه أحمد ٢/ ٩٣؛ وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٧٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤؛ والطبراني في الكبير (رقم ١٣٢٣٨، ١٢٦، ٣٢١)؛ وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٦٧: ورجاله ثقات.

وقال ابن حزم: فلم تجز مخالفة يقين أمره ﷺ بالنقل المتواتر بأن يصلى بالناس جلوساً.

وحكم بالتواتر لهذه الأحاديث أبو عمر في التمهيد ٦/ ١٣٨. وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه عقب حديث ابن عمر ٥/ ٤٧١: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلَّ وعلا التي =

= أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قَهْد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلم القادحين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً.
وقد أفتى به من التابعين، جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.
وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلّى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه.
وقد أطال ابن حبان في أحاديث هذه المسألة وبوب وفصل بما يستحق الرجوع وقد لخص الحافظ ابن حجر بعضاً من كلامه في فتح الباري.
وأما مذاهب العلماء فقد أجمعوا أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك، إن كان منفرداً أو إماماً، واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم اتباعاً لهذا الحديث، ومنهم حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية وبعض أصحابه، وقال مالك بن أنس ومحمد بن الحسن: لا يؤم القاعد القائمين. وروي عن مالك رواية بالجواز.
وقال الثوري: تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً، وذهب هؤلاء إلى أن صلاته ﷺ بالناس قاعداً خاصة به، وذهب الثوري وابن المبارك والشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأبو يوسف وآخرون إلى أنه يصلي خلف الإمام الجالس قائماً كلٌّ يؤدي فرضه على طاقته وٱستدلوا بحديث أبي بكر في صلاته خلف رسول الله ﷺ قائماً، وذهبوا إلى نسخ حديث فصلوا قعوداً.
قال أبو عبد الله البخاري عقب حديث أنس المتقدم: إن رسول الله ﷺ ركب =

□ **التمهيد:**

٩٢٢ ـ وأجمع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة مَنْ يصلِّي بالناس.

□ **المحلى:**

٩٢٣ ـ ولم يختلفوا في أن المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له ولا نصيب من صلاته [٤٤ب].

ذكرُ مَنْ يعالج عينيه، والمكتوف، والمحبوس، والمطلوب

□ **الإشراف:**

٩٢٤ ـ وأراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة

= فرساً فصرع عنه فجحش... قال الحميدي: قوله: إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

قال الخطابي: والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. انظر: معالم السنن ١/ ١٧٣. انظر: صحيح البخاري، الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به... ٢/ ١٧٢؛ والأم ١/ ١٩٩ وشرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤؛ والاستذكار ٥/ ٣٩٠؛ والتمهيد ٦/ ١٤٠، ١٤١؛ وشرح السنة للبغوي ٣/ ٤٢٢؛ وفتح الباري ٢/ ١٧٤ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ١١٠، ١١٤.

٩٢٢ ـ انظره في التمهيد ٦/ ١٤٥؛ ونصه (وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس، كما فعل رسول الله ﷺ حيث مرض، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»).

٩٢٣ ـ انظره في المحلى ٤/ ١٩٢.

٩٢٤ ـ أثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٩ من طريق سفيان بن =

= عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي إلا مضطجعاً فكرهه، وسنده صحيح.

ومن طريق أخرى عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، قال: فكره ذلك، وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان.

ومن طريق أخرى عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث لابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه، وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن الوليد العدني وهو متكلم فيه، وجابر راويه عن أبي الضحى، قيل هو الجعفي، وهو متكلم فيه كذلك، وقال: وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال: أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟! قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣١٥: ما حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة. قلت: ذكرُ ابن المنذر له دليل على أنه له به رواية، فيبقى عزو الغزالي له مستند. وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١/ ٧٨٠، وهو ينقل الآثار كثيراً عن ابن المنذر مما يؤكد نقل الغزالي رحمهم الله جميعاً، وقال: المذكور في رواية المهذب ورواية البيهقي في استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء، وقال: هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان. وهذا الإنكار باطل، فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته، بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من قبل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم، وأهل الوجاهة والتمكين وبسطة الدنيا، فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم.

قلت: وممن اعترض هذا الاعتراض ابن التركماني في الجوهر النقي، ولكن النص على ضعفه يقول: عبد الملك أو غيره. وقال ابن التركماني: وذكر القدوري في التجريد عن الحنفية أنه يجوز له الاستلقاء، وابن عباس وغيره إنما كرهوا المعالجة، ولا كلام فيه وإنما الخلاف أنه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء أم لا؟ ولم ينقل عنهم كراهية ذلك، وانظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٨٣؛ وحلية =

وسواهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة فترك رضي الله عنه معالجة عينيه.

وقال أصحاب الرأي: ويجزيه أن يصلي مستلقياً.

☐ التمهيد:

٩٢٥ ـ وسائر العلماء على أن المكتوف والمحبوس وَاجب عليهما قضاء الصلاة إلا مالكاً.

☐ الإشراف:

٩٢٦ ـ وأجمعوا أن للمطلوب أن يصلي على دابته.

= العلماء للشاشي ٢/ ١٨٨؛ وفي الآثار. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٣؛ والمغني لابن قدامة ١/ ٧٧٧ وما بعدها.

والبُرُد جمع بريد وهم: الرسل جمع رسول، والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها، بريدة دم، أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنابْ كالعلامة لها فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١١٥، ١١٦.

٩٢٦ ـ انظره في الإجماع (رقم ٧٢) ص٤٠؛ ونقل النص ابن حجر وزاد في فتح الباري ٢/ ٤٢٦، (يومئ إيماءً)؛ وفي صلاة المطلوب لغير القبلة قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٤: (أجمعوا أن من كان منهزماً فإنه يصلّي وإن كان على غير قبلة)؛ وفي الجوهر النقي لابن التركماني ٣/ ٢٥٣ المنهزم يصلي سائراً بالاتفاق.

وذكر ابن المنذر المطلوب أما الطالب فقد بوّب البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، وفي الطالب خلاف بين الأئمة وفي المسألة حديث عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، =

ذكرُ صلاة الخوف

❑ النير:

٩٢٧ ـ وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو.

= فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة الطالب (رقم ١٢٤٩) وأحمد في المسند ٣/٤٩٦ وهو حديث حسن؛ في سنده ابن عبد الله بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال عامة أهل العلم: أن الطالب إن كان راكباً ينزل فيصلي بالأرض راكعاً وساجداً، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، وقال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال. انظر: معالم السنن ١/٢٧٣؛ وفتح الباري ٢/٤٣٧.

٩٢٧ ـ صلاة الخوف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع على ما سيأتي بيانه، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما الحديث فقد جاءت صلاة الخوف عن جماعة كثيرة من الصحابة ابن عمر، وجابر وأبي هريرة، وسهيل بن أبي حثمة، وابن عباس، وأبي عياش الزرقي، وأبي بكرة، وزيد بن ثابت، وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وغيرهم.

وأما الإجماع، فالصحابة ومن بعدهم قالوا بصلاة الخوف وبالكيفيات التي وردت عن النبي ﷺ، ولم يشذ عن الإجماع إلا أبو يوسف القاضي، وابن علية فإنهما قالا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا بالآية الكريمة ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [النساء: ١٠٢] وإذا لم يكن ﷺ فيهم فليس ذلك لهم، وزعم أبو يوسف أن الناس إنما صلوها مع رسول الله ﷺ كما صلوها لفضل الصلاة معه. =

□ **الإنباه:**

٩٢٨ ـ وجمهور العلماء يقولون: التقصير في الخوف لا يكون أقل من ركعتين.

= وقال المزني: صلاة الخوف منسوخة، وقال ابن القصار: وقال جميع الفقهاء أنها تصلى وحكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول ابن أبي ليلى إذا كان العدد في جهة القبلة تصلى، وإذا كان في غير جهتها لا تصلى، رؤوس المسائل ورقة ١٤.
قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٠: وأجمعوا أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ، وانظر: رحمة الأمة لمحمد بن عبد الرحمٰن العثماني ص٥٣.

٩٢٨ ـ أكّد ذلك غير واحد انظر: شرح السنة للبغوي ٤/ ٢٨٦؛ وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٧ وذهب ابن عباس إلى أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة وركعتان للإمام، وبه قال جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري، والحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحٰق بن راهوية والثوري، وقيّده بعضهم بكثرة الخوف. واستدلوا بالحديث الموقوف على ابن عباس قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً وفي الخوف ركعة.
أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٧٨)؛ وأبو داود، الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (رقم ١٢٤٧)؛ والنسائي ٣/ ١٦٩، صلاة الخوف، واستدلوا كذلك بحديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّ بهؤلاء ركعة وصلّى بهؤلاء ركعة ولم يقضوا.
أخرجه أبو داود (رقم ١٢٤٦)؛ والنسائي ٣/ ١٦٧ صلاة الخوف، والحاكم ١/ ٣٣٥؛ وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي ١/ ٣١٠؛ وأحمد ٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤.
وجاء مثله عن زيد بن ثابت، أخرجه النسائي ٣/ ١٦٨؛ والطحاوي ١/ ٣١٠، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٢٧٢، ٢٧٣؛ وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط =

□ النكت:

٩٢٩ ـ وأعداد الركعات: أربع في الحضر وركعتان في السفر للإمام والمأمومين، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة ﷺ.

□ النوادر:

٩٣٠ ـ وأجمعوا أن لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي

= فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين.

وقال: وصلاة السفر في الأمن والخوف سواء، وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا، أي في علم من روى ذلك لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى. ويحتمل أن يكون أراد بقوله: لم يقضوا أي لم يقضوا إذْ أمِنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمِن لا يقضي ما صلى على تلك الهيأة من الصلوات في الخوف، وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ وسكت عن الصلاة لأنهم صلوها أفذاذاً.

وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٠: وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفاً، وانظر: رحمة الأمة ص٥٣. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٥/ ١٩٧: والجمهور تأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف.

وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. والله أعلم.

٩٢٩ ـ انظر: ص١٤ من رؤوس المسائل وفيه ما تقدم من خلاف ابن عباس وآخرين في الفقرة السابقة.

٩٣٠ ـ انظر: الفقرة ١٥ من نوادر الإجماع، وقد ذكر الشافعي رحمه الله حالة الخوف التي يجوز للإمام والمسلحة أن يصلوا صلاة الخوف، فقال ﷺ في الأم ١/ ٢٥٠: ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريباً غير مأمون =

صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك، إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ.

ذكرُ صفة صلاة الخوف

☐ الاستذكار:

٩٣١ ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة

= أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه، فيكونون هم مخوفين، فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف، وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك. . . وساق كلاماً ممتعاً فانظره. وقال ﷺ: لا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غايةٍ من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوفٍ لم يتبين أن على مصليها إعادة.

٩٣١ ـ هذا النص جمع فيه ثلاثة نصوص مفرقة في الاستذكار: **الأول**: قول ابن عمر في ٧/ ٧٢، ٧٣؛ وفي نص ابن عمر نقص أكملناه من الموطأ. أما رواية نافع عن ابن عمر فهي من الموطأ ١/ ١٨٤، موقوفة، وقال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر إلا حدّثه عن رسول الله ﷺ.
وأخرجه البخاري من طريقه، التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٠٦؛ والبيهقي من طريق الشافعي عن مالك به ٣/ ٤٥٦ مختصراً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢ من طريق ابن وهب عن مالك، وقال: وهذا الخبر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك في وقت ما حدّث به مالك، وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر، ثم ساقه من طرق أخرى موضوعاً، وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٢؛ والبخاري صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٢/ ٤٢٩؛ ومسلم، صلاة المسافرين (رقم ٨٣٩)؛ والنسائي صلاة الخوف ٣/ ١٧٣؛ والدارقطني ٢/ ٥٩. والبيهقي ٣/ ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١ وغيرهم. والفقرة الثانية انظرها في الاستذكار ٧/ ٧٨ ولفظه: (الحجة لمن قال بحديث ابن عمر في هذا الباب أنه حديث ورد بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجة في النقل على من =

الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس فيصلِّي بهم ركعةً، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون، ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيصلون ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين [فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين] قد صلوا ركعتين.

وحجة من قال بهذا الحديث صحته وكأنه أشبه بالأصول لأن الطائفتين لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة وهو [المعروف من] السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات.

وأن السنة المجتمع عليها أن يصلي المأموم ما به سبقهم الإمام.

☐ الإنباه:

٩٣٢ ـ والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد

= خالفهم... وهو في التمهيد ١٥/ ٢٧٦؛ وأما الفقرة الثالثة في الاستذكار ٧/ ٦٩؛ وسياقه: (وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام) وهو كذلك في التمهيد ١٥/ ٢٦٤.

٩٣٢ ـ قول: وفي حديثه ﷺ هو حديث ابن عمر المتقدم في الفقرة السابقة، وبها ثم حديث ابن عمر فانظر مصادره في الفقرة السابقة.

أما صفة صلاة الخوف الواردة عن رسول الله ﷺ فقد وردت في عدة صفات وفي أحاديث عديدة، فعن أحمد بن حنبل قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٦٩: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة المعاني. وقال ابن القصار المالكي: صلاها رسول الله ﷺ عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة.

وذكر الطبري ثمانية أوجه، وزاد ابن حبان تاسعاً، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً بينتها في جزء مفرد، وقال ابن العربي: جاء فيها روايات =

= كثيرة أصحها ستة عشر رواية ولم يبينها، وبينها الحافظ العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشرة وجهاً، وقال النووي: أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٣١؛ ونيل الأوطار ٣٦٠.

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/ ٥٣٢: بعد أن ساق ست كيفيات ذكر قول الإمام أحمد: كل حديث يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقد روي في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما آختلف بعض ألفاظها. وأقوى الأحاديث الواردة في ذلك هي:

١ ـ عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات بن جبير عمّن صلّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم آنصرفوا وصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

وجاء من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة حدثه... الحديث وفيه: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلِّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٣، صلاة الخوف، والبخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٢١؛ ومسلم: صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (رقم ٨٤٢)؛ وأبو داود (رقم ١٨٣٨)؛ والنسائي ٣/ ١٧١، صلاة الخوف، والرجل الذي صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة كما في إحدى روايات البخاري ومسلم والموطأ، وأخرجه البيهقي وابن مندة في المعرفة عن صالح بن خوّات عن أبيه وبحديث يزيد بن رومان أخذ الإمام الشافعي، وبحديث القاسم بن محمد أخذ مالك والخلاف بينهما في السلام مع الإمام.

٢ ـ حديث ابن عمر ذكر في المتن وذكرنا تخريجه.

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفَّنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا =

....

= جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم؛ صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (رقم ٨٤٠) ١/ ٥٧٤؛ والنسائي ٣/ ١٧٧؛ وذكر البخاري طرفاً منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابقة ذات الرقاع.

٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف نبي الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. علقه البخاري في صحيحه، المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٢٦ وفيه قال مسدد، عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها محارب خصفة، وأخرجه مسلم موصولاً، صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٨٤٣).

٥ ـ وحديث أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفّ، وصف بعد ذلك الصف صَفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصفّ الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين =

= كانوا خلفهم ثم تأخر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلَّم عليهم جميعاً، فصلَّاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب صلاة الخوف رقم ١٢٣٦، قال أبو داود: وهو قول سفيان. والنسائي، صلاة الخوف ٣/ ١٧٧، ١٧٨؛ والدارقطني ٢/ ٥٩؛ وهو حديث صحيح قاله الدارقطني وغيره.

٦ ـ حديث أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، قال أبو داود: وبذلك كان يفتي الحسن.

أخرجه أبو داود (رقم ١٢٤٨)؛ والنسائي، صلاة الخوف ٣/ ١٧٩؛ وقد قيل: في هذا الحديث عنعنة الحسن؛ وعدم حضور أبي بكرة الواقعة، أما العنعنة فيشهد لها حديث جابر المتقدم، وأما عدم حضور أبي بكرة الواقعة فهي مرسل صحابي، وصححه غير واحد، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩. وأخرجه الدارقطني ٢/ ٦١؛ وابن حبان ٧/ ١٣٥، ١٣٦ دون ذكر أي صلاة هي، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وفيه أن الصلاة هي صلاة المغرب وهو كذلك عند الحاكم النيسابوري في المستدرك ١/ ٣٣٧ وقال: صحيح على شرطهما غريب، وفيه عمرو بن خليفة البكراوي عندهما وفيه كلام.

٧ ـ حديث ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين، قام صفّ خلف النبي ﷺ وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم وٱستقبل هؤلاء فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، وفي رواية: فكبّر نبي الله ﷺ وكبّر الصفّان جميعاً، قال أبو داود: وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا ـ بكابل ـ إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلّم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم =

= ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.
أخرجه أبو داود رقم ١٢٤٤، ١٢٤٥؛ والطحاوي ١/ ٣١١؛ والبيهقي ٣/ ٢٦١؛ وذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال: هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة بن عبد الله، لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي.
وإلى هذه الكيفية ذهب أبو حنيفة وأصحابه.
٨ ـ حديث أبي هريرة وقد سأله مروان بن الحكم، هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.
وفي رواية خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان وفيه: حين ركع بمن معه وسجد، فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة.
أخرجه أبو داود (رقم ١٢٤٠، ١٢٤١)؛ وذكر مثله من حديث عائشة ﵂، وأخرجه النسائي ٣/ ١٧٣؛ وفيه: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان. والترمذي، التفسير، سورة النساء، وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي ٣/ ٢٦٤؛ وقال: (والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين) وأحمد ٢/ ٣٢٠؛ وابن خزيمة ٢/ ٣٠١، ٣٠٢؛ وابن حبان ٧/ ١٣١، ١٣٢؛ والحاكم ١/ ٣٣٨، ٣٣٩؛ وقال: على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي، والطحاوي ١/ ٣١٤؛ وغيرهم.
٩ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: قام النبي ﷺ، وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام =

= الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.
أخرجه البخاري، صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٢/ ٤٣٣؛ والنسائي صلاة الخوف ٣/ ١٦٩، ١٧٠.
قال ابن حبان بعد أن ذكر تسعة أنواع لصلاة الخوف ٧/ ١١٩، ١٤٥، هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التّسعة التي صلّاها رسول الله ﷺ في الخوف حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها.
وكانت اختيارات الأئمة والفقهاء وترجيحاتهم لبعض هذه الصفات، إما بموافقة ظاهر القرآن أو بكثرة الرواة أو بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، أو بالمعنى الذي شرعت له صلاة الخوف انظر: إحكام الأحكام ٢/ ١٥٢، قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٤٧؛ وذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السِّير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة. وحديث بطن نخل أخرجه النسائي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل والعدو بيننا وبين القبلة. وحديث عسفان أخرجه أبو داود عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي، زيد بن الصامت قال: كنا مع النبي ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد، وحديث ذي قرد: أخرجه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، الحديث، وهذه الأحاديث كلها قد ذكرناها.
وأما صلاة المغرب فتصلى ركعتان للطائفة الأولى، وفضله الشافعي، وركعة للطائفة الثانية وقيل عكس ذلك، وروي أن الإمام علياً ليلة الهرير صلى كذلك والسند إليه ضعيف. وهي ليلة من ليالي صفين.
وفي حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات. =

أدى فرضه. وفي حديثه ﵁: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها.

□ **الاستذكار:**

٩٣٣ ـ والإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلِّي شيئاً من الفرائض على الدواب، إلا في شدة الخوف خاصة.

أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل

ذكرُ صلاة التطوع وحكمها

□ **المحلى:**

٩٣٤ ـ وأجمع أهل الأرض قاطبةً من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزي إلا بطهارة مِن وضوءٍ وتيمم أو غسل ولا بد.

٩٣٥ ـ ومن صلى ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى بلا خلاف.

= أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٣٠٧؛ والحاكم ١/ ٣٣٨؛ وقال: صحيح على شرط الشيخين غريب، وأقره الذهبي، وفيه عمرو بن خليفة البكراوي وفيه كلام. وتقدم الإجماع أن المغرب لا يدخلها القصر.

٩٣٣ ـ انظره في الاستذكار ٦/ ١٢٥؛ ونصه: (وقد انعقد الإجماع...) و٥/ ٢٧٢ مثله، وقال في التمهيد ٢٠/ ١٣٢: وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

٩٣٤ ـ انظره في المحلى ١/ ٧٥.

٩٣٦ ـ وأجمعت الأمة على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة جزءاً من الخير الله أعلم بقدرْه، فلا بد ضرورة أن يجتمع من التطوع إذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه.

٩٣٧ ـ ولا خلاف أن التطوع يصلِّيه المرء جالساً إذا شاء.

□ ابن بطال:

٩٣٨ ـ والعلماء مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماءً.

□ المحلى:

٩٣٩ ـ وأما ما عدى الصلوات الخمس، وفرض صلاة الجنائز على الكفاية فتطوع بإجماع من الحاضرين المخالفين، إلا في الوتر فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب، وروي عن بعض المتقدمين أنه فرض.

---

٩٣٦ ـ انظره في المحلى ٢/ ٢٤٥ وزاد (وقد أخبر الله تعالىٰ أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يذهبن السيآت، وأن من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، ومن خفت موازينُه فأمه هاوية).

٩٣٧ ـ المحلى ٣/ ٥٢؛ وذكر من طريق مالك حديث حفصة أم المؤمنين قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً». وتمام الحديث «وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٧؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (رقم ٧٣٣)؛ والنسائي، قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة ٢/ ٢٢٣ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.

٩٣٨ ـ شرح البخاري ٣/ ١٢.

٩٣٩ ـ انظر: المحلى ٢/ ٢٢٨؛ وقال في مراتب الإجماع ص٣: (واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر، وما نذره المرء، ليس فرضاً).

☐ **الطحاوي:**

٩٤٠ ـ وما للرجل أن يفعله وأن لا يفعله إن شاء قد أجمع المسلمون على أنه تطوع، وما ليس له تركه قد أجمعوا على أنه فريضة.

☐ **المراتب:**

٩٤١ ـ واتفقوا أن التطوع بالصلاة حسن، ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس، أو عند استواء الشمس، أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

☐ **الإيجاز:**

٩٤٢ ـ واتفقوا على أن الركعتين اللتين قبل الفجر واللتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء، وقيام رمضان، تطوع كله من شاء فعله ومن شاء تركه، وهم مختلفون في الوتر فبعضهم يوجبها.

ذكرُ قيام رمضان وصلاة الليل

☐ **التمهيد:**

٩٤٣ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان.

---

٩٤٠ ـ انظره في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٤.

٩٤١ ـ انظره في المراتب ٣٤؛ وحسن ذلك لما جاء فيها من الترغيب عن رسول الله ﷺ.

٩٤٣ ـ النص في التمهيد ٨/ ١١٩ وتمامه: (قال أبو جعفر الطحاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا). =

□ الاستذكار:

٩٤٤ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

٩٤٥ ـ وروي عشرون ركعة عن علي رضي الله عنه وشتير بن شكل، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير مخالف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

٩٤٦ ـ ولا أعلم خلافاً في جواز صلاة العبد غير البالغ في قيام رمضان وفي غير الجمعة بالناس.

□ الإيجاز:

٩٤٧ ـ واتفقوا أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله ومن شاء تركه.

= وقد نقل ابن عبد البر مثل هذا الكلام دون دعوى الإجماع عن الليث بن سعد. انظر: التمهيد ٨/ ١١٧.

٩٤٤ ـ انظره في الاستذكار ٥/ ١٥٦ وتمامه (وقد روى أبو شيبة، واسمه إبراهيم بن علية بن عثمان، عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوتر. وليس أبو شيبة عندهم بالقوي، ذكره ابن أبي شيبة عن يزيد بن (رومان) عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، قلت: والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا إبراهيم بن عثمان.. ٢/ ٣٩٤ والصواب يزيد بن هارون وليس كما هو في الاستذكار (رومان)؛ وهو في سنن البيهقي ٢/ ٤٩٦؛ ولفظه (كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة، والوتر) وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف، وأبو شيبة ضعفه الأئمة أحمد وأبو داود والنسائي والدولابي، وأبو حاتم وغيرهم.

٩٤٥ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ١٥٧؛ وتمامه (وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء)؛ وأخرج هذه الآثار وغيرها، وما كان السلف يقرؤن في التراويح ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٩٣.

٩٤٧ ـ تقدمت في ٩٤٢.

☐ الاستذكار:

٩٤٨ ـ وجل الآثار أن صلاته ﷺ بالليل كانت إحدى عشرة ركعة [٤٥ب].

---

٩٤٨ ـ انظر: الاستذكار ٥/٢٣٦؛ وزاد (وقد روي ثلاثة عشرة ركعة)، قلت: قد جاء ذلك من حديث عدد من الصحابة منهم السيدة عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تَسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، وفي رواية عنها: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة.

وفي أخرى قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه، وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته ـ تعني بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

وفي رواية عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وفي أخرى: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

وفي أخرى قالت: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

وكل هذه الروايات في البخاري ومسلم.

وللبخاري عن مسروق بن الأجدع قال: سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ =

= فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر.
ولمسلم: كان يصلي ثلاث عشرة بركعتي الفجر. ولمسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، في روايات أخرى انظر: الموطأ: صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ١/ ١٢٥، ١٢٦؛ والبخاري، التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم ٧٣٦، ٧٣٧؛ وسنن أبي داود، الصلاة، باب صلاة الليل رقم ١٣٣٤ وما بعده.
وفي رواية عبد الله بن أبي قيس عن السيدة عائشة قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع أخرجه أحمد، وأبو داود، الصلاة، صلاة الليل (رقم ١٣٦٢)؛ وقد روى عنها هذه الروايات عدد من التابعين، فكانت تخبرهم على حسب سؤالهم، وعن أحوال النبي ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مُختلفة، بحسب النشاط أو التعب، والصحة أو المرض، والسفر والحضر كما يقول القرطبي، وليس هذا من قبيل الاضطراب كما يرى ذلك بعض أهل العلم، قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا يتم إذا كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد.
قال الحافظ ابن حجر للتوفيق بين رواية إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين (انظر: مسلم (رقم ٧٦٧)) وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحَصْر في إحدى عشرة جاء في صفتها: يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. انظر: الاستذكار ٥/ ٢٤٢؛ وفتح الباري ٣/ ٢١. وقد جاء في طول قيامه وكثرة عبادته في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ـ أو ليصلِّي ـ حتى ترم قدماه، =

٩٤٩ ـ وأجمعوا أنه لا حدّ في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء صلى كيف شاء استقل أو استكثر.

٩٥٠ ـ ونَسْخُ قيام الليل عن أمته مجتمعٌ عليه.

= أو ساقاه، فيقال له: فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟
أخرجه البخاري، التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، ومسلم، صفات المنافقين وأحكامهم، باب اكتساب الأعمال والاجتهاد في العبادة (رقم ٢٨١٩) وأخرجه الشيخان كذلك من حديث السيدة عائشة، ومن حديث ابن مسعود صليت مع رسول الله ﷺ ليلة وأطال حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه، البخاري، التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (رقم ٧٧٣) ومثله حديث حذيفة بن اليمان في مسلم (رقم ٧٧٢).
وفيه حديث ابن عباس، كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل، البخاري، التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ ومسلم في صلاة الليل، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (رقم ٧٦٤)؛ وأبو داود (رقم ١٣٦٥) وما بعده، الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي ٢/ ٣٠؛ وغيرهم.
وحديث زيد بن خالد الجهني قال: لأرمُقَن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٢؛ ومسلم، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (رقم ٧٦٥)؛ وأبو داود (رقم ١٣٦٦)، الصلاة، باب في صلاة الليل.

٩٤٩ ـ الاستذكار ٥/ ٢٤٤؛ وتمامه (وقد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام، وقلّت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود).

٩٥٠ ـ الاستذكار ١٥/ ١٨٨؛ وتمامه (يقول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾) [المزمل: ٢٠] ويستدل للنسخ من الأحاديث بحديث =

٩٥١ ـ والذي عليه [١٩] جماعة العلماء أن صلاة الليل ندبٌ.

ذكرُ الوتر

□ النكت:

٩٥٢ ـ وجميع الفقهاء على أن الوتر مسنون وليس بواجب، إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب وليس بفرض، وعنه رواية أخرى أنه فرض.

= سعد بن هشام بن عامر عن السيدة عائشة وقد دخل عليها فقال: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ فقلت: بلى قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾؟ [المزمل: ١] قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (رقم ٧٤٦)؛ وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة الليل (رقم ١٣٤٢)؛ والنسائي، قيام الليل: باب قيام الليل (٣/ ١٩٩، ٢٠٠)؛ وغيرهم.

٩٥١ ـ الاستذكار ٥/ ١٨٩؛ وقد ذهب الحسن البصري إلى أنه حق واجب على حملة القرآن أن يقوموا ولو بشيء منه في الليل، قال أبو عمر بن عبد البر: (وقد قال قوم: إن صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقال قوم: أمره بقيام الليل وقوله تعالى: نافلة لك: أي فضيلة).

٩٥٢ ـ رؤوس المسائل الورقة ١١؛ وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٨٦: (وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه)؛ وانظر: شرح السنة ٤/ ١٠٢.
واحتج أبو حنيفة ومن تابعه بحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر. =

....

= أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣١؛ وأخرجه أحمد في المسند وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
وعن أبي سعيد مرفوعاً، إن الله زادكم صلاة وهي الوتر. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وإسناده حسن كما قال مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ١/ ٨١. وجاء من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. أخرجه أحمد في المسند، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.
وأخرجه أبو داود (رقم ١٤١٨)، الصلاة، باب استحباب الوتر، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر ١١٦٨؛ والحاكم ١/ ٣٠٦؛ والدارقطني ٢/ ٣٠؛ والبيهقي ٢/ ٤٦٩؛ ونقل عن البخاري قال: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض وقال ابن حبان: إسناده منقطع ومتنه باطل، وانظر: نصب الراية ٢/ ١٠٩؛ وتلخيص الحبير ٢/ ١٦.
وجاء من حديث صحابة آخرين وكلها ضعيفة انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧.
وحديث بريدة بن الخصيب الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، ثلاثاً.
أخرجه أبو داود، الصلاة، باب فيمن لم يوتر (رقم ١٤١٩)، من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦؛ وقال: هذا حديث صحيح؛ وأبو المنيب العتكي: مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه، والبيهقي ٢/ ٤٧٠؛ ونقل عن البخاري قال: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب عن ابن بريدة سمع منه زيد بن الحباب عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: هو عندي لا بأس به وكان يحيى بن معين يوثقه والله أعلم، وأبو المنيب أنكر أبو حاتم على البخاري ذكره في الضعفاء، وقال: يحوّل. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٨٢ لكن ضعفه العقيلي ٣/ ١٢١، ١٢٢؛ وابن حبان في المجروحين ٢/ ٦٤ في أخبار أخرى، انظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ١/ ٨٠، ٨١، قال أبو عمر: وكلها آثار محتملة، واستدل الجمهور بنصوص كثيرة جداً قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولو كانت ستاً لم يكن فيها وسطى. وقوله ﷺ: =

□ الاستذكار:

٩٥٣ ـ والوتر يكاد أن يكون إجماعاً أنه سنة لشذوذ الخلاف في وجوبه.

= «مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»، وحديث عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، وكذب: بمعنى أخطأ.

أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٣؛ وأحمد ٥/٣١٥، ٣١٦، ٣١٩؛ وأبو داود (رقم ١٤٢٠)، الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي، الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠. وجاء عن سيدنا علي ﷺ قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. وفي رواية: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنَّة سنها رسول الله ﷺ، وفي رواية: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». انظر: أبو داود، الصلاة: باب استحباب الوتر (رقم ١٤١٦)؛ والنسائي ٣/٣٢٨، ٣٢٩، قيام الليل: باب الأمر بالوتر. والترمذي؛ الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢/٢٤٢؛ وقال: حديث حسن، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود، وابن عباس، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٢٧٩؛ وسنن البيهقي ٢/٤٦٨؛ ومسند أحمد ١/١٠؛ وصحيح ابن خزيمة ٢/١٣٦، ١٣٧؛ وابن ماجه (رقم ١١٦٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ والحاكم في المستدرك ١/٣٠٠.

وعن عبادة بن الصامت وقد سئل عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب، انظر: مستدرك الحاكم ١/٣٠٠؛ وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وسنن البيهقي ٢/٤٦٧؛ وانظر: آثاراً عن السلف في ذلك عند عبد الرزاق ٣/٣؛ وما بعدها وابن أبي شيبة المصنف ٢/٢٩٥، ٢٩٦.

٩٥٣ ـ انظر: الاستذكار ٥/٢٦٧؛ وقد ساق ابن حبان في صحيحه عشرة أحاديث تدل على أن الوتر ليس بفرض على أحد من المسلمين ٦/١٦٩، ١٧٧، ثم قال: الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض، تكثر وفيما =

٩٥٤ ـ وأجمع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وتراً.

٩٥٥ ـ وأجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة.

٩٥٦ ـ ومن صلى الصبح لم يوتر قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة ولا مخالف لهؤلاء الصحابة ﷺ في ذلك.

٩٥٧ ـ ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادى، ثم لا

= ذكرنا منها غنية لمن وفقه الله للسَّداد، وهداه لسلوك الرشاد أن الوتر ليس بفرض، وكان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة وأمره أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضاً أو شيئاً زاده الله جلّ وعلا للناس على صلواتهم كما زعم من جهل صناعة الحديث ولم يميز بين صحيحها وسقيمها لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله ﷻ فرض عليهم ست صلوات لا خمساً، ففيما وصفنا أبين البيان بأن الوتر ليس بفرض.
قلت: ولكثرة النصوص الآمرة به والحاثة عليه ذهب جمع من العلماء إلى أنه آكد النوافل والتطوعات التي لا تؤدى بجماعة، ويليه ركعتا الفجر وإليه ذهب المالكية وقول الشافعي في الجديد، قال الشافعي: من ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل. وأفضل الصلوات وآكدها بعد الفرائض الخمس ما يؤدى جماعة من السنن وهي خمس: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، انظر: شرح السنة ٤/ ١٠٥؛ والمهذب للشيرازي ١/ ١٥٩؛ والإشراف لعبد الوهاب المالكي ١/ ١٠٨.

٩٥٤ ـ التمهيد ٤/ ٢٥١.

٩٥٥ ـ التمهيد ٤/ ٢٥٥.

٩٥٦ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ وفيه النص كالتالي (وقال آخرون: يصلي الوتر ما لم يصل الصبح، فمن صلّى الصبح فلا يصلّي الوتر. روي هذا القول عن ابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وأبو ثور، وإسحٰق وجماعة، وهو الصواب عندي لأني لا أعلم مخالفاً لهؤلاء من الصحابة. فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر، أريد ما لم تصل صلاة الفجر).

٩٥٧ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٢٨٩ وقد علل عدم القطع بقوله: ومعلوم أنه لا رتبة بين =

يقضي وهو قول [الشافعي] وجمهور العلماء، وعن مالك فيه روايتان.

٩٥٨ ـ وأجمعوا أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدا الوتر. واختلفوا في قطعها للوتر، فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه.

٩٥٩ ـ وأجمع فقهاء أئمة الأمصار أنه لا يقطعها للوتر، وإن كان وراء إمام. وكذلك المنفرد قياساً ونظراً.

٩٦٠ ـ وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة [وابن القاسم].

□ الإشراف:

٩٦١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر.

= الوتر وصلاة الصبح لأنه ليس من جنسها وإنما الرتبة في المكتوبات لا في النوافل من الصلوات.

٩٥٨ ـ الاستذكار ٥/ ٢٩٠.

٩٥٩ ـ انظر: الاستذكار ٥/ ٢٩٠، فقرة ٦٨٦٦.

٩٦٠ ـ الاستذكار ٥/ ٢٨٩.

٩٦١ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر ص٤١ (رقم ٧٧)؛ وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٥٠؛ وفي وقت الوتر أحاديث صحيحة ومن طرق شتى عن عائشة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر وأبي هريرة والأغر المزني وخارجة بن حذافة.

أما حديث عائشة قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»، وفي لفظ للبخاري عنها: «كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر»، ورواية الترمذي: (وانتهى وتره حين مات إلى السحر)؛ وفي رواية للترمذي عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل، وربما =

....

= أوتر من آخره. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، فقلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، قد كان ربما أسرّ وربّما جهر، قال فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. ورواية أبي داود قريبة منها، انظر: البخاري، الوتر، باب ساعات الوتر، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (رقم ٧٤٥)؛ وأبو داود، الصلاة، وقت الوتر (رقم ١٤٣٥، ١٤٣٧)؛ والنسائي ٣/ ٢٣٠، قيام الليل، باب وقت الوتر. والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥؛ وقال: حديث حسن صحيح.

* وحديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل».

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (رقم ٧٥٥). والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ٢/ ٢٤٣.

* وحديث عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح».

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (رقم ٧٥١)؛ وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣٦)؛ والترمذي ٢/ ٢٥٣، بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر»، وفي رواية للترمذي: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر)، قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح. قلت: وسليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه، وثقه غير واحد وأثنى عليه عطاء والزهري، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وابن عدي يقول: فقيه راوٍ حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو =

□ الاستذكار:

٩٦٢ ـ ووتر أبو بكر عند إتيانه فراشَه، ووتر عمر آخر الليل،

= عندي ثبت صدوق توفي نحو خمس عشرة ومائة.. وقد روى له مسلم في مقدمة كتابه، وروى له أصحاب السنن. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢؛ وإحالاته، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦؛ وقد صحح الحديث النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢/ ١١٣.

* وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه مسلم (رقم ٧٥٤)، صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي، الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ٢/ ٢٥٣؛ والنسائي ٣/ ٢٣١، قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الصبح»، وفي رواية أخرى: «أوتروا قبل الفجر»، وفي رواية: من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له، انظر: صحيح ابن حبان ٦/ ١٦٨، ١٨٩، ١٧٣.

٩٦٢ ـ النص في الموطأ ١/ ١٢٤، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيِّب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

وفي مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٢ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: قبل أن أرقد، قال: أخذت بالعروة الوثقى، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل حين أفرغ من صلاتي: قال: فعل ذوي القوة فعلت. وفي رواية: قال لأبي بكر: حَذِرَ هذا، وقال لعمر: قوي هذا.

وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣٤)؛ وابن خزيمة ٢/ ١٤٥؛ والطبراني والحاكم ١/ ٣٠٠، من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، وابن حبان ٦/ ١٩٩؛ والبزار وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، والحاكم ١/ ٣٠١، من حديث ابن عمر والبيهقي ٣/ ٦٣، قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم، قال ابن القطان: وهو صدوق فالحديث حسن.

ومن حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٣٠؛ وابن ماجه (رقم ١٢٠٢)؛ والطيالسي ١٦٧١؛ وإسناده حسن؛ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦/ ١٧: =

وإخبار ابن المسيب أنه كان يوتر إذا أتى فراشه يدل على الإباحة في ذلك الوقت، وهو أمر مجتمع عليه.

= وهو خبر مشهور وله طرق أخرى انظرها هناك.

وقد أوصى رسول الله ﷺ أبا ذر، عند أحمد والنسائي وغيرهما؛ وأبا الدرداء عند مسلم (رقم ٧٢٢)؛ وسنن أبي داود (رقم ١٤٣٣) وأحمد، وأبا هريرة (وأصله في الصحيحين مسلم (رقم ٧٢١)؛ وانظر: سنن الترمذي ٢/ ٢٤٣ وقال: حسن غريب) أن لا يناموا إلا على وتر. والوقت ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

* ومما نقل في الإجماع في الوتر قول الحسن البصري أن الوتر ثلاث، قال ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٩٤: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا تسليم إلا في آخرهن وفي الهداية للمرغيناني ١/ ٧١، هذا النقل عن الحسن؛ وهو في فتح الباري ٢/ ٤٨١ ونقل نصوصاً تقدح فيه. وقوله: الوتر ثلاث أي أقله وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وآخرون، وقال مالك بن أنس: أدنى الوتر ثلاث، ويقول: أي شيء توتر له الركعة، وأجاز الشافعي، وأحمد وأبو ثور وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة، إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة.

وقال الطحاوي: (وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين، ولا أربعاً). انظر: نصب الراية ٢/ ١٢١.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣١: (الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٧٨: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسنّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أولا، وقد اختلفوا في أول وقته، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ذكرُ ركعتي الفجر

☐ المراتب:

٩٦٣ ـ واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح.

---

٩٦٣ ـ انظره في مراتب الإجماع ص٣٤؛ وفيه حديث السيدة عائشة ﵂ قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر.
أخرجه البخاري، التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ٣/ ٤٥؛ ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ١/ ٥٠١؛ وأبو داود، الصلاة، باب ركعتي الفجر (رقم ١٢٥٤)؛ والنسائي، قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣/ ٢٥٢؛ والبيهقي في السنن ٢/ ٤٧٠؛ وغيرهم.
وحديث عائشة كذلك عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وفي رواية: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً».
أخرجه أحمد ٦/ ٥٠، ٥١؛ ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر ١/ ٥٠١، (رقم ٧٢٥)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ٢/ ٢٠٩؛ وقال: حسن صحيح؛ وفي الباب عن علي وابن عمر، وابن عباس، والنسائي ٣/ ٢٥٢، قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقي ٢/ ٤٧٠؛ وغيرهم.
وفيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل».
أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٥؛ وأبو داود (رقم ١٢٥٨)؛ والطحاوي ١/ ٢٩٩؛ وفي سنده ابن سِيلان ـ بكسر السين وبعدها الياء آخر الحروف ساكنة وآخره النون ـ جهله ابن القطان، وقال ابن حجر: مقبول، وسماه أحمد: عبد ربه بن سيلان ووثقه ابن حبان، وقال عبد الحق: سنده ليس بالقوي، وانظر: نصب الراية ٢/ ١٦١؛ وقد قضاهما النبي ﷺ حين نام عن الصلاة بعد طلوع الشمس وذلك عن جمع غفير من الصحابة منهم: أبو قتادة، وذو مخبر، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وجبير بن مطعم، وبلال، وأنس، وابن مسعود وابن عباس، ومالك بن ربيعة السلولي، وأبو هريرة. انظر: رواياتهم =

❑ ابن بطال:

٩٦٤ ـ والعلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر وأنها مستحبة.

❑ النكت:

٩٦٥ ـ وإذا أقيمت الصلاة في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر باتفاق.

= ومن أخرجها في نصب الراية ٢/١٥٨ وما بعدها.

ولم يأت عنه أنه ﷺ قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما إلا ركعتي الظهر فإنه قضاهما بعد العصر لكن لم يكن عليه الصلاة والسلام يترك السنن الراتبة مع الفرائض.

٩٦٤ ـ قال أبو عمر في التمهيد ٢٢/ ٧١، ٧٢: (ولا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ عليها وسنّها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات، فهذا عمله ﷺ).

٩٦٥ ـ انظر: رؤوس المسائل ورقة ١١؛ وتمامه: (وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد فليركع عند باب المسجد الفجر إذا علم أنه يدرك مع الإمام ركعة من صلاته، وقال مالك: إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فلا يفعل، وبه قال الشافعي)؛ وانظر: تفصيل الأقوال في الاستذكار ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥؛ وحلية العلماء للشاشي ٢/ ١٢١؛ وفي المسألة أحاديث منها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه أحمد ٢/٥١٧؛ ومسلم، صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ (رقم ٧١٠)؛ وأبو داود، الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر (رقم ١٢٦٦)؛ وابن ماجه (رقم ١١٥١)؛ والدارمي، والطحاوي، وابن أبي شيبة والبيهقي وأبو عوانة وغيرهم.

وعند ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٧ زيادة: (قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر)، قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن. انظر: فتح الباري ٢/ ١٤٩. =

= وفي موطأ مالك ١/ ١٢٨ عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معاً، وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

وفي معناه أحاديث عن عبد الله بن سرجس، وعبد الله بن بحينة، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، انظر: الاستذكار ٥/ ٣٠٢، ٣٠٣؛ والتمهيد ٢٢/ ٦٨؛ ولكن جاءت آثار عن الصحابة منهم ابن عمر ـ صلى في بيت حفصة ثم دخل المسجد ـ وابن مسعود، صلى إلى سارية في المسجد بمحضر أبي موسى وحذيفة، والصلاة قد أقيمت وهذا منهما ليقينهما أنهما يدركان ركعة أو أكثر مع الإمام، وتأكيداً على ركعتي الفجر. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٤.

وقال ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة، وقال: ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما. قال أبو عمر: هذا القول أصح لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده، والرد إليه فيما ينازع العلماء فيه، انظر: الاستذكار ٥/ ٣٠٧؛ والتمهيد ٢٢/ ٧٤، قلت: يؤيد هذا صريح حديث عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى الركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع النبي ﷺ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟!

أخرجه مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (رقم ٧١٢)؛ وأبو داود، الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (رقم ١٢٦٥)؛ والنسائي، الإمامة، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة ٢/ ١١٧.

* وحديث عبد الله بن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟! وفي رواية للشيخين: آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟

أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥؛ والبخاري، صلاة الجماعة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢/ ١٤٨؛ ومسلم، صلاة المسافرين (رقم ٧١١)؛ والنسائي، الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ٢/ ١١٧؛ ووقع لابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة وجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ =

□ **الطحاوي:**

٩٦٦ ـ وركعتا الفجر أجمعوا أن صلاتها في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام، أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل.

□ **النوادر:**

٩٦٧ ـ وأجمعوا أن من صلى ركعتي الفجر في منزله ثم دخل المسجد ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس، إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك.

= أخرجه أحمد ١/ ٢٣٨؛ وابن خزيمة (رقم ١١٢٤)؛ وابن حبان ٦/ ٢٢١؛ والبزار (رقم ٥١٨)؛ والحاكم ١/ ٣٠٧؛ وغيرهم.

* وقد كان عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة، وروي الكراهة في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وعطاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انظر: معالم السنن ١/ ٢٧٤.

٩٦٦ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٦؛ والنص فيه كالتالي: (أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أُمر أن يجعلهما قبل الصلاة.
ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله، وقد أُكدتا ما لم يؤكد شيء من التطوع).

٩٦٧ ـ انظر: النوادر الفقرة ١٦؛ والمسألة فيها خلاف أكثر من هذا فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٢٢٤: واختلفوا فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح فاختلف في ذلك قول مالك، فروى أشهب عنه: أحب إلي أن يركع، وروى ابن القاسم، أحب إلي أن لا يركع، وذكر ابن عبد الحكم القولين وقال: أحب إليَّ أن يركع. وقال أبو حنيفة والليث والأوزاعي: لا يركع. وقال الشافعي وأحمد وداود: يركع، وانظر: التمهيد: ٢٠/ ١٠١؛ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١/ ٤٩٧ وما بعدها.

ذكرُ التنفل في السفر

☐ الاستذكار:

٩٦٨ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه،

---

٩٦٨ ـ انظر النص في: الاستذكار ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤. وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٦٦: ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر، إلا أنهم اختلفوا في الوتر، فقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ عن عدد من الصحابة منهم:

ـ أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبّر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (رقم ١٢٢٥) والبيهقي ٢/ ٥؛ والدارقطني ٢/ ٢٩٦ وهو صحيح.

* وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله، أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم ١/ ٤٨٧ وعلقه البخاري ٢/ ٥٧٥، تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة: يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجَّه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللشيخين من حديث سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر: بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير. البخاري، الوتر، باب الوتر على الدابة ٢/ ٤٨٨؛ ومسلم (رقم ٧٠٠)، ١/ ٤٨٧. وللبخاري أن ابن عمر كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ٢/ ٥٧٣؛ وفي روايات أخرى، وأنه كان يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، وروي من وجوه انظر: التمهيد ١٧/ ٧١.

* وحديث أنس بن سيرين قال: ٱستقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه عن ذلك الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله.

=

= أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار ٢/ ٥٧٦؛ ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (رقم ٧٠٢) وهو عند النسائي «عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه»، المساجد: باب الصلاة على الحمار ٢/ ٦٠ وقال: الصواب أنه موقوف. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٧٦: رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس مرفوعاً ـ كرواية النسائي ـ وإسناده حسن؛ ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء. الموطأ ١/ ١٥١، قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، وروي من وجوه.

* وعامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به ٢/ ٥٧٣؛ وباب ينزل للمكتوبة ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥؛ ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (رقم ٧٠١).

* وحديث جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

أخرجه البخاري، تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢/ ٥٧٣ وباب ينزل للمكتوبة ٢/ ٥٧٤؛ وانظر: القبلة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، والمغازي، باب ينزل للمكتوبة، ومسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (رقم ٥٤٠)، ١/ ٣٨٣، ٣٨٤؛ وله روايات عديدة وفيه قصة وروي من وجوه، انظر: سنن أبي داود، الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة (رقم ٩٢٦)؛ والصلاة، باب التطوع على الراحلة، والوتر (رقم ١٢٢٧)؛ والترمذي، الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، والنسائي، السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣/ ٢٦.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة، فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل وكرهه إلا من عذر، وخالفه أصحابه وجمهور الفقهاء، إلا فرقة تابعته وهي محجوجة بالإجماع.

□ ابن بطال:

٩٦٩ ـ وروي أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة وهو قول عامة الفقهاء.

□ الاستذكار:

٩٧٠ ـ وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم

---

٩٦٩ ـ شرح البخاري ٣/ ٩٢.

٩٧٠ ـ انظر: الاستذكار ٦/ ١٢٥، ١٢٦؛ والتمهيد ١٧/ ٧٢؛ وفيه: (فالذي أجمعوا عليه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به...).

وقوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ نقله عن الحسن البصري دون سند، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٥، عن الحسن؛ ومثله عن إبراهيم النخعي، وسويد بن غفلة. وقد كان عبد الله بن عمر يقول في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، إنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره، التطوع على الراحلة. انظر: سنن البيهقي ٢/ ٤؛ وأخرجه الطبري، وأحمد.

وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي ﷺ في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ثم بان لهم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فقال رسول الله ﷺ: «مضت صلاتكم». وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة.

والذين استحبوا افتتاح النافلة على الدابة باستقبال القبلة احتجوا بحديث أنس بن مالك المتقدم أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه، وبه أخذ أحمد بن حنبل وأبو ثور، ونسب للشافعي كذلك.

أينما كانت وجوههم وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء.

* وكلهم يجيز التطوع للمسافر على راحلته حيثما توجهت به للقبلة وغيرها يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويَتَشهَّد ويسلِّم وهو جالسٌ على راحلته وفي محمله.

* واستحب جماعة أن يفتتح نافلته على دابَّته إلى القبلة يُحرم وهو مستقبل القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت به.

أبواب الإجماع في العيدين

ذكرُ الغسل، والطيب، والخروج إلى المصلى، والتكبير

☐ الاستذكار:

٩٧١ ـ واتّفق الفقهاءُ على أنّ الغُسل للعيدين حسنٌ لمن فعله والطيب يجزي عند الجميع منه، وجمعهما أفضل.

---

٩٧١ ـ قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ٨٠: هما عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لأن الله تعالىٰ لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ، **ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك.**

ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالىٰ لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ، **ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا.**

* صلاة العيد سنة مؤكدة عند الشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو سعيد الأصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية، وعند أحمد روايتان كالمذهبين. انظر: المجموع للنووي ٥/ ٣؛ وحلية العلماء للشاشي ٢/ ٢٥٣. وتسن بجماعة، وهو مجمع عليه للأحاديث الصحيحة. انظر: المجموع ٥/ ١٨، ١٩ وانظره في الاستذكار ٧/ ١٠ ـ ١١ وهو كما يلي: (وأما غسله للعيدين فمستحبٌ عند جماعة علماء المدينة وكان =

= ابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله، يغتسلون ويأمرون بالغسل للعيدين. وروي ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعلقمة والحسن وقتادة، ومحمد بن سيرين ومجاهد، ومكحول واتفق الفقهاء...). وانظر: الآثار عن السلف بالغسل للعيدين في مصنف عبد الرزاق ٣/٣٠٨، ٣٠٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٧٨؛ والمعرفة ٣/٢٨؛ والموطأ لمالك ١/١٧٧ ففيه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلى، والأم للشافعي ١/٢٦٥ وقد ذكر آثاراً عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع، وعروة وسعيد بن المسيب، قال: (كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل للعيدين سنة، أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بل سنة رسول الله ﷺ).

وعن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٦٨؛ وقال سعيد بن المسيب: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال. وعند عبد الرزاق: كغسل الجنابة المصنف ٣/٣٠٩. انظر: أحكام العيدين ص٩٤ للفريابي.

وأما الأحاديث المرفوعة الصريحة في غسل العيدين فضعيفة وقد جاء فيه حديث ابن عباس عند ابن ماجه ١/٤١٧، إقامة الصلاة، باب الاغتسال للعيدين رقم ١٣١٥؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة حجاج بن تميم، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن عدي ٣/٢٧٨ وفي سنده جبارة بن المغلس، واهٍ، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف.

وجاء حديث الفاكه بن سعد في زوائد المسند لأحمد ٤/٧٨؛ وابن ماجه (رقم ١٣١٦)؛ وفي سنده يوسف بن خالد السمتي وقد كذبوه، وجاء فيه حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده، أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/٣١١؛ وفيه مندل بن علي متكلم فيه، ومحمد بن عبيد الله قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد، وانظر: تلخيص الحبير ٢/٨١. قال فيه الشيخ أحمد بن الصديق في الهداية في تخريج أحاديث البداية =

= ٤/ ٢٣٧: وروى محمد بن عبد الملك بن مروان وعلي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن شريك عن مغيرة عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال: كل شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله رأيتكم تفعلونه، غير أنكم لا تغتسلون في العيدين.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي عن شريك عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيد الأنبار، فذكروا الحديث.

أخرجه ابن مندة، والبغوي وابن عساكر وغيرهم، وقال ابن عساكر: الصحيح قول من قال: عياض، وقوله: زياد بن عياض غير محفوظ. وهذا سند صحيح فيتعقّب به على البزار ومن وافقه، وكان قد نقل عن البزار قوله: لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً.

قلت: ولا استدراك في ذلك لأمور منها: هذا الحديث في سنن ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في التقليس يوم العيد رقم ١٣٠٢، عن عامر الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: مالي أراكم لا تقلسون كما كان يقلّس عند رسول الله ﷺ.

وأخرجه كذلك من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عامر الشعبي عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقَلَّس له يوم الفطر، وهو أصح من حديث شريك، ورواه أبو الحسن بن القطان في زياداته على ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر الشعبي عن قيس، وكأن شريكاً رواه عنهما. وعياض الأشعري هو ابن عمرو مختلف في صحبته وليس له رواية عن النبي ﷺ في الأصول إلا هذا الحديث، وقد روى عن أبي موسى الأشعري، وعن امرأة أبي موسى في صحيح مسلم وروى عن أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، انظر: العلل ١/ ٢٠٩ (رقم ٦٠٤)؛ وقال ابن حبان: قيل إن له صحبة وليس يصح ذلك عندي، الثقات ٥/ ٢٦٤؛ وانظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧١. وقال الحافظ ابن حجر: جاء عنه حديث يقتضي التصريح بصحبته ذكره البغوي في صحيحه وفي إسناده لين، واختلف على شريك في اسمه، وشكك البغوي في صحبته. فالحديث لقيس بن سعد بن عبادة.

وأما ما جاء في الحديث فهو التقليس، يقلّسون، وليس يغتسلون ولعلَّ تصحيفاً =

= حصل في النسخة التي اطلع عليها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري. والتقليس هو كما فسره أبو حاتم الرازي بقوله: معنى التقليس أن الجيش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب، انظر: علل الحديث ١/ ٢٠٩؛ وفي النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٠؛ وفي حديث عمر: لما قدم الشام لقيه المقلّسون بالسيوف والريحان: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، الواحد مقلِّس. وانظره في غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٢٦ وقال: يروي ـ أي حديث عمر ـ هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية، عن عبد الله بن قيس، وهم رجال موثقون. وفي اللسان (مادة قلس): القلس: الغناء الجيد، والقلس: الرقص في غناء، والضرب بالدف والغناء، وقال أحمد بن الحريش: التقليس: رفع الصوت بالدعاء والقراءة والغناء. والتكفير: وهو وضع اليدين على الصدور والانحناء خضوعاً واستكانة.

ولهذا فأقول إنه من البعيد جداً أن يفوت هذا الحديث لو كان في موضوع الاغتسال على الأئمة الذين تتبعوا أحاديث الأحكام من القرن الثاني.

وآكد الأغسال هو غسل الجمعة. وقد جاء في الطيب حديث الحسن بن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد. وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار.

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠ وقال: لولا جهالة إسحق بن بُزُرج لحكمت للحديث بالصحة، والطبراني في الكبير ٣/ ٩٣، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٨١ والبيهقي في فضائل الأوقات: وأما إسحاق بن بزرج ـ بضم الباء الموحدة والزاي، وإسكان الراء بعدها جيم معقودة وقد تبدل كافاً، اسم فارسي ومعناه الكبير، فهو شيخ لليث بن سعد، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢١٣ ترجمة (رقم ٧٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمته ١/ ٣٨٢ (رقم ١٢٢٢): إسحاق بن بُزُرج عن الحسن بن علي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، ونستطيب بأجود ما نجد، قاله لي عبد الله بن صالح عن الليث: سمع إسحاق.

قال أبو محمود: وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام. وانظر: لسان الميزان ١/ ٣٥٣؛ وصحّ الطيب عن الصحابة ابن عمر وغيره، انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٩.

☐ الإشراف:

٩٧٢ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ خرج يومَ الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلّى وهي السنة المجتمع عليها.

---

٩٧٢ ـ أما خروجه إلى المصلى والصلاة فيه فهي سنة متفق عليها، وقد جاء في أحاديث عدد من الصحابة:

* ومنهم: أبو سعيد الخدري، كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، وأول شيء يبدأ به هو الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم.. الحديث.

أخرجه البخاري، العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/ ٤٤٨؛ ومواطن أخرى، ومسلم، العيدين (رقم ٨٨٩)؛ والنسائي ٣/ ١٨٧، العيدين: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة. وحديث بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

أخرجه أبو داود، الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (رقم ١١٥٨)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٩٤، (رقم ١٨٠٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٠٩ وغيرهم، وصحَّحه ابن السكن كما في تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٣؛ وفي سنده إسحٰق بن سالم، تفرد بالرواية عنه أبو داود وفيه كلام انظر: التهذيب ١/ ٢٣٢؛ وبكر بن مبشر أثبت له الصحبة من هذا الحديث ابن حبان، وابن عبد البر وابن السكن، ونفاها ابن القطان، انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٧. قال ابن شهاب الزهري: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار.

أخرجه في المدونة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

والمصلى النبوي، بينه وبين المسجد النبوي ألف ذراع، قاله عمر بن شبّة في تاريخ المدينة، ودار كثير بن الصلت بنيت بعد النبي ﷺ بمدة، وكانت قبلة المصلى، وكانت تُطل على بطن وادي بطحان، انظر: فتح الباري ٢/ ٤٤٩.

قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٦٧: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلّى بهم عيداً إلّا في مسجدهم =

= وأحسب ذلك والله تعالىٰ أعلم، لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وفي حالة العذر تصلى في المسجد، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم رسول الله ﷺ في المسجد. انظر: سنن أبي داود، الصلاة: باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (رقم ١١٦٠)؛ وابن ماجه (رقم ١٣١٣)؛ وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال ابن القطان الفاسي: لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وهذا حديث فرد منكر ولم يرو عنه غير الوليد بن مسلم، انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢١٨؛ وميزان الاعتدال ٣/٣١٥؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٠.

* وأخرج عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم، لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان المطر فالمسجد أرفق بهم.

ولو كثر الجمع أو كان المصلى بعيداً من طرف المدينة فيمكن أن يصلي الناس في مصليين، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٧٢: (وصلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق).

* وحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ أنّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم.

أخرجه أبو داود، الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام من يومه للعيدين يخرج من الغد (رقم ١١٥٧)؛ والنسائي، العيدين، باب الخروج للعيدين من الغد ٣/ ١٨٠ وهو صحيح، ولا تضر جهالة عمومة أبي عمير مع صحبتهم.

* وحديث ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير ابن =

□ الاستذكار:

٩٧٣ ـ وليس الناس والإمام في الغدوّ إلى المصلّى سواء، يتقدم

= الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن فيقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

أخرجه البخاري، العيدين، باب العلم الذي بالمصلى ٢/ ٤٦٥ ومواضع أخرى، ومسلم، في أصل الحديث العيدين رقم ٨٨٤؛ وغيرهم.

* وحديث عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى، والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.

أخرجه البخاري، العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢/ ٤٦٣.

* وحديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق، وذَوات الخدور وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين. وفي رواية: فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلَّاهم.

أخرجه البخاري، العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢/ ٤٦٣؛ وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢/ ٤٦٩؛ والتبكير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٢/ ٤٦١؛ ومسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (رقم ٨٩٠)؛ وأبو داود (رقم ١١٣٦، ١١٣٩)؛ والنسائي ٣/ ١٨٠، ١٨١ العيدين، والترمذي، الصلاة، باب خروج النساء في العيدين.

٩٧٣ ـ قال مالك في الموطأ ١/ ١٨٢، العيدين، باب غدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة: (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه، وقد صلّت الصلاة).

قال أبو عمر في الاستذكار ٧/ ٦٠: قوله وقول غيره من فقهاء الأمصار سواءٌ كلّه متقارب المعنى، وزاد الشافعي: (ليس الإمام في ذلك كالناس فأحبّ أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح، وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلّى وقد برزت الشمس قال: ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى، ومن صلّى قبل طلوع الشمس أعاد [قبل وقت العيد] وهذا كله مروى معناه عن مالك، وهو قول سائر العلماء)، انظر: الأم ١/ ٢٦٦.

النّاس منصرفهم من صلاة الصبح، ويغدو الإمام قدرَ ما يأتي المصلّى، وقد برزت الشمس، ويؤخّر الفطر ويعجل الأضحى.

ومن صلّى قبل طلوع الشمس أعاد وكل هذا مستحبٌّ وبه يقول سائر الفقهاء.

☐ الإشراف:

٩٧٤ ـ ويكبرون إذا غدوا إلى المصلّى، وبه قال عوام أهل العلم.

---

٩٧٤ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال جمهور أهل العلم: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك وإسحٰق وأبو ثور.

وروي عن سعيد بن المسيّب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى ويخرج الإمام، وكذلك ليلة الأضحى لمن لم يكن حاجاً.

واتفقوا على التكبير أدبار الصلوات أيام الحج. وذهب سفيان وأحمد وأبو ثور: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر أو الظهر من آخر أيام التشريق، وجاء ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود وابن عباس. انظر: سنن البيهقي ٣/ ٣١٤، ٣١٥؛ ومستدرك الحاكم ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

وذهب مالك والشافعي إلى التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، قال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار، دبر الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقب صلاة العصر من يوم النحر، وقال صاحباه: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولم يأت في ذلك حديث مرفوع يستند إليه [الأم ١/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤١؛ والهداية ٩٤٨؛ والمهذب ١/ ٢٢٧؛ وحلية العلماء للشاشي ٢/ ٢٦٤]. وهذا التكبير خلف الفرائض وقد نقله الخلف عن السلف كما يقول أبو إسحٰق الشيرازي في المهذب، وأما النوافل والمسافر، والمنفرد ففيها خلاف. =

ذكرُ الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر

□ الاستذكار:

٩٧٥ ـ وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر وعلى هذا جماعة الفقهاء.

= وأما صيغة التكبير فعند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً. ومنهم من ذهب إلى: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. وكان مالك لا يحدّ فيه حدّاً، وقال غيره من العلماء: هو واسع. وانظر: الأم للشافعي ١/ ٢٧٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١٦.

٩٧٥ ـ انظره في الاستذكار ٧/ ٤٢؛ وعمل الزهري أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٠٦ عن معمر عنه.

وذكر أبو عمر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى وهو في المصنف ٣/ ٣٠٧.

وفي المسألة حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، فقال مرجى بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: ويأكلهن وتراً.

أخرجه البخاري: العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٤٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣/ ١٣ وقال: حسن غريب صحيح؛ وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. والمعلق وصله ابن حبان ٧/ ٥٣؛ والدارقطني ٢/ ٤٥، الحاكم ١/ ٢٩٤؛ والبيهقي ٣/ ٢٨٢؛ ووصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم.

وفيه حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل =

٩٧٦ ـ وقول عمر رضي الله عنه في الحديث: إن (هذين) يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما لا خلاف بين العلماء في صحته واستعماله.

= الخروج ٣/ ١٢، ١٣ وقال: حديث غريب قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة ـ راوية عن عبد الله بن بريدة ـ غير هذا الحديث، وفي الباب عن علي، وأنس. وقد أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٦٠؛ وابن ماجه، الصيام، باب الأكل يوم الفطر (رقم ١٧٥٦)؛ والدارقطني ٢/ ٤٥؛ وابن حبان ٧/ ٥٢؛ وابن خزيمة ١٤٢٦؛ والحاكم ١/ ٢٩٤؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث.

ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. وثواب وثقه ابن عيينة وابن معين في رواية الدوري. والبيهقي ٣/ ٢٨٣؛ وصححه ابن القطان.

وفي الموطأ ١/ ١٧٩، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى. وانظره في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٦؛ وابن أبي شيبة ٢/ ١٦٢؛ والأم للشافعي ١/ ٢٦٦.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند الترمذي، وأبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وابن عباس عند أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ وجابر بن سمرة، انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٩٩؛ وانظر: آثاراً عن السلف في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٥، ٣٠٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. قلت: وقد جاءت آثار عن الصحابة والسلف بالتخيير ولكن الأكثر على هذه السنَّة.

٩٧٦ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ٢٢، ٢٣، في الأصل: (إن هذان) والتصحيح من الموطأ، وقول عمر هذا أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٨ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى ثم أنصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. وأخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩؛ ومسلم، =

....

= الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩ (رقم ١١٣٧).

وفي الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٠، الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر. البخاري، الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٣٩ ومواطن أخرى، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (رقم ١١٣٨).

وحديث أبي سعيد الخدري، سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني، قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين، الفطر والأضحى... الحديث.

أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠؛ ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (رقم ٨٢٧). انظر: ٢/ ٧٩٩؛ وابن حبان ٨/ ٣٦٤؛ وأحمد ٣/ ٧، ٣٤، ٥١، ٥٢ وغيرهم.

وحديث ابن عمر عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/ ٤٤٠؛ ومسلم رقم ١١٣٩، الصيام: النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر.

وحديث عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، أخرجه مسلم (رقم ١١٤٠) الصيام.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧ تعليقاً على حديث عمر: فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مجمعون على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا للناذر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان، لأن ذلك معصية، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية». وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها، وأكد هذا الإجماع قبله الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢٧؛ وزاد: غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في =

ذكرُ الوقت لها، وترك الأذان والإقامة، والبَدءِ بالصلاة

☐ النير:

٩٧٧ ـ ووقت صلاة العيدين من حين يمتدّ الضُّحى إلى أن تزول الشمس، ولا تَنَازُعَ بين أهل العلم في ذلك.

= الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. وانظر: شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠؛ وفتح الباري ٤/ ٢٣٩.

٩٧٧ ـ في بداية المجتهد ٤/ ٢٥٠: (واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال). وقال ابن بطال: (أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافل). انظر: فتح الباري ٢/ ٤٥٧؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٧/ ٥٩: (وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها). ولكن جاء عن بعضهم خلاف هذا. وإذا فات وقتها في اليوم الأول يخرجون لصلاة العيد في اليوم الثاني لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاء إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم.

أخرجه أحمد ١/ ٥٨؛ وأبو داود (رقم ١١٥٧)؛ والنسائي ٣/ ١٨٠؛ والبيهقي ٣/ ٣١٦؛ والمعرفة ٣/ ٦٣؛ وابن ماجه والدارقطني. وصححه ابن المنذر وابن السكن والدارقطني والخطابي والبيهقي وابن حزم وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٨٧.

ولحديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

أخرجه أحمد، وأبو داود (رقم ٢٣٣٩)؛ والبيهقي ٤/ ٢٥٠، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٨: (وكل أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذٍ حتى زالت الشمس أنها لا تصلي في بقية يومها). وعند الشافعية وقتها من طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح. انظر: المهذب ١/ ٢٢٢؛ وعند الحنفية وقتها ارتفاع الشمس قيد رمح =

= أو رمحين إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها انظر: الهداية ١/ ٩٢، قال في شرح العناية على الهداية ٢/ ٧٣ عند قول صاحب الهداية: وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس، عبر بالحلال عن جوازها لأنها كانت حراماً قبل ارتفاع الشمس، والسنة أن يؤخر الفطر ويعجل الأضحى، وقد جاء في حديث ضعيف أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس».

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٦٥. والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٣؛ والكبرى ٣/ ٢٨٢، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد وهو ضعيف قال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. وقال الشافعي في الأم ١/ ٢٦٥: وأخبرني الثقة أن الحسن قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين والأضحى حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها، وأخرجه البيهقي من طريقه في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٣؛ والكبرى ٣/ ٢٨٢ وقال: وهذا أيضاً مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه. وروى الشافعي في الأم عن عبد الله بن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى إذا طلعت الشمس وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة أن يذهب إلى المصلى إذا طلعت الشمس. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٨٣: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، ومعلى بن هلال كذبوه. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٢.

وفيه حديث عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى، ووقت التسبيح أي وقت صلاة النافلة. ومن طريقة أبو داود (رقم ١١٣٥) الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، وابن ماجه (رقم ١٣١٧)؛ والحاكم ١/ ٢٩٥؛ وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ وصححه النووي في الخلاصة، وعلقه البخاري في صحيحه بالجزم ٢/ ٤٥٦؛ وبوب عليه: باب التبكير إلى العيد.

٩٧٨ ـ ولا يؤذَّن لها ولا يقام ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك [٤٦ب].

---

٩٧٨ ـ كونها بلا أذانٍ ولا إقامة، قد جاء من عمل النبي ﷺ عن عدد من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وابن عباس قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى أخرجه البخاري ومسلم.
قال ابن جريج: ثم سألته ـ يعني عطاء بن أبي رباح ـ بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة، وهذه رواية لمسلم.
وفي رواية للنسائي عن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.
وأخرجه أبو داود عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأن أبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى. انظر: البخاري، العيدين، باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ٢/ ٤٥١، ومسلم صلاة العيدين ٣/ ١٨٣، وأبو داود الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (رقم ١١٤٧).
وجابر بن سمرة قال: صليت مع الرسول ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
أخرجه أحمد ٥/ ٩١ ـ ٩٨؛ ومسلم، صلاة العيدين (رقم ٨٨٧)؛ وأبو داود، الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (رقم ١١٤٨). والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٣/ ٤ وقال: حديث حسن صحيح؛ (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل) وابن حبان في صحيحه ٧/ ٦٠. وابن عمر، متفق عليه.
ورواية النسائي فيها: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، وانظر: التمهيد ١٠/ ٢٥٢.
وسعد بن أبي وقاص عند البزار ٢/ ٣١٥ وهو ضعيف.
والبراء بن عازب أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذانٍ ولا إقامة.
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ وفيه رجل مجهول، والطبراني في الأوسط.
انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣. وقال: يحيى عن مالك بن أنس أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا =

□ التمهيد:

٩٧٩ ـ وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلّى بغير أذانٍ ولا إقامة.

٩٨٠ ـ وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ.

٩٨١ ـ وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك أيضاً بين علماء المسلمين.

= إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.
قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انظر: الموطأ ١/ ١٧٧؛ وأكّد الإجماع فيه البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٧؛ والنووي في المجموع ٥/ ١٤.

٩٧٩ ـ انظر: التمهيد ١٠/ ٢٤٦، ٢٤/ ٢٣٩.

٩٨٠ ـ وانظر: الاستذكار ٧/ ١٩؛ وقد جاء في مرسل الزهري قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمّر عليها، وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة، انظر: الأم للشافعي ١/ ٢٦٩ وقد جاء في الصحيحين في حديث الكسوف أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادى الصلاة جامعة. قال في رحمة الأمة ص٦٠: (ويستحب أن ينادى: الصلاة جامعة بالاتفاق).

٩٨١ ـ التمهيد ٢٤/ ٢٤٠؛ والاستذكار ٧/ ١٨، ١٩؛ وفيه أحاديث كثيرة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
وعن ابن عباس، شهدت الصلاة يوم الفِطْر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.
أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.
وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.
وأبو سعيد الخدري: لما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى =

ذكرُ الصلاة في العيدين، والتكبير، والقراءة

□ المراتب:

٩٨٢ ـ [١٩ مكرر] واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان ركعتان في الصحراء، واختلفوا إذا صُلِّيت في المسجد.

= المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة...
أخرجه الشيخان والنّسائي.
والبراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وخطب.
أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي. انظر: صحيح البخاري، العيدين: باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة، وباب الخطبة بعد العيد ٢/ ٤٥١، ٤٥٣. ومسلم صلاة العيدين: (رقم ٨٨٤ ـ ٨٨٩).
وجاء ذلك عن أنس وعبد الله بن الزبير وغيرهم انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠١ وأكد هذا الإجماع البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٧.

٩٨٢ ـ انظره في مراتب الإجماع ص٣٢ وتمامه: (وصح عن علي في الجامع العيد أيضاً، واختلفوا إذا صليت في المصر في الجامع فقوم قالوا: ركعتان).
وأما صلاتها ركعتان فقد جاء ذلك مع الإجماع والنقل المتواتر خلفاً عن سلف في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى.
أخرجه أحمد والنسائي.
وقد جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد، ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤، ١٨٥؛ وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣١٠؛ ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٥٧، ٥٨؛ وانظر: المجموع ٥/ ٥؛ والمحلى ٥/ ٨٦، ٨٧.
قال أبو محمد بن حزم: (لو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق، لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة ﷺ أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضي وأطاع، والمانع من هذا مخالف للإجماع والسنة) المحلى ٥/ ٨٨.

التمهيد:

٩٨٣ ـ وأجمع العلماء أن كلّ صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف.

الاستذكار:

٩٨٤ ـ ولم يُرو عن أحدٍ أنَّه فرَّق بين تكبير الفِطْر والأضحى، إلا عن علي ﷺ وحده [وليس الإسناد عنه بالقوي].

الطحاوي:

٩٨٥ ـ وأجمع العلماء أن في صلاة العيدين تكبيراً زائداً على غيرهما من الصلوات، واختلفوا في عدده.

---

٩٨٣ ـ انظره في التمهيد ٣/ ٣١٢؛ وهذا النص يبين أن صلاة العيد جهرية ويؤكده ما روي عن النبي ﷺ في السور التي كان يقرأ بها مما يدل على أنهم كانوا يسمعونها. وعن قوم أن قراءة العيدين تكون سراً وهو قول شاذ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته. انظر: التمهيد ١٦/ ٣٢٧؛ والجهر في العيدين قد نقله الخلف عن السلف، انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٢٥.

٩٨٤ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ٥٣، ٥٤ والزيادة من الاستذكار.

٩٨٥ ـ قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٦: (واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها) وانظر: رحمة الأمة ص٥٩. واختلفوا في عدد التكبيرات الزوائد وفيها أحاديث مرفوعة منها حديث: عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

أخرجه أبو داود، وزاد في رواية، سوى تكبيرتي الركوع. انظر: سنن أبي داود، الصلاة، باب التكبير في العيدين (رقم ١١٤٩ و١١٥٠)؛ وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعد كلتيهما. =

= وفي رواية عنه أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع. قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً. انظر: سنن أبي داود (رقم ١١٥١، ١١٥٢) وهو حديث حسن.

ومثله حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده في الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣/٦، ٧ وقال: حديث جد كثير حديث حسن؛ وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. قلت: كثير واهٍ.

وفي الموطأ ١/ ١٨٠ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال ابن حزم: وهذا سند كالشمس، المحلى ٥/ ٨٣. قال مالك: وهو الأمر عندنا، قال الخطابي: وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام. وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية. وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها وإليه ذهب أصحاب الرأي، وسفيان الثوري (كما) في الترمذي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الآخرة ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع. انظر: معالم السنن ١/ ٢٥١، ٢٥٢؛ وجامع الترمذي ٣/ ٧ ـ ٨.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٦؛ وأبو داود (رقم ١١٥٣) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق أبو موسى: فقال أبو موسى، كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٩؛ وهو حديث ضعيف، أبو عائشة مجهول، وانظر: نصب الراية ٢/ ٢١٤ والجوهر النقي مع البيهقي. لكنه =

□ الإنباه:

٩٨٦ ـ ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر.

= جاء موقوفاً من طرق عديدة وأحدها صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٧٤ وانظر في: المصدرين السالفين اختلاف السلف في هذه المسألة والمحلى ٥/ ٨٣، ٨٤. وترفع اليدان عند التكبير فيها ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ولا ترفعَان عند مالك إلا في تكبيرة الإحرام، وبمثله قال أبو يوسف، قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٧: (واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة إلا مالكاً فإنه قال: يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى كالجماعة)؛ وانظر: رحمة الأمة ص٥٩. وقال ابن هبيرة ١/ ١١٧: (واتفقوا إلا أبا حنيفة ومالكاً على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ.

٩٨٦ ـ التكبير خلف الفرائض في الأضحى والتشريق، نقله الخلف عن السلف وهو مسنون بالاتفاق، أما النوافل فاختلف فيها وقد تقدم، وهو سنة عند الجمهور، وقال بوجوبه داود بن خلف الظاهري. وأما وقت التكبير: فالمشهور من مذهب الشافعي أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، والمختار من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس والثوري، وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة، ويختم عقب العصر من يوم النحر، وقد روي عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي.

وذهب مالك إلى أنه من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق وروي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز وأحد روايات الشافعي. وللسلف أقوال أخرى. انظر: حلية العلماء للشاشي ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤؛ وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٦؛ والمهذب للشيرازي ١/ ٢٢٨؛ والهداية ١/ ٩٤؛ والمجموع ٥/ ٣٩، ٤٠، قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٨: (واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المُحلِّ والمحرم خلف الجماعات)؛ وانظر: رحمة الأمة ص٦١.

ويكبر من صلى منفرداً أو في جماعة عند جمهور الأئمة، وأما في الفطر فقد قال النووي: تكبير عيد الفطر مستحب عندنا وعند كافة العلماء إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه. وحكى =

☐ الاستذكار:

٩٨٧ ـ وجمهورهم على استحباب قراءةِ سبِّح وهل أتاك حديث

= الساجي وغيره عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مطلقاً، انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٧؛ وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أن التكبير في الفطر واجب.

وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فعند الجمهور يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء. وذهب سعيد بن المسيِّب وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم، وقال بقولهم الشافعي: إذا غربت الشمس ليلة العيد وهو كمال عدة الصيام انظر: المجموع ٥/ ٤٠، ٤١.

٩٨٧ ـ الاستذكار ٧/ ٤٦، ٤٧، ٤٨ وفيه: (ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور شتى، لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمّد إليها لا يتعداها وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، روي هذا من حديث النعمان بن بشير، وحديث سمرة بن جندب، وحديث ابن عباس، وحديث أنس، وهي كلها عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

قلت: حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٤/ ٢٧١، ٢٧٣؛ وعبد الرزاق ٣/ ٢٩٨ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦؛ ومسلم (رقم ٨٧٨)؛ وأبي داود (رقم ١١٢٢)؛ والنسائي ٣/ ١٨٤، ٤/ ٢٧٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين ٣/ ٥. وقال حسن صحيح؛ وابن ماجه (رقم ١٢٨١) والدارمي وغيرهم: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

وحديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧؛ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ والبيهقي ٣/ ٢٩٤؛ وسنده صحيح. وحديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٨؛ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧؛ وابن ماجه (رقم ١٢٨٣) وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وحديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ والطيالسي ص٢٧٢ وفي سنده ضعف من قبل عمارة بن زاذان. وقال عبد الملك بن عمير: حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، ١٧٧ وعبد الرزاق ٣/ ٢٩٨. =

الغاشية، لتواتر الروايات به عن النبي ﷺ، وليس عند الفقهاء في القراءة شيءٌ لا يُتعدى.

ذكرُ الخطبة، وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها

☐ التمهيد:

٩٨٨ ـ وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين.

= وإلى القراءة بسبح والغاشية ذهب أبو حنيفة وقال: ما قرأ من شيء أجزأه.
وفي المسألة حديث عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: (كان يقرأ بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾). وإليه ذهب الشافعي.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ ومن طريقه الشافعي في الأم ١/ ٢٧١، ٢٧٢؛ ومسلم في صحيحه، العيدين: باب ما يقرأ في صلاة العيدين (رقم ٨٩١)؛ وعبد الرزاق ٣/ ٢٩٨؛ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦؛ وأبو داود (رقم ١١٥٤)؛ والترمذي ٣/ ٦ وقال: حسن صحيح وغيرهم.
وعن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦.
وسأل الوليد بن عقبة عبد الله بن مسعود ما يقرأ في العيدين؟ قال: يقرأ بأم القرآن وسورة من المفصل، ليس من قصارها ولا من طوالها.
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧؛ وقال مالك: يقرأ بسبح، والشمس وضحاها، ونحو ذلك.
وكل هذا واسع، وهو المستحب عند جمهور العلماء كما ورد في هذه الآثار ولا يوقِّتون في ذلك شيئاً والله أعلم.
وهناك أحاديث ضعيفة انظرها في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤. ونيل الأوطار ٣/ ٣٣٦ (وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة، والتكبيرات الزوائد) المجموع للنووي ٥/ ١٨.

٩٨٨ ـ انظر: التمهيد ١٠/ ٢٥٤ وقال: وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل =

□ الاستذكار:

٩٨٩ ـ ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة وعلى هذا جماعة الفقهاء.

٩٩٠ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها.

= الصلاة منهم فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان فالله أعلم، ومن قال: مروان، فإنما أراد بالمدينة، وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر معاوية.. وأطال في ذلك. ولكن والحمد لله قد عاد الأمر إلى نصابه في بلاد الإسلام وأصبحت الصلاة قبل الخطبة. وانظر: الاستذكار ٧/ ١٩ ـ ٢١، قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ٨٢: (فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة ولا يجب الإنصات له، هذا لا خلاف فيه).

٩٨٩ ـ قال يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ ١/ ١٨٢: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام. قال أبو عمر في الاستذكار ٧/ ٦١: وعليه جماعة الفقهاء.

٩٩٠ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ٥٨؛ وقال النووي في المجموع ٥/ ١٣: (أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها).

أما صلاة رسول الله ﷺ العيدين ولم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما، فقد جاء من حديث عبد الله بن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

* أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ١/ ٣٥٥؛ والبخاري، العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعده ٢/ ٤٧٦. ومسلم، صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعده (رقم ٨٨٤) وليس فيه ذكر ذلك بل فيه أصل الحديث. وأبو داود (رقم ١١٥٩)؛ والنسائي ٣/ ١٩٣؛ والترمذي ٣/ ٩٠٨ وقال: حسن صحيح؛ والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. وابن ماجه (رقم ١٢٩١) والبيهقي ٣/ ٣٠٢.

* وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد ٢/ ٧١. والترمذي ٣/ ٩؛ وقال: حسن =

= صحيح؛ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. والحاكم ١/ ٢٩٥ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، والبيهقي ٣/ ٣٠٢.

* وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/ ٣٦؛ ولفظه: (كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد في الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين ثم يتقدم فيستقبل الناس وهم جلوس)... وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (رقم ١٢٩٣) وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات ولفظه: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) والحاكم ١/ ٢٩٧؛ ولفظه (كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلّى ركعتين) وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبي. والبيهقي من طريق الحاكم بلفظه ٣/ ٣٠٢؛ وقال ابن التركماني: في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقال عنه البيهقي: أهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته.

* وحديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (رقم ١٢٩٢) وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وانظر: أحاديث أخرى في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، ١٧٨ واختلف السلف في كراهة النفل قبل صلاة العيد وبعدها. فقد ذهب أهل المدينة إلى أنه لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وجاء عن جابر وابن عمر، وإليه ذهب أحمد، وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى عدم الصلاة قبلها، ويصلي بعدها، إن شاء. وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلى قبل الصلاة وبعدها وهو مروي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج وأنس بن مالك.

وروى أشهب وابن وهب عن مالك، إذا صلوا في المصر أو لعذر في المسجد فلا بأس بالنافلة بعدها لا قبلها.

وروى ابن القاسم عن مالك الجواز في المسجد قبلها وبعدها، وقال الشافعي: لا تكره النافلة قبلها ولا بعدها في البيت لا في المصلى لغير الإمام قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٥٩: الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض لها فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٧٦: صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها =

أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء، والكسوف

ذكرُ صلاة الاستسقاء

□ الإشراف:

٩٩١ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه

= ولا بعدها، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إذا كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام.

٩٩١ ـ نقل هذا النص ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٨٥؛ وزاد [وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول].

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٧/ ١٣١؛ والتمهيد ١٧/ ١٧٢: أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وخالفه سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين، وقد جاءت الأحاديث بثلاثة أنواع من الاستسقاء:

النوع الأول: بالدعاء من غير صلاة كما في حديث عمير مولى أبي اللحم الغفاري وسيأتي في آخر الباب، وابن مسعود في دعائه ﷺ على قريش وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وجابر (رأيت النبي ﷺ) أخرجه أبو داود (رقم ١١٦٩)؛ والحاكم ١/ ٣٢٧ وقال: على شرطهما. وعائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه.. إلى أنْ قال: ثم بسط يديه وقال: اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً مخلوفاً ضحوكاً زبرجاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً بغاقاً.. الحديث.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه انظر: المحرر لابن عبد الهادي (رقم ٥٠٠) وتلخيص الحبير ٢/ ٩٩ وقال: سنده واه.

وعند أبي عوانة كذلك من حديث عامر بن خارجة بن سعد عن جده عن أبي عوانة وفي سنده اختلاف قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٠٠؛ وسكت =

= عنه في بلوغ المرام. انظر: (رقم ٥٨٤).

والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وقد جاء في غير حديث، ومنها: حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله ﷺ هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة... الحديث.

أخرجه أحمد ومالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهذا النوع أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة أو خطبتين في المصلى، انظر: شرح مسلم للنووي ٦/١٨٨ وفصلهما ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/٤٥٦ ـ ٤٥٨ إلى ستة أنواع.

وقد ثبت الاستسقاء في أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن زيد المازني، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وعمير مولى أبي اللحم، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وغيرهم. وحديث عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، فصلى ركعتين.

* أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٠؛ والبخاري في صحيحه في مواضع، انظر: الاستسقاء: باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/٤٩٧؛ ومسلم، الاستسقاء ٢/٦١١ (رقم ٨٩٤). وفي رواية أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحوّل رداءه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

وفي رواية وحوّل رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله ﷻ.

أخرجه أبو داود (رقم ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣): وفي رواية عنه لأبي داود (رقم ١١٦٤)، استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

وانظر: روايات أخرى له في أبي داود، والنسائي ٣/١٥٥، ١٥٧؛ والترمذي ٣/٣٠؛ وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح؛ وعلى هذا العمل عند =

قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء وإنَّما فيه الدعاء.

□ التمهيد:

٩٩٢ ـ والصلاة في الاستسقاء عند سائر الفقهاء سنة مسنونة ركعتان

= أهل العلم، وابن خزيمة (رقم ١٤٠٦، ١٤١٦)؛ وابن ماجه (رقم ١٢٦٧)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩، ٤١ والدارقطني ٢/ ٦٧؛ وغيرهم.
وقد احتج أبو حنيفة بأنه قد روي عن طائفة من التابعين ومنهم إبراهيم النخعي كما في ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٤؛ وأن عمر خرج يستسقي فما زاد على الدعاء ولم يصل وقد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن زيد المازني الدعاء وليس فيه ذكر الصلاة، واحتج الجمهور بالسنن والعمل المتوارث.

٩٩٢ ـ انظر: التمهيد ١٧/ ١٧٢، ١٧٦؛ وفيه: (ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء) وانظر: الاستذكار ٧/ ١٣٣، ١٣٤. وأما صلاتها ركعتين فقد جاء في أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم (فصلى ركعتين)؛ وترجم عليه البخاري، باب صلاة الاستسقاء ركعتين ٢/ ٥١٤؛ وحديث عبد الله بن عباس وقد سأله الوليد بن عتبة عن استسقاء رسول الله ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. وفي رواية للترمذي) متخشعاً. والتبذل: ترك التزين. والتضرع: المبالغة في السؤال والرغبة.
أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠؛ وأبو داود، الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (رقم ١١٦٥)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣/ ٣١ وقال: حسن صحيح. والنسائي، الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء ٣/ ١٥٦، ١٥٧؛ وابن خزيمة (رقم ١٤٠٥)؛ والدارقطني ٢/ ٦٨؛ وابن حبان ٧/ ١١٢؛ والحاكم ١/ ٣٢٦، ٣٢٧؛ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٤؛ و الطحاوي ١/ ٣٢٤؛ وغيرهم.
* وحديث عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: =

= فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم ملك يوم الدين» لا إلٰه إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله.

والكن: ما يرد البرد والحر من الأبنية والمساكن.

أخرجه أبو داود (رقم ١١٧٣)؛ وقال: حديث غريب وإسناده جيد، والطحاوي ١/ ٣٢٥؛ وابن حبان ٧/ ١٠٩؛ والحاكم، وأبو عوانة، وابن السكن في صحيحيهما كما في تلخيص الحبير ٢/ ٩٩.

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في صلاة العيد سبعاً في الأول، وخمساً في الثانية، وبمثله قال الطبري، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم بقوله: (ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد). وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً.

وذهب مالك والأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد إلى أنها ركعتان كصلاة التطوع لما جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وقلب رداءه وليس في الأحاديث غير حديث ابن عباس ذكر للتكبير.

وأما الجهر بالقراءة فقد جاءت في الأحاديث منها حديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم ففي بعض رواياته عند البخاري وغيره (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة). انظر: ٢/ ٥١٤ وبوّب عليه البخاري: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

وقال أبو عمر في التمهيد ١٧/ ١٧٦: (ولم يختلفوا في الجهر في صلاة =

يجهر فيهما بالقراءة، إلا أن الشافعي قال: يكبر فيهما كالتكبير في العيدين وقال الأكثرون: تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات.

٩٩٣ ـ والخطبة عند جمهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة.

□ الاستذكار:

٩٩٤ ـ ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه قائماً ويحوّل الناسُ جلوساً.

= الاستسقاء). وانظرها في الاستذكار ٧/ ١٤٠؛ وقد نقل ابن بطال كذلك الإجماع على الجهر بالقراءة. انظر: فتح الباري ٢/ ٥١٤.

٩٩٣ ـ انظر: التمهيد ١٧/ ١٧٢ وفيه: وقد روي عن عمر أنه خطب قبل الصلاة وروي كذلك عن عبد الله بن الزبير، وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة وعبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خطب وصلى.

وفي بعض طرق حديث عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحوَّل ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ـ ثم حول رداءه ـ ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٨؛ وانظر: صحيح البخاري، الاستسقاء: باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٢/ ٥١٤؛ وجاء في حديث أبي هريرة وغيره وابن عباس كالعيد أنه خطب بعد الصلاة، وهو ما عليه الجمهور كما ذكر ابن عبد البر.

٩٩٤ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ١٣٩؛ وقد جاء تحويل الرداء في عدد من الأحاديث ومنها ما تقدم.

أما كيفية التحويل، فقد روي في الأحاديث أنه قلب رداءه. وجاء في حديث عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. حديث صحيح أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٨٧ مرسلاً ووصله. وأحمد في مسنده ٤/ ٤١؛ وأبو داود، الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (رقم ١١٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٤١٥)؛ وابن حبان ٧/ ١١٨؛ والطحاوي ١/ ٣٢٤؛ والحاكم ١/ ٣٢٧ وصححه. =

☐ التمهيد:

٩٩٥ ـ وكره الجميع خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء.

= ففي هذا دليل على أن الخميصة ـ وهي كساء أسود ـ لو لم تثقل لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، قال الشافعي ﷺ في الأم ١/ ٢٨٧: (وبهذا أقول: فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نَكْسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خفّ له رداؤه، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن. ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام).

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأكثر أهل العلم إلى أن الإمام يحول رداءه عند فراغه من الخطبة، ويحول الناس أرديتهم. ويشهد له حديث عبد الله بن زيد المتقدم عند أحمد في مسنده ٤/ ٤١ من طريق ابن إسحٰق، قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحوّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوّل الناس معه. وإسناده جيد، بل نقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٠٠ عن الإلمام لابن دقيق العيد قوله: إسناده على شرط الشيخين، وفي نصب الراية ٢/ ٢٤٢ قال الحاكم: هو على شرط مسلم.

وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والطحاوي كما في مختصره ص٤٠: يحول الإمام رداءه ولا يحول الناس أرديتهم لأن ذلك لم ينقل، وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٩؛ والمجموع للنووي ٥/ ١٠٣، قلت: بل نقل في مسند أحمد كما تقدم. وقد روى الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦ عن جابر بن عبد الله قال: استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحول القحط، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح؛ وكذلك رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٦٦ مرسلاً، وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٥١ موصولاً ومرسلاً وبمعناه من قول وكيع بن الجراح. وجاء في الطوالات للطبراني من حديث أنس وفي مسند إسحٰق بن راهويه.

٩٩٥ ـ انظره في التمهيد ١٧/ ١٧٥ وزاد: (ورخصوا في خروج العجائز) وانظره في الاستذكار ٧/ ١٤٠. =

= * أما وقت صلاة الاستسقاء وخروج الناس إليها فقد قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٧٥: (والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس)؛ وهو ظاهر من حديث عائشة المتقدم (حين بدا حاجب الشمس) وحديث ابن عباس (كما يصلي في العيد).

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٨٦: (لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس). وقد تقدم الحديث وتخريجه.

* ومما حصل فيه الإجماع أن صلاة الاستسقاء تكون بغير أذان ولا إقامة قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦: (ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة.. الحديث رواه الأثرم، وينادي لها الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف). قلت: ورواه ابن ماجه (رقم ١٢٦٨) وقال البوصيري: إسناده صحيح؛ والبيهقي ٣/ ٣٤٧؛ وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزّهري، والطحاوي ١/ ٣٢٥. وانظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٨٩.

ويستحب رفع الأيدي في الدعاء، وقد جاء ذلك في الأحاديث ومنها: حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. أي كان يبالغ كثيراً في رفع يديه عليه الصلاة والسلام.

أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٢/ ٥١٧؛ ومسلم، الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (رقم ٨٩٥)؛ وفي رواية لمسلم، رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. وفي رواية لأبي داود عنه أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، انظر: سنن أبي داود (رقم ١١٧٠)، الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء.

وفي صحيح مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء، انظر: ٢/ ٦١٢، (رقم ٨٩٦). =

ذكرُ صلاة الكسوف

☐ التمهيد:

٩٩٦ ـ وسائر العلماء يرون صلاة الكسوف سنة.

= وعن آبي اللحم الغفاري قال: رأيت النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

وأحجار الزيت قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/٤٥٨: خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

أخرجه أحمد ٥/٢٢٣؛ وأبو داود (رقم ١١٦٨)، الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء والترمذي عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ٣/٣٢، ٣٣ ولفظه (وهو مقنع بكفيه يدعو)؛ وكذلك النسائي ٣/١٥٩، الاستسقاء: باب كيف يرفع يديه، ومقنع: أي رافع يديه، وأقنع الرجل يديه ورأسه إذا رفع. قال الإمام النووي في شرح مسلم ٦/١٩٠: قال جماعة من أصحابنا ـ أي الشافعية ـ وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٢٤: (واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث. وللشافعي قول: إنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصيام ثلاثة أيام، ثم عادوا واتفقوا على أنه إن خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة)؛ وانظر: ذلك في رحمة الأمة ص٦٣.

٩٩٦ ـ انظر: التمهيد ٢٢/٣١٧؛ وأكد هذا الإجماع بسنيتها ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٢٢ وابن قدامة في المغني ٢/٢٧٣؛ والنووي في المجموع ٥/٤٤؛ وشرح مسلم ٦/١٩٨؛ ورحمة الأمة ص٦٢؛ وابن حجر في فتح الباري ٢/٥٢٧ وقال: صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. =

☐ الاستذكار:

٩٩٧ ـ وأجمع العلماء أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة.

= وأجمعوا أن صلاة كسوف الشمس تصلى بجماعة في المسجد. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام. وانظر: التمهيد ٢/ ٢٤٦؛ والمصادر المتقدمة.

وقد جاءت الأحاديث بذلك كثيرة وممن جاء عنهم في الصحيحين أو أحدهما: عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو بكرة الثقفي، وعبد الرحمٰن بن سمرة، فهؤلاء أحد عشر صحابياً حديثهم في الصحيحين أو في أحدهما. ومما جاء في السنن: سمرة بن جندب، عند أبي داود والنسائي والترمذي، والنعمان بن بشير عند أبي داود والنسائي، وأبي بن كعب عند أبي داود، وقبيصة بن مخارق الهلالي عند أبي داود والنسائي، وأبو هريرة عند النسائي، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، ومحمود بن لبيد عند أحمد في المسند، وعقبة بن عامر، وبلال وأم سفيان عند الطبراني، وعن غيرهم من الصحابة، وقد قال ابن حبان في سيرته ص٢٦٩ في أحداث السنة السادسة: ثم كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا، وتبعه عليه الحافظ مغلطاي في الإشارة ص٢٣٨؛ وقد جاء في الأحاديث الكثيرة أن الشمس، قد كسفت أثناء وفاة إبراهيم وكان ذلك في السنة العاشرة باتفاق أهل الأخبار.

٩٩٧ ـ انظر: الاستذكار ٧/ ١٠١؛ وشأنها في ذلك شأن صلوات النوافل وقد جاء في الصحيحين أنه ينادى لها: الصلاة جامعة، جاء ذلك من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبوب عليه البخاري في الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعةٌ في الكسوف ٢/ ٥٣٣؛ وأكد هذا الإجماع النووي في شرح مسلم ٦/ ٢٠٤؛ وابن حجر في الفتح ٢/ ٥٣٣؛ ووقت صلاتها من حين الكسوف إلى أن تنجلي الشمس وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث أبي بكرة، والمغيرة بن شعبة: (فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي). وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
وقد اختلف الفقهاء في صلاتها في الأوقات المنهي عنها، فمنع ذلك أبو حنيفة =

❑ ابن بطال:

٩٩٨ ـ وأجمع العلماء أن القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الأولى، من صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول.

= وأصحابه ومالك، وأجازها الشافعي، وآخرون، انظر: الاستذكار ٧/ ١٠٥؛ وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٨٤.

٩٩٨ ـ في شرحه للبخاري ٣/ ٥٠؛ ونقله عن ابن بطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٤٨؛ ونقل الإجماع كذلك في هذه المسألة النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٩.

وصفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان، وركوعان، والسجود فسجدتان كغيرهما من الصلوات وتصلى بجماعة في المسجد، وبهذا قال الجمهور من الأئمة وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة.

وقال أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة والثوري، والحسن بن حيّ، ومن قبلهم النخعي: هي ركعتان كسائر النوافل بركوع واحد ثم الدعاء.

واحتج الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة، ومنها: حديث عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وله في الصحيحين روايات متعددة. انظر: البخاري: الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/ ٥٤٥؛ ومسلم رقم ٩٠١، ٢/ ٦١٨؛ وما بعدها، وهذا من أثبت الحديث وأصحه كما قال ابن عبد البر.

ومن حديث أسماء بنتِ أبي بكر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم انصرف. الحديث في الصحيحين وهذه رواية البخاري. =

= * ومن حديث ابن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم ٱنصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت قال ﷺ: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم قطّ أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط. أخرجه مالك في الموطأ ١/ . . .، والبخاري، الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة ٢/ ٥٤٠؛ ومسلم (رقم ٩٠٧)، الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، قال ابن عبد البر: وهذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجدات، واستدل أبو حنيفة والكوفيون ومن ذهب بمذهبهم بأحاديث مجملة منها:

* حديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت الشمس.

أخرجه أبو داود (رقم ١١٩٣)، الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف، وفي رواية عند النسائي، الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف ٣/ ١٤١ ـ ١٥٤ انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، إن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها في المكتوبة، وفي رواية أحمد في المسند، ورواية غيره: (إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له) فتح الباري ٢/ ٥٣٧. =

= * وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت ثم قال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.

أخرجه أبو داود (رقم ١١٨٥، ١١٨٦)؛ الصلاة: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/ ١٤٤، الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف.

قال أبو عمر بن عبد البر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، والمصير إلى حديث عائشة وابن عباس أولى لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن فيهما زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم، انظر: التمهيد ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ ولأبي حنيفة استدلال بأحاديث واستنباطات أخرى انظرها في عقود الجواهر المنيفة ١/ ٩٨ ـ ١٠٠.

وقد جاء في بعض الروايات من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلّ في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ثم سجد، «ست ركعات وأربع سجدات».

أخرجه مسلم (رقم ٩٠١)، ٢/ ٦٢١؛ وهو من طريق قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

جاء من حديث ابن عباس أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧؛ وأبو داود (رقم ١١٨٣)؛ وقال أبو عمر بن عبد البر: مضطرب ضعيف، واختلف في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وروي من حديث جابر عن النبي ﷺ «ست ركعات في أربع سجدات».

أخرجه أبو داود (رقم ١١٨٢)؛ والحاكم ١/ ٣٣٣؛ ومداره على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس وهو سيء الحفظ، في أحاديث أخرى عن حذيفة، وهذه الأحاديث وأمثالها معلولة، واعتماد أحاديث أهل الثقة والضبط أولى، وقد رجح البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٦، أحاديث الركعتين في كل ركعة ركوعان. قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٥٣: كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري، والشافعي ويرونه غلطاً قال الشافعي وقد سأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال =

= الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لَمْ تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة؟ فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله علم غلطاً، وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٢٨؛ وقال ١/ ٤٥٦؛ وهذا اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية (أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان) وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٩: وقد قال بكل نوع - من أنواع صلاة الكسوف المتقدمة - بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الشمس فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده. . .

وقال جماعة من العلماء منهم إسحٰق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من هذه الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم، وهذا من الاختلاف المباح.

قلت: وتبعهم الترمذي فقال في الجامع ٣/ ٣٧: صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز وإليه ذهب الخطّابي في معالم السنن ١/ ٢٥٦، ٢٥٧؛ وذكره البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣١ عن جماعة، وابن عبد البر فقد قال في الاستذكار ٧/ ١٠٠؛ وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه وروى عليه أهل بلده وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافاً بإباحة وتوسعة فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً فحكى كل ما رأى، كل صادق قد جعلهم رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم في النقل من اقتدى به اهتدى.

قلت: ووقوعها بعدد هذه الصفات بعيد جداً، والذي يترجح ويستقر في القلب أنها حصلت في السنة العاشرة وصلّاها مرة واحدة ركعتين في كل ركعة =

= ركوعان. وقال النووي في شرح مسلم ٦/ ١٩٩، (واتفق الفقهاء على أن يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني).

* واختلفوا في القراءة في صلاة الكسوف فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث وآخرون: القراءة فيها سراً، وجاء ذلك في صحيح الأحاديث أنهم حزروا وقدَّروا قراءة رسول الله ﷺ.

وجاء صريحاً عن ابن عباس أخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو يعلى وفي سنده ابن لهيعة، وعن سمرة بن جندب أخرجه أحمد والأربعة قد صححه الترمذي وابن حبان وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦؛ وفي جامع الترمذي ٣/ ٣٦، مالك وأحمد وإسحٰق يرون الجهر فيها. ونقل القاضي عبد الوهاب وغيره عن مالك الإسرار فيها، الإشراف ١/ ١٤٥.

قال ابن العربي في العارضة ٣/ ٤٢: روى المصريون عن مالك أنه يُسر وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي أولى، وانظر: الفتح ٢/ ٥٤٩؛ وقال أبو يوسف ومحمد وإسحٰق وابن خزيمة وابن المنذر وجاء عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد الخطمي من الصحابة رضوان الله عليهم الجهر بالقراءة.

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة فجهر بالقراءة. واحتجوا بإجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من الصلوات المسنونات فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء. وقال الطبري: إن شاء أسرّ، وإن شاء جهر، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون الجهر إنما كان في صلاة الليل، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت أخرى. ولا تحديد في القراءة بل يسن التطويل في القيام الأول بالبقرة، والثاني آل عمران، وجاء عن السلف بأقل من هذا.

واختلفوا في الخطبة بعد صلاة الكسوف فذهب الشافعي وإسحٰق بن راهويه والطبري وجمهور السلف إلى الخطبة بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، واحتجوا بما جاء في الصحاح بأنه ﷺ خطب ونقلت خطبته، إن الشمس والقمر آيتان... وذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وآخرون إلى أنه لا خطبة، وما ذكر من خطبته ﷺ إنما كان لتعريفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإزالة هذا لمقالتهم التي راجت.

(وقد اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف لا تقضى بعد الانجلاء) فتح الباري ٢/ ٥٢٨، (وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قراءة في الركوع، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما) فتح الباري ٢/ ٥٣٠.

٩٩٩ ـ وأجمعوا أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منها.

❑ الاستذكار:

١٠٠٠ ـ وسائر الفقهاء يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة.

---

٩٩٩ ـ شرح البخاري ٣/ ٥٠.

١٠٠٠ ـ انظره في الاستذكار ٧/ ١٠٧، ١٠٨ ونصه: (وقال الشافعي وأصحابه، وإسحٰق وأبو ثور، وأبو داود والطبري وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء (أي تصلى جماعة في المسجد) وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فٱذكروا الله ﷻ».

قال الشافعي: فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة، فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخسوفه كهي عند كسوف الشمس لأن رسول الله ﷺ قد جمع بينهما في الذكر... وروي عن عثمان بن عفان، وابن عباس أنهما صليا في خسوف القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان.

وفي التمهيد ٣/ ٣١٧ قال: وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه. وقال مالك وأبو حنيفة مع قولهم بسنية صلاة الخسوف: تصلى فرادى كسائر النوافل. وقد جاء من حديث أبي بكرة عند الحاكم ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه.

قال الذهبي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحد منهما، ومن طريقه وطريق أخرى البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣٨؛ وأخرجه ابن حبان ٧/ ٧٨؛ وأحاديث كسوف الشمس المتقدمة وغيرها وٱنتشار القالَة أنها كسفت لموت إبراهيم ﵇ وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». دليل على أنه ﷺ لم يصل هذه الصلاة من قبل ـ أي كسوف القمر ـ ويضعف هذه الأحاديث، وأن ذكر القمر فيها من أوهام الرواة أو من عمل بعض الصحابة بعد العهد النبوي، ويضعف تعدد صلاة النبي ﷺ للكسوف فتأمل.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٠ من طريق يونس عن =

= الحسن عن أبي بكرة على الشك (أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)؛ وهو مختصر عند النسائي ٣/ ١٤٦، مما يضعف الرواية التي فيها ذكر القمر لا سيما وقد أخرج البخاري عن أبي بكرة بكسوف الشمس انظر: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر ٢/ ٥٤٧.

وجاء من حديث ابن عباس عند الشافعي بِسَنَدِهِ عن الحسن عن ابن عباس ﵄ أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منه خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله ﷻ، وأخرجه من طريقه البيهقي ٣/ ٣٣٨ وهو ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي.

وأخرج عنه الدارقطني أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٩١: في إسناده نظر وإن كان الزيلعي قد جوّد إسناده وقال: سكت عنه عبد الحق وابن القطان من بعده.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب والمطر عن جابر، وحسنه بعض الحفاظ كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية للحافظ أحمد بن الصديق الغماري ٤/ ٢١٤.

وجاء من حديث عائشة عند الدارقطني ٢/ ٦٤ أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بياسين، وفيه سعيد بن حفص مجهول، وأخرجه البيهقي من طريقه ٣/ ٣٣٦ من طريقه قال الحافظ ابن حجر عن رواية الدارقطني: وذكر القمر فيه مستغرب، انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٩١؛ وفي السيرة لابن حبان ص٢٥١ في أحداث السنة الخامسة للهجرة قال: كسف القمر في جمادى الآخرة فجعلت اليهود يرمونه بالشهب، ويضربون =

أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز

ذكرُ غسل الميِّت، وتكفينه والصلاة عليه

□ الاستذكار:

١٠٠١ ـ والسنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يُغَسَّلون ويُكفَّنون.

□ المراتب:

١٠٠٢ ـ واتفقوا على [أن] غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغاً ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً أو في قصاص [فرض].

= بالطاس ويقولون: سحر القمر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف. وتبعه عليه الحافظ مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى انظر: ص٢٥٤ والعراقي في نظمه للسيرة النبوية في قوله:

وقيل في الخمس وفيه نزلت ... آي الحجاب والخسوف صليت

لقمر وفيه غزو الخندق ... مع قريظة مع المصطلق

وانظر: فتح الباري ٢/٥٤٨.

١٠٠١ ـ انظر النص في: الاستذكار ١٤/ ٢٧٠ وزاد [ويصلى عليهم]. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٤.

قال النووي في المجموع ٥/٢٥٨: (وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر).

وقال في ٥/ ١٤٤: (وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع).

١٠٠٢ ـ انظره في المراتب ص٣٤؛ وما بين المعقوفتين زيادة منه. وقال في المحلى ٥/ ١٢١: [فرض على الكفاية، فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه]. وعن غسل الأطفال قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٩: [الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك].

□ الإنباه:

١٠٠٣ ـ وأجمعوا على أن الميِّت يُغسَّلُ غسل الجنابة.

□ التمهيد:

١٠٠٤ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: صلُّوا على كل من قال:

١٠٠٤ ـ انظره في الاستذكار ٨/ ٢٣٧؛ وقال في التمهيد ٦/ ٣٣١: (وأجمع المسلمون أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ، قولاً وعملاً، واتفق الفقهاء على ذلك، إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة، فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء).
والحديث قد ذكره بسنده في الاستذكار الموضع المتقدم فقال: حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا عيسى بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا نصر بن مروان بن مرزوق، قال: حدثنا جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله» وفيه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي نزيل بخارى، كذبه غير واحد من الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠١، ٤٠٢؛ والحلية ١٠/ ٣٢٠ من طريق نصر بن الحريش الصامت ثنا المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وفيه نصر بن الحريش ضعفه الدارقطني كما في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٨٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الفضل بن عطية وهو كذاب.

وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٧ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عطاء بن أبي رباح وعن نافع عن ابن عمر الحديث. وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين. وإسماعيل بن عمر البجلي ضعفه غير واحد: أبو حاتم، والدارقطني والعقيلي والخطيب انظر: التهذيب ١/ ٣٢٠، ٣٢١؛ وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٦، من ثلاثة طرق وكلها واهية، وابن =

= عدي في الكامل ٥/ ١٧٧ من طريق عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال: ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ. . . الحديث. قال ابن عدي: وهو بهذا الإسناد باطل عن مالك. وعثمان بن عبد الله حدّث بالمناكير عن الثقات، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٢٨٣؛ ومن طريق أخرى ١١/ ٢٩٣ وفيه أبو الوليد، وهو خالد بن إسماعيل المخزومي اتهم بالوضع. وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٥. وقد جاء هذا المعنى من رواية علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على من مات من أهل القبلة.

أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٧؛ وهو من طريق الحارث الأعور يرويه عنه محمد بن علوان وهو مجهول، وعنه فرات بن سليمان وهو منكر الحديث جداً، وعنه أبو إسحٰق القنسريني وهو مجهول.

ومن حديث واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت».

أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٧ وفيه جماعة ضعفاء ومجاهيل، الحارث بن نبهان، وأبو سعيد الشامي، وعتبة بن اليقظان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير»، قال البوصيري في الزوائد: عتبة بن يقظان ضعيف، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه، وأبو سعيد هو المصلوب: كذاب.

ومن حديث مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهِدُوا مع كل بر وفاجر.

أخرجه الدارقطني، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩. وهو في سنن أبي داود، الجهاد: باب في الغزو مع أئمة الجور (رقم ٢٥٣٣)؛ ولفظه: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر. وجاء مثل ذلك مرسلاً عن علقمة والأسود عن النبي ﷺ وفي السند عمر بن صبح متروك قال الدارقطني في السنن ٢/ ٥٧: وليس فيها شيء يثبت. =

لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، وفي السند ضعف إلا أنّ الإجماع يشهدُ له ويصحّحه.

□ الإشراف:

١٠٠٥ ـ وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ صارخاً صُلِّي عليه.

= وقال البيهقي في السنن ٤/ ١٩: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال: لا إلٰه إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة.

١٠٠٥ ـ انظر النص في: الإجماع لابن المنذر (رقم ٨٢) ص٤٢؛ والنووي ٥/ ٢٥٧ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٩٧؛ ومثله في رحمة الأمة ص٦٥.
والاستهلال: بكاء المولود وصياحه عند الولادة. وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.
أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل صارخاً ٤/ ٢٤٩ وقال: هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحٰق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣ وقال: الشيخان لم يحتجّا بإسماعيل بن مسلم. والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨ وقال: إسماعيل بن مسلم المكي، غيره أوثق منه، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وإسماعيل بن مسلم المكي من رجال الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف الحديث.
وأما رواية أشعث التي أشار إليها الترمذي، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣١٩؛ والدارمي ٢/ ٢٨٣، الفرائض: باب ميراث الصبي (رقم ٣١٣٠). ورواية محمد بن إسحٰق الموقوفة أخرجها الدارمي (رقم ٣١٣٤)؛ =

= والبيهقي ٤/ ٨ ووقفه ابن جريج على جابر كما في مصنف عبد الرزاق (رقم ٦٦٠٨).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٩ عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن عطاء عن جابر موقوفاً. وقد تابع إسماعيل بن مسلم المكي على رواية المرفوع: سفيان الثوري أخرجها ابن حبان في صحيحه، الفرائض (رقم ٦٠٣٢)، ١٣/ ٣٩٢. وأخرجها الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٩، الفرائض آخر حديث فيه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعنه. والبيهقي ٤/ ٨. كما تابعه الأوزاعي عند البيهقي ٤/ ٨؛ والمغيرة بن مسلم عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٨. والربيع بن بدر عند ابن ماجه في السنن، الجنائز: باب الصلاة على الطفل (رقم ١٥٠٨)؛ والفرائض (رقم ٢٧٥٠)، رواه هشام بن عمار، عن الربيع بن بدر، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، والربيع بن بدر ضعيف.
كما أخرجه من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً. واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس. وهذا إسناد جيد.
وقد جاء من حديث ابن عباس، أخرجه الدارمي، الفرائض، باب ميراث الصبي ٢/ ٢٨٣ (رقم ٣١٣١) قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك عن أبي إسحٰق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي مرفوعاً انظر: ٤/ ١٤ وفيه سقط وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١١٤: أخرجه من رواية شريك عن ابن إسحٰق عن عطاء عن ابن عباس. وقواه ابن طاهر في الذخيرة.
وقال أبو بكر الصديق: أحق من صلينا عليه أطفالنا، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم. وجاء عن مكحول والزهري وغير واحد من التابعين انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٧. وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ابن ماجه (رقم ١٥٠٩) ولفظه: صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم، وسنده ضعيف. =

= وجاء من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه.
أخرجه أحمد ٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢؛ والنسائي، الجنائز، الصلاة على الأطفال ٤/٥٨؛ والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٤/٢٤٨ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خُلق. وهو قول أحمد وإسحٰق.
وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٤٨١)، وابن حبان ٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩ والحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٦ وقال: على شرط البخاري، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٠، ٤٣١؛ والبيهقي ٤/٨، ٢٤، ٢٥ وعند بعضهم لفظ: السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٨/٢٥٨، ٢٥٩: الصلاة على الأطفال والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل، وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يصلى على الأطفال، وهو قول تعلق به بعض أهل البدع، وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال. قال أحدهم: ما يصلى على السقط منهم وغير السقط، والثاني: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً. والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق أن لا يصلى على الطفل.
روي عن سمرة بن جندب، وسعيد بن جبير، وسويد بن غفلة. وممن قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً: الزهري، وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد والشعبي، ومالك والشافعي وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز، وممن قال: يصلى على السقط وغيره: أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر، وروي عن قتادة وعن سعيد بن المسيب قال في السقط: يقع ميتاً إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه، وهو قول ابن أبي ليلى وابن سيرين.
والسقط: هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام. والشذوذ الذي أشار إليه أبو عمر هو ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ والمجموع ٥/٢٥٧. وقال ابن قدامة في المغني ٢/٣٩٨: فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن =

□ النكت:

١٠٠٦ ـ وما أعلم أحداً من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة.

١٠٠٧ ـ ولم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنى وأمِّه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

= سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، ومثله نقله النووي عن العبدري في عدم الصلاة عليه. وانظر: المجموع ٥/ ٢٥٨؛ وقال: إن كان أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلى عليه، وقال الإمام النووي في المجموع ٥/ ٢٥٨: وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع.

١٠٠٦ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٥٠: حدثنا عبد الله بن أويس عن هشام عن ابن سيرين قال: ما أعلم أحداً من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة تأثماً، أي لأجل إثم ارتكبه.. قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣١: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وفعلاً، واتفق الفقهاء على ذلك إلا الشهداء والبغاة.
وقال في الاستذكار ٨/ ٢٨٥: قال ابن عبد الحكم عن مالك: لا تترك الصلاة على أحدٍ مات ممن يصلي إلى القبلة، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء: يصلى على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
وكره مالك من بين سائر العلماء أن يصلي أهل العلم والفضل على أهل البدع. قال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٧١؛ وصح عن قتادة، صلِّ على من قال: لا إله إلا الله فإن كان رجل سوء جداً فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

١٠٠٧ ـ هذا النص لمالك في الموطأ ١/ ٢٣٠، الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز وقال أبو عمر بن عبد البر تعليقاً عليه في الاستذكار ٨/ ٢٨٤: وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً من العلماء. =

□ المراتب:

١٠٠٨ ـ واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم، واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين.

= وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ١٧٢: أما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً من صاحب أو تابع في هذا القول. وانظر: المجموع ٥/ ٢٦٧؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٤٧.

١٠٠٨ ـ واستدل لجواز الصلاة على المرجوم في المحلى ٥/ ١٤٩ بقوله: لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وبحديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت ـ وهي حبلى ـ فدفعها إلى وليها وقال له: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها، فشُكَّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها؟!

وأخرجه النسائي في السنن، الجنائز، الصلاة على المرجوم ٤/ ٦٣، ٦٤؛ ويستدل له كذلك بحديث جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: أَبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى فلمَّا أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري، فصلّ عليه. سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله: (فصلى عليه) يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا.

أخرجه البخاري، الحدود: باب الرجم بالمصلى ١٢/ ١٢٥ وإلى هذا ذهب الجمهور، وذهب مالك إلى أن الإمام لا يصلي عليه ردعاً لأهل المعاصي، قال القاضي عبد الوهاب في الأشراف ١/ ١٥٥: من قتله الإمام في حدٍّ لم يصلِّ عليه الإمام خاصة، خلافاً للشافعي لما روى أبو برزة أن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه... ولأن في امتناع الإمام من =

ذكرُ الغسل، والحنوط، وصفة ذلك

□ الإشراف:

١٠٠٩ ـ وأجمعوا على أن الميّت يُغَسَّلُ غسل الجنابة.

= الصلاة ضرباً من إلحاق النقص بهم، لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم، ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم ليقلعوا عما هم عليه.

١٠٠٩ ـ انظره في الإجماع (رقم ٨٠)، قال الإمام النووي في المجموع ٥/١٢٨: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. واعلم أن غسل الميت وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، فروض كفاية بلا خلاف. وانظر: شرح مسلم ٧/٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١٢٥: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، فقال في العارضة ٤/٢٠٩: ولا أدري كيف يقال إنه غير واجب وقد توارد فيه القول والعمل، حتى غسّل الطاهر المطهر محمد ﷺ، فكيف لا يغسل سواه.

والأمر بالغسل جاء في حديث أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنّني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه: تعني إزاره. وفي رواية: اغسلنها وتراً، وفيه: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها.

أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٢، الجنائز: باب غسل الميت. والبخاري، الجنائز، في أبواب عديدة منها باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥؛ ومسلم، الجنائز، باب في غسل الميت (رقم ٩٣٩)؛ وأبو داود، الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ٤/٢٠٩؛ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، الجنائز، في عدة أبواب منها: باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميت، انظر: ٤/٢٨؛ وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء =

= في غسل الميت (رقم ١٤٥٩)؛ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩ وغيرهم.
وفيه حديث ابن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، وفي لفظ: وهو يُلبي، وفي لفظ، ولا تُمسُّوه طيباً.
أقصعته: أي هشمته، وأقعصته، أي قتلته في الحال، والقعص القتل في الحال ومنه قعاص.
أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٣/ ١٣٥؛ وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم. ومسلم، الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم ١٢٠٦)؛ وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٦: (واتفقوا أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر). قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عوّل الأئمة، انظر: فتح الباري ٣/ ١٢٧.
وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٨٩: ولست أعلم في غسل الميت حديثاً جعله العلماء أصلاً في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عوّلوا في غسل الموتى.
وفي التمهيد ١/ ٣٧٣ قال: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي ﷺ في غسل الميت حديث أعمّ منه، ولا أصح وعليه عول العلماء وهو أصلهم في هذا الباب قال الإمام الترمذي في جامعه: وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة، وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حدّ مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يطهر. وقال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسَّل وينقى، وإذا أُنقي الميت بماء قراح أو غيره أجزأ ذلك من غُسْله، ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يقصر من ثلاث، لما قال رسول الله ﷺ: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ. ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً، ولو يوقت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث. وقال أحمد وإسحٰق: وتكون الغسلات بماء وسدر، ويكون في الآخرة شيء من كافور.

١٠١٠ ـ والجنبُ والحائضُ إذا ماتا يُصنَعُ بهما ما يصنع بغيرهما وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

❑ النير:

١٠١١ ـ وأجمعوا أنه إذا غُسِّل الميِّتُ بالماءِ القراح الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز.

١٠١٢ ـ ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء.

١٠١٣ ـ ويتيمم مع عدمه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

❑ التمهيد:

١٠١٤ ـ ولا أعلم أحداً قال بتجاوز سبع غسلات في غسل الميت.

١٠١٥ ـ وجمهور العلماء على أن الميت يغسل الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة [٤٧ب] بماء فيه كافور.

١٠١٠ ـ أي يغسلان غسلاً يستغرق البدن كله، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٢٨؛ والنووي في المجموع ٥/ ١٥٢ ونقل عنه فيه خلاف الحسن البصري. وأما غسل الجنب والحائض للميت فقد نقل ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٠٧ عن ابن المنذر وإسحٰق قالا: يغسله الجنب لقول النبي ﷺ: المؤمن ليس بنجس، ولا نعلم بينهما اختلافاً في صحة تغسيلهما وتغميضها له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغسيله وتغميضه طاهراً لأنه أكمل وأحسن.

الماء القراح: هو الماء الذي لم يخالطه غيره.

١٠١٤ ـ انظره في التمهيد ١/ ٣٧٣.

١٠١٥ ـ التمهيد ١/ ٣٧٥؛ والاستذكار ٨/ ١٩٣؛ ومن العلماء من كان يذهب إلى الغسل بالماء والسدر مرتين، وفي الثالثة الكافور وإليه ذهب محمد بن سيرين، وكان أعلم التابعين بغسل الميت وكان غاسلاً، ومثله أيوب السختياني. ومنهم من يذهب إلى الغسلات الثلاث كلها بالسدر.

١٠١٦ ـ والوتر في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع.

١٠١٧ ـ وأجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز.

☐ الاستذكار:

١٠١٨ ـ وأجمعوا على الكافور في الحنوط.

١٠١٩ ـ ولا خلاف بين العلماء أن يوضع الحنوط على مواضع

١٠١٦ ـ التمهيد: ١/ ٣٧٥؛ وأكد استحباب السدر في غسل الميت بالاتفاق، النووي في شرح مسلم ٧/ ٣؛ وفيه كذلك استحباب شيء من الكافور في الأخيرة متفق عليه عند الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، ولم يستحبه أبو حنيفة.

١٠١٧ ـ انظر: التمهيد ٢/ ١٦٠ وانظر: الاستذكار ٨/ ١٨٣ وقال: السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره، فإن غُسِّل في قميص فحسن؛ وستره كله حسن؛ وأقل ما يلزم من الستر له، ستر عورته، وقال في ٨/ ١٩٤: أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله له مباشرتُه من الزوجين وملك اليمين إلا ما كان من الأطفال الذين لا أرب فيهم ولا شهوة.

١٠١٨ ـ الحنوط: هو ما يخلط من الطيب من مسك، وعنبر، وكافور وغيرها الأكفان الموتى وأجسامهم خاصة انظر: الاستذكار ٨/ ٢٢٦؛ وإن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل، قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣١: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

١٠١٩ ـ الاستذكار ٨/ ٢٢٧ وقد نقله عن المزني، وما بين المعقوفتين من الاستذكار، ويعجن هي في المخطوط (يسخر) وفي المطبوع من الاستذكار: يسجن.

والذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط، وقيل: هو فتات قصب الطيب، وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣١: هي الطيب المسحوق.

والمغابن: جمع مغبن هي الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، ومعاطف الجلد.

السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مسَاجده، فإن فضل فمغابنُه، فإن اتسع [الحنوط] فجميع جسده، [في القياس واحد إلا ما كان من عورته التي كان يسترها في حياته]، وإن عجز عن الكافور واستعين بالذريرة [يعجَن] معها حتى يأتي على جميعه.

ذكرُ من يغسل، ومن لا يغسل ومن يلي ذلك

□ الاستذكار:

١٠٢٠ ـ أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حَيًّا ولم يمت في المعترك، وعاش وأكل وشرب فإنَّه يُغسل ويُصَلَّى عليه كما فُعل بعمر وعليٍّ رحمة الله عليهما.

□ المحلى:

١٠٢١ ـ وصح عن النبي ﷺ أن المبطون، والمطعون، والغريق،

١٠٢٠ ـ انظره في الاستذكار ١٤/ ٢٦٣؛ ويضاف هنا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٩ [رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك].

١٠٢١ ـ انظره في المحلى ٥/ ١١٦؛ وانظر مثله في المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٥؛ وحكى عن الحسن البصري أن النفساء لا يصلى عليها لأنها شهيدة، وهذا القول خلاف السنة الصحيحة.

وقد جاء من حديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه... وفيه: وما تعدّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.

أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ١/ ٢٣٣؛ وأبو داود، الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (رقم ٣١١١)؛ =

والحريق وصاحب ذات الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع، شهداء كلهم. ولا خلاف في أنه [٢٠] ﷺ غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء جميعهم.

□ الاستذكار:

١٠٢٢ ـ وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنَّه لا يغسل ولا يصلّ عليه، ومَن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه.

١٠٢٣ ـ ولا أعلم أحداً قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين.

= والنسائي، الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ٤/ ١٣، ١٤ وغيرهم.
والمطعون، هو الذي يموت بالطاعون، وفي الحديث الذي أخرجه أحمد ٦/ ١٤٥ وغيره: أنه غدَّة كغدّة البعير تخرج من المراقّ والآباط، من مات منه مات شهيداً.
والغرق: هو الذي يموت غرقاً في الماء.
وذات الجنب: التهاب في الجنب أو في الرئة أو في غلافها.
والمبطون: الذي يموت بألم البطن كالاستسقاء وغيره، وقيل: صاحب انخراق في البطن بالإسهال.
والحرق: الذي يموت محترقاً في النار.
والمرأة تموت بجمع: هي التي تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه. وقيل: إذا ماتت في النفاس سواءً ألقت ولدها أم مات في بطنها. وقيل: المرأة تموت قبل أن تحيض وتطمث عذراء لم يمسَّها الرجال. والقول الأول أشهر في اللغة وأكثر عند العلماء.

١٠٢٢ ـ الاستذكار ١٤/ ٢٧٠ وانظر: مثله في المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠١ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٥ ثم اختلفوا هل يصلى عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلى عليه، ومثله في معالم السنن للخطابي ١/ ٣٠٤.

١٠٢٣ ـ انظر: الاستذكار ١٤/ ٢٦٠، ٢٦١ وفيه: قال سعيد والحسن البصري: =

☐ الموضح:

١٠٢٤ ـ وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يَلِ غَسْلَه إلَّا أهلُه العباس وعليٌّ والفَضْل.

= يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين. والنص الذي ساقه المصنف تمامه (لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيّب والحسن البصري في غسل الشهداء، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء). ويذكر هنا أن الشهيد في المعترك يدفن بثيابه، قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٣: (أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً، وهو ثابت في قول النبي ﷺ: ادفنوهم بثيابهم).

١٠٢٤ ـ ونقل مثل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٢١٤؛ وزاد: (وكان ذلك في بيت عائشة). وقال في التمهيد ٢٤/ ٤٠٢: ولم يختلف في أن الذي غسَّلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس، وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي، والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله. وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي، وروي من وجه آخر: أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسراً صلوات الله وسلامه عليه.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ١٠٥: أما علي، فروى ابن ماجه، والحاكم والبيهقي من حديث علي قال: غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً.

وأما الفضل بن عباس وغيره: فروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند النبي ﷺ إلى صدره وعليه قميص، وكان الفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه =

☐ الإنباه:

١٠٢٥ ـ وأجمع العلماء على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات في عدتها، واختلفوا في الرجعية.

= قميصه، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء وكانت لسعد بن خيثمة، وكان يشرب منها، وولي سفلته علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني، وهو مرسل جيد.

وروى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال: غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس، وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء.

١٠٢٥ ـ ونقل مثله ابن المنذر مختصراً في إجماعاته (رقم ٧٨) ص٤٢ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٩٨؛ والنووي في المجموع ٥/ ١٤٩، ١٣٢. وابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٩٨ عند شرح حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ فقالوا: لا.

أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز، باب غسل الميت ١/ ٢٢٣، قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع من السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار، من إجازة غسل المرأة زوجها من غير نكير على أحد منهم. . . ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها. وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدّتها، واختلفوا في الرجعية. وفي التمهيد ١/ ٣٨٠، ٣٨١ وفيه: واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء، وهو قول مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحٰق وأبي ثور، وداود، وحجتهم أن علي بن أبي طالب غسل زوجته فاطمة. وقال أبو حنيفة والثوري، وروي ذلك عن الشعبي: لا يغسلها لأنه ليس في عدّة منها، وهذا ما لا معنى له لأنها في حكم الزوجة، لا في حكم المبتوتة بدليل الموارثة، والأصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة، وانظر: النووي على مسلم ٧/ ٥ والمجموع ٥/ ١٤٩ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٥.

□ **الإشراف:**

١٠٢٦ ـ وأجمعوا أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير.

ذكرُ الكفن، والحَنُوط، وصفة المواراة

□ **الاستذكار:**

١٠٢٧ ـ وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت.

□ **الموضح:**

١٠٢٨ ـ وأجمعوا أن ما يوارى به الميت واجب من ماله، واختلفوا في المرأة لها مال.

١٠٢٦ ـ هو في الإجماعات (رقم ٧٩) ص٤٢ وفيه (أن المرأة تغسل الصبي الصغير) وكلمة الصبي أدق من الرجل، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٠ والنووي في المجموع ٥/ ١٥٣.

١٠٢٧ ـ انظره في التمهيد ٢٢/ ١٤٥ والاستذكار ٨/ ٢١٦ وتمامه (ومن قال: من الثلث فليس بشيء لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرة صغيرة كفنه فيها رسول الله ﷺ ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث)، انظر: قصة تكفين مصعب بن عمير في البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ، والجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ٣/ ١٤٢. ومسلم ٢/ ٦٤٩، الجنائز والمغازي، غزوة أحد والرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا، وباب فضل الفقر. وفي المراتب لابن حزم ص٣٤، (واختلفوا في الكفن والحنوط، أمن الثلث، أم من رأس المال؟).

وقال النووي في المجموع ٥/ ١٨٩: (تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس المال، سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا، وبه قال الفقهاء كافة) ونقله عن ابن المنذر. قال ابن حجر في الفتح ٣/ ١٤١ عند تبويب البخاري: باب الكفن من جميع المال، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو. وقال طاوس: إن كان المال قليلاً فمن الثلث وإلا فمن رأس المال. انظر: حلية العلماء ٢/ ٢٨٧.

١٠٢٨ ـ ونقل ابن عبد البر عن عيسى بن دينار قوله: (يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة =

□ المراتب:

١٠٢٩ ـ واتفقوا أن موارة المسلم فرض.

□ الاستذكار:

١٠٣٠ ـ وكُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها ثوب حِبَرة وهو المجتمع عليه.

١٠٣١ ـ وأجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجل في الكفن.

= أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس) واستحسنه، انظر: التمهيد ٢٢/ ١٤٥ والاستذكار ٨/ ٢١٦؛ وقال النووي في شرح مسلم ٧/ ٨؛ وجوب تكفين الميت هو إجماع المسلمين، ويجب في ماله فإن لم يكن له فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

١٠٢٩ ـ انظر: المراتب ص٣٤؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٩.

١٠٣٠ ـ انظره في الاستذكار ٨/ ٢٠٧ ونقله من مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٢٠ ونصه: وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن علي بن حسين قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، قال عبد الرزاق: وهذا المجتمع عليه وبه نأخذ. ومن طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين.
والحِبَرة: بكسر الحاء وفتح الباء البرد المخطط الموشى، وجمعه حِبَر، وحِبرات.
والحديث عزاه ابن حجر في الفتح ٣/ ١٣٥ إلى أبي داود من حديث جابر وقال: حسن وفي أبي داود (رقم ٣١٥١، ٣١٥٢)؛ والترمذي ٤/ ٢١٧ عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت: أُتي بالبرد، ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه. قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: لُفَّ في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه. فتح الباري ٣/ ١٣٥. وقد جاء في الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ حين مات سجي ببرد حبرة، أي غطى جميع بدنه. قال الإمام النووي في شرح مسلم ٧/ ١٠: وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه وسيأتي.

١٠٣١ ـ الاستذكار ٨/ ٢١٦؛ وزاد: (ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة) وانظر: التمهيد ٢٢/ ١٤٥.

١٠٣٢ ـ وأجمعوا أنه لا يكفن في ثوب يَصفُ ولا يستُرُ لرقَّته وخفَّته.

١٠٣٣ ـ وأجمعوا على أن لا تخاط اللفائف.

☐ الإشراف:

١٠٣٤ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُوليَّة يمانيَّة ليس فيها قميص ولا عِمَامة.

١٠٣٢ ـ الاستذكار ٨/ ٢١٦.

١٠٣٣ ـ الاستذكار ٨/ ٢١٢.

١٠٣٤ ـ السَّحولية: بفتح السين، نسبة إلى قرية سحول باليمن، وقيل: أي بيضاء، مقصورة أي التي عالجها القصار، وهو الذي يبيض الثياب ويسحلها.
وبضم السين: النسبة إلى السحول: جمع سُحُل: وهو الثوب الأبيض، وقيل: هو الثوب من القطن، وقد ذكر أن اسم القرية اليمانية سُحُول بضم السين.
والحديث أخرجه مالك في الموطأ، الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت ١/ ٢٢٣؛ ومن طريقه الشافعي. والبخاري، الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ٣/ ١٣٥ وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن بلا عمامة ٣/ ١٤٠؛ ومسلم، الجنائز، باب في كفن الميت (رقم ٩٤١)؛ وأبو داود، الجنائز، باب في الكفن (رقم ٣١٥١)؛ والنسائي، الجنائز، باب كفن النبي ﷺ ٤/ ٣٥؛ والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ وقال: حسن صحيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤ وغيرهم. قال أبو عيسى الترمذي، روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٤٠، ١٤٢: هذا أثبت حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت...
* وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت مما يواري =

١٠٣٥ ـ ويكره أن يكفنوا الموتى في الحرير والخز، إلا حيث لا يوجد غيرهما وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء، ولا يحفظ عن غيرهم خلافه.

١٠٣٦ ـ وجمل أهل العلم يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

= عورته ويستره أجزأه. وانظره في الاستذكار ٨/ ٢١٠. وفي حديث كفن رسول الله ﷺ هذا قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٨: دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه.

فخيرها البياض، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس مرفوعاً: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم).

أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧٨)؛ والترمذي، الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه (رقم ٣٥٦٦) والحاكم وصححه وغيرهم. ومن حديث سمرة بن جندب مرفوعاً (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم).

أخرجه النسائي ٨/ ٢٠٨، الزينة، الأمر بلبس البياض، والحاكم ٤/ ١٨٥؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في لبس البياض وقال: حسن صحيح؛ وهو كذلك.

قال أبو محمد بن حزم: هذا ليس فرضاً، لأنه قد صح أنه ﷺ لبس حلة حمراء، شملة سوداء، وساق من طريق أبي داود، إلى زيد بن أسلم أن ابن عمر قيل له، لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. ومن طريق البخاري بسنده إلى قتادة قال: قلت لأنس أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة.

قال أبو محمد بن حزم: لا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض ندب، وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف، انظر: المحلى ٥/ ١١٩.

١٠٣٥ ـ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤؛ والنووي في شرح مسلم ٧/ ٨.

١٠٣٦ ـ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٤١؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٣. وانظر: المحلى لابن حزم ٥/ ١٢٠؛ والاستذكار ٨/ ٢١٠، ٢١٥. ويستند ذلك إلى ما روى الجوزقي من طريق =

ذكرُ صفة الصَّلاة على الميِّت

☐ الإشراف:

١٠٣٧ ـ وأجمعوا أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه أول تكبيرة يكبرها.

١٠٣٨ ـ وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر.

☐ التمهيد:

١٠٣٩ ـ وروي أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً

= إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت ـ في غسل وتكفين ابنة النبي ﷺ ـ: فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٣٣: هذه الزيادة صحيحة الإسناد.

١٠٣٧ ـ وهو في الإجماعات (رقم ٨٤) ص٤٢؛ وعنه في المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٣ والمجموع للنووي ٥/ ٢٣٢؛ والبداية لابن رشد ٣٣٢؛ واختلفوا في سائر التكبير فقال قوم يرفع، وقال قوم لا يرفع.

١٠٣٨ ـ الإجماع (رقم ٨٣) ص٤٢ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٥ عن شريك عن أبي إسحٰق عن علي قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة. (ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٢.

١٠٣٩ ـ انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦ وهذا النص في الاستذكار ٨/ ٢٣٩؛ وتمامه: (اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه). =

= وأما حديث النجاشي وهو أصح حديث جاء في التكبير على الجنازة أربعاً فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وغيرهما من الصحابة، وقد رواه مالك في الموطأ: الجنائز، باب التكبير على الجنائز ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات. ومن طريقه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣/ ١١٦ وأبواب أخرى، ومسلم، الجنائز ٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١؛ والإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩؛ وأبو داود، الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (رقم ٣٢٠٤)؛ والنسائي ٤/ ٧٢؛ الجنائز، عدد التكبير على الجنازة، والترمذي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨؛ وقال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر ويزيد بن ثابت ـ وهو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهد بدراً وزيد لم يشهد بدراً ـ وأنس، وحديث أبي هريرة حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وقد صح في الحديث عند البخاري، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ٣/ ١٨٦ من حديث الشعبي عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً. وصحح أبو بكر بن أبي داود، وابن عبد البر حديث يحيى بن صالح قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه فحثا فيه ثلاثاً.

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي. انظر: التمهيد ٦/ ٣٣٣. والحديث عند ابن ماجه في السنن (رقم ١٥٦٥) دون قوله فكبر عليه أربعاً، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٣١: ورجاله ثقات، لكن أبا حاتم الرازي قد حكم عليه بالبطلان ولم يحكم إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو شيخ البخاري والله أعلم. =

وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي ﷺ أربعاً، وثبت عليها حتى توفي ﷺ واتفق على ذلك فقهاء الأمصار، وغير ذلك شذوذ لا يُعَرَّج عليه.

١٠٤٠ ـ ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يكبر الإمام خمساً إلا ابن أبي ليلى، فإنه قاله على حديث ابن أَرْقم.

= وقد ادعى غير واحد اتفاق الصحابة على أربع تكبيرات فعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع. انظر: سنن البيهقي الكبرى، التكبير على الجنازة ٤/٣٧ وابن المنذر في تلخيص الحبير ٢/١٢١. وعن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، أخرجه البيهقي في نصوص أخرى في السنن الكبرى ٤/٣٧.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٦: بعد أن ذكر حديث عمر وأنه جمعهم على أربع: (ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه. وما نقلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ) وانظر: مختصر اختلاف العلماء له ١/٤٨٩.

١٠٤٠ ـ الاستذكار ٨/٢٤٠ وزاد: (وهو قول زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب، إلا أن علياً كان يكبر على أهل بدر ستاً، وربما كبر خمساً ويكبر على سائر الناس أربعاً، وقد ذكرنا أن الصحابة ﷺ، كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث، وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع) وانظر في: عدد التكبيرات، ومن قال بها من الصحابة والتابعين مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٩ وما بعدها.

وأما حديث زيد بن أرقم فهو ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٦٧، ٣٧١، ٤٠٦؛ ومسلم، الجنائز، باب =

١٠٤١ ـ ولا خلاف بين العلماء في السلام على الجنازة واختلفوا هل ذلك واحدة أم أكثر (فبعضهم) يقول: إنها واحدة.

١٠٤٢ ـ والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبَّر الرابعة ويسلم من خلفه، وبه قال جمهور الفقهاء.

□ النكت:

١٠٤٣ ـ وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، وبه قال الفقهاء أجمعون.

= الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩ (رقم ٩٥٧)؛ وأبو داود، الجنائز، باب التكبير على الجنازة (رقم ٣١٩٧)؛ والنسائي، الجنائز، عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢؛ والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٤/ ٢٣٩؛ وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (رقم ١٥٠٥).

١٠٤١ ـ الاستذكار ٨/ ٢٤٢ وتمامه: (وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه: يسلّم تسليمتين. . . وممن رويت عنه تسليمة واحدة في الجنازة، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وجماعة من التابعين. وانظر في ذلك وفي التسليمتين: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

١٠٤٢ ـ انظر: الاستذكار ٨/ ٢٤٣؛ ويذكر هنا الجهر والإسرار في الصلاة على الجنازة، قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٧٠: (ويسرّ القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً). وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٧: (واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة، الطهارة وستر العورة).

١٠٤٣ ـ انظره في الورقة ١٥؛ وتمامه: (وقال ابن أبي ليلى، وجابر، وزيد أنها خمس، وقال به قوم، وقال ابن سيرين: ثلاث، وقال بعض الناس: سبع). وفي التمهيد ٦/ ٣٤٢: (وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير، فإنه يكبر مع الإمام ما أدرك منه، ويقضي ما فاته). قال أبو محمد بن حزم في =

١٠٤٤ ـ ولا خلاف أنه لا يصلي على الجنازة إلا إلى القبلة، ولا

= المحلى ٥/١٢٨: (ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث... وأما ما دون الثلاث وفوق السبع، فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به).

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/١٢٣: (ولا خلاف أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد) ومثله في الإفصاح لابن هبيرة ١/١٢٩. قال في فتح الباري ٣/١٩٩ ما معناه: (الصلاة على الميت وهو خارج المسجد والمصلون داخله جائزة اتفاقاً).

قلت: والصلاة على الميت داخل المسجد يقول بها الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه أبو حنيفة وابن أبي ذئب. وقد جاء أن عمر صلى على أبي بكر داخل المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر، على ما رواه ابن أبي شيبة وغيره قال الحافظ: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك، وانظر: تلخيص الحبير ٢/١٢٦.

١٠٤٤ ـ وفي الاستذكار ٨/٢٦٥: (وهي صلاة، عند جميعهم لا تجوز إلى غير القبلة ولا بغير وضوء، إلا الشعبي فإنه شذ فأجازها بغير وضوء، وقال: إنما هو دعاء، ولم يتابع على ذلك). وفي ٨/٢٨٣ عند شرح حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال: وهو إجماع العلماء والسلف والخلف، إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار. وقد قال ابن علية ـ وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ـ: الصلاة على الميت استغفار له، والاستغفار يجوز بغير الوضوء. قال أبو عمر: قول الشعبي هذا لم يلتفت إليه أحد، ولا عرّج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دُعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولمَّا أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها عُلم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥؛ ومصنف عبد الرزاق ٣/٤٥١، ٤٥٢ وفيهما أن الشعبي يرى ذلك إذا فاجأته الجنازة وخاف فوت الصلاة يتيمم.

ونسب المروزي في اختلاف العلماء ص٦٥ مثل مذهب الشعبي إلى الثوري.

وفي المجموع عن الشيعة ومحمد بن جرير الطبري. انظر: ٥/٢٢٣ وانظر: =

يصلي أحد على جنازة إلَّا وهو طاهر، وهذا إجماع من السلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز ذلك بغير وضوء، فشذ لأنه استغفار ونحوه لابن عُليَّةُ.

ذكرُ الدفن والمقبرة

☐ الإشراف:

١٠٤٥ ـ وأجمعوا على أن دفن الميت واجب لازم لا يسع تركه على الإمكان ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير.

☐ الاستذكار:

١٠٤٦ ـ ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلى عليه إن قدر على ذلك

= حلية العلماء ٢/ ٢٩٢ وفي الفتح نقله عن جماعة من السلف. انظر: ٣/ ١٩١، ذهبوا إلى جواز التيمم لها لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء. وفي فتح الباري ٣/ ١٨٩: (الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه، ولا يراه المأمومون، فإنه جائز اتفاقاً)؛ وفيه ٣/ ١٩٠: (أنه لا يتكلم في صلاة الجنازة ويكبر ويسلّم منها بالاتّفاق، وإن اختلف في عدد التكبير، والتسليم).

١٠٤٥ ـ انظره في إجماعاته (رقم ٨٥)؛ ومثله في المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٩؛ والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٢.

١٠٤٦ ـ الاستذكار ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧ والتمهيد ٦/ ٣٣١ وفيها: وفي صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه، وهو غائب، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلى أنه لا يجوز أن تترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه ـ لمن قدر عليه ـ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك، فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها.

ويذكر هنا: أنه إذا سقط من الميت عضو أو أكثر وهو موجود غسِّل، وجعل معه في أكفانه قاله ابن سيرين، قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٧: ولا نعلم فيه خلافاً.

وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

١٠٤٧ ـ ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد.

١٠٤٨ ـ ولا خلاف في أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

١٠٤٧ ـ الاستذكار ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، قال مالك في الموطأ، الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت ١/ ٢٣١: بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء وصلّى عليه الناس أفذاذاً، لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ.
قال أبو عمر في التمهيد ٢٤/ ٣٩٤: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك.

١٠٤٨ ـ أما وفاته ﷺ يوم الاثنين فمتفق عليه، قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر ﷺ يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: فهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، قال أنس: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم.
وأما دفنه ﷺ يوم الثلاثاء فمختلف فيه فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك ـ وهو قول أكثر أهل الأخبار ـ، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان بأسانيد صحيحة، انظر: التمهيد ٢٤/ ٣٩٥؛ والخلاف قريب، وقد جاء عن ابن شهاب قال: توفي رسول الله ﷺ =

١٠٤٩ ـ ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلاً، ولا خلاف أن عثمان دفن ليلاً.

١٠٥٠ ـ وأجمع المسلمون على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى القبور.

= على صدر عائشة حين زاغت الشمس فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار، حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه، أي كان دفنه في آخر يوم الثلاثاء قبل أن يسفر صبح يوم الأربعاء. (ولم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ غسِّل في قميصه، واختلفوا هل كفن في سائر القميص مع سائر الكفن، أو في قميص غيره) انظر: الاستذكار ٨/ ٢٨٦ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسِّل في قميص، قال أبو عمر في التمهيد ٢/ ١٥٨: حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح.

١٠٤٩ ـ قال في الاستذكار ٨/ ٢٩٠: قالت عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء، انظره في ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٤٧؛ وعبد الرزاق ٣/ ٥٢٠.

وفي هذا الحديث إباحة الدفن بالليل، وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء، لأن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة. وكره قوم من السلف منهم الحسن وقتادة الدفن بالليل إلا لضرورة... ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، ودفن الزبيرُ ابن مسعودٍ ليلاً، وانظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥١٤، ٥١٥.

١٠٥٠ ـ انظره في الاستذكار ٨/ ٢٩٤ وتمامه (فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها).

وقد اختلف السلف ومن بعدهم في نقل موتاهم من موضع إلى موضع. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥١٥، ٥١٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦؛ ويذكر هنا ما قاله الخرقي في المختصر: (المرأة يخمر قبرها بثوب) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٨١: (لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً). وقال: (لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه).

□ **الإنباه:**

١٠٥١ ـ وأجمع علماء المسلمين أنَّ من ولد مَنْ أبوين مسلمين ولم يبلغ حدَّ الاختيار والتميز [٤٨ب] أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات.

□ **الموضح:**

١٠٥٢ ـ واتفق الجميع أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنَّه يوارى، ويُدفن في مقابر المسلمين.

□ **الإشراف:**

١٠٥٣ ـ وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتاً أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين.

١٠٥١ ـ لأنه يتبع والديه ديناً، قال في التمهيد ١٨/ ١٣٤: ذكر المروَزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكم أنفسهم، وأكد هذا الإجماع في الاستذكار ٨/ ٤٠٥ فقال: أجمع العلماء فيما علمت قديماً وحديثاً على أن أحكام الأطفال في الدنيا... إلخ.

١٠٥٢ ـ لأنه على الفطرة، وقد جاء من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تَنَاتجُ الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسّ فيها من جدعاء؟ أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

١٠٥٣ ـ لأنه على الفطرة محكوم له بالإسلام في بلاد المسلمين حتى يتبين لهم غير ذلك.

* وقال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٧٣: (ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض).

=

ذكرُ العيادة، وتلقين الشهادة

❏ الاستذكار:

١٠٥٤ ـ وعيادة المرضى فيها فضل كثير وهي سنة مسنونة لا خلاف بين العلماء فيها.

١٠٥٥ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله.

= * وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل. وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً باللحد، ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر.

١٠٥٤ ـ الاستذكار ٨/ ٣١١؛ وفيه: حديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت... الحديث المتقدم.

وفيه حديث عيادة جابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعيادة سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، وهو في الصحيحين وغيرهما. وفي الباب أحاديث أخرى، ومنها: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض...) في أحاديث أخرى. قال ابن حزم: وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب. (انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٤ (رقم ٢٤)) وصحيح البخاري، الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله ٣/ ٢٢٢؛ وتفسير سورة براءة، وعن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فقعد عند رأسه... الحديث. فعيادة الكافر فعل حسن. انظر: المحلى ٥/ ١٧٢.

١٠٥٥ ـ الحديث جاء من طريق أبي سعيد الخدري عند مسلم في صحيحه، الجنائز، باب تلقين الموتى لا إلٰه إلَّا الله (رقم ٩١٦). والنسائي، الجنائز، باب تلقين الميت ٤/ ٥؛ وأبو داود، الجنائز، باب في التلقين (رقم ٣١١٧)؛ والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ٤/ ١٩٨؛ وقال: حسن غريب صحيح؛ وابن ماجه (رقم ١٤٤٥)؛ وابن حبان في =

١٠٥٦ ـ وروي عنه أنه قال: من قال: لا إلٰه إلا الله، وجبت له الجنة.

= صحيحه ٣/ ٢٧١؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨ وغيرهم.

وجاء من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب تلقين الموتى لا إلٰه إلا الله (رقم ٩١٧)؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥١٣) ص١٨٢؛ وابن ماجه (رقم ١٤٤٤)، الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إلٰه إلا الله، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٧٣ مطوّلاً وغيرهم.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لقنوا هلكاكم لا إلٰه إلا الله.

أخرجه النسائي، الجنائز، باب تلقين الميت ٤/ ٥.

وفي الباب عن صحابة آخرين قال الترمذي: وفي الباب عن: أبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة وجابر، وسعدى المريّة، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله، وقال: يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا، وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إلٰه إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرةً فإنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وانظر: مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٣؛ وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ففيهما أحاديث كثيرة ولا تخلو من حسان، وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٥٣.

١٠٥٦ ـ جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة باللفظ المذكور، ومنها: حديث أبي ذر الغفاري، أخرجه بلفظه هذا ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٩٢؛ وتمامه: فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. وعند الطيالسي في المسند ص٦٠ (رقم ٤٤٤) يا أبا ذر بشر الناس أنه من قال: لا إلٰه إلا الله دخل الجنة.

ولهذا الحديث روايات كثيرة في الصحيحين انظر: البخاري، الجنائز، الباب الأول وإحالاته، ومسلم، الإيمان (رقم ٣٠)؛ والمسند، وعمل اليوم والليلة للنسائي من (رقم ١١١٦) وما بعده وفي كثير من مصادر الحديث. ومن حديث معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله وجبت له الجنة.

أخرجه أحمد، الفتح الرباني ٧/ ٥٦، ٥٧؛ وأبو داود وابن حبان، والحاكم، =

□ ابن بطال:

١٠٥٧ ـ لا خلاف بين المسلمين أن من قال: لا إلٰه إلا الله ومات عليها، أنه لا بُدَّ له من الجنة ولكن بعد الفصل بين العباد وردِّ المظالم إلى أهلها.

= وعبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار.

أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٨؛ ومسلم في صحيحه (رقم ٢٨)؛ والترمذي ٣/٣٦٦، مع تحفة الأحوذي، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ١١٢٨) وما بعده.

وجاء من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي في اليوم والليلة (رقم ١١٢٦). ومن حديث عثمان مرفوعاً: من مات وهو يعلم أن لا إلٰه إلا الله دخل الجنة.

أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٦) الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

وفي الباب عن صحابة آخرين.

١٠٥٧ ـ شرح البخاري ٣/٢٣٦. وتمامه: (لا خلاف بين أئمة المسلمين..) يستدل لذلك بأحاديث كثيرة من أصرحها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مطولاً... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول: لا إلٰه إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحِبَّة في حميل السيل... الحديث.

والحِبَّة: هي بزر البقول والعشب تنبت في جوانب السيول، وجمعها حبب.

انظر في: صحيح مسلم، الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (رقم ١٨٢)؛ والبخاري في مواضع أولها، الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١/٧٢.

ذكرُ الاستئذان للجنائز، وشهودها، والبكاء عليها من غير نوح

□ الاستذكار:

١٠٥٨ ـ ولا أعلم خلافاً أن يؤذن الرجلُ صديقَه وحميمه.

١٠٥٩ ـ وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير [وفضل وعمل بر].

١٠٥٨ ـ الاستذكار ٨/ ٢٣٢؛ وكان السلف الصالح كابن مسعود وغيره يتخوفون ويحتاطون من أمر الجاهلية قال أنس بن مالك: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة رجلاً رجلاً، بدأ بزيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، ثم قال: فأخذ اللواء خالد بن الوليد، وهو سيف من سيوف الله.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٠؛ وصحيح البخاري، المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٧/ ٥١٢ وانظره في البخاري، الجنائز، الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣/ ١١٦؛ ونعى النجاشي للمسلمين.
وفي المسألة أحاديث عديدة صحيحة.
ولهذا قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقُه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٠؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٦. وجاء مثل قول إبراهيم عن محمد بن سيرين. انظر: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٦؛ وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته، وليس هو النعي الذي جاء عن رسول الله ﷺ النهي عنه، وقد جاء النهي عن النعي من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة في جامع الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٢.

١٠٥٩ ـ الاستذكار ٨/ ٢٣٣؛ وقد جاء في الحض على حضور الجنائز أحاديث كثيرة، بل هي من حقوق المسلم على أخيه المسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.
أخرجه البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٣/ ١١٢؛ ومواطن أخرى كثيرة ومسلم، السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤/ ١٧٠٤ وفي رواية له ست. =

* وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير.

☐ التمهيد:

١٠٦٠ ـ ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوحٍ عند جماعة العلماء.

= وحديث البراء بن عازب، أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج والقسي والإستبرق.
أخرجه البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٣/ ١١٢؛ ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/ ١٦٣٥. قال الإمام النووي في المجموع ٥/ ٢٧٨: (أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور ودفنها).

١٠٦٠ ـ التمهيد ١٧/ ٢٨٤ وزاد (وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ) قال في الاستذكار ٨/ ٣١٢ عند شرحه لحديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وتبكِّين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: يا رسول الله ما الوجوب؟ قال: إذا مات. فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. . . الحديث. قال أبو عمر: قوله ﷺ: فإذا وجب فلا تبكين باكية، فإن المعنى ـ والله أعلم ـ أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت، وأما دمع العين، وحزن القلب، فالسنة ثابتة بإباحته، وعليه جماعة العلماء.
بكى رسول الله ﷺ على إبراهيم ابنه وقال: إنها رحمة، من حديث جابر وحديث أنس (انظر: البخاري، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون ٣/ ١٧٢؛ ومسلم ٤/ ١٨٠٧، ١٨٠٨؛ وأحمد ٣/ ١٩٤؛ وأبو داود (رقم ١٣١٢٦). وبكى على زينب ابنته، فقيل له: تبكي فقال: إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، من حديث أسامة بن زيد. =

١٠٦١ ـ وأجمعوا أنه [٢٠ مكرر] لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء.

= أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه انظر: الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٣/ ١٥١؛ ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت ٢/ ٦٣٥.

قلت: وعاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه.

أخرجه البخاري، الجنائز، باب البكاء عند المريض ٣/ ١٧٥؛ ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت ٢/ ٦٣٦.

وفي المسألة حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا: رُخّص في البكاء عند المصيبة من غير نوح.

أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه.

وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٣٩.

١٠٦١ ـ قال في الاستذكار ٨/ ٣١٤: وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح من حديث عمر (عند الشيخين)؛ وحديث علي، وحديث أم عطية (عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي) وحديث أم سلمة (في مسلم (رقم ٩٢٢)؛ وحديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي هريرة وغيرهم.

وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء.

قلت: وجاء النهي عن النوح من حديث: عائشة عند البخاري ومسلم، وعمران بن حصين عند النسائي ٤/ ١٧؛ وأبي موسى الأشعري عند البخاري تعليقاً ٣/ ١٦٥، الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية (رقم ١٠٤)؛ وعند أبي داود (رقم ٣١٣٠)؛ والنسائي ٤/ ٢٠.

والمغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم والترمذي، وعبد الله بن مسعود عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وجابر بن عبد الله عند الترمذي وابن سعد. وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، عند أبي داود، وأنس بن مالك عند النسائي ٤/ ١٦٠؛ وأحمد وابن حبان. =

ذكرُ اتِّباع الجنائز، والسلام على القبور، وزيارتها

❐ التمهيد:

١٠٦٢ ـ والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم

= وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية عند الترمذي في التفسير سورة الممتحنة وعن غيرهم ويطول استقصاء هذا الباب بها.

١٠٦٢ ـ انظر: الاستذكار ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨. وقال في التمهيد ١٢/ ٩٥: روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة وأكثر الحجازيين. وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة. وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، ولا بأس بالمشي أمامها، ومثله الأوزاعي وقال الثوري، الفضل في ذلك سواء.

وقال في ١٢/ ١٠١: ذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان وطلحة والزبير، وابن عباس وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والأسود بن يزيد، والقاسم وعروة، وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد... كلهم يمشون أمام الجنازة. وقال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم. وفي الباب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلمَّ جراً، وعبد الله بن عمر.

أخرجه أبو داود، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (رقم ٣١٧٩)؛ والترمذي، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٤/ ٢٢٨. والنسائي، الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ٤/ ٥٦؛ وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. وهو في الموطأ ١/ ٢٢٥ مرسل عن ابن شهاب ووصله من طرق كثيرة في التمهيد ١٢/ ٨٣؛ وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١١١، ١١٢؛ وانظر: شرح السنة للبغوي ٥/ ٣٣٣.

وفي الباب حديث المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه. =

من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين والأفضل، وغيره واسع، ولا أعلم أحداً كرهه وقال: إن مشيه خلفها يُحبط أجرها.

١٠٦٣ ـ وجماعة العلماء على كراهة التبختر والزّهْو والتباطي في المشي مع الجنازة، والعَجَلة أحب إليهم.

١٠٦٤ ـ ولا تُتْبع الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في ذلك.

= أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال وقال: حسن صحيح. والنسائي ٤/ ٥٥، ٥٦ باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه باب ما جاء في شهود الجنازة، وأبو داود، الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (رقم ٣١٨٠) ولفظه: خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، وقريباً منها، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٥، ـ ٣٦٣؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٢. قال الخطابي في معالم السنن: ١/ ٣٠٨، (فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة).

١٠٦٣ ـ انظر: التمهيد ١٦/ ٣٤؛ والاستذكار ٨/ ٤١٧؛ وفيه حديث مالك عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شراً تضعونه عن رقابكم.
أخرجه مالك موقوفاً ١/ ٢٤٣؛ ورواه مرفوعاً، البخاري، الجنائز، باب السرعة بالجنازة ٣/ ١٨٢؛ ومسلم، الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (رقم ١٩٤٤)؛ وأحمد ٢/ ٤٨٨؛ وانظر: أبا داود (رقم ٣١٨١)؛ والنسائي ٤/ ٤٢؛ والترمذي، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ٤/ ٢٣٣؛ وقال: حسن صحيح. وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٥٩: (لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص)؛ ومثله في المجموع للنووي ٥/ ٢٧١ وفيه: (إلا أن تخاف انفجار الميت أو تغيره ونحوه). والمراد بالإسراع ـ والله أعلم ـ ما هو فوق المشي المعتاد، ودون الإفراط المؤدي إلى مفسدة في الجنازة أو بالمشقة على حامليها ومشيعيها.

١٠٦٤ ـ انظر: الاستذكار ٨/ ٢٢٥؛ وفي المسألة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار.
أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت (رقم ٣١٧١). =

١٠٦٥ ـ وجاءت السنة المتواترة النقل، بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو يجيز ذلك.

= ومالك في الموطأ موقوفاً ١/٢٢٦؛ ونقل ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٦٤؛ عن ابن المنذر، عن كل من يحفظ عنه كراهية اتباع الجنازة بنار، ونقله النووي كذلك عنه في المجموع ٥/ ٢٨١.

١٠٦٥ ـ الاستذكار ٨/ ٣٠٧ وفيه: (ولا أعلم أحداً إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له). وفي زيارة القبور أحاديث كثيرة منها: حديث بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... الحديث.

أخرجه مسلم (رقم ٩٧٧)، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، وأبو داود (رقم ٣٢٣٥)، الجنائز، باب زيارة القبور، والنسائي ٤/ ٨٩، الجنائز، باب زيارة القبور، والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٤/ ٢٧٤.

وحديث أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت.

أخرجه مسلم، الجنائز (رقم ٩٧٦)؛ وأبو داود، الجنائز، باب في زيارة القبور (رقم ٣٢٣٤)؛ والنسائي ٤/ ٩٠. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٣٧) من طريق مالك وسنده صحيح.

وحديث ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر.

أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٤/ ٢٧٣ وقال: حديث حسن غريب.

وحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. =

١٠٦٦ ـ ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال.

= أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (رقم ٩٧٥)؛ والنسائي ٤/ ٩٤، الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.
وفيه حديث عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. مسلم (رقم ٩٧٤)؛ والنسائي ٤/ ٩١ ـ ٩٤.

١٠٦٦ ـ وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٤ وشرح النووي على مسلم ٧/ ٤٦، ٤٧؛ وقال في المجموع ٥/ ٣١٠: ونقل العبدري فيه إجماع المسلمين).
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وفيه من طريق مجالد عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، وفيه عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٤٨: ولعل من أطلق الاتفاق على جواز زيارة القبور، أراد ما استقر عليه العمل بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.
وابن حزم يرى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. ومما يضاف ما ذكره الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة في الإفصاح:
* واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض.
* واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت، وجه الميت إلى القبلة.
* واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه (قلت: والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام).
* واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها.
* واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل في بئر، فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه خلافاً للشافعي.
* واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك.
* واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال، يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم.
قلت: وفي المسألة خلاف عطاء والنخعي والشافعي. انظر: المغني ٢/ ٤١٨. =

أبواب الإجماع في سجود القرآن

ذكرُ السجدات المتفق عليها والمختلف فيها

☐ المراتب:

١٠٦٧ ـ واتَّفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشرة

= * وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أمكن، وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٢: قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً، قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه.

* واتفقوا على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها إلا أبا حنيفة فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه.

* وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون يترك على حاله ولا يختن.

* واتفقوا على تعزية أهل الميت (قال في رحمة الأمة: واختلفوا في وقتها).

* وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب.

* واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه. وزاد محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة.

* واتفقوا على أن حمل الميت برٌّ وإكرام.

* وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضي على الميت زمن يبلى في مثله ويصير رميماً فيجوز حفره بالاتفاق.

* واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨: يكره أن يدفن الميت في تابوت وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة.

واختلف العلماء في زيارة النساء القبور فمنهم من كرهها ومنهم من أجازها وزيارتها للرجال جائزة باتفاق أهل العلم قاطبة كما هو في التمهيد. انظر: الاعتبار للحازمي ص١٣٢؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠.

١٠٦٧ ـ جاء في المخطوطات (خمسة عشر سجدة)؛ وفي المراتب خمس عشرة سجدة وهو =

= الصواب فأثبتناه. وانظره في المراتب ص٣١، ٣٢؛ والتي في صٓ هي قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ الآية ٢٤. وآية الحج هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ الآية ٧٧. وآيات المفصل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

وقد ذهب إلى السجود في الخمس عشرة سجدة، عبد الله بن وهب، والطبري، أما السجود في سورة صٓ، فروي السجود فيها عن عمر وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين وإليه ذهب مالك والثوري، وأبو حنيفة وأحمد وإسحٰق، وأبو ثور.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ على المنبر آية السجود من سورة صٓ، فنزل وسجد، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزلت فسجدت.

وتشزنتم: أي تهيأتم.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب السجود في صٓ (رقم ١٤١٠)؛ والحاكم في المستدرك تفسير سورة صٓ. والبيهقي ٢/٣١٨؛ وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب سجدة صٓ ٢/٥٥٢؛ وأحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في السجدة في صٓ وقال: حسن صحيح. وفي مجتبى النسائي ٢/ ١٦٠، باب سجود القرآن ورواته ثقات والدارقطني ١/٤٠٧؛ وأبو حنيفة كما في عقود الجواهر المنيفة ١/٩٤.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صٓ، وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً.

واستدل الشافعي بقوله شكراً على أنها لا تشرع في الصلاة، بل سجود الشكر =

سجدة، اتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في صٓ، وفي الآخرة التي في الحج وفي الثلاث اللَّواتي في المفصل.

١٠٦٨ ـ واتَّفقوا أن التي في: حٰم، وألٓم السجدة من عزائمها.

❑ الطحاوي:

١٠٦٩ ـ والسجدات المتفق عليها وعلى مواضعها، مواضعها إخبار

= يسجد خارج الصلاة. ولهذا لم ير الشافعي السجود في صٓ، وسلفه في هذا ابن مسعود وعلقمة، وذكر البيهقي في السنن الكبرى وغيرها جماعة من الصحابة سجدوا في صٓ.

١٠٦٨ ـ المراتب ص٣٢، أما آية الم تنزيل السجدة فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥]. وأما آية حم تنزيل من الرحمٰن الرحيم فهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]. وقد اختلف السلف بعد اتفاقهم على السجود فيها على موضعه، فكان بعضهم يسجد عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وجاء عن ابن مسعود وابن عمر، وبه يقول الشافعي. وبعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ وجاء عن ابن عباس ومجاهد وابن سيرين وقتادة، وبه يقول أبو حنيفة. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٠؛ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩.

١٠٦٩ ـ انظره في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

١ ـ أما آية الأعراف فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ الآية ٢٠٦.

٢ ـ وأما آية الرعد فهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ الآية ١٥.

٣ ـ وأما النحل فهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ الآيتان ٤٩، ٥٠. =

وهي: سجدة الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأول الحج، والفرقان [والنمل] وألم تنزيل، والأمر بالسجود في مواضع قد اتفق على أنه لا سجود فيها من أجل أنها تعليم، منها قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨].

وكل سجدة بلفظ الخبر لم يختلفوا أنها يسجد فيها.

❑ الإشراف:

١٠٧٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة.

= ٤ ـ وأما بني إسرائيل ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩ ﴿١٠٩﴾﴾ الآيات ١٠٧، ١٠٩.

٥ ـ وفي مريم قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ الآية ٥٨.

٦ ـ وفي الحج قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ۩ ﴿١٨﴾﴾ الآية ١٨.

٧ ـ وفي الفرقان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا۩ ﴿٦٠﴾﴾ الآية ٦٠.

٨ ـ ومن سورة النمل قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ۩ ﴿٢٦﴾﴾ الآيتان ٢٥، ٢٦.

٩ ـ وآية ألم تنزيل السجدة تقدمت.

١٠ ـ وكذلك آية فصلت، وقد اختلفوا في موضع السجود فيها. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ فهي في آل عمران الآية ٤٣. وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ ففي سورة الحجر قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ الآية ٩٨.

١٠٧٠ ـ وانظر: التمهيد ١٩/ ١٣٠ وقد ذهب إلى السجود في الموضع الثاني من سورة =

واختلفوا في السجدة الثانية منها.

ذكرُ السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود، وفي الرفع والسلام منه

□ الاستذكار:

١٠٧١ - والجمهور على أن من سجد سجدة التلاوة يكبِّر إذا سجدها وإذا رفع منها.

= الحج من الأئمة: عبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور الفهمي، وإسحٰق بن راهوية.

وقد جاء في الحديث عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ﷺ فضلت سورة الحج فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

أخرجه أحمد ٤/ ١٥١، ١٥٥؛ وأبو داود، الصلاة، باب ما جاء في عدد الآي (رقم ١١٠٢)؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في السجدة التي في الحج، قال: هذا إسناده ليس بالقوي، والدارقطني ١/ ١٥٧؛ والحاكم ١/ ٢٢١، ٣٩٠؛ والبيهقي ٢/ ٣١٧.

وهو من رواية ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر.

قال البيهقي: رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة.

وأخرج عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. وأخرج مثله أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان عن النبي ﷺ مرسلاً (رقم ٧٨)؛ وفي موطأ مالك ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ عن نافع أن رجلاً من أهل البصرة أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وأخرج عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وجاء مثل ذلك عن علي وابن مسعود، وعمار وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وغيرهم.

انظر: الأسانيد إليهم في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١، ١٢؛ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٤١، ٣٤٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣١٧، ٣١٨؛ والتمهيد ١٩/ ١٣٠.

وذهب مالك وأصحابه، إلى أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى منها.

١٠٧١ - الاستذكار ٨/ ١١٢ وتمام النص (قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد =

❑ الطحاوي:

١٠٧٢ ـ وأجمعوا أن السجدة عند التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته.

❑ المراتب:

١٠٧٣ ـ واتفقوا أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخرَّ لها ساجداً ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض.

١٠٧٤ ـ واتفقوا أنَّه إِنْ سجد فيها عامداً ذاكراً لأنه في صلاة غير

= سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة). وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٤٢، قال أصحابنا ـ أي الحنفية ـ: يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا تسليم فيها.
وقال مالك: إذا تلاها في صلاته كبّر إذا سجد وإذا رفع، وإذا قرأها في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعده، ثم قال: أرى أن يكبر وكان لا يرى السلام بعدها.
وقال الشافعي: يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، وليس فيه تشهد وتسليم.
وذكر التسليم عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، وأبي الأحوص، وأبي قلابة ثم قال: اتفقوا على أن تاليها في الصلاة لا يسلّم، فإنه بعد رفع رأسه منها يعود إلى حاله قبل ذلك.

١٠٧٢ ـ انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤ وتمامه: (رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض).
وعلق البخاري عن الزهري قوله: فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك ٢/ ٥٥٧: سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷺ لم يوجب السجود، قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن وهب عن يونس. وانظر: الآثار عن السلف الصالح في ابن أبي شيبة ٢/ ٤.

١٠٧٣ ـ المراتب ص٣١.

١٠٧٤ ـ المراتب ص٣١.

السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو أن صلاته تفسد.

□ الاستذكار:

١٠٧٥ ـ وأجمعوا أنه لا يسجد أحدٌ سجدةَ تلاوة إلا على طهارة.

١٠٧٥ ـ الاستذكار ٨/ ١١٠ عند شرحه لقول مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨، سئل مالك عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.

وعلق البخاري عن الزهري قوله: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٢/ ٥٥٧، قال الحافظ ابن حجر: وصله عبد الله بن وهب عن يونس.

وقد علق البخاري في صحيحه عن ابن عمر سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ٢/ ٥٥٣ قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ انظر: ابن أبي شيبة ٢/ ١٤.

وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما أنه أراد بقوله طاهر: الطهارة الكبرى. قال الحافظ: ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. انظر: المصنف ٢/ ١٤؛ وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلّم، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماءً.

قلت: والذي في المصنف ٢/ ١٥٢. عن أبي عبد الرحمٰن السلمي كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، وهو يمشي فيومئ برأسه، ثم يسلم، وليس فيه ذكر للوضوء، ومثله في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٥٠، لا ذكر للوضوء فيه.

□ التمهيد:

١٠٧٦ ـ والعلماء كلهم يقولون: لا يسلِّم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه فقالا: يسلِّم من السجود.

١٠٧٧ ـ وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، هذا عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

تم كتاب الصلاة وما يتعلق بها والحمد لله رب العالمين

١٠٧٦ ـ انظر: التمهيد ١٩/ ١٣٤، بمعناه ولم أجد فيه النص كما ساقه المصنف وفيه أن إسحٰق بن راهوية يقول: يسلم عن يمينه فقط، السلام عليكم. ونقل عن الطبري، قال: في القرآن خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير، ويخرج منها بتسليم، التمهيد ١٩/ ١٣٢. وتقدم في الفقرة ١٠٧١، عن أبي الأحوص، وأبي قلابة الجرمي، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، ذكر ذلك الطحاوي في اختلاف العلماء، ونقل ذلك عنهم عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٠؛ وابن أبي شيبة، وقول الأئمة الأربعة كما قرره ابن عبد البر لا يرون السلام.

١٠٧٧ ـ التمهيد ١٩/ ١٣٣؛ والاستذكار ٨/ ١٠٨. والنص عنهما نقله عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٤١ عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء.

وأخرجه البخاري عن إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ٢/ ٥٥٧ سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود. والبيهقي ٢/ ٣٢١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج. =

= وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ١/ ٢٠٦ وفيه: فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. وهو منقطع بين عروة وعمر.

وفي هذه الفقرة حكم سجود التلاوة، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وإسحٰق: هو واجب، وعلى التراخي، والموجب له عند الحنفية أحد معانٍ ثلاثة: التلاوة، والسماع، والائتمام.

وقال مالك والشافعي، والليث والأوزاعي: هو مسنون وليس بواجب.

ويستدل لهم إضافة إلى فعل عمر، بحديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها.

أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/ ٥٥٤؛ ومسلم، المساجد (رقم ٥٧٧)؛ وأبو داود (رقم ١٤٠٤)؛ والنسائي ٢/ ١٦٠؛ والترمذي، والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وتحصيل مذاهب الأئمة، مالك عنده إحدى عشرة سجدة، ولا يرى السجود في المفصل، ولا الثانية من سورة الحج.

وأبو حنيفة عنده أربع عشرة سجدة واستثنى الثانية من سورة الحج.

والشافعي عنده أربع عشرة سجدة، ولا يرى السجود في صٓ وفي الحج عنده سجدتان.

وأحمد عنده خمس عشرة سجدة، وفيها السجدة الثانية من سورة الحج وسجدة صٓ، ومثله إسحٰق بن راهوية.

وأما استثناء المالكية للسجود في المفصل فهو قول ضعيف إذ النصوص الصحيحة تخالفه فمن ذلك: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

أخرجه البخاري، سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين ٢/ ٥٥٣؛ والتفسير، سورة النجم من حديث ابن عباس وابن مسعود، ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة (رقم ٥٧٦).

وحديث أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾.

أخرجه مسلم، المساجد، باب سجود التلاوة (رقم ٥٧٨)؛ وأبو داود (رقم ١٤٠٧)، الصلاة باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، والموطأ =

= ١/ ٢٠٥؛ والنسائي، سجود القرآن ٢/ ١٦٢؛ والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في السجدة. وأبو هريرة متأخر الإسلام.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٢٥، رداً على المالكية الذين قالوا: جرى العمل بترك السجود في المفصل في المدينة: وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما، السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟ وهو قول جماعة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد جاء في حديث ضعيف عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين.

أخرجه أبو داود، الصلاة، باب تفريع السجود (رقم ١٤٠١)؛ وابن ماجه (رقم ١٠٥٧)، إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والحاكم ١/ ٢٢٣؛ والدارقطني، وفيه عبد الله بن مُنَيْن اليحصبي لم يوثقه غير يعقوب الفسوي، ولم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التقريب، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه، وقال في تلخيص الحبير: مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، لا يعرف أيضاً، وقد حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان. قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٧: وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بسجوده في المفصل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الزكاة

أبواب الإجماع في أنواع الصدقة

ذكرُ وجوبها، ومَنْ له طلبها، وقتال مانعيها

□ **المحلى:**

١٠٧٨ ـ وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة، والزكاة واجبة والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن.

١٠٧٨ ـ انظر: هذه الفقرات عند ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٧ والآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في الزكاة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى».

أخرجه عن عبد الله بن عمر، البخاري، الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (رقم ٢٢) وهو عند الشيخين من حديث أبي هريرة، البخاري الزكاة، صدر الكتاب، وفي كتاب استتابة المرتدين، ومسلم، الإيمان (رقم ٢١/)؛ وعن جابر بن عبد الله عند مسلم، الإيمان، والترمذي، التفسير، سورة الغاشية، وأحمد في المسند. =

فالزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن.

* ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال [٤٩ب].

□ الاستذكار:

١٠٧٩ ـ ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممَّن أقرَّ بها أو

= وعن أنس بن مالك عند البخاري، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، والترمذي، الإيمان، صدر الكتاب، والنسائي، الإيمان، باب على ما يقاتل الناس ٨/ ١٠٩؛ وتحريم الدم ٧/ ٧٥، ٧٦؛ وأبي داود، الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (رقم ٢٦٤١).

وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

أخرجه البخاري، الزكاة، باب وجوب الزكاة، والمغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، والمظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، والتوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد أمته. ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

١٠٧٩ ـ الاستذكار ٩/ ٢٣١. وانظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٧٣؛ ومستند هذا الإجماع ما جاء عند أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكرٍ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى.

فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، ولو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. =

شُهِد بها عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قُتِل فدمُه هَدْر وتؤخذ من ماله.

١٠٨٠ ـ ومنع الزكاة جُحداً لها رِدَّةٌ بإجماع.

= أخرجه البخاري، الزكاة، باب وجوب الزكاة ٣/ ٢٦١؛ وباب أخذ العناق في الصدقة ٣/ ٣٢١؛ ومسلم الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (رقم ٣٢). والترمذي الإيمان، باب ما جاء، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنسائي، الزكاة، باب مانع الزكاة ٥/ ١٤؛ وتحريم الدم ٧/ ٧٧؛ وغيرهم.

وقد وافق أبا بكر على عمله جميع الصحابة، وتجردوا معه للقتال. قال مالك رحمه الله: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

١٠٨٠ ـ الاستذكار ٩/ ٢٣٢. وكذلك جحد كل معلوم من الدين بالضرورة وللمرتد أحكامه المفصّلة.

قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣: إن أهل الردة كانوا صنفين، صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملّة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوّة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة للنبوة لمحمد ﷺ، مدعيَّة النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية، فلم يكن يسجد لله عن بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جؤاثا.

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها على الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين =

□ الإنباه:

١٠٨١ ـ والأُمَّة مجمعة على قتال مانعي الزكاة.

ذكر قبض الإمام لها ووضعه إيَّاها موضعها

□ الإشراف:

١٠٨٢ ـ وأجمع أهل العلم أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى رُسُلِهِ وعمَّاله، وإلى مَنْ أمر بدفعها إليه.

= وأهمهما، وأُرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي، وأنه إجماع الصحابة كلهم. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها فيهم، وقال في شعرٍ له:

فقلت لقومي: هذه صدقاتكم ... مصررة أخلافها لم تجرد

سأجعل نفسي دون ما تتقونه ... وأرهنكم يوماً بما قلته يدي

وفي هؤلاء عرف الخلاف ووقعت الشبهة لعمر، فراجع أبا بكرٍ وناظره... إلى أن قال: فمن أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين.

١٠٨١ ـ استناداً إلى الآيات الكريمات كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والأحاديث الشريفة كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...» وقد تقدمت.

١٠٨٢ ـ ذكره في الإجماع (رقم ١١٧)، قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٦/١٤٩: (وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون وضعها مواضعها فتجزئ حينئذٍ لأنها قد وصلت إلى أهلها).

□ **المراتب:**

١٠٨٣ ـ واتفقوا على أنَّ الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها.

١٠٨٤ ـ واتفقوا على أن مَنْ قبض الإمامُ زكاةَ ماله وهو غائب بحيث لا يعلم، أو ممتنع، أن ذلك يجزئ عنه، وأنْ ليس عليه أن يعيدها ثانية.

١٠٨٥ ـ واتفقوا على أن من أدَّاها عن نفسه بأمر الإمام وأداها بنيته أنَّه زكاتُه، ووضعها مواضعها أنها تُجزئ.

□ **النكت:**

١٠٨٦ ـ وذهب داود: إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، وجميع الفقهاء على أنه لا يجب.

١٠٨٣ ـ انظر: المراتب ص٣٧؛ وفيه: (الإمام العدل القرشي).

١٠٨٤ ـ المراتب ص٣٨؛ ويأتي في مسألة النية في الزكاة. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٧.

١٠٨٥ ـ المراتب ص٣٨.

١٠٨٦ ـ رؤوس المسائل الورقة ٢١. وانظر: مثله في الحاوي للماوردي ٣/ ٣٤٦ وعند جمهور العلماء الدعاء على الاستحباب، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، فإن دعاءك سكن لقلوبهم.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى.

أخرجه البخاري، الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣/ ٣٦١؛ والمغازي، والدعوات. ومسلم، الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (رقم ١٠٧٨) وغيرهم. =

□ المراتب:

١٠٨٧ ـ واتفقوا على أن الإمام إذا وضع الزكاة في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب.

= وفي النسائي، الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٥/ ٣٠ عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً فأعطاه فصيلاً مخلولاً، فقال النبي ﷺ: بعثنا مصدّق الله ورسوله، وإن فلاناً قد أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله، فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله ﷻ وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: اللهم بارك فيه وفي إبله.

ومحلولاً: أي انحل من الهزال والضعف. وفي حديث ضعيف عند ابن ماجه، الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (رقم ١٧٩٧) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً». وفي الأم للشافعي ٢/ ٦٤: (فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب إلي أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله).

ونقله ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٠. وبمثل قول داود حكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

١٠٨٧ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. والسهم الثامن المشار إليه: هو سهم المؤلفة قلوبهم.

قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٦٠: (ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها. وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم، فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، روي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أصحاب الرأي. وقال مالك: سهم المؤلفة قلوبهم يرجع على أهل السهام الباقية. وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على =

ذكر تخيير الإمام العامل وإتْيان المُصَدِّق أربابَ الصدقات، وإرضائهم إياه

☐ الاستذكار:

١٠٨٨ ـ ولم يختلفوا أن للإمام أن يتخير العامل لكل أُفقٍ، وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم.

= الإسلام. وأما العاملون: فهم السعاة وجباة الصدقة، فإنما يعطون عمالةً قدر أجرة مثلهم. فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس للعاملين فيها حق). وسيأتي تفصيل لذلك في الإجماع في قسم الصدقات الفقرة ١٢٣٦.

١٠٨٨ ـ قال مالك في الموطأ ١/ ٢٥٥: عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر: من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٠٧: (وأما قول عمر بن عبد العزيز: فاكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول، فهذا هو الحق عند جماعة أهل العلم لأن المسلم لا يلزمه الزكاة إلا مرة واحدة في الحول.

ولم يختلفوا أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحداً في أقطار الإسلام ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أحوالهم). وقال في ٩/ ١٠١: (معلوم عند جماعة أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً، ولا يأمر بأمرٍ، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء والجلّة ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويَرَوْنه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان ليُحدث في دين الله ما لم يأذن الله به مع دينه وفضله).

□ الإيجاز:

١٠٨٩ ـ والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يُشْخِصُ الناسَ ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه بعُمَّاله إليهم، وعلى ذلك جرت سنَّةُ أئمة المسلمين إلى غايتنا هذه.

١٠٨٩ ـ ويستند ذلك إلى أحاديث وفيرة منها: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، أخرجه الشيخان.

وحديث أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة، أخرجه الشيخان.

وفيهما حديث أبي حميد: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية.

وفيها حديث عمر أنه استعمل ابن السعدي.

وعند أبي داود: أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً.

وفي مسند أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصّدِّقاً.

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً.

وفيه من حديث قرَّة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً. وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ بعثه على الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً، وروى الشافعي، وعنه البيهقي: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف، لأن أخذها من رسول الله ﷺ كل عام سنَّة، وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وزاد ولا يضمنونها أهلها، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام. انظر: الأم ٢/ ١٩، ٨٩؛ والسنن الكبرى ٤/ ١١٠.

وقال في القديم: وروي عن عمر أنه أخرها عام الرمادة ثم بعث مصّدِّقاً فأخذ عقالين.

وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي ﷺ بعث المصّدقين إلى العرب هلال المحرم سنة تسع، وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

□ الطحاوي:

١٠٩٠ ـ وأجمعوا أن الإمام يبعث إلى أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها، فيضعها [٢١] في مواضع الزكاة، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين.

□ المحلى:

١٠٩١ ـ وليس على مَنْ وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصَدِّق، ويدفع إليه الحق، وهذا مما لا خلاف فيه.

□ الاستذكار:

١٠٩٢ ـ وإذا كان عاملٌ على الجواز يزكي أموال التجار المسلمين

١٠٩٠ ـ انظره في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٢.
وفي المسألة حديث أنس عندما وجهه أبو بكر الصديق إلى البحرين، أخرجه البخاري، وسيأتي.
وحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد ٢/ ١٨٤؛ وأبو داود، وفي سنن أبي داود (رقم ١٥٩١)، الزكاة، باب أين تصدق الأموال؟ عن ابن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في مياههم».
قال ابن إسحٰق: لا جلب ولا جنب: أن تصدق الماشية مواضعها، ولا تجلب إلى المصّدّق.
وعند النسائي ٦/ ١١١ عن الحسن البصري عن عمران بن حصين: (لا جَلَب ولا جنَب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا). وانظر: ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨؛ ومثله عنده عن أنس وقال: هو خطأ فاحش.
وانظر: مسند أحمد ٤/ ٤٤٣، ٤٢٩؛ وابن حبان ٨/ ٦٢ وغيرهم وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً.
١٠٩١ ـ انظر: المحلّى ٦/ ٩٥.
١٠٩٢ ـ الاستذكار ٩/ ١٠٧ استناداً إلى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان =

فعليه أن يكتب لهم بذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين، ويقطع مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدّوا، ولم يحل على مالهم الحول.

١٠٩٣ ـ وقد أجمعوا أنه مُصَدَّق فيما يدّعيه من نقصان الحول فإن قال: أدّيت لم يَحْلِف إلا أن يتهم.

□ مختلف الحديث:

١٠٩٤ ـ ولم أعلم من أهل العلم [مخالفاً] في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئاً وجب عليه ولا أن يردّ حكماً حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به، ما لم يعلم لرسول الله ﷺ فيه سنة تخالفه.

ذكرُ ما للمصَدِّق أخذُه بالحقّ وما ليس له ذلك

□ المراتب:

١٠٩٥ ـ واتفقوا أن من أعطى زكاة ماله، أيَّ مالٍ كان من غير عين المال المزكى، لكن من استقراض أو من شيء ابْتَاعه بمالٍ له آخر، أو من شيءٍ وُهبَهُ أو بوجهٍ جائزٍ مِلْكُه، أنَّ ذلك جائز.

١٠٩٦ ـ واتفقوا على أنه لا يُجْبَرُ على أن يُعطي من عين المال المزكى.

= وكان على جواز مصر، وفيه: (واكتب لهم بما تأخذ منهم إلى مثله من الحول) وقد تقدم وانظره في الموطأ ١/ ٢٥٥.

١٠٩٣ ـ الاستذكار ٩/ ١٠٧.

١٠٩٤ ـ مختلف الحديث للشافعي مع الأم ٨/ ٥٩٠؛ وما بين المعقوفتين منه.

١٠٩٥ ـ المراتب ص٣٧.

١٠٩٦ ـ المراتب ص٣٧.

١٠٩٧ ـ واتفقوا أنه إن أعطى من عين المال المزكى أن ذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفارة وعِذْقَ ابن حُبَيْقَ والجَعْرُور، وما لم يكن من المواشي معيباً أو [تيساً] أو كريمةً أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال.

☐ الموضح:

١٠٩٨ ـ واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مالِ من كان وَرِقُه رديئاً بعينه.

١٠٩٧ ـ المراتب ص٣٧؛ ومصران الفارة، وعذق ابن حبيق، والجعرور، أنواع رديئة من التمر، بالحجاز. وفي المخطوطات (سيئاً) وقد جاء نص (تيساً) في الحديث. وفي الموطأ ١/ ٢٧٠، ٢٧١: مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل: الجُعْرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: ويعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.
قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٢٤: (ذكر ابن وهب في موطئه قال: حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: الجعرور، ولون حبيق وكان ناس يتيممون شرَّ غلَّاتهم فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن لونين الجعرور ولون حبيق، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا..﴾.
وأسنده عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ: سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، وهو في النسائي ٥/ ٤٣؛ وفيه: فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة.
وانظر: سنن أبي داود، الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (رقم ١٦٠٧). وانظره في مستدرك الحاكم ١/ ٤٠٢؛ وقال: على شرط البخاري، ومعجم الطبراني الكبير ٦/ ٩٣؛ والدارقطني في السنن ٢/ ١٣١ وقال: روي مرسلاً وهو الأولى بالصواب. قال أبو عمر: (هذا باب مجتمع عليه أنه لا يؤخذ هذان النوعان في الصدقة للتمر عن غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما. وكذلك الدني كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره، لأنه حينئذ يتيمم الخبيث إذا أُخرج عن غيره. فإذا كان الثمر نوعين رديئاً وجيداً أُخذ من كل بحسابه ولم يؤخذ من الرديء عن الجيد، ولا من الجيد عن الرديء).
١٠٩٨ ـ وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٦/ ٩٣: (لا خلاف بين الأمة كلها في أن =

□ الإيجاز:

١٠٩٩ ـ واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصَّدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عيبٍ ولا فحلُ الغنم ولا كريمةُ المال، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق، لأن النبي ﷺ أوجب شاةً ولم يصفها، فكل ما وقع عليه اسم شاةٍ فأخذه جائز، إلا ما خصَّته السنَّة أو منعت من أخذه الأُمَّة.

١١٠٠ ـ ولا خلاف من أهل العلم في أن المصَّدِّق إذا وجبت له

= صاحب المال إنْ أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره).

١٠٩٩ ـ وقد جاء في الصحيح عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسول الله ﷺ... وفيه: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصّدِّق...). انظر: البخاري ٣/ ٣٢، الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصّدق. وأبو داود (رقم ١٥٦٧)، الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، وفي الموطأ ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ أن مالكاً قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد فيه: (ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوارٍ إلا ما شاء المصّدّق).

قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٤٩: قوله: ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة، ولا ذات عوارٍ، إلا ما شاء المصّدّق ـ يعني: مجتهداً ـ فعليه جماعة فقهاء الأمصار لأن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر، عدل بين غذاء المال وخياره، لا الزائد ولا الناقص، ففي التيس زيادة، وفي الهرمة وذات العوار نقصان.

١١٠٠ ـ وقد جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن قال له: (.. فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس).

والكرائم: جمع كريمة، أي نفائس الأموال. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، =

= باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣/ ٣٢٢؛ ومسلم الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له ١/ ٥٠؛ وأصحاب السنن وغيرهم.

وفي الموطأ عن سفيان بن عبد الله ١/ ٢٦٥، أن عمر بن الخطاب بعثه مصّدِّقاً فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. قال مالك: والربيّ: التي وضعت فهي تربي ولدها. والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. والغذاء: جمع غذي: وهي السخلة.

وفي الموطأ ١/ ٢٦٧: عن عائشة قالت: مرّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرعٍ عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: مَا أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات المسلمين، نكبوا عن الطعام.

والحافل: هي التي امتلأ ضرعها لبناً وحزرات الناس: جمع حزرة، فهي خيار المال.

وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

أخرجه أبو داود الزكاة (رقم ١٥٨٥)، باب زكاة السائمة، والترمذي الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة ٣/ ١٤٥؛ وابن ماجه (رقم ١٨٠٨) الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، وقال أبو عيسى الترمذي: يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع.

وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة وأبي هريرة.

قال مالك في الموطأ ١/ ٢٦٨: (السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم).

وقال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٩٥: السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضييق حينئذٍ على أحد منهم إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم. =

شاة فلم يرض إلا باثنتين، أن ذلك محرَّم عليه، وأن صاحب المال غير متعبِّدٍ بإرضائه.

□ **الاستذكار:**

١١٠١ ـ وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها بيِّناً.

ذكرُ ما تجبُ فيه الزكاة

□ **الموضح:**

١١٠٢ ـ واتفق الجميع أن الزكاة تجب في الرقيق، والعين، والماشية.

□ **الاستذكار:**

١١٠٣ ـ ولا خلاف أن الزكاة في الحُلِيِّ، إذا كان لا يُراد به زينةُ النِّساء.

□ **الإشراف:**

١١٠٤ ـ وأجمعوا على أنّه إذا كان في الدراهم أو في الدنانير أو في الحُلِيِّ خِلْطٌ من نُحاسٍ أو غيره إلا أنَّ فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكاة فيه واجبة.

= وقال في ٩/ ١٩٤: لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفى عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى رب المال، وليس له ذلك.

١١٠١ ـ الاستذكار ٩/ ١٥٠.

١١٠٣ ـ الاستذكار ٩/ ١٥٣.

□ **الإنباه:**

١١٠٥ ـ وفي إجماع جميع الأمة، أنَّ فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، والصلاة مع ذلك ساقطة عنه.

□ **المحلى:**

١١٠٦ ـ ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف [من الأموال فقط، وهي]: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبَقَر، والغنم ضأنها وماعزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع.

□ **الطحاوي:**

١١٠٧ ـ واتفقوا في الإبل والبقر والغنم أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة.

ذكرُ ما ليس فيه زكاة

□ **المراتب:**

١١٠٨ ـ واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشى ما

١١٠٥ ـ وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٢٧: (ولا خلاف بينهم أن العشر يجب في أرض اليتيم).

١١٠٦ ـ المحلى ٥/ ٢٠٩؛ وما بين المعقوفتين من المحلى.

١١٠٧ ـ انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٣٠؛ ونصُّه: (وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة، تجب بالإبل، والبقر، والغنم، ذكوراً كانت كلها أو إناثاً). وانظره في المحلى ٦/ ٧٨.

١١٠٨ ـ المراتب ص٣٧؛ والنص فيه أقوم وهو: (واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله، حاشى ما أنبتت أرضه فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا؟ =

أنبتت أرضه العُشْريَّة، فإنهم اختلفوا أتضاعف عليهم الصدقة أم لا؟

١١٠٩ ـ واتفقوا على [٥٠ب] أن ما لم يكن إبلاً أو بقراً أو غنماً أو جواميس أو خيلاً أو بغالاً أو عبيداً أو عسلاً أو عُرُوضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبته الأرض أي شيء كان، من نَجْم أو حمل شجرٍ أو ورقها أو حشيشٍ أو ذهبٍ أو فضة أو ما خالطهما، فإنه لا زكاة فيه وإن كثر.

١١١٠ ـ واتفقوا على أن من كان عنده أقل من نصابٍ من كل شيء يزكي، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب.

□ ابن بطال:

١١١١ ـ وأجمعوا على أنه لا صدقة في الحمير.

= وحاشى أموال نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا؟

وبنو تغلب: نصارى الجزيرة.

١١٠٩ ـ المراتب ص٣٧؛ وفي بعض هذه المسائل المذكورة خلاف. وقال في المحلى ٥/ ٢٠٩: (فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه، كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر وياقوت، ووطاء وغطاء، وثياب وآنية نحاس ورصاص، أو قزدير، وسلاحٍ وخشبٍ، ودور وضياعٍ، وبغال وصوفٍ وحرير، وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً).

١١١٠ ـ المراتب ص٣٧.

١١١١ ـ قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ٢٢٩: (أما الحمير فلا نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة، إلا شيئاً حدثناه حمام قال: ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقي بن مخلد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال منصور: سألته عن الحمير، فقال إبراهيم: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً).

وفي المسألة حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. =

☐ المحلى:

١١١٢ ـ وصح أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أَرَضُون في حياة رسول الله ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ﷺ لم يجعل فيها عُشْراً ولا خراجاً.

☐ النكت:

١١١٣ ـ وما يخرج من البحر، مثل اللؤلؤ والياقوت، والعنبر،

= والفاذّة: أي المنفردة، وذلك في جمعها لعموم الخير والشرّ.
أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٤؛ وهو مطول في الصحيحين. انظر: البخاري، الجهاد، باب الخيل لثلاثة وقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] والشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار. والأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. والتفسير، سورة الزلزلة. والاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.
وأخرجه مسلم، في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (رقم ٩٨٧)؛ ومالك في الموطأ، الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥؛ وغيرهم والبغال مثل الحمير، إذا لم تكن هذه وتلك معدّة للتجارة. وكذلك الخيل، إلا ما روي عن حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة، وزفر بن الهذيل. وانظر: المسألة في الهداية للمرغيناني ١/ ١٠٨؛ والمهذب للشيرازي ١/ ٢٦٢؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩١، ٤٩٢؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٦٩؛ والاستذكار ١٤/ ٢٢؛ والتمهيد ٤/ ٢١٥، ٢١٦؛ والحاوي للماوردي ٣/ ١٩١.
وانظره في شرح البخاري ٣/ ٤٨٧، ونقله عن الطحاوي والطبري.

١١١٢ ـ المحلى ٥/ ٢٠٧ وفيه: (اليهود، والنصارى، والمجوس بالحجاز، واليمن والبحرين..) وانظره مختصراً في ٥/ ٢٥٧.

١١١٣ ـ انظره في المخطوط، رؤوس المسائل ورقة ٢٢ وفيه: (إلا أن يكون ذهباً أو ورقاً غير مصوغ..) (وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما يخرج من البحر من الذهب والفضة، وبما قلنا ـ أي المالكية ـ قال سائر الفقهاء، فيما يخرج منه سوى الذهب والفضة. =

والمسك، والطير لا زكاة فيه، إلّا أن يكون ذهباً غير مصوغ ففيه الزكاة، وإن كان مصوغاً فهو ركاز فيه الخمس، وهُو قول سائر الفقهاء.

□ الطحاوي:

١١١٤ ـ واتفقوا في البغال والحمير، أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة.

□ الاستذكار:

١١١٥ ـ ولا خلاف أن غير اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يُزكَّى، واخْتُلف في اللؤلؤ والعنبر، هل يخمَّسان إذا أُخرجا من البحر أم لا؟

١١١٦ ـ وأجمع العلماء أن لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم للقُنْيَة.

= وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ والياقوت والعنبر الخمس، لأنه... فأشبه الركاز). ومثله عند أبي يوسف كل حلية تخرج من البحر. وانظر: الهداية ١/ ١١٧؛ وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٤٠. وبمثل قول أبي يوسف جاء عن عمر بن العزيز، وكان يكتب به إلى عماله، والحسن البصري، وهو رواية عن أحمد، وكان ابن عباس متردداً، وكان يقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، وجاء عنه: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. انظر: الاستذكار ٩/ ٧٥، ٧٧؛ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦٤؛ وفتح الباري ٣/ ٣٦٢.

١١١٤ ـ انظره في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٠ وزاد فيه: (وإنما الاختلاف في الخيل).

١١١٥ ـ في الاستذكار ٩/ ٧٦: (أما اللؤلؤ والمسك، والعنبر، فلا خلاف أنه لا زكاة في أعيانها..).

١١١٦ ـ الاستذكار ٩/ ٢٧٧؛ والحجة لذلك حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٧، الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، والبخاري، الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة =

١١١٧ ـ ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاةً في الخيل إلا أبا حنيفة، فقال: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ففي كل فرس دينارٌ، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائةٍ خمسة دراهم.

= ٣/ ٣٢٧ (رقم ٩٨٢)؛ ومسلم، الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥؛ وهو في السنن الأربعة وغيرها، وفي لفظ لمسلم: (إلا صدقة الفطر) وهو كذلك عند الدارقطني ٢/ ١٢٧؛ وأبي داود (رقم ١٥٩٤).
وكذلك حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة. وهو حديث حسن؛ أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

١١١٧ ـ الاستذكار ٩/ ٢٨١. واستدل أبو حنيفة بما جاء عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي فكتب إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا، قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على كل فرسٍ ديناراً ديناراً.

أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٦؛ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٢٧؛ وابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٢٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩.

وعند عبد الرزاق ٤/ ٣٥، ٣٦، بإسناده إلى ابن شهاب الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال ابن شهاب: لم أعلم أن النبي ﷺ سنّ في الخيل صدقة.

وفي حديث واهٍ عن جابر قال رسول الله ﷺ: في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار.

ويعارض هذه الآثار حديث أبي هريرة المتقدم، ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وتكون رواية يعلى بن أمية عن عمر إن صحت محمولة على التطوع من أصحابها، إذا أرادوا ذلك، كما يقول البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٠؛ وابن حزم في المحلى ٥/ ٢٢٨.

ذكرُ النصاب في الصدقة، ومبلغه

□ المحلى:

١١١٨ ـ ولا زكاة في تمر ولا بُرّ ولا شعير حتى يبلغ ما يصيب المرء الواحد من الصنف الواحد خمسة أوسق، وهذا قول جمهور الناس.

١١١٨ ـ المحلى ٥/ ٢٤٠، ٢٤١؛ واختصر المصنف قوله: (والوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، والمدّ من رطلٍ ونصف إلى رطلٍ وربع على قدر زانة المدّ وخفته).

والوسق ستون صاعاً بالاتفاق، وعند بعض من أخرجه جاءت في الحديث انظر: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١١٧، ١١٨؛ والتمهيد ٢٠/ ١٤٧، ١٤٨.

ويبنى هذا الإجماع على قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة» أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مالك في الموطأ ١/ ٢٤٤، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ومن طريقه البخاري في الصحيح؛ الزكاة، باب زكاة الورق ٣/ ٣١٠.

وأخرجه مسلم الزكاة (رقم ٩٧١) صور الكتاب، وأبو داود الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ١٥٥٨)؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمرو، والنسائي، الزكاة، باب زكاة الإبل ٥/ ١٧؛ وابن ماجه، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١/ ٥١٧ وغيرهم.

وفي رواية عن أبي سعيد عند مسلم ٢/ ٦٧٤: (ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حب صدقة).

وفي رواية له: بدل التمر، ثَمَر.

وجاء من حديث جابر بلفظ: ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة. أخرجه مسلم، الزكاة (رقم ٩٨٠)؛ ورواية عن أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٣٩؛ وأشار إليه في التمهيد ١٣/ ١١٦ وقال: ليس بصحيح. =

١١١٩ ـ وسواء زرع في أرض نفسه، أو في أرض غيره، بغصب أو بمعاملة جائزة، وغير جائزة، إذا كان البُورُ غير مغصوب أرضَ خراجٍ كانت أو أرضَ عشرٍ.

١١٢٠ ـ وقال أبو حنيفة: يزكي ما قل من ذلك وما كثر فإن كان في أرض [٢١ مكرر] خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها فإن كانت الأرض مستأجرةً فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع.

١١٢١ ـ والزكاة على الدافع، لا على الأرض، بإجماع الأمة.

= وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة، وأبي عبيد في الأموال ص٥٨٠.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني في السنن ٢/ ٩٣، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وجاء من حديث عائشة، وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش عند الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٨. وانظر: فتح الباري ٣/ ٣١١. ونقل الإجماع على الخمسة الأوسق غير واحد، منهم: أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٩/ ١٢.

١١٢٠ ـ واحتج أبو حنيفة بزكاة كل ما يخرج من الأرض إذا قصد بزراعته نماء الأرض إلا القصب والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له، بعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

أخرجه البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣/ ٣٤٧.

وخالف أبا حنيفة صاحباه، فاشترطا النصاب كما ذهب إليه الجمهور استدلالاً بقول النبي ﷺ: «ليس فيها دون خمسة أوسقٍ صدقة» وبآثارٍ أخرى عن السلف. انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٤٢.

١١٢١ ـ انظر: المحلى ٥/ ٢٤٩؛ والدافع هو الذي يدفع الزكاة ـ أي المسلم ـ فمن لم يكن مسلماً، وأخرجت أرضه النصاب أو أكثر أو أقل فلا زكاة عليه، وقد يلحقها أمور غير الزكاة. وفي بعض نسخ المحلى، كما يعلق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ـ الرافع ـ بالراء، أي الذي يرفع الزرع وينقله إلى البيدر من مكان حصده، أي صاحبه الذي يملكه. قلت: ولعله هو الصواب.

☐ النكت:

١١٢٢ ـ وأجمع العلماء على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم، حتى يكون خمسة أوسق.

١١٢٢ ـ تقدم حديث ليس فيها دون خمسة أوسقٍ صدقة. وأما الرقة: وهي الفضة، فقد جاءت في حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١١٦؛ والاستذكار ٩/ ١٢؛ وليَّنه لكن الإجماع عليه، وتقدمت روايته عنه مسلم. وانظر: سنن ابن ماجه ١٧٩٤ وفيه لفظ (الأواقي).

وجاء في حديث أبي سعيد المتقدم: (وليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣١٠: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق.

أي فيكون النصاب مائتي درهم.

وجاء في حديث أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين، هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر رسول الله ﷺ... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها..).

أخرجه البخاري، الزكاة، باب العرض في الزكاة ومواضع أخرى. انظر: ٣/ ٣١٢؛ وأبو داود، الزكاة، زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٢.

وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول.

وفي رواية: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإن كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. =

ولا في الرِّقَّة حتى تكون مائتي درهم.

❑ الإيجاز:

١١٢٣ ـ واتفقوا على أن عشرين ديناراً يحسب فيها ربع عشرها، كل عام.

❑ الإشراف:

١١٢٤ ـ وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسٍ من الإبل.

= أخرجه أبو داود، الزكاة، باب زكاة السائمة (رقم ١٥٧٣)؛ و(رقم ١٥٧٢، ١٥٧٤) وقال: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه، أوقفوه على عليّ.

قلت: وقد رواه غيرهم عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي بن أبي طالب فرفعوه إلى النبي ﷺ. وأخرجه أحمد والبيهقي كذلك من طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، والدارقطني في السنن ٢/ ٩١ من طريق عاصم، وعاصم بن ضمرة وثقة ابن المديني، وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان وقال النووي عن هذا الحديث، صحيح أو حسن؛ وحسنه غيره.

١١٢٣ ـ تقدمت الأحاديث في ذلك، قال سبط ابن الجوزي الحنفي في إيثار الإنصاف ص٦٢: واتفقوا على أن الديون التي لا مطالب لها من جهة العباد لا تمنع الزكاة كالنذور والكفارات، وروى الزهري (عن السائب بن يزيد) أن عثمان خطب فقال: هذا شهر زكاتهم فمن كان عليه دين فليقضه.

وزكّوا بقية أموالكم بمحضر من الصحابة، من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على أن لا زكاة في المال المشغول بالدين).

وانظر: موطأ مالك، الزكاة، باب زكاة الدين، والأموال لأبي عبيد، ومصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل.

١١٢٤ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٨٧) وتقدمت فيه الأحاديث. وانظر: التمهيد ٢٠/ ١٣٧.

١١٢٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم.

□ **المحلى:**

١١٢٦ ـ والإجماع المتيقن الذي لا خلاف فيه، أنْ ليس في كلِّ عدد من البقر زكاة.

١١٢٧ ـ ووجدنا الإجماع المتيقن أن كل مسلم قديماً وحديثاً، قال به من الصحابة فمن دونهم، قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنَّه حكم من حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه.

١١٢٥ ـ وذكره في الإجماع (رقم ٨٩)؛ وقد جاء في كتاب أبي بكر في الصدقات إلى أنس وقد تقدم: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا ازدادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة).

أخرجه البخاري، الزكاة في مواضع ومنها: زكاة الغنم ٣/ ٣١٧؛ وأحمد في مسنده ١/ ١٢؛ وإسحٰق بن راهويه في مسنده. وقال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٧٤: (إجماع الجميع على أن المنفرد لا تلزمه زكاة في أقل من أربعين من الغنم).

١١٢٦ ـ المحلى ٦/ ٩؛ وتمامه: (فوجب التوقف عن إيجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نصٍ من رسول الله ﷺ).

قال عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرةً بقرة، ومن ثمانين بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة، قلت: أي بقرة؟! قال: كذلك. انظر: المصنف ٤/ ٢٣.

١١٢٧ ـ المحلى ٦/ ١٦: وسيأتي بيان لهذه المسألة في زكاة البقر. ونقل الحافظ ابن حجر هذا الإجماع بنصه عن ابن جرير الطبري. انظره في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٣.

□ النوادر:

١١٢٨ ـ وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا تمت ثلاثين فيها تبيع، إلا قتادة ومَنْ وافقه فإنَّه قال: في خمسٍ من البقر شاة.

□ المراتب:

١١٢٩ ـ واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمسٍ من البقر شيء.

١١٢٨ ـ النوادر (رقم ٣٢)؛ وقد وافق قتادة جابر بن عبد الله الأنصاري من الصحابة ولعله سلفه في ذلك، وابن المسيب، وأبو قلابة الجرمي، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري والزهري وغيرهم.

واستدلوا بما رواه يزيد بن حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب، أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

وبما رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص٤٧٠: فهذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين والناس على خلافهما.

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس و(المعسلس)، فقرأته فإذا فيه: (فيما سقت السماء والأنهار العشر، وفيما سقي بالسنا نصف العشر، وفي البقر مثل الإبل). انظر: المصنف ٤/٢٦، ٢٤؛ والمراسيل لأبي داود (رقم ١٠٩)؛ والمحلى ٦/٣٠٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٥؛ وهذه آثار ضعيفة للإرسال وغيره.

١١٢٩ ـ ص٣٦ من المراتب. ونصه: (واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمسين من الإبل شيء، ولا في أقل من خمسين من البقر، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء). واتفقوا أن في البقر زكاة، ثم اختلفوا في مقدارها في خمس من البقر إلى خمسين منها، بما لا سبيل إلى ضبطه.

ذكرُ الزكاة بحلول الحول

□ الإنباه:

١١٣٠ ـ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
والإجماع على هذا.

□ الإشراف:

١١٣١ ـ وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعقد الإجماع عن النبي ﷺ.

□ الإنباه:

١١٣٢ ـ والجميع متفقون أنَّ من أدّى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍ لفرضه، وهم مختلفون فيمن أدّاها قبل الحول.

١١٣٠ ـ تقدم في الفقرة ١١٣٣ من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وفي الحديث نفسه: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
أخرجه أبو داود (رقم ١٥٧٣)؛ وأحمد، والبيهقي، والدارقطني، وجاء من حديث أنس عن الدارقطني ٩١١٣ وفي إسناده حسان بن سياه وهو ضعيف.
وأخرجه ابن عدي في كامله وأعله به وقال: لا يرويه عن ثابت غيره.
وجاء من طرق أخرى ضعيفة، فعن عائشة عند ابن ماجه، والدارقطني ٣/ ٩٠، ٩١؛ والبيهقي وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وعن ابن عمر عن الدارقطني ٣/ ٩٣؛ والبيهقي وهو مضعف. وانظر: هذا الإجماع في فتح الباري ٣/ ٣١١.

١١٣١ ـ وذلك في النقد والماشية وعروض التجارة دون المعشرات وهي الزروع والثمار والمعدن، فهذان لا يعتبر فيما الحول لأنها تكون وقت الحصاد كما في الآية الكريمة. وقد جاء حولان الحول في النصوص النبوية كما في الحديث المتقدم عن علي رضي الله عنه. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٦.

١١٣٢ ـ اختلفوا في تعجيل الزكاة قبل وقتها، فذهب الزهري، والأوزاعي وأحمد =

= وإسحٰق وأصحاب الرأي، والشافعي إلى جواز تعجيلها قبل وقتها.
وذهب ربيعة الرأي ومالك وداود بن علي أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد.
واستدل من أجاز تعجيل الزكاة بحديث علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلّ فرخص له في ذلك.
أخرجه أحمد ١/ ١٠٤؛ وأبو داود (رقم ١٦٢٤)؛ والترمذي، وابن ماجه (رقم ١٧٥٩)؛ والبيهقي ٤/ ١١١؛ والحاكم، والدارقطني ٣/ ١٣٣ وقد حسنه غير واحد.
وقد جاء في الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: إن كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة سنتين، وهو مرسل، وفيه عن ابن عباس: أن العباس أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وله طرق كلها ضعيفة.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٣٤: ليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر لمجموع هذه الطرق والله أعلم. وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٦٢، ١٦٣. وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالداً فإنكم تظلمون خالد، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟! انظره (رقم ٩٨٣).
والحديث في البخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ٣/ ٣٣١. وهي رواية ابن إسحٰق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواية شعيب عن أبي الزناد به (فهي علي صدقة ومثلها معها). وقيل إن شعيباً تفرد بقوله: (صدقة) مما يقوي أن النبي ﷺ استلف صدقة عامين. والله أعلم.
وأما تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، فقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠٠: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه.

❑ الإشراف:

١١٣٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

١١٣٣ ـ انظره في الإجماعات له (رقم ١١٥) ص٤٥. والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٢. وقد جاء في زكاة عروض التجارة ما رواه أبو داود (رقم ١٥٦٢)؛ والبيهقي من طريقه ٤/ ١٤٦ من حديث سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.
وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٧؛ والبزار. وفيه كلام، وقد حسنه ابن عبد البر.
وأخرج الشافعي كما في بدائع السنن ١/ ٢٣٦؛ والأم ٢/ ٤٩؛ وعبد الرزاق (رقم ٧٠٩٩)؛ وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني ٣/ ١٣٥؛ والبيهقي ٤/ ١٤٧ عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة من القرظ، فقال: ذلك مال، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.
والآهبة: جمع إهاب، ويجمع على أهب، ككتاب وكتب وهو الجلد قبل الدبغ، وبعد الدبغ يقال له: أديم.
وأخرج الشافعي في الأم ٣/ ٤٩ عن ابن عمر قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة. وأخرجه البيهقي.
وأخرج عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر: من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.
قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان.
وهذا النص في الموطأ ١/ ٣٥٥ وزاد: (واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول). وقد تقدم في الفقرة: ١٠٨٨.
وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٧ عن أبي ذر: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته. وأخرجه الحاكم، =

= والدارقطني: ٣/ ١٠١، ١٠٣؛ والبز ضرب من ثياب اليمن وإسناده لا بأس به كما في تلخيص الحبير ٢/ ١٧٩ وأخرج الشافعي ١/ ٣٣٦ عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين. قال البيهقي في زكاة عروض التجارة: هذا قول عامة أهل العلم.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٣: وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع. وانظر: شرح السنن للبغوي ٦/ ٥٣.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر، وابن عمر زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وانظر: الاستذكار ٩/ ١١٦. والتمهيد ١٧/ ١٣٣. وقال: هو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام. وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنه لا زكاة في العروض. وهذا لو صح لكان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض التي لم يرد بها التجارة. وشذ داود فلم ير الزكاة في العروض، وإن نوى بها صاحبها التجارة. قلت: وتبعه على ذلك ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٣ وما بعدها، بل ادعى الإجماع على ذلك فقال: وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض حكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين... وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين. وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض.

وهذا من شذوذ المذاهب، ومن تتبع شواذ المذاهب وسقطات الأئمة خرج بلا دين وعن هذه وأمثالها يبحث الشواذ من الناس.

قلت: ويخرج زكاة عروض التجارة من أعيانها وإليه ذهب بعض الأئمة وقال بعضهم: من قيمتها دون أعيانها. وقال بعضهم: هو مخير بين الإخراج من قيمتها أو عينها. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٣؛ وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣١٨؛ والمجموع للنووي ٥/ ٤٧. ولا خلاف في أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كما في النقدين.

☐ الإيجاز:

١١٣٤ ـ والعلماء متفقون على أن الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة، وهو في يدي مالكه، أن الزكاة واجبة عليه.

☐ الاستذكار:

١١٣٥ ـ وجماعة العلماء قديماً وحديثاً لا يختلفون في أنه لا زكاة في مال صامتٍ ولا في ماشيةٍ، حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية أنه يزكّى يوم يستفاد، ولا أعلم أحداً قال بمذهبهما في تزكية ما لم يحل حوله، إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله بأن قال: مَنْ باع عبدَه أو دارَه زكّى ثمنَه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخّره حتى يزكيه مع ماله.

١١٣٦ ـ وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حولٍ ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه.

١١٣٧ ـ ولا يجب على وارثٍ في مالٍ ورثه الزكاة حتى يحول حوله، هذا إجماع لا خلاف فيه.

١١٣٥ ـ انظر: الاستذكار ٩/ ٣٢، ٣٣؛ وفي الموطأ ١/ ٢٤٦ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

١١٣٦ ـ الاستذكار ٩/ ٢٦٩؛ وأصل النص في الموطأ ١/ ٣٧٦ قال مالك: السنة عندنا أن كل ما أُخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين، ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه.

١١٣٧ ـ الاستذكار ٩/ ٨٨ والنص في الموطأ ١/ ٣٥٣: والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مالٍ ورثه في دين ولا عرض، ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول، من يوم باعه.
وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه، الزكاة حتى يحول عليه الحول.

□ المحلى:

١١٣٨ ـ ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً.

ذكرُ ما تكرر فيه الزكاة، وما لا تكرر فيه

□ المراتب:

١١٣٩ ـ واتفقوا أن الزكاة تتكرر في كل مالٍ عند انقضاء كل حول، حاشى الزرع والثمار.

□ المحلى:

١١٤٠ ـ والزكاة تتكرر في كل حول في [٥١ب] الإبل والبقر والغنم والذهب والفضَّة، بخلاف البُر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبداً، وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكَيْله، وهذا لا خلاف فيه من أحد، إلا في الحليِّ والعوامل.

١١٣٨ ـ المحلى ٥/ ٢٦٨ وتمامه: (وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي).

قلت: ولا تستقيم حياتنا الاجتماعية ونظام تعاملنا وتوافقنا مع الكون إلا بأعتماد الحساب القمري العربي، وازدواجية الحساب بالعربي والغربي ضياع ومهانة فغيرنا يؤرخ بتاريخه من قبط ويهود ونصارى وغيرهم ولم يضع ويتضع إلا المسلمون فمتى يستيقظون؟!

١١٣٩ ـ المراتب ص٣٨ وتمام النص: (حاشا الزرع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط).

١١٤٠ ـ المحلى ٦/ ٤٤؛ وزاد: (وكان رسول الله ﷺ يخرج المصّدقين كل سنة).

١١٤١ ـ وصح الإجماع بالعودة في زكاة البقر والغنم السائمة في كل عام.

أبواب الإجماع في صدقة الإبل، والبقر، والغنم

ذكرُ صدقة الإبل

□ الإشراف:

١١٤٢ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة.

١١٤٣ ـ وأجمعوا على أَنْ لَا صدقة فيما دون خمس من الإبل.

□ الإيجاز:

١١٤٤ ـ وأجمع أهل العلم عَلَى أن في خمس من الإبل شاة، وفي

١١٤١ ـ انظر: المحلى ٦/ ٤٧، ٤٩، ٥٠.

١١٤٢ ـ تقدم تخريج الحديث في الفقرة ١١١٨.

١١٤٣ ـ الإجماع لابن المنذر (رقم ٨٧) ص٤٣؛ والتمهيد ٣٠/ ١٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٤١.

وقال في التمهيد: واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً.

١١٤٤ ـ ومثله في التمهيد ٣٠/ ١٣٧؛ والمجموع ٥/ ٤٠٠ وفي هذا حديث أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا =

= بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة... الحديث.
أخرجه البخاري في الصحيح؛ الزكاة، باب زكاة الغنم ٣/ ٣١٧؛ وأبو داود، الزكاة، باب في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧)؛ وقال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة الخلفاء، ولم يخالفه أحد وصححه غير واحد. انظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٥٠.
وساق تحت باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٣/ ٣١٦: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين).
وفيه كذلك ما جاء عن مالك في الموطأ ١/ ٣٥٧ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمسٍ شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل. ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة... الحديث. =

= وأخرجه أبو داود (رقم ١٥٦٨) متصلاً عن عبد الله بن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه..

وأخرجه الترمذي، الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٠٥؛ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن؛ والعمل على هذا عند عامة الفقهاء.

قلت: وهو يتفق مع حديث أنس الذي أخرجه البخاري. وقال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٤٠: كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ، وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها. وأحمد في المسند ٢/ ١٤ ـ ١٥؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٢. وزاد أبو داود عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها.

وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال:

فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها: ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة.

فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة.

فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة.

فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة.

فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة.

فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة.

فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة.

فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة.

فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أُخذت.. الحديث.. =

عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روي عن علي فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم.

☐ الإشراف:

١١٤٥ ـ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة

= وذكره الحاكم في المستدرك مع الحديث قبله ١/ ٣٩٣، ٣٩٤؛ والدارقطني ٣/ ١١٦ ـ ١١٧؛ وابن عبد البر في التمهيد ٣٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

١١٤٥ ـ قال أبو عبيد في الأموال ص٤٥١: فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول واحد في صدقة الإبل من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي لا نراه حفظ عنه.

حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: مثل هذه الأخبار كلها إلا في موضع فإنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه. وقد حكي عن سفيان بن سعيد (الثوري) أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناس ذلك على علي.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢: وفي حديث عاصم بن ضمرة (عن علي) كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد العلماء، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.

قلت: وحديث علي أخرجه أبو داود، الزكاة، باب في زكاة السائمة (رقم ١٥٧٢).

ففيها حقتان طروقة الفحل إلى مائة وعشرين، وكل هذا مجتمع عليه ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين.

□ الإيجاز:

١١٤٦ ـ وصح بالسنة واتفاق الأمة أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أنَّ فيها حقتين.

ولم يتفقوا على أن في الخمسَة بعدُ شاة.

□ الإنباه:

١١٤٧ ـ ولا خلاف بين العلماء في صدقة الإبل حتى يبلغ عشرين ومائة.

١١٤٦ ـ تقدم ذلك في الفقرة (١١٤٤) في حديث أنس عند البخاري وكتاب عمر الذي ساقه مالك في الموطأ.

١١٤٧ ـ حتى العشرين ومائة متفق عليه، وما زاد على ذلك فهو موضع اختلاف بين العلماء. فقال مالك: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فالمصّدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة.

وقال الطبري محمد بن جرير: هو مخير بين استئناف الفريضة أو مقتضى مذهب الشافعي. انظر: التمهيد ٢٠/١٢٨ ـ ١٢٩؛ وفتح القدير لابن الهمام ٢/١٧٤.

□ **الاستذكار:**

١١٤٨ ـ وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبُون، بإجماع من علماء الحجازيين [والكوفيين].

١١٤٩ ـ وأجمع العلماء على أن في كل خمسين من الإبل حقَّة وفي كل أربعين بنت لبون.

١١٥٠ ـ وأجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل.

□ **الطحاوي:**

١١٥١ ـ واتفقوا أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة من الإبل

١١٤٨ ـ ١١٤٩ ـ الاستذكار ٩/ ١٤٤؛ والتمهيد ٢٠/ ١٢٩؛ وتمامه: (لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها؛ في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة الوجهين جميعاً وقع الاختلاف لاحتمال الأصل له).

قال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها: ثلاث بنات لبون كقول ابن شهاب، وهذا أولى عند العلماء وهو قول أئمة أهل الحجاز وبه قال إسحٰق وأبو ثور.

وأما قول الكوفيين: بأن أبا حنيفة، وأصحابه والثوري، قالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة، ومعنى استقبال الفريضة عندهم أن يكون في كل خمس ذود شاة، وهذا قول إبراهيم النخعي... وروى الثوري والكوفيون قولهم عن إبراهيم عن علي وابن مسعود.

قال ابن المنذر: وليس ذلك بثابت عن علي. انظر: معالم السنن ٣/ ٣١.

١١٥٠ ـ هذا النص في المحلى لابن حزم ٥/ ٣٧٣.

١١٥١ ـ انظره في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠.

وأختم هذا الفصل بتفسير الأسنان الواردة في النصوص كما بيّن ذلك العلماء:

ـ ابن مخاض وابنة مخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية.

=

والبقر والغنم يستوي فيها اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر.

ذكرُ صدقة البقر

□ **الإيجاز:**

١١٥٢ ـ وعن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال في البقر: في ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة.

= ـ ابن لبون وابنة اللبون: هي التي أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل أي ذات لبن.
ـ الحق والحقة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والضراب.
ـ الجذع والجذعة: هي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
ـ الثني والثنية: إذا أتمت خمساً ودخلت في السادسة.
ـ طروقه الفحل: هي التي طرقها الفحل: أي نزا عليها.
وفي بعضها أقوال أُخر.
وانظر: سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٨، ٣٩؛ والتمهيد ١٧/ ٣٥٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٩٥.

١١٥٢ ـ حديث علي تقدم في الفقرة (١١٣٣، ١١٣٠) من رواية أبي داود (رقم ١٥٧٣) وفيه: (وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة، وليس على العوامل شيء). وقد تقدم الكلام في ثبوته. وانظره مختصراً في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣؛ والبيهقي ٤/ ٩٩.
وقد جاء في زكاة البقر حديث طاوس اليماني عن معاذ بن جبل أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مُسنّة، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٩؛ وأخرجه من طريقه عبد الرزاق ٤/ ٣٦؛ والشافعي في بدائع المنن ١/ ٣٣٩؛ ومن طريق مالك والبيهقي ٤/ ٩٨.
قال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه رسول الله ﷺ =

= إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه.
انظره في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣؛ والجند باليمن هي مدينة طاوس بن كيسان الذي روى عن معاذ، وتوفي سنة ١٠٦هـ وتوفي معاذ سنة ١٧ أو ١٨هـ.
وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣١ عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله.
أخرجه أبو داود (رقم ١٥٧٦، ١٥٧٧)، الإسناد الأول عن أبي وائل عن معاذ، ومثله عند النسائي ٥/ ٣٦؛ والثاني عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقد رواه النسائي ٥/ ٣٥، ٣٦؛ وأحمد ٥/ ٣٣٠ وغيرهم عن شقيق عن مسروق وعن إبراهيم.
وأخرجه البيهقي ٤/ ٩٨ وهو عند ابن حبان، والدارقطني ٣/ ١٠٣؛ والحاكم ١/ ٣٩٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن ماجه (رقم ١٨٠٣) عن مسروق، والترمذي ٣/ ١١٥ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال: حديث حسن.
وقد رجّح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ.
فهل سمع هذا الحديث مسروق، وطاوس عن معاذ؟ وقد بالغ ابن حزم في تقرير الانقطاع بين مسروق ومعاذ. انظر: المحلى ٦/ ١١، ثم عاد في ٦/ ١٦ فقال: قال علي: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك، ولأنه من عهد رسول الله ﷺ، نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به.
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٧٥: إسناد متصل صحيح.
وقال الشافعي في الأم ٣/ ٩: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.
وقال: أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن =

= سلامة: أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها: في كل ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة.
قال الشافعي: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً، وبه نأخذ.
قلت: ونعيم بن سلامة مترجم في تعجيل المنفعة ص٣٧٧: تابعي روى عنه جمع وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز وسليمان بن عبد الملك.
وذكر يعقوب الفسوي في التاريخ ٢/ ٣٧٣ عن رجاء بن حيوة، وقد روى عن نعيم بن سلامة قال: سمعت عطاء الخراساني يقول: ما أدركت رجلاً بفلسطين أكمل من نعيم بن سلامة.
وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم.
وقال ابن القطان عن رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.
قال ابن عبد البر في التمهيد عن حديث طاوس عن معاذ ٢/ ٢٧٣: هذا الحديث ظاهره موقوف على معاذ من قوله، إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقرة شيئاً دليل واضح على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف ممن أمره بأخذ الزكاة.. ولا خلاف بين العلماء أن السنّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل.
وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذي أرسلوه أثبت من الذي أسندوه ثم قوّاه برواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ.
وانظر: الاستذكار ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
قلت: قد أسنده بقية عن المسعودي، ولم يتابع عليه.
أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٩، ١٠٠؛ والبزار والبيهقي، وكذلك الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس، والحسن بن عمارة متروك. انظره في الدارقطني ٢/ ٩٤.
وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٩ آثار عن التابعين تؤكد مضمون حديث معاذ.
وجاء من حديث الشعبي عن أنس بن مالك مرفوعاً: في كل أربعين من البقر مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة. =

= أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٩٩؛ ورجّح الدارقطني وابن القطان إرساله.
انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥١٠.
وفيه حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن. قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع، أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة.
وجاء من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة».
أخرجه الترمذي ٣/ ١١٤؛ وابن ماجه ١/ ٥٧٧؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٤٤)؛ والبيهقي ٤/ ٩٩ وهو ضعيف، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٦؛ وقوّاه.
والتبيع: هو الذي له سنة ودخل في الثانية.
والمسنة: هي التي لها سنتان وهي الثنية.
قال أبو عبيد في الأموال ص٤٦٩ في حديث مسروق عن معاذ: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.
وقال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ١٥٧: لا خلاف بين العلماء أن السنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه.
وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمٰن بن أبي خلدة المزني، وقتادة، ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له. وذلك لما قدمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء، وهو يرد قولهم لأنهم يرون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. واعتلوا بحديث لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم.
واختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين.
فذهب مالك والشافعي والثوري، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث، إلى أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى =

= ثمانين، فيكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنَّة ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيعاً، وفي كل أربعين مسنة.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك، وروي عنه مثل سائر الفقهاء.

قلت: وبمثل المشهور عن أبي حنيفة، قال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومكحول. وانظر: التمهيد ٢/٢٧٦؛ والمغني ٢/٤٦٨، ٤٦٩.

وانظر: أقوال من ذهب إلى أن زكاة البقر مثل الإبل في كل خمس شاة في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٤ وهم الذين أشار إليهم أبو عمر، والبيهقي ٤/ ٩٩؛ والمحلى ٦/ ٣؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٢.

وما تقدم يخالف ما ذهب إليه الطبري بقوله: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٥٣؛ وهذا النص ذاته ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٩.

وأما صدقة البقر العوامل، والإبل العوامل، فقد ذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء، وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث بن سعد.

قال أبو عبيد في الأموال ص٤٧١: ولا نعلم أحداً قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة، وإنما ذهب فيما نرى إلى مذهبه في الإبل أن الجملة جاءت بالبقر والإبل، فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث، وكان هذا هو الوجه، لولا أن تواترت هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة من قول النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، وهلمّ جراً إلى اليوم. وانظر: الاستذكار ٩/ ١٧٠.

وذهب بقية الفقهاء إلى أنه ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة، وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ولا مُخالف لهم من الصحابة وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/١٩، ٢٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠؛ والأموال لأبي عبيد ص٤٧٠؛ وحجتهم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين بنت لبون..» الحديث. =

فهذا واجب باتفاق الأمة.

والدليل على أن لا تكون في البقر العوامل صدقة أنَّ صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبرٍ وإنَّما أُخذ من الإجماع.

فالواجب أن تُؤْخذ صدقة السَّائمة لاتفاق العلماء على وجوبها.

ولا تؤخذ الصدقة [٢٢] مما اختلفوا فيه إلَّا بحجة.

□ النوادر:

١١٥٣ ـ وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ الثلاثين فإذا تمت ثلاثين ففيها تبيع، إلا قتادة ومن وافقه فإنه قال: في خمس من البقر شاة.

□ النير:

١١٥٤ ـ وأجمعوا أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها.

= أخرجه أبو داود (رقم ١٥٧٥)؛ والنسائي، الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١٥، ١٦؛ وأبو عبيد في الأموال ص٤٦٦؛ وأحمد ٥/ ٤٠٢؛ وقوّاه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٦٥.

* وقد جاء من الحديث المرفوع حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: ليس في البقر العوامل شيء، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام ٥/ ٢٨٥. وأحاديث مرفوعة ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن ابن عباس. انظر: الاستذكار ٩/ ١٤٨؛ والتمهيد ٢٠/ ١٤٢؛ والمحلى ٦/ ٤٥، ٤٦.

١١٥٣ ـ قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٣٦: واتفقوا على أن في البقر زكاة، ثم اختلفوا في مقدارها في خمس من البقر إلى خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه.

قلت: وهذه عبارة واسعة والإجماع حاصل على الثلاثين فما فوق كما تقدم.

وانظر: النوادر الفقرة (٣٢).

١١٥٤ ـ وهو في الإجماع لابن المنذر (رقم ٩١) ص٤٣؛ ونقله عن المغني ٣/ ٤٧٠، ٤٨٠. =

ذكرُ صدقة الغنم

□ الإشراف:

١١٥٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم.

١١٥٦ ـ وأجمعوا على أن في أربعين شاةً شاةً، إلى عشرين ومائة، فإذا

= وانظر: الاستذكار ٩/ ١٦٥ ونصه: (لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك). وانظر: التمهيد ٣٠/ ١٥٠ في إجماعهم عل ضم الضأن إلى المعز.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٠: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة.

١١٥٥ ـ ١١٥٦ ـ وهو في الإجماع له (رقم ٨٩، ٩٠).

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في ذلك منها حديث أنس: أن أبا بكر كتب له الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وقد تقدم وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، زادت على ثلاثمئة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.. الحديث. وتقدم تخريجه.

وكذلك جاء في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، وقد تقدم، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار عند شرحه ٩/ ١٤٩: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان: فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن معاذ من رواية الشعبي عنه، وهي منقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء الأمصار.

والذي عليه فقهاء الأمصار أن في مائتي شاة وشاة، ثلاث شياه، وكذلك في ثلاث مائة وما زاد عليه حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه. وقال الحسن بن صالح: إذا كانت ثلاث مائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه. ورواه عن منصور عن النخَعي، وهو خلاف فقهاء الأمصار. وانظر: التمهيد ٣/ ١٤٢. =

زادت على عشرين ومائة، شاة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ذلك.

□ الإنباه:

١١٥٧ ـ وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء، حتى تبلغ أربعمائة، وما زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة.

□ النوادر:

١١٥٨ ـ وأجمع الفقهاء على أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم، وإن

= وفي كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين ومائة شاة، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة. وغير ذلك من الأحاديث والآثار. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣، ١٠.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٥/ ٢٧٠: وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن، وأن اسم غنم يعمها، وإن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن.

وقال في المحلى ٥/ ٢٧١: أجمعوا على أن المائتي شاة إذا زادت واحدة، فإن الفريضة تنتقل وتجب فيها ثلاث شياه.

وقال في ٥/ ٢٧٨: أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء.

١١٥٧ ـ إلا ما تقدم في الفقرة عن الحسن بن صالح والنخعي، ويؤيد هذا الإجماع النصوص التي جاءت في الأنصبة وقد تقدمت. وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٥، شرح السنّة للبغوي ٦/ ١٣؛ والمجموع للنووي ٥/ ٤١٨؛ وفتح الباري ٣/ ٣٢٠.

١١٥٨ ـ النوادر (رقم ٢٤)، الهداية للمرغيناني ١/ ١٠٧. وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٢؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٤٤؛ والمجموع للنووي ٥/ ٤١٧.

وزكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، المغني ٢/ ٥٩٦؛ والمجموع ٦/ ٦٠٤.

كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة، فلا شيء فيه غير الثلاث شياه الواجبة في الثلاث المائة حتى تتم أربعمائة، فإذا تَمَّت كان فيها أربع شياه.

وكذلك فيما هو أكثر من ذلك لا تجب زيادة شاة، في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدّة، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة واحدة كان فيها أربع شياه وكذلك فيما بعد أكثر من ذلك كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكاة شاة أخرى.

أبواب الإجماع في زكاة الذهب، والفضة

ذكرُ زكاة الذهب

□ الإشراف:

١١٥٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها (إلا) ما اختلف فيه عن الحسن البصري.

١١٦٠ ـ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً،

١١٥٩ ـ هو في الإجماعات (رقم ٩٩)؛ وتمامه: وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، ونقله في المجموع ٦/١٧.
قال مالك في الموطأ ١/٢٤٦: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم. وانظر: التمهيد ٢٠/ ١٤٦.

١١٦٠ ـ الإجماع (رقم ١٠٠)، ص٤٤.
قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٣٥: (وأجمع العلماء على أن الذهب إذ بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول، ربعُ عشره وذلك دينار واحد. وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم).
وأما إذا كانت الدنانير العشرون لا تساوي مائتي درهم، فالذي عليه جمهور =

ولم تبلغ قيمته مائتي درهم، أن لا زكاة فيه.

واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالاً لا تساوي مائتي درهم.

□ الاستذكار:

١١٦١ ـ ولا خلاف في وجوب الزكاة في أربعين ديناراً ولا تراعى قيمته، وذلك سنة وإجماع.

□ الموضح:

١١٦٢ ـ والإجماع على أن في عشرين مثقالاً وازنة نصف دينار، ولا شيء في أقل من ذلك.

= العلماء أن الذهب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين ديناراً وفيه نصف دينار، سواء كان مضروباً أو غير مضروب، وما نقص من عشرين ديناراً فلا زكاة فيه سواء مائتي درهم أو أكثر والمراعاة فيه وزنه نفسه من غير قيمته.

وقال الزهري: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، وقد روي عن الزهري خلافه وهو قول عطاء وطاوس والسَّختياني.

وقال الحسن البصري: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً سواء ساوى ما دون الأربعين منها مائتي درهم أم لم تساو، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها: دينار واحد، وروي عن الثوري وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي. الاستذكار ٩/ ٣٧، ٣٨.

١١٦١ ـ الاستذكار ٩/ ٣٩ وتمامه: (الأربعون ديناراً من الذهب لا خلاف بين علماء المسلمين في إيجاب الزكاة فيها، وذلك سنّة وإجماع لا يراعي أحد من العلماء فيها قيمة، وإنما يراعون وزنها في نفسها، وإنما الاختلاف فيما دونها). وانظر: التمهيد ٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٧.

١١٦٢ ـ أخرج أبو عبيد في الأموال ص٥٠١ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة». ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، أو =

□ الإيجاز:

١١٦٣ ـ ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة وإنما أخذت من إجماع الأمة.

واتفقوا على أن في الدنانير المضروبة زكاة، واختلفوا فيما سوى ذلك من الذهب.

ذكرُ صدقة الفضَّة

□ الإشراف:

١١٦٤ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة.

١١٦٥ ـ وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث [٥٢ب].

= أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً.

١١٦٣ ـ وقال أبو محمد بن حزم في الإحكام ٣/١٥٩: (قد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً، إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا: أي أربعين ديناراً).

١١٦٤ ـ النص في الإجماع (رقم ٩٧، ٩٨)؛ وتقدم الحديث مخرجاً في (رقم ١١١٨).
ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهماً بالاتفاق، وليس فيما دون خمس أواق زكاة بالإجماع.
وفي كتاب الصديق إلى أنس عندما وجهه إلى البحرين: (وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).
وفي كتاب عمر وقد تقدم: (وفي الرقة ـ أي الفضة الخالصة ـ إذا بلغت خمس أواق ربع العشر).

١١٦٥ ـ الإجماع (رقم ٩٨) ص٤٤؛ ونقله النووي في المجموع ٦/١٦. وقد جاء في الأحاديث وتقدمت.

١١٦٦ ـ وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم.

□ النوادر:

١١٦٧ ـ وأجمعوا أن الدراهم إذا زادت على المائتين أربعين درهماً ففيها كلها ربع عشرها، إذا حال حولها إلا ابن علية فإنه قال: لا شيء عليه في تلك الدراهم غير خمسة دراهم، حتى تكون الزيادة على مائتين

١١٦٧ ـ اختلف الفقهاء فيما زاد على المائتي درهم. فقال أكثرهم: ما زاد فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قلَّ أو كَثُر.
وهو قول مالك والليث، والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وأحمد وغيرهم ونسب كذلك لابن عُليَّة.
وقد جاء ذلك في حديث علي بن أبي طالب قال: (في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٨؛ والأموال لأبي عبيد ص٥١٥؛ وعن ابن عمر قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب. انظره في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٧٣؛ وابن أبي شيبة ٣/ ١١٨.
وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهماً، وذلك ربع عشرها.
وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وعطاء، والشعبي ومكحول، وأبو حنيفة وآخرون. وروي عن عمر بن الخطاب. انظر: ابن أبي شيبة ٣/ ١١٨؛ والأموال لأبي عبيد ص٥١٦.
وروي عن طاوس قال: إذا زادت الدراهم على مائتي درهم، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة درهم.
قال أبو عبيد في الأموال ص٥١٧: ولا نعلم أحداً وافق طاووساً على هذا ولا عمل به.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٢٤، ٢٥: والصحيح عن طاوس أنه إذا زادت الدراهم على مائتي فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، وعلى هذا ففي المسألة توجُّهان.

مائتين فيكون [فيها] كلها ربع عشرها. وقيل: إنّ ذلك روي عن طاوس.

□ **الاستذكار:**

١١٦٨ ـ وقول مالك في المائتي الدرهم: إن كانت تجوز بجواز الوازنة زكّيت، وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً، وعلى خلافه جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

ذكرُ الكنز، والركاز، والمَعْدِن، والحُليّ

□ **الاستذكار:**

١١٦٩ ـ والكنز في الآية عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى

١١٦٨ ـ الاستذكار ٩/ ٣٩ وقد اختصره المصنف وتمامه: (... وإن نقصت إذا كان النقص يسيراً، فقد خالفه الشافعي في ذلك فقال: إذا نقصت شيئاً معلوماً وإن قلّ لم يجب فيها زكاة، وبمعنى قول الشافعي قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وأحمد وجمهور الفقهاء لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قول مالك في النقصان اليسير ما تختلف فيه الموازين، فإن كان كذلك، فلا وجه لمن عاب قوله في ذلك.

قلت: وعلى هذا فيؤول قوله إلى مثل قول الأئمة، وهو تخريج وتفسير جيد لكلام مالك رحمه الله بما يوافق الحديث الذي استدلوا به.

١١٦٩ ـ الآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

الاستذكار ٩/ ١٢٢؛ وتمامه: (... وأبي ذر الغفاري والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الزهد والسياحة والفضل، ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقاً =

زكاته، وعليه فقهاء الأمصار، ولا أعلم مخالفاً فيما فسره فيه ابن عمر، إلا ما روي عن عليٍّ، وأبي ذر ﵄ أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة ذهب إليه بعض الزهاد.

١١٧٠ ـ وقال ابن عمر: ما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت

= سوى الزكاة، وتأولوا في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤].. إلى أن قال: وجمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذر للآيات، والآثار الواردة في الموضوع.

١١٧٠ ـ الاستذكار ٩/ ١٢٥؛ وليس فيه الفقرة الأخيرة وفي ٩/ ١٢٤، ١٢٥: وسائر العلماء من السلف والخلف على ما قاله ابن عمر في الكنز. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٢ ـ ٨٣؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠؛ وسنن البيهقي ٤/ ٨٢ ـ ٨٣.

وقد رواه عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ وموقوفاً. وقال: الصحيح موقوف.

وفي المسألة حديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

أخرجه أبو داود (رقم ١٥٦٤)، الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، والدارقطني في السنن ١/ ١٠٥؛ والحاكم ١/ ٣٩٠ وقال: على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي والبيهقي ٤/ ٨٣ من طريق الحاكم، و٤/ ١٤٠ وقال: فهذا يتفرد به ثابت بن عجلان، وقد قوّاه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٣؛ وذكره في الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي صحيحة أو حسنة ورد تضعيف ثابت بن عجلان، وقال العراقي: سنده جيد.

وكذلك حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرَّه».

أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٠ وقال: على شرط مسلم وأقرّه الذهبي. وهو موقوف عند عبد الرزاق ٤/ ١٠٧ وزاد: (وليس بكنز). ورجح أبو زرعة والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨٤ وقفه، كما عند البزار. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٣.

وحديث أبي هريرة عند الترمذي، الزكاة، باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣/ ٩٧، أن النبي ﷺ قال: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك». =

سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز، وعليه الفقهاء أجمع.

☐ الإشراف:

١١٧١ ـ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الركاز الخمس.

ولم نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنَّه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

١١٧٢ ـ وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة.

= وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه الحاكم ١/ ٣٩٠ وقال: صحيح من حديث المصريين، وأقرّه الذهبي والبيهقي ٤/ ٨٤؛ وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٧٣: على شرط ابن حبان.

١١٧١ ـ انظره في الإجماع مختصراً (رقم ١٠٣) ص٤٤؛ ونقله عنه بتمامه ابن قدامة في المغني ٢/ ٦١٢؛ والنووي في المجموع ٦/ ٩١؛ وقول الحسن: هذا علقه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٣ ووصله ابن أبي شيبة.

وقوله: في الركاز الخمس. أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه، الزكاة، باب في الركاز الخمس ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤ ومواضع أخرى: الشرب والديات، ومسلم، الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن جبار ٣/ ١٣٣٤ (رقم ١٧١٠) ونصه: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) والجبار: الهدر. والموطأ ٢/ ٨٦٨، ٨٦٩؛ وغيرهم. وإجماعهم على الخمس في الركاز أنه يخرجه حالة وجوده، ولا ينتظر به الحول. وانظر: إجماعهم على أن فيه الخمس. الاستذكار ٩/ ٦٤.

١١٧٢ ـ ذكره في الإجماع (رقم ١٠١) ص٤٤.

ولم ير الشافعي في غير النقدين مضروبين أو غير مضروبين الخمس، ويجب فيها عنده إذا بلغا نصاباً عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم.

قال في الأم ٢/ ٤٨: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة، أو كان ما وجد منه غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس ولو كان فيه فخار أو =

□ الإنباه:

١١٧٣ ـ وأجمع الجميع أن دِفن الجاهلية ركاز.

= قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل، ولا أجبره عليه، ولو كنت الواجد لخمسته من أي شيء كان، وبالغاً ثمنه ما بلغ.
وقوله هذا منه ﷺ على سبيل التورع. وغيره من الفقهاء لا يشترطون ذلك، ولا يشترط في الركاز أن يكون ذهباً أو فضة. انظر: شرح السنّة للبغوي ٦/ ٥٩، ٦٠؛ والمجموع للنووي ٦/ ٩١، ١٠١، ١٠٣.

١١٧٣ ـ قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٥٠:
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دِفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.
قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٦٥؛ والتمهيد ٧/ ٣٠، ٣١: أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك، لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل أو سعي أو نصْبٍ فيها الخمس، لأنها ركاز.
ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادية.
وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك لمسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل، وبالله التوفيق.
قال أبو عبيد في الأموال ص٤٢٢: وقد اختلف الناس في معنى الركاز فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منها الخمس.
وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس، فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة فقط، وكلهم احتج في ذلك برواية وتأويل. . .
والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها من النحاس والرصاص والحديد، كما يراه في الذهب والفضة. والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة.

☐ الإشراف:

١١٧٤ ـ وأجمعوا على أن الذِّمِّي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس.

١١٧٥ ـ وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك الخمس وعليه سَائر فقهاء الأمصار، إلا ما اختلف فيه عن مالك.

☐ النكت:

١١٧٦ ـ وما يخرج من البحر إن كان مصوغاً فهو ركاز فيه الخمس، وبه قال سائر الفقهاء.

☐ الاستذكار:

١١٧٧ ـ والرِّكاز في اللغة، ما أُرْكِزَ في الأرض من ذهب أو فضة، وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء كذلك.

١١٧٤ ـ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٦١٦؛ والنووي في المجموع ٦/ ٩١. ونقل عن الشافعي وأصحابه أنه لا يجب إلا من عليه الزكاة، ولا يجب على الذمي سواء كان رجلاً أو امرأة رشيداً أو سفيهاً، أو صبياً أو مجنوناً.

وحكاه أبو ثور عن الشافعي مثل سائر الفقهاء.

١١٧٥ ـ وعند الشافعي لا تجب في المعادن الزكاة. قال الشيرازي في المهذب ١/ ٢٩٨: وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة، لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن.

وأما المستخرج بالعمل من المعادن فانظر: حكمه في المصدر السابق، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٨٣؛ والاستذكار ٩/ ٥٧، ٥٨؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٦١٧؛ والمجموع ٦/ ٩٠؛ وشرح السنّة للبغوي ٦/ ٦٠.

١١٧٦ ـ وانظره في الورقة ٢٢.

١١٧٧ ـ الاستذكار ٩/ ٦٥ وقد نقلنا النص بطوله الفقرة (١١٧٣).

□ **المحلى:**

١١٧٨ - وأما المعادن: فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصُّفْر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها وإن كثُرت.

[و] لم توجب زكاة بلا خلاف في شيء من أعيان المعادن المذكورة.

□ **الاستذكار:**

١١٧٩ - ومن عنده تِبر أو حليٌّ، ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكَّاه في كل عام، هذا لا خلاف فيه إذ لم يُردْ به زينةَ النساء.

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض

ذكرُ الصدقة من الحبوب والثمار

□ **الإشراف:**

١١٨٠ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحِنطة

١١٧٨ - انظر: المحلى ٥/ ٣٣٥؛ وما بين المعقوفتين من المحلى للتوضيح. وانظر: الأم ٢/ ٤٤.

١١٧٩ - الاستذكار ٩/ ٧٥: قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠: (من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة).
قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٧٥: والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسوراً لأنه بمنزلة التبر عنده، فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حلياً يصلح للزينة ويمكن للنساء استعماله.
وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة. . .، وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٦٠٩.

١١٨٠ - ذكره في الإجماع (رقم ٩٣) ص٤٢؛ ومثله قول أبي عمر في الاستذكار =

والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار.

١١٨١ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون [٢٢ مكرر] خمسة أوسق صدقة».

= ٩/٢٥٦: (لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب). وانظر: التمهيد ٣٠/١٤٨، ١٥٢؛ ونقله عنهما ابن قدامة في المغني ٢/٥٤٨.
قلت: وهذه المحاصيل هي التي كانت عندهم بكثرة ويتأتى فيها النصاب ويزيد، أما غيرها فكان نادراً، وكانت هذه المحاصيل تقتات وتيبس وتدخر.
ولهذا قالت طائفة من العلماء: لا زكاة في غيرها، لأنه لم يكن يدخر، وقد قال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر، ثم يقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً وطحيناً وطبيخاً ففيه الصدقة.
وقال الليث بن سعد: كل ما يقتات ففيه الصدقة.
وقد تقدم أن زكاة الزروع والثمار والحبوب يجب أداؤها حين الحصاد والجداد وبعد الدرس والذر، بإجماع العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.
وانظر: التمهيد ٢٠/١٥٥.

١١٨١ ـ تقدم تخريج الحديث برقم ١١١٨؛ والنص ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٥٠؛ وبمثل قوله قال النخعي، ومجاهد كما في شرح معاني الآثار ٢/٣٧، ٣٨.
وقد استدل أبو حنيفة بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».
انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٥ ـ ٢٨؛ والهداية للمرغيناني ١/ ١١٧؛ وفتح القدير ٢/٣٤٦؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٠. واستدل غيره ومنهم صاحباه بمخصصات هذا النص كحديث أبي سعيد المتقدم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).
والمقصود بالقصب الفارسي: ما يتخذ منه الأقلام وهو معروف، وذكر الحنفية أن قصب الذريرة وقصب السكر لا يستثنى عند أبي حنيفة..
وحكى القاضي عياض عن داود الظاهري: أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد.
قال أبو بكر بن العربي: أقوى المذاهب دليلاً وأحوطها للمساكين مذهب =

ولا أعلم أحداً خالف هذا القول، إلا النعمان فإنه أحدث قولاً خلاف السنة، وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار، زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك أو كثيره إلا القصب الفارسي، والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر.

١١٨٢ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون

= أبي حنيفة. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٠؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٥٨؛ والعارضة له: ٣/ ١٣٥ وقوله المذكور فيها.

١١٨٢ ـ ومثله في شرح السنّة للبغوي ٦/ ٤٣: حديث فيما سقت السماء والعيون: جاء من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

أخرجه البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣/ ٣٤٧؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٤٨)؛ وأبو داود (رقم ١٥٩٦)؛ والنسائي، الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٥/ ١٣٥ وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

* وجاء من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولفظه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

أخرجه مسلم في صحيحه، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (رقم ٩٨١)؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٤٧)؛ وأبو داود (رقم ١٥٩٧)، الزكاة، باب صدقة الزرع، والنسائي ٥/ ٤١، ٤٢، الباب المتقدم قبل.

* ومن حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر.

والدوالي: جمع دالية، آلة لاستخراج الماء. قال أبو عبيد: أما الدالية، فهي هذه الدلاء الصغار التي تديرها.

أخرجها النسائي ٥/ ٤٢؛ وابن ماجه رقم ١٨١٧، الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار. وأبو عبيد في الأموال (رقم ١٤١١). وانظر: الدارقطني ٢/ ٩٧؛ والحاكم ١/ ٤٠١.

* ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي ٥/ ١٣٤ وقال: روي مرسلاً، =

أو كان عثريّاً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وبجملة هذا القول قال جُلُّ أهل العلم.

❑ الإنباه:

١١٨٣ ـ وقوله ﷺ: «فيما سقت العيون والأنهار العشر، وفيما سقي بالناضح نصف العشر».

وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

خبره ﷺ في الأول عموم في القليل والكثير، وخبره الثاني لا يجب في أقل من خمسة أوسق، أجمع المسلمون أن أحد الخبرين غير ناسخ للآخر.

❑ المحلى:

١١٨٤ ـ ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص فعل رسول الله ﷺ بالإجماع المتفق على ذلك.

= وهو أصح. وأخرجه كذلك أبو عبيد في الأموال ص٥٧٦؛ وابن ماجه متصلاً، الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (رقم ١٨١٦).

وعن أنس بن مالك عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج، وعلي بن أبي طالب عند أبي عبيد في الأموال (رقم ١٤١٦).

١١٨٣ ـ الحديثان تقدم تخريجهما، وأبان هنا عن وجه الجمع بينهما لإعمال الحديثين، ولا يلجأ للنسخ إذا لم يكن هناك نص فاصل إلا بعد تعذر الجمع، وقد حصل هنا لجماهير العلماء.

١١٨٤ ـ انظر: المحلى ٥/ ٢٢٠؛ وقال في فتح الباري ٣/ ٣١١: (وقد أجمعوا أن الأوساق لا وقص فيها).

وقال الطحاوي: لا نعلم مخالفاً في أنه لا زكاة فيما يلتقطه من الزرع، غير الأوزاعي فإنه قال: إذا اجتمع عنده خمسة أوسق فعليها العشر فإنها غلة) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٥.

❑ التمهيد:

١١٨٥ ـ وأجمع العلماء بإيجاب العشر في البَعْل وفيما سُقي بالعيون والأنهار، وبنصف العشر فيما سقي بالسواقي والدوالي.

❑ المراتب:

١١٨٦ ـ واتفقوا على أن في ألفي رطل وأربعمائة رطل بالفلفلي كاملةً فصاعداً من القمح الخالص الذي لا يخالطه غيره، إذا أصابه رجل أو امرأة حُرَّانِ بالغان عاقلان مسلمان، ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد ما أخرج ما أنفق عليها، وأصاب ذلك مصيبة من زرع نفسه أو نخل نفسه في أرض ليست من أرض الخراج، ولا أرض اكتراها، أن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا، إذا كانت تُسقى بالأنهار أو بماء السماء أو السواقي أو نصف العشر، إذا كانت تسقى بماء الدلو أو بالسانية وذلك مرة في الدّهر تجب الزكاة المذكورة فيما ذكرنا، إثر الضَّمّ والتصفية.

❑ النوادر:

١١٨٧ ـ وأجمعوا أن من ابْتَاع (فاكهة للتجارة، ومر بها) على

١١٨٥ ـ الاستذكار ٩/ ٢٣٨؛ وقد اختصره المصنف وأوجز عبارة الاستذكار، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يتكلف له السقي.
وقال الطحاوي: اتفق الجميع أنه لو سقاه ماء المطر يوماً أو يومين لا اعتبار به. ولا يكون له حصة، فثبت أن الاعتبار بالأغلب. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٣.

١١٨٦ ـ انظر: المراتب ص٣٥.
والسانية: الناضح يستقى عليه سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو إذا استقى.

١١٨٧ ـ انظر: النوادر الفقرة (٢٩). واستدل أبو حنيفة بحديث: «ليس في الخضروات صدقة». وهو حديث ضعيف له طرق عن علي بن أبي طالب وعائشة، =

عاشر، أنه يأخذ زكاتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يأخذ زكاة فيها.

ذكرُ الخارص، والخرص، ووقته، والحطيطة

□ **الاستذكار:**

١١٨٨ ـ وكَانَ رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود

= ومعاذ بن جبل، وموسى بن طلحة عن أبيه، وأنس بن مالك، ومحمد بن جحش، وكلها ضعيفة. انظر: سنن الدارقطني ٢/ ٩٨؛ وسنن البيهقي ٤/ ١٣٩؛ وتلخيص الحبير ٢/ ١٦٥؛ ونصب الراية ٢/ ٣٨٦.

وفي سنن الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات ٢/ ١٣٣ من طريق الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء.

قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١١٨٨ ـ في الموطأ ٢/ ٧٠٣ المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أقرّكم ما أقرّكم الله ﷻ على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه».

وفي سنن أبي داود، البيوع، باب في الخرص (رقم ٣٤١٣) عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتخترف.

وفيه (رقم ٣٤١٤)؛ وفي معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٨، ٣٩، عن جابر بن عبد الله قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

وعن جابر قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما =

خارصاً، فيخرص النخل حين يطيب أول التمر، قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود أن يأخذوها [٥٣ب] بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم.

وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتخترف.

ولا خلاف بينهم أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر وإزهائه بحُمْرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى ماؤه وطاب أكله.

١١٨٩ ـ وجمهور العلماء على أن خرص النخل، والعنب للزكاة معمول به سنة مسنونة.

= خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٤.

وفي الموطأ ٢/ ٧٠٣؛ ومن طريقه البيهقي في السنن ٤/ ١٣٣ عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القَسْم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم عليّ من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض.

والحيف: الظلم، والسحت: الحرام.

والخرص: هو الحزر لما يكون على النخيل من الرطب كم يكون إذا صار تمراً، بواسطة عدل خبير عارف.

قال الترمذي في السنن، الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣/ ١٤١: والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا، فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر، هكذا فسّره بعض أهل العلم. وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق. وانظر: الاستذكار ٩/ ٢٥١؛ والتمهيد ٦/ ٤٦٩.

١١٨٩ ـ الاستذكار ٩/ ٣٤٥؛ وفي الموطأ ١/ ٢٧١: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا =

= يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب). وقال داود الظاهري: لا يخرص إلا النخل خاصة، ودفع حديث سعيد بن المسيَّب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

أخرجه أبو داود، الزكاة، باب في خرص العنب (رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤) وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، وبهذا اعتلّ داود وقال: الحديث منقطع.

وأخرجه والنسائي ٥/ ١٠٩، الزكاة شراء الصدقة، وهو آخر حديث في الزكاة من المجتبى، والترمذي، الزكاة، باب في الخرص وقال: حسن غريب.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. وابن ماجه (رقم ١٨١٩)؛ وهو عند الشافعي ١/ ٣٣٢ من بدائع السنن، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٥١).

وعند الترمذي والشافعي عن عتاب بن أسيد بنفس الإسناد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٣، ٧٤؛ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤١؛ والدارقطني ٢/ ١٣٣.

ومدار هذا الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد. وقال ابن قانع وغيره: كما قال أبو داود: لم يدركه. وقال غير واحد: منقطع وقد روي متصلاً عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب عند الدارقطني ٢/ ١٢٢ لكن في سنده الواقدي.

ولكن له شواهد عديدة منها: عن جابر بن عبد الله عند أحمد في المسند ٣/ ٢٩٦، ٣٧٦؛ وابن أبي شيبة، والطحاوي ٢/ ٧٨؛ وابن عمر عند أحمد والطحاوي وغيرهم، وعائشة عند أحمد وأبي داود وأبي عبيد في الأموال ص٥٨٣؛ والبيهقي ٤/ ١٣٣.

وقد أجمعوا أن الحب لا يخرص. قال مالك في الموطأ ١/ ٣٧١: فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

قال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٣٤٧: فهو ما لا خلاف فيه بين العلماء.

☐ المحلى:

١١٩٠ ـ وقوله ﷺ: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع لا

١١٩٠ ـ المحلى ٥/ ٢٥٩.

والحديث هو عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣٢٠؛ وأبو داود، الزكاة، باب في الخرص (رقم ١٦٠٥)؛ والنسائي ٥/ ٤٢؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في الخرص ٣/ ١٤٠؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٣٥٢)؛ وابن خزيمة ٤/ ٤٢ (رقم ٢٣١٩)؛ وابن حبان ٨/ ٧٥؛ والحاكم ١/ ٤٠٢ وقال: صحيح الإسناد والبيهقي ٣٣٤٤؛ والطحاوي ٢/ ٣٩؛ وابن أبي شيبة والدارمي وغيرهم.

ومداره على عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال البزار: لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف.

قال ابن القطان: هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا. ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم فاعلم ذلك. انظر: بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢١٥؛ وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٧٢.

قلت: ذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات ٥/ ١٠٤ وله شواهد ولهذا فلا يضعف لا سيما مع إخراج من اشترط الصحيح له كابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم.

قال أبو حاتم بن حبّان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله.

وجعل ابن حزم ذلك فرضاً ـ أي ترك الخارص الثلث أو الربع ـ لما يأكل هو وأهله رطباً على السعة لا يكلف عنه زكاة. قال: وهو قول الشافعي والليث بن سعد. =

يختلف القائلون بهذا الخبر، وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع، في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطباً.

☐ الطحاوي:

١١٩١ ـ والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الزكاة، لم يُحَطَّ منها شيء، إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة وهذا مما اتفق عليه المسلمون.

= وقال مالك وأبو حنيفة: لا يترك له شيئاً.

قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

قلت: وقد جاءت آثار في التخفيف من الخرص لأجل الأكلة وهم أرباب الثمار وأهلوهم والواطئة أو الوطأة، هم السابلة، والنوائب التي تنتاب أصحاب الحوائط.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٤٥: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: دعوا الثلث أو الربع إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أُخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك. وبقول عمر قال: أحمد وإسحٰق.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودات قد علم مقدار ثمرها بالخرص. وانظر: الأموال لأبي عبيد ص٥٨٦، ٥٨٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢٤؛ وانظر: الفقرة اللاحقة.

١١٩١ ـ انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٤٠؛ وتمام النص: (ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث ، حديث سهل بن أبي حثمة: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث. . . إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها، فأمر الخرّاص أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في الحديث لئلا يحتسب على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم).

□ **المحلى:**

١١٩٢ ـ ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل.

□ **الإشراف:**

١١٩٣ ـ وثبت عن النبي ﷺ أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخل، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الشعبي فإنه قال: الخرص اليوم بدعة.

ذكرُ الجائحة تصيب الثمر، وما لا يخرص

□ **الإشراف:**

١١٩٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص

١١٩٢ ـ المحلى ٥/ ٣١٧.

١١٩٣ ـ تقدم إرسال عبد الله بن رواحة في الفقرة (١١٨٨). قال الخطابي في معالم السنن ٤٤٢: وفي هذا حديث سهل بن أبي حَثْمة) إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة؛ وأنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة ـ أي الفلاحين ـ لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار. قلت: العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم. وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

قال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٧٢: والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جداً.

١١٩٤ ـ انظره في الإجماع (رقم ٩٦)؛ ونقلهُ في فتح الباري٣/ ٣٤٤؛ والمغني لابن =

إذا خرص الثمر، ثم أصابته جائحة أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجُداد.

□ **الاستذكار:**

١١٩٥ ـ وقول مالك: أن الناس أمناء فيما يدَّعون منها، لا خلاف فيه، إلا أن يتبين كذب مدَّعيها، فإن لم يَبِنْ واتُّهم أُحلف.

□ **الموطأ:**

١١٩٦ ـ وكل ما لا يؤكل رطباً، وإنّما يؤكل بعد حصاد[ه] من الحبوب كلِّها، فإنَّه لا يُخرص على أهله، وإنَّما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبًّا تؤدى زكاته، إذا بلغ [ذلك] ما تجب فيه الزكاة.

ذكرُ ما يستفاد، وما يدار من التجارة

□ **الاستذكار:**

١١٩٧ ـ ومَنْ كان عنده من الدَّنانير والدراهم أقلّ مِن نصاب فإنَّه لا خلاف أنه يضُمّ إليها ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له

= قدامة ٢/ ٥٦٤. والجداد: قطع الثمار وجنيها.
ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٢ قال: «لم يختلفوا أن الخرص لا يجعل الثمرة في ضمان أهلها، وحديث عبدالله بن رواحة في الخرص فيه: (أنه كان يخرص عليهم ثم يضمنهم الشطر) فدل اتفاق الفقهاء على خلافه أنه منسوخ».

١١٩٥ ـ الاستذكار ٩/ ٢٤٧.

١١٩٦ ـ الموطأ ١/ ٢٧١؛ وتمام النص فيه: (وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) وقد تقدم.

١١٩٧ ـ انظر: الاستذكار ٩/ ٤٩؛ وزاد للتوضيح: (كرجل استفاد خمسين درهماً ثم استفاد مائة درهم، ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر، فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولاً، هذا ما لا خلاف فيه).

النصاب استقبل به من يوم كمالِ النِّصاب بيده حَوْلاً، هذا ما لا خلاف فيه.

١١٩٨ ـ وأجمع العلماء أنه إذا كان لرجلٍ ذهب أو وَرِقٌ مفترقاً بأيدي الناس فعليه أن يحصيَها كلَّها، ثم يُخرج ما وجب عليه مِن زكاتها، إذا لم تكن ديوناً في الذّمم، ولا قَرَاضاً ينتظر أن يَنِضَّ.

١١٩٩ ـ وقال مالك: مَنْ له خمسة دنانير فتَجِر فيها، فلم يأت الحول بلغت ما فيه الزكاة أنه يزكيها، وإن لم يتمَّ النِّصاب إلا قبل الحول بيوم أو بعده بيوم، لا أعلم أحداً قاله قبل مالك، ولا فرَّق أحدٌ بين ربح المال وغيره من الفوائد.

☐ النكت:

١٢٠٠ ـ وإذا كان عنده نصابٌ من الماشية فاستفاد لها من جِنْسها نصاباً أو دونه فإنَّه يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل سواءٍ استفادها بولادةٍ أو هبةٍ أو شراءٍ أو ميراث.

* واتفقوا أنها إذا كانت بولادة أنها تزكى بحول الأمهات.

١١٩٨ ـ انظر: أصل النص في الموطأ ١/٢٤٨؛ وشرحه في الاستذكار ٩/٥٣.

١١٩٩ ـ نص مالك في الموطأ ١/٢٤٧: وانظر: الاستذكار ٩/٤٣؛ والأموال لأبي عبيد ص٥٠٧ وقال: فذهب مالك إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله فجعلها لاحقة بها.

١٢٠٠ ـ انظره في رؤوس المسائل (ورقة ١٩/١). وقال سبط ابن الجوزي الحنفي في إيثار الإنصاف ص٦٢: (المستفاد من جنس النصاب يضم إلى ما عنده من النصاب في حكم الحول وهو قول مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يضم. واتفقوا على الأولاد والأرباح، وعلى خلاف الجنس) أي لا يضم خلاف الجنس.

❑ الإشراف:

١٢٠١ ـ وأجمع أهل العلم على أن في العُروض [٢٣] التي تدارُ للتجارة الزكاة إذا حلَّ عليها الحول.

١٢٠٢ ـ وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم على أن من اشترى سلعاً للقنية، ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها.

❑ النكت:

١٢٠٣ ـ وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حلَّ عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قوّمت على وجهٍ من الوجوه، وبه قال الفقهاء.

ذكرُ ما يُضَمّ بعضه إلى بعض في الزكاة

❑ التمهيد:

١٢٠٤ ـ ومن له ضأن ومَعَز فإنها تجمع ويصدق من أكثرها،

١٢٠١ ـ انظره في الإجماع (رقم ١١٥) ص٤٥؛ وقد نقله عنهُ غير واحد منهم: القفال الشاشي في حلية العلماء ٢/٨٦؛ والخطابي في معالم السنن. ./. .، وابن قدامة في المغني ٢/٦٣٣؛ وقد تقدم وانظر: الاستذكار ٩/ ١١٤. وقال أبو جعفر الطحاوي: لا خلاف أن للمضارب أن يطالب رب المال بالقسمة حتى يحصل له نصيبه من الربح مميزاً من ملكه صحيح الملك يلزمه فيه الزكاة، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٧، ٤٢٨.

١٢٠٢ ـ قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٢٤: لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلم يصر بمجرد النيّة. وفي النكت أنه حكي عن أبي ثور أنها تصير للتجارة بمجرد النية. (رؤوس المسائل ورقة ٢١/ب).

وبمثل قول أبي ثور قال الكرابيسي من الشافعية وإحدى الروايتين عند أحمد كما في حلية العلماء للشاشي ٣/ ٨٦.

١٢٠٣ ـ رؤوس المسائل (ورقة ٢١/ب) وزاد: وقال داود: لا تجب في عروض التجارة كعروض القنية.

١٢٠٤ ـ انظر: التمهيد ٢٠/ ١٥٠؛ وقد تقدم ١١٥٤. وزاد في التمهيد: (واختلفوا في =

وكذلك في الإبل العِراب والبُخت والبقر والجواميس لا خلاف فيه.

☐ المحلى:

١٢٠٥ ـ والبُخت والمهارى وغيرها من أصناف الإبل، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه.

١٢٠٦ ـ وأصناف القمح تضم بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف

= ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض في الزكاة، فقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضمّ بالقيمة، وكذلك قال الثوري...

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور وأحمد وإسحٰق وأبو عبيد والطبري، وداود بن علي: لا يضم شيء منها إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر).

قلت: وقد كانت هذه المسألة عندما كان النقد متعدداً ذهباً وفضة، أما اليوم فيمكن أن تكون في صورة من يملك عملات متعددة درهماً وديناراً ودولاراً وليرة وفرنكاً... والذي نراه أن ما ذهب إليه سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والذين قالوا بضم جميع الأنواع إلى بعضها هو الصواب والحق إن شاء الله.

وانظر في ضم الأنواع إلى بعضها: اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١١٤؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٠؛ ونقل مثل هذا الإجماع عن ابن المنذر، وحلية العلماء ٣/ ٧٨؛ والمجموع للنووي ٦/ ١٨.

١٢٠٥ ـ المحلى ٦/ ١٧؛ والنص فيه: (البخت والأعرابية، والنجب، والمهارى..).

والبخت: جمع بختية، وهي الأنثى من الجمال، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وهي مقربة.

والنجب: جمع نجيب وهو الفاضل من كل حيوان، والنجيب من الإبل القوي الخفيف السريع منها.

والمهارى: نوع من الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهي حي عظيم، والجمع: مهاري ومهاير، ومهارى.

١٢٠٦ ـ المحلى ٥/ ٢٥٣ وزاد: لأن اسم البر يجمع أصناف البر، واسم تمر يجمع =

الشعير تضم بعضها إلى بعض، وكذلك تُضَم أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبَرني، والصيحاني، وسائر أصنافه وهذا ما لا خلاف فيه.

□ النير:

١٢٠٧ ـ وأجمعوا أن للرجل أن يعطى بعض الصنف دون البعض إذا استحق اسم الجمع، وإن كان على أكثر من ذلك قادراً.

ذكرُ ما لا يُضَم بعضه إلى بعض

□ الإشراف:

١٢٠٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم للبقر، ولا إلى الغنم، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم.

وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر.

= أصناف التمر، واسم شعير يجمع أصناف الشعير، والبرني والصيحاني والعجوة أصناف من التمر معروفة.

١٢٠٧ ـ إلا أن يتيمم الخبيث والسيئ من الصنف فيعطيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وانظر: الفقرة (١٠٩٧).

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٧٣: فأما كيفية الإخراج فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لأنه حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء، لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أنواعاً أُخذ من كل نوع ما يخصه، هذا قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك والشافعي: يؤخذ من الوسط، وكذلك قال أبو الخطاب إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه. قال ابن المنذر: وقال غيرهما: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى لأن الفقراء بمنزلة الشركاء.

١٢٠٨ ـ لأنها أصناف مختلفة.

١٢٠٩ ـ وكذلك لا يجوز ضم تمر النخل إلى الزبيب.

واختلفوا في ضم سائر الحبوب فقيل لا يضم نوع إلى نوع.

١٢١٠ ـ ولا تجب الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة أوسق وقيل: يضم القمح إلى الشعير، ولا تضم القطاني إلى القمح والشعير وقيل: إن الحبوب تجمع على صاحبها ثم تؤخذ زكاتها، ولا نعلم أحداً قال بجملة هذا القول.

□ المحلى:

١٢١١ ـ ولا خلاف مِنْ كلٍّ [مَنْ] يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً [٥٤ب] ـ لا في أقل ـ في أنَّه لا يجمع بين التمر والبُر، ولا بينه وبين الشعير.

ذكرُ الخُلَطاء، والأوقاص

□ الإنباه:

١٢١٢ ـ ولا أعلم مخالفاً في أنَّ على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاةً شاةٌ.

١٢٠٩ ـ وانظر: التمهيد ٢٠/ ١٤٩ ـ ١٥٠؛ واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٧٧ وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه إذا كان بين الزرعين أكثر من حول أنه لا يضم. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٦.

١٢١١ ـ انظره في المحلى ٥/ ٢٥٣ وقال في ٥/ ٢٥٢: وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب.

١٢١٢ ـ قال الشافعي في الأم ٢/ ١٤: (ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة تصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم) وهو النص بعينه ولكنه أوضح.

وانظر في هذه المسألة: المجموع للإمام النووي ٥/ ٤٣٣؛ والسبب أن عليهم =

□ الإشراف:

١٢١٣ ـ وجمل أهل العلم يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة أواق من الفضة، لا زكاة عليهم حتى تكون في حصّة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وكذلك في سائر الأموال.

١٢١٤ ـ وجُلُّ أهل العلم على أن لا شيء في الأوقاص، وخالف بعضهم في ذلك.

أبواب الإجماع في زكاة الفطر

ذكرُ وجوبها، ومن تجب عليه

□ الإشراف:

١٢١٥ ـ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى

= شاة أنهم خلطاء ولو تفرقت خلطتهم وكان لكل واحد أربعون ففيها ثلاث شياه. وفي ذلك الحديث الشريف الذي تقدم عن ثُمامَة عن أنس حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «..ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» هو في البخاري ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وقد تقدم تخريجه. وفي المسألة عن ابن عمر عند سفيان الثوري في جامعه وعمرو بن حزم، وقد تقدم.
وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٥٥؛ وفتح الباري ٣/ ٣١٥؛ والخلطة تكون إذا كان الراعي واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، والفحل واحداً.
وانظر: المجموع الموضع المتقدم، والمغني ٢/ ٤٨١.

١٢١٤ ـ نقله النووي في المجموع ٥/ ٣٩٣؛ والوقص والوقس: هو ما يكون من العدد دون النصاب، أو ما يكون بين الفريضين، كما بين الأربعين والستين من البقر، ففي الأربعين فريضة معلومة وفي الستين كذلك، وما بينهما يسمى الوقص ـ بفتح الواو وإسكانها ـ وبمعناه الشَّنَق ـ بفتح الشين والنون ـ.

١٢١٥ ـ وقال في الإجماع (رقم ١٠٦) ص٤٥: وأجمعوا أن صدقة الفطر فرض، وانظر: لابن قدامة ٢/ ٦٤٦. =

والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض.

◻ الاستذكار:

١٢١٦ ـ وزكاة الفطر واجبة، وبه قال عَوَامّ أهل العلم كلهم، إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنة مؤكدة.

= وفي ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٤؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٣؛ والبخاري في الصحيح؛ الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/ ٣٦٧ ومواضع أخرى في الزكاة، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (رقم ٩٨٤)؛ وأبو داود (رقم ١٦١١)؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي، الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥/ ٤٨؛ وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (رقم ١٨٢٦)؛ وغيرهم.

وزكاة الفطر فرض على المسلم بنص الحديث، أما الكافر فالإجماع أنه لا فطرة عليه لنفسه نقله الماوردي وغيره. انظر: المجموع ٦/ ١٠٨، ١٤٠.

١٢١٦ ـ الاستذكار ٩/ ٣٤٨ وقد أجحف المصنف في اختصار النص وحذف جملاً هامة منه وهو كالتالي: فأما قوله في حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ فمعناه عند أكثر أهل العلم أوجب رسول الله ﷺ، وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه، وما كان لينطق عن الهوى، فأجمعوا على أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها فقالت فرقة: هي منسوخة بالزكاة، ورووا عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ونحن نفعله.

وقال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم: هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء.

ومن قال بهذا: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي والشافعي =

☐ الإشراف:

١٢١٧ ـ وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدّاها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

١٢١٨ ـ وأجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها.

= وأبو يوسف، ومحمد وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهوية. قال إسحٰق: هو الإجماع... وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة، وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنّة مؤكدة... واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضاً: أحدهما أنها فرض واجب، والآخر أنها سنّة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة. والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثر، والجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم.

وانظر: التمهيد ١٤/ ٣٢١، ٣٢٤؛ وممن قال بأنها سنّة: ابن أبي زيد القيرواني، وابن اللبان من الشافعية. وهذه الفرقة التي قالت بنسخها منهم إبراهيم بن علية، وأبو بكر بن كيسان الأصم، والأصم لا يعتد به في الإجماع كما يقول الإمام النووي في المجموع ٦/ ١٠٤؛ وانظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ١٠١.

وحديث قيس بن سعد أخرجه النسائي، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥/ ٤٩؛ وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (رقم ١٨٢٨)؛ والبيهقي ٤/ ١٥٩ قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٦٨: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً؟! وفي سندِه عند النسائي عمرو بن شرحبيل بن سعيد لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات لكنه جاء من طريق آخر عند النسائي وابن ماجه، ورواته معروفون، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠ وقال: على شرطيهما وأقره الذهبي.

١٢١٧ ـ وذكره في الإجماع (رقم ١٠٧) ص٤٥.

وقال أبو عمر في الاستذكار ٩/ ٣٤٣: (قد أجمعوا أن عليه ـ الأب ـ أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته).

١٢١٨ ـ الإجماع (رقم ١١٠) ص٤٥؛ وانظر: المغني ٢/ ٦٧٠، ٦٧١.

١٢١٩ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الآبق، وأما المكاتب والمشترى من المماليك لتجارة فاختلفوا في إيجاب ذلك على السيد.

□ **الاستذكار:**

١٢٢٠ ـ ولم يختلفوا في المُدبَّر أن على سيده فيه زكاة الفطر إلا أبا ثور [وداود].

ذكرُ تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومَنْ لا تجب عليه

□ **التمهيد:**

١٢٢١ ـ وأجمعوا أن أهل البادية والأعراب في زكاة الفطر كأهل الحاضرة سواء، إلا الليث بن سعد فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخوص زكاة الفطر.

١٢١٩ ـ الإجماع (رقم ١٠٨)؛ ونقله في المغني ٢/ ٦٧٣، ٦٧٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٦٩: (واتفقوا أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه).

١٢٢٠ ـ الاستذكار ٩/ ٣٣٨ وزاد: (فإنهما على أصلهما في أن زكاة الفطر على العبد دون سيده عندهما). وانظر: النووي ٦/ ١٤٠.

١٢٢١ ـ التمهيد ١٤/ ٣٣٠؛ وزاد: (وهذا مما انفرد به بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري، وربيعة).

وزاد في الاستذكار ٩/ ٣٤٤: (قول الليث ضعيف لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك هم في صدقة الفطر). وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥٣؛ والمجموع ٦/ ١٤٢؛ وفتح الباري ٣/ ٣٧١.

□ الإشراف:

١٢٢٢ ـ وأجمعوا أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه.

١٢٢٣ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: لا صدقة على الذمي في عبده المسلم، إلا أبا ثور فإنه يقول: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال.

□ الاستذكار:

١٢٢٤ ـ وأجمعوا أن العبد إذا أُعتق قبل أن يؤدى عنه زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالاً بعد عتقه.

□ الإشراف:

١٢٢٥ ـ وأجمعوا أنها لا تجب على من لا شيء عليه.

١٢٢٢ ـ ذكره في الإجماع (رقم ١١١) ص٤٥ وزاد: (وانفرد أحمد بن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه). وانظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٥، ٦٩٦؛ وفتح الباري ٣/ ٣٦٩.

وزاد كما في المغني: ونقل بعض الحنابلة عن أحمد رواية بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيّده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به. وانظره في المحلى ٦/ ١٣٢.

١٢٢٣ ـ هو في الإجماع (رقم ١٠٩) مختصراً ونقله ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٤٧؛ وانظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٠؛ وفيه: (لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد).

١٢٢٤ ـ الاستذكار ٩/ ٣٣٤؛ والتمهيد ٤/ ٣٣٤.

١٢٢٥ ـ قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٧٩: (صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها النصاب، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما قيمته =

ذكرُ ما تؤدى منه، ووقت إخراجها

☐ الطحاوي:

١٢٢٦ ـ وقال النبي ﷺ: أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً

= نصاب فاضل عن مسكنه...). وانظر: التمهيد ١٤/ ٣٣٨ ففيه تفصيل كاف، والأم للشافعي ٢/ ٦٩؛ والمجموع للنووي ٦/ ١١٢؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ١٠٦.

١٢٢٦ ـ هذا الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٥ عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال رسول الله ﷺ....

وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه، الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (رقم ١٦١٩، ١٦٢١)؛ والدارقطني ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٢؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٩ وقال: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ.. ولم يذكروا أباه، والطبراني في الكبير ٢/ ٨١؛ والبيهقي ٤/ ١٦٧ وأطال الكلام فيه فانظره.

وفي هذا الحديث كلام طويل انظره في نصب الراية ٢/ ٤٠٦. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٩: أبو داود، وعبد الرزاق، والدارقطني والطبراني والحاكم، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن أصحابه من قال: عن أبيه ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري، وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة، فقيل: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير.

وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٢٩، ٢٣٠ فقال: وليس دون الزهري من تقوم به حجة.

واختلف فيه أيضاً، وقواه في الاستذكار ٩/ ٣٦٠ فقال: (وهذا نص في موضع الخلاف، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب، ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد، ولكنه لم تخالفه في روايته تلك غيره).

وفي هذا نظر يطول الكلام فيه.

ونص الطحاوي بعد أن ساق هذا الحديث وروايات أخرى عن عدد من الصحابة والتابعين: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن =

من شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ أو قال: من قمحٍ عن كل إنسان صغير أو كبير، حرٍ أو مملوك ذكرٍ أو أنثى، غني أو فقير.

وما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذاً، وكان إجماعاً في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

□ الإشراف:

١٢٢٧ ـ وأجمع أهل العلم أن التمر والشعير، لا يجزي من كل واحد منهما أقل من صاع.

١٢٢٨ ـ وأجمعوا أن البُرَّ يجزئ منه صاعٌ واحد، واختلفوا فيمن أخرج من البر نصف صاع.

١٢٢٩ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل

= أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صَدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وممّا سوى الحنطة صاع.

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا فمن التابعين، . . . ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع).

ويشذ عن هذا الإجماع الذي ادعاه الطحاوي خلاف أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ. . . وانظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٤.

١٢٢٧ ـ هو في الإجماع (رقم ١١٢)؛ وانظر: الفقرة المتقدمة عن الطحاوي، والتمهيد ٤/ ١٣٥؛ والاستذكار ٩/ ٣٥٧ وما بعدها. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ١٧٠.

١٢٢٩ ـ تقدم في ذلك حديث ابن عمر في الفقرة (رقم ١٢١٥)؛ وفيه: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). =

الخروج إلى المصلَّ، وكان ابن عمر وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة وإليه ذهب الفقهاء استحباباً ورخّص بعضهم في تأخيرها.

□ الاستذكار:

١٢٣٠ ـ وَعَدُّ أهل العلم وعَدِيدُهُم يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل [٢٣ مكرر] الغُدُوّ إلى المصلى.

١٢٣١ ـ وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

= وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما، وعند الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم قال ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.
وانظر: أثر ابن عمر وابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٩.
وممن رخص في تأخيرها كما في المصنف ابن سيرين، والحكم بن عتيبَة، وأبو ميسرة. وانظر: المغني ٢/ ٦٦٥.

١٢٣٠ ـ في موطأ الإمام مالك ١/ ٢٨٥، الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر: أن مالكاً رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى.
قال مالك: وذلك واسع إن شاء أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.
وانظر: الاستذكار ٩/ ٣٦٥.

١٢٣١ ـ أثر ابن عمر أخرجه مالك عن نافع في الموطأ ١/ ٢٨٥؛ والأم للشافعي من طريقه ٢/ ٧٤ وهو في البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/ ٣٧٥، بلفظ: وكان ابن عمر ﵄ يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين.
قال العبدري: أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد. المجموع ٦/ ١٤٢.
وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٦/ ١٤٠: (من افترض عليه صاع في زكاة الفطر، فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه، ثم بعضه، ثم بعضه).

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان

ذكرُ المكيال

□ الإشراف:

١٢٣٢ ـ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: والوسق ستون مختوماً أي صاعاً، وعلى هذا قول كلِّ من يُحفظ عنه من أهل العلم.

١٢٣٢ ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥٩، ٨٣ من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأبو داود، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ١٥٥٩)؛ وقال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وابن ماجه (رقم ١٨٣٢)؛ والزكاة، باب الوسق ستون صاعاً، والدارقطني في السنن ٢/ ٩٩؛ وأبو عبيد في الأموال ص٦٢١ (رقم ١٥٩١)؛ والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢١. قال أبو عبيد: والمختوم هاهنا الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه. وابن حبان في صحيحه من طريق أخرى ٨/ ٧٦ (رقم ٣٢٨٢) ومثله، والدارقطني ٢/ ١٢٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣٨ موقوفاً على أبي سعيد. وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٨٣٣) من حديث جابر بن عبد الله وهو ضعيف جداً، وهو في الدارقطني مطولاً ٢/ ٩٨ وهو ضعيف. وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٦٠: روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: الوسق ستون صاعاً.

وفي الدارقطني ٢/ ١٢٨، ١٢٩ عن عائشة قالت: جرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق. الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنّة، وهو ضعيف.

فيه صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحٰق بن طلحة بن عبيد الله، تفرّد به عن منصور، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه على موسى بن طلحة وهو في البيهقي ٤/ ١٢١ عن ابن عمر موقوفاً. =

□ المحلى:

١٢٣٣ ـ والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع، وهذا قول جمهور الناس.

ذكرُ الأوزان

□ الاستذكار:

١٢٣٤ ـ والأوقية أربعون درهماً كيلاً.

والدينار درهمان. وهذا مجمع عليه في البلدان، وكذلك درهم الوَرِق اليوم أمرٌ مجمع عليه معروف في الآفاق، إلا أن وزن أهل الأندلس مخالف لوزنهم فالدرهم الكيل في الأندلس: درهم وأربعة أعشار الدرهم، وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم [المعهود] بالكيل المذكور وهو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف [وأظن ذلك بمصر وما والاها].

وأمَّا أوزان العراق فعلى ما ذكرته، لم تختلف عليها كتبُ علمائهم أنَّ درهمهم درهمٌ وأربعةُ أعشار الدِّرهم بوزن الأندلس وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر [ويسمونها في وثائقهم سبعة].

□ الإيجاز:

١٢٣٥ ـ والأوقية أربعون درهماً باتفاق العلماء.

= وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فانظرها في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٨؛ والأموال لأبي عبيد ص٦٢١.

١٢٣٣ ـ انظر: المحلى ٥/ ٢٤٠؛ وانظره في الاستذكار ٩/ ٢٥؛ والتمهيد ٢٠/ ١٤٨؛ وفتح الباري ٣/ ٣١١.

١٢٣٤ ـ الاستذكار ٩/ ١٦، ١٧، ١٨؛ والتمهيد ٢٠/ ١٤٤.

١٢٣٥ ـ انظره في فتح الباري ٣/ ٣١١؛ وانظر: كيف ضربت الدراهم في الإسلام =

أبواب الإجماع في قسم الصدقات

ذكرُ تفريقها على الأصناف [٥٥ب]
التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة

□ **الإشراف:**

١٢٣٦ ـ وأجمع أهل العلم أن من فرَّق صدقته في الأصناف التي

= عند أبي عبيد في الأموال ص٦٢٩. قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٩/ ١٦: والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد قال: الأوقية اسم لوزن سلعة أربعون درهماً كيلاً.
والنشّ: نصف الأوقية.
والنواة: وزنها خمسة دراهم كيلاً.
وما قاله أبو عبيد هو قول جمهور العلماء.
وجاء من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيّة عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله، وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.
أخرجه أبو داود (رقم ١٦٢٨)؛ وأخرجه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ... قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، وهو في النسائي ٥/ ٩٨، ٩٩؛ والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٢١.

١٢٣٦ ـ ومعنى فرَّق صدقته: أي استوعب في توزيعها الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة. وقد اختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف، فذهب عكرمة والشافعي إلى وجوب التقسيم على الأصناف.
وقال النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء قسّمه على الأصناف، وإن كان قليلاً وضع في صنف واحد.
وقال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى =

ذكرها الله ﷻ في قوله سبحانه: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] أنَّه مؤدٍ لما فر(ض الله عليه).

□ **الاستذكار:**

١٢٣٧ ـ ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي إيجاب.

ذكرُ الفقراء والمساكين والعاملين عليها

□ **الاستذكار:**

١٢٣٨ ـ (وقوله تعالى: (﴿إِنَّمَا) ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ أجمعوا أن الطَّوَّافَ منهم.

□ **الإيجاز:**

١٢٣٩ ـ ولا خلاف بين العلماء في أنه من أعطى الزكاة بعض (المساكين، أنه يجزيه) متفقاً على ذلك.

= فالأولى من أهل الخلَّة والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدَّمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم. قال مالك: وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.
وقال أصحاب الرأي: هو مخيّر في أن يضعه في أي الأصناف شاء. انظر: الاستذكار ٩/ ٢٠٤؛ وحلية الفقهاء للشاشي ٢/ ١٢٥؛ ومعالم السنن ٢/ ٥٩؛ وشرح السنّة ٦/ ٩٠؛ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٧.
والنص في الإجماع لابن المنذر (رقم ١١٦).

١٢٣٧ ـ وقال في الاستذكار ٩/ ٢٠٥: (وقد أجمعوا لو أن رجلاً أوصى لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد).

١٢٣٨ ـ الاستذكار ١٠/ ٨٣.

١٢٤٠ ـ واتفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثُمُنَها وإنّما له بقَدْر عَمَالته.

ولا خلاف أن العامل عليها لا يستحق جزءاً معلوماً منها ثمناً أو غيره وهو متولّي قبضها، وأن الخليفة ووالي الإقليم الذي يولّي غيره أخذهَا لَا حَقَّ له فيها.

☐ الاستذكار:

١٢٤١ ـ وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها، ولمشتريها بماله، ولمن تُهدىٰ إليه، وإن كانوا أغنياء.

ذكرُ الرقاب، والغارمين، وابن السبيل

☐ الإنباه:

١٢٤٢ ـ ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزأت عنه، ومن أعطاها لسيده لَمْ تُجز عنه بإجماع.

١٢٤٠ ـ الاستذكار ٩/ ٢٠٤، ٢١٧؛ وقد جاء في حديث بسر بن سعيد عن عبد الله السعدي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعُمالة فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني ـ أي أعطاني العمالة ـ.
أخرجه البخاري، الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، الزكاة، باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (رقم ١٠٤٥)؛ والنسائي ٥/ ١٠٢؛ وأبو داود (رقم ١٦٤٧)، الزكاة، باب في الاستعفاف.

١٢٤١ ـ الاستذكار ٩/ ٢٠٣ وتمامه: (وكذلك سائر من ذكر في الحديث وهو ما أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار ١/ ٣٦٨ مرسلاً، وأبو داود في السنن، الزكاة، باب من تجوز له أخذ الصدقة (رقم ١٦٢٥) مرسلاً وموصولاً، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لجار له مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»).

١٢٤٢ ـ وقال القرطبي في جامع أحكام القرآن: وقد روي عن مالك من رواية =

□ الموضح:

١٢٤٣ ـ ومن إدَّان في مصلحةٍ أو معروفٍ، وفي غير معصية، وعجز عن أداءِ ذلك من العَرْض والنقد، يُعطى في غُرمه لعجزه، فإن كانت له عروض يقضي منها دَيْنَه أو يقدر على ذلك فهو غنيٌّ ولا يعطى لاتفاق علماء الأمصار أنه لا يعطى في هذه الحال، فإن أدى الدين وبرء منه ولم يبق له ما يكون به غنياً أُعطي بالفقر والمسكنة.

□ ابن بطال:

١٢٤٤ ـ وأجمعوا أن غنياً في بلده إذا كان في سفرٍ واحتاج ولم يجدْ ما يتحمل به إلى بلده، أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله.

= المدنيين وزياد عنه، أنه يُعان المكاتب في آخر كتابته بما يعتق، وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم.

وحكى علي بن موسى القمي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد واختلفوا في عتق الرقاب.

وقول من قال إنها في المكاتب: ذهب إليه أكثر أهل العلم ورجحه الطبري.

انظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٢؛ وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٦٩٨: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور.

وقال القفال الشاشي في حلية العلماء ٢/ ١٢٢: والمراد بالرقاب في الآية: المكاتبون، وهو قول أبي حنيفة والثوري وروي عن علي بن أبي طالب، وقالت طائفة: المراد أن يشتري به من الصدقة عبيداً فيعتقهم. روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري، وبه قال مالك، وروي عن أحمد.

١٢٤٣ ـ قال القرطبي في الجامع: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم دين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

١٢٤٤ ـ شرح البخاري ٣/ ٥٢٣، ونقله عن الطبري.

ذكرُ مَنْ لا يجوز أن تدفع إليه

□ الإشراف:

١٢٤٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة المفروضة لا يجوز دفعها إلى الوالِدَيْن، ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليهم.

١٢٤٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه وهي غنية بغناه.

واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة.

١٢٤٥ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر (رقم ١١٩)؛ ونقله عنه في فتح الباري ٣/ ٣٣٠؛ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧١٠.

١٢٤٦ ـ هو في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٠)؛ ونقله عنه في فتح الباري ٣/ ٣٣٠؛ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧١٠.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها، فذهب إليه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة والشافعي والثوري، ورواية عن أحمد ومالك واحتجوا زينب امرأة عبد الله بن مسعود ومجيئها إلى رسول الله ﷺ وسؤالها هل تجزئ أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة».

أخرجه البخاري، الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحرج ٣/ ٢٢٨.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها، كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله.

انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٣؛ ورجح أن الحديث في صدقة التطوع. وقوّى مذهب أبي حنيفة وقال في ٢/ ٢٤: (وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها). وانظر: فتح الباري ٣/ ٣٣٠؛ والهداية ١/ ١٢٢ وشرحها فتح القدير.

١٢٤٧ ـ وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

□ النوادر:

١٢٤٨ ـ وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال ولا من عشور الأرضين، وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد الله بن الحَسَن العنبري فإنه أجاز إعطاءه منها، إذا لم يوجد في بلد المعطي مسلم.

□ الموضح:

١٢٤٩ ـ وقال علماء الأمصار: لا حَظَّ في الصدقة المفروضة لكافر.

ذكرُ مَنْ تحل له، ويجوز له أخذها

□ الإيجاز:

١٢٥٠ ـ وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي والذمي بشراءٍ أو هبة أو قرض أو هديَّة، كانت حلالاً له، وجاز له أكلها، وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

□ ابن بطال:

١٢٥١ ـ وأجمعوا أن من تَصَدَّق بصدقة ثم ورثها، أنها حلال له.

١٢٤٧ ـ هو في الإجماع (رقم ١١٨)؛ ونقله ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٧٠٩؛ والنووي في المغني ٦/ ١٤٢، ٢٢٨ ودليله حديث ابن عباس المتقدم: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وفيه: فأعلمهم أن الله افترض صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم... متفق عليه. وانظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٣/ ١٤١.

١٢٤٨ ـ نوادر الإجماع (رقم ٢٨).

١٢٥١ ـ وفيه حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت قد تصدّقت على أمي =

❏ النوادر:

١٢٥٢ ـ وأجمعوا أن الزكاة حلال أخذها لبني عبد المطلب بن عبد مناف، إذا كانوا من أهل الزكاة إلَّا الشافعي وهو منهم، فإنه منع من ذلك.

= بجارية وإنها ماتت؟ قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث. . .» الحديث.
أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت (رقم ١١٤٩)؛ والترمذي، الزكاة، باب في المصدق يرث صدقته.
انظر: شرح البخاري ٣/ ٥٨٣.

١٢٥٢ ـ النوادر (رقم ٣٠)؛ والخلاف في المسألة مشهور، وقد بوّب البخاري في كتاب الزكاة بقوله: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، وساق حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ، كخ، ليطرحها» ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ٣/ ٣٠٤.
وأخرجه مسلم، الزكاة (رقم ١٠٦٩)؛ وأخرج مسلم في صحيحه (الصدقة أوساخ الناس)، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.
قال الخطابي: قلت: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.
وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني المطلب لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.
وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٧١٠: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وسواء أعطوا من خمس الخمس أم لم يعطوا، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق فيبقى المنع.
وأما مواليهم فاختلف فيهم.
وأما صدقة التطوع: فكان مباحاً لآل رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يأخذها تنزهاً، وانظر: حلية العلماء للشاشي ٢/ ١٤٠؛ والمجموع ٦/ ٢٢٧؛ وشرح معاني الآثار ٢/ ٣.
وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٩: (الصدقة حرام عليه ـ أي النبي ﷺ ـ بلا شك ولا خلاف، صح أنه عليه السلام قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد).

□ الاستذكار:

١٢٥٣ ـ وكلهم أجازوا الأخذ منها لمن له بيت يُكِنّ وخادم يخدمه لا غناء له عنه ولا فضل له من مال يحترف به.

١٢٥٣ ـ الاستذكار ٩/ ٢١٦؛ وهذه المسألة فيها بيان من يأخذ من الزكاة وحدود الفقر والمسكنة، فقال مالك: ليس لهذا عندنا حد معلوم.
وقال الشافعي: للرجل أن يأخذ من الصدقة حتى يستحق أقل اسم الغنى، وهو نحو قول مالك، وبه يقول أبو ثور، وقال العنبري: من لا يكون عنده ما يقيمه ويكفيه سنة فإنه يعطى من الصدقة.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من ملك مائتي درهم وهو النصاب أنه تحرم عليه الصدقة المفروضة.
وقال الثوري والحسن بن حيي وأحمد بن حنبل وإسحٰق وابن المبارك: لا تحل الصدقة لمن ملك خمسين درهماً. وقال بعضهم: أربعون درهماً. وقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف. والأوقية أربعون درهماً. أخرجه أحمد ١/ ٧، ٩؛ وأبو داود، الزكاة، باب من يعطى من الزكاة وحدّ الغنى (رقم ١٦٢٨)؛ والنسائي ٥/ ٩٨، الزكاة، باب من الملحف، وابن حبان ٨/ ١٨٥.
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٩، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، وأبو داود والنسائي من طريقه.
وفي المسألة أقوال أخرى: معالم السنن ٢/ ٥٦، الاستذكار ٩/ ٢١٢؛ وشرح السنّة ٦/ ٨٥؛ والمحلى ٦/ ١٥٤.
قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٠٥: (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني، إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري).
قلت: وقد تقدم، ومثله في شرح السنّة ٦/ ٨٥.
وقال في التمهيد ٥/ ١٠١: (وأجمع العلماء أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدى إليه على ما جاء في الحديث).
وقال في الاستذكار ٩/ ٢٢٣: (وأجمعوا أنه لا يُؤدّى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني).

□ **النوادر:**

١٢٥٤ ـ وأجمعوا أن صَدَقة التطوّع حلالٌ لبني هاشم جدِّ محمد ﷺ إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك.

تم كتاب الزكاة والحمد لواجب الحمد

١٢٥٤ ـ أحمد بن محمد الأزدي هو أبو جعفر الطحاوي وقد قال في شرح معاني الآثار ٢/ ١١ بعد أن ذكر آثاراً: (فدلّ ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله ﷺ، وعلى سائر بني هاشم.

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء، في الصدقات المفروضات والتطوع سواء، من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة.

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات، حرم عليه أخذ الصدقات غير المفروضات، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ حلّ لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم).

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٦/ ١٤٧: (ولا يحل لهذين البطنين ـ بني هاشم، وبني المطلب ـ صدقة فرض ولا تطوع أصلاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد»، فسوّى بين نفسه وبينهم).

قال النووي في المجموع ٦/ ٢٤٠: فحصل في صدقة التطوع في حق النبي ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال: أصحها تحل لهم دونه ﷺ، والثاني: لهم وله، والثالث: تحرم عليه وعليهم.

ومما يذكر في الإجماعات: ما نقله الطبري وغيره من: الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وفي صدقة التطوع على العكس من ذلك. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٨٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الصيام

أبواب الإجماع في الصوم المكتوب، والمتطوع به

ذكرُ وجوبه، ومن يجب عليه، والتبييت، والنية له [٢٤]

□ **الإيجاز:**

١٢٥٥ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب.

□ **المراتب:**

١٢٥٦ ـ واتفقوا على أن صيام نهار أيام رمضان، على الصحيح

١٢٥٥ ـ وذلك بنص القرآن الكريم، والحديث الشريف، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . .﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الحديث الشريف ففي نصوص كثيرة، منها: حديث ابن عمر في الصحيحين: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) وله طرق كثيرة.

وجاء مثله عن عدد من الصحابة.

ونقل الإجماع غير واحد منهم ابن قدامة في المغني ٣/ ٧؛ والإفصاح ١/ ١٥٦؛ والنووي في المجموع ٦/ ٢٥٢. وفيه أيضاً: (وأجمعوا على أنه لا يجب غيره).

١٢٥٦ ـ انظر: المراتب ص٣٩؛ وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٦.

المقيم العاقل البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم ليس امرأة حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جُنُباً، أو لم ينوه من الليل، فرضٌ مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال.

وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والأمة والحرة ذات زوج أو سيِّد كانتا بكرين أو ثيبين أو خِلوَيْين [٥٦ب].

١٢٥٧ ـ واتفقوا أن الصوم واجبٌ على كلّ مَنْ تجري عليه الأحكام.

١٢٥٨ ـ واتفقوا أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض.

١٢٥٩ ـ واتفقوا على أنه من نوى الصيام في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه.

□ الإشراف:

١٢٦٠ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يُجمع على الصيام من الليل فلا صيام له.

١٢٥٧ ـ انظر: المراتب ص٤٠.

١٢٥٨ ـ انظر: المراتب ص٣٩.

١٢٥٩ ـ انظر: المراتب ص٣٩.

١٢٦٠ ـ الحديث أخرجه من حديث حفصة أم المؤمنين: أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٧؛ وأبو داود في السنن، الصوم، باب النية في الصيام (رقم ٢٤٥٤)؛ والنسائي، الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٦؛ والترمذي، الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٢٦٣ وقال: (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي مرفوعاً عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم رفعه إلا يحيى بن أيوب. وإنما معنى هذا عند أهل =

وأجمع أهل العلم على أنه مَنْ نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام، واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله.

□ المحلى:

١٢٦١ ـ وصح الإجماع على أن من صام رمضان، ونواه من الليل فقد أدّى ما عليه.

= العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحٰق). وابن ماجه (رقم ١٧٠٠)؛ والدارمي (رقم ١٧٠٥)، الصوم، باب من لم يجمع الصوم من الليل، والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط البخاري، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ وغيرهم.
وقد اختلف الأئمة في وقفه ورفعه، وصححه غير واحد منهم ابن العربي في العارضة ٣/ ٢٦٤؛ والخطابي في معالم السنن ٢/ ١٣٤؛ وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨. وانظر النص في: إجماع ابن المنذر (رقم ١٢٣).
وقال الماوردي في الحاوي ٣/ ٣٩٧: (أما صيام النذر والكفارة، فلا بد فيه من نية من الليل إجماعاً، فأما صيام رمضان، فقد حكي عن زفر بن الهذيل أنه قال: لا يفتقر إلى نية... وذهب الشافعي وسائر الفقهاء إلى وجوب النية في شهر رمضان).
ونقله في المجموع ٦/ ٣٠٠، ٣٠١؛ وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٦.
وقال البغوي في شرح السنّة ٦/ ٢٦٩: (اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض، إذا كان قضاءً أو كفارة، أو نذراً مطلقاً أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر.
أما أداء صوم شهر رمضان، والنذر المعين، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن تبيت النية فيه شرط لأنه صوم مفروض كالقضاء، والنذر المطلق، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.
وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان، والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال. أما صوم التطوع فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز بنية من النهار قبل الزوال).

١٢٦١ ـ المحلى ٦/ ١٦٠؛ وليس فيه (رمضان). =

ذكرُ الشهر ورؤية الهلال

◻ الإنباه:

١٢٦٢ ـ والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً بإجماع.

= قال ابن قدامة في المغنى ٣/ ٢٢: (لا يصح صوم إلا بنية، إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضاً كصيام ورمضان في أدائه وقضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ـ أي أحمد بن حنبل ـ ومالك والشافعي. . .).

واحتج من لم يرَ النية في صوم التطوع قبل الفجر بحديث عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهدي لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أُهديت لنا هدية، أو جاءنا زوْرٌ، وقد خبأت لك شيئاً، فقال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً».

قال طلحة ـ ابن يحيى بن عبيد الله ـ: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

أخرجه مسلم (رقم ١١٥٤)، الصيام، باب جواز صيام النافلة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. والترمذي، الصوم، باب صوم المتطوع من غير تبييت. وأبو داود (رقم ٢٤٥٥)؛ والنسائي ٤/ ١٩٤، ١٩٥؛ والدارقطني ٢/ ١٧٦، ١٧٧؛ وقال: إسناد حسن صحيح؛ والبيهقي ٤/ ١٧٤، ١٧٥.

١٢٦٢ ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ١٦: (ولا خلاف أن الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً).

وفيه حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين).

أخرجه البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» =

❑ الوصول:

١٢٦٣ ـ وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال بإجماع.

❑ الاستذكار:

١٢٦٤ ـ وجمهور العلماء أنه لا يُصام شهر رمضان إلّا بيقين من خروج شعبان بإكماله ثلاثين، أو برؤية الهلال.

* وكذلك انقضاء شهر رمضان.

= ٤/ ١٢٦. ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (رقم ١٠٨٠). وجاء من حديث السيدة عائشة عند مسلم (رقم ١٠٨٣). وجابر بن عبد الله عنده كذلك (رقم ١٠٨٤). وأم سلمة عند البخاري، الصوم، باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٤/ ١٢٠. ومسلم، الصيام (رقم ١٠٨٥)؛ وأنس بن مالك عند البخاري، الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا ٤/ ١٢٠. وسعد بن أبي وقاص عند مسلم (رقم ١٠٨٦)؛ وجاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

١٢٦٤ ـ انظره في الاستذكار ١٠/ ١٥ وزاد: (قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يريد والله أعلم: من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه، والعلم اليقين، الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة، أو إكمال العدد).

وقال ابن القصار: (لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال أو كمال عدد شعبان ثلاثين يوماً، هذا مذهب كافة أهل العلم.

وقال قوم: يجب بهذا وشرط آخر، وهو أن يكون الإنسان منجماً، فيعرف بالنجامة أن شعبان قد فرغ، أو يخبره رجلان من أهل التنجيم بذلك، فيجب عليه أن يصوم، قالوا: لقوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾.

فأخبر أن النجم يهتدى به، ولم يفرق بين أن يهتدى به في الصوم أو غيره). وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٨.

١٢٦٥ ـ ولا أعلم خلافاً في شهر رمضان أن [من] رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم وحده، ولا يفطر وحده وإن رآه.

◻ المراتب:

١٢٦٦ ـ واتفقوا أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان.

◻ النكت:

١٢٦٧ ـ واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم، والفطر شهادة واحد إلا أبا ثور.

١٢٦٥ ـ الاستذكار ١٠/ ٢٤.

ومن رأى هلال رمضان وحده، فأفطر عامداً، قال مالك: عليه القضاء والكفارة.

وقال أكثر الفقهاء: عليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة.

واختلف في هلال شوال يراه الرجل وحده، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يفطر. وقال الشافعي وأبو ثور: يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل.

١٢٦٦ ـ المراتب ص٤٠.

١٢٦٧ ـ في المخطوطات: (لا يقبل في الصوم، والفطر).

وفي رؤوس المسائل لابن القصار المالكي ورقة ٢٥ ما نصّه: (مسألة: لا يصام رمضان ولا يفطر منه إلا بشهادة عدلين، واختلف قول الشافعي، فوافقنا في أحد قوليه، وقال في الآخر: تقبل شهادة واحد، وبه قال أحمد بن حنبل، وبقولنا قال الأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة: ينظر في السماء فإن كانت مصحية لم يقبل فيها إلا الاستفاضة والتواتر، وإن كان فيها غيم. . قبل واحد.

واتفقوا على أنه لا يقبل في الفطر واحد، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل واحد في الصوم والفطر).

=

= وبمثل قول أبي ثور روي عن عمر بن الخطاب، وأنه أجاز شهادة رجلٍ واحد في أضحى أو فطر.

واستدل من قبل واحداً بحديث عبد الله بن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً».

أخرجه أبو داود، الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (رقم ٢٣٤٠)؛ والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/ ١٣١، ١٣٢؛ والترمذي، الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/ ٢٠٦؛ وابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٣٠؛ والحاكم ١/ ٤٢٤ وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطني، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤؛ وتلخيص الحبير ٢/ ١٨٧؛ وصحح طرق الاتصال غير واحد، وانظر: المجموع ٦/ ٢٨٢.

ويقويه حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر بصيامه.

أخرجه أبو داود، الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال (رقم ٢٣٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٣١؛ والدارقطني ٢/ ١٥٦؛ وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، ومعنى ذلك أنه لم يتفرد به مروان بن محمد، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، والبيهقي ٤/ ٢١٢؛ وصححه ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٦.

وهناك أثر عن علي عند الشافعي، ومن طريقه الدارقطني وفيه انقطاع، قال الإمام الترمذي عقب حديث ابن عباس في سننه: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجلٍ واحدٍ في الصيام، وبه يقول =

١٢٦٨ ـ واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة.

□ المحلى:

١٢٦٩ ـ وإذا رئي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع.

= ابن المبارك والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة.
قال إسحٰق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين).
وقال الخطابي في السنن ٢/ ١٠١: (لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين).
وقال الماوردي في الحاوي ٣/ ٤١٢: (أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان فلا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياساً على هلال رمضان لتعلقه بعبادة). وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٩٤؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٢.

١٢٦٨ ـ والنص في رؤوس المسائل ورقة (٢٥): (إذا رئي الهلال يوم الشك أو يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، ولا فرق بين أن يرى قبل الزوال، أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد والشافعي، وقال أبو يوسف: إذا رئي قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهي للمستقبلة. وقد حكي عنه مثل قول الجماعة، وقال أحمد بن حنبل: إن كان في يوم الشك فهو للماضية، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان فهو للمستقبلة احتياطاً). وانظر: مثله في الحاوي للماوردي ٣/ ٤١١.

١٢٦٩ ـ انظر: المحلى ٦/ ٢٣٩؛ وتمام النص: (وإذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة، ويصوم الناس من حينئذٍ باقي يومهم، وإن كان أول رمضان ويفطرون إن كان آخره، فإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.
برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» فخرج من هذا الظاهر إذا رؤي بعد الزوال بالإجماع المتيقن، ولم يجب الصوم إلا من الغد).

□ **الإنباه:**

١٢٧٠ ـ والجميع متفقون أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل.

□ **النكت:**

١٢٧١ ـ ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مذهب كافة أهل العلم.

□ **الاستذكار:**

١٢٧٢ ـ وأجمعوا أنه لا تُراعى الرؤيا فيما بَعُدَ من البلدان

١٢٧١ ـ انظر: الفقرة السابقة. والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٧، ١٥٨.

١٢٧٢ ـ الاستذكار ١٠/ ٣٠؛ وقال: (اختلف العلماء في حكم هلال شوال رمضان أو شوال يراه أهل بلدٍ دون غيرهم... محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية قال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم، وأبو داود (رقم ٢٣٣٢)، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة، والترمذي، باب ما جاء لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، والنسائي، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ٤/ ١٣١؛ وغيرهم.

قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل بلدٍ رؤيتهم).

قلت: وفي هذه المسألة خلاف طويل قديماً وحديثاً، وألفت في ذلك رسائل =

كالأندلس من خراسان فكل بلد له رؤيته، إلا ما كان كالمِصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين.

ذكرُ من يسقط عنه الصوم

□ **الإنباه:**

١٢٧٣ ـ والشيخ الزَّمِنُ معلوم أنه لا يزداد على مرِّ الليالي والأيام إلا ضعفاً عن الصيام، وكذلك العجوز.

= ومصنفات، أمَا وقد تطورت آلات الرصد ودقة الحساب الفلكي، فالذي نراه ثبوت ذلك لكل ما يتفق من البلاد مطلع الهلال فيه، وإذا اتفق المسلمون جميعاً على توحيد صومهم وفطرهم.. فحسن إن شاء الله.
قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلدٍ من البلدان قد رأوه قبلهم، فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأصحاب الرأي. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٩٨؛ وتبعه البغوي في شرح السنّة ٦/ ٢٤٦، قلت: وهذا في حال ثبوته ثبوتاً قطعياً. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٩.

١٢٧٣ ـ الشيخ الزمِن: ذو الزمانة، وهي العاهة، وجمعه زمِنون، وزَمين، وزمنى، مثل: جرحىٰ، وكلمىٰ.
وعبارة أبي عمر بن عبد البر مطابقة لها، ولعلها مأخوذة عنها. قال في الاستذكار ١٠/ ٢١٣: (أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم، الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما).
وقبله في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٩)؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤٠؛ والمجموع للنووي ٦/ ٢٥٩؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٥.
وفي الموطأ ١/ ٣٠٧: أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، وعلقه البخاري في صحيحه التفسير، سورة البقرة، ووصله عبد بن حميد، ومحمد بن هشام الملاس في فوائده. انظر: الصحيح مع الفتح ٨/ ١٧٩، ١٨٠.
قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً، وأحب أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن فدى فإنما يطعم كل يومٍ مدّاً بمدِّ النبي ﷺ، ومثله عن الأوزاعي، =

وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهُمَا وأوجب قوم الفدية عليهما لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأبى ذلك آخرون.

١٢٧٤ ـ وأجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] غير منسوخ.

١٢٧٥ ـ وأجمعوا أنه من أصبح صحيحاً ثم اعتلَّ أنه يفطر.

وقال عوام أهل العلم: الصوم على كلِّ مريض أطاق من غير جهد، وقالوا: كل مَنْ وقع عليه اسم مريضٍ له أن يفطر، أطاق الصوم، أو لم يطقه.

□ المحلى:

١٢٧٦ ـ والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلَّفه ويخاف على نفسه منه لم يُجزه وإن كان لا يشق عليه أجزأه ولا خلاف في ذلك.

= والشافعي، وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقال أبو ثور: الشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم يفطر ويفدي، وإن كان لا يستطيع الصوم فلا شيء عليه.

١٢٧٥ ـ قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣٠٢: (الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك صلّى وهو جالس، ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض. فهذا أحبّ ما سمعت إليّ، وهو الأمر المجتمع عليه). وانظر: فتح الباري ٨/ ١٧٩.

١٢٧٦ ـ ومثله في الإفصاح ١/ ١٦٥.

□ المراتب:

١٢٧٧ ـ واتفقوا أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة فأهلَّ عليه شهر رمضان وهو في سفره أنَّه إن أفطر فلا إثم عليه.

١٢٧٨ ـ واتفقوا أن الحائض لا تصوم، واختلفوا في المستحاضة تصوم أم لا.

□ الاستذكار:

١٢٧٩ ـ وجمهور العلماء على التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر في رمضان.

١٢٨٠ ـ وكان عمر ﷺ إذا قدم من سفره، وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائماً، وهو المستحبُّ عند جماعة الفقهاء.

١٢٧٧ ـ مراتب الإجماع ص٤٠.

١٢٧٨ ـ مراتب الإجماع ص٤٠؛ وزاد: (وأجمعوا، وأجمع من يقول: إن الحائض لا تصوم، أن النفساء لا تصوم، واختلفوا أتطعم وتقضي لكل يومٍ مدّاً، أم تقضي ولا تطعم، وقال مجاهد: تقضي وتطعم).

١٢٧٩ ـ الاستذكار ١٠/ ٧٢، ٨٥. وانظر: المجموع ٦/ ٢٦٤؛ والإفصاح ١/ ١٦٥.

١٢٨٠ ـ قوله: (وكان عمر...) فهو في الموطأ بلاغاً ١/ ٢٩٦.

وانظر: المسألة في الاستذكار ١٠/ ٨٦ وزاد: (إلا أن بعضهم أشدَّ تشديداً فيه من بعض، وما أعلم أحداً دخل مسافراً على أهله مفطراً كفارة).

وقال في ١٠/ ٨٩: (واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالنهوض في سفره، أو الأخذ في أُهبته).

وقال في ١٠/ ٩٠: (وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيبت بيوت القرية والمصر، فنزل فأكل، ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة).

□ الموضح:

١٢٨١ ـ واتفق الجميع أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع، إذا خافت على ولدها، لهما الإفطار.

١٢٨١ ـ ومثله في النوادر (رقم ٥٩): (وأجمعوا أن الحامل إذا خافت من الصوم على حملها أفطرت، وقضت، ولا كفارة عليها في ذلك، وإن اختلفوا في المستحب منه، إلا الشافعي ﷺ فإنه قال في إحدى روايتين عنه: عليها الكفارة).
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٧٧: (الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل الفتوى اختلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر...). ومثله في الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٦، ١٦٢.
وانظر: تفصيل مذاهب الفقهاء في معالم السنن ٢/ ٩٢، ١٢٥؛ والاستذكار ١٠/ ٢٢١، ٢٢٣؛ وحلية العلماء ٣/ ١٤٧؛ وشرح السنّة للبغوي ٦/ ٣١٦، ٣١٧؛ والمجموع ٦/ ٢٦٨، ٢٦٩؛ وفتح الباري ٨/ ١٧٩.
وفي المسألة حديث أنس بن مالك الكعبي: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام.
أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩؛ وأبو داود، الصوم، باب اختيار الفطر (رقم ٢٤٠٨)؛ والترمذي، بالصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي، الصيام ٤/ ١٨٠، ١٨١؛ وابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (رقم ١٦٦٧) وغيرهم.
قال الترمذي: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن؛ ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقد قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران، وتقضيان، وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحٰق).
قلت: وعن الأئمة المذكورين روايات.

ذكرُ السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر

□ الإشراف:

١٢٨٢ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

١٢٨٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «تسحروا. . .» الحديث.

جاء من حديث عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك: أخرجه أحمد ٣/ ٢١٥؛ والبخاري، الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب ٤/ ١٣٩؛ ومسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (رقم ١٠٩٥)؛ والترمذي، الصيام، باب فضل السحور ٣/ ٢٢٧؛ والنسائي، الصيام، باب الحث على السحور ٤/ ١٤١؛ وابن ماجه، وابن الجارود، والطيالسي وغيرهم.

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧؛ والنسائي ٤/ ١٤١ وغيرهم، وابن مسعود، أخرجه النسائي ٤/ ١٤٢؛ والطبراني وغيرهم.

وأبو سعيد الخدري، عند أحمد في المسند ٣/ ٣٢.

والمقدام بن معديكرب عند أحمد ٤/ ١٣٢؛ والنسائي ٤/ ١٤٦ ولفظه: (عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك).

والعرباض بن سارية عند النسائي ٤/ ١٤٥؛ والبيهقي ٤/ ٢٣٦؛ ورجل من الصحابة عند أحمد في المسند، والنسائي ٤/ ١٤٥؛ ولفظه: (دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه).

وجابر بن عبد الله عند البزار ١/ ٤٦٥ من كشف الأستار، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٠. وجاء بأسانيد ضعيفة عن صحابة آخرين.

وبركة السحور في اتباع السنّة، والتقوّي به على العبادة، والزيادة في النشاط والتعرض للدعاء في وقت السحر وهو مظنّة الإجابة، ومخالفة أهل الكتاب في صيامهم كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عند مسلم عن عمرو بن العاص وتدارك نية الصوم.

ويحصل ولو بجرعة ماء كما في حديث أبي سعيد الخدري، أو بلقمة كما في رواية مرسلة عند سعيد بن منصور. =

وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه، مستحبّ ولا إثم على من تَرَكه.

□ الاستذكار:

١٢٨٣ ـ وأجمعوا أنه إذا حلَّت صلاة المغرب حَلَّ الفطر.

١٢٨٤ ـ وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل والله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= والنص عند ابن المنذر في الإجماع ولفظه: (وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه). ومثله في المغني ٣/ ١٠٠؛ والمجموع ٦/ ٣٦٠؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٨.

١٢٨٣ ـ الاستذكار ١٠/ ٤٢.

١٢٨٤ ـ الاستذكار ١٠/ ٤٢.

وفي الحديث عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨؛ والبخاري، الصوم، باب تعجيل الإفطار ٤/ ١٩٨؛ ومسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (رقم ١٠٩٨)؛ وأحمد ٥/ ٣٣٧، ٣٣٩؛ والترمذي ٣/ ٢١٨؛ وابن ماجه، وغيرهم.

قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك، وهو الذي اختاره أهل العلم، استحبوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد وإسحٰق).

وفيه حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

أخرجه أحمد ١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤؛ والبخاري، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ٤/ ١٩٦؛ ومسلم، الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، وخروج النهار (رقم ١١٠٠)؛ وأبو داود (رقم ٢٣٥١)؛ والترمذي ٣/ ٣١٧؛ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، وغيرهم.

□ الإنباه:

١٢٨٥ ـ واتفق العلماء على أن الليل من لدن غُروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأُفق إلا من لا يُعَدّ خلافُه.

١٢٨٦ ـ واتفق الجميع أن من أفطر لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه.

□ الإيجاز:

١٢٨٧ ـ وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز بدلالة الكتاب والسنة واتفاق الأمة.

١٢٨٥ ـ وانظر: المجموع ٦/ ٣٠٤، ٣٠٥.

١٢٨٦ ـ قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء ص٦٩: (قال سفيان: إن تسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه ليلاً فليتم صومه، وليقض يوماً مكانه وكذلك إذا أفطر قبل غيبوبة الشمس، وكذلك قول أصحاب الرأي ومالك.

واحتج مالك بحديث عمر، فقد روي عن زيد بن أسلم عن أخيه، عن أبيه عن عمر أنه أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فقال: نقضي يوماً مكانه، وكذلك قال أحمد: يقضي يوماً مكانه، وكذلك قول الشافعي، وأبو ثور، وكان إسحٰق يميل إلى أن لا قضاء عليه، ويشبهه بالذي أكل ناسياً).

قلت: وبقول إسحٰق بن راهوية قال أهل الظاهر، وروي ذلك عن الحسن البصري، وانظر: أثر عمر في المصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٧٨، ١٧٩ من طرق وفيه: (الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً مكانه)؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣، ٢٤؛ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٧؛ وانظر: معالم السنن ٢/ ١٠٩؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٤؛ والمجموع ٦/ ٣٠٩؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٩.

١٢٨٧ ـ وفيه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

□ **المراتب:**

١٢٨٨ ـ واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام، مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب، والوَطء حرام من حين طلوع الفجر إلى غروبها.

١٢٨٩ ـ واتفقوا على أن أكل ذلك حلال مِن غروب [٢٤ مكرر] الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر.

ذكرُ الصوم المفترض سوى رمضان، وصوم التطوع المندوب إليه

□ **المراتب:**

١٢٩٠ ـ واتفقوا أنَّ صيام النَّذر المعلَّق بصفةٍ ليست معصيةً فرضٌ.

١٢٩١ ـ وأجمعوا أن من تطوع بصيام يومٍ لم يكن يومَ الشكِّ ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم الجمعةً ولا أيام التشريق الثلاثة بعد النحر [٥٧ب] أنه مأجور إلا المرأة ذات الزوج.

١٢٩٢ ـ إلا أنهم اتفقوا أنها إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة.

١٢٩٣ ـ واتفقوا أن التطوع بصيام يومٍ وإفطار يوم حسن، إذا أفطر الأيام التي نُهي عن صيامها.

١٢٨٨ ـ المراتب ص٣٩.

١٢٨٩ ـ المراتب ص٣٩؛ وفيه: (أن كل ذلك حلال) وفي المخطوطات (أكل).

١٢٩٠ ـ المراتب ص٣٩. وتقدم (برقم ١٢٥٨).

١٢٩١ ـ المراتب ص٤٠، ٤١.

١٢٩٢ ـ المراتب ص٤١.

١٢٩٣ ـ المراتب ص٤١.

ذكرُ المنهي عنه من الصوم

□ الاستذكار:

١٢٩٤ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

١٢٩٤ ـ انظر النص في: الاستذكار ١٠/ ١٤٢، ١٤٣ وفيه: (... ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا يأخذ من الناس).

وزاد عند قوله: (واختلفوا في قضائهما. ففي أحد قولي الشافعي وزفر بن الهذيل وجماعة، ليس عليه قضاؤهما، وهو قول ابن كنانة صاحب مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: يقضيهما، وهو قول الحسن بن حيّ والأوزاعي وآخر قولي الشافعي، واختلف قول مالك على ثلاثة أوجه..).

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢٨: (وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٧: (وأجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه). وانظره في الحاوي للماوردي ٣/ ٤٥٤؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٩٧؛ والإفصاح ١/ ١٦٦.

وفي المسألة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٠؛ ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى، والبخاري مطولاً في الصوم، باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠؛ والصلاة، باب ما يستر من العورات، ومواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، واللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد.

وجاء من حديث عمر بن الخطاب أنه صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٨، العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، والبخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر ٤/ ٢٣٨؛ ومسلم، الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى (رقم ١١٣٧). =

الأضحى، ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا ناذر ولا قاضٍ فرضاً ولا لمتمتع ولا لأحدٍ، وصيامهما حرام.

ومن نذر صومهما فقد نذر معصية.

* ومن نذر صوم يومٍ بعينه أو سنةً بعينها ووافق ذلك أحدهما فلا يصمه بإجماع، واختلف في قضائهما.

☐ النوادر:

١٢٩٥ ـ وأجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام (عن) نذر إلا الليث بن سعد فإنه أباح ذلك فيها.

= وجاء من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر ٤/ ٢٣٩؛ ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (رقم ٨٢٧)؛ وأبو داود (رقم ٢٤١٧)؛ والترمذي وغيرهم.
ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم (رقم ١١٤٠)؛ ومن حديث أنس عند البخاري، ومن حديث غيرهم.

١٢٩٥ ـ في المخطوطات: (عند) نذر، والتصحيح من مخطوطة النوادر ومطبوعته. وانظره فيه (برقم ٣٦).
وأيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر، وهل هي يومان أو ثلاثة؟ اختلف العلماء في ذلك.
وقد اتفقوا على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن البصري وعطاء، والثوري، وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي.
وذهب قوم إلى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي، ومنعوه في غير ذلك، ويروى عن ابن عمر كما في الموطأ، وعائشة، وبعض التابعين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وإسحٰق. انظر: معالم السنن ٢/ ١٢٨؛ وشرح السنّة ٦/ ٣٥٢؛ وفتح الباري ٤/ ٢٤٢؛ وانظر: نقل مذهب الليث في الاستذكار ١٠/ ١٤٥. =

□ الاستذكار:

١٢٩٦ ـ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون على من صامه، [على غير رؤية] ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه.

وأجازوا صيامه تطوعاً هذا أعدلُ المذاهب في ذلك، وعليه جمهور الفقهاء.

= وقد جاء من حديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

فممن رواه: نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه، الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (رقم ١١٤١).

* وكعب بن مالك عند مسلم، الصيام (رقم ١١٤٢)؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٠.

* وعبد الله بن حذافة عند أحمد ٣/ ٤٥٠، ٤٥١؛ والطحاوي ٢/ ٢٤٤؛ وأبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥١٣؛ وابن ماجه (رقم ١٧١٩)؛ والطحاوي ٢/ ٢٤٥؛ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٦٦، ٣٦٧.

* وعلي بن أبي طالب عند أحمد ١/ ٩٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٦؛ والحاكم ١/ ٤٣٥؛ وقال: على شرط مسلم.

* وعقبة بن عامر، عند الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ٣/ ٣٠١؛ وأبي داود (رقم ٢٤١٩). قال الترمذي: حسن صحيح؛ ولفظه: (يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب).

* وبشر بن سحيم عند النسائي، الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحجرات: ١٤] ٨/ ١٠٤.

وقد جاء من حديث عشرين صحابياً ذكر منهم الترمذي ثلاثة عشر سوى عقبة بن عامر. وانظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٩٦، ١٩٧.

١٢٩٦ ـ نص مالك في الموطأ ١/ ٣٠٩، الصيام باب صيام اليوم الذي يشك فيه، وفيه (ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)؛ وانظر: الاستذكار ١٠/ ٢٣٣.

١٢٩٧ ـ وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر: لم أر أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها.

١٢٩٧ ـ وتمام نص مالك في الموطأ ١/ ٣١١ الصيام، باب جامع الصيام: (ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء، ولو رأوا في ذلك رخصته عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

قلت قد صحّ فيه أحاديث منها: حديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر كله».

أخرجه مسلم، الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (رقم ١١٦٤)؛ وأبو داود (رقم ٢٤٣٣)؛ والترمذي ٣/ ٢٩٠، الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (رقم ١٧١٦)؛ وغيرهم كالدارمي، والطيالسي والبيهقي والطحاوي، كلهم من حديث عمر بن ثابت الخزرجي عن أبي أيوب.

وجاء عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة».

أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠؛ والدارمي (رقم ١٧٦٢)، ١/ ٣٥٣؛ وابن ماجه (رقم ١٧١٥)؛ وابن حبان ٨/ ٣٩٨؛ والنسائي في الكبرى ٢/ ١٦٢، ١٦٣؛ ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٥٨؛ والبيهقي ٢٩٣١٤.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/ ٣٠٨؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٢٩٤؛ والبزار (رقم ١٠٦٢)؛ وقال: تفرد به عمرو بن جابر الحضرمي، قلت: وهو ضعيف من رجال الترمذي وابن ماجه، انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ١١؛ والتقريب ٢/ ٦٦؛ وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير لعبد بن حميد.

وجاء من حديث أبي هريرة عند البزار (رقم ١٠٦٠)؛ وقال الهيثمي: له طرق رجال بعضها رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد ٣/ ١٨٣.

ومن حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط.

والبراء بن عازب عند الدارقطني، وجاء من رواية صحابة آخرين. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥/ ٢٠٩. وقد جمع الحافظ الدمياطي جزءاً في هذا الحديث وطرقه.

=

أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضاً كان أو تطوعاً

ذكرُ من يقضي فقط

□ المحلى:

١٢٩٨ ـ ولا قضاء (إلا على خمسة) الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحدٍ.

= قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ٢٥٩: ولم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك قد بينه وأوضحه. . . وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما الصيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﵁، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنّة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل برٌ وخير، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

١٢٩٨ ـ المحلى ٦/ ١٨٥؛ وتمامه: (مجمع عليه في المريض والمسافر إذا أفطر، وكلهم مطيع لله تعالى لا إثم عليهم، إلا المتقيء وهو ذاكر فإنه آثم ولا كفارة عليه).

وفي القيء عمداً حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

وذرعه: أي غلبه.

أخرجه أبو داود، الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً (رقم ٢٣٨٠)؛ والترمذي، الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٣/ ٢٤٤؛ وقال: حسن غريب. وقال محمد ـ أي البخاري ـ: لا أراه محفوظاً، وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان، وفضالة بن عبيد الله.

وأحمد ٢/ ٤٩٨؛ وابن ماجه (رقم ١٦٧٦)؛ وابن الجارود (رقم ٣٨٥)؛ والحاكم ١/ ٤٢٦، ٤٢٧؛ وقال: على شرطهما، وابن حبان ٨/ ٢٨٥؛ وابن خزيمة (رقم ١٩٦٠، ١٩٦١)؛ والدارمي، والدارقطني ٢/ ١٨٤ وقال: رواته كلهم ثقات، وقد صححه غير واحد، ولا أطيل بذكر ذلك. =

= وقد روي عن ابن عمر موقوفاً عليه. أخرجه مالك عن نافع عنه في الموطأ ١/ ٣٠٤ ومن طريقه الشافعي. وانظر: سنن البيهقي ٤/ ٢١٩.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٤: (نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر المتقيء مطلقاً ـ أعمداً أو من غير عمد ـ، وهي إحدى الروايتين عن مالك).
وقال أبو عمر في الاستذكار ١٠/ ١٨٤: (واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.
فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحٰق: من استقاء فعليه القضاء، على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء.
وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عمداً في رمضان، وهو قول عطاء بن أبي رباح).
وفي معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٢: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور).
وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣: (وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر بالجملة). وقال: (إن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الفطر له).
وأما المسافر القادر على الصيام في رمضان جاز له الصوم. واختلف الفقهاء أيهما أفضل الفطر أو الصيام؟ وفي ذلك أحاديث عديدة منها:
حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٥؛ والبخاري، الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (رقم ١١٢١).
وبهذا قال كافة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر أنه إن صام في السفر قضى في الحضر، وروي عن ابن عباس أنه لا يجزئه، وبه قال من المتأخرين داود بن علي الظاهري وتبعه ابن حزم ونصره. انظر: معالم السنن ٢/ ١٢٣؛ وشرح السنّة ٦/ ٣٠٥؛ والمحلى ٦/ ٢٤٣ وما بعدها. وانظر: المجموع للنووي ٦/ ٣١٩، ٣٢٠.

والمريض والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة والمتقيئ عمداً، (وهذا كله مجتمع عليه).

□ النير:

١٢٩٩ ـ والمريض والنفساء والحائض إن ذهب ما بهم في بعض النهار لم يلزمهم باقيه وعلى الجميع القضاء ولا تنازع (بين أهل العلم في ذلك).

١٢٩٩ ـ قال الماوردي في الحاوي: لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها في زمان حيضها، بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله، إلا طائفة من الحرورية تزعم أن الفطر لها رخصة، فإن صامت أجزأها وهذا مذهب قد شذّ عن الكافة، والدليل على فساده مع إجماع الصحابة على خلافه ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أليس المرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصلّ، فذلك من نقصان دينها». وانظر: مثله في المغني ٣/ ٨٠؛ والمجموع ٦/ ٢٥٧.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂ أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنّا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.

وفي رواية: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. انظر: البخاري، الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (رقم ٣٣٥)؛ وأبو داود، الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (رقم ٢٦٢، ٢٦٣)؛ والنسائي ١/ ١٩١، ١٩٢، الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض، والصوم ٤/ ١٩١، باب وضع الصيام عن الحائض، والترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة وغيرهم.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٨٦: (وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) [البقرة: ١٨٤]. وانظر: المجموع ٦/ ٢٥٨.

□ النكت:

١٣٠٠ ـ ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء بإجماع.

وكذلك إن كان عنده أن الشمس (قد غربت) فأكل فعليه القضاء، وبه قال كافة الفقهاء، وعن بعضهم أنه يجزيه.

□ الإشراف:

١٣٠١ ـ وأوجب النبي ﷺ القضاء على المستقيء عامداً ولم يوجب عليه الكفارة.

وأجمعوا على هذا إلا عطاءً وحده فهو شاذ، وقد اختلف في ذلك عنه أعني المستقيء.

١٣٠٢ ـ وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسياً الصيام فظن أن ذلك قد فَطَّره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه.

١٣٠٠ ـ انظر: الفقرة (١٢٨٦)؛ وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/١٥٩.

١٣٠١ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٦)؛ وقد اختصره.

١٣٠٢ ـ وفي الحديث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم، الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

وقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة).

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: (إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه).

=

☐ المراتب:

١٣٠٣ ـ واتفقوا أن الحائض تقضي ما أفطرته في حيضها في رمضان.

١٣٠٤ ـ واتفقوا أن من أفطر في سفرٍ أو مَرَضٍ فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر.

واختلفوا في وجوب قضائه إذا أتى عليه رمضان آخر، وفي من أفطر الشهر كله لمرضٍ أو سفر يقضي شهراً ناقصاً مكان كامل أيجزيه أم لا؟

☐ الإشراف:

١٣٠٥ ـ وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه وأنه يقضي يوماً مكانه.

= قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وهو ثقة، وتعقب بمتابعة أبي حاتم الرازي عن الأنصاري عند البيهقي. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٩٥.

وإلى إسقاط القضاء والكفارة ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فإنهما أوجبا عليه القضاء.

ومن جامع ناسياً فقد اختلف العلماء فيه، فقال مجاهد والحسن والثوري والشافعي وإسحٰق وأصحاب الرأي: لا يجب عليه القضاء كما لو أكل ناسياً. وقال قوم: عليه القضاء، وهو قول عطاء والأوزاعي ومالك والليث. وقال الإمام أحمد: عليه القضاء والكفارة، وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامد.

ومن نظر فأمنى لا يفسد صومه، وعليه عامة أهل العلم.

١٣٠٣ ـ انظر: مراتب الإجماع ص٤٠؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٧.

١٣٠٤ ـ المراتب ص٤٠.

١٣٠٥ ـ وقال مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧: (سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر =

ذكرُ الكفارة لا غير

□ الإشراف:

١٣٠٦ ـ ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه

= عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا أحب ما سمعت فيه إليّ).
وقال أبو عمر في الاستذكار ١٠/١١٦: (على ما ذكره مالك جمهور العلماء، أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده، وكذلك جمهور العلماء يقولون: إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب، ورواية عن ابن القاسم فإنهما جعلا عليه يومين قياساً على الحج). وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٦١.

١٣٠٦ ـ بوّب البخاري في صحيحه في الصوم بقوله: باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.
وذكر بسنده إلى السيدة عائشة قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليّه».
وبسنده إلى ابن عباس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى.
وذكر رواية أخرى: أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أختي ماتت. وفي رواية: إن أمي ماتت.
وحديث السيدة عائشة أخرجه مسلم كذلك، الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (رقم ١١٤٧)؛ وأبو داود، الصوم (رقم ٢٤٠٠)؛ والنسائي في الكبرى وغيرهم.
وحديث ابن عباس أخرجه مسلم كذلك (رقم ١١٤٨)؛ وأبو داود في الأيمان والنذور (رقم ٣٣١٠)؛ والترمذي، باب ما جاء في الصوم عن الميت، والنسائي وابن ماجه (رقم ١٧٥٨) وغيرهم.
وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذرٍ أو فرض كقضاء رمضان فائت، أو عن سفر أو مرض، وأمكنه الصوم ففرط فيه.
فذهبت طائفة إلى أنه يصوم عنه وليُّه ـ وهم كل قريب، وقيل: عصبته، وقيل: ورثته خاصة ـ وإليه ذهب الحسن؛ وحماد، وأحمد بن حنبل وإسحٰق وأهل الظاهر. =

فعوام أهل العلم يقولون: لا يصام عنه ولكن يطعم عنه عن كل يوم مسكين، واختلفوا مما يطعم عنه.

= وذهب الأكثرون كما قال ابن المنذر إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، وإليه ذهب النخعي ومالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقالوا: يُطعم عن كل يوم مسكين. وتأول بعضهم: (صام عنه وليه) أي أطعم عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع.

واحتجوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الكفارة ٣/ ٢٤١ وهو ضعيف.

قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٦٤.

وقال أبو عمر بن عبد البر: (لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدنٍ لا يصوم أحد عن أحدٍ كما لا يصلي أحد عن أحد).

قلت: الأثر المشار إليه هو حديث عائشة المتقدم.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢٢: (واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب عليه الإطعام إلا قتادة، فإنه قال: يطعم عنه، وحكي ذلك عن طاووس.

وفي الاستذكار ١٠/ ١٦٧: (أما الصلاة فإنه إجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد، فرضاً عليه من الصلاة ولا سنّة ولا تطوعاً لا عن حيٍّ ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد، في حياته عن أحد وهذا كله إجماع لا خلاف فيه).

وقال أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص٤٠: (وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسانٍ حيٍّ). وانظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٢٥١.

وقد حمل حديث عائشة وابن عباس وأمثالهما من الأحاديث عند قوم على من نذر نذراً ولم يتمكن من قضائه. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٦٤.

□ النكت:

١٣٠٧ ـ ومن مات وعليه صومُ رمضان لم يقضه عنه وليُّه، ولا يصوم أحد عن أحد ويُطعم عنه إن وصّى به، أو تطوع به ورثته بذلك، وفي المسألة إجماع الصحابة ﷺ وأهل الظاهر يقولون: يصوم عنه وليُّه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه.

ذكرُ القضاء والكفارة معاً

□ الإنباه:

١٣٠٨ ـ وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنَّه

١٣٠٧ ـ انظر: رؤوس المسائل (ورقة ٢٧).

١٣٠٨ ـ وانظر: هذا الإجماع في الحاوي للماوردي ٣/ ٤٢٤؛ والمغني ٣/ ٥٤؛ وفي وجوب الكفارة والقضاء، جاء حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس»، فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ـ والعَرَق المكتل ـ فقال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وفي رواية: فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أفقر مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه.

وفي رواية: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها: الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/ ١٦٣. ومسلم، الصيام، =

= باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر، والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (رقم ١١١١). والموطأ ١/ ٢٩٦؛ ومرسلاً عن سعيد بن المسيب ١/ ٢٩٧؛ وأبو داود (رقم ٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٥). وعنده في رواية (فأُتي بعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك). والترمذي، الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ٢٥٠ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٢.

وهذا الحديث قد رواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٦٣: قد رواه عن الزهري من أصحابه أكثر من أربعين نفساً جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث.

وفيه حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، فقال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأُتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العَرَق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا».

وفي رواية: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: «تصدق»، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به.

أخرجه البخاري، الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٤/ ١٦١؛ ومسلم، الصيام (رقم ١١١٢).

وفي رواية لأبي داود والنسائي في الكبرى ٢/ ٢١٠ عن السيدة عائشة: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله النبي ﷺ ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي، قال: «تصدّق»، قال: والله مالي شيء، ولا أقدر عليه، قال: «اجلس»، فجلس، فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّق بهذا»، فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال: «فكلوه».

وأما القضاء...

فقد جاء في حديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود (رقم ٢٣٩٣) عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه: (كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله) وإسنادها جيّد وقد تكلم بعضهم فيها. ولها شاهد عند مالك سيأتي في الفقرة (١٣١٠).

عاص إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون قدم من سفرٍ فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها، فاختلفوا فيما يجب عليه.

□ النوادر:

١٣٠٩ ـ وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علَّة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامداً بجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجداً إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا كفارة عليه.

١٣١٠ ـ وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يجد رقبةً أطعم ستين

١٣٠٩ ـ انظر: النوادر (رقم ٣١)؛ ومثل هذا النص في معالم السنن للخطابي ٢/ ١١٦؛ وفي شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨٤: (أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٦٥ تعليقاً على قوله: (ويعزَّر على سوء ضيعه): وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب القصة من الندم والتوبة.

قلت: وقد قال بالتعزير غير واحد من العلماء قبل البغوي. قال الشافعي في حلية العلماء ٣/ ١٦٥: (ومن أفطر في رمضان بغير جماع وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره، ولا كفارة عليه، وعزره السلطان، وبه قال أحمد، وداود).

١٣١٠ ـ وقال بمثل الحسن البصري عطاء.

ويشهد لهما ما رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧؛ ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/ ١٠٧ عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: =

مسكيناً إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن لم يجد رقبةً أهدى هدياً إلى مكة.

١٣١١ ـ وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيناً أو لم يجد الهدي على قول الحسن صام شهرين متتابعين لا يجزيانه مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزأه.

١٣١٢ ـ وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك، وهي مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزي عنهما.

١٣١٣ ـ وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة فعليه [٥٨ب] مع القضاء [٢٥] الكفارة إلا الشافعي فإنه قال: لا كفارة عليه.

= «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا، قال: «فاجلس»، فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق تمر، فقال: «خذ فتصدق به»، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت».

وطعن بعضهم في عطاء الخراساني لذكر البدنة في هذا الحديث، ودافع عنه ابن عبد البر.

وأخرج بسنده من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. . . قال: بئس ما صنعت، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «انحر بدنة»، قال: لا أجدها. . . الحديث.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٤؛ وليث بن أبي سليم فيه كلام.

١٣١١ ـ النوادر (رقم ٣٣)؛ ومثله في الاستذكار ١٠/ ٩٨.

١٣١٢ ـ النوادر (رقم ٣٤).

١٣١٣ ـ وبمثل قول الشافعي قال أحمد، وهو قول سعيد بن جبير، وابن سيرين والشعبي وقتادة.

قال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة، وانتهاكه حرمة الشهر. انظر: الاستذكار ١٠/ ١٠١.

١٣١٤ ـ وأجمعوا أن من أفطر في يوم عامداً إنما عليه كفارة واحدة وإن كرَّرَ ذلك الفعل في اليوم الواحد مراراً.

□ المروزي:

١٣١٥ ـ وأجمعوا أنه إذا أفطر يوماً من رمضان [وكفَّر] ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ، أن عليه كفارة أخرى فيه.

[واختلفوا] إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول.

□ الإيجاز:

١٣١٦ ـ ولا أعلم عالماً أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم.

١٣١٤ ـ وفي رؤوس المسائل لابن القصار (ورقة ٢٧): (إذا وطئ في يوم واحد مراراً فكفارة واحدة، وبه قال فقهاء الأمصار. وحكي عن أحمد أنه إن كفر للوطء الأول وجب أن يكفر للثاني).
قال أبو عمر في الاستذكار ١٠/ ١١٠: (وأجمعوا على أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة).
(وأجمعوا على أن من وطئ في رمضان فكفر عنه، ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى). وانظر: المجموع ٦/ ٣٣٧.

١٣١٥ ـ انظر النص في: اختلاف العلماء ص٧٣؛ وما بين المعقوفتين منه.
وقد ذهب سفيان والشافعي وإسحٰق إلى وجوب كفارتين، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه ليس عليه إذا أفطر في اليوم الثاني ولم يكفر عن اليوم الأول إلا كفارة واحدة. وانظر: المغني ٣/ ٧٠؛ والمجموع ٦/ ٣٣٧؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٣.

١٣١٦ ـ وذلك لأن البيان الذي جاء في الحديث الشريف مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام، ثم الإطعام كما في كفارة الظهار والترتيب فيها مجمع عليه.
وقد روي التخيير عن مالك، ونقل عن الشعبي والزهري، ونقل ابن وهب عن مالك أنه قال: الإطعام أحب إليَّ. انظر: معالم السنن ٢/ ١١٦، ١١٧؛ والاستذكار ١٠/ ٩٨؛ والحاوي ٣/ ٤٣٢.

ذكرُ من يسقطان عنه جميعاً

□ الإشراف:

١٣١٧ ـ وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، إلا الحسن البصري فإنه قال عليه (قضاء) ووافق في أخرى.

١٣١٨ ـ وأجمعوا أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مِمَّا يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه.

واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه مما يقدر على إخراجه وطرحه فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فأكله متعمداً ألَّا قضاء عليه ولا كفارة.

وفي قول سائر أهل العلم إنما عليه القضاء وإما عليه القضاء والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه.

١٣١٩ ـ ولا نعلم عالماً حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح ولا رأى عليه قضاء ذلك اليوم.

١٣١٧ ـ هو في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٥).

١٣١٨ ـ في الإجماع لابن المنذر، إلى قوله: (واختلفوا) (رقم ١٢٦) ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٧. وانظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٤١٨؛ وقال الماوردي في ٣/ ٤١٩: (فأما بلع الريق وازدراده فعلى ثلاثة أقسام...

الثاني: أن يمج الريق من فمه، ثم يزدرده ويبتلعه، فهذا يفطر به إجماعاً، لأنه كالمستأنف للأكل).

١٣١٩ ـ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

□ الاستذكار:

١٣٢٠ ـ وجماعة الفقهاء على حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

١٣٢١ ـ والآثار متفقة عنهما وعن غيرهما، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره.

١٣٢٠ ـ الاستذكار ١٠/ ٤٤، ٤٥، ٤٧: (وأما من أصبح جنباً من احتلام فهو على صومه إجماعاً) قاله في الحاوي ٣/ ٤١٤؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٩.
وحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم).
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٩، ٢٩١؛ والبخاري، الصوم، باب الصائم يصبح جنباً ٤/ ١٤٣؛ وباب اغتسال الصائم ٤/ ١٥٣؛ ومسلم، الصيام، باب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (رقم ١١٠٩)؛ وأبو داود، الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في رمضان، والترمذي، والنسائي وغيرهم.
وفي رواية عن أبي يونس مولى عائشة ﵂: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٩، الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومسلم، الصيام (رقم ١١١٠)؛ والنسائي في الكبرى ٢/ ١٩٥؛ وابن خزيمة وغيرهم.

١٣٢١ ـ حديث أبي هريرة الذي أحال فيه على غيره هو ما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلَّم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن =

= الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.
قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنّ دابتي فإنها بالباب فلتذهبنّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنّه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٠؛ والبخاري، باب الصائم يصبح جنباً ٤/ ١٤٣؛ وفيه: كذلك حدثني الفضل بن عباس، ومثله مسلم، الصيام (رقم ١١٠٩) وفيه: قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. وانظره من طرق في سنن النسائي الكبرى ٢/ ١٩٠ وما بعدها.
وقد ذهب العلماء في تأويل حديث أبي هريرة هذا مذاهب: فمنهم من ذهب إلى النسخ، وأن ذلك كان في ابتداء الإسلام. ومنهم من ذهب إلى أن ذلك من أدركه الفجر وهو مجامع. ومنهم من ذهب إلى الترجيح.
قال البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٥: (روينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ﷻ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمع من الفضل بن عباس، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة، وأم سلمة صار إليه).
وقد روي عن النخعي وعروة بن الزبير، وطاووس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.
ونقل عن النخعي أنه يقضي في صوم الفرض ولا يقضي في صوم التطوع.
وعن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا: يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً. =

١٣٢٢ ـ وأجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام.

١٣٢٣ ـ وأجمعوا على [أن] كراهية القبلة ليست لنفسها، لكن لما قد يكون عنها من الإنزال أو المذي.

١٣٢٤ ـ ولم يختلفوا أن من قبَّل وسلم من قليل ذلك أنه لا شيء عليه.

١٣٢٥ ـ ولا أعلم أحداً أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها.

= وذهب الحسن بن صالح إلى استحباب ذلك في رمضان. انظر: معالم السنن ٢/ ١١٥؛ والاستذكار ١٠/ ٤٧؛ وشرح السنّة ٦/ ٢٨٠؛ وفتح الباري ٤/ ١٤٣، ١٤٨؛ والحاوي للماوردي ٣/ ٤١٤.
ومثل الجنب: الحائض التي تطهر قبل الفجر، ويدركها الصبح ولم تغتسل، فصومها صحيح؛ وعليه جمهور العلماء، الاستذكار ١٠/ ٤٨؛ والمغني ٣/ ٧٥.

١٣٢٢ ـ الاستذكار ١٠/ ٤٩؛ ومثله في الحاوي للماوردي ٣/ ٤١٤؛ والإفصاح ١/ ١٦٥.

١٣٢٣ ـ الاستذكار ١٠/ ٥٦؛ والإفصاح ١/ ١٦٥.

١٣٢٤ ـ الاستذكار ١٠/ ٥٧؛ وفي رؤوس المسائل لابن القصار (ورقة ٢٥): (وقال ابن شبرمة: عليه القضاء).

١٣٢٥ ـ الاستذكار ١٠/ ٥٨، ٦٢ وفي قبلة الصائم أحاديث منها حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكن كان أملككم لأَربَه.
وفي رواية: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.
وفي رواية: إنْ كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.
والإرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ: العضو.
والأَرَب ـ بفتحها ـ: أي الحاجة، والمعنى أنه كان مالكاً لنفسه وهواه.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٢؛ والبخاري، الصوم، باب المباشرة للصائم ٤/ ١٤٩؛ وباب القبلة للصائم ٤/ ١٥٢؛ ومسلم، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (رقم ١١٠٦)؛ وأبو داود =

١٣٢٦ ـ وأجمعوا أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه عليه عذر ولم يكن له فيه سبب.

١٣٢٧ ـ وكلهم قال: إن أفطر ناسياً أو بغلبة لم يقض.

= (رقم ٢٣٨٢، ٢٣٨٦)؛ والترمذي، الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، وباب ما جاء في مباشرة الصائم ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠؛ والنسائي في الكبرى بأسانيد كثيرة ٢/ ١٩٩، ٢١٠ وغيرهم.

وفيها حديث: عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سلْ هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم لله».

أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١١٠٨)؛ وعند البخاري، باب القبلة للصائم، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.

وفيها حديث حفصة: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم. أخرجه مسلم (رقم ١١٠٧) وغيرهم.

وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٦: (لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافاً... الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلافٍ نعلمه). وقال في الإفصاح: (أجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء).

قال الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٤٠: (وأما إن فكر بقلبه فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة إجماعاً، لأن الفكر من حديث النفس). ومثله في الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٤ وزاد: (إلا مالكاً فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء).

١٣٢٦ ـ الاستذكار ١٠/ ٢٠٢؛ وتمامه: (فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره، لم يكن له فيه سبب).

١٣٢٧ ـ الاستذكار ١٠/ ٢٠٣؛ وتمامه: (والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً، أو غلبه شيء فلا قضاء عليه).

قلت: وفيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». =

١٣٢٨ ـ وأجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى.

١٣٢٩ ـ وأجمعوا أن صائماً لو أطعم صائماً خبزاً أو سقاه ماءً لم يلزم الساقي ولا المطعم شيء.

١٣٣٠ ـ واتفقوا أن الرِّيق ما لم يفارق الفم لا يفطِّر.

ذكرُ التتابع والسرد في قضاء الصوم

□ المراتب:

١٣٣١ ـ واتفقوا أنه من قضى رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعات أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له.

= أخرجه البخاري، الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم، باب أكل الصائم وشربه وجماعه، لا يفطر (رقم ١١٥٥)؛ وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم. وقد تقدم في الفقرة (١٣٠٠).

قال الخطابي: (وإلى إسقاط الكفارة والقضاء عن الناسي ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن). معالم السنن ٢/ ١٢٠.

١٣٢٩ ـ الاستذكار ١٠/١٢٨؛ ولفظه: (فقد أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً، وأطعمه خبزاً طائعاً أو مكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطراً).

١٣٣٠ ـ هذا النص في مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٠.

وقال في المغني ٣/ ٣٦: (أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به. وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب).

١٣٣١ ـ المراتب ص٤١.

وقال ابن القصار في رؤوس المسائل (ورقة ٢٧): (ويقضي رمضان متفرقاً، ومتتابعاً أحب إلينا، وبه قال الفقهاء بأسرهم إلا أصحاب الظاهر فإنهم أوجبوا متابعته، واختلف الصحابة في ذلك فقال ابن عباس وأبو هريرة وأنس ومعاذ بن جبل مثل قولنا، وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي.

وقال علي وابن عمر وعائشة: لا يجوز متفرقاً، وبه قال داود). وانظر: =

□ **الإنباه:**

١٣٣٢ ـ والجميع من العلماء متفقون على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له وأبعد مأثماً ممن فرَّق بينه وهو قادر على ألا يفرق بينه.

١٣٣٣ ـ وكلهم أحب إليه أن لا يفرقه، ومن سرده كان على يقين من أنه قد أتى بما وجب عليه بإجماع.

١٣٣٤ ـ ومن سَرَد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل، وليس من فرَّقه بمطيع بإجماع، والذي يسرده غير مفرط إن فجأه الموت قبل أن يتمَّه بإجماع والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفرِّط بإجماع.

ذكرُ المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض

□ **الإشراف:**

١٣٣٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت.

واختلفوا فيمن عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض.

□ **الاستذكار:**

١٣٣٦ ـ وأما الحائض فلا أعلم خلافاً أنها إذا طهرت ووصلت باقي

= مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٤١؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، ٣٣؛ والاستذكار ١٠/ ١٨٠؛ والحاوي للماوردي ٣/ ٤٥٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥٨.

١٣٣٢ ـ ومثله في الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٦.

١٣٣٥ ـ وأوجب الشافعي على المريض الاستئناف على أظهر قوليه. وقال قوم: يبني على ما مضى بعدما صح من مرضه من غير تأخير لأنه معذور، وهو قول مالك. انظر: الاستذكار ١٠/ ١٥٨؛ وشرح السنّة ٦/ ٣٢٣.

١٣٣٦ ـ الاستذكار ١٠/ ١٥٧.

صيامها أجزأها البناء ولم تستأنف، إلا أن تطهر قبل الفجر فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء.

ذكرُ الترتيب في الكفارة

□ الإيجاز:

١٣٣٧ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفارة أن العتق أولى فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عنهما فالإطعام.

□ الإنباه:

١٣٣٨ ـ ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا مكفراً بإجماع الأمة.

ولم يجمعوا على أن من كفر بالصيام وهو قادر على العتق أو كفر بالإطعام وهو قادر على الصيام أنه مكفر كما أُمِر.

ذكرُ تأخير القضاء

□ الاستذكار:

١٣٣٩ ـ وعن عائشة أنها قالت: إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

١٣٤٠ ـ وأجمعوا أن مَنْ فعلَ فِعْل عائشة ﵂ أنه مؤدٍّ لفرضه غير مفرط فيه.

١٣٣٩ ـ أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٨؛ والبخاري، الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان ٤/ ١٨٩؛ ومسلم، الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (رقم ١١٤٧)؛ وأبو داود (رقم ٢٣٩٩)؛ والنسائي ٤/ ١٩١؛ وابن ماجه (رقم ١٦٦٩) وغيرهم.

١٣٤٠ ـ انظر: الاستذكار ١٠/ ٢٢٩.

□ **النكت:**

١٣٤١ ـ ومن أفطر في رمضان بمرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو غير ذلك فزال عُذْره، وأمكنه القضاء فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتِّفاق.

□ **الإيجاز:**

١٣٤٢ ـ ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره، فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزه من الشهر الأول باتفاق.

ذكرُ التفريط في القضاء [٥٩ب]

□ **الإنباه:**

١٣٤٣ ـ ومن وجب عليه فرض فلم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرط بإجماع.

والمفرط آثم بإجماع.

□ **الاستذكار:** [٢٥ مكرر]

١٣٤٤ ـ واتفقت جماعة من الصحابة ﷺ على وجوب الإطعام

١٣٤١ ـ وفي رؤوس المسائل لابن القصار (ورقة ٢٤): (إذا أفطر بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال العذر وأمكن القضاء، فلم يقض حتى دخل رمضان آخر. فقد عصى بتأخير القضاء، وأخرجه عن وقته، ويصوم رمضان الذي حصل فيه، ويقضي بعد مضيِّه ما كان عليه، وعليه مدّ عن كل يوم وعليه أكثر العلماء: الزهري والأوزاعي والثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق، وهو عندنا إجماع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء من غير إطعام) ومن مضمون هذا النص يتبين ما لخصه من هذا الإجماع وهو صحيح.

١٣٤٤ ـ الاستذكار ١٠/٢٢٥، ٢٢٦؛ وقال: (والتفريط أن يكون صحيحاً لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر).

بالتفريط إلى رمضان آخر، قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة ولا أعلم لهم مخالفاً.

واختلف إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر.

□ **النكت:**

١٣٤٥ ـ ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل فيه باتفاق، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية عن كل يوم مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ. وبه قال عديد أهل العلم وهو عندنا إجماع الصحابة.

وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه.

ذكرُ الأسير تلتبس عليه الشهور

□ **النكت:**

١٣٤٦ ـ والأسير إذا حُبس فالتبست عليه الشهور تحرَّى فصام على

١٣٤٥ ـ انظر النص في: : رؤوس المسائل (ورقة ٢٧).
ونتبع هذه المسألة بالمرتد، فقد قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٢: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ارتد عن الإسلام أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إن عاد إلى الإسلام). ومثله في المجموع ٦/ ٢٥٣.

١٣٤٦ ـ رؤوس المسائل (ورقة ٢٧) مطولاً، والحاوي للماوردي ٣/ ٤٥٩. وانظره في الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٦٧.
ومما يذكر في الإجماعات ما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦٠: (واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم.
* واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل =

أنه شهر رمضان فوافقه وما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه.

وقال الحسن بن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: أنه لا يجزيه على كل وجه وهذا خلاف الفقهاء كلهم وعن الشافعي فيه القولان.

تم كتاب الصيام والحمد لله حق حمده

= دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليه.

* واتفقوا على أنه إذا وجدت منه إفاقة ـ أي المغمى عليه ـ في بعض النهار ثم أُغمي عليه في باقيه أن صومه صحيح) ١/ ١٦٨.

* وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك للذي يزيده المضغ قوة في الصوم، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة.

* وأجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه ١/ ١٦٩.

* واتفقوا على صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة.

* وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب.

* واتفقوا على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

عونك اللهم

كتاب الاعتكاف

أبواب الإجماع (فيه)

ذكرُ الاعتكاف في المساجد، ووجوبه بالنذر

□ **الاستذكار:**

١٣٤٧ ـ وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا (في مسجد) لقوله ﷻ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية.

□ **الإشراف:**

١٣٤٨ ـ والاعتكاف (جائز في جميع المساجد) بظاهر الآية، وأجمع

١٣٤٧ ـ الاستذكار ١٠/ ٢٧٣؛ والآية في سورة البقرة ١٨٧.

قال في الفتح ٤/ ٢٧٢: (واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان).

١٣٤٨ ـ مسجد إيلياء هو مسجد بيت المقدس، فك الله إساره. والنص في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٣١).

وأما اختلافهم في غير المساجد الثلاثة، فممّن قصر الاعتكاف على الثلاثة حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ونقل عن سعيد قصره على المسجد النبوي. قال النووي: ما أظن هذا يصح عنه. المجموع ٦/ ٤٨٣. =

أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ (ومسجد إيلياء) واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد.

□ الإيجاز:

١٣٤٩ ـ ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في أن الاعتكاف لا يجوز (في غير المساجد).

□ المراتب:

١٣٥٠ ـ واتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد إيلياء أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، ثلاثة أيام فصاعداً أو صام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مسَّ امرأة أصلاً و[لا] أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء سوى الصلاة والذكر وما لا بد منه، ولا تطيب إن كانت امرأة؛ فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً.

= وذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعدد من التابعين، وأحد قولي الإمام مالك، أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة.

وذهب عدد من التابعين، والشافعي وأبو حنيفة، وأحد قولي مالك إلى جواز الاعتكاف في كل مسجد حملاً للآية على عمومها. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٠ وما بعدها، والاستذكار ١٠/ ٢٧٣؛ والإفصاح ١/ ١٧٠.

١٣٤٩ ـ ومثله في المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٣؛ وزاد: (إذا كان المعتكف رجلاً).

وفي الإفصاح ١/ ١٧٤: (وأجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف).

١٣٥٠ ـ المراتب ص٤١؛ وما بين المعقوفتين من المطبوعة. وفي المطبوعة: (اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام...).

□ **الإشراف:**

١٣٥١ ـ وأجمعوا أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلّا أن يوجبه المرءُ على نفسه نذراً فيجب عليه.

ذكرُ الصوم فيه، والوقت المندوب إليه

□ **النكت:**

١٣٥٢ ـ ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم، وبه قال سائر الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصوم.

١٣٥١ ـ هذا النص في إجماع ابن المنذر (رقم ١٣٠)؛ ونقله عنه في المغني ٣/ ١١٨. وانظر: فتح الباري ٤/ ٢٧١؛ ونقل في الفتح عن أبي داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: (لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون). وانظر: المجموع ٦/ ٤٧٥؛ والإفصاح ١/ ١٧٠.

١٣٥٢ ـ في رؤوس المسائل (ورقة ٢٨)؛ وزاد: (وشرط الصوم من الصحابة ابن عباس وابن عمر، وعائشة، ومن التابعين الحسن البصري. وروي عن علي أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. وحكى ابن جرير عن الشافعي أنه كان يقول ببغداد: من شرط الاعتكاف الصوم، وهم يبطلونه ويقولون: إنما نص في القديم أن الصوم مستحب).

ومن قال بجوازه من غير صوم إلا أن يجعله على نفسه، عبد الله بن مسعود. وروي عن علي بن أبي طالب: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وروي ذلك عن عدد من التابعين وغيرهم. واحتجوا بحديث عمر، قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة، فأمره أن يفي به، قالوا: والليل ليس فيه صوم.

وبوّب عليه البخاري، باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً ٤/ ٢٨٤. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤؛ وابن أبي شيبة ٣/ ٧٩؛ واختلاف العلماء للمروزي ص٧٥؛ ومعالم السنن ٢/ ١٣٨؛ والمجموع ٦/ ٤٨٧؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٧٠.

□ **الاستذكار:**

١٣٥٣ ـ وأجمعوا أن سنته المندوب إليها شهر رمضان كلّه أو بعضه.

* وأجمعوا أنه جائز في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف.

ذكرُ ما يجوز للمعتكف فعله، وما لا يبطل به الاعتكاف

□ **الإنباه:**

١٣٥٤ ـ والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة.

□ **الإشراف:**

١٣٥٥ ـ وأجمعوا على أنّ للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

□ **الاستذكار:**

١٣٥٦ ـ وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت

١٣٥٣ ـ الاستذكار ١٠/ ٢٧٣.

١٣٥٤ ـ وهذا النص في الإفصاح ١/ ١٧٠.

١٣٥٥ ـ الإجماع لابن المنذر (رقم ١٣٢)؛ ونقله ابن قدامة ٣/ ١٣٢؛ ومثله في الحاوي للماوردي ٣/ ٤٩٢. وانظر: المجموع ٦/ ٥٠١؛ والإفصاح لابن هبيرة وزاد فيه: (. . والغسل من الجنابة، والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس).

١٣٥٦ ـ الاستذكار ١٠/ ٣١٥؛ وفي الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٨): (وأجمعوا أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت).

=

إلى المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين وعلى ذلك جماعة الفقهاء.

□ الموضح:

١٣٥٧ ـ واتَّفق الجميع أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف.

ذكرُ ما لا يجوز للمعتكف فعله

□ الاستذكار:

١٣٥٨ ـ وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أنه يقتضي الجماع.

= وفي المغني ٣/ ١٥٤: (ومتى طهرت رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ولا كفارة عليها، لا نعلم فيه خلافاً).

١٣٥٧ ـ وانظره في الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٩. وفي رؤوس المسائل (ورقة ٢٨): (وقال قوم: ينتقض اعتكافه بالسباب والغيبة).
وفي الاستذكار ١٠/ ٢٨٥: (ذكر ابن خويزمنداد أن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري في المعتكف يأتي كبيرة أنه قد بطل اعتكافه. قال أبو عمر: هؤلاء يبطلون الاعتكاف بترك سنّة عمداً فكيف بارتكاب الكبيرة فيه؟!).
وأما الكذب والغيبة في الصوم، فهما في غير الصوم ممنوعان، وفيه أولى وأحرى.
قال الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٦٥: (فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو شتم أو نمَّ، كان آثماً مسيئاً، وهو على صومه، وبه قال جميع الفقهاء، إلا الأوزاعي فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء، تعلقاً بقول النبي ﷺ: «خمس يفطرنّ الصائم، وينقضن الوضوء، الكذب والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذب»).
قلت: وهو حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في موضوعاته، والسيوطي في اللآلي المصنوعة ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وقال: موضوع.

١٣٥٨ ـ الاستذكار ١٠/ ٣١٧؛ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ١٣٣): (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة). =

□ النكت:

١٣٥٩ ـ ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه، ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء في ذلك، مَنْ قال منهم: من شرطه الصوم ومَن قال منهم: ليس من شرطه الصوم.

□ المراتب:

١٣٦٠ ـ واتفقوا على أن مَنْ خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا برٍ أُمر به أو نُدب إليه، فإنّ اعتكافه قد بطل.

ذكرُ قضاء ما يبطل من الاعتكاف، ووقت الخروج منه

□ ابن بطال:

١٣٦١ ـ وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر.

= وقال في المغني ٣/ ١٤٢: (فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه عنهم ابن المنذر).

١٣٥٩ ـ في رؤوس المسائل (ورقة ٢٨) وزاد: (وحكي عن قوم وجوب الكفارة، وهو فاسد). وانظر: الفقرة السابقة.

وفي معالم السنن ٢/ ١٤٢: (لا خلاف أنه إذا جامع امرأته فقد أبطل اعتكافه).

وقال في الاستذكار ١٠/ ٣١٨: (ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك).

وفي مراتب الإجماع ص٤١: (واتفقوا أن الوطئ يفسد الاعتكاف). وانظر: المجموع ٦/ ٥٢٧؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٧١.

١٣٦٠ ـ المراتب ص٤١.

١٣٦١ ـ انظره في شرح البخاري ٤/ ١٨٢ وفيه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية، =

◻ الاستذكار:

١٣٦٢ ـ وأجمعوا أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهارٍ من اعتكافه.

وإجماعهم على هذا يُوَهِّنُ رواية من روى: يخرج من صَبِيحَتها، ويصوب رواية من روى: يخرج منها بعد اعتكافه يعني بعد الغروب.

= خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها فقيل له: إن هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟»، ثم انصرف حتى اعتكف عشراً من شوال.

أخرجه مالك ١/٣١٦؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤؛ والبخاري، الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، وباب الاعتكاف في شوال، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، وباب اعتكاف النساء ٤/ ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٥؛ ومسلم، الاعتكاف (رقم ١١٧٢)؛ وأبو داود، الصوم، باب الاعتكاف (رقم ٢٤٦٤)؛ والترمذي، الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، والنسائي، الصلاة، باب ضرب الخباء في المساجد ٢/ ٤٢؛ والاعتكاف في الكبرى ٢/ ٢٦٠؛ وابن ماجة، الصوم (رقم ١٧٧١).

قال أبو عمر في الاستذكار ١٠/ ٣٠٤: (فاعتكف عشراً من شوال، في ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان، وهو أمر لا خلاف فيه).

وقال في ١٠/ ٣٠٦: (فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، **فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء**. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه مرغوب فيه. ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه من أجل أنه كان عقد عليه نيته).
وانظر: المغني ٣/ ١١٩.

١٣٦٢ ـ الاستذكار ١٠/ ٣٢١؛ ونصه: (ولا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان، أو في العشر الأول، أو الوُسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه..).

ذكرُ [٦٠ب] من يجوز منعه [٢٦] من الاعتكاف

☐ النوادر:

١٣٦٣ - وأجمعوا على أن للرجل أن يمنع زوجه من الاعتكاف، وإن دخلت فيه كان له إخراجها منه إلا الأوزاعي فإنه قال: ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه.

☐ الإيجاز:

١٣٦٤ - وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده ومكاتبه ومدبره ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف لاتفاق العلماء على ذلك.

١٣٦٣ - النوادر (رقم ٤٠)؛ وقال ابن المنذر وغيره: (إن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأي إذا منعها بعد الإذن أثم بذلك، وعن مالك ليس له ذلك). انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٧؛ وحلية العلماء ٣/ ١٨٠؛ والحاوي للماوردي ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤.

١٣٦٤ - وفيه حديث عائشة المتقدم، وفيه أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.
هذه رواية البخاري، في باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٤/ ٢٨٥.
وفي رواية في الصحيح: (انزعوها فلا أراها - أي الأخبية - فنزعت). وأما اعتكاف المرأة: فمن الأئمة من ذهب إلى أفضلية اعتكافها في مسجد بيتها، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي.
ومنهم من أجاز اعتكافهن في المسجد الجامع مع أزواجهن، أو في المسجد عموماً مع أزواجهن، وبه يقول أحمد بن حنبل. =

١٣٦٥ ـ وجائز للرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول الله ﷺ نساءه بعد إذنه لهن، وهذا ما لا خلاف في جوازه.

ذكرُ ليلة القدر

□ الاستذكار:

١٣٦٦ ـ وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق.

١٣٦٧ ـ وأجمعوا على أنها ليلة واحدة في الحول.

تم كتاب الاعتكاف والحمد لله

= ومنهم من أجاز اعتكافهن بإطلاق في المسجد، وهو مذهب مالك والشافعي.
انظر: معالم السنن ٢/ ١٣٩؛ وشرح السنّة ٦/ ٣٩٤؛ وفتح الباري ٤/ ٢٧٥.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار تعليقاً على حديث السيدة عائشة ١٠/ ٣٠٤: (ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهباً، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه: أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت أن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز).
وفي الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٧٢: (وأجمعوا على أنه يكره الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير.
* وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى، والصلاة وقراءة القرآن.
* وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق) ١/ ١٧٣.

١٣٦٦ ـ هذا النص في مراتب الإجماع ص٤١.

١٣٦٧ ـ وهو في مراتب الإجماع بلفظ: (وأنها في كل سنة ليلة واحدة).
والأحاديث في ليلة القدر كثيرة مع سورتها المباركة في القرآن الكريم وقد تحدثنا عنها بتفصيل في كتابنا (ليلة القدر في الكتاب والسنّة وحياة السلف الصالح) وهو مطبوع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب المناسك

أبواب الإجماع في الحج

ذكرُ فرض الحج، وكم فرضه، وحيث يجب

□ **الإشراف:**

١٣٦٦م ـ وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجَّة واحدة حجة الإسلام، إلا أن ينذر المرء نذراً فيجب عليه الوفاء به.

١٣٦٦م ـ انظره في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٣٦)، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله جل وعلا: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس» وقد تقدم.

وحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنّ الله قد فرض عليكم الحج فحجُّوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: ذروني ما تركتكم، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، وإنّما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

أخرجه مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧)؛ =

١٣٦٧م ـ وأجمع أهل العلم على أن مَنْ عليه حجةُ الإسلام لا يجزيه إلا أن يحجَّ بنفسه إن كان قادراً عليه، فإنْ حجَّ عنه غيره، وهو قادر على الحج لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحاً قادراً عليه.

□ المراتب:

١٣٦٨ ـ واتفقوا على أن إيجاب (الحج) على المحصر فرض.

□ الموضح:

١٣٦٩ ـ وفرض الله الحجَّ على كلِّ حرٍّ عاقلٍ بالغٍ استطاع إليه سبيلاً، مرة واحدةً في عمره ولا خلاف بين الجميع في ذلك.

= والفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنسائي، الحج، باب وجوب الحج ٥/ ١١٠، ١١١.
وعن ابن عباس أنّ الأقرع بن حابس التميمي سأل رسول الله ﷺ فقال: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع».
أخرجه أبو داود، الحج، باب فرض الحج (رقم ١٧٢١)؛ والنّسائي، الحج، باب وجوب الحج ٥/ ١١١ وابن ماجه: المناسك: باب فرض فرض الحج (رقم ٢٨٦٦). وفي سنده سفيان بن حسين عن الزهري وهو مضعف فيه، وله متابع، وشواهد.
وأخرجه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤١؛ وصححه، ووافقه الذهبي. وأحاديث أخرى كثيرة.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٤٣: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأمّا نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال.

١٣٦٧م ـ وبمثله مختصراً في الإجماع (رقم ٢٠٩).

١٣٦٨ ـ في النسخ: (... على أن إيجاب الحج على المحصر فرض).
وفي المراتب ص٤٦: على أن إيجاب الهدي على المحصر فرض. وانظر ذلك وتفصيله التمهيد ١٥/ ١٨٩ وما بعدها.

١٣٦٩ ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٩٠؛ والقرطبي في =

□ **المراتب:**

١٣٧٠ ـ واتفقوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها.

ذكرُ مَنْ يجب عليه، وَمَنْ يسقط عنه

□ **المراتب:**

١٣٧١ ـ واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وَراحلةً وشيئاً يُخَلِّفُه لأهله مدَّةَ مَغيبه، وليس في طريقه بحرٌ ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما فإنَّ الحج عليه فرض.

١٣٧٢ ـ واتفقوا أن المرأة إذا حج معها ذو محرم، أو زوج، أن الحج عليها فرض.

= التفسير ٤/١٥٣: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزود به في الطريق، لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً، لما يلحقه من المنَّة في ذلك.

١٣٧٠ ـ وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٨: أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج، فحمل على نفسه، ومشى حتى حج أن ذلك يجزيه وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجّة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل. وانظر تفصيل ذلك في الحاوي للماوردي ٤/٦٠٥. وانظر المراتب ص٤١. ويضاف إلى ذلك النية.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١/١١٠: (لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة والقلم جار عليه وله أن شهودهما بغير نية ولا قصد غير مغنٍ عنه، وخص الصبي، وإن لم يكن له قصد ولا نية).

١٣٧١ ـ المراتب ص٤١.

١٣٧٢ ـ المراتب ص٤١.

وقال في المحلى ٧/٣٦: (أما قولنا بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ =

□ الإشراف:

١٣٧٣ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حجِّ التطوع.

واختلفوا في منعه إيّاها من حجة الإسلام.

١٣٧٤ ـ وأجمعوا على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه.

= الحرّ والحرّة التي لها زوج، أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر، فإجماع متيقن).

وقد اختلف العلماء في المرأة التي لا زوج لها، ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحج هل تحج من غير زوج، ولا ذي محرم أم لا؟ وهل الزوج والمحرم من السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أم لا؟

فقالت طائفة: الزوج والمحرم من السبيل، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحٰق.

وذهب مالك والشافعي إلى أنها إذا لم يتيسر لها ذلك حجت مع نساء ثقات، والمحرم ليس عندها من السبيل. انظر الاستذكار ١٣/ ٢٣٦؛ ومعالم السنن ٢/ ١٤٤.

١٣٧٣ ـ الإجماع لابن المنذر (رقم ١٣٥).

١٣٧٤ ـ الإجماع حتى قوله الصبي (رقم ٢١١)؛ ونقله النووي في المجموع ٧/ ٣٩، لأنهم ليسوا من أهل التكليف، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق».

ولكن حج الصغير صحيح ولا يجب، وقد جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكِ أجر».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢؛ ومسلم، الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (رقم ١٣٣٦)؛ وأبو داود، المناسك، باب في الصبي يحج =

❑ الإنباه:

١٣٧٥ ـ وأجمع العلماء إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج.

❑ النير:

١٣٧٦ ـ وأجمعوا على أن العبد والأمة غير داخلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

= (رقم ١٧٣٦)؛ والنسائي، المناسك، باب الحج بالصغير ٥/ ١٢٠، ١٢١؛ والشافعي والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧ بعد أن ذكر هذا الحديث: هذا الحديث إنما فيه أنّ رسول الله ﷺ أخبر أنّ للصبي حجاً، وهذا مما أجمع الناس جميعاً عليه، ولم يختلفوا أنّ للصبي حجاً، كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، ونقله ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٠٦.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٣٣٠: وحج السلف قديماً وحديثاً بالصبيان والأطفال يعرضونهم لرحمة الله.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٥؛ والمجموع للنووي ٧/ ٣٩.

١٣٧٥ ـ من شذ هو داود بن علي الظاهري، كما في التمهيد ١/ ١٠٧؛ والاستذكار ١٣/ ٣٣٢.

قال النووي في المجموع ٧/ ٤٣: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن مناسكه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة. وقال داود: لا يصح بغير إذن سيده.

١٣٧٦ ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٨٧: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغير فإنه خارج =

ذكرُ ما يجوز منه، وما لا يجزي إذا فعل

☐ النوادر:

١٣٧٧ ـ وأجمعوا أن من أوصى أن يُحج عنه بثلث ماله، فكان الحكم فيه أن يُحَجَّ عنه مِن البلد الذي مات فيه.

فإذا الثلث لا يبلغ به منه، أنه يحج به، عنه من بلد يبَلِّغ مَنْ حج به منه إلى حجّه، إلا سوَّار بن عبد الله العنبري فإنه قال: يعان بثلث ماله في حج.

☐ الإشراف:

١٣٧٨ ـ وأجمعوا إلَّا من شذَّ منهم، ممن لا يُعدّ خلافُه خلافاً، أن الصبي إذا حُجَّ به في حال صغره، والعبد إذا حُج في حال رِقِّه ثم بَلَغ

= بالإجماع عن أصول التكليف فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصه فيه. وكذا العبد لم يدخل فيها لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع لأن السيّد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة، وقد قدَّم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقاً بالعباد ومصلحة لهم، ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة.

١٣٧٧ ـ (يعان)؛ في الطحاوي: (يعين) وهي أوضح.

النوادر (رقم ٥١)؛ والنص في اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٢٩؛ وقال: لا نعلم سواه موافقاً في هذا القول. لأن الميت أوصى أن يحج عنه به، لا عن غيره، فإذا أُعين به غيره كان مصروفاً إلى غير ما أوصى به. انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢٩.

١٣٧٨ ـ انظر الإجماع (رقم ٢١٢)؛ ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٣٣١ وقال: وشذت فرقة فأجازوا له حجّه بهذا الحديث، ابن عباس. . ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر»، وقد تقدم.

وليس عند أهل العلم بشيء، وتقدم في المملوك خلاف داود الظاهري، ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٠؛ والنووي في المجموع ٧/ ٦٢.

الصبي، وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً.

١٣٧٩ ـ وأجمعوا أن المجنون إذا حُجّ به، ثمّ صحَّ لم يجزه عن حجة الإسلام.

ذكرُ أوقات عمل الحج

□ الموضح:

١٣٨٠ ـ واتفق الجميع أنَّ وقت عمل الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

١٣٧٩ ـ الإجماع (رقم ٢١٢)؛ وذلك لأنه ليس من أهل التكليف. وانظر المغني لابن قدامة ٣/ ١٦١.

١٣٨٠ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وانظر هذا الإجماع في فتح الباري ٣/ ٤٢٠.

وقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فقال ابن مسعود وابن عباس، وابن عمر وابن الزبير، وعطاء ومجاهد والثوري، وأصحاب الرأي هي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

وروي عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول لمالك هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.

وقال الشافعي: شوال، ذو القعدة، وتسع من ذي الحجة وليس يوم النحر منها.

والخلاف يظهر فيمن أحرم بالحج قبل أشهره فذهب أكثر أهل العلم أنه لا ينعقد ويكون عمرة، وإليه ذهب الشافعي، وجوّزه أصحاب الرأي وأحمد ومالك وغيرهم. انظر شرح السنة للبغوي ٧/ ٣٤؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٢١١؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٣؛ وفتح الباري ٣/ ٤٢٠؛ وتفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥؛ والحاوي للماوردي ٤/ ٢٧.

وقال النووي في المجموع ٧/ ١٤٦: (ونقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال، وإنما اختلفوا في آخرها..). وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٩؛ والمحلى ٧/ ٦٩.

□ **المراتب:**

١٣٨١ ـ واتفقوا على أن شوال وذو القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج، ووقت الإحرام.

١٣٨٢ ـ واتفقوا أن ما عدا شوال وذي القعدة وذي الحجة، فليس من أشهر الحج.

□ **النير:**

١٣٨٣ ـ وأجمعوا أن من قال: أشهر الحج شهران مخطئ.

□ **الإنباه:**

١٣٨٤ ـ ومن أحرم في أشهر الحج، فهو داخل في الحج، بإجماع الأمة.

ذكرُ مواقيت الإهلال بالحج والعمرة

□ **المراتب:**

١٣٨٥ ـ واتفقوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقَرناً لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت للإحرام للحج والعمرة حاشى العمرة لأهل مكة فقط.

١٣٨١ ـ المراتب ص٤٥.

١٣٨٢ ـ المراتب ص٤٥.

١٣٨٥ ـ المراتب ص٤٢. وانظر الحاوي للماوردي ٤/ ٦٧. والمواقيت: هي الحد. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ أي أنها حد لإحلال ديونهم، وأوقات حجهم، وعبادتهم.

□ الإشراف:

١٣٨٦ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ.

١٣٨٦ ـ جاء ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٠؛ والبخاري في مواضع من صحيحه، الحج، باب ميقات أهل المدينة ٣/ ٣٨٧؛ ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (رقم ١١٨٢)؛ والترمذي وأبو داود والنسائي.

وجاء من حديث عبد الله بن عباس قال: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

أخرجه البخاري في مواضع. انظر الحج، باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة ٣/ ٣٨٤؛ ومسلم، الحج، باب في المواقيت (رقم ١١٨١)؛ والنسائي، الحج، باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٥؛ وغيرهم.

ومن حديث جابر، قال أبو الزبير: أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجدة قرن، ومهل أهل اليمن يلملم».

أخرجه مسلم (رقم ١١٨٣)، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. وأخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة ٣/ ٣٣٦؛ والبيهقي ٥/ ٢٧؛ وابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ولم يشك في الرفع (رقم ٢٩١٥).

وعن عطاء عن جابر عند الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ١١٩؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٥. ومن حديث عائشة أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق.

أخرجه أبو داود، المناسك، باب في المواقيت (رقم ١٧٣٩). وأخرجه النسائي بلفظ أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام =

١٣٨٧ ـ وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث،

= ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم. انظر الحج، باب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥ من طريق أفلح بن حميد، وقد تُكُلم فيه، وقوّاه ابن حزم في المحلى ٧/ ٧١.

ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

أخرجه أبو داود، المناسك، باب في المواقيت (رقم ١٧٤٢)؛ وفي سنده عتبة بن عبد الملك السّهمي مجهول، وزرارة بن كريم السهمي، لم يوثقه غير ابن حبان.

وجاء من حديث أنس عند الطحاوي في اختلاف العلماء ٢/ ٧٢؛ ومعاني الآثار ٢/ ١١٩؛ والطبراني في الكبير، وإسناده واهٍ فيه هلال بن زيد وهو متروك. .

ومن حديث ابن عباس عند ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤٢؛ ورجاله ثقات مشهورون.

وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في المسند. قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩: وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء وقد أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٠؛ والبيهقي بإسناد حسن.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٤٠: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين ـ فيما علمت ـ على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئاً منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقّته.

١٣٨٧ ـ لاختلافهم هل هي من تحديد النبي ﷺ أو من اجتهاد عمر فقد جاء عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً وهو جَوْر عن طريقنا، وإن أردنا قَرْناً شقّ علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق».

أخرجه البخاري، الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٣/ ٣٨٩؛ والبيهقي ٥/ ٢٧.

وقد اختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هل بيّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا، فذهب قوم إلى أنه حدّ لهم ذات عرق كما تقدم في الأحاديث وإن كان في =

واختلفوا فيمن مر بذات عِرْقٍ، وفي المكان الذي يُحرم منه من أتى من العراق وعلى ذات عرق.

□ الاستذكار:

١٣٨٨ ـ ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عِرْقٍ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم.

= بعضها كلام ولكن يشدّ بعضها بعضاً، وقال به جابر وعائشة وغيرهما.
وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وغيرهم.
وذهب آخرون إلى أنه لم يوقّت بل الذي وقّت عمر وتبعه الناس على ذلك كما في هذا الحديث وإليه ذهب جابر بن زيد أبو الشعثاء وطائفة معه.
قال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً.
وقال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث منها. انظر الصحيح ٤/ ١٦٠؛ وقد أخرج حديث جابر المتقدم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير.
قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى، بل إنّ بعضهم يصححه. انظر الأم للشافعي ٢/ ١٥٠؛ ومعاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١٧ ـ ١١٩؛ والاستذكار ١١/ ٧٦ ـ ٧٩؛ والمحلى ٧/ ٧١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٧؛ وفتح الباري ٣/ ٣٩٠؛ وشرح السنّة للبغوي ٧/ ٣٩؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٣٠؛ والمجموع للنووي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧.

١٣٨٨ ـ الاستذكار ١١/ ٧٩؛ والتمهيد ١٥/ ١٤٣. وزاد فيه مؤكداً: وذات عرق ميقاتهم بإجماع.
وقال الشافعي في الأم ٢/ ١٥٠ ـ ٢٢١: ولو أهلّوا من العقيق كان أحبّ إلينا، وبمثله قال الثوري.
ونقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٧.
وقد جاء من حديث ابن عباس ﵄ قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.
أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٤؛ وأبو داود، المناسك، باب في المواقيت (رقم ١٧٤٠)؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام ٤/ ٥٠ =

□ الإشراف:

١٣٨٩ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يُهلّوا من المواقيت التي ذكرنا.

= مع العارضة وقال: حديث حسن، والبيهقي ٥/ ٢٨.
وفي سنده يزيد بن أبي زياد متكلم فيه، وحسنهُ الشيخ أحمد بن الصديق جزماً في الهداية ٥/ ٢٩٧؛ ودفع طعن من قال إن محمد الباقر ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عن ابن عباس منقطع، لأنه معروف بالرواية عن أبيه عن جده عن ابن عباس، وبهذا فهو مشكوك في اتصاله كما ذهب إليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم الحديث (٥٦٧).
قال البخاري في الصحيح ٣/ ٣٩٢: باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك». وساق حديث عمر يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٤٨: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق. والعقيق قبيل ذات عرق كما في شرح السنة للبغوي ٧/ ٣٩؛ وقيل: هو حذاء ذات عرق. انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩.
وقال ابن الأثير في النهاية: قبلها بمرحلة أو مرحلتين.
وقال أبو محمد بن حزم في المحلّى ٧/ ٧٣: (جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمرّ بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه).
وتحرم مجاوزة الميقات لمن أراد الحج أو العمرة من غير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها. المجموع ٧/ ٣٠٦.

١٣٨٩ ـ الإهلال يأتي بمعنى: الإحرام للحج أو العمرة.
ومنه الحديث: بِمَ أهللت يا علي؟ قال: بما أهلّ به النبي ﷺ وهو في الصحيح للبخاري.
وبمعنى: رفع الصوت بالتلبية للحج أو العمرة، يقال: أهلّ المحرم بالحج يهلّ إهلالاً أي لبّى ورفع صوته بالتلبية وهي: لبيك اللهم لبيك. انظر حلية =

١٣٩٠ ـ وأحرم النبي ﷺ من الميقات الذي سَنَّهُ لأهل المدينة، وترك

= الفقهاء لابن فارس ص١١٧. والمُهَلّ: موضع الإهلال أي الميقات الذي يحرمون منه.
قال ابن الأثير في جامع الأصول: الإهلال رفع الصوت بالتلبية والمراد به في أحاديث الحج جميعها: أنه وقّت ما يعقد النيّة بالحج أو العمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبياً يقول: لبيك اللهم لبيك.
قال الحافظ ابن حجر: أصل الإهلال: قول: لا إله إلا الله، ثم أطلق على رفع الصوت بالتلبية. هدي الساري ص٢٠٢ (هلّ).
وفيه حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ـ أو قال بالتلبية ـ يريد أحدهما».
أخرجه أحمد ٤/٥٦؛ وأبو داود، المناسك، باب كيف التلبية (رقم ١٨١٤)؛ والنسائي، المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/١٦٢؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية وقال: صحيح. وابن ماجه (رقم ٢٩٢٢)، المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، وابن حبان وغيرهم.

١٣٩٠ ـ أما إحرامه ﷺ من ذي الحليفة فمشهور مستفيض نقله جماعة من الصحابة.
وقد اختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ لحجته، مع اتفاقهم على أن ذلك كان بذي الحليفة.
فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلّى فيه. أخرجه البخاري عن ابن عمر، وأخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس، وفي إسناده خصيف الجزري.
وقال قوم: بعد أن استوت راحلته بعد خروجه من المسجد. أخرجه عن جابر بن عبد الله، البخاري والترمذي، ومالك في الموطأ عن عروة بن الزبير.
وقال آخرون: بعد أن أطل على البيداء وأشرف عليها. أخرجه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك.
وبكل هذا جاءت الآثار. انظر سنن أبي داود، الحج، باب في وقت الإحرام والمواقيت (رقم ١٧٧٢) وما بعده.
قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس ﵄: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني =

أن يُحرم من منزله، وتبعه عليه [٢٦ مكرر] أصحابه [٦١ب] وعوام أهل العلم.

١٣٩١ - ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات، فقد أحرم بإجماع من أهل العلم.

= لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفِظَتْه عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء.
وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.
قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس: أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.
أخرجه أبو داود (رقم ١٧٧٠)، المناسك، باب في وقت الإحرام، وفي سنده خُصيف الجزري، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١؛ واختصره الترمذي ٤/ ٣٤؛ وقال: حسن غريب لا نعلم أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب (عن خصيف)؛ ورواية الحاكم من طريق آخر، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل دبر الصلاة. وانظر شرح السنّة للبغوي ٧/ ٥٨.

١٣٩١ - وذكره في الإجماع (رقم ١٣٨)؛ ونقله في المغني ٣/ ٢١٥. ومثله عند الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٤٧؛ وشرح السنة للبغوي ٧/ ٤١.
وقال النووي في المجموع ٧/ ٢٠٠: أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه.
والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثيرون: ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن حصين وأبو سعيد وابن عباس ومعاذ وهم فقهاء الصحابة.
وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حيّ: المواقيت رخصة =

□ الاستذكار:

١٣٩٢ ـ وقال ابن حنبل وإسحٰق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها، والتي عمل بها المسلمون.

١٣٩٣ ـ وحديث نافع عن ابن عمر، وحديث عبد الله بن دينار عنه في المواقيت.

= وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به.
وقد جاء عن جماعة من السلف أنهم قالوا في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.
وكرهه مالك، وقبله عمر وعثمان والحسن وعطاء وطائفة، ولم يجزه داود الظاهري، وخالف وشذّ. انظر اختلاف العلماء للمروزي ص٨٤؛ وحلية العلماء ٣/ ٢٣٠؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٦٢؛ والتمهيد ١٥/ ١٤٤؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ٨٦، ٨٧؛ والمجموع للنووي ٧/ ٢٠٠؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٥.

١٣٩٢ ـ انظره في الاستذكار ١١/ ٨٢.

١٣٩٣ ـ حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر في المواقيت أن رسول الله ﷺ قال: «يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلّ أهل الشام من الجحفة، ويهلّ أهل نجد من قَرْن. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم». تقدم وهو عند مالك في الموطأ أشار إليه أبو عمر.
وأما إهلال ابن عمر من الفُرْع فرواه مالك في الموطأ عن نافع عنه ١/ ٣٣١، باب مواقيت الإهلال. ومالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء، وإهلال النبي ﷺ من الجعرانة هي في الموطأ كذلك.
والفرع: قال ياقوت الحموي: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة.. معجم البلدان ٤/ ٢٥٢؛ وهي دون الميقات المدني، وابن عمر مدني، وقد تأولوا ذلك إما بأنه كان خارجاً من المدينة إلى الفرْع لحاجة لم يقصد مكة ثم أراد النسك فميقاته مكانه، وإما كان بمكة فرجع قاصداً المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ألا يرجع إلى مكة فميقاته مكانه. المجموع ٧/ ٢٠٤. =

وأن ابن عمر أَهَلَّ من الفُرُع.

وعن الثقة أنه أهل من إيلياء.

وأنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرَّانة بعمرة.

أجمع علماء الحجاز والعراق والشام، على استعمال هذه الأحاديث في المواقيت، (لا يخالفون شيئاً منها) إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم.

١٣٩٤ ـ وأما إهلال رسول الله ﷺ من الجعرانة بعمرة فذلك مُنْصَرَفَهُ من حُنين إلى مكة.

١٣٩٥ ـ والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قَرُب أو بعد، وهذا ما لا خلاف فيه.

١٣٩٦ ـ وأجمعوا على أن من أَهْلُه دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس، إلا أن فيها قولين شاذين.

= وإيلياء: بيت المقدس.

والجعرّانة: موضع معروف قريب من مكة.

في الأصل: (لايختلفون شيئاً منهم). والتصويب من الاستذكار وفيه زيادة: (وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجّاً أو عمرة).

١٣٩٤ ـ الاستذكار ١١/ ٨٧.

١٣٩٥ ـ الاستذكار ١١/ ٨٧.

١٣٩٦ ـ الاستذكار ١١/ ٨٧؛ والتمهيد ١٥/ ١٥٢:

والقولان الشاذان يقول: أحدهما لأبي حنيفة فيمن منزله بين المواقيت ومكة، قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حراماً، فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهلّ حيث شاء من الحل، وسائر العلماء لا يلزمونه الخروج من الحرم إلى الحل في الحج، وإنما يلزمه عندهم أن ينشئ حجه من حيث نواه. والقول الآخر لمجاهد قال: إذا كان الرجل منزله بين =

☐ النوادر:

١٣٩٧ ـ وأجمع الفقهاء أن من أراد الإحرام، ومنزله قبل الميقات إلى

= مكة والميقات، أهل من مكة.

وحديث ابن عباس تقدم فقرة (١٣٨٦) في المواقيت وفيه: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة). وانظر المجموع للنووي ٧/ ٢٠٤.

١٣٩٧ ـ النوادر فقرة (٤٧) والمطبوع (٤٤)؛ وقال الطحاوي: (ثبت أنه مأمور أن لا يدخلها إلا بإحرام باتفاق الفقهاء إلا ابن شهاب). مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٧.

وانتصر ابن حزم لرأي ابن شهاب كما في المحلى ٧/ ٢٦٦؛ وجعل الإحرام لمن أراد حجاً أو عمرة.

وسبقه إلى ذلك داود الظاهري، وخالفه أكثر العلماء في ذلك.

وأما مذاهب العلماء في ذلك فمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض، فعند الشافعية الأصح الاستحباب للإحرام لا الوجوب سواء قربت داره أو بعدت، وبه قال ابن عمر ففي الموطأ ١/ ٤٢٣ أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، ونقل عن مالك عن ابن شهاب مثله.

وقال مالك وأحمد: يلزمه الإحرام، ونقل عن مالك كقول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: يلزمه إن كانت داره في الميقات، وإن كانت أقرب إلى مكة جاز له بلا إحرام. وقيل: يلزم على غير الحطابين.

انظر الاستذكار ١٣/ ٣٥٠، ٣٥١؛ واختلاف العلماء للمروزي ص٨٧، ٨٨؛ وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٤، وشرح السنة للبغوي ٧/ ٣٠٥، والمحلى٧/ ٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٨، والمجموع ٧/ ١٦، وفتح الباري ٤/ ٥٨.

واستدل ابن شهاب ومن ذهب إلى قوله بحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٣،باب جامع الحج، والبخاري المغازي باب أين رَكز رسول الله ﷺ الراية يوم الفتح، والحج، باب دخول مكة بغير إحرام. =

الآفاق، أو بعدها إلى مكة، لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرماً إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين.

١٣٩٨ ـ وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يحرمون بالعمرة من مكة وإنما الإحرام بها من الحل، أي موضع من الحل شاء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: لا ينبغي (له أن يحرم) بها إلّا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة.

١٣٩٩ ـ وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح.

= كما استدلوا بحديث جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم، الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (١٣٥٧).

١٣٩٨ ـ النوادر (رقم ٤٥) من المطبوع قال أبو عمر في الاستذكار ١١/ ١٦٩: قول مالك في الموطأ: لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله، لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده.

وقل ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٠، أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً.

وانظر: المجموع ٧/ ٣٠٥، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٠، والمحلى ٧/ ٩٨، وفتح الباري ٣/ ٦٠٧، واحتجوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم، وخرج معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر.

أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم ٣/ ٦٠٦.

قال الشافعي: أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه فمن الحديبية. انظر المجموع ٧/ ٢٠٥.

١٣٩٩ ـ تقدم مثله في الفقرة (رقم ١٣٩١).

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به

ذكرُ فرض الإحرام، والنيَّة له والاغتسال عنده

□ (الموضح:

١٤٠٠ ـ وأجمعوا) على أن الإحرام للحج فرض.

□ الإشراف:

١٤٠١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرةٍ فلبّى بحجة، أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه.

١٤٠٢ ـ وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحجٍ أو عمرة أو قران ولبّى بلسانه كان محرماً.

١٤٠٠ ـ ومثله في المراتب لابن حزم ص٤٢. وفيه أحاديث كثيرة جداً، ونقل تواتراً عن النبي ﷺ وصحابته.

قال الطبري في جامع البيان ٢/ ١٥٣: (إن فرض الحج الإحرام لإجماع الجميع على ذلك).

١٤٠١ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر (رقم ١٤١)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤١ لأن الأعمال بالنيات.

قال الشافعي: (فإن لبّى بحج وهو يريد عمرة، فهي عمرة، وإن لبّى بعمرة وهو يريد حجّاً فهو حج، قال الماوردي: ولو نوى أحدهما ولبى بهما انعقد ما نوى، وهو قول الفقهاء كافة، إلا داود فإنّه شذ بمذهبه، وقال: المعول على لفظه دون نيته). انظر: الحاوي ٤/ ٨٣؛ وانظر: المجموع ٧/ ٢٢٥؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٣٦.

١٤٠٢ ـ قال الطحاوي: (واتفق المسلمون على أنه إن لم يسمّ أجزأه). مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥.

❐ الاستذكار:

١٤٠٣ ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه خرج حاجاً بامرأته أسماء بنت عُميس مع رسول الله ﷺ، فَوَلَدت محمد بن أبي بكر بالشجرة. . . الحديث وهو صحيح المعنى عند العلماء، في أن الحائض والنفساء يغتسلان ويُهِلَّان بالحج أو العمرة، ويعملان عمل الحج كله إلا الطوف بالبيت.

١٤٠٤ ـ وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة، وجمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه.

١٤٠٣ ـ الاستذكار ١١/ ١٠.
والحديث عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر الصديق لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ولتهلّ».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٢؛ والنسائي، الحج، باب الغسل للإهلال ٥/ ١٢٧؛ وهو مرسل.
وقد جاء موصولاً عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ.
أخرجه مسلم، الحج، باب إحرام النفساء (رقم ١٢٠٩)؛ وأبو داود، المناسك، باب الحائض تهلّ (رقم ١٨٣٤)؛ وابن ماجه، المناسك، باب النفساء والحائض تهلّ بالحج (رقم ٢٩١١).
وجاء من حديث جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «مرها أن تغتسل».
أخرجه مسلم (رقم ١٢١٠، ١٢١٨)؛ وأبو داود (رقم ١٩٠٥)؛ والنسائي ١/ ١٢٢، ١٢٣؛ وابن ماجه (رقم ٢٩١٣)؛ والشافعي وغيرهم.

١٤٠٤ ـ الاستذكار ١١/ ١١؛ وزاد: (وما أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري، فإنه قال: في الحائض والنفساء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت. وبه قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهلّ، وعلى كل من أراد الحج طاهراً كان أو غير طاهر.
وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي فيه).
وذهب ابن حزم إلى فرضيته على النفساء. انظر: المحلى ٧/ ٨٢؛ والحاوي للماوردي ٤/ ٧٧.

□ الإشراف:

١٤٠٥ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

١٤٠٦ ـ وأجمعوا أن الاغتسال غير واجب، إلا ما روي عن الحسن

١٤٠٥ ـ انظره في الإجماع (رقم ١٣٩).
ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٥؛ والنووي في المجموع ٧/ ٢١٢.

١٤٠٦ ـ انظره في الإجماع (رقم ١٤٠) ونقله النووي في المجموع ٧/ ٢١٢. وانظر: الفقرة ١٤٠٥.
قال الشافعي في الأم ٢/ ١٥٨: فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة... وما تركت الغسل للإهلال ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيته تركه، ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١١/ ١١: الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختياراً.
وجاء في حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.
أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٤/ ٤٧، ٤٨ وقال: حسن غريب.
وهو من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد عن أبيه.
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٣٢١ من طريق أبي غزية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة به، والبيهقي ٥/ ٣٢ من طريق الدارقطني، والطبراني في الكبير، ومداره على ابن أبي الزناد كما يقول ابن التركماني في الجوهر النقي.
قال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام حديث (رقم ١٢٠٨): (قال الترمذي: حسن غريب، كذا قال، ولم يبين لِمَ لمْ يصح... فالذي لأجله حسنه هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف =

البصري فإنه قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكره، وعن عطاء فيه القولان. قال: يكفي منه الوضوء، وقال غير ذلك.

والمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب.

ذكرُ الإفراد والقِران، في الحج والعمرة

☐ الإشراف:

١٤٠٧ ـ وأجمعوا أن من أهلّ بحجَّة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تلك تجزيه من حجة الإسلام.

☐ الاستذكار:

١٤٠٨ ـ وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث

= عبد الله بن يعقوب المدني، ولا أراني تلزمني حجته فإني أجهدت نفسي في تعرفُّه فلم أجد أحداً ذكره).

قلت: ومتابعه أبو غزية محمد بن موسى ضعيف جداً.

وله متابع آخر هو الأسود بن عامر ـ وهو ثقة ـ أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥: وضعفه ـ أي الحديث ـ العقيلي.

وفيه كذلك حديث ابن عباس: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعير، فلمّا استوى به على البيداء أحرم بالحج. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٧ وقال: صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ـ والحديث من طريقه ـ مَن جمع أئمة الإسلام حديثه.

ومن طريق البيهقي ٥/ ٣٣ وقال يعقوب بن عطاء: غير قوي.

قلت: أخرج له النسائي وضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه. قلت: وهذا كذلك. وانظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٥؛ وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٢.

١٤٠٧ ـ انظره في الإجماع (رقم ١٤٢).

١٤٠٨ ـ الاستذكار ١١/ ١٢٦. وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٦٠: (ولم تختلف =

القاسم عنها في إفراد النبي ﷺ، فيه إفراد الحج، وإباحة التمتع والقران.

ولا خلاف في ذلك وهو جمع الحج مع العمرة.

١٤٠٩ ـ واختلفوا في الأفضل، وفيما كان به رسول الله ﷺ محرماً في خاصته في حجة الوداع.

= الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا أيها أفضل). وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٤٤.

وحديث مالك عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهل بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٥؛ ومن طريقه الشافعي ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ من بدائع المنن، والبخاري في الصحيح؛ الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي ٣/ ٤٢١؛ ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. (رقم ١٢١١)؛ وأبو داود، المناسك، باب في إزار الحج (رقم ٢٩٦٥) وغيرهم. والرواية الثانية عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

١٤٠٩ ـ الاستذكار ١١/ ١٢٦، ١٢٧؛ والتمهيد ٨/ ٢٠٥.

وأما ما كان رسول الله ﷺ محرماً به، فتقدم حديث عائشة أنه كان مفرداً.

وجاء من حديث جابر عند مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢١٣)؛ وأبو داود (رقم ١٧٨٥)؛ وروي ذلك عن عدد من الصحابة، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وجابر.

وبه يقول الشافعي في أحد قوليه، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو ثور وآخرون.

وقال آخرون: كان رسول الله ﷺ متمتعاً، وهو أفضل، وإليه ذهب ابن عمر =

....

= وابن عباس وابن الزبير، وعائشة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وأهل مكة.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي، وفيه: حديث ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وساق الهدي من ذي الحليفة، فأهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهلّ بالحج.. الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح؛ الحج، باب من ساق البدن معه ٣/ ٥٣٩؛ ومسلم، الحج، باب وجوب الدم على التمتع (رقم ١٢٢٧)؛ وأبو داود، الحج، باب الإقران (رقم ١٨٠٥)؛ وابن ماجه، المناسك، باب المتمتع.

ورواية عائشة جاءت عند البخاري ومسلم كذلك تبعاً لرواية ابن عمر.

ولهم أحاديث أخرى عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم، الحج، باب جواز التمتع وعمران بن حصين عند الشيخين، وابن عباس عند أحمد والترمذي وأحاديث أخرى.

وقال إسحٰق بن راهويه: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارناً وهو قول علي بن طالب وجماعة من التابعين.

واستدلوا بأحاديث منها: حديث عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة.

أخرجه البخاري، الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٣/ ٣٩٢؛ وأبو داود، الحج، باب الإقران (رقم ١٨٠٠)؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٧٦) وغيرهم.

وبحديث الصُّبَي بن معبد أنه أهلّ بحج وعمرة، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال: هديت لسنّة نبيك ﷺ.

أخرجه أحمد ١/ ١٤، ٢٥، ٣٤؛ وأبو داود (رقم ١٧٩٩)؛ والنسائي ٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٧٠)؛ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وذهب إليه أبو حنيفة وقال: القِران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، ومثله الثوري والمزني صاحب الشافعي، وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد.

قال أحمد بن حنبل: لا شك أن رسول الله ﷺ كان قارناً، والتمتع أحبُّ =

١٤١٠ ـ ويحتمل قول من قال: تمتع رسول الله ﷺ، وقول من قال: أفرد عليه السلام، أي أجازه وأمر به، وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١] أي أمر فنودي، والاختلاف هاهنا واسع لأنه كله مباح بإجماع.

١٤١١ ـ وأما قوله فيه: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر معناه أنه لا يحلّ في القران والإفراد إلا برمي جمرة العقبة يحل له اللباس، ولا يكمل الحِلّ إلا بطواف الإفاضة لمن رمى جمرة العقبة قبل يوم النحر ضحىً. ولا خلاف فيه.

١٤١٢ ـ والأمة مجمعة على أن الإفراد والتمتع جائز بالقرآن والسنة والإجماع.

= إليّ، لحديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة». وهو في الصحيحين وغيرهما.
وقالت طائفة من العلماء: لا يقال في واحد من هذه الوجوه وهي الإفراد والتمتع والقِران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها، وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحداً منها أفضل من غيره ولا أمكنَ منها العملُ بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها. انظر: الاستذكار ١١/ ١٣٦.
وقال: والاختلاف هنا واسع جداً لأنه كلّه جائز بإجماع من العلماء. الاستذكار ١١/ ١٣٩؛ والحاوي للماوردي ٤/ ٤٤.
وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠٣ (رقم ٥٣٦)؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٣ وما بعدها، والمجموع للنووي ٧/ ١٥٠ وما بعدها، وشرح السنّة للبغوي ٧/ ٦٦ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٣ وما بعدها.

١٤١٠ ـ الاستذكار ١١/ ١٣٩.

١٤١١ ـ الاستذكار ١١/ ١٤٠، ١٥٢.

١٤١٢ ـ انظر: التمهيد ٨/ ٢٠٥، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(والقران بين الحج والعمرة جائز بإجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه). معالم السنن للخطابي ٢/ ١٦٧.

١٤١٣ ـ والحج والعمرة نُسُكان، لا يختلفون في أن للمستطيع أن يبدأ بأيهما شاء.

☐ المراتب:

١٤١٤ ـ واتفقوا أن من لبّى ونوى بالحج والعمرة معاً وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه بأنَّه قارِن.

☐ الموضح:

١٤١٥ ـ وأجمعوا أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف بالبيت.

١٤١٣ ـ الاستذكار ١١/ ٢٠٠. قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٦٦: (وجواز ذلك بإجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف). وقال عن حديث عمر أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، في إسناده مقال، ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك اختياراً واستحباباً.

١٤١٤ ـ المراتب ص٤٨.

١٤١٥ ـ ومثله في التمهيد ١٥/ ٢١٥.

وقال في ١٥/ ٢١٦: (العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك، ويكون قارناً بذلك يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معاً).

وقد اختلفوا في إدخال العمرة على الحج. انظر: الاستذكار ١١/ ١٣٧.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر أنّه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُددت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهلّ بعمرة من أجل أنّ رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية.

ثم إنّ عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة.

ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى.

أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب ما جاء فيمن أُحصر بعدو ١/ ٣٦٠؛ =

١٤١٦ ـ والإنسان إذا دخل في الحج من طريق التطوع، أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ذكرُ التلبية، وصفتها

□ الاستذكار:

١٤١٧ ـ وأجمع العلماء على القول بتلبية رسول الله ﷺ [٢٧] لبيك

= والبخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم، الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران.

١٤١٧ ـ الاستذكار ١١/ ٩٠؛ والتمهيد ١٥/ ١٢٧.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب العمل في الإهلال ١/ ٣٣١: عن نافع عن ابن عمر أنّ تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

قال أبو عمر: كذا روى هذا الحديث جماعة عن مالك وكذا رواه أصحاب نافع أيضاً.

وأخرجه البخاري من طريق مالك، الحج، باب التلبية ٣/ ٤٠٨؛ ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (رقم ١١٨٤)؛ وأبو داود، المناسك، كيف التلبية (رقم ١٨١٢)؛ والنسائي، المناسك، باب كيف التلبية ٥/ ١٦٠؛ وابن حبان ٩/ ١٠٩ وغيرهم. وله طرق إلى ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٧٦؛ والنسائي، المناسك، باب كيف التلبية ٥/ ١٦١؛ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٢ رقم ٢٦٢٤، ٢٦٢٤ وابن حبان في صحيحه ٩/ ١١٠ (رقم ٣٨٠٠)؛ والحاكم ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٢٥؛ والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٥ وغيرهم.

وجاء عن عائشة مثل تلبية ابن عمر دون الزيادة. انظر: البخاري، الحج، باب التلبية ٣/ ٤٠٨. =

= ومثله عن جابر بن عبد الله، عند أبي داود، المناسك، كيف التلبية (رقم ١٨١٣)؛ وابن ماجه، المناسك، باب التلبية (رقم ١٨١٣)؛ وابن مسعود عند النسائي، الحج، باب كيف التلبية ٥/ ١٦١؛ وعمرو بن معد يكرب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤.

وعمر بن الخطاب وزاد فيه: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

وجاء عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك. قال: إنما الخير خير الآخرة.

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٥.

قال مجاهد: كان رسول الله ﷺ يظهر التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد: لبيك إن العيش عيش الآخرة. انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٧٠ وهو مرسل عن مجاهد.

وجاء في تلبية أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. أخرجه الأثرم كما في المغني، والتمهيد ١٥/ ١٢٥؛ والاستذكار ١١/ ٩٢ وقال: فمن زاد في التلبية: ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل، وكل ذلك حسن إن شاء الله، ومثله للشافعي في الأم. وانظر: شرح السنة للبغوي ٧/ ٤٩.

قال الطحاوي: فأجمع المسلمون على أنه هكذا يلبّي بالحج، غير أن قوماً قالوا: لا بأس بالرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب...

وخالفهم آخرون؛ فقالوا: لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس.

وأخرج عن سعد، أنه سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: ما هكذا كنّا نلبّي على عهد رسول الله ﷺ.

قال ثعلب: والكسر في ذلك ـ أي إن ـ أحبّ إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنّ الحمد لك على كل حال.

والذي يفتح يذهب إلى أنّ المعنى لبيك لأن الحمد لك، أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر: والمعنى عندي واحد.

اللهم لبيك، لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك لبيك وسعديك، والخير بين يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وحديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وزيادته فيها لم يختلف رواة مالك ولا أصحاب نافع في ذلك [٦٢ب].

وزيادة أبي هريرة لبيك إله الحق.

واختُلف في كسر إنَّ وفتحها في قولك: إن الحمد والمختار الكسر.

١٤١٨ ـ وأجمعوا على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها.

١٤١٩ ـ واستحب الجميع أن تكون التلبية بإثر كل صلاة.

١٤٢٠ ـ وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تُسمع نفسها فهي خارجة من ظاهر الحديث.

١٤١٨ ـ وقال الشافعي: فإذا فرغ من التلبية ﷺ، وسأل الله رضاه والجنة، واستعاذ برحمته من النار.

١٤١٩ ـ الاستذكار ١١/ ٩٤؛ والتمهيد ١٥/ ١٣٢ وزاد: (يصليها نافلة أو فريضة ميقاته، إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها).

قال النووي في المجموع ٧/ ٢٤٥: (اتفق العلماء على استحباب التلبية، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام، ويستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال).

وقد ذهب قوم إلى أن التلبية فرض بل ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، ونقل عن الثوري، وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وداود الظاهري وزاد: أنه لا بد من رفع الصوت بها.

وهؤلاء جعلوها مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة. انظر: الاستذكار، والتمهيد الموضع المتقدم، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٦؛ والمجموع ٧/ ٢٤٦.

١٤٢٠ ـ الاستذكار ١١/ ١٢٢؛ والتمهيد ١٧/ ٢٤٢.

والحديث هو حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ =

١٤٢١ ـ وجميع العلماء يستحبون التلبية في دبر كل صلاة، وعلى كل شرف.

☐ النوادر:

١٤٢٢ ـ وأجمعوا على استحباب رفع الصوت بالتلبية بالليل والنهار، وعلى الآكام، وفي الصحارى وعلى كل شَرَفٍ وفي كل وادي، وعند

= قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال: يريد أحدهما.

أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وأبو داود، الحج، باب كيفية التلبية، والنسائي، المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال، والترمذي، الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه، المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، وغيرهم وقد تقدم وصححه غير واحد.

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

١٤٢١ ـ الاستذكار ١١/ ١٢٢؛ والتمهيد ١٧/ ٢٤٢.

١٤٢٢ ـ النوادر (رقم ٤٧).

قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، يسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد مِنى، فإنه يرفع صوته فيهما.

انظر: كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ١/ ٣٣٤.

وما بين المعقوفتين من الموطأ وشروحه.

وقد تقدم كلام الشافعي في رفع الصوت، وكان مالك يرى أن مساجد الجماعة بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها، أما المسجد الحرام فقد جعل للحاج وغيره. قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ومسجد مِنى للحاج خاصة، وروي عن مالك أنه سئل عن المحرم يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، لا بأس، وما ذلك إلا لأنها جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠٣، ١٠٤؛ والمغني ٣/ ٢٥٩؛ والمجموع ٧/ ٢٤٦؛ وفتح الباري ٣/ ٤٠٨.

الركوب وإذا استوى به البعير قائماً، إلا مالك [بن أنس] فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام [وفي منى].

□ **المراتب:**

١٤٢٣ ـ واتفقوا أن من قال في تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فقد لبّى.

١٤٢٤ ـ واتفقوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم.

ذكرُ الوقت للتلبية، وحين قطعها

□ **الاستذكار:**

١٤٢٥ ـ وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحاج، وتلبيته في حين تقليد الهدي وإشعاره.

١٤٢٦ ـ واختلف السلف والخلف في قطع التلبية، وفيه قول يلبّي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

١٤٢٧ ـ وثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث.

١٤٢٣ ـ المراتب ص٤٨؛ وذلك لأنها تلبية النبي ﷺ ولم يزد عليها ولم ينقص منها.

١٤٢٤ ـ المراتب ص٤٤.

١٤٢٥ ـ الاستذكار ١١/ ١٧٦.

١٤٢٦ ـ ١٤٢٧ ـ الاستذكار ١١/ ١٥٨؛ والتمهيد ١٣/ ٧٢ وما بعدها.

والحديث هو لمالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من مِنى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلُّ المهلُّ منا، فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب قطع التلبية ١/ ٣٣٧؛ والبخاري، الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من مِنى إلى عرفة ٣/ ٥١٠؛ ومسلم، =

= الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من مِنى إلى عرفات يوم عرفة وغيرهم.
قال أبو عمر في التمهيد: فيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف..
وذهب قوم إلى أن المحرم يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وميمونة وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاوس وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه، وأبو ثور وداود بن علي، والطبري وأبو عبيد، إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك. فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم، وأبو ثور: يقطعها في أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة.
وقال أحمد وإسحٰق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، بل إنه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.
وقد بيّن الطحاوي في شرح معاني الآثار ذلك فقال في ٢/ ٢٢٦:
قد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة، وذكر الأحاديث عن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يفعل ذلك عن أبيه عن النبي ﷺ.
وعن ابن عباس عن الفضل قال: كنت ردف النبي ﷺ وإنه لبّى حتى رمى جمرة العقبة.
وعن ابن مسعود أنه لبى حتى رمى جمرة العقب، وقال عبد الله في تلبيته: لبيك عدد التراب.. إلى أن قال: ففي هذه الآثار أن عمر ﷺ كان يلبي بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة، وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك. فثبت بفعل من ذكرنا =

□ **المراتب:**

١٤٢٨ ـ واتفقوا أن وقت التلبية خارج عند رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

□ **الموضح:**

١٤٢٩ ـ وبإجماع من أهل العلم أن طلوع الفجر من يوم النحر مانع من الإهلال والوقوف.

أبواب الإجماع فيما يحرم على المحرم في الحرم، والإحرام

ذكرُ الوطئ، والإمساس، والقبلة

□ **الموضح:**

١٤٣٠ ـ واتفق الجميع أن الوطء محرم على المحرم.

= لموافقتهم رسول الله ﷺ في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى تُرمى جمرة العقبة.
والأظهر عند المالكية أنه يقطعها إذا زالت الشمس يوم عرفة، وادعى القاضي عبد الوهاب إجماع السلف عليه. وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء الذي دعا إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعا إليه فقد فعل ما وجب عليه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٠؛ وانظر: شرح السنّة للبغوي ٧/ ١٨٦.
وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف، وهو قول أكثر أهل العلم.
وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم.
وقال مالك: إذا أحرم من التنعيم يقطعها إذا رأى البيت.

١٤٢٨ ـ المراتب ص٤٤؛ وفيه: (واتفقوا أنّ وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة...).

١٤٢٩ ـ وذلك لانتهاء وقت الحج.

□ الاستذكار:

١٤٣١ ـ وقولهُ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ أجمع العلماء أن وطء النساء على الحاجّ حرام من حين يحرم إلى أن يطوف للإفاضة.

والرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور علماء القرآن، وقيل غيره.

١٤٣٢ ـ وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجَّه.

* ومن وطئ من المعتمرين قبل طوافه وسعيه فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه.

١٤٣١ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٨٩ والآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].
وقيل: هو الإفحاش للمرأة في الكلام. وقيل: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

١٤٣٢ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٩٠؛ والحاوي للماوردي ٤/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣.
وقد أخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٨١ بلاغاً أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي.
وقال علي بن أبي طالب: إذا أهلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجّهما. وأخرج مثله عن سعيد بن المسيب.
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٦٧، ١٦٨ فقد أخرجه وأخرج مثله عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومجاهد.
وذكر من طريق أبي داود حديثاً منقطعاً عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي بمثل ذلك.
انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٠٢ وفيه: (لم يختلفوا أن جماع المكرهة كجماع المطاوعة في إفساد الحج). ومثله في المغني ٣/ ٣١٦.
وانظر: المحلى لابن حزم ٧/ ١٩٠؛ وقد خالف تبعاً لداود الظاهري في استمراره في أعمال الحج. وانظر: المجموع ٧/ ٣٨٨.

واختلفوا فيمن وطئ بعد عرفة قبل رميه الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة.

□ الإشراف:

١٤٣٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطِّيب وبعض اللباس، وأخذ الشَّعَر، وتقليم الأظفار.

١٤٣٤ ـ وأجمعوا أن الحج لا يفسده شيء من ذلك إلا الجماع، فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجِّه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل والهدي إلا شيئاً يختلف فيه عن عطاء وقولاً لقتادة.

□ الاستذكار:

١٤٣٥ ـ واتفقوا أن من قبَّل المرأة وهو محرم أن عليه دماً.

ذكرُ الطيب واللباس

□ الاستذكار:

١٤٣٦ ـ وأجمع العلماء أن الطيب كلَّه محرَّم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه.

١٤٣٣ ـ الإجماع (رقم ١٤٣).

١٤٣٤ ـ الإجماع (رقم ١٤٥)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٣١٥.
وقال الطحاوي في اختلاف العلماء: (اتفقوا أن الجماع في الفرج يفسد). المختصر ٢/ ٢٠٢.

١٤٣٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٩٦.
وعند البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٨ بإسناد منقطع عن علي أنه قال: من قبّل امرأته وهو محرم فليهرق دماً، قال: (وقد روي في معناه عن ابن عباس وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء). وشذ ابن حزم فأباحه.
المحلى ٧/ ٢٥٤؛ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٦ فقرة (٦٦٦)؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٢٢، ٣٢٤.

١٤٣٦ ـ الاستذكار ١١/ ٥٨؛ وزاد فيه: (وكذلك لبس الثياب). وهو في التمهيد ٢/ ٢٥٤.

١٤٣٧ ـ لا خلاف بين العلماء أن الرجال والنساء في الطيب سواء.

❑ المراتب:

١٤٣٨ ـ واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب، والزعفران، والورس، والثياب المورَّسة والمزعفرة، بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر.

١٤٣٩ ـ واتفقوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس، والجباب والبرانس والقُمُص، والمخيط، والسراويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد إزاراً.

واختلفوا في الخفين للرجال والنساء.

١٤٤٠ ـ واتفقوا أن من فعل من كل ما ذكرنا شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه.

١٤٣٧ ـ الاستذكار ١١/ ٤٠؛ ومثله في فتح الباري ٣/ ٣٩٩. وفي التمهيد ٢/ ٢٥٤: (لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمسَّ طيباً بعد أن يحرم). وفي التمهيد ١٥/ ١٠٤: (وأجمعوا أنّ الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيباً به، زعفراناً كان أو غيره).

وفي مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٣: (واتفقوا أنّ المرأة المحرمة تجتنب الطيب).

وانظر: فتح الباري ٤/ ٥٢؛ والمجموع ٧/ ٢٧٠؛ والمغني ٣/ ٢٩٣؛ والحاوي للماوردي ٤/ ٧٨.

١٤٣٨ ـ المراتب ص٤٢، ٤٣.

١٤٣٩ ـ المراتب ص٤٢. وقال الطحاوي في اختلاف العلماء ٢/ ١٠٧: (الدخول في خياطة القميص محظور باتفاق).

١٤٤٠ ـ المراتب ص٤٣.

☐ الإشراف:

١٤٤١ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسَّه زعفران أو ورس، ولا نعلم منهم في ذلك اختلافاً.

١٤٤١ ـ جاء ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».
أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.
وفي رواية للبخاري: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسَّه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».
والبرنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه.
والورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الأصباغ للوجه والثياب، وصبغه بين الحمرة والصفرة.
والقفازين: تثنية قفاز، بالضم والتشديد: وهو شيء يعمل لليدين، وقد يحشى بقطن، وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها.
وقيل: تغطي به الكفين والأصابع. وقيل: هو ضرب من الحلي.
انظر: موطأ مالك ١/ ٣٢٤، ٣٢٥؛ وصحيح البخاري، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣/ ٤٠١؛ وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٥٢؛ وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤/ ٥٧؛ وفي مواضع أخرى، ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (رقم ١١٧٧)؛ وأبو داود، المناسك، باب ما يلبس المحرم (رقم ١٨٢٤، ١٨٢٨)؛ والنسائي، الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة ٥/ ١٢٩؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٤/ ٥٣، ٥٤ =

= وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والعمل عليه عند أهل العلم.
وله روايات. قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/١٠٣: (كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرماً). ومثله في الاستذكار ١١/٢٨.
وجاء من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».
وفي رواية: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات. انظر: البخاري، الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ٤/٥٧؛ وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤/٥٨؛ ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (رقم ١١٧٨)؛ وأبو داود (رقم ١٨٢٣)؛ والنسائي ٥/١٣٢، ١٣٣؛ والترمذي ٤/ ٥٧؛ وقال: حسن صحيح.
وفيه حديث يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو في الجعرانة، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة وهو مُتضمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظل به فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمّر وجهه وهو يغطّ، ثم سرّي عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.
وفي رواية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو في الجعرانة قد أهلّ بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة.
أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢٨، ٣٢٩، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً دون ذكر يعلى، والبخاري في مواضع. انظر: الحج، باب غسل الخلوق ثلاثاً ٣/ ٣٩٣؛ والعمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/ ٦١٤؛ ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (رقم ١١٨٠)؛ وأبو داود، المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه (رقم ١٨١٩/ ١٨٢٢)؛ والنسائي، المناسك، باب في الخلوق للمحرم ٥/١٤٢؛ والترمذي مختصراً، الحج، باب في الذي يحرم وعليه قميص أو جبّة، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٢؛ والبيهقي ٥/ ٥٦ وغيرهم. =

١٤٤٢ ـ وأجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس.

١٤٤٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القُمُص والدُّروع والسراويلات والخفاف والخُمُر.

□ الاستذكار:

١٤٤٤ ـ ولا خلاف في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر.

فإن غسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه فلا بأس به عند جميعهم.

١٤٤٥ ـ والمخيط كلُّه لا يجوز للمحرم لباس شيء منه عند جميع أهل العلم إلا من شذ.

= وجاء من حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً». وفي رواية: «ولا تقربوه طيباً».

أخرجه مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم ١٢٠٦). وانظر، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٣/ ٢٩٥؛ وحلية العلماء ٣/ ٢٤٥؛ والمجموع ٧/ ٢٦٩؛ ومعالم السنن ٢/ ١٧٧.

١٤٤٢ ـ الإجماع (رقم ١٥٥). وانظره في فتح الباري ٣/ ٤٠٢.

١٤٤٣ ـ الإجماع (رقم ١٥٢) ونقله مختصراً في فتح الباري ٣/ ٤٠٦.

١٤٤٤ ـ الاستذكار ١١/ ٣٧؛ والبيهقي ١٥/ ١٢٢.

وحديث ابن عمر هو ما تقدم: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

١٤٤٥ ـ الاستذكار ١١/ ٢٨ ـ ٥٨؛ والتمهيد ٢/ ٢٥٤. وزاد: (نهى رسول الله ﷺ عن لباس القمص والسراويلات).

١٤٤٦ ـ وأجمعوا إنما نهي عن ذلك للرجال دون النساء.

١٤٤٧ ـ وأجمع العلماء على أن المحرم إذا وجد إزاراً، لم يُجزِهِ لبس السراويل.

□ التمهيد:

١٤٤٨ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً، وسراويل قبل أن يُحرم ثم أحرم وهو عليه، أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقبلاً.

١٤٤٩ ـ وأجمع فقهاء الأمصار على أنه ليس على مَنْ نسي فأحرم، وعليه قميصه أن يشقَّه ولا أن يَخْرِقَه.

١٤٤٦ ـ الاستذكار ١١/ ٢٨؛ والتمهيد ١٥/ ١٠٤ وفيهما: (وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر، والخفاف)...

١٤٤٧ ـ الاستذكار ١١/ ٣١.

١٤٤٨ ـ التمهيد ٢/ ٢٥٥؛ وتمامه: (ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه) ومثله في الاستذكار ١١/ ٥٩. والنص بتمامه في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٣٣؛ ولم يذكره إجماعاً.

١٤٤٩ ـ التمهيد ٢/ ٢٦٤؛ والاستذكار ١١/ ٦٧؛ واللفظ فيهما:

(قال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، والثوري، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار. واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبّة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح).

ذكرُ الصيد، وقتله، وبيعه [٢٧ مكرر] وشرائه وأكله

☐ المراتب:

١٤٥٠ ـ على أنه لا يحل للمحرم أن يقصد فيقتل شيئاً مما يؤكل، من الصيد البري بين الحرم، ولا ما دام محرماً.

☐ الطحاوي:

١٤٥١ ـ وأجمعوا أن الصيد يحرّمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال.

☐ الاستذكار:

١٤٥٢ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له، ولا شراؤه [٦٣ب] ولا اصطياده.

١٤٥٠ ـ المراتب ص٤٤. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩٦﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

١٤٥١ ـ انظره في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٥؛ وللطحاوي في اختلاف العلماء: (لا يختلفون أن لحم الصيد إذا ذكي في الحلِّ، ثم أدخل الحرم جاز أكله). المختصر ٢/ ١٢٨.

١٤٥٢ ـ الاستذكار ١١/ ٢٩٩؛ والتمهيد ٩/ ٥٨؛ وتمامه: (ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار).

وجاء عن أبي ثور أنه جوز شراءه. انظر: شرح السنّة ٧/ ٢٦١.

قلت: حديث الصعب بن جثامة هو ما رواه ابن عباس أنه أهدى =

□ **الإشراف:**

١٤٥٣ ـ وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم [اصطياده] وبيعه وشراؤه وأكله.

ذكرُ تقليم الظفر، والأخذ من الشعر، وسوى ذلك مما يحرم على المحرم

□ **الإشراف:**

١٤٥٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

= لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه رسول الله ﷺ. فلمّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٣: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، والبخاري، جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٤/ ٣١؛ ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (رقم ١١٩٣) وغيرهم، وله طرق عديدة.
وودّان: موضع قرب الجحفة.
والأبواء: بجانب الجحفة.
وقال في التمهيد ٢١/ ١٥٥: (المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قلّ أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء).
وقد اختلفوا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، وفي المسألة أحاديث عديدة وفيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته.
وانظر: تفصيل هذه المسائل في الاستذكار الموضع المشار إليه أعلاه، وشرح معاني الآثار ٢/ ١٧٣؛ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٥؛ والمغني ٣/ ٢٩٢؛ وشرح السنّة ٧/ ٢٦٤؛ والمجموع ٧/ ٢٩٣، ٣٠٥؛ وفتح الباري٤/ ٣١؛ وفي الاستذكار ١١/ ٢٨١: والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرام.

١٤٥٣ ـ الإجماع (رقم ١٥٩)؛ وما بين المعقوفتين منه. ونقله في المغني ٣/ ٢٨٦، ٣٥٤، ٣٥٥؛ والمجموع ٧/ ٣٣٣.

١٤٥٤ ـ الإجماع (رقم ١٤٩)؛ ونقله في المغني ٣/ ٥٢٥ وزاد: (وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم...).

١٤٥٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منها.

□ الاستذكار:

١٤٥٦ ـ ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحلّ للمحرم حلق شيء من شعر رأسه، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

١٤٥٧ ـ ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر جسده، وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرماً.

□ الإشراف:

١٤٥٨ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة، أو تلبس القفّازين والبراقع.

١٤٥٥ ـ نقله ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٨.
وقد أخرج مالك في الموطأ ١/٣٥٨: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤٨: لا بأس به عند العلماء.
وعن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. انظر: سنن البيهقي ٥/٦٢؛ ومعرفة السنن والآثار ٤/٣١، ٣٢؛ والمحلى ٧/٢٤٦؛ والاستذكار ١٢/٤٨؛ وعزاه الحافظ في الفتح ٤/٥٦ إلى الدارقطني.

١٤٥٦ ـ الاستذكار ١١/٢٦٧.

١٤٥٧ ـ الاستذكار ١٢/٤٦. وقال الماوردي في الحاوي ٤/١١٥: فأما شعر اللحية وسائر الجسد فحكمه حكم شعر الرأس في المنع منه، ووجوب الفدية فيه إذا لم يتعلق الإحلال به. وقال داود بن علي وأهل الظاهر: لا فدية فيه وهو إحدى الروايتين عن مالك تعلقاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فخص شعر رأسه بالمنع فوجب أن يختص بالفدية.

١٤٥٨ ـ تقدم ذلك في حديث ابن عمر.

١٤٥٩ ـ والنّقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخّص فيه.

١٤٦٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، لا أعلمهم يختلفون فيه.

□ الاستذكار:

١٤٦١ ـ وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه وأنه لا يغطيه لنهيه عليه السلام [المحرم عن لبس البرانس والعمائم].

١٤٥٩ ـ ونقله في المغني ٧/ ٣٠٥ قال أبو عمر في الاستذكار ١١/ ٣٠؛ والتمهيد ١٥/ ١٠٧: (وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، لم يختلفوا في كراهة البرقع والنقاب للمرأة المحرمة إلا شيئاً.
روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.
وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المرأة وجهها إن شاءت.
وروي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس).

١٤٦٠ ـ الإجماع (رقم ١٥٣)؛ ومثله في الاستذكار ١١/ ٣١، ٤٥؛ والمغني ٣/ ٣٠٥.

١٤٦١ ـ التمهيد ١٥/ ١٠٤؛ والاستذكار ١١/ ٢٨؛ وما بين المعقوفتين منهما وفيهما:
وهذا ما لا خلاف والحمد لله فيه.
وقد جاء مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».
أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٤؛ وفي سنده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف.
وأخرجه العقيلي وابن عدي والبيهقي كلهم من حديث ابن عمر، قال ابن عدي: لا أعلمه رفعه غير أبي الجمل هذا. قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول والمحفوظ موقوف، وأخرجه موقوفاً عليه.
انظر: الكبرى ٥/ ٤٧؛ وقال في المعرفة ٤/ ٧: ورفعه ضعيف.

أبواب الإجماع فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم

ذكرُ ما يجوز له من اللباس

□ **المراتب:**

١٤٦٢ ـ واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب للمرأة المحرم حلال وكذلك تغطية رأسها.

□ **الاستذكار:**

١٤٦٣ ـ وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها [وهي محرمة].

١٤٦٤ ـ وأجمعوا أن لها أن تُسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها.

١٤٦٥ ـ وأجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسْطه،

١٤٦٢ ـ المراتب ص٤٣.

١٤٦٣ ـ الاستذكار ١١/ ٢٨؛ والتمهيد ١٥/ ١٠٨. وانظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٤٤؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٥.

١٤٦٤ ـ الاستذكار ١١/ ٢٨؛ والتمهيد ١٥/ ١٠٨؛ ونقله في فتح الباري ٣/ ٤٠٦.

١٤٦٥ ـ الاستذكار ١١/ ٤٣ وهو منقول عن ابن علية.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٧ بعد نقل نص ابن عبد البر: ومنع إسحٰق عقده. وقيل: إنه تفرد به وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ وكذلك نقله ابن عبد البر ووجهه.

والهميان بكسر الهاء: معرب، حزام يشبه تكة السراويل يجعل فيه النفقة، ويشد في وسط الإنسان.

وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٧.

والمنطقة كذلك، إلا ابن راهويه، وهو ممن لا يعد خلافاً [على الجميع].

ذكرُ ما للمحرم قتله

☐ الإشراف:

١٤٦٦ ـ وثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقتل الحيات للمحرمين وبه قال الفقهاء، ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك.

١٤٦٦ ـ وقال في فتح الباري ٤/ ٤١: (قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم قتل الحية).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٣ عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر أن نقتل الحية والعقرب، والزنبور ـ وهو شبه النحلة، وهو الدبر ـ والفأرة شك سفيان ـ أي الثوري ـ ونحن محرمون. وهو في سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢١١.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٣ عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية، فقال: هي عدو فاقتلها حيث وجدتها، يعني في الحرم وغيره. وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢١١، ٢١٢.

وقد جاء في قتل الحية حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم. أخرجه ابن خزيمة ٤/ ١٩١.

ومن حديث عبد الله بن مسعود كذلك قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنىً، إذ نزلت عليه «والمرسلات» وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ: «وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها».

أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/ ٣٥؛ ومسلم... وغيرهم.

وفي الموطأ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥ و٥/ ٤٠٣ من طريق مجاهد عن عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٧١: وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن. =

١٤٦٧ ـ وأجمعوا أن السبع إذا بدأ المحرمَ فقتلَه المحرمُ، أن لا شيء عليه.

واختلفوا إذا بدأه المحرم من غير أن يعدو عليه.

١٤٦٨ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: خمس لا جُناح على من قتلهن في الإحرام، فذكر الفأرة.

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٣٣: وقد روي موصولاً من أوجه عن عمر.
وقال أيوب السختياني لنافع مولى ابن عمر بعد أن روى عنه حديث: حديث خمس من الدواب فالحية؟ قال نافع: الحية لا يختلف في قتلها.
قال أبو عمر في التمهيد ١٥/ ١٥٥: ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ.
وقال: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحلّ والحرم، وكذلك الأفعى. التمهيد ١٥/ ١٦٣.
وقال في الاستذكار ١٢/ ٣٣: العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحلّ والحرم للحلال والمحرم، وكذلك الأفعى عند جميعهم. وانظر: المحلى ٧/ ٢٤٤؛ والمجموع ٧/ ٣٣٤.

١٤٦٧ ـ الإجماع (رقم ١٦١)؛ ونقله في المغني ٧/ ٣٤٤؛ والمجموع ٣/ ٣٣٤.

١٤٦٨ ـ وفي الإجماع (رقم ١٦٠) ما نصه: (وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم، وانفرد النخعي فمنع من قتل الفأرة). وفتح الباري ٤/ ٣٩. والحديث هو ما جاء عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٦، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والبخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق مالك، ومن طريق غيره عن ابن عمر يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ.
ومن طريق أُخرى عنه قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ ٤/ ٣٤؛ وبدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٦/ ٣٥٥؛ ومسلم، =

= الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم ١١٩٩)، بمثل روايات البخاري، وروايات أخرى.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢، ٣، ٥٠، ٥٤، ٥٢، ١٣٨؛ وغيرها، وأبو داود، المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ١٨٤٦)؛ والنسائي، المناسك، باب قتل الغرب ٥/ ١٩٠؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٨٨)، المناسك، باب ما يقتل المحرم، وغيرهم كالطحاوي ٢/ ١٦٥، ١٦٦؛ والبيهقي ٥/ ٢٠٩، ٢١٠؛ وعبد الرزاق ٤/ ٤٤٢؛ وابن خزيمة عن ابن عمر عن حفصة ٤/ ١٨٩، ١٩٠.
* وجاء من حديث عائشة أم المؤمنين، أخرجه أحمد ٦/ ٩٧، ٩٨؛ والبخاري، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/ ٣٦؛ وبدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . ٦/ ٣٥٥؛ ومسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم ١١٩٨)؛ والترمذي، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٦٢؛ وقال: حسن صحيح؛ وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، والنسائي ٥/ ١٨٨، الحج، باب قتل الحية، وابن ماجه، المناسك، باب ما يقتل المحرم (رقم ٣٠٨٧)؛ وابن خزيمة ٤/ ١٩١؛ وغيرهم كالطحاوي، والبيهقي، والدارمي والطيالسي، وعبد الرزاق ٤/ ٤٤٢.
وفي بعض طرقه عند مسلم، الحية، والغراب الأبقع، وعليه بوّب النسائي، وانظره في المسند ٦/ ٩٧، ٢٠٣.
والأبقع: قيل: الذي في بطنه بياض، وقيل: شديد السواد.
* وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود، المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ١٨٤٧) ولفظه: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور». والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٣، ١٦٤؛ وابن خزيمة ٤/ ١٩٠؛ والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠.
* ومن حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد ٣/ ٣؛ وأبو داود (رقم ١٨٤٨؛ والترمذي، الحج، باب ما يقتل المحرم وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٨٩)؛ والطحاوي ٢/ ١٦٦، ١٦٧ من شرح معاني الآثار، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٤؛ والبيهقي ٥/ ٢١٠؛ ومداره على يزيد بن أبي زياد. =

= ولفظه عند أبي داود: سئل عما يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي.

وزاد أحمد والطحاوي، وابن ماجه قلت: ما الفويسقة؟ قال: الفأرة. قلت: وما شأن الفأرة؟ قال: إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه، وعند الطحاوي فقام إليها فقتلها، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال.

والسائل هو يزيد بن أبي زياد. وقد ضعف بعضهم هذا الحديث به، بل قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٥: فيه لفظة منكرة وهي قوله: «يرمي الغراب ولا يقتله».

* ومن حديث ابن عباس: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٧؛ والبزار ٢/ ١٦ من كشف الأستار، وعزي للطبراني وأبي يعلى. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩ وكلهم من رواية ليث بن أبي سليم ولفظه: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم، الفأرة والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». وعند أبي يعلى: الحدأة بدل الحية.

* ومن حديث أبي رافع عند البزار في كشف الأستار ٢/ ١٥، ١٦. وحديث حفصة تقدم رواية عبد الله بن عمر أخيها عنها.

* ومن حديث ابن مسعود: أخرجه ابن خزيمة ٤/ ١٩١؛ ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم».

قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٦: التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم.

وقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ (أربع)؛ وفي بعض طرقها بلفظ (ست). . ورواية أبي سعيد فيها: السبع العادي؛ فصارت سبعاً.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر: الذئب والنمر على الخمس فتصرن بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور. =

= ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب». ورجاله ثقات. (انظر: المراسيل (رقم ١٣٧)؛ وابن أبي شيبة ٤/ ٥٥؛ والبيهقي ٥/ ٢١٠؛ وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٤ مطولاً).

وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطأة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم. وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة.

فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال.

قال أبو عمر في التمهيد ١٥/ ١٥٦: (اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث واختلفوا في تفسير تلك الجملة).

وقال البغوي في شرح السنة ٧/ ٢٦٧: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر، ولا شيء في قتلها إلا ما حكي عن النخعي قال: لا يقتل المحرم الفأرة وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم.

وانظر: ذلك في معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٥.

والشافعي قد قاس على ما جاء في الخبر كل سبع ضار، أو عادٍ يعدو على الناس.. وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه.

وقال مالك: كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر، والذئب فهو الكلب العقور، فأما ما كان لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها فلا يقتلهن المحرم وما ضرّ من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ، الغراب والحدأة.

وقال أصحاب الرأي: لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث، وقاسوا عليه الذئب، وقالوا في غيرها من الفهد، والنمر، والخنزير، وجميع ما لا يؤكل لحمه: عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه.

وقال سفيان بن عيينة: الكلب العقور، كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب وقد صح عن أبي هريرة أنه قال: الكلب العقور: الأسد.

وقال ابن العربي في العارضة: الذئب مقتول غير مفتدى بالإجماع.

وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ١٦٢): وأجمعوا أن للمحرم قتل الذئب. =

ومنع النخعي من قتل الفأرة، وهذا لا معنى له لأنه خلاف السنة وعوام أهل العلم.

١٤٦٩ ـ وأباح كل من يُحفظ عنه من أهل العلم قتلَ الغراب في الإحرام.

= انظر: تفصيل ذلك في اختلاف العلماء للمروزي ص٩٦ ـ ٩٧؛ والتمهيد ١٥/ ١٥٧؛ والاستذكار ١٢/ ٣٣؛ وشرح السنّة ٧/ ٢٦٨؛ والمغني ٧/ ٣٤٠؛ والمجموع ٧/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ وفتح الباري ٤/ ٣٨؛ والمحلى ٧/ ٢٣٨؛ وفتح القدير ٣/ ٦٧؛ وعارضة الأحوذي ٤/ ٦٣؛ والموطأ ١/ ٣٥٧؛ والأم ٢/ ٢٢٩.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٧: (وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم.
وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها، وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب قتل جميع الهوام). وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٢١.

١٤٦٩ ـ ونقله ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٨ وزاد: (إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء).
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٨٥: وكان عطاء يرى فيه الفدية، ولم يتابعه على قوله أحد.
وألحقوا بذلك قتل الوَزَغ، وهو من جنس سام أبرص، حشرة مؤذية، وقد جاء قتله في الحديث الشريف عن عائشة عن النبي ﷺ قال للوزغ الفويسق، ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.
أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/ ٣٥٠؛ ومسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ (رقم ٢٢٣٩)، ٤/ ١٧٥٨. وأخرجا من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.
انظر: الصحيحين الموضع المتقدم.
وأخرج مسلم (رقم ٢٢٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً. والفويسق تصغير فاسق.
وأخرجه أبو داود (رقم ٥٢٦٢).
وجاء في مثله أحاديث أخرى عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم، وأبي داود وابن ماجه، وعائشة عند أحمد، والنسائي وابن حبان، وابن مسعود عند أحمد وابن حبان. =

واختلفوا في قتل البعوض، والبراغيث، والبقّ في الإحرام.

ذكرُ تداوي المحرم

□ الاستذكار:

١٤٧٠ ـ ولا يختلف العلماء فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربُه والتداوي به.

١٤٧١ ـ وإباحة التداوي بقطع العرق، وقلع الضِّرس، عليه فتوى الفقهاء، وسلف العلماء.

□ الإشراف:

١٤٧٢ ـ وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يَدْهن بَدَنه بالزيت والشحم.

= وغيرهم بل قال أبو عمر بن عبد البر: والآثار بذلك متواترة. انظر: الاستذكار ١٢/٣٦؛ وقال في التمهيد ١٥/١٨٨: والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً، وقال في ١٥/١٨٦: والوزغ مجتمع على تحريم أكله.
وقال في ١٥/١٨٧: وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله. وانظر: الخلاف في قتل البعوض والبراغيث والبق. المجموع ٧/ ٣٣٤.

١٤٧٠ ـ الاستذكار ١٢/ ٤٩.

١٤٧١ ـ الاستذكار ١٢/ ٤٩ وتمامه: (الأصل في هذا أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذى كان به).
وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخُرَّاج، وفقاءِ الدُّمَّل، وقلع الضرس، وما كان مثل ذلك كله، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء، وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء.
وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم). وانظر: الموطأ ١/ ٣٥٨؛ وفتح الباري ٤/ ٥٠، ٥١.

١٤٧٢ ـ الإجماع (رقم ١٦٥)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠٠ وزاد: (والسمن)؛ والنووي في المجموع ٧/ ٢٨٣.

١٤٧٣ ـ ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رَمَدٌ بالبصر، لا أعلم أحداً كره ذلك.

ذكرُ دخوله الفسطاط، والحمام، وغسل الرأس من الجنابة

☐ الاستذكار:

١٤٧٤ ـ وأجمع العلماء أن للمحرم أن يدخل الخِباء، والفسطاط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً.

☐ الإشراف:

١٤٧٥ ـ وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام، وبه قال

١٤٧٣ ـ وقبله ذكر النووي في المجموع ٧/ ٣٥٤.
وعن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنّا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كان بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر.
صحيح مسلم، الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (رقم ١٢٠٤)؛ وأبو داود، المناسك، باب يكتحل المحرم (رقم ١٨٣٨)؛ والبيهقي، الكبرى ٥/ ٦٢؛ والمعرفة ٤/ ٢٨؛ وانظر: المغني ٣/ ٣٠٦؛ والمجموع ٧/ ٣٥٤.

١٤٧٤ ـ الاستذكار ١١/ ٤٦، ٤٧ وزاد: (واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل).

١٤٧٥ ـ وقال الماوردي في الحاوي ٤/ ١٢١: وأما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه. وانظر: الفقرة (١٤٥٥).
ونص ابن عباس قد أخرجه الشافعي كما في بدائع المنن ٢/ ٣٤، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً.
وإبراهيم شيخ الشافعي متروك.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١، ٣٢؛ وانظر: السنن الكبرى ٥/ ٦٣.
=

سائر الفقهاء، إلا مالكاً فإنه قال: من دخل الحمام وتدلك وأنقى الوسخ عليه الفدية، وسائر أهل العلم أولى.

◻ الاستذكار:

١٤٧٦ ـ وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة.

= قال أبو عمر في التمهيد ٤/ ٢٧١؛ والاستذكار ١١/ ٢٢: (وروي عن ابن عباس أنه كان يدخل الحمام وهو محرم).

وذهب مالك إلى فعل ابن عمر فقد أخرج في الموطأ ١/ ٣٢٤: (عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

وفي المسألة خلاف المسور بن مخرمة مع ابن عباس بالأبواء وقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل، قال عبد الله بن حنين: فأرسلني إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب. فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

والقرنان: هما العمودان اللذان تشدّ بهما الخشبة التي يعلق عليها بكرة المتح من البئر.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٣، الحج، باب غسل المحرم، والبخاري، جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم ٤/ ٥٥؛ ومسلم، الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (رقم ١٢٠٥)؛ وأبو داود (رقم ١٨٤٠)؛ والنسائي ٥/ ١٢٨؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٣٤)؛ وغيرهم. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٣٠، ٣١؛ وانظر: شرح السنّة للبغوي ٧/ ٢٥٥.

١٤٧٦ ـ الاستذكار ١١/ ٢٠؛ والتمهيد ٤/ ٢٧٠؛ وانظر: المغني ٣/ ٢٧٠. ونقله عن ابن المنذر، ابن حجر في الفتح ٤/ ٥٥، ٥٦.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٨١: (وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه).

ذكرُ ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله، وغير ذلك مِمَّا له فعلُه

□ المراتب:

١٤٧٧ ـ واتفقوا أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسية ما أحب من ذلك مما يملكه، أو يأمره به مالكه، وهو محرم وفي الحرم.

□ الإشراف:

١٤٧٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم، والشيرج.

١٤٧٩ ـ ولا أعلم أحداً منع المحرم من السواك.

□ الاستذكار:

١٤٨٠ ـ ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحكّ رأسه وجسده حكًّا خفيفاً لئلا يقتل قمله أو يقطع شعره.

١٤٨١ ـ ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك لأن الرجعة ليست كالنكاح، إذ ليست تحتاج إلى وليٍّ ولا صداق، ويلحقها الإيلاء والظهار والطلاق.

١٤٧٧ ـ المراتب ص٤٤.

١٤٧٨ ـ الإجماع (رقم ١٦٥) إلى قوله: الشحم، ونقله النووي في المجموع ٧/ ٢٨٣.

١٤٧٩ ـ الإجماع (رقم ١٦٤).

١٤٨٠ ـ الاستذكار ١٢/ ٤٦.

وفي الموطأ ١/ ٣٥٨ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه ـ واسمها مرجانة ـ أنها قالت: سمعت عائشة تُسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

وعلقه البخاري في صحيحه، جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم ٤/ ٥٥.

١٤٨١ ـ الاستذكار ١١/ ٢٦٥؛ والتمهيد ١٦/ ٤٧؛ وفيه يقول: (إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: المراجعة عندي تزويج، ولا يراجع امرأته).

١٤٨٢ ـ ولا أعلم خلافاً فيمن حصره العدو وغَلَب رجاؤه في الوصول وإدراك الحج، أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس فيحل ولا يقضي إلا أن يكون صَرورة.

وأوجب العراقيون عليه القضاء.

١٤٨٣ ـ وقالت طائفة: وفي حديث ابن عمر: أن المحصَر بمرض لا يحلّ دون البيت عليه جمهور أهل الحجاز، ولا أعلم من خالفه إلا ابن مسعود من الصحابة ﭫ.

١٤٨٢ ـ الاستذكار ١٢/ ٩١؛ وتمامه: (فيحل عند مالك والشافعي وأبو ثور، فإذا كان معه هدي نحر وقصّر ورجع، ولا قضاء عليه إلا أن يكون صرورة) والصرورة: هو الذي لم يحج قط.
وقول العراقيين هو قول مجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي والشعبي.
والإحصار جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وانظر: المغني ٣/ ٣٧١؛ وشرح السنة للبغوي ٧/ ٢٨٥؛ والمجموع ٨/ ٣٥٤؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٠٥؛ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٢٣٨.

١٤٨٣ ـ الاستذكار ١٢/ ٩٦؛ ولفظه: (وأما قول ابن عمر في المحصر بمرض أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق.
وما أعلم لابن عمر مخالفاً من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود أنه قال في المحصر بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه، ثم يوم ينحره جاز له أن يحل، وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت.
وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتج به.
وهو قول جمهور العلماء، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور في رواية عنه.
وشذت طائفة، فقالت: من أحصر بمرض أو كسر أو عرج، فقد حلّ بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء. وممن قال بهذا أبو ثور وداود. وانظره في التمهيد ١٥/ ١٩٤.

أبواب الإجماع في الطواف

ذكرُ الطواف بالبيت، وفرضه، وأحكامه، وأحكام السعي فيه

□ النير:

١٤٨٤ ـ والطواف بالبيت واجب لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وأجمع المسلمون [٢٨] أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة.

□ الاستذكار:

١٤٨٥ ـ ولا طواف فرضاً إلا طواف الإفاضة عند سائر العلماء [٦٤ب].

□ الإشراف:

١٤٨٦ ـ وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين.

١٤٨٤ ـ الآية ٢٩ من سورة الحج.

وانظر: التمهيد ١٥/ ٢٢١؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٨٤؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٥١.

١٤٨٥ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٦٤؛ و١٢/ ١٠٥؛ والتمهيد ١٧/ ٢٦٧؛ وعند ابن المنذر في الإجماع (رقم ٢٠٠): (وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة). وانظر: المغني ٣/ ٤٦٥.

وقال الماوردي في الحاوي ٤/ ١٥٠: (طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا خلاف فيه، لأن النبي ﷺ طاف في عمره كلها ماشياً، وطاف في حجه طواف القدوم ماشياً...).

١٤٨٦ ـ وانظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ١٧٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ١٦٩: ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، وأجمعوا على قول ذلك. =

١٤٨٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن فاعل ذلك مصيب للسنة.

واختلفوا فيمن جمع أسابيع ثم ركع لكل أسبوع منها وفيمن طاف بعد سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، فجل أهل العلم يقولون: يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن البصري فإنه قال: يستأنف.

١٤٨٨ ـ ولا يجزيه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد.

١٤٨٩ ـ ويجزيه أن يطوف من وراء السقاية. قال به جماعة ولا أحفظ عن غيرهم خلافه.

□ الاستذكار:

١٤٩٠ ـ ولا خلاف أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة.

= وقال في ١٢/١٦٦: السنة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل أسبوعين ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء.
قال ابن وهب عن مالك: السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون، أن مع كل أسبوعين صلاة.

١٤٨٧ ـ الإجماع (رقم ١٧٢).

١٤٨٨ ـ الإجماع (رقم ١٧٦) ولفظه: وأجمعوا على أن الطواف لا يجزيه خارج المسجد.

١٤٨٩ ـ الإجماع (رقم ١٧٧). قال الإمام الطحاوي في اختلاف العلماء ٢/١٤٣: (من طاف بالبيت محمولاً، وبين الصفا والمروة، فإن كان من عذر أجزأه، وإن كان من غير عذر فعليه أن يعيد، فإن رجع إلى أهله فعليه دم.
وروى هشام عن محمد، إذا طاف بأمه حاملاً لها قال: يجزيه هذا الطواف عن نفسه وعن أمه، ولو استأجر رجلاً لحمل امرأة والطواف بها من طاف بها أجزأه ذلك وأخذ الأجر الذي سمى له. ولو طاف وهو حاملها يطلب غريماً، فإن كان المحمول يعقل، ونوى الطواف أجزأه. وإن كان مغمى عليه لم يجزه، ولم نجد في شيء من ذلك خلافاً). وانظر: المجموع ٨/٢٨، ٢٩.

١٤٩٠ ـ الاستذكار ١٢/٢٢٨؛ وزاد: (وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في عمراته كلها، وفي حجته قال: «خذوا عني مناسككم».

ذكرُ الطواف بين الصفا والمروة، والبَدْءِ بالصَّفا

☐ الاستذكار:

١٤٩١ ـ وحديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد يريد (الصفا) وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فيه وصل السعي بعد ركوع الطواف وهو إجماع وسنة معمول بها.

١٤٩٢ ـ وفي حديث جابر: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ورقى عليها حين رأى البيت فَحمِد الله ووحَّده وكبَّره.

١٤٩٣ ـ وأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلا.

١٤٩١ ـ من المخطوطات (السفر) والتصحيح من كتب الحديث. الاستذكار ١٢/ ٢٠٠.
حديث جابر أخرجه مالك في الموطأ مختصراً، الحج، باب البدء بالصفا في السعي ١/ ٣٧٢؛ وهو جزء من الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، وهو عند أبي داود، والمناسك (رقم ١٩٠٥، ١٩٠٩)؛ والنسائي ٥/ ١٥٧؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٧٤).

١٤٩٢ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٠٠؛ والحديث في التكبير اختصره مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.
قال أبو عمر في الاستذكار ١٢/ ٢٠٩: الآثار في دُعائه وذكره ﷺ على الصفا والمروة متقاربة المعاني، وليس في ذلك عند أحدٍ من أهل العلم حد، وإنما هو الدعاء والذكر، والاجتهاد في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره.
وكان من دعاء عبد الله بن عمر على الصفا كما في الموطأ ١/ ٣٧٢، ٣٧٣: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. قال أبو عمر: وهو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة، والدعاء فيه اتباع للسنّة.

١٤٩٣ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٠٠؛ والتمهيد ٢/ ٧٠.

١٤٩٤ ـ وأجمعوا أن من لم يفعل ووقف في أصل الصفا أجزأه.

١٤٩٥ ـ وأجمعوا أن من سنة السعي بينهما أن يرمل في بطن المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه، هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة.

١٤٩٦ ـ ومن بدأ بالمروة ألغىٰ شوطاً.

وقال عطاء: إن جهل أجزأ عنه، ورُوي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط كما قال سائر العلماء.

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو فرض أو سنة؟

١٤٩٧ ـ وكراهية الحديث في السعي عليه جماعة العلماء في كراهية الكلام بغير ذكر الله في الطواف والسعي إلا فيما لا بُدَّ منه لأنه موضع دعاء، وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما عند الجميع.

١٤٩٤ ـ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

١٤٩٧ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢٤ مختصراً، وقد جاء في الحديث: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير.
أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٤/ ١٨٢.
وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.
والنسائي، الحج، إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام.
وعند الحاكم ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله أحلّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وصححه الحاكم.
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٧؛ ومعرفة السنن والآثار ٤/ ٦٩.

١٤٩٨ ـ ومن نسي شيئاً من طوافه أو شكَّ فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع ثم يبتدئ سعيهُ، وهذا ما لا خلاف فيه أنه يبني وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف.

١٤٩٩ ـ وحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

والسعي المذكور فيه: هو الاشتداد في المشي والهرولة، ولا خلاف فيه إلا أنَّ من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة وهو الزبير وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

١٥٠٠ ـ ولا خلاف أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار.

واختلفوا فيمن سعى قبل طوافه.

١٥٠١ ـ وأجمعوا أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف.

١٥٠٢ ـ ولا أعلم من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد، وإن ذكر بعدما أحل فلا شيء عليه.

١٥٠٣ ـ ولم يختلفوا أن من طاف وركع طاهراً ثم انتقضت طهارته فسعى كذلك أنه يجزيه، ولو توضأ ثم سعى كان عندهم أفضل وأولى.

١٤٩٨ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢٦.

١٤٩٩ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢٦، ٢٢٧.

١٥٠٠ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢٨؛ والتمهيد ٢/ ١٠٤، المجموع ٨/ ٧٨.

١٥٠١ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٤٢.

١٥٠٢ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٥٩.

□ **المراتب:**

١٥٠٤ ـ واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خَبَباً وأربعة مشياً، فقد سعى.

□ **التمهيد:**

١٥٠٥ ـ ولا أعلم خلافاً بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته.

ذكرُ أحكام الطواف

□ **الإشراف:**

١٥٠٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين.

١٥٠٧ ـ واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما وأنَّ من طاف سبعاً وصلى ركعتين، أن فعله ذلك مصيب.

١٥٠٨ ـ وأجمعوا على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيثما

١٥٠٤ ـ المراتب ص٤٤؛ والخَبَبُ: ضرب من الجري دون الهرولة، وقيل هو: سرعة المشي مع تقارب الخطا، وهو الرمل.

١٥٠٥ ـ التمهيد ٢/ ٩٥؛ وزاد: (وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء).
والاستذكار ١٢/ ٢٢١؛ وفيه: وقال الشافعي: لا بأس به، وقال: رسول الله ﷺ فعله، ولم يخبر بعلة ولا ضرورة.

١٥٠٦ ـ في الإجماع (رقم ١٧١)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٩٢؛ والنووي في المجموع ٨/ ٢٢.

١٥٠٨ ـ الإجماع (رقم ١٧٨)؛ ونقله النووي في المجموع ٨/ ٦٢؛ وزاد: (وقال مالك: إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة، فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دماً ولا إعادة عليه). وانظر: ٨/ ٥٠.

صلّاهما، إلا مالك بن أنس فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر.

□ الاستذكار:

١٥٠٩ ـ ولا خلاف علمته بين العلماء: أنه من لم يُدْخِل الحجر في طوافه أنه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة.

وعن سالم أن الحجر من البيت فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف.

١٥١٠ ـ وقد أجمعوا على لزوم إدخاله في الطواف، واختلفوا إذا

١٥٠٩ ـ الاستذكار ١٢/ ١٢١، ١١٨؛ والتمهيد ١٠/ ٥٠.

وحديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب ما جاء في بنيان الكعبة ١/ ٣٦٣، ٣٦٤؛ والبخاري من طريق مالك، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٣/ ٤٣٩ وغيره من المواضع. ومسلم كذلك من طريقه، الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (رقم ١٣٣٣)، ٢/ ٢٦٩؛ والنسائي ٥/ ٢١٤، باب بناء الكعبة، والشافعي في الأم، وغيرهم.

١٥١٠ ـ وفي البخاري، مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية ٧/ ١٥٦ عن أبي السفر ـ يُحمِد الهمداني ـ قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس.

قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه.

تركه ولم يدخله في طوافه، فقول ابن شهاب ما حجز الحجر فيه أنه من البيت، ولا خلاف أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزيه ما دام بمكة.

١٥١١ ـ وكون الطائف على طهارة سنة مجتمع عليها لقوله عليه السلام لبعض نسائه:

(اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري).

□ الإنباه:

١٥١٢ ـ وأجمع العلماء أن الحائض لا تطوف.

□ الإشراف:

١٥١٣ ـ وأجمعوا على أن المريض يُطَافُ به ويُجزئ عنه إلّا عطاء.

١٥١٤ ـ وأجمعوا أنَّ الصبي الصغير يُطاف به.

١٥١١ ـ الاستذكار ١١/ ١٩١.

والحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١١ ومن طريقه الشافعي، والبخاري، الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣/ ٥٠٣؛ والبيهقي ٥/ ٨٦؛ وبلفظ «اقضي»: الاستذكار ١٣/ ٢٢.

١٥١٢ ـ وانظره في التمهيد ١٧/ ٢٦٥؛ والمجموع ٨/ ١٧.

١٥١٣ ـ الإجماع (رقم ١٧٤)؛ وفيه: وانفرد عطاء فقال: يستأجر من يطوف عنه ونقله في المجموع ٨/ ٦٠ وقال: إلّا عطاء، فعنه قولان، أحدهما هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه.

١٥١٤ ـ الإجماع (رقم ١٧٥)؛ ونقله في الإجماع ٨/ ٦٠.

□ **التمهيد:**

١٥١٥ ـ ولا أعلم خلافاً أن من فاته الحج بِفَوْتِ عرفة، لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي إذا لم يمنعه مانع من عمل العمرة، إلا شيئاً [٢٨ مكرر] [٦٥ب] روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة فوقف مع الإمام بجمع أجزأه.

□ **المراتب:**

١٥١٦ ـ واتفقوا على أن مَنْ ألقى البيت عن يساره فطاف خارج المسجد، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خَبَباً وأربعة مشياً فقد طاف.

١٥١٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٣٠٠.
وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٨٣ عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي.
والنازية: عين ثرَّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب.
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن مالك ٥/ ١٧٤؛ ومعرفة السنن والآثار كذلك ٤/ ١٧٠.
وأخرج مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأ العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٤؛ وزاد في آخره: إلى أهله.

١٥١٦ ـ المراتب ص٤٤.

□ **النير:**

١٥١٧ ـ وأجمعوا أن طواف خارج المسجد لا يجوز.

١٥١٨ ـ وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز.

١٥١٩ ـ وأجمعوا أن من أخَّر الطواف فطاف في أيام التشريق أنه مؤدٍّ لفرضه ولا شيء عليه في تأخيره من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

□ **الإشراف:**

١٥٢٠ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه شرب ماءً في الطواف، ولا أعلم أحداً منع منه الطائف.

١٥١٧ ـ ومثله في المجموع ١٨/ ٣٩.

١٥١٨ ـ ونقله النووي في المجموع ٨/ ٥٧ عن العبدري.

١٥١٩ ـ وفي المراتب لابن حزم ص٤٥: (وأجمعوا على أن يوم النحر في العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة، وقت لطواف الإفاضة وما بقي من سنن الحج).

١٥٢٠ ـ الإجماع (رقم ١٧٠). وقال في المجموع ٨/ ٦٠ عن ابن المنذر: (ورخص فيه ـ الشرب في الطواف ـ طاوس وعطاء، وأحمد، وإسحٰق، وبه أقول، ولا أعلم أن أحداً منعه.

وعن عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ وقال: إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا أخاف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة: أعني في الطواف. وابن حبان في صحيحه (رقم ٣٨٣٧)، ٩/ ١٤٤، ١٤٥؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠؛ وقال: هذا حديث غريب صحيح وأقره الذهبي، والبيهقي من طريق الحاكم ٥/ ٨٥. وقال ابن التركماني: إسناده جيد. =

ذكرُ ركعتي الطواف

□ الاستذكار:

١٥٢١ ـ والسنة التي لا اختلاف فيها ولا شك، والذي أجمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع ركعتين.

١٥٢٢ ـ والاختيار المجتمع عليه إتباع كل أسبوعين ركعتين طاف النبي ﷺ سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «خذوا عني مناسككم».

١٥٢٣ ـ وأجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام.

= ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٦٢ عن يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود أنه ﷺ استقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذنوب من نبيذ السقاية فشربه. وانظر ذلك عن غيره في المصنف ٤/ ١٧٠.

وعنده عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٤٩٧ (رقم ٩٧٩٦): عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد، قال: أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٧٠.

وعن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت فاستقى وهو يطوف.

أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمَّ. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٦.

١٥٢١ ـ الاستذكار ١٢/ ١٦٦.

١٥٢٢ ـ الاستذكار ١٢/ ١٦٩.

١٥٢٣ ـ الاستذكار ١٢/ ١٧٠؛ وتمامه: (...حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال مالك: إن لم يركعهما حتى خرج إلى بلده فعليه الهدي.

وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث ما ذكر من حلٍّ أو حرم).

واختلفوا فيمن نسيهما حتى خرج من الحرم أو رجع إلى أهله.

١٥٢٤ ـ ولا خلاف أن الركعتين لا يكونان إلا بعد السبعة الأشواط.

أبواب الإجماع في السعي، وما يرمل فيه

ذكرُ التوقيت، والوقت للسعي، والرمَل وصفتهما

□ الاستذكار:

١٥٢٥ ـ وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شذَّ عنهم، على فعل ابن عمر: كان إذا قدم مكة رمَل بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبّى من مكة لم يرمُل بالبيت، وابتدأ الطواف من الحجر، ولا خلاف فيه.

□ النير:

١٥٢٦ ـ والواجب أن يطوف سبعاً ولا أعلم في ذلك خلافاً، يرمل في ثلاثة، ويسعى في أربعة.

١٥٢٤ ـ الاستذكار ١٢/ ١٧١؛ وفيه: (السبعة الأطواف).

١٥٢٥ ـ الاستذكار ١٢/ ١٣٨؛ وفعل ابن عمر أخرجه مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة. الموطأ ١/ ٣٦٥، باب الرمل في الطواف.

١٥٢٦ ـ لما جاء في حجة النبي ﷺ عن جابر: رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحَجَر الأسود حتى انتهى إلى ثلاثة أطواف.

أخرجه مالك في الموطأ بهذه الرواية ١/ ٣٦٤؛ ومثله النسائي، وهو في حديث جابر الطويل عند مسلم، الحج، باب في استحباب الرمل في الطواف، والترمذي ٤/ ٩٠ وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل =

١٥٢٧ ـ وأجمع الجميع على أنه ليس له أن يأتي بشوط ثم يخرج عن الطواف ويأتي بشوط آخر في وقت ثانٍ.

١٥٢٨ ـ وباتفاق الجميع أنه ليس له أن يفرق بين الأشواط مع ارتفاع العدد.

١٥٢٩ ـ وأجمعوا أن له أن يسعى راكباً.

= في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي.
وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها.
وقد جاء من حديث عدد من الصحابة، عبد الله بن عباس عند الستة، إلا ابن ماجه. وابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبّ ثلاثة أطواف من السبع.
البخاري ٣/ ٤٧١؛ ومسلم، وأبي داود، والنسائي والموطأ موقوفاً على ابن عمر.
قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٢/ ٦٨، تعليقاً على حديث جابر هذا: (في هذا الحديث أن الطائف يبتدئ طوافه من الحجر، وهو ما لا خلاف فيه. وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه، وهو أيضاً ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوساً، وكان عليه إعادته عندنا.
فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهاً إلى باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين، ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها، ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء). وانظر: المغني ٣/ ٣٨٧؛ وشرح السنّة ٧/ ١٠٤.

١٥٢٧ ـ وانظر: المجموع ٨/ ٤٧.

١٥٢٩ ـ وقد جاء في حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه. =

☐ الاستذكار:

١٥٣٠ ـ وأجمعوا على أنه ليس على النساء رَمَل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

١٥٣١ ـ ولا أعلم خلافاً أن الرَّمَل هو الزيادة في المشي لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف دخول مكة للقادم الحاج، أو المعتمر.

١٥٣٢ ـ والرمل: الخَبَبُ دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي كُمَّيْهِ لشدَّة الحركة، هذا في الثلاثة الأشواط، وأما في الأربعة فكسائر المشي المعهود.

وهذا مجمع عليه إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا؟

١٥٣٣ ـ وأجمعوا أنه لا رَمَل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم.

= والمحجن: عصاً معقوفة الرأس كالصولجان. غشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا.
أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الطواف على البعير (رقم ١٢٧٣)؛ والنسائي ٥/ ٢٤١، الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.
وانظر: سنن أبي داود (رقم ١٨٨٠).
وقال أبو عمر في التمهيد: (لا أعلم خلافاً بين المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكباً.. وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء).

١٥٣٠ ـ الاستذكار ١٢/ ١٣٩؛ والتمهيد ٢/ ٧٨.

١٥٣١ ـ ١٥٣٢ ـ الاستذكار ١٢/ ١٢٤.
قال الخطابي في المعالم ٢/ ١٩٤: وممن كان يرى الرمل سنّة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

١٥٣٣ ـ الاستذكار ١٢/ ١٢٦؛ وانظر: المغني ٣/ ٣٨٩.

واختلفوا في المكي إذا حجّ هل عليه رمل أم لا.

١٥٣٤ ـ وإجماعهم على جواز السعي على غير طهارة.

ذكرُ تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان

□ الاستذكار:

١٥٣٥ ـ ولا خلاف في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وَضَع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلّماً، ورفعها إلى فيه، فإن لم يفعل فلا إثم عليه.

١٥٣٤ ـ الاستذكار ١٢/ ١٤٠؛ والتمهيد ٢/ ٧٦.

الاستذكار ١٢/ ١٩٨، ١٧٤؛ وقال في المجموع ٨/ ٧٩: مذهبنا ـ الشافعية ـ ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه، ودليلنا قوله ﷺ لعائشة ﷺ وقد حاضت: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. رواه البخاري ومسلم. وانظر: المغني ٣/ ٤٣.

١٥٣٥ ـ الاستذكار ١٢/ ١٥٧ وتمامه: (فإن لم يقدر على ذلك ـ أي وضع يده ورفعها ـ كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً أوجب عليه دماً ولا فدية). وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٣.

وفي تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني أحاديث عن عدد من الصحابة منها:

عن عابس بن ربيعة وأسلم مولى عمر ونافع وغيرهم كلهم يقول: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦٧؛ والبخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ٣/ ٤٧١، ٤٧٥؛ ومسلم، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (رقم ١٢٧٠)؛ والنسائي ٥/ ٢٢٧؛ والترمذي ٤/ ٩١، ٩٢؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود (رقم ١٩٧٣)؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٤٣)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١ ـ ٢٦ وغيرهم.

١٥٣٦ ـ ولا خلاف أن الركنين جميعاً يستلمان الأسود، واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبَّل وأن اليماني لا يقبل.

١٥٣٦ ـ الاستذكار ١٢/ ١٤٧. وفيه حديث ابن عمر وقد تقدم رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أطواف من السبع.

وفي رواية عنه: أنّ رجلاً سأل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: أرأيت إن زوحمت، أرأيت إن غلبت؟. قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله يستلمه ويقبله.

أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٠، الحج، باب استلام الحجر الأسود، وباب تقبيل الحجر ٣/ ٤٧٥؛ والنسائي ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، الحج، باب استلام الركنين في كل طواف. وفي رواية عن ابن عمر: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٣، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (رقم ١٢٦٧).

وله لفظ: «لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح من البيت...».

وجاء مثل هذا عن ابن عباس انظر: مسلم الموضع المتقدم، والترمذي ٤/ ٩٠. وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

وفي الباب أحاديث عن صحابة آخرين.

وانظر: المجموع ٨/ ٥٧؛ والمغني ٣/ ٣٩٤ وقد نقل كلام أبي عمر. وانظر: الاستذكار ١٢/ ١٤٧.

وقال في التمهيد ١٠/ ٥٣: (والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، وهو حديث لا مطعن فيه لأحد).

وقال في ١٠/ ٥١: (وعلى هذا مذهب مالك والشافعي، وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى من الصحابة ﷺ فإنه روي عن جابر بن عبد الله ومعاوية وأنس وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه...).

١٥٣٧ ـ والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعلم أحداً من أهل الفقه يقول بتقبيل غيره.

١٥٣٨ ـ وكانت عائشة ﵂ تقول للنساء: إذا وجدتن فُرْجةً فاستلمن، وإلَّا فكبرن وامضين، وعليه جماعة الفقهاء.

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمِنًى وعرفة

ذكرُ الخروج إلى منى، والمبيت بجَمْعٍ، والدفع إلى عرفة

☐ الاستذكار:

١٥٣٩ ـ ولا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق،

١٥٣٧ ـ الاستذكار ١٢/ ١٤٧.

١٥٣٨ ـ الاستذكار ١٢/ ١٤٧ وتمامه: (قال أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وعليه جماعة الفقهاء، فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً، واليماني استلمت إن شاءت وكانت عائشة ﵂ تقول للنساء: إذا وجدتن فرجة فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين).

١٥٣٩ ـ الاستذكار ١٣/ ١٩١ ـ ١٩٤؛ والتمهيد ١٧/ ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣؛ وفيه: (لا أعلم أحداً أرخص في المبيت عن منى ليالي منى إلا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس).
واستئذان العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج.
أخرجه عن ابن عمر، البخاري، الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ٣/ ٥٧٨؛ ومسلم، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (رقم ١٣١٥)؛ وأبو داود (رقم ١٩٥٩)، المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٦٢ (رقم ٤١٧٧)؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٦٥)، المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى.
ومن لم يبت قال مالك: عليه دم ومثله أبو ثور وأحمد وإسحٰق.
وقال الشافعي: إن بات الليالي كلها خارج منى أحببت أن يهريق دماً وإن =

إلَّا مَنْ ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم بالمبيت بمكة من أجل سقايتهم حين استأذنه فيها العباس.

واختلفوا فيمنْ بات بمكة من غير أهل السقاية.

□ الإشراف:

١٥٤٠ ـ ولا يرى جماعة من الفقهاء على من بات في منىً ليلةَ عرفة شيئاً إذا وافى عرفة في الوقت الذي يجب، ولا أحفظ عن غيرهم خلافه.

١٥٤١ ـ وأجمع العلماء على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاؤوا يوم التروية.

وحدُّ منىً: ما بين محسّر إلى العقبة.

□ الاستذكار:

١٥٤٢ ـ وذكر عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىً، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

وهي سنة معمولٌ بها مستحبة بإجماع، فعلها رسول الله ﷺ ولا شيء عندهم على تاركها إذا وقف بعرفة.

= غفل فبات ليلة أحببت أن يطعم عن الليلة مسكيناً.

وقال أبو حنيفة: إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه، ونسب مثله إلى أحمد. انظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٩.

١٥٤٠ ـ الإجماع (رقم ١٨٤)؛ ونقله النووي في المجموع ٨/ ٩٢ بلفظ: (وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه).

١٥٤١ ـ الإجماع (رقم ١٨٥)؛ ونقله في المجموع ٨/ ٩٢.

١٥٤٢ ـ الاستذكار ١٣/ ١٤٣: وذكر أي مالك في الموطأ ١/ ٤٠٠؛ والبيهقي ٥/ ١١٢؛ ومعرفة السنن والآثار ٤/ ١٠٤؛ وأحمد في المسند قريباً منه ٢/ ١٢٩؛ وأبي داود في السنن (رقم ١٩١٣)، المناسك، باب الخروج إلى عرفة.

واختصره الشافعي عن مالك. بدائع المنن ٢/ ٥٣.

١٥٤٣ ـ وغدُّوه منها إلى عرفة حسن ولا حدّ فيه، وحسبه أن لا تزول الشمس إلا بعرفة.

١٥٤٤ ـ ولا خلاف في أيام التشريق أنَّها أيام منى، وأنها الأيام المعدودات.

١٥٤٥ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً، إلا شيئاً روي عن الزبير، وابن عمر، وأبي طلحة.

١٥٤٦ ـ والمبيت بجمع ليلة النحر سنّة [٢٩] إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وإنه قد رخص للبائت فيها أن يصبح بها (لازماً) على أن الأفضل [٦٦ب] عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ.

١٥٤٣ ـ الاستذكار ١٣/ ١٤٤.

١٥٤٤ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٣٩؛ وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٥٤٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٤٣؛ وتمامه: (والأسود بن يزيد أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف. وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على كراهية ذلك).

١٥٤٦ ـ الاستذكار ١٣/ ٥٣؛ وتقويم العبارة منه: (وأنه قد رخص أن لا يصبح البائت فيها، وأن له أن يصبح بمنىً على أن الفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك، ولا في أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

وجمع، والمزدلفة، والمشعر الحرام، ثلاثة أسماء لمكان واحد وسميت جمعاً ـ بفتح الجيم وإسكان الميم ـ، لاجتماع الناس بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها.

ومزدلفة ـ بكسر اللام ـ من الازدلاف، وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها.

انظر: التمهيد ٩/ ٢٦٠؛ والمجموع ٨/ ١٢٨؛ والفتح ٣/ ٥٢٣.

١٥٤٧ ـ ولم يختلفوا فيه، ولا في أن على مَنْ لم يبت بها ليلة النحر دم، وأنه لا يسقط الدَّمَ عنهُ وقوفُه بها ولا مروره عليها.

١٥٤٨ ـ وأجمعوا أنه ﷺ وقف بالمشعر الحرام، بعدما صلّى الفجر ثم دَفَع قبل طلوع الشمس، ونقله الآحاد الثقات.

١٥٤٩ ـ وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر، فقد فات وقت الوقوف بجَمْعٍ.

ذكرُ الوقوف بعرفة، وما يفعله الحاج فيها

□ الاستذكار:

١٥٥٠ ـ والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين.

١٥٤٧ ـ الاستذكار ١٣/ ٥٤.

١٥٤٨ ـ الاستذكار ١٣/ ٥٨ وساق حديث عمرو بن ميمون قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع حتى يروا الشمس على ثبير، قال: فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ٧/ ١٤٨؛ وأبو داود (رقم ١٩٣٨)، المناسك، باب الصلاة بجمع، والنسائي، المناسك، باب وقت الإفاضة ٥/ ٢٦٥؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء أن الإفاضة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه (رقم ٣٠٢٢)؛ وأحمد ١/ ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٤؛ وابن خزيمة (رقم ٢٨٥٩).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع. انظر: الإفصاح ١/ ٢٤٢.

١٥٤٩ ـ الاستذكار ١٣/ ٥٩؛ وتمامه: (وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك). وانظر: المغني ٣/ ٤٣٣؛ والمجموع ٨/ ١٢٠.

١٥٥٠ ـ الاستذكار ١٢/ ١٥، ٣٥؛ والتمهيد بنصه في ٢٤/ ٤٢١. وانظر: ١٠/ ٢٠؛ وانظر: ٢/ ٩٧؛ والحاوي للماوردي ٤/ ١٧١.

١٥٥١ ـ ولا خلاف أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً وحجّ راكباً ورمى الجمار ماشياً، وهو الأفضل، ومَنْ وقف راجلاً أو رمى راكباً، فلا شيء عليه.

١٥٥٢ ـ ولا خلاف في أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها (دَاعياً) ووقف معه الناس حتى استيقن غروبَ الشمس فرجع إلى المزدلفة.

* أجمعوا أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة.

١٥٥٣ ـ وأجمعوا أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال، وأفاض

١٥٥١ ـ انظر: الاستذكار ١٣/ ٢٣، ٢٤؛ والمغني ٣/ ٤٢٨.
وأما وقوفه ﷺ بعرفة راكباً، فقد جاء من حديث أم الفضل بنت الحارث زوج العباس، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره فشرب.
أخرجه مالك في الموطأ، الحج، باب صيام يوم عرفة، والبخاري، الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٣/ ٥١٣؛ وباب صوم يوم عرفة ٣/ ٥١٠؛ ومسلم، الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (رقم ١١٢٣) وغيرهم.
وفيه حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره وفيه: ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.
وفيه حديث نبيط بن شريط عند أبي داود (رقم ١٩١٦)؛ والنسائي ٥/ ٢٥٣ وغيرهما.
وحديث العداء بن خالد بن هوذة عند أبي داود (رقم ١٩١٧)؛ وعن غيرهم من الصحابة.

١٥٥٢ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٨ وفي المخطوطات: ذاهباً، وفي الاستذكار: (داعياً إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضره إلى غروب الشمس).

١٥٥٣ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٩؛ وقد اختصره المصنف من الاستذكار اختصاراً شديداً.

منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف بعده أو في ليلته تلك قبل الفجر فقد فاته الحج.

ثم اختلفوا إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب، فقال سائر العلماء: إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام.

قال الشافعي: وعليه دم إلا إن أعاد قبل الفجر.

١٥٥٤ ـ وأجمعوا أن الوقوف بها ليلاً يجزي عن وقوف النهار إلا أن بعضهم رأى عليه دماً، إن لم يكن مراهِقاً أو ذا عذر.

١٥٥٥ ـ واختلف فيمن وقف بعرفة مغمىً عليه.

وفيمن مرَّ بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة.

١٥٥٦ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة مسافرٍ لا صلاة جمعة ولم يجهر.

١٥٥٧ ـ وأجمعوا أن الجمع بعرفة سنة.

اختلفوا هل لمن فاته مع الإمام أن يجمع بينهما؟

١٥٥٨ ـ وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصلاتين بعرفة.

١٥٥٤ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٤؛ والتمهيد ٩/ ٢٧٥.

١٥٥٥ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٩، ٤٠.

١٥٥٦ ـ الاستذكار ١٣/ ١٣٧؛ وتمامه: (ولم يجهر بالقراءة).

١٥٥٧ ـ الاستذكار ١٣/ ١٣٧؛ وتمامه: بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنّة مجتمع عليها.

١٥٥٨ ـ الاستذكار ١٣/ ١٣٨.

قال مالك: يصليها بأذانين وإقامتين.

وقال الشافعي والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد =

١٥٥٩ ـ وأجمعوا أن الإمام إن صلى بغير خطبة أجزأه وأنه يُسرُّ القراءة، ويقصر إن كان مسافراً.

١٥٦٠ ـ وأجمعوا أن خطبتها قبل الصلاة.

□ الإشراف:

١٥٦١ ـ وأجمعوا أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة.

١٥٦٢ ـ وأجمعوا على أن من وقف بها من ليلٍ أو نهارٍ بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك، إلا ما رُوي عن مالك.

١٥٦٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام

= والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين بإقامة لكل صلاة، وروي عن مالك مثل ذلك.

واختلف عن أحمد بن حنبل فروي عنه وعن إسحٰق أنه يجمع بينهما بإقامة إقامة دون أذان. رواه الكوسج عنهما.

وروى عنه الأثرم: من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة). وانظر: المجموع ٨/ ٩٢.

١٥٥٩ ـ الاستذكار ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٤؛ والتمهيد ١٠/ ١٩؛ و١٠/ ١٤، ١٥.

١٥٦٠ ـ الاستذكار ١٣/ ١٤١؛ والتمهيد ١٠/ ١٩.

١٥٦١ ـ الإجماع (رقم١٨٧)؛ وانظر: التمهيد ٩/ ٢٧٦؛ والمغني ٣/ ٤٢٨؛ والمجموع ٨/ ١٠٣.

١٥٦٢ ـ الإجماع (رقم١٨٨)؛ وفي التمهيد ٩/ ٢٧٥: (وجماعة العلماء يقولون: من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار وعند سائر العلماء: الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له بالليل). وانظر: المجموع ٨/ ١١٩.

١٥٦٣ ـ الإجماع رقم ١٨٦ وزاد: (وكذلك من صلى وحده) ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٢٦.

يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يفعل من صلّى مع الإمام.

١٥٦٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة.

□ الطحاوي:

١٥٦٥ ـ وأجمعوا أن الأُولى من الصلاتين بعرفة يؤذَّن لها ويُقام.

□ الإشراف:

١٥٦٦ ـ وأجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم أن من وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه.

□ الاستذكار:

١٥٦٧ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

١٥٦٥ ـ شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤.

١٥٦٦ ـ الإجماع (رقم١٨٩)؛ ونقله في المغني ٣/ ٤٣٥؛ وانظر: المجموع ٨/ ١١٨.

١٥٦٧ ـ الاستذكار ١٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠؛ والتمهيد ٩/ ٢٦٩؛ و٩/ ٢٦٠ وفيه: (لا خلاف علمته بين المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه). وانظر: التمهيد ١٣/ ١٦١.

وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٠؛ والبخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٥٢٣؛ ومسلم، والحج، باب الإناخة من عرفات البر المزدلفة (رقم ١٢٨٨)؛ وأبو داود، المناسك، الصلاة بجمع (رقم ١٩٢٦)؛ والنسائي، الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١/ ٢٩١ وغيرهم.

=

وهو إجماع أنه عليه السلام لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس أَخَّر المغرب حتى جمعها مع العشاء بالمزدلفة مغيب الشفق.

١٥٦٨ ـ وأجمعوا أنها سنة ذلك الموضع للحاج.

واختلفوا في الأذان لها.

ذكر رمي الجمار

☐ الاستذكار:

١٥٦٩ ـ وأجمعوا أنه ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس.

= وفيه كذلك حديث أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.
أخرجه مالك ١/ ٤٥١؛ والبخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٥٢٣؛ ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (رقم ١٢٨٧)؛ وغيرهم من الأئمة.

١٥٦٩ ـ انظره في التمهيد ٧/ ٢٦٨؛ ونقله في المغني ٣/ ٤٤٩.
وجاء ذلك عن جابر بن عبد الله قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعده، فإذا زالت الشمس.
أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، الحج، باب رمي الجمار ٣/ ٥٧٩؛ ووصله مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (رقم ١٢٩٩)؛ وابن خزيمة وابن حبان وأبو داود (رقم ١٩٧١)؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى. قال في المغني ٣/ ٤٤٩؛ وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي.
وعن أحمد تجزي بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحٰق وابن المنذر. وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحٰق وابن المنذر.

وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها. واختلفوا إن رماها قبل الفجر.

١٥٧٠ ـ وأجمعوا أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزاه ولا شيء عليه.

واختلفوا فيمن لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس و من الغَد.

١٥٧١ ـ وأجمعوا أن من لم يكبر عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض.

١٥٧٢ ـ ولا ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي السنة عند الجميع لا خلاف فيها.

واختلفوا إن رمى قبل الزوال.

١٥٧٣ ـ وأجمعوا أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب.

١٥٧٤ ـ وأجمعوا أنّ مَنْ لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب

١٥٧١ ـ الاستذكار ١٣/ ٢١٣ وتمامه: (وكذلك المريض إذا رمي عنه).

١٥٧٢ ـ الاستذكار ١٣/ ٢١٤ وتمامه: (واختلفوا إن رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وفيه ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) الموطأ ١/ ٤٠٨؛ والجمار: هي الأحجار الصغار، وسمي موضع الجمار بمنى بالجمرات، لأنها ترمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي تُرمى بها، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر إذا أسرع كما في النهاية لابن الأثير. وانظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص١٢٠.

١٥٧٣ ـ انظره في التمهيد ١٧/ ٢٥٤؛ و٧/ ٢٧٢.

١٥٧٤ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٢٣؛ والتمهيد ١٧/ ٢٥٥.

الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه تجزئه الفدية بالدم أو الطعام على حسب اختلافهم فيها.

١٥٧٥ ـ وأجمعوا أن مَنْ رماها فوق الوادي أو أسفله أو أمامه فقد أجزأه.

وإن وقعت الحصاة في العقبة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد ولم يجزه.

١٥٧٦ ـ ولا خلاف أنه إن رُمِي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزيه.

واختلفوا إن صح في أيام الرمي، وكان رُمِي عنه بعض الرمي.

☐ الإشراف:

١٥٧٧ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي

١٥٧٥ ـ الاستذكار ١٣/ ٢١١ ـ ٢١٢.

١٥٧٦ ـ الاستذكار ١٣/ ٢١٢.

١٥٧٧ ـ نقل النص ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٨٣؛ وقال أبو عمر في الاستذكار: والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة معمول بها عند العلماء.
أخرج ذلك البخاري والنسائي من حديث ابن عمر ﵄ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.
قوله: يسهل: أي يصير إلى السهل، وهو المنبسط من الأرض. انظر: صحيح البخاري، الحج، باب رمي الجمرتين مستقبل القبلة ويسهل ٣/ ٥٨٢؛ وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والسطى ٣/ ٥٨٣؛ وباب الدعاء عند الجمرتين ٣/ ٥٨٤؛ والنسائي، الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥/ ٢٧٦.

=

تلي مسجد منىً رماها بسبع حصيات، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو.

١٥٧٨ ـ وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة، وقال له جماعة: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك.

☐ المراتب:

١٥٧٩ ـ واتفقوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال سبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى.

واختلف في أقل، وفيمن رمى [و] البيت على يمينه وفيمن لم يسرع أيجزيه ذلك أم لا؟

☐ النوادر:

١٥٨٠ ـ وأجمعوا أنه لا ينبغي أن تُرمىَ الجمار بأكبر [٢٩ مكرر].

= ومثله عند أبي داود (رقم١٩٧٣) عن أم المؤمنين عائشة، وفيه عنعنة ابن إسحاق، والبيهقي ٥/ ١٤٨.
وأما لفظ الدعاء ومدته فلا توقيت فيه.

١٥٧٨ ـ وانظر: فتح الباري ٣/ ٥٨٣، ٥٨٤. وانظر النص في ذلك: عن ابن عباس عند البيهقي في السنن ٥/ ١٥٣.

١٥٧٩ ـ المراتب ص٤٤، ما بين المعقوفتين للتوضيح، وفي المطبوع (وفيمن ألقى البيت عن يمينه) وهو واضح.
وأما أقل من سبع فقد جاء من حديث أبي مجلز سألت ابن عباس رضي الله عنه عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع.
أخرجه أبو داود؛ المناسك: باب في رمي الجمار (رقم ١٩٧٧)؛ والنسائي في عدد الحصى التي رمى بها الجمار ٥/ ٢٧٥؛ وهو صحيح.

١٥٨٠ ـ النوادر (رقم٤٨) من المطبوع، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: القط لي، فلقطت حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في =

من حصى الخذف، إلا مالك وابن أبي سلمة فإنهما قالا: بل يستحب أكبر من ذلك.

١٥٨١ ـ وأجمعوا أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام منى وفي اليوم الثاني [٦٧ب] منهما قبل الزوال لم يجزه، إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال ذلك يجزيه.

١٥٨٢ ـ وأجمعوا سواه أن من رماها اليوم الثالث من تلك الأيام [قبل الزوال أيضاً] لم يجزه، إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك.

= الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين. أخرجه النسائي، الحج، باب التقاط الحصى ٥/ ٢٦٨ وهو صحيح؛ وابن ماجه. المناسك: قدر حصَى الرمي.

* وجاء من حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.

أخرجه النسائي؛ المناسك، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ٥/ ٢٧٤؛ والترمذي؛ المناسك، باب ما جاء في أن رمي الجمار التي يرمي بها بمثل حصى الخذف.

* ومن حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي وهو على بغلته وهو يقول: يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف.

أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٣؛ وعن أم جندب الأزدية وعن أبيه، المسند ٦/ ٣٧٦؛ وسنن البيهقي الكبرى ٥/ ١٣٠؛ وجاء من حديث غيرهم.

وفي الموطأ: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمي بها الجمار مثل حصى الخذف، قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٣/ ٢٠٨: هذا هو المستحسن عند جماعة أهل العلم، وقد أنكر الشافعي على مالك قوله: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي. وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ١٧٨.

١٥٨١ ـ انظر: النوادر (رقم٤٩) من المطبوع.

١٥٨٢ ـ انظر: النوادر (رقم٥٠) من المطبوع. =

□ الاستذكار:

١٥٨٣ ـ وأجمعوا أن الرِّعاء وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي.

ذكر الصفا والمروة

□ الاستذكار:

١٥٨٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ لمَّا فرغ من طوافه بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا، وأنه خَتَم سعيه بالمروة.

واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا.

١٥٨٥ ـ وبإجماع العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها.

= قال أبو عمر في الاستذكار ١٣/ ٢١٤: تعليقاً على قول مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس؛ قال: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال أيام التشريق فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري، وأحمد وأبي ثور وإسحٰق، وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

١٥٨٣ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٢٠؛ وتمام النص (حتى تخرج أيام التشريق).

١٥٨٤ ـ انظر: الاستذكار ١٢/ ٢٠٠، ٢٠١.

ومن بدأ بالمروة ألغى شوطاً عند جماعة الفقهاء.

وفي ذلك حديث جابر الطويل الصحيح عند مسلم وأصحاب السنن، سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.

١٥٨٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٠٠.

١٥٨٦ ـ والعلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة وفي الطواف بالبيت.

□ التمهيد:

١٥٨٧ ـ ولا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته.

١٥٨٨ ـ والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب عند الجميع.

١٥٨٦ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢٤ ـ وتمامه: (إلا فيما لا بد منه لأنه موضع ذكر ودعاء والكلام بين الصفا والمروة عندهم أخف، فمن تكلم، وتحدث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند الجميع).

١٥٨٧ ـ التمهيد ٢/ ٩٥ وفيه: (وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول جماعة الفقهاء). وقال في الاستذكار ١٢/ ٢٢١: وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم.
وبه قال مالك والكوفيون، وإليه ذهب أحمد وإسحٰق، وروي ذلك عن عائشة وعروة.
وقال الشافعي: لا بأس به وقال: رسول الله ﷺ فعله ولم يخبر بعلة ولا ضرورة).

١٥٨٨ ـ التمهيد ٢/ ٩١؛ وتمامه: (والدعاء في ذلك الموضع ـ أي الصفا ـ وغيره من مواقف الحج مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة، وليس بفرض عند الجميع).
وفيه حديث جابر في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.
أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، واختصره مالك في الموطأ ١/ ٣٧٢؛ والنسائي ٥/ ٢٤٠؛ وابن حبان في صحيحه. قال أبو عمر في الاستذكار =

□ **الطحاوي:**

١٥٨٩ ـ وكلٌّ قد أجمع على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجهُ قد تم، وعليه دمُ مكان ما قد ترك من ذلك.

١٥٩٠ ـ والسعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج وليس بتطوع لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار.

ذكر طواف الإفاضة وغيره

□ **المراتب:**

١٥٩١ ـ واتفقوا أن الطواف الأخير المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض.

واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر وهو يظنه التاسع.

□ **الاستذكار:**

١٥٩٢ ـ ولا خلاف أنَّ طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرمل فيه، ولا يوصل بسعي إلا لمراهَق أو مكي.

١٥٩٣ ـ وطواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة حتى تطوف، لأنه

= ١٢/ ٢٠٩: (وليس في ذلك ـ أي في الدعاء على الصفا والمروة ـ عند أحد من أهل العلم حدٌّ، وإنّما هو الدعاء والذكر والاجتهاد في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره).

١٥٨٩ ـ شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٩.

١٥٩١ ـ المراتب ص٤٢.

١٥٩٢ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٣٠.

والمراهق: هو الخائف.

١٥٩٣ ـ انظر: الاستذكار ١٣/ ٢٦٢، ٢٦٣، لقوله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، وقوله ﷺ: «أحابستنا هي، فقيل: إنها أفاضت، فقال: فلا إذاً». لصفية بنت حيي. =

فرض على كل من حج وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا تنفر حتى تودع ثم رجع عنه.

١٥٩٤ ـ وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزي عن طواف الإفاضة، لأنه قبل عرفة، ويسقط عن المكي والمراهَق.

١٥٩٥ ـ وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزي عن طواف القدوم إذا وصل به السعي الناسي والجاهل، إذا رجع إلى بلده، وعليه دم فإن كان مراهقاً أو مَكِّياً فلا شيء عليه، ولا خلاف فيه.

١٥٩٦ ـ وقول الجميع: إن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير وما سواه فسنة.

١٥٩٧ ـ وأجمعوا أن طواف الوداع من النُّسك وأنه سنة.

١٥٩٨ ـ كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة.

= أخرجاه من حديث عائشة، وهو في الموطأ؛ الحج، باب إفاضة الحائض ١/ ٤١٢؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم ٤/ ١٧١ مع العارضة. وانظر: حديث ابن عمر في الترمذي الموضع المذكور.

١٥٩٤ ـ الاستذكار ١٢/ ١٩٤.

١٥٩٥ ـ الاستذكار ١٢/ ١٩٣.

١٥٩٦ ـ وطواف الإفاضة هذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

١٥٩٧ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٦٤، ١٢/ ١٨٤؛ والتمهيد ١٧/ ٢٦٩.

١٥٩٨ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٦٤؛ وقال في التمهيد ١٧/ ٢٦٧: وهو واجب فرضاً عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به، وإياه عنى الله ﷻ بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. =

واختلفوا فيمن [صدر و] لم يودع.

أبواب الإجماع في العمرة

ذكر المتعة بالعمرة

☐ الإشراف:

١٥٩٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة بنوع منها، وأقام بها فحجَّ من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام.

واختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه.

١٦٠٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمتع.

☐ الاستذكار:

١٦٠١ ـ والتمتع على أربعة أوجه: أحدها وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج، ثم يقيم بمكة حتى يحج، وعليه ما استيسر من الهدي. فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع،

= قال أبو عمر في التمهيد /١٣: أمر مجتمع عليه لاخلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته.

١٥٩٩ ـ الإجماع رقم ١٨٢؛ وانظر: الموطأ، الحج، باب ما جاء في التمتع ١/ ٣٤٤ وهذا نص جاء عن ابن عمر. وانظر: الاستذكار ١١/ ٢٠٩؛ والتمهيد ٨/ ٣٥٠.

١٦٠٠ ـ الإجماع (رقم)؛ والتمهيد ٨/ ٣٥١.

١٦٠١ ـ الاستذكار ١١/ ٢٠٩؛ والتمهيد ٨/ ٣٤٢، ٣٤٣.

ولا خلاف بين العلماء أنه المتمتع المراد في الآية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أنه أجمل، وبيانه أن يحج من عامه، وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق، ويكون إحرامه في أشهر الحج فهذا متمتع بإجماع.

١٦٠٢ ـ فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ففيه اختلاف، ومِنْ معنى التمتع أيضاً: القِران عند جماعة العلماء.

ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام، ولا يكون كأهل مكة ولا خلاف في هذا إلا شذوذ لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة.

□ النوادر:

١٦٠٣ ـ وأجمعوا أن دم المتعة واجب بدخول المتمتع بالحج بعد قضاء العمرة إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس.

□ الاستذكار:

١٦٠٤ ـ والمتمتع عند جمهور العلماء هو الذي لا يرجع إلى بلده، ويحج من عامه.

١٦٠٥ ـ وسئل مالك عمَّن دخل مكة معتمراً في أشهر الحج يريد الإقامة بها ثم أنشأ الحج، فقال: هو متمتع.

١٦٠٣ ـ انظر: النوادر (رقم٥٢)؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ١٤٣؛ والمغني لابن قدامة والمجموع ٧/ ١٨٤.

١٦٠٤ ـ والنص في الموطأ، الحج: باب ما جاء في التمتع ١/ ٣٤٤، ٣٤٥؛ والاستذكار ١١/ ٤١٩، ٤٢٠.

١٦٠٥ ـ وقد نقل هذا الإجماع والذي قبله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٧.

وقد يبدو أنه يعني أنه لا يكون مكيًّا إلا حتى يصح استيطانه فيها ومكثه بها أقل ذلك عام، لأنه دخلها معتمراً وهو من غير أهلها ولا خلاف فيها. واختلف في حاضري المسجد الحرام.

□ الموضح:

١٦٠٦ ـ واتفق أهل العلم أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام.

□ الاستذكار:

١٦٠٧ ـ وعن ابن المسيِّب؛ أن من رجع إلى مِصْره ثم حج من عامه فلا شيء عليه. وعلى هذا فقهاء الأمصار.

وروي عن طاوس قولان؛ أحدهما: إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده فهو متمتع، وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج ولم يقله أحد. والثاني: أن المكي إن تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي، وهما شاذان، لا يعرج عليهما.

١٦٠٨ ـ والمتمتع إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة.

١٦٠٦ ـ وذلك في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وانظر: التمهيد ١١/ ٣٥٠؛ ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٤؛ ونقله عن الطبري كذلك.

١٦٠٧ ـ الاستذكار ١١/ ٢٢٠؛ والتمهيد ٨/ ٣٤٦، ٣٤٧.

١٦٠٨ ـ وهو قول مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم وأبي ثور الاستذكار ١١/ ٢٢٤ و١٣/ ٣٧٢، ٣٧٣؛ والتمهيد ٨/ ٣٤٩. وقال الطحاوي: (وقد اتفقوا أنه لا يصوم يوم النحر) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧٠.

١٦٠٩ ـ وأجمعوا [٦٨ب] أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدي [٣٠].

ذكر من أهلّ بالعمرة

□ **الإشراف:**

١٦١٠ ـ وأجمعوا على أن من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام له لازم.

□ **النوادر:**

١٦١١ ـ وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يخرجون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من الحل، أي موضع منها، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: لا ينبغي أن يحرم بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة.

□ **الاستذكار:**

١٦١٢ ـ ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحلّ، فيحرم منه بإجماع من العلماء، لا يختلفون فيه.

□ **النير:**

١٦١٣ ـ واتفق علماء الأمصار أنه مَنْ أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب.

١٦٠٩ ـ الاستذكار ١١/ ٢٢٥ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ والتمهيد ٨/ ٣٤٩.
١٦١٠ ـ الإجماع (رقم٢٠٧).
١٦١١ ـ النوادر (رقم ٤٨)؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٠.
١٦١٢ ـ الاستذكار ١١/٢٥٦.
١٦١٣ ـ سيأتي (برقم ١٦٢٥).

□ **المراتب:**

١٦١٤ ـ واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه، إنما هي إحرام من الميقات أو من الحِلّ كما قلنا في الحج أو من منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كما ذكرنا في الحج.

ذكر جامع في العمرة

□ **الاستذكار:**

١٦١٥ ـ وإذا وقع المتمتع بأهله أتم عمرته ثم ابتدأ أخرى من حيث أحرم بالأولى وأهدى، ولا خلاف في هذا إلا شيئاً جاء عن الحسن.

١٦١٦ ـ ولا خلاف أن العمرة معناها في الاسم اللغوي: الزيارة، وفي الشرع القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسعي وهذا ما لا خلاف فيه.

١٦١٧ ـ وعند الجميع ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه.

١٦١٤ ـ المراتب ص٤٧؛ وتمامه: (ثم اختلفوا فاقتصر بعضهم على ذلك، وقال بعضهم: يسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو تقصير وإحلال.

١٦١٥ ـ الاستذكار ١١/٢٥٣، ١٢/٢٩٠.

١٦١٦ ـ وقال ابن فارس اللغوي في حلية الفقهاء ص١١٤: أتانا فلان معتمراً، أي زائراً قال الشاعر:

وراكب جاء من تثليث معتمراً

أي زائراً، وقال قوم: اعتمر أي قصد: قال الشاعر:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزًى بعيداً من بعيدٍ وضَبَر

وضبر جمع، والرجز للعجاج بن رؤبة.

وقد قال قوم: سميت العمرة عمرة، لأنه يقصد لعمل في موضع عامر.

١٦١٧ ـ الاستذكار ١١/٢٤٩. =

□ **التمهيد:**

١٦١٨ ـ وأجمع العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كلّه، وإنَّما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف، والسعي، والحِلاق.

□ **الإشراف:**

١٦١٩ ـ وأجمعوا أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف سبعاً أنه مفسد.

□ **المراتب:**

١٦٢٠ ـ واتفقوا على أنَّ من اعتمر عمرته كلها فيما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل ليلة يوم الفطر ولم ينو بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً.

١٦٢١ ـ واتفقوا أن العام كله حاشى يوم التروية ـ إلى آخر أيام التشريق ـ وقت للعمرة لمن لم يرد أن يحج من عامه.

□ **الاستذكار:**

١٦٢٢ ـ وقول مالك: سمعت أهل العلم يقولون: مَنْ أهلَّ بعمرة

= وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من العمرة في يوم النحر، وأيام التشريق، وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٣٠؛ وشرح السنة ٧/ ١٠؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٢.

١٦١٨ ـ وانظر: المغني ٣/ ٤٠٩.

١٦١٩ ـ الاجماع (رقم٢٠٦) وانظر: الاستذكار ١٢/ ٢٩٠: (وعليه قضاء العمرة). والحاوي للماوردي ٤/ ٢٣٢.

١٦٢٠ ـ المراتب ص٤٩.

١٦٢١ ـ المراتب ص٤٩.

١٦٢٢ ـ النص في الموطأ: الحج: باب القران في الحج ١/ ٣٣٧: (عن مالك أنه سمع =

فله أن يُهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة، فاحتج لإرداف الحج على العمرة بقول النبي ﷺ وفعل ابن عمر رضي الله عنه فأحسن الاحتجاج، وعليه جمهور العلماء، وقد شذ عن ذلك من لا يعرج عليه.

١٦٢٣ ـ وقوله: إن مَن قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر، لا خلاف أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد.

١٦٢٤ ـ وقوله: حتى ينحر هدياً يريد أنه كالمتمتع إن لم يجد هدياً صام.

١٦٢٥ ـ وقال مالك: لا أعلم مكياً قرن.

= بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهلّ بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر، قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة.

قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلُّ حتى يحلّ منهما جميعاً، وانظر: الحج، باب ما جاء فيمن أحصر المعتمد.

وصحيح مسلم، الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (رقم ١٢٣٠).

١٦٢٣ ـ النص في الموطأ ١/ ٣٣٦، الحج، باب القران في الحج.

والاستذكار ١١/ ١٥٢؛ وفيه: (وأما قول مالك في القران فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم النحر، فإذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له الحلاق والتفث كله، فإذا طاف بالبيت حل كل الحلِّ).

١٦٢٤ ـ والنص في الموطأ ١/ ٣٣٦؛ وانظر: الاستذكار ١١/ ١٥٢.

١٦٢٥ ـ تقدم (برقم ١٦٣).

□ **الموضح:**

١٦٢٦ ـ واتفقوا أن العمرة لا تجب مرتين.

١٦٢٧ ـ واتفق العلماء أن من أهل بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب.

□ **التمهيد:**

١٦٢٨ ـ وأجمعوا على أن من أنشأ حجّاً أو عمرة من صرورة أو غيره، ثم عرض له ما أفسدهما فعليه إتمام ما أفسد منهما ثم يقضي.

أبواب الإجماع في الهدي

ذكر الهدي وما يجوز منه وما لا يُجزي

□ **المراتب:**

١٦٢٩ ـ واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن.

□ **الاستذكار:**

١٦٣٠ ـ وأجمعوا أن هدي القِران واجب.

١٦٣١ ـ ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه شاة، إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بَدَنةٌ دون بدنه وبقرة دون بقرة.

١٦٢٦ ـ في الإفصاح ١/ ٢٣٨ (وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج).
١٦٢٧ ـ وانظر: الإفصاح ١/ ٢٥٠.
١٦٢٨ ـ والصرورة: هو الذي لم يحجَّ قط، وأصله في الصرِّ: أي الحبس والمنع.
١٦٢٩ ـ المراتب ص١٥٤ والضحايا.
١٦٣١ ـ الآية في سورة البقرة ١٩٦. وانظر: الاستذكار ١٢/ ٢٤٩.

١٦٣٢ ـ ولا خلاف أن البُدْن في الهدايا أفضل من البقر والغنم وإنما الخلاف في الضحايا.

١٦٣٣ ـ وإجازة هَدْي ذكور الإبل مجتمع عليه عند الفقهاء.

١٦٣٤ ـ وإجماع أنه يجزي الثني فما فوقه وأنه لا يكون [إلّا من الأزواج] الثمانية.

١٦٣٥ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز جذع المعز في هدي ولا ضحية، واختلفوا في جذع الضأن.

□ النوادر:

١٦٣٦ ـ وأجمعوا أن الجَذَع من الإبل والبقر والغنم لا يجزيء في الهدايا، ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال: يجزي فيها.

١٦٣٢ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٦١.

١٦٣٣ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٤٩؛ والتمهيد ١٧/ ٤١٥.

١٦٣٤ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٧٤. وفي المراتب لابن حزم ص٤٢: (وأجمعوا أن الهدي يكون من الإبل والبقر، الثني فصاعداً، من الإبل والبقر والضأن والمعز، واختلفوا في الجذع من الإبل والبقر والمعز).

١٦٣٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٧٤؛ وتمامه: لقوله ﷺ لأبي بردة ـ ابن نيار ـ: (لم يجز عن أحد بعدك) وانظره في ١٥/ ١٥٣، ١٥٤. واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون: يجزئ الجذع من الضأن هدياً وضحية، بل قال الطحاوي: (أجمع فقهاء الأمصار على جواز الجذع من الضأن) واستدل بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعز عليكم فاذبحوا مكانها جذعة من الضأن». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
قلت: أخرجه مسلم في صحيحه؛ الأضاحي (رقم١٩٦٣)؛ وأبو داود (٢٧٩٧)؛ والنسائي ٧/ ٢١٨ ومن حديث عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع الضأن. أخرجه النسائي ٧/ ٢١٨؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٧، ٧٨.

١٦٣٦ ـ النوادر (رقم٥٤). =

□ **الموضح:**

١٦٣٧ ـ واتفق الجميع أن للهدايا والضحايا حدًّا من الأسنان لا يجزي ما دونه.

١٦٣٨ ـ واتفقوا أن الثني من البقر والغنم والمعز يجزي في الهدي والأضاحي.

١٦٣٩ ـ وإذا ساق سائق الهدي من طريق التطوع وجب نحره، ولم يكن مخيّراً في تركه ونحره، لاتفاق أهل العلم.

□ **الإيضاح:**

١٦٤٠ ـ ولا خلاف بين أهل العلم أن من ساق بدنةً تطوعاً أنه ممنوع من ذبحها قبل محلها لأنه جعلها لله سبحانه.

□ **الاستذكار:**

١٦٤١ ـ وهدي القران يَمْنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار

= وكان ابن عمر يقول: لا يجزئ في الهدي إلا الثني من كل شيء، وقال عطاء: الجذع من الإبل يجزئ عن سبعة. وروي عن أنس، والحسن البصري أن الجذع يجزئ عن ثلاثة.
والجذع: من الإبل ما استكمل أربع سنين ودخل الخامسة، وإذا دخل في السادسة فهو ثني.
ومن البقر ماله سنتان ودخل في الثالثة.
ومن المعز: ما لم يستوف السنة فإذا دخل في الثانية فهو ثني، ومن الضأن: ما له سنة فإذا دخل الثانية فهو ثني.
وقال الطحاوي: (وقول الأوزاعي في جواز الجذع من الإبل والبقر فاسد لم يقل به أحد من العلماء غيره)، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٩.

١٦٤١ ـ الاستذكار ١٣/ ٨٧.
ودليله حديث ابن عمر عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس =

وجمهور أهل العلم من السلف والخلف، إلا ابن عباس ومن تابعه.

☐ المراتب:

١٦٤٢ ـ واتفقوا أنه لا يجوز في الهدي الواجب أكثر من عشرة.

١٦٤٣ ـ واتفقوا أن من أهدى من الأنعام هدياً لم يشرك فيه أحداً غيره فقد أهدى.

واختلفوا في تقليد الهدي وإشعاره، وهدي ما عدا الأنعام مما لا يحل أكله.

ذكر تقليد الهدي، وإشعاره، والحكم فيه إذا ضلَّ أو عطب

☐ الاستذكار:

١٦٤٤ ـ وأجمعوا أن التقليد سنّة، وكذلك التعريف لمن لم يأت به من الحل.

= حلوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٤؛ والبخاري، الحج، باب التمتع والقران، والإفراد بالحج، وباب من لبد رأسه عند الإحرام، وحلق، واللباس: باب التلبيد، وغير ذلك من المواضع. ومسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود ١٨٠٦؛ والنسائي ٥/ ١٣٦؛ وابن ماجه ٣٠٤٦؛ وأحمد ٢٨٧٦؛ وغيرهم وله روايات وطرق عن نافع عن ابن عمر.

١٦٤٢ ـ لم أجده في المراتب، وهو بمعناه في المحلّى ٧/ ١٥٤.

١٦٤٤ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٧٢؛ وقوله: لمن لم يأت به، أي لمن لم يأت بالهدي من الحل، والتمهيد ٢٢/ ٢٦٤.

واسم الهدي: مشتق من الهدية، ولأنه يهدى من الحل إلى الحرم كما يهدى من ملكه إلى الله ﷻ. =

١٦٤٥ ـ ولا خلاف أن الإبل والبقر تقلّد نعلاً أو نعلين.

□ النوادر:

١٦٤٦ ـ وأجمعوا أن إشعار البُدْن حسن، لا بل جعله بعضهم من النسك إلا أبا حنيفة فإنه كره.

= والتقليد: ما يجعل في أعناق الهدي من النعال أو آذان القرب، وعراها أو علاقة الإداوة، ويكون ذلك كالقلائد. وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٥٤: وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

والتعريف: هو سوق الهدي مع الحاج حتى يقف بعرفة، وهو قول ابن عمر، والليث، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، ومالك وغيرهم. ولم ير ذلك أبو حنيفة واحتج بأن النبي ﷺ وقف الهدي بعرفة معه لأنه دخل به من الحل.

وروي عن عائشة التخيير في ذلك.

١٦٤٥ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٦٥؛ وتمامه: أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال، وانظر: التمهيد ٢٢/ ٢٦٤.

واختلفوا في تقليد الغنم، فذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وغيرهم. وأنكره مالك وأبو حنيفة وأصحابهم، واحتج الشافعي بحديث عائشة. انظر: البخاري، الحج، تقليد الغنم.

ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى البيت (رقم١٣٢١)؛ وعن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالاً.

وقال عطاء بن أبي رباح: أشهد لرأيت العرب تهدي الغنم مقلدة والناس متوافرون لا ينكرون ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وانظر: اختلاف العلماء ٢/ ٧٤.

١٦٤٦ ـ النوادر (رقم٥٣) ومعالم السنن ٢/ ١٥٣ وانظر: المغني ٣/ ٥٧٤.

والإشعار: هو أن يطعن في صفحة سنام الهدي بمبضع أو حديد حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علامة على أنها هدي.

والشعار: العلامة.

وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، واستحبه أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بذي الحليفة. ثم دعا ببدنه فأشعرها في =

☐ الاستذكار:

١٦٤٧ ـ وقول ابن عمر: إذا نتجت البَدَنة حمل مع أمه حتى [٦٩ب] يُنْحر معها، لا خلاف أنها إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه [٣٠ مكرر] في النحر حكمها، وكذلك إن نذرها حاملاً.

١٦٤٨ ـ وأجمعوا أن من أهدى بَدَنةً فضلَّت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإنْ كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

١٦٤٩ ـ ولا خلاف أنه يصنع بهدي التطوع يعطبُ قبل محلّه ما في حديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال:

= صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين.
أخرجه مسلم، الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (رقم١٢٤٣) والأربعة وغيرهم.
وجائز من الجانب الأيسر، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف، وأحمد في رواية، ويروى عن ابن عمر، ومجاهد: أشعر من حيث شئت. وهذا من المباح.
وقال نافع: كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلّده وأشعره بذي الحليفة يطعن في سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة. علقه البخاري، الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣/ ٥٤٢. وعند البيهقي عن ابن عمر موصولاً أنه كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن.
وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه، ويقول: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة. انظر: الاستذكار ١٦/٢٦٨ وشرح السنة ٧/ ٩٤. والمغني ٣/ ٥٧٤. والحاوي للماوردي ٤/ ٣٧٢. وفتح الباري ٣/ ٥٤٣.

١٦٤٧ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٦٢؛ وتمامه: (لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلّدها لله تعالى، وكذلك إذا نذر نحْرَها وهي حامل يقلِّدها).

١٦٤٨ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٨٥، دون قوله: وأجمعوا، والنص من الموطأ عن ابن عمر ١/ ٣٨١: من أهدى بدنة... إلخ.

١٦٤٩ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٨٠.

=

إنْ عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خلِّ بينه وبين الناس.

١٦٥٠ ـ ولا خلاف أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء لأنه في حكم الضحايا.

١٦٥١ ـ واختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب، أو من التطوع قبل بلوغ محله.

وإن كان واجباً وعطب قبل محله أكله كلَّه إن شاء، أو أطعمه، لأن عليه بَدَله وعليه الجمهور.

واختلفوا في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم.

ذكر الحِلاق والتقصير

□ المراتب:

١٦٥٢ ـ واتفقوا أن الحلق والتقصير يستحب أحدهما في تمام الحج.

١٦٥٣ ـ واتفقوا أن الحلق أفضل.

= وحديث ناجيَّة الأسلمي أخرجه أبو داود، الحج، باب في الهدي إذا عطب (رقم١٧٦٢)؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه المناسك: في الهدي إذا عطب (رقم٣١٠٦).

١٦٥٠ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٨١، ٢٨٢؛ وانظر: التمهيد ٢/ ١١٣ و٢٢/ ٢٦٨.

١٦٥١ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٨٤.

١٦٥٢ ـ ١٦٥٣ ـ المراتب ص٤٤. وانظر: التمهيد ٧/ ٢٦٧.

لحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. مالك في الموطأ ١/ ٣٩٥.

أخرجه البخاري، الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣/ ٥٦١؛ ومسلم، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير =

□ **الإشراف:**

١٦٥٤ ـ وأجمعوا أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق.

□ **التمهيد:**

١٦٥٥ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ حَلَق رأسه في حجته، بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ونحر بُدْنَهُ، أو أمر بها فنحرت.

١٦٥٦ ـ وأجمعوا أن التقصير يجزىء لِمَن لم يُلَبّد ولم يَعْقِص.

□ **الإشراف:**

١٦٥٧ ـ وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة.

□ **التمهيد:**

١٦٥٨ ـ وأجمعوا أن مَنْ حَلَق رأسه لضرورة أنه مخيَّر فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنّسُك.

= ٢/ ٩٤٥ (رقم١٣٠١) وجاء عندهما في الموضع المتقدم من حديث أبي هريرة كذلك.
كما جاء عند مسلم من حديث أم الحصين (رقم١٣٠٣)؛ وجاء عن صحابة آخرين.
ومن خلال النصوص تبين أن النبي ﷺ قال هذا الحديث مرتين في غزوة الحديبية حين صد عن البيت. وفي حجة الوداع. وانظر: فتح الباري ٣/ ٥٦٣ والاستذكار ١٣/ ١٠٣، ١٠٤.

١٦٥٤ ـ الإجماع لابن المنذر (رقم١٩٨)؛ ونقله ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)؛ والنووي في المجموع ٨/ ٢١٢.

١٦٥٥ ـ التمهيد ٧/ ٢٦٦.

١٦٥٦ ـ التمهيد ٧/ ٢٦٧؛ وفيه (لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر).

١٦٥٧ ـ الإجماع (رقم١٤٨). ونقله ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٢٠).

١٦٥٨ ـ ستأتي في الفقرة ١٦٨٤ بمثلها.

□ **الاستذكار:**

١٦٥٩ ـ وأجمعوا أن النّساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير.

١٦٦٠ ـ والحلق نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير ويجب على من فاته الحج أو أُحصر بعدو أو مرض وعليه جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو.

١٦٦١ ـ ولا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، ولا ينحر قبل الفجر إلى آخره...، وهذا لا خلاف فيه.

ذكر النحر، وأيامه، والعمل فيه

□ **الموضح:**

١٦٦٢ ـ واتفق الجميع أن النحر لا يجوز قبل يوم النحر.

١٦٦٣ ـ واتفق الجميع على أن الإضحاء جائز في يوم النحر.

□ **الاستذكار:**

١٦٦٤ ـ وأجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى.

١٦٥٩ ـ التمهيد ٧/ ٢٦٧؛ والاستذكار ١٣/ ١٠٧، ١١٥.

١٦٦٠ ـ الاستذكار ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨. وتمامه: إلا في المحصر بعد وهل هو من النسك أم لا؟ فقد اختلفوا في ذلك.

١٦٦١ ـ النص في الموطأ ١/ ٣٩٥: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق، لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر. انظر: الاستذكار ١٣/ ١٠١.

١٦٦٤ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٠٥.

١٦٦٥ ـ وأجمعوا أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشرِ من ذي الحجة.

١٦٦٦ ـ وأجمعوا أن ذا الحجة هو آخر الاثني عشر شهراً من شهور العام.

١٦٦٧ ـ ولا خلاف أن منى منحر في الحج، ولا طريق لها في العمرة.

١٦٦٥ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٠٥.

١٦٦٧ ـ الاستذكار ١٣/ ٧٥؛ وجاء كالتالي: (فمن أراد أن ينحر في عمرته، وساق هدياً تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها...)؛ وانظره في التمهيد ٢٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وقال في ١٣/ ٧٦ وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأن العلماء في ذلك على قولين: أحدهما أنه أريد بذكر الكعبة حضرة مكة، ولذلك قال ﷺ: «طرق مكة وفجاجها كلها منحر».

والقول الثاني: أنه أراد الحرم، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة...

وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه.

والحديث من بلاغات مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال بمنى: هذا المنحر، وكل منى منحر.

وقال في العمرة: هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر.

وقد وصله أبو داود في السنن؛ الحج: باب الصلاة بجمع (رقم ١٩٣٥) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، ولفظه: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم.

ومن طريق جابر بن عبد الله عند مسلم ٢/ ٨٩٣، أبو داود (رقم١٩٣٦) ولفظه: وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم.

وفي رواية عنه كذلك (برقم١٩٣٧): بلفظ: كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

والرواية الأخيرة عند ابن ماجه (رقم٣٠٨٤)؛ المناسك: باب الذبح، وابن =

وينحر ما سيق من هدي في العمرة حيث شاء من مكة وهذا أيضاً إجماع يغني عن الإسناد، فمن فعل ذلك أصاب السنة، ومن نحر في غيرهما ففيه اختلاف.

□ المراتب:

١٦٦٨ ـ واتفقوا أنّ من أهدى كل دم وجب عليه، أو كل هدي تطوعَ به، فوقف به بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه.

□ الاستذكار:

١٦٦٩ ـ ونحر البدن قائمة هو الاختيار عند الجميع، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

١٦٧٠ ـ ولا خلاف أَنَّ تَوَلِّيَ الإنسان نحرَ هديه أفضل من أن يوليه

= عبد البر في التمهيد وصل حديث علي وحديث جابر ٢٤/٤١٧، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦ وانظر: الماوردي ـ الحاوي ٤/٢٢٩.

١٦٦٨ ـ المراتب ص٤٥.

وفيه: (واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه).

١٦٦٩ ـ الاستذكار ١٢/٢٥٨؛ وفيه: إلا أن تمتنع من ذلك، وما أظنهم ـ والله أعلم ـ استحبوا نحرها قياماً إلا لقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت جنوبها على الأرض.

وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قيام، وعن مجاهد: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢ ـ ٨٣. ورأى ابن عمر رجلاً ينحر بدنة وقد أناخها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ.

أخرجه البخاري، الحج، نحر الإبل مقيدة ٣/ ٥٥٣؛ ومسلم (رقم١٣٢٠)، الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧٥.

١٦٧٠ ـ الاستذكار ١٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩ و١٣/ ٩٥.

وقد نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر، فطبخت. فأكل =

غيره، لأن رسول الله ﷺ فعله، وإن كان قد ولّى علياً نحر بعضه وكان قد أشركه في هديه.

* ونحرُ الهدي قبل الحلق هو الأولى عند الجميع.

١٦٧١ ـ وثبت عنه ﷺ أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر ثم نَحَرَ بُدْنَه ثم حلق رأسه.

١٦٧٢ ـ وأجمعوا أن هذه السنة ولا نعلم خلافاً أنه لا شيء على من

= رسول الله ﷺ من لحمها وشرب من مرقها.

أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ (رقم١٢١٨)؛ وأبو داود، (رقم١٩٠٥)؛ وابن ماجه (رقم٣٠٧٤) وغيرهم.

١٦٧٢ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٢٥؛ والتمهيد ٧/ ٢٦٦ وفيه: (وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر). وانظر النص في: صحيح مسلم (رقم١٢١٨) وفيه: . . . حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه. .

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة. . وجاء من حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

أخرجه البخاري، الحج، المحصر: باب من حلق قبل النحر.

وأما حديث «افعل ولا حرج» فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الحج ١/ ٤٢١؛ والبخاري الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومواضع أخرى منها العلم، ومسلم، الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (رقم١٣٠٦) وغيرهم. =

نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محله ولأنه قد نص في حديث: افعل ولا حرج.

١٦٧٣ ـ وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي، لا أعلم لهم جواباً في مُعتمدِ ذلك ولو خالف الناسي والجاهل لذكروه.

ذكر الأيام المعلومات، والمعدودات، وأيام منى

□ الموضح:

١٦٧٤ ـ واتفق الجميع أن الأيام المعلومات هي أيام العشر.

= وجاء في حديث ابن عباس قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج.
وفي رواية: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج... الحديث.
أخرجه البخاري في الصحيح؛ الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٣/٥٦٨.

١٦٧٣ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٢٥؛ والنص فيه: (ولا أعلم لأهل العلم جواباً في المتعمد في ذلك، ولو كان مخالفاً للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم وفي كتبهم، والله أعلم).
إلا أن ابن عباس روي عنه أنه قال: من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فليهرق لذلك دماً، ولم يفرق بين ساهٍ ولا عامد، وليست الرواية عنه بذلك بالقوية. وقال في التمهيد ٧/ ٢٧٧: ولا يصح ذلك عنه.
وعن سعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك. قال في التمهيد ٧/ ٢٧٩: واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.
وقال عطاء ومالك والشافعي، وسائر الفقهاء: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث: «... ارم ولا حرج، اذبح ولا حرج».

١٦٧٤ ـ الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا =

◻ الاستذكار:

١٦٧٥ ـ وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافاً بين العلماء في أنها أيام التشريق.

= ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. والأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال الشافعي: والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر، قال المزني: سماهن الله ﷻ باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة..

المختصر مع الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٦. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٢٤٠: وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين:

أحدهما: أنها أيام العشر، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

والثاني: أنها يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق، وهو قول علي وابن عمر.

وانظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٠٤ وفيه الأيام المعلومات عشر ذي الحجة.

والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٧٥؛ وفيه: الأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهما يوم النحر وثلاثة أيام بعده لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والتعجيل المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار، وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وقال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وقال القرطبي في التفسير ٣/ ٢.

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر، قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعلي وإليه أذهب لأنه تعالى قال: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى، ويومان بعده. وقال ابن زيد: الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

١٦٧٥ ـ الاستذكار ١٥/ ١٩٨ وانظر: ١٣/ ١٧٤؛ وقال الطحاوي: (لا خلاف بين =

١٦٧٦ ـ وأيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها. وما أعلم خلافاً عن أحد من السلف والخلف في ذلك، إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق.

ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره، والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق ما تقدم.

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكرُ فدية ما أصيب من الطير والوحش

□ الإنباه:

١٦٧٧ ـ وأجمعوا أنّ مَنْ قَتَلَ نعامةً فعليه بَدَنة من الإبل.

= الناس أنه لا يصومها تطوعاً)، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٧١.

١٦٧٦ ـ الاستذكار ١٥/ ١٩٨؛ وقال عن رواية سعيد بن جبير: وهي رواية واهية لا أصل لها، وأظنها وهماً سقط منها أيام العشر لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق.

١٦٧٧ ـ قد جاء من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄ قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل.

وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وعن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن في النعامة جزور. وعن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﵃ قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فبقولهم إن النعامة بدنة، وبالقياس قلنا في النعامة لا بهذا. الأم ٢/ ٢٠٩، قال البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٢: وجه ضعفه كونه مرسلاً فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين. إلا أن عطاء =

وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه.

☐ الاستذكار:

١٦٧٨ ـ وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة لا مخالف لهما من الصحابة.

١٦٧٩ ـ ووجه ما ذهب إليه الجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب أن عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش.

= الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وانظر من طريق عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩؛ وابن حزم في المحلى ٧/٢٢٧.

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب في النعامة بدنة، وعن مجاهد عند عبد الرزاق مثله. وبمثل قول النخعي قال أبو حنيفة، وخالفه صاحباه.

١٦٧٨ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٩٠؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤١٤؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٢٩.

١٦٧٩ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ وصدر هذه المسألة قوله: وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الصيد خطأً. فقال جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار، منهم مالك والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما: قتل الصيد عمداً أو خطأً سواء. وبهذا قال أحمد وإسحٰق وأبو جعفر الطبري. وقال أهل الظاهر: لا يجوز الجزاء إلا على قتل الصيد عمداً، ومن قتله خطأً فلا شيء عليه، لظاهر قول الله ﷻ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وروي عن مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأً، وأما العمد فلا كفارة فيه.

وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم١٥٦): وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً ذاكراً لا حرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد فقال: إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه فهذا الخطأ المكفر، وإن قتله ذاكراً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه، قال أبو بكر بن المنذر: وهذا خلاف الآية. وانظر: الحاوي للماوردي ٤/٢٨٨.

وفي الظبي بشاة. وفي النعامة ببدنة، ولم يُفَرِّقوا بين العامد والمخطئ.

١٦٨٠ ـ وقول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهو حكم مجمع عليه، إلا أنهم اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا.

١٦٨١ ـ ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم، وهذا لا خلاف فيه إلا قول من قال بالقيمة.

١٦٨٢ ـ وأجمعوا أن الحمار الأهلي والحمار الوحشي [٧٠ب] إذا دُجِّنَ لا يجوز للمحرم ذبحهما فإن فعل وَدَاهُما.

١٦٨٣ ـ ولا أعلم خلافاً أن الجراد مِنْ صيد (البحر) إلا ما روي

١٦٨٠ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٨٧.

١٦٨١ ـ الاستذكار ١٣/ ٢٨٨؛ وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٨.

١٦٨٣ ـ هكذا في النسخ (من صيد البحر) ولعله تحريف من الناسخ والصواب من صيد البر.

وقال أبو عمر في الاستذكار ١١/ ٢٨٩: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يحتج به، أن الجراد من صيد البحر، رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: الجراد من صيد البحر.

وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد، ومن رواية من جعله من قول أبي هريرة وهو أشبه بالصواب.

وقد روي عن علي من وجه ضعيفٍ أيضاً أنه سئل عن الجراد، فقال: هو من صيد البحر...

قال أبو عمر: لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر إلا عن ابن عباس ولا عمّن يجب بقوله حجة، ولم يعرج العلماء، ولا جماعة الفقهاء على ذلك.

وخبر كعب الأحبار، هو ما أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا له ذلك فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، فقال: =

= فإني قد أمَّرته عليكم حتى ترجعوا.
ثم لما كانوا ببعض الطريق مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين، وانظر موطأ مالك ١/ ٣٥٢.
وتراجع كعب عن ذلك أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها محرم، فقال عمر لكعب: تعالَ حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم؛ لتمرة خير من جرادة. الموطأ ١/٤١٦.
وأخرج الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناس محرمين وأن كعباً أخذ جرادتين ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فدخلوا على عمر فقص عليه كعب قصة الجرادتين، فقال عمر: ومن بذلك أمرك يا كعب؟ قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجراد، قال: وما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، فقال عمر: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك.
الأم ٢/٢١٦؛ والاستذكار ١١/ ٢٩١.
وحديث أبي هريرة المتقدم، الجراد من صيد البحر، أخرجه أبو داود؛ المناسك: باب في الجراد للمحرم (رقم١٨٥٣) وفيه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه.
ومن طريق آخر (برقم١٨٥٤)؛ وفيه أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف، قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم. والترمذي، الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، وابن ماجه (رقم٣٢٢٢). الصيد؛ باب صيد الحيتان والجراد وغيرهم.
وانظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١
وقد رأى السلف الصالح في الجرادة وما دونها قبضة من طعام ونحوها، وحكم عمر فيها بتمرة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٧٨ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٣٣٢.

عن كعب أنه نثرة حوت، وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهماً، وروى درهمين وهو إسراف [٣١] في كلا القولين.

ذكر فدية مَنْ حلق رأسه قبل أن ينحر

□ الاستذكار:

١٦٨٤ ـ وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة وأنه مخير إذا فعل ذلك في الصيام أو الصدقة أو النسك.

١٦٨٥ ـ واختلفوا فيمن حلق أو تطيب لغير ضرورة.

ولم يختلفوا أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن

١٦٨٤ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٠٥.
قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غيرها، فتح الباري ٤/ ١٤.

١٦٨٥ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٠٣.
وحديث كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامّك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، أو قال: احلق، قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسّر».
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٧؛ والبخاري في مواضع عديدة من صحيحه؛ كتاب المحصر انظر: باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام ٤/ ١٢.
وفي إحدىٰ رواياته: أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
ومسلم، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢/ ٨٥٩ (رقم٢٠). وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة، إلا شيئاً قاله الحسن وعكرمة ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعهم عليه أحد.

□ الإنباه:

١٦٨٦ ـ وأجمعوا على وجوب الفدية على مَنْ حَلَق رأسه وهو محرم لغير علة.

ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم

□ الإنباه:

١٦٨٧ ـ وبإجماع الأمة على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة.

١٦٨٨ ـ وبإجماع أهل العلم على أن على قاتل الصيد متعمداً لقتله جزاء مثلُ ما قَتَل من النعم.

١٦٨٧ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ..﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾.

وحُرُم: جمع حرام، يقال: رجل محرم وحرام، وحِرْم. وأحرم الرجل: إذا أهلَّ بالحج، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وكذلك إذا دخل في البلد الحرام.

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٦٦: وأنتم حرم: عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان، وحالة الإحرام على أصل التكليف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ عام يشمل الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. ويقال: رجل حرام. وامرأة حرام، والجمع حرام، ويدخل فيه الأحرار والعبيد.

١٦٨٨ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا =

١٦٨٩ ـ والأمة مجمعة على أن الحكمين لو حكما في غزالٍ ببدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود.

□ النوادر:

١٦٩٠ ـ وأجمع الصحابة على أن على الدالِّ والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء، إذا قتله المشارُ إليه وهو محرم، أو في الحرم.

= ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال داود الظاهري: من قتل الصيد خطأ لا جزاء عليه. وقاله ابن عباس وسعيد بن جبير. انظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤.

١٦٨٩ ـ لأن الجزاء يقتضي المثلية بنص الآية الكريمة.

١٦٩٠ ـ النوادر (رقم٥٥).

وقد جاء في الدلالة والإشارة ما ذكره بكر بن عبد الله المزني قال: أتى رجل عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك.

وعن عكرمة مولى ابن عباس أن محرماً أشار إلى بيض نعام، فجعل علي وابن عباس عليه الجزاء، فثبت بذلك عن علي وعمر، من غير خلاف من أحد من السلف كما يقول الطحاوي. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٥.

وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في صحيحه (رقم١١٩٦) في بعض طرقه: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

والحديث في الصحيحين وغيرهما.

وانظر: حكم الصحابة والتابعين في مثل ذلك في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٧ ـ ١٨، ٦٢؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٥٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٨١، ١٨٢.

□ الاستذكار:

١٦٩١ - والحلال يرمى الحرم فيه إجماع واختلاف، فالإجماع أن فيه الجزاء، والاختلاف في التخيير في الهدي أو غيره، وعلى كفارة قتل الخطأ الإجماع.

١٦٩٢ - واتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء، في وجوب الجزاء عليه.

١٦٩٣ - والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور، وإن اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم.

* وجماعة العلماء على أن الحرمتين إذا اجتمعتا ليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد في الحرم محرماً.

١٦٩٤ - ولم يختلف السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم وأنه حرم آمن كما قال تعالى.

١٦٩٥ - ولم يختلفوا في تحريم الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في جزائه.

١٦٩١ - الاستذكار ١٣/ ٣١٥.

١٦٩٤ - الاستذكار١٢/ ٨ وتمامه: قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الله ﷻ حرم مكة ولم يحرمها الناس». وقال ﵇: «إن إبراهيم حرم مكة»، وهذا معناه أنه دعا في تحريمها فكان سبب ذلك، فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها.

وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض. وقال رسول الله ﷺ: «لا يُنفر صيدها، ولا يُعضَدُ شجرها». قلت: وهذه الأحاديث كلها صحيحة، انظر: كتابنا خطبة الفتح الأعظم.

١٦٩٥ - الاستذكار ١١/ ١١؛ وقال الطحاوي، فيمن فقأ عين ظبي: (لم يختلفوا أنه =

١٦٩٦ ـ واتفقوا في المحرم يقتل صيداً مملوكاً لغيره أنَّ عليه قيمته لصاحبه والجزاء، إلا المزني فإنه قال: لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبه.

□ الموضح:

١٦٩٧ ـ واتفاق الجميع أن كاسر البيضة ومتلفها عاصٍ لله، إذا علم النهي.

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة

□ الاستذكار:

١٦٩٨ ـ وأجمعوا أن مكة لا يُخْتلى خلاها، ولا ينفِّر صيدها، ولا يعضد شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها.

= إذا كان مملوكاً لرجل أنه يغرم النقصان) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢١.
وقال: (ولم نجد خلافاً في محرم قتل بازياً معلماً فعليه قيمته لصاحبه معلماً، وعليه قيمته لحماً جزاء إحرامه). مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٩.

١٦٩٦ ـ الاستذكار ١٢/ ٢٢.

١٦٩٧ ـ وقد اتفقوا على أن فيها جزاء، قال الطحاوي: (وما دون الحمام لا خلاف أن فيه القيمة) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٠؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٤/ ٣٣٤.

١٦٩٨ ـ قد جاء ذلك مع الأمر الذي ذكر في الآيات في عدد من الأحاديث عن عدد من الصحابة ومنها:
١ ـ حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرَّم مكة، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.
أخرجه البخاري؛ جزاء الصيد: باب لا يعضد شجر الحرم ٤/ ٤١. ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (رقم١٣٥٤). =

١٦٩٩ ـ وأجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا الإذخر فإنهم أباحوه لإذن النبي ﷺ فيه.

١٧٠٠ ـ وأجمعوا أنه لا يرعى في حشيش الحرم كما لا يحتش.

= ٢ ـ ومن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا.

وأخرجه البخاري، جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٦، ٤٧. ومسلم؛ الحج: باب تحريم مكة وصيدها... ١٣٥٣ وغيرهما.

٣ ـ وحديث أبي هريرة: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد... فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر.

أخرجه البخاري؛ اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ ٥/ ٨٧.

ومسلم؛ الحج: باب تحريم مكة وصيدها... (رقم١٣٥٥).

وقوله: لا يعضد: أي لا يقطع، والعضد: القطع.

وقوله: لا يختلى؛ أي لا يقطع ولا يؤخذ، والخلى: هو الرطب من الكلأ.

والإذخر: نبات طيب الرائحة. وجاء من حديث غيرهم من الصحابة.

١٦٩٩ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٦٤، ٣٦٥؛ وتمامه: (فإن الجميع يجيزون أخذه ويقولون: أذن النبي ﷺ في قطع الإذخر. وانظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٤.

١٧٠٠ ـ الاستذكار ١٣/ ٣٦٥؛ والجملة الأخيرة فيه: (لأنه لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش).

قال النووي في المجموع ٧/ ٤٩٥: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ودليلنا حديث ابن عباس حيث أرسل الأتان ترتع في منى، ومنى من الحرم.

وبمثل الشافعي. قال أبو يوسف. وانظر: اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٣٠.

وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٧٦. ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٢٢١. =

□ الإيضاح:

١٧٠١ ـ وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع الله تعالى منه في ذلك الموضع، باتفاق الجميع على ذلك.

١٧٠٢ ـ والحلال إذا قتل الصيد في الحرم، لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالماً بالنهي عاصٍ بذلك.

□ الاستذكار:

١٧٠٣ ـ وأجمع العلماء على أن الكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق، لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام.

١٧٠٤ ـ ولا خلاف في بنيان قريش للبيت الحرام.

واختلفوا في تاريخ بنائه.

□ الإشراف:

١٧٠٥ ـ وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها. واختلفوا فيما يجب على مَن قطع شجرةً من شجر الحرم.

١٧٠٢ ـ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم٢١٤): (وأجمعوا أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام). ومثله في المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦١؛ والمجموع ٧/ ٤٩٠ وقال: وبه قال العلماء كافة وقال داود: لا جزاء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فقيده بالمحرمين.

١٧٠٣ ـ الاستذكار ١٢/ ٣٢١؛ وانظر: ٢٨٦.

١٧٠٤ ـ الاستذكار ١٢/ ١١٢، ١١٣ وتمامه: (فذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان بين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: إن الله بعث محمداً على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة.

وقال محمد بن جبير بن مطعم: بني البيت بعد خمس وعشرين سنة بعد الفيل.

وقال محمد بن إسحٰق: على رأس خمس وثلاثين سنة.

١٧٠٥ ـ انظر: الإجماع (رقم٢١٥).

١٧٠٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أكل ما يُنْبتُه الناس في الحرم من البُقُول أو الزروع، وأخذ الرياحين وغيرها مما ينبتونه أو تُنْبته.

١٧٠٧ ـ ولا نعلم أحداً منع من أخذ ما يَسْقط من الشجر البالي الميت، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم.

ذكر الجامع في الحج

□ **النوادر:**

١٧٠٨ ـ وأجمع الفقهاء أن التطوع بالحجِّ على الموتى جائز، إلا مالكاً فإنه كرهه.

١٧٠٦ ـ الإجماع (رقم٢١٦)؛ ونقله في المغني ٣/ ٣٦٤.
١٧٠٧ ـ وبمثله في المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٦.
١٧٠٨ ـ (رقم٤٠).
ويستدل لذلك بحديث عبد الله بن العباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الثاني، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.
أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٩؛ والبخاري، الحج، باب وجوب الحج وفضله. ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (رقم١٣٣٤)؛ وأبو داود، والترمذي، والنسائي.
* وفيه حديث عبد الله بن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إنّ أختي نذرت أن تحجّ وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء.
أخرجه البخاري؛ الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر ١١/ ٥٨٤ ومواضع أخرى.
=

= وأخرجه النسائي ٥/١١٦، الحج عن الميت، وغيرهم.
* وعن ابن عباس أنّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء.
أخرجه البخاري، الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٤/ ٦٤ وعند النسائي ٥/ ١١٧ عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: حجي عن أبيك.
* وعنه قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن تجزئ عنها فلتحج عن أمها.
أخرجه النسائي ٥/١١٦، الحج عن الميت الذي لم يحج، وأحمد وعنده: امرأة سنان بن عبد الله الجهني، قال الحافظ: وهو أصح، فتح الباري ٤/ ٦٥.
وجاء عند الترمذي من حديث بريدة جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها.
الترمذي، الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير ٤/ ١٦٠ وقال: هذا حديث صحيح.
قال الترمذي: وقد صحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حجَّ عنه، وقد أرخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحالٍ لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي.
وفي الأحاديث المتقدمة جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأن حج المرأة عن الرجل جائز وانظر: تفصيل المسألة في المدونة لسحنون ١/ ٣٦٠.
ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٩١ وما بعدها، ومعالم السنن ٢/ ١٧١؛ والاستذكار ١٢/ ٦٦. وفيهما قال الحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث وزاد الطحاوي: أو لزمه الحج وهو بمنزلة الميت لا يطمع له في الوصول إلى مكة أبداً. =

١٧٠٩ ـ وأجمعوا أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك.

١٧١٠ ـ وأجمعوا أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم فأُمِر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه، فَلَبّى منه وأحرم لم يكن عليه غيره، إلا زفر فإنه قال: عليه دم وإن رجع ولبّى.

▢ الإنباه:

١٧١١ ـ وأجمع أهل العلم أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحجّ عنه غيره.

= وقال مالك: لا يحج أحد عن الحي نيابة، قال: وإن مات صرورة ـ أي لم يحج ـ فأراد ورثته أن يحجوا عنه، فإنهم يتطوعون بالصدقة أو بالعتق، أو بالهدي أحبُّ إلي، وإن أوصى أن يحج عنه أُنفذت وصيته، وأُحج عنه من قد حج. وانظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٠٥؛ والمجموع للنووي ٧/ ١٠٩ ـ ١١٢. قال أبو عمر: (بالإجماع على أنه لا يجوز أن يستأجر الذمي بأن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم) الاستذكار ١٢/ ٦٨.

١٧٠٩ ـ النوادر (رقم٤١) وقد تقدمت مسائل إدخال العمرة على الحج في ١٥٥٩ وما بعدها.

١٧١٠ ـ النوادر (رقم٤٢)؛ وقال في حلية العلماء ٣/ ٢٣١: ويحكى عن الحسن البصري والنخعي أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب. فإن جاوز الميقات وأحرم دونه، انعقد إحرامه، ووجب عليه دم. وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه.

فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بشيء من أفعال الحج، فذكر القاضي أبو الطيب في سقوط الدم قولين، والشيخ أبو حامد حكى وجهين:

أحدهما: أنه يسقط عنه الدم وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والثاني: لا يسقط العود بحال، وهو قول مالك وزفر وأحمد. ونصره الطحاوي في اختلاف العلماء انظر: المختصر ٢/ ٦٤، ٦٥؛ وقال: اتفقوا أنه يحرم بعد مجاوزة الوقت ـ أي الميقات ـ.

١٧١١ ـ ومثله في الإجماع لابن المنذر (رقم٢٠٩) وتقدم (برقم١٣٦٧) ونقله عن ابن =

١٧١٢ ـ واتفق الجميع على أن الداخل في الحج متطوعاً ليس له الخروج قبل إتمامه، وأن البدل عليه إن أفسده.

□ **النير:**

١٧١٣ ـ وليس من أفسد حجّه أن يمضي فيه، لإجماع الجميع أن تلك الحجة غير مقبولة.

١٧١٤ ـ والأمة مجمعة على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حجَّه.

= المنذر ابن حجر في الفتح ٤/ ٦٦؛ وابن قدامة في المغني ٣/ ١٨٠. وانظر: حلية العلماء للشاشي ٣/ ٢٠٦؛ والمجموع للنووي ٧/ ١١٦.

١٧١٢ ـ انظر: المغني ٣/ ٣٧٧، ٣٧٨ وفيه: (وإن كانت الفاسدة تطوعاً وجب قضاؤها لأنه بالدخول فيها صار الحج عليه واجباً، فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور، ويكون القضاء على الفور ولا يعلم فيه مخالفاً). وقال أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص٤٦: (واتفقوا أن من أفسد حجه فعليه أن يحج ثانية، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً، وليس كذلك بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً).

١٧١٤ ـ وقال ابن حزم في المحلى ٧/ ١٩٠: فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله ﷻ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ.
وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧٧: (فإذا فسد فعليه إتمامه وليس له الخروج منه، روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ﷺ.
وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة.
وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ». =

١٧١٥ ـ وأجمع المسلمون أن النّفر الأول هو يوم الثالث من النحر.

◻ الاستذكار:

١٧١٦ ـ وأجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة فإنهم أباحوه (لنهي النبي ﷺ).

= ومحل الإجماع في هذا النص الذي في المتن إجماعهم على أنها حجة غير مقبولة فمن لم يحج حجة الإسلام والفريضة فهو مطالب بها، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٥.

١٧١٥ ـ وانظر: الحاوي ٤/ ١٩٨.

١٧١٦ ـ هكذا في النص: أباحوه لنهي النبي ﷺ.

والذي في الاستذكار ١١/ ١٨٦: (وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأن ذلك مباح فحلق الشعر والأظفار أحرى أن يكون مباحاً)؛ والتمهيد ١٧/ ٢٤٣، ٢٣٥؛ وهو منقول من اختلاف العلماء للطحاوي انظر: المختصر ٣/ ٢٣٢.

وفي هذه المسألة حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً.

وفي رواية: فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً.

وفي رواية: فليمسك عن شعوره، وأظفاره.

أخرجه مسلم في صحيحه: الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (رقم١٩٧٧)؛ وأبو داود في الأضاحي (رقم٢٧٩١)؛ والترمذي، والنسائي ٧/ ٢١١؛ وابن ماجه (رقم٣١٤٩)، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره شيئاً.

وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فقال مالك: لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب في عشر ذي الحجة.

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري.

وقال أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهوية وداود وربيعة بظاهر حديث أم سلمة، وذهب إليه الطحاوي وخالف أصحابه وقوّاه.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره. وإن اشتراها قبل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي، =

❑ الإشراف:

١٧١٧ ـ وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحجاج من منى شاخصاً إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس، إذا رمى في اليوم الذي يلي النفر قبل أن يمشي.

❑ المراتب:

١٧١٨ ـ واتفقوا على أن مَنْ لم يتظلَّل في إحرامه، ولا قَتَل نملةً ولا

= فمرة قال، من أراد أن يضحي فلا يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

ومرة قال: أحب إلي أن يفعل فإن أخذ من شعره أو ظفره شيئاً فلا بأس لحديث عائشة: أنا فتلت بيدي قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤١. والبخاري، الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣/ ٥٤٢ ومواضع أخرى. ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأبو داود ١٧٥٨؛ والنسائي ٥/ ١٧١؛ وابن ماجه (رقم٢٠٩٨).

وضعف ابن عبد البر حديث أم سلمة في الاستذكار ١١/ ١٨٤؛ وقال: حديث عائشة أثبت وأصح، وقال: وترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره، وبعضهم ذكره موقوفاً على أم سلمة، وقال في التمهيد ٦/ ٢٣٤: ومما يدل على ضعفه ووهائه.

ووفق يحيى بن سعيد بين الحديثين أن وجه حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام. ووجه حديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر. وقال أحمد: وهكذا أقول.

وحمل بعضهم حديث النهي على كراهة التنزيه وإليه ذهب الشافعي للتوفيق بين الحديثين. انظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٨. وانظر: المحلى ٧/ ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٦٩ فقد هذب إلى فرضية الامتناع عن مس الشعر والظفر.

١٧١٧ ـ الإجماع (رقم٢٠٥).

ويوم النفر الأول: هو ثاني أيام التشريق وثالث يوم النحر كما تقدم ١٧١٥.

١٧١٨ ـ المراتب ص٤٨.

الحمنانة: من القُراد، وأوله: قمقامة ثم حمنانة، ثم قُراد، ثم حَلَمة، ثم علٌّ.

قُراداً ولا حَلَمة ولا حمنانة [٧١ب]، ولا مسّ شيئاً من شعره ولا من ظُفُره، ولا رفث ولا عصى، ولا جادل ولا التذّ بشيء من النساء، ولا شمّ ريحاناً ولا ادَّهن، ولا أكل شيئاً مسّ طيباً [٣١ مكرر] ولا دنى منه، ولا عَصَب رأسه، ولا ربط مِنْطَقَةً، ولا طرح على نفسه مخيطاً ولا حمل على رأسه شيئاً ولا غطّى وجهه، ولا غَسلَ رأسه بغسل ولا بماء، ولا انغمس في ماء ولا بالغ في الحكّ، ولا احتزم ولا تقلَّد سيفاً، ولا قَتَل سبُعاً ولا أسداً ولا خنزيراً ولا شيئاً من دوابِّ البر ولا بيض طائر بريٍّ، ولا طعن صيداً ولا أفسد عشه ولا نظر في مرآة، ولا دلّ على شيء من ذلك، ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم، ولا احتجم فإنَّه لم يات شيئاً يكره في إحرامه.

١٧١٩ ـ وقد رَوَيْنا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمَّال، ونُراه بل لا نشك أنه أراد أهل الفسق منهم.

تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

١٧١٩ ـ الأعمش هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، تابعي إمام علامة ثقة توفي ١٤٨هـ. وكان صاحب دعابة ومزاح.
وقوله هذا عُدَّ من مزاحة ونوادره. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم١١٩٨): وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش.
وقال الشيخ علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (رقم٣٢٩) صحَّ ضرب الصديق ﷺ جماله في الحج بحضرة النبي ﷺ قلت: وذلك أخرجه أبو داود؛ المناسك: باب المحرم يؤدب غلامه (رقم١٨١٨) من حديث أسماء، وفيه: كانت زمالة أبي بكر وزمالة النبي ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فانتظر أبو بكر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟
وأخرجه ابن ماجه؛ المناسك: باب التوقي في الإحرام (رقم١٩٣٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣.
والزمالة: المركوب وأدوات السفر. وانظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (رقم٢٤٤٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب الضحايا والعقيقة

أبواب الإجماع في الضَّحايا

ذكر ما يجزىء منها ويُتَّقى فيها

□ **المراتب:**

١٧٢٠ ـ واتفقوا أنَّ الغنم يكون منها الأَضاحي.

١٧٢٠ ـ والأصل في الأضحية قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وأما البدن فقيل: إنها الإبل خاصة وهو قول الجمهور والعلماء.

وقيل: الإبل والبقر، وقيل: النعم كلها من الإبل والبقر والغنم.

وسميت بدناً إما لكبر بدنها، أو لأنها بدنة مبدنة بالسمن وهو تأويل من جعلها من جميع النعم.

والصوافّ وهي قراءة الجمهور: أي معقولة قاله مجاهد، وقيل: مصطفة.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾.

وأظهر الأقوال في تأويل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾، هو: صلاة العيد، ونحر الضحايا قاله سعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة ومجاهد.

وحكمها: سنة مؤكدة وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر وهو قول أكثر =

= الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد وأبو يوسف ومحمد.
ونقل عن مالك أنها واجبة على المقيم والمسافر، وإليه ذهب ربيعة والأوزاعي، والليث.
لكن ما نقل عن مالك بالوجوب يعني شدة تأكدها، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٢٤٨: الأضحية مسنونة متأكدة وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة، ومرادهم شدة تأكدها. وانظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤١٨ حيث قال: الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة.
وقال أبو حنيفة: واجبة على المقيم دون المسافر وانظر: الهداية وتكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٦؛ وانظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/ ٢٢٠؛ والتمهيد ٢٣/ ١٨٨.
وعلق البخاري قول ابن عمر ﷺ: هي سنة ومعروف.
قال الحافظ ابن حجر: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد.
قال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ١٩٢: الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.
وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان.
وقد أجمعوا أنه لا يجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما نقل عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش. انظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ١١٧؛ وانظر النص في: اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٢٤.
وقال الطحاوي: واتفقوا على أنه لا قربة في ذبحها في جزاء الصيد، وكفارات الإحرام وكذلك في الأضحية إذ لا قربة في ذبحها؛ أي بقرة الوحش.
وقد اختلفوا في الأفضل من الضحايا، فذهب الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلى من المعز.
وبمثله قال أبو حنيفة. واستدلوا بنصوص عديدة منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. =

= أخرجه مالك في الموطأ، الجمعة ١/١٠١؛ والبخاري في الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم، الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود، الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة (رقم٥٣١)؛ والنسائي، الجمعة، باب وقت الجمعة ٣/٩٩؛ وغيرهم.

وذهب مالك إلى أن أفضل الضحايا فحول الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحُول المعز وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾ [الصافات ١٠٧] وكان ذلك كبشاً لا جملاً ولا بقرة.

وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال أنس بن مالك الراوي للحديث: فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

أخرجه البخاري في مواضع منها الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده ١٠/١٨ وباب التكبير الذبح، وباب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ، ومسلم الأضاحي. باب استحباب الضحية (رقم١٩٦٦) وغيرهم.

قلت: وقد جاء عن عائشة أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر. أخرجاه في الصحيحين انظر البخاري ١٠/٥، الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام (رقم١٢١١).

وقد رواه ابن الجاورد في المنتقى عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يضحي عن نسائه بالبقر.

وأخرج البخاري في الأضاحي باب الأضحى والنحر بالمصلى ١٠/٩ عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وفي بعض النسخ «كان ينحر أو يذبح». والنحر لا يكون للغنم.

وأخرجه أبو داود (رقم٢٨١١)؛ والنسائي ٧/٢١٣؛ وابن ماجه (رقم٣١٦١) وله ألفاظ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه مرفوعاً ورواه موقوفاً.

قال ابن العربي في العارضة ٦/٢٩٤: (هذا عموم، والتصريح بالكبشين أولى، وقال: لا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء).

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً. =

واختلفوا في الإبل والبقر.

☐ الموضح:

١٧٢١ ـ والثَّني جائز باتِّفاقِ الجميع، واختُلِف فيما دونه.

= قال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٢ فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال.
والأفضل الاتباع في الأضحية وذلك بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي.

١٧٢١ ـ قال الماوردي في الحاوي ١٥/ ٧٦: وقد أجمعنا على أنه لا تجزئ ما دون الجذاع من جميعها، ولا يلزم ما فوق الثنايا من جميعها.
واختلفوا في الجذاع والثنايا على ثلاثة أقوال:
أحدها: لا تجزئ إلا الثنايا من جميعها، ولا تجزئ الجذع من الضأن ولا المعز وهو قول عبد الله بن عمر، والزهري.
والثاني: يجزىء الجذع من جميعها، الإبل والبقر والمعز والضأن وهو قول عطاء والأوزاعي.
والثالث: يجزئ الجذع من الضأن وحده، ولايجزئ من غيره، وهو قول الجمهور من الفقهاء.
وقال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ١٣٥، ١٥٤:
لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية، والذي يجزئ في الضحية والهدي: الجذع من الضأن فما فوقه. والثني مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية، وهو مأخوذ من النوادر (رقم٥٤) ولفظه: (وأجمعوا أن الجذع من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي ﷺ فإنه قال: هو يجزئ فيهما).
قلت: قد جاء في حديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».
والمسنة هي التي لها سنون، أي الكبيرة التي ليست من الصغار. انظر الأضاحي، باب سن الأضحية (رقم١٩٦٣) وأخرجه أ بو داود الضحايا: باب ما يجوز في السن في الضحايا (رقم ٢٧٩٧)؛ والنسائي؛ الضحايا، باب المسنة والجذعة ٧/ ٢١٨؛ وفي هذا الحديث عدم جواز الجذع من غير الضأن. =

= وقال النووي في شرح مسلم ١١٦/١٣: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

وأخرج البخاري عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله لي جذعة. فقال: «ضحِّ بها». انظر: الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ٣/١٠؛ وفي رواية: فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحِّ به أنت، انظر: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين ٩/١٠؛ وأخرجه مسلم (رقم١٩٦٥)؛ والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

والعتود: من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول؛ والجمع أعتدة وعتدان، وقيل: غير ذلك.

ومن حديث زيد بن خالد الجهني، فأعطاني عتوداً جذَعاً، فقال: «ضحِّ به» فضحيت به.

أخرجه أبو داود (رقم٢٨٩٨)، الضحايا باب ما يجوز في السّن، كما أخرجه ابن حبان وأحمد وغيرهم.

ومن حديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم. فعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفّي منه الثني.

أخرجه أبو داود (رقم٢٧٩٩) والنسائي: الضحايا، باب المسنة والجذعة ٢١٩/٧؛ وابن ماجه (رقم٣١٤٠) وهو حديث قوي.

والأمر موقوف على تفسير الجذع من الضأن. وانظر: المغني لابن قدامة ٩٩/١١؛ وفتح الباري ١٥/١٠. وبداية المجتهد ١٨٦/٦.

والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

ومن المعز: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. =

= والجذع من الضأن: ما استكمل ستة أشهر، ودخل في الشهر السّابع، وقيل: إذا أكملها، وعلامته أن يرقد صوف ظهره قبل قيامه، فإذا كان ذلك قالت الأعراب: جذع.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/١٦: واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سنه على آراء:
أحدها: ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.
ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.
ثالثها: سبعة أشهر وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني .
رابعها: ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع.
خامسها: التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية.
سادسها: ابن عشر.
سابعها: لا يجزئ حتى يكون عظيماً، حكاه ابن العربي وقال: وهو باطل. وقد قال صاحب الهداية: إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت.
وقال العبادي عن الشافعية: لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع. ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن أو بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجذع مثلها، والله أعلم. وانظر: شرح مسلم للنووي ١٣/١١٨.
وقال النووي في شرح مسلم ١٣/١١٨: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها، واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ـ الشافعية ـ ومذهب الجمهور استحبابه.
وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون، انظر: الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين ١٠/٩.
قال الحافظ: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل، قال أحمد: هذا الحديث عجيب.
وكره بعض المالكية التسمين لئلا يشبه باليهود وعمل الصحابة أحق بالاتباع.

١٧٢٢ ـ واتفق علماء الأمصار أنَّ الجذَع من الضأن يجزىء إذا كان سليماً مما أَخبر النبي ﷺ أنّه لا يجوز في الأضاحي.

☐ الإنباه:

١٧٢٣ ـ ويُجزئ في الضحايا الجَذَع من الضأْن والثّنيّ من المَعز، ومن سائر الأنعام بإجماع.

☐ الاستذكار:

١٧٢٤ ـ وأجمعوا أن الجمَّاء جائزة، وجمهورهم على أنه لا بأس أن يُضحى بالخصي السَّمين إلا أنّهم يقولون: إنّ الأقرن الفَحْل أفضلُ.

١٧٢٥ ـ وجمهورُ الفقهاء، على القول بجواز الضحية المكسورة القرن إذا كان لا يدمى.

١٧٢٦ ـ والعرجاء البيَّن ظلعها، والعوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة

١٧٢٣ ـ ومثله في التمهيد ٢٣/ ١٨٨.

١٧٢٤ ـ الاستذكار ١٥/ ١٣١. وتمام النص: (إلا أن يكون الخصي الأجمّ أسمن فالأصل مع تمام الخلق السمن)؛ وأكد النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٢٠ الإجماع على الأجمّ.

والجماء: هي التي لا قرن لها، وقد وردت في الحديث.

١٧٢٥ ـ الاستذكار ١٥/ ١٣٢؛ والتمهيد ٢٠/ ١٧١ وتمامه (فإن كان يدمىٰ، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضاً بيناً).

١٧٢٦ ـ الاستذكار ١٥/ ١٢٤؛ والتمهيد ٢٠/ ١٦٨؛ ومثله في المراتب لابن حزم ص١٥٣ وقد عرض به ابن العربي في العارضة ٦/ ٢٩٥.

والحديث عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ما يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده. وقال: أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي. =

= أخرجه مالك في الموطأ وهذا لفظه ٢/ ٤٨٢ الضّحايا، باب ما ينهى عن الضحايا.

قال أبو عمر في الاستذكار والتمهيد: روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث برواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. وساق أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ١٦٥ من طريق شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز عن البراء بمثل ما تقدم وفيه (والكسيرة التي لا تُنقي، قال: قلت للبراء: إني لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص، أو في السن نقص، قال: فما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد. وهذه رواية أبي داود (رقم ٢٨٠٢)؛ والنسائي ٧/ ٢١٤ من طريق شعبة عن سليمان. ورواية الترمذي ٦/ ٢٩٤، باب ما لا يجوز من الأضاحي من طريق يزيد بن حبيب عن سليمان، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال أحمد: مَا أحسنه من حديث.

والظلع: العرج، والظالع الغامز في مشيته. والنقي: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي صار فيها نقي، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي. والعَجَف: بالتحريك: الهزال والضعف.

وأكد الإجماع على مضمون هذا الحديث الإمام النووي فقال في شرح مسلم ١٣/ ١٢٠: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو المرض والعجف والعور، والعرج البيِّن لا تجزئ التضحية بها.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ١٤٤: ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها فالعمياء أحرى أن لا تجوز ومقطوعة الرجل أحرى أن لا تجوز وكذلك ما كان من مثل ذلك كله وقد نقل معناه النووي. وانظر: المغني لابن قدامة ١١/ ١٠٠.

وقد جاء في هذا حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ =

= أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء. وفي رواية: ولا بتراء.
أخرجه النسائي في الضحايا ٧/ ٢١٧؛ وأبو داود (رقم ٢٨٠٤) باب ما يكره من الضحايا، والترمذي باب ما يكره من الأضاحي ٦/ ٢٩٦ وقال: حسن صحيح وابن ماجه (رقم ٣١٤٢) وزاد: أو جدعاء.
وقال أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ١٧٣: حسن الإسناد وليس بدون حديث البراء.
ونستشرف: أي ننظر نظراً صحيحاً. والمقابَلَة: إذا قطعت من طرف أذنها قطعة وتركت معلقة فيها كأنها زَنَمة. والمدابرة: التي فعل بها ذلك من مؤخر أذنها، واسم الجلدة فيها الإقبالة والإدبارة. والشرقاء: هي التي شقت أذنها وقد شرقت الشاة ـ بالكسر ـ فهي شرقاء. والخرقاء: وهي التي في أذنها خرق أي ثقب مستدير.
وفي رواية من طريق جري بن كليب عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن. قال أبو داود: جري سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة. قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب. قال النصف فما فوق. والعضباء هي: المشقوقة الأذن، والمكسورة القرن.
أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٠٥)؛ والنسائي ٧/ ٢١٧؛ والترمذي باب الضحية بعضباء القرن والأذن ٦/ ٣٠٣ وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ١/ ١٢٧؛ ومن طريق أخرى مختصراً ١/ ١٠٩؛ وابن ماجه (رقم ٣١٤٥)؛ والحاكم ٤/ ٢٢٤؛ وقد ضعفه أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ١٧١ وقال: هذا حديث لا يحتج بمثله مع مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة.
وفي حديث عتبة بن عبد السلمي: نهى رسول الله ﷺ عن المُصفَرة والمستأصلة، والبخقاء، والمشيّعة، والكسراء.
والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، وقيل: المهزولة. والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة.
أخرجه أبو داود، الأضاحي باب ما يكره من الضحايا (رقم ٢٨٠٣)، من طريق أبي حميد الرعيني، عن يزيد ذو مصر، عن عتبة بن عبد، وأبو حميد مجهول، ويزيد ذو مصر: هو يزيد المقرئ الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان.

البَيِّن مَرَضُها، والكبير الذي لا يُنقي، نهى عنها الأربعة في الأضاحي واجتمع عليه، ولا أعلم خلافاً بين العلماء فيها.

١٧٢٧ ـ والنّقي: الشحم، ولا خلاف فيه.

١٧٢٨ ـ وسئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعاً... الحديث لا خلاف في العيوب الأربعة المذكورة.

١٧٢٩ ـ ولا أعلم خلافاً أن قطع أكثرِ الأذن عيب يُتّقى في الضحية

١٧٢٩ ـ الاستذكار ١٥/ ١٢٨. وقال في التمهيد ٢٠/ ١٦٨: ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء.

واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعي: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الضحية، قال: والعمياء خلقة لا تجزئ. وانظر: أصل هذا النص عند الحنفية في اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٢٥.

وقال أبو عمر: وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتر في الضحية، فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، والحسن؛ والنخعي: أنه يجزئ في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر. وسمع الليث يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور، والعجَف وذهاب الأذن أو نصفها...

وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر.. عن شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشاً لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: ضحِّ به.

وجابر الجعفي لا يحتج به وإن كان حافظاً لسوء مذهبه وقد روى عنه الأئمة، وكان شعبة يحسن الثناء عليه... ويحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، وإن =

واختلف في السكّاء - وهي المخلوقة بلا أذنين - وفي الأبتر والشّق للميْسم يجزئ وهو قول جماعة العُلماء.

١٧٣٠ - وأجمعوا أنّ الوحشي من الظِّباء إذا ألِفَ وتأنَّس لا يجزي في الضحية، إلا الحسن بن صالح فإنه أجاز أن يضحى به.

= كان كذلك فهو جائز عند العلماء. انظر: الاستذكار ١٥/ ١٢٩.
قلت: والحديث أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (رقم ٣١٤٦)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٧٨؛ والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨٩؛ وأخرجه من طريق حجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٤٤: ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.
قلت: قد قال ذلك أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ١٦٩. وقد رواه أحمد مبيناً المجهول في المسند ٣/ ١٤٣ عن حماد عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وحجاج متكلم فيه قال الحافظ في التقريب: صدوق، وكان يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً.
وعن هذا الإسناد قال شيخ شيوخنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ١٨٦: وهذا سند حسن. وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث في المحلى ٧/ ٣٦٠ فقال: حجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ريح. والنقصان في الأضحية كله مكروه.
وهناك عيوب اختلفوا فيها مثل: مسلولة الأسنان، والشّرماء، والهتماء، والجرباء، ومصرمة الأطباء والثولاء إلخ. وانظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٨٠ وما بعدها.
والشرماء: هي التي ذهب بعض أسنانها. والهتماء: هي مكسورة الأسنان.
والثولاء: من الثول وهو الجنون.

١٧٣٠ - النوادر (رقم ٦٦)؛ وقد تقدم تفصيله في (رقم ١٧٢٠). وانظر: حلية العلماء ٣/ ٣٢٢؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٩ واحتج بقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]. وقال في الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٨: والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد. وانظر: اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٠.

□ **المراتب:**

١٧٣١ ـ واتفقوا أن التضحية بخنزير وما لا يجوز أكله لا يجوز، واختلفوا في الضحية بما لا يحل أكله من طائر وغيره.

ذكر ما تجزئ عنه البَدَنَةُ والبقرة، والشاة في الأضحى

□ **الاستذكار:**

١٧٣٢ ـ وقال الطبري: اجتمعت الحجَّة على أن البَدَنة والبَقَرة لا تجزئ عن أكثر من سبعةٍ.

وقال الطحاوي: اتفقوا على جوازها عن سبعةٍ، واختلفوا فيما زاد.

□ **النوادر:**

١٧٣٣ ـ وأجمعوا أنّ البقرة (والناقة) تجزيء عن سبعةٍ مُضَحِّين

١٧٣١ ـ انظر: المراتب ص١٥٤.

١٧٣٢ ـ الاستذكار ١٥/ ١٩٠. وقد نقل نص الطحاوي من اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٢ وقال في شرح معاني الآثار ٤/١٧٦: قد أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم.

وقال الماوردي في الحاوي ١٥/ ١٢٢: وهو قول الجمهور. وقال إسحٰق بن راهويه: البدنة عن عشرة، وكذلك البقرة، وبه قال بعض التابعين. وهو مروي عن ابن عباس وقد أخرج عنه أحمد والنسائي والترمذي قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فٱشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة.

وأخرج الحاكم عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة.

١٧٣٣ ـ النوادر (رقم ٦٥) النسخ (البقرة، والشاة) ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو مأخوذ من اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣. وانظر في: المسألة المدونة ٨/ ٣٤٨؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب =

وسواءً كانوا من أهل بيتٍ واحدٍ أو بيوتٍ كثيرة. إلاّ مالكَ بن أنس فإنه قال: إن كانوا أهلَ بيتٍ واحدٍ أجزتهم، وإلاّ لم تجزهم.

□ **المراتب:**

١٧٣٤ ـ واتفقوا أن مَنْ ذَبَح عن نفسه شاةً لم يُشْرَك فيها أحدٌ أنه قد ضحّى، واختلفوا في الاشتراك.

ذكر الذَّبح والذّابح وما يُستَحَب في الضحايا

□ **الاستذكار:**

١٧٣٥ ـ وأجمعوا أنّ الأضحى موقَّت بوقت، واختلفوا في تعيين الوقت.

= ١/ ٢٤٩؛ وابن قدامة في المغني ١١/ ١١٨، ١١٩؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٧؛ وأطال ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٨١.

١٧٣٤ ـ المراتب ص١٥٣؛ وانظر: المحلى ٧/ ٣٨١، ٣٨٢ ففيه فوائد. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨١: (وقد أجمعوا أنها مجزئة عن الواحد) أي الشاة.

١٧٣٥ ـ انظره في الاستذكار ١٥/ ١٤٨؛ والتمهيد ٢٣/ ١٨١ وقال في التمهيد ٢٣/ ١٩٥: وأما وقت الأضحى فإن العلماء مجتمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله ﷺ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

وقد أجمعوا أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لا لحضري ولا لبدوي وانظره عند ابن المنذر في الإجماع (رقم ٢١٧).

واختلفوا فيما بعد ذلك، فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد يوم النحر وحده. ومثله: حميد بن عبد الرحمن، وتبعهم داود الظاهري. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد: الأضحى في الأمصار يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام. وعن قتادة النحر يوم النحر وستة أيام بعده. وعن الحسن: الأضحى =

١٧٣٦ ـ وأجمعوا أن الذَّبح لأهل الحَضَر لا يجوز قبل الصَّلاةِ، واختلفوا في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام.

= إلى هلال المحرم، ومثله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وإليه ذهب ابن حزم. وهذه أقاويل كلها شاذة. وقال مالك وأبو حنيفة. وأصحابهما والثوري وأحمد، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده، وروي عن علي وابن عمر، وابن عباس وأنس مثله وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي ذلك عن علي أيضاً وهو قول عطاء، وروي عن ابن عباس والحسن أيضاً على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

واحتجوا بحديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ: كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح.

وقد قال أهل الحديث: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش ولم يتابع على ذلك وإنما هو مرسل، وصحح الإرسال أحمد، وقال: روي النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وانظر: التمهيد ٢٣/ ١٩٦؛ وفتح الباري ١٠/ ٨؛ والمحلى ٧/ ٣٧٧ وما بعده، وحلية العلماء ٣/ ٣٢٠؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ١١٣ ونقل في ١١/ ١١٤ عن أحمد قال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام، وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٢٤٩: أخذاً من قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾: وأقل الأيام ثلاثة، ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمر، وعلي وابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم.

١٧٣٦ ـ الاستذكار ١٥/ ١٤٨ وزاد: لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم». والتمهيد ٢٣/ ١٨٢ وزاد فيهما: (وهو موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وحجتهم: حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى...

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم: حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم...». =

١٧٣٧ ـ وأجمعوا أنّ مَن ذَبَح قبل الصلاة وهو ساكن المصر أنه لا يجزيه. واختلفوا في وقت تضحية البَدَويّ.

١٧٣٨ ـ ولا خلاف بين العلماء أنّ مَنْ ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلَّى فقد فعل ما لا يجب، وأنه لا ضحيّة له.

= وعن البراء أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليعد». وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢١٩؛ وفتح الباري ١٠/ ٢٠ وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٣: (رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام).

١٧٣٧ ـ الاستذكار ١٥/ ١٥٤؛ والتمهيد ٢٣/ ١٨٨. وقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٢٢: قال أصحابنا: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر من يوم النحر أجزأه لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول الثوري. وقال مالك: يذبح أهل البوادي إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده، فإن لم يفعلوا أخطؤا، وإن نحروا قبله أجزأهم.
وقال الشافعي ﷺ: وقت الذبح قدر صلاة النبي ﷺ حين حلّت له الصلاة وقدر خطبته، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت.
وقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ١٥٥ وزاد: وبه قال أحمد والطبري أي بقول الشافعي، وبقول أبي حنيفة وأصحابه: هو قول الثوري، وإسحٰق بن راهويه. وانظر: فتح الباري ١٠/ ٢١.

١٧٣٨ ـ الاستذكار ١٥/ ١٤٦؛ وتمامه (وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل أن يذبح الإمام).
وفي الموطأ بسند صحيح متصل مسند كما يقول ابن عبد البر أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى. انظر: ٢/ ٤٨٤ وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (رقم ٣١٥٣)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤ و٤/ ٣٤١؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٩١٢).
وجاء من حديث جندب بن سفيان البجلي مرفوعاً: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله. =

ولا خلاف أنّ عليه إعادةَ ما أفسدَ من ضحيّته تلك إذا ذبَحها قبل وقتها.

❏ النوادر:

١٧٣٩ ـ وأجمعوا أن تضحيته في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غيرُ جائزٍ، إلا الشافعي فإنّه أباحَه فيه كما أباحه في الأيّام قبله.

❏ المراتب:

١٧٤٠ ـ واتفقوا أنّ مَن ضَحّى بعد أن ضَحّى الإمامُ مِن يوم النّحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضَحّى.

= أخرجه البخاري الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ١٠/ ١٢ ومواضع أخرى في العيدين، والذبائح والصيد، والإيمان والنذور.
ومسلم؛ الأضاحي باب في وقتها (رقم ١٩٦٠)؛ والنسائي، الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧/ ٢٢٤؛ وابن ماجه الأضاحي، (رقم ٤١٥٢)؛ وغيرهم.
ومن حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقال رجل...». أخرجه البخاري، الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ١٠/ ٢٠ ومواضع أخرى. ومسلم، الأضاحي، باب وقتها (رقم ١٩٦٢)؛ وغيرهم.

١٧٣٩ ـ انظر: النوادر (رقم ٦٤). وانظر في: ما تقدم الفقرة ١٧٣٥.

١٧٤٠ ـ المراتب ص١٥٣؛ وزاد مثل ما تقدم قوله: (واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وفيمن ضحى باقي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وفي لياليها.
واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا أن التضحية جائزة إلى هلال المحرم). وتقدم تفصيل ذلك.
ويجوز ذبح الأضحية في الليالي التي تتخلل أيام التشريق، كما يجوز في النهار إلا مالكاً فإنه لا يجوز ذبحها ليلاً. لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا..﴾ ونص أحمد =

١٧٤١ ـ واتفقوا أن من ذبح أضحيّته بيده فقد ضحّى.

واختلفوا إنْ ذبحها ذميٌّ بأمره.

❐ **النيّر:**

١٧٤٢ ـ ومن اشترى أضحيةً واعتقد أن يُضحيَ بها فأراد بيعها لم يكن له ذلك باتفاق.

= عليه في رواية الأثرم، وجاء عنه الجواز كبقية الفقهاء. وذهب الشافعية إلى الكراهة ولكنها تجزئ كالنهي عن الجُداد بالليل ومثلهم الحنفية وقالوا: لاحتمال الغلط. انظر: الكافي ٨/ ٤٢٣؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٤٩؛ والإفصاح ١/ ٢٦٥؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ١١٤؛ والمحلى ٧/ ٣٧٩؛ وبداية المجتهد ٦/ ٢٠١؛ والهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥١٣؛ والمغني ١١/ ١١٤.

١٧٤١ ـ انظر: المراتب ص١٥٣: والاستحباب أن لا يذبح الضحية إلا مسلم عند الجميع وإن استناب مسلماً جاز بلا خلاف كما يقول الإمام النووي، وأما الذمي فعند مالك: لا يذبح الضحية ولا النسك كله إلا مسلم، فإن ذبحها غير مسلم لم تجز، وقد قيل: تجزئ مع الكراهة وهو قول أشهب، والأول تحصيل مذهب مالك كما قال أبو عمر في الكافي وإليه يذهب ١/ ٤٢٤؛ وقد حكي ذلك عن أحمد.

وقال الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥: وكل ذبح كان واجباً على مسلم فلا أحب له أن يولي ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حلّ فذبيحته أيسر، وبهذا فهي عنده مكروهة مع الإجزاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم. وانظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٩١؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٢٤؛ والمغني ١١/ ١١٦؛ وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٢٠، ١٢١ ونصه: (وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزاه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها). والمحلى ٧/ ٣٨٠. وتكملة شرح فتح القدير مع الهداية ٩/ ٥١٩.

١٧٤٢ ـ وقال ابن القصار: (وإذا أوجب على نفسه الأضحية بالقول لزمه، ولم يكن =

□ **الإشراف:**

١٧٤٣ ـ وأجمعوا على إباحة الطّعام للفقراء المسلمين من الضحايا.

□ **النكت:**

١٧٤٤ ـ وليس أكلُ المضحيّ من أُضحيته واجباً ولكنه يجوز له

= له بدلها كقوله: أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية، أو قال: لله علي أن أضحي بها، فقد زال ملكه عنها وصارت للأضحية، ولم يكن له تصرف فيها بأكثر من ذبحها، ويأكل منها ويطعم، وإذا لم يجز له بيعها لم يجز أن يبدلها لأنه بيع، وإن فعل كان فعله مردوداً.

وبه قال الشافعي، وأبو يوسف وأبو ثور وما عن أبي حنيفة في هذا رواية.

وبه قال عمر وعلي وقال عطاء وأحمد ومحمد بن الحسن: يجوز له أن يستبدل بها ما يقوم مقامها). انظر: رؤوس المسائل الورقة ٦٥. وتَنَبَّهْ إلى أنه يقرر مذهب المالكية أولاً. وانظر في: تفصيل هذه المسألة الحاوي للماوردي ١٥/ ١٠٠.

١٧٤٣ ـ انظره في الإجماع (رقم ٢١٨).

١٧٤٤ ـ وزاد ابن القصار: (وروي عن جابر بن زيد أنه لا يجوز أكلها، ولا هدي التطوع ومن أكلها غرمها).

قلت: وقد اتفقوا أنه لا يجوز بيع لحمها.

وقد جاء في الكتاب العزيز: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. والقانع: السائل. وقيل: الفقير، والمعتر: الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه، وقيل: الزائر والمار بلا وقت.

وقد استحب الشافعي في الجديد أن يأكل الإنسان من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويدخر ثلثها، وإليه ذهب كثير من الفقهاء. وقال أحمد: يستحب أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو أكل أكثر جاز. وقال ابن قدامة: وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً. وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أكل النصف، وإطعام النصف، وهو المذهب القديم للشافعي. وعند الحنفية: يأكل ويطعم =

ويستحب، وبه قال الفقهاء كلّهم، وحكي عن قوم أن أكله منها واجب.

☐ المراتب:

١٧٤٥ ـ واتفقوا أن من أكل من أُضحيته وتَصَدَّق بثلثها وأكل ذلك

= ويدخر، ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث وكان مالك لا يحد في ذلك شيئاً ويقول: يأكل ويتصدق. قال ابن قدامة: والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز. وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها، وذهب الظاهرية إلى وجوب الأكل ولو لقمة، وإلى فرض التصدق منها ولو قليلاً، وإليه ذهب أبو الطيب بن سلمة من الشافعية. انظر: الاستذكار ١٥/ ١٧٣، ١٧٤؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ١١٥ والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٩؛ والمغني ١١/ ١٠٨، ١٠٩؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ٣٨٣؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٢٥؛ وشرح النووي ١٣/ ١٣١. وبوّب البخاري ﷺ في الأضاحي من صحيحه: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) من غير تحديد ولا تقييد.

١٧٤٥ ـ المراتب ص١٥٣. وقد جاء في الأحاديث أن دافّة من البادية دفت المدينة في العهد النبوي، فأمر النبي ﷺ أن يعينوا إخوانهم ويواسونهم ثم جاء الله بالخير فأمر النبي ﷺ الناس أن يأكلوا ويتصدقوا ويدخروا. والدافة: قوم يسيرون سيراً ليس بالشديد، ومعناه زحف أهل البادية إلى المدينة.

وجاء ذلك في عدد من الأحاديث عن عدد من الصحابة. منهم: جابر بن عبد الله: عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي.

وبريدة بن الخطيب عند مسلم الأضاحي (رقم ١٩٧٧)؛ وأبي داود (رقم ٣٦٩٨) الأشربة، والنسائي ٧/ ٢٣٤؛ والترمذي، الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، وعائشة أم المؤمنين، عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي وغيرهم.

وأبو سعيد الخدري، عند مسلم الأضاحي (رقم ١٩٧٣)؛ والنسائي ٧/ ٢٣٦؛ والبخاري الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ومواضع أخرى، والموطأ.

ونُبيشة الهذلي عن أبي داود الأضاحي (رقم ٢٨١٣)؛ وأحمد ٥/ ٧٥، ٧٦.

وثوبان عند مسلم (رقم ١٩٧٥)، الأضاحي، وأبي داود، الأضاحي باب في =

= المسافر يضحي (رقم ٢٨١٤).

وسلمة بن الأكوع عند البخاري الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم، الأضاحي (رقم ١٩٧٤)؛ وابن مسعود عند أحمد وغيره.

وعن صحابة آخرين، وفي إحدى ألفاظ حديث جابر وهي عند مسلم: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا وزاد في الموطأ والنسائي: وتصدقوا.

ولفظ حديث عائشة عند البخاري عن عابس بن ربيعة، قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني والفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة. قلت: وما اضطركم إليه؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله تعالىٰ.

ولفظ حديث بريدة عند الترمذي: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادّخروا.

ولفظ حديث نُبيشة: إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وٱدخروا وائتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيّام أكل وشرب وذكر الله. وائتجروا: أي اطلبوا به الأجر والثواب.

وحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ، ضحى بأضحية ثم قال لي: أصلح لنا لحمها قال: فما زلت أُطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك، ورأوا أن هذه الأحاديث ناسخة للنهي عن الادخار بعد ثلاث.

وجاء عن سيدنا علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يأكلان بعد ثلاث، ولعل النسخ لم يبلغهما كما ذهب إلى ذلك غير واحد.

وقد قال أبو عمر في التمهيد ٣/٢١٦: لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ... لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك. وقوله: كلوا وتصدقوا وٱدخروا، على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب، وهكذا كل أمر =

قبل اليوم الثالث من يوم النحر أنّه قد أحسن، واختُلف فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق وادَّخر بعد ثلاث.

١٧٤٦ - واتفقوا أنّ مَنْ لم يبع منها شيئاً فقد أحسنَ، واختلفوا إنْ فَعَل.

= يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير.
قلت: وهذه المسألة - الأمر بعد الحظر - اختلف فيها الأصوليون. وانظر: الاستذكار ١٥/ ١٧٣. وانظر: الاعتبار للحازمي ص١٥٦؛ وفتح الباري ١٠/ ٢٦؛ وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٣١.

١٧٤٦ - المراتب ص١٥٤؛ وفيه زيادة (لم يبع شيئاً ولا عارض به...). وقد اتفقوا على عدم جواز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها فقال الجمهور: لا يجوز بيعه مع اتفاقهم على جواز الانتفاع به. وقال مالك: يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها. وقال الحنفية: يتصدق بجلدها لأنه جزء منه، أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال، ونحوها لأن الانتفاع به غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحساناً ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير... ولو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه. انظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٩؛ وبمثلهم قال الأوزاعي. وقال الثوري: لا يبيعها، ولكن يتصدق بها، أو يجعلها سقاء ينتفع به. وقال الليث: لا يباع. وقال الشافعي: ينتفع به وأكره بيعه.
ونص على التحريم الماوردي في الحاوي ١٥/ ١٢٠. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٩. وانظر: الإفصاح ١/ ٢٦٦؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٠.
وفي المسألة حديث علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا.
وفي رواية: وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجازر منها..
أخرجه البخاري ومسلم، وهذه رواية البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٤؛ وفيه عن =

١٧٤٧ ـ واتفقوا أن [٧٢ب] مَنْ ضحّى عن نفسه وعن زوجته بأمرها فقد أحسن.

١٧٤٨ ـ واتفقوا أن من لم يأخذ من شَعَره وظُفْره شيئاً مُذْ يُهلّ هلالُ ذي الحجة إلى أن يضحّي فإنه لم يأت ممنوعاً منه [٣٢].

واختلفوا إن أخذ من شعره وظُفْره شيئاً أَعَصَى أم لا؟

أبواب الإجماع في العَقيقة

ذكر العقيقة

□ **الاستذكار:**

١٧٤٩ ـ وليست العقيقة بواجبة، ولكنْ يُستَحبّ العملُ بها وهي

= أبي هريرة مرفوعاً: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له، وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج ٢/ ٣٩٠ وقال: صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبي: وفيه عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود.

١٧٤٨ ـ المراتب ص١٥٣.

وفي المسألة حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، قيل لسفيان بن عيينة: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه. وفي رواية: إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي بها فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً.

أخرجها كلها مسلم في صحيحه الأضاحي (رقم ١٩٧٧)؛ وأحمد ٦/ ٢٨٩؛ وأبو داود ٢٧٩١؛ والترمذي، الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحّي، والنسائي ٧/ ٢١١، ٢١٢؛ وابن ماجه ٣١٤٩ وغيرهم.

قال الليث بن سعد: قد جاء هذا وأكثر الناس على غيره.

وذهب أحمد إلى ظاهره ومعه إسحٰق وقد تقدمت هذه المسألة في الحج (برقم ١٧١٦). فانظرها، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٠؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣؛ ورؤوس المسائل لابن القصار ورقة ٦٥.

١٧٤٩ ـ والعقيقة: وهي الشعر الذي يكون على رأس المولود، وسميت بها الشاة =

كالضّحايا ما يجوز المعيبُ فيها وتُكسر عظامُها ويأكلُ أهلها من لحمها ويتَصدّق إلى آخره على هذا الجمهور.

= تذبح عند الولادة لأنه يحلق رأس الصبي عند الذبح، وكانت العرب تفعلها قبل الإسلام، وبعض الأئمة يقول: العقيقة هي الذبح نفسه.

ومذاهب العلماء فيها: أنها واجبة فرضاً عند الظاهرية وكان بريدة بن الحصيب يوجبها ويشبهها بالصلاة وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، هكذا قال في الموطأ.

وإلى سنيتها والندب إليها ذهب الشافعي، ولا تترك لمن قدر عليها وبمثله قال أحمد بن حنبل وغير واحد من الأئمة، وهو قول عامة أهل العلم.

ونسب إلى أبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها غير مشروعة، وليست بسنة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، . . . أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٤٤)؛ والنسائي ٧/ ١٦٢؛ وأحمد ٢/ ١٨٢، ١٩٤؛ وغيرهم.

ومثله عند مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، الموطأ ٢/ ٥٠٠.

قال أبو عمر بن عبد البر: وتحصيل مذهب أبي حنيفة أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها. ونقله الطحاوي عن محمد من كتاب الإملاء فقال: العقيقة تطوع كانت في الجاهلية، فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعلها، ومن شاء لم يفعل. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٢؛ والتمهيد ٤/ ٣١١.

وانظر: في الاستذكار ١٥/ ٣٨٤؛ وفيه: (ويتصدق، ويهدي إلى الجيران. . . ولا يمس الصبي بشيء من دمها).

وقال بعضهم: يكره كسر عظمها وطبخها بالخل تفاؤلاً بالسلامة وطيب العيش وهو مذهب عائشة وعطاء، وابن جريج. انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ١٢٩؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ١٢٤؛ وشرح السنة ١١/ ٢٦٨.

□ الإنباه:

١٧٥٠ ـ وروت عائشة عن رسول الله ﷺ: (أن يُعق عن الغلامِ

١٧٥٠ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة وقال: حسن صحيح ٦/ ٣١٤. وقال: وفي الباب عن علي وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر، وابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (رقم ٣١٦٣)؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٣١، ١٥٨؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٣١٠)؛ وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥٥، ٧٩٥٦)؛ وابن أبي شيبة ٨/ ٥١.

وحديث كل غلام مرتهن بعقيقته. . . أخرجه أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (رقم ٢٨٣٧، ٢٨٣٨)؛ وقال فيه: «ويدمى»: وهذا وهم من همام، وإنما قالوا «يسمى»، فقال همام: يدمىٰ. قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا، والنسائي، العقيقة، باب متى يعق ٧/١٦٦؛ والترمذي، الأضاحي، باب من العقيقة ٦/ ٣١٩؛ وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عُق عن يوم حاد وعشرين وهو حديث صحيح سئل الحسن ممن سمعه فقال: من سمرة.

وقوله: مرتهن بعقيقته: أي لازمة لا بد منها، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وأجود ما قيل فيه، ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وقيل: مرهون بأذى شعره، واستُدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى. وانظر: معالم السنن ٤/ ٢٨٥؛ وروي ذلك عن عطاء الخراساني. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٩٩.

والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم. قلت: وقوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى» أخرجه البخاري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وأبو داود (رقم ٢٨٣٩)؛ والنسائي ٧/ ١٦٤؛ والترمذي ٦/ ٣١٥ وغيرهم، وتمامه: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. =

بشاتين وعن الجارية بشاة) وروي عنه ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقة تُذْبحُ عنه يومَ سابِعه ويحلق رأْسَه ويُدَمَّى».

= وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

وقال الحسن: يطلى بدم العقيقة رأسه. وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية وضعفوا رواية «ويدمى» وقالوا: وإنما هو: و«يسمى»، وضعف تضعيفهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٤٦. انظر: معالم السنن ٤/٢٨٦؛ وشرح السنة ١١/ ٢٦٩؛ والاستذكار ١٥/ ٣٨٠؛ والتمهيد ٤/٣١٨ وقال: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وجاء من حديث بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة (رقم ٢٨٤٣)؛ وسنده حسن.

ومثله جاء عن عائشة كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٣٠٨)؛ والبيهقي ٩/ ٣٠٣؛ والبزار (رقم ١٢٣٩) من كشف الأستار، وسنده صحيح.

وفي سنن ابن ماجه الذبائح، باب العقيقة (رقم ٣١٦٦) عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم. ورجاله موثقون إلا يزيد بن عبد المزني فلم يوثقه إلا ابن حبان، وتفرد بالرواية عنه أيوب بن موسى، وهو مرسل، وقد حسَّن إسناده البوصيري وهو بعيد.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه. وقال مهنا: ذكرت لأحمد هذا الحديث، فقال: ما أظرفه. انظر: المغني ١١/ ١٢٣؛ وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣؛ وفيه عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه ومثله عند الطبراني في الأوسط ١/ ٢٢٣، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٨: ورجاله ثقات.

فقد اجتمع في العقيقة فعلُه وأمره وأثبت سنتها جميع العلماء فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يرها واجبة.

□ الاستذكار:

١٧٥١ ـ وأجمع العلماء أنه لا يجوزُ فيها إلاّ ما يجوزُ في الضَّحايا من الثمانية الأزواج، إلا من شذَّ مما لا يعد خلافاً.

١٧٥٢ ـ وقوله ﷺ: «الغلامُ مرتهن بعقيقة» دليل أنها عن الغلام لا

١٧٥١ ـ الاستذكار ١٥/ ٣٨٣.

١٧٥٢ ـ تقدم تخريج الحديث في ١٧٥٠. وانظر النص في: الاستذكار ١٥/ ٣٧٧. وقال أبو عمر: أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه بالحديث الذي يرويه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال: عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة، وعبد الله بن محرر حديثه ليس بحجة.

وجاء من حديث أنس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٤٧. قلت: قال البزار كما في كشف الأستار بعد ما أخرجه من طريق أنس (رقم ١٢٣٧): تفرد به عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه علي بن المديني في العلل (رقم ٥٨) وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٠ وقال: حديث منكر. وقد استنكره أحمد كما في زاد المعاد ٢/ ٣٣٢؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٩٩٨) قال: حدثنا أحمد ـ وهو ابن مسعود المقدسي الخياط ـ قال: حدثنا الهيثم قال: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس... الحديث. وابن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٨ من طريق ابن أيمن.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط ليس في الميزان. وقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (رقم ١٠٥٣) من طريق الهيثم بن جميل عن شيخين فلا يضر جهالة شيخ الطبراني.

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٩٥: فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال =

عن الكبير، وعليه مذاهب العلماء في مراعاة السابع الأول، والثاني، والثالث.

١٧٥٣ ـ وسئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق وقال: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه: نسيكة لا عقيقة إلا أني لا أعلم خلافاً في تسميتها عقيقة

= لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي، والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن بالحجة، ومشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر، كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته.

وقواه الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية ٦/ ٢٨١ ووافق الضياء المقدسي على تصحيحه وقال: لا يخفى أن الحق معه في تصحيح هذا الحديث فإن عبد الله بن المثنى ثقة احتج به البخاري فهو على شرطه وغاية ما ضعف به أنه ربما أخطأ وأنه لم يكن من أهل الحديث.

وكلا الأمرين بعيد عن هذا الحديث، إذ ليس فيه ما يشتبه بغيره حتى يقع فيه الخطأ، ولا فيه ما ينكر حتى يحكم برده مع ثقة راويه والله أعلم.

١٧٥٣ ـ الحديث تقدم وأخرجه أبو داود الأضاحي، باب في العقيقة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، وقال: من ولد له ولد، فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة... الحديث. والنسائي ٧/ ١٦٢ صدر كتاب العقيقة، وأحمد ٢/ ١٨٢، ١٩٤؛ والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٠ وغيرهم، والحاكم ٤/ ٢٣٨.

وجاء في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ. انظر: ٢/ ٥٠٠؛ وأحمد ٥/ ٣٦٩؛ والطحاوي في المشكل وغيرهم. وانظر النص في: الاستذكار ١٥/ ٣٦٨.

فدل على أن ذلك مسوخ، أو استحباب واختيار.

١٧٥٤ ـ وإن ولدت توأمين عقّ عن كل واحد منهما، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

١٧٥٤ ـ الاستذكار ١٥/ ٣٧٥؛ والتمهيد ٤/ ٣١٣؛ وفيهما: (وقال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أن يعق عن كل واحد منهما: لا أعلم في ذلك خلافاً). وعبارة التمهيد: (ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك).

واختلف العلماء في التسوية بين الغلام والجارية في العقيقة، فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة، وهو مذهب ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم وإليه ذهب مالك. انظر: الموطأ ٢/ ٥٠١. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣؛ ومن حجتهم أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٤١) من حديث ابن عباس، وهو عند ابن الجارود في المنتقى (رقم ٩١١).

وقد صح أنه عق عنهما كبشين كبشين كما عند النسائي ٧/ ١٦٦.

وذهبت طائفة إلى أن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وإليه ذهبت عائشة وتقدم حديثها وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم وهم الأكثر واحتجوا بأحاديث منها: حديث أم كرز الكعبية أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»، وفي رواية: شاتان مكافئتان، وفي رواية: شاتان مثلان. أخرجه أبو داود الأضاحي، باب في العقيقة (رقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)؛ والنسائي ٧/ ١٦٥، العقيقة، كم يعق عن الجارية، والترمذي، الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود ٦/ ٣١٦؛ وقال: حسن صحيح؛ وأحمد ٦/ ٣٨١، ٤٢٢؛ وابن ماجه (رقم ٣١٦٢)؛ والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ١٠٤٠) وما بعده، وغيرهم.

وفسر أحمد بن حنبل مكافئتان: أن مستويتان، ومتقاربتان في السن وفسره بعضهم: تذبح إحداهما مقابل الأخرى، وهو بكسر الفاء، والمحدثون يقولونه بالفتح.

قال ابن الأثير: وأرى الفتح أولى، فإنه يريد: شاتان قد سوّي بينهما، أي =

ذكر التسمية للمولود، والختان

□ المراتب:

١٧٥٥ ـ واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض.

١٧٥٦ ـ واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبعُ ليالٍ فقد استحقَّ التسمية.

= شاتان مساويا بينهما، وأما بالكسر فمعناه: أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا إنما لو قال: متكافئتان، كان الكسر هو الوجه، وأما حيث حذف التاء فالفتح أوجه، والله أعلم، من جامع الأصول ٧/ ٥٠٢. وانظر: الاستذكار ١٥/ ٣٧٨؛ والمغني ١١/ ١٢٠.

١٧٥٥ ـ المراتب ص١٥٤.

١٧٥٦ ـ المراتب ص١٥٤؛ وتمامه: (فقوم قالوا: حينئذ، وقوم قالوا: يوم ولادته) والتسمية يوم السابع قد جاءت في حديث سمرة المتقدم وأحاديث أخرى: كحديث عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٣١١)؛ والحاكم ٤/ ٢٣٤؛ والبيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٠ وغيرهم. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق، أخرجه الترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ١٠/ ٢٧٣ وقال: حسن غريب. قلت: وهو من رواية شريك عن محمد بن إسحٰق. ومن ذهب إلى جواز تسمية يوم ولادته استدل بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» أخرجه مسلم (رقم ٢٣١٥)؛ وغيره.

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم). انظر: البخاري، الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء ١٠/ ٥٧٧؛ والعقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، ومسلم، الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (رقم ٢١٤٥).

وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بأبنه حين ولد، فسماه المنذر.

أخرجه البخاري، الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه ١٠/ ٥٧٥ =

١٧٥٧ ـ واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ﷻ كعبد الله وعبد الرحمٰن، وشبههما.

١٧٥٨ ـ واتفقوا على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله، كعبد العزى وعبد هبل، وعبد الكعبة وعبد عمرو، ونحو ذلك حاشا عبد المطلب.

= مطولاً، وكذلك مسلم، الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (رقم ٢١٤٩) من حديث سهل بن سعد.

١٧٥٧ ـ المراتب ص١٥٤؛ وفي ذلك أحاديث عديدة، منها حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالىٰ: عبد الله وعبد الرحمٰن».
أخرجه مسلم الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (رقم ٢١٣٢)؛ وأبو داود، الأدب، باب تغيير الأسماء (رقم...)؛ والترمذي، الأدب، باب ما يستحب من الأسماء ١٠/ ٢٧٤؛ وغيرهم.
قال ابن العربي في العارضة: وتتبعها العبودية إلى سائر أسماء الله كعبد الملك وعبد السلام وعبد العزيز.

١٧٥٨ ـ المراتب ص١٥٤ وأضاف: (واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي، أو اسم مَلَك، أو مرة أو حرب، أو الحكم، أو مالك، أو خالد، أو حزن أو الأجدع، أو الكويفر، أو شهاب أو أصرم، أو العاصي، أو عزيز، أو عبدة، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار أو بركة، أو عاصية، أو برَّة فإنهم اختلفوا فيها).
قلت: وفي صحيح مسلم (رقم ٢١٣٨) الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وأبي داود (رقم ٤٩٦٠)، الأدب، باب تغيير الأسماء، عن جابر بن عبد الله قال: أراد رسول الله ﷺ أن ينهى عن أن يسمى: يعلى وبركة وأفلح، ويسار، ونافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، ولم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها.
وعند مسلم، وأبي داود، والترمذي عن سمرة بن جندب: لا تسم غلامك رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً.
وهذه رواية أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح ١٠/ ٢٧٧.
ورواية مسلم: لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فيقول: لا.. الحديث. انظر: الصحيح (رقم ٢١٣٧). =

= وعند الترمذي عن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لأنهين أن يسمى رافع، وبركة ويسار». انظر: الأدب، باب ما يكره من الأسماء ١٠/ ٢٧٦؛ وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ٢/ ٩٧٣ أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما آسمك؟ فقال له الرجل: مرَّة، فقال له: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: حرب، قال: اجلس، ثم قال رسول الله ﷺ: من يحلب هذه فقام رجل، فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، فقال له: احلب.

واللِّقحة: بفتح اللام وكسرها، ذات اللبن من الإبل، وقيل: هي الحديثة النتاج وجمعها: لقاح.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حول اسم بنت الحارث، وكان برَّة إلى جويرية. وفيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وسماها جميلة.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه (حزناً) جاء النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لا أغيّر اسماً سمانيه أبي.

وزاد أبو داود: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فما زالت فينا الحزونة بعد.

وفي رواية: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة. انظر: البخاري، الأدب، باب اسم الحزن ١٠/ ٥٧٤؛ وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ١٠/ ٥٧٥؛ وأبو داود، الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح. والحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن من الأرض وغلظ. وانظر: سنن أبي داود (رقم ٤٩٥٦) حيث قال: وغير رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز، وعتلة، وشيطان. . .

وعنده (برقم ٤٩٥٤) أن رجلاً كان آسمه أصرم قال له: بل أنت زرعة. وما ذكره ابن حزم قد جاء مفرقاً في الأحاديث انظرها في الأدب المفرد للبخاري (رقم ٨٢٠) وما بعده، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٤؛ وجاء عن النبي ﷺ أنه همَّ بالنهي عن (ميمون) في صحيح ابن حبان (رقم ٥٨٤٢) من حديث جابر.

وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أخنى الأسماء =

١٧٥٩ ـ واتفقوا على إباحة التكنية لمن وُلد له ولد بالأسماء المباحة حاشى أبا القاسم فمِنْ مانع أوكاره، أو مبيح لذلك.

= وفي رواية: إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك وفي رواية: لا مالك إلا الله.

وفي رواية لمسلم: أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله، قال سفيان: تفسيره شاهان شاه. انظر: البخاري، الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله ١٠/ ٥٨٨؛ ومسلم، الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (رقم ٢١٤٣).

وهو عند الترمذي وأبي داود، وأخنع: الخانع هو الذليل، أي أذل الأسماء، وعن أبي عمر الشيباني، أوضع. وأخنى: الخنا هو الفحش، أي أفحش الأسماء.

١٧٥٩ ـ المراتب ص١٥٥ وزاد: (واختلفوا في تكنية من لا ولد له). وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة منها: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا باْسمي، ولا تكتنوا بكنيتي» أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، والأنبياء، باب كنية النبي ﷺ، والأدب، باب قول النبي ﷺ: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ١٠/ ٥٧١؛ والأدب، باب من سمّى بأسماء الأنبياء ١٠/ ٥٧٧؛ ومسلم، الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (رقم ٢١٣٤)؛ وأبو داود (رقم ٤٩٦٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: سمِّ ابنك عبد الرحمن. وفي رواية: فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً فقال رسول الله ﷺ: أحسنت الأنصار تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي.

وفي رواية فسميته محمداً فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فقال: «تسموا باسمي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم». انظر: صحيح البخاري، الأدب، باب قول النبي ﷺ: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٠/ ٥٧١؛ وباب من سمّى بأسماء الأنبياء ١٠/ ٥٧٧؛ وباب أحب الأسماء إلى الله ﷻ ١٠/ ٥٧٠؛ ومسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وباب ما يستحب من الأسماء (رقم ٢١٣٣)؛ وأبو داود، الأدب، =

= باب الرجل يتكنى بأبي القاسم (رقم ٤٩٦٥)؛ والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٠/ ٢٨٣.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع، فسمع قائلاً يقول: يا أبا القاسم فرد رأسه إليه، فقال الرجل: يا رسول الله لم أعنك، وإنما دعوت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

أخرجه البخاري، الأنبياء، باب كنية النبي ﷺ، ومسلم، الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (رقم ٢١٣١)؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦.

ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣؛ والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٤٤)؛ والترمذي، الأدب ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤ وقال: حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٨١٤).

وعن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.

أخرجه أبو داود، الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (رقم ٤٩٦٧)؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٠/ ٢٨٧ وزاد: «فكانت رخصة لي»، وقال: هذا حديث صحيح. قلت: وقد رواه عن علي عليه السلام ابنه محمد بن الحنفية. وهو عند البيهقي ٩/ ٣٠٩؛ وأكد تصحيحه ابن التركماني في الجوهر النقي وهو عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧ وصححه. والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٤٣) وغيرهم.

وعند أبي داود عن عائشة (رقم ٤٩٦٨) قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي، أو ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي؟».

وفي سنده محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة، وهو مجهول.

قال الإمام النووي في الأذكار ص٣٢٩: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره.. قلت: ويقويه =

= ظاهر الأحاديث في النهي عن الجمع بينهما. والمذهب الثاني: مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ، قلت: ويؤيده حديث أنس. والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وقيل: لا يجوز لمن اسمه أحمد كذلك.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنين به، والمكنين الأئمة الإعلام، وأهل الحل والعقد والذي يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

وذهب الطبري إلى المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم وقد قيل: إن النهي عن الجمع بين اسمه الشريف وكنيته ﷺ على التنزيه.

وقد جمع عدد من السلف بينهما، ومنهم محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، كلهم جمع بين اسمه الشريف وكنيته ﷺ، وإلى هذا نحا مالك رحمه الله.

وقال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة: الأولى الأخذ بالمذهب الأول ـ عدم الجواز ـ فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة. انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٧٢ وما بعدها.

* وأما التسمي بأسماء الأنبياء، فجائز إجماعاً، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب (لا تسموا أحداً بأسم نبي) أخرجه البزار وأبو يعلى وسنده لين.

قال القاضي عياض: والأشبه أنه فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا.

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فيها التسمية بأسماء الأنبياء، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: (أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء). انظر: المصنف ٨/ ٤٧٨.

وجاء من حديث أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله ﷺ: =

١٧٦٠ ـ واتفقوا أن من خَتَن ابنه فقد أصاب السنة.

= «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حربٌ ومرّة».
أخرجه أبو داود، الأدب، باب في تغيير الأسماء (رقم ٤٩٥٠)؛ والنسائي ٦/ ٢١٨ كتاب الخيل، باب فيما يستحب من شِيَة الخيل، دون قوله: وأصدقها.. إلخ وفيه: «وارتبطوا الخيل وأمسحوا بنواصيها...» إلخ. وأحمد ٤/ ٣٤٥؛ والبيهقي وفي سنده عقيل بن شبيب، قال الذهبي: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. انظر: الميزان ٣/ ٨٨. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: عقيل بن شبيب، وقيل: سعيد مجهول.

١٧٦٠ ـ المراتب ص١٥٧. وهو من خصال الفطرة كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب وتقليم الأظافر».
أخرجه البخاري، اللباس، باب قص الشارب ١٠/ ٣٣٤؛ ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٧).
وقد اختلف أهل العلم في وجوبه، فقال كثير منهم: إنه واجب على الرجال والنساء، وكان ابن عباس يشدد فيه ويقول: لا يجوز شهادة الأقلف، ولا تؤكل ذبيحته، وإلى وجوبه ذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وأحمد، وبعض المالكية. وعند أبي حنيفة واجب وليس بفرض، وعنهُ سنة يأثم بتركها، وعند مالك وعامة العلماء سنة مؤكدة وشعار من شعائر الإسلام.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٦/ ٢٤٢: ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار، ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها، مندوب إليها إلا الختان فإن بعضهم جعله فرضاً، واحتج بأن إبراهيم اختتن، وأن الله ﷻ أمر نبيه أن يتبع ملة إبراهيم. وانظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧٠؛ والمفهم شرح مختصر صحيح مسلم ١/ ٥١٤.
وأمّا حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» فقد جاء من حديث ابن عباس عند البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٥؛ وضعفه، ومن حديث أبي المليح بن أسامة وفيه الحجاج بن أرطأة، ضعيف لا يحتج به وروي عن شداد بن أوس، ومن حديث مكحول عن أبي أيوب وهو منقطع وضعفه البيهقي ٨/ ٣٢٥؛ وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٨٢. =

١٧٦١ ـ واتفقوا على إباحة الختان للنّساء.

= وأما حديث إبراهيم عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدُّوم.
أخرجه البخاري، الأنبياء، باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً ٦/ ٣٨٨؛ والاستذكار، باب الختان بعد الكبر ١١/ ٨٨؛ ومسلم، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (رقم ٢٣٧٠).
والقدوم: مخففة ومثقلة رويتا، وهي اسم للآلة، الفأس، وعن عبد الرزاق أنها اسم القرية. أو موضع.
قال أبو عمر في التمهيد ٢١/ ٥٨ ـ ٥٩: قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. وأجمع العلماء على أن أول من اختتن إبراهيم، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع الرجال تركها. وقال: تواترت الروايات عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحٰق لسبعة أيام.
وقد تعددت الأراء في وقت الختان، فمنهم من يراه ابتداء من اليوم السابع وقد كره ذلك جماعة فروي عن الحسن قال: أكرهه خلافاً على اليهود وبعضهم قال: ما بين سبع إلى عشر سنين. وانظر: الاستذكار ٢٦/ ٢٤٥؛ وشرح مسلم للنووي ١/ ١٤٨؛ وشرح السنة ١٢/ ١١١؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٨؛ وفتح الباري ١٠/ ٣٤٠.
وفي البخاري عن ابن عباس سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. وعنه: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين. انظر: الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١١/ ٨٨.
وقد كان الختان سنة منتشرة بين العرب معمولاً بها من زمن إبراهيم.

١٧٦١ ـ المراتب ص١٥٧. وجاء في ذلك حديث أم عطية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، وفي رواية تخفض الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تَنْهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل».
أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في الختان (رقم ٥٢٧١). قال أبو داود: وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.
ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٢٤. =

◻ الإشراف:

١٧٦٢ ـ ورُوي أن فاطمة رضي الله عنها كانت تَخْتن ولدَها يوم السَّابع، ولا نعلم لمن منع أن يختن الصبي لسبعةِ أيامٍ حجةً.

ذكر الفَرَعة والعتيرة

◻ الإنباه:

١٧٦٣ ـ وثبت أن النبي ﷺ قال: «لا فَرَعةَ ولا عتيرةَ في الإسلام» وأجمعوا على هذا.

= وعن الضحاك بن قيس أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٥؛ والبيهقي ٨/ ٣٢٤. ولفظه: «يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج». ومن حديث أنس عند البيهقي ٨/ ٣٢٤؛ وله طرق أخرى، وكلها ضعيفة قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ٨٣.
قلت: ولعله يقصد وقت الختان ولم أر نص ابن المنذر في كتابه.

١٧٦٢ ـ أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٤ من رواية جابر عن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٨٣.
وجاء من حديث ابن عباس «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمداً». انظر: التمهيد ٢١/ ٦١ وقال: غريب.
قلت: وفي إسناده عطاء الخراساني وأمور أخرى يضعف بها.

١٧٦٣ ـ الفَرَعة، والفَرَع ـ بفتح الراء ـ أول ولد تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم وطواغيتهم في الجاهلية كما جاء ذلك في الحديث.
والعتيرة: هي النسيكة التي تُعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في رجب تعظيماً له لأنه أول شهر من الأشهر الحرم.
وقد أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفَرَع، وباب العتيرة ٩/ ٥٩٦؛ ومسلم، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (رقم ١٩٧٦)؛ وأبو داود، الأضاحي، باب في العتيرة (رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١)؛ والنسائي، الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٧؛ والترمذي، الأضحية، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٦/ ٣١١ =

☐ الاستذكار:

١٧٦٤ ـ والعتيرة منسوخةٌ بالأضحى، عند الجميع.

☐ الإشراف:

١٧٦٥ ـ وروي عن نُبَيْشة أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ بمنًى

= وقال: حسن صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩، ٤٩٠، ٢٣٩ وغيرهم عن أبي هريرة ولفظه: (لا فَرَع ولا عتيرة، والفرع: أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب). وهذا التفسير الذي جاء مع الحديث جاء عن سعيد بن المسيب كما في رواية أبي داود (رقم ٢٨٣٢)؛ وقيل من قول الزهري، رواية عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما أكدته رواية أبي قرة في السنن، وهو في مسند أحمد ٢/ ٤٩٠ والرواية التي ذكرها صاحب الإنباه هي رواية أحمد في المسند ٢/ ٢٢٩ بلفظ: لا عتيرة في الإسلام ولا فرع، والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ١٠٦٢)؛ والدارقطني في السنن ٤/ ٣٠٤ على اللفظ المذكور في الإنباه وزاد فيه: ولا جلب ولا جنب فقال الزهري: والعتيرة، ذِبْحٌ كان لمضر في الجاهلية.

وقد أخرجه ابن ماجه في السنن (رقم ٣١٦٩) عن محمد بن أبي عمر العَدَني عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا فرعة ولا عتيرة).

١٧٦٥ ـ نقل هذا النص عن ابن المنذر الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٥٨، ١٥٩؛ وفيه بيان لما قلناه.

حديث نبيشة الهذلي أخرجه أبو داود، الأضاحي، باب في العتيرة (رقم ٢٨٣٠)؛ والنسائي، الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة ٧/ ١٦٩ ـ ١٧١ وله روايات عنده، والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤)؛ وفيه: «اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان، وبروا الله ﷻ وأطعموا». وقد صححه ابن المنذر بقوله: والخبر ثابت.

ونقل هذا التصحيح عن النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٣٦؛ وابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩؛ والحازمي في الاعتبار ص١٥٩.

واستحمل: أي قوي على الحمل وصلح له، وروي: استجمل أي صار جملاً. =

= وفي سنن أبي داود (رقم ٢٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاة. ولفظه عند البيهقي ٩/ ٣١٢، أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وهو عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٦، أمر في الفرع في كل خمسة واحدة، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، قلت: والصواب خمسين كما في الروايات الأخرى. وهو عند الحازمي في الاعتبار من طريق إسحٰق بن راهويه ص١٥٨، من كل خمسين واحدة. وصححه النووي، ونقل عن ابن المنذر تصحيحه كما في شرح مسلم ١٣/ ١٣٦؛ والحازمي في الاعتبار ص١٥٨؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ١٢٦؛ وصححه ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٨.

وفي سنن أبي داود (رقم ٢٨٤٢)؛ والنسائي ٧/ ١٦٨ الفرع والعتيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. . . وسئل عن الفرع، قال: والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، فتكفأ إناءك، وتوله ناقتك.

وزاد النسائي: قالوا: يا رسول الله: والعتيرة؟ قال: العتيرة حق.

والبكر: الفتي القوي من الإبل، والأنثى بكرة. وشغزباً: الشديد. قال الخطابي: هكذا وجدته في رواية أبي داود وهو غلط، والصواب زخزبًّا: وهو الغليظ، هكذا رواه أبو عبيد وغيره.

وفيه الإرشاد إلى عدم ذبح الصغير. وتكفأ إناءك: إذا أكفأته أي قلبته: ويعني إنك إذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها، فانكفأ إناء اللبن. وقوله: ناقتك: أي تفجع، والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن والوجد.

وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي عند أحمد ٣/ ٨٩ (رقم ١٠٦٥، ١٠٦٦)؛ والنسائي ٧/ ١٦٨، ١٦٩؛ والحاكم وصححه ٤/ ٢٣٦.

ولقيط بن عامر العقيلي عند النسائي ٧/ ١٧١؛ والطحاوي في المشكل (رقم ١٠٦٠).

ولفظ حديث الحارث: (من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها، وقبض أصابعه إلا واحدة).

وعن مخنف بن سليم عند أحمد ٥/ ٧٦؛ وأبي داود (رقم ٢٧٨٨)؛ والنسائي ٧/ ١٦٦؛ والترمذي وحسنه والطحاوي في المشكل ١٠٥٨ وفيه أبو رملة وهو =

فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتِر عتيرة في الجاهلية في رَجَب فما تأمرنا؟ فقال: اذبحوا في أي شهرٍ كان وأطعموا، قال: إنا كنّا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتَك حتى إذا استحمل.

والخبر ثابت، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعلها بعضٌ في الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنها ﷺ فقال: (لا فرعة ولا عتيرة) فانتهى الناس عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

= مجهول. وعن أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها. أخرجه أبو داود في غير السنن، لكن أبا العشراء أعرابي مجهول.

والتوفيق بين هذه الأحاديث، وحديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة: أن ذلك نفي الوجوب أي لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبةً، والأحاديث الأخرى للإباحة إن شئتم فاذبحوا وإن شئتم أن لا تذبحوا، واجعلوا الذبح لله، في أي شهر كان، وأمرهم استحباباً أن يغذوا أول النتاج ثم يحملون عليه في سبيل الله...

قال الشافعي: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: فرِّعوا إن شئتم أي اذبحوا وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. انظر: السنن المأثورة للشافعي ٢/ ٥٨؛ وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣١٢؛ وفتح الباري ٩/ ٥٩٧؛ ومشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٩١؛ وقال الماوردي في الحاوي ١٥/ ١٣١: وفي ٱختلاف هذه الأحاديث تأويلان: **أحدهما**: أن حديث أبي هريرة في النهي عنها محمول على نهي الإيجاب، وحديث نبيشة في الأمر بها محمول على الاستحباب، **والتأويل الثاني**: أن النهي عنهما ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن والأمر محمول على ما ذبح لوجه الله، والله أعلم.

ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان نهاهم عنها، ثم أذن لهم فيها.

١٧٦٦ ـ وفي إجماع عوامّ علماء الأمصار على الزوال عن استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان.

وكان الزبير يقول: الفرعة أول النِّتاج والعَتيرة شاةٌ كانوا يذبحونها في رجب.

تمَّ كتاب الضحايا والعقيقة بحمد الله وحسن عونه

١٧٦٦ ـ وقال القاضي عياض: جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وكان ابن سيرين يعتر في كل رجب. وكان ابن عون يفعله انظر: مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٨٥؛ وشرح النووي ١٣/ ١٣٧؛ وفتح الباري ٥/ ٥٩٨؛ والاعتبار للحازمي ص١٦٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الإجماع في الصيد

ذكرُ ما يحل منه ويحرم

□ المراتب:

١٧٦٧ ـ واتفقوا أن السمك المتصيد من البحار والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيّاً أن أكله حلال.

١٧٦٨ ـ واتفقوا أن الجراد إذا صيد حياً، وقتله مسلم عاقل بالغ أن أكله حلال، واختلفوا فيه، إذا مات حتف أنفه.

١٧٦٩ ـ واتفقوا أنه لا يجوز أن يبلع حيّاً.

١٧٧٠ ـ واتفقوا أن ما يصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكراناً ولا محرماً ولا في الحرم مكة والمدينة ولا زنجياً ولا أغلف ولا جنباً، بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علّمه غير مسلم وقد صاد ذلك

١٧٦٧ ـ انظر: المراتب ص١٤٨؛ وفي العبارة اضطراب.

١٧٦٨ ـ المراتب ص١٤٨.

١٧٦٩ ـ المراتب ص١٤٨.

١٧٧٠ ـ المراتب ص١٤٥.

الكلب الصيد الذي أُرسل عليه ثلاث مرات، متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا وَلَغ في دمه فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه [٧٣ب] الذي وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبلَ ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده [٢٣ مكرر] المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردَّى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله ﷻ حين أرسله ولم يرسل عليه معه أحد غيره، أنَّ أكْلَ ذلك الصيد حلال وأَنَّ ذكاته تامة.

١٧٧١ ـ واتفقوا أن ما صاد مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل.

واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابي، والنصراني واليهودي والمرتد، وفيما صاده مَنْ لم يبلغ من المسلمين والسكران منهم أيوكل أم لا؟

١٧٧٢ ـ واتفقوا أن ما قتله غير الكلب المعلم من الكلاب، وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم، ولم تدرك فيه حياة أصلاً فيذكى أنه لا يؤكل.

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حياً وليس معه ما يذكيه به، فترك الكلب يقتله فقال إبراهيم النخعي: يؤكل.

١٧٧٣ ـ واتفقوا أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام.

واختلفوا في طير الماء.

□ الإيضاح:

١٧٧٤ ـ وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده، إلا أن يكون في الحرم لمنع الله تعالى وجل منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع.

١٧٧١ ـ المراتب ص١٤٦.

١٧٧٣ ـ المراتب ص٤٦.

١٧٧٤ ـ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا =

= يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا...﴾ [المائدة: ١، ٢]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يحتمل تأويلات، **أحدها**: وأنتم في الحرم، **والثاني**: وأنتم في الإحرام، **والثالث**: الدخول في الشهر الحرام، وهذا الثالث: أي تحريم الزمان، قد خرج بالإجماع، فبقي الآخران. انظر: أحكام القرآن للهراسي ٣/ ١٠٣؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٠٥؛ وإباحة الصيد ثابتة كذلك بالسنة الشريفة كما سيأتي وعليها أي القرآن والسنة قد بني الإجماع، وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٤٧.

قال المرغيناني في الهداية ٤/ ٤٥٤: وعلى إباحته انعقد الإجماع، ولأنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحاً بمنزلة الاحتطاب.

قال القاضي عياض: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به، فكرهه مالك، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عبثاً. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٧٣؛ وانظر: المفهم للقرطبي ٥/ ٢٠٦؛ وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات ١/ ٤٢١: وكره مالك وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهي لما فيه من اللهو والعذاب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة... ورأى خروج أهل الحضر إليه من السَّفه والخفة.

قلت: وقد جاء فيه حديث الشريد بن سويد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله ﷻ يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.

أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٩؛ والنسائي من طريقه الضحايا، باب قتل عصفوراً بغير حقها ٧/ ٢٣٩؛ وابن حبان (رقم ٥٨٩٤).

وفي الباب مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه النسائي وأحمد والدارمي والحاكم وغيرهم.

١٧٧٥ ـ والحلال إذا قتل الصيد في الحرم، لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالماً بالنهي أنه عاص.

١٧٧٥ ـ قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٢: قال الشافعي: أكره صيد وجٍّ بالطائف وقطع شجرها، لأن النبي ﷺ حرَّمها.

قال أبو جعفر: ما سمعنا في ذلك رواية، ولا هو قول أحدٍ من العلماء.

قلت: ووجّ: أرض بالطائف، وقيل: وادٍ بها، وقيل: كل الطائف، وقيل: اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحدٍ منها.

وحديث تحريمها أخرجه أبو داود في سننه (رقم ٢٠٣٢)، المناسك، باب في مال الكعبة، من حديث الزبير بن العوام ﷺ، قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة، حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره، وقال مرةً واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال: إن صيد وجٍّ وعضاهه حرام محرم لله.

وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثقيف.

ولِيَّة: موضع، والقرن الأسود: جبيل هناك صغير ورابية تشرف على وهدة.

نخباً: ككتف: قال الخطابي: أراد جبلاً أو موضعاً، ولست أُحقّه. اتقف: مطاوع لفعل: وقف، تقول: وقفته فاتقف، مثل وعدته فاتّعد والأصل فيه: ايتقف وايتعد، فلما ثقل النطق به أدغموا.

والعِضاه من الشجر: ما كان له شوك، ويقال للواحدة عضة، على وزن عزة ويقال: عضة وعضاه، كما قالوا: شَفَة وشِفاه.

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٥ عن عبد الله بن الحارث، من أهل مكة مخزومي، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، قال: وأثنى عليه خيراً، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (رقم ٦٣) عن عبد الله بن الحارث ومن طريق البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٠، ٥/ ٥٤٥؛ وكذلك البيهقي من السنن الكبرى ٥/ ٢٠٠.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٨٠: سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق، فتعقبه ابن القطان الفاسي بما نقل عن البخاري: إنه لم يصح وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في راويه المنفرد به: =

□ الاستذكار:

١٧٧٦ ـ وأجمع فقهاء الأمصار وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت: فيه الجزاء.

= وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي: كان يخطئ، ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهةٍ تقاربه في الضعف. وقال النووي في شرح المهذب، إسناده ضعيف. قال ـ أي النووي ـ: وقال البخاري في صحيحه: لا يصح، كذا قال، والظاهر أنه أراد تاريخه فإنه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان، وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه، والله أعلم.

قلت: ولما أخرجه البيهقي في سننه سكت عليه، وتعقبه ابن التركماني في بعض ما ذكره ابن حجر، وأما تعقب ابن القطان الذي أشار إليه ابن حجر فقد ذكره في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٨٩٩) وقال: هو حديث لا يصح، فإن راويه محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد (١/ ١٤٠) فقال: لا يتابع عليه، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين فقال: ليس به بأس. فأما أبوه عبد الله بن إنسان فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد، قال البخاري: لا يصح حديثه. (انظر ذلك في: التاريخ الكبير ٥/ ٥٤٥).

قلت: وقد وثقه الراوي عن شيخ أحمد كما في المسند، وأبوه عبد الله بن إنسان قال المزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٢: روى عنه ابناه عبد الله بن عبد الله، إن كان محفوظاً، ومحمد بن عبد الله بن إنسان. وقد ليَّنه وأباه الحافظ ابن حجر. وانظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٣؛ و٣/ ٥٩١. وقال عن الحديث: صححه الشافعي واعتمده كما ذكر ذلك الحافظ.

قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٢٥: ولست أعلم لتحريمه وجّاً معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدَّة محصورة، ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل حصار ثقيف ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل.

١٧٧٦ ـ الاستذكار ٢٦/ ٣٩، الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، ونصّه: (أجمع =

☐ الإنباه:

١٧٧٧ ـ ولا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه.

ذكرُ الكلاب المعلمة، والجوارح

☐ النير:

١٧٧٨ ـ وروى عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي

= الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار... واتفق مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد بن حنبل، وجمهور أهل العلم أن الصيد في حرم المدينة لا يجوز، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ). قلت: قد ذهب الحنفية إلى أن الصيد فيها غير محرم، وكذلك شجرها، وذهبوا في معنى تحريمها إلى بقاء زينتها ليستطيبوها ويألفوها. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩١؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ١٩١؛ وزاد في اختلاف العلماء: (واتفق الفقهاء أنه لا يؤخذ سلبه).

وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم.

أخرجه مسلم في صحيحه، الحج، باب فضل المدينة (رقم ١٣٦٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١. وقد استدل الطحاوي بالإجماع المتقدم على أنه منسوخ، مع أدلة أخرى. وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي ١/ ٤٢١ حيث قال: لا جزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم، وإنما عليه الاستغفار.

١٧٧٧ ـ وهذا النص في الاستذكار ١٥/ ٣٢٤؛ وزاد: (لا منفعة فيه). وفي مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٩ بسند صحيح؛ سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام، وانظره في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٣٦.

وقال أبو عمر: قال الشعبي: نهى رسول الله ﷺ عن أكل القرد. ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/ ٦٧؛ ونقل عن مالك وجمهور أصحابه أنه ليس بحرام. انظر: المجموع ٩/ ١٧.

١٧٧٨ ـ حديث عدي بن حاتم الطائي جاء في مصادر كثيرة أقتصر على أشهرها؛ فقد =

= أخرجه البخاري في صحيحه، الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد ٩/ ٥٩٩؛ وباب صيد المعراض، وباب ما أصاب المعراض لعرضه، وباب إذا أكل الكلب، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، وباب ما جاء في التصيّد. وأخرجه في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٩؛ وفيه إحالاته.

وأخرجه مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (رقم ١٩٢٩) بطرق.

وأبو داود، الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد (رقم ٢٨٤٧ ـ ٢٨٥١)؛ والنسائي، الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، والأبواب التالية عليه ٧/ ١٧٩؛ والترمذي، الصيد، أبواب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وصيد البزاة ٦/ ٢٥٢ وما بعدها، وابن ماجه، الصيد باب صيد الكلب، وصيد القوس (رقم ٣٢٠٨، ٣٢١٢).

وله روايات وألفاظ منها: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، فإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل. وفي رواية: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل، فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما آخذ؟ فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره، وسألته عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحدِّه فكل، فإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل. وفي رواية: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: ما أصاب بحدّه فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

وفي رواية: قلت: يا رسول الله إن نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: إنا نرمي بالمعراض؟ قال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل. وفي رواية قال: =

= إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل. وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومٍ أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل.
وفي رواية أنه قال للنبي ﷺ: أحدنا يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه؟ قال: يأكله إن شاء. وهذه الروايات في صحيح البخاري.
وعند مسلم، قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل. وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل.
ولمسلم في رواية أخرى: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك.
وفي رواية للنسائي والترمذي: قلت: يا رسول الله إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر، فيجده ميتاً وسهمه فيه؟ قال: إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل.
وفي رواية أخرى: إذا رأيت سهمك فيه، ولم تر أثراً غيره، وعلمت أنه قتله فكل، وفي رواية أخرى: أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع، فكل.
وفي رواية لأبي داود (رقم ٢٨٥١): ما علمت من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك وعند الترمذي: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل. وفي سنده عندهما مجالد بن سعيد، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٧؛ والبيهقي ٩/ ٢٣٨؛ وحكم البيهقي بتفرد مجالد بذكر البازي. =

فيقتل، فقال: إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتل فكل، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الإشراف:

١٧٧٩ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل

= ومما في هذا الحديث: أن صيد المعراض - وهو سهم لا ريش فيه كما يقول أبو عبيد، وقال غيره: خشبة ثقيلة أو عصاً غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها محدَّد طرفها - صيد المعراض إذا خَرَق ونفذ في الطريدة أكل، وإن لم ينفذ وقتل بثقله فهو الموقوذة المذكورة في الآية، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف قال القرطبي في المفهم ٥/ ٢١٠: وقد شذّ مكحول والأوزاعي فأباحا ما أصاب المعراض بعرضه، وهو قول مردود بالكتاب والسنة لأنه مخالف لنصوصهما.

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء: وكان أبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول، لا يرون به بأساً. وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٩: لم يختلفوا أنه لو رمى غرضاً فأصاب صيداً لم يؤكل لأنه لم يرد الاصطياد.

قلت: وفي المسألة خلاف انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٥٢ ويذكر كذلك هنا: أن صيد الكلب غير المعلم لا يحل ما قتله بالإجماع. انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٤.

١٧٧٩ - لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤]. وانظر النص في: الإجماع لابن المنذر (رقم ٢٢٧).

وقد نقل عدم جواز الصيد بالأسود البهيم عن الحسن البصري، والنخعي، وأحمد وإسحٰق بن راهوية. انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٦؛ والمغني ١١/ ١٢؛ وفتح الباري ٩/ ٦٠١.

واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بقتله، وأنه شيطان، وقد جاء ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان. =

ما أمْسَكْن على المرسل إذا ذكر اسم الله تعالى عليها و(كان المعلِّم مسلماً)، إلا ما اختُلِفَ فيه من صيد الكلب الأسود.

١٧٨٠ ـ واختلفوا في غير الكلاب والفهُود والصقور والبزاة وسائر الطيور والسباع.

١٧٨١ ـ فأما عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبهم أكل ما صاد كلُّ كلب معلَّم.

= أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (رقم ١٥٧٢)؛ وعند مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (رقم ٥١٠) عن أبي ذر ﷺ في حديث، سألت رسول الله ﷺ فقال: (الكلب الأسود شيطان).

وحديث عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم.

أخرجه أحمد ٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧؛ وأبو داود (رقم ٢٨٤٥)؛ والنسائي ٧/ ١٨٥، الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، والترمذي، أبواب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ٦/ ٢٨٣؛ وقال: (حديث حسن صحيح؛ ويروى في بعض الحديث: الكلب الأسود البهيم شيطان، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض، وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم)؛ وابن ماجه (رقم ٣٢٠٥)، الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرثٍ أو ماشية، وغيرهم.

١٧٨٠ ـ قال الماوردي في الحاوي ١٥/ ٦: وقال عبد الله بن عمر ومجاهد والسدّي: لا يحل إلا صيد الكلب وحده، ويحرم الاصطياد بما عداه، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وبحديث عبد الله بن مغفل في قتل الكلاب وقد تقدم.

١٧٨١ ـ وأما الاصطياد بكلب المجوسي، فقد قال مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٤: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد أو قتل، أنه إذا كان معلماً، فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به، وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه، أو بنبله فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس به. وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن =

= يذكى، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٢٩٤: على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف، وتابعهم الجميع من الخلف. وإلى جواز ذلك ذهب الحنفية والشافعية والأوزاعي وغيرهم إذا اصطاد به المسلم، وإن علّمه المجوسي.

قال الطحاوي: الاعتبار بالمسلم، لأن مجوسياً لو اصطاد بكلب المسلم لم يؤكل، وعند الماوردي وابن قدامة: لم يؤكل في قولهم جميعاً. وذهب ابن جرير إلى الاعتبار بمالك الكلب دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وقال الثوري: أكره الاصطياد بكلب المجوسي، إلا أن يأخذ من تعليم المسلم، وقاله جابر بن عبد الله، والحسن؛ ومجاهد، والنخعي، وروي عن أحمد أنه لا يباح وكرهه.

وقال جابر: نهينا عن صيد كلب المجوسي.

أخرجه الترمذي، الصيد، باب صيد كلب المجوسي ٦/ ٢٥٤؛ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوسي، وابن ماجه (رقم ١٤٦٦)؛ والبيهقي ٩/ ٢٤٥ وزاد: عن صيد كلب المجوس وطائره. وفي رواية: عن ذبيحة المجوسي، وصيد كلبه وطائره. وفي سنده شريك عن الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: وهذا إسناد لا يحتج به. وانظر في: هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٤؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ١٣ ـ ٢٥؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٥؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ١٦؛ والمجموع للنووي ٩/ ٩٧.

* وأما أكل الكلب من الصيد فذهب إلى جواز أكله عدد من الصحابة والتابعين، ومنهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، وسلمان. وقال به مالك والأوزاعي، والليث، والشافعي في القديم، وغيرهم. ومن أدلتهم حديث أبي ثعلبة الخشني قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردّت عليك يداك» أخرجه أبو داود، الصيد، باب في الصيد (رقم ٢٨٥٢)؛ ومن طريق البيهقي ٩/ ٢٣٧؛ وفي سنده داود بن عمر الأودي، وبه ضعف الحديث، قال =

....

= الذهبي: تفرد بحديث حسّنوا أسماءكم، وحديث إذا أرسلت كلبك المعلم.. الحديث، وهو حديث منكر، وقال أحمد في داود: مقارب الحديث وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح. انظر: الميزان ٢/ ١٧ ـ ١٨.

قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٧١: وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٧) من طريق حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة، وعن الوليد بن أبي مالك عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة.

وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه... الحديث.

أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٥٧)؛ ومن طريق البيهقي ٩/ ٢٣٧؛ وأعلَّه، وأحمد وهو عند النسائي مطولاً ٧/ ١٩١، دون: (فإن أكل).

وجاء من حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم وإن أكل.

وقد روي من طريقين ضعفهما ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٧٠، ٤٧١.

وذهب قوم إلى عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب، وبه قال من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة والشعبي وطاوس وعطاء. وبه قال أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبه قال الشافعي في الجديد، وقالوا: لأنه إن أكل فهو غير معلم، ومن شرط التعليم أن لا يأكل، وجاء ذلك صريحاً في حديث عدي بن حاتم: إن أكل فإنما أمسك على نفسه، وصيد البازي وجوارح الطير إذا أكل منه فجائز أكله عند الجمهور، وقالوا: الكلب يعلم بترك الطعم والأكل، والبازي يعلم بالأكل، فأكله من الصيد لا يحرمه. وذهب الشافعي إلى أن أكل جوارح الطير من الصيد كأكل الكلب، وعنه رواية أخرى. وقد حاول بعض العلماء الجمع بين حديث عدي بن حاتم، وحديث أبي ثعلبة وعمرو بن شعيب بحمل النهي في حديث عدي على التنزيه دون التحريم، وهذا على الجواز أي حديث أبي ثعلبة وعمرو بن شعيب، ولكن الترجيح أولى لصحة حديث عدي، وضعف حديث أبي ثعلبة، ونكارة الزيادة في حديث عمرو بن شعيب. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٣؛ =

واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي وبازِهِ وصَقْره وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشربُ مِن دَمِه.

☐ الموضح:

١٧٨٢ ـ والكلاب المعلَّمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة واتفاق العلماء.

١٧٨٣ ـ وما قتله الكلاب المعلمة، جائز أكله بالقُرآن والاتفاق، إذا ذكر اسم الله عليه.

١٧٨٤ ـ واتفق جمهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجائز أكل ما صيد بهما.

١٧٨٥ ـ وأجمع القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره.

☐ النكت:

١٧٨٦ ـ وكل جارحة يمكنُ الاصطياد بها إذا علِّمت جاز الاصطياد

= والحاوي للماوردي ١٥/٨؛ والاستذكار ١٥/٢٨٨ ـ ٢٩٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٣٦، ٢٣٧؛ والمغني لابن قدامة ١١/١١؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ٢١٢؛ وفتح الباري ٩/٦٠١.

* وأما شرب الكلب من دم الصيد، فجمهور العلماء أن شربه ليس كأكله، ولا بأس به وكرهه الشعبي والثوري وشبهاه بأكله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦٥؛ والمحلى ٧/٤٧٤؛ وقال الماوردي في الحاوي ١٥/١٠: وحرَّمه النخعي وأجراه مجرى الأكل.

١٧٨٤ ـ انظر: الفقرة التالية ١٧٨٨.

١٧٨٦ ـ انظره في رؤوس المسائل ورقة ٦٦ وزاد: (وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة والشافعي [ومالك الذي يتبع مذهبه]، وروي عن ابن عمر ومجاهد قالا: لا =

بها، وأكل ما صاده فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعُقَاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويوكل ما صاد فهذا مذهبُ عامة الفقهاء.

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه

□ المراتب:

١٧٨٧ ـ واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يطلق فينطلق وإن وقِّف توقف ولم يأكل مما يصيده ولا وَلَغ في دمه، وفعل ذلك ثلاث مرات متواليات فقد صار معلَّماً، يحل أكل ما قتل إذا أُرسل عليه ويسمي الله مرسله عليه وكان مالكاً له بحق.

□ الاستذكار:

١٧٨٨ ـ مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه: إنْ كان

= يحل إلا صيد الكلب، فأما الفهد والنمر والباز وغيره، فلا، وقال الحسن والنخعي وأحمد وإسحٰق: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل. وقال قوم: يحل صيد الكلب والباز حسب دون ما عداها). وانظر: المفهم ٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

١٧٨٧ ـ المراتب ص١٤٦؛ وزاد: (ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده).

١٧٨٨ ـ انظر: قول مالك في الموطأ ٢/٤٩٣؛ والاستذكار ١٥/٢٩٨ وتمامه: (. . . فإنه كان يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنما هي الكلاب).

قلت: وفي مصنف عبد الرزاق (رقم ٨٤٩٨)، عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن الصقر، والبازي، والفهد، وما يصطاد به من السباع، فقال: هذه كلها جوارح، وليث فيه كلام. وجاء من طريق أخرى جيدة عند ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٦٥ ـ ٣٦٦ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ =

معلَّماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أُكل صيده إذا سمّى الله تعالى على إرساله.

ولا أعلم خلافاً أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواءً إلا مجاهد بن جبر.

ذكر التسمية وحكمها

☐ الاستذكار:

١٧٨٩ ـ وأجمع المسلمون على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة.

= الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال مجاهد: من الطير والكلاب.

١٧٨٩ ـ الاستذكار ١٥/ ٢١٤؛ وزاد أبو عمر: (وليس ذلك من شروط الذكاة لأن الميتة والأطعمة لا تحتاج إلى التذكية، وإنما قال لهم رسول الله ﷺ ذلك: ليعلمهم أن المسلم لا يظن به ترك التسمية على ذبيحته، ولا يظن به إلا الخير...» وانظره في: التمهيد ٢٢/ ٣٠٠؛ وقد جاء الأمر بالتسمية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهي مكية.

وقد جاء من السيدة عائشة ﵂ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم ـ وفي رواية: بلحمان ـ لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

أخرجه البخاري، الصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٩/ ٦٣٤؛ والبيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، والتوحيد باب السؤال باسم الله ﷻ. وهو في الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٨٨؛ وأبو داود (رقم ٢٨٢٩)، الأضاحي؛ والنسائي، الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف ٧/ ٢٣٧؛ وغيرهم. قال مالك: وكان ذلك أول الإسلام.

* وأما التسمية على الذبيحة، أو على الإرسال على الصيد: فذهب أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث إلى وجوبها، وذهب مالك وأصحاب الرأي، والحسن بن حي والثوري وابن راهويه ورواية عن أحمد: إن تركها عمداً لم يؤكل الذبح والصيد، وإن تركها ناسياً أكل، ومن حجتهم أن تارك =

ومن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمداً لم توكل وإن كان نسياناً أكل.

١٧٩٠ ـ وقال أبو ثور وداود من تركها عامداً أوناسياً لم يؤكل

= التسمية عمداً متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها.

* وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامداً دخل في الفسق وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

وقال الشافعي ورواية عن مالك: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين إن تركها عامداً أو ناسياً، وسلفه في ذلك ابن عباس ـ وأبو هريرة، وعطاء، وابن المسيب وجمع من السلف، انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٩؛ وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٠.

قال ابن عباس: المسلم فيه اسم الله ـ وإن لم يذكر التسمية، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٢٤: أخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح.

وجاء عنه مرفوعاً والصواب وقفه: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل. أخرجها الدارقطني في السنن ٤/ ٢٩٨؛ وهذا الأخير قوي. قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٠٦: ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه، وصوَّب الحفاظ وقفه.

وعند أبي داود في المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت السدوسي أن النبي ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، قال ابن القطان الفاسي: الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، وقوّاه الحافظ في بلوغ المرام. وقال: رجاله موثقون. وقال في الفتح: الصلت السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد.

انظره: في السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٠؛ وتلخيص الحبير ٤/ ١٣٧؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٩؛ والاستذكار ١٥/ ٢١٦؛ والتمهيد ٢٢/ ٣٠١؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ٣ ـ ٤؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٤٩؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ١١؛ والمقدمات لابن رشد ١/ ٤٢؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ٢٠٧؛ وشرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٣ ـ ٧٤؛ وفتح الباري ٩/ ٦٠١، ٦٣٦.

١٧٩٠ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٢٠؛ وزاد: (وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما. =

صيده ولا ذبيحته، ولا أعلمه رُوِيَ عن أحد من السلف إلا عن ابن سيرين ونافع.

☐ النوادر:

١٧٩١ ـ وأجمعوا أن من أرسل جارحة على صيد ولم يسم الله ﷻ ناسياً وأخذه الجارح بجارحة منه أكله مرسله وسمى الله ﷻ عند أكله إلا مكحولا فإنه منع من أكله.

١٧٩٢ ـ وأجمعوا أن صيد الكتابي حلال للمسلم، ما لم يسم عند

= وقال في ١٥/٢١٧: (ولا أعلم أحداً روي عنه أنه لا يؤكل ممن نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة، إلا ابن عمر والشعبي، وابن سيرين) وقال في التمهيد ٢٢/٣٠٢: (. . .إلا محمد من سيرين، والشعبي، ونافعاً مولى ابن عمر. . وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه).

قلت: وتحصيل مذهب أحمد هو ما ذهب إليه داود وأبو ثور، انظر: المغني ١١/٣٢؛ والإيضاح لابن هبيرة ٢/٢٤٩؛ والمفهم للقرطبي ٥/٢٠٧؛ وقد أخرج أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن قصاباً ذبح شاة، ونسي أن يذكر اسم الله تعالى عليها فأمر ابن عمر فلاناً له أن يقوم عنده. فإذا جاء إنسان يشتري يقول له: إن ابن عمر يقول لك إن هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئاً، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/٢٠٥.

١٧٩١ ـ انظر: النوادر فقرة ٥٦.

١٧٩٢ ـ انظر: الفقرة ٥٨.

وفي المدونة لسحنون ١/٤١٧: (أرأيت النصراني واليهودي، أيؤكل صيدها في قول مالك، إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما أما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر الله بهذا اليهود والنصارى.

قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما ـ قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما وقال علي بن زياد: فأنا لا أرى به بأساً، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. =

إرساله المسيح أو العُزَيْرَ، إلا مالك بن أنس فإنه منع من أكل صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته.

◻ الإنباه:

١٧٩٣ - ونهى الله ﷻ عن أكل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه.

وأجمعوا أن تارك ذلك غير عاصٍ ولا آثم فدل بذلك على أن المراد بالذكر [٧٤ب] التسمية عند الرمى وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح.

١٧٩٤ - والأمة مجمعة على باسم الله، ولم يجمعوا على غيره.

= وحمل أبو عمر بن عبد البر قول مالك هذا على الكراهة، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٣؛ فقال: وكره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ يعني أهل الإيمان، وهو عند جمهور أهل العلم مثل ذبائحهم.

وتحصيل المذهب عند ابن جزي فيه ثلاثة أقوال، الجواز، والمنع، والكراهة، انظر: القوانين الفقهية ص١١٨. ونقل التحريم عن مالك غير واحد ومنهم ابن قدامة ١١/ ٣٥؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤؛ والنووي في المجموع ٩/ ١٠٢.

١٧٩٣- والنهي في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩].

﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويذكر هنا أن تارك التسمية ناسياً ليس بفاسق بالإجماع، وكذلك تاركه عامداً من غير إزراء أو استخفاف أو عناد ليس فاسقاً بالإجماع، انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٤٩؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٧٥.

١٧٩٤ - وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٥: (ولا خلاف أن قوله: بسم الله يجزئه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يكف لأن ذلك طلب حاجة، وإن هلل، أو سبَّح أو كبر، أو حمد الله تعالى احتمل الإجزاء...

ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في ذبح ولا صيد، وبه قال الليث، واختار أبو إسحٰق بن شاقلا استحباب ذلك، هو قول الشافعي).

قال القرطبي في المفهم ٥/ ٣٦٣: قال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في =

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها

□ النوادر:

١٧٩٥ ـ وأجمعوا أن من أرسل بازياً أو صقراً على صيد فأخذه فجرحه فقتله أو أكل منه، أكل منه مرسله بقيته، إلا الشافعي فإنه منعه أكله لعلَّة أكل الطير منه.

□ الاستذكار:

١٧٩٦ ـ وروى ابن جبير عن ابن عباس [٣٣] إذا أكل الكلب

= الصلاة، وكافة العلماء على استحباب ذلك، فلو قال ذكراً آخر فيه اسم من أسماء الله وأراد به التسمية جاز... وكره كافة العلماء من أصحابنا ـ المالكية ـ وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية أو ذكره وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح.

١٧٩٥ ـ النوادر (رقم ٥٧).

ونصّ الشافعي في الأم ٢/ ٢٤٩؛ حيث قال: (ويعلم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما غير أن الكلب أنجسها، ولا نجاسة في حيٍّ إلا الكلب والخنزير، وتعليم الطائر كله واحد، البازي والصقر، والشاهين، والعقاب وغيره وهو أن يجمع: أن يدعى فيجيب، ويستشلى فيطير، ويأخذ فيحبس، فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلّمة يؤكل ما أخذت وقتلت، فإن أكلت فالقياس فيها كالكلب).

وقد أكد هذا النص غير واحد من الشافعية بعده، قال المروزي في اختلاف العلماء ص٢٠٩: ويروى ذلك عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وانظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٧؛ حيث قال: والراجح من قول الشافعي تحريمه، وقال سائرالعلماء بإباحته.

١٧٩٦ ـ انظر: النص في الاستذكار ١٥/ ٢٩١؛ وتمامه: (ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح).

والنص عن ابن عباس في أكل الكلب أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥؛ وعبد الرزاق ٤/ ٤٧٤. =

المعلم فلا تأكل، وإن أكل الصقر أو البازي فكل، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ.

١٧٩٧ ـ ومن تخلَّص الصيد من فم الكلب، أو من مخالب البازي ثم تركه فمات لم يؤكل، وكذلك ما قَدَر على ذبحه وهو في فم الكلب، أو مخالب البازي فتركه حتى قتلاه لم يحل أكله، وعلى هذا جمهور الفقهاء.

ذكر ما قتلتْه الأَحبولة، أو أرسل عليه سهم أو رمح من مسلم

□ **الإشراف:**

١٧٩٨ ـ ولا يجوز أكل ما قتلت الأحبولة ووقع فيه جراح أَوْ لم

= وفي المسألة خلاف بين التابعين، وقد أخرج البيهقي ٩/ ٢٣٨؛ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصقر، أو البازي المعلم فهو حلال، وإن أكل منه.

١٧٩٧ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٩٢.
وفي النص اختصار كبير، وتمامه قال مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٣: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله.
قال مالك: وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في فيّ الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله.
قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حيٌّ فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله.
قال أبو عمر: على قول مالك هذا جمهور الفقهاء كلُّهم يقول: إذا مات الصيد قبل أن يمكن ذبحه جاز أكله، وإن أمكن ذبحه فلم يفعل حتى مات لم يأكله..

١٧٩٨ ـ الأحبولة ـ بفتح الهمزة ـ ما ينصب للصيد فيعلق به، من حبل، أو شبكة، أو شرك، ويقال لها: حِباله ـ بكسر الحاء ـ وجمعها حبائل. =

يقع، وهذا قول عوام أهل العلم إلا الحسن فإنه كان لا يرى بأساً بما قتلته إذا سمى الله، وقوله شاذ لا معنى له، والسنن تدل على ما قاله أهل العلم.

□ الاستذكار:

١٧٩٩ ـ وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد،

= وهذا النص نقله النووي عن ابن المنذر في المجموع ٩/ ١١٩؛ وزاد: (إذا سمّى الله وقت نصبها) وانظر: المحلى ٧/ ٤٦٧.

١٧٩٩ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٧٨.

وتقدم حديث عدي بن حاتم في (رقم ١٧٧٨)، وهذه إحدى رواياته. وفيه حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال له: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن).

أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إذا غاب عن الصيد ثم وجده، (رقم ١٩٣١) وفي رواية له عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: (فكله ما لم ينتن) وهذه الرواية عند النسائي ٧/ ١٩٤؛ الصيد، باب الصيد إذا أنتن؛ وهو عند أبي داود، الصيد، باب في اتباع الصيد (رقم ٢٨٦١)، ولفظه: (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله ما لم ينتن).

وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة الخشني، قال: (يا رسول الله أفتني.... قال: كل ما ردّ عليك قوسك.. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيّب ما لم يصلّ، أو تجد فيه سهماً، أثراً غير سهمك).

ومعنى يصلّ: أي ينتن، انظره (برقم ٢٨٥٧)؛ وسنن البيهقي ٩/ ٢٤٣؛ قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤. وقوله: ما لم يصلّ؛ أي ما لم ينتن ويتغير ريحه، ويقال: صَلَّ اللحم وأصلَّ لغتان، وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرِّم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيرة الريح. وقد يحتمل معنى قوله: صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي تغيَّر لما سرى فيه من سمِّها، فأسرع إليه الفساد.

وفيه النهي من طريق الأدب من أكل ما تغيَّر من اللحم بمرور المدَّة الطويلة عليه قال الإمام النووي في المجموع ٩/ ١١٥: (واعلم أنه لم يثبت عن =

فيرمي أحدُنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع أثره فيجد سهمه فيه؟ قال: إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد أثر سبع قتله فكله، هذا قول جمهور أهل العلم.

❑ المراتب:

١٨٠٠ ـ واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين ما أرسل من ذلك ما لم يكن زنجياً ولا أغلف ولا جنباً فسمى الله ﷻ، فاعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحلُّ أكله فصادف مقتله أنه يحل أكله ما لم يَغِبْ عنه أو يُنْتِنْ.

= النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه، ولم يجد أثر سببٍ آخر شيء وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة).

قلت: فيه أثر ابن عباس موقوفاً قال: (ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤١؛ قال: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٣٦: فيه عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي وهو ضعيف.

ورواه أبو نعيم في المعرفة، من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه.

قال الشافعي: ما أصميت، ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله.

وقد علّق الشافعي القول في هذه المسألة بصحة الحديث فيها، وقد صحَّ حديث عدي المتقدم، وحديث أبي ثعلبة، وبه أخذ بعض أصحابه، انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ١٦؛ وانظر: مذاهب العلماء في ذلك في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٤، ١٩٥؛ والاستذكار ١٥/ ٢٧٥؛ وبداية المجتهد ٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ١٩ ـ ٢٠.

١٨٠٠ ـ المراتب ص١٤٦.

☐ الاستذكار:

١٨٠١ ـ ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، وعليه جمهور العلماء.

١٨٠٢ ـ وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف والخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم فلم يَعُد قولُه خلافاً، وهو أبو ثور.

١٨٠١ ـ الاستذكار ١٥/ ٣٠٨؛ ونصُّه: قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وإذا أكل ميتاً فلا يضر من صاده. قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٦٩؛ عن عيسى بن عاصم الأسدي عن علي بن أبي طالب، أنه كره صيد المجوسي للسمك، وعيسى لم يلق علي بن أبي طالب فهو منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة كذلك بسند صحيح ٥/ ٣٦٩؛ كراهية صيد المجوسي على التعميم عن عطاء، وسعيد بن جبير. وانظر في المسألة: المغني لابن قدامة ١١/ ٣٩؛ فقد نقل عن سعيد بن منصور أنه روى عن الحسن البصري قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي، لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك. وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٥٣.

١٨٠٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٢٩٤.

وقال: الخلاف في ذبائح المجوس ليس بخلاف أهل العلم، والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، ولا تنكح نساؤهم من قال منهم: إنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكر ذلك منهم، كله يقول: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم. وعلى هذا مضى جمهور العلماء من السلف، وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب.

أبواب الإجماع في الذبائح

ذكر التذكية، والتسمية، وما يُجزِئ فيهما

□ الإنباه:

١٨٠٣ ـ وأجمعت الأمة أن الذبح لا يكون إلا في المذبح.

١٨٠٤ ـ والأمة مجمعة على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكّى.

١٨٠٥ ـ وأجِمع جميع علماء الأمصار ـ إلا من شذ ممن لا يعد خلافه ـ أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمه.

١٨٠٥ ـ وفيه الحديث الشريف: ذكاة الجنين ذكاة أمه.
وقد جاء من حديث عدد من الصحابة، وأقواها حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد ٣/ ٣١، ٥٣؛ وأبو داود الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين؛ والترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٦/ ٢٦٩ وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق.
وابن ماجه، الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (رقم ٣١٩٩)؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٠٠)؛ والدارقطني ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤؛ والبيهقي ٩/ ٣٣٥؛ وغيرهم وهو من حديث مجالد بن سعيد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد ولفظه عند أبي داود وبعضهم: عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم. وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.
وقد تابع مجالداً يونس بن أبي إسحٰق، فقد أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ـ عبد الواحد بن واصل ـ عن يونس بن أبي إسحٰق عن أبي الوداك عن أبي سعيد؛ أحمد في المسند ٣/ ٣٩؛ ومن طريق الدارقطني ٤/ ٢٧٤؛ والبيهقي ٩/ ٣٣٥. =

= كما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي عبيدة الحداد بهذا الإسناد (رقم ٥٨٨٩)؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥؛ والطبراني في الصغير ١/ ٨٨ و١٦٨؛ والخطيب في تاريخه ٨/ ٤١٢؛ وأشار إليه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤؛ وغيرهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وعطية ضعيف، لكنه متابع ومتابعته معتبرة كما يقول ابن حجر.

وأبو الودّاك جبر بن نوف احتج به مسلم ووثقه غير واحد.

وقد حسن الحديث المنذري، وابن حبان حين ذكره في صحيحه، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦؛ والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر، وصححه ابن دقيق العيد فقد أورده في الإلمام بأحاديث الأحكام وحديث جابر أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٢٨)؛ والدارقطني ٤/ ٢٧٣؛ والحاكم ٤/ ١١٤؛ والدارمي ٢/ ١٢؛ والبيهقي ٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥؛ وقال الحاكم على شرط مسلم، وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف.

وقد جاء من حديث: أبي أمامة وأبي الدرداء ـ وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك، وقد بين الحافظ ابن حجر أماكنها وطرقها كله ضعيفة ولكنها تتقوى. وقد أفاض شيخ شيوخنا الحافظ أحمد بن الصديق في تصحيح هذا الحديث وبيان طرقه في الهداية تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢١٤؛ وما بعدها.

وقد جاء عن عدد من الصحابة موقوفاً ومنها ما أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٠؛ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه، وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٣٣٤؛ وما بعدها.

وروى عبد الرزاق ٤/ ٥٠٠، عن معمر عن ابن عيينة عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٣٣٥.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: قال ابن المنذر: لم يرد عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة. =

١٨٠٦ ـ وجميع المسلمين متفقون على أن أكلَ ذبيحةٍ ذكر اسم الله عليها حلال.

١٨٠٧ ـ والأمة مجمعة على أن القائِل على ذبيحته: بسم الله أنه فعل ما وجب عليه وأمر به.

١٨٠٨ ـ والجميع متفقون على تحريم ما تعمد ترك تسمية الله عليه.

☐ الموضح:

١٨٠٩ ـ واتفق الجميع على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمري والودجين جميعاً، وأسال الدم أن الشاة ذكية.

= قلت: وقد تابعه عليه زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي. انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٤٩٨/٩؛ وانظر: الاستذكار ١٥/ ٢٥٣؛ وقال: قول أبي حنيفة وزفر، ليس له في حديث النبي ﷺ ولا في قول أصحابه ولا في قول الجمهور أصل وإذا خرج الجنين حياً لم تكن ذكاة أمه له ذكاة بإجماع العلماء، ١٥/ ٢٥٢.

وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٥٥؛ والمغني ١١/ ٥٢؛ وانظر: الفقرة الثابتة ١٨٣٠.

١٨٠٧ ـ وتقدم عنه في الفقرة ١٧٩٤ فانظره.

١٧٠٨ ـ وقد تقدم خلاف ذلك في الفقرة ١٧٩٠ فانظره.

وفي الموطأ ٤٨٨/٢؛ عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له: سمّ الله فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سمِّ الله ويحك، قال له: قد سميت فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

وعبد الله بن عياش صحابي ولد بأرض الحبشة وتوفي سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣٥٦/٢؛ قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٢١٥: وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامداً.

١٨٠٩ ـ هذا الإجماع منقول عن ابن المنذر. انظر: الإجماع (رقم ٢١٩) ولا خلاف أن الأكمل في الذبح هو قطع الحلقوم والمريّ والودجين، فالحلقوم: مجرى النفس، والمريّ: مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان محيطان بالحلقوم. =

١٨١٠ ـ وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحه فسبقه يده فأبانت السكين رأسها ولم يقصد ذابحها رأسها فقد أتى بالسكين على ما أمر، وذبح كما أذن له، ولم يقصد إبانة رأس فالشاة ذكية جائز أكلها وهو قول عوام علماء الأمصار.

☐ النوادر:

١٨١١ ـ وأجمعوا أنَّ مَن نَحَرَ ما حُكْمُهُ الذبح أُكل، إلا مالكاً فإنه قال: إذا نحرت الغنم والطير لم يَجُزْ أكلها.

= قال الطحاوي: لم يختلفوا أنه ينبغي أن تقطع هذه الأربع. قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٣٨: وهذا ما لا خلاف فيه من أحد. وقطعها جميعاً أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه.

وقال الشافعي: أقل ما يكفي قطع الحلقوم والمري، وينبغي أن يقطع الودجين، وهي رواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئ قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين من أي جانب كان، وقال مالك وأبو يوسف والليث: يعتبر قطع الجميع.

وقال الثوري: لا بأس إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم. وانظر: المغني ١١/ ٤٤، ٤٥؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٩؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٦٨؛ وبداية المجتهد ٦/ ٢٢٩؛ والمجموع ٩/ ٨٦.

١٨١٠ ـ وقد جاء في ذلك آثار عن ابن مسعود، وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين، وابن عباس، وأنس بن مالك. ومن التابعين النخعي، والشعبي، والزهري، وطاوس، والحسن، وعطاء ومجاهد وغيرهم.

انظر: المحلى ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥؛ والمجموع ٩/ ٩١؛ وفيه: وكرهها ابن سيرين ونافع، وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها وهي رواية عن عطاء، والمغني ١١/ ٥٠.

١٨١١ ـ فقرة (رقم ٦٧).

وقال ابن المنذر: وأجمع الناس على أن من نحر الإبل، وذبح البقر والغنم فهو مصيب، قال: ولا أعلم أحداً حرَّم أكل بعير مذبوح، أو بقرة أو شاة منحورين، قال: وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه. انظر المجموع: ٩/ ٩٠. =

١٨١٢ ـ وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر، إلا مجاهد أو الحسن بن صالح فقالا: حكمها أن تنحر.

☐ المراتب:

١٨١٣ ـ واتفقوا أنه إن نُحرت الإبل في اللَّبَّة أنها تؤكل.

= * كما أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة، وأما الإبل فيسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق. وبه قال العلماء كافة إلا الثوري، وأبا حنيفة فقالا: سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة. المجموع ٩/ ٩٢.

وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢١٠؛ عن الحنفية، والليث والثوري والشافعي: أن نحر البقرة، وذبح الجزور كره، وجاز. وقال مالك: إذا نحرت البقرة أكلت، أو نحرت الشاة أو شيئاً من الطيور لم يؤكل إذا كان ذلك من غير ضرورة.

قال أبو عمر الكافي ١/ ٤٢٧: لم يؤكل كراهية لا تحريماً، فإن كان من ضرورة فلا بأس به.

وقال في المغني ١١/ ٤٧: وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح قال النووي: وهو محجوج بإجماع من قبله وانظر: بداية المجتهد ٦/ ٢٢٧؛ والمحلى ٧/ ٤٤٥؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ٨٩.

١٨١٢ ـ النوادر الفقرة ٦٣، وفيه: (حكمها أن تنحر ولا تذبح، وهذا خلاف نص القرآن) وهو في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٠؛ قال الحسن بن حيّ: يعجبني أن تنحر البقر وهو قول مجاهد).

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةًۭ﴾ [البقرة: ٦٧].

١٨١٣ ـ المراتب ص١٤٧.

واللبَّة: كالثغرة للإنسان، وهي: الوهدة بين أصل العنق والصدر، والذبح لا يكون إلا في الحلق واللبة بالإجماع. انظر: المغني ١١/ ٤٤؛ وفي المراتب ص١٤٦ واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها، أو راع بأمر مالكها، وكان المتولي الذبح مسلماً عاقلاً بالغاً غير سكران ولا زنجي ولا أغلف ولا آبق، ولا جنب، وسمّى الله ﷻ حين ذبحه إياها، وهو مستقبل القبلة، وألقى العقدة إلى فوق، وفرى الأوداج كلها، والحلقوم كله، والمري كله، ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بجديدة غير مغصوبة ولا مسروقة، ولم يفعل ذلك لمفاخرة أي على طريق المفاخرة. . . =

١٨١٤ ـ واتفقوا أن مَنْحَرَ الإبلِ ما بين اللبَّة والثُّغرة وهو أول الصدر وآخره.

١٨١٥ ـ واتفقوا أن ما ذبحه الذابح أو نحره النَّاحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان يرجو الحياة أنّ أكله جائز.

واختلفوا إذا كان فيه الروح وهو لا ترجى حياته لعلة أصابته بفعل إنسان أو سبُعٍ أو حيوان آخر فيه، أو بتردية أو بخناقة [أو غير ذلك].

١٨١٦ ـ واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر.

١٨١٧ ـ واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حيّاً أنه يؤكل.

واختلفوا إن نُحر.

ذكر مَنْ له أن يذكّي

□ الإنباه

١٨١٨ ـ وخاطب الله تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء. والعلماء مجمعون على ذلك.

= * واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حلّ أكلها.

* واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حياً كما ذكرنا أنه يؤكل، واختلفوا إن نحره.

١٨١٤ ـ المراتب ص١٤٨.

١٨١٥ ـ المراتب ص١٤٨، وانظر: الاستذكار ١٥/ ٢٢٨ ـ ٢٤٥.

١٨١٦ ـ المراتب ص١٤٧، وسيأتي حديث جارية كعب بن مالك وذبحها للشاة بالحجر. وانظر: تأكيد الإجماع في هذا، المغني ١١/ ٥٥.

١٨١٧ ـ المراتب ص١٤٧.

١٨١٨ ـ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والتذكية: هي الذبح والنحر، فالذبح في الحلق، والنحر في اللبَّة.

١٨١٩ ـ واتفق أهل العلم على أن مَنْ ذكّى ما يملك أن أكله حلال.

١٨٢٠ ـ وبهيمة الأنعام محظور أكلها، بنص الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذُكِّي.

١٨٢١ ـ وجميع أهل العلم يكرهون ما ذبح الكتابي مما يملكه إن لم يسم الله، أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيكة أو غيرها، وكل ذلك حلال عندهم بأمر ربها وذكر اسم الله عليها.

□ الاستذكار:

١٨٢٢ ـ وأجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله تعالى عليها، ما لم يسم عليها غير الله.

١٨١٩ ـ وفي حديث جارية كعب بن مالك، وكانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها».
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٩؛ والبخاري، في الذبائح والصيد في عدد من الأبواب؛ وأحمد ٦/ ٣٨٦ ـ ٤٥٤؛ والبيهقي ٩/ ٢٨٢؛ وغيرهم. قال أبو عمر: استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردّوا به على من أبي من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه، داود وإسحٰق وتقدمهم إلى ذلك عكرمة، وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لهذا الحديث، انظر: التمهيد ١٦/ ١٣٠؛ وانظر المجموع: ٩/ ٧٨.

١٨٢٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٢١٧. وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٢٢٤): وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال. وانظر: المجموع ٩/ ٧٩.
وفيه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].
وفي الإجماع لابن المنذر (رقم ٢٢٣): وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها).
=

□ النير:

١٨٢٣ ـ وجائز ذبيحة المرأة، والعبد، والأمة، بعموم الآية ولا نعلم في ذلك خلافاً.

= قلت: وقد اختلفوا إذا سمى على ذبيحته غير الله باسم المسيح، أو ذبح لآلهته أو لعيده. اختلافاً كثيراً، أسهلها ما روي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت قالا: لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم.
وإلى هذا ذهب فقهاء الشام: مكحول، والقاسم بن مخيمرة، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقالوا: سواء سمى النصراني المسيح على ذبيحته، أو سمّى جرجس، أو ذبح لعيده، أو لكنيسته، كل ذلك حلال، لأنه كتابي ذبح بدينه وقد أحل الله ذبائحهم في كتابه.
وكان مالك يكرهه من غير أن يوجب تحريماً، وما سميّ عليه باسم المسيح لا يؤكل. وكرهه حماد والنخعي وأبو حنيفة والليث وطائفة.
وبعضهم خص نصارى بني تغلب ونصارى العرب، قال الشافعي: لا خير في ذبائح نصارى العرب.
وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه، وجعله ابن المنذر من انفراداته.
وفي مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١١؛ عن عبيد الله بن الحسن مثله. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٥؛ والاستذكار ١٥/ ٢٣٩ والمحلى ٧/ ٤٥٤؛ والمجموع ٩/ ٧٨.

١٨٢٣ ـ الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
وقد تقدم حديث جارية كعب بن مالك أنها كانت ترعى غنماً بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع، فأبصرت بشاة منها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، أو أُرسل إليه من يسأله فسأل رسول الله ﷺ، أو أرسل، فأمروا بأكلها.
أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد، وكتاب الذبائح والصيد ٩/ ٦٣١؛ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وباب ذبيحة المرأة والأمة.
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٩، باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة. وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهة ذبح المرأة، ونقل عنه في المدونة جوازه. =

❑ الإشراف:

١٨٢٤ ـ وأجمعوا على أكل ذبيحة الأخرس.

١٨٢٥ ـ وأجمعوا على أن الجنب والحائض لهما [٧٥ب] أن يسميا الله تعالى ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز.

١٨٢٦ ـ وأجمعوا على إجازة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا ذلك وعقلاها وذكيا كما يجب.

❑ [النوادر]:

١٨٢٧ ـ وأجمعوا أن ذبيحة الكتابيّ حلال للمسلم، وسواء دان بدينه

= قال أبو عمر في التمهيد ١٦/ ١٢٨؛ والاستذكار ١٥/ ٢٣٤: وعلى إجازة ذلك ـ أي ذبح المرأة، جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز إلا حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك، وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح.

١٨٢٤ ـ وانظر في الإجماع لابن المنذر: (رقم ٢٢٠)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١١/ ٥٩؛ والنووي في المجموع ٩/ ٧٧؛ وزاد: (ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمهُ).

١٨٢٥ ـ وانظر: نقل مضمون هذا النص عن ابن قدامة في المغني ١١/ ٦٠؛ والنووي في المجموع ٩/ ٧٧.

١٨٢٦ ـ عند ابن المنذر في الإجماع نصان متشابهان (رقم ٢٢٢) يقول فيه: (أجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه) وفي (رقم ٢٢٦) يقول: (وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح).

١٨٢٧ ـ هذا النص في النوادر (رقم ٥٩) ما بين المعقوفتين زيادة لتقويم النص. ونقل الطحاوي عن الشافعي نصه فقال: (قال الربيع عن الشافعي: لا خير في ذبائح نصارى العرب، وقال: من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، وخالف دين أهل الأوثان، قبل نزول القرآن فهو خارج من أهل الأوثان، =

ذلك أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن أو بعده، إلا الشافعي فإنه لم يجز من ذبائحهم [إلا] ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن.

وأما من دان منهم بذلك أو أحد من آبائه فلا [يبيح] للمسلم ذبيحته.

١٨٢٨ ـ وأجمعوا أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل [٣٣ مكرر]

= وتقبل منه الجزية عربياً كان أو عجمياً، ومن دخل عليه الإسلام ولم يدن دين أهل الكتاب ـ عربياً كان أو عجمياً لم تقبل منه الجزية وإن دان بدين أهل الكتاب، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف) وختم الطحاوي نصوصه التي نقلها عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب بقوله: (ولم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولم يخالف عليهم واحد منهم فكان إجماعاً).

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٦؛ وانظر: الأم ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ٩٣؛ وفيه في نص المختصر للمزني (قال الشافعي: ولا تحل ذبيحة نصارى العرب، وهو قول عمر ﷺ) والمهذب مع المجموع ٩/ ٧٤ ـ ٧٥؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ٤٥٦؛ وقد وافق الشافعي على مذهبه هذا عن داود بن علي الظاهري، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٨٤؛ والمغني ١١/ ٣٦؛ وشرح السنة ١١/ ٢٠٥.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: (ولا أعلم خلافاً في جواز أكل ما ذبح النصراني الذي دان آباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ ولم يكن عربياً، أو أكل لحم ما ذبح اليهودي الذي دان آباؤه بدين اليهودي قبل مبعث النبي ﷺ ولم يكن عربياً إذا سموا الله ﷻ ولم يسموا غيره، ولا ذبحوا لأعيادهم ولا أقطع على أنه إجماع وكأني أشك في وجود الخلاف فيه.

وأما الخلاف في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ولحوم ما لا يأكلونه وشحومه وفي أكل ما ذبحه مجوسي أو صابئ فمعلوم).

١٨٢٨ ـ هو في النوادر (رقم ٦٠)

وانظر: نص الشافعي في الأم ٢/ ٢٥٦.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٧: (قال أصحابنا ـ أي =

الذَّبح مباحةٌ إذا كان أبوه كتابياً، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي فإنه مَنَع من أكل ذبيحته لتمجّس أمه.

ذكر ما لا يجزىء من التذكية، وما لا يجوز أكله

□ النير:

١٨٢٩ ـ وأجمعوا أن الذابح من القفا عاصٍ وفعلُه مردود، ولا يجوز

= الحنفية ـ: إذا كان أحد أبويه كتابياً فهو كتابي.

وقال مالك: يلحق بالأب دون الأم على أي دين كان.

وقال الشافعي: إذا كان أحدهما مجوسياً لم يؤكل ذبيحته).

وانظر: تحرير مذهب الشافعي في المجموع ٩/ ٧٥؛ حيث قال: (وأما المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته، وإن كان أبوه كتابياً وأمه مجوسية فقولان: أصحهما حرام، والثاني حلال). وانظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٣٧؛ وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٣٦٦.

١٨٢٩ ـ الشريطة: هي الذبيحة التي شُرطت أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية يقطعون شيئاً يسيراً من حلقها فيكون ذلك تذكيتها عندهم وإنما أضافها إلى الشيطان كأن الشيطان حملهم على ذلك وحسَّن هذا الفعل عندهم وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أخرجه أبو داود، الأضاحي، باب المبالغة في الذبح (رقم ٢٨٢٦)، عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، وزاد: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩؛ والحاكم ٤/ ١١٣؛ وابن حبان ١٣/ ٢٠٦؛ والبيهقي ٩/ ٢٧٨؛ وفي سنده عمرو بن عبد الله الأسواري، ضعيف، متكلم فيه. انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٦١. وانظر: الاستذكار ١١/ ٣١٠.

* الذبح من القفا مكروه إذا كان بدون موجب، وإذا ذبح من القفا وبقي في الذبيحة حياة مستقرة عند قطع الحلقوم ويعلم ذلك بالحركة القوية حلَّ، وإن بقي فيه حركة مذبوح لم يحل. وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا: لا تحل =

أكل الشريطة وهو أن يقطع جلدها ولا يفْري حلقومها وأوداجها ومريها ولا أعلم خلافاً في تحريمها.

□ الإشراف:

١٨٣٠ ـ وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست بذكاةٍ له.

□ الاستذكار:

١٨٣١ ـ وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم توكل ذبيحته.

١٨٣٢ ـ وأجمعوا أن المريضة إذا صارت في حال النزع ولم تُحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها.

□ النوادر:

١٨٣٣ ـ وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين، إلا الأوزاعي فإنه أحلها.

= بحال. انظر: حلية العلماء للشاشي ٣/٣٦٨؛ وانظر: تفصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٢٢٥؛ الحاوي للماوردي ١٥/٩٩؛ والمغني لابن قدامة ٩/٥٠؛ والكافي لابن عبد البر ١/٤٢٩؛ والمجموع ٩/٩١؛ ونقل عن داود مثل مالك وأحمد.

١٨٣٠ ـ تقدم البحث فيها (رقم ١٨٠٥).

١٨٣١ ـ الاستذكار ١٥/٢١٧.

١٨٣٢ ـ النص في الاستذكار ١٥/٢٥٠؛ وفيه قوله: (وأجمعوا أن المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها، أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك).

١٨٣٣ ـ النوادر (رقم ٦١)، وتمامه: (واعتل بقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، فدلنا هذا أنه من أراد من المرتدين من ارتد إلى مكة =

☐ الانباه:

١٨٣٤ ـ واتفق أهل العلم جميعاً أن السارق منهي عن ذبح ما سرق، ومحرم عليه أخذه وذبحه، والله تعالى إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكى كما أمر به وأذن فيه لا كما نهى عنه وحرمه.

☐ المراتب:

١٨٣٥ ـ واتفقوا أن ما قُدر عليه من الأنعام وهي: الضأن والبقر والإبل والماعز وما قُدر عليه من الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا أو بغير نحر في صدرٍ أو لبَّة أنه لا يحل أكله.

١٨٣٦ ـ واتفقوا أن أكل كلّ ما مات وخرجت نفسه بالبَتِّ ولم

= يحل ذبائح أهلها فعادت، استدللت به ذبائح المرتدين، إلا المجوسية حرام باتفاق وذبائح من ارتد إلى غيرها من النصرانية واليهودية شذوذ من الأوزاعي رضي الله عنه في تحليلها).
وفي النص غموض. وأصله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٣/ ٢١١؛ وهو: قال أصحابنا، ومالك والليث والشافعي والثوري رضي الله عنهم: لا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن تهود أو تنصر.
وقال الأوزاعي: تؤكل ذبيحته إذا تهود أو تنصر لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المراد من تولاهم من مشركي العرب فصار إلى دينهم، فأما من كان مسلماً، فلا، لأنه لا يقر عليه. ونقل مثل قول الأوزاعي عن إسحٰق بن راهوية، وانظر: المجموع ٩/ ٧٩.

١٨٣٤ ـ انظر الخلاف في أكل ذبيحة السارق (رقم ١٨١٩)، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٥؛ وانظر: بداية المجتهد ٦/ ٢٤٣.

١٨٣٥ ـ المراتب ص١٤٨.

١٨٣٦ ـ وقد جاء ذلك نصاً في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. =

تُدْرَك ذكاته قبل زهوق نفسه أو تردى فمات أو نُطح أو خنق أو وُقِذ ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل إذا كان من غير صيد الماء.

١٨٣٧ ـ واتفقوا أن أكل كل ما قُطع من كل حيوان في حال حياته لا يحل.

= والمنخنقة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك من آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو غيره.

وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها.

والموقوذة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية

والمتردية: هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت كان ذلك من جبل أو شاهق أو في بئرٍ ونحوه.

وكانت الجاهلية تأكل المتردية، ولم تكن تعتقد أنها ميتة، بل الميتة عندهم ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يُعرف.

والنطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى فتموت قبل أن تذكى.

وما أكل السبع: أي كل ما افترسه كل ذو ناب من السباع وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٨.

١٨٣٧ ـ انظر: الفقرة التالية ١٨٤٨.

وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٥٣ ـ ٥٤؛ عند قول الخرقي: (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه): كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً، وقد قال عمر ﷺ: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح، فالظاهر إباحته.

وفي البخاري، والصيد، باب النحر والذبح ٩/ ٦٤٠؛ وقال ابن عمر وابن عباس، وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس به. وبه قال عطاء والحسن، والنخعي والشعبي، والزهري والشافعي وإسحٰق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه حال الموت. =

واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه.

ذكر جامع فيما يحل أكله

□ **المراتب:**

١٨٣٨ ـ واتفقوا أن الإبل غير الجلاّلة حلال كلّها، وركوبها، وأكل ألبانها.

= قلت: وقول عمر: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق: أخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٨؛ وصدره: الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا... وسنده جيد، وقال البيهقي: روي من وجه ضعيف مرفوعاً ولا يصح.

١٨٣٨ ـ المراتب ص١٤٨، الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات، والجلّة: بكسر الجيم وتشديد اللام البعر ـ ويكون ذلك أكثر أكلها، وقيل: لا يشترط ذلك بل ينظر إلى رائحة عرقها وتغير لحمها، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج. فإذا تغير لحمها جراء أكل العذرة فمكروهة بلا خلاف، وهل الكراهة للتنزيه أو للتحريم؟ وجهان مشهوران عند الشافعية.

وفي الحديث عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (رقم ٣٧٨٦)؛ والنسائي ٧/ ٢٤٠، النهي عن لبن الجلالة ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء؛ ومثله الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٨/ ١٩؛ وقال حديث حسن صحيح؛ وأحمد في المسند. قال الحافظ ابن حجر: هو على شرط البخاري إلا أن أيوب رواه عن عكرمة عن أبي هريرة. انظر: الفتح ٩/ ٦٤٩؛ وصحح حديث ابن عباس ابن دقيق العيد. وأخرجه من طريق أخرى البزار (رقم ٢٨٥٩)؛ والبيهقي ٩/ ٣٣٣؛ عن أبي هريرة.

وجاء من حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها أخرجه أبو داود في الأطعمة (رقم ٣٧٨٥)؛ والترمذي ٨/ ١٧ ـ ١٨؛ وقال: حسن غريب.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها. أخرجه =

واختلفوا في كل ذلك من الجلالة، وهي التي تأكل العذرة.

١٨٣٩ ـ واتفقوا أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن ركوبها وأكل لحمها حلال وحَدَّ ذلك بعضهم بأربعين يوماً.

= عبد الرزاق موقوفاً على عمرو بن شعيب (رقم ٨٧١٢)، ومرفوعاً عن أبيه عن جده؛ وأحمد في المسند؛ وأبو داود (رقم ٣٨١١)، الأطعمة باب في لحوم الحمر؛ والنسائي، الضحايا، النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ والبيهقي ٩/ ٣٣٣؛ وابن ماجة وغيرهم، وسنده حسن. وفي بعض طرقه حتى تعلف أربعين ليلة وضعفه البيهقي.

وجاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن ٨/ ١٤٦؛ ١٤٧؛ وفي الباب مراسيل عن مجاهد وعكرمة، وآثار عن الصحابة والتابعين. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٢١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦.

١٨٣٩ ـ المراتب ص١٤٨ ـ ١٤٩.

والحد بأربعين يوماً جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها، أظنها قال: إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة، أخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٣؛ والدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٣؛ والحاكم ٢/ ٣٩؛ وقال: صحيح؛ وقال البيهقي: ليس بالقوي وقال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وأبوه ضعِيفان. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ٨/ ١٤٧؛ أن ابن عمر كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً؛ وعبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ (رقم ٨٧١٧) أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً، إذا أراد أن يأكل بيضها.

وفي البخاري ومسلم عن زهدم الجرمي قال: رأيت أبا موسى ﷺ يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتناً، قال: ادنه فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله. انظر: البخاري مع الفتح ٩/ ٦٤٥، الذبائح الصيد، باب لحم الدجاج.

وهذا محمول على أنها تخلط بين النتن وغيره ويكون منها أحياناً.

وأجمعوا على جواز أكل الدجاج، إلا ما روي عن بعضهم على سبيل الورع.

وقد كره أبو حنيفة ﷺ وأصحابه لحوم الإبل الجلاّلة حتى تحبس أياماً وقال =

١٨٤٠ ـ واتفقوا أن ما تأنَّسَ وقُدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح.

= الشافعي: إن لم يأكل غير العذرة كرهته، وإن كان أكثر علفها غيرها لم أكرهه. وقال مالك: لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج.

وقال أبو حنيفة: الدجاج يخلط، والجلالة لا تأكل غير العذرة وهي التي تكره. وقال أحمد في الجلالة: يحرم أكلها إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام. وذهب أصحاب الرأي والشافعي وأحمد وآخرون إلى أنها تحبس وتعلف طعاماً غيرها فحينئذٍ يحل أكلها، وذلك ما بين ثلاثة أيام للدجاج وأربعين يوماً للأنعام، وألحق بالجلالة ما سقي من المزروعات بالماء النجس. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢١٧؛ وشرح السنة ١١/ ٢٥٣؛ والإفصاح ٢/ ٢٥٦؛ وفتح الباري ٩/ ٦٤٨؛ والمجموع ٩/ ٣٠؛ والمغني ١١/ ٧٢ وفيه: (وتزول الكراهة بحبسها ـ أي الجلالة ـ اتفاقاً).

١٨٤٠ ـ المراتب ص١٤٩؛ وانظر: نقل هذا الإجماع في فتح الباري ٩/ ٦٢٩؛ وقد تقدم النحر والذبح.

* أما ما توحش أو تردى فقد جاءت فيه نصوص منها:

حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندَّ منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجلٌ بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظُفرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

وله روايات وبعضها مختصر، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن تركها متعمداً ٩/ ٦٢٣؛ وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، وباب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وباب إذا =

= أصاب قوم غنيمه فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وباب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز.
وأخرجه في الشركة، باب قسمة الغنم، وباب عدل عشرة من الغنم بجزور، في القسم وفي الجهاد؛ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.
وأخرجه مسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (رقم ١٩٦٨)؛ الترمذي، الأحكام، باب في الذكاة في العقب وغيره؛ وأبو داود، الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة (رقم ٢٨٢١)؛ والنسائي، الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها. انظر: ٧/ ٢٢٦، ٢٢٨.
وقوله: فنّد بعير: أي هرب نافراً لوجهه. والأوابد: جمع آبدة؛ أي غريبة؛ والمراد أن لها توحشاً، وتأبدت البهائم: أي توحشت ونفرت من الإنس.
والمدى جمع مدية: هي الشفرة والسكين.
وترجم البخاري في صحيحه الذبائح والصيد ٩/ ٦٣٨، باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجاز ابن مسعود ـ وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردّي في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة).
ووصل الحافظ هذه المعلقات أثر ابن مسعود عند البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ وأثر ابن عباس كذلك ٩/ ٢٤٦.
وبقية الآثار عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق إلا أثر عائشة فقال: لم أقف عليه موصولاً. انظر: الفتح ٩/ ٦٣٨.
* وفي المسألة حديث أبي العشراء الدارمي، واسمه أسامة، وقيل يسار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذها أجزأتك».
أخرجه الترمذي، الأطعمة (الصيد)، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٦/ ٢٧٤؛ وقال: حديث غريب ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وقال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وأبو داود (رقم ٢٨٢٥)، الأضاحي، باب في ذبيحة المتردية وقال: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش؛ والنسائي، الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. وابن ماجة، الذبائح، باب ذكر النادّ من البهائم (رقم ٣١٨٤). =

واختلفوا فيه إذا نُحِر.

واختلفوا فيما توحش من الأنعام، أوتردّى، فذُكي في غير الحلق واللبة أو ما يذكى به الصيد أيؤكل أم لا.

تم كتاب الذبائح والحمد لله كثيرا

= وأبو العشراء مختلف في اسمه واسم أبيه وقد تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة على الصحيح، ولا يعرف حاله.
وقد ذهب مالك والليث، ونقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن إلى أنه لا يحلّ أكل الحيوان الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه ولبته.
وخالفهم الجمهور فذهبوا إلى حديث رافع بن خديج، وأبي العشراء الدارمي عن أبيه قال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج، انظر: المغني لابن قدامة ١١/ ٣٤؛ والكافي لأبي عمر بن عبد البر ١/ ٤٢٨، وفيه مذهب مالك؛ والإفصاح ٢/ ٢٥١.
وفي حديث رافع بن خديج ما أجمعوا عليه من أن الذكاة تكون بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً بالمحدّد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حدّ يصنع كما يصنع السلاح المحدّد. انظر: الإيضاح ٢/ ٢٥٢؛ والتمهيد ١٦/ ١٢٩.
كما أجمعوا على ما جاء في حديث رافع من أن الذبح والذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز.
واختلفوا فيما إذا كانا منفصلين، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز أيضاً وقال أبو حنيفة: يجوز.
ونقل الطحاوي عن مالك: كل ما أبضع من عظم أو غيره فغرى الأوداج فلا بأس به، ولم ينقله أبو عمر في الكافي، انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٨؛ والتمهيد ١٦/ ١٢٩؛ و٥/ ١٥٢؛ والإفصاح ٢/ ٢٥٢؛ وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٧/ ٤٥٠: فأما قول أبي حنيفة ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما، ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم. وانظر: أقوال السلف في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٩٦؛ وأتبع بعض السلف العظم بالسن والظفر، وإليه ذهب النخعي والحسن بن صالح والليث بن سعد والشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث فقد منعوا الذكاة بالعظم والظفر كيفما كانا، وهو أحد أقوال مالك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الإجماع في الأطعمة

ذكر ما يحل أكله من اللحوم، والألبان، والحبوب وغيرها

□ **المراتب:**

١٨٤١ ـ واتفقوا أن البقر، والغنم، والدجاج، والحمام، والإوز، والبُرَك، والحجل والقطا والحُبارى والعصافير والزرازر، وكل ما كان من صيد الطير، ليس غراباً وكان غير ذي مخلب غير آكل الجِيَفِ من طير البَرّ والماءِ ولم يكن شيئاً مما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان، أو صادها مُحرِمٌ أو في حرم؛ فإنها حلال.

١٨٤٢ ـ واتفقوا أن أكل الأيايل والنَّعام، وبقر الوحش، وحُمُر

١٨٤١ ـ المراتب ص١٤٩. البُرَك: جمع بُرْكة: وهو طائر مائي مثل الأوز.

١٨٤٢ ـ المراتب ص١٤٩.

الأيايل: جمع الأُيَّل أو الإِيَّل: وهو ذكر الوَعْل. ويجمع كذلك على أيائل.

والوعل: هو تيس الجبل، وجمعه أوعال ووعول، وله قرنان قويان كسيفين أَحْدَبَيْن، والأنثى وعلة.

والثيتل: نوع من بقر الوحش.

أما الحديث عن السباع وكل ذي ناب فسيأتي، وأما الضباع؛ فذهب إلى =

= إباحتها الشافعي، وأحمد وداود الظاهري، وحرمها أبو حنيفة، وقال مالك: يكره.

وروي إباحة الضبع عن علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه حديث ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. أخرجه النسائي، الصيد، الضبع ٧/ ٢٠٠؛ والترمذي، أبواب الأطعمة ٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢؛ وقال: حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضبع بأساً وهو قول أحمد وإسحٰق. وروي عن النبي ﷺ في كراهيته أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وهو قول عبد الله بن المبارك. قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر قوله.

وحديث ابن جريج أصح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٦٨٢)؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٢؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢؛ وقال: على شرطهما؛ وابن حبان في صحيحه ٣٩٦٤؛ وابن ماجه (رقم ٣٣٢٦) وغيرهم.

وأخرجه أبو داود من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». الأطعمة، باب في أكل الضبع (رقم ٣٨٠١)؛ وبمثله الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٣٩٦٤)؛ والدارقطني ٢/ ٢٤٦؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٨٥) الحج باب جزاء الصيد يصيبه المحرم والدارمي والبيهقي وغيرهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: وإن كان هذا الحديث انفرد به عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار فقد وثقه جماعة من أهل الحديث واحتجوا بهذا الحديث.

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٢: وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمٰن بن أبي عمار فوهم. =

= قلت: بل نص ابن عبد البر بين يديك، وقال مثله في التمهيد ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣: وعاد وقال في التمهيد ١/ ١٥٣؛ وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمٰن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه قلت: وقد قال ذلك في سياق حجة من حرم الضبع كمالك وغيره.

وأما الحديث الذي أشار إليه الترمذي فهو حديث خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: «أوَ يأكل الضبع أحد؟» وسألته عن أكل الذئب فقال: «أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟». أخرجه الترمذي في الأطعمة، تلو الحديث السابق وقال: إسناده ليس بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم. قال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٥٢؛ ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم والراوي عنه إسماعيل.

قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٧٣: ولحوم الضباع. تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها.

* وأما لحوم الخيل فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها حلال لا كراهة فيها ومنهم الشافعي وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد واحتجوا في ذلك بتواتر الآثار وتظاهرها.

وفيها أحاديث منها: حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وفي رواية: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه.

أخرجه البخاري، الصيد، باب النحر والذبح، وباب لحوم الخيل؛ ومسلم الصيد، باب في أكل لحوم الخيل (رقم ١٩٤٢)؛ والنسائي، الضحايا، باب نحر ما يذبح ٧/ ٢٣١؛ وزاد أحمد فيه: (غزو أهل بيته).

* وحديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل، أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٩/ ٦٤٨؛ ومسلم، الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (رقم ١٩٤١) وفي رواية: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر وفي رواية أنه ذلك كان بخيبر. =

= وفي رواية: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ. وفي رواية: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي، أخرجه النسائي، الصيد والذبائح، الإذن في أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠١؛ وأبو داود، الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (رقم ٣٧٨٨)؛ والترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، وقال: حسن صحيح ٧/ ٢٩٤؛ وابن ماجه، الذبائح، باب لحوم الخيل (رقم ٣١٩١)؛ وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٧؛ والدارقطني ٤/ ٢٨٨؛ عن جابر بلفظ: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها.

وذهب مالك وأصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الخيل لا تؤكل، ونقل عنهم أنه مكروه، للتنزيه، وقيل: للتحريم، واحتجوا بحديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وهو من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها... الحديث».

أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل (رقم ٣٧٩٠) وقال: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وباب النهي عن أكل السباع (رقم ٣٨٠٦) في أبي داود؛ والنسائي، الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠٢؛ والكبرى في الأطعمة ٤/ ١٥١؛ وابن ماجه الذبائح، باب لحوم البغال (رقم ٣١٩٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٠؛ والدارقطني ٤/ ٢٨٧؛ والبيهقي ٩/ ٣٢٨؛ وقالا: هذا إسناد مضطرب. وزاد البيهقي وهو مع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

وقال أحمد: هو حديث منكر ووجه استنكاره ذكر حضور خالد خيبر. وقال أبو داود: منسوخ، انظر: تلخيص الجبير ٤/ ١٥١.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر. وقال الخطابي: لا يعرف =

....

= سماع بعضهم من بعض. وفي سنن الدارقطني: قال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر، وقال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح وقد احتج مالك بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ووجه الاستدلال أن هذه اللام للتعليل، والعلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. والجواب أن هذه الآية مكية وليست نصاً في المنع، والإذن كان بعد الهجرة بست سنين، والحديث صريح في جوازه، وقال أبو جعفر الطحاوي: خبر الإباحة أصح، والقياس أنه لا يؤكل لأنه من ذوات الحافر كالحمير وقال في معاني الآثار: ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر.
انظر: الاستذكار ١٥/ ٣٣١؛ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٧؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ٢١٠؛ وفتح الباري ٩/ ٦٥٢؛ شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٧؛ والمجموع ٩/ ٤ للنووي؛ والمغني ١١/ ٦٩؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٠.
* وأما الحمر الأهلية فقد قال بحرمتها جماهير العلماء من السلف والخلف وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية. أخرجه الشيخان.
ومن حديث جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وأبي ثعلبة، وعبد الله بن أبي أوفى وهي في الصحيحين.
ومن حديث زاهر الأسلمي عند البخاري.
ومن حديث أبي هريرة، والعرباض بن سارية عند الترمذي.
ومن حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي.
ومن حديث والمقدام بن معد يكرب عند أبي داود والبيهقي.
وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد ـ أبي الشعثاء ـ يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: لا أدري، إنما نهى رسول الله ﷺ =

= من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

انظر: صحيح البخاري، الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٦٥٣؛ ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية وفي بعض ألفاظها: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، وهذه رواية أنس في الصحيحين.

وفي رواية أبي ثعلبة الخشني: «ألا إن الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله».

وعند أبي داود (رقم ٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك. فإنما حرَّمتها من أجل جوالِّ القرية» يعني الجلالة.

والجوالُّ: جمع جالة؛ وهي التي تأكل العذرة. والسنة: أي القحط، والمجاعة.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٢؛ وقال: فهذا حديث مختلف في إسناده، وبيّن ذلك ثم قال: ومثل هذا لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي قد مضت بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٣؛ وقال: فأخبر أن ما كان أباح لهم كان في عام سنة، وإذ كان ذلك على الحمر الأهلية فإنه إنما كان في حال الضرورة وقد تحل في حال الضرورة الميتة، فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة. وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً في نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر.

قال الإمام النووي في المجموع ٩/ ٨: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ وممن أوضح اضطرابه أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فهو حديث ضعيف. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٢٥؛ وابن أبي شيبة ٨/ ٧٧؛ وفيه عن سلمى بنت نضر عن رجل من بني مرة أتيت رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله إن جُلَّ مالي الحمر، أفأصيب منها؟ قال: «أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر». فقلت: بلى، قال: فأصب منها. =

= وهو ضعيف. قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٠٨: سلمى بنت النضر الخضرية: لا يدرى من هي.
* وأما البغل: فقال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٣٣١: وأجمعوا على أن البغل عندهم كالحمار لا يسهم له في الغزو، ولا يؤكل لحمه، وعلى هذا جماعة الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار. قلت: وقد روي عن الحسن البصري أنه أباحه، قال أبو عمر في تحصيل مذهب مالك في الكافي ١/ ٤٣٦: وقد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وهو عند مالك على أصله لا بأس بأكله، وكما يؤكل الإنسي إذا توحش فكذلك لا يمتنع من أكل الوحشي إذا تأنس، ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريماً.
ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحمر. وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: أكل الحمر عند مالك مغلظ في الكراهية وليس كالخنزير. ومن أصحابنا من يقول: هو محرم، وكذلك البغال.
* وأما التفرقة بين الحمار والبغل عند الزهري فذكر أبو محمد في المحلى ٧/ ٤٠٩؛ في طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون؟ فقال: لا أعلمه حراماً ولا يفتي أحد من العلماء بأكله، قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد تكون إجماعاً.
* وأما الأرنب: فقد قال ابن قدامة في المغني ١١/ ٧٠: لا نعلم أحداً قائلاً بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص.
قلت: وقد روي عن عبد الله بن عمر، وعكرمة، ومحمد بن أبي ليلى والأسانيد إليهم في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦١.
وقد صح عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعى القوم فلَغِبوا، وأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث بفخذيها وبوركها إلى رسول الله ﷺ فأكله، قيل له: أكله؟ قال: قبله.
أنفجنا: أي أثرنا. ولغبوا: أي تعبوا وأعيوا. والمروة: هي الحجر الأبيض الرقيق. أخرجه البخاري، الصيد والذبائح، باب الأرنب ٩/ ٦٦١؛ وباب ما جاء في التصيد، وفي الهبة، باب قبول هدية الصيد؛ ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (رقم ١٩٥٣)؛ وأبو داود (رقم ٣٧٩١)؛ والنسائي ٧/ ١٩٦، الصيد، باب الأرنب، والترمذي، الأطعمة، باب ما =

= جاء في أكل الأرنب ٧/ ٢٨٣؛ وقال: حسن صحيح؛ وفي الباب عن جابر، وعمار، ومحمد بن صفوان ويقال: محمد بن صيفي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأساً بأكل الأرنب وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تدمي. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٨؛ وفي سنن أبي داود (رقم ٣٧٩٢) أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان بالصّفاح ـ وهو مكان بمكة وأن رجلاً جاء بأرنب صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؛ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض.
وفيه حديث خزيمة بن جزء وهو ضعيف، وانظره: في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦١؛ وانظر: فتح الباري ٩/ ٦٦٢.
وقال النووي في شرح مسلم لم يثبت في النهي عنها شيء.
* وأما الهوام: فقال الطحاوي في اختلاف العلماء ٣/ ٢١٣: كره أصحابنا ـ أي الحنفية ـ هوام الأرض، اليربوع والقنفذ، والفأر والحيات والعقارب، وجميع هوام الأرض.
وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول مالك والأوزاعي وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل، ودود الجبن والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.
قال ابن القاسم: قول مالك رضي الله عنه لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها لأنه قال: موته في الماء لا يفسده ولا يفسد الطعام إذا مات فيه وقال الشافعي رضي الله عنه: ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث، كالذئب والأسد والغراب والحية، والحدأة، والعقرب، والفأرة ولأنها تقصد بالأذى فهي محرمة من الخبائث.
وكانت تأكل الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس بأنيابهما فهما حلال. وانظر: تفصيل ذلك في المدونة لسحنون ١/ ٤٢٧؛ والحاوي للماوردي ١٥/ ١٣٢؛ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٧؛ والمجموع ٩/ ١٦؛ والمحلى ٧/ ٤٠٥؛ والمغني ١١/ ٧٠؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٠٠.
* وأما الضبّ: وهو دابة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه، ويكنى أبا الحسل، ويقال للأنثى ضبَّة، وذكروا أنه يعيش سبعمائة سنة ولا يرد الماء ولا يشربه، ولا تسقط له سن بل أسنانه قطعة واحدة. وانظر في وصفه: التمهيد =

....

= ١٧/ ٦٦. وفيه أحاديث تفيد جواز أكله، ومنها حديث ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد... الحديث وفيه قال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فأجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر: فلم ينهني.

وله روايات عديدة ومنهم من جعله من مسند ابن عباس ولم يقل فيه عن خالد.

أخرجه البخاري، في الذبائح، باب الضب، والأطعمة، باب كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمي فيعلم ما هو، وباب الشواء؛ ومسلم، الصيد، باب إباحة الضب (رقم ١٩٤٥ ـ ١٩٤٨)؛ وأبو داود، الأطعمة، باب في أكل الضب (رقم ٣٧٩٣ ـ ٣٩٧٤)؛ والأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن (رقم ٣٧٣٠)؛ والنسائي، الصيد، باب الضب ٧/ ١٩٨، ١٩٩؛ ومالك في الموطأ. وفيه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فأتوا بلحم ضبٍّ فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ؛ إنه لحم ضب فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعام قومي». أخرجه البخاري، الصيد، باب الضب ٩/ ٦٦٢؛ وفي خبر الواحد، باب خبر المرأة الواحدة؛ ومسلم، الصيد، باب إباحة الضب (رقم ١٩٤٣ ـ ١٩٤٥)؛ والترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب ٧/ ٢٨٥؛ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، الصيد، باب في الضب ٧/ ١٩٧؛ والموطأ، الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وفي رواية مالك عن عطاء بن يسار: ... (أوَلا تأكل أنت يا رسول الله؟ قال: لا إني تحضرني من الله حاضرة) قال أبو عمر: هو عندي مفسّر لقوله ﷺ: (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). أي لرائحته وهو تحضره الملائكة ﷺ.

ومن حديث أبي سعيد الخدري أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض مُضِبَّة وإنه عامة طعام أهلي؟ فلم يجبه فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ـ ثم ناداه رسول الله ﷺ: يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبون في الأرض، فلا =

= أدري لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهى عنها.
قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرِّعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله ﷺ.
أخرجه مسلم، الصيد، باب إباحة الضبِّ (رقم ١٩٥١)؛ والنسائي؛ وبمعناه أخرجه مسلم عن جابر (رقم ١٩٤٩)؛ وعن ثابت بن وديعة عن أبي داود، الأطعمة، باب في أكل الضب (رقم ٣٧٩٥)؛ والنسائي، الصيد، باب الضب ١١٩/٧، ٢٠٠ وسنده صحيح.
ومن حديث عبد الرحمٰن بن حسنة عند ابن أبي شيبة ٨٨/٨.
وانظر: مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/٤؛ والمغني ٨١/١١؛ وأبو داود؛ والطحاوي ١٩٧/٤؛ وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، وقد نقل ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٨؛ عن علي كراهته، ونقله عنه كذلك ابن المنذر كما في الفتح، ونقله في المحلى ٤٣٣/٧، عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تطعموه.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/٤: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة، واحتجوا بحديث عبد الرحمٰن بن حسنة المتقدم ونصه عند ابن أبي شيبة: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبنا ضباباً، فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فقلنا: أضبًّا أصبناها، قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه» قال: فأكفأناها وإنا لجياع.
وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٦/٤ مثله، وابن حبان.
وقال الطحاوي: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله واحتج لهم بآثار.
وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمٰن بن شبل ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب. انظره: في الأطعمة باب أكل الضب (رقم ٣٧٩٦)؛ وقد ضعفه الخطابي والبيهقي وابن حزم، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح ٩/ ٦٦٥، قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث الماضية، وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم =

= توقف ولم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً.

قلت: وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». أخرجه أحمد ١/٤١٣، ٤٣٣، ٤٦٦، مسلم ـ القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق القدر (رقم ٢٦٦٣) مطولاً؛ والطحاوي في شرح معاني في الآثار ٤/١٩٩؛ ومشكل الآثار (رقم ٣٢٦٩)؛ وما بعد وله ألفاظ وطرق.

* وأما القنفذ فقد جاء عن نميلة الفزاري قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده، سمعت أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال هذا رسول الله فهو كما قال.

أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (رقم ٣٧٩٩) وهذا الشيخ مجهول؛ وأحمد في المسند وغيرهما. وهو ضعيف ضعفه الخطابي والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير ٤/١٥٦. قال الماوردي في الحاوي ١٥/ ١٤١: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه.

وكره القنفذ مالك، وأبو حنيفة وحرمه أحمد. المغني ١١/٦٥.

* وأما الوبْر: وهو دويبة سوداء، فأباحه عطاء وطاوس، ومجاهد وآخرون وبه قال الشافعي، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وحرمه أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد.

* وأما اليربوع: فرخص فيه عروة وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وحرمه أبو حنيفة، وروي عن أحمد، وروي عن ابن سيرين والحكم وحماد، وقالوا: لأنه يشبه الفأر.

الوحش المتوحشة والظِّباء والآرام والغزلان والأوعال (والثياتل) وأنواع دوابّ البر حلال ما لم يكن ذا نابٍ من السباع.

واختلفوا في الضِّباع والخيل والحُمُر الأهلية والأرانب والبغال وحمار الوحش إذا تأنس.

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل؟ فمن مبيح لهما ومن كاره لهما ومن محرم لهما.

وروينا عن الزهري الفرق بينهما فحرم الحمر وأباح البغال.

واختلفوا أيضاً في السباع وفي الجرذان وجميع الهوام.

واختلفوا أيضاً في الضبِّ والوَبْر والقُنْقُذ واليَرْبُوع.

١٨٤٣ ـ واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال.

١٨٤٤ ـ واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة وما لم يكن ثوماً، وما لم يكن شيء من ذلك سمّاً فإنه حلال.

١٨٤٥ ـ واتفقوا على (أن) الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي

١٨٤٣ ـ انظره: في المراتب ص١٤٥.

١٨٤٤ ـ انظره: في المراتب ص ١٥٠.

١٨٤٥ ـ المراتب ص١٥٠.

وذلك وفاقاً للآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومتجانف: أي مائل للإثم ومنحرف إليه والجنف: الميل وقيل: آكل بتلذذ وقيل: مجاوز للحد. والمخمصة: الجوع، وخلاء البطن من الطعام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

=

على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل من أمسه شيئاً، ولم يك قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل (له).

١٨٤٦ ـ واتفقوا أن مقدار ما يدفع عنه الموت من ذلك حلال.

= وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].
وجاء تفسير قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) عن مجاهد قال: غير قاطع سبيل، ولا مفارق للائمة، ولا خارج في معصية، فإن خرج في معصية لم يرخص له في أكل الميتة.
وقال سعيد بن جبير: هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة إذا اضطر إن شرب الخمر وأكل الميتة. وقال مسروق بن الأجدع: إذا اضطر إلى الميتة ولم يأكلها ومات دخل النار، فهو فرض عليه، وعلى غيره فيه.

١٨٤٦ ـ المراتب ص١٥١.
وقال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٣٥٩: (وأما الميتة فحلال للمضطر على كل حال ما دام في حال الاضطرار بإجماع).
* وأما مقدار ما يأكل المضطر من الميتة فقال مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٩: يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها وعليه أصحابه. . . .
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يسد الرمق والنفس، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: يأكل ما يسد به الجوع. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩.
وقد جاء في حديث أبي واقد الليثي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا، أو تحتفؤوا بها بقلاً فشأنكم بها». أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٨؛ والدارمي في سننه ٢/ ١٥؛ والحاكم ٤/ ١٢٥؛ وقال على شرط الشيخين، قال الذهبي: فيه انقطاع. والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٦؛ والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٤.
قلت: والانقطاع بين حسّان بن عطية وأبي واقد الليثي، قال المزي في تهذيب الكمال ٦/ ٣٥: بينهما مسلم بن يزيد.
والصبوح: شرب الصباح، والغبوق: شرب العشي.
وفي معنى حديث أبي قتادة حديث الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح. قال =

واختلفوا في أكثر.

وفي الخمر للمضطر أيحل له ذلك أم لا؟

□ **الاستذكار:**

١٨٤٧ ـ ولحوم الأنعام مباحة بالكتاب [٧٦ب] والسنة والاتفاق.

ذكر ما لا يحل أكله

□ **الإشراف:**

١٨٤٨ ـ وأجمعوا أن ما قطع من الأنعام وهي حيَّة، فهي ميتة يحرم أكل ذلك.

= أبو نعيم الفضل بن دكين: فسره لي عقبة بن وهب قدح غدوة، وقدح عشية. قال: ذلك وأبي الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (رقم ٣٨١٧)؛ وفي سنده عقبة بن وهب قال أحمد: لا أعرفه، ومثله ابن عدي، وقال ابن معين: صالح. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مستور.

وذهب مالك والشافعي إلى أن المضطر لا تحل له الخمر ولا يشربها ولا تزيده إلا عطشاً، وبه يقول مكحول، والحارث العكلي، وابن شهاب. فإن اضطر إلى شربها بإكراه شربها بلا خلاف.

وقالت طائفة: إن ردّت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٣.

وانظر: الاستذكار ١٥/ ٣٥٣؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٥؛ والأم ٢/ ٢٧٦؛ والمحلى ٧/ ٤٢٦؛ والمجموع ٩/ ٤١؛ وقال: (أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناهما..) والمغني ١١/ ٧٣، وفيه: (يحرم ما زاد على الشبع بالإجماع)؛ وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٤٥؛ وفتح الباري ٩/ ٦٧٤.

١٨٤٧ ـ واقتبسه في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١١٩.

١٨٤٨ ـ وفيه حديث أبي واقد الليثي قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون =

□ الاستذكار:

١٨٤٩ ـ ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها لنهي رسول الله ﷺ عنها وعليه السلف.

١٨٥٠ ـ وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

= أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.
أخرجه أحمد ٥/ ٢١٨؛ وأبو داود (رقم ٢٨٥٨)؛ الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة؛ والترمذي، الأطعمة (الصيد)، باب ما قطع من الحي فهو ميت وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم ٦/ ٢٧٢؛ والدارقطني ٤/ ٢٩٢؛ والدارمي ٢/ ٢٠؛ والحاكم ٤/ ٢٣٩؛ وقال: على شرط البخاري ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٤٥.
وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الذي يرويه عن زيد بن أسلم وقد ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه غير واحد، وهو من رجال البخاري احتج به في صحيحه وأبي داود والترمذي والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ. وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي واقد.
ورواه المسور بن الصلت وسليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، والمسور لين الحديث انظر: مستدرك الحاكم ٤/ ٢٣٩؛ ورواه هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٢١٦)؛ والدارقطني والبزار والحاكم والطبراني وغيرهم. انظر: نصب الراية ٤/ ٣١٨؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٥٦؛ وتلخيص الحبير ١/ ٢٩؛ وجاء عن تميم الداري بإسناد ضعيف عند الطبراني وابن عدي وابن ماجه (رقم ٣٢١٧).

١٨٤٩ ـ انظر: الاستذكار ١٥/ ٣٣٠.

١٨٥٠ ـ انظر: الاستذكار ١٥/ ٣١٧؛ والتمهيد ١/ ١٥٥؛ وقد جاء في الحديث الشريف النهي عن أكل كل ذي من السباع في عدد من الأحاديث منها:
* حديث أبي هريرة قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه =

١٨٥١ ـ ولا أعلم بين العلماء خلافاً في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه.

□ المراتب:

١٨٥٢ ـ واتفقوا أن لحم ابن آدم وعذرته وبوله حرام بكل حال.

١٨٥٣ ـ واختلفوا في لبن ما لا يؤكل [٣٤] لحمه، وفي بيضه حاشى الخنزير فإنهم اتفقوا أن لبنه حرام.

= مسلم (رقم ١٩٣٣)، الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع؛ والنسائي، الصيد، باب تحريم أكل السباع ٧/ ٢٠٠؛ والترمذي، الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب والموطأ ٢/ ٤٩٦، الصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع.

* وحديث عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* وحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وفي رواية نهى عن كل ذي ناب من السباع، ولم يذكر الأكل. أخرجه البخاري ومسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* ومن حديث خالد بن الوليد وقد تقدم.

* ومن حديث المقدام بن معد يكرب وقد تقدم.

* ومن حديث علي عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند قال الحافظ: إسناده حسن إلا أن له علة.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١/ ١٥٥: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة، وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات. وقد اختلف الفقهاء في تأويل حديثه ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

١٨٥١ ـ تقدمت من كتاب الإنباه (برقم ١٧٧٧). وانظرها في: الاستذكار ١٥/ ٣٢٤؛ والتمهيد ١/ ١٥٧.

١٨٥٢ ـ المراتب ص١٤٩.

١٨٥٣ ـ المراتب ص ١٥٠.

١٨٥٤ ـ واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه ومخه وعظمه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلدته حرام أكل ذلك.

واختلفوا في الانتفاع بجلده وشعره

١٨٥٥ ـ واتفقوا أن الدم المسفوح حرام.

١٨٥٦ ـ واتفقوا أن السموم القاتلة حرام.

١٨٥٧ ـ واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر حرام.

١٨٥٨ ـ واتفقوا أن السمن إذا وقع فأر أو فأرة فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل.

١٨٥٤ ـ المراتب ص١٤٩.

واختلف الأئمة في الانتفاع والخرز بشعر الخنزير فرويت الكراهة عن ابن سيرين، والحكم وحماد وإسحاق والشافعي ورواية عن أحمد وأجازه الحسن والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة. انظر: المغني ١/ ٦٧.

وقال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٣٢٦: لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ.

١٨٥٥ ـ المراتب ص١٥٠.

وتحريم الدم جاء بالنص القرآني ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وهذه الآية تقتضي تحريم الدم المسفوح وغيره، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والمسفوح: هو الجاري وهو المحرم. واختلفوا في غير المسفوح، وفي دم الحوت.

١٨٥٦ ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٨٥٧ ـ المراتب ص١٥٠.

١٨٥٨ ـ المراتب ص١٥١.

=

= وفيه حديث ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧١، الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة؛ وأحمد ٦/ ٣٣٠؛ والبخاري الصيد والذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن ٩/ ٦٦٧؛ والوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء؛ وأبو داود الطيالسي ضمن مسند عبد الله بن عباس ص٣٥٥؛ والنسائي ٧/ ١٧٨، الصيد، باب الفأرة تقع في السمن، وعندهم سوى البخاري: (في سمن جامد).
وأخرجه أبو داود، الأطعمة، الفأرة تقع في السمن (رقم ٣٨٤١)؛ والترمذي، الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن ٧/ ٢٩٩؛ وقال: حسن صحيح وعند النسائي: «إن كان جامداً فألقوه وما حوله، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
ومثله عند ابن حبان في صحيحه رقم ١٣٩٢. وقد رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».
أخرجه الترمذي، وأبو داود (رقم ٣٨٤٢)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤)؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٣ ـ ٤٩٠ وغيرهم. قال الذهلي في الزهريات: طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر.
قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.
ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعبد الجبار ضعيف. انظر: الكلام على هذا الحديث في التمهيد /٣٣؛ تلخيص الحبير ١/ ٤.
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٧/ ٢٢٠: وأجمع العلماء على أن أكل الفأرة الميتة، وما باشرها من السمن الجامد حرام، لا يحل أكل شيء من ذلك.
واختلفوا في السمن المائع الذائب، والزيت المائع، والخلّ والعسل، والمري، وسائر المائعات. فقال جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار: لا يؤكل =

= شيء من ذلك كله إذا مات فيه شيء من الحيوان الذي له دم سائل كالفأرة والعصفور والدجاجة والوَزَغَة وسائر الحيوان المأكول بالذكاة، وما [لا] يؤكل من الحيوان أصلاً فهو بذلك عندهم أحرى.

وشذت طائفة عن الجماعة منهم داود فقالوا: لا يؤكل الجامد المتصل بالفأرة من السمن، ويؤكل غير ذلك كله من مائع وجامد، إذا لم تظهر فيه النجاسة الواقعة فيه، ولم تغير شيئاً منه، وحكموا هنا للمائعات حكم الماء...

واختلف الفقهاء في الزيت تموت فيه الفأرة أو تقع فيه ميتة، هل يستصبح به أو ينتفع به في الأكل وغير الأكل، أم لا؟ فقال الحسن بن صالح وأحمد: لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع به بشيء، وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه ولا يباع ولا يؤكل فإنه لا يجوز أكله ولا بيعه. وممن قال بذلك مالك، والشافعي وأصحابهما والثوري. وقال آخرون: ينتفع به فيما عدا الأكل فإنه لا يؤكل، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد.

وقال في التمهيد ٩/ ٤٠: ما اجتمع عليه العلماء أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه.

وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافاً، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب في..

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزعة والدجاجة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له، والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ـ ما خلا الماء ـ سواء إذا وقعت فيه الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود. =

واختلفوا في بيعه والانتفاع به، وفي سائر المائعات، وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد.

١٨٥٩ ـ واتفقوا أن كل مائع غيَّرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله أو شربه على المسلم.

ذكر الجامع فيما يحل ويحرم

□ التمهيد:

١٨٦٠ ـ وأجمع العلماء أن من تنفس في الإناء، أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيىء إذا كان بالنهي عالماً.

= واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به، وهل يباع وينتفع به في غير الأكل..

١٨٦٠ ـ التمهيد ١/ ٣٩٧. وقد جاءت في النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه أحاديث منها:

* حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسَّح أحدكم فلا يتمسح بيمينه.

أخرجه البخاري الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء ١٠/ ٩٢، والوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٢٥٤، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين؛ ومسلم، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (رقم ٢٦٧)، كما أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء ٨/ ٨١؛ والنسائي، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وغيرهم. وفي رواية لابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الإناء المصنف ٨/ ٣٣.

* وحديث ابن عباس نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٢٦؛ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩؛ والإمام أحمد ١/ ٢٢٠؛ وأبو داود في الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه (رقم ٣٧٢٨)؛ والترمذي، في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في =

١٨٦١ ـ والإجماع على أن الخمر إذا تخللت في ذاتها طابت.

١٨٦٢ ـ وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب أو الفضة.

= الشراب، وقال: حسن صحيح ٨/ ٨٠؛ وابن ماجه في الأشربة، النفخ في الشراب (رقم ٣٤٢٨) وغيرهم.

* وحديث أبي سعيد الخدري أنه دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان: أسمعت رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفسٍ واحد، فقال رسول الله ﷺ: «فأبِنِ القدح عن فيك ثم تنفَّس»، قال: فإني أرى القذاة فيه قال: «فأهرقها». أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٥؛ وأحمد ٣/ ٢٦ ـ ٣٢؛ والترمذي، الأشربة، وقال: حسن صحيح ٨/ ٨٠؛ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٢؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٩؛ وصححه ووافقه الذهبي وفي المسألة أحاديث أخرى.

١٨٦١ ـ انظر: التمهيد ١/ ٢٦١ و٤/ ١٥٠؛ والاستذكار ٢٤/ ٣١٣؛ ونقل الإجماع في النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٥٢ ونقل عن سحنون أنها لا تطهر وإن صح فهو محجوج بالإجماع قبله، وإذا خللت بإلقاء خميرة أو خبز أو شيء طاهر فيها لا تطهر بهذا التخليل عند الشافعي وأحمد والجمهور.

وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر.

وانظر: الفقرة التالية ١٨٦٧؛ وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه أُتي وهو بالجابية بالطلاء فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يُشرب من خلٍّ من خمر أُفسدت حتى يبدأ الله ﷻ فسادها، فعند ذلك يطيب الخل.

وفي رواية: لا تأكل من خمر أُفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها.

أخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٣٧؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٧١١٦/ ٩/ ٢٥٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ٣٩٢؛ والبيهقي في السنن ٦/ ٣٧.

١٨٦٢ ـ انظر: التمهيد ١٦/ ١٠٤ ـ ١٠٨؛ والاستذكار ٢٦/ ٢٦٨. وفي المسألة أحاديث كثيرة منها:

□ الإشراف:

١٨٦٣ ـ وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحل الله تعالى ورسوله ﷺ.

= * حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٤؛ أخرجه البخاري، الأشربة، باب آنية الفضة ١٠/٩٦؛ ومسلم اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (رقم ٢٠٦٥)؛ وعنده في رواية (من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وفي رواية تفرد بها علي بن مسهر: (الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب).
والجرجرة: هي صوت الماء المشروب في الجوف؛ أي كأنه يصب في جوفه ناراً، وهذا تهديد ووعيد.
* وحديث ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.
أخرجه البخاري في مواضع منها الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، وباب الشرب في آنية الفضة ١٠/ ٩٤ ـ ٩٦؛ ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (رقم ٢٠٦٧).
* وحديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة، وعن المياثر والقسِّيِّ ـ وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق.
أخرجه البخاري في مواضع منها، الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة ١٠/ ٩٦؛ ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (رقم ٢٠٦٦)؛ قال ابن حجر: ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، انظر: الفتح ١٠/ ٩٤.

١٨٦٣ ـ والآيات والأحاديث في الدلالة على هذا المعنى كثيرة جداً.

أبواب الإجماع في الأشربة

ذكر تحريم الخمر والسكر

☐ الإيجاز:

١٨٦٤ ـ واتفق أهل القبلة جميعاً على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها.

١٨٦٤ ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠].

قال أبو عمر بن عبد البر التمهيد ٤/ ١٤١: ولا خلاف أن تحريمها ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْ﴾ هذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها أيضاً أو دليلاً فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، والنحل وقال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

قيل: نزل هذا قبل تحريم الخمر. قال ابن عباس: والسَّكر هو ما حرّم، وهو الخمر. والرزق الحسن: ما بقي حلالاً، وهو الأعناب والتمور. السَكَر: اسم لما يُسْكر، انظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٣٤٩.

قال الرازي في أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أُجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير وقوله: من عمل الشيطان لأن ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المركب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا. انظر: فتح الباري ١٠/ ٣١.

قال سعد بن أبي وقاص: نزلت في أربع آيات، فذكر الحديث، قال: وضع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ =

وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة واتفاق أهل العلم حلالاً ثم حظرها الله ﷻ وزجر عن شربها وحرَّمها رسول الله ﷺ.

١٨٦٥ ـ واتفق على تحريمها أهل القبلة فالخمر حرام بكتاب الله جلّ ثناؤه وسنة نبيه ﷺ.

١٨٦٦ ـ واتفاق الأَئمّةِ: غير جائز بيعها، والانتفاع بها.

١٨٦٧ ـ ولا خلافَ بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام.

= رجل من الأنصار لحي جزور، فضرب به أنف سعدٍ ففزره ـ وكان أنف سعدٍ مفزوراً، فنزلت آية الخمر ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.
أخرجه مسلم في صحيحه.
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ويقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ـ والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾... الآية.
فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم أحد؟!
فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].
أخرجه النسائي، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٨٦؛ وسنده صحيح.
والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم، لأن الله حرمها لعينها، المغني ١٠/ ٣٤١.

١٨٦٦ ـ ونقل الإجماع على عدم جواز بيع الخمر ابن المنذر في الإجماع (رقم ٤٧٠)؛ وعنه النووي في المجموع ٩/ ٢٣٠؛ فقال: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة، والخمر والخنزير، وشرائها، قال: واختلفوا في الانتفاع بسعر الخمر...).
وانظر: النص الآتي (برقم ١٨٧٤)، والتعليق عليه.

١٨٦٨ ـ ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلاً، وأن فاعل ذلك عاصٍ.

١٨٦٩ ـ واتفق عوام علماء الأمصار على أن المسكر خمر.

١٨٦٨ ـ وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «لا».
أخرجه مسلم، الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر؛ والترمذي، البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً. وأحمد ٣/١١٩، ١٨٠، ٢٦٠؛
ومن حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خمراً؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود، الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (رقم ٣٦٧٥).
* وجاء من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ٣/٢٦؛ والترمذي؛ وابن الجارود (رقم ٨٥٣)؛ والطحاوي في المشكل (رقم ٣٣٤٠) ومجالد فيه كلام، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفيه نصوص أخرى مثلها.
وقال أبو عبيد في الأموال ص١٣٩: وما علمنا أحداً من الماضين رخص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئاً يروى عن الحارث العكلي، فإني سمعت جريرَ بن عبد الحميد يحدِّث عن ابن شبرمة عن الحارث في رجلٍ ورث خمراً؟ قال: يلقي فيها ملحاً حتى تصير خلاً..
قال أبو عبيد: فأين هذا ممن ذكرنا ـ أي السلف الذين لم يجيزوا الانتفاع بها أو تخليلها.
وقال ص١٣٧: فلست أرى أحداً من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخلّ ولا دل في ذلك على حيلة، وقد روي عن عمر النهي عن ذلك والكراهة له بعينه.

١٨٦٩ ـ وقد جاء ذلك في نص الحديث، ومنه حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».
ولهذا الحديث روايات أخرجها مالك في الموطأ، والستة، وسيأتي تفصيله، وانظر: نقل هذا الإجماع في الاستذكار ٢٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

□ الاستذكار:

١٨٧٠ ـ وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذفَ بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المخمرة بالكتاب والسنة المجتمع عليها وأن مستحلها كافر.

١٨٧١ ـ وقد ذكر اتفاق الأمة في هذه المسألة فقهاء الحجاز والعراق كلهم قطع عليه، وشهد به، واختلفوا في الحد الذي إذا بلغه عصير العنب حرم. فقيل: إذا كان يسكر منه وقيل لا بأس بشربه حتى يغلي أو إذا طبخ فذهب ثلثه.

وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى، فهو خمر وقيل: إن طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا بأس بشربه، وإن غلىٰ بعد ذلك. وقيل: إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل فيحرم. وكذلك النبيذ.

وقيل: يشرب العصير ما لم يزبد. وقيل: ما لم يخدر، وقيل: ما لم يتغير وقيل: يشرب العصير يوم وليلة وقيل: ما دام رطباً وقيل ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاثٍ.

١٨٧٢ ـ ولا خلاف في صحة قوله ﷺ: (كل مسكر حرام) إلا

١٨٧٠ ـ انظره في: الاستذكار ٢٤/ ٢٧٤؛ وتمامه: (يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء).

١٨٧١ ـ اختصره من الاستذكار ٢٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

١٨٧٢ ـ الاستذكار ٢٤/ ٣٠٠؛ وفي المخطوطات: (كما لا يقاتل إلا مع وجود القتل) والتصويب من الاستذكار وله ألفاظ أشار إليها، ومنها:

* حديث عائشة بلفظ: كل شراب أسكر فهو حرام.

أخرجه البخاري الأشربة؛ باب الخمر من العسل ١٠/ ٤١؛ والوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر؛ ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (رقم ٢٠٠١)؛ والنسائي، الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٨؛ وغيرهم. =

= * ومن حديث أبي موسى الأشعري مطولاً بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن، فقال: ادعوا الناس.. الحديث وفيه: كل مسكر حرام.
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن والجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، والأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، والأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا؛ ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، والجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (رقم ١٧٣٣)؛ وأبو داود، الأشربة، باب النهي عن المسكر (رقم ٣٦٨٤)؛ والنسائي ١/ ٢٩٨؛ وغيرهم.
* ومن حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: كل مسكر حرام. أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام، ٨/ ٥٧؛ والنسائي ٨/ ٢٩٧؛ الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.
وفي رواية عند النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» ٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
* وقد جاء تحريم كل مسكر عن عدد كبير من الصحابة قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج العَصَري، وديلم ـ بن فيروز الحميري الجيشاني ـ، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، معاوية، ووائل بن حجر، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة. فهؤلاء عشرون يضاف إليهم حديث ابن عمر، قال الإمام أحمد: جاءت عن عشرين صحابياً، ولأحمد بن حنبل في ذلك كتاب الأشربة، وهو مطبوع.
* ومن حديث جابر بن عبد الله: ما أسكر كثيره فقليله حرام. عند الترمذي وأبي داود وزاد الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤٤، فيهم عدداً وهم: زيد بن الخطاب، عند الطبراني، والرسيم عند أحمد، وأبو بردة بن نيار، عند ابن أبي شيبة، وطلق بن علي، عند ابن أبي شيبة، وصحار العبدي، عند الطبراني، وأم حبيبة عند أحمد في الأشربة، والضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة، وكذا عنده عن خوات بن جبير.
وتقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو بن =

أنهم اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد جنس ما يسكر وقيل أراد ما يقع به السكر كما لا (يسمى قاتلاً) إلا بوجود القتل، وهذا تأويل مردود بالآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه ولا خلاف فيه بين الصحابة ﷺ.

١٨٧٣ ـ أما قوله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فهو إجماع كافة عن كافة.

= العاص، فهؤلاء نحو ثلاثين صحابياً، فهو متواتر وقد ذكر في المتواترة قال الحافظ: وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه.

وقال أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر أحاديث: أم المؤمنين، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، والديلم بن الهوشع، فهذه الآثار المتظاهرة، الثابتة الصحاح المتواترة عن.. وذكرهم، انظر: المحلى ٧/ ٥٠٠.

١٨٧٣ ـ الاستذكار ٢٤/٣١٦، ٣١٧؛ وتمامه: (لا يحل لمسلم بيع الخمر، ولا التجارة في الخمر). وانظر: التمهيد ٤/ ١٤٤؛ والفقرة السابقة ١٨٦٦؛ والحديث الذي ذكره هو حديث ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: فسارّه رجل إلى جنبه، فقال له: «بِمَ ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٦؛ ومسلم، المساقاة، باب تحريم الخمر (رقم ١٥٧٩)؛ والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ وغيرهم.

* وفي المسألة حديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إنَّ الله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٢٤؛ والتفسير، باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر؛ ومسلم، في البيوع، باب تحريم الخمر والميتة؛ وأبو داود، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (رقم ٣٤٨٦ ـ ٣٤٨٧)؛ والترمذي، البيوع، والنسائي ٧/ ٣٠٩؛ وابن ماجه في التجارات ٢/ ٧٣٢؛ وغيرهم. =

□ المراتب:

١٨٧٤ ـ واتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن قليله وكثيره، والنقطة منه، حرام على غير المضطر والتداوي عن علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر. واختلفوا في نقيع الزبيب لم يطبخ، والذي طبخ، وفي عصير العنب إذا طبخ وفي كل عصير أو نبيذ طبخ أو لم يطبخ حاشى عصير العنب، إذا أسكر كثير كل ذلك، فكرهه قوم وأباحه آخرون، وقال قوم: هو بمنزلة العصير من العنب كما قدّمنا ولا فرق.

١٨٧٥ ـ واتفقوا أن السكر من أي نبيذ كان من الأنبذة كلها حرام.

= * وجاء من حديث أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حرم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة وثمنها، وحرَّم الخنزير وثمنه.

أخرجه أبو داود، البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (رقم ٣٤٨٥) ونقل الإجماع غير واحد منهم. انظر: فتح الباري ٤/ ٤٢٦.

١٨٧٤ ـ المراتب ص١٣٦ ـ ١٣٧؛ وما بين القوسين (كثير) زيادة من المطبوع. وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ٣٠٥: (واتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد خمر، وأن مستحله كافر) وقال في التمهيد ٤/ ١٤٢: (وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها) وانظر: المحلى ٧/ ٤٧٨؛ وفتح الباري ١٠/ ٦٦.

١٨٧٥ ـ وأما اختلافهم في خلِّ الخمر، فانظر الفقرة السابقة ١٨٦١، و١٨٦٧؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٠؛ ، والأموال لأبي عبيد ص١٣٥، وأما اختلافهم في الطعام إذا عمل بالخمر، فأمثل ما فيه ما رواه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧١٠٩)، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال: مرَّ رجل من أصحاب أبي الدرداء، ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومرّي وزيت، فقال: المرّي الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر فتواعدا إلى أبي الدرداء، فسألاه فقال: ذبحتْ خمرَها الشمس، والملح والحيتان يقول: لا بأس به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص١٤٠، عن حمّاد بن خالد عن معاويةبن =

واختلفوا في وجوب الحد على من سكر من عصير العنب أو نقيع الزبيب الحرام هل عليه الحد أم لا.

واختلفوا في خلِّ الخمر [و] في طعام عُمل بالخمر إلا أنه ليس [٧٧] فيه لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أكل ذلك أم لا؟

١٨٧٦ ـ واتفقوا أنه إذا ظهرت الرائحة منها أو اللون أو الطعم أنه

= صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمريّ ذبحته الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مرّياً، لا يدرون كيف كان قبل ذلك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٨/٣٩٦؛ بإسناد آخر إلى أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر، ويقول: ذبحته الشمس والملح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢؛ وأشار إلى هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٥٠؛ وقال: وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي.. قلت: بل تعددت الطرق إليه كما تقدم. وفي ابن أبي شيبة ٨/٢؛ عن مكحول أنه كان يكره المري الذي جعل فيه الخمر.

وقال الجوهري: المرّيّ بضم الميم وتشديد الراء ـ الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه.

١٨٧٦ ـ انظر: المراتب ص١٣٧؛ وفيه: (واتفقوا في أن الخل إذا لم يكن قط خمراً حلال).

وأما التداوي بالخمر فقد جاء عن عدد من السلف النهي عن التداوي بالخمر ومنهم عائشة أم المؤمنين، وابن عمر. ونقل عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧١٠٦)، بسنده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، وأن يتدلكوا بدرديّ الخمر. والدردي: عَكَر الخمر، والزيت وهو الثمالة التي تبقى أسفل منه.

وأما التداوي بها فذهب إلى منعه أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ: إنها ليست بدواء، ولكنها داء. =

حرام. واختلفوا في الخمر للمريض يداوي بها نفسه أو المضطر أحرام هي أم لا؟

ذكر ما يجوز شربه من الأشربة

□ الاستذكار:

١٨٧٧ ـ وحديث عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهلها وباء

= أخرجه مسلم، الأشربة (رقم ١٩٨٤)، باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود، الطب، باب في الأدوية المكروهة (رقم ٣٨٧٣)؛ والترمذي، الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر وقال: حسن صحيح؛ وكلهم من حديث طارق بن سويد الجعفي.

* ولحديث أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

أخرجه أبو داود، الطب، باب في الأدوية المكروهة (رقم ٣٨٧٤).

* ومن حديث أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٦٣؛ وأبو داود (رقم ٣٨٧٠)؛ والترمذي وغيرهما، وابن ماجه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٥٣: الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش، أما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً، فيلزم الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي.

ومثله عن أحمد بن حنبل، وسئل عبد الله بن مسعود عن التداوي بالخمر، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل النهي عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي والحسن البصري. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٢ ـ ٤٨٨؛ وعلقة البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٩؛ المجموع ٩/ ٥٣؛ والمغني ١٠/ ٣٣٠؛ وشرح السنة ١٢/ ١٤٠؛ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٣.

١٨٧٧ ـ هذا النص أخرجه مالك في الموطأ؛ وتمامه: (اللهم إني لا أُحل لهم شيئاً حرَّمتَه عليهم، ولا أُحل عليهم شيئاً أحللته لهم) ونص أبي عمر في الاستذكار ٢٤/ ٣٢١؛ وما بعدها.

الأرض وثقلها، وقالوا: لا يُصلحنا إلاّ هذا الشراب، فقال: اشربوا العسل، فقالوا: لا يُصلحنا، فقال رجل: هل لك أن نجعل [٣٤ مكرر] لك من هذا الشراب شراباً لا يُسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب الثلثان وأتَوْا به عمر، فأدخل فيه أُصبعه فتبعها يتمطط قال: هذا الطلاء. كطلاء الإبل. فقال عبادة: أحللتها والله فقال: كلا والله إلى آخره وإنما أراد عبادة أحللتها: الخمر لا الطلاء أي سيطبخها قومٌ دون هذا الطبخ ويستحلّونها به ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها.

والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء: إجماعُ الفقهاء على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وكلهم يقول: لا يسكر كثيره ولو أسكر كثيره لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها.

واختلافهم إنما هو في غيرها، ألا ترى إلى قول القائل نصنع: لك منها شراباً لا يسكر أبداً؟ فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط وهو لا يسكر أبداً وهو الرُّبُّ عندنا.

ويدل هذا الحديث على أن ما صُنعَ بالعصير فحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به.

١٨٧٨ ـ وقالت أم الدرداء: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ولا خلاف فيه.

١٨٧٨ ـ أخذ أبو عمر النص عن أبي الدرداء من ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩؛ والنسائي في السنن ٨/ ٣٣٠؛ وأخرج كذلك هو وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٥ (رقم ١٧١٢٢)، عن عثمان بن مطر ـ وهو ضعيف ـ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أن أبا طلحة وأبا عبيدة، ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطِّلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثة ـ يعني الربّ ـ.
أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨؛ من طريق أخرى قوية عن قتادة عن أنس بن مالك، وزاد في الفتح أبا مسلم الكجي وعلقه البخاري في صحيحه الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٠/ ٦٢. =

١٨٧٩ - وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرزق الناس منه.
واختلفوا في المنصَّف.

١٨٨٠ - ورُويت الرخصة في شرب المنصَّف بالطبخ من العصير عن جماعة، ومعلوم أن أحداً منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر، لإجماعهم على أن كثير الخمر وقليلها حرام.

= والطلاء العصير قبل أن يغلي ويشتد يطبخ ويعقد حتى يذهب ثلثاه ويصير مثل طلاء الإبل في تحته وسواده ولذلك سماه عمر بن الخطاب، ويسمى في بلاد الشام إلى يومنا هذا ـ الدِّبس ـ.
وأما المنصَّف: فهو العصير يغلي ويطبخ حتى يذهب نصفه.

١٨٧٩ - وأثر علي أبو عمر، كذلك من مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩؛ والنسائي ٨/ ٣٢٩؛ عن عامر الشعبي.
وفي الباب آثار أخرى فانظرها عن السلف الصالح.
وجاء عن عمر بن الخطاب وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
ونص كتاب عمر بن الخطاب (من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد: فإني أُتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه كيف يصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فإذا فعل ذلك به ذهب شيطانه وريح جنونه، وذهب حرامه، وبقي حلاله والطيب منه، فإذا أتاك كتابي فمر من قبلك فليتوسعوا في أشربتهم والسلام) المصنف ٧/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧؛ وعزاه في الفتح إلى سعيد بن منصور.

١٨٨٠ - الذين كرهوا المنصّف قال أبو عمر: أبو أمامة الباهلي وسعيد بن المسيب، والحسن وعكرمة وجماعة من العلماء.
وجاء عن عمر بن عبد العزيز كراهيته، المصنَّف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٥؛ ورويت الرخصة في شربه عن البراء بن عازب، وأبي جحيفة، وأنس به مالك، وجرير بن عبد الله البجلي من الصحابة.
ومن التابعين محمد بن الحنفية، وشريح، وعبد الرحمٰن بن أبزى وقيس بن أبي حازم، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير ويحيى بن دثار، والحكم بن عتيبة، ومسروق وآخرين. انظر: الاستذكار ٢٤/ ٣٢٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣؛ والمحلى ٧/ ٤٩٦.

وكره شربه آخرون.

١٨٨١ ـ وقد قال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه فدل

١٨٨١ ـ النص في الاستذكار ٢٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٣؛ عن يحيى بن يعمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، لأن أوله كان حلالاً.

وأخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣٣١؛ عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه قال: ثم فسَّر لي قوله: لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه.

وأخرجه بسند آخر عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً، وفي نفسي منه، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

وعلَّق البخاري في صحيح قوله: اشرب العصير ما دام طرياً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٦٤: وهذا يقيد ما أطلق من الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً يطبخ فإن الطبخ لا يطهره، ولا يُحله إلا رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب، والشعبي والنخعي: (اشرب العصير ما لم يغل) وعن الحسن البصري ما لم يتغير.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب حتى يغلي ويقذف بالزبد، فإن غلى وقذف بالزبد حرم، أما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ.

وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال حدّ من شربه أن يتغير. وانظر: المحلى ٧/ ٤٩٨.

وأما التورع عما لا بأس فيه، فقد جاءت فيه أحاديث منها: حديث أبي محمد =

ذلك على أن المنصَّف لا يسكر كثيره وإنما كره من كرهه مخافةً منه وتورّعاً عنه، وقد حمد الناس تركَ ما ليس فيه بأس.

❑ الإيجاز:

١٨٨٢ ـ والنبيذ الذي لا يُسكر كثيره حلال باتفاق المسلمين.

ذكر جامع في الأشربة

❑ المراتب:

١٨٨٣ ـ واتفقوا أنَّ مَنْ شرب عصير عنبٍ أو نقيع زبيب أو نبيذاً

= الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»؛ وزاد ابن حبان: (فإن الخير طمأنينة، والشَّر ريبة). أخرجه أحمد مطولاً ١/ ٢٠٠؛ والترمذي صفه القيامة، والنسائي، الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢٢)، مطولاً، والحاكم ٢/ ١٣ ـ ٤/ ٩٩؛ وغيرهم.

وحديث النعمان بن بشير المتفق عليه مرفوعاً (إن الحلال بيّن والحرام بيّن) وفيه: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشهبات وقع في الحرام. . .» الحديث.

وقد روي عن عدد من الصحابة قولهم: الورع، الذي يقف عند الشبهة انظر: جامع العلوم والحكم شرح الحديث الحادي عشر ففيه ما يستفاد.

١٨٨٣ ـ المراتب ص١٣٧.

النقير: هو خشبة أو جذع، وقيل: جذع النخلة، ينفر وينبذ فيه، وقيل: النخلة تنسج نسيجاً أي تقشر قشراً وتنقر نقراً. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت أو القار، وينتبذ فيه.

القرع: هو الدبَّاء يفرغ جوفها بعد يبسها وينبذ فيه.

المحنتم؛ جرار، واحدها حنتمة؛ كانوا يجلبون فيها الخمر إلى المدينة وقيل: لون هذه الجرار أخضر ، ولا من تراب: وهو المذكور في الحديث (الجرُّ) وتصنع الجرار من التراب والمدر المتحجر، وهذه الأوعية والظروف كان =

= النهي عنها لإسراع الشدَّة في النبيذ المنتبذ فيها.
وقد جاء ذلك مفسراً عن أبي بكرة الثقفي قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدّباء، والحنتم، والنقير، والمزفّت.
فأما الدُّبَّاء فكانت تخرط عناقيد العنب فنجعله في الدباء ثم ندفنها حتى تموت.
وأما الحنتم: فجرار كنا نؤتى فيها بالخمر من الشام، وأما النقير: فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أحوال النخلة فينقرونها، ويجعلون فيها الرطب والبسر فيدفنونها في الأرض حتى تموت.
وأما المزفت فهذه الزِّقاق التي فيها الزفت.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٤٠٧)؛ وأبو داود الطيالسي (رقم ٨٨٢)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ وفي مجمع الزوائد ٥/ ٦٢؛ رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات.
وقد جاء النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية من حديث عدد من الصحابة منهم:
عائشة أم المؤمنين، وحديثها في الصحيحين والنسائي البخاري، في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ ومسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (رقم ٢٠٠٥).
وعبد الله بن عباس: عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي.
وأبو هريرة: في الموطأ. ومسلم وأبي داود والنسائي.
وابن عمر: عند مالك في الموطأ، ومسلم، وأبي داود والنسائي والترمذي.
وأبو سعيد الخدري: عند مسلم والنسائي.
وأنس بن مالك: عند البخاري ومسلم، والنسائي.
وعلي بن أبي طالب: عند البخاري ومسلم.
وعبد الله بن أبي أوفى: عند البخاري والنسائي.
وعبد الله بن الزبير: عند النسائي.
ورجل من وفد عبد القيس: عند أبي داود.
وعبد الرحمن بن يعمر: عند النسائي.
وتقدم حديث أبي بكرة.
وعن جابر بن عبد الله: عند مسلم، والنسائي وغيرهم. =

....

= وعمران بن حصين: عند النسائي في الزينة ٨/ ١٧٠؛ وأحمد ٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٤٤٣؛ وابن حبان والطيالسي، وابن أبي شيبة والطحاوي وغيره، وعن غيرهم.

فهو من المتواتر في النهي عن بعض الظروف والأوعية، وفي حديث بعضهم ما ليس في الأحاديث الأخرى، ونذكر منها:

* حديث ابن عباس من رواية البخاري ولفظه في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من المغنم ١/ ١٢٩؛ قال ابن عباس: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم، أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن الحنتم والدباء، والنقير، والمزفت وربما قال: المقيَّر، وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» وانظره في: صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٠.

قال الإمام النووي: وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب، أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عنه.

ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار سكراً شقها غالباً. ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة...

هذا الذي ذكرنا من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باقٍ وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك، وأحمد وإسحٰق، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. =

....

= قلت: وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (رقم ٩٧٧)، وفي الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (رقم ١٩٧٧) زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً. وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٤٠٠)؛ وهو عند النسائي (٨/ ٣١١)؛ الأشربة. وأبو داود، الأشربة، باب في الأوعية ٣٦٩٨؛ والترمذي الأشربة، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف.

* ومن حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: لا بد لنا منها، قال: فلا إذاً.

أخرجه البخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف وأبو داود الأشربة، باب في الأوعية (رقم ٣٦٩٩)؛ وفي رواية للترمذي والنسائي: فشكت الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، قال: «فلا إذاً».

ومن حديث أبي بردة بن نيار، وحكموا على إسناده بالخطأ، انظر: سنن النسائي ٨/ ٣١٩.

* ومن حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاءً لا يحرم شيئاً، وكل سكر حرام». أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٤٠٩)؛ وابن ماجه، الأشربة، باب كل سكر حرام (رقم ٣٣٨٨)؛ والبيهقي ٨/ ٣١١؛ والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٢٨؛ والطبراني (رقم ١٠٣٠٤) وفيه ضعف من قبل أيوب بن هاني الكوفي، وحسن البوصيري إسناده، وجاء من عند أحمد ١/ ٤٥٢؛ والدارقطني ٤/ ٢٠٩؛ وابن أبي شيبة ٧/ ١٦١؛ وغيرهم بمثل حديث بريدة، وفي سنده فرقد السبخي وهو ضعيف وجابر الجعفي ضعيف.

* ومن حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا، إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر، وإن الأوعية لا تحلّ شيئاً ولا تحرم، فأشربوا ولا تشربوا مسكرا».

أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص٢٢٩؛

ومن حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن المغفل، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٧- ٢٢٩؛ وإن كان في بعض أسانيدها كلام لكنها تتقوى. =

....

= وذهب بعضهم إلى أن النهي عن الظروف كان في بداية الأمر قطعاً للذريعة، ثم رخص لهم فيها. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٧١؛ الناسخ والمنسوخ للحازمي ص٢٢٨؛ وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٦٥؛ وفتح الباري ١٠/ ٦٠.
وذكر كذلك النبيذ من شيئين مختلفين وهو الخليطان.
وقد جاءت أحاديث في النهي عن نبيذ الخليطين من حديث عدد من الصحابة ومنهم:
جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسر والرطب.
وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر. وفي أخرى: نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ـ وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً.
أخرجه البخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان سكراً ١٠/ ٦٦؛ ومسلم، الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب (رقم ١٩٨٦)؛ وأبو داود، الأشربة، باب الخليطين (رقم ٣٧٠٣)؛ والنسائي ٨/ ٢٩٠؛ الأشربة، باب خليط البسر والرطب؛ والترمذي، الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ولفظه: نهى أن ينبذ البسر والرطب جمعياً.
* ومن حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته.
وله روايات. أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٤؛ والبخاري ١٠/ ٦٦، الأشربة، ومسلم، الأشربة (رقم ١٩٨٨)؛ وأبو داود، الأشربة، باب في الخليطين (رقم ٣٧٠٤)؛ والنسائي، الأشربة، باب خليط الزهو بالرطب ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ وغيرهم.
* ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، والنسائي والترمذي.
* وعبد الله بن عباس.
* وأبي هريرة عند النسائي.
* وأم سلمة عند أبي داود.
* ومن حديث أنس عن مسلم.
* والنسائي.
* وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عند أبي داود والنسائي.
*ومن مرسل عطاء بن يسار عند مالك في الموطأ. وغيرهم.
وقد اختلف السلف في تحريم الخليطين، فذهب جماعة إلى ظاهر تحريمه، وإن لم =

من أي شيء كان، وهو لم يغل ولا أسكر كثيره، ولا شرب في نقير خشب ولا في إناء مزفَّت، ولا في إناءٍ من قرع ولا في إناء من رصاص، ولا في إناء من صُفرٍ ولا من تراب ولا في إناء مُحَنْتَم، ولا [ممزوجاً] بشيء من جميع الأشياء غير الماء. ولا من شيئين مختلفينَ من نوعين كانا أو من نوع واحدٍ كرطبة بعضها قد أرطب وبعضها لا وما أشبه ذلك، وشربه في إناءٍ غير فضة ولا ذهب. ولا مغصوب، أنه قد شرب حلالاً.

ذكر آداب الآكلين والشاربين

□ المراتب:

١٨٨٤ ـ واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير القيام.

= يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث ولم يجعلوا ذلك معلولاً بالإسكار وهو قول عطاء وطاوس وبه أخذ مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدَّة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدَّة كان آثماً من جهتين، أحدهما شرب الخليطين، والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٩؛ ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٢٧٠؛ وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٥٩.

١٨٨٤ ـ المراتب ص١٥٦.

وقال في المحلى ٧/ ٥١٩: ولا يحلُّ الشرب قائماً، وأما الأكل فمباح، لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج... عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً. ولفظ هدّاب: زجر عن الشرب قائماً.

وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري.

قلت: انظرهما في صحيح مسلم الأول الأشربة؛ باب كراهية الشرب قائماً (رقم٢٠٢٤) وحديث أبي سعيد في نفس الباب (رقم٢٠٢٥).

وفيه (رقم٢٠٢٦) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ.

وانظر الفقرة التالية (برقم١٨٨٦).

واختلفوا في جوازه مع الاستلقاء والقعود، وفي الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومبيح.

☐ الاستذكار:

١٨٨٥ ـ ونهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب، وكراهية ذلك مجتمع عليه.

١٨٨٦ ـ وإباحة شرب الرجل قائماً عليه جماعة العلماء.

١٨٨٥ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٥٣ التمهيد ١١/ ١١٣.

وفيه حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ـ فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله.

الموطأ ٢/ ٩٢٢، ٩٢٣؛ ومسلم، الأشرب، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (رقم٢٠٢٠) وأبو داود، الأطعمة، باب الأكل في اليمين (رقم٣٣٧٦)؛ والترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ وأحمد (٢/ ٢٣) وغيرهم.

وجاء مثله عن جابر بن عبد الله عند مسلم (رقم ٢٠١٩) والموطأ ٢/ ٩٢٢ في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الأكل بالشمال. وأبي هريرة. انظره في: الاستذكار ٢٦/ ٢٥٤؛ والتمهيد ١١/ ١١٤ وسلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب ٢٠٢١.

وحديث عمر بن سلمة: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك» في الموطأ ٢/ ٩٣٤ وعند البخاري. ومسلم وغيرهما.

١٨٨٦ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٧٧:

وفي الموطأ لمالك ٢٠/ ٩٢٥، صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في شراب الرجل وهو قائم أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

وفيه عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان =

....

= بشراب الإنسان وهو قائم بأساً.
وعن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً.
قال أبو عمر: إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر، وابن الزبير، أنهم كانوا يشربون قياماً لما سمع فيه من الكراهة، والله أعلم ولم يصح عنده الحظر.
وصحت عنده الإباحة، فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا ـ أي الموطأ ـ وهي الأكثر عن العلماء، وعليها جماعة الفقهاء. ثم ذكر كره الشرب قائماً من مصنف وكيع وابن أبي شيبة وهم أنس ـ والحسن البصري على خلاف فيه، وإبراهيم كرهه لداء يأخذ في البطن.
وذكر من حديث أبي سعيد الخدري من طريق وكيع مرفوعاً: زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائماً.
قلت: وفيه حديث أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلنا: فالأكل؟ قال: ذلك أشد أو قال: شرّ وأخبث.
أخرجه مسلم، الأشربة باب كراهية الشرب قائماً (رقم ٢٠٢٤)؛ والترمذي، الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٨/ ٧٢؛ وأبو داود، الأشربة، باب في الشرب قائماً (رقم ٣٧١٧) وغيرهم.
* وفيه حديث الجارود بن المعلى أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً ٨/ ٧٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٢.
ثم ذكر من ذهب إلى الإباحة وساق حديث ابن عباس: ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.
قلت: أخرجه البخاري، الحج، باب ما جاء في زمزم، والشرب، باب الشرب قائماً؛ ومسلم الأشربة، باب في الشرب من ماء زمزم قائماً (رقم٢٠٢٧)؛ والترمذي والنسائي وغيرهم.
* وحديث عبد الله بن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ.
قلت: ساقه المصنف من طريق ابن أبي شيبة ٨/ ١٧؛ وهو عند أحمد في المسند (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٩ ـ ١٩٠) وغيرها؛ والترمذي، الأشربة، ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٨/ ٧٣؛ وقال: صحيح غريب. =

= وفي المسألة أحاديث أخرى منها: حديث النزال بن سبرة قال: أتى علي باب الرحبة فشرب قائماً، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. والرحبة مكان بالكوفة. أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب قائماً ١٠/ ٨١؛ والحج، باب ما جاء في زمزم؛ ومسلم، الأشربة (رقم٢٠٢٧)، باب الشرب من زمزم قائماً؛ والترمذي والنسائي وغيرهم.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء في الرخصة وفي الشرب قائماً ٨/ ٧٥ وقال: حسن صحيح. ومسلم، الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ (رقم٢٠٣٠).

وغيرهم من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وجاء من حديث ابن عباس نفسه مطولاً أخرجه الحميدي في المسند ١/ ٢٢٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٢١ والاستذكار من طريق ٢٦/ ٢٨٥.

وأصل الحديث عند الترمذي في الدعوات؛ وأبو داود، الأشربة، باب ما يقول إذ شرب لبناً (رقم ٣٧٣٠)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة فقد ساقوه مختصراً.

وفي مسألة الباب، ومعنى حديث سهل بن سعد، حديث أنس بن مالك أن رسول الله أُتي بلبن قد شيب بماءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٦، صفة النبي ﷺ، باب استحباب إدارة الماء باللبن؛ والبخاري، في الجهة، باب من استسقى، والأشربة، باب شرب اللبن بالماء ١٠/ ٧٥ وباب الأيمن فالأيمن ١٠/ ٨٦؛ وأبو داود (رقم٣٧٢٦)، الأشربة، باب في الساقي متى يشرب؛ والترمذي، الأشربة باب ما جاء أن الأيمين أحق بالشراب ـ وقال: حسن صحيح ٨/ ٨٥ ـ ٨٦، قال: وفي الباب عن ابن عباس وسهل، وابن عمر وعبد الله بن بسر، في أحاديث أخرى انظرها: في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٤ عن أنس وأم سليم وكبشة عند الترمذي ٨/ ٨٤ وقال: حسن صحيح.

وأما شربه ﷺ كما في حديث أم الفضل في الصحيحين عشية عرفة وقد أرسلت إليه بقدح لبن فكان جالساً على بعيره، انظر: فتح الباري ١٠/ ٨٥؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٥ وما بعدها؛ وفي شرح معاني الآثار =

١٨٨٧ ـ وأُتي رسول الله ﷺ بشرابٍ فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أَتأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله لا أُوثر بنصيبي منك أحداً. قال: فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده والأشياخ خالد بن الوليد، أو أحدهم خالد بن الوليد، والغلام ابن عباس ولا خلاف فيه.

تم كتاب الأطعمة والأشربة بحمد الله

= للطحاوي وعبد الرزاق ١٠/ ٤٢٧ ذكر عدد من الصحابة والسلف الذين كانوا يشربون قياماً ويرون ذلك.

قال أبو بكر بن العربي في العارضة ٨/ ٧٥: يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:

الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً.

والثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط.

الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريماً أو تأديباً، فالشرب قاعداً تأدباً وأعم جوازه قائماً والله أعلم.

وذهب الأثرم، والطبري والخطابي من قبل إلى أن النهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذهب إلى شربه واقفاً للضرورة. انظر: معالم السنن ٤/ ٢٧٥ وبمثله قال الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأمره في حديث أبي هريرة المتقدم في الفقرة ١٨٨٤ بالاستقاءة على الاستحباب. وانظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٩٤؛ وفتح الباري ١٠/ ٨٣؛ وانظر: قعقعة ابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٩.

١٨٨٧ ـ الاستذكار ٢٦/ ٣٨٥ قوله: فتلَّه: أي ألقاه ووضعه.

قال أبو عمر: وقد نقل من طرق. قلت: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٦ ـ ٩٢٧؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢، ٣٣٨؛ والبخاري، في الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ١٠/ ٨٦؛ وذهب بعضهم إلى الوجوب كابن حزم، والجمهور على استحباب التيامن في ذلك وخصَّه بعضهم بالماء. وانظر: فتح الباري ١٠/ ٨٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الفقرة
• **أبواب الإجماع في السهو**	٨٠٩ ـ ٨٣٦
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه	٨٠٩
ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان	٨٢٠
ذكر من سهى مراراً ومن سها في سجدتي السهو	٨٢٥
ذكر مفسدات السهو	٨٢٧
ذكر البناء	٨٣٥
• **أبواب الإجماع في الجمعة وشرائطها**	٨٣٧ ـ ٨٨٦
ذكر فضلها ووجوبها وشروطها	٨٣٧
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها	٨٤٣
ذكر من سقط عنه فرضها	٨٤٧
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها	٨٥٢
ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله	٨٦٢
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه	٨٦٤
ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها	٨٦٩
ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس	٨٨٠
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها	٨٨٦
• **أبواب الإجماع في صلاة السفر**	٨٨٩ ـ ٩١٤
ذكر جواز القصر وفيما تقصر وحين القصر	٨٨٩

الموضوع	الفقرة
ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٨٩٧
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثاً وصلاة الحضر تقضى في السفر	٩٠٣
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم	٩٠٨
ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر	٩١١
• **أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر**	٩١٥ ـ ٩٣٣
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر	٩١٥
ذكر صلاة المريض جالساً	٩١٧
ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب	٩٢٤
ذكر صلاة الخوف	٩٢٧
ذكر صفة صلاة الخوف	٩٣١
• **أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل**	٩٣٤ ـ ٩٧٠
ذكر صلاة التطوع وحكمها	٩٣٤
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل	٩٤٣
ذكر الوتر	٩٥٢
ذكر ركعتي الفجر	٩٦٣
ذكر التنفل في السفر	٩٦٨
• **أبواب الإجماع في العيدين**	٩٧١ ـ ٩٩٠
ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير	٩٧١
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر	٩٧٥
ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة	٩٧٧
ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة	٩٨٢
ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها	٩٨٨
• **أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف**	٩٩١ ـ ١٠٠

الموضوع	الفقرة
ذكر صلاة الاستسقاء	٩٩١
ذكر صلاة الكسوف	٩٩٦
• **أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز**	١٠٠١ ـ ١٠٦٦
ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه	١٠٠١
ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك	١٠٠٩
ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي ذلك	١٠٢٠
ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة	١٠٢٧
ذكر صفة الصلاة على الميت	١٠٣٧
ذكر الدفن والمقبرة	١٠٤٥
ذكر العيادة وتلقين الشهادة	١٠٥٤
ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح	١٠٥٨
ذكر إتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها	١٠٦٢
• **أبواب الإجماع في السجود للقرآن**	١٠٦٧ ـ ١٠٧٧
ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها	١٠٦٧
ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود في الرفع والسلام منه	١٠٧١
❑ كتاب الزكاة ❑	١٠٧٨ ـ ١٢٥٤
• **أبوب الإجماع في أنواع الصدقة**	١٠٧٨ ـ ١١٤١
ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها	١٠٧٨
ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها	١٠٨٢
ذكر تخيير الإمام العادل، وإتيان المصدق أرباب الصدقات وإرضائهم إياه	١٠٨٨
ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك	١٠٩٥
ذكر ما تجب فيه الزكاة	١١٠٢

الموضوع	الفقرة
ذكر ما ليس فيه زكاة	١١٠٨
ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه	١١١٨
ذكر الزكاة بحلول الحول	١١٣٠
ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه	١١٣٩
• **أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم**	١١٤٢ ـ ١١٥٥
ذكر صدقة الإبل	١١٤٢
ذكر صدقة البقر	١١٥٢
ذكر صدقة الغنم	١١٥٥
• **أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة**	١١٥٩ ـ ١١٧٩
ذكر زكاة الذهب	١١٥٩
ذكر صدقة الفضة	١١٦٤
ذكر الكنز والركاز والمعدن والحلي	١١٦٩
• **أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض**	١١٨٠ ـ ١٢١٤
ذكر الصدقة من الحبوب والثمار	١١٨٠
ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة	١١٨٨
ذكر الجائحة تصيب الثمر وما لا يخرص	١١٩٤
ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة	١١٩٧
ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة	١٢٠٤
ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض	١٢٠٨
ذكر الخلطاء والأوقاص	١٢١٢
• **أبواب الإجماع في زكاة الفطر**	١٢١٥ ـ ١٢٣١
ذكر وجوبها ومن تجب عليه	١٢١٥
ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه	١٢٢١
ذكر ما تؤدى منه وقت إخراجها	١٢٢٦

الموضوع	الفقرة

- **أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان** .... ١٢٣٢ ـ ١٢٣٥
ذكر المكيال ١٢٣٢
ذكر الأوزان ١٢٣٤
- **أبواب الإجماع في قسم الصدقات** .... ١٢٣٦ ـ ١٢٥٤
ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة .. ١٢٣٦
ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها ١٢٣٨
ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل ١٢٤٢
ذكر من لا يجوز أن تدفع إليه ١٢٤٥
ذكر من تحل له وما يجوز له أخذها ١٢٥٠

□ كتاب الصيام □ ١٢٥٥ ـ ١٣٤٢

- **أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به** .... ١٢٥٥ ـ ١٢٩٧
ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له ١٢٥٥
ذكر الشهر ورؤية الهلال ١٢٦٢
ذكر من يسقط عنه الصوم ١٢٧٣
ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر ١٢٨٢
ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه ... ١٢٩٠
ذكر المنهي عنه من الصوم ١٢٩٤
- **أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضاً كان أو تطوعاً** .... ١٢٩٨ ـ ١٣٤٦
ذكر من يقضي فقط ١٢٩٨
ذكر الكفارة لا غير ١٣٠٦
ذكر القضاء والكفارة معاً ١٣٠٨
ذكر من يسقطان عنه جميعاً ١٣١٧
ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم ١٣٣١

الموضوع	الفقرة
ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض	١٣٣٥
ذكر الترتيب في الكفارة	١٣٣٧
ذكر تأخير القضاء	١٣٣٩
ذكر الفريط في القضاء	١٣٤٣
ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور	١٣٤٦
❑ كتاب الاعتكاف ❑	١٣٤٧ - ١٣٦٧
• **أبواب الإجماع فيه**	١٣٤٧ - ١٣٦٧
ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر	١٣٤٧
ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه	١٣٥٢
ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف	١٣٥٤
ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله	١٣٥٨
ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه	١٣٦١
ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف	١٣٦٣
ذكر ليلة القدر	١٣٦٦
❑ كتاب المناسك ❑	١٣٦٦م - ١٧١٩
• **أبواب الإجماع في الحج**	١٣٦٦م - ١٣٩٩
ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب	١٣٦٦م
ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه	١٣٧١
ذكر ما يجوز منه وما لا يجزي إذا فعل	١٣٧٧
ذكر أوقات عمل الحج	١٣٨٠
ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة	١٣٨٥
• **أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به**	١٤٠٠ - ١٤٢٩
ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده	١٤٠٠
ذكر الإفراد والقران في الحج والعمرة	١٤٠٧

الموضوع	الفقرة

ذكر التلبية وصفتها ١٤١٧
ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها ١٤٢٥
• **أبواب الإجماع فيما يحرم على المحرم في الحرم والإحرام** ١٤٣٠ ـ ١٤٦١
ذكر الوطئ والإمساس والقبلة ١٤٣٠
ذكر الطيب واللباس ١٤٣٦
ذكر الصيد وقتله وبيعه وشرائه وأكله ١٤٥٠
ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم ١٤٥٤
• **أبواب الإجماع فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم** .... ١٤٦٢ ـ ١٤٨٣
ذكر ما يجوز له من اللباس ١٤٦٢
ذكر ما للمحرم قتله ١٤٦٦
ذكر تداوي المحرم ١٤٧٠
ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة ١٤٧٤
ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله ١٤٧٧
• **أبواب الإجماع في الطواف** .... ١٤٨٤ ـ ١٥٢٤
ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه ١٤٨٤
ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا ١٤٩١
ذكر أحكام الطواف ١٥٠٩
ذكر ركعتي الطواف ١٥٢١
• **أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه** .... ١٥٢٥ ـ ١٥٣٨
ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما ١٥٢٥
ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان ١٥٣٥
• **أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة** .... ١٥٣٩ ـ ١٥٩٨
ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة ١٥٣٩

الموضوع | الفقرة

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها ١٥٥٠
ذكر رمي الجمار ١٥٦٩
ذكر الصفا والمروة ١٥٨٤
ذكر طواف الإفاضة وغيره ١٥٩١
• **الإجماع في العمرة** .... ١٥٩٩ ـ ١٦٢٨
ذكر المتعة بالعمرة ١٥٩٩
ذكر من أهل بالعمرة ١٦١٠
ذكر جامع في العمرة ١٦١٥
• **أبواب الإجماع في الهدي** .... ١٦٢٩ ـ ١٦٧٦
ذكر الهدي وما يجوز منه وما لا يجزي ١٦٢٩
ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب ١٦٤٤
ذكر الخلاف والتقصير ١٦٥٢
ذكر النحر وأيامه والعمل فيه ١٦٦٢
ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى ١٦٧٤
• **أبواب الإجماع في الفدية والجزاء** .... ١٦٧٧ ـ ١٧١٩
ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش ١٦٧٧
ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر ١٦٨٤
ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم ١٦٨٧
ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة ١٦٩٨
ذكر الجامع في الحج ١٧٠٨

❑ **كتاب الضحايا والعقيقة** ❑ ١٧٢٠ ـ ١٧٦٦

• **أبواب الإجماع في الضحايا** .... ١٧٢٠ ـ ١٧٤٨
ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها ١٧٢٠
ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى ١٧٣٢

الموضوع — الفقرة

ذكر الذبح والذابح وما يستحب في الضحايا ١٧٣٥
• **أبواب الإجماع في العقيقة** .... ١٧٤٩ ـ ١٧٦٦
ذكر العقيقة ١٧٤٩
ذكر التسمية للمولود والختان ١٧٥٥
ذكر الفرعة والعتيرة ١٧٦٣

❑ كتاب الصيد والذبائح ❑ ١٧٦٧ ـ ١٨٤٠

• **أبواب الإجماع في الصيد** .... ١٧٦٧ ـ ١٨٠٢
ذكر ما يحل منه ويحرم ١٧٦٧
ذكر الكلاب المعلمة والجوارح ١٧٧٨
ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه ١٧٨٧
ذكر التسمية وحكمها ١٧٨٩
ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها ١٧٩٥
ذكر ما قتلته الأحبولة أو راسل عليهم سهم أو رمح من مسلم ١٧٩٨
• **أبواب الإجماع من الذبائح** .... ١٨٠٣ ـ ١٨٤٠
ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيهما ١٨٠٣
ذكر من له أن يذكي ١٨١٨
ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله ١٨٢٩
ذكر جامع فيما يحل أكله ١٨٣٨

❑ كتاب الأطعمة والأشربة ❑ ١٨٤١ ـ ١٨٨٧

• **أبواب الإجماع في الأطعمة** .... ١٨٤١ ـ ١٨٦٣
ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها ١٨٤١
ذكر ما لا يحل أكله ١٨٤٨
ذكر الجامع فيما يحل ويحرم ١٨٦٠
• **أبواب الإجماع في الأشربة** .... ١٨٦٤ ـ ١٨٨٧

الموضوع	الفقرة
ذكر تحريم الخمر والسكر	١٨٦٤
ذكر ما يجوز شربه من الأشربة	١٨٨٧
ذكر جامع في الأشربة	١٨٨٣
ذكر آداب الآكلين والشاربين	١٨٨٤
* **فهرس الموضوعات**	[أ]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نفائس الكتب

الإقناع

في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الثالث

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الإقناع في مسائل الإجماع

أوقاف
AWQAF

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع
في مسائل الإجماع

دار القلم
دمشق
أسَّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

حُقوق الطّبع محفُوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقاف
AWQAF

نفائس الكتب

الإقناع

في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الثالث

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الجهاد

وأبواب الاجماع في الجهاد

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

□ النير:

١٨٨٨ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الله فرض الجهاد على الكافة، إذا قام به البعض سقط عن البعض.

١٨٨٨ ـ وفرضيته في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]. وخفافاً وثقالاً: قيل: معناه موسرين ومعسرين، وقيل: خفت عليكم الحركة أو ثقلت، وقيل: نشاط وغير نشاط، ونِشاط: جمع نشيط.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وفي الآية: إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة.

وفي آيات كثيرة وأحاديث منها:

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح =

= ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا». وقوله: استنفرتم فانفروا: أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوه أو انفروا خارجين إلى نصرته.

أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير، وباب فضل الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، وباب إثم الغادر للبر الفاجر، وفي الحج، باب فضل الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة.

ومسلم، الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة (رقم١٣٥٣) والحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها في جملة حديث طويل؛ وأبو داود، الجهاد (رقم٢٤٨٠)، باب الهجرة هل انقطعت؛ والنسائي ٨/١٤٦، الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة.

والترمذي، السير، باب ما جاء في الهجرة. كما أخرجه غيرهم.

* وقد جاء مثله عن السيدة عائشة عند البخاري ومسلم، ولم تذكر يوم الفتح.

* وجاء من حديث صفوان بن أمية عند النسائي، البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/ ١٤٥، ١٤٦ ولفظه: قلت: يا رسول الله الجنة لا يدخلها إلا من هاجر؟ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

* ومن حديث أنس عند أبي داود، الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (رقم ٢٥٠٤)؛ والنسائي، الجهاد، باب وجوب الجهاد ٧١٦؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١ وغيرهم. وقد صححه غير واحد. ولفظه: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

* ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود، الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (رقم٢٥٣٣)؛ ولفظه: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً . . . الحديث» وفيه ضعف وله شواهد.

وفي أحاديث أخرى كثيرة.

* وأما بيان فرضيته على الكفاية، ففي قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]. =

□ **النوادر:**

١٨٨٩ ـ وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كَفي مؤنة العدو منهم أباح مَنْ سواه التخلف ما كان على كفاية، إلا عبيد الله بن حسن فإنه قال: هو تطوع.

□ **المراتب:**

١٨٩٠ ـ واتفقوا أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم.

١٨٩١ ـ واتفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وحريمهم، إذا نزلوا [٧٨ب] على المسلمين فرض.

١٨٩٢ ـ واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما.

= ومعلوم من سيرته وسنته صلوات الله وسلامه عليه أنه لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس وراءه، كما كان يرسل السرايا والبعوث ويقعد هو ونفر من أصحابه صلوات الله وسلامه عليه، وأحاديث هذا الباب كثيرة.
وقال سعيد بن المسيب: هو فرض على الأعيان لا يسع أحداً من أهله أن يتخلف عنه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].
وانظر: تفصيل ذلك في الحاوي للماوردي ١٤/ ١٤٢ وما بعدها؛ والهداية للمرغيناني ٢/ ٤٢٦؛ والمهذب للشيرازي ٤/ ٢٦٥؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٦٦.

١٨٨٩ ـ انظر: النوادر (رقم١٦٦).
وانظر: بداية المجتهد ٦/ ٥. ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابن شبرمة، أنه ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله، انظر: مختصره ٣/ ٥٠٩.

١٨٩٠ ـ المراتب ص١١٩.

١٨٩١ ـ المراتب ص١١٩ وفيه زيادة: (وقراهم وحصونهم) (فرض على الأحرار البالغين المطيقين).

١٨٩٢ ـ المراتب ص١٢٢.

□ **الإنباه:**

١٨٩٣ ـ والعلماء مجمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد ﷺ، حكمهم حكم أهل الكتاب.

واختلفوا في مَنْ دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي ﷺ فقال: قوم هم من أهل الكتاب، وأبى ذلك آخرون.

ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد

□ **النير:**

١٨٩٤ ـ والجميع أجمعوا على أن النساء والأصاغر والعبيد غير

١٨٩٣ ـ ومضمونة في المراتب لابن حزم ص١١٤.

١٨٩٤ ـ وذلك بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج». أخرجه البخاري، الجهاد، باب جهاد النساء ٦/ ٧٥؛ والحج، باب فضل الحج المبرور أي أن الجهاد ليس عليهن بواجب.

وقد تطوع عدد من الصحابيات في عدد من الغزوات كما سيأتي.

* وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء. انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٧٦.

* وحديث سعد أن النبي ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء... البخاري، المغازي، باب غزوة تبوك ٨/ ١١٢.

* وأما المعذورون بالفقر فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢]. =

داخلين في خطاب الله تعالى وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

□ المراتب:

١٨٩٥ ـ واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة، وعلى من لم يبلغ، وعلى مريض لا يستطيع [٣٥] ولا على فقير لا يقدر [على زاد].

١٨٩٦ ـ واتفقوا أن من معه أبَوَان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط.

= وقوله ﷺ: لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً وإلا كانوا معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر».
أخرجه البخاري، المغازي غزوة تبوك ٨/١٢٦؛ والجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو ٦/٤٦، ٤٧؛ ومسلم، الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر (رقم ١٩١١) وغيرهم.

١٨٩٥ ـ المراتب ص١١٩. وانظر: الفقرة السابقة.

١٨٩٦ ـ المراتب ص١١٩؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ١٤/٩٦: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو، ووالداه كارهان أو أحدهما، لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر).
* وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد».
أخرجه البخاري، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٦/١٤٠؛ وانظر: مسلم، البر والصلة، باب بر الوالدين (رقم٢٥٤٩).
قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق ـ أي في الأبوين بدون وصف زائد ـ وهو قول الثوري وقيده بالإسلام الجمهور.
وقال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.
ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: «الصلاة»، =

ذكر المبارزة، وقتل المقاتِلة، ومن لا يجوز قتله

☐ الإشراف:

١٨٩٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو للبِراز بإذن الإمام، إلا الحسن البصري فكان يكرهها.

= قال: ثم مه؟ قال: «الجهاد». قال: فإن لي والدين. فقال: «آمرك بوالديك خيراً»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال: «فأنت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، انظر: فتح الباري ٦/ ١٤٠؛ وانظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٧٨.

١٨٩٧ ـ وفي المراتب لابن حزم ص١١٧: (واختلفوا في المبارزة فكرهها الحسن البصري والثوري وأحمد وإسحق إلا بإذن الإمام، وروي عن الأوزاعي: لا يحل ولا يبارز إلا بإذن الأمير).

وقال البغوي في شرح السنة ١١/ ٦٧: (لم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم يكن ذلك عن إذن الإمام).

وقد جاء في ذلك حديث قيس بن عباد عن علي ﷺ قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمٰن للخصومة يوم القيامة، وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر؛ حمزة وعلي وعبيدة، أو أبو عبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

وعن قيس بن عباد عن أبي ذر يقسم قسماً إن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة.

وعن أبي إسحق السبيعي قال: سأل رجل البراء وأنا أسمع: أشهد علي بدراً؟ قال: بارز وظاهر.

وقوله: ظاهر: أي لبس درعاً على درع.

انظرها في: البخاري: المغازي، باب قتل أبي جهل ٧/ ٢٩٦، ٩٩٧؛ ومسلم، التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ (رقم٣٠٣٣) وأخرجه غيرهما. =

واختلفوا في المبارز بغير إذن الإمام.

☐ الاستذكار:

١٨٩٨ ـ وحكم رسول الله ﷺ [في مغازيه] أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذراري والعيال، والآثار بذلك متواترة.

١٨٩٩ ـ ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله.

= * وأما كيفية المبارزة فقد أخرجها أبو داود في السنن، الجهاد، باب المبارزة (رقم٢٦٦٥)، عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرِّب عن علي قال: تقدم ـ يعني عتبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه، فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

وأخرجه أحمد وغيره. وقد بارز غير واحد من الصحابة في عدد من المعارك، ومنهم: عامر بن الأكوع بارز في خيبر، وكذلك علي في الخندق وفي خيبر. وأما إذا كانت المبارزة عن غير إذن الإمام فجوزها جماعة، وبه قال مالك والشافعي وكره جماعة ذلك إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب سفيان وأحمد وإسحق.

وانظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٦٧؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٩٤؛ وفتح الباري ٧/ ٢٩٨.

قال ابن قدامة: ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً.

١٨٩٨ ـ الاستذكار ١٤/ ٦١ وتمامه: (وهو أمر مجتمع عليه إلا أن تقاتل المرأة وتأتي ما يوجِبُ القتل).

١٨٩٩ ـ الاستذكار ١٤/ ٧٤ وتمامه [ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قُتل] وما بين المعقوفتين من الاستذكار وبها يتضح النص أكثر. =

= وقد قتل النبي ﷺ في كثير من المعارك، وسبى النساء، ومن ذلك: حديث ابن عمر قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث.

أخرجه البخاري، العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥/ ١٧٠؛ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (رقم١٧٣٠). وغيرهم.

* ومن حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

أخرجه البخاري، في الموضع المتقدم في الحديث قبله ٥/ ١٧٠؛ والمغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع ٧/ ٤٢٨؛ ومسلم، النكاح، باب حكم العزل (رقم ١٤٣٨) وغيرهما.

وفي غزوة هوازن قتل وسبي، وجاءه وفد هوازن ليرد عليهم أموالهم وسبيهم، فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي...» قالوا: إنا نختار سبينا... الحديث.

أخرجه البخاري، العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباعَ وجامع وفدى وسبى الذرية ٥/ ١٦٩.

* وفي حديث أبي سعيد عن غزوة قريظة ونزولهم على حكم سعد بن معاذ. فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». أخرجه البخاري، الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦/ ١٦٥؛ ومناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ٧/ ١٢٣ ومواضع أخرى؛ ومسلم، الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد. وغير ذلك من النصوص وهي كما قال أبو عمر متواترة إذا استقصيت.

* وأما قتل من قاتل من النساء، ففيه: حديث رباح بن الربيع قال: كنا مع =

= رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً». أخرجه أبو داود، الجهاد، باب قتل النساء (رقم ٢٦٦٩)؛ والنسائي في الكبرى، السير ٥/ ١٨٦ قتل العسيف؛ وأخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النّساء والصبيان (رقم ٢٨٤٢) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقَّع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ. وذكره عن أبي الزناد عن المرقّع عن جده رباح، وقال أبو بكر بن أبي شيبة يخطئ الثوري فيه. ورياح بالياء المثناة تحت وقيل بالباء الموحدة ورجح هذا البخاري، وهو أخو حنظلة الكاتب.

وابن حبان مثل رواية ابن ماجه (رقم٤٧٩١) وقال: سمع هذا الخبر المرقّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده. وجدُّه رباح بن الربيع وهما محفوظان.

وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى (رقم٨٦٢٧)؛ وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٨ وغيرهم.

* وفي مراسيل أبي داود (رقم٣٣٣) ورجاله ثقات عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٠٢: ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن أرطأة.

قلت: وهو متكلم فيه، قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٨١.

وروى ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٤ وعبد الرزاق (رقم ٩٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه.

* وأما النهي عن قتل النساء والصبيان فقد جاء في عدد من الأحاديث، عن جمع من الصحابة حتى عُدّ متواتراً.

* ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة وجدت في بعض =

= مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. وفي رواية: فنهى عن قتل النساء والصبيان.
أخرجه البخاري، الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ٦/١٤٦؛ ومسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان (رقم ١٧٤٤)؛ ومالك في الموطأ ٢/٤٤٧، الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان؛ وأبو داود (رقم ١٦٦٨)؛ الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان وأحمد وغيرهم.
* وحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».
أخرجه أبو داود، الجهاد، باب دعاء المشركين (رقم٢٦١٤)؛ وفي سنده خالد بن الفِزْر بفتح الفاء وكسرها راويه عن أنس، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وباقي رجاله ثقات.
* وفي حديث بريدة بن الحصيب ـ وسيأتي ـ: «لا تقتلوا وليداً»، والوليد: الصبي الصغير، والجمع ولدان.
أخرجه مسلم والترمذي وابن الجارود وغيرهم.
قال أبو عمرو في الاستذكار ١٤/ ٦٠: وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب: ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وأنس، والأسود بن سريع، وغيرهم.
وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله ﷻ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].
قال الحافظ في الفتح ٦/١٤٨: واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الوالدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.
واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا.
قلت: أما حديث ابن عباس فهو عند البزار ورجاله رجال الصحيح. =

☐ المراتب:

١٩٠٠ ـ واتفقوا أن قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والعميان والشيوخ (الهرمين، والمباطيل والزمنى والحراثين والأجراء) وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا.

☐ النوادر:

١٩٠١ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فانٍ ولا امرأة (ولا راهب)

= * وحديث عائشة في المرأة القرظية التي قتلت محمود بن مسلمة فقتلت به. أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في قتل النساء (رقم ٢٦٧١). وحديث أبي سعيد عند الطبراني في الأوسط وفي سنده عطية العوفي وحديث أنس تقدم.

* وحديث الأسود بن سريع عند النسائي في الكبرى، السير، النهي عن قتل ذراري المشركين (رقم٨٦١٦) ولفظه: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية» قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أو ليس خياركم من أولاد المشركين».

* ومن حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان، انظر: سنن البيهقي ٩/ ٧٧؛ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٢؛ وسنن أبي داود (رقم٢٦٧٢).

وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عمر: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات، وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق ورخّصا في البيات.

وذكر حديث الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم: قال: «هم من آبائهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انظر: أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٧/ ٦٥.

١٩٠٠ ـ المراتب ص١١٩ وانظر الفقرة التالية.

١٩٠١ ـ * النوادر (رقم ١٦٨) ونذكر في هذا وصايا رسول الله ﷺ والخلفاء لجيوشه وفيها النص على هؤلاء. =

....

= * من ذلك حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً».

«وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

أخرجه مسلم في: الصحيح، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (رقم١٧٣١)؛ وأخرجه أبو داود بتغيير بعض الألفاظ (رقم٢٦١٢)، الجهاد، باب دعاء المشركين (ورقم ٢٦١٣) مختصراً؛ والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال مطولاً كرواية مسلم ٧/ ١١٨ وقال: حسن صحيح؛ وابن الجارود مطولاً في المنتقى (رقم١٠٤٢).

وتقدم حديث أنس بن مالك عند أبي داود.

وأخرج مالك في الموطأ، الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصدّيق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن =

....

= أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازلٍ ولا أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال: إنك تجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقِرَنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن.

والأرباع: جمع ربع يعني ربع الجيش، كأنه قسم الجيش أربعة أقسام وكان هذا أمير قسم واحد منهم. والذين فحصوا رؤوسهم: أي حلقوا وسطها وتركوها كأفحوصة القطا وهو مجثمها. ولا تعقرن: العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم والمراد النهي عن قتل الحيوان لغير حاجة إليه.

ويحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر الصديق؛ وأخرجه بمثله عبد الرزاق في المصنف (رقم٩٣٧٥)؛ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٣؛ والبيهقي ٩/ ٨٩ وهو في سنن البيهقي من طريق أخرى عن ابن شهاب الزهري عَن سعيد بن المسيب بأطول منه. انظر ٩/ ٨٥.

ونقل عن أحمد إنكاره على يونس بن يزيد الأيلي أن يكون من حديث الزهري، كأنه عنده عن يونس عن غير الزهري. وذكره من طريق ابن إسحٰق عن صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر يزيد بن أبي سفيان ٩/ ٩٠؛ ومن طريق أبي عمران عن أبي بكر.

وله طريق أخرى عن يحيى بن أبي مطيع عن ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٧.

وذكر البيهقي حديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب وقال: فيه إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى.

وحديث خالد بن زيد في تشييع رسول الله ﷺ لجيش مؤتة ووصيته لهم، وقال: منقطع ضعيف. انظر ٩/ ٩٠ ـ ٩١.

وروي سنيد عن أبي بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى جعونة ـ ابن الحارث، وقيل: ابن قرة ـ وكان أمّره على الأدراب: أن لا تقتُل امرأة ولا شيخاً، ولا صغيراً ولا راهباً.

انظر: الاستذكار ١٤/ ٦٣. قلت: سنيد هو ابن داود المصيصي اسمه الحسين =

= قال الذهبي: حافظ له تفسير وله ما ينكر روى عنه أبو زرعة والأثرم وجماعة، وصدّقه أبو حاتم، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: الميزان ٢/ ٣٢٦. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضُعِّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد، أخرجه له ابن ماجه وتوفي سنة مائتين وست وعشرين.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٧ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

وفيه من مرسل راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية، والشيخ الذي لا حراك به.

وفيه عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين، وانظره في: سنن البيهقي ٩/ ٩٢.

وأخرج البيهقي ٩/ ٩١ من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد ووهب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجلٍ عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء.

والعسفاء: جمع عسيف وهو الأجير والخادم. والوصفاء: جمع وصيف وهو العبد الخادم كذلك. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١؛ وعبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب مرسلاً (رقم٩٣٧٩) وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٩).

ومن طريق يزيد بن زياد، عن زيد بن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٣٩؛ والبيهقي ٩/ ٩١ مختصراً؛ واحتج الشافعي بقتلهم جميعاً بأمره ﷺ بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخاً قد فني.

وبحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. والشرخ: جمع شارخ وهو الشاب كصحب وصاحب، وقال الترمذي: والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في قتل النساء (رقم ٢٦٧٠)؛ والترمذي في السيرة، باب ما جاء في النزول على الحكم ٧/ ٨١؛ وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٥/ ١٢، ٢٠ =

ولا مُقعد ولا معتوه، ولا أعمى، إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا بأس بقتلهم جميعاً.

□ المراتب:

١٩٠٢ ـ واتفقوا أن الحرَّ الذي يُسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر، أنه لا يحل قتله، ولا استرقاقه.

١٩٠٣ ـ واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه منهم، أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان.

١٩٠٤ ـ واختلفوا أَيُعقر الحيوان أم لا يعقر، إلا بني آدم فإنهم اتفقوا ألا يقتلوا.

١٩٠٥ ـ واتفقوا على أن لا يقتل منهم من كان طفلاً أو امرأة وأنهم يتركون وأهل دينهم إذا لم يقدروا على تخليصهم.

١٩٠٦ ـ واتفقوا أن من قتل من الصبيان أحداً قبل القسمة وإسلام النساء أنه لا يقتل بمن قتل منهم.

= وهو من رواية الحسن عن سمرة بالعنعنة، وقال البخاري: سماع الحسن من سمرة صحيح.
وانظر في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٤٥٦؛ والاستذكار ١٤/ ٧٢.

١٩٠٢ ـ المراتب ص١١٩. وبمثله كان إسلام أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي في غزوة الطائف.

١٩٠٣ ـ المراتب ص١٢٠.

١٩٠٤ ـ المراتب ص١٢٠.

١٩٠٦ ـ المراتب ص١١٩.

□ الاستذكار:

١٩٠٧ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وأجمع العلماء على القول بذلك.

□ النير:

١٩٠٨ ـ وأجمعوا أن الرَّسول لا يجوز قَتْلُه.

ذكر الأمان والغَدْر، ومن له أن يؤمّن

□ المراتب:

١٩٠٩ ـ واتفقوا أن الحر العاقل البالغ الذي ليس بسكران إذا أَمَّنَ

١٩٠٧ ـ انظر الفقرة السابقة (رقم١٨٩٩).

١٩٠٨ ـ والرسول: هو الذي يحمل الرسالة ويبلغها.

وقد جاء في ذلك حديث نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال: قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨؛ وأبو داود في السنن، الجهاد، باب في الرسل (رقم ٢٧٦١) وهو في أعلى درجات الحسن فيه ابن إسحاق وصرح بالتحديث، عند أحمد والبيهقي ٩/ ٢١١.

ومثله عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النواحة، فقال له عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه بالسوق، وحنة: أي العداوة والضغينة والثأر، واللغة الفصيحة: إحنة.

أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الرسل (رقم٢٧٦٢)؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم١٠٤٦) وهو حسن؛ وأخرجه البيهقي في السنن ٩/ ٢١١.

وقيل: قتله دون صحبه لأنه كان داعية لمسيلمة ويسرّ ذلك بخلاف صحبه فقد استتابهم دونه، وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣١٦.

١٩٠٩ ـ المراتب ص١٢١. =

أهل الكتاب الحربيين، على أداء الجزية أو على الجلاء، أو أمَّنَ سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا.

❒ الاستذكار:

١٩١٠ ـ ولا أعلم خلافاً أن من أمَّن حربياً بأي كلام يُفْهِم الأمان فقد تم له الأمان.

١٩١١ ـ وأمان الرفيع مع الوضيع، جائز عند جميعهم.

١٩١٢ ـ وكذلك أمان العبد والمرأة عند جمهورهم.

= وعلق ابن تيمية عليه بقوله: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم.
قلت: يفرق هنا بين عقد الذمة، وبين الأمان حتى يسمع كلام الله.
وانظر في هذه المسألة: الحاوي للماوردي ١٤/ ٢٩٦؛ والمهذب للشيرازي ٣/ ٣١٢؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٢؛ والهداية ٤/ ٤٢٨.

١٩١٠ ـ الاستذكار ١٤/ ٨٧؛ وتمامه: (وأكثرهم يجعلون إشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام).

١٩١١ ـ الاستذكار ١٤/ ٨٧؛ ونصه: (جائز عند جماعة العلماء).

١٩١٢ ـ الاستذكار ١٤/ ٨٧.
وقد جاءت نصوص كثيرة في الوفاء بالعهد منها في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والمسلمون يجير بعضهم على بعض كما جاء ذلك في الأحاديث ومنها:
* حديث علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل...». =

....

= أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي بألفاظ.
* ومن حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...» الحديث.
أخرجه أبو داود في الديات (رقم٤٥٣٠)؛ والنسائي ٨/ ١٩، القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
* ومثله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوفاً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...».
أخرجه أبو داود، الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر؟ (رقم ٤٥١)؛ وهو حديث حسن.
* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «يجير على أمتي أدناهم».
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣١٦ ومعنى قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد أو في أهل حصن أو قلعة فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز.
وقال في ٢/ ٣١٤ في شرح قوله ﷺ: «يجير عليهم أقصاهم»: قلت: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز عقد الأمان لجماعتهم، وإنما في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار ما شاءوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز.
* وأما أمان المرأة ففيه حديث أم هانىء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي، أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»، قالت أم هانىء: وذلك ضحى.
أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة، باب صلاة الضحى ١/ ١٥٢؛ والبخاري، الغسل، باب التستر في الغسل عن الناس، وفي الصلاة، باب =

= الصلاة وفي الثوب الواحد ملتحفاً به، والجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ٦/ ٢٧٣؛ والأدب، باب ما جاء في زعموا.
ومسلم، الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (رقم٣٣٦)؛ وصلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان؛ كما أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهم.
* وفيه حديث السيدة عائشة: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز».
أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في أمان المرأة (رقم٢٧٦٤).
* وحديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ على القوم، يعني تجير عليهم».
أخرجه الترمذي، السير، باب في أمان العبد والمرأة وقال: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح؛ وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث ٧/ ٧٤.
أخرجه ـ أي الترمذي ـ حديث أم هانىء بلفظ: قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «أمّنا من أمنت» وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة، وهو قول أحمد وإسحٰق أجازا أمان المرأة والعبد، وقد روي من غير وجه.
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز العبد.
وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».
قال أبو عيسى: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.
* وفي المسألة جوار زينب بنت رسول الله ﷺ لزوجها أبي العاص بن الربيع وقول رسول الله ﷺ حين سمع ذلك: ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم.
وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٩٥.
قال ابن المنذر في الإجماع (رقم٢٤٧): (وأجمعوا أن أمان المرأة جائز وانفرد ابن الماجشون فقال: لا يجوز).
وقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣٢٠ بعد أن أكد أمان المرأة: (وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي =

١٩١٣ ـ والغدر أن يُؤمَّن ثم يقتل، وهو حرام بإجماع.

☐ الإشراف:

١٩١٤ ـ وأجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش، والرجل الذي يقاتل جائز، على جميعهم.

واختلفوا في أمان العبد.

= يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل).

* فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه. وانظر: الاستذكار ١٤/ ٨٩ ففيه: وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ. وانظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٩٠؛ وفتح الباري ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤.

١٩١٣ ـ الاستذكار ١٤/ ٨٠؛ وزاد: والغدر والقتل سواء، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قَيدُ الفتكِ لا يفتك مؤمن».

وقال عليه السلام: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه؛ هذه غدرة فلان».

قلت: الحديث الأول أخرجه أحمد في مسنده عن الحسن عن الزبير وفيه قصة: انظر ١/ ١٦٦، ١٦٧.

والثاني أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ومواضع أخرى ٦/ ٢٨٣؛ ومسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر (رقم ١٧٢٥) من حديث ابن عمر كما أخرجه الترمذي وأبو داود.

ومن حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم في الموضع المتقدم في الرواية السابقة.

ومن حديث ابن مسعود أخرج البخاري مع رواية أنس في الموضع المتقدم، ومسلم كذلك في الموضع المتقدم.

ومن حديث أبي سعد الخدري عند مسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر (رقم ١٧٣٨) ومن حديث غيرهم من الصحابة.

١٩١٤ ـ وانظره في: الإجماع (رقم ٢٤٦).

١٩١٥ ـ وإذا دخل الحربي بالأمان، فأودع وباع، وترك مالاً، ثم قُتل بدار الحرب، أو مات، فلا خلاف أن أمان ماله باقٍ ما دام حيّاً.

واختلفوا إذا مات أو قتل.

□ الاستذكار

١٩١٦ ـ وأجمعوا أن رسول الله ﷺ أمَّن أهل مكة كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح.

١٩١٧ ـ وأجمعوا على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنوة، ولم يُقْتَلْ فِيهَا إلا من استثنى النبي ﷺ وأمر بقتله ولم يَسْبِ فيها ذُرِّيةً، ولا عيالاً، ولا مالاً، وأنَّ أهلها إذا أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أوعقار وليس هذا حكم العنوة بإجماع.

١٩١٨ ـ (واختلفت) الآثار في وقت الأمان الموصوف، ولم يختلف فيه.

ذكر من ليس له أن يؤمن، وما لا يقع عليه أمان

□ الإشراف:

١٩١٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز.

١٩١٦ ـ الاستذكار ١٤/ ٣٣٧؛ ولفظه: (ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمّن أهل مكة. . .).

١٩١٧ ـ الاستذكار ١٤/ ٣٣٣.

١٩١٨ ـ الاستذكار ١٤/ ٣٣٧.
وفي النسخ: واختلف، والتصويب من الاستذكار.

١٩١٩ ـ انظره في: الإجماع لابن المنذر (رقم ٢٤٩).

١٩٢٠ ـ وأجمعوا أن أمان الذمي غير جائز.

□ المراتب:

١٩٢١ ـ واتفقوا على أن من أمَّن الكافر [ين] على أن يحاربوا المسلمين، أن ذلك باطل لا ينفذ.

أبواب الإجماع في الأنفال

ذكر النفل، والغنيمة

□ الاستذكار:

١٩٢٢ ـ وأجمع [٧٩ب] العلماء على أن قول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ . . .﴾ نزلت بعد قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾.

١٩٢٣ ـ وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾. نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر.

١٩٢٤ ـ ولا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن النفل الغنيمة.

□ المراتب:

١٩٢٥ ـ واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يُضم بعضها إلى بعض ويُقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر.

١٩٢٠ ـ الاجماع (رقم٢٤٨).

١٩٢١ ـ المراتب ص١٢٢ وتمامه: على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون.

١٩٢٢ ـ الاستذكار ١٤/ ١٥٠.

١٩٢٣ ـ الاستذكار ١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١.

١٩٢٤ ـ الاستذكار ١٤/ ١٥٠.

١٩٢٥ ـ المراتب ص١١٧، ١١٨؛ وانظر: الاستذكار ١٤/ ١٠٠؛ والتمهيد ١٤/ ٤٨.

١٩٢٦ ـ واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين [٣٥ مكرر] لا يشتركان فيما غَنِماً.

١٩٢٧ ـ واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان بأعداد كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم.

١٩٢٨ ـ واتفقوا أن العسكر أو السرية تخرج من مدينة أو حصن، أن أهل تلك المدينة والحصن لا يشاركونهم فيما غنموه.

١٩٢٩ ـ واتفقوا أن أموال أهل الحرب مغنومة.

واختلفوا في أموال الرهبان والأرضين.

ذكر الغلول، وما يباح للجيش من الغنيمة

□ **الاستذكار**:

١٩٣٠ ـ والغلول محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١٩٢٦ ـ المراتب ص١١٨.

١٩٢٧ ـ المراتب ص١١٨.

١٩٢٨ ـ المراتب ص١١٨ ونصه: (واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم، لا يشاركهم أهل ذلك الحصُن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم).

١٩٢٩ ـ المراتب ص١٢٠.

١٩٣٠ ـ الاستذكار ١٤/ ٨٠.

وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١١٦: (واتفقوا أن الغلول حرام). وقال النووي: هو من الكبائر بالإجماع فقال: (أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر) وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. شرح مسلم ١٢/ ٢١٧. والأحاديث كثيرة جداً منها: =

= * حديث أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لا أُلفين أحدكم يجيء، يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك.. الحديث».

أخرجه البخاري، الجهاد، باب الغلول وقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ ٦/١٨٦؛ ومسلم، الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول رقم ١٨٣١؛ وأحمد في المسند (٢/٤٢٦) وغيرهم.

* ومن حديث أبي هريرة كذلك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبا ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني وادي القرى - ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحلُّ رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم». قال: ففزع الناس، فجاء رجلٌ بشراك أو شراكين فقال: أصبته يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار».

وفي رواية: ومعه عبد يقال له: مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضباب إذ جاءه سهم عائر.

والسهم العائر: هو الذي لا يدرى من أين جاء. والشملة: إزار يتشح به. والشِّراك: سير من سيور النعل التي على وجهها.

أخرجه مالك في الموطأ، الجهاد، باب ما جاء في الغلول ٢/٤٥٩؛ والبخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، والأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة.

ومسلم، الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (رقم ١١٥)؛ وأبو داود، الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٢٧١١)؛ والنسائي، الأيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ ٧/ ٢٤. وغيرهم

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون =

☐ المراتب:

١٩٣١ ـ واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر والسرية من المسلمين قدراً يملكه من أهل الحرب، لا يكون طعاماً، قَلَّ أو كثر، أنَّه قد غلَّ إذا انفرد بملكه ولم يُلْقِهِ في الغنائم.

= إليه فوجدوا عباءة قد غلها، قال أبو عبد الله: قال ابن سلام: كَرْكَرَة: يعني بفتح الكاف. والثقل: متاع المسافر.

أخرجه البخاري، الجهاد، باب القليل من الغلول ٦/ ١٨٧؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠؛ وابن ماجه، الجهاد، باب الغلول (رقم ٢٨٤٩).

وجاء من حديث أبي رافع عند النسائي، الإمامة، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي ٢/ ١١٥.

* وزيد بن خالد الجهني عند مالك في الموطأ ٢/ ٤٥٨؛ وأبي داود (رقم ٢٧١٠) الجهاد، باب في تعظيم الغلول، النسائي، الجنائز، باب الصلاة على من غلّ ٤/ ٦٤؛ وابن ماجه، الجهاد، باب الغلول (رقم ٢٨٤٨).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله (رقم ٢٧١٢).

* وعبد الله بن عباس أخرجه مسلم، الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول (رقم١١٤)؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في الغلول.

* وعن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه.. الحديث».

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في عقوبة الغال (رقم٢٧١٣)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع له، وصالح بن محمد بن زائدة مضعف.

وثوبان أخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في الغلول؛ وابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين، والنسائي في السير من الكبرى. وانظر: سنن البيهقي ٩/ ١٠٠ ـ ١٠٣.

١٩٣١ ـ المراتب ص١١٦.

واختلفوا في الطعام وفيما يملكه أهل الحرب، كالحصا والصيد وخشب البرية، وغير ذلك، أيكون آخذ ذلك غالاً أم لا؟

□ الطحاوي:

١٩٣٢ - وأجمعوا أن السرية المبعوثة من العسكر لا تستحق ما غنمته بقتالها شيئاً دون سائر العسكر إلا أن ينفله الإمام.

□ الاستذكار:

١٩٣٣ - وأجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم.

١٩٣٢ - انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣١ ولم يذكر لفظ الإجماع فيه، وهو في الاستذكار ١٤/ ١٠٠ ونصه (لأن العلماء لم يختلفوا أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا).

١٩٣٣ - انظره في: الاستذكار ١٤/ ١٢٠؛ وزاد: (وجاءت في ذلك أخبار الآحاد العدول، من حديث ابن عمر، وحديث ابن مغفّل، وحديث ابن أبي أوفى).
قلت: وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه).
أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥.
وحديث عبد الله بن مغفَّل قال: كنا محاصِرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييتُ منه.
وموضع الحجة فيه: عدم إنكار النبي ﷺ عليه.
أخرجه البخاري، الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥؛ وأحمد ٣/ ٣١١.
ومسلم، وأبو داود (رقم ٢٧٠٢)؛ والنسائي ٧/ ٢٣٦ وغيرهم.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١١٣: زاد الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح: هو لك.
* وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم =

١٩٣٤ ـ وجمهور أهل العلم يكرهون أن يخرج شيء من الطعام إلى

= خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً. قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمَّس، قال: وقال آخرون حرَّمها البتة.

أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥.

* وفيه حديث القاسم مولى عبد الرحمٰن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجَزَر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة.

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو (رقم ٢٧٠٦) وفيه ضعف.

الأخرجة: جمع خرج، وهو ما يحمل به المتاع على الدابة.

قال ابن حجر تعليقاً على تبويب البخاري، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥: (والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواءً كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام، وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعزُّ في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ناجزة.

واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعي إذن الإمام.

وقال ابن المنذر: وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه).

وقول ابن المنذر هذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩؛ وانظر: أصل كلام ابن حجر كذلك في معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٩٨.

١٩٣٤ ـ الاستذكار ١٤/ ١٢١، ١٢٢.

وقد أجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل ذلك فهي توبة له وخرج من ذنبه.

واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم. انظر: التمهيد ٢/ ٢٣، ٢٤.

أرض الإسلام، إذا كانت له قيمة أو كان للناس فيه رغبة، وحكموا له حكم الغنيمة، فإن أخرجه ردّه في المقاسم [إلّا الأوزاعي] فقال: ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له.

ذكر من له أن ينفل، ومن لا نفل له، ومبلغ التنفيل

□ الاستذكار:

١٩٣٥ ـ ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء السَّلَب للقاتل لا يُنْكره أحد منهم.

١٩٣٥ ـ الاستذكار ١٤/ ١٥٥؛ وانظر: التمهيد ١٤/ ٥٩.

والسَّلَب: ما يؤخذ من القرن من السلاح والثياب والمنطقة، وفرس كان يركبه وغير ذلك في الحرب. وقد جاء في إعطاء السلب للمقاتل أحاديث منها:

* حديث أبي قتادة مطولاً في حُنين أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٥٤؛ والبخاري، فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ٦/ ٢٤٧؛ والبيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، والمغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾؛ والأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم؛ ومسلم، الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم ١٧٥١)؛ وأبو داود، الجهاد (رقم ٢٧١٧)، باب في السلب يعطي القاتل، والترمذي في السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه وغيرهم.

* وحديث سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه».

والعين الجاسوس.

أخرجه البخاري، الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ ومسلم، الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم ١٧٥٤)؛ كما =

= أخرجه أبو داود؛ وابن ماجه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٥، ٥١ وغيرهم.
* وحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ﵄: أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب.
أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في السلب لا يخمس (رقم ٢٧٢١) وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وباقي رجاله ثقات؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦؛ وغيرهم.
* وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يمني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديث أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل... في قصة قتل أبي جهل وفيه: ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» قال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.
وأضلع: أي أقوى، من الضلاعة وهي القوة.
أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧؛ والمغازي، باب قتل أبي جهل؛ ومسلم، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم١٧٥٢)؛ وأخرجه أحمد ١/ ١٩٢ وغيرهم.
* وحديث عوف بن مالك في غزوة مؤتة والمَدَدِيّ من أهل اليمن، وفيه يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، فقال: بلى ولكني استكثرته. وأخرجه مسلم، الجهاد والسير (رقم١٧٥٣)؛ وأبو داود، الجهاد، باب الإمام يمنع القاتل السلب (رقم٢٧١٩، ٢٧٢٠)؛ وأحمد ٦/ ٢٨ وغيرهم.
* وحديث حاطب بن بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد، فسلم له رسول الله ﷺ سلبه. أخرجه البيهقي ٦/ ٣٠٨.
* وحديث جابر بن عبد الله أن عقيل بن أبي طالب قتل رجلاً يوم مؤتة فنفله النبي ﷺ سيفه وترسه. أخرجه البيهقي ٦/ ٣٠٩.
ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص أنه وعبد الله بن جحش، دعوا الله يوم أحد.. الحديث. عند الحاكم والبيهقي بسند صحيح ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨.
* وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد بإسناد قوي أن صفية كانت في حصن =

وإنما اختلف الفقهاء هل هو واجب له قبل إعطاء الإمام وندائه بذلك، وذلك أن ينادي به مناديه قبل الغنيمة وبعدها؟

١٩٣٦ ـ وأجمعوا على أن لا سَلَب لمن قتَلَ صغيراً أو شيخاً هرماً أو أجهز على جريح مثْخَن.

☐ المراتب:

١٩٣٧ ـ واتفقوا أنه لا ينفَّل مَنْ ساق مغنماً أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.

= حسان بن ثابت يوم الخندق فقتلت يهودياً فقالت لحسان بن ثابت: انزل فاسلبه فقال: ما لي بسلبه حاجة.

ومن حديث أنس عند البيهقي ٦/ ٣٠٧. وعبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب. انظر: البيهقي ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨. ونفل رسول الله ﷺ يوم بدر ابن مسعود سيف أبي جهل. وأحاديث أخرى.

وفي فتح الباري ٦/ ٢٤٩: واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (له عليه بنية).

١٩٣٦ ـ الاستذكار ١٤/ ١٣٨ وتمامه: (وكذلك من ذفف على جريح، أو على من قطع في الحرب من أعضائه ما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه). وانظر: التمهيد ٢٣/ ٢٥١.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مقبلاً عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب.

وقال سائر الفقهاء: السلب للقتل على كل حال مقبلاً كان المقتول أو مدبراً على ظاهر الأحاديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه).

١٩٣٧ ـ المراتب ص١١٨؛ والنفل متفق عليه، وهو ما يخص به رئيس الجيش بعض الغزاة زيادة على نصيبه من المغنم، وقد اختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس، وبكل قول من هذا قال طائفة من العلماء.

وذهب جمهور العلماء إلى أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواءً كانت الأولى =

....

= أو غيرها وسواء كانت الغنيمة ذهباً وفضة أو غيرهما. وقال الأوزاعي، وجماعة كبيرة من فقهاء الشاميين: إنه لا ينفل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة. انظر: الاستذكار ١٤/ ١٠٤؛ وشرح مسلم للنووي ١٢/ ٥٦.
وذلك وفاق الحديث الشريف الذي جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. أخرجه البخاري؛ ومسلم، الجهاد والسير، باب الأنفال (رقم١٧٥٠)؛ وأبو داود، الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (رقم ٢٧٤٦).
وحديث ابن عمر في الصحيحين والموطأ وأبي داود، وغيرها أن رسول الله ﷺ بعثنا في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً.
وأحاديث أخرى عن ابن عباس وغيره من الصحابة.
وأما تحديد ذلك بالربع في الدخول، والثلث في الخروج. فقد جاء في ذلك حديث حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.
وفي رواية عنه: كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا أقفل. أخرجه أبو داود، الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل (رقم ٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠)؛ وابن ماجه (رقم٢٨٥١) وما بعده.
قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٣١٢: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث، ثم قال: قد قيل: إن النبي ﷺ فرق بين البدأة والقفول حتى فضل إحدى المطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم وهم داخلون أنشط، وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجمّ، وهم عند القفول تضعف دوابهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم، فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.
قلت: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة: هو القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث.
والابتداء: إنما هو ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم =

١٩٣٨ ـ واتفقوا أن النفل المذكور ليس بواجب.

☐ **الاستذكار:**

١٩٣٩ ـ ولا ينفل بأكثرَ من الثُّلُث، وهو قول جمهور أهل العلم وقال الأوزاعي: إن زادهم على ذلك شيئاً فليفِ لهم وليجعلْ ذلك من الخمس.

أبواب الإجماع في الفيء وقسمته

ذكر القسمة، ومن يستحق الخمس، وسهم الفارس، والراجل، وَمبلغه

☐ **الإشراف:**

١٩٤٠ ـ قال الله جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

= مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم.
قال أبو محمود: وما ذهب إليه ابن المنذر ليس بالبعيد، بل هو واضح وله وجه قوي من السداد والصحة إن شاء الله.
وقد قال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم أو قال: يحضهم بذلك على القتال. وقد اختلفوا في ذلك فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام.

١٩٣٨ ـ المراتب ص١١٨.

١٩٣٩ ـ الاستذكار ١٤/١٠٧.

١٩٤٠ ـ الآية في سورة الأنفال (رقم ٤١).
وانظره في: الإجماع (رقم ٢٣٨)؛ وفي النوادر (رقم ١٧٥): (وأجمعوا أنه يسهم للفارس سهم ولفرسه سهمان إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: سهم له وآخر لفرسه). =

= قلت: وقد جاءت فيه أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. أخرجه البخاري، في الجهاد، باب سهام الفرس ٦/ ٦٩؛ والمغازي، باب غزوة خيبر؛ ومسلم، الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (رقم ١٧٦٢)؛ وأبو داود، الجهاد، باب في سهمان الخيل (رقم ٢٣٣)؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في سهم الخيل وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحٰق، قالوا: للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم. وقال: وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه. انظر: ٧/ ٤٣ ـ ٤٤.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة عن أبيه، أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في سهمان الخيل (رقم ٢٧٣٤)؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٨ وفي سنده عندهما عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي. وهو صدوق اختلط قبل موته، قال الحافظ: وضابطه أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط وقد استشهد به البخاري، وأخرج له الأربعة. وانظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٢؛ ويقوي هذا الحديث حديث ابن عمر السابق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه إسحٰق بن راهوية في مسنده كما في نصب الراية ٣/ ٧١٧؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٢٣ وقال: من طريقين وفي كل منهما ضعف.

* وجاء من حديث أبي رهم الغفاري عند الطبراني والدارقطني وفي سنده قيس بن الربيع ضعيف.

وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى ضعيفة وهي عند البيهقي ٦/ ٣٠٢٦.

ومن حديث الزبير بن العوام عند أحمد، وأخرجه الدارقطني من طرق وفيها مقال.

ومن حديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان وهو وأبوه ضعيفان.

ومن حديث أبي كبشة الأنماري عند الطبراني والدارقطني والبيهقي وفيه محمد بن حُمران متكلم فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. =

= وعن المقداد عند البزار والدارقطني وفيه موسى بن يعقوب لين وشيخته فيه قريبته تفرد عنها.
ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني من حديث محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده، وفي سنده الواقدي.
وعن سلمة بن كهيل قال: حدثنا أصحاب محمد أنهم قالوا: للفرس سهمان، وللرجل سهم أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.
انظر: سنن الدارقطني، السير ٤/ ١٠١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٢٤، قسم الفيء، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس؛ ونصب الراية ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٥؛ والدارية في تخرج أحاديث الهداية ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
* ومن حجة أبي حنيفة أنه قال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٦٨: وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل، وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٠٨. وانظر: دفاع الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٧.
وقد روى ما يقوي رأي أبي حنيفة مرفوعاً من حديث مجمع بن جارية الأنصاري في سنن أبي داود (رقم ٢٧٣٦) في حديث مطولاً وفيه: فأعطى الفارس. سهمين وأعطى الراجل سهماً.
قال أبو داود: حديث أبي معاوية ـ ابن أبي عمرة عن أبيه ـ أصح والعمل عليه. وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٠٥؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٠؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٥٢ وغيرهم.
وفي سنده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ضعفه الشافعي فقال: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف، والحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٩٩٤) بيعقوب وتفرد ابنه عنه.
وقال الحافظ في التهذيب. روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن عبيد فبقيت جهالة يعقوب وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٨: وفي إسناده ضعف. وجاء مثله عن علي بن أبي طالب عند ابن شيبة ١٢/ ٤٠١؛ وأبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٠؛ وعمر، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال: فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور. وانظر: الاستذكار ١٤/ ١٧١؛ والمحلى ٧/ ٣٣٠. وقال أبو حنيفة، ومحمد ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد. =

أعلم الله جل ذكره في كتابه مَنْ يستحق الخُمُس من الغنيمة بتولي رسول الله ﷺ قسم ذلك، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه، فأثبت للفارس ثلاثة أسهم؛ سهماً له وسهمين لفرسه، وبه قال علماء الأمصار في القديم والحديث، ولا نعلم أحداً قال خلاف ذلك إلا النعمان وأنه خالف فيه السنن فقال: لا يسهم للفارس إلا سهماً واحداً وخالفه أصحابه فبقي مفرداً مهجوراً.

◻ الإنباء:

١٩٤١ ـ وبإجماع العلماء أن الأربعة الأخماس لمن شهد الوقيعة من الرجال البالغين منهم.

= وقال أبو يوسف والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين، انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٥٨٧). وقال أبو عمر في الاستذكار ١٤/ ١٧٣: لا أعلم أحداً أسهم لأكثر من فرسين إلا ما رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان.

ونقل الفزاري في السير (رقم ٢٥١ ـ ٢٥٢) عن سفيان الثوري والأوزاعي أنه لا يسهم لأكثر من فرسين، والنص عن سليمان بن موسى في السير (رقم ٢٤١)؛ ومصنف عبد الرزاق (رقم ٩٣٢١)؛ وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٤؛ ومعنى أدرب: أي دخل الدرب، وكل مدخل إلى الروم فهو درب.

١٩٤١ ـ والأربعة الأخماس جاءت في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فصارت الأربعة الأخماس للغانمين.

وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ٥/ ٣٠٣ عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار؛ أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وأخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢٨٥ (رقم ٢٧٩١)؛ والبيهقي ٩/ ٥٠.

وقال الشافعي: معلوم عند غير واحدٍ ممن لقيت من أهل العلم بالردَّة أن أبا بكر ﷺ قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. ذكره البيهقي.

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب مثل قول عمر ٩/ ٥٠؛ وانظر ٩/ ٥٣.

ذكر من له سهم في الغنيمة

□ الإشراف:

١٩٤٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العِراب من الخيل أن سهم فارس يجب له، واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين أو البراذين.

١٩٤٣ ـ وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغلٍ أو حمارٍ أو بعير، أن له سهم راجل، ولا أعلم أحداً خالف ذلك.

١٩٤٢ ـ البِرْذَوْن: هو الجافي الخلقة من الخيل، وللبراذين جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية. والهجين: ما يكون أحد أبويه عربياً، والآخر غير عربي. وقيل: الهجين من الخيل والناس إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليس كذلك، كان الولد هجيناً، وإن كانت الأم عتيقاً، والأب ليس كذلك فهو مُقرِف. وقال في أساس البلاغة: والأصل في الهجنة بياض الروم والصقالبة.

وأما اختلافهم في ذلك، فقد قال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي: البرذون والفرس سواء، واحتج مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وقال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد مقتل الوليد بن يزيد.

وقال الليث: للهجين والبرذون سهم واحد، ولا يلحقان بالعراب. وجاء عن عمر بن عبد العزيز: تلحق البراذين بسهام الخيل إذا أدركت ما تدرك الخيل. وانظر: السير للفزاري (رقم ٢٤٣) وما بعده؛ واختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٥٨٦)؛ وسنن البيهقي الكبرى ٦/٣٢٨ و٩/٥١ ـ ٥٢؛ ومصنف عبد الرزاق ٥/١٨٣ وما بعده؛ وابن أبي شيبة ١٢/٤٠١؛ والاستذكار ١٤/١٧٣ ـ ١٧٦.

١٩٤٣ ـ انظره في: الإجماع لابن المنذر (رقم ١٩٤٣). ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١٠/٤٤٨ ومثله عند ابن حزم في مراتب الإجماع (رقم ١١٧) وسيأتي، وزاد: (واتفقوا أن راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم).

١٩٤٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى (يقيم) الناس، ويحوز الغنائم ثم تموت الدابة، أن صاحبها مستحق لسهم الفارس.

واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك، وقبل دخول أرض العدو.

□ المراتب

١٩٤٥ ـ واتفقوا أن مَنْ يسهم له إن عاش إلى وقت الغنيمة، إن كان قد حضر شيئاً من القتال، أن يسهم له.

□ النكت:

١٩٤٦ ـ وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة فينبغي أن يسهم له إذا

١٩٤٤ ـ وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٥٨٨)؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٤٤١، وقال ابن حزم في المراتب ص١١٧: (واتفقوا أن من أدرب فارساً، وحضر شيئاً من القتال فارساً أنه يسهم له سهم فارس).

وأما من دخل دار الحرب فارساً ثم ماتت دابته قبل الوقعة فذهب أصحاب الرأي إلى استحقاقه سهم الفرس، ولو مات الفارس ولم تمت الفرس فلا يستحق شيئاً، انظر: شرح السنة ١١/ ١٠٠.

ويقيم، هكذا رسمت في النسخ ولعل الصواب (يغنم).

١٩٤٥ ـ المراتب ص١١٧.

١٩٤٦ ـ ونص المسألة رؤس المسائل ص٢٧: يسهم للتاجر والأجير إذا قاتلوا، وهذا ينبغي أن يفصل، فإن كان التاجر نوى الجهاد مع التجارة يسهم له إذا حضر الوقعة قاتل أم لا، لا أعلم فيه اختلافاً وهو كالحاج ينوي التجارة، فيسقط عنه الفرض، وله الثواب، قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال: المنافع التجارة والربح، وقيل: الثواب. وإن قصد التجارة لا غير إلا أنه حضر فإن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له لأنه بالقتال أو بالدخول جعل ناوياً وفاعلاً.

والأجير، أيضاً فيه تفصيل فإن كان أجيراً على فعل شيء بعينه مثل خياطة =

حضر الوقيعة سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا أعلم في ذلك خلافاً كالحاج الذي يحضر الحج فإن الفرض يسقط عنه ويستحق الثواب.

◻ الإنباه:

١٩٤٧ ـ وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع.

١٩٤٨ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ . . .﴾ [الأنفال: ٤١]، إنما خاطب جميع الغانمين، ولم يستثن تاجراً ولا أجيراً، قاله الجميع في التاجر، إلا الأوزاعي.

واختلفوا [٨٠ب] في الأجير.

١٩٤٩ ـ وأجمع الجميع على الإسهام لقريش.

= القميص والأمر المعين الذي لا يحتاج إلى ضرب مدّة، وليس عليه إلا ذلك العمل فإن كان نيته مع ذلك الجهاد، وحضر الوقعة أسهم له قاتل أم لا، وإن كان مستأجراً للخدمة مدة معينة، فخروجه لذلك الزمان مستحق عليه فإن حضر الوقعة لم يسهم له، فإن قاتل وانتفع به المنفعة التامة أسهم له.

واختلف قول الشافعي فيهما معاً قال: سواء قاتلا أم لا، فإنه يسهم لهما، وقال أيضاً: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا فيرضخُ لهما، وعلى قوله: يسهم لهما، لهم يفرق بين أن ينوي التاجر الجهاد أم لا، فالخلاف بيننا وبينه في موضعين؛ أحدهما: فيما إذا لم يقاتل وحضر ولم ينو الجهاد ولا يسهم له عندنا، وعنده يسهم له على أحد القولين، والموضع الآخر: أنه يسهم له عندنا إذا قاتل، ولا يسهم له عنده وإن قاتل على القول الآخر.

وانظر: السير لابي إسحٰق الفزاري (رقم ٢٧٤) وما بعده؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٥٩٠)؛ الاستذكار ١٤/ ١١٠؛ والمحلى لابن حزم ٧/ ٣٣٢، ٣٣٤.

١٩٤٨ ـ انظر المسألة قبل السابقة.

ذكر من لا يسهم له فيها

□ **النوادر:**

١٩٥٠ ـ وأجمعوا أن العبد إذا كان في العسكر، ولم يقاتل لم يسهم له إلا الأوزاعي فإنه قال [٣٦] يسهم له كسهم الحر سواء.

١٩٥١ ـ وأجمعوا سواه أنه يرضخ له من الغنائم، إلا مالكاً فإنه قال لا يرضخ له.

١٩٥٢ ـ وأجمعوا سواه أنه لا يسهم لامرأة ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى وتقوم (على) المرضى، إلا الأوزاعي فإنه قال: يسهم لها كسهم الرجل.

١٩٥٣ ـ وأجمعوا أنه لا يسهم لصبي إذا كان في العسكر، ولكن

١٩٥٠ ـ ١٩٥٣ ـ انظر: النوادر ١٧١ ـ ١٧٤.

قال في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٥٧٨): قال أصحابنا ـ أي أصحاب الرأي ـ العبد إذا شهد القتال رضخ له ولم يسهم له، وهو قول الأوزاعي والثوري والشافعي. وقال مالك: لا أعلم العبد يعطي شيئاً. وقال الحسن بن حي: يسهم للعبد كالحر.

وفي صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن لا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (رقم ١٨١٢) عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فكتب إليه: إنك تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما بشيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا. والحذوة هي العطية؛ وأخرجه الترمذي، السير، باب من يعطى من الفيء ٤٦/٧ وقال: حسن صحيح.

* وعن عمير مولى آبي اللحم الغفاري قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي فقُلّدت سيفاً، فإذا أنا أجره، وأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثي المتاع. =

يرضخ له إذا كان مراهقاً ولم يبلغ، إلا الأوزاعي فإنه قال: يسهم له كسهم البالغ سواء.

❑ المراتب:

١٩٥٤ ـ واتفقوا أنه من جاء بعد انقضاء القتال بانقضاء ثلاثة أيام

= وخُرثي المتاع: أثاث البيت.

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان (رقم ٢٧٣٠)؛ والترمذي، السير، باب هل يسهم للعبد ٧/ ٤٦ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (رقم ٢٨٥٥)؛ وأحمد ٥/ ٢٢٣؛ والحاكم ٢/ ١٣١ وصححه ووافقه الذهبي. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للمملوك، ولكن يرضع له بشيء وهو قول الثوري والشافعي، وأحمد وإسحق.

* أما المرأة فقد قال الترمذي تعليقاً على حديث ابن عباس إلى نجدة الحروري ٧/ ٤٦: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. وقال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده ونقله، عن الأوزاعي في الإسهام للنساء والصبيان الطحاوي في اختلاف العلماء (رقم ١٥٧٩، ١٥٨٠)؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٢٧ من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ سادسة ست نسوة... وضعفه ابن حزم، وابن القطان ضعفه بحشرج، ولم يوثقه غير ابن حبان. والراوي عنه رافع بن سلمة وهو مجهول كذلك، انظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ١٠٠٤) والمحلى ٧/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ وانظر: الاستذكار ١٤/ ١١٢؛ وشرح مسلم للنووي ١٢/ ١٩٠؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٢٦، ٢٢٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

* و(على): ليست في النسخ وأضفناها وهي من النوادر.

١٩٥٤ ـ المراتب ص١١٧.

قلت: وقد تقدم في ذلك: الغنيمة لمن شهد الوقعة. =

....

= وقد جاء في ذلك حديث أبي موسى الأشعري قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.
أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٠؛ والبخاري في صحيحه، المغازي، باب غزوة خيبر ٧/ ٤٨٧؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين وقال: حسن صحيح؛ والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٣؛ وقال: فيحتمل أنه إنما أعطاهم من سهم المصالح، أو أشركهم في الغنيمة برضى الفاتحين.
وقد روي في قصة جعفر، وغيره، بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا.
وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة، قلت: وهو حديث قدوم أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد فتحها فلم يقسم لهم.
أخرجه البخاري في غزوة خيبر، وفي الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم؛ وأبو داود، الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (رقم ٢٧٢٣، ٢٧٢٤).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٤١: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضى بقية الجيش وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو الموافق لترجمة البخاري ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، انظر: البخاري، فرض الخمس ٦/ ٢٣٧؛ فقيه حديث قدوم جعفر بن أبي طالب من الحبشة.
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٠٣؛ وابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٠؛ وسعيد بن منصور في السنن (رقم ٢٧٩٤، ٢٧٩٥) من طريق مجالد بن سعيد ـ وهو متكلم فيه ـ عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم القادسية أني قد بعثت إليك أهل الحجاز، وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن ينفقؤوا فأسهم لهم. وفي لفظ: ما لم يتفقأ قتلى فارس.
والتفقؤ: التفسخ.
وقد ذهب أصحاب الرأي إلى أن المراد إذا لحقوا بعد انقضاء القتال احتجاجاً بأثر الشعبي عن عمر وغيره. =

كاملة، وبعد إخراج الغنيمة والخمس من دار الحرب، أنه لا يسهم له.

واختلفوا فيمن جاء إثر القتال إلى تمام ثلاثة أيام، أو قبل الخروج بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أيُسهم له أم لا؟

ذكر إباحة القسمة في دار الحرب، والتسوية فيها

❐ النوادر:

١٩٥٥ - وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب، بل استحبوا ذلك، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام.

❐ المراتب:

١٩٥٦ - واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنماً قل أو كثر على من لم يسق شيئاً.

= وخالفهم مالك والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٦١٤).

١٩٥٥ - النوادر (رقم ١٧٠).

قال الطحاوي في اختلاف العلماء (رقم ١٦١٧): قال أصحابنا: لا تقسم الغنائم في دار الحرب، وقال أبو يوسف - وهو من أصحابهم -: أحب إليّ أن لا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فتقسم في دار الحرب.

وقال مالك: أكره قسمتها في دار الحرب.

وقال الأوزاعي والشافعي: نقسمها في دار الحرب.

وروى جبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة.

وقال أبو عمر في الاستذكار ١٤/ ١٨٢: وقال مالك: هم أولى بها منه.

وانظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٦٦.

١٩٥٦ - المراتب ص١١٨: وزاد: واختلفوا في تنفيله.

١٩٥٧ ـ واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يُبْل.

١٩٥٨ ـ واتفقوا على أن راكب البغل والحمار والراجل، متساوون في السهام، وأنه لا يزاد واحد منهم في القسم على سهم واحد.

١٩٥٩ ـ واتفقوا أنه إن كان هناك مال فاضل ليس من أموال الصدقة ولا الخمس، ولا مما جلى أهله عَنْهُ، خوف معرّة المسلمين، وقبل حلولهم بهم، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صِفَةٍ بعينها، فإنّ للإمام قسمته على المسلمين، على ما يرى من الاجتهاد لهم غير مُحَابٍ لا لقرابة ولا لصداقة.

ذكر الصَّفِيّ وسهم النبي ﷺ

□ **الاستذكار:**

١٩٦٠ ـ واجمعوا أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا

١٩٥٧ ـ المراتب ص١١٧.
١٩٥٨ ـ المراتب ص١١٧.
١٩٥٩ ـ المراتب ص١١٨.
١٩٦٠ ـ والصفيُّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة وقد يكون أمة أو فَرساً أو سيفاً أو غيره وهو الصفية وجمعه: صفايا.
الاستذكار ١٤/١٩٢؛ وزاد: (قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم، ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم، وفي ذلك أحاديث منها: حديث عائشة عند أبي داود (رقم ٢٩٩٤): كانت صفية من الصفي، ومراسيل عن الشعبي، وابن سيرين وقتادة. انظرها: في سنن أبي داود، الخراج والإمارة، باب سهم الصفي.
وللعلماء في سهم النبي ﷺ أقوال منها: يرد إلى من سُمي في الآية، وبه قال الطبري، وقال آخرون: هو للخليفة من بعده. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وممن قال بذلك قتادة وأحمد بن حنبل. =

ثور حُكي عنه أنه قال: الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئاً نسخه فليؤخذ وليجرى مجرى سهم النبي عليه السلام.

١٩٦١ ـ والنبي ﷺ مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال مما جلى الكفار عنه بالرُّعب من غير إيجاف.

والإمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي ﷺ ولا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع، لأنها لمن سمى الله تعالى في آية الفيء.

ذكر الخمس يخرج من المغنم، ومن يقسم عليه، ومن لا يقسم له

❑ **المراتب:**

١٩٦٢ ـ واتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكر أو غيره من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال، من الحيوان غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه.

واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا؟

١٩٦٣ ـ واتفقوا أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من يرى إعطاءه صلاحاً للمسلمين.

= وقال الشافعي: (يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح، وأعطى أهل البلاء من المسلمين، منفعة، وتنفل منه عند الحرب). قلت: والآية هي في سورة الأنفال (رقم ٤١).

وقال أبو جعفر الطحاوي: (ولم يختلف الفقهاء أن الصفي قد سقط بموته) مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥٩).

١٩٦١ ـ الاستذكار ١٤/ ١٩٩ وزاد: (ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: هدايا الأمراء غلول).

١٩٦٢ ـ المراتب ص١١٤.

١٩٦٣ ـ المراتب ص١١٤.

١٩٦٤ - واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل، فقد أصاب.

☐ الموضح:

١٩٦٥ - واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس، وإنما يستحقان ذلك بالفقر. واليتيم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية، لاتفاق الجميع أن الله ﷻ لم يردهما بالظاهر.

واختلف أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربى فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن.

وابن السبيل الذي يجعل في المقاتلة مَنْ قد احتلم أو أنبت أو بلغ من السنين ما يحكم له باتفاق الجميع بالبلوغ، وإن عدم منه الاحتلام أو الإنبات بإجماع.

١٩٦٦ - وقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال: وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

وأما سائر فقهاء الأمصار فيقتصرون به على بني هاشم فقط.

١٩٦٤ - المراتب ص١١٤.

١٩٦٦ - الاستذكار ١٤/١٨٦؛ وهو حديث جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بني هاشم، وبني المطلب من الخمس، وقال: (إننا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وانظر: البخاري، فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام..

قال أبو عمر: وقال بدخول بني المطلب مع بني هاشم من فقهاء الأمصار، الشافعي وأبو ثور وأحمد.

وأما سائر الفقهاء فيقتصرون على بني هاشم. وقال بقول الشافعي: مجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد.

١٩٦٧ ـ واختلفوا في سهم النبي، وسهم ذوي القربى بعد وفاته.

ثم أجمعوا على أن يجعلوا سهم النبي عليه السلام في الكُراع في سبيل الله، وقيل هو للخليفة بعده. وقالت طائفة: ذوي القربى قرابة الإمام.

□ المراتب:

١٩٦٨ ـ واتفقوا أنه كان لبني العباس، وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ.

واختلفوا فيمن هم؟ وهل بقي ذلك الحكم بعد موته عليه السلام.

ذكر أحكام السبي

□ المراتب:

١٩٦٩ ـ واتفقوا أن تملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن فيمن ولدهم بأي وجه كان مرتداً، أو مسلم أو مسلمة وإن بعدت تلك الولادة مِلْك حلال وكذلك قسمتهم والقول في نسائهم.

١٩٧٠ ـ واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن مُلِكَ فإنْ الرق باقٍ عليهم [٨١ب].

□ النوادر:

١٩٧١ ـ وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واستُرِقُّوا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

١٩٦٧ ـ الاستذكار ١٤/١٨٧؛ وقد اختصره، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥٩).

١٩٦٨ ـ المراتب ص١١٤؛ وفيه: (اتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى. . .)

١٩٦٩ ـ المراتب ص١١٩.

١٩٧٠ ـ المراتب ص١١٩.

١٩٧١ ـ النوادر رقم ١٧٦.

=

□ النير:

١٩٧٢ ـ وأجمعوا أن قريشاً لا يجوز عليها الرق.

□ النكت:

١٩٧٣ ـ ويجوز [٣٦ مكرر] للإمام أن يَمُنَّ على الأسرى الذين في

= وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: إن جبرئيل هبط عليه فقال له: خيرهم ـ يعني أصحابك ـ في أسارى بدر، القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابلٌ مثلهم. قالوا: الفداء، ويقتل منا.

أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٧/ ٦٢؛ وقال: حسن غريب. وأخرجه الترمذي كذلك عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمنّ على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء، وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. نسختها ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال إسحٰق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحٰق: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير.

١٩٧٢ ـ لأنهم قوم المصطفى صلوات الله عليه وسلامه، المختارين لحمل الرسالة وتبليغها.

١٩٧٣ ـ انظر الصفحة ٢٩ من المخطوطة وما بين القوسين في المخطوط: (على مال) وهو أوضح (المن) وهو أوضح كذلك. وتمامه: (وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثور مثل قولنا. وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين القتل والاسترقاق والمفاداة بالمسلمين وبالأموال وليس له أن يمن. وقال أبو حنيفة: ليس له المفاداة أو المنّ وهو أعم خلافاً). ومثله في معالم السنن للخطابي.

وفي المسألة أحاديث عديدة منها؛

حديث أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال... الحديث مطولاً. =

يديه من الكفار فيطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على (ما قال) وعلى ما في أيديهم من المسلمين، فأما قتلهم أو استرقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية فلا يكون فيه خلاف، والخلاف في (الثمن) والفداء.

□ الإنباه:

١٩٧٤ ـ ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم بإجماع.

١٩٧٥ ـ وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها حتى يُثْغِر.

= أخرجه البخاري في مواضع، المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم، وباب دخول المشرك المسجد، والمغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، والخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، وباب الربط والحبس في الحرم. ومسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.
* وحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له، يعني أسارى بدر.
* قال سفيان: وكانت له عند النبي ﷺ يد وكان أجزى الناس باليد. أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب شهود الملائكة بدراً. قلت: والمطعم بن عدي كان أحد وجوه قريش الذين نقضوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم.
* وحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ: لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ فقال له رسول الله ﷺ: «النار».
أخرجه أبو داود.
* وحديث ابن عباس قال: كان فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.
أخرجه أبو داود كذلك. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٣٣)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٦؛ وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٨٨؛ والمغنى ١٠/ ٤٠٠.

١٩٧٤ ـ وانظر المغني ١٠/ ٤٧٣.

١٩٧٥ ـ ونقل الإجماع فيه الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٩٢؛ وابن قدامة في المغنى ١٠/ ٤٩٧؛ وفيه أحاديث منها: =

☐ الإشراف:

١٩٧٦ ـ وكل مَنْ يُحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطء

= حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.
أخرجه الفزاري في السير (رقم ١٠٩)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٣؛ والترمذي في السير ٧/ ٦١، باب في كراهية التفريق بين السبي، وقال: حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد وبين الإخوة.
وأخرجه الدارقطني والحاكم وصححه ٢/ ٥٥؛ وقال: على شرط مسلم؛ والبيهقي بإسناد آخر ٩/ ١٢٩؛ والدارمي بإسناد آخر رقم ٢٤٨٢؛ وصححه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ١٥.
* وحديث علي بن أبي طالب أنه فرق بين والدة وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وردّ البيع.
أخرجه أبو داود، الجهاد باب التفريق بين السبي، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي؛ وأخرجه الحاكم وصحح إسناده، وقواه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٧؛ لكثرة شواهده. وصححه الحافظ ابن القطان الفاسي، انظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ٢١٢).
وانظر: أحاديث أخرى عن عمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، وحريث ابن سليم العذري عن أبيه مرفوعاً، وعبادة بن الصامت في سنن الدارقطني ٣/ ٦٧ ـ ٦٨؛ وهي متكلم فيها.
وانظر: كذلك سنن البيهقي ٩/ ١٢٦ ـ ١٢٧؛ وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٥، ١٦.
ومنع التفريق بين الوالدة وولدها مختص بالصغير حتى يكبر، وقد اختلفوا في حدّ الكبر الذي يجوز معه التفريق، فقال مالك: إذا أثغر، وقال الأوزاعي والليث: إذا استغنى عن أمه ومنع نفسه، وقال أصحاب الرأي وأحمد: إذا بلغ الولد وهو قول للشافعي، وله قول آخر: إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين. انظر: معالم السنن ٢/ ٢٩٢؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٤٦٨.

١٩٧٦ ـ انظر: النص في الإشراف، ص٣١٢ من طبعة دار طيبة و١/ ٢٨٦؛ ط دار الجنان. وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ١٥٢؛ تعليقاً على قول الخرقي: (وإن كانت حاملاً فحتى تضع): وهذه بحمد الله لا خلاف فيها، لأن الله تعالى =

الرجل الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها.

١٩٧٧ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا وقعت في يد زوج ولها رجل مقيم في دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد الاستبراء وطؤها.

□ المراتب:

١٩٧٨ ـ واتفقوا أن من سُبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات فقتل زوجها وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ.

١٩٧٩ ـ واتفقوا أن من أُسر من بالغِي أهل الكتاب، أنه لا يجبر على مفارقة دينه، واختلفوا فيهم إِن أُجبروا أو أُجبر ذمِّي على الإسلام فأسلم كَرها، أَيترك للرجوع إلى دينه أم لزمه الإسلام، ويقتل إن فارقه أم لا؟ وفيمن أُسر غير بالغ أجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين مُلك أم لا؟ وسواء أُسر مع أبويه أو مع أحدهما.

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة

ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به

□ النير:

١٩٨٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على

= قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
وقال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع». ولأن عدة الحرّة، والأمة والمتوفى عنها والمطلقة، واستبراء كل أمة إذا كانت حاملاً بوضع حملها..).

١٩٧٧ ـ وأكده ابن قدامة في المغني. انظر: ١٠/ ٤٧٤؛ ونقل أن أبا حنيفة قال: إذا سبيت المرأة وحدها، ثم سبي زوجها بعدها بيوم، لم ينفسخ النكاح.

١٩٧٨ ـ المراتب ص١٢٢.

١٩٧٩ ـ المراتب ص١٢٠.

١٩٨٠ ـ ونقل ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٥؛ عن أبي القاسم الطبري =

أهل الذمة بالتَّفْرِقة بين لباسهم ولباس المسلمين.

١٩٨١ ـ وأجمعوا أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألاَّ يُظهروا شيئاً من المناكير من ضرب الناقوس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير.

١٩٨٢ ـ وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمَّة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، ويأخذهم الإمام بذلك.

☐ الإشراف:

١٩٨٣ ـ واجمعوا أن (من سبّ) النبي ﷺ من أهل الذمة قتل إلا

= ـ هبة الله بن الحسين بن منصور، وله كتاب شرح فيه الشروط العمرية لأهل الذمة ـ قوله: وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم وألا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وهذا مذهب التابعين، وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ثم ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم). أخرجه أحمد في المسند.

قلت: وأخرج الجزء الأخير منه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (رقم ٣٠٣١)؛ وهو حديث جيد، وقد صححه غير واحد من الأئمة. وانظر: تفصيل هذه المسألة في كتاب أحكام أهل الذمة في الموضوع المذكور، والمغني لابن قدامة ١٠/٦١٨.

١٩٨١ ـ انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧١٥.

١٩٨٢ ـ وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٣٠.

١٩٨٣ ـ الإشراف ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١؛ وانظر: معالم السنن ٣/٢٩٦؛ وقال التقي السبكي في فتاواه: وأما من سب النبي ﷺ فالإجماع منعقد على أنه كفر. ويشهد لقتل ساب الرسول ﷺ أحاديث كثيرة، ذكرها ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، منها:

* حديث جابر بن عبد الله في قتل كعب بن الأشرف، وفيه قال =

= رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله رسوله». فقام محمد بن مسلمة فقال: محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. . . الحديث.

أخرجه البخاري، المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف ٧/ ٣٣٦، وفي الرهن، باب رهن السلاح، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب؛ ومسلم، الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (رقم ١٨٠١)؛ وأبو داود، الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (رقم ٢٧٦٨) وغيرهم.

وكان قد لهج بسبِّ النبي ﷺ وهجائه، فاستحق القتل مع كفره بسبّه رسول الله ﷺ، وكان شاعراً يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش كما أخرج ذلك أبو داود والترمذي، وانظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٣٣٦؛ وفتح الباري ٧/ ٣٣٧؛ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٤٢؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي هذا الحديث: قتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو بلسانه.

* ومن حديث ابن عباس أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فسأله النبي ﷺ عنها فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال: «ألا إن دم فلانة هدر». أخرجه أحمد في مسنده.

* وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغْوَلَ فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هَدَرٌ».

والمِغْول: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف يشدّه الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. =

= أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (رقم ٤٣٦١) والنسائي.

* ومن حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (رقم ٤٣٦٢) من حديث الشعبي عن علي، وجوَّده ابن تيمية، وقال أدرك الشعبي من حياة سيدنا علي عشرين سنة، وكان معه بالكوفة، وكانت له عناية بأحاديثه وأحاديث ثقات أصحابه، ومراسيله صحيحة.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة جداً.

قال القاضي عياض ﷺ في الشفا ٢/ ٢١٤: اعلم وفقنا الله وإيّاك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبَّهه بشيء على طريق السبِّ أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه، أو الغضّ منه، والعيب له، فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم السابّ، يقتل، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً، كذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرَّة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه عن طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بمستخفٍ من الكلام، وهجر ونكرٍ من القول وزور، أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجارية لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى هلُّم جرًّا . . .

وانظر: الإجماع لابن المنذر رقم ٧٢٠.

وهذا كله في حق المسلم، وانظر: نقض أهل الذمة العهد بذلك وقتل السابّ في أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٩٥؛ وما بعدها، وانظر: كذلك مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥٢) في الذمي يسبّ النبي ﷺ وفيه: قال أصحابنا فيمن سبّ النبي ﷺ أو عابه، وكان مسلماً، فقد صار مرتداً، ولو كان ذمياً عزر ولم يقتل.

ونقل عن الثوري مثل أصحاب الرأي. انظر: الأموال لأبي عبيد ص٢٣٣؛ والإفصاح ٢/ ٢٤٣؛ والمحلى لابن حزم ١١/ ٤٠٨؛ وفتح الباري ١٢/ ٢٨١؛ ونقل عن سفيان وأصحاب النعمان مثل ما نقله ابن المنذر عن النعمان، =

النعمان فإنه قال: لا يقتل مَنْ سب النبي ﷺ منهم لأن ما هم عليه من الشرك أعظم.

١٩٨٤ ـ فأمّا مَنْ بعد رسول الله ﷺ، فلا أعلم أحداً، يوجب قتل من سبّهم.

ذكر ما لأهل الذمة، مما لهم أن يفعلوه

☐ المراتب:

١٩٨٥ ـ واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول

= وانظر: الأموال لابي عبيد ص٢٣٥؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٨٣؛ وحجة النعمان أنه قد صح أن اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ فيقولون: السام عليكم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].
وجاء في حديث أنس بن مالك: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل له: ألا تقتلها؟ قال: لا، قال أنس: فما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ.
واللهوات: جمع لهاة وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: أقصى الحلق وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

١٩٨٤ ـ وأما من سب غير النبي ﷺ ففيه حديث أبي برزة الأسلمي قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجلٍ فاشتد عليه، فقلت يا خليفة رسول الله ﷺ أتأذن لي أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.
قال أحمد بن حنبل: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل.
أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (رقم ٤٣٦٣)
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢٦: واختلفوا فيمن سب آل النبي ﷺ أو أحد أصحابه، أو ا بتدع، أو لحق بدار الحرب أيكون بذلك مرتداً؟

١٩٨٥ ـ انظر: المراتب ص١٢٢. =

= قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨]. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس لما اشتد الوجع برسول الله ﷺ فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، وفيه: وأوصاهم عند موته قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، ومعاملتهم ٦/ ١٧٠، والجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦/ ٢٧٠، والمغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨/ ١٣٢؛ ومسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ٣/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨؛ والنسائي في العلم (رقم ١٨) بتحقيقنا؛ واختصره أبو داود، الخراج والفيء والإمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (رقم ٣٠٢٩)؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢ ـ ٣٥٥؛ وغيرهم.

* ومن حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أدع فيها إلا مسلماً.

أخرجه مسلم، الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (رقم ١٧٦٧)؛ وأبو داود، الخراج والفيء والإمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (رقم ٣٠٣٠)؛ والترمذي، في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب

* وفي موطأ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

قال مالك: قال ابن شهاب، ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر.

والثلج: هو اليقين، ثلج الأمر في قلبي، إذا ثبت واطمأننت إليه، وثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلوجاً، وثلجت تثلج ثلجاً. الموطأ ٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣.

وفيه إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. =

حيث ما أحبوا من البلاد حاشى الحرم كله بمكة، فإنهم اختلفوا هل يدخلونه أم لا؟

١٩٨٦ ـ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلدٍ شاءوا من البلاد حاشى جزيرة العرب.

١٩٨٧ ـ واتفقوا أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر عبادان ماراً

= * ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب.

أخرجه أحمد في المسند، وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال ص١٢٩. وجاء من حديث ابن عمر كذلك عن أبي عبيد في الأموال ص١٢٨. ومن حديث غيرهم.

* وجزيرة العرب من أقصى اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدّة وما والاها إلى أطراف الشام.

وأُضيفت إلى العرب لأنها سكناهم وسكنى آبائهم وأجدادهم قبل الإسلام، وقيل: ما بين حَفْر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن يبرين إلى منقطع السماوة قاله أبو عبيدة، انظر: التمهيد ١/ ١٧٢؛ وأحكام أهل الذمة ١/ ١٧٧؛ وشرح مسلم ١١/ ٩٣؛ وفتح الباري ٦/ ١٧٠؛ وحَفرُ أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة، وفيها أقوال أخرى.

ويمنع المشركون من سكن الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، وهذا مذهب الجمهور.

وأما الحنفية فيجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام، ونقل عن مالك جواز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٩٨٦ ـ المراتب ص١٢٢.

١٩٨٧ ـ المراتب ص١٢٢؛ وزاد واختلفوا في وادي القرى، وتيماء وفدك.

الساحل الساحل إلى سواحل اليمن، إلى جُدَّة إلى القلزم، ومن القلزم ماراً إلى الصحارى إلى حدود العراق.

ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم

□ **المراتب:**

١٩٨٨ ـ واتفقوا أن أولاد أهل الذمة، ومَنْ تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده آباؤهم وإن بَعُدُو جارٍ على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مِنْ حدثٍ منهم.

١٩٨٩ ـ واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصاغرهم لا أب له ولا قريب، أن ذمتهم باقية كما كانت في حياة رجالهم.

١٩٩٠ ـ واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين أنهم لا يسترقون.

واختلفوا فيمن نقضوا العهد أيسبون أم لا؟

١٩٩١ ـ واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً، أنها له ولعقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن.

١٩٩٢ ـ واتفقوا أن ابتياع أرضهم التي صالحوا عليها على حكم الإسلام جائز.

١٩٨٨ ـ المراتب ص١٢٢، ١٢٣.

١٩٨٩ ـ المراتب ص١٢٣ وفي النص المطبوع نقص.

١٩٩٠ ـ المراتب ص١٢٣.

١٩٩١ ـ المراتب ص١٢٢.

١٩٩٢ ـ المراتب ص١٢٢ وفي المطبوع اضطراب.

☐ الإشراف:

١٩٩٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الذمة صدقات أموالهم، إلا ما ذكر من نصارى بني تغلب.

١٩٩٣ ـ وانظر الإجماع لابن المنذر (رقم ١٢٢).

وبنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لها شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوض الجزية.

وروى أبو عبيد في الأموال ص٣٦ بسنده عن داود بن كردوس قال: صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب، بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم، على أن لا يصبغوا صبيانهم ولا يُكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، من كل عشرين درهماً درهم. قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، فقد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: لا يصبغوا أولادهم، أي لا ينصروا أولادهم.

وأخرج بسنده عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان ـ أو زرعة بن النعمان ـ لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم.

قال مغيرة: فحدِّثتُ أن علياً قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.

قال أبو عبيد: والحديث الأول ـ حديث داود بن كردوس وزرعة بن النعمان ـ هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٧٨؛ فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم، وانظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٩٠؛ وعدّه إجماعاً لا خلاف فيه.

١٩٩٤ ـ ولا أعلمهم يختلفون أنه لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم، ولا في سائر أموالهم، إلا ما ذكر عنهم من القول في بني تغلب وإلا ما يمرون به على العاشر.

ذكر الجزية ومن تؤخذ منه

□ الاستذكار:

١٩٩٥ ـ والجزية ركن من أركان الفيء، وهي حلال بإجماع.

١٩٩٦ ـ وتؤخذ الجزية من كلٍّ من لا يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب، وهو قول عامة العلماء.

١٩٩٤ ـ وانظر: هذا الإجماع في التمهيد ٢/ ١٣١. وانظر أحكام أهل الذمة ١/ ٨٣ ـ ٨٥؛ والمغنى ١٠/ ٥٩١؛ والعاشر: هو الذي يأخذ عشر أموال التجارة، أو نصف العشر. وقال مالك في الموطأ ١/ ٢٨٠؛ (وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة، لأن الصدقة إما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم، ورداً على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يريدون من التجارات...)
قال أبو عمر: وهذا إجماع من العلماء إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية. انظر: التمهيد ٢/ ١٣١؛ والاستذكار ٩/ ٣١٢.

١٩٩٥ ـ الاستذكار ٩/ ٣١٠؛ وتمامه (من أركان الفيء، والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء). وقال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٥٦٧: وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة.

١٩٩٦ ـ وذلك بالكتاب والسنة وما عمل به المسلمون.
وفي الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].
وقوله تعالى: عن يد: أي عن إنعامكم عليهم، وقيل: عن قهر. وقد اختلف =

❐ الإشراف:

١٩٩٧ ـ وقتال أهل الكتاب على ظاهر الكتاب يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، دخل في ذلك العرب والعجم، لأن الكتاب على العموم وليس لأحد أن يخصّ منه أحداً ألا بحجة.

ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم.

❐ المراتب:

١٩٩٨ ـ واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً.

= الفقهاء في مشركي العرب، ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية؛ فقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار عرباً كانوا أو عجماً إلا مشركي قريش، وبالتعميم قال الأوزاعي وطائفة. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من كتابي لأن الآية جاءت بذلك وخصتهم، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب واستدل بتخصيص المجوس بالسنة. وقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر الكفار العجم.

وقال الثوري: العرب لا يسبون، وهوازن سبوا ثم تركهم النبي ﷺ وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢٠: واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ومن كتابيي العرب، أو لا يقبل منهم غير الإسلام أو السيف، وكذلك النساء منهم. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٨٤؛ والتمهيد ٢/ ١١٨؛ والاستذكار ٩/ ٢٩٣؛ والمغني ١٠/ ٥٧٣.

١٩٩٧ ـ كان يذهب مذهب الشافعي. والآية في المسألة السابقة.

١٩٩٨ ـ المراتب ص١١٩ ـ ١٢٠.

وفي ذلك الآيتان الكريمتان: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١] فهي صريحة في تسميتهم مشركين بفعلهم الشرك.

واختلفوا في تسميتهم مشركين.

١٩٩٩ ـ واتفقوا [٨٢ب] أن من عداهم من أهل الكفر يسمون مشركين.

٢٠٠٠ ـ واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ومَنْ كان منهم من الأعاجم، ومن دان أجدادهم بهذين الدينين قبل مبعث رسول الله ﷺ ولم يكن معتقاً، ولا بدَّل ذلك الدين بغيره، ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً ولا زمناً، ولا غيرَ بالغ ولا امرأةً ولا راهباً ولا عربياً، ولا ممن (يحق) في أول السنة وكان غنياً.

☐ الإشراف:

٢٠٠١ ـ وقد أجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق

١٩٩٩ ـ المراتب ص١٢٠.

٢٠٠٠ ـ المراتب ص١١٤، ١١٥، وفي المطبوع: (ولا ممن تجر في أول السنة).

٢٠٠١ ـ أما السنة التي قد جاءت فيهم، فقد أخرج مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ص٤٠.
قال أبو عمر في التمهيد ١/١١٦: هو منقطع لكن معناه يتصل من وجوه حسان.
وانظر: البخاري كتاب الجزية والموادعة ٦/٢٥٧؛ عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزْءِ بنِ معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر.
وأخرجه أبو داود، الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس (رقم ٣٠٤٣)، والترمذي، السير، باب أخذ الجزية من المجوس؛ ٧/٨٥؛ وقال: =

والشام ومصر على أخذ الجزية من المجوس [٣٧ مكرر] بسنَّة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين.

= حسن صحيح؛ وأحمد في المسند ١/ ١٩٠، ١٩١.

وفي الموطأ عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين.

وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، انظر: ١/ ٢٧٨، الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ والأموال لأبي عبيد ص٤٠؛ وجامع الترمذي، السير، باب أخذ الجزية من المجوس ٧/ ٨٦؛ فقد رواه عن الزهري عن السائب بن يزيد ـ وهو صحابي، توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر.

وأما أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، فقد بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟ قالوا: أجل يا رسول الله، فقال: أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم.

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه. انظر: الجزية والموادعة ٦/ ٢٥٧؛ وأخرجه مسلم، الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (رقم٢٩٦١)، والترمذي، في الزهد باب حديث والله ما الفقر أخشى عليكم؛ والنسائي، في الزهد، باب حديث والله ما الفقر أخشى عليكم؛ والنسائي في الكبرى؛ وابن ماجه (رقم ٣٩٩٧)؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧؛ وأبو عبيد في الأموال ص٤٠. من حديث المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف وهو من الصحابة البدريين. وأكد هذا الإجماع غير واحد منهم أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٧ ـ ١٢١ بقوله: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس. والاستذكار ٩/ ٢٩٧؛ وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٣٩؛ والماوردي في الحاوي ١٤/ ٢٩٣.

ثم اتفق أهل العلم على القول به، ولا أعلم في ذلك خلافاً، ولا يصح أن المجوس أهل كتاب، ولا أعلم حجة تدل عليه.

□ النوادر:

٢٠٠٢ ـ وأجمعوا أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة ودخلت أخرى أُخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية.

٢٠٠٣ ـ وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً له كتابياً، وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكاً فإنه قال: لا جزيةَ عليه.

ذكر التوقيت، والتوقيف في الجزية

□ المراتب:

٢٠٠٤ ـ واتفقوا على أنه إن أعطى كل منهم عن نفسه وحدها فقيراً كان أو غنياً، أو معتقاً أو حراً، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري، بعد أن يكون ضرب كل دينار اثني عشر درهماً كيلاً فصاعداً، فقد حرم بذلك دمه وماله وظلمه.

واختلفوا إن لم يف بذلك أيجوز قتله، وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا؟

٢٠٠٢ ـ النوادر (رقم ١٨٥). وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقد ذهبا إلى ما ذهب إليه جماهير أهل العلم. وانظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٥٤؛ وانظر: الحاوي للماوردي ١٤/ ٣١٣.

٢٠٠٣ ـ النوادر (رقم ١٨٦) وفي المغني ١٠/ ٥٩٠؛ وعن مالك كقول الجماعة وعنه: إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لأن عليه الولاء لمسلم، فأشبه ما لو كان عليه الرق.

٢٠٠٤ ـ المراتب ص١١٥، وفي المطبوع (قمري) وفي المخطوطات رسمت (تجزئ) والصواب: (قمري).

□ الموضح:

٢٠٠٥ ـ والجزية المأخوذة: هي ما أخذه عمر بن الخطاب ﷺ من أهل الذمة، أربعة دنانير، أو قيمتها من الورق.

٢٠٠٥ ـ في الموطأ الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٩؛ عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي من الكبرى ٩/١٩٦؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٨٧.
وقد اختلف الأئمة في مقدار الجزية، فقال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك، وإنما هو على ما صولحوا عليه، وقال يحيى بن آدم مثله على قدر الاحتمال.
قال الطحاوي: وهو خلاف الإجماع، وقريب منهما أبو عبيد والطبري. قال الطبري: أقله دينار وأكثره لا حدّ له إلا الاجحاف والاحتمال، فالجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام. وذهب مالك إلى مثل حديث عمر المتقدم، والغني والفقير سواء.
وقال الشافعي: دينار على الغني والفقيره. وقال الحنفية: هي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهم.
والمعتمل: الذي يعمل بيده كالفلاح وغيره.
واستدل الحنفية للضرب الأول بمصالحة النبي ﷺ لأهل نجران على ألفِ ومائتي حلة.
وللضرب الثاني بصنيع عمر وقد أرسل عثمان بن حنيف إلى أهل السواد فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشرة.
أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٩ ـ ٥٠، وانظر: ابن أبي شيبة ١٢/٢٦؛ وانظر: الخراج لأبي يوسف مع شرحه الرتاج ٢/٩٧؛ وسنن البيهقي =

٢٠٠٦ ـ واتفق العلماء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار واختلفوا في إيقاعه على ما دونه.

□ النير:

٢٠٠٧ ـ وأجمعوا أن المشرك إذا كان مطيقاً لأداء دينار، لم يقُبل منه أقل من دينار.

= ٩/ ١٩٦؛ واحتج الشافعي بحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.
والحالم: هو الذي بلغ الحلم، أي المحتلم، والمعافر: ثياب تكون في اليمن.
أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية (رقم ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقرة ٣/ ١١٤، وقال: حسن؛ والنسائي، الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٥ ـ ٢٦؛ وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٩؛ وقد صحح الحديث غير واحد، كابن حبان، والحاكم. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٣٦)؛ والتمهيد ٢/ ١٢٩؛ والاستذكار ٩/ ٣٠٠؛ والهداية للمرغيناني ٢/ ٤٥٢؛ والمهذب للشيرازي ٣/ ٣٠٧؛ والحاوي للماوردي ١٤/ ٢٩٩.
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩: ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم، من ثياب وسلاح يعملونه وحديد ونحاس ومواشٍ وحبوب وعروض، وقد دلَّ على ذلك سنته رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم... وساق الأدلة على ذلك.

٢٠٠٦ ـ الجزية: هي الخراج المضروب إذلالاً لهم وصغاراً.
وقد اختلف في اشتقاقها، فقيل: فِعلة: من الجزاء كأنها جزت عن قتله. وقيل: إما جزاءاً على كفرهم، لأخذها منهم صغاراً، أوجزاء على أماننا لهم، وقيل غير ذلك.

٢٠٠٧ ـ وفي النوادر رقم ١٨٣: وأجمعوا أن الجزية واجبة على الفقير من أهل الذمة إذا كان حرّاً إلا الشافعي رضي الله عنه فإنه أسقطها.
قلت: وفي المزني وشرحه الحاوي ١٤/ ٢٩٩: ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحداً على أقل من دينار فمن أعطى منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً قبل منه، ولم يزد =

ذكر من لا تجب عليه الجزية

☐ الإشراف:

٢٠٠٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين.

= عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار من غني ولا فقير فإن زادوا قبل منهم.
قال الشافعي في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني، قال المزني: والأول أصح عندي في أصله وأوفى عندي بقوله.

٢٠٠٨ ـ وفي الحديث عن ابن عباس ﵄ قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية».
أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٥٣، ٣٠٥٤)، الخراج والإمارة والفيء، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلم جزية ٣/ ١٢٧؛ وهو عندهما عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.
قال الترمذي: وقد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته، قال: وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجدِّ حرب بن عبيد الله الثقفي. وقد فسره سفيان ـ أي الحديث ـ كما عند أبي داود بقوله: إذا أسلم فلا جزية عليه.
وأبو عبيد في الأموال ص٥٩، وقال: تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى.
وبهذا قد أجمعوا أنه أي الذمي إذا أسلم لا جزية عليه لما يستقبل، واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول، أو مات قبل أن يتم حوله.
فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وآخرون إلى أن الذمي إذا أسلم أو مات سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى، سواء اجتمع عليه حول أو أحوال. وقال الشافعي وابن شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ بحسابه. =

واختلفوا في الذمي يُسلم بعد ما يحول عليه الحول أو قبل ذلك هل تؤخذ من ماله الجزية بعد إسلامه لما مضى أم لا؟

□ الإنباه:

٢٠٠٩ ـ وبإجماع من أهل الإسلام، أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الكتاب، لا يجب أن تضرب عليه الجزية.

□ الموضح:

٢٠١٠ ـ ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية، وإن منعنها لم يقتلن ولم يجبرن على دفعها، باتفاق الجميع.

□ النير:

٢٠١١ ـ وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد.

= وفي الموطأ عند مالك ١/ ٢٧٩ ـ ٢٩٨؛ بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٦٣٧)؛ والاستذكار ٩/ ٣١١؛ والتمهيد ٢/ ١٣٢؛ وأحكام أهل الذمة ١/ ٥٧؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٥٨٨.

٢٠١٠ ـ قال مالك في الموطأ ١/ ٢٨٠: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلق. قال أبو عمر: فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان.

والعبيد تبع ساداتهم، انظر: الاستذكار ٩/ ٣١٢؛ والتمهيد ٢/ ١٣٢؛ وانظر الإفصاح ٢/ ٢٤١؛ والحاوي للماوردي ١٤/ ٣٠٧.

٢٠١١ ـ انظر: الفقرة السابقة.

□ النوادر:

٢٠١٢ ـ وأجمعوا أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته، إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله.

أبواب الإجماع في أحكام المرتدين، والباغين، ومن أسلم

ذكر أحكام أهل الردة

□ المراتب:

٢٠١٣ ـ واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره، أو بإسلام

٢٠١٢ ـ النوادر رقم ١٨٤.

وانظر: المغني لابن قدامة ١٠/٥٨٨؛ وفي الإفصاح ٢/٢٤١؛ النقل عن مالك بمثل قول الشافعي.

وفي معالم السنن للخطابي ٣/٤١: وعند الشافعي يطالب به ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء، وقد علق القول فيه، وقوله مع الجماعة أولى. وعند أبي إسحٰق الشيرازي في المهذب ٣/٣٠٨: (فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن والمساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالإجرة بعد استيفاء المنفعة، فإن مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه شيء.. والثاني وهو الصحيح أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضاً عن الحقن والمساكنة).

٢٠١٣ ـ المراتب ص١٢٧، وفيه: (إلا شيئاً رويناه عن عمر، وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبداً).

وقد ذهب عبيد بن عمير، وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب.

قال ابن المنذر في الإشراف ٣/١٥٦: واختلف فيه قول الحسن. وفرّق عطاء في رواية عنه بين من ولد في الإسلام فلا يستتاب، ومن أسلم ثم ارتد يستتاب وبمثل قول النخعي قال الثوري. وقد اختلفت الأقوال عن عمر بن الخطاب في مدة استتابته، واختلف الأئمة فيها.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٢/١٤٢، والتمهيد ٥/٥٠٩: ولا =

= أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فأقتلوه» أي بعد أن يستتاب، والله أعلم إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد استتيب.
قلت: جاء في بعض الروايات أن أبا موسى استتابه شهرين، وفي بعضها أياماً، وفي بعضها عشرين ليلة أو قريباً منها، وفي بعضها السكوت عن ذكر الاستتابة.
قال الحافظ ابن حجر: والروايات المثبتة للاستتابة أقوى من الروايات الساكتة عنها ولا تعارضها، انظر: الفتح ١٢/ ٢٧٥.
قد جاء في الموطأ، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد: عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري عن أبيه قال: قدم على عمر بن الخطاب في زمن خلافته رجل من اليمن من قبل أبي موسى الأشعري وكان عاملاً له، فسأله عمر عن الناس؟ ثم قال: هل فيكم من مغرِّبة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه؟ ولعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.
مغرِّبة خبر، بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها، أصله من الغرب: وهو البعد والمعنى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟
وقد جاء ذكر المرتد ومصيره في القرآن الكريم في عدد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧] وغيرها من الآيات.
وجاء في الحديث الشريف عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ: «لا تُعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري، استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم =

= ١٢/ ٢٦٧؛ والجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله؛ والترمذي، في الحدود، باب ما جاء في المرتد، وأبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (رقم ٤٣٥١)؛ والنسائي، تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤، ١٠٥؛ وأحمد ١/ ٢٨٢؛ وغيرهم. وهذه رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس، وعند أبي داود والنسائي: ويح ابن عباس.

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن فكان رجل يهودي، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، قال: وكان قد استتيب قبل ذلك.

أخرجه البخاري، استتابة المرتدين، باب الحكم في المرتد والمرتدة ١٢/ ٢٦٨؛ وفيه قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو مطول، وأخرجه في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه... وفي الإجارة: باب في الإجارة.

ومثله نقل عن عمر في ارتداد نفر من بكر بن وائل، ولحوقهم بتستر فقتلوا فيها، فجاءه أنس بن مالك بفتحها وسأله عن النفر هؤلاء فقال: قتلوا.

انظره: مطولاً في مصنف عبد الرازق ١٠/ ١٦٥ـ ١٦٦؛ وسعيد بن منصور (رقم ٢٥٧٣)؛ والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٠٧.

وقال أبو عمر: جماعة العلماء فيمن خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية، أو المجوسية، أنه لا يقتل إن كان ذمياً وله ذمته لأن النصرانية واليهودية والمجوسية أديان، قد جاء القرآن والسنة بأن يقرَّ أهلها ذمة إذا بذلوا الجزية وأعطوها للمسلمين على ذلك لاخلاف بين العلماء فيما وصفنا إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عقدِ العهد له.

هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه وهو المعروف من مذهبه، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، والمشهور عن الشافعي ما قدمناه من رواية المزني والربيع عنه. انظر: الاستذكار ٢٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩؛ =

= والتمهيد ٥/ ٣١٢؛ وانظر: أصل ذلك في الإشراف ٣/ ١٥٨؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥٦).
وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي تقتل المرتدة. ومثلهم مالك والليث والأوزاعي والشافعي.
انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤؛ وما بعدها، ومختصر الاختلاف للطحاوي (رقم ١٦٢٤)؛ والإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥٧؛ وفتح الباري ١٢/ ٢٦٩؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٧٦؛ والإفصاح ٢/ ١٨٧؛ والحاوي للماوردي ١٣/ ١٥٥.
وفي قتل المرتدة جاء حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها.
قال الحافظ في الفتح: وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، وانظر: سنن البيهقي؛ ومسلم، الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (رقم ١٧٣٣)؛ وأبو داود، الحدود، الحكم فيمن ارتد (رقم ٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٧)، والنسائي؛ تحريم الدم: باب الحكم المرتد ٧/ ١٠٥.
وفي الموطأ ٢/ ٧٣٦؛ عن زيد بن أسلم رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه».
ومن حديث ابن عباس أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب لرسول الله ﷺ فلحق بالكفار فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ.
أخرجه أبو داود، الحدود، الحكم فيمن ارتد (رقم ٤٣٥٨)، والنسائي، تحريم الدم، باب توبة المرتد.
وفي الباب عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود في حديث ابن النواحة وقتله عند أبي داود في الجهاد (رقم ٢٧٦٢)، وقد تقدم.
وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه الشيخان؛ والنسائي ٧/ ١٠٣، تحريم الدم؛ وانظر مسلم، القسامة، باب ما يباح له دم المسلم (رقم ١٦٧٦).

أبويه كليهما، ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه، ثم ارتد إلى دين كتابي، أو غيره وأعلن ردَّته واستُتِيب في ثلاثين يوماً مائة مرة، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حلَّ دمه، إلا شيئاً يروى عن النخعي أنه يستتاب أبداً.

واختلفوا في المرتدة، وولد المرتد، والعبد غير البالغ، وهل تقبل توبة المرتد أم لا؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهل يقتل إثر ردته أم لا، أم يتوانى به؟

٢٠١٤ ـ واتفقوا على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان بينهم.

٢٠١٤ ـ المراتب ص١٢٦ ونصّه: (ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردّة بعد اختلاف عظيم كان منهم، ولكن الخلاف في هذا من أفحش الخطأ وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم، ولم يقم عليه الحجة لم نكفره ولا فسقناه).

والنص في ذلك حديث أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟!

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال: عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

أخرجه البخاري في مواضع، انظر: استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة ٦/ ٢٧٥؛ ومسلم.

وقد كان أصحاب الردة أصنافاً فمنهم من عاد إلى عبادة الأوثان، ومنهم من تبع مسيلمة كأهل اليمامة والأسود كأهل صنعاء، وطليحة الأسدي وسجاح ممن ادعوا النبوة، وصنف جحدوا بعض الفرائض كالزكاة، وهذا الصنف الأخير هو الذي حصلت المناظرة والمراجعة بشأنه بين أبي بكر وعمر. فجرد أبو بكر الجيوش إليهم، ورجع غالب من ارتد فلم يحل الحول إلا وقد رجع الجميع إلى الإسلام إلا من قتل منهم، وانظر توضيحه في أحكام البغاة الآتية.

□ النوادر:

٢٠١٥ ـ وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل، إلا الحسن البصري فإنه قال: يقتل وإن تاب.

٢٠١٦ ـ وأجمعوا أن من لحق بدار الحرب لا لتجارة ولاَ لِغَزْوٍ لم يكن بذلك مرتداً، وإن كان مسيئاً في لحاقه إلا الحسن بن صالح فإنه قال: هو به مرتد.

٢٠١٧ ـ وأجمع الصحابة أن ما ظَفَرْنَا بِهِ من مال أهل الردة في حال القتال حِلٌّ لنا وغنيمة، وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

٢٠١٥ ـ النوادر (رقم ١٧٩).

٢٠١٦ ـ النوادر (رقم ١٨٠)، وهو مسيء بذلك لأنه مطالب بالهجرة إلى دار الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٢٠١٧ ـ النوادر (رقم ١٨١).

قال الماوردي في الحاوي ١٣/ ١٦٨؛ أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم تغليباً لما تقدم من حرمة إسلامهم، ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم ولا ينكحوا تغليباً لحكم شركهم ولا تقبل جزيتهم، ولا يهادنوا لأن قبول الجزية وعقد الهدنة موضوعان للإقرار على الكفر، والمرتد لا يقر على كفره.

فأما إذا لحق المرتدون بدار الحرب أو انفردوا بدار صارت لهم كدار أهل الحرب فقد اختلف الصحابة في جواز سبيهم واسترقاقهم. فذهب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه إلى جواز سبيهم واسترقاقهم كأهل الحرب اعتباراً بحكم الكفر، وبه قال شاذ الفقهاء.

وذهب أبو بكر ﷺ إلى تحريم سبيهم واسترقاقهم تغليباً لحرمة ما تقدم من إسلامهم كما يحرم سبيهم واسترقاقهم في دار الإسلام، وبه أخذ الشافعي وأكثر الفقهاء. وأما ما يتعلق بماله، فانظر: المغني ١٠/ ٨١ ـ ٨٢.

□ الإشراف:

٢٠١٨ ـ ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرَّة واحدةً تأديباً، إذا رجع إلى الإسلام.

٢٠١٩ ـ وأجمعوا أن شهادة الشاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام.

واختلفوا فيمن ارتد مرَّة.

٢٠٢٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله.

٢٠٢١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام، أن ماله مردود إليه.

واختلفوا فيما للمرتد اللاحق بدار الحرب.

٢٠١٨ ـ الإشراف ٣/ ١٧٠؛ وزاد: وهذا على مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.

٢٠١٩ ـ الإشراف ٣/ ١٧٠؛ وزاد وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم في ذلك إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة شهداء.

وقوله: واختلفوا، فيمن ارتد مرة، في المصدر زيادة: بعد مرة، وهو الصواب وتمامه: فقالت طائفة يستتاب ليس له حد ينتهي إليه، هذا قول الشافعي وأحمد وابن القاسم صاحب مالك. وقال أصحاب الرأي: إذا ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب، ثم أتي به في الثالثة: استتبناه أيضاً فإن لم يتب قتلناه ولا نؤجله... وقالت طائفة: يستتاب. قال ابن المنذر: قول الشافعي أصح.

٢٠٢٠ ـ الإشراف ٣/ ١٦٤.

٢٠٢١ ـ الإشراف ٣/ ١٦٤ـ ١٦٥؛ وزاد بعد قوله، مردود إليه: ما لم يحلق بدار الحرب.

٢٠٢٢ ـ وأجمع أهل العلم على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه

٢٠٢٢ ـ الإشراف ٣/ ١٥٩؛ وقال في السكران كان الشافعي ويعقوب يلزمانه الارتداد، وقال النعمان: ليست ردته ردّة، هذا هذيان.
قال أبو بكر بن المنذر: لست أجد دلالة توجب على السكران الذي تكلم بالكفر كفراً يوجب قتله، وانظر: الحاوي للماوردي ١٣/ ١٧٦؛ ففيه تقرير مذهب الشافعي وقال: أما العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب يجب قتله، قاله مالك والأوزاعي والشافعي، والنعمان، ومن تبعهم، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.
* ويذكر هنا تبعاً لكتب الفقه وغيرها حكم الزنديق وجمعه زنادقة، وقد اختلفوا في أصل هذه الكلمة وأهم ما قالوه في تعريفه: هو الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، وقيل: الزنديق هُو الذي لا ينتحل ديناً (الملحد)، وقيل: هم الباطنية الذين يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم، ويسمونها العقل والنفس، أو العقل الأول والعقل الثاني، وقيل: الذين يعتقدون أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم منهما، فأهل الشر من الظلمة، وأهل الخير من النور، وهم من أتباع ديصان، ثم هاني، ثم مزدك.
وقيل عن كل من يتلون في الدين ويستهزئ به هو زنديق. . .
وقد ذهب مالك رحمه الله وأحمد بن حنبل والليث بن سعد إلى أن الزنديق يقتل، ولا يستتاب كالمرتد، وذهبت طائفة إلى أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.
انظر: الإشراف ٣/ ١٦٢؛ قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٨٨: واتفقوا على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل، ثم اختلفوا فيما إذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد أم لا؟
فقال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه، وكذلك مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لا تقبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في الروايتين الآخرين عنهما: تقبل توبته، وانظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٧٨.
ويضاف إلى ما تقدم في الردّة نص جليل ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٢؛ فقال: (ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتدَّ يُحال بينه وبين الطعام، إلا ما يقوم بنفسه وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله، حتى يراجع دين الله تعالى، أو يأبى ذلك فيمضي عليه حكم الله تعالى. وأنه لو سأل الإمام أن يؤمِّنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام، =

مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عامداً، كان عليه القَوَدُ إذا طلب أولياؤه ذلك.

واختلفوا في السكران يرتد، وفي الصبي لم يبلغ عشر سنين، وفي الأمة ترتد.

= أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك، ولا يعطيه ما سأل).

* وقتال البغاة مطلوب في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]. قال الماوردي في الحاوي ١٣/ ٦٨ ـ ٦٩؛ هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي... فدلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم، ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم، ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم، ودلت على أن لا تباعة عليهم فيما كان بينهم.

وقال: وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم، فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته. فأما أبو بكر فقاتل طائفتين؛ طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد. وطائفة: أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، وخالفه أكثر الصحابة في الابتداء ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب، وزالت عنهم الشبهة.

وقد قال قبله أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٥٤: ولا نعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم ولا رأى رأياً خلاف الذي رآه الصدّيق. فهذا مع دلائل سنن رسول الله ﷺ كالإجماع من المهاجرين والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحق وجب عليه القيام به.

وقال إبراهيم النخعي: لولا أن علياً قاتل أهل القبلة لم يدر أحد كيف يقاتلهم. شرح السنة ١٠/ ٢٣٦.

ذكر أحكام الباغين

□ المراتب:

٢٠٢٣ ـ واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن [٨٣ب] يقاتلها وهي خارجة ظلماً أو اعتداء على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يَتَّبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالاً أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.

٢٠٢٤ ـ واتفقوا أن من بغى من اللصوص، فطلب أخذ الروح أو الحُرَم، أو المال، أن قتاله واجب.

واختلفوا في جواز قتالهم أم لا، إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل؟

٢٠٢٥ ـ واتفقوا أن من عدى عليه لص يريد روحه أو زوجه أو

٢٠٢٣ ـ المراتب ص١٢٦ ـ ١٢٧، وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٧٤٩): (وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل).

٢٠٢٤ ـ المراتب ص١٢٤.

٢٠٢٥ ـ المراتب ص١٢٦.

وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: اللص متى يحل لي قتله؟ قال: إذا أخافوا الأمن، وقطعوا السبيل، وقاتلوا، فإن أخذوا وقد قاتلوا لم يقتل منهم إلا من قتل، وأَخذ المال ممن أخذه منهم ولم يقطع. وأنا أقول: أي ابن جريج، هو محارب فيه، ما قال سعيد بن جبير.

وعن معمر عن الزهري عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصاً في داره فأعلى عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه بالسيف.

وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قلت له: أرأيت إن دخل عليّ رجل بيتي؟ قال: إن الذي يدخل بيتك لا يحل لك منه ما حرم الله، ولكنه يحل لك نفسه. وأخرج عن منصور عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله؟ قال إبراهيم: لو تركه لمقتُّه. =

= وعن ابن سيرين قال: ما علمت أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً.

* وفيه حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد». أخرجه أبو داود، السنة، باب في قتال اللصوص (رقم ٤٧٧٢)؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، تحريم الدم؛ باب من قاتل دون أهله، ومن قاتل دون دينه، ومن قاتل دون ماله ٧/ ١١٥، ١١٦؛ وابن ماجه مختصراً (رقم ٢٥٨٠)، الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري ، المظالم، باب من قتل دون ماله ٥/ ١٢٣؛ ومسلم، في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (رقم ١٤١) مطولاً في قصة؛ وأخرجه النسائي، تحريم الدم، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٥؛ وأبو داود، السنة، باب في قتال اللصوص (رقم ٤٧٧١)؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد بلفظ: من أريد ماله بغير حق فقاتل دونه فقتل فهو شهيد.

وجاء نحوه عن ابن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه (رقم ٢٥٨١) وهو مضعّف.

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد (رقم ٢٥٨٢).

بل في صحيح مسلم، الإيمان (رقم ١٤٠) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»؛ والنسائي، تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله ٧/ ١١٤؛ وفيه بمعناه من حديث قابوس بن مخارق عن أبيه. وفيه أحاديث أخرى وآثار.

قال البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٤٩؛ ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه أو أهله، فله دفع القاصد، ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع... =

أمته، فدافعه على ذلك، فقتل اللص، غير عامدٍ لقتله وهو قادر [٣٧] على دفعه بغير قتال، أنه لا قود عليه ولا ديَة ولا كفارة ولا إثم.

= وقد وردت أحاديث في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء إنما هو في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون حِلسَ بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه.

وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٢٥: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري، وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق، والنّعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أُريد ظلمه للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ لم تخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا السلطان.

فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس لأحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلة».

قلت: أخرجه البخاري، في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها؛ ومسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (رقم ١٨٤٩) وغيرهم؛ وانظر أقوال ابن سيرين: المتقدمة في هذه الفقرة. وانظر: في المسألة، معالم السنن للخطابي ٤/ ٣٣٦؛ والمحلى لابن حزم ١١/ ٩٩؛ وشرح النووي على مسلم ٢/ ١٦٥؛ حيث قال: وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة؛ وفتح الباري ٥/ ١٢٤؛ والمهذب للشيرازي ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

٢٠٢٦ ـ واتفقوا أن اللصَّ إن قتله غير متأوِّل فقد استحق القتل.

٢٠٢٧ ـ واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً، أنه لا يحل قتله.

واختلفوا في قتل المُدْبِر الذي يفرّ إلى فئةٍ أو ملجإٍ غير معلن بالتوبة والإجهاز على ذلك.

٢٠٢٨ ـ واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في

٢٠٢٦ ـ المراتب ص١٢٦.

٢٠٢٧ ـ المراتب ص١٢٧، أما الإجهاز على الجريح، واتباع المدبر، فقال أبو حنيفة: إذا كانت لهم فئة يرجعون إليها جاز. وقال مالك، والشافعي وأحمد: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم، انظر: الإفصاح ٢/ ١٩٠؛ وفي المصنف لعبد الرزاق (رقم ١٨٥٩٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول من اعترف شيئاً فليأخذه.
وفيه انقطاع بين محمد الباقر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وعن امرأة من بني أسدٍ قالت: سمعت عماراً بعد ما فرغ من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، مصنف عبد الرزاق (رقم ١٨٥٩١)، وهو ضعيف.
وعن أبي فاختة قال: حدثني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال لي أرسله، لا أقتله صبراً إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير؟ بايع، وقال للذي جاء به: لك سلبه. وانظر هذا الأثر في المصنف لعبد الرزاق ١٨٥٩٢؛ وهو مع ما قبله في نصوص أخرى في سنن سعيد بن منصور (رقم ٢٩٤٧ ـ ٢٩٥١) وغيرهما؛ وسنن البيهقي ٨/ ١٣٨؛ وانظر: المحلى لابن حزم ١١/ ١٠١؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٦٣ ـ ٦٤.

٢٠٢٨ ـ المراتب ص١٢٧.
وأما أموالهم فقد قال الطحاوي في اختلاف العلماء (رقم ١٦٦٢): ولم يختلفوا أن أموالهم المتروكة في ديارهم لا تغنم، فإن قتلوا كذلك ما معهم منها.
=

الحرب، ما عدا السلاح والكُراع فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم.

وفي قسمتها وتخميسها إذا ظفر بهم أيجوز ذلك أم لا؟

ذكر الإسلام وحكم من أسلم

□ المراتب:

٢٠٢٩ ـ واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل، غير سكران،

= وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٩٠: واتفقوا أن أموالهم لهم، واختلفوا هل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب ردّ إليهم.

وقال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٦٥؛ وأمّا غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً.

واتفقوا أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه.

واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يضمن. وقال الشافعي في القديم: يضمنون، وعن أحمد مثله.

انظر: الإفصاح ٢/ ١٩٠؛ ورحمة الأمة ص٢٨٤، وفيهما: اتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به. وانظر: تفصيل أقواله في المحلى ١١/ ١٠٢؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٦٢).

٢٠٢٩ ـ المراتب ص١٢٧ وتمام النص في المراتب: واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار، عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام. واتفقوا أنه إذا أعلن (كذلك؟) فإنه بريء من كل دين غير دين الإسلام. وأنه معتقد لشريعة الإسلام كلها كما أتى به محمد ﷺ وأظهر شهادة التوحيد، أنه مسلم. واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد، ونبوّة محمد ﷺ هل يلزمه بذلك إسلام أو لا؟

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٣/ ١٦٩: أجمع من نحفظ عنه من أهل =

أنه [قد] لزمه الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام كما أتى بها محمد ﷺ.

وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم.

واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد، وبنبوة محمد ﷺ.

٢٠٣٠ ـ واتفقوا أن من أسلم على أرض ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن، أنها له ولعقبه.

= العلم أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم. فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد. واختلفوا فيمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يزد على ذلك.. وقد تقدم هذا النص في المتن (رقم ٦).

وفي القرآن الكريم: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله...» الحديث.

أخرجه من حديث ابن عمر البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة؛ ومسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (رقم ٢٢).

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وغيرهم.

ومن حديث جابر بن عبد الله عند مسلم والترمذي.

ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم.

ومن حديث النعمان بن بشير عند النسائي، تحريم الدم ٧/ ٩٧ ـ ٨٠ وعنده كذلك في نفس الباب من حديث أوس بن حذيفة. وفي الباب أحاديث كثيرة جداً.

٢٠٣٠ ـ المراتب ص١٢٣.

واختلفوا في المعادن أتكون لأربابها كسائر الأرضين أم لا؟

٢٠٣١ ـ واتفقوا أنه لا يغرم مَنْ أسلم منهم الجزية لم يلزمهُ إياها كفره.

٢٠٣٢ ـ واتفقوا أن كل جزية ساقطة عنه في المستأنف ولم يكن كافراً فلا جزية عليه.

واختلفوا في خراج أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط عنه أم لا؟

٢٠٣٣ ـ واتفقوا أن أولاده الكبار المختارين لدين الكفر، أنهم كسائر المشركين ولا فرق.

❑ الإنباه:

٢٠٣٤ ـ وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع، وحكمه حكم أبيه إذا أسلم بالإجماع.

٢٠٣١ ـ المراتب ص١٢٠، والنص: (لم تلزمه أيام كفره).

٢٠٣٢ ـ المراتب ص١٢٠ والنص فيه: (واتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم، وأن لم يكن كافراً فلا جزية عليه) وفي كلا النصين تحريف.

٢٠٣٣ ـ المراتب ص١١٩.

٢٠٣٤ ـ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٢٠ ـ ١٢١: واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ أن يلزمه الإسلام. واختلفوا فيه إذا أسلم أحدهما، أو أسلم جده لأبيه، أو لأمه أو أسلم عمه، أو كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم أيلزمه الإسلام، أم لا؟

وقال في ص١٢٧: واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ أنه مسلم بإسلامهما، واختلفوا في إسلام أحدهما. واختلفوا أيضاً أيقتل إن أبى الإسلام بعد بلوغه، وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أيقتل أم لا؟

وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه أذا أسلمت؟

□ **الإشراف:**

٢٠٣٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن النصرانيّ إذا أسلم وله أولاد بالغون، لا يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين.

٢٠٣٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يُغار عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٢٠٣٧ ـ وأجمعوا أن عليهم فيما زرعوه الزكاة وكذلك في ثمارهم وفي سائر أموالهم.

ذكر الصلح، ومهادنة المشركين، والعهود معهم

□ **الموضح:**

٢٠٣٨ ـ واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صلاح المسلمين.

□ **المراتب:**

٢٠٣٩ ـ واتفقوا على أن إعطاء المهادنة جائز.

٢٠٣٦ ـ ومثله في الإجماع (رقم ٢٣٥).

٢٠٣٨ ـ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥].

٢٠٣٩ ـ المراتب ص١٢٢ وفيه: (واتفقوا أن أعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة).

وقد جاء في القرآن العظيم: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد هادن النبي ﷺ أهل مكة في صلح الحديبية كما جاء ذلك في الأحاديث =

٢٠٤٠ ـ واتفقوا على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها وجوبها، وذكرت فيه بأسمائها وصفاتها وذكرت في السنة كذلك، أو أجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فرض أو إعطاؤها جائز.

= والسير. انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة.

ومسلم، الجهاد والسير، باب صلح الحديبية. وكانت المهادنة عشر سنين، واختلف أهل العلم في مدة المهادنة فقال بعضهم: لا نتعدى قدر صلح الحديبية، وقال بعضهم: لا يجوز أكثر من أربع سنين.

وقال بعضهم: ثلاث، وقال بعضهم: سنة، وقيل غير ذلك، انظر: معالم السنن ٢/ ٣٣٥.

٢٠٤٠ ـ المراتب ص١٢٣، وتوضيح النص منه كالتالي: (... وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض، وأعطاؤها جائز، واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا أيحرم إعطاؤه ويبطل إن عقد، أم ينفذ؟).

وفي القرآن الكريم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ٣، ٤].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقد روى سليم بن عامر ـ رجل من حمير ـ، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرسٍ أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدّ عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية.

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليهم (رقم ٢٧٥٠)؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في العذر، وقال: حسن صحيح؛ وأحمد ٤/ ١١٣؛ وصححه غير واحد منهم ابن حبان.

واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكر، أيحرم إعطاؤه أم لا؟

أبواب الإجماع في المسابقة، والرمي، والمناضلة

ذكر السباق وأَمَدُه

□ **المراتب:**

٢٠٤١ ـ واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل، والإبل، وعلى الأقدام.

٢٠٤١ ـ المراتب ص١٥٧.

أما السبق على الخيل فقد جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم يتضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧؛ والبخاري، الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ والجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، والاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. . . ١٣/ ٣٠٥.

ومسلم، الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (رقم ١٧٨٠). وأبو داود؛ الجهاد: باب السبق (رقم ٢٥٧٥)، والترمذي؛ الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي، الخيل، باب إضمار الخيل للسباق ٦/ ٢٢٦؛ وابن ماجه، الجهاد، باب السبق والرهان ٢٨٧٧ وغيرهم.

وعند أبي داود (رقم ٢٥٧٦) الجهاد: باب في السبق عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل، ويسابق عليها.

وأُضمرت: بسكون الضاء المعجمة؛ والمراد به أن تعلف الخيل الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري، قال الخطابي: ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن أيام التضمير، انظر: معالم السنن ٢/ ٢٥٤؛ والأمد: الغاية. =

= وقد سأل أبو إسحٰق الفزاري موسى بن عقبة الذي روى هذا الحديث من طريقه عن المسافة بين الحفياء وثنية الوداع فقال: ستة أميال أو سبعة. وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق فقال: ميل أو نحوه. انظر: الصحيح للبخاري، الجهاد، باب غاية السبق للخيل المضمرة والمصادر الأخرى.
وقال أبو عمر: وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر.
وأما المسابقة على الإبل: ففيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا سَبق إلا في خفّ أو حافرٍ أو نصل».
أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في السبق (رقم ٢٥٧٤)؛ والترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق: والنسائي، الخيل، باب السبق ٦/٢٢٦ - ٢٢٧؛ وغيرهم وصححه غير واحد منهم ابن القطان وابن دقيق العيد.
وفي رواية عند النسائي: لا يحل سبق إلا على خفٍ أو حافر.
والخف: كناية عن الإبل، والحافر: عن الخيل، والنصل عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي ذو خفٍ وذو حافر...
* وفيه حديث أنس قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تسبق قال حميد - الراوي عن أنس -: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».
والعضباء: هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وهو لقب لها.
والقعود - بفتح القاف: هو ما استحق الركوب من الإبل، والأنثى: قلوص.
أخرجه البخاري، الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ ٦/٧٣، والرقاق ١١/٣٤٠؛ وأبو داود، الأدب، باب كراهية الرفعة في الأمور (رقم ٤٨٠٢)؛ والنسائي، الخيل، باب السبق ٦/٢٢٧.
* وأما المسابقة على الأقدام، ففيه حديث عائشة ﵂ قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني فسبقني، فقال النبي ﷺ: «هذه بتلك».
أخرجه أحمد ٦/٣٩، ١٢٩، ١٨٢، وغيرها؛ وأبو داود (رقم ٢٥٧٨)، =

= الجهاد، باب في السبق على الرجل؛ وابن ماجه، النكاح، باب حسن معاشرة النساء؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٦٩١) وغيرهم.

* وحديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع النبي ﷺ. . .وفيه فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء، فأقبلت إلى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدّاً، فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق إلى المدينة؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت» قال: فطفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين، ثم إني ترفعت حين لحقته فأصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقتك والله، قال: أنا أظن قال: فسبقته إلى المدينة.

وفي رواية فقلت: سبقتك والله، فنظر إلي وضحك فسرنا حتى وردنا المدينة.

أخرجه مسلم. وانظر: سنن البيهقي ١٠/ ١٧؛ والتمهيد ١٤/ ٨٩.

وقال أبو عمر في الاستذكار ١٤/ ٣١٣: وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام.

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة كما في ذلك من التدريب على الحرب. وانظر: فتح الباري ٦/ ٧٢.

والسَّبَق: بفتح الباء: الجعل الذي يقع السباق عليه، أي أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق هذه الأشياء وما في معناها. وحكى ابن دريد فيه الوجهين السكون والفتح. والسَّبْق: بسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقاً.

وقال الخطابي: ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر. . . وأما السباق بالطير والزجل والحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب. انظر: معالم السنن ٢/ ٢٥٥؛ والتمهيد ١٤/ ٩٢.

□ **الاستذكار:**

٢٠٤٢ ـ وسابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرت من الحَفْياء، وكان أمدُها ثنيةَ الوداع.

وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية التي عند مسجد بني زُرَيق إلى مسجد بني زريق، وهو قول الجمهور.

□ **الموضح:**

٢٠٤٣ ـ واتفق الجميع من فقهاء الأمصار على جواز السبق إذا كان معلوماً.

□ **المراتب:**

٢٠٤٤ ـ واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة.

ذكر ما يجعله السلطان للسابق، وما يجعله أحد المتسابقين

□ **المراتب:**

٢٠٤٥ ـ ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله في الخيل خاصة.

٢٠٤٦ ـ ولا أعلم خلافاً في إخراج أحد المتسابقين بالفرسين المتساويين، من ماله شيئاً مسمًى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإنْ سبق هو أحرز ماله، وإن لم يغرم له الآخر شيئاً.

٢٠٤٢ ـ انظر: الاستذكار ١٤/٣٠٦؛ والتمهيد ١٤/٧٨؛ وتقدم في الفقرة السابقة تخريج الحديث.

٢٠٤٣ ـ قال الإمام الطحاوي في اختلاف العلماء ١٦٦٠: قال محمد في السبق: من غير خلاف في خفٍ أو حافر أو نصل.

٢٠٤٤ ـ المراتب ص١٥٨.

٢٠٤٥ ـ المراتب ص١٥٧.

٢٠٤٦ ـ المراتب ص١٥٧.

☐ الموضح:

٢٠٤٧ ـ والأسباق جائزة على ثلاثة أوجه: سبق يعطيه السلطان من

٢٠٤٧ ـ ومثل هذا النص في الأم للشافعي ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ وانظر: المزني مع الحاوي للماوردي ١٥/ ١٨٩.

وحديث الفرس المحلِل هو ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في المحلل (رقم ٢٥٧٩) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة به.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

وساقه أبو داود (رقم ٢٥٨٠) عن سعيد بن بشير عن الزهري، وسعيد بن بشير ضعيف.

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، هذا أصح عندنا. وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي ١٠/ ٢٠؛ وقال: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري.

قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب.

قلت: وفي الموطأ ٢/ ٤٦٨: عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّل، فإن سبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

وذكر أبو الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلِّل إن سبَق أخذ وإن سُبق لم يغرم شيئاً، وينبغي أن يكون المحّلل شبيهاً بالخيل في النجاة والجودة.

أخرجه البيهقي بسنده في الكبرى ١٠/ ٢٠.

قال أبو عمر: وأنكر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب ولم يعرف المحلِّل، وقد روي عنه مثل قول سعيد، والأشهر عنه ما ذكرنا.

وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث لا يجعل شيئاً وهو مثلهما في الأغلب وهو الذي يدعى المحلِّل. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١٦٦٠، والاستذكار ١٤/ ٣١١؛ وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٩٤.

ماله، وهو أن يسابق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق معلوماً، وللمصلِّي، وللثالث، فذلك حلال لمن أخذه.

ووجه آخر: وهو أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرجا سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محلِّلاً، والمحلِّل فرس كَفِيٌّ للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما. بذلك ثبت الخبر عن النبي ﷺ فإذا كان بينهما محلل فجائز أن يخرج كل واحد منهما ما يتراضيان [٨٤ب] به من المال، ويجري المحلل بينهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له.

وأن سبق أحدهما المحلل أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما شيئاً من صاحبه.

والوجه الثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً، وأحرز هو ماله.

وهذه الوجوه الثلاثة من السبق [٣٨] قد دلت على صحتها الآثار.

واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار.

ذكر الرَّمي، والمناضلة

☐ المراتب:

٢٠٤٨ ـ واتفقوا على استحسان الرمي وتعليمه، والمناضلة.

٢٠٤٨ ـ المراتب ص١٥٧.

وفي تعلم الرمي والمناضلة أحاديث كثيرة منها:

حديث سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلِكم».

والانتضال: الرمي بالسهام. =

٢٠٤٩ ـ واتفقوا على المناضلة بنوعٍ واحدٍ من القِسيّ، وتتساوى في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلاً، جائزة.

= أخرجه البخاري، الجهاد، باب التحريض على الرمي ٦/ ٩١، وفي الأنبياء، بـــاب قـــول الله تـــعـــالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وباب نسبة اليمن إلى إسماعيل. وانظر: صحيح ابن حبان (رقم ٤٦٩٣) وما بعده.

* وفي صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (رقم ١٩١٧)، وأبو داود، الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٤) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي».

* وفي مسلم (رقم ١٩١٩) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

* وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ﷻ، ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة، صانعه يحتسب في عمله الخير، والرامي به، والممدّ به»، وفي رواية: «ومنبله، فارموا واركبوا وأحب إلي أن ترموا من أن تركبوا، كل لهو باطل ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها، أو قال كفرها».

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٣)؛ واختصره النسائي، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٦/ ٢٨؛ والخيل، باب تأديب الرجل فرسه، ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو.

* ومن حديث جابر بن عبد الله أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينتضلون، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٦٩٦) وفيه غسان بن الربيع وضعفه مرة الدارقطني وقوّاه غير واحد. وأحاديث كثيرة غير هذه.

٢٠٤٩ ـ المراتب ص١٥٨. والقسي: جمع قوس.

ذكر الجامع في الجهاد

□ الاستذكار:

٢٠٥٠ ـ وإرسال السرايا والعساكر إلى أرض الحرب سنَّة مسنونة مجمع عليها لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط.

٢٠٥١ ـ وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر المخوف عليه.

٢٠٥٢ ـ واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه للغزو.

٢٠٥٠ ـ الاستذكار ٢٦/ ٣١٢:

٢٠٥١ ـ الاستذكار ١٤/ ٥١؛ وفيه: (في العسكر الصغير المخوف عليه).

وفي نوادر الإجماع (رقم ١٦٧): وأجمعوا أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه أباح ذلك، وزعم أهل المعرفة بقوله أنه أراد بإباحة ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله فيها مخافة أن يناله العدو منهم.

وفيه حديث عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٦؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧ ـ ٦٣؛ والبخاري، الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦/ ١٣٣؛ ومسلم، المغازي، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (رقم ١٨٦٩)، وبقية الستة وغيرهم.

وانظر: فتح الباري ٦/ ١٣٤؛ حيث قال: واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك. وقال أبو عمر في ١٤/ ٥٢؛ (وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر ديناراً أو درهماً فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالىٰ، وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة. وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان فيهما اسم من أسماء الله).

٢٠٥٢ ـ الاستذكار ١٤/ ٢٨٧. =

٢٠٥٣ ـ وباتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أُحدٍ، أن رسول الله ﷺ

= خوف الخطر والهلاك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] البقرة وأما ركوب البحر في حالة الأمن من المخاطر فقد جاء فيه أحاديث منها.

حديث أنس في قصة أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل عليها فتطعمه، فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يوماً، ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول ﷺ؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة. . .» الحديث.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٤؛ والبخاري في صحيحه في مواضع منها: الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (رقم ٢٧٨٨)، وباب غزو المرأة في البحر، وباب ركوب البحر، والاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، وفي التعبير، باب رؤيا النهار؛ ومسلم، الجهاد والإمارة، باب فضل الغزو (رقم ١٩١٢). وبقية الستة وغيرهم.

قال في المغني ١٠/٣٦٩: والغزو في البحر مشروع وفضله كثير، ثم ساق حديث أنس وحديث أم حرام عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٩٣)، الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، وقريب منه في سنن ابن ماجه.

وقد جاء عند أبي داود (رقم ٢٤٨٩) عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

٢٠٥٣ ـ الاستذكار ١٤/ ٣٤٣.

وفي المسألة حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قدم في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

وفي رواية أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد وقال: «ادفنوهم بدمائهم». =

= أخرجه البخاري، الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وباب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، وفي المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد. وانظر: في أبي داود، الجنائز، باب في الشهيد يغسل (رقم ٣١٣٨)؛ والنسائي، الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٢؛ والترمذي، الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

* وعن هشام بن عامر ﷺ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقالت: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: أوسعوا القبر وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنا».

والقرح: الحرج والمشقة والجهد.

أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في تعميق القبر (رقم ٣٢١٥)؛ وأخرجه النسائي ولفظه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا»، فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد..

انظر: الجنائز، باب اللحد والشق، وباب ما يستحب من توسيع القبر ٤/ ٨٠ ـ ٤٨.

وفي رواية الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد. شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد، فقال: احفروا... الحديث وانظره: في مسند أحمد ٤/ ١٩؛ وغيرها من المصادر.

* وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما حضر أُحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض، واستوصي بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، فدفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه.

وفي رواية: فجعلته على حدة، أي منفرداً. أخرجه البخاري، الجنائز، باب =

لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسَّهم القَرْح فقال لهم: احفروا وأعمقوا، ووسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً.

٢٠٥٤ - ومَنْ تجهز لغزوٍ فمنَعَه أبواه أو أحدُهما رُفع جهازه وضُمَّ أو ثمنه إن بيع خشية فساده، حتى يخرج وعليه جمهور العلماء.

= هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؛ وأبو داود، الجنائز، باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث؛ النسائي، الجنائز، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه ٤/ ٨٤.

* وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السُّلمين، كانا قد حفر السيل قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيّر من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكانت بين أُحد، وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

انظر: الموطأ ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١، الجهاد، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة. قال أبو عمر: وهو موصول من طرق. وفي المسألة أحاديث أخرى.

٢٠٥٤ - الاستذكار ١٤/ ٩٤.

قال في الموطأ ٢/ ٤٥٠؛ سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر.

فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به، فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء.

قال أبو عمر: هذا استحباب منه ومن جمهور العلماء كلهم، يستحب فيما نواه المرء وهمّ به من الصدقة أن لا يعود فيه، وأن يضمنه إذا أخرجه حتى اللقمة يخرجها للسائل فلا يجده. =

٢٠٥٥ ـ ومَنْ وُجِد من العدو على ساحل البحر من أرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسَّرت أو عُطبوا، فأمرهم إلى الإمام إذا لم يصيروا في يد أحدٍ حتى ارتفع أمرهم له، يجري فيهم رأيُه، ولا خُمُس فيهم لمن أخذهم بإجماع، وهو أحب مال المسلمين.

☐ النوادر:

٢٠٥٦ ـ وأجمعوا أن العدو إذا أسر عبْد الرجل منا ثم ظفرنا به ولم

= ولم يختلفوا في الصدقة إذا قبضها المُعطي فقيراً كان أو غنياً أنه لا رجوع للمتصدق في شيء منها، وذلك كل ما كان لله تعالى إذا خرج عن يد المعطي.

٢٠٥٥ ـ الاستذكار ١٤/ ١١٧؛ والنص للإمام مالك في الموطأ ٢/ ٤٥١، الجهاد، باب ما لا يجب فيه الخمس، قال أبو عمر: فلا خمس فيهم بإجماع، وهم في ثلث مال المسلمين مع سائر الفيء.

٢٠٥٦ ـ النوادر (رقم١٧٧)؛ وتمامه: إلا مالكاً فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا سبيل له عليه بعد القسمة.

وفي المسألة حديث ابن عمر، أن عبداً له أبق، وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون فردّا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

وأبق: أي هرب. وعار: أي ذهب هائماً على وجهه.

انظر: الموطأ ٢/ ٤٥٢؛ فقد أخرجه بلاغاً؛ وأخرجه موصولاً البخاري، الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

وفي المسألة للعلماء مذاهب وأقوال منها: أن ما صار من أموال المسلمين إلى الكفار بغلبته من الكفار أو من غير غلبة، ثم ظفر به المسلمون، فإنه يرد إلى صاحبه فإن كان قبل القسمة بلا شيء، وإن كان بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة، وهو قول الحسن بن حي والثوري وعطاء ومالك وأحمد بن حنبل، وسلفهم فيه عمر بن الخطاب وسلمان بن ربيعة.

وأما ما صار إلى الكفار بغير غلبة ولا قتال فصاحبه أحق به قبل القسم =

يأت صاحبه حتى قسم أن ذلك لا يمنعه من أخذه، وإن اختلفوا هل عليه غُرم مع ذلك أم لا؟

= وبعده بلا شيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي وأبو ثور: إن ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين وما أبق إليهم من رقيق المسلمين من غير غلبة منهم، ثم غنمه المسلمون فهو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده، واحتج الشافعي بحديث عمران بن حصين في حديث طويل قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْغُ. قال: وناقة منوَّقة فقعدت في عجزها، ثم زجرَتها فانطلقت، ونذِروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

أخرجه مسلم في صحيحه، النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (رقم ١٦٤١).

قال الشافعي: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالغلبة ولا بعدها ولو ملكوا عليها لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ولو صحَّ فيها نذرها.

وقد فضل الله المسلمين بأن لا يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم.

وفي المسألة أقوال أخرى منها أنه لجماعة المسلمين للجيش ولا يرد إلى صاحبه وهو قول عبد الله بن دينار والزهري.

انظر: الأم ٤/٢٦٨؛ والاستذكار ١٤/١٢٤؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم١٦١٩)؛ ومصنف عبد الرزاق ٥/١٩٤؛ وابن أبي شيبة ١٢/٤٤٤؛ والمحلى ٧/ ٣٠٠ ومراتب الإجماع ص١٢١؛ والمغني لابن قدامة ١٠/٤٧٨؛ والهداية للمرغيناني ٤/٤٤٢. =

٢٠٥٧ ـ وأجمعوا أن الإمام إذا افتتح مدينة من مدائن العدو فأصاب أرضاً لرجل من المسلمين قد كان ابتاعها من بعض أهل الحرب سلَّمها لربها ولم تدخل في الغنائم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: تكون فيئاً.

٢٠٥٨ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا فدى أسيراً من أسرى المسلمين من العدو بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره أن له أن يرجع بذلك عليه.

☐ المراتب:

٢٠٥٩ ـ واتفقوا أنه إن لم يقدر على فكِّ المسلم المأسور إلا بمالٍ

= وعن الشافعي ـ تعليقاً على الاختلاف في هذه المسألة ـ في الأم ٤/ ٢٦٩، بعد حديث عمران المتقدم، قلت للشافعي: فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ فكيف اختلف فيه؟ فقال: قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم، ولو علمها إن شاء الله تعالى قال بها.
قالت للشافعي: أفرأيت من لقيت هذا كيف تركه؟ فقال: لم يدعه كله، ولم يأخذ به كله..

٢٠٥٧ ـ النوادر (رقم١٧٨).
وانظر: قول أبي حنيفة والرد عليه في سير الأوزاعي من الأم ٧/ ٣٥٢؛ والمحلى ٧/ ٣٠٩.

٢٠٥٨ ـ لم أجدها في المطبوع في كتاب الجهاد.
وفي الاستذكار ١٤/ ١٣١؛ ونصه: (وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع عليه دون جماعة المسلمين، فإذا لم يأمره لم يكن له أن يثبت عليه دين إلا بأمره) وأصله في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم١٦٢١).

٢٠٥٩ ـ المراتب ص١٢٢.
* وفيه حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني.
والعاني: هو الأسير.
أخرجه البخاري في مواضع في صحيحه، الجهاد، باب فكاك الأسير ٦/ ١٦٧، والنكاح، باب حق إجابة الوليمة، والأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، والمرض، باب وجوب عيادة المريض؛ وأبو داود، الجنائز، باب =

يُعطاه أهل الحرب، أنَّ إعطاءهم ذلك المال حتى يفكّ ذلك الأسير واجب.

واختلفوا إذا أطلقوا ذلك الأسير قبل قبضهم المال أيوفى لهم بالمال أم لا؟

٢٠٦٠ ـ واتفقوا أن وَسْم الحيوان المحبوس في المغازي أو ليصرف في الصدقات بغير النار، جائز.

= الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (رقم٣١٥).

* وحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٧/ ٦٣؛ وقال: حسن صحيح؛ وأصله في مسلم، النذر (رقم١٦٤١)؛ والرجل من بني عقيل. وانظر: بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/ ١١٩، ١٢٠؛ فهو فيه مطولاً.

* وحديث سلمة بن الأكوع في استيهابه ابنة المرأة الفزارية، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة. أخرجه مسلم في صحيحه، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (رقم١٧٥٥) وفيها أحاديث أخرى.

وانظر في المسألة: مختصر اختلاف العلماء (رقم١٦٣٣)؛ وفتح الباري ٦/ ١٦٧؛ وفيه؛ قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحٰق بن راهوية: من بيت المال وعن مالك مثله، وقال أحمد: يفادى بالرؤوس.

٢٠٦٠ ـ المراتب ص١١٩.

الوسم: هو العلامة المميزة من السمة وهو أثر كيَّة النار، والميسم الشيء الذي يوسم به. وقد جاء في النهي عنه أحاديث منها:

* حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

وعنه أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسم في جهة، فقال: «لعن الله الذي وسمه» أخرجهما مسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (رقم٢١١٦ ٢١١٧).

وأخرج الأول أحمد في المسند ٣/ ٣١٨؛ والثاني أبو داود، في الجهاد، باب =

= النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (رقم٢٥٦٤) ولفظه: «أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها» فنهى عن ذلك؛ والترمذي، الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٧/٢٠٦، بلفظ: نهى عن الوسم في الوجه، وقال: حديث حسن صحيح.

* ومن حديث ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه» فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين. والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (رقم٢١١٨).

وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان عند البخاري من حديث أبي هريرة، والوسم في الوجه فيه تعذيب.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٤/٩٧: أما الوسم في الوجوه فمنهي عنه بالإجماع للحديث، فأما الآدمي فوسمه حرام، لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه... وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ـ أي الشافعية ـ لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه ـ أي جائز ـ وقال في ١٤/٩٩: وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم ﷺ، وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه.

وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة.

وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره.

قلت: وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه، فإذا هو في مربد يسم غنماً أحسبه قال: في آذانها.

أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (رقم٢١١٩) من عدة طرق وروايات؛ وأبو داود، الجهاد، باب في وسم الدواب (رقم٢٥٦٣) وغيرهم.

٢٠٦١ ـ واتفقوا أن الإمام إن رأى أن يجمع الناس على ديوان فله ذلك.

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على (سيدنا) محمد

٢٠٦١ ـ المراتب ص١١٨.
وفيه حديث حذيفة بن اليمان قال: قال النبي ﷺ: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس»، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.
أخرجه البخاري، الجهاد، باب كتابه الإمام الناس ٦/ ١٧٨؛ ومسلم، الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف (رقم١٤٩) ولفظه: أُحصوا لي كم يلفظ الإسلام...
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤؛ وابن ماجه (رقم٤٠٢٩).
وذكر البخاري كذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة، فقال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك». الجهاد، باب كتابه الإمام الناس ٦/ ١٧٨.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ١٧٩: وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تميز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح.
وقد جاء عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٠٠٣٦) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما أُتي عمر بكنوز كسرى... وفيه ثم أعطى الناس ودوّن الدواوين.. ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١١/ ١٤٥.
وفيه من طريق الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دوّن الدواوين قال: بم ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.
انظر: شرح السنة ١١/ ١٤٧؛ وهو منقطع بين أبي جعفر وعمر بن الخطاب.
وفي تدوين عمر للديوان وكيفيته. انظر: الأموال لأبي عبيد ص٢٨٦ وما بعدها.

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الأيْمان، والنذور

أبواب الإجماع في الأيْمان

ذكرُ القسم بالله تعالى، والكفارة فيه

□ **الإنباه:**

٢٠٦٢ ـ وأجمعت الأمة أن من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

٢٠٦٢ ـ واليمين مشروعة بالكتاب في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وقد أمر الله نبيّه ﷺ بها في ثلاثة مواضع في القرآن، في قوله تعالى: ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] الآية وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. وحلف رسول الله ﷺ بعدة صيغ. فأما الحلف بالله فذلك للحديث الشريف.

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٠؛ والبخاري، الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ١١/ ٥٣٠؛ والأدب، باب من لم ير إكفار ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٠/ ٥١٦؛ ومسلم، =

□ الإشراف:

٢٠٦٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنَث أن عليه الكفارة.

= الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله؛ وفي بعض طرقه عندهما: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً، ولا آثراً.
أي: ما كنت حالفاً بها من قبل نفسي، ولا حاكياً لها عن غيري؛ وأبو داود، الأيمان والنذور؛ والترمذي، الأيمان والنذور؛ النسائي ٧/ ٥٠٤؛ وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (رقم ٢٠٩٤) وغيرهم.
قال القرطبي في المفهم ٤/ ٦٢٣: قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله»؛ لا يفهم منه قَصْر اليمين الجائز على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم، فلو قال: والعزيز، والعليم والقادر، والسميع والبصير لكانت يميناً جائزة، وهذا متفق عليه.
وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى كقوله: وعزة الله، وعلمه وقدرته وما أشبه ذلك مما يتمحض فيه الصفة لله تعالى، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول.
وأما ما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة له كقوله: وخلق الله، ونعمته ورزقه وبيته، فهذه ليست بأيمان جائزة لأنها حلف بغير الله ﷻ. وبين هذين القسمين قسم آخر متردد بينهما، فاختلف فيه لتردده كقوله: وعهد الله، وأمانته وكفالته، وحقه، فعندنا ـ أي المالكية ـ أيمان ملحقة. بالقسم الأول لأنها صفات، وعند الشافعي ليست بأيمان ورأى أنها ملحقة بالقسم الثاني، وكأنه ملخص من التمهيد ١٤/ ٣٧٠؛ وما بعدها. قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ١٠٤؛ قول الفقهاء أن الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيه الكفارة لأنها منه تعالى ذكره.

٢٠٦٣ ـ الإشراف ٢/ ٢٣٥؛ والإجماع له (رقم ٦٠٤)؛ ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عنه ٦/ ٣٢٩؛ وفي المراتب لابن حزم ص١٥٩، مثله؛ والتمهيد ١٤/ ٣٦٩؛ وهذه حروف القسم الثلاثة يقوم بعضها مقام بعض.
قال ابن قدامة في المغني ١١/ ١٨٩: وحروف القسم هي ثلاثة الباء وهي الأصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً. والواو وهي بدل من الباء تدخل =

□ المراتب:

٢٠٦٤ ـ واتفقوا أن من حلف حراً كان أو عبداً، من ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين باسم من أسماء الله تعالى المطلقة مثل: الله الرحمٰن الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله لا سورة الرحمٰن بقلبه قاصداً إليها، ولم يستثن متصلاً ولا

= على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالاً ومنها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة، وإنما كانت الباء الأصل لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها، والتقدير في القسم: أقسم بالله، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو الله ولا تدخل على غيره، فيقال: تالله. ولو قال: تالرحمٰن، أو تالرحيم لم يكن قسماً، فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً صحيحاً، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١].

وجاء من حلفه ﷺ: «وايم الله» وقد جاءت في عدة أحاديث في الصحيحين، ومنها.

حديث ابن عمر في حق أسامة بن زيد: «وايم الله إن كان لخليقاً بالإمارة».

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... وفيه: وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

ومن حلفه ﷺ: لا ومصرف القلوب أو مقلب القلوب، وهو في الصحيح.

وجاء من حديث عدد من الصحابة. ومنها: والذي نفس محمد بيده...

ومن حلفه ﷺ: «والذي نفس أبي القاسم بيده». أخرجه أبو داود وهو حديث أبي سعيد الخدري (رقم ٣٢٦٤)؛ وهو عند ابن ماجه (رقم ٢٠٩٠).

من حديث رفاعة الجهني وهو ضعيف ومن حلفه ﷺ: «لا، وأستغفر الله».

أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٦٥)، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (رقم ٢٠٩٣) وفيه هلال بن أبي هلال لا يعرف. وقال أبو عمر في التمهيد ١/ ٣٧١؛ (وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله أنها يمين).

٢٠٦٤ ـ المراتب ص١٥٨.

منفصلاً، ولا كان الذي حلف أن يفعله معصيةً، وحلف أن لا يفعله هو بنفسه شيئاً ثم فعله هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف أن لا يفعله مؤثراً للحِنْث ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث، وأن الكفارة تلزمه.

واختلفوا إن نقصت صفةٌ مما ذكرنا أَيَحْنث أم لا وأتلزمه الكفارة أم لا؟

٢٠٦٥ ـ واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله ﷻ كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا فمرَّ ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه مُؤثراً للحنث وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير، أنه حانث وأن الكفارة تلزمه.

□ النوادر:

٢٠٦٦ ـ وأجمعوا أن من وجبت له يمين على آخر في حقٍ قِبلَه، أنه لا يحلف له إلا بالله.

ذكرُ اللغو في اليمين، والاستثناء فيه، وإتيان الذي هو خير

□ الاستذكار:

٢٠٦٧ ـ وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة.

٢٠٦٥ ـ المراتب ص١٥٩.

٢٠٦٦ ـ هذا النص غير موجود في النوادر وهو بنصه في الاستذكار لأبي عمر ١٥/ ٩٥؛ وزاد: ولو حلف له بالنجم، والسماء والطارق، وقال: نويت ربّ ذلك، لم يكن عندهم يميناً.

٢٠٦٧ ـ وفي القرآن الكريم: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وانظر: الاستذكار ١٥/ ٧٠؛ والتمهيد ٢١/ ٢٤٧.

وقد اختلفوا في تحديد مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ بها عباده ولم =

٢٠٦٨ ـ وأجمعوا أنّ مَنْ وصل استثناؤه بيمينه بالله وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحِنْثُ عنه، ولا كفارة عليه.

٢٠٦٩ ـ وأجمعوا أنه جائز في اليمين.

= يوجب فيها الكفارة، فذهب قوم إلى أنه حلف الرجل على الماضي في الشيء يظنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم يتبين أنه بخلاف ذلك وقد روي هذا عن جماعة من السلف. وقال قوم: اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله، غير معتقد لليمين ولا مريد لها، وهو قول عائشة وجماعة من التابعين وفقهاء المسلمين، قال الشافعي: اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه.

وفي البخاري، والموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، في قول الرجل: لا والله، وبلى الله».

وعند أبي داود قالت: قال رسول الله ﷺ: «هو قول الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

وفي رواية لأبي داود عنها موقوفاً، وصحح غير واحد من الأئمة الوقف.

انظر: البخاري، الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ والموطأ، الأيمان، باب اللغو في اليمن ٢/ ٤٧٧؛ وأبو داود، الأيمان، باب لغو اليمين (رقم ٣٢٥٤).

وقال ابن عباس: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

وعنه قول آخر: هو الرجل يحلف فيقول: هذا الطعام علي حرام فيأكله ولا كفارة عليه، ومثله جاء عن سعيد بن جبير، وجاء عن مسروق: اللغو هو كل يمين في معصية وليس فيها كفارة. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٥٠؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٣٧)؛ والاستذكار ١٥/ ٦٢.

٢٠٦٨ ـ الاستذكار ١٥/ ٧٠؛ وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٤٧: ولم تختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً.

٢٠٦٩ ـ أي الاستثناء جائز. انظر: الاستذكار ١٥/ ٧٠؛ وتمامه: جائز في اليمين بالله، واختلفوا في غيرها، وفسرها في التمهيد ١٤/ ٣٧٢: واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك، وما أجمعوا عليه =

٢٠٧٠ ـ وأن اللغو في اليمين بالله.

واختلفوا في الاستثناء في غيرها، وفيمن لم يصله بيمينه.

□ الإيجاز:

٢٠٧١ ـ ولا خلاف بين من رأى الاستثناء [٨٥ب] في اليمين جائزاً

= فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك. قلت: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق والعتق. وقال مالك والأوزاعي: إذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً، شرح السنة ١٠/ ٢٠.

٢٠٧٠ ـ الاستذكار ١٥/ ٧٠.

٢٠٧١ ـ في الاستثناء حديث ابن عمر موقوفاً: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٧؛ وأبو داود، الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (رقم ٣٢٦١)؛ والترمذي، في الأيمان والنذور، وقال: حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ والنسائي، باب من حلف فاستثنى، وباب الاستثناء ٧/ ٢٥؛ وابن ماجه، الكفارات، باب الاستثناء في اليمين حديث ٢١٠٥؛ وغيرهم.

وروي مرفوعاً عند الترمذي بلفظ: فلا حنث عليه. وله رواية أخرى: من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث.

أخرجها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقوى رفعه الحافظ ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير ٤/١٦٨؛ وجاء من حديث أبي هريرة عن النسائي ٧/ ٣٠؛ والترمذي وابن ماجه، الكفارات (رقم ٢٠١٤)

* وفيه حديث سليمان بن داود حين قال: لأطوفن الليلة على تسعين ـ وفي رواية سبعين ـ امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم تحمل إلا واحدة جاءت بشق رجل.. أخرجه البخاري، الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ ٦/ ٣٥٨؛ والأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٢٤؛ ومسلم، الأيمان (رقم ١٦٥٤)؛ والنسائي، الأيمان، باب الاستثناء ٧/ ٢٥؛ وباب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله...

أن الحالف إذا وصل الاستثناء بيمينه وقال قولاً أن ذلك [٣٨ مكرر] منه استثناء.

□ الإشراف:

٢٠٧٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، أن الحالف لا يكون مستثنياً حتى يتكلم بالاستثناء في نفسه، لم ينفعه حتى يظهره بلسانه.

□ المراتب:

٢٠٧٣ ـ واتفقوا أن مَنْ حلف باسم من أسماء الله ﷻ ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أي ذلك قال متصلاً بيمينه، ونوى حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه ولا حِنْث إنْ خالف ما حَلَف عليه متعمداً أو غير متعمد.

□ الإيجاز:

٢٠٧٤ ـ واتفق أهل العلم على أن الحالف إذا حلف أن لا يفعل شيئاً وكان فعله ذلك الشيء خيراً له من تركه، أنه يأتي الذي هو خيرٌ ويكفِّر عن يمينه.

٢٠٧٢ ـ النص مختصر، وهو في الإشراف مفرَّق على فقرتين: ولا يكون الاستثناء بالقلب وإنما يكون (مستثنيا) باللسان، لقوله: فقال: إن شاء الله. وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يكون مستثنى حتى يظهر الاستثناء بلسانه الحسن البصري... إلخ. وجاء عن إبراهيم النخعي قال: حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.
وعنه: إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه. وعن حماد: حتى يسمع نفسه. وقال الحسن البصري: إذ حرّك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٦١٢٦)؛ وما بعده، وانظر: بداية المجتهد ٦/ ١٢٠.

٢٠٧٣ ـ المراتب ص١٥٩.

٢٠٧٤ ـ وفي المسألة أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة منهم: =

= عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين والسنن، وغيرهم.
وأبو موسى الأشعري في الصحيحين وأبي داود والنسائي وغيرهم.
وأبو هريرة عند مسلم ومالك في الموطأ والترمذي وغيرهم.
وتميم بن طرفة الطائي عن عدي بن حاتم عند مسلم والنسائي. وعائشة عند البخاري.
وعبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم.
وأبو الأحوص عن أبيه عند النسائي.
وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود والنسائي.
وسعيد بن المسيب عن أخوين من الأنصار عند أبي داود.
ومن حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٨٤؛ وأحمد وابن حبان من حديث عبد الله عمر.
وأم سلمة عند الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.
وقد اختلفت الروايات هل الحنث قبل الكفارة، أو بعد الكفارة. وبناء على هذه الرواية كانت مذاهب الفقهاء فمنهم من رأى الكفارة قبل الحنث مجزئة. ومنهم من ذهب إلى أن الكفارة بعد الحنث ولا تجزى قبله. وإلى الأولى ذهب الجمهور وإلى الثاني ذهب أصحاب الرأي. وذهب قوم إلى تخييره في الكفارة قبل الحنث وبعده، انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٧؛ ومعالم السنن ٤/ ٥٠؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٥٠).
وأما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء، انظر: المغني ١١/ ٢٢٤.
ولفظ حديث عبد الرحمن «. . .وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك». انظر: البخاري، الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ ومسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (رقم ١٦٥٢)؛ وأبو داود، الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (رقم ٣٢٧٧، ٣٢٧٨)؛ والنسائي، الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث، وباب الكفارة بعد الحنث ٧/ ١٠ ـ ١١؛ والترمذي، الأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.
ولفظ حديث أبي موسى عند أبي داود: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» أو =

ذكرُ ما فيه الحنث من الأقوال، والأفعال إذا خالف الفعل اليمين

□ الإشراف:

٢٠٧٥ ـ ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسيَّة أو بأي لغة تكلم بها حنث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

□ النوادر:

٢٠٧٦ ـ وأجمعوا أن من قال: عبدي فلان حرٌّ إن دخلت هذه الدار، وغير ذلك من الأقوال أو الأفعال وما سواه من الأقوال فباع ذلك العبد ثم قال، ما حلف ألا يقول أو فعل ما حلف ألا يفعل، فقد حنث، والفعل في غير ملكه فلم يلزمه العتق، إلا ابن أبي ليلى فقال: يبطل البيع ويعتق العبد، ويرجع المبتاع عليه بالثمن.

٢٠٧٧ ـ وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل لحماً حنث إلا أبا حنيفة فإنه لم يحنثه بذلك.

= قال: «إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت عن يميني». انظر: البخاري، الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ ومسلم، الأيمان (رقم ١٦٤٩)؛ وأبو داود (رقم ٣٢٧٦)؛ والنسائي ٧/ ٩ ـ ١٠.

ولفظ حديث أبي هريرة: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير. انظر: صحيح مسلم (رقم ١٦٥٠)؛ والموطأ ٢/ ٤٧٨؛ الأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان؛ والترمذي، الأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث.

٢٠٧٥ ـ الإشراف ٢/ ٢٨٠؛ والإجماع (رقم ٦١٢).

٢٠٧٦ ـ النوادر (رقم ١٣٢).

٢٠٧٧ ـ النوادر (رقم ١٣٧)؛ والإدام: هو ما يؤتدم به الخبز.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الإدام ما يصطبغ به، والبيض والجوز واللحم ليس بإدام، وعند محمد بن الحسن: ما كان الغالب عليه أن يؤكل بالخبز فهو أدم. =

٢٠٧٨ ـ وأجمعوا أن من حلف ليقضي فلاناً حقه اليوم فأتى به فلم يجده فدفع حقه (إلى وكيله، وأشهد) على مجيئه بالحق، أو أتى السلطان فأخبره وخاف الفوات فدفعه إليه ثم مضى اليوم قبل أن يجده حنث، إلا مالكاً والليث (فإنها قالا: لا يحنث)، وذلك مُخرج له من يمينه تلك.

٢٠٧٩ ـ وأجمعوا أن من حلف أن لا يلبس قميصاً أبداً فأتزر بثوب أو دوَّره على وسطه أو ارتداه (حنث إلا أبا حنيفة) فإنه لم يحنثه لذلك في يمينه.

= وفي الحديث «نعِم الإدام الخل»، أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله.
وعند أبي داود (رقم ٣٢٥٩ و٣٢٦٠) والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة، فقال: «هذه إدام هذه». وانظره في: سنن البيهقي ١٠/ ٦٢ ـ ٦٣ مع تعليق ابن التركماني عليه.
وفي البخاري من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، ثم قال: ألا أخبركم بإدامهم؟ قال: إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً. انظر: الرقاق؟ باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ١١/ ٣٧١.
فسمى الكبد إداماً.
قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي فقد ائتدم به، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٣٦٦)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٧١؛ والمحلى ٨/ ٥٦؛ وفتح الباري ١١/ ٥٧١.
وقال في الإفصاح ٢/ ٢٧٠؛ واختلفوا فيما إذا حلف أن لا يأكل إداماً فأكل اللحم، أو الجبن، أو البيض، فقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يصطبغ به، وقال مالك والشافعي وأحمد: يحنث بأكل ما قدمنا ذكره.

٢٠٧٨ ـ النوادر (رقم ١٣٩)؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٨٨).

٢٠٧٩ ـ النوادر (رقم ١٤٢)؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٨٧)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٧٦؛ ونقل عن أبي ثور أنه لا يحنث وفيه: (وإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب بعينه، فاتزر به أو ارتدى به، حنث في قولهم جميعاً).

٢٠٨٠ ـ وأجمعوا سوى زفر أن رجلاً لو انتقل من دار حلف أن لا يسكنها ببدَنه ونوى (ألّا يرجع إليها ساكناً) لها، وخلّف فيها أهله ومتاعه حنَث إلا الشافعي فإنه قال: لا يحنث.

□ ابن بطال:

٢٠٨١ ـ ولا خلاف بين العلماء [في وجوب] الكفارة على مَنْ حلف أن (يمتنع) من فعل الطاعة إذا أتى من ذلك ما حلف عليه.

ذكرُ ما ليس فيه حِنْث

□ الإشراف:

٢٠٨٢ ـ وأجمع كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم أن من حلف أن

٢٠٨٠ ـ النوادر (رقم ١٣١)؛ وانظر: الإشراف ٢/ ٢٦٤؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٧٦)؛ انظر: الإفصاح ٢/ ٢٧١.

٢٠٨١ ـ ما بين القوسين في المخطوطات (يمنع) ولعلها أوضح إذا كانت يمتنع وللأولى وجه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: الآية ٢٢].

وقد نزلت في حق أبي بكر الصديق كما أخرج ذلك البخاري وغيره حين حلف أن لا يبر مسطح، وكان ابن خالته، حين تكلم بالإفك، فلما نزلت: برّه، وكفّر، وقال: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي.

انظر: صحيح البخاري، الأيمان، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب ١١/ ٥٦٤؛ وإذا حلف على فعل المعصية بأن قال: والله لا صليت ولا زكيت ولا صمت فالمقام عليها معصية، والحنث فيها بأن يفعل الطاعة.

٢٠٨٢ ـ الإشراف ٢/ ٢٧٠؛ وما بين المعقوفتين منه، والإجماع (رقم ٦١١).

لا يأكل طعاماً ولا يشربَ شراباً فذاق [شيئاً] من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث.

❑ النوادر:

٢٠٨٣ ـ وأجمعوا أن مَنْ حلف ألّا يركب دابة وهو راكبها وقت حلفه، ولا يسكن داراً وهو ساكنها في ذلك الوقت، وأن لا يلبس ثوباً وهو لابسه حينئذ، فأخذ في نزع الثوب عنه أو النزول عن الدابة أو التحول عن الدار بعقب اليمين بلا فاصل بينه وبينه فحول متاعه وأهله وتحوّل ببدنه، أنه لا يحنث إلا زفر بن الهذيل فإنه حنَّثه وإن فعل ذلك على ما ذكرناه.

٢٠٨٤ ـ وأجمعوا أن من حلف أن لا يكلم رجلاً يعني بالمشافهة

٢٠٨٣ ـ النوادر (رقم ١٣٠)؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٧٦). وقال الماوردي في الحاوي ١٥/ ٣٤٣؛ وقال زفر: قد حنث بنفس اليمين ولا يبر أن يبادر الخروج لأنه مقيم على السكنى قبل مفارقتها.

٢٠٨٤ ـ النوادر (رقم ١٣٨) وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٣٤؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٧٠)؛ والإفصاح ٢/ ٢٧٠؛ وبمثل قول مالك قال النخعي، والحكم بن عتيبة، انظر: الإشراف ٢/ ٢٨١؛ واختلف الفقهاء إذا أرسل إليه رسولاً، فقال الشافعي ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً فالورع أن يحنث، وقد اختلف أصحاب الشافعي في كلامه هذا.

وقال بعضهم: إنه مذهبه القديم، وانظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٤٤٦؛ وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ ففيه دفاع عن مذهب مالك ومنه قوله: وقد علم بالعرف أن غرض الحالف على ترك كلام فلان إنما هو قطعه وهجرته. فانتظم ذلك الكلام وما يقوم مقامه، ولأن كل نوع وقع به إفهامه حنث به في يمينه أن لا يكلمه كالنطق، ولأن الكتابة موضوعة للإفهام وتعريف المعنى المراد، فوقع الحنث بها على من حلف أن يترك كالنطق. قلت: وهو دفاع قوي وواضح.

فكتب إليه كتاباً لم يحنث، إلا مالكاً فإنه حنَّثه ولم يلتفت إلى نيته.

٢٠٨٥ ـ وأجمعوا أن مَنْ حلف أن لا يشرب من لبن شاة زيدٍ التي وجَّه لها إليه أو التي أهداها له، أو لا يأكل من لحمها فباعها أو ابتاع بثمنها أخرى فأكل من لحمها وشرب من لبنها لم يحنث.

وكذلك إن ابتاع بذلك الثمن ثوباً فلبسه أو طعاماً فأكله لم يحنث إلا مالكاً فإنه قال: إن كان زيدٌ مَنَّ عليه بهبته إياها له فحلف من أجل ذلك بما ذكرنا حَنَث فيما وَصَفْنا وبكل شيء ينتفع به من قبَل تلك الهديَّة، وكذلك يحنث إن قبل من زيدٍ ذلك عاريةً.

٢٠٨٦ ـ وأجمعوا أن من حلف أن لا يكفل بمالٍ عن أحد أبداً فكفل (بنفس) رجل واشترط أنه ضمين بالمال أو لم يشترط ذلك لم يحنث في يمينه ذلك إلا مالكاً فإنه قال: إنْ لمَّ يشترطه في ذلك حَنَث في يمينه.

٢٠٨٧ ـ وأجمعوا أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا وكذا ثم فعله، لم يكن عليه كفارة يمين لذلك، إلا حماد بن أبي سليمان، والأزدي فإنهما قالا: عليه لذلك كفارة يمين.

٢٠٨٨ ـ وأجمعوا أن من قال: علم الله لا صنعتُ كذا وكذا ثم

٢٠٨٥ ـ النوادر (رقم ١٤٠).

٢٠٨٦ ـ النوادر (رقم ١٤١)؛ وما بين القوسين في المطبوع، بنفسه وفيه كذلك: غير ضمينٍ بالمال. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٨٣).

٢٠٨٧ ـ النوادر (رقم ١٣٤)؛ وفي النوادر: الثوري مكان الأزدي. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٤٣).

٢٠٨٨ ـ النوادر (رقم ١٣٥)؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٤٤)؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٦٢؛ ويفرق بين (عَلِمَ) فعل ماض و(عِلْم) الله، الصفة المضافة لله تعالى، فالأولى مثل: شهيد الله، والثاني كالحلف بأسمائه سبحانه وصفاته العلى. انظر: المغني لابن قدامة ١١/ ١٨٥؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٣٠.

صنعه لم تكن عليه كفارة ولا استحباب في إخراجها إلا إن شاء، إلا الأوزاعي فإنه استحب له إخراجها من أجل ما ذكرنا.

٢٠٨٩ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو قال: علي يمين، أو قد حلفتُ ألا أفعل كذا وكذا ولم يكن عليه يمين في ذلك لم تكن عليه مع الاستغفار كفارة لذلك، إلا الثوري فإنه قال يكفر عن ذلك بكفارة يمين.

□ ابن بطال:

٢٠٩٠ ـ وأجمعوا أنه إذا حلف بعتق عبيد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم، ثم رجع عنه.

□ الموضح:

٢٠٩١ ـ ومن حلف أن لا يكلم زيداً وعمراً أنه لا يحنث حتى يكلمهما جميعاً ويفعل الفعلين، وذلك إجماع الجميع أنه حانث بالفعلين جميعاً وتنازعوا في حنثه بأحد الفعلين فلا يجب أن يكون حانثاً مع التنازع.

٢٠٨٩ ـ النوادر (رقم ١٣٦).
وفي مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٦٤)؛ قال الأوزاعي ﵁ من قال: قد حلفت، ولم يكن حلف، أن الفزاري أبا إسحاق ذكر عن الثوري أنها كذبة ويمين يكفرها. قال أبو جعفر: لا نعلم أحداً أوجب في ذلك الكفارة غير الثوري، ولا وجه له في النظر: لأن من كذب لا كفارة عليه، ولو قال: طلَقت، وما كان طلق لم يقع الطلاق.

٢٠٩٠ ـ لأنه أعتق ما لا يملك، وتقدم الحديث: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد».

٢٠٩١ ـ شرح البخاري ٦/١٣٦.

أبواب الإجماع في الكفارات

ذكرُ الكفارة في اليمين، وحكمها

□ الاستذكار: [٣٩]

٢٠٩٢ ـ وعند الجميع أن الكفارة لا تتعلق باليمين وإنما تتعلق بالحِنْث.

□ الإيجاز:

٢٠٩٣ ـ واتفقوا على أن من حَلَف ولم يحنث، لم يجب عليه أن يكفر وأنه [٨٦ب] إذا حنث وكفَّر كان مُؤَدِّياً لفرضه.

□ الإشراف:

٢٠٩٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن الحالف في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء أعتق وإن شاء كسا أي ذلك فعل يجزيه.

٢٠٩٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٧٩؛ ونقله عن الطحاوي.

٢٠٩٤ ـ الإشراف ٢/ ٢٥٠؛ ونقله ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٥٠؛ وفي المخطوطات: (الحالف في يمينه) والمطبوع (الحانث) وهي أوضح.

وفيه الآية الكريمة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد قرأها ابن مسعود وأبي بن كعب: (ثلاثة أيام متتابعات). قال البيهقي: وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود أي الأسانيد إليه.

وقد أوجب أبو حنيفة بذلك التتابع في الصوم، ومثله أحمد، وقال مالك: لا يجب، وعن الشافعي قولان، الجديد لا يجب التتابع، والقديم يجب وهو اختيار المزني. انظر: الإفصاح ٢/ ٢٣٧؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٤٥؛ والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٥.

٢٠٩٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن الكفارة بعد الحنث تجزئ.

□ الموضح:

٢٠٩٦ ـ واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة.

ذكرُ الإطعام في الكفارة

□ الإنباه:

٢٠٩٧ ـ والجميع مجمعون على أن للرجل أن يُطعم من هو مسكين عنده.

٢٠٩٥ ـ ومثله في المراتب لابن حزم ص١٥٩؛ والمحلى ٨/ ٦٥.
قال في الإشراف ٢/ ٢٦٧؛ جاءت الإخبار عن رسول الله ﷺ بألفاظ شتى، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».
وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: كفر عن يمينك وائت الذي هو خير. وأي ذلك فعل يجزئه. قلت سبقه البخاري إلى ذلك فقد بّوب الإمام البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وانظر: فتح الباري ١١/ ٦٠.
وقد جاء جواز تقديم الكفارة على الحنث عن أربعة عشر صحابياً، وتبعهم على ذلك فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة. وانظر: المحلى ٨/ ٦٨.
قلت: ذهب أصحاب الرأي إلى عدم جواز التكفير قبل الحنث. وقال الشافعي: إن كفر قبل الحنث بإطعام أو كسوة، أو رقبة يجزئه، وإن كفر بصوم لم يجزه.
وجمهور العلماء على جواز التكفير قبل الحنث وبعده. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٥٠) والاستذكار ١٥/ ٧٨.

٢٠٩٦ ـ ومن ذهب إلى التكفير قبل الحنث فهو من باب الجواز لا الوجوب. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧٥؛ إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى.

٢٠٩٧ ـ لأن المسكين جاء في الآية بصفته دون قيد: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ولا يقيد إلا =

٢٠٩٨ ـ وأجمعوا على أن المدّ يجب على الحانث إخراجه في كفارته.

= بمن لا يجوز له أخذ الزكاة، قال ابن قدامة في المغني مع أصله ١١/ ٢٥٧؛ ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن الكفارة حق مالٍ يجب لله تعالى، فجرى مجرى الزكاة. . .

٢٠٩٨ ـ جاء في الموطأ ٢/ ٤٧٩؛ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكّدها، ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وفي الموطأ كذلك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

وفيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من حنطة بالمدّ الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. والمدّ الأصغر: هو مدّ النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم وقال به مالك والشافعي، وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق، ولهم سلف من الصحابة والتابعين: إن أعطاهم طعاماً لم يجزئهم إلا نصف صاعٍ لكل مسكين، من حنطة أو صاع تمرٍ أو شعير.

فالمد هو الحد الأدنى المتفق عليه عند الجميع كما ذكروا. وأجمعوا أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام فإنه لا يحسب له إلا بإطعام واحد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه عن عشرة مساكين.

وقد روي عن علي بن أبي طالب قال: لا يجزئه إطعام العشرة وجبة واحدة غداءً دون عشاء، أو عشاءً دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم.

قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار، وقول الشعبي، وقتادة، والنخعي وطاوس، والقاسم، وسالم. . .

ولا يجوز إخراج القيمة من كفارة اليمين في الكسوة والطعام. وأجازه أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

وأتفقوا أنه لا يجوز أن يعطى منها ذمي من أهل العهد، إلا أبا حنيفة وأصحاب الرأي وسبقه إلى ذلك الشعبي وتبعهم عليه أبو ثور.

وقد أجمعوا أنه لا تعطى الزكاة إلا لمساكين المسلمين. قال أبو محمد بن حزم =

□ النير:

٢٠٩٩ ـ وإجماع الجميع أن أقل من المدِّ لا يجزئ.

□ الإشراف:

٢١٠٠ ـ وأجمعوا أن الواجد الإطعام [أو الكسوة، أو الرقبة] لا يجزيه الصوم إذا حنث.

ذكرُ العتق في الكفارة

□ الإشراف:

٢١٠١ ـ وأجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزيه.

= في المراتب ص١٦٠: ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه إن أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين، مسلمين بنية الكفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزأه.

ولم يتفقوا في كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة لهم بنية كفارة يمينه تلك أجزأه. انظر: المصنف لعبد الرزاق /٦ ٥٠٦؛ وما بعده واختلاف العلماء للمروزي ص٢١٥؛ والإشراف ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٤٨ ـ ١٣٥٤)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١١٨؛ الاستذكار ١٥/ ٨٨؛ والإفصاح ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

٢١٠٠ ـ الإشراف ٢/ ٢٥٨؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع. وقد اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو غير واجد. وقيل: من لم يكن له إلا قوت يوم وليلة وليس عنده فضل يطعمه وهو مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأحمد والطبري.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واحد.

قال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه لنفسه وعياله، وكسوة تكون لكفايتهم، ثم كان بعد ذلك مالكاً لقدر الكفارة فهو عندنا واجد.

٢١٠١ ـ الإشراف ٢/ ٢٥٤؛ والإجماع (رقم ٦٠٩). =

٢١٠٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبةً مؤمنةً لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعداً أو مقطوع اليدين أو أشلَّهما أو الرجلين. وقال الشافعي: يجزى الفَدَع الخفيف.

٢١٠٣ ـ وأجمعوا أن العور يجزئ والعَرَجُ الخفيف.

= واختلفوا في عتق غير المؤمنة، فذهب عطاء وأبو ثور وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد إلى أنها تجزئه، لأن مطلق اللفظ يقتضيها.

وذهب غيرهم إلى عدم الإجزاء، لحمل هذا المطلق على المقيد في قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٢١٠٢ ـ الإشراف ٢/ ٢٥٦.

قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٥٩: واتفقوا في الحر والحرة من المسلمين إن حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم، ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشيء يوجب العتق ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبَّرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكراً كانت الرقبة أو أنثى.
وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٧٣.

٢١٠٣ ـ لم أهتد إليه في الإشراف، وقال فيه ٢/ ٢٥٦: قال الشافعي: يجزئ العرج الخفيف، وقال أصحاب الرأي: يجزئ أقطع أحد اليدين أو الرجلين.
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨١: وقد روي في الأعور قولان في المذهب كذلك في الأصم والخصي. قال المزني في مختصره عن الشافعي: وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً مثل العرج الخفيف والعور، والشلل في الخنصر ونحو ذلك، ولا يجزئ المقعد ولا الأعمى، ولا الأشل الرجل، ويجزئ الأصم والخصي، والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسلّ. انظر: الحاوي للماوردي ١٥/ ٣٢٥؛ وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٢٧٢؛ لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً سواءً كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوءاً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته، فاندفع فيه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل.

ذكرُ الصوم في الكفارة

□ المراتب:

٢١٠٤ ـ واتفقوا أن من عجز عن رقبة أو كسوة أو إطعام فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها من حرٍ أو عبد أو ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفّر حينئذ ولم يُؤَخِّر إلى تبدّل حاله فصام ثلاثة أيام متتابعاتٍ أجزأه.

واختلفوا في العبد الذي له مال وفيمن تبدَّلتْ حالُه من عُسْرٍ إلى يُسر أو من يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه.

□ الإشراف:

٢١٠٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزيه الصوم إذا حنث في يمينه.

واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها وفيما يجب على العبد إذا حنث في يمينه هل عليه غير الصوم.

٢١٠٤ ـ المراتب ص١٦٠.

أما العبد إذ حنث في يمينه فكان الثوري وأصحاب الرأي، والشافعي يقولون: ليس عليه إلا الصوم. واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع أنه لا يكفر العبد بالعتق لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده، وأصوب ذلك أن يصوم.

قلت: إجزاء الصيام في كفارة العبد متفق عليه. انظر: الإشراف ٢/ ٢٦١؛ والمغني لابن قدامة ١١/ ٢٧٤. وأما من حنث وهو موسر فأعسر فقال الشافعي: لا نرى الصوم يجزئ عنه، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور: يجزئه. وأما من حنث وهو معسر ثم أيسر فللشافعي فيه قولان: أحدهما أن الصوم يجزئه، والثاني أن حكمه حين يكفِّر وإليه ذهب أصحاب الرأي.

٢١٠٥ ـ تقدم في الفقرة (رقم ٢١٠٠).

أبواب الإجماع في النذور

ذكرُ الوفاء بالنذر

□ الإشراف:

٢١٠٦ ـ قال الله جل ذكره: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وأمر رسول الله ﷺ

٢١٠٦ ـ بعض الآية (رقم ٧)، في سورة الإنسان وفيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج بعض الآية ٢٩]. وانظر في: الإشراف ٢/ ٢٨٣؛ وأما حديث عمر فقد جاء عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك».

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، والجهاد، والمغازي: غزوة حنين، والأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ١١/ ٥٨٢؛ ومسلم، الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (رقم ١٦٥٦)؛ وأبو داود، الأيمان والنذر، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (رقم ٣٣٢٥)؛ والنسائي، الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ٧/ ٢١ ـ ٢٢؛ وجعله الترمذي من حديث ابن عمر عن عمر، الأيمان والنذور، باب ما جاء في وفاء النذر. وغيرهم.

وأما حديث سعد؛ فقد رواه ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها. فكانت سنة بعد.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٢؛ والبخاري، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ١١/ ٥٨٣؛ وأخرجه في كتاب الوصايا، والحيل والنذور، ومسلم، باب الأمر بقضاء النذر (رقم ١٦٣٨)؛ وأبو داود، الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (رقم ٣٣٠٧)؛ والنسائي، باب من مات وعليه نذر ٧/ ٢١؛ والترمذي، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، وغيرهم.

وقوله: فكانت سنة بعد: رجح الحافظ ابن حجر في الفتح أنها من كلام الزهري أو من كلام شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انظر: الفتح ١١/ ٥٨٣. =

....

= وجاء من حديث ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء.
أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ١١/ ٥٨٤؛ وقد اختلف في النذر الذي كان على أم سعد. فقيل كان صياماً وقيل: كان عتقاً وقيل: كان صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً وفيها نصوص تحتمل ذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه أمره أن يسقي الماء عنها، انظر: الاستذكار ١٥/ ١١ ـ ١٢؛ والتمهيد ٢١/ ٩٤؛ وفتح الباري ١١/ ٥٨٥.
وقال القرطبي في المفهم: ٤/ ٦٠٥؛ ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح فيها النيابة وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما اختلف في الحج والصوم.
وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل». وفي رواية: نهى عن النذر. وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل. أخرجه البخاري، في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، ١١/ ٥٧٥؛ والقدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم، النذور، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئاً (رقم ١٦٣٥)؛ وأبو داود، الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر؛ والنسائي، باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ٧/ ١٥ ـ ١٦ وجاء مثله من حديث أبي هريرة عند الشيخين البخاري ومسلم وأصحاب السنن ولفظه: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدِّر له فيستخرج به من البخيل».
وعند مسلم: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له، ولكن النذر يوافق القدر»..
قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٥٣؛ معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به.
وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، =

عمر أن يفيَ بنذرٍ كان عليه في الجاهلية، وأمر سعداً أن يقضي نذراً كان على أُمِّه.

٢١٠٧ ـ وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال: إن شفا الله مريضي أو شفاني من علَّة، أو قَدِم غائبي أو ما أشبه ذلك فعلي

= ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك، فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب وفاء النذر إذا لم يكن معصية. ونقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول ١١/ ٥٣٩، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٧٧: وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيمُ شأن النذر، وتغليظ أمره لئلا يتهاون به ويفرط في الوفاء به، ويترك القيام به.

ووجهه القرطبي في المفهم ٤/ ٦٠٦؛ وجهة أخرى فقال: ووجه النهي أنه لما وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيه مسلك المعاوضة... وهذه حال البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الفرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وهاتان جهالتان؛ فالأولى تقارب الكفر، والثانية: خطأ صراح. وإذا تقرر هذا فهل هذا النهي محمول على التحريم أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، والذي يظهر لي حمله على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

٢١٠٧ ـ الإشراف ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ والإجماع (رقم ٦١٣).

من الصوم كذا ومن الصلاة كذا ومن الصدقة كذا، فكان كما قال أن عليه الوفاء بنذره.

□ الموضح:

٢١٠٨ ـ إذا نذر الرجل أن يُهدي بَدَنَةً وجب عليه الوفاء بذلك ولا يجزيه إلا الثنيّ باتفاق الجميع.

□ الاستذكار:

٢١٠٩ ـ والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضرّه ذلك، بإجماع من العلماء فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليها قضاؤه بإجماع.

□ المراتب:

٢١١٠ ـ واتفقوا أن من نَذَر مشياً إلى المسجد الحرام بمكة، ونوى حجاً أو عمرةً إن كان كذا وكذا، فكان ذلك الشيء سواء أن النهوض يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك.

واختلفوا أيمشي ولا بدّ، أم يركب ويجزيه؟

واختلفوا في سائر المساجد، وفي النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم، وأفيه كفارة أم لا؟

٢١٠٨ ـ وانظر: المزني مع الحاوي للماوردي ١٥/ ٤٨٥.

٢١٠٩ ـ الاستذكار ١٥/ ٨٣؛ وزاد: إذا كان غير مؤقت، واختلفوا إذا كان موقتاً بوقت فخرج الوقت على قولين: أحدهما يجب، والثاني: لا يجب.

٢١١٠ ـ المراتب ص١٦١.

□ الاستذكار:

٢١١١ ـ ولا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غيره، وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقاً على الوارث.

٢١١٢ ـ وجمهور الفقهاء على أنه إن فعله فقد أحسن.

واختلفوا في الصوم.

ذكرُ من نذر طاعة أو معصية، أو ما لا طاعة فيه ولا معصية

□ الاستذكار:

٢١١٣ ـ ولا خلاف أن النذر بالطاعة يلزمُ الوفاء به، ولا كفارة فيه.

٢١١١ ـ الاستذكار ١٥/ ١٢؛ والتمهيد ٢١/ ٩٣؛ وزاد: وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالإجماع حجة.

وهو مأخوذ من حديث سعد بن عبادة المتقدم.

وقد جاء من حديث عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم ذُكر له ذلك، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه.

أخرجه مالك في الموطأ؛ الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت؛ والنسائي، في الوصايا باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

٢١١٢ ـ الاستذكار ١٥/ ١٦؛ ونصه: وقال جمهور الفقهاء: ليس ذلك على الوارث بواجب، وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة (أو) عتقاً، واختلفوا في الصوم.

٢١١٣ ـ الاستذكار ١٥/ ٤١؛ وقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (رقم ٣١٣) ومن =

☐ المراتب:

٢١١٤ ـ واتفقوا أنه مَنْ نذر معصيةً فإنه لا يجوز له الوفاء بها.

= طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٧٢؛ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين.

٢١١٤ ـ المراتب ص١٦١؛ وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٣٣٤؛ نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعاً وفيه الحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

من حديث عائشة، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦؛ وأخرجه البخاري، الأيمان والنذور ١١/ ٥٨٥، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وباب النذر في الطاعة ١١/ ٥٨١؛ وأبو داود، الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعطية (رقم ٣٢٨٩)؛ والنسائي، الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية ٧/ ١٧؛ والترمذي، النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٧/ ٥؛ وغيرهم.

وجاء من حديث عمران بن حصين عند النسائي ٧/ ٢٨ ـ ٢٩؛ ومسلم (رقم ١٦٤١)؛ وأبو داود (رقم ٣٣١٦)؛ وهو مطول وفيه: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وفي رواية: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

وفي رواية: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

ومن حديث عائشة في السنن قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (رقم ٣٢٩٢)؛ والنسائي، الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/ ٢٦؛ والترمذي، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ٧/ ٢ ـ ٣؛ وقال غريب وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وقد ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٩٦ و٢/ ٦٤؛ والترمذي في الجامع حيث ذكره، وغيرهما، وتابعهم الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٨٧.

ومن حديث ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال رسول الله ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: =

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا؟

٢١١٥ ـ واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.

= «أوف بنذرك، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».
وبُوانة: قال البغوي: أسفل مكة دون يلملم، وقال المنذري: هضبة وراء ينبع، وقال أبو عبيد: موضع بين الشام وديار بكر. أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (رقم ٣٣١٣)؛ ورجاله رجال الصحيحين. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/٦٨؛ وزاد فيه: ولا في قطعية رحم. وهو عند الترمذي مختصراً: ليس على العبد نذر فيما لا يملك، وقال: حسن صحيح ٦/٧ ـ ٧؛ النذور، باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم.
وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها.
وهو عند ابن ماجه عن ميمونة بنت كردم.
وقد اختلف الصحابة والفقهاء في نذر المعصية؛ فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن النذر ليس بلازم ولا كفارة فيه، وروي هذا عن ابن عمر.
وقال الكوفيون وأهل الرأي: فيه كفارة يمين، وروي عن جابر وابن عباس وابن مسعود، مع اتفاقهم جميعاً على تحريم النذر في المعصية. انظر: الإشراف ٢/ ٢٨٤؛ ومعالم السنن ٤/ ٥٤؛ والتمهيد ٦/ ٩٧؛ وشرح السنة ١٠/ ٣٣؛ والمغني ١١/ ٣٣٤.

٢١١٥ ـ المراتب ص١٦١؛ وقال ابن تيمية تعليقاً عليه: (قلت: النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد، وطاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه: إذا قصد بالنذر اليمين.
والمباح كلبس الثوب وركوب الدابة؛ وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك.
أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب ما يأمر به من الوفاء بالنذر (رقم ٣٣١٢)؛ وهو حديث حسن.
ومثله من حديث بريدة عند أحمد ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦؛ والترمذي وابن حبان، =

= البيهقي ١٠/ ٧٧؛ وقال: حسن صحيح غريب.

قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٦٠: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة في بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين، صار كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات.

وجاء من حديث ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر، ولا يستظل ولا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليستظل، وليقعد وليتكلم وليتم صومه». أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية ١١/ ٥٨٦؛ وليس عنده في الشمس؛ وأبو داود، الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (رقم ٣٣٠٠)؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٧٥.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٤٩: يتصل هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس ومن حديث قيس بن حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاوس عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام من الشمس وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منهما قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم. وانظر: الاستذكار ١٥/ ٥٠؛ والمغني ١١/ ٣٣٦.

وأصرح من حديث ابن عباس في هذه المسألة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم. أخرجه أبو داود، الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (الرقم ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٣٣؛ دون الجملة الأخيرة وفي المسألة أحاديث أخرى.

ذكرُ جامع في النذر

☐ المراتب:

٢١١٦ ـ واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكارى، لله ﷻ نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة فيما يملك، مما يُبقي لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثا ماله وغنا، أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق غير معين، كل ذلك على سبيل الشكر لله ﷻ، إن كان كذا وكذا لشيء،

٢١١٦ ـ المراتب ص١٦٠ ـ ١٦١.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/١٧؛ ولم يختلف العلماء فيمن قال: علي المشي إلى بيت المقدس، أو إلى مسجد المدينة، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة أنه لا يلزمه الذهاب إليهما.

وقال ابن قدامة في المغني ١١/ ٣٤٥؛ من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وابن المنذر وقال: لا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٨٤؛ والاستذكار ١٥/ ١٨.

في المراتب ص١٦١ : واتفقوا أن من نذر أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا فكان، أنه يُهدي.

قال الماوردي في الحاوي ٩/ ٣؛ أباح الله تعالى النكاح نصّاً في كتابه، وصريحاً في سنة نبيه ﷺ، وانعقد بها سالف إجماع الأمة، وتأكد بها سالف العترة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] قوله من نفس واحدة: يعني آدم. وخلق منها زوجها: يعني حواء. . .

وأما السنة: فحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. . .».

ذكره ليست فيه معصية لله ﷻ فكان ذلك الشيء أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضاً وتجاوز ما نذر ثلثه.

واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أيجزيه في غير ذلك المسجد أم لا؟

واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن المالك ثم رجوعه وفي المريض.

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

تم النصف الأول من الإقناع في مسائل الإجماع

لابن القطان [٨٧ب]

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب النكاح

أبواب الإجماع في المناكح

ذكرُ النكاح، والخُطبة، والخِطبة

□ **النكت:**

٢١١٧ ـ والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع.

٢١١٧ ـ رؤوس المسائل: ورقة ٣٦؛ وزاد فيه: وقال داود: هو واجب على الرجل والمرأة مرة في العمر، وإن كان الرجل واجداً لطول (الحرّة)؛ وجب عليه نكاحها، وإن عدم لزمه نكاح الأمة. وانظر: الحاوي للماوردي ٩/ ٣١؛ وفيه: وقال داود: النكاح واجب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا أمر، وبقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا». قال: ولأنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما.
أحدهما: قول عمر لأبي الزوائد: لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.
والثاني: قول معاذ في مرضه: زوجوني، لا ألقى الله عزباً.
لأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء، لزم تحصينها بالنكاح، ولأنه لما لزمه إعفاف أبيه كان أعفاف نفسه أولى. وقد قيده بعضهم بأن الواجب عند داود ومن تابعه العقد لا الوطء.
وقد بحث العلماء طويلاً حكم النكاح، ووصلوا إلى أنه تعتريه الأحكام الخمسة؛ فالوجوب على من خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعذر =

٢١١٨ ـ وخُطبة النكاح ليست بواجبة عند جميع الفقهاء، إلا داود فإنه قال: هي واجبة.

= التسري. قال المازري: الوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.
قال القرطبي: وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وسبقه ابن قدامة في المغني إلى مثل ذلك.
والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه.
والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة. فإن قطعه الزواج عن شيء من أفعال الطاعة أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة. وقيل: الكراهة إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.
والاستحباب فيما إذا حصّل به معنى مقصوداً من تحصين فرج، وإعفاف نفس . . .
والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.
انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ١٨٠؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٨٠؛ وشرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٣؛ وفتح الباري ٩/ ١١١؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٩؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٦.

٢١١٨ ـ الخطبة: هنا بضم الخاء وهي كلام الخطباء كخطبة العيد والجمعة، وبكسرها استدعاء التزوج والكلام فيه.
قال الماوردي في الحاوي ٩/ ١٦٣: خطبة النكاح قبل الخطبة مستحبة وليست بواجبة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي: خطبة النكاح واجبة.. قال: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من استحبابها دون وجوبها وهو قول جمهور الفقهاء، قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، فجعل الإذن شرطاً دون الخطبة.
ولأن النبي ﷺ حين زوج الواهبة نفسها من خاطبها قال: «قد زوجتكما بما معك من القرآن»، فلم يخطب. قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢١: لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك المعاقد الخطبة عنده، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣.
قلت: وقد ذكروا في المسألة ما جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: =

= «كل أمرٍ لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩؛ والنسائي في اليوم والليلة (رقم ٤٩٤)، بتحقيقنا؛ وأبو داود (رقم ٤٨٤٠)؛ وابن ماجه (رقم ١٨٩٤)؛ وابن أبي شيبة ٩/ ١١٦؛ وابن حبان في صحيحه (رقم١ ـ ٢)، الأول والثاني؛ والحاكم في المستدرك؟ وأبوعوانة في صحيحه؛ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ وغيره؛ والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٩؛ وقد ذكره النسائي في اليوم والليلة مرسلاً عن الزهري (رقم ٤٩٥ ـ ٤٩٦).
ورجح هو وأبو داود والدارقطني الإرسال، وله ألفاظ.
وقد حسنه ابن الصلاح والنووي، وصححه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ٥؛ وأطال الكلام فيه الحافظ السخاوي في الفتاوى الحديثية (رقم ٤٨) ومداره على قرة بن حيويل، وهو متكلم فيه، أو على من هو دونه.
* وفي المسألة حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.
والجذماء: المقطوعة، أو التي بها جذام.
أخرجه أبو داود، الأدب، باب في الخطبة (رقم ٤٨٤١)؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٥/ ٢٣؛ وقال: حديث حسن صحيح غريب، وفي نسخة: حسن غريب. وأحمد ٢/ ٣٤٣؛ وابن أبي شيبة ٩/ ١١٥ ـ ١١٦؛ والبيهقي ٣/ ٢٠٩؛ وغيرهم وقد رووه عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة، وقد تابعه عليه ابن فضيل كما ذكر ذلك البيهقي في الكبرى حين أخرجه، وبها أخرجه الترمذي رواه عنه أبو هشام الرفاعي، وقد تكلم فيه من أجل هذه الرواية يحيى بن معين.
وعبد الواحد بن زيادة مدار هذا الحديث قال البيهقي من الثقات الذين يقبل منهم ما انفردوا به، واستدرك عليه ابن التركماني بقوله: ومع ذلك فقد تكلم فيه جماعة. . .
قلت: وعاصم بن كليب علق له البخاري وأخرج له مسلم والأربعة، قال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به ونوزع في ذلك، والحديث بالجملة حسن إن شاء الله.
* وحديث ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة؛ إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد =

= أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: الآية ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ⑩②﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ⑦⓪ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ⑦①﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وفي رواية لم يقل: (إن).

أخرجه أبو داود، النكاح، باب في خطبة الحاجة (رقم ٢١١٨)؛ والنسائي، في اليوم الليلة (رقم ٤٨٨ ـ ٤٩٣)؛ والجمعة، باب كيف الخطبة؟ ٣/ ١٠٥؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح مطولاً ٥/ ١٩ ـ ٢١؛ وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه، النكاح، باب خطبة النكاح (رقم ١٨٩٢)؛ والبيهقي ٧/ ١٤٦؛ والحاكم في في المستدرك ٢/ ١٨٢؛ والدارمي (رقم ٢٢٠٨)؛ وغيرهم.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ.

قلت: وقد جاء مرفوعاً، وقد جاء موقوفاً، وفيه عند أبي داود الطيالسي في مسنده ص٤٥ حديث (رقم ٣٣٨): قال شعبة: قلت لأبي إسحق السبيعي: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وجاء عند أبي داود (رقم ٢١١٩) والبيهقي ٧/ ١٧٦؛ من رواية قتادة عن عبد ربه، عن أبي عياض عن ابن مسعود مرفوعاً، وفيه بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً.

وأبو عياض: مجهول.

قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢١: ما أحب ترك هذه الخطبة عند النكاح، فإن اقتصر على بعضها أو زاد عليها، أو تركها، وعقد النكاح، فالنكاح جائز، وانظر: المغني لابن قدامة. =

□ الاستذكار:

٢١١٩ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم

= وروي من خطب بعض السلف: الحمد لله شكراً لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه، واجتماعنا هذا مما قضى الله، وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله ورضيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ...﴾ [النور: الآية ٣٢].

٢١١٩ ـ الاستذكار ١٦/٨ ـ ٩

وقد جمع بين كلام مالك في الموطأ وبين كلام ابن عبد البر، وقول مالك رحمه الله: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

قال أبو عمر: بنحو ما فسَّر مالك هذا الحديث فسَّره الشافعي، وأبو عبيد، وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم، يتفقون في ذلك المعنى، وهو المعمول به عند السلف والخلف. وذلك والله أعلم لأن رسول الله ﷺ أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس، فأتت رسول الله ﷺ مشاورة له، فخطبها لأسامة بن زيد على خطبتها. ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يفعل ما ينهى عنه، ولا أعلم أحداً ادعى نسخاً في أحاديث هذا الباب، فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون والرضا، والله أعلم.

قلت: وحديث ابن عمر: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، وله في إحدى رواياته: «نهى رسول الله ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب أو يأذن له».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٢٣، النكاح، باب ما جاء في الخطبة؛ ومن طريقه الشافعي في الأم، والرسالة؛ وأحمد ٣/١٥٣؛ والبخاري في البيوع مطولاً، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب النهي عن تلقي الركبان؛ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه =

= (١٤١٢)؛ وأبو داود، الإجارة، باب في التلقي، البيوع والنكاح (رقم ٢٠٨١)؛ والنسائي، النكاح، باب الخطبة في النكاح ٦/ ٧٢ ـ ٧٣؛ وابن ماجه، التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (رقم ٢١٧١).

* وجاء من حديث أبي هريرة: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣؛ والنسائي ٦/ ٧٣؛ وزاد في رواية: «حتى ينكح الأول أو يترك»؛ وأبو داود، النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (رقم ٢٠٨١)؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥/ ٧٠.

* وجاء من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (رقم ١٤١٤)؛ وابن ماجه، التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (رقم ٢٢٤٦).

* وعن سمرة بن جندب أخرجه أحمد في مسند ٥/ ١١؛ والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٦؛ وغيرهم.

* وأما حديث خطبته ﷺ لأسامة بن زيد المتقدم، فقد أخرجه مالك في الموطأ؛ الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ومن طريقه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٥٦)؛ ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (رقم ١٤٨٠)؛ وأبو داود، الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (رقم ٢٢٨٤ ـ ٢٢٨٩)؛ والنسائي، الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها ٦/ ٢٠٨؛ وباب الرخصة في الطلاق ثلاثاً ٦/ ١٥٤، وفي النكاح، وفي عشرة النساء.

ولفظه عند مسلم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم =

على خطبة أخيه، وذلك بعد أن يركن إليه، واتَّفقا على صداق معلوم وَهُوَ مذهب جماعة الفقهاء والمعمول به عند السلف والخلف.

٢١٢٠ ـ والتعريض بالخِطبة مباح في العدة واختُلف في ألفاظه.

= خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

وكان هذا منها قبل أن تركن إلى أحدٍ من الخاطبين، وهذا يجمع بين أحاديث النهي وهذا الحديث.

وإذا ثبت تحريم الخطبة على الخطبة بعد الركون والرضا، وكان هذا الفعل إثماً ممن عليه النهي بلا خلاف، فالنكاح صحيح. وقال داود: هو باطل، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال بعض أصحاب مالك يفسخ النكاح قبل الدخول لا بعده. وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠؛ ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٩٤؛ والحاوي للماوردي ٩/ ٢٥٢؛ والاستذكار ١٠/ ١٦؛ وشرح النووي على مسلم ٩/ ١٩٨؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١٠٧؛ وفتح الباري ٩/ ١٩٩؛ وبداية المجتهد ٦/ ٣٥٤.

قال الإمام النووي: واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في الأحاديث.

٢١٢٠ ـ انظر: الاستذكار ١٦/ ١٥.

والتعريض بالخطبة ثابت في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأكننتم: أي أضمرتم في أنفسكم.

وحرم عقد النكاح في العدة بقوله تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال أبو عمر: ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض. ومن ألفاظ التعريض: إنك لجميلة، إنك لحسناء، إنك لنافعة، إنك إلى خير، إني بك معجب، إني أريد أن أتزوج، إني أريد امرأة أمرها كذا و كذا وأمثال =

□ **المراتب:**

٢١٢١ ـ واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام.

٢١٢٢ ـ واتفقوا أن التعريض بالخطبة للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة.

□ **الاستذكار:**

٢١٢٣ ـ ويكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه، ولم أسمع أحداً أرخص فيه.

= هذا... وهذا التعريض للمعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها.
وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل؛ فاتفقوا على أنه يفرق بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد، وقال غيرهم: يحل له إذا انقضت عدتها. وانظر: صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ﴾ ٩/ ١٧٨؛ والإشراف ١/ ١٩؛ والمغني ٧/ ٥٢٢.

٢١٢١ ـ المراتب ص٦٩.

٢١٢٢ ـ المراتب ص ٦٨، ٦٩.

٢١٢٣ ـ الاستذكار ١٦/ ١١ ـ ١٢؛ قال: وفي سماع ابن أبي أويس قال: سمعت مالكاً يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطبها الرجل لنفسه وأراها خيانة، ولم أسمع أحداً رخص في ذلك.
قلت: قد نقل ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ١١ ـ ١٢؛ عن ابن وهب في موطئه قال: أخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عبد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذباب أن جرير بن عبد الله البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب عليه امرأة من دوس ثم أمره مروان بن الحكم من بعده أن يخطبها عليه، ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها، فأخبرها بهم الأول فالأول، ثم خطبها معهم لنفسه، فقلت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جادّ؟ قال: بل جادّ، فنكحته فولدت له ولدين. قالت: وهذا قبل أن تركن إلى واحد منهم أو تعلن موافقتها، وتقدم جواز ذلك.

ذكرُ إنكاح الآباء

☐ الإشراف:

٢١٢٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور.

☐ المروزي:

٢١٢٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده.

٢١٢٤ ـ الإشراف ١/ ٢٨؛ ونصه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥] و[المعارج: ٢٩]؛ وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظور محرم إلا بالمعنى الذي أباحه الله ﷻ.
وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور. واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهم النكاح.

٢١٢٥ ـ انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٥ وزاد: لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع. وأجازه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر وعلي، وابن عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمّار وابن شبرمة. ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦؛ فقال: وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ. . . وحجتهم في ذلك حديث عائشة.
واختلفوا في سائر الأولياء في الصغار. ونقل هذا الإجماع في الاستذكار ١٦/ ٢٨؛ عن إسماعيل بن إسحٰق القاضي.
وقال ابن بطال: يجوز تجويز الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد، ولكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.
ومثله عن المهلب، وقد روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن ابن شبرمة: أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٧٢٦)؛ وأجاب عن حديث عائشة بأن هذا من خصائصه ﷺ ولم يسلم له ذلك. انظر: فتح الباري ٩/ ١٩٠.
* وأما زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة وهي بنت ست سنين، فقد جاء =

٢١٢٦ ـ ولا أعلم قائلاً يقول: إن الثيب يكرهها أبوها على النكاح

= بروايات مختلفة ومنها:
* قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت: فقدمت المدينة فوعكت شهراً. فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب، فقلت: هَهْ هَهْ حتى ذهبت نفسي، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمنني إليه. وفي إحدى رواياته: ومكثت عنده تسعاً، وفي أخرى: ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.
وقولها: فوفى شعري جميمة: أي صار جميمة وهي تصغير جمة، وهي مجمع شعر ناصية الإنسان. وكان قد تمرق وسقط من المرض. وأم رومان، هي أمها.
أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ٧/ ٢٢٣، والنكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغير ٩/ ١٩٠، وباب تزويج الرجل ابنته من الإمام ٩/ ١٩٠؛ وأبواب أخرى؛ ومسلم، النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغير (رقم ١٤٢٢)؛ وفي رواية له أنه تزوجها وهي بنت سبع ويحمل على ذلك أنها فاقت السنين الست ودخلت في السابعة ولم تكملها، أي ست سنين وكسراً؛ وأبو داود، النكاح، باب في تزويج الصغار (رقم ٢١٢١)؛ والأدب، باب في الأرجوحة (رقم ٤٩٣٣ ـ ٤٩٣٧)؛ والنسائي، النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/ ٨٢.
وفي رواية عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال.
أخرجه البخاري، النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار ٩/ ١٢٣؛ وهو مرسل وقد أدخله غير واحد في المسند المتصل لرواية عروة عن خالته عائشة، وجده أبي بكر الصديق.

٢١٢٦ ـ اختلاف العلماء ص١٢٤؛ وليس رأي الحسن البصري وزاد: لحديث خنساء بنت خدام، وحديث ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها».
ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥؛ فقال: أجمع عوام أهل العلم أن =

= نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز... وسيأتي (رقم ٢١٤٢).
وجاء الحديث عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أم ثيباً، كرهت أم لم تكره. وقال النخعي: يزوج الرجل ابنته إذا كانت في عياله ولا يستأمرها، فإذا كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. وانظر: الأسانيد إلى إبراهيم النخعي والحسن البصري في المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٣٨. ومثل نص المروزي في الاستذكار ١٦/٢٠٨.
* وحديث خنساء بنت خدام أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن ومجمَّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.
انظر: الموطأ ٢/ ٥٣٥، النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ومن طريقه الشافعي في الأم، والبخاري في مواضع من صحيحه انظر: النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٩/ ١٩٤؛ وفي كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره ١٢/٣١٨؛ وأبو داود، باب في الثيب (رقم ٢١٠١)؛ والنسائي، النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها كارهة ٦/٨٦؛ وله روايات وفي بعضها كانت ثيباً.
قال أبو عمر: كانت خنساء بنت خدام هذه تحت أنيس بن قتادة الأنصاري، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فردّ نكاحها ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.
وخِدام بكسر الخاء، وتخفيف الدال المهملة. وجاء في بعض الروايات تسميته بخدام بن خالد. وقد أطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في بيان اسمها واسم والدها، وزوجها الأول والثاني وغير ذلك انظر: ٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦.
* وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وفي رواية قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها». وفي رواية قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».
أخرجه مالك في الموطأ، النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.
وقال أبو عمر: هذا حديث رفيع صحيح أصل من الأحكام، ورواته ثقات =

إلا الحسن البصري، فإنه قال: إنكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً أكرهها أو لم يكرهها، ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك.

□ النير:

٢١٢٧ ـ وجائز للرجل أن يعقد على ابنته صغيرةً كانت أو كبيرةً كرهت ذلك أم رضيته، إذا كان على وجه المصلحة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

= أثبات. انظر: الاستذكار ١٦/ ١٩٢؛ وأخرجه مسلم، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (رقم ١٤٢١)؛ وأبو داود، النكاح، باب في الثيب (رقم ٢٩٨)؛ والنسائي، النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، وباب استئمار الأب البكر في نفسها ٦/ ٨٤؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٥/ ٢٥؛ وابن ماجه، النكاح (رقم ١٨٧٠)؛ وغيرهم. وله رواية: «الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر..». أخرجها ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦.

* ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت».

أخرجه البخاري، النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩/ ١٩١؛ وفي الحيل، باب في النكاح؛ ومسلم، النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (رقم ١٤١٩)؛ وهو عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

قال ابن الأثير: إنما قال في حق الأيم: تستأمر، وفي حق البكر: تستأذن، لأن الاستئمار طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وأما الاستئذان فهو طلب الإذن، وقد يعلم الإذن بسكوتها لأن السكوت من أمارات الرضى.

قلت: وقد يكون إذن البكر بأي وجه يدل على الرضى. والأيم في اللغة: هي التي لا زوج لها، ولكن معناها في الحديث هي الثيب.

□ **النوادر:**

٢١٢٨ ـ وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال.

ذكرُ إنكاح الأولياء

□ **النير:**

٢١٢٩ ـ والأمَّة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز.

٢١٢٨ ـ النوادر (رقم ٧١).

وتقدم في الفقرة ٢١٢٥، وانظر: أي ابن شبرمة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي وقد تقدم، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٥٩؛ وقال: فمن ادعى أنه خصوص ـ أي للنبي ﷺ ـ لم يلتفت لقوله، لقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام. فلنا أن نتأسى به، إلا أن يأتي بنص بأنه له خصوص.

وقال أبو محمد في المحلى ٩/ ٤٦٢: (أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً). وانظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠٦؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١٢٠.

٢١٢٩ ـ إذا رضيت فالأمر كذلك، والولي أساساً هو الأب، وفي تزويجه البكر البالغ اختلف الأئمة.

فقال أصحاب الرأي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي: لا يزوجها الأب ولا غيره إلا بإذنها، وإذنها سكوتها أو ما يدل على الرضى.

وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحٰق: نكاحه إياها جائز.

وزاد الشافعي أن حكم الجد هو حكم الأب. وقد جاء ما يشهد للرأي الأول من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود، النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (رقم ٢٠٩٦)، وأشار إلى وروده مرسلاً عن عكرمة ورجحه. وأخرجه كذلك =

☐ الاستذكار:

٢١٣٠ ـ ولا أعلم أحداً قال: يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز ذلك إلا بإذن ولي من العصبة، إلا داود ولا سلف له فيه.

= النسائي، وابن ماجه (رقم ١٨٧٥)، وقال الحافظ: رجاله ثقات، وصوَّب أبو حاتم وأبو زرعة إرساله. انظر: الفتح ٩/١٩٦؛ وأخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي ٧/١١٧؛ عن ابن عباس من وجه آخر.
وأخرجه النسائي من حديث جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.
قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، لكن له علة الفتح ٩/١٩٦؛ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١١٧.
قال البيهقي في الكبرى ٧/١١٨: وإن صح ذلك فكأنَّه وضعها في غير كفؤ فخيرها النبي ﷺ.
ويشهد له حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء. وفي رواية: إنما أردت أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء؟! وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٣٦؛ والنسائي، النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/٨٧؛ من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، وقال البيهقي في الكبرى ٧/١١٨:. هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه، النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (رقم ١٨٧٤)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٩١؛ واتفقوا أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح.

٢١٣٠ ـ الاستذكار ١٦/٤٦؛ ونصه: لا أعلم أحداً من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي، فقال: جائز أن تنكح الثيب بغير وليٍّ، وأنه جائز لها أن تزوج نفسها، والبكر لا يجوز نكاحها إلا بإذن وليها، إلا داود بن علي فإنه جاء بقول خالف فيه من سلف قبله من العلماء، فقال: لا أمر للولي مع الثيب، وجائز نكاحها بغير ولي، وأما البكر فلا يجوز نكاحها إلا بإذن وليٍّ من العصبة... وقد خالف داود أصله في هذه المسألة.

٢١٣١ ـ ولا أعلم أحداً من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي، ولا بين الشريفة والدنيَّة.

٢١٣١ ـ الاستذكار ١٦/٤٧ وفيه: الشريفة ذات الحسب والمال... إلا مالكاً في رواية ابن القاسم وغيره عنه.

واحتجوا بآي القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والخطاب للأولياء. قال الشافعي: وهذه أبين آية في كتاب الله تعالىٰ دلالةً على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي.

واستدل البخاري مع هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ [النور ٣٢]. وفي المسألة أحاديث عديدة منها:

* حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وفي رواية أبي داود: «فنكاحها باطل ثلاث مرات».

واشتجروا: التشاجر الخصومة، والمقصود به تشاجر العضل والممانعة في العقد.

أخرجه أبو داود، النكاح، باب في الولي (رقم ٢٠٨٣)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٥/ ١٣ ، ١٤ وقال: هذا حديث حسن. وأحمد ٦/٤٧، ١٦٥؛ وابن ماجه (رقم ١٨٧٩). وقد صححه غير واحد من الأئمة منهم ابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة وابن عوانة وابن خزيمة وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

* وحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود، النكاح، باب في الولي (رقم ٢٠٨٥)؛ والترمذي، النكاح، ما جاء لا نكاح إلا بولي؛ ٥/ ١٥؛ وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٤١٣ وغيرهم.

* ومن حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان» أخرجه سفيان الثوري في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وقال البيهقي: الصواب موقوف. انظر: السنن ٧/١٢٦؛ وهو عند الطبراني في الكبير بلفظ «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»، =

= وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال: انظر: فتح الباري ٩/ ١٩١؛ وله طرق أخرى مضعفة، وهو ثابت عن أصحاب النبي ﷺ.
* وفيه حديث معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليه أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ. . .﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها.
أخرجه البخاري في الصحيح، انظر: النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٩/ ١٨٣؛
* وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية التي تنكح نفسها». أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٨٨٢): باب لا نكاح إلا بولي؛ والدارقطني ٣/ ٢٢٨؛ والبيهقي ٧/ ١١٠؛ والشافعي في الأم وغيرهم؛ وفي الموطأ ٢/ ٥٢٥؛ عن عمر بن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس. . .
قلت: استوعب تخريج أحاديثهم الحافظ أحمد بن الصديق في الهداية ٦/ ٣٧٧؛ والغالب عليها الضعف، والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي» منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري وشريح، إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق، قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٢؛ وهو قول أكثر أهل العلم.
قلت: انظر الأسانيد إليهم في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨.
وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو من تمام النكاح، فإن تزوجت كفؤاً بكراً كانت أو ثيباً جاز. وكان مالك في رواية عنه يفرق بين المسكينة والمعتقة، وبين الشريفة. =

□ النكت:

٢١٣٢ ـ وقال داود: إن كانت بكراً فلا بدّ من ولي، وإن كانت ثيباً لم تحتج إلى ولي، وهذا خلاف الإجماع.

وحصل الخلاف في الكبيرة فأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها.

□ النوادر:

٢١٣٣ ـ وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبةً منقطعة كان

= قال أبو عمر: وأجمع العلماء أن الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الولي من النّسب والعصبة، واختلفوا في غير العصبة مثل وصي الأب، وذي الرأي من السلطان، إلا أنهم أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له، لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل.
وقال أبو ثور: كل من لزمه اسم ولي يعقد النكاح ومثله محمد بن الحسن.
وانظر: في مسألة الولاية الإشراف ١/ ٢٢؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٧١٣)، ومعالم السنن ٤/ ١٩٧؛ والاستذكار ١٦/ ٣٥؛ والحاوي للماوردي ٩/ ٣٧؛ والمغني ٧/ ٣٣٧؛ وفتح الباري ٩/ ١٨٧.

٢١٣٢ ـ انظره: في رؤس المسائل ورقة ٣٦ إلى قوله: خلاف الإجماع؛ وزاد فيه: وقال أبو ثور: لا بد من الولي، فإن عقد صحّ، وإن أذن لها فعقدت بإذنه صح.

٢١٣٣ ـ النوادر (رقم ٧٠) وفيه: غيبة متصلة، والمعنى واحد.
وقد بين المرغيناني الحنفي حد الغيبة المنقطعة فقال في الهداية باب في الأولياء والأكفاء ٢/ ٢١٧؛ والغيبة المنقطعة أن يكون في بلدٍ لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري.
وقيل: أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين.
وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه، وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذٍ.
وقال أبو يوسف كما بين بغداد والري. وقال الخرقي: هي ـ الغيبة المنقطعة ـ من لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه.
وقال أحمد: لا تدرك إلا بكلفة ومشقة. وعند الشافعية من يرى أنها مسافة =

الذي هو ولي لها بعده لو كان ميتاً أن يتولاه لها، إلا زفر بن الهذَيل فإنه قال: لا يليه والغائب (حياً) أبداً.

☐ الإنباه:

٢١٣٤ ـ وأجمع العلماء أن الموكَّل يقوم مقام الموكِّل في التزويج.

= القصر، وعند الثوري مسافة ثلاثة أيام ومثله الأوزاعي. قال ابن قدامة: وإن كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، لأن البعد لم يعتبر لعينه. بل لتعذر الوصول إلى التزويج، انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٧١٨)، وانظر: المغني ٧/ ٣٧٠، ٣٧١؛ والإشراف ١/ ٣٢.

٢١٣٤ ـ ويستدل له بما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٨؛ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.
وقد رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما.
أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣؛ والترمذي، الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: هذا حديث حسن، لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة؛ وأخرجه الدارمي، الحج، باب في تزويج المحرم (رقم ١٨٣٢): والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٠؛ من طريق حماد عن مطر عن ربيعة.
وغلّط أبو عمر مطراً في روايته، وجعل الصواب رواية مالك، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ولا يُمكن سماع سليمان من أبي رافع، بل سماعه من مولاته ميمونة أم المؤمنين ممكن، وقد أعتقته وأعتقت إخوته وتوفيت سنة ستين، فغير منكر أن يسمع منها. انظر: التمهيد ٣/ ١٥١.
وفي المسألة حديث أم حبيبة أم المؤمنين وتزوجها بأرض الحبشة. وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٣٩): ذكر حميد بن =

□ **الإشراف:**

٢١٣٥ ـ وعامة أهل العلم يقولون: إذا زوج الوليَّان المرأة بأمرها فالنكاح للأول.

واختلفوا في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها؟ وفي الجد والابن، وفي الجد والأخ، وفي الأب والأخ، وفي الرجل يزوج المرأة ولها مَنْ هو أقرب لها من العصبة.

= عبد الرحمٰن الرؤاسي عن الحسن بن حي أنه كان يرى أن الوكالة في النكاح لا يكون إلا ببينة، كما لا يكون النكاح إلا ببينة. قال أبو جعفر: ولا نعلم له موافقاً على هذا من أهل العلم، والوكالة ليست بعقد يملك به البضع فهو كسائر الوكالات.

٢١٣٥ ـ الإشراف ١/ ٢٩، وفيه: أكثر أهل العلم. وفيه حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة زوجها وليّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

أخرجه أحمد ٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨؛ وأبو داود، النكاح، باب إذا أنكح الوليان (رقم ٢٠٨٨)، والترمذي، النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان ٥/ ٣٠؛ وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العمل لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً، فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق.

وأخرجه النسائي البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/ ٣١٤؛ وكلهم من حديث الحسن عن سمرة. وقد صححه أبو زرعة، وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥؛ وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات.

وقد رواه الشافعي وأحمد ٤/ ١٤٩؛ وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً.

وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر انظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٦٥؛ وقد حكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني، وبه قال مالك: انظر: شرح السنة للبغوي ٩/ ٥٧.

٢١٣٦ ـ وأجمعوا أن الأمَةَ إذا كانت بين رجلين فزوجاها أن النكاح جائز.

□ النير:

٢١٣٧ ـ والمعتقة إذا كان لها عصبة زَوَّجَها وَلِيُّها من عصبتها، وإن لم يكن لها ولي من العصبة زوجها معتقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢١٣٨ ـ وإن كان وليُّ المرأة صغيراً أو عبداً أو كافراً زوجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ الإشراف:

٢١٣٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [٤٠] السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها.

□ المراتب:

٢١٤٠ ـ واتفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها ممن أحبَّت ممن يجوز لها نكاحه.

٢١٣٦ ـ الإشراف ١/١٠٨؛ وزاد، واختلفوا إن زوجها أحدهما بغير إذن الآخر فقال الشافعي: النكاح باطل... وقال ابن القاسم هو مذهب مالك. وقال أصحاب الرأي: للآخر أن يبطل النكاح، فإن فعل كان له نصف مهر مثلها.

٢١٣٨ ـ وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٨، ٢٩.

٢١٣٩ ـ الإشراف ١/٣٣؛ وقد تقدم أن السلطان ولي من لا ولي له.

٢١٤٠ ـ المراتب ص٦٥.

ذكرُ الاستئمار، والاستئذان، ورضى المرأة

❑ الإشراف:

٢١٤١ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الثيب حتى تستأمر.

٢١٤٢ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها، لا يجوز.

❑ الاستذكار:

٢١٤٣ ـ وقوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، هذا على عمومه في الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع عليها.

٢١٤٤ ـ وأجمعوا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها،

٢١٤١ ـ الإشراف ١/ ٢٤، وانظر: الفقرة السابقة ٢١٢٦.

٢١٤٢ ـ الإشراف ١/ ٢٥، وانظر: الفقرة ٢١٢٦؛ وقال في التمهيد ١٩/ ٩٨: اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه.

٢١٤٣ ـ الاستذكار ١٦/ ٥٤، وزاد: على معنى حديث تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

٢١٤٤ ـ الاستذكار ١٦/ ٥١، ٥٠، والتمهيد ١٩/ ٩٨.

وفي اليتيمة جاء حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها. وقوله: فلا جواز عليها: أي لا ولاية عليها فلا يجبرها على النكاح أحد.

أخرجه أبو داود، النكاح، باب في الاستئمار (رقم ٢٠٩٣)؛ والنسائي، النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٧؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٥/ ٢٩؛ وقال حديث حسن.

وأحمد ٢/ ٢٥٩، ٤٧٥؛ والبيهقي ٧/ ١٢٠، ١٢٢ وغيرهم والحاكم ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

وجاء من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها». =

واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا؟ واختلفوا في غير الأب من الأولياء هل له أن يزوج الصغيرة أم لا؟ وفي سكوت اليتيمة البكر هل هو رضى منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟

☐ الإشراف:

٢١٤٥ ـ وأجمعوا أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيِّدها باطل.

٢١٤٦ ـ وأجمعوا أن نكاحه إذا أذن له في ذلك سيده جائز.

= أخرجه أبو داود، النكاح، باب في الثيب (رقم ٢١٠٠)؛ والنسائي ٦/ ٨٥، النكاح، استئذان البكر في نفسها. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوِّجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحٰق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع. وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

٢١٤٥ ـ انظر: الإشراف ١/ ١١٠، ومثله في الاستذكار ١٦/ ٣١٣، والتمهيد ١٩/ ١٠٦.

٢١٤٦ ـ الإشراف ١/ ١١٠.

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر.

أخرجه وأبو داود، النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (رقم ٢٠٧٨)؛ والترمذي، النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٥/ ٣١، ٣٢؛ وقال حسن صحيح، وابن ماجه، النكاح، باب في تزوج العبد (رقم ١٩٥١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٤؛ وصحّحه ووافقه الذهبي؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٧، ٣٠١؛ وجاء من حديث ابن عمر: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل». =

□ المروزي:

٢١٤٧ ـ ولم يختلفوا أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها.

ذكرُ من لا يكون وليًا

□ الإشراف:

٢١٤٨ ـ وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة.

□ النير:

٢١٤٩ ـ وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح.

٢١٥٠ ـ وأجمعوا أن الولي إذا كان عبداً لم يكن له أن يزوج.

والأمة يزوجها سيدها وليس لعصبتها أن يزوجوها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

= أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٧٩) وقال: وهذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو عيسى الترمذي تعليقاً على حديث جابر: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيّده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحٰق وغيرهما بلا اختلاف. قلت: وعند عبد الرزاق بسند صحيح في المصنف (رقم ١٢٩٨١)، أن عبد الله بن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه الحد. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٧٦٣).

٢١٤٧ ـ انظر اختلاف العلماء ص١٢٤.

٢١٤٨ ـ الإشراف ١/ ٢٨؛ وزاد: لقطع الله تبارك وتعالى الولاية بين المسلمين والكافرين... وليس للذمي حق في أحكام المسلمين، والنكاح من أعالي أحكامهم، وقد منعه الله تعالى على لسان نبيه: فالميراث والقود، والعقل، والنكاح إلى وليها من المسلمين، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له».

□ النوادر:

٢١٥١ ـ وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية إلا ابن وهب، فإنه وافق في الأول وخالف في الثاني [٨٨ب].

أبواب الإجماع فيما يحل، وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء، والجمع بينهم

ذكرُ كم يحل بالنكاح؟

□ المراتب:

٢١٥٢ ـ واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح

٢١٥١ ـ النوادر (رقم ٧٦).
وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٩/ ٤٧٣؛ ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة، ولا المسلم ولياً للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر. برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وهو قول من حفظنا قوله إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون ولياً لابنته الكافرة، في إنكاحها من المسلم أو من الكافر.

٢١٥٢ ـ المراتب ص٦٢.
ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]. وشذت طائفة من الجهال، فقالوا بجواز الجمع بين تسع فجعلوا مثنى مثل اثنين وثلاث مثل ثلاثة...، بل أغرق بعضهم في الشذوذ فأجاز الجمع بين ثمان عشرة ذهاباً منهم إلى أن مثنى بمعنى اثنين وثلاث بمعنى ثلاثة ورباع بمعنى أربعة وهو يفيد التكرار فالمجموع ثمان عشرة امرأة. وهذا خلاف إجماع الأمة: ولم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنّه جمع أكثر من أربع في عصمته. وجاءت الأحاديث بذلك.

=

....

= فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.

وأخرجه الترمذي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

انظر: النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٥/ ٦٠ ـ ٦١؛ وأخرجه أحمد ٢/ ١٣، ١٤، ٤٤، ٨٣، وابن ماجه، النكاح؛ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع (رقم ١٩٥٣)؛ وابن حبان (رقم ٤١٥٦، ٤١٥٧)، وقوّاه ودافع عن معمر؛ والحاكم ٢/ ١٩٣؛ والبيهقي ٧/ ١٤٩، ١٨١؛ والدارقطني ٣/ ٢٧٠ وغيرهم. ورجع أبو حاتم وأبو زرعة إرساله، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٠، ٤٠١. وتبعهم ابن عبد الله في الاستذكار ١٨/ ١٤٢؛ لكن الحافظ أبا الحسن بن القطان ردّ كل ما يمكن أن يتعلل به مضعفو هذا الحديث، وأطال في ذلك ثم قال: والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري. انظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ١٢٧١).

* وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً.

أخرجه وأبو داود، الطلاق، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان (رقم ٢٢٤١، ٢٢٤٢)؛ وابن ماجه؛ والدارقطني ٣/ ٢٧١؛ والبيهقي ٧/ ١٤٩؛ وفي سنده ابن أبي ليلى، وحميضة بن الشمردل عند الدارقطني وقد توبع ابن أبي ليلى، وحميضة عند الدارقطني فانظره.

وقد أجمع الفقهاء على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف أن لا يعدل وقد اختلف الفقهاء فيمن تزوج خامسة، فقال مالك والشافعي عليه الحد. =

غير المحجور المسلم، أربع حرائر مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل، حلال.

٢١٥٣ ـ واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٢١٥٤ ـ واتفقوا على أن عقد النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقاً وفي عقود متفرقة.

٢١٥٥ ـ واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده

= وقال الزهري يرجم إذا كان عالماً وإن كان جاهلاً فأدنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليه، وقال صاحباه يحدّ في ذات المحرم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح، وذلك كأن يتزوج مجوسية أو تزوج متعة، أو بغير شهود. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٨. وقوله غير زوان لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: الآية ٣]. وقال مالك: يكره التزوج بالزانية مطلقاً. وقال أحمد يجوز بشرطين: وجود التوبة منها، واستبراؤها، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٧. وانظر: الفقرة الآتية (رقم ٢١٦٠).

٢١٥٣ ـ المراتب ص٦٣؛ وقال ابن القصار في رؤس المسائل ورقة ٣٧: لا يجوز تزوج خامسة على أربع، وهو عندنا إجماع.

٢١٥٤ ـ المراتب ص٦٣.

٢١٥٥ ـ المراتب ص٦٣، وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٠٩: أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح امرأتين وذهب بعض السلف إلى جواز نكاحه بأربع لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ولم يخص عبداً دون حر، وأخذ به داود.

ومشهور مذهب مالك، وفي رواية ابن وهب عنه: لا يتزوج إلا اثنتين وبه قال جمهور العلماء.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف في العبد؛ لا ينكح أكثر من اثنتين وليس لهم من يخالفهم من الصحابة، وانظر: الإشراف ١/ ١١٠؛ والاستذكار ١٦/ ٣٠٩.

العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح وتولى سيِّدُه عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين.

٢١٥٦ ـ واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد.

٢١٥٧ ـ واتفقوا أن من طلَّق نساءه فأكملن عدتهن أو مِتْن أو طلَّق بعضهن اعتدت أو ماتت، فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا.

□ النير:

٢١٥٨ ـ ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على الخامسة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ذكرُ من يحلّ أن تنكح، ومن يجوز أن يجمع بينهما من النساء

□ الاستذكار:

٢١٥٩ ـ وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان.

٢١٥٦ ـ المراتب ص٦٣.

٢١٥٧ ـ المراتب ص٦٣.

٢١٥٨ ـ وانظر: المسألة (٢١٥٢).

٢١٥٩ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٧٠؛ ونصه: (وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله.. ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر).

وقال: (اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء). وأما نكاح طلحة، =

= وحذيفة، فقد أخرج عبد الرزاق (رقم ١٠٠٥٩)، و(١٢٦٧٢) عن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود، قال: فعزم عليه عمر إلا طلقها.
وأخرجه من طريق أخرى عن هبيرة بن يريم وانظره: في ابن أبي شيبة المصنف ١٥٨/٤.
وهو في سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٧؛ من طريق هبيرة بن يريم عن علي، وانظر: سنن سعيد بن منصور (رقم ٧١٧) عن الشعبي قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى، يهودية. وفي سنن البيهقي أنه نكح ـ أي طلحة ـ امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة.
وأما زواج حذيفة فقد جاء في عدد من الروايات أنها يهودية، انظر: مصنف عبد الرزاق (رقم ١٢٦٦٨، ١٢٦٧٠، ١٠٠٥٧)؛ وابن أبي شيبة ١٥٨/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧؛ وفي بعضها أنه تزوج مجوسية أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٣/٧، عن معبَد الجهني وقال: إنه غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، ومثله قال أبو عمر: لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت.
وسماها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، شاه بردخت.
فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها؟ فكتب إليه: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.
انظره: في ابن أبي شيبة ١٥٨/٤؛ وسعيد بن منصور (رقم ٧١٦)؛ وفي رواية عنده عن ابن سيرين وفيه فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك سيد المسلمين، ففارقها، وانظر: سنن البيهقي ١٧٢/٧.
وجاء عن قتادة أنه طلقها من بعد، انظر: مصنف عبد الرزاق (رقم ١٠٠٥٧) و(رقم ١٢٦٦٨). وفي مصنف عبد الرزاق (رقم ١٢٦٧٦)، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب، أن فارقها فإنك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ، ويجهل الرخصة التي كانت من الله، ويتزوجوا نساء المجوس ـ ففارقها.
وسبب زواجها فيما جاء عن جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق =

ولا أعلم خلافاً في نكاحهن ما لم يكن حربيَّات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه.

٢١٦٠ ـ وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها.

= (رقم ١٢٦٧٧) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن.

وانظره: في الأم للشافعي ٥/٧؛ وعند ابن أبي شيبة ٤/١٥٨؛ من طريق أخرى عن أبي الزبير وفيه: فمنا من طلق ومنا من أمسك. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره نكاح الكتابيات، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] على كل كافرة، ويقول: لا أعلم شركاً أكبر من قولهن المسيح ابن الله، وعزيز ابن الله.

قال أبو عمر في الاستذكار: وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم، وخالف ظاهر قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك، لأن إحدى الآيتين ليست بأولى من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات. وانظر: مثله في الإشراف لابن المنذر ١/٧٥، والأم للشافعي ٥/٧.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٦/٢٦٨: (وقد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك. وإذا كان حراماً بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين، قياساً ونظراً).

٢١٦٠ ـ الاستذكار ١٦/١٩٨.

قلت: بل هو قول الجمهور، وذهب قتادة، وتبعه أبو عبيد، وأحمد وإسحٰق أنه ينكحها إذا تابا، وتوبتهما أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ولا يهمّ. وروي عن عائشة وابن مسعود، والبراء بن عازب إلى أنهما لا يزالا زانيين ما اجتمعا. انظر: الإشراف ١/٨٤.

□ النكت:

٢١٦١ ـ ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى بها، ويجوز لغيره أيضاً وهو قول جميع الفقهاء.

□ المراتب:

٢١٦٢ ـ واتفقوا أن نكاح الرجل امرأة أخيه إذا مات عنها أو انبتَّت عصمته منها مباح، وكذلك العم بعد ابن أخيه، والخال بعد ابن أخته، وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال أيضاً مباح.

٢١٦٣ ـ واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمَتَه الحاملتين منه بوجه صحيح حلال.

٢١٦٤ ـ واتفقوا أن نكاح المرأة كفؤها في النسب والصناعة جائز.

٢١٦٥ ـ واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منها قدراً في نسبه وحاله وصناعته جائز.

٢١٦١ ـ انظر: رؤس المسائل ورقة ٣٧، ٣٨، وزاد: وقال الحسن البصري لا يجوز للزاني أن يعقد عليها أبداً، وإن عقدا كانا زانيين، ولست أعرف قوله في غير الزاني بها.

وقال قتادة وأحمد إن تابت جاز العقد عليها لكل أحد، وإن لم تتب لم يجز.

وانظر: المسألة السابقة ٢١٦٠.

٢١٦٢ ـ المراتب ص٦٤.

٢١٦٣ ـ المراتب ٧٠.

٢١٦٤ ـ المراتب ص٦٤.

٢١٦٥ ـ المراتب ص٦٤.

□ **الإنباه:**

٢١٦٦ ـ وإذا تزوج الرجل امرأة ثم جمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها، جاز بإجماع [٤٠ مكرر].

ذكرُ الحر ينكح الإماء، والعبد ينكح الحرائر وما يُتسَرَّى من الإماء، وبمُلك اليمين

□ **المراتب:**

٢١٦٧ ـ وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور

٢١٦٦ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٨٢: وقد روينا عن الحسن البصري وعكرمة أنهما كرها ذلك، أما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه.

وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال. وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٠٢)، وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز هذا النكاح، قال أبو جعفر: روي أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأة علي ﷺ وجمع عبد الله بن صفوان بن أمية بين امرأة رجل، وبنته.

وهو في البيهقي ٧/ ١٦٧؛ وفيه أن امرأة علي هي ليلى بنت مسعود النهشلية وبنته هي أم كلثوم، وعن الزهري قال: أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي، وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتاً لعلي أخرى. وانظر: الاستذكار ١٦/ ١٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٤.

٢١٦٧ ـ المراتب ص٦٤.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

وقف اختلف العلماء في تفسير الطول، فمنهم من قال: المال، أي ذو قدرة في ماله، والمقصود به المهر في قول أكثر أهل العلم. وقيل: الطول: الحرّة، أي من كانت تحته حرّة لا يجوز له نكاح الأمة. وقيل: الجلد والصبر لمن أحب أَمَة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن =

والعفيف، والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشيا العنت، ولم يجدا حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه وفوض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمةً مسلمة بالغة عفيفة عاقلة بإذن سيِّدها في ذلك وإنكاحه لها.

٢١٦٨ ـ واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحرُّ المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيِّده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين.

٢١٦٩ ـ وأجمعوا أن للمرء الحر العاقل البالغ المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحبَّ ويطأهن، ما لم يكن فيهن من القرابة

= يتزوجها إن لم يملك هواه، وخاف أن يبغي بها وإن وجد سعة من المال لنكاح حرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن من وجد صداق حرة لا ينكح الأمة، قال بذلك جابر وابن عباس وغير واحد، من التابعين والأئمة. وقال قتادة وعطاء والثوري والنخعي: ينكحها إذا خشي أن يبغي بها.

قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١/ ١٠١: ظاهر الكتاب يدل على ما قال جابر وابن عباس، وكل ما أبيح بشرطين، لم يجز أن ينكح بشرط واحد، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، فإذا لم يجد الرجل طولاً لنكاح حرّة، وخشي العنت على نفسه حل له تزويج الأمة. ومثله في الاستذكار ١٦/ ٢٣٤.

وقد أجمعوا على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف أن لا يعدل، الاستذكار ١٦/ ٢٣٧.

٢١٦٨ ـ تقدم (برقم ٢١٥٥).

٢١٦٩ ـ المراتب ص٦٣؛ وفاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: الآية ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يَكُنَّ مُعْتَقَات إلى أجل وما لم يكن مدَبَّرات له، وما لم يكن فيهن مِلْك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من قراض إذا ملكهن بحقٍّ من هبةٍ أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام لا في دار الحرب من أهل الحرب.

☐ الإنباه:

٢١٧٠ ـ وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين إذا لم يسلمن بظاهر الكتاب والإجماع.

٢١٧١ ـ وبالإجماع أن له أن يشتري الأختين صفقة واحدة.

☐ النير:

٢١٧٢ ـ وجائز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢١٧٣ ـ وجائز له أن يجمع بين الأم والابنة بملك اليمين ولا تنازع بين أهل العلم.

٢١٧٠ ـ وقد حكي عن الحسن كراهية ذلك، وعوام أهل العلم على جواز وطئهن بملك اليمين، وهن داخلات في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: الآية ٥، ٦. وسورة المعارج الآية ٢٩، ٣٠]. انظر: الإشراف ١/ ١٠٣.

٢١٧١ ـ ومثله في الإشراف حيث قال ١/ ٨٠؛ وأجمعوا أن شراء الأمتين الأختين جائز، وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة.

٢١٧٢ ـ انظر الفقرة السابقة.

٢١٧٣ ـ انظر الفقرة السابقة.

٢١٧٤ ـ وأجمعوا أنه إذا وطئت الجارية وبُوِّئَت بيتاً، استحقت اسم السرية.

أبواب الإجماع فيما يحرم بالنسب، والرضاع

ذكرُ ما يحرم بالنسب

□ المراتب:

٢١٧٥ ـ واتفقوا أن نكاح الأم، وأمهاتها، وجداتها، وجدات آبائها

٢١٧٥ ـ المراتب ص٦٦.

والمحرمات من النساء قد جاء ذكرهن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾...﴾ [النساء: ٢٢ ـ ٢٤]

قال ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النساء سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية.

وألحقت السنة المتواترة الجمع بين المرأة وعمتها.

أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

فالمحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الزوجات، والربائب ـ وهن جمع ربيبة، وهي بنت امرأته =

وجدّات أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن عَلَوْن، وأن نكاح عماتها، وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن.

وعمات آبائها، وعمات أجدادها، وإن عَلَوْن كيف كانوا من قبل الآباء والأمهات.

وخالات آبائها، وخالات أمهاتها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها وإن عَلَوْن وعلون، من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكلُّ خالة كل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها، ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبداً.

وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن، وكذلك جدات الأب وخالاته كيف كن الجدات وإنْ بَعُدْن.

= من غيره ـ وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، وما نكح الآباء. وهذا من المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن، إلا أمهات النساء اللاتي لم يدخل بهن أزواجهن، فجمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار.

واتفقوا على أن الأم هنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب.

والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة.

والأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصلين أو مجموعهما أي الأب والأم أو كليهما. والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة. وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك، أو أخت لكل أنثى لها عليك ولادة. وبنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة. وبنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه [٨٩ب]، أو رجل كان لأمه أخ لأم لا لأب فإن عمه ذلك الخال وجدته أم أمه حلال لابن أخيه.

والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها.

٢١٧٦ ـ واتفقوا أن نكاح الابنة، وابنة الابن، وكل من نالتها ولادة ابنته، أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرعت الولادات وإن بعدت حرام مفسوخ، وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً.

٢١٧٧ ـ واتفقوا أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الأخوة المذكورين كما في الأخوات ولا فرق.

٢١٧٨ ـ واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين.

□ الإنباه:

٢١٧٩ ـ وأجمعوا على ما روي عن النبي ﷺ من النهي أن تنكح

٢١٧٩ ـ جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

* أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها. وفي رواية: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. وفي رواية: نهى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها. وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة.

=

= وفي أخرى: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال الزهري: فنرى خالة أبيها، وعمة أبيها بتلك المنزلة.
وفي رواية لمسلم والنسائي في الكبرى: أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن؛ المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وفي رواية: نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكتفئ ما في صفحتها، فإن الله رازقها. هذه روايات الشيخين البخاري ومسلم.
وأخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.
وللترمذي وأبي داود والدارمي، وابن أبي شيبة وابن حبان: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى.
وبعضه عند النسائي. انظر: صحيح البخاري، النكاح، لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٠؛ ومسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم ١٤٠٨)؛ وموطأ مالك، النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٦)؛ والترمذي، النكاح، ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٥/ ٥٦، ٥٧؛ والنسائي في المجتبي، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٦ ـ ٩٨؛ والكبرى ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.
وأخرجه غير واحد من الأئمة منهم ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٤٦؛ والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٢؛ والدارمي (رقم ٢١٨٤)؛ وابن حبان (رقم ٤١١٣، ٤١١٧، ٤١١٨)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٦٥؛ قال أبو عمر: وطرقه متواترة عنه.
* وجاء من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن عامر الشعبي، سمع جابراً رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». أخرجه البخاري، النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٠؛ والنسائي؛ النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٨؛ والكبرى ٣/ ٢٩٤، وابن حبان (رقم ٤١١٤)؛ وأحمد ٣/ ٣٣٨، ٣٨٢؛ والطيالسي (رقم ١٧٨٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٥؛ وعبد الرزاق (رقم ١٠٧٥٩)، وغيرهم. =

= * ومن حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في الكبرى، النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٣/ ٢٩٣؛ وابن ماجه (رقم ١٩٣٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٦؛ وأحمد ٣/ ٦٧.
* ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره أبو عمر في الاستذكار ١٦/ ١٦٨؛ وأخرجه أحمد في مسند في حديث طويل ٢/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٧؛ ورجاله ثقات إلى عمرو.
* ومن حديث ابن عباس. أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٥/ ٥٥، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود، النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (رقم ٢٠٦٧)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤١١٦)، وفيه: قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».
وعزاه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي إلى الأصيلي في فوائده، وأبي عمر في التمهيد انظر: ١٨/ ٢٧٧ ـ ٢٨٨.
وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٢؛ والطبراني (رقم ١١٨٠٥).
وفي مراسيل أبي داود (رقم ٢٠٨)، عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب. وزاد البيهقي في الكبرى ٧/ ١٦٦: ابن مسعود، وأنس بن مالك.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦١: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء (أخرجه الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٤)؛ (وعتاب بن أسيد أخرجه الطبراني) وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود. قلت: فهؤلاء ثمانية عشر صحابياً، وبذلك فالحديث متواتر.
قلت: حديث ابن مسعود أخرجه البزار ٢/ ١٦٥؛ من كشف الأستار والطبراني كما في المجمع ٤/ ٢٦٣.
وحديث ابن عمر: أخرجه البزار ٢/ ١٦٥؛ من كشف الأستار، والطبراني كما في المجمع ٤/ ٢٦٣، ورجالهما رجال الصحيح. وحديث سمرة عند البزار ٢/ ١٦٥؛ من كشف الأستار ورجاله ثقات. وحديث أبي موسى عند ابن ماجه (رقم ١٩٣١)؛ وهو ضعيف. =

= قال أبو عمر في الاستذكار ١٦/ ١٦٨: (وهو حديث مجتمع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها. وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها وإن سفلت. وهذا في معنى تفسير ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها، وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها لأن المعنى الجمع بينهما. وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه).

وقال الشافعي من قبل في الأم ٥/ ٥: (وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته). وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٨١: وأجمع أهل العلم على القول به... ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافاً.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٧/ ٥٢٤: وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البتي فإنه أباحه.

وقال القرطبي في المفهم ٤/ ١٠١: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح... وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم.

هكذا ذكره ولم يبين أية فرقة منهم، وهم فرق كثيرة وغلطه الحافظ ابن حجر. وقال النووي ٩/ ١٩١: بإجماع يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، ومثله في المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٨؛ وانظر: فتح الباري ٩/ ١٦١.

والعمة: هنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه، وإمّا بواسطة ذكر آخر.

والخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها أو بتوسط أنثى غيرها، وهذا متفق عليه، كما يقول ابن رشد في البداية ٦/ ٤٥٠، ٤٥١. =

المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى.

ذكرُ ما يحرم من الرضاع، وما لا يحرم

□ **المراتب:**

٢١٨٠ ـ واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرارٍ قُصِدَ به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

واختلفوا في رضاع الفحل أو رضاع الكبير، وكيفية الرضاع المحرم [قال ابن أبي ذئب رضاع الضرار لا يحرم شيئاً].

٢١٨١ ـ واتفقوا أن امرأة عاقلة حيَّة غير سكرى [٤١] إن أرضعت

٢١٨٠ ـ المراتب ص٦٧، وفيه (الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به التحريم) وما بين المعقوفتين منه.

٢١٨١ ـ المراتب ص٦٧. أما حرمة الرضاع كحرمة النسب، فقد جاء فيها أحاديث مع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء ٢٣].

* ومن ذلك حديث عائشة ﵂: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي رواية عند النسائي: «ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع». وفي رواية: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة».

وله روايات انظرها: في صحيح البخاري، النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٩/ ١٣٩، ١٤٠؛ والجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، والشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ولمسلم، الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (رقم ١٤٤٤)؛ وموطأ مالك، الرضاع، باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢؛ وأبو داود، النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (رقم ٢٠٥٥)؛ والترمذي، الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥/ ٨٨؛ والنسائي، النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ٦/ ٩٩؛ وابن ماجه، النكاح، باب لبن الفحل (رقم ١٩٤٩) وغيرهم. =

صبياً عشر رضعات مفترقات، افتراقاً ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطئوها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه، كما قلنا قبل فيمن يحرم من قبل، أمهات الولادة ولا فرق.

= * ومن حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي. وإنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي رواية: «ما يحرم من الرحم».
أخرجه البخاري، النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ٩/ ١٤٠، والشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ ومسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (رقم ١٤٤٧)؛ والنسائي، النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع ٦/ ١٠٠.
* ومن حديث علي بن أبي طالب، قلت: يا رسول الله مالك تنوَّق في قريش وتدعنا؟ وقال: «وعندكم شيء»؟ قلت: نعم بنت حمزة، قال: «إنها لا تحل لي إنّها ابنة أخي من الرضاعة».
رويت: تتوَّق، وتنوَّق، والأولى من تاق إلى الشيء مال إليه ورغب فيه. وتنوَّق: أي تختار مشتق من النيقة، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوق تنوقاً أي بالغ في اختياره وانتقائه.
أخرجه مسلم، الرضاع، باب تحري ابنة الأخ من الرضاعة (رقم ١٤٤٦)؛ والنسائي، النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/ ٩٩؛ وأخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه بلفظ: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، انظره: في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥/ ٨٧؛ وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وابن عباس، وأم حبيبة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.
ومن حديث أم سلمة عند مسلم في صحيحه (رقم ١٤٤٨)، الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
* ومن حديث أم حبيبة. قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمُخْلِيَةٍ، وأَحَب من =

٢١٨٢ ـ واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط.

□ **التمهيد:**

٢١٨٣ ـ والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء.

ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين.

٢١٨٤ ـ وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة في [زمن] واحد [وواحداً] بعد واحد وهم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

□ **الاستذكار:**

٢١٨٥ ـ والرضاع في الحولين يحرم بإجماع.

= شاركني في خير أُختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة»؟ قلت: نعم، قال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه انظر: النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.. ٩/١٣٩؛ ومسلم، الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (رقم ١٤٤٩)، قال ابن المنذر في الإشراف ١/٩١: قال بكل هذا القول أهل المدينة... وكل من حفظنا عنه من أهل العلم.

٢١٨٢ ـ المراتب ص٦٧، وليس ذلك في التوارث والنفقة وأمثالها.

٢١٨٣ ـ التمهيد ٨/٢٣٧.

٢١٨٤ ـ التمهيد ٨/٢٣٧؛ والتصويب منه (وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة في زمن واحد أو واحداً بعد واحد. وهم كلهم إخوة رضاع بإجماع).

٢١٨٥ ـ انظر الاستذكار ١٨/٢٥٦. =

....

= وذهب الجمهور إلى أنه لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وفيه حديث عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».
وفي رواية: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قال: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».
والمجاعة: الجوع، أي الرضاع الذي تقع به الحرمة ما سقي في الصغر.
أخرجه البخاري، النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين ٩/ ١٤٦؛ ومسلم، الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (رقم ١٤٥٥)؛ وأبو داود، النكاح، باب في رضاعة الكبير (رقم ٢٠٥٨)؛ والنسائي، النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٢؛ وابن ماجه (رقم ١٩٤٥)؛ وابن الجارود (رقم ٦٩١)؛ وأحمد ٦/ ٩٤؛ والدارمي وغيرهم.
* ومن حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطَام».
أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٥/ ٩٦ ـ ٩٧؛ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً؛ والنسائي، في الكبرى، النكاح: الرضاع بعد الفطام قبل الحولين ٤/ ٣٠١؛ وقد ضعفه ابن حزم فأبعد. انظر: المحلى ١٠/ ٢٠٧.
* ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».
أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٧٤؛ وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٠٣؛ ومن طريقة البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦٢؛ وانظر: نصب الراية ٣/ ٢١٨، ٢١٩.
وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنّ الرضاع في الحولين للآية الكريمة =

٢١٨٦ ـ وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها.

□ الإنباه:

٢١٨٧ ـ والجميع مجمعون على أنْ لَا رضاع بعد الحولين.

= والآثار. وقال أبو حنيفة: ما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، وعند زفر ثلاثة أعوام.

وجاء عن مالك رواية كالجمهور، ورواية: ما كان بعد الحولين بأيام وشهر أو اثنين أو ثلاثة فهو رضاع، وما كان بعد ذلك فهو عبث. انظر: الإشراف ١/ ٩٤؛ والاستذكار ١٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩؛ والتمهيد ٨/ ٢٦٢.

٢١٨٦ ـ انظر: الاستذكار ١٨/ ٢٧٤ وزاد: وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة، والوجور؛ والتمهيد ٨/ ٢٥٧.

٢١٨٧ ـ وانظر: الفقرة (رقم ٢١٨٥).

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ونقل الليث بن سعد الإجماع عليه فقال: أجمع المسلمون أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: كأنه لم يقف على الخلاف في ذلك. واعتبر الشافعي التحريم بخمس رضعات.

وقال أبو عبيد وأبو ثور وداود وهو مذهب عدد من الصحابة والتابعين: لا يحرم بأقل من ثلاث رضعات مستدلاً بالحديث: «لا تُحَرِّم المصة والمصتان»؛ أخرجه مسلم، الرضاع، باب المصة والمصتان (رقم ١٤٥٠)؛ وأبو داود والنسائي من حديث عائشة. وفي رواية عن أم الفضل: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان، وفي رواية عنها: لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان، والمصة ولا المصتان.

والإملاجة: المصة، والملج: المص.

أخرجه مسلم (رقم ١٤٥١)؛ والنسائي ٦/ ١٠٠. وذهب بعضهم إلى أن التحريم يقع بعشر رضعات فأكثر، قال الخطابي في المعالم ٣/ ١٨٨: وهو قول شاذ لا اعتبار به. وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٢؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٨١١)؛ والاستذكار ١٨/ ٢٥٩.

٢١٨٨ ـ واتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفَحْل.

٢١٨٨ ـ الفحل معناه الرجل، واللبن ينسب إليه لأن اللبن يتكون بعد علوق الحمل، وأصله ماء الرجل، فاللبن تابع للماء الذي هو الأصل. ومعناه أن يكون زوج المرضعة أبا للطفل المرتضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره. وقد اختلف العلماء من السلف ومن بعدهم في لبن الفحل، فذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومالك والثوري. وأحمد وأصحاب الرأي وآخرون إلى التحريم بلبن الفحل.

ورخصت فيه طائفة منهم: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وبه قال داود الظاهري، وابن علية وابن كيسان.

وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، وابن الزبير.

قال الخطابي: قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل، وانتشار الحرمة به، إلا نفر يسير منهم: إسماعيل بن علية، وداود الأصبهاني، وقد روي ذلك عن ابن المسيب واحتج المحرمون بحديث عائشة أم المؤمنين أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمّها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له عليَّ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي.

وله في رواية: «إنه عمك فليلج عليك».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٢؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣؛ والبخاري، في التفسير من صحيحه، باب ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب: ٥٤]، والنكاح، باب لبن الفحل ٩/ ١٥٠، وباب ما يحل من النكاح والدخول على النساء في الرضاع ٩/ ٣٣٨؛ ومسلم، النكاح، باب تحريم الرضاعة من لبن الفحل (رقم ١٤٤٥)؛ والنسائي ٦/ ١٠٣، النكاح، باب لبن الفحل؛ وأبو داود مثله حديث (رقم ٢٠٥٧)؛ والترمذي، الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل ٥/ ٨٩؛ وابن ماجه مثلهم في النكاح (رقم ١٩٤٩)، وابن الجارود (رقم ٦٩٢)، وغيرهم وله روايات عديدة.

قال أبو عمر: لو كان عمًّها كما زعم من أبى أن يحرم بلبن الفحل شيئاً قد أرضعته وأباها امرأة واحدة أكان يخفى على عائشة أو على من هو دونها بأنه عمها فكانت تحتجب منه، وإنما خفي عليها أمر لبن الفحل حتى أعلمها رسول الله ﷺ.

٢١٨٩ ـ وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد، ولا زوج لها أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن فأرضعت به مولوداً أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.

٢١٩٠ ـ وأجمع كل من ينسب إلى علم أنه إذا شهد على الرضاع

= وقد جاء في رواية عنها قولها: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وقد سئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان، أرضعت إحداهما بجارية والأخرى غلاماً، أيحلّ للغلام أن ينكح الجارية قال: لا. لأن اللقاح واحد.

أخرجه مالك في الموطأ، الرضاع، باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣؛ والترمذي، الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل ٥/ ٨٩ ـ ٩٠؛ وقال: وهذا الأصل في الباب، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة ٥/ ٩٠: وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم له، وهو الحق الذي لا إشكال فيه.

وقد أخذ المبيحون بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وجعله داود الظاهري مقصوراً عليهما أي الأمهات والأخوات، وهي حجة ضعيفة بجانب النص. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٥؛ ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٤؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٨١٢)، والمحلى ١٠/ ٢؛ والاستذكار ١٨/ ٢٤٨؛ التمهيد ٨/ ٢٥٧؛ والحاوي للماوردي ١١/ ٣٥٨؛ ورؤس المسائل ورقة ٥٠؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١٧٩؛ وفتح الباري ٩/ ١٥٠.

٢١٨٩ ـ ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٧؛ ونصه: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ البكر التي لم تنكح لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة)، والإجماع له (رقم ٣٧٦)، ونقله ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٠٦؛ والهداية ١/ ٢٤٥.

٢١٩٠ ـ هذا المتفق عليه.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وقال به الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال عطاء وقتادة والشعبي: لا يقبل من النساء أقل من أربع، وبه أخذ الشافعي. وذهب الحسن البصري إلى قبول ثلاث نسوة، ومثله عثمان البتي. =

= وقال الحكم بن عتيبة تقبل شهادة امرأتين، بل ذهب ابن عباس إلى أن شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، وقال بذلك المالكية شرط فشوه بين الجيران.
ويشهد لذلك حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك». وفي رواية: «وما يدريك وقد قالت ما قالت: دعها عنك». أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، وسمى الزوجة ابنة لأبي إهاب ابن عزيز، وفيه: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ١/ ١٨٤؛ والبيوع، باب تفسير المشبهات ٤/ ٢٩١؛ والشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بالشيء، وقال أخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٥/ ٢٥١؛ والشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد ٥/ ٢٦٧؛ وباب شهادة المرضعة ٥/ ٢٦٨؛ والنكاح، باب شهادة المرضعة ٩/ ١٥٢؛ وأحمد ٤/ ٧؛ والدارمي؛ النكاح: باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع؛ وأبو داود، الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (رقم ٣٦٠٣)؛ والنسائي، النكاح، باب الشهادة في الرضاع ٦/ ١٠٩؛ والترمذي، الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٥/ ٩٥، وقال: حديث عقبة حديث حسن صحيح... والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة ويؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد وإسحٰق، وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعي. سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم وتفارقها في الورع.
قلت: وممن قال بجواز شهادة المرأة الواحدة: طاووس والزهري، والأوزاعي وآخرون.
وقالت طائفة كوكيع أن قوله عليه الصلاة والسلام: «دعها عنك»: إشارة بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم.. ولهذا حمل بعضهم =

رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢١٩١ ـ وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة.

☐ الإشراف:

٢١٩٢ ـ وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني.

☐ النكت:

٢١٩٣ ـ ورضاع الكبير لا يحرم، وبه قال الفقهاء كافة إلا داود فإنه قال يحرم وذهب فيه إلى مذهب عائشة ﵂.

= الحديث على الندب، ولقوله: «ما يدريك»؟ انظر: الإشراف ١/ ٩٩ ـ ١٠٠؛ ومعالم السنن للخطابي ٤/ ١٧٠؛ والحاوي للماوردي ١١/ ٤٠٢؛ والمغني ٩/ ٢٢٤؛ وبداية المجتهد ٦/ ٤٤٢؛ وفتح الباري ٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٢١٩١ ـ انظر المسألة السابقة.

٢١٩٢ ـ الإشراف ١/ ٩٩؛ والإجماع له (رقم ٣٧٨).
ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٨١٣)، حيث قال: لا يختلفون أنّ تزويج الثاني، لا يقطع حكم اللبن من الزوج الأول، وإن وضع الحمل ينقطع من الأول، ويجعله للثاني. والقياس أن يكون في حال الحمل من الثاني، لأن اللبن غذاء الحمل قبل الوضع وبعده.

٢١٩٣ ـ انظره في رؤس المسائل ورقة ٥١.
وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن رضاع الكبير لا يحرم، واستدلوا بالآيات والأحاديث، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.
وقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وتقدم تخريجه.
وحديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»، أخرجه الترمذي وصححه وحديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «لا رضاع إلا ما =

= شدّ اللحم وأنبت العظم». وفي رواية: «إلا ما أنشز أو أنسر».
ومعناه ما شدّ العظم وقواه وزاد في حجمه ومعنى: أنْشز أي أحياء، والأنشاز: الإحياء.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٠٧، الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر قال أبو عمر: وهو حديث كوفي يتصل من وجوه؛ وأبو داود، النكاح، باب في رضاعة الكبير (رقم ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠). قال الشافعي رَحِمَهُ الله قول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فجعل الحولين غاية، وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها.
وذهبت عائشة أم المؤمنين والليث بن سعد وهو قول عطاء وابن علية، وأهل الظاهر، ونصره ابن حزم في المحلى ١٠/١٩ وما بعدها، إلى حديث سالم.
واحتجوا بحديث عروة بن الزبير ونصه كما في الموطأ عن عروة ٢/٦٠٥، الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.
قال عروة: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً، وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذٍ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه ردّ إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا مبيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ =

= سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذا الرضاعة أحد.
فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.
وامرأة فُضُلٌ: إذا كان عليها ثوب واحد وهو الذي تلبسه في بيتها، وامرأة فضل وثوب فضل. قال أبو عمر: هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل أيضاً.
وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، النكاح، باب الأكفاء في الدين ٩/ ١٣١، والمغازي، باب شهود الملائكة بدراً؛ ومسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير (رقم ١١٤٥٣)؛ وأبو داود، النكاح (رقم ٢٠٦١)؛ والنسائي، النكاح، باب رضاع الكبير ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٦.
وفي رواية لمسلم عن عائشة، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير، وقد كان شهد بدراً».
وفي رواية له: إنّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمين عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.
وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا خاص بسالم وسهلة بنت سهيل، وبذلك تلقاه الجمهور من الصحابة والتابعين لهم والأئمة بالخصوص، وليس على عمومه، قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٩٤: وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً أو خاصاً لسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، ومن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم. قال أبو عمر في الاستذكار ١٨/ ٢٧٥؛ والتمهيد ٨/ ٢٦٠؛ يدل على أنه حديث ترك قديماً، ولم يعمل به ويؤكده قول ابن أبي مليكة ـ الراوي له عن القاسم بن محمد عن عائشة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدّث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثتُ به بعد فقال: ما هو؟ فأخبرته، فقال: حدِّث به عني، فإن عائشة أخبرتنيه.
انظر: صحيح مسلم، الرضاع، باب رضاعة الكبير ١٤٥٣/ ٢٨. وجاء عن الصحابة والتابعين آثار كثيرة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور. وقال عياض: الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع، ونقل الإجماع عن الباجي انظر: المفهم للقرطبي ٤/ ١٨٧.

□ **النوادر:**

٢١٩٤ ـ وأجمعوا أن الصبي إذا أُوجر لبن امرأة [فشربه] حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها إلا الليث بن سعد، فإنه لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصة من الثدي.

٢١٩٥ ـ وأجمعوا أن من أَقر بامرأته أنها أخته من الرضاعة أرضعته

٢١٩٤ ـ النوادر (رقم ٦٨).
والوجور: هو صبُّ اللبن في حلقه من إناء أو غيره. والسعوط: صبه في أنفه.
وقد روي عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير فقال: لا يحرّم شيئاً ومثله داود الظاهري، وأبي محمد بن حزم، وقال: فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً ولا يسمى رضاعة ولا رضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. انظر: المحلى ١٠/ ٧ ـ ٨.
ونقل عن أبي حنيفة أنّ التحريم يثبت بالوجور ولا يثبت بالسعوط ونقل عنه الطحاوي ثبوت التحريم بالسعوط، وهذا إذا وصل إلى الجوف، والرأس كما يقول الشافعي جوف، والمسألة في وصول اللبن إلى الجوف؛ فمن رأى وصوله بأي كيفية حرّم الوجور والسعوط، ومن رأى أن ذلك على الجهة المعتادة بالرضاع لم يحرمه.
قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨١٥)، والصبّ في الأذن، والعين والدبر والإحليل لا يحرم... وفي الحقنة قولان. وانظر: الإشراف ١/ ٩٥؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٥؛ وبداية المجتهد ٤/ ٤٣٨.

٢١٩٥ ـ النوادر (رقم ٦٩).
لم يخصه الطحاوي بأبي حنيفة وحده بل قال: قال أصحابنا: إذا قال لامرأته: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أوهمت صُدِّق، فإن ثبت عليه فرّق بينهما. مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨١٦). وفي الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٨؛ قال أصحاب الرأي إذا صدّقته بعد إقراره ورجوعه فله أن يتزوجها إن شاء، وكذلك لو أقرّا جميعاً بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا ثم تزوجا =

وإياها امرأة فرق بينهما، ثم قال وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبداً، إلا أبا حنيفة فإنه صدَّقه استحباباً.

ذكرُ ما يحرم بالعقود الفاسدة، بشرطٍ كان ذلك أو بغير شرط

□ **الاستذكار:**

٢١٩٦ ـ ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق.

٢١٩٧ ـ وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين، وقد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح وليس المتعة واحدة من هذين.

٢١٩٨ ـ واتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة لنهي رسول الله ﷺ عنها.

= فإن النكاح جائز لا يفرق بينهما. وفسر ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٤٦٣؛ بقوله: قال لامرأته هذه أمي من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بأن قال: أخطأت أو نسيت، إن كان بعد أن ثبت على الأول، بأن قال بعده: هو حق أو كما قالت: فرّق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافاً للشافعي، والنكاح باقٍ، لأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات، وتفسير الثبات ما ذكرنا. وانظر: الحاوي للماوردي ١١/ ٤٠٦؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٢٦.

٢١٩٦ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٩٦؛ والأجل فيه أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهراً أو ما أقمت بهذا البلد، أو مدة محددة أو مجهولة، ولو ذكر ذلك بلفظ النكاح والتزويج.

٢١٩٧ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٩٦؛ دون قوله: أجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها وزاد في التمهيد ١٠/ ١١٦؛ وأجمعوا أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي.

٢١٩٨ ـ الاستذكار ١٦/ ٣٠٠؛ وزاد بعد الآثار: منهم مالك وأصحابه من أهل =

= المدينة وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر. والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي من أهل الشام، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها. والتمهيد ١٠/ ١٢١.

قلت: تحريم نكاح المتعة قد جاء من حديث عدد كبير من الصحابة ذكر منهم الحافظ أحمد بن الصديق سبعة عشر وهم:

١ ـ علي بن أبي طالب، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٢، باب نكاح المتعة؛ والبخاري، المغازي، باب غزوة خيبر؛ ومسلم، النكاح باب نكاح المتعة (رقم ١٤٠٧)؛ والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود. وغيرهم. ولفظه: عن محمد بن الحنفية أنّ علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وله طرق وروايات، وفي بعضها قوله لابن عباس: إنك امرؤ أو رجل تائه.

٢ ـ وسلمة بن الأكوع، أخرجه أحمد ٤/ ٥٥؛ والبخاري، النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة؛ ومسلم، النكاح، باب نكاح المتعة (رقم ١٤٠٥)؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٨؛ والبيهقي ٧/ ٢٠٤؛ ولفظه عند مسلم: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، وفي رواية لهما عنه وعن جابر: كنا في جيش فخرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ـ يعني متعة النساء.

٣ ـ وسبرة بن معبد، أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤؛ ومسلم (رقم ١٤٠٦)؛ وأبو داود، النكاح، باب نكاح المتعة (رقم ٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣)؛ والنسائي، النكاح، باب تحريم المتعة ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧؛ وابن ماجه، النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (رقم ١٩٦٢)، وله طرق وروايات منها عن سبرة قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ ببردين أحمرين امرأة من بني عامر ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومك هذا إلى يوم القيامة. ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه.

وفي رواية قال سبرة: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى =

= امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبُّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلِّ سبيلها.

والبكرة: الفتية من النوق، ومعناه شابة فتية. والعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال.

٤ ـ وعمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه (رقم ١٩٦٣)؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٨؛ البيهقي ٧/ ٢٠٢.

٥ ـ وأبو هريرة، أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٤٩)؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٨؛ البيهقي ٧/ ٢٠٧.

٦ ـ وجابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٤؛ والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٧٩.

٧ ـ وثعلبة بن الحاكم: عند الطبراني في الأوسط.

٨ ـ وعبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه أحمد ٢/ ١٤٣؛ والبيهقي ٧/ ٢٠٦؛ والطبراني في الأوسط؛ وأبو يوسف في كتاب الآثار (رقم ٦٩٩)؛ ومحمد بن الحسن كذلك.

٩ ـ وأبو ذر، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٠٧؛ وأبو نعيم في الحلية.

١٠ ـ وحديث رجل من الصحابة رواه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن خالد الجهني وهو صحابي، قال: أتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذي ناب من السباع، والحمر الأنسية.

١١ ـ والحارث بن غزية، عند الطبراني في الكبير.

١٢ ـ وسهل بن سعد، عند الطبراني، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٩.

١٣ ـ وكعب بن مالك، عند الطبراني.

١٤ ـ وابن مسعود، وعند ابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٤١ ـ ٤١٤٢)، وعند أبي يوسف في كتاب الآثار (رقم ٦٩٨)، ومحمد بن الحسن، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٠٧؛ وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١١.

١٥ ـ وأنس بن مالك، أخرجه أبو محمد البخاري، وطلحة بن محمد =

= وأبو بكر بن عبد الباقي، والحسن بن زياد في مسانيد أبي حنيفة، وقد رواه أبو حنيفة عن الزهري عن أنس، انظر: جامع المسانيد ص٢/٨٦.

١٦ ـ وحذيفة، رواه أبو محمد البخاري في مسند أبي حنيفة رواه عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة.

١٧ ـ وعبد الله بن عباس، أخرجه الترمذي، النكاح، باب تحريم المتعة ٥/ ٤٩ ـ ٥٠؛ ولفظه: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئهُ، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ...﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام. وهو ضعيف.

وقد جاء في الروايات المتقدمة في وقت التحريم أن تحريمها في يوم خيبر وجاء ذلك في حديث علي. ويوم فتح مكة، وجاء ذلك في حديث سبرة بن معبد، وفي حديث الحارث بن غزية لكن في سنده إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

وفي غزوة تبوك، وجاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «هدم ـ أو قال: حرَّم ـ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وأخرجه من حديث جابر، الحازمي في الاعتبار ١٧٩، وفيه: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً... الحديث.

وفي حجة الوداع، وجاء ذلك في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة عند أحمد وأبي داود، وابن ماجه، وجاء من حديث علي عند الطبراني في الأوسط.

وفي عمرة القضاء؛ فقد جاء من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند ابن الجاورد في المنتقى (رقم ٦٩٩)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا يومئذٍ التزويج... ومثله عند ابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٤٧)، وليس فيه التصريح بفعل ذلك في هذه العمرة، ويحتمل النص أن يكون عام الفتح. =

....

= وجاءت عن الحسن البصري وهي رواية منكرة راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث.
وقد أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٠٤٠)، بهذه أي عمرة القضاء وجاءت عنده دون ذكرها (رقم ١٤٠٤٢).
وفي غزوة أوطاس، وذلك في حديث سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة وقد تقدم.
وفي غزوة حنين، أخرجه النسائي والدارقطني، ونبها على أنه تفرد به عبد الوهاب الثقفي وهو غلط.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٠: لا يصح شيء من الروايات بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر، وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها كلام لأهل العلم وأما عمرة القضاء فلا يصح فيها الأثر. . . وأما تبوك، فليس فيه التصريح بأنهن استمتعن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة. . . على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال.
وأما حديث جابر فلا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.
وأما حجة الوداع: فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي عنه ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح.
قال الماوردي في الحاوي: ٩/ ٣٣٠؛ في الجواب عن تعدد مواطن تحريم المتعة: فيه جوابان:
أحدهما: أنه كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.
الثاني: أنها كانت حلالاً فحرمت عام خيبر، ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمها في حجة الوداع ولذلك قال فيها: هي حرام إلى يوم القيامة، تنبيهاً على أن ما كان من التحريم المتقدم موقت تعقبه إباحة، وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة. =

....

= وقال القاضي عياض: والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذٍ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمامِ الدين وتقرر الشريعة ، كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ وبثّ تحريم المتعة حينئذٍ لقوله إلى يوم القيامة.
وقال: ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه.
قال النووي في شرح مسلم: والصواب المختار أنّ التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. . .
قال القاضي عياض بعد أن نقل نص أبي عمر بمعناه: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواءً كان قبل الدخول أو بعده (إلا ما روي عن زفر أن النكاح صحيح والتحديد باطل).
. . . وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة لا خير فيه.
قلت: وانظر هذا الأخير في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم٨٠٠)؛ والاستذكار ١٦/ ٣٠١؛ وقد روي في إباحتها عن جابر بن عبد الله، وابن عباس. أما جابر بن عبد الله فقد جاء في صحيح مسلم قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.
وفي رواية عنه: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.
وفي رواية عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نفعلهما.
وهذه الروايات في صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٣؛ وقد يجوز أن يكون جابر لم يعلم التحريم فلما بلغه انتهى عن ذلك، ولم ينقل عنه غيره.
وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير =

= أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأُتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاّ غيرها؟ فذلك حين نهى عنه.

وأما ابن عباس فروي عنه أنه رجع عنها، وقد نقل أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن القول بها.

وناظره فيها عبد الله بن الزبير، ففي صحيح مسلم ٢/١٠٢٦؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعرِض برجلٍ، فناداه فقال: إنك لجِلْفٌ جَافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

وفي صحيح مسلم كذلك ومصنف عبد الرزاق (رقم ١٤٠٣٣) عن خالد بن المهاجر بن خالد أنه بينما هو جالس مع ابن عباس فجاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أوّل الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها.

وجاء مثله عن ابن عباس نفسه. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٠٥.

وجاء عن ابن عباس أن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدري بما صنعت وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقال فيه الشعراء، قال له: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
هل لك في رَخْصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة، والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطرين، وما هي إلا كالميتة والدم، ولحم الخنزير.

وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٠٥؛ ومعالم السنن ٣/ ١٩١؛ قال الخطابي تعليقاً عليه: هذا يبين لك أنّه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق =

= كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

وقد جاءت في بعض الآثار استمتاع نفر قليل من الصحابة بعد رسول الله ﷺ وفند الأسانيد والطرق إليهم الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٤؛ وقد كانت المتعة قد أبيحت في أوقات خاصة جداً بيناها فيما تقدم للضرورة كما جاء ذلك عن غير واحد من الصحابة بيان ذلك، ومنهم ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. أخرجه البخاري في التفسير، سورة المائدة، والنكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره من التبتل والخصاء؛ ومسلم، النكاح، باب نكاح المتعة ٩/ ١٧٩، بشرح النووي.

فإذا كان بعض الصحابة ونفر يسير جداً منهم لم يبلغهم التحريم والنهي وهو الغالب أو قد تأولوه، فقد أعلن ذلك عمر عند ما بلغه خبر عمرو بن حريث، وتمتع ربيعةَ بن أمية بن خلف بمولدة من مولدات المدينة، بما له من سلطة الإمامة. وبذلك أعلن لهم، كما له حق التأديب لكل من خرج عن الجادة، ولم يكن ليقدم على تحريم شيء بغير دليل.

وقد ذكرهم في إعلانه هذا بنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فقد أخرج ابن ماجه، في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (رقم ١٩٦٣)؛ عن أبي بكر بن محض عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد إذ حرمها.

وسند هذا الحديث جيد.

وأخرجه ابن المنذر والبيهقي ٧/ ٢٠٦؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد عمر بن الخطاب المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجالٍ ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، ألا وإني لا أُوتَى بأحدٍ نكحها إلا رجمته، فهذا يؤكد أن عمر أكد لهم النهي النبوي السابق وذكرهم به، فمن =

= ادعى أنّ عمر ﷺ هو الذي حرَّم نكاح المتعة فقد أخطأ وزلّ، وإن عرف هذه النصوص وأطلع على جميعها، فقد ضلَّ وأضلَّ، لا سيما ولم يعارضه أحد من الصحابة الذين عارضوه في أقل من هذا بكثير بل عارضته النساء، بل وأحياناً الصبيان. ولما قال لهم: لا تغالوا في المهر، ولو كان تكرمة لكان رسول الله ﷺ أولاكم به فقالت امرأة: أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب، فقال: وأين أعطاكن؟ فقالت: بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي ٧/ ٢٣٣؛ من طريق مجالد عن عامر الشعبي قال: خطب عمر. قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١/ ٦٠ ـ ٦١؛ وقد روينا أخباراً عن الأوائل بإباحة ذلك وليس لها معنى، ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ . . . ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنَّة.

وقال الخطابي في المعالم ٣/ ١٩٠: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرَّمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. . .

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١٥: وقد كان العلماء قديماً وحديثاً ـ أي في عصره القرن الخامس الهجري ـ يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف.

قلت: وقد توالى الإجماع على هذا إلى يومنا هذا إلا شذوذاً من الشيعة. وقال ابن القصار: نكاح المتعة فاسد، وصفته أن ينكحها إلى مدة شهر أو سنة أو قدوم الحاج، والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز. رؤس المسائل ورقة ٤٠.

قال القرطبي في المفهم ٤/ ٩٣: الروايات كلها متفقة على إباحة المتعة، وأن ذلك لم يطل، وأنه نسخ وحرم تحريماً مؤبداً، وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس، وروي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرافضة ولا يلتفت لخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين.

وأجمعوا أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده، إلا ما حكي عن زفر فإنه يلغي الأجل ويصحح العقد، وكأنه رأى أنه متى فسد ألغي الشرط وحكم بالصحة وهو خلاف شاذ. =

٢١٩٩ - ونهى رسول الله ﷺ عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل

= وإن تزوج امرأة من غير شرط وتحديد، إلا أنه في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في البلد الذي هو فيه، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي فإنه قال: إذا تزوج امرأة في نيته طلاقها، وليس ثم شرط، فلا خيار في هذا، هذا متعة.

٢١٩٩ - الاستذكار ١٦/ ٢٠٠ - ٢٠٢.

وجمع في النص بين الحديث، وكلام مالك أو نافع وكلامه.

وفيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

أخرجه مالك في الموطأ، النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/ ٥٣٥؛ ومن طريقه الشافعي؛ والبخاري، في النكاح، باب الشغار؛ ومسلم، النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه ٩/ ٢٠٠؛ بشرح النووي؛ وأبو داود، النكاح، باب تفسير الشغار ٦/ ١١٢؛ وابن ماجه (رقم ٨٨٣)؛ باب النهي عن الشغار؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١؛ وغيرهم. وجاء في رواية لمسلم: لا شغار في الإسلام.

* وجاء من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وهو أن يقول: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم الشغار؛ وبطلانه (رقم ١٤١٦)؛ والنسائي، بلفظ: نهى عن الشغار لم يزد ٦/ ١١٢، النكاح، باب تفسير الشغار.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩؛ وابن ماجه (رقم ١٨٨٤).

وعن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فبلغ ذلك معاوية فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود، النكاح، باب في الشغار (رقم ٢٠٧٥)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩٤؛ والبيهقي ٧/ ٢٠٠، النكاح، باب الشغار.

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (رقم ١٤١٧).

* وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٠٤٣٤)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥؛ والنسائي =

= ٦/ ١١١؛ وابن ماجه (رقم ١٨٨٥)؛ والبيهقي ٧/ ٢٠٠.
* وعمران بن حصين بلفظ: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نهبه فليس منا، أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٣؛ والترمذي، والنكاح، باب النهي عن الشغار، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي ٦/ ١١.
* وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه أحمد ٢/ ٢١٥، وأشار له البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٠٠.
* ومن حديث وائل بن حجر عن البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٦٦؛ وأشار إليه البيهقي ٧/ ٢٠٠.
* ومن حديث سمرة بن جندب عند البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٦٦؛ والطبراني في الكبير.
* وأبي ريحانة عند أبي الشيخ في كتاب النكاح له قال: نهى رسول الله ﷺ عن المشاغرة.
* وأبي بن كعب عند الطبراني في الصغير ١/ ١٥٨؛ وفي سنده يوسف بن خالد السمتي قال الطبراني: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا يوسف، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، ويوسف هذا كان من فقهاء الحنفية وقد أخرج له من الستة ابن ماجه وحده، وقد تركه أئمة الحديث وكذبه ابن معين.
وابن عباس عند ابن عدي والطبراني.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما.
وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لها صداقاً، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق، ويروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يُقرَّ أن على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة. وانظر: في المسألة الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٤ ـ ٤٥؛ ومختصر اختلاف العلماء لابن المنذر (رقم ٧٦٠)، ومعالم السنن ٣/ ١٩٢؛ والحاوي للماوردي ٩/ ٣٢٣؛ وشرح مسلم للنووي ٩/ ٢٠٠؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٧؛ وفتح الباري ٩/ ١٦٢.
قال الإمام النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ، =

ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء بضع هذه ببضع هذه.

وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز.

☐ الإشراف:

٢٢٠٠ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وعلى أبيه، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده.

☐ المراتب:

٢٢٠١ ـ واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً.

= والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا.

وأصل الشغار في اللغة: الرفع؛ يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وهو علامة بلوغه، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من الخلوّ، يقال: بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبِّر.

وقيل سمي بالشغار لقبحه. وقد كان هذا النكاح معروفاً في الجاهلية.

وأجمع علماء الإسلام على مضمون هذه الأحاديث وأنه منهي عنه، ولكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح؟ وهل النهي متعلق بالعقد أو بالصداق؟ وبالثاني قال أبو حنيفة وقال: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وتبعه على هذا جماعة.

٢٢٠٠ ـ الإشراف ١/ ٨٠.

وفيه: أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحرمها على ابنه وأبيه وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه، كان في ذلك فرقاً بين الشراء، وعقد النكاح.

٢٢٠١ ـ المراتب ص٦٨، ومثله في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٩٩؛ حيث قال: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة غيره أن النكاح فاسد.

ذكرُ أمور سوى ما ذكر تحرِّم النكاح والوطء

□ الاستذكار:

٢٢٠٢ ـ وأجمعت الأمة أن من تزوج امرأة وبنى بها أنه لا يحل له ابنتها بعد موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. شرط صحيح في الربايب اللاتي في حجورهم.

واختلف في الربيبة إذا لم تكن في حجره، وفي أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول.

٢٢٠٣ ـ وأجمعوا أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

٢٢٠٢ ـ الاستذكار ١٦/ ١٨٠؛ وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٧٧؛ ففيه: أجمع علماء أهل الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها.

٢٢٠٣ ـ الاستذكار ١٦/ ١٨٨؛ وتمامه: وأنه قد استوفى قول الله تعالى: ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٦٨: وأجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبداً.

وأجمعوا أنّ بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبداً.

وأمّا خلافهم في اللمس والتجريد والنظر إلى الفرج بشهوة وبغير شهوة هل ذلك كالوطء الذي هو الدخول المجتمع عليه أم لا؟

فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والليث، والشافعي: إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها. واختلفوا في النظر إلى فرجها وإلى محاسنها بشهوة هل يحرم ذلك الابنة والأم، أم لا؟

قال أبو عمر: فمن كانت تحته امرأة قد دخل بها حرمت عليه الأم بإجماع من المسلمين لأنها من أمهات النساء المدخول بهن، ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها بالسنة عند الجمهور. وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٧٩.

واختلفوا [٤١ مكرر] في غير الوطء كاللمس والتجريد والنظر للفرج لشهوة أو غيرها.

□ النكت:

٢٢٠٤ ـ وقال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره وخالفه في ذلك جميع الفقهاء.

٢٢٠٤ ـ الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره. وانظره: في رؤوس المسائل ورقة ٤٠ وزاد: واحتج بقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ..﴾ إلى قوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فحرم الربيبة بشرطين؛ الدخول بالأم، وأن تكون الربيبة في حجره، فإذا عدم أحد الشرطين عدم التحريم.
وانظر: الإشراف ١/ ٧٨؛ ففيه: وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره، وكانت غائبة، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.
وأثر علي أخرجه عبد الرزاق ابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: مالك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ يعني من غيرك.
قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك. وصحح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٥٨؛ وضعفه ابن المنذر والطحاوي. وذهب من حرَّم في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ إلى أن ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك. وقد اختلفوا في تفسير الدخول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فقال الشافعي: هو الجماع، وقال الأئمة الثلاثة الآخرون: هو الخلوة، وقال ابن عباس: الدخول والمسيس، واللماس: هو الجماع، علقه البخاري في صحيحه، النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ٩/ ١٥٧.
قال أبو عمر في الاستذكار ١٦/ ١٩٠: وأما بنت الربيبة فقد اختلف في تحريمها فقال الجمهور: إنها محرمة تحريماً مطلقاً كبنات البنت، وكالأمهات =

☐ الاستذكار:

٢٢٠٥ ـ وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ الحدَّ، يحرم أم المرأة على زوجها وتحرم ربيبتها إن دخل بها، وكذلك زوجة الابن والأب بنص الكتاب والسنة المجتمع عليهما.

واختلفوا إن زنا بامرأة هل تحل له ابنتها أو أمها وهل ينكحها ابنه أو أبوه.

وفي الرجل إذا زنا [٩٠ب] بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا.

٢٢٠٦ ـ ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن

= وأمهات والأمهات وإن علون. وعلى هذا القول جمهور الفقهاء: مالك والشافعي، وأصحابهما... وقال طائفة من الكوفيين: تَزَوُّج ابنة الربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها، وجعلوها كابنة العم وابنة الخالة، فإن الله حرمهما كتحريم الربيبة، إذا بين وأَحَلَّ بناتهما.

٢٢٠٥ ـ انظر: الاستذكار ١٦/١٩٦.

٢٢٠٦ ـ الاستذكار ١٦/١٧٨.

وفيه حديث حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم.

أخرجه أبو داود، النكاح، باب وطء السبايا (رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩)، والجهاد (رقم ٢٧٠٨). والترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل وقال: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن رويفع والعمل على هذا عند أهل العلم، وفي الباب عن أبي الدرداء والعرباض بن سارية؛ وأبي سعيد ٥/٦٤؛ وأحمد في المسند ٤/١٠٨ ـ ١٠٩؛ والدارمي وغيرهم.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/٢٢٦: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع =

يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا بنكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره.

٢٢٠٧ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية.

ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين وعلى ذلك جمهور العلماء.

٢٢٠٨ ـ وأجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه.

٢٢٠٩ ـ ولا خلاف في بطلان نكاح الزوج يملك امرأته.

واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق، ولكنه ينكحها بملك يمينه.

= إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها.

وفيه حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً فقال: «لعل صاحبها ألم بها»، قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له». والمجحّ: اسم فاعل من أجحت: وهي الحامل التي قربت ولادتها، وألم بها: أي جامعها.

أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية؛ وأبو داود، النكاح، باب وطء السبايا (رقم ٢١٥٦).

٢٢٠٧ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٦٨؛ وقد تقدم مثله.

٢٢٠٨ ـ انظره: في الاستذكار ١٦/ ٣١٧؛ وزاد: وأنها غير داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. وفي الإشراف لابن المنذر ١/ ١١٢: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل. وانظر: الفقرة الآتية من المراتب (برقم ٢٢٢٧).

٢٢٠٩ ـ انظره: في الاستذكار ١٦/ ٣١٩؛ وزاد: ولا يحتاج إلى استبرائها من مائه عند جميعهم، فإن أعتقها بعد ابتياعه لها، لم تحل له إلا بنكاح وصداق. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٧٧٨)؛ وانظر: الآتي (رقم ٢٢٢٧).

٢٢١٠ ـ ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون أن يملك رقبة.

٢٢١١ ـ ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب أختها فلا تحل حتى يحرم عليه فرج أختها ببيع أو عتق، فلا خلاف فيه أنه يطأ الأخرى لأن العتق لا يتصرف فيه، والبيع لا يرجع فيه إلا بفعله.

□ النير:

٢٢١٢ ـ وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٢١٣ ـ ولا أعلم أحداً أباح وطء الجارية لأبيه.

٢٢١٤ ـ وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحدهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الإنباه:

٢٢١٤م ـ ونكاح رجلين لامرأة واحدة في وقت واحد لا يصح بإجماع.

٢٢١٥ ـ واتفق الجميع على منع المرتد من وطء زوجته في حال ردته.

٢٢١٠ ـ الاستذكار ١٦/ ٦٧، وانظر: الإشراف ١/ ٥٦.

٢٢١١ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٥٣، ٢٥٦.

٢٢١٣ ـ وفي المسألة آثار عن الصحابة والتابعين انظر: الموطأ والاستذكار ١٦/ ٢٥٧.

٢٢١٤ ـ وقد نقل هذا الإجماع غير واحد: أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٥٧؛ وأبو محمد بن حزم في المراتب ص٦٣.

٢٢١٥ ـ وذلك لاختلاف الدين.

□ **الإشراف:**

٢٢١٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين موته.

□ **المراتب:**

٢٢١٧ ـ واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحة حرام.

٢٢١٨ ـ واتفقوا أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإنْ مَلَك عصمتها ورقها.

ذكرُ المحلِّل في النكاح

□ **المراتب:**

٢٢١٩ ـ واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوَّجها مسلم حرٌّ عاقلٌ بالغ راغب فيه غير مقصود به التحليل، نكاحاً صحيحاً، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني وَهُما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً، ولا هي حائض وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها ظاهراً وهو صحيح أو انفسخ نكاحها [فأتمت عدتها ولم تتزوج] فنكاح الأول لها حينئذ حلال وهكذا أبداً.

□ **الاستذكار:**

٢٢٢٠ ـ ومعنى ذوق العُسَيْلة في حديث رفاعة: الوطء. وعلى هذا

٢٢١٦ ـ الإشراف ١/ ٨٨؛ والإجماع (رقم ٣٧٤)، وزاد فيهما: ما دام على الإسلام.

٢٢١٧ ـ المراتب ص٦٥.

٢٢١٨ ـ المراتب ص٧٠.

٢٢١٩ ـ المراتب ص٧٢؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٢٢٢٠ ـ الاستذكار ١٦/ ١٥٦؛ وفي النص اختصار كثير، وزاد فيه عن ابن المسيب: =

= وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة، وأخذ بظاهر القرآن: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقال عن انفراد الحسن: ما يوجب الحدَّ ويفسد الصوم، والحج، يحِلُّ المطلقة، ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال مالك وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح فإن وقع الوطء في صوم أو اعتكافٍ...

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي، والحسن بن حيٍّ: يحلها التقاء الختانين، ووطء كل زوج بعد وطئه وطأ، وإن لم يحتلم إذا كان مراهقاً. قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١/١٧٨ ـ ١٧٩؛ قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فأباح الله تعالى في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكحها إذا نكحها زوج غيره، ومنع الرسول ﷺ أن ترجع إلى الزوج الأوّل حتى يجامعها الزوج الثاني، وكان القول من رسول الله ﷺ كالقول من الله، لأن الله فرض طاعته، ودلَّ منع رسول الله ﷺ من ذلك حتى يذوق الزوج العسيلة على مراد الله من ذلك. وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه، إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب...

وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول. ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنة مستغنى بها عن كل قول.

قلت: وحديث العسيلة هو ما روته عائشة أنّ امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ رفاعة طلقني فبتّ طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته.

وعن عائشة أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلّق، فسئل النبي ﷺ، أتحِل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

وله روايات عدة ومنها: فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء.

والعسيلة: كناية عن لذة الجماع وحلاوته. وإنما أنثه لأن من العرب من تؤنث العسل، وقيل: أنثه حملاً له على نية اللذة، وقيل: العسيلة: النطفة. =

= مثل الهدبة: هي هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي أوله أو آخره والهنة: مرة واحدة من الجماع.
والمرأة هي تميمة بنت وهب.
أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث ٩/ ٣٦١؛ وباب من قال لامرأته أنت علي حرام؟ وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ٩/ ٤٦٤، واللباس، باب الإزار المهدّب، والشهادات، باب شهادة المختبيء، والأدب، باب التبسم والضحك؛ ومسلم، النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها (رقم ١٤٣٣)؛ وموطأ مالك ٢/ ٥٣١، النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه؛ وأبو داود، الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (رقم ٢٣٠٩)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر قبل أن يدخل بها ٥/ ٤٢؛ وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة.
والنسائي، الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، وباب طلاق البتة ٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧؛ وغيرهم.
قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر. قلت: والحديث الذي أشار إليه الترمذي عن أبي هريرة أخرجه الطبري، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
وحديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥؛ وأحمد ٣/ ٢٨٤؛ والطبري.
وحديث الغميصاء جاء من رواية عائشة عند الطبراني ورواته ثقات.
ومن حديث عبيد الله بن العباس عند النسائي. وأحمد ١/ ٢١٤؛ وعبيد الله أصغر من أخيه عبد الله بسنة.
وحديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤؛ والنسائي، النكاح، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به ٦/ ١٤٩؛ وأحمد ٢/ ٨٥.
* وفي المسألة حديث المحلل: أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل، والمحلَّل له. وقد رواه عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٧؛ =

جماعة الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد.

وانفرد أيضاً الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطئاً فيه إنزال.

وخالف سائر الفقهاء في قولهم: التقاء الختانين يُحلُّها للأول إلا أن

= وأبو داود، النكاح، باب في التحليل (رقم ٢٠٧٦)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٥/ ٤٣؛ وأعلّه؛ وابن ماجه، النكاح، باب المحلّل والمحلل له (رقم ١٩٣٥).

* ومن حديث عبد الله بن مسعود ولفظه: «لعن رسول الله ﷺ المحلِل والمحلَّل له». أخرجه أحمد ١/ ٤٥٠؛ والترمذي ٥/ ٤٤؛ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي، الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ٦/ ١٤٩؛ وغيرهم. وصححه غير واحد من الأئمة كابن القطان وابن دقيق العيد.

* ومن حديث عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل ـ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». أخرجه ابن ماجه (رقم ١٩٣٦)، النكاح، باب المحلل والمحلل له، والدارقطني ٣/ ٢٥١؛ والحاكم، الطلاق، باب لعن الله المحلل و المحلل له ٢/ ١٩٩؛ والبيهقي ٧/ ٢٠٨؛ وحسنه غير واحد بل صححوه، وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

* ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٩٦؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٣؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٨٤)؛ والبزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٦٧.

* ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (رقم ١٩٣٤).

* ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي ٥/ ٤٣؛ وضعفه بمجالد بن سعيد وموقوفاً على ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤؛ وغيره. قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين. وقد جاء عن النخعي والشعبي أنهما قالا: لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٧٤.

مَنْ قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حجٍ أو حيض أو نفاس فلا تحل.

ولا يُحل الذِّمية عندهم وطء ذميٍّ لمسلم ولا وطء من لم يكن بالغاً.

٢٢٢١ ـ وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء.

أبواب الإجماع في العقود، والمهور، وأحكامها

ذكرُ العقود، وما لا يصح فيها، وما لا ينعقد منها

□ **النير:**

٢٢٢٢ ـ والعقود تصح في المناكح ذُكِرَ الصَّداق أم لم يذكر، لا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٢٢٣ ـ والعقود على العروض والعبيد والإماء واقعة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٢٢١ ـ انظر: الاستذكار ١٦/ ١٥٧.

٢٢٢٢ ـ قال الله تعالى في المهر: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].
والصدقات؛ جمع، واحدها صدُقة، ونحلة بضم النون وكسرها، وهي: العطاء. يقال: نحلت فلاناً كذا أي أعطيته، وقيل: النحلة: أي عن طيب نفس من غير تنازع.
وهذه الآية دليل على وجوب الصداق للمرأة، وهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه. فإن تزوج ولم يحدد فلها صداق مثلها، وانظر: الإشراف ١/ ٥٤؛ قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٦٩: (واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلها مهر مثلها).

٢٢٢٣ ـ ويستدل لذلك بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما =

= رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع؟ إن لبسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتهُ لم يكن عليك منه شيء. . . الحديث.

أخرجه البخاري في مواضع انظر: النكاح: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩/ ١٨٠؛ ومسلم، النكاح، باب الصداق (رقم ١٤٢٥)؛ والإزار عرض من العروض، ويقاس عليه كل عرض. وانظر: الاستذكار ١٦/ ٦٥ ـ ٦٦.

* وجاء فيه حديث ابن عباس قال: لما تزوج علي بفاطمة ﵄ وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك؟ أخرجه أبو داود (رقم ٢١٢٥ ـ ٢١٢٧)؛ والنسائي، النكاح، باب تحلة الخلوة ٦/ ١٢٩؛ وأبو يعلى وسنده صحيح.

* ومن حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى من صداق امرأة ملء كف سويقاً أو تمراً فقد استحل». أخرجه أبو داود، النكاح، باب قلة المهر (٢١١٠) وهو مضعف.

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت: نعم، فأجازه.

أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حسن صحيح؛ والبيهقي ٧/ ٢٣٩.

وقد خولف في ذلك ففي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف، واستنكره أبو حاتم الرازي.

وعن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم.

أخرجه أبو يعلى، والبزار كما في كشف الأستار (رقم ١٤٢٦)، والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف. =

□ **الاستذكار:**

٢٢٢٤ ـ وأجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت لك، أو قد أبحت لك، فكذلك لفظ الهبة.

واختلفوا فيه وإن سَمَّى صداقاً.

ذكرُ الشروط، وما ينفسخ من النكاح

□ **المراتب:**

٢٢٢٥ ـ واتفقوا أن كل شرط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح اشترط، فإنه لا يضر النكاح شيئاً وإن كان الشرط فاسداً.

٢٢٢٦ ـ واتفقوا على أنه إن شرط لها أن لا يضارَّها في نفسها ولا في مالها أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئاً.

= * وعن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ على متاع بيت يسوى أربعين درهماً أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العوفي وهو مضعف، وقد وثق. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٢.

٢٢٢٤ ـ الاستذكار ١٦/ ٦٩.

٢٢٢٥ ـ المراتب ص٧٠، وفيه الحديث.

٢٢٢٦ ـ المراتب ص٧٠.

وفيه حديث عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج، وفي رواية: إن أحق ما أوفيتم به من الشروط... أخرجه البخاري، النكاح، باب الشروط في النكاح، والشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح؛ ومسلم، النكاح، باب الوفاء بالشرط في النكاح (رقم ١٤١٨)؛ وأبو داود، النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (رقم ٢١٣٩)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، وقال: حسن صحيح ٥/ ٥٨ ـ ٥٩؛ والنسائي، النكاح، باب الشروط في النكاح ٦/ ٩٢ ـ ٩٣؛ وابن ماجه (رقم ١٩٥٤). وغيرهم.

٢٢٢٧ ـ واتفقوا أن من ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه إثر ملكه إياها، فقد انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكته امرأته.

ذكرُ المهور وما يكون مهراً وما لم يسم منها وما لا يكون مهراً والحكم في جميع ذلك

□ الاستذكار:

٢٢٢٨ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير[٤٢] صداق مسمى نقداً (ودين) وأن المفوَّض إليه لا يدخل حتى يسمِّي صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل.

□ الإشراف:

٢٢٢٩ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها.

٢٢٢٨ ـ الاستذكار ١٦/ ٦٧؛ وفي المطبوع: نقداً، أو ديناً. لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. والتفويض أن يكون النكاح: بدون ذكر الصداق، وهو مذكور في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢٢٢٩ ـ انظر: الإشراف ١/ ٤٩؛ وتمامه: فإن دخل بها برضاها، ثم طالبته بالصداق، فكان الشافعي يقول: لا تمنع منه ما دام ينفق عليها، وبه قال يعقوب، أبو يوسف، ومحمد. وقال النعمان: لها أن تمنعه نفسها، وإن دخل عليها حتى يعطيها المهر.

وفي نوادر الإجماع (رقم ٧٩)، مثله قال: وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل الصداق، ثم أرادت منعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام عنده، إلا أبا حنيفة رضي الله عنه، فإنه جعله من حقها.

□ **المراتب:**

٢٢٣٠ ـ واتفقوا على أن الصداق إذا كان ثلاثة أواقي من الفضة أو ما يساوي ثلاثة أواقي، وكان معجلاً أو حالًّا في الذمة، فهو صداق جائز.

□ **الاستذكار:**

٢٢٣١ ـ ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب، لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقاً لأنه أكثر من مثقالين.

□ **النوادر:**

٢٢٣٢ ـ وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل، إلا مالكاً فإنه قال بفسخ قبل الدخول بها.

□ **النير:**

٢٢٣٣ ـ والمدخول بها ولم يُسَّم لها مهر، إنْ وطئها كان لها مهر

٢٢٣٠ ـ المراتب ص٦٩ ـ ٧٠.

٢٢٣١ ـ الاستذكار ١٦/ ٣٤١؛ وتمامه: ووزنه ثلاثة دراهم وربع من ذهب لا خلاف بين أحد من العلماء أنه يكون صداقاً لمن شاء، لأنه أكثر من ثلاثة دراهم فضة، ومن ربع دينار ذهباً، بل هو أكثر من مثقالين من الذهب، وهما ديناران.

٢٢٣٢ ـ النوادر (رقم ٧٨).

٢٢٣٣ ـ وفي المسألة حديث عبد الله بن مسعود أنّه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. =

نسائها، لا وَكس ولا شطط، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ ابن بطال:

٢٢٣٤ ـ وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهر المسلم، وكذلك الغَرر والمجهول، وسائر ما نُهي عن ملكه، ومُلِك على غير وجهه وسنته.

٢٢٣٥ ـ وأجمعوا مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل.

□ الاستذكار:

٢٢٣٦ ـ وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر.

٢٢٣٧ ـ وأجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء.

= والوكس: النقصان والخسارة، والشطط: الزيادة على الواجب المعتاد. وله روايات وطرق، أخرجه أحمد ١/ ٤٤؛ والترمذي، النكاح، ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: حسن صحيح ٥/ ٨٥؛ والنسائي، النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق ٦/ ١٢١؛ وابن ماجه، النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها (رقم ١٨٩١)، وصححه الحاكم في المستدرك، وابن حبان وابن مهدي قبلهم، والبيهقي انظره مطولاً في ٧/ ٢٤٤؛ وابن حزم وغيرهم. وقد جاء في مسند أحمد أن زوج بروع هو هلال بن مرة.

٢٢٣٤ ـ شرح البخاري ٧/ ٢١٩. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا دخل بها فلها مهر مثلها.
وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً. وانظر: الإشراف ١/ ٣٨ ـ ٣٩.

٢٢٣٥ ـ شرح البخاري ٧/ ٢١٩، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٧٤٠).

٢٢٣٧ ـ الاستذكار ١٦/ ١١٩. =

□ النير:

٢٢٣٨ ـ وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك، وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عُقد النكاح عليه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ النوادر:

٢٢٣٩ ـ وأجمعوا أن الأب إذا [٩١ب] زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه، جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح، فإنه جعله على الأب دون الابن.

٢٢٤٠ ـ وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته وغلق باباً

= وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
ولا خلاف في أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّى لها صداقاً أنّ لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدّة.

٢٢٣٨ ـ للآية الكريمة ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ...﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢٢٣٩ ـ النوادر (رقم٨٢).

٢٢٤٠ ـ النوادر (رقم ٨٠).
وفي هذه المسألة خلاف قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٥٠؛ اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم يخلو بها، فقالت طائفة: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، كذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر.
وهذا مذهب عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، والزهري وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي، وبه قال مالك: إن دخل عليها في بيتها صدّق عليها، وإن دخلت عليه في بيته صدقت عليه.
وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، كذلك قال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين، والشافعي وأبو ثور. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ..﴾ الآية، [البقرة: ٢٣٧]. وقد روي عن ابن =

وأرخىٰ ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، وجب عليه جميع صداقها.

٢٢٤١ - وأجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد، حل النكاح وأُخذ الصداق كله إلا مالكاً فإنه قال: إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه.

☐ الاستذكار:

٢٢٤٢ - وأجمعوا أن مهر البغي حرام.

= مسعود، وابن عباس أنهما قالا ذلك، ولا يصح ذلك عن أحد منهما.
فأما حديث ابن عباس فرواه ليث بن أبي سليم، وحديث ابن مسعود منقطع.
قلت: انظر هذين الحديثين في سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥؛ وأكد الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود. وإذا لم يصح عنهما فقد آل الأمر إلى اتفاق الصحابة، وانظر: في ذلك مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٥ وما بعده؛ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٦.

٢٢٤١ - النوادر (رقم ٨١)، وقد تقدم مثله.

٢٢٤٢ - انظره: في الاستذكار ٢٠/ ١١٦؛ ولفظه: لا خلاف بين علماء المسلمين في أنّ مهر البغي حرام.
والبغيُّ: الزانية، والبغاء: الزنا. وفيه أحاديث منها:
* حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
قال مالك: يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن.
أخرجه مالك في الموطأ، البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/ ٦٥٦؛ والبخاري، البيوع، باب ثمن الكلب، والإجارة، باب كسب البغي والإماء، والطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/ ٤٩٤؛ والطب؛ ومسلم، البيوع، باب تحريم ثمن الكلب رقم...؛ وأبو داود، البيوع، باب في حلوان =

ذكرُ التوسعة والمغالاة في المهور

□ الإشراف:

٢٢٤٣ ـ قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ

= الكاهن (رقم ٣٤٢٨)، وباب في أثمان الكلاب (رقم ٣٤٨١)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، وفي النكاح، والنسائي، البيوع، باب بيع الكلب ٧/ ٣٠٩، وفي الصيد، الذبائح؛ وابن ماجه، التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب (رقم ٢١٥٩)، وغيرهم.

* وفيه حديث أبي جُحَيفة قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين.

أخرجه البخاري، الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/ ٤٩٤، والبيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا.

* ومن حديث رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ: «مهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث». وفي رواية للنسائي: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب وكسب الحجام».

أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم الكلب (رقم ١٥٦٨)؛ وأبو داود، البيوع، باب في كسب الحجام (رقم ٣٤٢١)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب؛ والنسائي، الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب ٧/ ١٩٠؛ والخبيث: هو الحرام.

* ومن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي». أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٨٤)؛ البيوع، باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي ٧/ ١٩٠، الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب.

وعند البخاري وأبي داود من حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء».

انظر: البخاري، الإجارة، باب كسب البغي والإماء، والطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٩/ ٤٩٤؛ وأبي داود، البيوع، باب في كسب الإماء (رقم ٣٤٢٥). وهناك أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة.

٢٢٤٣ ـ الإشراف ١/ ٣٥ ـ ٣٦ والآية في النساء ٢٠، وفيه أن ابن عباس تزوج شميلة =

زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وروي أن عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم، وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف.

وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف، وروي أن الحسن رضي الله عنه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز، لا خلاف أعلمه فيه، ولا حَدَّ لأكثر الصداق.

٢٢٤٤ ـ وقال رسول الله ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد، وليس لأحد أن يَحُدَّ حَدًّا يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقاً معلوماً.

□ النكت:

٢٢٤٥ ـ ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله.

= وزاد: وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق، وانظر: الآثار التي ذكرها في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.

٢٢٤٤ ـ وحديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها له تقدم تخريجه فانظره. وانظر: هذا النص في الإشراف ١/ ٣٧.

٢٢٤٥ ـ انظرها: في رؤوس المسائل ورقة ٤٠: وزاد (فقال مالك: أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وقال أبو حنيفة: دينار، أو عشرة دراهم، وقال النخعي: أربعون درهماً، وقال سعيد بن جبير: خمسون درهماً، وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم.

وقال الشافعي: لا حدّ لأقله كأكثره وكل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة أو مملوكاً لشيء جاز أن يكون مهراً، وبه قال أحمد وإسحٰق).

قلت: وأما أكثره فقد قال عز وعلا في كتابه الكريم ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا...﴾ الآية [النساء: ٢٠]. ومثل هذا النص في الاستذكار ١٦/ ٧٧ و١٦/ ٣٤١.

□ **المروزي:**

٢٢٤٦ ـ وعامة أصحاب الحديث على أن المهر ما تراضوا به، قلَّ ذلك أو كثر.

ذكرُ الخَصِيِّ ونكاحه

□ **الإشراف:**

٢٢٤٧ ـ وأجمع كل مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة وما يلبسه في حال الإحرام [وما يصيبه من الميراث] ويسهم له في المغانم أحكام الرجال.

٢٢٤٨ ـ وعامة أهل العلم على جواز نكاحه، وعليه أن يُعْلمها ولا يَغُرّها.

٢٢٤٦ ـ انظر: اختلاف العلماء ص١٢٤ وفيه:
واختلفوا في المهر، فقال مالك: لا يكون مهر أقل من ربع دينار.
وقال أصحاب الرأي: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم. وقال ربيعة وسائر أهل المدينة ـ أظنه سوى مالك ـ والشافعي وسفيان وأحمد وإسحٰق وعامة أهل الحديث: المهر على ما تراضيا عليه، لا حدّ في ذلك قل أو كثر.
وذهبوا في ذلك إلى حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «تزوجها ولو على خاتم من حديد».
وحديث عامر بن ربيعة في النعلين. قلت: وقد تقدم حديث سهل وحديث النعلين في الفقرة ٢٢٢٣. وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢١٠.

٢٢٤٧ ـ الإشراف ١/ ٦٩.
والمجبوب: هو مقطوع الذكر بأسره. والخصي: هو الذي قطعت أنثياه مع الوعاء. ومثله: المسلول، وهو الذي سلت أنثياه من الوعاء والموجوء: هو الذي رضت أنثياه في الوعاء.

٢٢٤٨ ـ الإشراف ١/ ٦٩.
والهاء من المطبوع (يغرها) وزاد: وهذا قول الزهري وأهل المدينة، وأهل =

٢٢٤٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجبوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت. واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت فراقه.

ذكرُ العنِّين وأحكامه

□ النكت:

٢٢٥٠ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن العنِّين يؤجل إذا طلبت زوجته ذلك، وقال الحكم وداود: لا يؤجل.

= الكوفة والشافعي وعامة أهل العلم. وقد روينا عن عمر أنه قال لخصي تزوج: أكنت أعلمتها؟ قال: لا، قال: فأعلمها وخيّرها.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ينكح الخصي المرأة المسلمة.

وعن علي أنه قال: لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة، ولا يثبت ذلك عنهما. قلت: أثر عمر في ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار عن عمر، ولكنه لم يدركه.

٢٢٤٩ ـ الإشراف ١/ ٨٠.

وزاد: فقالت طائفة لها جميع الصداق. وحكي عن الزهري وبه قال أبو عبيد وحكي ذلك عن الثوري. وقال الشافعي: نصف المهر، به قال أبو ثور، وقال يعقوب ومحمد بن الحسن في المجبوب إذا خلا بها فعلمت بذلك، لها نصف الصداق.

٢٢٥٠ ـ والعنة: هي العجز عن الوطء للين الذكر، وعدم انتشاره. وانظر: رؤوس المسائل ورقة ٤٠، وزاد: ولا خيار للزوجة فيه.

واحتجوا بما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ قالت: إن رفاعة طلقني وبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها عليه السلام: «لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...» فقد أخبرت عن عجز عبد الرحمٰن، ولم يضرب له أجلاً. وكذا امرأة شكت إلى علي رضي الله عنه أمر زوجها وضعفه، فقالت: ما ينتشر عليه، فقال: ولا عند السحر؟ قالت: لا ليس عند است هذا خير، ولم يضرب له مدة. =

= قلت، والحكم هو ابن عُتَيبة. ومثله عند أبي عمر في الاستذكار ١٨/ ١٣٤؛ قال: وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا أن تطلب ذلك وتختاره.
قلت: خبر امرأة رفاعة تقدم تخريجه، وأثر علي انظره وفي السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٧.
وهو عند عبد الرازق مطولاً (رقم ١٠٧٣٥)، وسعيد بن منصور عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح يدبّ، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا. قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا، قال ولا بالسحر؟ قالا: لا. قال: هلكت وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله، قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما.
والاجتناح: الميل مع الاتكاء.
وقد ضعف هذا الحديث بهانئ بن هانئ، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وصحح له الترمذي، ولكن الصواب أن أمر هذا الرجل الضعف لكبره بعد القدرة وكان قد أصابها من قبل، وليس هذا من باب العنة. وقد جاء عن علي رضي الله عنه كذلك التأجيل سنة فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها. انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠٧٢٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٦.
قال الماوردي في الحاوي ٩/ ٣٦٩؛ والعنّة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ وهو إجماع الصحابة، وقول جميع الفقهاء، إلا شاذا عن الحكم بن عتيبة وداود.
وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجّل العنين سنة. قال: ولا أحفظ عمّن لقيته في ذلك خلافاً، فإن جامع وإلا فرّق بينهما. وأمّا الأجل فأكثرهم على أنه سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسة أشهر إن كانت قديمة العهد روي عن سعيد بن المسيّب، انظر: الإشراف ١/ ٦٦ ـ ٦٧، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣.

□ الاستذكار:

٢٢٥١ ـ وعن الشعبي أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: يؤجل العنين [سنة] وعلى هذا جماعة التابعين.

٢٢٥٢ ـ ولا أعلم خلافاً بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته [سنة] من يوم رافعته إلى السلطان.

٢٢٥٣ ـ واتفق علماء [٤٢ مكرر] الأمصار على تأجيل العنِّين سنة إذا كان حراً، إلا داود وابن علية فشذا، وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة، والعنين الذي يؤجل: هو المعتَرَض عنها ويطأ غيرها.

٢٢٥٤ ـ واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها مطالبة بما نزل به من العُنَّة.

٢٢٥١ ـ الاستذكار ١٨/ ١٣٣، وما بين المعقوفتين منه.

٢٢٥٢ ـ الاستذكار ١٨/ ١٣٢، وما بين المعقوفتين منه.
وقال مالك في الموطأ: سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل، أمن يوم يبني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ قال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان ٢/ ٥٨٥.

٢٢٥٣ ـ الاستذكار ١٨/ ١٣٠؛ ونصه: (اتفق العلماء أئمة الفتوى بالأمصار على تأجيل العنين سنة ـ إن كان حراً ـ وشذ داود وابن علية فلم يريا عليه تأجيلاً، وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة).

٢٢٥٤ ـ الاستذكار ١٨/ ١٣٨؛ وزاد: وممن قال هذا عطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار، والزهري وقتادة، ويحيى بن سعيد، وربيعة ومالك والثوري، والشافعي. والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد وزفر، وأحمد وإسحٰق، وأبو عبيد، وقال أبو ثور: إذا وطئها مرة واحدة ثم عجز عن الوطء، ولم يقدر على شيء من أُجل سنة لوجود العنة.
قال أبو عمر: أما طريق الإتباع فما قاله الجمهور، وأما طريق النظر والقياس فما قاله أبو ثور، وبه قال داود، والله أعلم. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩.

٢٢٥٥ ـ واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة أن العبد والحر في ذلك سواء، إلا مالكاً فقال يؤجل العبد نصف السنة.

واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين [من الصداق] بعد الفرقة عند الأجل.

ذكرُ الإحصان

□ الإشراف:

٢٢٥٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل بعقد النكاح لا يكون محصناً حتى يدخل بامرأة ويصيبها.

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحاً فاسداً ويطؤها هل يكون محصناً؟ فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصناً.

واختلفوا في إحصان العبيد والإماء.

وفي الزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابهما الزواج قبل أن يسلما.

□ الاستذكار:

٢٢٥٧ ـ ولا خلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصاناً حتى يكون

٢٢٥٥ ـ الاستذكار ١٨/ ١٣٨، وما بين المعقوفتين منه، وزاد فقال أكثر العلماء: لها الصداق كاملاً. . . وقال طائفة لها نصف الصداق. وممن قال ذلك شريح وطاوس، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود بظاهر قول الله ﷻ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن أوجب لها الصداق كاملاً أوجب عليها العدة، وانظر: في ذلك مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٢٢٥٦ ـ الإشراف ١/ ٧١، وزاد: وممن حفظنا ذلك عنه: علي بن أبي طالب، جابر بن عبد الله، وعطاء، والزهري، وقتادة، ومالك والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي. وانظر: هذه المسألة الخلافية الأولى في الرقم المذكور، والمسألة الثانية والثالثة ١/ ٧٢، ٧٣.

٢٢٥٧ ـ الاستذكار ١٦/ ٢٨٠.

الوطء الموجب للغسل، والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج.

ذكرُ الوليمة والعرس

□ الاستذكار:

٢٢٥٨ ـ ولا أعلم خلافاً بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة وإجابة مَنْ دعا إليها.

٢٢٥٨ ـ الاستذكار ١٦/٣٥٣، وانظر: التمهيد ١٤/١١١، و١٠/١٧٩، ونصه: (ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها منكر ولهو).

في الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٤: واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة، ثم اختلفوا في وجوبها. وفي المسألة أحاديث كثيرة منها:

* حديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم». قال نافع: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

وفي رواية: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»، وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩/٢٤٠، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٩/٢٤٦؛ ومسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم ١٤٢٩)؛ وأبو داود ولفظه: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

والمغير: هو الذي ينْهب الناس، وقد شبه خروج هذا الآكل من طعام لم يدع إليه، كمن أغار على قوم ونهبهم، وكذلك شبهه في دخوله عليهم بالسارق، الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (رقم ٣٧٣٦ ـ ٣٧٤١). عند الترمذي بلفظ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»، انظره: في النكاح، باب ما جاء في إجابة الداعي.

* وفيه حديث أبي هريرة كان يقول: شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٤٦، النكاح، باب ما جاء في الوليمة؛ =

= والبخاري، النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩/ ٢٤٤؛ ومسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (رقم ١٤٣٢)، وأبو داود (رقم ٣٧٤٢)؛ الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

قال القرطبي في المفهم ٤/١٥٦: كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود: لا تجاب، ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء، فأجلس الفقراء على حدة، وقال: هاهنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

ومقصود هذا الحديث الحض على دعوة الفقراء والضعفاء، ولا تقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا.

وفي رواية عند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم عن أبي هريرة: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم. وفي رواية: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم. ومعنى فليصل: أي فليدع، والصلاة دعاء، وقوله لهم: إني صائم لئلا يكرهوه على الأكل، أو حتى لا تضيق صدورهم بامتناعه عن الأكل.

* وحديث أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض». أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩/ ٢٤٠.

* ومن حديث جابر قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

أخرجه مسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (رقم ١٤٣٠)؛ وأبو داود، الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (رقم ٣٧٤٠).

* وفيه حديث البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي...» الحديث. أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٩/ ٢٤٠؛ ومواضع أخرى من صحيحه: الجنائز، والمظالم، والأشربة، والمرض، واللباس، والأدب الاستئذان؛ ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ والنسائي، في الأيمان والنذور، باب إبرار =

= المقسم ٧/ ٨؛ والترمذي، الأدب، باب كراهية لبس المعصفر للرجل، والمقتى وغيرهم.
وهناك أحاديث أخرى صحيحة تدخل في هذا الباب.
والأمر الوارد في الأحاديث هل هو للإيجاب أو للندب؟ وأما إجابة الدعوة إلى العرس فلم يختلف في وجوبها. فقد قال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة العرس، ولا يجب في غيرها.
وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات ومن تركها لم يبن لي أنه عاص، كما تبين لي في وليمة العرس.
وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: إجابة كل دعوة واجبة، وتبعه على ذلك أهل الظاهر.
وقال مالك والثوري: يجب إتيان وليمة العرس ولا تجب غيرها. وأما ما كان من لهو ومنكر في العرس، فإن كان خفيفاً، مثل الدف والكبر فقال مالك: لا أرى أن يرجع لأني أراه خفيفاً.
وقال محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج.
وقال الليث: إن كان فيه الضرب بالعود واللهو، فلا ينبغي أن يشهده.
وقال الشافعي: إن كان في العرس سكر أو خمر وما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحو ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن علم ذلك عندهم لم أحب أن يجيب.
وشذ أبو حنيفة وبعضهم فقالوا بجواز الحضور. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٧٨٠، ٧٨١)؛ والاستذكار ١٦/ ٣٥٤؛ والتمهيد ١/ ١٧٥ و١٤/ ١١١؛ والحاوي للماوردي ٩/ ٥٥٥؛ وفتح الباري ٩/ ٢٤٦؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١٥٢، ١٥٣؛ قال أبو محمد بن قتيبة في أدب الكاتب ص١٣٦.
طعام العرس: الوليمة، قلت: ويقال كذلك لطعام الإملاك الوليمة. وطعام البناء: الوكيرة. وطعام الولادة: الخرس، قلت: ويقال الخرس، بالسين والصاد. وما تطعمه النفساء: خرسة. وطعام الختان: إعذار. وطعام القادم من سفر: نَقيعَة. وكل طعام صنع لدعوة: مأدَبة، ومأدُبة، جميعاً. ويقال: فلان يدعو (النَّقَرى) إذا خصَّ، وفلان يدعو: (الجَفَلَى) إذا عمَّ ويقال: الأجفلى، قال طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلى   لا ترى الآدِب فينا ينتقر =

□ المراتب:

٢٢٥٩ ـ واتفقوا أن من أولم إذا تزوج، فقد أحسن.

= قلت: ومعنى الوليمة لغة: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، وهي من الوَلْم: أي الجمع.

٢٢٥٩ ـ المراتب ص٦٥.

وفيه حديث أنس بن مالك أنّ عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج، فقال له: وكم سقت لها؟ قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة». أخرجه مالك في الموطأ، النكاح، باب ما جاء في الوليمة ٢/ ٥٤٥؛ وهذا لفظه. والبخاري في مواضع من صحيحه منها: النكاح، باب الصفرة للمتزوج ٩/ ٢٢١، وباب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٩/ ١١٦، وباب الوليمة ولو بشاة ٩/ ٢٣١، وفي البيوع، والمناقب؛ ومسلم، النكاح، (رقم ١٤٢٧)؛ وأبو داود، النكاح، باب أقل المهر (رقم ٢١٩٠)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في الوليمة، والبر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ؛ والنسائي، النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب ٦/ ١١٩، وباب الهدية لمن عرس ٦/ ١٣٧ وغيرهم.

وقد جاء في بعض طرقه رواية أنس له عن عبد الرحمٰن بن عوف ولهذا ذكر هذا الحديث في مسند أنس، ومسند عبد الرحمٰن، وله ألفاظ وطرق.

وفي المسألة كذلك أنّ النبي ﷺ كان يولم على نسائه في الحضر والسفر. وفي الصحيحين، وغيرهما عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على زينب حين تزوجها، فأشبع الناس خبزاً ولحماً.

انظر: البخاري (رقم ٥١٦٨)؛ النكاح، باب الوليمة ولو بشاة؛ ومسلم (رقم ١٤٢٨)؛ النكاح، باب زواج زينب؛ وأبو داود ٣٧٤٣؛ وابن ماجه (رقم ١٩٠٨).

* والوليمة سنة مندوبة للقادر عليها، وأوجبها داود الظاهري وهو أحد قولي الشافعي ومالك. وقالوا: حدها شاة. وقد نقل القاضي عياض الإجماع أن لا حد لأكثرها ولا توقيت. والصواب أن ذلك على قدر الحال. وفي الصحيح عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير. انظر: صحيح البخاري، النكاح، باب من أولم بأقل من شاة ٩/ ٢٣٨.

٢٢٦٠ ـ واتفقوا أن مَنْ دُعي إلى وليمة عرسٍ لا لهو فيها ولا منكر، ولا هي من حرام، فأجاب فقد أحسن.

٢٢٦١ ـ واتفقوا على قبول المرأة العروس تُزف إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها بقولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت.

ذكرُ العدل في القسْم بين الزوجات

□ الإشراف:

٢٢٦٢ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل فيما ملك.

٢٢٦٠ ـ المراتب ص٦٥.

٢٢٦١ ـ المراتب ص٦٥.

٢٢٦٢ ـ الإشراف ١/ ١١٤.

وزاد: الميل الذي يلحق فاعله اللوم، مَن مال بما يملكه من الأفعال، دون الهوى الذي لا يملكه المرء، قال الله جَلّ ذكره: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

والحديث: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

أخرجه أبو داود، النكاح، باب القسمة بين النساء (رقم ٢١٣٣)؛ وأخرجه الترمذي بلفظ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط». انظر: النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.

وهو عند النسائي بلفظ: «يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»، عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/ ٦٣؛ وأحمد ٢/ ٤٧١؛ وابن الجارود (رقم ٧٢٢)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٢٠٧)؛ والحاكم ٢/ ١٨٦؛ وغيرهم وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

٢٢٦٣ ـ وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذميَّة سواء.

□ المراتب:

٢٢٦٤ ـ واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب.

٢٢٦٣ ـ الإشراف ١/١١٦.
وزاد بعد ذكر من ذهب إلى هذا: لأنهن حرائر ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

٢٢٦٤ ـ المراتب ص٦٥.
وفي المخطوطات: اتفقوا بين المساواة في الليالي.
وفي المسألة حديث السيدة عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».
أخرجه أحمد ٦/ ١٤٤؛ وأبو داود، النكاح، باب في القسم بين النساء (رقم ٢١٣٤)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٥/ ٧٩، ٨٠، وقال: حديث عائشة رواه هكذا غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم... ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم..، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.
قلت: أخرجه هكذا مرسلاً ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦؛ وأخرجه كذلك بأثره موصولاً؛ والنسائي، في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وقال: أرسله حماد بن زيد؛ وابن حبان (رقم ٤٢٠٥)؛ والحاكم ٢/ ١٨٧؛ وغيرهم وهو حديث صحيح.
وعند أبي داود، النكاح، باب في القسم بين النساء (رقم ٢١٣٥)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا. وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها... الحديث.
ومن طريق أبي داود عند البيهقي ٧/ ٧٤؛ كما أخرجه أحمد والحاكم وصححه.
* وفي هذا دليل على أنّ الميل المذموم هو ميل العشرة والتفضيل في العطاء، =

واختلفوا في كيفية العدل، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء.

□ **النير:**

٢٢٦٥ ـ وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم، وله أن يطلقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ذكرُ المواتاة والعزل والنشوز

□ **النير:**

٢٢٦٦ ـ والأمة مجمعة أن الرجل يواتي الزوجة إلى الوطء كما اختارته.

□ **الإشراف:**

٢٢٦٧ ـ ولا أعلم خلافاً أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

= الذي يكون معه بخس الحق، أما القلوب فإنها لا يملكها إلا خالقها سبحانه.
وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

وعلى هذه الآية بوّب الإمام البخاري في صحيحه باب العدل بين النساء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن أحداً لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه إلى بعض، فعذرهم فيما يكنّون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون. انظر: العارضة٥/ ٨١.

٢٢٦٧ ـ وهو بنصه في الاستذكار ١٨/ ٢١١، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١١٥.
والعزل: هو أن يجامع الرجل، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وأحاديث العزل كثيرة وبخصوص هذه المسألة.

* حديث عمر بن الخطاب: «نهى رسول الله ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها». =

= أخرجه أحمد؛ وابن ماجه، النكاح، باب العزل (رقم ١٩٢٨)، وفي سنده عبد الله بن لهيعة.

* وفيه حديث جابر بن عبد الله: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، والقرآن ينزل» متفق عليه.

وهو عند الترمذي كذلك؛ ولمسلم، «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا».

وفي رواية له: «أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه فقال: إنّ الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتكم أنّه سيأتيها ما قدر لها». وفي رواية: فقال: «أنا عبد الله ورسوله». وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعزل عنها إن شئت»، نص في إباحة العزل.

وفي رواية للترمذي عن جابر: إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى فقال: «كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه، لم يمنعه».

والسانية: هي البعير الذي يستقى عليه شبهها به. وسبب سؤالهم أنهم خافوا أن يكون هذا العمل محرّماً.

انظر البخاري، النكاح، باب العزل ٩/ ٣٠٥؛ ومسلم، النّكاح، باب حكم العزل (رقم ١٤٣٩، ١٤٤٠)؛ وأبو داود، النكاح، باب ما جاء في العزل (رقم ٢١٧٣)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في العزل ٥/ ٧٤؛ وقال: حديث جابر حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه؛ وابن ماجه (رقم ١٩٢٦).

* وفيه حديث أبي سعيد الخدري: قال عبد الله بن محيريز: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأجبنا العزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وفي رواية: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»، وفي رواية: «إلا وهي خارجة»، وفي رواية: «ما عليكم أن لا =

= تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالقه إلى يوم القيامة». أخرج هذه الروايات البخاري ومسلم، والموطأ بالرواية الأولى.

وفي رواية مسلم: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». ولمسلم كذلك: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. ولمسلم كذلك: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنما هو القدر».

وله: سئل عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنما هو القدر». قال ابن سيرين: لا عليكم: أقرب إلى النهي.

ولمسلم في رواية والنسائي: ذكر العزل عن رسول الله ﷺ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، فإنما هو القدر».

قال ابن سيرين: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر. ولمسلم في رواية: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

وأخرجه أبو داود بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد منها ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدِّث: أن العزل المؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

النسمة: كل ذي روح، وقيل: هي النفس. والموؤدة: نسبة إلى ما كانت تفعله العرب في الجاهلية من دفن البنات وهن أحياء. فجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي، وذلك لأنهم كانوا يئدون البنات هرباً منهن، ومن يعزل إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سمي هذا الفعل الموؤدة الكبرى.

انظر: موطأ مالك ٢/ ٥٩٤، الطلاق، باب ما جاء في العزل؛ والبخاري، النكاح، باب في العزل ٩/ ٣٠٥؛ وأخرجه في البيوع: باب بيع الرقيق، وفي العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، وفي المغازي، غزوة بني المصطلق، وفي القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا =

مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] ومسلم، النكاح، باب حكم العزل (رقم ١٤٣٨)؛ أبو داود، النكاح، البيهقي في العزل (رقم ٢١٧١)؛ والنسائي، النكاح، باب في العزل؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل ٥/ ٧٥، ٧٦؛ وقال: حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد؛ وابن ماجه، النكاح، باب العزل (رقم ١٩٢٦)، وغيرهم.

وقد فهم بعضهم من قول عليه الصلاة والسلام: «لا عليكم أن تفعلوا» النهي والزجر، وفهمت طائفة منه الإباحة، وهم الأكثرون ويؤيده بأن العزل لا يردّ القدر ولا يضره، فكأنه قال لهم افعلوه أو لا تفعلوه فأمر الله وقدره ماضيان.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢١، ٢٢٢؛ رواية تبين سبب قول يهود قال: لما أصبنا استمتعنا وعزلنا عنهن. قال: وقعت على جارية في سوق بني قينقاع فمرَّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال: قلت: نعم قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك الموؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «كذبت يهود، كذبت يهود».

قلت: وسنده جيد.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/ ٣٢.

* ومن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنّ أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص، أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أُشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم». وفي رواية: «إن كان ذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم».

وأخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب جواز الغيلة: وهي وطء المرضع، وكراهية العزل (رقم ١٤٤٣).

* وعن أبي سعيد الزرقي أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن العزل، فقال: إنّ امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، فقال النبي ﷺ: «إن ما قد قدِّر في الرحم سيكون».

=

= أخرجه النسائي، النكاح، باب العزل ٦/١٠٩؛ وفي سنده مجهول.

* وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقيل: يا رسول الله إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى، فقال: «كذبت يهود».

أخرجه النسائي في الكبرى، عشرة النساء، باب العزل ٥/ ٣٤٤؛ والبزار (رقم ١٤٥١) من كشف الأستار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة؛ والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣٠.

وفي المسألة أحاديث عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٤٠؛ والبزار (رقم ٢١٦٣) كتاب القدر وسنده حسن وصححه البزار كما قال الحافظ ابن حجر.

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الأوسط والكبير.

وواثلة بن الأسقع، عند الطبراني ورجاله ثقات، وغيرهم.

وقد جاء في النهي عن العزل حديث عائشة عن جذامة وقيل: جدامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم. فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي.

أخرجه مسلم في صحيحه، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (رقم ١٤٤٢)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١ ـ ٤٣٤؛ والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٣١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٨: وهذا معارض بحديثين، **أحدهما** أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جواري، وكنا نعزل، فقالت: اليهود: إن تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم تستطع ردّه» انظر: تخريجه فيما تقدم.

وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمٰن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه. قلت: انظره في الكبرى، كتاب عشرة النساء، العزل، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٥/ ٣٤٠. =

= والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (انظره فيما تقدم وتخريجه) وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً.
والجمع بين هذه الأحاديث وحديث جذَامة أنّ العزل محمول على التنزيه. ومنهم من ضعف حديث جذامة لأنه معارض بما هو أكثر منه طرقاً ومنهم ابن العربي في العارضة. قال الحافظ: والحديث صحيح لا ريب فيه. ومنهم من ادّعى بأنه منسوخ، وردّ ذلك بعدم معرفة التاريخ. وقد قيل لابن عباس: كيف ترى في العزل؟ فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً هو كما قال: وإلا فإني أقول فيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، من شاء عزل، ومن شاء ترك. أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائده بن عمير الطائي الذي سأل ابن عباس ـ وهو ثقة، انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٧.
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء، فقال: ليس به بأس فدعا ابن عباس جارية له ترمي، فقال: إني لأصنعه بهذه، فقال عطاء حينئذٍ فقال له رجل من القوم: إن ناساً يقولون: إنها المؤودة الصغرى، فقال: سبحان الله، تكون نطفة ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم يكسى العظم، قال: وقال بيده: وجمع أصابعه فمدّها إلى السماء وقال: العزل يكون قبل هذا كله.
انظر: في المصنف (رقم ١٢٥٥٣ ـ ١٢٥٧١).
وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٢؛ من طريق معمر بن أبي حبيبة ـ وهو ثقة ـ عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل عند عمر فاختلفوا فيه، فقال عمر: اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إنّ اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى. فقال عليّ: إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ⑫...﴾ الآية [المؤمنون: ١٢]. ومن طريق أخرى عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد الله بن رفاعة الأنصارى قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل، ثم ذكر مثله، فتعجب عمر وقال: جزاك الله خيراً.
فأخبر علي رضي الله عنه أنه لا موؤدة إلا ما نفخ فيه الروح قبل ذلك، وأما ما لم ينفخ فيه الروح، فإنما هو موات غير موؤدة. =

□ **الاستذكار** [٩٢ب]:

٢٢٦٨ ـ وأجمعوا أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة.

٢٢٦٩ ـ ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، لا خلاف في الحرة ولا في الأمة.

= قال الحافظ ابن حجر: وسنده جيد. وقوى ابن حجر العسقلاني جواز العزل بما جاء في إحدى روايات حديث أبي سعيد الخدري: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل... فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون.

قوله: ورغبنا في الفداء: أي في أخذ المال عوضاً عنهن، وقد توقفوا في وطئهن مخافة أن يحملن منهم، فيتعذر فداؤهن لأجل حملهن، ولا يصح بيعهن للحمل من ساداتهن، وإذا وضعن فلكونهن أمهات أولاد، فأباح لهم رسول الله ﷺ العزل.

قلت: وقد روي عن جمع غير قليل منه الصحابة إباحة العزل، وروي عن بعضهم تحريمه أو كراهته من غير تحريمه.

قال الإمام البيهقي في السنن ٧/ ٢٣٢؛ ورواة الإباحة أكثر وأحفظ.

قلت: المشهور عن جمهور العلماء جوازه، وشذ ابن حزم فقال: لا يحل العزل عن حرّة ولا عن أمة، وتعلق بحديث جذامة، انظر: المحلى ١٠/ ٧١؛ وانظر: الصحابة المبيحين والمانعين والكارهين في الإشراف ١/ ١٣٧؛ ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٤، النكاح، باب العزل؛ وابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧، النكاح، في العزل والرخصة فيه؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٠؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١٦٣؛ وفتح الباري ٩/ ٣٠٥؛ ومعالم السنن ٣/ ٢٢٩؛ وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٠٢؛ وانظر: أقوال من أوجب استئذان الزوجة في مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٣؛ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٤؛ والإشراف لابن المنذر ١/ ١٣٧.

٢٢٦٨ ـ الاستذكار ١٨/ ٢١١؛ وانظره: في الإفصاح ٢/ ١١٥.

٢٢٦٩ ـ الاستذكار ١٨/ ٢١١. =

واختلف في عزله عن الزوجة الأمة، فقيل: الإذن فيه إلى أهلها، وقيل: يعزل عنها بغير إذنٍ من الجميع.

□ الموضح:

٢٢٧٠ ـ ونهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وأَمر بضربهن، ومحال

= وفيه: قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم.
وأما العزل عن الزوجة الأمة. فقالت أبو حنيفة وأصحابه: الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها كقول مالك.

٢٢٧٠ ـ قال الوزير ابن هبيرة ٢/١١٦ في الإفصاح: واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع.
أما نهيه عليه الصلاة والسلام عن ضرب النساء فقد جاء في أحاديث عديدة منها:
حديث عبد الله بن زمعة، قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم». وفي رواية: عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذِ انۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝١٢﴾ [الشمس: ١٢] «انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة»، ثم ذكر النساء، فوعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه... الحديث».
والعارم: الشديد الممتنع.
أخرجه البخاري في الصحيح تفسير سورة الشمس وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، والنكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ٩/٣٠٢، والأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]؛ ومسلم الجنة وصفة نعيمها (رقم ٢٨٥٥)؛ والترمذي، التفسير باب ومن سورة الشمس ١٢/٢٤٥ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، النكاح، باب ضرب النساء (رقم ١٩٣٨)؛ وأحمد ٤/١٧؛ والدرامي غيرهم.
* وفيه حديث لقيط بن صبرة الطويل: كنت وافد بني المنتفق وفيه: قلت: يا رسول الله إنّ لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً ـ يعني البذاء ـ قال: «فطلقها =

= إذاً» قال: قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: «فمرها - يقول: عظها - فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتك. . .» الحديث أخرجه أبو داود، الطهارة، باب في الاستنثار (رقم ١٤٢).

* ومن حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

وذئرن: إذا نشزن واجترأن على أزواجهن واستخففن بحقوقهم، ذئِرت المرأة تذأر فهي ذائر. والرجل كذلك ذائر، والذائر: المغتاظ على خصمه المستعد للشر، ويقال: أذأرت الرجل بالشر إذا أغريته به.

أخرجه أبو داود، النكاح باب في ضرب النساء (رقم ٢١٤٦)؛ والنسائي في الكبرى، عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته ٥/ ٣٧١؛ وفيه: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة»؛ ومثله عند ابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٨٩)، وفيه: «وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم»؛ وابن ماجه، النكاح، باب ضرب النساء (رقم ١٩٨٥)؛ كما أخرجه الحاكم ٢/ ١٨٨ - ١٨٩؛ والدارمي والطبراني؛ والبيهقي ٧/ ٣٠٥؛ وغيرهم.

وإياس بن أبي ذباب قال البخاري في تاريخه ١/ ٤٤٠: لا تعرف له صحبة، وأثبتها له أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين، انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠؛ ورجَّح ذلك الحافظ ابن حجر وصحح حديث هذا في الإصابة ١/ ١٠١.

* وفيه حديث عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ. . . فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِّح فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً. . .» الحديث.

وعوان: جمع عانية: وهي الأسيرة، شبة المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

أخرجه الترمذي، التفسير، سورة التوبة ١١/ ٢٣٠؛ وقال: حسن صحيح، =

= الرضاع، باب ما جاء من حق المرأة على زوجها ٥/ ١١١؛ والنسائي في الكبرى، عشرة النساء ٥/ ٣٧٢؛ وابن ماجه، النكاح، باب حق المرأة على الزوج (رقم ١٨٥١)، وفيه سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

* وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة رسول الله ﷺ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. . .» الحديث.

* وفيه حديث معاوية بن حيدة القشيري قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأت منهن وما نذر؟ قال: «ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب». وفي رواية: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن».
أخرجه أبو داود، النكاح، باب حق المرأة على زوجها (رقم ٢١٤٣، ٢١٤٤)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٧؛ ابن ماجه في النكاح (رقم ١٨٥٠)؛ والنسائي في الكبرى، عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب ٥/ ٣٧٣؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٧٥)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠٥؛ وغيرهم. وهذا الإسناد يحسنه المحدثون.

* وفيه حديث ابن عباس، أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء، فأذن لهم فضربوهن، فبات فسمع صوتاً عالياً، فقال: «ما هذا؟» قالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فضربوهن فنهاهم، وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٨٦)؛ وأخرج ابن ماجه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله. .»، وفيه عمارة بن ثوبان عندهما قال فيه ابن القطان في الوهم والإيهام ٣/ ١٥١؛ مجهول الحال والراوي عنه كذلك جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو ابن أخيه، وقال فيه كذلك: مجهول الحال.
قلت: وفي التقريب قال الحافظ ابن حجر في عمارة بن ثوبان: مستور، وقال عن جعفر بن يحيى بن ثوبان: مقبول.
ويقوي هذا الحديث حديثُ إياس بن عبد الله بن أبي ذباب المتقدم، وله =

....

= شاهد من حديثُ أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ٧/ ٣٠٤؛ ومن هذه الأحاديث مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، يتبين أن الضرب إذا بان نشوز المرأة، ويكون بعد الموعظة، والهجران في الفراش، ثم يكون الضرب مقيداً بغير الوجه، وغير مبرِّح.

وقال الشافعي رحمه الله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول، وعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب..

ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن فجعل لهن الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب. انظر: المزني مع الحاوي ٩/ ٥٩٥.

قلت: الأمر بالضرب أمر إباحة، لا أمر إلزام، وتركه أفضل وأجمل، وأبقى للعشرة وأكمل للمودة.

وقد جاء عن السيدة عائشة أم المؤمنين قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله.

* وجاء من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم، خلقاً».

أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ ـ ٤٧٢؛ والترمذي، الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال: حسن صحيح ٥/ ١١٠، وقال: في الباب عن عائشة وابن عباس؛ وأبو داود، السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨٢)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٧٦)؛ والحاكم ١/ ٣، وقال: على شرط مسلم، وغيرهم. قلت: ومثله حديث عائشة عند أحمد والترمذي، والحاكم.

والمتأمل يجد أن النساء لسن على خلق واحد بل أخلاقهن تتفاوت كالرجال فمنهن من يكفيها الإشارة، ومنهن من تحتاج للموعظة، منهن من ترجع =

أن يكون الضرب الذي نهى عنه هو الذي أمر به، فالضرب الذي نهى عنه ما كان الضارب فيه متعدياً، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله، فيما يجب له تأديبها، وفيه قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن، ولم يجعل لضربهن حدًّا لا تجوز مجاوزته.

ونهيه عن ضرب النساء وما روي عنه من قوله: «ولا تجدون أُولائكم خياركم»، نهياً منه عن الضرب يكون به الضارب متعدياً.

٢٢٧١ ـ وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا فدل بذلك على أن النبي ﷺ لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته.

□ **الإنباه:**

٢٢٧٢ ـ وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في كتابه.

ذكر الحكمين في الشقاق

□ **الاستذكار:**

٢٢٧٣ ـ وأجمع العلماء أن معنى ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله: وإن يريدا إصلاحاً في الحكمين.

٢٢٧٤ ـ وأجمعوا أنهما لا يكونان إلا من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيبعث من غيرهما.

= بالضرب الخفيف. ومنهن من لا ترجع عن غيها إلا بالفراق والطلاق، لكن المسلم مأمور بمداراتهن والصبر عليهن، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

٢٢٧٥ ـ وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.

٢٢٧٦ ـ وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما، بغير توكيلٍ من الزوجين [٤٣].

واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج.

٢٢٧٦ ـ الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: الآية ٣٥]، وهذه من الآيات الأصول في الشريعة كما يقول ابن العربي.

وفي هذه الآية امتداد للمسألة السابقة وتمتة للآية السالفة. ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية. فإن لم ترعو المرأة بالضرب تعين إرسال الحكمين، فإما الإصلاح، وإمّا الفرقة قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر.

والشقاق: هو العداوة والخلاف، لأن كل واحد منهما يكون في شق أي ناحية. وقيل: سمي شقاقاً لأن كل واحد فعل ما يشق على صاحبه.

وقوله تعالى: «خفتم»: أي علمتم وتبينتم، أو توقعتم، أو ظهرت لكم بوادره، ومقدماته. وانظر: النص في الاستذكار ١٨/١٠٨؛ ونقل مثله ابن حجر في الفتح ٩/٤٠٣؛ عن ابن بطال.

وفي المسألة ما قاله مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...﴾ [النساء: ٣٥]. أنّ إليهما الفرقة بينهما والاجتماع.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أنّ الحكمين يجوز قولهما في الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

وما ذكره مالك بلاغاً أخرجه عبد الرازق بسنده موصولاً عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب، وجاءته امرأة مع زوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنّ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أمّا الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. =

ذكرُ العيوب في المرأة

☐ الاستذكار:

٢٢٧٧ ـ ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها، أنه عيب تُردُّ منه، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد، والإجماع يخالفه.

٢٢٧٨ ـ والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير.

٢٢٧٩ ـ وإجماعهم أيضاً أن العقيم التي لا تلد لا ترد.

= هذا صحيح ثابت عن علي ﷺ. أخرجه في المصنف (رقم ١١٨٨٣)؛ وهو عند الطبري في جامع البيان في تفسير هذه الآية؛ والبيهقي ٧/ ٣٠٦.

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قال معمر: بلغني أن الذي بعثهما عثمان، وأخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير الآية.

وأما مذاهب الأئمة في ذلك، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحٰق: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين، ولا إذن منهما في ذلك، وقال به عدد من التابعين.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق، وبه قال عطاء والحسن البصري. وقال أحمد وأبو ثور، وداود: يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة. ولا يكون الحكمان إلا من أهل الأمانة والعدالة، وهذا متفق عليه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٣٨)؛ والاستذكار ١٨/ ١١٢؛ وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦؛ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٥١١؛ وفتح الباري ٩/ ٣٠٣؛ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٨٧، ٨٨؛ والإفصاح ٢/ ١١٧؛ والحاوي للماوردي ٩/ ٦٠٦.

٢٢٧٧ ـ ٢٢٧٩ ـ الاستذكار ١٦/ ١٠٠، ونصه: لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تردّ منه إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرها. والفقهاء كلهم على خلاف =

ذكرُ الجامع في النكاح

□ الإشراف:

٢٢٨٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة، إذا غرَّها عبد له مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد.

= ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح.

والرتق: انسداد محل الجماع باللحم ـ وهو بإسكان التاء وفتحها. والقرن، مثله: وهو عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه. وقد ذكر مالك في الموطأ ٢/٥٢٦؛ عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسَّها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها. وللسلف الصالح آراء متعددة في عيوب النكاح التي تردّ بها الزوجة أو الزوج عدداً ونوعاً فمن مضيّق ومن موسع.

فقال النخعي وأصحاب الرأي: لا يفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مجبوباً أو عنيناً ولم ترض به المرأة يفرق بينهما بطلقة.

وقال بعضهم: يفسخ النكاح بسبع من العيوب: الجنون والجذام، والبرص... فأي الزوجين وجد شيئاً من ذلك بصاحبه فله فسخ النكاح، قبل الدخول وبعده.

وهو قول عمر ﷺ واقتصر عليها مالك لورودها في الأثر. وكذلك إذا وجدت المرأة الزوج عنيناً أو مجبوباً، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء فيثبت الفسخ وإليه ذهب الشافعي. والعنين: قد تقدم الكلام عليه. وانظر: هذه الأقوال في مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٢؛ وابن أبي شيبة ٤/١٧٥؛ والإشراف لابن المنذر ١/٦٢؛ وسنن البيهقي ٧/٢١٣؛ والمحلى ١٠/١٠٩؛ والاستذكار في الموضع أعلاه، والمغني لابن قدامة ٧/٥٧٩؛ وروضة الطالبين للنووي ٧/١٧٦؛ والمنتقى للباجي، وشرح السنة للبغوي ٩/١١٢.

٢٢٨٠ ـ الإشراف ١/١١٢.

□ **النوادر:**

٢٢٨١ ـ وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية ثم سبيت، لم يكن له عليها سبيل، إلا الليث بن سعد فإنه قال: هو أحق بها بقيمتها.

٢٢٨٢ ـ وأجمعوا أن تزويج المريض من (الصحيح أو المريض) وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز، إلا مالكاً فإنه أبطله.

٢٢٨٣ ـ وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها ثم أرادت منعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه، إلا أبا حنيفة فإنه جعله ثمن بُضعها.

□ **المراتب:**

٢٢٨٤ ـ واتفقوا أن (المرأة) لا يُجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها، وإن طلبت هي منه ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح.

٢٢٨٥ ـ وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة وسرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام.

٢٢٨١ ـ النوادر رقم ٧٤.

٢٢٨٢ ـ النوادر رقم ٧٥، وفي المخطوطات: (من الصحيح أو المريض) ولعله: الصحيحة أو المريضة.

٢٢٨٣ ـ النوادر رقم ٧٩، تقدمت هذه المسألة برقم ٢٢٢٩.

٢٢٨٤ ـ المراتب ص٦٤، وفيه (الأمة) وهي أوضح.

٢٢٨٥ ـ المراتب ص٦٤. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ =

٢٢٨٦ ـ واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده ﷺ.

تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الطلاق والعِدَّة والاستبراء

= [الأحزاب: ٥٣] وكرم الله ﷻ نساء النبي ﷺ بأن سماهن: أمهات المؤمنين في قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب ٦]. قال العلماء: وذلك لأن نفوسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة والجنة. وشرفهن بهذا الاسم في وجوب التعظيم، والمبرّة والإحلال، وحرمة النكاح قال الشافعي: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً. وهن أزواجهن ﷺ في الجنة.

٢٢٨٦ ـ المراتب ص٦٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الطلاق والعِدة والاستبراء

أبواب الإجماع في الطلاق

ذكرُ الطلاق

□ الإيضاح:

٢٢٨٧ ـ وكل قد أجمع على أن الطلاق يحل العقد.

٢٢٨٨ ـ وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة، أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها، إذا كان ذلك الطلاق تُملك فيه الرجعة.

٢٢٨٧ ـ وهذا العقد هو الميثاق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

والميثاق الغليظ: هو عقدة النكاح كما ذهب إليه مجاهد وغير واحد من السلف. وكما قال فالطلاق حل العصمة المنعقدة بين الأزواج، بألفاظ مخصوصة.

٢٢٨٨ ـ قال أبو عمر في الاستذكار ١٧/٤٨: إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه.

فلينظر الذين يخالفون عن أمره، ويتساهلون في أحكام الأعراض والفروج.

٢٢٨٩ ـ واتفق الجميع أن الطلاق للعدَّة أن تكون المرأة طاهراً من غير جماع.

٢٢٨٩ ـ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وقوله لعدتهن: أي في وقت عدتهن.

وعن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت أسماء العدّة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق.

وعن عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. وفي رواية عنه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع. أخرجه النسائي، الطلاق، باب طلاق السنة ٦/ ١٤٠؛ وله في رواية عند الدارقطني ٤/ ٥؛ طلاق السنة أن يطلقها في آخر كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها، وسنده صحيح. وأخرج الطبري في تفسيره عن جمع من الصحابة مثله، كما أخرجه عن ابن مسعود.

وأخرج الدارقطني ٤/ ٥؛ عن ابن عباس ﵄ قال: الطلاق على أربعة وجوه؛ وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها لا تدري الرحم اشتمل على ولد أم لا؟

قال العلماء: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لا يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر، وخلا عن العوض. وهذه الشروط مأخوذة من حديث ابن عمر في طلاقه امرأته وسيأتي، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٥١.

وفي الإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٠: وممن رأى من أهل العلم أن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً قبل عدتها: ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء.. ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق... وأصحاب الرأي. والحجة فيه ظاهر كتاب الله تعالى، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وما لا يعلم أهل العلم يختلفون فيه، وانظر: جامع الترمذي، الطلاق، باب =

□ الإشراف:

٢٢٩٠ ـ وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجِدِّ والهزل سواء.

= ماجاء في طلاق السنة ٥/ ١٢٥؛ والمراتب لابن حزم ص٧١.

٢٢٩٠ ـ الإشراف ١/ ١٧٣؛ والإجماع (رقم ٤٠٦)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٧٩.

والحديث عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق والرجعة».

أخرجه أبو داود، باب في الطلاق على الهزل (رقم ٢١٩٤)؛ والترمذي، باب ما جاء في الهزل والجدّ في الطلاق ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧، وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ وابن ماجه (رقم ٢٠٣٩)؛ والدارقطني ٣/ ٢٥٦؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد؛ وأحمد.

قلت: وفي سنده عبد الرحمٰن بن حبيب بن أَرْدك، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٢٨٣): وإن كان قد روى عنه جماعة، فإنه لا تعرف حاله.

وقال الذهبي في نقده لابن القطان ص٩٨: قال النسائي: منكر الحديث.

قلت: جهالة العين مرتفعة فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من ثقات المدنيين، وصححه ابن دقيق العيد مع الحاكم، بل قال الذهبي في الميزان: صدوق له ما ينكر.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على تضعيف النسائي: ووثقه غيره فهو على هذا حسن. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢١٠.

قلت: وليس له في السنن إلا هذا الحديث. وقد جاء مثله بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح، والعتاق» عند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، وفي سنده ابن لهيعة.

ومن حديث عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة، وفي سنده ابن لهيعة وانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة.

ومن حديث أبي ذر عند عبد الرزاق، وهو منقطع.

وقد جاء نحوه موقوفاً عن علي وعمر ﷺ. =

وثبت عن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرَّجعة».

٢٢٩١ ـ وأجمع الفقهاء الثلاثة؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفيه لازم.

□ **المراتب:**

٢٢٩٢ ـ ولا نعلم خلافاً أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم.

ذكرُ ما يقع في الطلاق من قول أو غيره

□ **المراتب:**

٢٢٩٣ ـ واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من

= قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٣: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

٢٢٩١ ـ الإشراف ١/ ١٧٨؛ وفيه: (وأجمع الشافعي والنعمان ومن تبعهم)، وكأن لفظة مالك ساقطة. ثم قال: وبه نقول، لدخوله في جملة من تلزمه الأحكام والحدود.

وفي الإجماع له (رقم ٤١٠): وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يجوز نكاحه ولا طلاقه. وانظر: المغني ٨/ ٢٥٩.

٢٢٩٢ ـ ص٧٢ وزاد: (ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع) بل الإشهاد عند أكثر العلماء على الندب لا على الوجوب.

٢٢٩٣ ـ المراتب ص٧٣. قال الشافعي: وقد ذكر الله تعالى في كتابه الطلاق بثلاث أسماء؛ الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والسراح؛ =

هجائه بما يفهم منه معناه. والبائن، والبتة، والخلية، والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا.

٢٢٩٤ ـ واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها بلفظه مختاراً كما قلنا، على المرأة نفسها لا على نفسه، ولا على بعضها ولا على غيرها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا.

☐ ابن بطال:

٢٢٩٥ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أن يقول لها: أنت طالق بإجماع الأمة.

☐ الإنباه:

٢٢٩٦ ـ ومن قال لزوجه: أنت طالق كان حكم الطلاق له بظاهر قوله، للاتفاق على ذلك.

☐ النوادر:

٢٢٩٧ ـ وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع

= ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفراق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢].

وقد اختلف السلف في قوله: الخلية و البرية، والبائن، والحرام، والبتة على أقوال فبعضهم جعلها ثلاثاً، وبعضهم جعلها واحدة بائنة، وبعضهم جعلها على نيته.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٥ ـ ٧٥؛ فقد جمع فيه مذاهب السلف. ولخصها ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧؛ وانظر: الاستذكار ١٧/ ٣٦ وما بعده؛ وفتح الباري ٩/ ٣٧٠؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٠ وما بعده.

٢٢٩٤ ـ المراتب ص٧٤.

٢٢٩٥ ـ الآية في سورة النساء (رقم ١٣٠).

٢٢٩٧ ـ النوادر (رقم ٩٠)، وقال ابن قدامة في المغني ٨/ ٤٢٨: إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة نصَّ عليه (أحمد) في رواية جماعة، وبه قال =

أو التبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك [٩٣ب]، إلا داود بن علي فإنه قال: لا يلزمه بذلك شيء لأن المرأة بغير عينها.

□ الإشراف:

٢٢٩٨ ـ وأجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم.

٢٢٩٩ ـ وأجمعوا أن الوثنيَّيْن إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان.

٢٣٠٠ ـ وأجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابنتها

= الحسن أبو ثور، وقال قتادة ومالك: يطلقهن جميعاً، وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري وأبو حنيفة والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق، لأنه يملك إيقاعه ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه، وملك تعيينه، لأنه استيفاء ما ملكه قال: ومذهب الحنابلة ـ مروي عن علي وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها مطولة ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، ومن قالت له امرأته: طلقني، فقال لها: نسائي طوالق، ولا نية له طلقن كلهن بلا خلاف؛ كذا قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٣١٠.

٢٢٩٨ ـ الإشراف ١/ ١٥٣؛ والإجماع (رقم ٤٠٠)، وانظر: المغني ٨/ ٢٦٧.

٢٢٩٩ ـ الإشراف ١/ ١٨٨؛ وفيه: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بامرأته أن الفرقة تقع بينهما. وهذا النص في الإجماع (رقم ٤١٩)؛ وزاد في الإشراف: وأجمعوا كذلك على أنهما إذا أسلما معاً أنهما على النكاح، كانت مدخولاً بها أو لم يكن مدخولاً بها.

وأجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل.

وفي الإجماع (رقم ٤١٨)؛ وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما، كانت مدخولاً بها أو لم يكن.

٢٣٠٠ ـ الإشراف ١/ ١٩١، والإجماع (رقم ٤٢٠).

ودخل بهما، وأسلموا أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال.

□ **الطحاوي:**

٢٣٠١ ـ والإسلام الطارئ على النكاح، كل قد أجمع أن الفرقة تقع به.

واختلفوا في وقته.

□ **الإشراف:**

٢٣٠٢ ـ وأجمع أهل العلم أن على من طلق زوجته ثلاثاً، وغشيها بعد طلاقه، وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك، أن التفريق بينهما يجب [٤٣ مكرر].

ذكرُ مبلغ الطلاق، والاستثناء فيه، وما يلزم من شك

□ **الإنباه:**

٢٣٠٣ ـ وأجمعوا أن من قال لزوجته: أنت طالق واحدةً بائنةً أنها طلقة.

□ **المراتب:**

٢٣٠٤ ـ واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً

٢٣٠٢ ـ الإشراف ١/ ١٧٧؛ وزاد: (ولا حدَّ على الرجل)، ومثله في الإجماع (رقم ٤٠٩)، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٢٣٠٤ ـ المراتب ص٧٢، وهو في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد كان الطلاق في الجاهلية بدون حد ولا عدد، وكانت العدة عندهم معلومة مقدرة، وكان ذلك في أول الإسلام برهة ثم جاء =

فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ابتدأ نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج. ثم نكحها ثانية نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعةً صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فإنه لا تحل له إلا بعد زوج.

= التحديد بهذه الآية فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان منهم طلق أو لم يطلق.

أخرج ذلك الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/٢٦٧؛ هو عند الترمذي في الطلاق ٥/١٦٧، بسنده إلى عروة عن عائشة ورجح المرسل.

وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو الطلقة الثالثة، بعد الطلقتين فإن طلقها الثالثة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، [البقرة: ٢٣٠] كما تقدم، وهذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله، انظر: الاستذكار ١٨/١٥٨؛ ونقله عنه في الجامع لأحكام القرآن. وقد أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٤؛ عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا رسول الله قال الله تعالى: الطلاق مرتان، فلم صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». وفي رواية: فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة».

وصوّبَ الدارقطني إرساله.

وذهب البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤٠؛ إلى ما ذهب إليه الدارقطني؛ وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام حديث (رقم ٣٠٩)، وانظر: تلخيص الحبير ٣/٢٠٧؛ ورجح الحافظ في الفتح ٩/٣٩٦: المرسل؛ وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل بن سميع فقال: عن أنس لكنه شاذ؛ أي صوّب أنه عن أبي سميع عن أبي رزين؛ وهو في المراسل لأبي داود (رقم ٢٢٠)؛ والطبري في تفسيره. وتصحيح ابن القطان له بأن الاحتمال قوي في وجود شيخين لإسماعيل بن سميع.

□ النوادر:

٢٣٠٥ ـ وأجمعوا أن من قال لزوجه: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق، أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا أو حلف بذلك لتفعلن شيئاً أو ليفعلنَّه هو فطلقها طلقة يملك الرجعة بها، أو بائنة ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر، ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله، أو لم تفعل إن كان حلف لتفعله وليفعلنَّه هو حتى مضى الوقت الذي وقَّتَه، طلقت عليه باليمين الأول إلا الشافعي فإنه قال: لا تطلق بذلك أبداً لأن النكاح الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فيه.

٢٣٠٦ ـ وأجمعوا أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته ثلاثاً ثم فعل ما حلف ألا يفعله أو فعلت هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه اليمين. [إلا حماد بن أبي سليمان وزفر بن الهذيل، فإنهما قالا: يعود اليمين عليه أيضاً].

□ المراتب:

٢٣٠٧ ـ واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ـ النوادر (رقم ٨٨)؛ وانظر: الإشراف ١/ ١٨٤، وقال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعدما انقضت عدتها، ثم نكحها الحالف الأول، ثم دخلت الدار، أنها لا يقع عليها الطلاق. وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن طلاق ذلك الملك قد انقضى. وإن كانت المسألة بحالها وطلقها تطليقة وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل آخر ودخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول، ثم دخلت الدار، ففي قول أصحاب الرأي يقع عليها الطلاق. وفي قول الشافعي فيها قولان، أحدهما كما قال أصحاب الرأي، والثاني أن لا يقع شيء، وبه قال أبو ثور. وانظر: تأصيل هذه المسألة في الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

٢٣٠٧ ـ المراتب ص٧٣؛ واذكر بالفقرة التي ساقها قبل هذه الفقرة ليتضح المعنى: =

واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا.

☐ الإشراف:

٢٣٠٨ ـ وأجمع أهل العلم أن من طلّق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة.

٢٣٠٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنها تطلق واحدة.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً.

☐ المراتب:

٢٣١٠ ـ واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً مفترقات، أن الواحدة لازمة له.

٢٣١١ ـ واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثاً مفترقات، أن المرتين لازمة له.

= (واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت الطلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه فمن قائل: الآن، ومن قائل هو إلى أجله).

٢٣٠٨ ـ الإشراف ١/ ١٧٥؛ وزاد: فإن قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة، لزم كل واحدة منهن تطليقة، كذا قال الحسن البصري والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

٢٣٠٩ ـ الإشراف ١/ ١٨٢؛ والإجماع (رقم ٤١٤ ـ ٤١٥)، وانظر: الاستثناء في الطلاق في المغني ٨/ ٣١٢؛ وما بعده؛ ومثله من فتوى سفيان عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ١١٤٥٦).

٢٣١٠ ـ المراتب ص٧٤، لأنه بناء على اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

ذكرُ الطلاق للعدة، وما يلزم المطلق منه

□ الإشراف:

٢٣١٢ ـ وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة

٢٣١٢ ـ الإشراف ١/ ١٤٠؛ والإجماع (رقم ٣٩٦) وزاد في الإشراف: (وأن له الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ما لم تنقض العدّة، فإذا انقضت العدَّة فهو خاطب من الخطاب). ومثله في التمهيد ١٥/ ٦٩؛ وحديث ابن عمر جاء في مصادر السنة أخص منها: موطأ مالك، الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدّة الطلاق، وطلاق الحائض ٢/ ٥٧٦؛ وصحيح البخاري، الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٩/ ٣٥١، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٩/ ٣٥٥، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدّة ٩/ ٤٨٢، وباب مراجعة الحائض ٩/ ٤٨٤. كما أخرجه في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ ١٣/ ١٣٦، والتفسير: سورة الطلاق ٨/ ٦٥٣.

وأخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق (رقم ١٤٧١)؛ وأبو داود، الطلاق، باب في طلاق السنة (رقم ٢١٧٩ ـ ٢١٨٥)؛ والنسائي، الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة، والطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق ٦/ ١٣٧ ـ ١٤٦؛ والترمذي أبواب الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤، وقال: حسن صحيح، وقد روي عن غير وجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ وابن ماجه، الطلاق، باب طلاق السنة (رقم ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)؛ والدارقطني ٣/ ٥ ـ ١١.

وأمّا احتساب الطلقة فقد ثبتت في الصحيحين والسنن وغيرهما من غير طريق. قال أبو داود: روي هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل. وطريق أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها، قلت: تحتسب قال: فمه؟ =

= ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر، قال: فمره فليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: أرأيته إن عجز واستحمق. أي فعل فِعل الحمقى، قال ابن الأثير: والذي جاء في الرواية: استُحمق ـ على ما لم يُسمّ فاعله ـ أي فعل فعلاً جعل بسببه أحمق؟ أي أن تطليقه إياها في حال الحيض عجز وحمق، فهل يقوم ذلك عذراً له حتى لا يعتد له بتطليقه؟

ومن طريق السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة وقد بوّب عليه البخاري، باب إذا طلق الحائض تعتد بذلك الطلاق، قاله جازماً لثبوته عنده وإليه المنتهى في هذا الباب وحسبك!!

وجاء عند الدارقطني ٤/٩؛ من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وهو عند ابن وهب في مسنده كذلك، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٥٣: وهي نص في موضع الخلاف.

وقد روى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر رسول الله ﷺ فردّها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢٠٦: لم ينفرد ـ به، أبو الزبير، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: لا يعتد بذلك.

أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح. انظره: في المحلى ١٠/١٦٣. لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة، لا على معنى أن الطلقة لا تحتسب، جمعاً بين الروايات القوية، وأطال الكلام فيه في الفتح ٩/٣٥٢؛ وقبله ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٥١؛ وما بعده، والاستذكار ١٨/١٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٥١ ـ ٥٤. =

وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيه، أنه مصيب للسنَّة.

وطلق ابن عمر امرأته حائضاً واحتسب بالتطليقة.

٢٣١٣ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن الحائض يقع بها الطلاق، إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم.

□ الاستذكار:

٢٣١٤ ـ وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه.

= قلت: هذا الحديث من أصول هذا الباب ووقع بسبب تعدد ألفاظه وطرقه تعدد في الاستنباط والفقه.

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/٧٢؛ وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإن أمر الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب ٤٩].

٢٣١٣ ـ الإشراف ١/١٤٣، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٧؛ وزاد: وروي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما رُوي، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسبت بتلك التطليقة وأفتى بذلك، وهو مما لا يدفع علمه بقصة عرضت له، ومثله في التمهيد ١٥/٥٨ ـ ٥٩؛ وممن ذهب إلى عدم وقوعه من التابعين طاوس، وخلاس بن عمرو، وروي عن الخوارج والشيعة، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال في حقه الشافعي: إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. أما أبوه إسماعيل بن علية، فمن أهل السنة بل من كبارهم، ونسب إلى سعيد بن المسيب في رواية عنه. وانتصر لهذا الرأي ابن حزم ودافع عنه بقوة ١٠/١٦١؛ وتبعه عليها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من المتأخرين، وتابعهم على ذلك كثير من المعاصرين لأسباب اجتماعية وإنسانية كما يدعون، وبذلك ركبوا الصعب والذلول في أبضاع النساء وأنساب الناس.

٢٣١٤ ـ الاستذكار ١٨/١٧؛ وقال في التمهيد ١٥/٥٨: (وإن كان الطلاق عند =

□ الطحاوي:

٢٣١٥ ـ وأجمعوا أنه من جامع في الحيض، كمن جامع في الطهر الذي بعده، فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها فيها تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة كاملة لا وطء فيها.

ذكرُ البائن، والثلاث في الطلاق، وحكمه

□ الإشراف:

٢٣١٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها، أنها قد بانت منه، ولا تحلُّ له إلا بنكاحٍ جديد ولا عدة عليها.

□ الاستذكار:

٢٣١٧ ـ وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤاً.

= جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم) وفيه ١٥/ ٦٩؛ (لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر مسّ فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه وقع على غير سبيل السنة).
وفي المحلى ١٠/ ١٦٤: (لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض. أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنه رسول الله ﷺ). وفي التمهيد ١٥/ ٨٠: (وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره، لأن عدتها أن تضع ما في بطنها).

٢٣١٥ ـ انظره: بمعناه في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٤.

٢٣١٦ ـ الإشراف ١/ ١٤٣؛ والإجماع (رقم ٣٩٨)؛ ومثله عند المروزي في اختلاف العلماء ص١٣٣؛ وانظره: في المغني لابن قدامة ٨/ ٤٧٠.

٢٣١٧ ـ أثر ابن عباس في الموطأ ٢/ ٥٥٠؛ بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. وأخرجه عبد الرزاق موصولاً =

عن الثوري عن عمر بن مرّة عن سعيد بن جبير. (رقم ١١٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٧؛ من طريق الشافعي قال: أخرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد به دون الجملة الأخيرة، انظره: في بدائع المنن ٢/ ٣٧٦؛ وله طريق عن ابن عباس، انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٥٨؛ عن أبي بكر عن مؤمّل عن سفيان بمثل عبد الرزاق. وأما أثر ابن مسعود فهو عند مالك في الموطأ بلاغاً ٢/ ٥٥٠؛ أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبَّس على نفسه لَبْساً جعلنا لَبْسه ملصقاً به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما يقولون. وهو عند عبد الرزاق، (رقم ١١٣٤٢) مطولاً؛ وعند ابن أبي شيبة ٥/ ١٢؛ والبيهقي ٧/ ٣٣٠؛ أن السائل سأله عن طلاق ألف مرة، وفي رواية مائة مرة، وانظره: في سنن سعيد بن منصور (رقم ١٠٦٣).

قوله: وكان عمر إذا أتي.. أخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بمعناه، وساقه ابن عبد البر بلفظه من طريق ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١١، عن أنس كذلك؛ وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ١٠٧٣) وهو صحيح. وقوله عن عمران بن حصين ذكره من طريق بن أبي شيبة وهو في المصنف ٥/ ١٠ ـ ١١؛ وقد اختصر المصنف كلام ابن عبد البر من صفحات عديدة في الاستذكار ١٧/ ٧ ـ ١٩. ولتجلية هذه المسألة أقول: إن الشذوذ المشار إليهم لم يوقعوا الطلاق الثلاث لأنه خلاف السّنّة، لأنه بدعة مردودة وهم الشيعة وبعض الظاهرية ومقاتل، ونسب إلى الحجاج بن أرطاة، ومنهم من أوقعه واحدة وهو طاوس بن كيسان اليماني، ومحمد بن إسحٰق صاحب المغازي، والحجاج بن أرطاة، وبعض أهل الظاهر واحتجوا: بحديث ابن طاوس عن أبيه عن معمر أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية، لابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كان الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. =

= وفي رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. والهنات: جمع هنة وهي: الأمور المستغربات، ولا يقال ذلك في الخير. وتتايع: تهافت من غير توقف.

أخرج هذه الروايات مسلم في الصحيح، الطلاق، باب طلاق الثلاث (رقم ١٤٧٢)؛ وفي رواية له عند أبي داود، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (رقم ٢١٩٩)، عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى.. فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قالت: أجيزهن عليهم. وقد ذهبوا في ردّ هذا الحديث مذاهب عديدة منها:

١ ـ أن عدداً من التابعين الأئمة رووا عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات، أنهن لازمات واقعات، وممن روى عنه ذلك: سعيد بن جبير، ومجاهد، عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث وغيرهم، وبه كان يفتي ابن عباس كما تقدم فيمن جاءه، وطلق امرأته مائة أو ألفاً فأبانها منه بثلاث وهذا ما يضعّف رواية طاوس ويحكم عليها بالوهم والغلط.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٤؛ ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ، والخليفتين إلى رأي نفسه ورواية طاوس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب، والمشرق والشام. وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس، وطاوس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك فأجابه. وقد روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً.

قلت: انظر في ذلك سنن أبي داود: الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (رقم ٢١٩٧)، ولفظه من طريق مجاهد: وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وسنده صحيح.

٢ ـ قيل معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق، أنت طالق =

= ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر ﷺ، وكثر استعمال بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: إن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة، وذكره البيهقي عن أبي زرعة الرازي بسند صحيح ٧/ ٣٣٨.

٣ ـ وقيل إن هذا في غير المدخول بها إذا طلقها ثلاثاً في واحدة، وقال بذلك قوم من أصحاب ابن عباس. واحتجوا برواية عن أبي داود؛ انظرها: (برقم ٢١٩٨). وعامة أهل العلم على خلاف قولهم قاله الخطابي، وإلى هذا المذهب ذهب أهل الرأي، والثوري، والحسن بن حي، ونسب إلى الشافعي، انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٩١٩)، اختلاف العلماء للمروزي ص١٣٣.

٤ ـ قالوا: حديث ابن عباس ضعيف لاضطرابه في سنده ومتنه.

٥ ـ وقيل: إنه موقوف ولا حجة فيه، وقد خالف ابن عباس في فتاواه روايته هذه.

٦ ـ وقيل: إنه منسوخ لإفتاء ابن عباس بعكسه، وهذا دليل أنه كان في العهد الأول ثم نسخ، وظاهر رواية ابن عباس لا تساعد عليه. وقيل: فيه أجوبة أخرى جمعها القرطبي في المفهم ٤/ ٢٦٧، وما بعده، والحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٢؛ وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٩؛ وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري، وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حيّ، وإسحٰق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد ومحمد بن جرير الطبري. وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحٰق، وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قالاه.

قال أبو عمر: ادعى داود الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج بن أرطأة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه حكى ذلك بعض أصحاب داود عنه، وأنكر ذلك بعضهم عن داود. ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات. =

وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه كما أفتى إلى آخر كلامه، ليس في الخبرين ذكر البتة وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها.

ولا خلاف بين أئمَّة الفتوى بالأمصار فيه وجمهور السلف، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطء على تحريف الكتاب والسنة.

وكان عمر إذا أُتي برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما.

ونحوه عن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته.

وقاله ابن عمر، وما أعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

□ المروزي:

٢٣١٨ ـ وأجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو صحيح ثم

= وقد قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٤٥: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٥: وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين، تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع، منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. وانظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٧٩)؛ ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٢٣٦؛ وسنن البيهقي ٧/ ٣٣٣، وما بعدها؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٣؛ والمحلى لابن حزم ١٠/ ١٦٧؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٧٠.

٢٣١٨ ـ انظره: في اختلاف العلماء ١٣٠، ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ والإجماع له رقم ٤٠٣.

مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا.

٢٣١٩ ـ ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولاً بها فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سكت أو لم يسكت فيها بينهما أنها طالق ثلاثاً.

واختلفوا إن قالها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

□ الإشراف: [٤٤]

٢٣٢٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثاً ثم انقضت عدتها، ونكحت [٩٤ب] زوجاً غيره، ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ظاهر مخرج هذه الآيات يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول.

٢٣٢١ ـ وثبت عنه ﷺ المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني،

٢٣١٩ ـ اختلاف العلماء ص١٣٤ وزاد: (إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية والثالثة والله أعلم).

وأما غير المدخول بها فإن طلقها بلفظ واحد، فقد قال الأوزاعي ومالك وأهل المدينة وسفيان وأصحاب الرأي، والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو عبيد: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وروي عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إنها واحدة. قال المروزي: وأكثر أهل الحديث على القول الأول، انظر: ص١٣٣. وانظر: الإشراف ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤؛ وإذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالت طائفة: تبين بالأولى واللتان بعدها ليستا بشيء وقالت طائف: إذا تابع بين كلامه طلقت ثلاثاً، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٣٢٠ ـ ٢٣٢١ ـ أخذه المصنف من عدة مواضع انظر: الإشراف ١/ ١٧٨ ـ ١٨١؛ والإجماع (رقم ٤١٣)؛ وزاد في الإشراف: واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين، ثم تتزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت =

فوجب قبول ذلك منه، لما فرض الله من طاعته، واستدل بقوله ﷺ إن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني، وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

□ الاستذكار:

٢٣٢٢ ـ وليست المبتوتة زوجةً بإجماع.

ذكرُ الخلع، وأحكامه

□ الموضح:

٢٣٢٣ ـ والخلع ليس بطلاق لأن الله تعالى لم يسمه طلاقاً ولا رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه.

٢٣٢٤ ـ واتفق الجميع أن العقدة تنفسخ به إذا وقع صحيحاً وسماه الجميع: خُلْعاً، وتنازعوا في تسميته طلاقاً.

= طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، كذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ... وفيه قول ثان: وهو أنّ النكاح جديد، والطلاق جديد، هذا قول ابن عمر وابن عباس... وفيه قول ثالث: وهو إن كان دخل بها الآخر فطلاق جديد، ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها، فعلى ما بقي من عدد الطلاق، وبه قال النخعي. والحديث المشار إليه هو قوله ﷺ: لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته، وقد تقدم.

٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٤ ـ الخلع هو: افتراق الزوجين على عوض، قال الماوردي: في اللغة هو الانتزاع على مهلة، ومنه خلع الثوب نزعه، وإنما سمي خلعاً: لأنها قد كانت بالزوجية لباساً له كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا افترقا بعوض فقد خلع لباسها وخلعت لباسه فسمي خلعاً.

وهو مذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ... فَأُولَٰئِكَ... هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والخطاب للأزواج تحذيراً لهم أن يأخذوا من أزواجهم ما أعطوهن عن طيب =

= خاطر ونفس. ويخافا ويقيما: الضمير فيها للزوجين. وحدود الله: حسن العشرة وجميل الصحبة بينهما.

وفيه كذلك أحاديث وآثار؛ منها حديث عبد الله بن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق؛ إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردّت عليه، وأمره ففارقها.

وفي رواية: ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

أخرجه البخاري مرسلاً وموصلاً، الطلاق، باب الخلع وكيف يكون الطلاق فيه؟ ٩/ ٣٩٤؛ والنسائي، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩؛ وابن ماجه، الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (رقم ٢٠٥٦).

وفيه حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري ﵄، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس قالت: فأتيت رسول الله ﷺ قلت: لا أنا ولا ثابت، وفي رواية: لما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح وجدها عند بابه في الغلس، فقال: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال لها: «ما شأنك»، قالت: لا أنا ولا ثابت، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة»، فذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست في أهلها.

والغلس: ظلمة آخر الليل.

وقولها: لا أنا ولا ثابت: معناه لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي، والخبر في الأولى والثانية محذوف، ويحتمل أن لا الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما: أي مجتمعان قاله السندي.

أخرجه مالك في الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٦٩؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٢٨٠)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ وابن الجارود (رقم ٧٤٩)، وغيرهم.

وفي رواية للنسائي عن الربيع بنت معوذ أخبرته أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى ثابت فقال: خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها، =

= قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها، انظر: الطلاق، باب عدة المختلفة ٦/١٨٦.

ومن حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر نغضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها».

قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قالت: «نعم»، قال: فإني قد أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال رسول الله ﷺ: «خذهما، ففارقها» ففعل.

أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في الخلع (رقم ٢٢٢٨). والنغض: طرف الكتف من الأعلى، وقيل: هو العظم العريض الذي يسمى اللوح.

قال أبو عمر بن عبد البر كما نقله عنه في الفتح ٩/٣٩٩: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل بن قيس. قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين... وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، وعلى تقدير التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة، لو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة، لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة. قلت: وثابت بن قيس من جلة الصحابة وخطيب النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه... الحديث. انظره: (برقم٢٠٥٧).

وعند عبد الرزاق في المصنف قال معمر:.. وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم؛ (رقم ١١٧٥٩)، وعنده (رقم ١١٧٥٧)، عن سعيد بن المسيَّب... قال: وكان رجلاً غيوراً فضربها فكسر يدها.

وفي رواية عنده عن عمرو بن شعيب: شجَّها.

وأجمع العلماء على مشروعية الخلع وإباحته إلا بكر بن عبد الله المزني وسيأتي. وقوله: ليس بطلاق... ولا اتفق الجميع عليه، فقد ذهب الأكثرون إلى أن الخلع طلقة بائنة، ينتقص به عدد الطلاق، وبه قال عمر =

☐ الاستذكار:

٢٣٢٥ ـ وأجمع جمهورهم أن الخُلْع والفدية والصلح جائز بين

= وعثمان وعلي، وابن مسعود، وجمع من التابعين، ومن الأئمة مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، وجعلوا عدده على نيته فإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، وأحد قولي الشافعي أحمد وغيرهم.

وقال ابن عباس وعكرمة وطاوس: إنه فسخ وليس بطلاق، وبه قال أحمد في قول وإسحٰق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي.

وكان ابن عباس يقول: إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك.

ونقل الطحاوي الإجماع على أنه إن نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه، قال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ٣٧٧: ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية، وما احتج به فغير لازم... وذكر من طريقه إسماعيل القاضي بسنده إلى ابن أبي نجيح قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناساً منهم ابنا عباد وعكرمة ابن خالد فاعتذر إليهم من هذا القول وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال إسماعيل القاضي: لا نعلم أحداً من أهل مكة قاله إلا من رواية طاوس. قال أبو عمر: ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٠٣: وفيه نظر لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً، ثم ذكر ما تقدم عن إسماعيل القاضي، قلت: وهذا يضعف رواية طاوس. وانظر: الآثار عن الصحابة والتابعين في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٨٠ وما بعده؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٩؛ وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٣٨ ما بعده؛ والإشراف لابن المنذر ١/ ١٩٦؛ والبيهقي الكبرى ٧/ ٣١٦؛ معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٤؛ والحاوي للماوردي ١٠/ ٨؛ وشرح السنن للبغوي ٩/ ١٩٦، والمغني ٨/ ١٨٠؛ ورؤس المسائل ورقة ٤٢.

٢٣٢٥ ـ الاستذكار ١٧/ ١٧٥. =

الزوجين، في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرارٍ منه بها ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً على حال.

٢٣٢٦ ـ ولم يختلفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما، واختلفوا هل يلحق المختلعة طلاق في عدتها.

٢٣٢٧ ـ واتفقوا أن له أن يتزوجها في عدتها إلَّا فرقة المتأخرين

= وزاد: (وزعم ـ أي بكر بن عبد الله المزني ـ أن قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ منسوخ بقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا...﴾ إلى قوله: ﴿مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠]. وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها، وانظر التمهيد ٢٣/ ٣٧٥.

وقال في التمهيد ٢٣/ ٣٦٨: وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها، وخافا ألا يقيما حدود الله. واختلفوا على أكثر مما أعطاها.

٢٣٢٦ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٨٩.

وزاد: ومعنى البينونة: انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانت منه بانقضاء عدتها. وقوله: واختلفوا هل يلحق بالمختلعة طلاق في عدتها، فقد قال ابن المسيب وشريح وطاوس والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم يلحقها ما دامت في العدة.

وقال ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وغيرهم من التابعين والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور: لا يلزمها، وذهب غيرهم إلى غير هذا انظر: الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٧ ـ ١٢٠؛ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩؛ وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ٣١٧؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٨٤)، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٣؛ والحاوي للماوردي ١٠/ ١٦.

٢٣٢٧ ـ الاستذكار ١٧/ ١٩٠؛ والتمهيد ٢٣/ ٣٧٩.

شذت عن الجماعة فقالت: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

٢٣٢٨ ـ وأجمعوا أن الخلع جائز عند غير السلطان، إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان.

□ النكت:

٢٣٢٩ ـ والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة.

واختلف إذا خالعَها وهي مريضة.

٢٣٣٠ ـ وقال أبو ثور: لا يصح الخلع من الأجنبي، وإذا خالعها

٢٣٢٨ ـ الاستذكار ١٧/ ١٩٥ وزاد: وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد، وقد أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوز دون السلطان، فكذلك الخلع وليس كاللعان الذي لا يجوز إلا عند السلطان.

وما نسب إلى الحسن فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١١٨١٤)؛ وابن أبي شيبة ٥/ ١١٧؛ وسعيد بن منصور (رقم ١٤١٣ ـ ١٤١٤) وعند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب. وعزاه للحسن وابن سيرين ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٢؛ والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٨٢)؛ الماوردي في الحاوي ١٠/ ١١؛ والقاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ١١٥؛ وزاد نسبته في التمهيد ٢٣/ ٣٧٦؛ إلى سعيد بن جبير.

٢٣٢٩ ـ ٢٣٣٠ ـ انظر: رؤوس المسائل الورقة ٤٣، والنص فيه غير كامل، وانظر: مثله في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢١؛ وفيه مسألة التوكيل بالخلع، ومخالعة المريض.

وأما مسألة التوكيل في الخلع، فقد قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٢٥: (يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصحّ أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحرّ الرشيد، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافاً). والإشراف لابن المنذر ١/ ١٩٨، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٩٢).

وهي مريضة قيل: ينظر في العوض المسمى، وقيل: يكون من رأس المال وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، وقيل: إن كان المسمى أقل من خُلْع مثلها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به. وهذا الموضع لا خلاف فيه.

☐ الإنباه:

٢٣٣١ ـ وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها.

☐ النوادر:

٢٣٣٢ ـ وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها، فاسترجعه مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوماً من الدهر، إلا مالكاً فإنه قال: لا يرجع به عليها وإن عتقت.

٢٣٣٣ ـ وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو

٢٣٣١ ـ هذا الذي ذكره في الإنباه إذا انقضت العدّة، وأمّا إذا كانت في العدّة فقول الجمهور، أنه لا سبيل إليها إلا بتجديد النكاح بصداق معلوم، برضى منها. وذهب سعيد بن المسيب، وابن شهاب إلى أنه إن شاء راجعها وأشهد عليه، وردّ عليها ما أخذ منها. وقال أبو ثور: إن كان لم يسمّ في الخلع طلاقاً، فالخلع فرقة لا يملك رجعتها وإن سمّى فيه طلاقاً فهو أملك برجعتها ما دامت في العدّة وقال به داود الظاهري، وروي عن عبد الله بن أبي أوفي وماهان الحنفي. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٩٧؛ والاستذكار ١٧/ ١٨٩، والتمهيد ٢٣/ ٣٧٧.

٢٣٣٢ ـ النوادر (رقم ١٠١)، ونص مالك مذكور في المدونة ٢/ ٢٤٠. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ١٢٢؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٩٠)؛ والمغني ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

٢٣٣٣ ـ هذا النص لا يوجد في المطبوعة. وانظر: مثله في الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٨؛ وانظر: المسألة في الإشراف لابن المنذر ١/ ١١٩؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٤.

خنزير أو دم أو ميتة، يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجُعل، إلا الشافعي فإنه قال: عليها له مثل مهرها.

❑ المراتب:

٢٣٣٤ ـ واتفقوا أن الرجل إذا أضر بزوجته ظلماً أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها.

٢٣٣٤ ـ المراتب ص٧٤.

قلت: وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١/ ١٩٣: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقد حرم الله على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً آتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، ثم أكد ذلك بتحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدّى أو خالف أمره، وقال: تلك حدود الله فلا تعتدوها.

وبمعنى كتاب الله جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه خالع بين خولة (لعل الصواب جميلة) بنت سلول وبين زوجها لما قلت: إني (لا أطيقه) وأكره الكفر في الإسلام، وبه قال عوام أهل العلم، وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها، روينا معنى ذلك عن ابن عباس، وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وابن سيرين، والقاسم بن محمد وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبد الرحمٰن، وقتادة. وبه قال الثوري، ومالك وإسحٰق وأبو ثور.

وحكي عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله، فخالعته فهو جائز ماضٍ، وهو آثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذ. وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك... إلخ.

وانظر: من مذهب الحنفية في الهداية مع فتح القدير ٤/ ٢١٠؛ وما بعدها، وفي مختصر الطحاوي في الفقة الحنفي ص١٩١: ... وإن كان النشوز من قبله، لم ينبغ له أن يأخذ منها على ذلك شيئاً فإن فعل لم يجبر على رده إليها.

ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه؟ وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ما أخذ منها؟

وروي هذا عن أبي حنيفة.

ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

ذكرُ الطلاق الرّجعي، وحكمه

□ **المروزي:**

٢٣٣٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة، فإنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخُطّاب.

واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثاً.

□ **المراتب:**

٢٣٣٦ ـ واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سنةٍ، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة.

واختلفوا أيلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها إن قذفها أم لا؟

واختلفوا إن كانت أمةً فقال مولاها: قد تمت عدتها وقالت هي: لم تتم.

٢٣٣٥ ـ اختلاف العلماء ص١٢٩، وانظر: الفقرة السابقة ٢٣١٢.

٢٣٣٦ ـ المراتب ص٧٥.. الرجعة..

٢٣٣٧ ـ واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كمل الطلاق [٤٤م] ثلاثاً وما لم يكن هو مريضاً أو في حكم المريض، أو هي، أو لم تكن هي حاملاً من ستة أشهر فصاعداً.

٢٣٣٨ ـ واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها، إن كانت ممَّن لها رِضَى وعلى حكم ابتداء النكاح.

٢٣٣٩ ـ واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد.

٢٣٤٠ ـ واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلقة واحدة أن له مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات.

ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية.

٢٣٤١ ـ واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك، طلقة واحدة، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك طلقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها، أن له ارتجاعها برضاها ورضاه، ورضى سيده كل ذلك معاً.

واختلفوا بعد الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا.

٢٣٣٧ ـ المراتب ص٧٨ والفقرة السابقة عليه توضح النهي وهي: واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً، واتفقوا أن لمطلقها نكاحها... إلخ.

٢٣٣٨ ـ المراتب ص٧٥.

٢٣٣٩ ـ المراتب ص٧٥.

٢٣٤٠ ـ المراتب ص٧٤.

٢٣٤١ ـ المراتب ص٧٤.

وكذلك القول في زوجته الأمة بزيادة رضى سيدها وبزيادة كونه ممَّن يحلُّ له نكاح الإماء.

□ النوادر:

٢٣٤٢ ـ وأجمعوا أن من طلق زوجته (طلاقاً [٩٥ب] رجعياً) ثم راجعها بشهود في العدة، ولم يعلمها حتى انقضت العدَّة، أنها زوجته بتلك الرجعة إلا الحسن بن أبي الحسن البصري فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها.

٢٣٤٣ ـ وأجمع الفقهاء على أن من طلق امرأته (وهي حائض أُمر)

٢٣٤٢ ـ النوادر (رقم ٩٦)؛ وإلى ما ذهب إليه الحسن البصري ذهب ابن حزم. انظر: المحلى ١٠/ ٢٥٣ حيث قال: إنما يكون البعل أحق بردّها إذا أراد إصلاحاً بنص القرآن، ومن كتمها الردّ، أو ردّ بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً، بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردّاً ولا رجعة أصلاً، وروي عن سعيد بن المسيب ومالك، وعبد الرحمن بن القاسم.
وروي عن عطاء بن أبي رباح أن الرجعة لا تصح إلا لمن أراد بها صلاح دينه وتقوى ربه قال الماوردي: هو قول تفرد به ـ أي عطاء ـ عن الجماعة. انظر: الحاوي ١٠/ ٣٠٢؛ وتفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأكثر الفقهاء على أنها زوجته، فإذا تزوجت بآخر فهو نكاح فاسد، وترد إلى الأول، بل قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ٣١٧: وأجمع العلماء أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج كانت امرأته لرجعته إياها، وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها، وإذا صحت الرجعة كانت امرأة الأول وفسخ نكاح الآخر. واستحقت مهرها منه إن كان دخل بها، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقد فعل. انظر: الحاوي للماوردي ١٠/ ٣١٦؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٨.

٢٣٤٣ ـ النوادر (رقم ٨٤)؛ وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو دم النفاس، وقد حملوا الأمر النبوي في حديث ابن عمر «مره فليراجعها..» على الوجوب، وقاسوا النفاس على الحيض. =

بالمراجعة، ولم يجبر عليها، إلا مالكاً فإنه قال: أُجْبره عليها.

٢٣٤٤ ـ وأجمعوا أن المطلق طلاقاً رجعياً (إذا جامع) زوجته تلك في عدتها وأراد به رجعتها كان بذلك مراجعاً، وأمر أن لا يجامع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة، إلا الشافعي فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها.

= وفي مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٨٣) عن مالك إذا طلقها في الحيض فإن السنة أن يراجعها، وإن طلقها في النفاس أجبر على رجعتها، وفي المدونة ٢/ ٧٠ التسوية بين الحائض والنفساء في الإجبار على الرجعة، وقال الفقهاء الآخرون: يؤمر، ولا يجبر على ذلك، وقال داود الظاهري: كل من طلق امرأته حائضاً واحدة أو اثنين أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها، وقد أجمعوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها. انظر: الاستذكار ١٨/ ٢٣؛ والمغني ٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٢٣٤٤ ـ النوادر (رقم ٨٥)؛ وقال الشافعي في الأم ٥/ ٢٦٠: (الرد إنما يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأن ذلك ردّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدّة ثبتت له الرجعة، وقال: ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه ينوي الرجعة، أو جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها، ولم يتكلم بالرجعة، لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها...) واعتبر هذا الجماع شبهة لا حد به ويعزران إن كانت عالمة.. وعليه مذهبه إذ قال محرر المذهب الشافعي الإمام النووي في الروضة ٨/ ٢١٧: لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما، وقال مالك: الرجعة الغشيان خاصة مع نية المراجعة، فإن لم يرد به مراجعة لم يكن ذلك مراجعة.

وقال أبو عبيد: الرجعة بالغشيان خاصة نوى أم لم ينو ذلك ومثله قول الأوزاعي: أما الرجعة باللفظ الصريح كقوله: راجعتك أو راجعت امرأتي فلا خلاف فيه بين الأئمة كما نقله المرغيناني في البداية ونقله غيره... انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص١٥٢ ـ ١٥٣؛ والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٧٦، ٢٧٧. وانظر: الحاوي للماوردي ١٠/ ٣١٠؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٢؛ وفتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٤/ ١٥٩.

□ **الاستذكار:**

٢٣٤٥ ـ وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر مس فيه، أنه لا يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض.

٢٣٤٦ ـ ولا أعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدةً، وأن الحمل منها موضع للطلاق.

□ **الإشراف:**

٢٣٤٧ ـ ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد، والرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك، والرجعة تثبت بغير عِوَض ولا مهر.

٢٣٤٥ ـ الاستذكار ١٨/ ٢٣؛ وزاد: وإنما يؤمر ويجبر إذا طلقها حائضاً. وانظر: التمهيد ١٥/ ٦٩.

٢٣٤٦ ـ الاستذكار ١٨/ ١٢؛ وقال في التمهيد ١٥/ ٨٠: وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره، لأن عدتها أن تضع ما في بطنها، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً، ولم يخص أول الحمل من آخره... وذكر من طريق ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أنه طلق امرأته فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. وانظره في: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣، قلت: وقد أخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة كذلك مسلم في صحيحه، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. وانظر: شرح النووي ١٠/ ٦٥؛ وذكر عن بعض المالكية أنه حرام. وحكى ابن المنذر عن الحسن أن طلاق الحامل مكروه. قلت: وهذا خلاف الجماعة الذين أخذوا بالسنة الثابتة.

٢٣٤٧ ـ الإشراف ١/ ٢٧٦، ٢٧٧؛ وقد أخذها من ثلاثة إجماعات، إجماع الرجعة بالإشهاد وإجماع الرجعة ما دامت المرأة في العدة، وإجماع أن الرجعة تثبت من غير مهر ولا عوض.

٢٣٤٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن المطلِّق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها إلا النعمان فإنه كان لا يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة.

٢٣٤٩ ـ وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها، طلاقاً يملك رجعتها، وهو مريض أو صحيح أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان.

ذكر ما لا تجب به الفرقة، من طلاق وغيره

□ **الإشراف:**

٢٣٥٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما.

٢٣٤٨ ـ الإشراف ١/ ٢٧٧ وزاد: وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وانظر: تحرير مذهب النعمان وصاحبيه في فتح القدير لابن الهمام ٤/ ١٦٣.

٢٣٤٩ ـ الإشراف ١/ ١٦٦؛ ومثله ١/ ٢٦٢.

٢٣٥٠ ـ المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عُتِه؛ فهو معتوه، الإشراف ١/ ١٦٦ وفيه: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، قلت: وهذا الحديث أخرجه من حديث علي بن أبي طالب الترمذي، الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد؛ وأبو داود، الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا (رقم ٤٤٠٣).

وأخرجه من حديث عائشة بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، أبو داود، الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (رقم ٤٣٩٨)، النسائي، الطلاق، باب من يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦؛ وأحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٤٤؛ وابن الجارود (رقم ١٤٨)؛ وابن حبان (رقم ١٤٢)؛ والحاكم ٢/ ٥٩؛ وابن ماجه (رقم ٢٠٤١) وغيرهم. =

٢٣٥١ ـ وأجمعوا أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له.

واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ.

٢٣٥٢ ـ وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان.

٢٣٥٣ ـ وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنهما على نكاحهما.

= ومن حديث ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أُناساً فأمر بها أن ترجم، فمرَّ بها علي بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ـ وفي رواية يفيق ـ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء فأرسلها، قال: فأرسلها عمر، قال: فجعل يكبر، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه أبو داود، الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب جداً (رقم ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٢): وأحمد ١/ ١٥٤، ١٥٨؛ وابن حبان (رقم ١٤٣)؛ والدارقطني ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩؛ والحاكم ٤/ ٣٨٩؛ والبيهقي ٨/ ٢٦٤؛ وعلقه من قول علي البخاري في صحيحه، الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره. وقد جاء في بعض طرقه موقوفاً، وفي بعضها مرفوعاً. وانظر: الصحيح مع فتح الباري ٩/ ٣٩٣.

٢٣٥١ ـ الإشراف ١/ ١٦٩. وانظر: الحديث السابق، وقوله واختلفوا في طلاق الصبي زاد في الإشراف: فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وقال سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام شهر رمضان جاز طلاقه. وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، وقال أحمد بن حنبل: إذا عقل، وقال إسحاق بن راهويه: إذا جاوز اثنتي عشرة سنة وعقل الصّلاة فطلق، وقع طلاقه، وقد نقل البغوي الاتفاق على أن طلاقه لا يقع. انظر: شرح السنة ٩/ ٢٢٠.

٢٣٥٢ ـ الإشراف ١/ ١٨٦. وانظر: معالم السنن ٣/ ٢٥٨.

٢٣٥٣ ـ الإشراف ١/ ١٨٧؛ وزاد: إذا جاز له أن ينوي نكاحها لو لم تكن زوجة. =

❑ النوادر:

٢٣٥٤ ـ وأجمعوا، إلا داود، أن الرجل إذا قال: أحد نسائي طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعاً، إلا مالكاً فإنه قال: هن طوالق جميعاً.

ذكر الجامع في الطلاق

❑ النوادر:

٢٣٥٥ ـ وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقهُ طلقت. ولا

= وتقدم أنهما إن أسلما معاً أنهما على نكاحهما سواءً كانت مدخولاً بها أم لا بالإجماع.

٢٣٥٤ ـ هذا النص مدمج من فقرتين في مخطوطة النوادر ومطبوعها (رقم ٩٣ ـ ٩٤) كالتالي: (وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع أو التبيين، على ما يختلف الفقهاء فيما يقال من ذلك إلا داود بن علي الأصبهاني ﷺ فإنه قال: لا يلزمه شيء من الطلاق لأن المرأة بغير عينها، وأجمعوا سواه أن ذلك الرجل وإن لم ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعاً، إلا مالك بن أنس فإنه قال: هن طوالق جميعاً. انظر: الفقرة ٢٢٩٧. وانظر: في تفصيل هذه المسألة المدونة ٢/ ١٢١؛ واستدل مالك بقضاء عمر بن عبد العزيز لأعرابي كان يسقي على مائة، فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد، فقال: إحدى امرأتيه طالق البتة إن لم تكن فلانة لناقة له، فأقبلت غيرها... إلخ، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٨؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٨؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٩٦٣)؛ وقد كنى عن داود بقوله: وقال بعض المتأخرين: إن هذا القول باطل، لا يقع به طلاق... إلخ وتقدمت هذه المسألة.

٢٣٥٥ ـ النوادر (رقم ٨٧)؛ والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوجين، أو بيد من جعل ذلك إليه. انظر: الاستذكار ١٨/ ١١٣، قال الماوردي في الحاوي ١٠/ ١٧٣: قوله: اختاري نفسك، فتقول: قد اخترت نفسي، فلا يقع الطلاق حتى ينوياه جميعاً، فإن نواه دون الزوجة، أو الزوجة دون الزوج لم =

= يقع، وقال مالك: يقع وإن لم ينوياه ولا واحد منهما بناءً على أصله في أن الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية.
وقال أبو حنيفة إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق، وإن لم تنوه الزوجة استدلالاً بما روي أن الصحابة سئلوا عمن خيّر زوجته فقال عمر: إن اختارت نفسها فواحدة ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق، وتابعه ابن مسعود وابن عباس وقال علي بن أبي طالب: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. فأوقع جميعهم الطلاق عليها باختيار نفسها، ولم يعتبروا النية فصاروا مجمعين على أن النية غير معتبرة من جهتها.
وفي المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٠: وقوله: «اختاري نفسك» كناية في حق الزوج يفتقر إلى نية أو دلالة حال، كما في سائر الكنايات، فإن عدما لم يقع به طلاق لأنه ليس بصريح، وإنما هو كناية فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يفتقر إلى نية لأنه من الكنايات الظاهرة.
وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٥٩: واختلفوا في الرجل يخبر امرأته فيقول الزوج: لم أرد الطلاق، ففي قول الثوري. والشافعي، وأصحاب الرأي هو مصدق، غير أن الشافعي يقول: بعد أن يحلف الزوج، وقال أبو ثور: الطلاق واقع عليه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٣٧١: فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات ـ خلية وبرية والحرام... وما في معناها كنايات لا يقع بها الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فإذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي واشربي ونحو ذلك.
وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك. وقاله قبله الشعبي وعطاء، وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة: «تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»، فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل، وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت عليه، =

....

= حتى لو قال: يا فلانة، يريد به الطلاق فهو طلاق، وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ، وبهذا يتبين أن الشافعي لم ينفرد بهذا الحكم، فإن الجمهور معه، بل تفرد الإمام مالك بهذه المسألة بإيقاع الطلاق مطلقاً.
والأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٩]، وقالت عائشة ﵂: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً، وقال مسروق: ما أُبالي خيّرت امرأتي واحدة، أو مائة أو ألفاً، بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان ذلك طلاقاً؟
أخرجه البخاري، الطلاق، باب من خير أزواجه ٩/ ٣٦٧؛ والتفسير، سورة الأحزاب؛ ومسلم، الطلاق، باب بيان أن التخيير لا يكون طلاقاً إلا بالنية (رقم ١٤٧٧)؛ وأخرج الرواية الأولى أبو داود، الطلاق، باب في الخيار (رقم ١١٧٩)؛ والترمذي، الطلاق، باب ما جاء في الخيار ٥/ ١٣٧، ١٣٨ وقال: حسن صحيح؛ وأخرجه النسائي وله في لفظ: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقاً. انظر: النكاح، باب ما افترض الله ﷻ على رسوله وحرَّمه على خلقه، ليزيده إن شاء الله قربة إليه ٦/ ٥٦.
وجاء مطولاً في رواية قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله ﷻ أن يخير أزواجه قالت: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ إلى تمام الآيتين»، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبويّ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ففعلت أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.
أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ..﴾ ٨/ ٥١٩؛ ومسلم، الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (رقم ١٤٧٥). وانظر: الاختلاف في هذه المسألة عند السلف من الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨ ـ ٦١.
وانظر: معالم السنن ٣/ ٢٤٦؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٦٢؛ وفتح الباري ٩/ ٣٦٨؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣؛ والاستذكار =

يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقاً. إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك، ولم يلزمه به الطلاق إذا لم تختره المرأة.

□ النكت:

٢٣٥٦ ـ والطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو دونها وهو مذهب الفقهاء بأسرهم إلا طائفة شذّت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه.

وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة.

٢٣٥٧ ـ ومن اعتقد الطلاق ولم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه

= ١٧/ ٧٠؛ وشرح السنة ٩/ ٢١٧؛ وفيه: (ولا خلاف أن من خيَّر امرأته إلى يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة).

وقال الشافعي: (لا أعلم خلافاً إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعاً لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع). مختصر المزني مع الحاوي ١٠/ ١٧٦.

٢٣٥٦ ـ المسألة تقدمت، رؤوس المسائل ورقة ٤٣ وفيها: هشام بن عبد الحكم، وفي مخطوطات النص هشام بن الحكم، وهو الصواب إن شاء الله، وهو هشام بن الحكم الكوفي البغدادي أحد غلاة الشيعة صاحب المناظرات والجدل، وله تآليف كثيرة قال ابن النديم في الفهرست ص٢٢٣ من أصحاب جعفر بن محمد الصادق من متكلمي الشيعة، وممن فتق الكلام في الإمامة، وهذب المذهب بالنظر، وكان منقطعاً إلى يحيى بن خالد البرمكي. وكان القيم بمجالس كلامه ونظره، وتوفي بعد نكبة البرامكة بمدة يسيرة، وقيل: في خلافة المأمون.. وذكر له نحواً من خمسة وعشرين كتاباً. وانظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٣؛ ولسان الميزان لابن حجر ٦/ ١٩٤.

٢٣٥٧ ـ رؤوس المسائل ورقة (٤٤)؛ ونقل ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٥٥ عن ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه فقال: أليس قد علمه الله؟ وعن الزهري: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ، وإن كان إنما هو وسوسة الشيطان فليس بشيء، وذكر أن الرواية عن مالك في وقوع الطلاق =

وهو قول جميع الفقهاء. وعن مالك فيه روايتان؛ أنه لا يقع حتى يلفظ [٤٥] به لسانه، وأنه يقع وإن لم يلفظ به مع قدرته على النطق.

☐ الاستذكار:

٢٣٥٨ ـ والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق، وعلى هذا جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

☐ النير:

٢٣٥٩ ـ وإذا طلق الرجل زوجته واحدةً أو اثنتين وخرجت من

= هي رواية أشهب وحده، وقال: وأحسبه مختلفاً فيه عنه، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣، ٥٤ بإسناد صحيح عن ابن سيرين والحسن أنه قال: حديث النفس ليس بشيء، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور بحديث أبي هريرة وقوله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم؛ وانظر: معالم السنن ٣/ ٢٤٨؛ وشرح السنة ٩/ ٢١٣؛ أخرجه البخاري، الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره والسكران، والمجنون... ٩/ ٣٨٨؛ والعتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، والأيمان، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ج١١؛ ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (رقم ١٢٧)؛ وأبو داود، الطلاق، باب الوسوسة في الطلاق (رقم ٢٢٠٩)؛ والترمذي ٥/ ١٥٥، الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته، وقال حسن صحيح وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به؛ والنسائي، الطلاق، باب من طلق في نفسه ٦/ ١٥٦؛ وابن ماجة، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (رقم ٢٠٤٤)؛ وأحمد ٢/ ٢٥٥، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١؛ وابن حبان (رقم ٤٣٣٤ ـ ٤٣٣٥)؛ والبيهقي وغيرهم. وانظر: المحلى ١٠/ ١٩٨.

٢٣٥٨ ـ الاستذكار ١٨/ ١٧؛ وقد اختصره من نصّ مطول.

٢٣٥٩ ـ وقد اختلفوا فيما إذا طلقها مرة أو مرتين ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها أو انقضت عدتها ثم تزوجها الأول: فروى مالك عن عمر بن الخطاب أنها =

العدة ثم تزوج بها، بقيت عنده على ما بقي من الطلاق، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

☐ الإنباه:

٢٣٦٠ ـ وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق.

☐ الإشراف:

٢٣٦١ ـ وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثاً، وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما فلا ميراث للحي منهما من الميت.

٢٣٦٢ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل بي زوجي، أنها لا تحل للأول.

= تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. انظر: الموطأ ٢/٥٨٦. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٢؛ وعلى هذا جمهور العلماء، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا طلقها واحدة أو اثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج، فإنها تعود على ثلاث، ويهدم الزوج ما دون الثلاث، وبه قال ابن عباس وابن عمر وشريح، وعطاء، وغيرهم. وانظر: مصنف عبد الرزاق (رقم ١١١٤٩)؛ وما بعده؛ وابن أبي شيبة ٥/١٠٢؛ وسنن البيهقي ٧/٣٦٥؛ وقد تقدمت هذه المسألة.

٢٣٦٠ ـ تقدمت هذه المسألة. وانظر: التي بعدها، وسيأتي عن الإشراف (رقم ٢٣٦٦).

٢٣٦١ ـ الإشراف ١/١٦٦.

٢٣٦٢ ـ الإشراف ١/١٨١ وزاد: كذلك قال الحسن البصري، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته.

أبواب الإجماع في العِدد

ذكر العدة ومن لها أن تعتدّ

☐ الاستذكار:

٢٣٦٣ ـ وأوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها تربّص أربعة أشهر وعشراً.

وأجمعوا أنه عامٌّ في الحرة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملاً عبادةً فيها وبراءة للأرحام وحفظاً للأنساب.

واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا؟

☐ الإشراف:

٢٣٦٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست

٢٣٦٣ ـ الاستذكار ١٨/ ١٠٢؛ وفيه زيادة (وبراءة للأرحام، فيمن يخاف عليهن الحمل)؛ ووجوب ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة: اسم للمدة التي تنتظر بها المرأة بعد وفاة زوجها أو فراقه فلا تتزوج، وسميت عدّة، لأنها محصاة معدودة وهي: ثلاثة قروء، أو أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أشهر.

٢٣٦٤ ـ الإشراف ١/ ٢٥٠؛ ونقله ابن قدامة في المغني، وفي ذلك الآية الكريمة. والحديث عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٦؛ والبخاري، الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٩/ ٤٨٤؛ ومسلم، الطلاق، باب الإحداد من =

بحامل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها وغير مدخول بها للصغيرة لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت.

٢٣٦٥ ـ وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً تملك به نفسها ثم توفى قبل انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه.

واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض.

٢٣٦٦ ـ وأجمعوا أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق.

□ الاستذكار:

٢٣٦٧ ـ والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما

= عدة الوفاة (رقم ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) وغيرهم.

٢٣٦٥ ـ الإشراف ١/ ٢٦٢؛ وأما طلاقها ثلاثاً في المرض، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف وآخرون تعتد عدَّة الطلاق، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: عليها أربعة أشهر وعشراً تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

٢٣٦٦ ـ الإشراف ١/ ٢٦٢ وزاد: (وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج لها)؛ ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٢.

٢٣٦٧ ـ عدّة المتوفى عنها زوجها جاءت في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ حكم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف فيه علماء الأمة وأجمعوا عليه، ثم خُصَّ منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وفي المسألة حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غَيَباً، ورجا إذا جاءه أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت.

وفي رواية: نُفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي رواية: وضعت بعد وفاة =

= زوجها قريباً من عشرين ليلة.
وفي رواية: بيسير، وفي رواية بأربعين ليلة.
وفي رواية عند الترمذي والنسائي: بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً، ومعنى نفست: بضم النون وكسر الفاء: إذا ولدت، وبفتحها: إذا حاضت، وقيل: بالضم والفتح لغتان في الولادة، وحطت إلى الشاب، أي مالت إليه، غيباً: بفتح الياء: جمع غائب.
أخرجه مالك في الموطأ وما ذكرته هي روايته ٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، والبخاري، الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٩/ ٤٦٩؛ وفي تفسير سورة الطلاق هذه الآية ٨/ ٦٥٣؛ ومسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (رقم ١٤٨٥)؛ والنسائي، الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١؛ والترمذي، الطلاق، باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١؛ وقال: حسن صحيح؛ واختصره أبو داود.
وجاء في بعض رواياته: أن الذي خطبها هو أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصحّ، ولحديث سبيعة هذا طرق صحيحة وروايات، وعاضده آثار الصحابة، وعلى القول به جماعة العلماء، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي كما أخرجه عنه سعيد بن منصور (رقم ١٥١٦، ١٥١٧) وعبد بن حميد بسند صحيح؛ وابن عباس وتابعهم سحنون بن سعيد في المتوفى عنها زوجها أن عدتها آخر الأجلين، أي إذا استمر بها الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت به، وإن ولدت قبل ذلك استمرت بالعدّة حتى تكمل الأربعة أشهر وعشرا، وذهبا في توجيه آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلى أن ذلك في الطلاق وهي حامل، بلا وفاة.
وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك إلى حديث سبيعة، قال أبو عمر في الاستذكار ١٨/ ١٧٨: ويصحح والله أعلم ذلك أن أصحابه عطاء =

لم ترتب بتبينها بالحمل فتكون عدتها حينئذٍ وضع حملها.

☐ المراتب:

٢٣٦٨ ـ واتفقوا أن من طلّق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرةً فما فوقها، أن العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة.

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء أفيه عدة أم لا؟ وهل للذي آلى وبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا حتى تنقضي العدة؟

٢٣٦٩ ـ واتفقوا أن العدة واجبة أيضاً من موت الزوج الصحيح العقد وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطيء، كان دخل بها أو لم يدخل بها.

٢٣٧٠ ـ واتفقوا [٩٦ب] أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست

= وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلّت للأزواج، ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة، وقد روي عن الحسن؛ والشعبي، وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها وقول الجماعة أولى.

وانظر: الآثار في ذلك عن الصحابة مع حديث سبيعة في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٧٠ وما بعده، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٥٠؛ وسنن البيهقي ٧/ ٤٦٨؛ والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ١١٠، ١٥٢؛ وفتح الباري ٩/ ٤٧١؛ وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١١٠؛ ومعالم السنن ٣/ ٢٩٠؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٣؛ وشرح السنة ٩/ ٣٠٥.

٢٣٦٨ ـ المراتب ص٧٥ ـ ٧٦.

٢٣٦٩ ـ المراتب ص٧٦.

٢٣٧٠ ـ ص٧٦ ـ ٧٧؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ...﴾ [الطلاق: ٤]، أي واللاتي لم يحضن فعدتهن كذلك، والأحكام إنما أجراها الله على العادات فهي تعتد =

حاملة ولا مُسْتَرِيبة، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها ثلاثة أشهر متصلة.

☐ الإنباه:

٢٣٧١ ـ وأجمعوا أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم كعدة المسلمة.

ذكر انقضاء العدد

☐ الإشراف:

٢٣٧٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرةً كانت أو أمةً أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة ورُوي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: انقضاء عدتها آخر الأجلين.

٢٣٧٣ ـ وأجمعوا أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه.

= بالأشهر، فإذا رأت الدم زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنّة إذا اعتدت بالدم، ثم ارتفع عادت إلى الأشهر، قال القرطبي: وهذا إجماع. وانظر: الفقرة التالية (برقم ٢٣٧٤).

٢٣٧١ ـ ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٤؛ وقيده بالذميَّة الحرَّة.

٢٣٧٢ ـ الإشراف ١/ ٢٥٧؛ وهذه فيها المطلقة الحامل من غير وفاة، والحامل المتوفى عنها تقدمت، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٦؛ وابن قدامة في المغني ٩/ ١١٠.

٢٣٧٣ ـ الإشراف ١/ ٢٥٨؛ وزاد: (إذا عُلم أنه ولد)؛ وقد اختلفوا إذا كان السقط مضغة أو علقة، وقول الشافعي في هذا دقيق حين قال: ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم =

☐ الإنباه:

٢٣٧٤ ـ وأجمعوا أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها، مطلقةً كانت أو متوفاة عنها زوجها.

☐ النوادر:

٢٣٧٥ ـ وأجمعوا أن من طلَّق امرأته في بعض النهار وهي ممن لا تحيض أو مات عنها في ذلك الوقت اعتدت بقية ذلك اليوم من عدتها أو أتمته بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة من يوم آخر في آخر عدتها التي طلقت أو مات زوجها عنها فيه وحلَّت للأزواج، إلا مالكاً فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت أو مات عنها زوجها فيه.

٢٣٧٦ ـ وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة،

= ٨٩٧)؛ والحاوي للماوردي ١١/ ١٩٦؛ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٦٦؛ وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٠٩؛ وقال في الروضة ٨/ ٣٧٦: ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم. وفصل المسألة بدقة.

٢٣٧٤ ـ ومثله في الإشراف ١/ ٢٦٦؛ وزاد: وإذا كانت حاملاً وحاضت أو رأت الدم فلا تحل بثلاث حيض، قال الشافعي: (ولا أعلم مخالفاً في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملاً). المزني مع الحاوي ١١/ ٣٤٩.

٢٣٧٥ ـ النوادر (رقم ٩٤)؛ وقال الماوردي في الحاوي ١١/ ١٩٤: (وقال مالك والأوزاعي: إذا طلقت في تضاعيف يوم لم تحتسب ببقيته. وإن طلقت نهاراً كان أول عدتها دخول الليل. وإن طلقت ليلاً كان أول عدتها طلوع الفجر... فصار الخلاف مع مالك في بقية اليوم أسقطها واحتسبناها).
وهناك خلاف مع أبي حنيفة في تمام الشهر ثلاثين يوماً ونقصانه إلى تسعة وعشرين. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٨٤)؛ والمحلى ١٠/ ٢٦٦؛ والأم ٥/ ٢٢٩.

٢٣٧٦ ـ النوادر (رقم ٩٢). وانظر: ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وسالم بن =

واغتسلت منها، حلت للأزواج، إلا الزهري، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهر: أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة.

٢٣٧٧ ـ وأجمعوا أن على المرأة إذا كانت حاملاً فوضعت حملها وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم أن عدتها منقضية.

◻ المراتب:

٢٣٧٨ ـ واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها زوجها إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها [٤٥ مكرر] فقد انقضت عدتها.

٢٣٧٩ ـ واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر، فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كلّه من حين صحة طلاق زوجها عندها فقد انقضت عدتها.

= عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار والزهري في الموطأ ٢/ ٥٧٨؛ وعن الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٩١ ـ ١٩٣، قال أبو عمر في الاستذكار ١٨/ ٣٣: ولا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار، يقول غير هذا إلا ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه، ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار، لأن الله تعالى يقول: ثلاثة قروء. وانظر: التمهيد ١٥/ ٩٣. وانظر: شرح مسلم للنووي ١٠/ ٦٣؛ والمحلى ١٠/ ٢٥٧.

٢٣٧٧ ـ وهذه المسألة في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٠؛ وهي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٨٣ بنصها عن ابن المنذر.

٢٣٧٨ ـ المراتب ص٧٧.

٢٣٧٩ ـ المراتب ص٧٧.

٢٣٨٠ ـ واتفقوا أن وضع الحمل إن كان بعد أكثر من أربعة أشهر وعشر من وفاة الزوج، ومتى ما كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة عُرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف.

٢٣٨١ ـ واتفقوا أن الدم الظاهر من الحمل لا يعتد به أقراءً من عدتها، وأنه لا بد لها من وضع الحمل وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل وضع آخر ولدٍ في البطن، أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك.

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد

□ الاستذكار:

٢٣٨٢ ـ وأجمعوا في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أنّ السنة أن تبتدىء عدتها من وقت وقوع طلاقها.

□ المراتب:

٢٣٨٣ ـ واتفقوا أن كل مَنْ تعتد إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة حتى تتم الأجل المذكور فقد اعتدت.

٢٣٨٤ ـ واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور، أنها لا تتمادى على الشهور...

٢٣٨٠ ـ المراتب ص ٧٧.
٢٣٨١ ـ المراتب ص٧٩.
٢٣٨٢ ـ الاستذكار ١٨/ ٣٩.
٢٣٨٣ ـ المراتب ص٧٨.
٢٣٨٤ ـ المراتب ص٧٧.

ثم اختلفوا، أتبتدىء الأقراء، أو تعد ما مضى لها من شهرٍ أو شهرين، مقام قرء أو قرأين، وتأتي بما بقي، إما قرء، وإما قرأين.

□ النوادر:

٢٣٨٥ ـ وأجمعوا أن من طلق امرأته، وهي ممن تحيض، فاعتدت حيضة، ثم يئست من الحيض، ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت، وهي ممن لا تحيض من صغر فاعتدت شهراً، ثم رأت الحيض، أنها تبتدىء ثلاثة قروءٍ بإجماع، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: تعتد بتلك الحيضة شهراً، ثم تعتد شهرين آخرين، وقد حلَّت.

□ الإنباه:

٢٣٨٦ ـ وإجماع الجميع من العلماء أنّ مَنْ طلق زوجه طلاقاً يملك فيه الرجعة، وتوفي قبل انقضاء عدَّة الطلاق، فعلى زوجه استئنافُ عدة الوفاة.

□ الإشراف:

٢٣٨٧ ـ وأجمع أهل العلم أن المطلقة وهي نُفساء لا تعتدّ بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء، لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه.

٢٣٨٨ ـ وأجمعوا أن الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض إن

٢٣٨٥ ـ النوادر (رقم ٩٥) وقال ابن المنذر في الإشراف مثله. انظر: الفقرة (رقم ٢٣٨٨). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٩٦). وانظر: المدونة لسحنون ٢/ ٧٢، ٧٣؛ والحاوي للماوردي ١١/ ١٩٥؛ والروضة للنووي ٨/ ٣٧٠؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٩.

٢٣٨٧ ـ الإشراف ١/ ٢٦١.

٢٣٨٨ ـ الإشراف ١/ ٢٦٠؛ ولم يذكر خلاف الحسن بن صالح كما تقدم في المسألة (رقم ٢٣٨٥).

حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بيومٍ أو أقل من يوم أنَّ عليها استئناف العدة بالحيض.

□ الاستذكار:

٢٣٨٩ ـ ومن طلق طلاقاً رجعياً فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها ولم يمسها أنها لا تنبني على ما مضى من عدتها، وتستأنف مِن يوم طلقها عدةً مستقبلة وقد ظلم [زوجها نفسه وأخطأ ـ إن كان ارتجعها] ولا حاجة له بها، وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة.

وقال الثوري: أجمع الفقهاء عليه عندنا. وقال عطاء بن أبي رباح: تمضي في عدتها من طلاقها الأول.

□ النوادر:

٢٣٩٠ ـ وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً بجعل ثم راجعها قبل

٢٣٨٩ ـ الاستذكار ١٨/ ١٠٥ والنص من أوله إلى قوله: ولا حاجة له بها، هو لمالك بن أنس في الموطأ ٢/ ٥٨٣، قال مالك: والسنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته... إلخ، ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها من الموطأ، وقول عطاء: هو أحد قولي الشافعي، وقال داود الظاهري: ليس عليها أن تتم عدّة، ولا عدّة مستقبلة.

٢٣٩٠ ـ النوادر (رقم ٩٨). وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٩٧، فذكر الحسن فيمن يرى أن عليها أن تكمل بقية عدتها، وقد ذكر الروايتين عن الحسن، ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن؛ المصنف ٥/ ١٢٧. وانظر فيه: الآثار عن التابعين غيره، فمنهم من يقول تكمل العدة، ومنهم من يقول تستأنف عدّة مبتدأة، ومثله الصداق فمن ذاهب إليه كاملاً، ومنهم ذاهب إلى نصفه.

وقال المرغيناني في الهداية ٢/ ٣٠٧: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدّة =

انقضاء العدة، ثم طلقها قبل الدخول أنها تبني على عدتها الأولى، أو تبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا عدة عليها أصلاً.

ذكر الأقراء والأطهار

□ الاستذكار:

٢٣٩١ ـ وقال جمهور أهل المدينة: الأقراء الأطهار. والطهر ما بين

= مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد ﷺ: عليه نصف المهر، وعليها إتمام العدّة الأولى، لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر. ولا استئناف العدة..).

٢٣٩١ ـ الاستذكار ١٨/٢٦؛ وزاد: وإنما اختلفوا في المعنى المراد بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على القولين المذكورين، أي الطهر، أو الحيض، وقال ابن فارس اللغوي المتوفى ٣٩٥ هـ في كتابه حلية الفقهاء ص١٨٤: وكلهم ـ أي اللغويون ـ: مجمعون على أن القَرْء اسم يقع على الحيض، كما يقع على الطهر، ولكن كلاً اختار قولاً، واحتج له من جهة المعنى، ومثل ذلك أن الجون يقع على الأبيض كما يقع على الأسود. ثم اختلف الناس في الشمس لم سميت جوناً؟ فيقول قوم لبياضها ونورها، ويقول آخرون: لا بل لسوادها، لأنها إذا غابت اسودّت، ثم يحتج كل لمقالته بعد إجماعهم على أن الجون: الأبيض والأسود. وكذا الفقهاء مجمعون على أن القرء: الطهر والحيض.. وجمع القَرْء: قُرُوء، وأقراء، وأقرؤ لما دون العشرة. وعلى قول من يراه الطهر فهو ما بين الحيضة والحيضة، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأصحابهما، وداود بن علي وهو قول عائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه قال جمع من التابعين، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أقل أو أكثر، أو ساعة واحدة فإنه تحتسب به المرأة قرءاً لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه وهو الذي ينبيء عن سلامة الرحم، واستدامة الطهر ليست بشيء، والمسألة بحثت كثيراً من السلف ومن بعدهم. انظر: الأم للشافعي ٥/٢٢٤؛ =

الحيضتين، ولم يختلف أهل اللغة أن القرء يكون في لسان العرب: للطُّهر وللحيضة، ولا اختلف العلماء فيه.

٢٣٩٢ ـ وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، وهذا إجماع إن كانت غير مرتابةٍ ولا مستحاضةٍ.

٢٣٩٣ ـ ولا أعلم خلافاً في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا

= والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٧٩؛ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٥٧؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١١٣.

٢٣٩٢ ـ الاستذكار ١٨/ ٤١؛ وقوله: (وعدّة المطلقة الأقراء وإن تباعدت)، هو من قول ابن شهاب الزهري سمعه منه مالك كما في الموطأ ٢/ ٥٧٨، الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض، وقال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء ص١٥٨: (الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلعة، مطلقة كانت أو غير مطلقة أن عدتها ثلاثة قروء).

٢٣٩٣ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٧٢؛ وقضاء علي وعثمان هو في زوجة حبان بن منقذ وكانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض. ثم مرض حبان. فقيل له: إنها ترثك إن متّ، قال: احملوني إلى أمير المؤمنين عثمان، فحمل إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا جميعاً: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وإنه لم يمنعها من أن تحيض إلا الرضاع، فرجع حبان فانتزع منها ابنه، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريباً منها فشرك عثمان بين المرأتين في الميراث، وأمر الأنصارية أن تعتد عدة الوفاة، وقال للهاشمية هذا رأي ابن عمك هو أشار علينا به ـ يعني علي بن أبي طالب.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٢، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ عن جده، باب طلاق المريض، ومصنف عبد الرزاق (رقم ١١١٠٢)؛ وابن أبي شيبة ٥/ ٢١٠؛ وسعيد بن منصور (رقم ١٣٠٥)؛ =

بارتيابها أن الأقراء عدتها وإن تباعدت، إذا كانت [٩٧ب] ممن تحيض، وهو قضاء عليٍّ وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة الفقهاء لقوله تعالى في ذوات المحيض: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ﴾.

☐ الموضح:

٢٣٩٤ ـ واتفق الجميع ممَّن قال الأطهار، على أن المرأة إذا طلقت في قُبل طهرها اعتدت بذلك الطهر، وجميع القائلين أن الأقراء: الأطهار لا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

٢٣٩٥ ـ وأجمع الجميع أنها إذا حاضت لا تعتد بالشهور. ثم اختلفوا في الواجب عليها.

☐ المحلى:

٢٣٩٦ ـ ولا يختلف في امرأة تحيض في كل شهرٍ مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروءٍ ولا بُدّ.

☐ المراتب:

٢٣٩٧ ـ واتفقوا أن عدَّة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنَة ولا مختلعة أيام [٤٦] الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين عددٍ لا يبلغ أن يكون شهراً فإن عدَّتها ثلاثة قروء.

= وأخرجه البيهقي ٧/ ٤١٩ من طريق مالك، ومن طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار، وهو عند عبد الرزاق من طريق الزهري أنّ رجلاً من الأنصار (رقم ١١١٠٠). وانظر في هذه المصادر آثاراً أخرى مثل هذا عن الصحابة والتابعين. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٨٦)؛ والمحلى ١٠/ ٢٢٥؛ والمغني ٩/ ٩٩.

٢٣٩٧ ـ المراتب ص٧٦.

واختلفوا فيمن لم يستوعبا الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

٢٣٩٨ ـ واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة غير الطهر الذي ابتدأت بعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث تامة، ثم اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء، أنها قد حلت للأزواج إن كانت غير مجنونة، وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين.

٢٣٩٩ ـ واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت، إذا أتت على ذلك ببينة، على اختلافهم في البينة.

ذكر عدد الإماء

□ **المراتب:**

٢٤٠٠ ـ واتفقوا أن الأمة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن اعتدت الآجال التي ذكرنا فقد انقضت عدتها.

٢٤٠١ ـ واتفقوا أن الذي يلزمها من العدد ليس أقل من نصف الآجال التي ذكرنا.

٢٤٠٢ ـ واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته، على اختلافهم في كيفية استحقاقها العتق حينئذٍ، فاعتدت أربعة

٢٣٩٨ ـ المراتب ص٧٨.

٢٣٩٩ ـ المراتب ص٧٧.

٢٤٠٠ ـ المراتب ص٧٧.

٢٤٠١ ـ المراتب ص٧٧.

٢٤٠٢ ـ المراتب ص٧٧.

أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار فقد حل لها النكاح.

٢٤٠٣ ـ واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء، إن كانت ممّن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض فقد جاز لها النكاح ولا سبيل إلى اتفاق على إيجاب شيء عليها إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها.

□ الاستذكار:

٢٤٠٤ ـ والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليالٍ، وعليه جماعة علماء الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة، إلا أن تمضي فيها سنَّة فتُتَّبع.

وكذلك قال الجميع: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء.

٢٤٠٥ ـ وأجمعوا على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطأها.

٢٤٠٣ ـ المراتب ص٧٧.

٢٤٠٤ ـ الاستذكار ١٨/ ١٩٢. وقوله: الأمة إذا توفي.. شهرين وخمسة ليال هو من ما بلغ مالكاً من قول ابن المسيب، وسليمان بن يسار. وابن شهاب الزهري كما في الموطأ ٢/ ٥٩٣.

وابن سيرين تبعته فرقة من الظاهرية، وفي الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٦: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدّة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج، شهران وخمس ليال، إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأى الليالي بأيامها.

٢٤٠٥ ـ الاستذكار ١٨/ ١٩٢؛ ونصه: (ولا خلاف علمته بين السلف والخلف من علماء الأمصار أن الأمة لا عدّة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة).

ذكر من لا عدة عليها

□ **المراتب:**

٢٤٠٦ ـ واتفقوا أن التي طلقت ولم تكن وُطئت في ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها، ولا خلا بها، ولا طلقها في مرضه، فلا عدَّة عليها أصلاً وأن لها أن تنكح حينئذٍ من يحل له نكاحها إن أحبَّت وكانت ممن لها الخيار، ولا رجعة للمطلق عليها، إلا كالأجنبي ولا فرق.

٢٤٠٧ ـ واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعيا، ثم راجعها في العدة، فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك.

أبواب الإجماع في الاستبراء، والإحداد

ذكر استبراء الإماء

□ **الإيجاز:**

٢٤٠٨ ـ واتفقت الأمة على أن الأمة الثيب يجب أن تستبرىء.

٢٤٠٦ ـ المراتب ص٧٦؛ وفيه: وقال الحسن البصري، وأحمد وإسحاق: إن طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها فعليها العدة.

٢٤٠٧ ـ المراتب ص٧٨.

٢٤٠٨ ـ وفي الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٦: (ومنع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن يطأ الرجل جاريته من السبي وهي حامل حتى تضع حملها).

* الاستبراء: هو طلب البراءة من حمل ربما يكون، بالامتناع عن الوطء.

* وفي هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، النكاح، باب وطء السبايا (رقم ٢١٥٧)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٥؛ وقال: على شرط مسلم، وأحمد، وقد حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٧١، ١٧٢؛ وقيل: إن أبا الوداك تفرد =

٢٤٠٩ ـ واتفقوا على أنها إذا استبرئت بحيضةٍ فقد حلَّ وطؤها.

= بقوله (حتى تحيض حيضة).

وأبو الوداك خرّج له مسلم في الصحيح، ووثقه ابن معين، وغيره.

* وفيه حديث رويفع بن ثابت قال: ألا إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يوم حنين قال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني: إتيان الحُبالى ـ ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم».

وفي رواية لأبي داود: «حتى يستبرئها بحيضة»، وقال: هي وهم، أخرجه أبو داود (رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩)، النكاح، باب وطء السبايا؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل مختصراً ٥/ ٦٤؛ وقال: حديث حسن؛ وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

قلت: وحديث العرباض أخرجه الترمذي كذلك أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا.

وحديث ابن عباس أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

وفي رواية له عند الدارقطني: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض، قال ابن صاعد: تفرد بوصله عبد الله بن عمران العابدي، وأرسله غيره.

وحديث أبي الدرداء أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (رقم ١٤٤١)؛ وأبو داود، النكاح، باب في وطء السبايا (رقم ٢١٥٦).

وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير وهو ضعيف، وعند ابن أبي شيبة عن علي، وفيه ضعف وانقطاع. وانظر: تلخيص الحبير ١/ ١٧٢.

٢٤٠٩ ـ هذا النص هو ما ذهب إليه الجمُّ الغفير، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: تستبرأ بحيضتين، وعن ابن سيرين أنها تستبرأ بثلاث حيض، وروي عن ابن عمر أن الأمة إذا كانت عذراء لا تستبرأ. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٨٧.

٢٤١٠ ـ والحيضة استبراء باتفاق.

❐ المراتب:

٢٤١١ ـ واتفقوا على أن من استبرأ جارية اشتراها شراءً صحيحاً بكراً كانت أو ثيِّباً، فحاضت عنده إن كانت ممن تحيض أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه، إن كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل أن له وطئها بعد ذلك.

٢٤١٢ ـ واتفقوا على أنه إن اشتراها شراءً صحيحاً وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا اشتراها من غير ريبة حَمْلٍ أنه بعد عامين يحلُّ له وطؤها، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملاً إن كان ظهر بها.

٢٤١٣ ـ واتفقوا على أنه مَن ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً فليس له وطؤها حتى تضع حملها، ولا سبيل إلى اتفاقٍ مُوجِبٍ في ذلك شيئاً إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجواري أصلاً، إلا أن من خاف حملاً فمقدار ما يرفع الريبة.

❐ الإنباه:

٢٤١٤ ـ والأُمَّة مجمعة على تحريم وطء الأَمة إذا كانت حاملاً، وإن رأت الدم حتى تضع حملها.

٢٤١١ ـ المراتب ص٧٩.

٢٤١٢ ـ المراتب ص٧٩.

٢٤١٣ ـ المراتب ص٧٩.

٢٤١٤ ـ وانظر في: هذه المسألة الحاوي للماوردي ١١/ ٣٤٢؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ١٥٨.

ذكر استبراء المسبيَّة من أهل الحرب

□ الإنباه:

٢٤١٥ ـ وأجمع العلماء أن المسبيَّة التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأنَّ لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة.

□ الموضح:

٢٤١٦ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تطهر.

٢٤١٧ ـ واتفق الجميع على وجوب [٤٦ مكرر] الاستبراء، والمراد منه البراءة من الحمل.

□ النوادر:

٢٤١٨ ـ وأجمعوا أن المسبيَّة من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة الاستبراء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان.

٢٤١٥ ـ وانظره في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٩٩، دون قوله: (حيضة).

٢٤١٦ ـ تقدم تخريج الحديث الفقرة ٢٤٠٨؛ وأصله في مسلم، الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (رقم ١٤٥٦).

٢٤١٧ ـ بل ذهب جمع من العلماء أن الاستبراء فيه شائبة عبادة، مع البراءة من الحمل، قال الماوردي في الحاوي ١١/ ٣٤٣: ليس ينكر أن يكون لاستبراء الرحم تارة، وللتعبد أخرى، كالعدة تكون استبراء للرحم تارة وللتعبد أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها.

٢٤١٨ ـ النوادر (رقم ٩٧)؛ وعزا هذا الرأي له الطحاوي في اختلاف العلماء. انظر: المختصر (رقم ٨٢٩) (ورقم ٨٣٣).

ذكر الإحداد

☐ الاستذكار:

٢٤١٩ ـ والإحداد [٩٨ب] ترك المرأة الزينة كلها؛ الحلي والطيب والكحل والمصبغات، ما دامت في عدتها.

٢٤٢٠ ـ والعدة واجبة بالقُرآن، والإحداد واجبٌ بالسنَّة المجتمع عليها.

٢٤١٩ ـ الاستذكار ١٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

٢٤٢٠ ـ الاستذكار ١٨/ ٢١٨؛ وزاد: (وقد شذ الحسن عنها وحده، فهو محجوج بها).

معنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء: ترك الزينة المرغبة إلى الأزواج وذلك كلباس الثوب المصبوغ للزينة، ولباس الرقيق المستحسن من الكتان والقطن، ولا تلبس خزاً ولا حريراً، ولا شيئاً من الحلي ولا تمس من طيب، وجائز لهن لباس الغليظ الخشن من ثياب الكتان والقطن، وتلبس البياض كله والسواد الذي ليس بزينة.

والإحداد فيه لغتان: أحدّت المرأة على زوجها تحد فهي محدٌّ، وحدَّت تحُدُّ فهي حادٌّ، إذا حزنت ومنعت نفسها الزينة والخضاب، ولبست عليه ثياب الحزن، والحدّ: المنع، يقال للبواب حدّاد لأنه يمنع من الدخول.

وفي المسألة أحاديث منها حديث أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وفي رواية زيادة لأبي داود والنسائي: ولا تمتشط، وفي رواية: ولا تختضب، وله روايات أخرى، والعصب: من البرود هو الذي صبغ غزله، وقيل: برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة، وقيل: هو المفتول من برود اليمن، وقيل: غير ذلك، أخرجه البخاري، الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١/ ٤١٣؛ والجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وباب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٤٥؛ والطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٩/ ٤٩١؛ وباب تلبس الحادة ثياب العصب ٩/ ٤٩٢؛ ومسلم، الطلاق، باب =

= وجوب الإحداد (رقم ٩٣٨)؛ وأبو داود، الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها (رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)؛ والنسائي، الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة ٦/ ٢٠٣

وحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها»، أخرجه مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد (رقم ١٤٩١)؛ والنسائي: الطلاق، باب الإحداد ٦/ ١٩٨

وحديث صفية بنت أبي عبيد سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث بمثل حديث عائشة، أخرجه مالك في الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ٢/ ٥٩٨؛ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد (رقم ١٤٩٠)؛ والنسائي، الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٨٩.

وحديث زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها، وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وفي رواية: فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسَّت بعارضيها.

أخرجه مالك في الموطأ، الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨؛ والبخاري، الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة وعشرا ٩/ ٤٨٤؛ وباب الكحل للحادّة ٩/ ٤٩٠؛ وباب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا..﴾ الآية ٩/ ٤٩٢؛ والجنائز، باب حدّ المرأة على غير زوجها؛ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (رقم ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)؛ وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقد جاء في بعضها مطولاً وفي بعضها مختصراً.

وقد جاء عن زينب بنت أم سلمة عن زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب ثم مست وقالت.. الحديث.

* وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال =

□ الإنباه:

٢٤٢١ ـ وأجمع الجميع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها

= رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، قال حميد بن نافع: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

وسئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح جلدها، والحفش: البيت الصغير، وقيل: هو الخُص.

* وفيه حديث أم سلمة كذلك قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة. فقال رسول الله ﷺ: «إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل واتركيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسِّدر تغلفين به رأسك»، وفي رواية عنها: لا تلبس المتوفى عنها زوجها: المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكحتل، وقوله: يشب الوجه: أي ينوره ويوقده، من شب النار إذا أوقدها. والممشقة: هي المصبوغة بالمشق ـ بالكسر ـ؛ وهي: المغرة ـ ساكنة الغين، أخرجه أبو داود، الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (رقم ٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٥)؛ والنسائي، الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ وهو حديث حسن؛ ومالك في الموطأ بلاغاً مختصراً ٢/ ٥٩٨.

* وقد جاء في مراسيل أبي داود (رقم ٤٠٩) عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام.

والحديث مرسل أو معضل، ولو صح لكان خصوص الأب يخرج من عموم العدّة.

٢٤٢١ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٦٩: فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله ﷻ ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله ﷺ، فوجب القول بالكتاب والسنة لأن الله فرض على الناس اتباع رسوله في غير آية من كتابه، وهذا قول كل من لقيناه وبلغنا من أهل العلم، إلا الحسن البصري فإنه =

إلا الحسن، فإنه حكي عنه أنه كان لا يرى الإحداد، وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة، أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.

□ الإشراف:

٢٤٢٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطِّيب والزِّينة، إلا ما تفرَّد به الحسن البصري في لبس ما يكون زينة.

= انفرد عن الناس فكان لا يرى الإحداد، والسنة يستغنى بها عن كل قول. وقد أخرج أحمد في المسند ٦/ ٣٦٩، ٤٣٨؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٣١٤٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧٥؛ والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٣٩؛ والبيهقي في السنن ٧/ ٤٣٨ وغيرهم عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: لا تحدّي بعد يومك هذا، وفي رواية، قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال: تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت، وتسلبي: أي البسي ثوب الحداد وهو السِّلاب، وجمعه سُلُب، وتسلّبت المرأة إذا لبسته.

وعند ابن حبان تسلمي أي سلمى أمرك لله ﷻ في هذه المصيبة، قال البيهقي: مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله ـ أي في الإحداد ـ أثبت فالمصير إليها أولى. بل هو حديث قوي صححه غير واحد أحمد بن حنبل وغيره، وجعله الطحاوي من المنسوخ، وجعله العراقي من الأحاديث الشاذة.

وقد أجمعوا على خلافه، وكذلك جعله أحمد بن حنبل من الشاذ، وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد ثلاث، ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة، وقيل في تأويله غير ذلك إلا أنهم جميعاً عملوا على خلاف هذا الحديث. انظر: فتح الباري ٩/ ٤٨٧.

٢٤٢٢ ـ الإشراف ١/ ٢٧١؛ وقال في ١/ ٢٧٠: فيما لا أعلمهم اختلفوا فيه أن تمنع منه الثياب المصبغة، والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد، وقال في ١/ ٢٧٢: ورخص لها كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم لبس البياض.

□ **الاستذكار:**

٢٤٢٣ ـ وقال مالك: تَدَّهِن الحادُّ بالزيت والشِّيرج، إذا لم يكن فيه طيب، والعلماء متفقون معه عليه.

٢٤٢٤ ـ وقالت أم سلمة: تجمع الحادُّ رأسها بالسِّدْر والزيت، ولا أعلم فيه خلافاً، لأنه ليس بطيب.

□ **المروزي:**

٢٤٢٥ ـ ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أُمِّ ولد، أنه لا بأس أن تَطَيَّب وتخرج.

أبواب الإجماع في النفقات، والحضانة

ذكر نفقة الأزواج، وما يجب من ذلك

□ **الإشراف:**

٢٤٢٦ ـ وأجمع أهل العلم أن وجوبَ النفقات للزّوجات على الأزواج، إذا كانوا بالغين إلا الناشزة الممتنعةَ.

٢٤٢٣ ـ الاستذكار ١٨/ ٢٣٥ وقال مالك في الموطأ: تدَّهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشَّبْرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب، ولا تلبس المرأة الحادُّ على زوجها شيئاً من الحليّ خاتماً أو خلخالاً ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس من العَصْب إلا أن يكون عصباً غليظاً، ولا تلبس شيئاً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها، وهذا الذي يتفق العلماء فيه مع مالك هو في الأحاديث المتقدمة بالنص.

٢٤٢٤ ـ الاستذكار ١٨/ ٢٣٦؛ وهذا الذي ذكره عن أم سلمة ذكره مالك في الموطأ بلاغاً، الطلاق، باب ما جاء في الإحداد ٢/ ٦٠٠.

٢٤٢٥ ـ اختلاف العلماء ص١٦٣ وزاد: (وتخضب، ولا تتزوج حتى تمضي عدتها).

٢٤٢٦ ـ الإشراف ١/ ١١٩ وفيه: (اتفق أهل العلم). وانظر: ١/ ١٢٤ وزاد: (فنفقة =

= الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق)؛ ونقله عن ابن قدامة واستثنى الحكم بن عتيبة. انظر: المغني ٩/ ٢٩٥.

وقال أبو جعفر في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٨٧٦): ولم يختلفوا أن الناشز لا تستحق النفقة ولا الكسوة لعدم التسليم.

والنشوز: هو عصيان المرأة لزوجها فيما وجب عليها بالنكاح، وأصله من النشز: وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت ونبت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزاً. وقد خالف ابن حزم فجعل للناشز كذلك النفقة وقال: هو قول عمر ولم يعلم له مخالف من الصحابة. انظر: المحلى ١٠/ ٨٩.

ولكنه قال في مراتب الإجماع ص٧٩: واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً إذا دخل بها، وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن.

والنفقة في القرآن الكريم قد جاءت في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وتعولوا: أي يكثر عيالكم، وقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفيها عدد من الأحاديث منها:

* حديث جابر الطويل في الحج وخطبة حجة الوداع ومنها قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨)؛ وقد خرجناه في الوصية النبوية للأمة الإسلامية في حجة الوداع.

* وحديث عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من =

= جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

أخرجه البخاري، النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ٩/ ٥٠٤؛ وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٥/ ٥٠٧؛ وباب وعلى الوارث مثل ذلك ٩/ ٥١٤، كما أخرجه في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، والمظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

ومسلم واللفظ له؛ الأقضية، باب قضية هند حديث (رقم ١٧١٤)؛ وفي رواية في الصحيح: «إن أبا سفيان رجل ممسك»، وفي رواية: «مسّيك»، وفي رواية: «شحيح»، وله ألفاظ أخرى عندهما.

* وبوّب البخاري في الصحيح، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩/ ٥٠٠ وذكر حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني مختصراً وإسناده حسن.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت»، أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠؛ وأبو داود، الزكاة، باب في صلة الرحم (رقم ١٦٩٢)؛ والنسائي، في الكبرى، عشرة النساء، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥ وقال: صحيح، وأقره الذهبي وصححه النووي وحسنه غيره، ومداره على أبي إسحاق السبيعي عن وهب بن جابر ولم يرد عن غير أبي إسحاق. وقد وثق وهباً غير واحد، والحديث عند مسلم بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته». انظر: الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (رقم ٩٩).

* وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

أخرجه الشافعي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن =

وعلى العبد نفقة زوجته.

□ الطحاوي:

٢٤٢٧ ـ وأجمعوا أن النفقة واجبة للمطلَّقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً.

□ الاستذكار:

٢٤٢٨ ـ والمبتوتةُ لا نفقة لها إلّا أن تكونَ حاملاً فلها النفقة بإجماع

= نافع عن ابن عمر أن عمر... إلخ. انظر: بدائع المنن ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠؛ ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٤٦٩؛ ومسلم بن خالد ضعيف؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ١٢٣: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد. ولا يقول هذا إلا لما يصح من الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٠: ورواه ابن المنذر عن عبد الرزاق عن عبيد الله... به، وأتم سياقاً وذكره أبو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به. فصح الحديث بمتابعتهما لمسلم بن خالد وصح قول ابن المنذر، وبهذا المذهب قال الحسن البصري والشافعي وأبو ثور، وأحمد وإسحاق، فإما أن ينفق الزوج الغائب أو يطلق.

وقال أبو حنيفة: لا نفقة إلا أن يفرض لها السلطان.

* وفيه حديث معاوية بن حيدة القشيري أن النبي ﷺ سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وعلق البخاري القسم الأخير منه، وصحح الدارقطني هذا الحديث في العلل. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ٧.

٢٤٢٧ ـ شرح معاني الآثار ٣/ ٧٢ وزاد: وبذلك حكم الله ﷻ لها في كتابه فقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وانظر: المسألة في المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٨ وأكد هذا الإجماع، وقال: (فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم...).

٢٤٢٨ ـ الاستذكار ١٨/ ٦٨ ـ ٦٩؛ وقال الشافعي كما في مختصر المزني ١١/ ٤٦٤ مع =

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ وهذا لا شك فيه في المبتوتات.

لأن الرجعيات لا خلاف بين الأُمَّة أن لهن النفقات وجميع المؤنات.

= الحاوي: (قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلما أوجب الله تعالى لها النفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل.

ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها. وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره، ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه ويرثها...).

ونفقة المبتوتة غير الحامل يرى الشافعي أن لها السكنى ولا نفقة لها، ومثله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى، ولهم سلف من الصحابة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن لها السكنى والنفقة، وسلفه من الصحابة عمر وابن مسعود، وذهب أحمد بن حنبل وآخرون إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج أحمد ومن معه بحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ـ وهي أخت الضحاك بن قيس ـ فأرسل لها وكيله بنفقة رغبت عنها فقال وكيله: مالك علينا من نفقة، فجاءت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها: صدق... الحديث مطولاً.

وقد تقدم في النكاح، وطعن بعضهم في هذا الحديث بقول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، الحديث قال أبو عمر بن عبد البر عنه في الاستذكار ١٨/ ٦٩ مروي من وجوه صحاح متواترة عن فاطمة، وقالت عائشة: إن فاطمة كانت في مكان وحشي فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص.

أخرجه البخاري، الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٩/ ٤٧٧؛ والحديث أخرجه أحمد ٦/ ٤١١ ـ ٤١٣؛ ومسلم، الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (رقم ١٤٨٠)؛ والنسائي ٦/ ١٥٠، الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، والترمذي، النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ وابن ماجه، الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (رقم ٢٠٣٥)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٢٥٤)؛ والبيهقي ٧/ ١٨١ مختصراً، و٧/ ٤٧١ مطولاً، وله روايات مطولة ومختصرة.

واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل.

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض

□ الإشراف:

٢٤٢٩ ـ وأجمعوا أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

٢٤٢٩ ـ الإشراف ١/ ١٢٨؛ وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٧٩: واتفقوا على أن على الرجل نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين. انظر: المحلى ١٠/ ١٠٤.
وقال: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».
ونقل ابن قدامة هذا الإجماع عنه في المغني ٩/ ٢٥٦، قلت: وهذا الحديث قد جاء عن عائشة عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد ٦/ ٤٢، ٢٢٠؛ والنسائي، البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١؛ وابن ماجه، التجارات، باب الحذّ على المكاسب (رقم ٢١٣٧).
* وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١)؛ والبيهقي ٧/ ٤٨٠.
ومن حديث عمارة بن عمير قال: كان في حجر عمة لي ابن لها يتيم، وكان يكسب، فكانت تحرَّج أن تأكل من كسبه.
فسألت عن ذلك عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه.
أخرجه أحمد ٦/ ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١ وغيرها؛ وأبو داود، البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، قال أبو داود، حماد بن أبي سليمان زاد فيه: إذا احتجتم وهو منكر، والنسائي، البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤٠، ٢٤١؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ مال ولده، وقال حسن صحيح؛ وابن ماجه، التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (رقم ٢٢٩٠)؛ وابن حبان (رقم ٤٢٥٩)؛ والحاكم ٢/ ٤٦؛ ومداره على عمارة بن عمير عن عمته. وفي بعض طرقه عن أمه، واختلف فيه، فالحكم بن عتيبة يرويه عن عمارة عن أمه عن عائشة، وإبراهيم النخعي عن عمارة عن عمته عن عائشة، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم =

= ٢٠٩٩) وكلتاهما لا تعرف أعني أمه وعمته.
وقد روي من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عند أحمد والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي ٧/ ٤٨٠ وقال البيهقي: هو بهذا الإسناد غير محفوظ، وروي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة قال البيهقي: وليس بمحفوظ، وقد جاء من طريق الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة، وقد صحح الحديث أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيين فقال عن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعن عمارة عن عمته: عن عمارة أشبه وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين. انظر: العلل حديث (رقم ١٣٩٦)، (ورقم ١٤١٦، ١٤١٧)، كما صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه، وعبد الحق في الأحكام.
* وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، أخرجه أحمد ٢/ ٢١٤؛ وأبو داود، البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣٥٣٠؛ وابن ماجه، التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (رقم ٢٢٩٠)؛ والطحاوي في معاني الآثار ٤/١٥٨؛ وابن الجارود (رقم ٩٩٥)؛ وفيه: فكلوه هنيئاً، ومثله عند البيهقي ٧/ ٤٨٠؛ وهو حديث حسن.
* وفيه حديث عائشة ﵂ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤١٠) (ورقم ٤٢٦٢)؛ وقال: معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له: أنت ومالك لأبيك، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن.
* وجاء من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه، التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (رقم ٢٢٩١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٨؛ وأخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٤٨١.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ٤٨١: قال البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد فقال: حدثنا هشام بن عمار فذكر الحديث إلى جابر، وهذا يعني تصحيحه للحديث، كما صححه البوصيري في الزوائد. =

٢٤٣٠ ـ وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم.

٢٤٣١ ـ وأجمعوا على أن نفقة الصبي وأجرَ رَضَاعة إذا تُوفي والده وكان للصبي مال، أن ذلك في ماله.

= وقد روي مرسلاً عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٤٨٠، ٤٨١، دار المعرفة ٦/ ١٢٠، (رقم ٤٧٦٥) من طريق الشافعي، وهو في الرسالة للشافعي (فقرة ١٢٩٠)؛ وقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا.. لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.. وما يقول بهذا أحد... وضعف الحديث، ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة، والفضل في الدين والورع، ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث.
قال البيهقي: وقد روي موصولاً من أوجه أخر ولا يثبت مثلها، قلت: طريقه الموصولة عن جابر تقدم تصحيحها.
وجاء بإسناد ضعيف من حديث أبي بكر الصديق عند البيهقي ٧/ ٤٨١؛ وفيه المنذر بن زياد ضعيف، وبمجموع هذه الروايات يكون صحيحاً، وقد اختلف الأئمة في تفسيره، وهذه صنعة الفقهاء، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ منه إلا عند الحاجة. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨؛ وشرح السنة ٩/ ٣٢٩.

٢٤٣٠ ـ الإشراف ١/ ١٢٩؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٥٦؛ وقال ابن حزم في المراتب ص٧٩: واتفقوا أنه يلزم الرجل نفقة ولده، واستدل ابن المنذر بحديث عائشة عن هند بنت عتبة: إن أبا سفيان رجل شحيح.. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقد تقدم، قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٦٢: ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فجعل النفقة على أبيهم دونها، ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين: أحدهما: أن النفقة على الأب وحده، والثاني: عليهما جميعاً لتساويهما في القرب.

٢٤٣١ ـ الإشراف ١/ ١٣٠.

❑ النوادر:

٢٤٣٢ ـ وأجمعوا أنه ليس على المرأة وإن كانت وضيعة، أن ترضع ولدها، وأنَّ رضاعهُ على الأب دونها، إلا مالكاً فإنّه قال: تُجبر على ذلك إذا كانت وضيعة مثلها مُمْتَهَنٌ وتُرضع.

❑ الأبهري:

٢٤٣٣ ـ والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان، إذا كانا فقيرين ينفق من مال الطفل لِوجوب ذلك عليه، ويُؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق

٢٤٣٢ ـ هذه الفقرة من الزيادات، وفي المدونة ٢/ ٢٩٤: وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم على ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك، فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير، التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن، قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟ قال مالك: عليها رضاع ولدها ما أحبت أو كرهت، إلا أن تكون امرأة ذات شرفٍ وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها، ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك، وأرى رضاعه على أبيه، ويظهر أن هذا التفريق بين الشريفة والوضيعة قول ثانٍ لمالك، فقد نقل عنه قوله: تجبر على رضاعه ما كانت امرأته.

وذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي والثوري إلى أنه ليس عليها أن ترضع ولدها منه. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٣١؛ وقال ابن رشد في المقدمات: يستحب للمرأة أن ترضع ولدها، فكأنه لا يرى الوجوب كذلك، وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٢: والمشهور عن مالك أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لم تجبر، وإن كانت ممن ترضع في العادة أجبرت. أما إذا كانت الأم مفارقة لزوجها فلا خلاف أنها لا تجبر على ذلك، إلا بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل ثدي امرأة سواها، وقال أبو ثور: يجب عليها الرضاع بكل حال.

٢٤٣٣ ـ تقدمت المسألة وتقدم تخريج الحديثين.

التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك.

قال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه».

وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ولا خلاف في ذلك.

□ الموضح:

٢٤٣٤ ـ ويُنفق الرجلُ على ولده الصغير إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجاً إلى راع، حتى يبلغ الحُلُم، وإن كانت ابنةً بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة حتى تبلغ الحُلُم لإجماع الجميع على وجوب النفقة عليها في هذه الحال.

ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك

□ الموضح:

٢٤٣٥ ـ واتّفق الجميع أنَّ نفقة الأمة على سيّدها قبل أن يزوجها،

٢٤٣٤ ـ قال الإمام مالك: تجب نفقة الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، فإن طلقت قبل الدخول عادت نفقتها على الأب، وإن طلقت بعد الدخول لم تعد نفقتها عليه، وقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية سقطت النفقة إلا أن يكونوا زمنى، وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٢٩؛ والحاوي للماوردي ١١/ ٤٨٤.

٢٤٣٥ ـ وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، قال الشافعي، ومعنى لا يكلف من العمل ما لا يطيق، يعني والله أعلم: إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز، وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين.

أخرجه الشافعي. انظر: بدائع المنن ٢/ ١٣١؛ ومسلم في صحيحه، الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (رقم ١٦٦٢). =

ثم تنازع المسلمون في زوال وجوبها عن سيِّد الأمة بعد التزويج.

□ **النير:**

٢٤٣٦ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الأَمَة إذا تزوجت برجلٍ وسُلِّمت إليه وبُوئت بيتاً، أن النفقة على زوجها دون سيدها.

□ **الإشراف:**

٢٤٣٧ ـ وأجمع أهل العلم على أنّ على العبد نفقة زوجِهِ الحرَّة.

ذكر قدر النفقة والكسوة، وتعيين الواجب منهما

□ **الإشراف:**

٢٤٣٨ ـ قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾.

وثَبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فأوجب الله النفقة على الموسر، وعلى المُعْسر بالمعروف.

= وفيه حديث أبي ذر مطولاً وفيه: «... هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».
أخرجه البخاري، الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، والعتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد هم إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، والأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن؛ ومسلم، الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (رقم ١٦٦١).

٢٤٣٦ ـ انظر: الحاوي للماوردي ١١/ ٤٤٩.

٢٤٣٧ ـ الإشراف ١/ ١٢٧ وزاد: (الحرّة).

٢٤٣٨ ـ الإشراف ١/ ١١٩ والآية في سورة الطلاق الآية ٧ والحديث تقدم تخريجه.

٢٤٣٩ ـ وأجمع كلّ مَن يُحفظ عنه من العلماء على أن للمطلَّقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة.

□ المراتب:

٢٤٤٠ ـ واتفقوا أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوعَ من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البردَ، وتجوز فيه الصلاة.

٢٤٤١ ـ واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوةُ المنفَق عليه وإسكانهُ.

٢٤٤٢ ـ واتفقوا أن مَنْ كسا مَنْ تلزمه نفقتهُ مِن أبويه أو بَنيه أو زوجاته، أو إمائه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد أدّى ما عليه.

٢٤٤٣ ـ واتفقوا أن على الحرّ والحرَّة نفقةَ أمتِهما وعبدِهما وكسوتَهما وإسكانَهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها.

٢٤٤٤ ـ واتفقوا أن ذلك يلزم [٤٧] الصغير والأحمق في أموالهما.

٢٤٤٥ ـ واتفقوا أن مَن كسا رقيقهُ مما يَلْبُسْ، وأطعمهم مما يأكل أي شيء كان ذلك، ولم يكلّفهم ما لا يطيقون ولا لطم أصلاً ولا ضَرَب ولا سبَّ في غير حقٍ، فقد أدّى ما عليه.

٢٤٣٩ ـ الإشراف ١/ ٢٥٢ وزاد: إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها.
٢٤٤٠ ـ المراتب ص٨٠.
٢٤٤١ ـ المراتب ص٨٠.
٢٤٤٢ ـ المراتب ص٨٠.
٢٤٤٣ ـ المراتب ص٨٠.
٢٤٤٤ ـ المراتب ص٨٠.
٢٤٤٥ ـ المراتب ص٨٠. وانظر: المحلى ١٠/ ٩٧ ـ ٩٨.

٢٤٤٦ ـ واتفقوا أن مَنْ كان له حيوانٌ مِن غير الناس، فحرامٌ عليه أن يُجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثاً.

□ النكت:

٢٤٤٦م ـ وإن كانت الزوجة ممن لا تَخدم نفسها أخْدَمها الزوج بلا [خلاف] إلا ما يُحكى عن داود أنه قال: لا يجب عليه أن يُخْدِمها.

□ ابن بطال:

٢٤٤٧ ـ وحكم المرأة إذا كان مما لا يَخدمُ مثلُها، حكم ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدِرْنَ على خِدْمة، لا خلاف بين أهل العلم على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وعليه علماء الأمة مجمعة [٩٩ب].

٢٤٤٨ ـ وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتَها ونفقتَها بالمعروف.

٢٤٤٦ ـ المراتب ص٨٠؛ وقال في المحلى ١٠/ ٩٩، ١٠٠: وبرهان ذلك... ما رويناه من طريق البخاري: نا موسى، نا أبو عوانة، نا عبد الملك، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وذكر الحديث، فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله، فالواجب منعه من ذلك... إلخ.

٢٤٤٦م ـ رؤوس المسائل ورقة ٥١؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: (لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على زوجها أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته فوجب أن يكون عليه نفقة الخادم على حسب حاجتها) وخالف من المتأخرين في ذلك أبو محمد بن حزم. انظر: المحلى ١٠/ ٩٠. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٣٧١).

٢٤٤٧ ـ شرح البخاري ٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

٢٤٤٨ ـ انظر شرحه للبخاري ٧/ ٥٤٣ وقال مالك: إن كان لا يصلح المرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد، وقال أبو ثور: إذا احتمل =

٢٤٤٩ ـ وعامّة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألّا يفرق بين الرجل وامرأته.

ذكر ما لا نفقة عليه

□ الاستذكار:

٢٤٥٠ ـ ولا خلاف أنّ الابن الغني لا نفقةَ له على أبيه في كسوةٍ ولا غيرها.

□ المراتب:

٢٤٥١ ـ واتفقوا أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجة.

□ الإنباه:

٢٤٥٢ ـ وأجمعوا على أن نفقة كلِّ مَنْ كان يُجْبَرُ الميِّتُ على الإنفاق عليه في حياته ساقطة عنه بعد موته.

ذكر الحَضانَة ومن تجب له

□ الإشراف:

٢٤٥٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما أطفال أن الأم أحق بهم ما لم تنكح.

= الزوج ذلك فرض لخادمين. انظر: المغني ٩/ ٢٣٧.

٢٤٤٩ ـ شرح البخاري ٧/ ٥٤١. وانظر: هذا الإجماع في المغني ٩/ ٢٣٦.

٢٤٥٠ ـ وانظر: الحاوي للماوردي ١١/ ٤٦٠.

٢٤٥١ ـ المراتب ص٨٠.

٢٤٥٣ ـ الإشراف ١/ ١٣٢؛ وفيه: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت. =

☐ الموضح:

٢٤٥٤ ـ واتفق الجميع من علماء الأمصار على أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها زوجها ما لم تتزوج، واختلفوا إن تزوجت.

☐ الإنباه:

٢٤٥٥ ـ وأجمعوا أن لا حق للأب مع الأم في الولاية.

تم كتاب الطلاق والعدة بحمد الله

يتلوه كتاب الإيلاء والظهار

= واستدل لأحقيتها بالولد ما لم تنكح بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وَحجْري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

والحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء، وحويت الشيء: إذا ضممته إلى نفسك.

أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢؛ وأبو داود، الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)؛ والحاكم ٢/ ٢٠٧، قال أبو سليمان الخطابي في المعالم ٣/ ٢٨٢: ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في الحضانة، وخالف في هذا ابن حزم كما في المحلى ١٠/ ٣٢٣ وقال: الأم أحق به تزوجت أم لم تتزوج، وعزي هذا المذهب لعثمان بن عفان والحسن البصري، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الإيلاء والظهار

أبواب الإجماع في الإيلاء

ذكر اليمين بالله في الإيلاء

□ **الإنباه:**

٢٤٥٦ ـ وقد اتفق الجميع أن الحالف بالله ﷻ أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر مولٍ يجري عليه أحكام الإيلاء.

٢٤٥٦ ـ الحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته محل اتفاق بين أهل العلم. انظر: المغني ٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٢٧: ولم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع، إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه.

وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٠٩): لا يختلفون أنه لو حلف أن لا يجامعها فيما دون الفرج لا يكون مولياً.

الإيلاء: مصدر آلى يؤلي إيلاءً، إذا حلف، وهي الألية والإلوة والألوة، والألوة وهو: مول. قال جرير:

ولا خير في مالٍ عليه ألية ولا في يمين عُقّدت بالمآثم

وجمع الألية: ألا يا كعشية وعشايا، كما قال كثير عزة:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برّت

ويقال: ائتلى وتألى إذا حلف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ . . .﴾ [النور: ٢٢] وقال النبي ﷺ: «ومن يتألى على الله يكذبه»، وأما في الشرع: =

= حلف الرجل على ترك وطء زوجته، مدة يصير بها مولياً.
قال الشافعي في الأم ٥/ ٢٩٤: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء، بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يمضي أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة. . .
وأخرج الطبري عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، وكانوا بذلك يقصدون إساءة المرأة وإيذائها، والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥، ٢٢٦]، والتربص في هذه الآية: هو الانتظار، والفيء: الرجوع. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي حتى ترجع. وقد جاء من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فكانت انفكت قدمه فجلس في علية، وفي رواية مشربة له فجاء عمر، فقال: أطلقت نساءك؟ قال: «لا، ولكن آليت منهن شهراً» فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على سائر نسائه، أخرجه البخاري في مواضع عديدة بروايات في صحيحه. انظر: منها: الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ٩/ ٤٢٥؛ والنكاح، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ٩/ ٣٠٠؛ والأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ١١/ ٥٦٨؛ والمظالم، باب الغرفة والعُلّية ٥/ ١١٤؛ والصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب؛ كما أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين؛ والنسائي، الإيلاء ٦/ ١٦٦، ١٦٧.
وآلى هنا بمعنى حلف، وأقسم، وليس المراد به الإيلاء الاصطلاحي بالاتفاق كما يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٢٧؛ «وكن قد طالبنه بزيادة النفقة»، كما جاء في الصحيح.
وهذا الحديث أي حديث إيلائه، رواه جمع من الصحابة منهم أم سلمة عند البخاري ومسلم، وجابر بن عبد الله عند مسلم.
وقال أهل العلم: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وقال بعضهم: إن كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء وابتداء المدة تكون من حين اليمين، ولا تفتقر إلى ضرب مدّة معينة.

□ **المراتب:**

٢٤٥٧ ـ واتفقوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ﷻ، على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم، وعقد النكاح وهي غير حبلى ولا مرضعة، وكان قد دخل بها وهو مسلم عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنّين وهي ممكّنة له ووطؤها ممكن، فحلف أن لا يطأها أبداً فإنّه مولٍ إذا طالبته بذلك.

□ **الموضح:**

٢٤٥٨ ـ واتفق الجميع على صحة العقد بين المولي وزوجته قبل مضى الأربعة الأشهر، ثم قال قائلون: قد حَرُم الفرج وانحلَّ العقد ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة، ولا اتفقت عليه الأمة فبطل أن يكون الطلاق واقعاً بمضي الأربعة الأشهر.

ذكر الفيء والحكم فيه

□ **الاستذكار:**

٢٤٥٩ ـ ولم يختلف السلف والخلف أن الفيء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ هو الجماع إن قدر عليه، فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم.

٢٤٥٧ ـ المراتب ص٧٠؛ وفيه: (من حلف في غير حال غضب باسم من أسماء الله ﷻ)؛ وقالت طائفة من العلماء أنه لا إيلاء إلا بغضب، وذهبت طائفة أخرى كمالك وأهل العراق والشافعي وأحمد إلى أن الإيلاء في الغضب والرضى سواء. وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٥ وقال: أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضى سواء، كان الإيلاء كذلك، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٠؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٤.

٢٤٥٩ ـ الاستذكار ١٧/ ١٠١.

٢٤٦٠ ـ فإن لم يفئ وطلق عليه السلطان فالطلقة عند الجميع رجعية، إلا مالكاً فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة، ولا أعلم وافقه عليه أحد.

٢٤٦١ ـ ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي، كان الفيء كذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فجمعها في وقت واحدٍ.

٢٤٦٢ ـ وكل الفقهاء يقول: تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة، إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر.

٢٤٦٠ ـ الاستذكار ١٧/ ٨٧.

٢٤٦١ ـ الاستذكار ١٧/ ٩٤، فإذا انقضت الأربعة الأشهر، فقال طائفة من العلماء، يخير المولي إما يفيء وإما أن يطلق. وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعمر وعثمان وأبي داود وعائشة، قال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولي فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق، وبه قال عدد من التابعين، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال الكوفيون: إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدّة استمرت عصمته، وإن مضت وقع الطلاق بنفس مضي المدّة قياساً على العدّة وهي طلقة بائنة، ومنهم من يقول طلقة رجعية، وجاء ذلك بأسانيد جيدة عن ابن مسعود علي وزيد بن ثابت وعن جماعة من التابعين. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٠٨؛ والمصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٤٨ وما بعدها. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨ وما بعدها، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٩٩٨)؛ وصحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٤٢٧.

٢٤٦٢ ـ الاستذكار ١٧/ ٩١؛ وزاد: وقال بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول في القديم نحوه ثم رجع عنه في الجديد.

□ **الإيضاح:**

٢٤٦٣ ـ ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع وأن غيره لا يقوم مقامه بدلاً منه.

□ **الإنباه:**

٢٤٦٤ ـ واتفق الجميع أنه إذا فاءَ بالجماع أنَّه غير مولٍ، ومَنْ جامع فقد فاء بإجماع.

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه

□ **الاستذكار:**

٢٤٦٥ ـ وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة.

٢٤٦٦ ـ وجمهور العلماء على أن المولي إذا فاء بالوطء، وحَنَّثَ نفسه

٢٤٦٣ ـ وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٧: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع.. ونقله عنه في المغني ٨/ ٥٣٤ وقال ابن المنذر: وقد اختلفوا فيمن لا يقدر على الجماع، فقالت طائفة: إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء، روي ذلك عن ابن مسعود، وقالت طائفة: إذا أشهد على فيئه حال العذر أجزأه، وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره، كذلك قال سعيد بن المسيب، قال: وكذلك إذا كان في سفر أو سجن، وقال النعمان: إذا لم يقدر على الجماع أجزأه بقوله: قد فئت إليها.. وانظر: المغني ٨/ ٥٣٠؛ وقال المروزي في اختلاف العلماء ١٨٧: فإن هو آلى منها ثم أتاها في غير فرج، فلا أعلم من أهل العلم اختلافاً أن ذلك لا يكون فيئاً.

٢٤٦٥ ـ الاستذكار ١٧/ ١٤٠ ونصه: (وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته إيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان).

قلت: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] والأمة ملك اليمين لا يقع عليها طلاق فلا يكون فيها إيلاء، ولا طلاق، ولا لعان. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٢.

٢٤٦٦ ـ الاستذكار ١٧/ ١٠٢؛ وزاد: وهذا مذهب في الأيمان لبعض التابعين في كل =

فعليه الكفارة إلا رواية [٤٧ مكرر] عن إبراهيم، والحسن، أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء لأَنَّ الله غفر له ورحمه.

□ المراتب:

٢٤٦٧ ـ واتفقوا أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره.

أبواب الإجماع في الظهار

ذكر الظهار، وما يكون به مظاهراً

□ الإشراف:

٢٤٦٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على تصريح

= من حلف على برٍّ أو تقوى، أو باب من أبواب الخير ألا يفعله، فإنه يفعلهُ، ولا كفارة عليه.

وهو مذهب ضعيف تردّه السنة الثابتة عن النبي ﷺ على من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، فلم يسقط عنه بإتيانه الخير ما لزمته من الكفارة. وانظر: السند إلى الحسن وإبراهيم في مصنف عبد الرزاق (رقم ١١٧٠٧، ١١٧٠٨).

قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٠٨: إذا قربها كفّر عن يمينه، روي هذا القول عن زيد بن ثابت وابن عباس، وبه قال النخعي، والثوري، ومالك، وأهل المدينة والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد، وعامّة أهل العلم، وبه نقول، وفيه قول ثان: وهو إذا فاء فلا كفارة عليه، هذا قول الحسن البصري، وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك، وقال قتادة: خالف الناس في هذا قول الحسن. انظر المغني ٨/ ٥٣٤.

٢٤٦٧ ـ لأنه غير مكلف، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...».

وقال الماوردي في الحاوي ١٠/ ٤١٩: لا اختلاف بين الفقهاء أن المجنون والمغمى عليه، والنائم لا يقع طلاقهم، ولا يصح ظهارهم، وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٢١: (وقالوا جميعاً فيمن يُجنّ، ويفيق إذا آلى أو ظاهر في حال إفاقته فالظهار لازم له).

٢٤٦٨ ـ الظهار: مشتق من الظهر، لأنه يقول: أنت علي كظهر أمي، أي ظهرك يحرم =

= علي كتحريم ظهرها، وخص الظهر لاختصاصه بالركوب من غير الآدمية، والآدمية إنما يركب بطنها وكنى به عن الظهر، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب، ومعنى أنت علي كظهر أمي: أي محرمة علي لا يحل لي ركوبك، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقاً لا رجعة بعده، وكذلك الإيلاء، وأحكام الظهار جاءت في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]، وقد قرئت: يظاهرون، ويظَّهرون، ويظَّاهرون، ويُظاهرون ويتظاهرون واحد، وسمي هذا القول منكراً وزوراً: أي كذباً، لأنه بعد عن الحق.

وفيه أحاديث منها:

* حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله فإني أُعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك».

قال: والعَرَق: ستون صاعاً، قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره، وقال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود وهذا لفظه، الطلاق، باب في الظهار (رقم ٢٢١٤، ٢٢١٥).

وفي رواية عنده عن هشام بن عروة عن عائشة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة الظهار. انظر: (رقم ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، قال الإمام الخطاب: معنى =

= اللمم ها هنا: الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في الحديث من الرواية الأخرى: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ها هنا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يلزمه كفارة ولا غيرها.

وفي رواية عنده عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: فأُتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، هو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك». انظر: (رقم ٢٢١٧).

وفي رواية مرسلة عنده عن عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً. انظر: (رقم ٢٢١٨). قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل إنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً.

* وأخرج ابن ماجه، الطلاق، باب الظهار (رقم ٢٠٦٣) عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله. أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرتْ سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ . .﴾.

وفي صحيح البخاري في التوحيد عن عائشة قالت: تبارك الذي وسعه سمعه الأصوات، وفي النسائي ٦/١٦٨: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة. .

وفي هذا الحديث أن هذا أول ظهار وقع في الإسلام، وقد جاءت عدة روايات في اسمها، ويمكن التوفيق بينها، وأصحها: خولة بنت ثعلبة.

* وفيه حديث سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: =

= «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيْن ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم.

ونزوت عليها، أي وثبت؛ أراد الجماع. والوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. وحشين: رجل وحش إذا لم يكن له طعام، وتوحش الرجل: إذا خلا بطنه، وفي رواية الترمذي: لقد بتنا ليلتنا هذه وحشين، وقوله: «أنت بذاك يا سلمة»: أي أنت الملم بذلك والمرتكب له، أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار ٥/ ١٧٧، ١٧٨ مختصراً وقال: حديث حسن؛ والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار، وأخرجه مطولا في التفسير، سورة المجادلة ١٢/ ١٧٥، ١٨٦؛ وقال: حديث حسن؛ وقال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وأخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب الظهار (رقم ٢٠٦٢).

* وحديث عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ.

أخرجه النسائي، الطلاق، باب الظهار ٦/ ١٦٧؛ وذكره مرسلاً عن عكرمة، وقال: والمرسل أولى بالصواب من المسند؛ وأبو داود كذلك مرسلاً ومسنداً، الطلاق، باب في الظهار (رقم ٢٢٢١ ـ ٢٢٢٥)؛ والترمذي موصولاً، أبواب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٥/ ١٧٦؛ وقال: حسن صحيح غريب، وذكر حديث سلمة بن صخر البياضي المتقدم عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، =

الظهار أن يقول الرجل لزوجته. أنت علي كظهر أمي.

وظهار العبد مثل ظهار الحر.

واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظاهر.

❑ الاستذكار:

٢٤٦٩ ـ ولا خلاف أعلمه أن ظهار العبد يلزمه.

❑ النير:

٢٤٧٠ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وأنت معي كظهر أمي، وأنت عندي كظهر أمي، أو أنت في كظهر أمي، أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهراً.

❑ النوادر:

٢٤٧١ ـ وأجمعوا أن الظهار يكون أنت علي كظهر خالتي وعمتي

= وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٣٣: وأسانيد هذه الأحاديث حسان. وهذا النص المذكور في الإشراف ١/ ٢١٣؛ والإجماع (رقم ٤٢٦)؛ وقوله: وظهار العبد مثل ظهار الحر قال في ١/ ٢٢٠: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ظهار العبد مثل ظهار الحر، وانظره: في الإجماع (رقم ٤٢٧).

٢٤٦٩ ـ الاستذكار ١٧/ ١٤٦؛ ولفظه: لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم، وقال الماوردي في الحاوي ١٠/ ٤١٢: قال مالك: لا يصح ظهار العبد.

٢٤٧٠ ـ وأما من عزم على الظهار دون أن يلفظه، فقد اتفقوا أنه لا يصير مظاهراً بذلك.

٢٤٧١ ـ النوادر (رقم ١٠٥). قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢١٤: واختلفوا في الظهار بذوات المحارم سوى الأم فقالت طائفة: الظهار من كل محرم يحرم عليه نكاحه. هذا قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومالك، والأوزاعي والثوري، وأصحاب الرأي، =

كما يكون بالأم، إلا الشافعي فإنه قال: ليس إلا بالأم خاصة.

□ **الموضح:**

٢٤٧٢ ـ وقال الشافعي لم أسمع أحداً يخالف في أن الظهار الذي حكم الله فيه، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وكذلك جاء عن من مضى.

٢٤٧٣ ـ ولا خلاف بين الجميع أن القائل لزوجته، أنت علي كظهر أمي، مظاهر يجب عليه الحكم.

ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها

□ **النكت:**

٢٤٧٤ ـ وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار تجب بشرطين: وهما الظهار والعَوْدُ.

= وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال الشافعي إذ هو بالعراق؛ وفي الظهار بما سوى الأم قولان: أحدهما كقول هؤلاء، والقول الآخر أنه لا يكون إلا بالأم، ثم قال بمصر كما ذكرنا عن جمل الناس، وفيه قول ثان: وهو أن الظهار لا يكون إلا بأم أو جدّة، هذا قول قتادة، وروي عن الشعبي أنه قال: الأم وحدها، وحكى أبو ثور هذا القول عن الشافعي. وفي الأم ٥/ ٢٩٥: وإذا قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع، قامت في ذلك مقام الأم، وقال المزني في مختصره: (وحفظي وغيري عنه: لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حالٍ ثم حرمت بسبب كما حرِّمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب، وهو لا يجعل هذا ظهاراً ولا في قوله: كظهر أبي). انظره: مع شرحه الحاوي ١٠/ ٤٣١ وعده قديماً وجديداً، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠١٨)؛ والاستذكار ١٧/ ١٢٥ وقال: وعن الشافعي روايتان وقولان... حكاهما عنه جميعاً الزعفراني.

٢٤٧٢ ـ ٢٤٧٣ ـ انظر: الفقرة (رقم ٢٤٦٨).

٢٤٧٤ ـ قال في رؤوس المسائل ورقة ٤٦: اختلف الناس في كفارة الظهار بماذا تجب، فقال قوم: بمجرد الظهار، ولا يشترط العود، وبه قال مجاهد وسفيان =

واختلفوا في العود ما هو.

□ الإيضاح:

٢٤٧٥ ـ ولا خلاف بين الجميع أن المظاهر [لا تكون عليه] الكفارة إلا بالعَوْد لما قال، فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه.

ذكر الرقبة في الكفارة

□ الإشراف:

٢٤٧٦ ـ وأجمع أهل العلم أن من وجب عليه كفارة فأعتق عنها رقبة مؤمنة، أن ذلك يجزىء عنه.

= الثوري، وقال جماعة: إنما تجب بشرطين الظهار والعود، قلت: وهذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، واختلفوا في العود على مذاهب؛ فقال مالك: هو العزم على الوطء، وروي عنه أنه الوطء نفسه، ولكن يقدم الكفارة عليه. وروي عنه أنه العزم على الإمساك والوطء، وقال طاوس والحسن والزهري: هو الوطء نفسه. وقال أبو حنيفة: الكفارة لا تجب بالظهار و[لا] بالعود، ولكن تحرم المرأة بالظهار، ولا يجوز وطؤها إلا بالكفارة، فشرط استباحة الوطء الكفارة، حتى إنه لو لم يختر وطئها أبداً لم تكن عليه كفارة مثل الطهارة لصلاة النافلة، فلا تجب عليه إلا أن يشاء فإذا أراد صلاة النافلة فشرطها الطهارة، مقدمة عليها، وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا وطئها قبل الكفارة، وماتت أو مات، فلا كفارة عليه، وقد أتى محرماً في وطئها قبل الكفارة، وإن أراد الوطء بعد ذلك لم يجز له حتى يكفر، وكذلك لو وطئها ألف مرة قبل التكفير، وقيل إنه قول الليث، وقال الشافعي: العود، هو امساكها مع القدرة على طلاقها، وقال أصحابه: العود هو أن يقدر على الطلاق فلا يفعل. وقال داود: هو إعادة اللفظ. وانظر في: المسألة هذه الإشراف ١/ ٢١٧، ٢١٨؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٢٠)؛ والحاوي للماوردي ١٠/ ٤٤٣؛ والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٢؛ والاستذكار ١٧/ ١٢٩؛ وفيه نسبته القول إلى يحيى بن زياد الفراء ما نسب إلى داود وفرقة من أهل الكلام. وانظر: شرح السنة للبغوي ٩/ ٢٤٣.

٢٤٧٥ ـ وقد اختلفوا في معنى العود كما تقدم في الفقرة السابقة.

٢٤٧٦ ـ الإشراف ١/ ٢٢١؛ والإجماع (رقم ٤٢٨) لقوله جل ذكره ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن =

٢٤٧٧ ـ [ومما أجمعوا عليه إن] كانت الرقبة معيبة، أنها لا تجزي إذا كان أعمى أو مقعداً [١٠٠ب] أو مقطوع اليدين أو أشلهما.

□ النكت:

٢٤٧٨ ـ وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوباً لا تجزي في كفارة الظهار، مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع.

وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب، كان لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ولم يخصّ.

□ المراتب:

٢٤٧٩ ـ واتفقوا على أنّ الحرَّ الواجد لرقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ ليست ممَّن

= قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، واختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبداً يهودياً أو نصرانياً، فأجازت طائفة ذلك على ظاهر الكتاب، وهو قول أصحاب الرأي، وقالت طائفة: لا يجزىء في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم. وهو قول مالك والشافعي وغيرهم، وانظر: الحاوي ١٠/ ٤٦١، ٤٦٢.

٢٤٧٧ ـ ١/ ٢٢٤ وتمامه (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزىء ومنها ما لا يجزىء، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزىء إذا كان أعمى أو مقعداً، أو مقطوع اليدين أو أشلهما، أو الرجلين هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد في الأعمى والمقعد، وأجمع هؤلاء أن الأعور يجزىء، والعرج الخفيف. وقال مالك: إذا كان عرجاً شديداً لا يجزىء. وانظر: الإجماع (رقم ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)؛ ومثل هذا الإجماع عند الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٣٦).

٢٤٧٨ ـ رؤوس المسائل ص٤٦. وانظر: الفقرة السابقة.

٢٤٧٩ ـ المراتب ص٨١، ٨٢، قلت: والذين يعتقون عليه بمجرد الشراء وتحقق الملك: الوالدان من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والمولودون من =

تُعتق عليه إن ملكها ولا هي من المكاتبين، ولا من المدبرين، ولا أم ولد ولا فيها شرك، لا يجزيه صوم ولا إطعام.

٢٤٨٠ ـ واتفقوا أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت فلا يجزئ إلا الصوم.

ذكر الصوم في الكفارة

□ المراتب:

٢٤٨١ ـ واتفقوا أن من كفَّر وهو في حال عجزه عن رقبة، بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين لا يعترضه فيها شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صومه ولا مرض ولا سفر أفطر فيه أنه قد أدى ما عليه.

= البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، ولا يعتق من عدا هذين الطرفين من الأقارب والعصبات، فإذا اشترى أحد هؤلاء بنية الكفارة عتقوا عليه بالملك ولم يجزه عن الكفارة. وقال أبو حنيفة: إذا اشترى أحد هؤلاء بنية الكفارة أجزأه استدلالاً بأنها رقبة سليمة صادفت نية الحرية بسبب العتق فوجب أن تجزئه عن الكفارة كالعبد القن... وترادف القُرَب، في المحل الواحد لا تمنع من الإجزاء كمن نذر أن يعتكف شهراً بصوم فاعتكف شهر رمضان أجزأه صومه عن رمضان وعن نذره. انظر: الحاوي ١٠/ ٤٧٦؛ وقرر ذلك صاحب الهداية المرغيناني ٢/ ٣٠٠. وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٦٣؛ وفي رؤوس المسائل لابن القصار ورقة ٤٦: من اشترى بعض من يعتق عليه من أقاربه ونوى بشرائه عتقه عن كفارته لم يجزه كانت الكفارة من ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان وبه قال الشافعي، وزفر، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجزئه استحباباً، ومثله في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢٣.

٢٤٨٠ ـ المراتب ص٨٢؛ وذلك لنص الآية الكريمة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. وانظر: المغني ٨/ ٥٩٠ وفيه: وأجمعوا أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام.

٢٤٨١ ـ المراتب ص٨٢.

واختلفوا إنْ وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل إلى إجماع جارٍ فيه.

□ الإشراف:

٢٤٨٢ ـ وأجمع أهل العلم أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم، أنه يجزي إذا كان الشهران ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين.

٢٤٨٣ ـ وأجمعوا أن من صام لغير الأهلة فستون يوماً يجزئ عنه.

٢٤٨٤ ـ وأجمعوا أن من صام شهراً عن ظهار ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتدئ الصوم.

٢٤٨٥ ـ وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذرٍ وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام.

٢٤٨٦ ـ وأجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمَّه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت.

٢٤٨٢ ـ الإشراف ١/ ٢٢٨؛ والإجماع (رقم ٤٣٥).

٢٤٨٣ ـ الإشراف ١/ ٢٢٨.

٢٤٨٤ ـ الإشراف ١/ ٢٢٨؛ والإجماع (رقم ٤٣٦)؛ ونقل الإجماع فيه ابن القصار في رؤوس المسائل ورقة ٤٦.

٢٤٨٥ ـ الإشراف ١/ ٢٢٥؛ والإجماع (رقم ٤٣٣)؛ والمغني ٨/ ٥٩٤، لأنهم قد أجمعوا على وجوب التتابع لنص الآية ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وقال أبو عمر في الاستذكار ١٧/ ١٣٨: (وأجمعوا أنه إن أفطر في الشهرين المتتابعين متعمداً بوطءٍ: أو بأكل أو بشرب من غير عذر استأنف صيامهما. واختلفوا إذا وطىء ليلاً في صيام الشهرين، فعند الشافعي لا شيء عليه، وعند الكوفي يستأنف صيامهما وهو قول مالك والليث وغيرهما).

٢٤٨٦ ـ الإشراف ١/ ٢٢٥؛ والإجماع (رقم ٤٣٤)؛ والمغني ٨/ ٥٩٤، ٥٩٥.

☐ الاستذكار:

٢٤٨٧ ـ وكفارة العبد المجتمع عليها الصوم.

واختلفوا في العتق والإطعام.

ذكر الإطعام في الكفارة

☐ المراتب:

٢٤٨٨ ـ واتفقوا أن مَنْ لم يقدر على رقبةٍ ولا صيام فكفَّر في حال عجزه عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكيناً مسلمين أكلين متغايري الأشخاص، مُدَّين مدين فيها أربعة أرطال من برٍّ، لكل مسكين فقد أدى ما عليه.

☐ النكت:

٢٤٨٩ ـ ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكيناً أجزأه بلا خلاف، وإن أطعم الستين مسكيناً في ستين يوماً وقع الخلاف.

٢٤٨٧ ـ الاستذكار ١٧/١٤٦؛ وتمامه: (فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده ما يعتق أبو ثور وداود، وأبي ذلك سائر العلماء، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وعثمان البتي والحسن بن حي: لا يجزئه إلا الصوم ولا يجزئه العتق ولا الإطعام.. وروى ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه). وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٢٧.

٢٤٨٨ ـ المراتب ص٨٢.

٢٤٨٩ ـ رؤوس المسائل الورقة ٤٦: وزاد: لم يجزه إطعام المسكين ستين يوماً ـ وبه قال الشافعي وزفر، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزيه. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٤٢).

□ المراتب:

٢٤٩٠ ـ واتفقوا إن لم يَمَسَّ شيئاً من جسمه كلِّه شيئاً من جسمها كلّه حتى يكفر كما ذكرنا أنه قد أدى ما عليه.

٢٤٩١ ـ واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته، أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم في كيفية الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال حينئذٍ.

ذكر من لا ظهار له [٤٨]

□ النوادر:

٢٤٩٢ ـ وأجمعوا أن تظاهر أهل الذمَّة بنسائهم باطل، إلا الشافعي، فإنه أجازه، وألزمه حكم الظهار.

٢٤٩٠ ـ المراتب ص٨٢؛ وقد فصل الأئمة ما حرمه الظهار، فقال مالك: لا يقرب المظاهر ولا يلمسُ ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها ولا إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر، وقريباً منه قال أصحاب الرأي، وقال الثوري: يأتيها فيما دون الفرج، وإنما نهى عن الجماع، وقال الأوزاعي: يحل له منها فوق الإزار كالحائض، قال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٢٨)؛ وقد اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر، إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً. انظر: المغني ٨/ ٥٦٦؛ ومراتب الإجماع ص١٣١.

٢٤٩١ ـ المراتب ص٨٢.

٢٤٩٢ ـ النوادر (رقم ١٠٧)، قال الشافعي في الأم ٥/ ٢٩٣: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله، وقع عليه الظهار سواء كان حراً أو عبداً أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذمياً، ومثله في المزني مع الحاوي. انظر: ١٠/ ٤١٢؛ واستدل الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا...﴾ [المجادلة: ٣]، وبمثل قول الشافعي قال الحنابلة كما في المغني ٨/ ٥٥٤، =

□ الاستذكار:

٢٤٩٣ ـ ولا ظهار على النساء، وهذا قول جمهور العلماء، فإذا قالت: أنت علي كظهر أمي، قالت منكراً وزوراً، فلتكفر كفارة مظاهر ولا يحرِّم قولها إصابتهَا زوجها وقال: الحسن بن زياد هي مظاهرة.

□ الإيضاح:

٢٤٩٤ ـ والقائل لامرأتيه: إن قربت إحداكُمَا، فالأخرى عليَّ كظهر أمي، لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدةٍ منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه.

= ٥٥٥؛ وقال علي بن الحسن المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/١٩٨: الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم. قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٢٦) بعد أن نسب إلى الشافعي ما تقدم: (ولا خلاف أنه لا صيام عليه ـ أي الذمي ـ في الظهار).

٢٤٩٣ ـ الاستذكار ١٧/١٢٧؛ وذهب بعض الأئمة إلى أن عليها كفارة يمين، وبه قال ابن أبي ذئب والأوزاعي وإسحاق وقد روي عن ابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا: خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة، فقالت: هو عليَّ كظهر أمي إن تزوجته، فلما ولي العراق خطبها، فأرسلت والفقهاء كثير فسألت فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلاماً لها من ألفين وتزوجته، وقال بعضهم فيه: سألوا بعض أصحاب ابن مسعود، فقالوا: تكفر؛ انظر: الاستذكار ١٧/١٢٨؛ وأصل هذا النص في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٣٢)؛ وفي الحاوي للماوردي ١٠/٤٣٣: وقال الحسن البصري والنخعي: تكون مظاهرة منه كالرجل وتلزمها الكفارة بالعود، وفي ١٠/٥١١: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنها لا تكون مظاهرة ولا تجب عليها كفارة، وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى والنخعي: يكون ظهاراً تلزمها به كفارة الظهار، وقال أبو يوسف: تجب عليها كفارة يمين.

النوادر:

٢٤٩٥ ـ وأجمعوا أنَّه إنْ قال: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهراً، إلا مالكاً، فإنه جعله به مظاهراً.

□ المراتب:

٢٤٩٦ ـ واتفقوا أنه من لم يحرِّم امرأته ولا مثَّلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم أي شيء كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر.

تم كتاب الإيلاء والظهار بحمد الله تعالى

يتلوه كتاب اللعان والاستلحاق

٢٤٩٥ ـ النوادر (رقم ١٠٦)؛ وبمثل قول مالك قال أحمد كما في الإشراف لابن المنذر ١/ ٢١٥؛ وابن القاسم صاحب مالك والأكثر من الأئمة أنه ليس بظهار. انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٨؛ والإنصاف للمرداوي ٩/ ١٩٥، فهو عنده روايتان عن أحمد. وقال ابن المنذر: قال جابر بن زيد وأحمد: إذا قال: أنت علي كظهر رجلٍ فهو مظاهر.

٢٤٩٦ ـ المراتب ص٨٢.

حديث ابن شهاب الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: قد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها =

= ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب، فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٦، ٥٦٧، الطلاق، باب ما جاء في اللعان، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، ومنها: الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٩/ ٤٤٦؛ وباب التلاعن في المسجد ٩/ ٤٥٣؛ وتفسير سورة النور، والمساجد، باب القضاء واللعان في المسجد، وفي كتاب الأحكام، وله روايات؛ ومنها في الموضع الثاني: قال النبي ﷺ: إن جاءت به أحَمَر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك.

والوحرة: دويبة كالحرباء تلصق بالأرض، وأراد بها المبالغة في قصره، وأعين: واسع العينين.

وفي رواية عن سهل بن سعد: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (رقم ١٤٩٢)؛ وأبو داود، الطلاق، باب في اللعان (رقم ٢٢٤٥، ٢٢٥٢)؛ والنسائي، الطلاق، باب في اللعان ٦/ ١٧٠، ١٧١.

* وجاء خبرهما في حديث ابن عباس قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم وفي رواية: جعداً قططاً، فقال النبي ﷺ: اللهم بيّن، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ فيها: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء... وفي رواية فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ فيها: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها، فقال: لا، تلك امرأة أعلنت، والآدم: شديد السمرة، والسبط من الرجال، التام الخلق، =

= وقيل: المسترسل الشعر، والجعد منهم: القصير، والخدل: الغليظ من الرجال، وشعر قطط: شديد الجعودة.

أخرجه البخاري، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة ٩/ ٤٥٤؛ وباب قول الإمام اللهم بين ٩/ ٤٦١؛ وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، والتمني، باب ما يجوز من اللهو؛ ومسلم، اللعان (رقم ١٤٩٧)؛ والنسائي، الطلاق، باب قول الإمام اللهم بيّن ٦/ ١٧٤؛ وفي رواية عند النسائي ٦/ ١٧١ بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حبلى، ومثله جاء عن ابن مسعود عند مسلم في صحيحه (رقم ١٤٩٥)؛ وأبي داود، الطلاق، باب اللعان (رقم ٢٢٥٣) وسيأتي. وعن ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٧؛ والبخاري في مواضع. انظر: الطلاق، باب قول الإمام: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ٩/ ٤٥٧؛ وتفسير سورة النور، والفرائض، ومسلم، اللعان (رقم ١٤٩٣)؛ وأبو داود، الطلاق، باب في اللعان (رقم ٢٢٥٧، ٢٢٥٨)؛ والترمذي، الطلاق، باب ما جاء في اللعان، وله ألفاظ وروايات.

* وجاء في واقعة أخرى حديث أنس بن مالك قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجلٍ لاعن في الإسلام قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإنْ جاءت به أبيض سبطا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأُنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

وأكحل: منابت جفونه سود كأن فيها كحلاً، وحمش الساقين: أي دقيقهما، والحموشة: الدقة، وقضيء العينين: مهموز على وزن فعيل، أي فاسد العينين.

أخرجه مسلم، اللعان (رقم ١٤٩٦)؛ والنسائي، الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٦/ ١٧١.

وأخرجه النسائي عن أنس قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له =

= النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا حدٌّ في ظهرك». يردِّد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله ﷻ ليعلم أني صادق ولينزلن الله ﷻ عليك ما يبرئ ظهري من الجلد، فبينا هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ..﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦]، فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما أن كانت في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ: «وقفوها فإنها موجبة»، فتلكأت، حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً خمش الساقين فهو لشريك بن السحماء»، فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله ﷻ، لكان لي ولها شأن».

وقوله ﷺ: «إنها موجبة»: أي للعذاب في حق الكاذب، أو موجبة للأمر المتنازع فيه، وانظره: في النسائي. الطلاق، باب كيف اللعان ٦/ ١٧٢ - ١٧٣؛ وروى خبر هلال بن أمية ابن عباس، أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي.

وقد اختلف العلماء في قصتي اللعان أيهما أسبق قصة العجلاني أم قصة هلال بن أمية، فذهب الأكثرون إلى أن أسبقهما قصة العجلاني، وقالت طائفة: قصة هلال بن أمية، قال الماوردي: والنقل فيهما مشتبه مختلف.

قال ابن رشد الجد في المقدمات ١/ ٦٣٠: لا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا. قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٣٥: وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا، ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويلزمهما حينئذٍ الحدّ، والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

* وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة يقول: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب اللعان والاستلحاق

أبواب الإجماع في اللعان

ذكر اللعان وأحكامه

□ الإشراف:

٢٤٩٧ ـ وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها، أنَّه يلاعنها.

= احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين، أخرجه أبو داود، الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (رقم ٢٢٦٣)؛ والنسائي، الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/١٧٩، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والدارمي وغير واحد وصححه الدارقطني وغيره.

٢٤٩٧ ـ اللعان مأخوذ من اللعن، وهو: الإبعاد والطرد، يقال: لعن الله فلاناً، أي أبعده وطرده.

واللعين: الطريد، البعيد، واللعان والملاعنة بمعنًى واحد.

وسمي اللعان لعاناً: لأنه موجب لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالىٰ، للقطع بكذب أحدهما ولم يتعين.

وقيل: سمي لعاناً: لما فيه من لعن الزوج لنفسه، يقال: التعن الرجل إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: لعنة الله إن كان كاذباً.

والتلاعن واللعان، لا يكونان إلا من اثنتين. =

☐ الموضح:

٢٤٩٨ ـ واتفق الجميع أن الزوجة إذا جاءت بولدٍ، فقذفها بالزنى

= يقال: لاعن؛ إذا لاعن زوجته وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد، ولاعن الإمام بينهما فتلاعنا، ويقال: رجل لُعَنة ـ بتحريك العين ـ إذا كان كثير اللعن. ولُعْنة ـ بتسكين العين ـ إذا لعنه الناس كثيراً.

وقد جاء في الحديث الشريف: «اتقوا الملاعن الثلاث. . .» وذلك لأنها تؤدي إلى لعن الناس لفاعلها.

أخرجه أبو داود، الطهارة باب المواضع التي نهى الرسول ﷺ البول فيها (رقم ٢٥) كما أخرجه غيره.

وقد جاء حكم اللعان في الشرع بعد ثبوت استقرار حدّ الزنا، وحدّ القذف وجاء ذلك في القرآن الكريم والسنة والشريفة، وعليه استقر الإجماع بالجملة.

فأما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

فبين لعان الزوج أولاً، ثم بين لعان الزوجة، ومعنى فشهادة أحدهم: أي فيمين أحدهم أربع أيمان إنه لمن الصادقين فيما ما هابه من الزنا، فعبد عن اليمين بالشهادة على التفسير الراجح، والعرب تعبر عن اليمين بالشهادة.

والأحاديث عديدة منها: الإشراف ١/٢٣٦؛ وحجتهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ. . .﴾ وهذه عند الجميع زوجته، واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إن لاعنها، فقال بعضهم لها الصداق كاملاً، وقال بعضهم لها النصف من الصداق، وقال الزهري: لا صداق لها. وقال جمهور الفقهاء، لها نصف الصداق، وانظر: الاستذكار ١٧/٢٤٨.

٢٤٩٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي للزوج أن ينتفي فيه من الولد، فقال بعضهم: متى شاء، وقال بعضهم: عند النفاس، وقال بعضهم: إذا علم بولادتها. . قال ابن المنذر في الإشراف ١/٢٤٦: (فإن نفى الزوج الولد أول ما أمكنه أن ينفيه، فبإجماع نفي عنه الولد). وانظر: المسألة التالية (برقم ٢٥٤٠).

ساعة ولادها وقال: هذا الولد من زنى أنه يلاعن، إن لم يأت بأربعة شهداء.

□ الاستذكار:

٢٤٩٩ ـ والملاعنة لا تكون إلا عند السلطان بخلاف الطلاق وهذا إجماع.

٢٥٠٠ ـ وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع، لأن النبي ﷺ لاعن بينهما في مسجده.

٢٥٠١ ـ واستحب أن يكون بعد العصر وفي أي موضع عندهم أجزأ.

٢٤٩٩ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٠٧؛ والتمهيد ٦/ ١٩٠، ١٩١؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٩٢.

٢٥٠٠ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٠٧؛ والتمهيد ٦/ ١٩١ ولفظه: (لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة).

وجاء في حديث ابن مسعود قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، وإن قتله قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم فجلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾ هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ مه، فأبت فلعنت، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً.

أخرجه مسلم (رقم ١٤٩٥)، اللعان؛ وأبو داود، الطلاق، باب في اللعان (رقم ٢٢٥٣)؛ وابن ماجه، الطلاق، باب اللعان (رقم ٢٠٦٨)؛ وغيرهم.

٢٥٠١ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٠٢، ٢٠٣؛ ونصه: ويستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم. ومثله في التمهيد ٦/ ١٩١.

٢٥٠٢ ـ ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام.

٢٥٠٣ ـ وأجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية.

٢٥٠٢ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٠٣؛ وفيه (أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه مقام الإمام).

٢٥٠٣ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٠٨؛ وفيه: فقال مالك والشافعي، يلاعن الأخرس إذا فهم عنه، وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر القذف اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدِّ عليه، واختلفوا في الزوج إذا أبى اللعان بعد ما ادعاه من رؤية الزنا أو بعد قذفه لها، فقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إذا لم يلتعن حُدَّ... واختلفوا هل على الزوج أن يلاعن إذا أقام شهوده بالزنا، فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحدّ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد من اللعان لذلك، وإنما تعمل شهادتهم في درء حدّ القذف عن الزوج وإيجابه عليها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان على الزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه، وهو قول داود، واختلفوا في المرأة إذا أبت من اللعان بعد التعان الزوج، فقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأكثر السلف، إن أبت أن تلتعن حُدَّت، وحدّها الرجم إن كان دخل بها، أو الجلد إن كان لم يدخل بها... وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عطاء، والحارث العكلي، وابن شبرمة: أرأيت إن لم تلتعن؟ قال: إن أبت أن تلتعن حبست أبداً حتى تلتعن. وانظر في: الأخرس مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥٤)؛ والتمهيد (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ٢٠٧؛ والمدونة ٢/ ٣٤٣؛ والحاوي ١١/ ٢٣.

وقال أبو عمر في التمهيد ١٥/ ٣٢؛ وكلهم يقولون: إن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحدّ وحدها، إن كانت غير مدخول بها، الجلد، وإن كانت مدخولاً بها الرجم، إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن أبت أن تلتعن حبست أبداً حتى تلتعن. والحجة عليهم قول الله ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾. [النور: ٨] والسجن ليس بعذاب، بدليل قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]. =

واختلفوا في الأخرس، وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية.

وهل عليه أن يلاعن إذا أقام شهوداً بالزنا؟ وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو.

٢٥٠٤ ـ وأجمعوا أنَّ مَنْ قذف أجنبية ثم تزوجها، لم يلاعن.

□ النوادر:

٢٥٠٥ ـ وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حُدَّ، إلا النعمان فإنه قال: يحبس حتى يلتعن ولا يُحد.

ذكر صفة اللعان

□ المراتب:

٢٥٠٦ ـ واتفقوا أنه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب

= وقد روي مثل قول أبي حنيفة في المسألة عن عطاء، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر المسلمين.

٢٥٠٤ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٤١.

٢٥٠٥ ـ النوادر (رقم ١٠٩). وانظر في: تفصيل هذه المسألة مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥٥)؛ والاستذكار ١٧/ ٢١٠؛ والمسألة المتقدمة (رقم ٢٥٠٣).

٢٥٠٦ ـ المراتب ص٨١؛ وللأئمة صيغ أخرى للعان لكنها متقاربة، والمعنى واحد طبقاً للآية الكريمة. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٤٩)؛ والأم للشافعي ٥/ ٣٠٩؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٦٢؛ والحاوي ١١/ ٥٧. وقال النووي في شرح مسلم ١٠/ ١٢٥: ونقل القاضي ـ أي عياض ـ وغيره، إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة.

والشهادة فإني لصادق فيما رَمَيْتُ به فلانة زوجتي هذه، ويشير إليها وهي حاضرة من الزنا وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرَّر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فقد التعن ويسقط عنه حد القذف.

٢٥٠٧ ـ واتفقوا أنها إن قالت هي بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب الشهادة أن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب، وكررت ذلك [١٠١ب] أربع مرات ثم قالت في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد التعنت ولا حدَّ عليها وأن الولد قد انتفى حينئذٍ عنه.

واختلفوا في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما، بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه.

٢٥٠٨ ـ واتفقوا أن الحاكم إنْ أمرَ بين الرابعة والخامسة مَنْ يضعُ يده على أفواههما، وينهاهما عن اللجاج، ويذكرهما الله ﷻ فقد أصاب.

ذكر الفرقة بين المتلاعنين، ونفي الولد عن الأب الملاعن

☐ **الموضح:**

٢٥٠٩ ـ وأوجب رسول الله ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما، ووقوع الفرقة باتفاق الجميع.

٢٥٠٧ ـ المراتب ص٨١.

٢٥٠٨ ـ المراتب ص٨١؛ وفي هذه المسألة حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة.
أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في اللعان (رقم ٢٢٥٥)؛ والنسائي، الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على فيّ المتلاعنين عند الخامسة ٦/ ١٧٥؛ وإسناده لا بأس به يحسن؛ وفي الصحيحين كما تقدم لفظ: وقفوها، وقال: إنها موجبة.

٢٥٠٩ ـ وذلك صريح الأحاديث المتقدمة في اللعان بنفي الولد وإلحاقه بأمه، وجاء =

واختلف المسلمون في نفيه بلعان الزوج على انفراده.

◻ الاستذكار:

٢٥١٠ ـ واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق، وأن حكمه وسنته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان، إلا قول البتي، ما أعلم أحداً سبقه إليه.

٢٥١١ ـ والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه حُدَّ

= ذلك في حديث ابن عمر المشار إليه سابقاً ففي إحدى رواياته عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله ﷻ، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين.

وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، الطلاق. انظر: باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/ ٤٦٠؛ واللعان (رقم ١٤٩٣)؛ ومالك في الموطأ. وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٣؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥٣). وانظر: المسألة (رقم ٢٥١٥) والتعليق عليها.

٢٥١٠ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٢٨ وتمام النص: (واتفق مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو مذهب أهل المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر، أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق، وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، إما باللعان، وإما بتفريق الحاكم... وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة؛ لا ينقض اللعان شيئاً من العصمة حتى يطلق الزوج، وهذا قول لم يتقدم البتي إليه أحد فيما علمت، ولا له من الآثار الواردة بالسنة ما يدل عليه، قلت: وقال القرطبي في المفهم: وحكاه الطبري عن جابر بن زيد، ومثله في التمهيد ٦/ ١٩٥، ١٩٦؛ وأصل هذا النص في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١٠٥٠)؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٢٩٣.

٢٥١١ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٣١، ٢٣٢؛ وأصل النص لمالك حيث قال في الموطأ، =

= الطلاق، باب ما جاء في اللعان ٢/٥٦٨، السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحدّ، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف، قال أبو عمر: على هذا المذهب الشافعي والثوري، والأوزاعي والحسن بن حيّ، والليث، وبه قال زفر بن الهذيل، وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود كل هؤلاء يقولون في المتلاعنين: إنهما لا يجتمعان أبداً سواءً كذّب نفسه أو لم يكذبها ومتى أكذب نفسه جلد الحدّ، وإن كان هناك ولد لحق به ولا يجتمعان أبداً، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود..

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إذا أكذب الملاعن نفسه ضرب الحدّ، ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقال الشعبي والضحاك: إن أكذب نفسه جلد الحدَّ وردَّت عليه امرأته.. وانظر: مثله في التمهيد ٦/ ٢٠٠؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٤٥: وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه امرأته ما دامت في العدَّة، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وفي مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥١): وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه إذا كذّب نفسه ردت إليه امرأته. انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ١١٣.

والسنة التي أشار إليها أبو عمر، ما جاء في حديث ابن عمر المتقدم قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

متفق عليه، وانظر: صحيح مسلم ٢/ ١١٣٢؛ والبخاري، الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٩/ ٤٥٧؛ وانظر: باب صداق الملاعنة ٩/ ٤٥٦؛ وفي رواية له عند الدارقطني ٣/ ٢٧٥: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٠.

وقال في نصب الراية ٣/ ٢٥١: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد، وشاهده حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد وفيه: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ =

ولحقه الولد ولم يتراجعا وهي السنة التي لا خلاف فيها.

☐ النوادر:

٢٥١٢ - وأجمعوا أن الملاعنين لا يقيمان زوجين ولكن يقع الطلاق

= فمضت السنة بعدُ بين المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، أخرجه أبو داود، الطلاق، باب في اللعان، وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٣٧: واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة.

٢٥١٢ - النوادر (رقم ١٠٨)؛ وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما فقال مالك، وأبو عبيد والليث وزفر، وأبو ثور، روي عن ابن عباس: تقع الفرقة بينهما بإتمام اللعان وذلك بأن يلتعن الرجل والمرأة اللعان كله، فإذا كان ذلك وقعت الفرقة بينهما.

وقال الشافعي: الفراش يزول بإكمال الزوج اللعان، قبل أن تلتعن المرأة، وإن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا، وقال أصحاب الرأي: الفرقة تقع بعد التعانهما، إذا فرق القاضي بينهما وإن مات أحدهما قبل ذلك ورثه الحي منهما.

قال أبو جعفر الطحاوي: واستحب عثمان البتي أيضاً الطلاق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك. قلت: وكان عثمان بن مسلم البتي يقول: إن فراق العجلاني لامرأته كان بالطلاق بعد اللعان. وليس بنفس اللعان. واللعن عنده إنما ينفي النسب والحدّ، وهما على الزوجية كما كانا. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٣٣؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥٠)؛ ومعالم السنن ٣/ ٢٦٥؛ والتمهيد ١٥/ ٢٩ - ٣١؛ والهداية للمرغيناني ٢/ ٣٠٤ وفيه: وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين. وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد.

وقال ابن رشد الجد في المقدمات ٦٣٨: وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً، وذكر مذاهب غير ما تقدم. وانظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٦ وقال: وقد روينا أن المصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين المتلاعنين، وهو قول عثمان البتي. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٣٥. وانظر: أقوال السلف في مصنف عبد الرزاق ٧/ ١١٢.

إما باللعان وإما [٤٨ مكرر] بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي، فإنه قال: هما على النكاح ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي.

٢٥١٣ ـ وأجمعوا سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة، إلا

٢٥١٣ ـ النوادر ١٠٩؛ واحتج الشافعي لمذهبه فقال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن، وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل: حتى تكذب نفسك، وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذا لحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حالٍ ولدها، لا ينتفي عنها أبداً، إنما ينتفي عن الرجل وإليه ينتسب... والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك إنما استعرته، لم يكن قولها شيئاً، إذا عُرف أنها ولدته على فراشه ولم ينتف عنه إلا بلعان، لأن ذلك أحق للولد دون الأم، وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت هي: بل زنيت وهو من زنى، كان ابنه ولم ينظر إلى قولها. ألم تر أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه، فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه.. والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء. انظر: التمهيد ١٥/ ٣٠؛ والاستذكار ١٧/ ٢٢٧؛ والأم ٥/ ٣٠٩، ٣١٠؛ ومختصر المزني مع الحاوي ١١/ ٧٥، ٧٦؛ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٥٠)، فقد قال فيه: (وقول الشافعي خلاف الآية...)؛ وعزا الإمام النووي القول بمثل قول الشافعي إلى بعض المالكية. انظر: شرح مسلم ١٠/ ١٢٢.

وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ٦٣٧) واختلف في الفرقة بماذا تجب، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنها تجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج، فعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن، وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه التعنت أو لم تلتعن، وهو قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب، وقد قيل: إنها تجب بتمام لعان الزوج =

الشافعي، فإنه تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان، وتلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما.

أبواب الإجماع في الاستلحاق

ذكر الولد للفراش

□ الإشراف:

٢٥١٤ ـ وفي حديث سعد بن أبي وقاص فقال عبد بن زمعة: أخي

= وإن لم تلتعن المرأة وهو مذهب الشافعي، وظاهر قول مالك في موطئه، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة، وهو قول أصبغ في العتبية. وانظر: تثبيت مذهب الشافعي في الحاوي للماوردي ١١/ ٥١، ٥٢؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٩، ٣٠.

٢٥١٤ ـ الإشراف ١/ ٢٣٢؛ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٣٩؛ الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه؛ والبخاري في مواضع عديدة، الفرائض، باب الولد للفراش ١٢/ ٣٢؛ وباب من ادعى أخاً وابن أخ ١٢/ ٥٢؛ وفي الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣/ ١٧٢؛ والبيوع، باب تفسير المشبهات ٤/ ٢٩٢؛ وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤/ ٤١١؛ والخصومات، باب دعوى الوصي للميت ٥/ ٧٤؛ والعتق، باب أم الولد ٥/ ١٦٣؛ والوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي ٥/ ٣٧١؛ والمحاربين، باب للعاهر الحجر، والحدود، باب للعاهر الحجر ١٢/ ١٢٧؛ ومسلم؛ الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (رقم ١٤٥٧)؛ والنسائي، الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش ٦/ ١٨٠؛ والترمذي؛ الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، وأبو داود، الطلاق، باب الولد للفراش (رقم ٢٢٧٣)؛ وابن ماجه، النكاح، باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر وغيرهم.

ولفظه عند مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد =

= كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص»، قالت: فما رآها حتى لقي الله ﷻ.

والعاهر: الزاني، والمعاهرة الزنى، والمعنى: أن له الخيبة من لحوق الولد به ومن العفّة، وذكرُ الحجر استعارة، وقيل: يرجم به إن كان محصناً، وقوله: وليدة زمعة، كان للجاهلية إماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين وهن البغايا اللاتي يكتسبن بالزنا، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد. وكان لزمعة بن قيس أمة، وكان يطؤها، وكان له عليها ضريبة، فظهر بها حملٍ، كان يظن أنه من عتبة ابن أبي وقاص فإنه كان زنا بها وهلك عتبة كافراً ولم يسلم فعهد إلى سعدٍ أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعداً في الغلام الذي ولدته أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد: هو أخي ولد على فراش أبي ومن أمته على ما استقر عليه حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد، وأبطل حكم الجاهلية، وقال لسودة بنت زمعة أم المؤمنين: «احتجبي منه» على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهه بعتبة وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه، وإنما حكم الإسلام، وإيجاب الولد للفراش منع من إلحاقه بعتبة. وانظر في: سبب منع النبي ﷺ سودة من رؤيته لها أقوالاً أخرى الاستذكار ٢٢/ ١٧١ وما بعده.

وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٧٣: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين زمن الجاهلية، وبين قيام الإسلام، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ [النور: ٣٣] إذ كان سادتهن يُلمون بهن، ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني... =

وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٢٥١٥ ـ وأجمع عامة الفقهاء على القول به.

□ الإيجاز:

٢٥١٦ ـ واتفق العلماء على أن النبي ﷺ حكم أن الولد للفراش وأن للعاهر الحجر.

= إلخ بمثل ما قاله ابن عبد البر وتبع الخطابي فيه.

قال أبو عمر في التمهيد ٨/ ١٨٠: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، من أصح ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول... وفيه وجوه من الفقه وأصول جسام. وذكر من طريق أبي هريرة، ومن طريق السيدة عائشة، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قلت: وجاء من حديث ابن مسعود عند النسائي، وعنده كذلك عن عبد الله بن الزبير، ومن حديث عثمان عند البيهقي وغيرهم، ومن حديث أبي أمامة في الخطبة النبوية في حجة الوداع، أخرجه أصحاب السنن، وعمرو بن خارجة عند النسائي والترمذي.

وزاد في الاستذكار ٢٢/ ١٦٦: وهو مما تلقته الأمة بالقبول، ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه.

وقال في التمهيد: للعاهر الحجر: فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان، وقال في ٨/ ١٨٩: المسلمون مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها وفي كل ما يكون مثلها.

٢٥١٦ ـ وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٥ في قوله ﷺ: «الولد =

٢٥١٧ ـ لا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق

❑ الإشراف:

٢٥١٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولدٍ لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ.

❑ النير:

٢٥١٩ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز

= للفراش»: فهذه سنة لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها. فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ: الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجباً إذا نفى، إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وأجمع أصحابه ﷺ ومن بعدهم، على ما حكموا من ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به، ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم..

٢٥١٧ ـ قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٤٢: واتفقوا إلا أبا حنيفة على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء إذا أقر السيد بوطئها فيما أتت به من ولد لحق سيدها، وقال أبو حنيفة: لا يلحق من ذلك إلا ما أقر به.

٢٥١٨ ـ الإشراف ١/ ٢٥٥، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٢/ ١٧٨: أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها، فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي مدته عنده أربع سنين، والكوفيون يقولون: سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر، وداود يقول: تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر الناس، وإذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع من العلماء. وانظر في: هذه المسألة: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٩٧٨).

العقد عليه وكان جاهلاً بذلك فاتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج.

٢٥٢٠ ـ وأجمعوا كذلك في ملك اليمين إذا كان فاسداً مع الجهل أن الولد لاحق، وكذلك إذا كان العقد فاسداً على من يجوز له أن يعقد عليه وكان بفساد العقد جاهلاً لحق به الولد، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ الموضح:

٢٥٢١ ـ وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر، واختلف المسلمون في إلحاق الولد لأكثر من تسعة أشهر، وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر.

□ النوادر:

٢٥٢٢ ـ وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون أكثر من تسعة أشهر، إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملاً أكثر من تسعة أشهر أبداً.

٢٥٢٢ ـ النوادر (رقم ٩٣)؛ وفي المسألة أقوال عديدة منها ما قالته عائشة أن أقصى مدة الحمل سنتين، وقال الليث: ثلاث سنين، وقال الشافعي أربع سنين، وقال عباد بن العوام خمس سنين، وقال الزهري: تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وهذا كان عند ما لم يكن الطب قد وصل إلى مرحلة التشخيص الدقيق، أما والحالة قد تغيرت فيمكن تحديد ذلك الآن بدقة أو قريب من الدقة هل المرأة حامل أو غير حامل، وإذا ثبت أنها حامل، وليست ذات ورم، فأمر الولادة تبعي، وقال بما قال به ابن عبد الحكم: عمر بن الخطاب وداود الظاهري وأصحابه، ونصره ابن حزم في المحلى ١٠/٣١٧؛ وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ١١٥ ـ ١١٧؛ والهداية للمرغيناني ٢/٣١٦.

□ **الإيجاز:**

٢٥٢٣ ـ واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج بامرأةٍ فجاءت بولدٍ جائزٍ أن يكون منه، فهو لاحق به.

٢٥٢٤ ـ واتفقوا أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقاً به.

٢٥٢٥ ـ ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفاسد، يثبت بهما النسب واحداً، إذا لم يعلم أنه كان محرماً.

٢٥٢٦ ـ وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب لأن ذلك التزويج جائز عندهم، وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء.

٢٥٢٧ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن مَنْ تزوج حرةً، فجاءت بولدٍ في مدَّة يمكن أن يكون منه وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطئها، أن النسب لاحق به أقر بالوطء أو جحده.

٢٥٢٨ ـ والعلماء متفقون على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه قبل فيه قول من هو في يده.

٢٥٢٩ ـ وإذا كانت في ملك زيد أَمَةٌ فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيداً ادّعى أنه ابنه وقد كان معلوماً أنه كان يطؤها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها فإن الولد إن كان لستة أشهر أو تسعة منذ وطئها كان ولده لأنه باع حاملاً منه، وهذا لا يجوز باتفاق.

□ **الإنباه:**

٢٥٣٠ ـ واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته وَلَدَيْن في بطنٍ

٢٥٣٠ ـ انظر في: المسألة الإشراف ١/٢٤٧؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم =

واحد فانتفا من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه.

□ الاستذكار:

٢٥٣١ ـ وأجمعوا على أن مَن أقرَّ بالحمل، أو بان له الحمل ولم ينكره ولم ينفه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحُدَّ، إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالا: يُلاعن ولا يُجْلد.

□ المروزي:

٢٥٣٢ ـ وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت، ثم جاء زوجها بعد وقد دخل بها الزوج الآخر فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعاً.

وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن أبا حنيفة قال يلحق بالزوج الأول، وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء.

= ١٠٥٨)؛ والحاوي للماوردي مع المزني ١١/ ٩٤؛ والمغني ٩/ ٣٩؛ وكذلك إذا كان له ثلاثة أولاد فأقر بأحدهم لزمه الآخران، وانظر: المسألة التالية، وقال المرغيناني في الهداية ٢/ ٣٠٦: لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، وحدّ الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا، ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف، فصار كما إذا قال: إنها عفيفة ثم قال: هي زانية، وفي ذلك التلاعن.

٢٥٣١ ـ الاستذكار ١٧/ ٢٢٧؛ وفي المسألة حديث عمر أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به الولد.
أخرجه البيهقي ٧/ ٤١٢ وسنده حسن.

□ **النير:**

٢٥٣٣ ـ وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فأتت بولد وهي في عدته أُلحق به إجماعاً.

ذكر مَنْ لا يلحق من الولد

□ **الإشراف:**

٢٥٣٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحقٍ به.

٢٥٣٥ ـ وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثياه لم يلحق به الولد.

٢٥٣٣ ـ اختلاف العلماء للمروزي ص١٦٧، ١٦٨؛ وهذا النص نقلوه عن سفيان الثوري، وأصله لعامر الشعبي كما في المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٠٧؛ وليس فيه: وهو قول عامة العلماء، وكنى عن أبي حنيفة بقوله: كبيرهم، وهذا النص عن سفيان الثوري في الإشراف لابن المنذر ١/ ٨٩ وقال: وكل من نحفظ عنه يقول: إن الولد للآخر إلا النعمان فإنه زعم أن الولد للأول لأنه صاحب الفراش، وقال مثله في ١/ ٢٣٢، ٢٣٣؛ وزاد: وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قضى بالولد للثاني. وانظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٣٦؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٥.

٢٥٣٤ ـ انظر: الإشراف ١/ ٢٣٢؛ والنص فيه كالتالي: (ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: الولد للفراش، وأجمع أهل العلم على القول به، قال أبو بكر: إذا نكح الرجل المرأة نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولدٍ لستة أشهر فأكثر، فالولد لاحق به إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة يعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح ثم أتت بولد لم يلحق به، وكذلك لو كان الزوج طفلاً ممن لا يطأ مثله فجاءت بولدٍ لم يلحق به).

٢٥٣٥ ـ وقال في الإشراف ١/ ٦٩، ٧٠ والإجماع (رقم ٣٥٧، ٣٥٨): وأجمع كل من =

٢٥٣٦ ـ وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فجاءت بولدٍ لم يلحق به [١٠٢ب].

□ **النير:**

٢٥٣٧ ـ ومن وطئ امرأة قَدّر أنها امرأته أو أمته، فأتت بولدٍ من ذلك الوطء، لم يلحق به ولا مهر لها، ولا حَدّ عليه اتفاقاً.

٢٥٣٨ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقرّ

= نحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب، وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، وما يصيبه من الميراث، ويسهم له من الغنائم، أحكام الرجال.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم أن لها الخيار إذا علمت.

قلت: المجبوب: هو مقطوع الذكر، والخصيّ: هو مقطوع الخصيتين.

٢٥٣٦ ـ الإشراف ١/ ٢٣٢؛ والنص فيه كالتالي: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: الولد للفراش. وأجمع أهل العلم على القول به، قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً صحيحاً ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولدٍ لستة أشهر فأكثر، فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها، وذلك أن يكون ببلدين بينهما مسافة يعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح ثم أتت ولد لم يلحق بها، وكذلك لو كان الزوج طفلاً ممن لا يطأ مثله فجاءت بولد لم يلحق به، وكذلك لو جاءت بالولد ممن قطع ذكره وانثياه، لم يلحق به.

وقد فرقت هذه المسائل، وليس فيها ذكر الإجماع، وهي كذلك. انظر: الإشراف الإجماع (رقم ٤٤٤). وانظر: المسألة المتقدمة مع النص في ٢٥١٨؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٣؛ والحاوي للماوردي ١١/ ٢١.

٢٥٣٧ ـ انظر: المغني ٩/ ٥٧، ٥٨.

٢٥٣٨ ـ وانظر: تفصيل هذه المسألة في الحاوي للماوردي مع مختصر المزني ١١/ ١٥٣.

بوطئها، لا عُلم منه، فأتت بولد أن الولد غير لاحقٍ به.

□ **الإيجاز:**

٢٥٣٩ ـ والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلاً في دار الإسلام وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادَّعى [٤٩] رجل رجلاً يمكن أن يكون ابنه، أنه ابنُه، وصدقه المدعى عليه أنه يلحقه نسبه (لم) يلحقه لأنّه مدَّعٍ.

□ **الإنباه:**

٢٥٤٠ ـ واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي، أو ولدين فنفاهما في حال علمه بهما، وقذف أمّهما ولاعنها، أن الولدين منفيان عنه.

٢٥٤١ ـ وأجمعت الأُمَّة على أن الزوج إذا نفى الولد أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يُشهد على ذلك ويُظهر نفيَه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم، أن الولد ينتفي عنه بذلك.

تم كتاب اللعان والاستلحاق بحمد الله تعالى

يتلوه كتاب الوصايا

٢٥٤٠ ـ ٢٥٤١ ـ تقدمت في المسألة (رقم ٢٤٩٨). وانظر: التفصيل في الحاوي للماوردي مع المزني ١١/ ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الوصايا

أبواب الإجماع في الوصايا

ذكر الوصية، وفيما تصح وتبطل، وحكمها

□ **الإشراف:**

٢٥٤٢ ـ وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه

٢٥٤٢ ـ الوصايا، جمع وصية، كالهدايا، والهدية، قال أبو منصور الأزهري: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه، إذا وصلته، وسميت وصيّة لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، ويقال: وصّى وأوصى بمعنى واحد، والاسم الوصية والوصاة، وهي: تمليك أو تكليف مضاف لما بعد الموت على طريق التبرع، وقد جاءت الوصية في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿... مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجاءت في السنة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به. ـ وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي به، أن يبيت ليلتين ـ وفي رواية: ثلاث ليال ـ إلا ووصيته مكتوبة عنده»، قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرّت علي ليلة منذ =

دين أو عنده وديعة فيوصي، بذلك وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضاً إذا ترك مالاً كثيراً ولم يُوقِّتُوا في وجوبها شيئاً.

☐ المراتب:

٢٥٤٣ ـ واتفقوا أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه يملكه.

واختلفوا [أيجوز] فيما لم يعلم بأنه يملكه يوم الوصية، أم لا يجوز؟

= سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة.
أخرجه مالك في الموطأ، الوصية، باب الأمر بالوصية، والبخاري، الوصايا صدر الكتاب ٥/ ٣٥٥؛ ومسلم، الوصية، صدر الكتاب (رقم ١٦٢٧)؛ وأبو داود، الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (رقم ٣٨٦٢)؛ والترمذي؛ الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي، الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩ وغيرهم.
وفيه حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي.
قلت: وقد أجمعوا على وجوب الوصية على من عليه دين، وعنده ودائع.
انظر: التمهيد ٨/ ٣٣٤؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٩.
وهذا النص عن ابن المنذر هو عند ابن عبد البر في الاستذكار بنصّه انظر: ٢٣/٧ وزاد: (والفرائض لا تكون إلا موقتة معلومة)؛ وانظر: الإقناع لابن المنذر ص٢٢١.
قال الإمام الماوردي في الحاوي ٨/ ١٨٨: والوصية على ثلاثة أقسام، قسم لا يجوز، وقسم يجوز ولا تجب، وقسم مختلف في وجوبه، فأما الذي لا يجوز: فالوصية للوارث. . وأما التي تجوز ولا تجب فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه، فقد أوصى البراء بن معرور للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ثم ردّه على ورثته.
وأما التي اختلف فيها، فالوصية للأقارب، فذهب أهل الظاهر إلى وجوبها للأقارب تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونقل مثل قولهم عن الزهري وأبي مجلز وغيرهم من السلف.

٢٥٤٣ ـ المراتب ص١١٣. وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٢٥٤٤ ـ واتفقوا أنَّ من أوصى وله أكثر من ألف درهم فقد أصاب.

واختلفوا فيمن له مال بات لليلتين ولم يوص فيه، أعاصٍ هو أم لا؟ وفيمن له أقل من ألف درهم له أن يوص أم لا؟

□ الاستذكار:

٢٥٤٥ ـ واتفق علماء الأمصار أن الوصية جائزة في كل مال قلَّ أو كثر، ولم يجاوز الثلث.

٢٥٤٤ ـ المراتب ص١١٣.

٢٥٤٥ ـ الاستذكار ٢٣/١١ ونصه: (واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مالٍ، قل أو كثر ما لم يتجاوز الثلث)؛ وانظره في التمهيد ٢٩٧/١٤؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١١١: (واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه).

وتقدير ثلث المال حسب قيمته إنما يكون يوم موت الموصي، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه. انظر: المغني ٦/ .

وأما قصرها على الثلث، فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك... الحديث أخرجه الشيخان.

وفي رواية عند الترمذي قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «أوصيت»؟ قلت: نعم، قال: «بكم»؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك»؟ قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر»، فما زلتُ أُناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». =

= وفي رواية عند الترمذي والنسائي: قلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بثلثي مالي؟ قال: «لا». . . الحديث.

وقوله: عالة: أي فقراء، ويتكففون الناس: التكفف: المسألة من الطلب بالأكف.

أخرجه مالك في الموطأ، الوصية، باب الوصية بالثلث لا تتعدى ٢/ ٧٦٣؛ والبخاري في مواضع عديدة من صحيحه، انظر: الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم عالة يتكففون الناس ٥/ ٣٦٥؛ وباب الوصية بالثلث ٥/ ٣٦٩؛ والإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، والجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، والنفقات، صدر الكتاب، والمغازي، باب حجة الوداع، وفضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، والدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، والمرضى، باب وضع اليد على المريض، وباب قول المريض: إني وجع، والفرائض، باب ميراث البنات.

ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٨)؛ وأبو داود، الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله (رقم ٢٨٦٤)؛ والنسائي، الوصايا، باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣؛ والترمذي، الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، والجنائز، باب ما جاء في الوصية بالربع.

وقد جعل جمهور الفقهاء هذا الحديث أصلاً في مقدار الوصية، وأنه لا يتجاوز بها الثلث.

* وقد جاء عن ابن عباس ؓ قال في الوصية: لو غضَّ الناس من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال لسعد: «الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير»، وغض: أنقص.

أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوصية بالثلث ٥/ ٣٦٩؛ ومسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٩)؛ والنسائي، الوصايا، باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٤٤.

* وفيه: حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠، ٤٤١؛ والدارقطني في السنن ٤/ ١٥٠؛ والبزار =

٢٥٤٦ ـ واتفق جمهور فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل

= مختصراً (رقم ١٣٨٢) من كشف الأستار.
وقال: وهذا قد روي من غير وجه، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقاً غير هذا، وحمزة ابن حبيب وابن أبي مريم ـ أبو بكر ـ معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث.
وجاء من طريق ضعيفة عن أبي بكر الصديق عند العقيلي، وابن عدي.
وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه في سننه، الوصايا، باب الوصية بالثلث (رقم ٢٧٠٩)؛ والبيهقي ٦/ ٢٦٩؛ وفي سنده طلحة بن عمرو وهو ضعيف.
وجاء من حديث أبي أمامة عن معاذ بن جبل عند الدارقطني ٤/ ١٥٠؛ والطبراني في معجمه وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على معاذ ١١/ ٢٠٠.

٢٥٤٦ ـ الاستذكار ٢٣/ ١٩ والنص فيه كالتالي: (واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة بعد الموت جازت، وإن ردّوها فهي مردودة، ولهم في إجازتها قولان: أحدهما: أن إجازتهم لها تنفيذ لما أوصى به الميت، وحكمها حكم وصية الميت، والأخرى: أنها لا تكون وصية أبداً، وإنما هي من قبل الورثة عطية وهبة للموصى له على حكم العطايا والهبات عندهم).
وانظر: التمهيد ٨/ ٣٧٩، ٣٨١ ـ ٣٨٣، قلت: والنص مسوق للموصى له الوارث، وغير الوارث له نفس الحكم في هذه المسألة، وقد ذهب الظاهرية، ومن قبلهم عبد الرحمن بن كيسان، والمزني إلى أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ولو أجازها الورثة. وانظر: رؤوس المسائل ورقة ٩٥.
* وقد جاء من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.
أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٥٢ من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس، وأخرجه من طريق عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس وقوى رجاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٣١٥)؛ والكلام في عطاء وعكرمة معروف
وقال البيهقي بعد أن أخرجه في السنن بطريقيه ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤: وعطاء الخراساني غير قوي.
وعند الدارقطني من حديث عمرو بن خارجة.

مال على إجازة الورثة أو ردّها فإن أجازوها جازت، وفي إجازتها قولان.

□ **المراتب:**

٢٥٤٧ ـ واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل فيما ذكر ولا فرق.

٢٥٤٨ ـ واتفقوا أن من أوصى بما يملك أو بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك.

٢٥٤٩ ـ واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس براً ولا معصية ولا مضيعاً للمال جائزة.

٢٥٥٠ ـ واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعداً أو إلى واحد جائزة.

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين

□ **النكت:**

٢٥٥١ ـ والوصية للأقربين جائزة غير واجبة، وبه قال كافة أهل العلم.

٢٥٤٧ ـ المراتب ص١١٣، قال أبو محمد بن حزم في المحلى ٩/ ٣٢٧: (ووصية المرأة البكر، ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب جائزة كوصية الرجل أحب الأب أو الزوج أو كرها، ولا معنى لإذنهما في ذلك لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء ولم يخص ﷺ فيه أحداً من أحد، وما كان ربك نسياً، وما نعلم فيه خلافاً من أحد).

٢٥٤٨ ـ المراتب ص١١٢.

٢٥٤٩ ـ المراتب ص١١٣.

٢٥٥٠ ـ المراتب ص١١٣.

٢٥٥١ ـ رؤوس المسائل الورقة ٩٤: ونصه: (الوصية للأقربين جائزة غير واجبة، وبه =

❐ المراتب:

٢٥٥٢ ـ واتفقوا أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه لرقٍّ أو كفر،

= قال أبو حنيفة، والشافعي، وكافة أهل العلم، وقال الزهري، وأبو مخلد، وأهل الظاهر: هي واجبة لهم، الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة، أو ذا رحم، إذا كان وارث غيرهم).

قلت: ودليل أهل الظاهر ومن معهم آية الوصية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أنها محكمة لم تنسخ، وإنما انتسخ منها الوارثون فقط وهي عندهم على الوجوب، والجمهور على خلافهم، قال الشافعي في الأم ٤/١١٨: لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث.

قلت: وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث فلما أنزل الله تعالى حكم الفرائض والمواريث في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة.

وقد روي عن ابن عباس، وغير واحد من السلف، أن آية المواريث قد نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فمن شاء أوصى ومن شاء لم يوص.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، أجمع أهل العلم على أنه المال، وذهبت طائفة منهم الحسن وقتادة والضحاك وطاوس إلى أن وجوب الوصية ليس منسوخاً في حق جميع القرابة بل في حق الوارثين، واختاره الإمام الطبري، ولم يختلف العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة.

انظر: التمهيد ١٤/ ٣٠٠، نقله عنه في المغني ٦/ ٤١٨.

٢٥٥٢ ـ المراتب ص١١٢؛ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٣٣٥): (وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون، جائزة).

وفي المسألة أثر صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن وكيع عن سفيان عن ليث عن نافع أن صفية أوصت لقرابة لها يهودي، المصنف ١١/ ١٦١؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٥٣، ٣٥٤ موصولاً عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

وسنده جيد، وأخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمالٍ عظيم أو كثير من اليهود، كانوا =

ولأقاربه الذين لا يرثون منه إن كانوا أقارب بثلثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية فقد أصاب.

واختلفوا إذا لم يوص كذلك.

☐ الإشراف:

٢٥٥٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة

= ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت به، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٨١، من طريق عكرمة، ومن طريق أم علقمة مولاة لعائشة، وعلقه عن ابن عمر بمثل ما تقدم.

قال أبو عمر في التمهيد ١٤/ ٣٠٠: لا خلاف بين المسلمين علمته في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه.

٢٥٥٣ ـ تقدم مثله وانظره: في الإجماع (رقم ٣٣٦) ونقله ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٩. وانظر في المسألة: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦٩)، (ورقم ٢١٥٠)؛ والحاوي للماوردي ٨/ ١٩٠ ـ ٢٢٨؛ وفتح الباري ٥/ ٣٧٢؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» جاء من حديث عمرو بن خارجة قال: إن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرَّتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر.. الحديث، وجران البعير: باطن العنق مما يلي الأرض، والجرّة: ما يخرجه البعير ليجتره، وتقصع: القصع شدة المضغ، وقيل: هو من استقامة خروجها من الجوف إلى الفم، ومتابعة بعضها بعضاً.

أخرجه النسائي، الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧؛ والترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: حسن صحيح ٨/ ٢٧٨؛ وابن ماجه، الوصايا، باب لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٢)؛ والدارقطني ٤/ ١٥٢.

* ومن حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارثها، الولد للفراش، وللعاهر الحجر... الحديث. =

= أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٨/ ٢٧٥؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود، الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (رقم ٢٨٧٠)؛ والبيوع، باب في تضمين العارية (رقم ٣٥٦٥) مطولاً، وابن ماجه، الوصايا، باب لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٣)، كما أخرجه أحمد، والطبراني والبيهقي وغيرهم، وذكرناه في تخريجنا لخطبة حجة الوداع، وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ٩٢.

* ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن الله أعطى لكل ذي حقّ حقه، ألا لا وصية لوارث، الوصايا، باب لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٤)؛ والدارقطني ٤/ ٧٠؛ والبيهقي ٦/ ٢٦٤.

* ومن حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٤/ ٩٧؛ والبيهقي ٦/ ٢٦٣، من طريق عطاء، قال البيهقي: عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود وغيره.

وقد روي من وجه آخر عنه عن ابن عباس، وجود الذهبي إسناده في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨١ في ترجمة يونس بن راشد.

* ومن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

ومن حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب ومعقل بن يسار عند ابن عدي، ومن مرسل مجاهد خرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٦٤؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ من طريق الحارث الأعور عن علي قال: ليس لوارث وصية، والدارقطني ٤/ ٩٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة بسنده إلى علي مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٢: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وابن عدي، وقال في التلخيص: إسناده واه. انظر: الدارقطني ٤/ ٩٨؛ وعن جابر عند الدارقطني أيضاً ٤/ ٩٧؛ وقال: الصواب: إرساله، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن بمجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم. فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد. وانظر: نص الشافعي في الأم ٤/ ١١٤. =

وأهل مكة والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء من أصحاب الحديث وأهل الرأي، على أن لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة.

وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه أهل العلم جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث».

ذكر من له أن يوصي، ومن لا وصية له

□ الإشراف:

٢٥٥٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن وصية الحرّ والحرة البالغين، الجائزي الأمر جائزة.

واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم.

٢٥٥٥ ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به.

٢٥٥٦ ـ ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به، ولم يأت منكراً من الفعل والقول، جائزة.

= قلت: والصواب أن ذلك كان عام حجة الوداع كما جاء مصرحاً في الروايات، وانظر: تخريجنا له في الوصية النبوية للأمة الإسلامية (رقم ٢٨)؛ وقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦/ ٢٦٥: قد ذكرناه من ثلاثة أوجه كلها قوية.
وانظر: مجيئه عن صحابة آخرين في نصب الراية ٤/٤٠٣؛ وإذا أوصى في حياته بماله أو بأكثر من الثلث فأجازه الورثة ثم مات فهل لهم الرجوع عن إجازتهم اختلف السلف في ذلك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٥١.

٢٥٥٥ ـ نص مالك في الموطأ ٢/ ٧٦٢، الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وتمامه: فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له.

٢٥٥٦ ـ مثل هذا النص في الاستذكار ٢٣/ ٢٥؛ وزاد: ماضية عند مالك والليث =

٢٥٥٧ ـ وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة، وجمهور الفقهاء على ذلك.

= وأصحابهما، ولا حدّ عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك، وأصاب وجه الوصية، وقال عبيد الله بن الحسن: إذا أوصى في وسط ما يحتلم له الغلمان جازت وصيته، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي، وقال المزني: هو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي شيئاً في ذلك ذكره ونص عليه.

قلت: أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٧٦٢ بسنده إلى عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاعاً، لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مالٍ، وليس له ها هنا إلا ابنة عم له، قال عمر: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جُشَم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي.

واليفاع: هو الذي قارب الاحتلام وشبّ وارتفع. قال ابن الأثير: اليفاع، المرتفع من كل شيء، وما وجدت اليفاع يطلق على الأناسي فيما اعتبرته إنما يقال: يافع، ويفَعة، ولعله يقال.

قال أبو بكر بن حزم راويه عن عمرو الزرقي: كان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٦٤٠٩ ـ ١٦٤١١) ومن طريق مالك البيهقي ٦/ ٢٨٢ وسنده صحيح إذا سلم من الانقطاع بين عمرو بن سليم الزرقي وعمر بن الخطاب. وقد رجح ذلك ابن التركماني تبعاً لابن حبان، والكلاباذي، وأجاز وصية الصبي: عثمان، وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي إذا كان يعقل ويفهم وأصاب الحق في حدود الثلث، وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٥. وانظر في المسألة: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦١، ٢١٦٢)؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٨٥؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٢٨؛ وروضة الطالبين للنووي ٦/ ٩٧؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٦٣.

٢٥٥٧ ـ وبمثله قال أبو عمر في الاستذكار ٢٣/ ٢٦: (قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة).

□ **النوادر:**

٢٥٥٨ ـ وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ وإن كان مفسداً لماله، محجوراً عليه لفساده، جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره، إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال.

□ **المراتب:**

٢٥٥٩ ـ واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً أن يوصي على ولده وابنته الصغيرين اللذين لم يبلغا والذين بلغوا مطيقين، رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر.

٢٥٦٠ ـ واتفقوا فيما نعلم أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد ولا نقطع أن هذا إجماع.

□ **الإشراف:**

٢٥٦١ ـ وأجمع كل من يحفظ من أهل العلم أنه لا يجوز وصية المغلوب على عقله، إذا كان لا يعرف ما يوصي به.

٢٥٥٨ ـ النوادر (رقم ١٥٢)، قال الطحاوي، قال محمد بن الحسن في كتاب الحجر، ـ ولم يحك خلافاً عن أحدٍ من أصحابه ـ القياس في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره أنه باطل، ولكنا نستحسن في وصاياه إذا وافق فيها الحق ولم يأت سرفاً، يستحقه المسلمون أن يجوز من ثلثه كما تجوز وصية غيره. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦١). وانظر: الاستذكار ٢٣/ ٢٦.

٢٥٥٩ ـ المراتب ص١١٠، ١١١؛ والمطبق: هو فاقد العقل، المجنون.

٢٥٦٠ ـ المراتب ص١١٤؛ وزاد: واختلفوا في وصية السفيه، وفي وصية من يعقل الوصية، وإن لم يبلغ أتجوز أم لا؟، وقد تقدمت هذه المسائل.

٢٥٦١ ـ وانظر: في ذلك موطأ مالك ٢/ ٧٦٢؛ والاستذكار ٢٣/ ٢٥.

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه

٢٥٦٢ ـ وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث.

٢٥٦٣ ـ وأجمعوا على القول بأنه لا يجوز وصية بأكثر من الثلث.

٢٥٦٢ ـ وهذا النص في الاستذكار ٢٣/ ٣١؛ وقيدها إذا مات عن ورثة فليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، وزاد أبو عمر: واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن له وارث، فأوصى بجميع ماله جاز، وهو قول شريك بن عبد الله، وقد روى عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٦١٨٠)، (ورقم ١٦٣٧٤)؛ وغيره عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قال لرجل: إنكم يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فمات فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وفي المسألة آثار عن السلف. انظرها: في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٦٨. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٨٨)؛ ومعالم السنن ٤/ ٨٤ وعزاه لإسحاق بن راهويه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمع الناس بعده على خلافه. .

والجمهور على أنه لا يوصي بجميع ماله وإن لم يكن له وارث، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد ومالك في أحد قوليهما إلى جواز ذلك. انظر: المفهم للقرطبي ٤/ ٥٤٤؛ وشرح مسلم للنووي ١١/ ٧٧؛ وانظر: المغني ٦/ ٥٣٥.

٢٥٦٣ ـ هكذا جاءت في المخطوطات (بمثله). وانظر: في خلافهم في عطايا المريض، المغني ٦/ ٤٩١؛ ويدخل في هذه المسألة إذا أوصى بأكثر من الثلث وأجازها الورثة في حياته فهل لهم أن يرجعوا عن إجازتهم بعد موته؟! اختلفوا في ذلك. فقال الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم: لا بد من إجازتهم بعد الموت، وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: ليس لهم أن يرجعوا، وقال مالك: إن استأذن الورثة في المرض فأجازوه ليس لهم أن يرجعوا، وإن كان في =

وإنما اختلفوا فيما (يفعله) المريض من العطايا.

٢٥٦٤ ـ وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد الوصي على الثلث. [٤٩ مكرر]، لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة، وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازه الورثة.

٢٥٦٥ ـ وأجمعوا أن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا ما حمل ثلثه.

وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال [١٠٣ب] له غيرهم. فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق

= الصحة فلهم الرجوع، وقال الليث مثله، قال أبو جعفر الطحاوي: وإن أجازوه بعد الموت، جاز عند جميع الفقهاء. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٥١).

٢٥٦٤ ـ تقدم مثل هذه المسألة، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦٩): (اتفقوا على جواز الوصية بجميع المال إذا أجازه الورثة).

٢٥٦٥ ـ حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

أخرجه مسلم، وهذا لفظه، الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (رقم ١٦٦٨)؛ وأبو داود؛ العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (رقم ٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١)؛ وزاد في إحدى رواياته تفسير القول الشديد عن أبي زيد وقال: يعني النبي ﷺ، لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.

والترمذي، الأحكام، باب فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث؛ وابن ماجه؛ الأحكام، باب القضاء بالقرعة (رقم ٢٣٤٥)؛ والنسائي في الكبرى؛ العتق، باب العتق في المرض ٣/ ١٨٧؛ وذكره بسنده عن الحسن عن عمران وفيه فغضب من ذلك وقال: قد هممت أن لا أصلي عليه.

وقد جاء هذا الحديث عن عمران بن حصين من طرق، وروي عن غير عمران، عن أبي هريرة عند النسائي في الكبرى وعن غيره.

اثنين وأرق أربعة، فأمضى له من ماله ثلثه، وردَّ سائر ماله ميراثاً عليه، عند الجميع.

حكم الوصية

❐ النير:

٢٥٦٦ ـ وأجمع المسلمون جميعاً على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد وروى عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر الثلث فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمن الثاني مئتان وثمن الثالث ثلاثمائة أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين، فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله وأقرع بين الباقين فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه وإن خرجت لصاحب الثلثمائة عتق كله.

❐ الإشراف:

٢٥٦٧ ـ وأجمع أهل العلم أن من أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره، أو بخدمة عبيده، أن ذلك يكون من الثلث.

٢٥٦٦ ـ انظر: المسألة السابقة.

٢٥٦٧ ـ وانظره: في الإجماع له (رقم ٣٤١)، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٣/ ٤٥:
وأما الوصية بخدْمة العبد، وغلة البساتين، وسكنى المساكين فقد اختلف فيها الفقهاء، فقال مالك، والليث، والثوري، وعثمان البتي، وأبو حنيفة والشافعي. . الوصية بسكن الدار وغلة البساتين فيما يستأذن به وخدمة العبد جائزة إذا كانت الثلث أو أقل، وكذلك ما زاد على الثلث من ذلك إذا أجازه، الورثة. =

٢٥٦٨ ـ ولا أعلم خلافاً في رجل أوصي له بالثلث، وترك الموصي عيناً وديناً أن للموصى ثلث العين وثلث الدين.

□ المراتب:

٢٥٦٩ ـ واتفقوا أنه إن أوصى بأكثر من الثلث، أن له من ذلك ما يجوز من الثلث، وتبطل الزيادة، واختلفوا فيمن لا وارث له.

ذكر وصية المريض، والحامل وغيرهم

□ الاستذكار:

٢٥٧٠ ـ وأجمعوا أن من ألزمه المرض الفراش، ولم يقدر معه على

= وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: الوصية بكل ذلك باطل غير جائزة. وبه قال داود، وأهل الظاهر لأنها منافع طارئة على ملك الوارث لم يملكها الميت قبل موته.
وقد أجمعوا أنه لو أوصى بشيء ومات، وهو في غير ملكه أن الوصية باطل.
قال أبو عمر: قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة ومن تابعهما قول صحيح في النظر والقياس، وإن كان على خلافه أكثر الناس. وانظر: أصل هذا الكلام ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٧١). وانظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٧؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٦٠٤؛ وروضة الطالبين للنووي ٦/ ١١٧.

٢٥٦٩ ـ المراتب ص١١٢ ونصه: (واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصي لمن أحب بالثلث، أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد، واختلفوا فيمن لا وارث له، أو أجاز وارثه على ما قدمنا.

٢٥٧٠ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥٢، ٥٣، قال القرطبي في المفهم ٤/ ٥٤٤: المريض محجور عليه في ماله، وهو مذهب الجمهور، وشذ الظاهرية فقالوا: لا يحجر عليه في ماله، وهو كالصحيح؛ ونقل ابن حزم عن داود الظاهري قال: أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح؛ وكذلك الحامل، وكل من ذكرنا =

شيء من التصرف وغلب على أمره خوف موته أنه لا يجوز له وصاة في أكثر من ثلثه.

٢٥٧١ ـ وأجمعوا أن الحامل ما دون ستة أشهر من حملها كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله.

٢٥٧٢ ـ وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض كالمريض المخوف عليه لا تقضى في أكثر من ثلثها.

واختلفوا في حالها إذا بلغت [ستة] أشهر من حملها إلى حضور طلقها.

= حاشى عتق المريض وحده فهو من الثلث أفاق أو مات، ونصره ابن حزم فقال في المحلى ٩/٣٤٨: فعل المريض مرضاً.. يموت منه، أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر، في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية أو إقرار كل ذلك لوارث أو لغير وارث أو إقرار بوارث أو عتق، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ في رؤوس أموالهم كالأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء.. وقال الطحاوي تعليقاً على نفاذ أفعال المريض كالصحيح في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠؛ وهذا قول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله. وانظر: الحاوي للماوردي مع المزني ٨/ ٣١٩.

٢٥٧١ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥١. وانظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٨٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢١٠، قال مالك: الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [هود: ٧١]، وقال: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وأول الإتمام ستة أشهر، فإذا قضى لها ستة أشهر من حملها لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثه. انظر: شرح السنة ٥/ ٢٩١؛ وانظره: مطولاً في الموطأ، الوصية، باب أمر الحامل والمريض ٢/ ٧٦٤.

٢٥٧٢ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥١؛ وفي المخطوطات، (أضر بها الطلق). وما بين المعقوفتين من الاستذكار ولا بد منها، وهذه المسألة ذكرها ابن القصار كما في رؤوس المسائل ورقة ٩٥.

٢٥٧٣ ـ وأجمع العلماء أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في قصاص، أو لرجم في زنى، أنه كالمريض المخوف.

٢٥٧٤ ـ وأجمعوا أن البارز للقتال في الحرب كذلك.

ذكر التقديم، وقيام الوالد في مال الولد، ومن يوصى إليه

□ **المراتب:**

٢٥٧٥ ـ واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم.

٢٥٧٦ ـ واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له.

واختلفوا في غير المطبق المبذر أيحجر عليه أم لا؟

٢٥٧٣ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥٢ وفيه: (أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه).

٢٥٧٤ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥٢؛ وانظر: في هذه المسائل المتقدمة مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٠٠)، فهو أصل هذا الكلام، وقد جمعه هناك بقوله قال أبو جعفر: لا يختلفون أن تصرف المريض صاحب الفراش من الثلث في هباته وصدقاته وعتاقه مع اختلاف حال الأمراض بعد أن يكون صاحب فراش، ولم يفرقوا في المرض الذي هذا وصفه أن يكون وقوع تصرفه في أوله أو آخره، فلما لم يكن لأول حال الحمل حكم المرض كذلك آخره ما لم (تضر به) إلى أن تصير صاحبة فراش بحدوث الطلق، وكذلك من خيف عليه القتل، ولا حكم لذلك إلا أن يبارز، أو يقدم ليقتص منه، أو يقتل بغير قصاص. وانظر: الآثار عن السلف في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢؛ والحاوي للماوردي ٨/ ٣٢٤ ٣٢٨؛ وروضة الطالبين للنووي ٦/ ١٢٣.

٢٥٧٥ ـ المراتب ص١١١.

٢٥٧٦ ـ المراتب ص١١١.

□ الإشراف:

٢٥٧٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أميناً، وليس للحاكم منعه من ذلك.

٢٥٧٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة، جائزة.

٢٥٧٩ ـ وعوام أهل العلم يقولون الوصية للمرأة الحرة جائزة.

وفي الوصية للعبد خلاف.

□ الأبهري:

٢٥٨٠ ـ وللرجل أن يوصي بماله وبمن يليه من ولده إلى من شاء، ولا خلاف في جواز ذلك نعلمه، إذا كان الولد ممن يليهم الأب، ولم

٢٥٧٧ ـ هذ النص عند ابن المنذر في الإجماع (رقم ٣٤٨).

٢٥٧٨ ـ وهذا النص في الإجماع (رقم ٣٤٥)؛ ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٨.

٢٥٧٩ ـ نقله القرطبي في أحكام القرآن ٥/ ٢٨ وزاد: واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، وروي عن عطاء بن أبي رباح في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل، حوّلت إلى رجل من قومه، واختلفوا في الوصية للعبد، فمنعه الشافعي وأبو ثور ومحمد ويعقوب، وأجازه مالك والأوزاعي، وابن عبد الحكم، وهو قول النخعي إذا أوصى إلى عبده. وانظر: مختصر المزني مع الحاوي ٨/ ٣٢٨؛ والمغني ٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ ففيه: تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه، وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم... ولم يجزه عطاء لأنها لا تكون قاضية فلا تكون ولية. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٦٢.

يكونوا خارجين عن ولايته ولا انقطع عنهم حكمه.

ذكر ما على الوصي، وله فعله في الوصية

□ **النوادر:**

٢٥٨١ ـ وأجمعوا أن وصي الصبي يبتاع له العقار كما يبتاعه له أبوه لو كان حياً، لأن الصحابة عليه، وإنما الاختلاف فيه بعدهم.

□ **النكت:**

٢٥٨٢ ـ وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما، أن لكل واحد منهما أن ينظر، بلا خلاف على الاجتماع والانفراد.

٢٥٨١ ـ النوادر (رقم ١٦٥)؛ وعن القاسم بن محمد قال: كانت أموالنا عند عائشة، وكانت تبضعها في البحر، وكان ابن عمر يكون عنده مال اليتيم، فربما أنفق بعضه، وربما أعطى منه مضاربة ولا يروى عن غيرهم من الصحابة خلافهم.

ولم يختلفوا أن للأب أن يتجر في مال الصغير، وكذلك وصيه. وأما بيع العقار، فقد فرقوا بين الموصى عليه الكبير الغائب، والصغير المحجور عليه انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٠٧، ٢٢٠٨)؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٦١٧.

٢٥٨٢ ـ رؤوس المسائل ص٩٦ ـ ٩٧؛ وزاد في المسألة الأولى: وإذا قال أوصيت لكما ولا تنفردا، فإن اجتمعا فلا خلاف، وإن انفردا لم يصح، وإن أطلق فقال: أوصيت إليكما ولم يزد على هذا صحّ وحكمه عندنا كحكمه لو قال: ولا تنفردا، وقال الشافعي مثل قولنا، وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن يتصرف اجتمعا أو انفردا، وقال أبو حنيفة ومحمد: القياس يقتضي أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف، ولكن نستحسن جواز تصرف كل واحد منهما دون صاحبه في ستة أشياء، وهي: الكفن وردّ الودائع، وتنفيذ الوصايا، والإنفاق على الأيتام، والكسوة، وقضاء الديون. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢١٠). وانظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩؛ وفيه بسبعة أشياء... وفي الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٦٨: إلا في ثمانية أشياء...

وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول الفقهاء بأسرهم.

ومن الناس من يقول: يلزمه قبول هذه الوصية.

□ الاستذكار:

٢٥٨٣ ـ وأجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي، وقبول الموصى له إياها بعد [موت] الموصي.

□ الموضح:

٢٥٨٤ ـ واتفق أهل الصلاة على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد.

□ الإيضاح:

٢٥٨٥ ـ واتفق علماء المسلمين أن الوصي إذا ادَّعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر جائز، أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه أن قوله مقبول مع يمينه.

□ المراتب:

٢٥٨٦ ـ واتفقوا أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه نافذ.

٢٥٨٣ ـ الاستذكار ٢٣/٤٨؛ وما بين المعقوفتين من الاستذكار. وانظر: المغني ٦/ ٤٤٠؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على أن الموصى له بالمال إذا ردّ الوصية بطلت، وكانت كالهبة لا تملك إلا بالقبول كسائر عقود التمليك، مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٨٧).

٢٥٨٦ ـ المراتب ص١١١.

٢٥٨٧ ـ واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن.

٢٥٨٨ ـ واتفقوا أن ما أنفذ مما [٥٠] لا يحل مردود.

واختلفوا فيما أنفذ مما ليس بحرام.

٢٥٨٩ ـ واتفقوا أن وضع المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما لا يحل إضاعتهُ، ممنوع منها [كل أحد].

□ الإشراف:

٢٥٩٠ ـ وأجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أميناً أن نزع المال من يده غير جائز، واختلفوا في الوصي يكون أميناً فيتهم.

ذكر إيناس الرشد، ومن يدفع إليه ماله

□ المراتب:

٢٥٩١ ـ واتفقوا أن من دفع من الأوصياء إلى من إلى نظره بعد

٢٥٨٧ ـ المراتب ص١١١.

٢٥٨٨ ـ المراتب ص١١١.

٢٥٨٩ ـ المراتب ص١١١؛ وفيه: (اتفقوا أن إلقاء المال في الطرق..) وما بين المعقوفتين زيادة منه.

٢٥٩٠ ـ وانظر: الإقناع لابن المنذر ص٢٢٣.

٢٥٩١ ـ المراتب ص١١١، فيه الآية الكريمة: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].
والابتلاء هو الاختبار، وقد ذهبوا في اختبار القاصر واليتيم مذاهب، واختلفوا كذلك في سن البلوغ، ويكون بخمسة أشياء، ثلاثة يشرك فيها النساء والرجال، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل، ولم يختلف أنهما عنوان البلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما، والإنبات، والسن =

بلوغه ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه.

٢٥٩٢ ـ واتفقوا أن من بلغ عدلاً في دينه حسن النظر في ماله أنَّ فرضا على الوَصِيِّ أن يدفع إليه ماله إذا قضى القاضي بحله من الحجر.

□ **الإشراف:**

٢٥٩٣ ـ وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحاً في دينه مصلحاً لماله.

واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك.

ذكر كتب الوصية، والإشهاد عليها، وحكمها

□ **الإشراف:**

٢٥٩٤ ـ وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

= اختلف الفقهاء في تحديدهما واعتبارهما، وأما الاحتلام فمثله مثل الحيض النفاس عنوان البلوغ.

٢٥٩٢ ـ المراتب ص١١١.

٢٥٩٤ ـ وصية أنس هذه أخرجها عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٦٣١٩)؛ والدارمي في سننه، الوصايا، باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام (رقم ٣١٨٧)؛ وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٣٢٦)؛ والبزار (رقم ١٣٧٥)؛ والدارقطني في السنن ٤/ ١٥٤؛ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨٧؛ وسنده جيد. وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٢؛ والدارمي (رقم ٣١٨٦)؛ والبيهقي ٦/ ٢٨٧ وصية محمد بن سيرين وهو راوي وصية أنس أنه أوصى بمثلها وذكر الوصية.

[١٠٤ب] وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ﷻ ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٢٥٩٥ ـ وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، إن حدث بي حدث الموت في مرضي هذا أن مرجع وصيتي إلى الله ﷻ ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير وأنهما في حِلٍّ وبِلٍّ فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما.

٢٥٩٦ ـ وأجمع أهل العلم أن الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على

٢٥٩٥ ـ وصية ابن مسعود هذه أخرجها البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ وزاد: (لا تُحضنُ عن ذلك زينب) أي لا تحجب عن ذلك ولا يقطع دونها. قاله أبو عبيد القاسم بن سلام: وزينب زوجه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ٩٦. وسنده حسن. ومعنى حل وبل: الحلُ الحلال، وبِل: المباح، وقيل الشفاء من قولهم بلّ من مرضه، وأبل...

وذكر أبو عمر بن عبد البر وصية أبي الدرداء في التمهيد ١٤/ ٣٠٩ بسنده إلى مكحول قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى ويموت إن شاء الله وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وأن هذه وصيته إن لم يغيرها قبل الموت.

وذكر البزار (رقم ١٣٧٨) من كشف الأستار وصية قيس بن عاصم المنقري.

٢٥٩٦ ـ وهو في الإجماع (رقم ٣٤٢)؛ وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٩٨): لا يختلفون أنه لو قرئ الكتاب على الموصي ثم أقر المشهود عليه أنه فهمه وأشهدهم عليه جاز. ولا يختلفون فيمن في يده شيء مغطى فأشهدهم أن ما فيه لفلان أن ذلك جائز ويسعهم أن يشهدوا به عند القاضي. وانظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٩.

الشهود، أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة.

واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود: اشهدوا على ما في هذا الكتاب.

□ المراتب:

٢٥٩٧ ـ واتفقوا أن من أوصى وأشهد ولم يكتبها أنه غير عاص.

ذكر تغيير الوصية، وما يكون رجوعاً عنها

□ الإنباه:

٢٥٩٨ ـ وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها.

٢٥٩٧ ـ المراتب ص١١٣.

٢٥٩٨ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٧٦١، الوصية، باب الأمر بالوصية: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح ثلث الوصية، ويبدلها فعل، إلا أن يدبر مملوكاً فإن دبّر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر... فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير. وانظر: المدونة ٤/ ٢٨٣، قال أبو عمر في التمهيد ١٤/ ٣٠٩: لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر.. وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق، والعتق إلى أجل فكذلك المدبر. وانظر: الاستذكار ٢٣/ ٢٢؛ وقال: هو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء إلا التدبير فإنهم اختلفوا في الرجوع في المدبر وفي بيعه، فكل من رأى بيعه رأى الرجوع فيه لمن شاء، وممن رأى ذلك مجاهد وعطاء وطاوس وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يجوز بيع المدبر ولا الرجوع فيه عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حيّ.. وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٢٣٤.

٢٥٩٩ - واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك، لو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك، كله رجوع عن ما أوصى به للأول.

□ **الإشراف:**

٢٦٠٠ - وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله، وبجاريةٍ فباعها، أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به، أن ذلك كله رجوع.

٢٦٠١ - وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي [به] إلا العتق.

□ **النوادر:**

٢٦٠٢ - وأجمعوا أنه إذا قال: إن متُّ من مرضي هذا أو في سفري

٢٥٩٩ - وانظر: تأكيد هذا الإجماع في المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٦.

٢٦٠٠ - وهذا النص في الإجماع لابن المنذر (رقم ٣٤٦)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٨٦ وزاد: وحكي عن أصحاب الرأي أن بيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة. وعكس هذه المسألة لو أوصى بثلث مله، ثم أفاد مالاً بعد الوصية، هل يدخل في الثلث أم لا؟ قال أبو جعفر الطحاوي: (لا يختلفون أن ما علم به مما أفاد يدخل في الوصية، كذلك ما لم يعلم به)، مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٥٢).

٢٦٠١ - وهو في الإجماع (رقم ٣٤٧)؛ والمغني ٦/ ٤٨٥؛ وقال: والأكثرون على جواز الرجوع به وقال عمر ﷺ: يغير الرجل من وصيته ما شاء. وانظر: المسألة المتقدمة (برقم ٢٥٩٨). وانظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٣٤٠ وقال في مراتب الإجماع ص١١٢: واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً.
ورأى الرجوع عن العتاقة وغير العتاقة، الحسن؛ وطاوس، ومحمد بن سيرين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٤.
وما بين المعقوفتين من الإجماع.

٢٦٠٢ - النوادر (رقم ١٥٤). وانظر: المدونة ٤/ ٢٨٢؛ واختلاف العلماء للمروزي ص٢٣٢.

هذا أو في سَنتي هذه، فعبدي حرٌّ، وأوصى بوصايا سوى ذلك وكتب بذلك كتاباً أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله لم تنفذ تلك الوصية، لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك، إلا مالكاً فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السَّفر أو مضي تلك السنة.

□ **المراتب:**

٢٦٠٣ ـ واتفقوا أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع وخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام.

واختلفوا في تحويل الموصي وصيَّته التي أوصى بها أولاً ما لم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولاً بخروجه عن ملكه فقيل: رجوع، وقيل: لا.

ذكر الدين، وإخراجه قبل الوصية

□ **النيّر:**

٢٦٠٤ ـ وأجمع المسلمون جميعاً، أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية.

٢٦٠٣ ـ المراتب ص١١٢؛ وقوله: اختلفوا في تحويل الموصي.. جاء في المطبوع. واتفقوا وهو خطأ.

٢٦٠٤ ـ وقد جاء فيه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين.
أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٨/ ٢٧٩، قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وفي سند هذا الحديث الحارث الأعور متكلم فيه، وأخرج الدارقطني ٤/ ٩٧ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية.
كما أخرجه ابن عدي، وفي سنده يحيى بن أبي أنيسة الجزري وهو ضعيف. =

□ الإشراف:

٢٦٠٥ ـ وأجمع كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

واختلفوا في المريض يقرُّ بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة ببيِّنة.

٢٦٠٦ ـ وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصيةٍ، وأقرّ له بدين في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز ولا يُقبل رجوعه عن الإقرار بالدين.

٢٦٠٧ ـ وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه.

= ولكن الإجماع على وفاقه، وتقديم الوصية على الدين جاء في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢].

وقد التمس العلماء لتقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم حِكَماً؛ فقالوا: منها: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها، وقيل: لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لأنه قد يكون وقد لا يكون، وقيل: قدمت الوصية لأنها حظ المساكين والضعفاء، وأخر الدين لأنه حظ غريم يطلبه بقوة السلطان، وقيل: لأن الوصية ينشئها من قبل نفسه، والدين ثابت يؤدى، ذكره أو لم يذكره. وقيل: قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧٤؛ وفيه تأكيد هذا الإجماع.

٢٦٠٥ـ انظره: في الإجماع (رقم ٣٤٤).

٢٦٠٦ ـ انظره: في الإجماع (رقم ٣٤٣).

٢٦٠٧ ـ تقدم حديث علي بن أبي طالب في ذلك.

□ **المراتب:**

٢٦٠٨ ـ واتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد [٥٠ مكرر] الدَّين شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا.

٢٦٠٩ ـ واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصيّة، وإلا فلا.

ذكر الجامع في الوصايا

□ **الإشراف:**

٢٦١٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث.

٢٦١١ ـ وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أُوصِي له بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصى له في سائرِ مال الميت.

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دارٍ أو عبد أو غير ذلك فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث وكان للموصى ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

٢٦٠٨ ـ المراتب ص١١٠.

٢٦٠٩ ـ المراتب ص١١٠؛ وزاد: (واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال، أو مخيّر بمال، فأسقطها قوم. وأوجبها آخرن قبل ديون الناس، ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى، وإلا فلا شيء للغرماء)؛ وديون الله تعالى: الزكاة، والكفارات، وحجة الإسلام، وجزاء الصيد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٥٥).

٢٦١٠ ـ وهو في الإجماع (رقم ٣٣٩، ٣٤٠)؛ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٨٦.

٢٦١١ ـ الإجماع (رقم ٣٤٠).

□ النوادر:

٢٦١٢ ـ وأجمعوا أن من أوصى لرجلٍ بأَمَةٍ فولدت في يد الموصي قبل موته ولداً، ثم مات الموصي أنه لا سبيل للموصى له على ولدها، إلا الليث فإنه جعله له مع أمه.

٢٦١٣ ـ وأجمعوا أن من أوصى لوارثه، فأجازه الورثة سواه، وأوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله، فأجازه له الورثة، جازت الوصيتان جميعاً إلا عبد الرحمن بن كيسان، وإسماعيل بن يحيى المزني فإنهما أبطلاها على كل حال.

٢٦١٤ ـ وأجمعوا أن الوصية لعبد بعض الورثة باطل، إلا مالكاً فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز، وإن كان كثيراً لم يجز.

٢٦١٥ ـ وأجمعوا أن من أوصى لرجلٍ بعَرَضٍ له بعينه يخرج من ثلثه ولا يجاوزه فأبى الورثة دفعه جُبروا عليه، إلا مالكاً فإنه قال: إنْ أَبَوْ ذلك كان للموصى له ثلث جميع مال الميت.

٢٦١٦ ـ وأجمعوا أن الوصية بتحبيس المصاحف جائز نافذ، إلا أبا حنيفة فإنه أبطلها.

٢٦١٢ ـ النوادر (رقم ١٥٦).

٢٦١٣ ـ النوادر (رقم ١٥٧).

٢٦١٤ ـ النوادر (رقم ١٥٨)؛ وهذه المسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦٦)؛ والمدونة ٤/ ٢٩٥؛ وفيه: إلا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه إياه في وصيته أو الشيء الخفيف الذي يلم أنه لم يرد به وجه المحاباة.

٢٦١٥ ـ النوادر (رقم ١٥٩).

٢٦١٦ ـ النوادر (رقم ١٦٠)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٦٣)؛ واحتج الطحاوي للجواز بتحبيس خالد أدراعه في سبيل الله. وقول النبي ﷺ لمن طالبه بالزكاة: «إنكم تظلمون خالداً، إنه احتبس أدرعه وأعتده حسباً في سبيل الله. . . الحديث متفق عليه. =

٢٦١٧ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو أوصى أن يُشترى من ثلث ماله نسمة بألف درهم فيعتق عليه، فكان الثلث أقل من ألف درهم، وهو مما (يوجد به) نسمة، ولم يجز الورثة (مَا جاوزه) من الألف أنه يشترى بالثلث رقبة

= وبتحبيس أبي طليق ـ بوزن عظيم ـ جمله في سبيل الله، وأجاز له النبي ﷺ الركوب عليه، قال المختار بن فلفل: حدثني طلق بن حبيب النصري أن أبا طليق حدثه أن امرأته أم طليق أتته فقالت: حضر الحج أبا طليق، وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة، ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل فتحج عليه، فقال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟ فقالت: إن الحج في سبيل الله، أعطنيه يرحمك الله، فامتنع، قالت: فأعطني الناقة، وحجَّ أنت على الجمل، فقال: لا أوثرك على نفسي، قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أتركه لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفها الله عليك، قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا لقيت رسول الله ﷺ فأقرأه مني السلام وخبره بالذي قلت لك، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقرأته منها السلام وخبرته بالذي قالت: فقال: «صدقت أم طليق، لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله، ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك لأخلفها الله عليك»، قال: فإنها تسألك ما يعدل الحج، قال: «عمرة في رمضان»، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ١١٤: ذكره البغوي، وابن السكن وغيرهما في الصحابة وأخرجوا له هذا الحديث. وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وابن السكن، وابن مندة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار، وسنده جيد.

٢٦١٧ ـ النوادر (رقم ١٦١)؛ وما بين القوسين جاءت في المخطوطات (جوبه) (جازوه) ولعل الصواب ما أثبتناه، والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٩٥).

وقال أبو جعفر: لم يختلفوا في أنه لو أوصى أن يحج عنه بمائة فلم يبلغ ذلك الثلث أنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ، وكذلك النسمة. وفرق أبو حنيفة بينهما، بأنه يجوز أن يحج عنه بغير وصية فيقع عن الميت، ولا يعتق عنه بغير أمره فيكون الولاء للميت، بل يكون للمعتق.

قال أبو جعفر: وإن كان كذلك فإنهم لا يختلفون أن الثلث إذا بلغ ما سمي أنه لا يحج عنه بأقل منه كالنسمة. . وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٦٥.

فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة فإنه قال: الوصية باطلة ويرجع المال كله للورثة [١٠٥ب].

٢٦١٨ ـ وأجمعوا أن المريض إذا باع عَرَضاً وحاباه مبتاعهُ في ثمنه ثم مات من ذلك المرض كان للمبتاع محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويبطل ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال.

٢٦١٩ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال.

٢٦٢٠ ـ وأجمعوا أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في

٢٦١٨ ـ النوادر (رقم ١٦٢).

٢٦١٩ ـ النوادر (رقم ١٥٧)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٦٥)؛ وذكر بالسند إلى عطاء فيمن أوصى بسهم من ماله، قال: ليس بشيء وذكر اختلافهم في تحديد السهم وهو كثير، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٧١ قول عكرمة بمثل قول عطاء. إذ قال: ليس له شيء هذا مجهول.

٢٦٢٠ ـ لم أجده في وصايا النوادر المطبوع، والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٨٦)؛ وفيه: وقال المعافى عن الثوري: إذا قال: ثلث مالي لأرامل بني فلان، فالذكر والأنثى فيه سواء، وذكر ذلك عن الشعبي.

قلت: وقد نقله عن الشعبي ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ١٥٩؛ ومنه قول من قال: يدخل فيه الرجال لا معنى له، لأن الأرامل جمع أرملة كما أن الأنامل جمع أُنملة، وجمع أرمل: رُمْل كما يقال: أخضر وخضر، وأحمر، وحمر، قال أبو جعفر: وإنما سميت أرملة، وسمي الرجل أرمل لذهاب زادهما، وإفضائهما إلى الرمل حتى صارا لا يحجبهما عنه شيء.

قال محمد بن الحسن: والأرامل من النساء: هي التي أرملت من زوجها ومالها، وهي بالغة فإن كن يحصين أعطين، وإن لم يحصين أعطي الفقراء منهن.

ذلك الرجال، إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيها.

٢٦٢١ ـ وأجمعوا أن الوصية للميت باطلة إن علم الموصي بمرض الموصى له أو لم يعلم إلا مالكاً فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالماً بموته قبل الوصية منه له.

٢٦٢٢ ـ وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصيةٍ ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفان، إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه جعل الثانية رجوعاً عن الأول على كل حال.

تم كتاب الوصايا بحمد الله وحسن عونه يتلوه كتاب الفرائض

٢٦٢١ ـ النوادر (رقم ١٥٥)؛ والنص بتمامه في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ٢١٥٩)؛ وفيه عن مالك: (وإن كان لم يعلم بموته الموصي فلا وصية له ولا لورثته، ولا لأهل دينه) ومثله في المدونة، وذكرها ابن القصار في رؤوس المسائل ورقة ٩٦. وانظر: المحلى ٩/ ٣٢٢؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦؛ وسلف مالك في قوله هذا علي بن أبي طالب إن صح الإسناد إليه ففيه الحارث الأعور، والحسن البصري. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٥.

٢٦٢٢ ـ النوادر (رقم ١٥٣)؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ٢١٥٤) ولم يذكر غير سوّار بهذا الرأي، وفي الحاوي للماوردي ٨/ ٣٠٩ أن مذهب داود أنه للأول دون الثاني كالبيع والنكاح، ونسب إلى طاوس والحسن وعطاء مثل قول سوّار وقال: لو قال في وقت واحد: أوصيت بِعبدي هذا لِزيد، وأوصيت به لعمر كان بينهما إجماعاً.
وقال ابن القصار كما في رؤوس المسائل ورقة ٩٥: وقال داود، هو للأول خاصة واحتج بأن الشك في نقل الوصية للثاني ولا شك في الأول هل رجع عنه أو لا؟ والتمسك باليقين واجب كالبيع والنكاح... ونسب ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٨٣ القول إلى داود بمثل الحسن وعطاء وطاوس وفيه ٦/ ٤٨٥: وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر، كانت لبكرٍ في قولهم جميعاً، وبه قال الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو أيضاً مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا نعلم فيه مخالفاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الفرائض

أبواب الإجماع في المواريث

ذكر ميراث الوَلَد للصُّلْب

□ **الإشراف**:

٢٦٢٣ ـ وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع وَلَدِه للذكر

٢٦٢٣ ـ الفرائض: جمع فريضة، كفضائل وفضيلة، وحدائق وحديقة، بمعنى فعيلة مأخوذة من الفرض وهو القطع، من قولهم: فرضت الخشبة إذا حززت حزاً يؤثر فيها، وكذلك الفرائض حدود وأحكام مبنية معلومة، ذكر هذا النص في الإجماع (رقم ٢٧٧)؛ وقدم له بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ وتمام الآية: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]، قال غير واحد من الأئمة: وهذه الآية الكريمة ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات. وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ولا يعطون المال إلا لمن حمى العشيرة، وغزا العدو، ولما جاء الإسلام كانوا قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وقرابته، ومن حضره من غيرهم كيفما شاء ويجب ميراثاً ووصية، وفي ذلك =

مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم مَنْ له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأُعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مما أُجمع عليه أهل العلم.

٢٦٢٤ - وفرض الله تعالى ذكرهُ للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين. فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت.

٢٦٢٥ - وقال بعضهم إنما ثبت للاثنتين من البنات الثلثان بسنة

= نزل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم توارث المسلمون بعد ذلك بالإسلام والهجرة والمؤاخاة حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦]، ثم جاء التشريع الدائم بعد هذه الآية الكريمة في قول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] والآيات الأخرى في المواريث، فأصبح الميراث بنسب أو سبب، فالنسب: الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما. والسبب: نكاح وولاء.
وأصحاب الفرائض من لهم فرائض مقررة بالنص في كتاب الله تعالى، والفروض ستة: النصف، والربع والثمن، والثلثان، والثلث والسدس.
وانظر: الإقناع ص١٣٧.

٢٦٢٤ - انظره: في الإجماع (رقم ٢٧٨)؛ وذلك وفاقاً للآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ . . .﴾.

٢٦٢٥ - والحديث المشار إليه جاء عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.
أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٢؛ وأبو داود، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢)؛ والترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث =

رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي ﷺ قال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهم الثمن ولك ما بقى.

□ **المراتب:**

٢٦٢٦ ـ واتفقوا أن الولد من الأمة، كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكر، وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير [٥١] والفاسق كالعدل والأحمق كالعاقل، (وأن ما كان) في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه، أنه إن ولد حيّاً ورث.

ذكر ميراث وَلَد الوَلَد

□ **الإشراف:**

٢٦٢٧ ـ وأجمع كل مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

= البنات ٨/ ٢٤٣ وقال: حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وابن ماجه، الفرائض، باب فرائض الصلب (رقم ٢٧٢٠)؛ والحاكم ٤/ ٣٣٤؛ والدارقطني ٤/ ٨٧؛ والبيهقي ٦/ ٢٢٩ وغيرهم.
وفي سنن أبي داود: هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد: قال أبو داود: أخطأ بشر بن المفضل فيه، إنما هي بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.
قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٣٩١: روى هذا الحديث جماعة من الأئمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ، وقد قال جماعة من أهل العلم بالحديث، واحتجوا به، وخالفهم آخرون، وقد انتهى فيه الحافظ ابن حجر إلى قوله: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، وانظر: الإقناع ص١٣٧.

٢٦٢٦ ـ المراتب ص١٠٢. وفي المطبوع: (وأنه من كان..).

٢٦٢٧ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٧٩)؛ وانظر في هذه المسألة والمسائل التالية: الإقناع ص١٣٨.

٢٦٢٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن وَلَدَ البنات لا يرثون ولا يحجبون، إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام.

٢٦٢٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر فإن ترك بنتاً وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.

فإن ترك بنتاً وابن ابن فللابنة النصف وما بقى فلابن الابن.

فإن ترك ثلاث بناتٍ وابن ابنٍ بعضهم اسْفل من بعض فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقى فللعصبة وهذا كله مما أجمع عليه.

واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن، وبنات ابن، واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن.

٢٦٣٠ ـ وأجمعوا أن للابنتين مع ابنة الابن، وبنات الابن، وابن ابن ابن، وبني ابن ابن الثلثين.

٢٦٣١ ـ واختلفوا في ما يفضل من المال عن الابنتين، فقيل: ما

٢٦٢٨ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٨٠)؛ وقد اختلف في توريث ذوي الأرحام ممن لا سهم له في القرآن، وهم أولاد البنات ذكوراً وإناثاً، وأولاد الإخوة للأم ذكوراً وإناثاً وبنات الأخ، وبنات العم، والخال. والعمة، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب لأبيه وبنيه، والجدة أم أبي الأم، فذهب مالك والشافعي إلى أنهم لا يرثون، ويرجع مال الميت لبيت المال، وبه قال زيد بن ثابت وحكي عن عمر وابنه عبد الله ما يدل عليه، وبه قال الزهري والأوزاعي وداود، وقال أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنهم يرثون لكن المولى يقدم عليهم، وبه قال أحمد وإسحاق، وعن عمرو ابن عباس ما يدل عليه، وهو قول علي وابن مسعود إلا أن هؤلاء يقدمونهم على المولى، فإذا مات وخلف موالي وذوي رحم، فالمال لذوي الأرحام، وإن لم يكونوا فللموالي.

وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي سهم، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب أنه يورث الخال مع البنت. انظر: رؤوس المسائل ورقة ٩٢.

٢٦٢٩ ـ ٢٦٣١ ـ ذكر في الإجماع (رقم ٢٨١ ـ ٢٨٥)؛ وفي شرح معاني الآثار =

فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من بنات الابن، يردون على مَنْ فوقهم ومَنْ معهم بحذائهم من بنات الابن إن كانوا بحذائهم أو معهم منهم أحد فيتقاسمون للذكر مثل حظ الانثيين، وبه قال عامة أهل العلم.

وقيل ما فضل لبني الابن دون بنات الابن.

□ النكت:

٢٦٣٢ ـ وبنتان وبنتُ ابنٍ وابنُ ابنٍ للبنتين: الثلثان وما بقى فبين ابن ابن الابن، وابن بنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وهو قول الجميع.

وعن طائفة أنها إذا كانت في درجة ابن الابن ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين

□ الإنباه:

٢٦٣٣ ـ واتفق الجميع أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده، أن له المال كله، وإن لم يخلف إلا أُمّه وحدها الثلث، وكان الباقي في بيت مال المسلمين.

□ الاستذكار:

٢٦٣٤ ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف

= للطحاوي ٤/ ٣٩١: (وأجمعوا في بنت، وبنت ابن، وابن ابن أن للبنت النصف، وما بقي فبين ابن الابن، وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ وقال: (الأصل المتفق عليه. أن ابن الابن، وابنة الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان معهما ابنة كان لها النصف... وكان العم والعمة، لو لم يكن معهما ابنة كان المال باتفاقهما للعم دون العمة).

٢٦٣٢ ـ رؤوس المسائل ورقة ٩٣.

٢٦٣٤ ـ هذا نص مالك مطولاً في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الأب والأم من =

فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً، الثلث إلى آخر الفصل.

اعلم أن الأب عاصب وذو فرض، إذا انفرد ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل [عن ذوي الفروض] فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال، فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى ودخل على جميعهم العول.

فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فللأم الثلث وما بقى للأب وهذا كله إجماع.

٢٦٣٥ ـ وقال مالك ميراث [١٠٦ب] الأم الثلث إن لم يكن ولداً وولد ولد ذكر أو أنثى أو اثنان من الإخوة فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين.

٢٦٣٦ ـ وأجمعوا على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد، والولد عندهم في تفسير الآية الابن دون الابنة.

وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم.

= ولدهما ٢/٥٠٦؛ والنص في الاستذكار ٥/٤٠٤، ٤٠٥؛ وما بين المعقوفتين في النص منه، وزاد: إجماع من العلماء، واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء.

٢٦٣٥ ـ هذا نص مالك في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الأب والأم ٢/٥٠٦ وقد تصرف فيه المصنف، ونص أبي عمر في الاستذكار ١٥/٤٠٦؛ وذكر الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢٦٣٦ ـ الاستذكار ١٥/٤٠٧؛ ونصه: وقالت طائفة، وزاد: هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، ومنهم من قال: للابنة النصف، وللأم السدس. وللأب ما بقي، وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً، والمعنى واحد.

* وقالت الجماعة: في أبوين وابنة، للابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي للأب لأنه عصبته.

٢٦٣٧ ـ والاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث، وينقلانها إلى السدس، كما يفعل جماعة الأخوة، وهو قول جهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك، ومن حجتهم: الإجماع أن البنتين ميراثهما كميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم كالإخوة للأم.

٢٦٣٨ ـ وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت لأم أو أخوة لأم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يحجباها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة بإجماع.

٢٦٣٩ ـ وأيضاً أجمعوا على أن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات ولسن في لسان العرب بإخوة، فحجبها باثنين من الأخوة أولى.

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، فيمن ترك أبوين وأخوة، فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت: أن ذلك السدس للأخوة الذين حجبوها عنه، وللأب الثلثان.

* وقال جماعة علماء الصحابة ومن بعدهم هو للأب فيكون للأب خمسة أسداس ولا شيء معه للأخوة.

٢٦٤٠ ـ وقول مالك إلا في فريضتين عليه جماعة فقهاء الأمصار

٢٦٣٧ ـ الاستذكار ١٥/٤٠٨.

٢٦٣٨ ـ الاستذكار ١٥/٤٠٩.

٢٦٣٩ ـ الاستذكار ١٥/٤٠٩، ٤١٠.

٢٦٤٠ ـ قال مالك في الموطأ ٢/٥٠٦: وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل، ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال، والأخرى: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها =

الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتْبَاعهم من سائر البلاد.

٢٦٤١ ـ وقال ابن عباس في الفريضتين: للأم ثلث جميع المال، وما بقى للأب، والمشهور عن علي وزيد وسائر الصحابة ما رسمه مالك في ذلك.

□ النكت:

٢٦٤٢ ـ وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان؛ للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وبه [٥١ مكرر] قال جميع الصحابة ﷺ إلا ابن عباس ﷺ.

ذكر ميراث الزوجين

□ الإشراف:

٢٦٤٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى ورثها زوجها الربع ولا ينقص منه شيئاً.

وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك.

٢٦٤٤ ـ وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد وفي الثمن إن كان له ولد وأنهن شركاء في ذلك صار لهن لأن الله جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

□ الاستذكار:

٢٦٤٥ ـ وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل وقد أجمع عليه

المسلمون فلا خلاف بينهم فيه والتسليم له واجب والعمل به لازم وحجة ثابتة.

□ المراتب:

٢٦٤٦ ـ واتفقوا أن المرأة التي لم تطلَّق حتى مات زوجها وكانا مسلمين حرين أنها ترثه ويرثها.

ذكر الكلالة

□ الإشراف:

٢٦٤٧ ـ قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. دلَّ قوله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ على أن الولد ليس للكلالة، لما ذكر أنه مفتيهم في الكلالة، فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، الآية، فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

* وأجمع أهل العلم على القول به، وأن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك.

واختلفوا في الأب.

٢٦٤٨ ـ واتفق أهل العلم على أن الله ﷻ أراد بالآية التي في أول

= النصف، ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٤١١: فالاختلاف في هذه المسألة قديماً إلا أن الجمهور على ما قاله مالك... إلخ.

٢٦٤٧ ـ النص مختصراً في الإجماع (رقم ٢٩٤).

٢٦٤٨ ـ وهذا النص في الإجماع (رقم ٢٩٥) ومثله في التمهيد ٥/١٩٩، ٢٠٠؛ =

النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

☐ الاستذكار:

٢٦٤٩ ـ وقال قائلون: الكلالة الوراثة التي لا ولد فيها ولا والد

= والاستذكار ١٥/ ٤٦٤. والأولى في سورة النساء هي قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢]، وقد جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ «وله أخ أو أخت من أم» والأخرى هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٦٤٩ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٦٢ مطولاً وقال فيه: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من لا ولد له خاصة، والأول ـ ما ذهب إليه الجمهور ـ أكثر وأشهر عنه وعن غيره والنص فيه عن سليمان بن عبد السلولي قال: أجمع الناس على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وانظره: في التمهيد ٥/ ١٩٧؛ وذكر هذا النص عن يحيى بن آدم، بسنده إليه قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الوالد والولد. وانظر: الاستذكار ١٥/ ٤٦٥؛ وأبو إسحاق السبيعي من التابعين المكثرين من الرواية، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وحديثه في الكتب الستة وغيرها.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين. فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا =

وعليه جمهور التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء.

وروى الشعبي عن سليمان بن عبد السلولي أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وذكر مالك؛ أن الكلالة على وجهين وتلى الآيتين وفسر ذلك.

٢٦٥٠ ـ وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] الإخوة من قبل الأم.

٢٦٥١ ـ وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا، وأنهم الذين في آخر سورة النساء للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى فهم شركاء في الثلث.

= أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدّ في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً . . . إلخ.

٢٦٥٠ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٦٤ وقد تقدم مثله.

٢٦٥١ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٦٥؛ وتمامه: (الذكر والأنثى فيه سواء، وعلم الجميع بذلك، أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعاً أن الإخوة كلهم كلالة).

□ **المراتب:**

٢٦٥٢ ـ واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم وليس هناك أب ولا جد وإن علا من قبَل الأب ولا ابن ذكراً أو أنثى، ولا ولدُ وَلَدٍ ذكرٌ وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة.

ذكر ميراث الإخوة للأم

□ **الإشراف:**

٢٦٥٣ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]. وقال جل ثناؤه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أجمع أهل العلم على أن الله ﷻ أراد بالآية التي في أول النساء الأخوة من الأم وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

٢٦٥٤ ـ واتفق أهل العلم على [١٠٧ب] أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جدّ أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وترك أخاً أو أختاً لأمٍّ فله أو لها السدس فريضةً، فإن ترك أخاً وأختاً من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى.

٢٦٥٢ ـ المراتب ص٩٨.

٢٦٥٣ ـ وذكره الإجماع (رقم ٢٩٥).

٢٦٥٤ ـ ذكر صدره في الإجماع (رقم ٢٩٦). وانظر: المغني ٧/ ٣، ٤.

وإن ترك إخوةً وأخواتٍ من الأم فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى. وكل ذلك إجماع.

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: وإن كان رجلاً يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت لأم.

□ **الإنباه:**

٢٦٥٥ ـ والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه، وأمّاً، وأخاً، وأختاً لأم كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملاً، وما بقي للإخوة من الأب والأم بإجماع.

□ **الموضح:**

٢٦٥٦ ـ واتفق أهل العلم على أن من ترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث، وما بقي فللأخوة من الأب والأم.

وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث، ولا يشاركهم الإخوة للأب [٥٢] وللأم، وإن كانوا مائة وأكثر من مائة فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم.

ذكر ميراث الإخوة، والأخوات للأب وللأم، ومن الأب

□ **الاستذكار:**

٢٦٥٧ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنهم لا يرثون مع

٢٦٥٧ ـ نص مالك في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب والأم ٢/٥٠٨؛ والاستذكار ٥/٤١٥؛ ونصه: لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين، أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب، وقد روي بذلك حديث حسن من رواية العدول، وساق بسنده إلى علي بن أبي طالب ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني =

الولد الذكر، ولا مع ولده الذكر شيئاً ولا مع الأب ويرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفَّى جداً أب أبٍ ما فضل المال يكونون فيه عصبة بعد من له فريضة مسماة، يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين.

* ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب.

٢٦٥٨ ـ وما ذكره مالك ها هنا عليه جمهور العلماء، وسائر

= العلات، والأعيان: الإخوة من الأب والأم، والعلات: الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى.

قلت: والحديث أخرجه الترمذي مطولاً، وبهذه الصيغة، أبواب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم ٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وأخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث العصبة (رقم ٢٧٣٩)؛ وزاد كالترمذي: يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه، كما أخرجه أحمد ١/ ١٣١؛ والدارقطني ٤/ ٨٦؛ والحاكم ٤/ ٣٣٦ وغيرهم.

٢٦٥٨ ـ انظر: موطأ مالك ٢/ ٥٠٨، قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٤١٦ ـ ٤١٩ وما ذكره مالك في ميراث الإخوة الأشقاء ها هنا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو قول علي وزيد، وسائر الصحابة. . . إلخ، ثم قال: والحجة لهم، والسنة الثابتة من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في ابنة وابنة ابنٍ، وأخت، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس مكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، ومن جهة القياس والنظر، أن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم، قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، ولم يرعوا قرب البنات، فكذلك الأخوات.

قلت: والحديث عن ابن مسعود أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٢/ ١٧ ـ ٢٤ وأبو داود، الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب رقم (٢٨٩٠)، والترمذي الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٨/ ٢٤٤، ٢٤٥ وقال حسن صحيح؛ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي =

الصحابة كلهم فجعل الأخوات وإن لم يكن معهن أخ عصبةً، غير ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبة للبنات، وإليه ذهب داود بن علي.

* وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون: الأخوات عصبة للبنات يأخذن ما فضل عنهن.

☐ الإنباه:

٢٦٥٩ - واتفق الجميع على أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب والأم.

٢٦٦٠ - واتفق الجميع أن رجلاً لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٦٦١ - وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال.

☐ النكت:

٢٦٦٢ - والإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه قال جميع الفقهاء، وجميع الصحابة، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في المَوْضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذون ما حجبوا عنه.

وقد روي عنه مثل قول الصحابة.

٢٦٦٣ - والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بلا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الاثنين السدس كما يكون لها مع الثلاث.

= ٤/٣٩٣: (وقد أجمعوا جميعاً على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها، كان للابنة النصف، وما بقي فللأخ).

٢٦٦٢ - رؤوس المسائل ورقة ٩٣.

٢٦٦٣ - رؤوس المسائل ورقة ٩٣.

□ الإشراف:

٢٦٦٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين، وأن لهن وإن كثرن الثلثين.

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم، من ذلك حديث جابر واشتكا وعنده تسع أخوات، فقال له النبي ﷺ: قد أنزل الله في أخواتك فبين وقال جل ثناؤه: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد.

٢٦٦٥ ـ واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال، فإن ترك أخاً وأختا أو إخوةً وأخوات لأب وأم فالمَال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٦٦٦ ـ واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا

٢٦٦٤ ـ وحديث جابر قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني، ماشيان فأغمي علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يردّ علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفي رواية: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث، وفي رواية: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة ١٢/ ٢٥.

ومسلم في صحيحه، الفرائض، باب ميراث الكلالة (رقم ١٦١)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٢؛ وأبو داود، الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (رقم ٢٨٨٧) ولفظه: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن»؛ قلت: الشطر؟ قال: أحسن؛ ثم خرج وتركني ـ ثم رجع ـ فقال: «يا جابر لا أُراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦].

وانظر: هذه المسائل عند ابن المنذر في الإقناع ص١٣٨ ـ ١٤٠.

يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً.

٢٦٦٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة الأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت أخوة ولا أخوات لأب وأم.

٢٦٦٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للإخوة من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهم ذكر، فإن كان معهم ذكر كان الفاضل عن الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود.

٢٦٦٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم. فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان وما بقى فللإخوة من الأب. فإن ترك أختاً لأبٍ وأمٍ وأختاً وأخواتٍ لأبٍ، فللأخت من الأب والأم النصفُ وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين.

واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم.

□ الاستذكار:

٢٦٧٠ ـ وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب؛ مِنْ حجبه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع.

٢٦٧٠ ـ نص مالك في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب ٢/ ٥٠٩، قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. =

٢٦٧١ ـ وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم.

ذكر توريث الجد

☐ الإشراف:

٢٦٧٢ ـ وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب

= ونص أبي عمر في الاستذكار ١٥/ ٤٢٧؛ هو: وما رسم مالك في هذا الباب من حجبه الإخوة للأب، بالإخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم، يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق.

٢٦٧١ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٢٧؛ وزاد: (. . . يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم).

٢٦٧٢ ـ ذكر صدره في الإجماع (رقم ٣١١) وانظره: وفي الإقناع ص١٤١، نقله ابن قدامة في المغني ٧/ ٦٤ عن ابن المنذر وقال: إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان. . والثالثة في الجد مع الإخوة والأخوات. وانظر: الإفصاح ٢/ ٧٣؛ واختلافهم في الجد بأن أبا بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وأبا الدرداء، وأبا هريرة وابن الزبير كانوا يذهبون إلى الجد عند عدم الأب كالأب سواء، ويحجبون به الإخوة كلهم، ولا يورثون أحداً سوى الإخوة مع الجد شيئاً، قال ابن عباس: ما ذكر الله تعالى جداً ولا جدة إلا أنهم آباء، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف ٣٨]، وبه قال طاوس وعطاء وعبد الله بن عتبة، والحسن وجابر بن زيد، وقتادة وعثمان البتي، وأبو حنيفة، والمزني صاحب الشافعي، وأبو ثور، وإسحاق ونعيم بن حمّاد، وداود بن علي والطبري، وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا بذلك ثم رجعا عنه. واتفق علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، وقال بقول زيد بن ثابت في الجد، مالك والشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وأما عن خلافهم في الجد بعد أبي بكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٥: عن الثوري عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان عمر يكره =

= الكلام في الجد حتى صار جداً، فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه، فخطب الناس فسألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث، قال: من معه؟ قال: لا أدري، قال: ثم خطب الناس أيضاً فقال رجل: شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس قال: من معه؟ قال: لا أدري، فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب لها مثل شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه فجعل له الثلث، قال الثوري: وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعبت من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول.

قال: ثم سأل علياً؛ فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس، وبلغني أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، قال: أرأيت أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٤٧، ٢٤٨ وهو مرسل جيد، وله شواهد.

وكان عمر أول جد ورث في الإسلام، وجاء في سنن سعيد بن منصور وسنن أبي داود (رقم ٢٨٩٧)، الفرائض، باب ميراث الجد؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، باب ميراث الجدات والأجداد ٤/ ٧٢؛ وابن ماجه (رقم ٢٧٢٣، ٢٧٢٤)، أن الذي سأله عمر فقال ورثه رسول الله ﷺ السدس، هو معقل بن يسار، فقال له عمر: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذاً، وعند النسائي ركله عمر برجله.

وقال البخاري في صحيحه، الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ١٢/ ١٨: (وقال أبو بكر الصديق، وابن عباس وابن الزبير: الجد أب وقرأ ابن عباس: يا بني آدم، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر =

الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت أباً أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه.

٢٦٧٣ ـ وسائر أهل العلم [١٠٨ب] اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع، من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد.

٢٦٧٤ ـ وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب.

٢٦٧٥ ـ وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس وما بقى فللابن.

٢٦٧٦ ـ وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب.

= عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة). وانظر في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٤٣)؛ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٦١ وما بعدها وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩؛ وسنن البيهقي ٦/ ٢٤٤؛ والمحلى ٩/ ٢٩٠ والاستذكار ١٥/ ٤٣٤؛ والتمهيد ١١/ ١٠١؛ والحاوي للماوردي ٨/ ١٢٢؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٣؛ وفتح الباري ١٢/ ١٩.
وفيها اختلاف كثير أي في مسألة الجد مع الإخوة والأخوات. ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه قال: من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٠٤٨)؛ وسعيد بن منصور (رقم ٥٦)؛ والبيهقي ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦.

٢٦٧٣ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣١٣)؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: لا يختلفون أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، وكان الجد كالأب في حجبهم، وقال: اتفقوا أن بني الإخوة والأخوات من الأب والأم لا يرثون مع الجد، وكذلك آباؤهم لم يرثوا مع الأب. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٣).

٢٦٧٤ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣١٤)؛ وانظر: المسألة السابقة، والاستذكار ١٥/ ٤٧٨.

٢٦٧٥ ـ هو في الإجماع (رقم ٣١٥).

٢٦٧٦ ـ الإجماع (رقم ٣١٥).

٢٦٧٧ ـ وأجمعوا أن من ترك جداً وابناً أن للجد السدس وأن ما بقى للابن كما كان للأب سواء.

٢٦٧٨ ـ وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للابن كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس وكذلك للجد معه مثل ما للأب.

☐ المراتب:

٢٦٧٩ ـ واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يُحطّ من السدس.

٢٦٧٧ ـ الإجماع (رقم ٣١٧).

٢٦٧٨ ـ الإجماع (رقم ٣١٦).

٢٦٧٩ ـ المراتب ص١٠٦؛ وفي المطبوع: السبع، ولها وجه فقد جاء في المغني لابن قدامة ٧/ ٧٠ قوله: ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال أو إذا زادت على السهام، هذا قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: أن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا، وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم، وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال.

وعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة»، قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس، والطعمة الزيادة على حقه.

أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨؛ وأبو داود، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (رقم ٢٨٩٦)؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، باب الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٤/ ٧٣؛ والترمذي، الفرائض، باب في ميراث الجد ٨/ ٢٥٠ وقال: حسن صحيح.

وهذا الحديث من رواية الحسن عن عمران بن حصين، وقيل: إنه لم يسمع منه، ومع هذا فقد صححه غير واحد.

واختلفوا هل له أكثر من ذلك؟

□ **الإنباه:**

٢٦٨٠ ـ والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع.

□ **الاستذكار:** [٥٢ مكرر/ ١٠٣ ح]

٢٦٨١ ـ وأجمعوا أن الجد كالأب في الشهادة لابن ابنه.

٢٦٨٢ ـ وأجمعوا أنه كالأب فيما يعتق عليه.

وأنه لا يقتص له من جدّه.

وأن له السدس مع الولد الذكر.

وأنه عاصب وذو فرض.

وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب.

ذكر توريث الجدة

□ **الإشراف:**

٢٦٨٣ ـ وروينا عن النبي ﷺ أنه أطعم جدة سدساً، ولم يجد لها في كتاب الله فرضاً.

٢٦٨١ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٣٦.

٢٦٨٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٣٦.

٢٦٨٣ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٠٤) والإقناع ص١٤١ وهو عن ابن المنذر في المغني ٧/ ٥٢ حديث الجدة جاء عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي قال: جاءت الجدّة ـ أم الأم، وفي رواية ـ أم الأب إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة =

....

= الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

أخرجه مالك في الموطأ، الفرائض، باب ميراث الجدّة ٢/ ٥١٣؛ وأبو داود، الفرائض، باب ما جاء في الجدّة (رقم ٢٨٩٤)؛ والترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة ٨/ ٢٥١، ٢٥٣؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٤/ ٧٣، ٧٤؛ وابن ماجه، الفرائض، ميراث الجدة (رقم ٢٧٢٥)، كما أخرجه ابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده للقصة.

وعند النسائي في الكبرى (رقم ٦٣٣٨) من حديث بريدة قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم، وفي سنده أبو المنيب العتكي المروزي، مختلف فيه، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ، وقال في تلخيص الحبير عن هذا الحديث ٣/ ٨٣: وصححه ابن السكن.

* وجاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢١؛ وابن ماجه، الفرائض، ميراث الجدة (رقم ٢٧٢٥)؛ والدارمي (رقم ٢٩٣٦)؛ والبيهقي ٦/ ٢٣٤؛ وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١١/ ٩٧، ٩٨: (والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح. ولا خلاف في ذلك بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدّة والجدات السدس، لا مزيد فيه، بسنة رسول الله ﷺ، والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله ﷻ نصاً، ما عدا الجدة فإن فرضها =

وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.

٢٦٨٤ ـ وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب.

٢٦٨٥ ـ وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الأمّ.

= بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد، ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

٢٦٨٤ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٠٥) والإقناع ص١٤١؛ ومثله في المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢.

٢٦٨٥ ـ في الإجماع (رقم ٣٠٦): (وأجمعوا أن الأب لا يحجب أم الأم) وهو أوضح وفي الإقناع ص١٤١: وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم)، قال الطحاوي: اتفقوا على أن الأم تحجب الجدات كلهن، وأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٤).

أما توريث الجدة وابنها حي، فقد ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وأبو موسى، وعمران بن حصين، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وقال به جمع من التابعين، وهو قول فقهاء البصرة ـ سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري ـ وشريك القاضي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية والطبري، واحتجوا بما رواه محمد بن سالم الهمداني عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدّة مع ابنها: إنها أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حيّ.

أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنها ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤؛ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدّة مع ابنها، ولم يورّثها بعضهم، قلت: ومحمد بن سالم الهَمْداني؛ ضعيف، وهو عند ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢؛ والبيهقي ٦/ ٢٢٦، من طريق أبي المنيب؛ وعند الدارمي (رقم ٢٩٣٥) بلفظ: أول جدة أطعمت في الإسلام أم أب وابنها حي.

وجاء مرسلاً عن محمد بن سيرين باللفظ الأول، قال أبو عمر في التمهيد ١١/ ١٠٥: ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وهذا لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت، وهذا ما لا =

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين.

٢٦٨٦ ـ وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما.

٢٦٨٧ ـ وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما.

٢٦٨٨ ـ وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد.

= خلاف فيه. وانظر: الاستذكار ١٥/ ٤٥٧.

وقال علي وعثمان، وزيد بن ثابت: لا ترث الجدّة مع ابنها، أي لا ترث أم الأب مع الأب ـ وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وداود الظاهري.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٤ عن عامر الشعبي قال: لم يورثها أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدَّة مع ابنها إلا ابن مسعود، قال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا. وعند عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٧٦ (رقم ١٩٠٩١) عن معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدّة إذا كان ابنها حياً، والناس عليه، وهو منقطع بين الزهري وعثمان.

٢٦٨٦ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٠٧)؛ والإقناع ص١٤١. وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٤؛ وهو في مراتب الإجماع لابن حزم ص١٠١.

٢٦٨٧ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٠٨) والإقناع ص١٤١، قوله: (وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد) كأن تكون إحدى الجدتين أم الأخرى، فتسقط البعدى منهما. وانظره: في مراتب الإجماع ص١٠١؛ وانظر: المغني ٧/ ٥٦.

٢٦٨٨ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٠٩)؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٠١ ـ ١٠٣؛ والحاوي للماوردي ٨/ ٩٤.

□ النكت:

٢٦٨٩ ـ ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً، وبه قال سائر أهل العلم.

□ المراتب:

٢٦٩٠ ـ واتفقوا أن الجدَّة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس، إلا في مسائل العول.

٢٦٩١ ـ واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث، عند من يرى ذلك.

□ الموضح:

٢٦٩٢ ـ وميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر كتاب ولا إلى ظاهر

٢٦٩٠ ـ المراتب ص١٠١ وزاد: (وعند اجتماع الجدات)، قال ابن القصار كما في رؤوس المسائل ورقة ٩٣: الجدات أربع: أم الأم وإن علت، وهي وارثة بالإجماع، وأم الأب وأمهاتها، وهي ترث بالإجماع، وأم أبي الأم، وهي لا ترث بالإجماع إلا في رواية عن ابن عباس، وأم أبي الأب وفيها خلاف.
وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٤: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين، أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء كأم أم أم، وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً، لأنه لا يرثها فلا ترثه ولأنها غير مذكورة في الخبر.

٢٦٩١ ـ المراتب ص١٠٣.

٢٦٩٢ ـ ما بين القوسين (الأم) والصواب الأب وقد وضع في النسخة إشارة فوقها، قلت: وانظر: الأخبار في الجدّة وما جاء منها في الفقرة (٢٦٨٣).
وقال أبو جعفر الطحاوي: اتفقوا على أن الأقرب ـ من الجدات ـ من قبل الأم أولى، مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٥).
وقال ابن قدامة ٧/ ٥٦: وسائر أهل العلم على أن القريب من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، وقال أبو عمر في التمهيد ١١/ ١٠٣: مذهب =

سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق وقد اتفق الجميع أن الجدتين أم الأم وأم الأب وأم أم الأم، وأم أم (الأب) ما ارتفعتا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

* والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون التي من قبل الأب باتفاق الجميع.

وإن كانت أبعد من التي من قبل الأب شاركتها في السدس في قول جل العلماء وقيل: أي الجدات كانت أقرب كان لها السدس كاملاً.

ذكر توريث العصبات، والحكم في ذلك

□ **الإشراف:**

٢٦٩٣ ـ وثبتَ أن رسول الله ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر.

= زيد بن ثابت في الجدات، وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، وداود، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب أن أم الأم إن كانت أقعدهما، كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، وكانتا مشتركتين في القعدد، فالسدس بينهما نصفين، وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب إلى الميت، ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في قربها، وانظر: الاستذكار ١٥/٤٤٩؛ وانظر المغني لابن قدامة ٧/٥٦.

٢٦٩٣ ـ قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» قوله: أولى: أي أقرب، يريد أقرب العصبة إلى الميت، أي أقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت كالأخ والعم، فالأخ أقرب من العم وكالعم وابن العم، فالعم أقرب، والولاء القرب.

أخرجه من حديث ابن عباس البخاري، الفرائض، باب ميراث الولد من =

وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة.

* وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدَعِ الميت أحداً ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت مَنْ له فريضة أُعطي فرضَه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته مَنْ كان عصبته، وإن كثروا إذا كانوا في القُعْدَد واحداً إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله ﷺ (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

* وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته.

واختلفوا في بعض فروعه.

□ الإنباه:

٢٦٩٤ ـ واتفق العلماء على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا

= أبيه وأمه ١٢/ ١١؛ وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١٢/ ١٦؛ وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ١١/ ١٨؛ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج.

ومسلم، الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر (رقم ١٦١٥)؛ والترمذي، الفرائض، باب ميراث العصبة ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠ وقال: حديث حسن؛ وأبو داود، الفرائض، باب ميراث العصبة (رقم ٢٨٩٨)؛ والنسائي في الكبرى (رقم ٦٣٣١، ٦٣٣٢): الفرائض، باب ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم، وعزاه في جامع الأصول (رقم ٧٤١٩) إلى زيد بن ثابت معلقاً عند البخاري ولم أعثر عليه، فلينظر.

والعصبة: قرابة الرجل لأبيه، وبنوه سموا عصبة: لأنهم عصبوا بنسب الميت، أي أحاطوا به فاستداروا فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبت به، وواحد العصبة عاصب مثل طالب وطلبة وعصب القوم بفلان وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به، وفيه قيل للعمامة: وعصابة لأنها استكفت برأس المعتمّ. وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ص٣١٤.

لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحد منهم به من العصبة فهو له والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق.

٢٦٩٥ ـ واتفق علماء المسلمين على أن مَنْ خلَّف ابن عم وإن بعد نَسَبُهُ منه أنه أولى بميراثه من كبير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابن الأخ.

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا

□ الإشراف:

٢٦٩٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلَّف أمه

٢٦٩٦ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣١٩)، أخرج مالك في الموطأ بلاغاً عن عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷺ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورثها إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين، قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وهو مذهب زيد بن ثابت كان يورث من ابن الملاعنة كما يورث غيره، ولا يجعل عصبة أمه عصبته، وبه قال جمهور أهل المدينة، من التابعين، ومالك والشافعي وأصحابهما، وأبو حنيفة وأصحابه وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، وأهل البصرة يجعلون ذوي الأرحام أولى من بيت المال فيجعلون ما فضل عن فرض أمه رداً على أمه وإخوته إلا أن تكون الأم مولاة فيكون الفاضل لمواليها، وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، فإنهم جعلوا عصبته عصبة أمه. انظر: الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩؛ وسنن الدارمي ٢/ ٢٦٢.

وبه قال جمع من التابعين والسلف وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

أخرجه أبو داود، الفرائض: ميراث ابن الملاعنة (رقم ٢٩٠٦)؛ والبيهقي ٦/ ٢٥٩؛ وفي سنده عيسى بن موسى أبو محمد القرشي. =

وزوجته وولداً ذكراً أو إناثاً أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم.

فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال ففي ذلك خلاف.

= وعن مكحول مرسلاً مثله عند أبي داود (رقم ٢٩٠٧)؛ وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.

أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠؛ وأبو داود (رقم ٢٩٠٦)؛ والترمذي، الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء ٨/ ٢٦٧؛ وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى، الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١)؛ وابن ماجه، الفرائض، باب ما تحوز المرأة من المواريث (رقم ٢٧٤٢)، كما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال: ليس بثابت وكلهم من حديث عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، وضعف هذا الحديث غير واحد، لضعف عمر بن رؤبة، ووثقه آخرون، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، وقال في الفتح ١٢/ ٣١: حسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة مختلف فيه.

وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٩٩: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وفي البخاري، الفرائض، باب ولد الملاعنة ١٢/ ٣٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرّق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

واتفق أهل العلم على أن المرأة تأخذ ميراث عتيقها، قال ابن قدامة في المغني ٧/ ١٢٩: ميراث ولد الزنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعنة، وجمهور أهل العلم على التسوية بينهما لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، وجاءت نصوص عن السلف في التسوية بينهما عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والزهري، والحكم بن عتيبة، والحسن البصري، قال الحسن البصري: لد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩. وانظر: الحاوي ٨/ ١٥٨؛ والمغني ٧/ ١٢١.

٢٦٩٧ ـ وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة، إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة.

ذكر ميراث القاتل، والمولى، والمملوك

□ الإشراف:

٢٦٩٨ ـ وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال مَنْ قتله، ولا مِنْ ديته شيئاً.

٢٦٩٨ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٣٢٠)؛ والإقناع ص١٤٢؛ ومثله في التمهيد ٢٣/ ٤٤٣؛ والاستذكار ٢٥/ ٢٠٥ وزاد: (إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع)، قلت: ذكر ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن جبير، وفي النوادر (رقم ١٥٠): وأجمع الصحابة ﷺ أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف بعدهم في ميراثه، وأصل ذلك للشافعي في الرسالة (رقم ٤٧٨) حيث قال: وما وصفت من ألّا يرث المسلم إلا مسلمٌ حرٌّ، غير قاتل عمداً، ما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره، وانظر: تأكيد هذا الإجماع في الحاوي للماوردي ٨/ ٨٤؛ وقال (لا اختلاف فيه بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية).

* وقد جاء فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث.
أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٨/ ٢٥٩، قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل؛ وأخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث القاتل (رقم ٢٧٣٥)؛ وفي سنده إسحاق بن أبي فروة، وفي الديات (رقم ٢٦٤٥)، باب القاتل لا يرث؛ والدارقطني ٤/ ٩٦ ـ ٢٣٧؛ وعند أبي داود، الديات، باب دية الأعضاء (رقم ٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث مطول وفيه: وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

* وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: =

= ليس للقاتل من الميراث شيء، أخرجه النسائي الكبرى (رقم ٦٣٦٧)؛ والدارقطني ٤/٢٣٧؛ وعبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٣؛ وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»، موطأ مالك ٢/٨٦٧، العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه؛ وأحمد في المسند ١/٤٩؛ وابن أبي شيبة ١١/٣٥٨؛ وعبد الرزاق ٩/٤٠٢.

قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستذكار ٢٥/١٩٨: هذا الحديث مشهور عند العلماء مروي من وجوه شتى إلا أن بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي كما يقول مالك، ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول: عرفجة المدلجي، والأكثر يقولون: قتادة وهو الصحيح إن شاء الله.

وقال في التمهيد ٢٣/٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به، عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

وجاء عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ولم يسمع سعيد من عمر.

وجاء من حديث ابن عباس مثل حديث عمر عند الدارقطني ٤/٩٦ ـ ٢٣٧؛ وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وعند عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠٤ (رقم ١٧٧٨٧): عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠ وقال عن الرجل المجهول: قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق، قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/٨٥: وهو ضعيف عندهم، وقال الحافظ أيضاً في تلخيص الحبير ٣/٨٤، ٨٥: وفي الباب عن عمرو بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي، أخرجه الطبراني في قصة، وأنه قتل امرأته خطأ، فقال له النبي ﷺ: اعقلها ولا ترثها. وعن عدي الجذامي نحوه، أخرجه الخطابي. =

٢٦٩٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأً لا يرث من دية مَنْ قتله شيئاً.

واختلفوا في ميراث القاتل من مال مَنْ قتله خطأً سوى ديته.

٢٧٠٠ ـ وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقَهُ ولم يخلف ذا رَحِمٍ أن الميراث له.

= قلت: وحديث عدي الجذامي عند البيهقي في السنن ٦/ ٢١٩؛ وقال عنه وعن حديث عمرو بن شعيب عن عمر، وساقه مرسلاً عن سعيد بن المسيب: وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض. وانظر: نصوص السلف في ذلك عند عبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ وما بعدها؛ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٨؛ والبيهقي ٦/ ٢١٩، قال أبو عيسى الترمذي؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً، أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك. وقال مالك في ٢/ ٨٦٨: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتله شيئاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته، وبمثل قول مالك قال الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، وداود، وقال عمر وعلي وزيد: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، وقالت طائفة: يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعاً. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٣٢)؛ والاستذكار ٢٥/ ٢٠٦؛ والمغني ٧/ ١٦١، ١٦٢.

٢٦٩٩ ـ وذكره في الإجماع (رقم ٣٢١)؛ والإقناع ص١٤٢، قلت: وقد نقل عن بعضهم أنه يرث انظر: المسألة السابقة.

٢٧٠٠ ـ وذكره في الإقناع ص١٤٤، بقوله: (ولم يختلف أهل العلم أن الرجل إذا مات ولم يخلف أحداً إلا مولاه والذي أعتقه، وهو على دينه أن المال له)؛ وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: مولى القوم من أنفسهم.

أخرجه عن أنس بن مالك البخاري، في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم ١٢/ ٤٨؛ والجهاد وفضائل أصحاب النبي ﷺ، والمغازي، باب غزوة الطائف، ومناقب الأنصار. =

□ **النوادر:**

٢٧٠١ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو مات وترك ابن مولاه، وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه، إلا شريحاً القاضي، وإبراهيم النخعي فإنهما قالا: هو بينهما نصفان.

□ **المراتب:**

٢٧٠٢ ـ [واتفقوا] أن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه فإن لكلٍّ مِنْ ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالى رجلاً كان أو امرأة.

ذكر [١٠٩ب] ميراث الخنثى، والجنين إذا خرج حيًّا أو ميتاً

□ **الإشراف:**

٢٧٠٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى

= * وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق.
أخرجه البخاري في الفرائض، باب الولاء لمن أعتق ١٢/ ٣٩ وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وفي كتاب البيوع، وكتاب العتق، وأخرجه مسلم، العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (رقم ١٥٠٤).

٢٧٠١ ـ النوادر (رقم ١٤٩).

٢٧٠٢ ـ المراتب ص١٠٣ وما بين المعقوفتين منه.

٢٧٠٣ ـ وذكره في الإجماع (رقم ٣٢٧)؛ ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٧/ ١١٤؛ والخنثى هو: الذي له ذكر كالرجال، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج، ويكون له ثقب يبول منه، وهو إما مشكل، وإما غير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنثوية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر عند الجميع كما نقل ابن المنذر بمباله، وإن بال منهما معاً فأشكل أمره، ففيه اختلف الفقهاء، =

يورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة وسائر أهل العلم.

واختلفوا في حكمه إذا أشكل.

□ النوادر:

٢٧٠٤ ـ وأجمعوا أن الخنثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر، إلا ابن علية فإنه ورَّثه ميراث ذكر كاملاً.

□ المراتب:

٢٧٠٥ ـ واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أُنثى إذا كان نصيب أنثى [٥٣] مساوياً لنصيب الذكر أو أقل.

واختلفوا في أكثر من ذلك وهل يعطى نصيب ذكر تاماً أم لا.

٢٧٠٦ ـ واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول مِنَ الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه، من مواريثه وغيرها.

٢٧٠٧ ـ واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحمل المتيقن أو الحبل أو

= وفيه حديث مسند مرفوع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يورث من حيث يبول» وفي سنده محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤١)؛ والحاوي للماوردي ٨/ ١٦٨؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٤؛ والإفصاح ٢/ ٧٧؛ والنصوص عن السلف في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩؛ والبيهقي ٦/ ٢٦١.

٢٧٠٤ ـ لم أجده في الفرائض من النوادر.

٢٧٠٥ ـ المراتب ص١٠٩.

٢٧٠٦ ـ المراتب ص١٠٩.

٢٧٠٧ ـ المراتب ص١٠٩.

البول من الفرج وحده فإنه أُنثى في جميع أحكامه، من مواريثه وغيرها.

٢٧٠٨ - واتفقوا أن المشكل هو مَنْ لم يظهر منه شيء مما ذكرنا وكان البول يندفع من كلا الثقبتين اندفاعاً واحداً متساوياً.

□ الإشراف:

٢٧٠٩ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن

٢٧٠٨ - المراتب ص١٠٩؛ وقد اعتبر محمد بن الحسن وأبو يوسف الترجيح ببوله أكثر من أحد الجهتين.

٢٧٠٩ - ذكره في الإجماع (رقم ٣٢٣)؛ ومثله في الحاوي للماوردي ٨/ ١٧٢؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٨.

والاستهْلال: هو رفع الصوت، كالصياح، والبكاء والعطاس.

وفي المسألة حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً».

أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (رقم ٢٧٥١) ورجاله ثقات.

* وجاء من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث لا يورث حتى يستهل».

أخرجه الترمذي؛ أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، قال أبو عيسى: هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وأخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (رقم ١٥٠٨)؛ والفرائض، باب إذا استهل المولود ورث؛ والدارمي (رقم ٣١٣٠)؛ و(رقم ٣١٣٤) موقوفاً على جابر؛ وكذلك ابن أبي شيبة في الفرائض ١١/ ٣٨٢؛ والجنائز ٣/ ٣١٩؛ والبيهقي في السنن ٤/ ٨ مرفوعاً وموقوفاً؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٠٣٢) مرفوعاً، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣ وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، ولفظه =

الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل.

٢٧١٠ ـ وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يورث.

واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل.

ذكر الرد ومن لا ميراث له، من ذوي الأرحام، وغيرهم

□ الاستذكار:

٢٧١١ ـ وأما الرد فقال سائر الصحابة به.

= عندهما ـ أي ابن حبان والحاكم ـ: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورث»؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٨، ٣٤٩ من طريقين أحدهما عن الإمام النسائي عن أبي الزبير عن جابر، وقال في أحد طريقيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه ـ وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفاً فكنت أحكم به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٧٧ مرفوعاً وموقوفاً، وصوّب الموقوفة.

وجاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلّ المولود وُرِّث». . أخرجه أبو داود، الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (رقم ٢٩٢٠)؛ وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٥٧؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: بأي وجه علمت حياة المولود من حركة أو عطاس أو صياح وبكاء ورث وورِّث.

وقال مالك بن أنس: البكاء، والعطاس، استهلال ويرث بها، وحكي عن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً ولا يقوم غير الاستهلال مقامه. انظر: الحاوي ٨/ ١٧٢؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٨.

٢٧١١ ـ الرد هو عجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة، فلا يكون معهم عصبة كالبنت التي فرضها النصف إذا لم يشاركها غيرها، وقد بقي النصف بعد فرضها، فهل يرد عليها، أم يكون لبيت المال وليس لها غير فرضها؟ وكذلك إذا خلف أماً فقط فلها الثلث، والباقي يرد عليها أم يعود لبيت المال؟ انظر النص في: الاستذكار ١٥/ ٤٨٦؛ ومذهب زيد بن ثابت أن ما فضل عن =

واختلفوا في كيفيته.

٢٧١٢ ـ وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، إلا شيئاً روي عن عثمان ﷺ ولا يصح ولعل ذلك الزوج كان عصبة.

☐ النكت:

٢٧١٣ ـ وما يحكى من الردِّ وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

٢٧١٤ ـ وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي رحم له سهم إلا ما يحكى عن [ابن] المسيب أنه يورث الخال مع البنت.

☐ المراتب:

٢٧١٥ ـ واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها.

= ذوي الفروض ـ إذا لم تكن عصبة ـ يكون لبيت المال، وبه أخذ الشافعي ومالك وأهل المدينة وداود وقال علي وابن مسعود وأكثر التابعين والفقهاء كأبي حنيفة، يرد ما فضل من سهام ذوي الفروض عليهم، وهم أولى به من بيت المال، واختلفوا في تفصيل ذلك.
قال أبو جعفر الطحاوي: لما اتفقوا على أن العصبة الأقرب أولى من الأبعد، كذلك ذوو الأرحام ينبغي أن يكونوا أولى من جماعة المسلمين لأجل القرب.
مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٦). وانظر: الحاوي للماوردي ٨/ ٧٣.

٢٧١٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٨٦؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦.

٢٧١٣ ـ توضيح هذا النص من رؤوس المسائل ورقة ٩٢: قال الشيخ أبو الحسن ﷺ ـ أي ابن القصار ـ الصحيح عن علي وابن عباس وابن مسعود وعثمان أنهم لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردّون على أحد، وإنما هذا الذي يحكى عنهم في الرد والتوريث لذوي الأرحام، حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من حفاظ الحديث يدّعون الإجماع على هذا..

٢٧١٤ ـ رؤوس المسائل ورقة ٩٢ وما بين المعقوفتين منه..

٢٧١٥ ـ المراتب ص١٠٦.

ذكر العول

☐ النكت:

٢٧١٦ ـ والعول عند سائر الفقهاء صحيح وبه، قال جماعة الصحابة ﵃ إلا ابن عباس ﵄ فإنه أبطل العول.

☐ الإشراف:

٢٧١٧ ـ وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول، غير ابن

٢٧١٦ ـ العول ـ بفتح العين وإسكان الواو ـ لغة هو: الارتفاع والميل والزيادة، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت، مأخوذ من قولهم: عال الميزان فهو عائل، أي وارتفع، وعند أهل الفرائض هو: إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسألة أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاق المال وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا، واتفقت الصحابة رضوان الله عليهم على العول في زمن عمر بن الخطاب حين ماتت امرأة في خلافته وتركت زوجاً وأختين، وكانت أول فريضة أُعيلت في الإسلام فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأخت الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس رضي الله تعالى عنه بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم لرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة رضوان الله عليهم بقوله، ثم أظهر ابن عباس ﵁ الخلاف بعد ذلك وأنكر العول، وهي أحد أربعة مسائل تفرد بها عن الصحابة، وقيل أشار به زيد بن ثابت، وقيل علي بن أبي طالب، وأجمعت الأمة على إثبات العول، وتابع ابن عباس في إنكاره محمد بن الحنفية ومحمد الباقر وأهل الظاهر.

وانظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مادة عول؛ والحاوي للماوردي ٨/ ١٢٩. وانظر: رؤوس المسائل ورقة ٩٣؛ وهي كالتالي: (والعول عند مالك والشافعي وجميع الصحابة إلا ابن عباس صحيح؛ وبه قال أبو حنيفة وسائر الفقهاء وأبطله ابن عباس، وأدخل النقص على البنات والأخوات، وإليه ذهب داود).

٢٧١٧ ـ انظر: الإقناع فقد قال فيه ص١٤١: (أكثر أهل العلم يرون أن الفريضة =

عباس فإنه قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ﷺ وايم الله لو قدّم من قدّم الله وأخرّ من أخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها يا أبا عباس قدَّم الله وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لا يهبطها الله عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخر.

وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه لشيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله.

والتي أخر فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة ولما فوق ذلك الثلثان فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر، بدأ بمن قدم فأُعطي حقه كاملاً وإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقيل له: ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال: هبته.

□ المراتب:

٢٧١٨ ـ واتفقوا إذا كثرت الفرائض، فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن يُحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع.

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورثه قوم بحطيطةٍ كما ذكرنا، ولم يورثه آخرون شيئاً.

= تعول..). انظر: حديث ابن عباس مطولاً في سنن البيهقي ٦/ ٢٣٥؛ وفيه أن أول من أعال الفرائض زيد بن ثابت، وأن أكثر ما أعالها به الثلثان.

٢٧١٨ ـ المراتب ص١٠٧.

واختلفوا في حظّ مَنْ له فرض مسمى في كل موضع أينقص من فرضه شيء أم لا؟

٢٧١٩ ـ واتفقوا على توريثه فقوم ورّثوه بتمام فَرْضه وقوم بحطيطه.

٢٧٢٠ ـ واتفقوا أيضاً إذا أفاضت السهام على المال على حط من يرث في بعض المواضع دون بعض.

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعض المواضع بحطيطة ومنعه البتة.

٢٧٢١ ـ واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملاً.

واختلفوا في حظّ مَنْ يرث على كل حال فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه.

٢٧٢٢ ـ واتفقوا كلهم على توريثه ولا بدَّ.

ذكر ميراث أهل المِلَلِ

□ الإشراف:

٢٧٢٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن حكم الطفل حكم أبويه، إن كانا مسلمين. فحُكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك، يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قُتِلَ بدية أبويه.

واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه.

٢٧١٩ ـ المراتب ص١٠٧.

٢٧٢٠ ـ المراتب ص١٠٧.

٢٧٢١ ـ المراتب ص١٠٧.

٢٧٢٢ ـ المراتب ص١٠٧.

٢٧٢٣ ـ ذكر هذا النص في الإجماع (رقم ٣٢٢).

□ المراتب:

٢٧٢٤ ـ واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين.

واختلفوا في الأخرى أيورث بها أم لا؟

٢٧٢٥ ـ واتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي وأن اليهودي يرث اليهودي.

٢٧٢٤ ـ المراتب ص١٠٩؛ وذلك لأن المجوس يستبيحون نكاح المحارم كالبنت والأخت والأم، والأخرى: أي القرابة الثانية، وقد كان علي وعمر رضي الله عنهما يورثون المجوس بالسببين معاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري وغيرهم. وقال مالك والشافعي: يورث بأوكد السببين. وانظر: المزني مع الحاوي مفصلاً ٨/ ١٦٦.

٢٧٢٥ ـ المراتب ص١٠٩؛ وقال الحنفية والشافعي والثوري: يتوارث الكفار مع اختلاف ملتهم لأنّ الكفر ملّة واحدة. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ⑥﴾ [الكافرون: ٦]. فلم يقل أديانكم، فدل على أن الكفر كله ملَّة، والإسلام ملَّة، وذهب مالك وأحمد وإسحاق، وآخرون إلى أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث عندهم يهودي نصرانياً، ولايرثه النصراني، وكذلك المجوسي، وقال به ابن شهاب وربيعة والحسن. انظر: التمهيد ٩/ ١٧٠.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو؛ وأبو داود، الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (رقم ٢٩١١) ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، سقوط الموارثة بين الملتين (رقم ٦٣٨١ ـ ٦٣٨٤)؛ وابن ماجه، الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (رقم ٢٧٣١) بلفظ أحمد، كما أخرجه الدارقطني مطولاً أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «لا يتوارث أهل ملتين...» وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٦٧)؛ وابن السكن وغيرهم، وقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٥/ ٤٩٤، رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، وقال في التمهيد ٩/ ١٧٢: وليس دون عمرو بن شعيب في هذا =

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم [٥٣ مكرر] المسلمون أم لا؟

٢٧٢٦ ـ واتفقوا أن المواريث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قتل عمداً أو خطأ.

٢٧٢٧ ـ واتفقوا أن مال العبد إذا مات لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه [١١٠ب].

٢٧٢٨ ـ واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد.

٢٧٢٩ ـ واتفقوا أن ما أقسم الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يُرَدُّ.

واختلفوا فيما لم يقسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم؟.

= الحديث من يحتج به، والصواب قوله الأول، والحديث صحيح. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٨٤: ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث، ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه، وفيه ابن أبي ليلى. انظر: الترمذي مع العارضة ٨/ ٢٥٩؛ وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: لا ترث ملة من ملة، وفيه عمر بن راشد، قال: إنه تفرد به وهو لين الحديث. انظر: كشف الأستار (رقم ١٣٨٤)؛ ورواه النسائي والحاكم والدارقطني من حديث أسامة بن زيد، قال الدارقطني: هذا اللفظ من حديث أسامة غير محفوظ، والبيهقي بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين»، وفي إسنادها الخليل بن مرة وهو واهٍ. انظر: السنن الكبرى ٦/ ٢١٨ وجاء من حديث عائشة عند أبي يعلى.

٢٧٢٦ ـ المراتب ص١٠٩.

٢٧٢٧ ـ المراتب ص٩٨.

٢٧٢٨ ـ المراتب ص٩٨.

٢٧٢٩ ـ المراتب ص١٠٩.

واختلفوا أيضاً في مواريث أهل الذمة أسلموا ولم يسلموا أتمضي على أحكامهم أم يُجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم؟.

٢٧٣٠ ـ واتفقوا أن من كان كافراً أو لم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبه المسلم.

واختلفوا في الميراث بالولاء.

☐ الاستذكار:

٢٧٣١ ـ والكافر لا يرث المسلم بإجماع.

٢٧٣٢ ـ وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم

٢٧٣٠ ـ المراتب ص٩٨؛ وتمام النص: (فقال أحمد بن حنبل وغيره: يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء. وروينا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق، أن المسلم يرث قريبه الكافر، وروي عن الحسن وعكرمة وجابر بن زيد: أن العبد إن أُعتق والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان، وروي ذلك عن عمر وعثمان وهو قول أحمد بن حنبل)؛ وأما المسألة الأولى فقال الماوردي في الحاوي ٨/ ٨١: (فلو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم، فإن أسلم النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع، وإن كان بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه. . .).

٢٧٣١ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٩٠؛ والتمهيد ٩/ ١٦٢ ونصه: (إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم)؛ وفي المسألة حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
أخرجه البخاري، الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ١٢/ ٥٠؛ ومسلم، الفرائض (رقم ١٦١٤)؛ وأخرج مالك شطره الأول ٢/ ٥١٩؛ وأصحاب السنن.

٢٧٣٢ ـ الاستذكار ١٥/ ٤٩١، ٤٩٢؛ ونصه: (وقال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجمهور التابعين. . وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن =

الكافر، كما لا يرث الكافر المسلم، وهو قول جُلِّ العلماء.

واختلفوا في ميراث المرتد وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض.

□ **النير:**

٢٧٣٣ ـ وإذا عقد المجوسي على ذات محرم، لم يتوارثا من طريق

= سعد، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، وعامة العلماء). وقد اختلف السلف في توريث المسلم من الكافر، وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان يورثان المسلم من الكافر، وقال بقولهم: محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين؛ وسعيد بن المسيب، ومسروق، ويحيى بن يعمر، وهو رواية عن الإمام إسحاق بن راهوية. انظر: التمهيد ٩/ ١٦٤؛ والحاوي للماوردي ٨/ ٨٠.

وأما المرتد: أما أن يرث المرتد فهذا لا يكون بالإجماع، وأما أن يورث فقال أبو حنيفة والثوري: ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه بعد الردة فهو فيءٌ.

وقال ابن شبرمة، وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى روايتين عنه أن ما اكتسبه المرتد قبل الردة وبعدها فهو لورثته من المسلمين، وجاء ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٠٦؛ وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٤.

وقال مالك والشافعي: جميع ماله فيء، واحتجوا بالحديث المتقدم: «لا يرث المسلم الكافر، وهو قول زيد بن ثابت وجمهور فقهاء الحجاز، وقال ابن جريج: الناس فريقان، فريق يقول: ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر يوقف عنه، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقولون: لأهل دينه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٩٣٠٢). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٣٣١)؛ والاستذكار ١٥/ ٤٩٢؛ والتمهيد ٩/ ١٦٤، ١٦٥؛ والحاوي للماوردي ٨/ ٧٩ ـ ١٤٥.

٢٧٣٣ ـ تقدم حكم مواريث المجوس وهم يستبيحون نكاح المحارم في الفقرة (رقم ٢٧٢٤).

الزوجية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت، إذ لا تنازع بين أهل العلم في ذلك أنها ثابتة، وإن كانت الزوجية فاسدة.

ذكر من ليس له ميراث

❑ الموضح:

٢٧٣٤ ـ ولا يرث القاتل عمداً باتفاق الجميع.

واختلف في القاتل خطأ، هل يرث من مال الميت أم لا يرث؟

٢٧٣٥ ـ ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٣٦ ـ ولا يرث الإخوة والأخوات، وكانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا تنازع بين المسلمين فيه.

٢٧٣٧ ـ والإخوة للأم لا يرثون مع الجدّ شيئاً باتفاق أهل الصلاة.

٢٧٣٨ ـ واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستحقون مع العصبة شيئاً.

٢٧٣٩ ـ واتفق الجميع أن الحرّ لا يرث العبد وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك.

❑ الاستذكار:

٢٧٤٠ ـ وأجمعوا أن العبد لا يرثه عبد ولا حر وأن ماله لسيده.

٢٧٣٤ ـ تقدمت المسألة (برقم ٢٦٩٨)؛ وكذلك المسائل التي تليها.

٢٧٤١ ـ وأجمعوا أن الميراث إنَّما يستحق بالموت في حينه.

□ المراتب:

٢٧٤٢ ـ واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها.

واختلفوا إذا وقع ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا؟

٢٧٤٣ ـ واتفقوا أن مَنْ لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبة خاصة.

واختلفوا أيحجب ذوي السهام على أعلا سهامهم إلى أقلها أم لا؟ وهل يحجب الأخ والأخوات للأم أم لا؟

ذكر جامع مختصر في الفرائض

□ النير:

٢٧٤٤ ـ والوارثون من الرجال باتفاق الأمة وبالأدلة الظاهرة من

٢٧٤١ ـ وأصل هذه المسألة عند الشافعي في الأم ٤/ ٧٨ حيث قال: باب من قال: لا يورث أحد حتى يموت، قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] وقال عز وعلا: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ وقال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا، أنّ امرءاً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورّث حياً دخل عليه، والله تعالى أعلم ـ خلاف حكم الله ﷻ وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته.

٢٧٤٢ ـ المراتب ص١١٠.

٢٧٤٣ ـ المراتب ص٩٨.

الكتاب والسنة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد، وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، وما سَفَل من بني الأخ للأب والأم، أو للأب والأخ للأم، والأخ للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم. وابن العم للأب، وابن ابن العم للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج، والمولى.

فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب وإن سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به.

والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزاد عليه.

والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزاد عليه.

وولد الصلب، وولد البنين والإخوة للأب والأم، والإخوة للأب وبنوهم وإن سفلوا.

والأعمام للأب والأم، والأعمام للأب، وبنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا، والمولى يقل نصيب كل واحد من هؤلاء ويكثر ولا يرجع إلى شيء مسمى.

والأب والجد لا ينقص من السدس.

والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى.

٢٧٤٥ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن، وبنات الابن.

٢٧٤٦ ـ والأب إذا كان وارثاً يمنع الجد، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٤٧ ـ والأخ للأب والأم، إذا كان وارثاً يمنع الأخ للأم باتفاق.

٢٧٤٨ ـ والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة.

٢٧٤٩ ـ وولد الصلب وولد البنين والأب والجد يسقط الإخوة والإخوة للأم اتفاقاً.

٢٧٥٠ ـ والعم للأب والأم، إذا كان وارثاً يسقط العم اتفاقاً.

٢٧٥١ ـ وإذا خلَّف الرجل ابنة، وابنة ابن، وابن ابن كان للابنة النصف، وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٥٢ ـ وإذا خلف ابنة وابنة ابن، أو بنات ابن كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.

٢٧٥٣ ـ وإذا كن بنات ابن، كان السدس بينهن، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٥٤ ـ وإذا خلف اختاً لأبٍ وأم، وأختاً لأب، كان للأخت للأب والأم النصف، وما بقي بين الأخ والأخت للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٥٥ ـ وإذا خلف أختاً لأب وأمٍ، وأختا لأب كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدسَ.

٢٧٥٦ ـ وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب كان السدس بينهن.

٢٧٥٧ ـ وإذا خلف أختين لأبٍ وأم، وأخوات للأب وأخوات، الأخوات للأب ولا تنازع [٥٤] بين أهلَ العلَم في ذلك.

٢٧٥٨ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة هم: للأب والأم أو للأب.

٢٧٥٩ ـ والأخوات والإخوة للأم، لا يرثون مع الجد اتفاقاً.

ذكر الجامع في المواريث

□ الإنباء:

٢٧٦٠ ـ وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين.

٢٧٦٠ ـ وقد جاء في هذه المسألة حديث عائشة ﵂ أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع وارثاً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوه ميراثه رجلاً من أهل قريته».
وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «ها هنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».
أخرجه أبو داود، الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (رقم ٢٩٠٢)؛ والترمذي، الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٨/٢٥٦؛ وعنده أنه وقع من نخلة، وقال: حديث حسن؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، توريث ذوي الأرحام (رقم ٦٣٩١ ـ ٦٣٩٣).
* ومثله من حديث بريدة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فاذهب فالتمس أزدياً حولاً»، فأتاه بعد الحول فقال: لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق فانظر: أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه»، فلما ولى قال: «علي بالرجل»، فلما جاءه قال: «انظر: كبر خزاعة فادفعه إليه».
وفي رواية: «فالتمسوا له وارثاً ذا رحم»، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة»، وفي رواية: انظروا أكبر رجلٍ من خزاعة».
والكبر: هم الشيوخ، وهو جمع الأكبر، وقيل: أراد به: أقربهم إلى الجد الأول، ولم يرد كبر السن.
أخرجه أبو داود، الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (رقم ٢٩٠٣، =

٢٧٦١ ـ ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء [١١١ب] إلا امرأة أعتقت عبداً أو أعتق من أعتقت عبداً بإجماع.

❑ النوادر:

٢٧٦٢ ـ وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معه فأنكر ذلك عليه

= ٢٩٠٤)؛ وأخرجه النسائي في الكبرى مرسلاً ومتصلاً، الفرائض، توريث ذوي الأرحام دون الموالي (رقم ٦٣٩٤ ـ ٦٣٩٧)؛ والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٤٠٤؛ وفي سنده جبريل بن أحمر، وهو صدوق يهم، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب. وقد ضعفه النسائي وقال: ليس بالقوي، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة. قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٦١: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٤٠٤ فقد قال: يجوز أن يكون النبي ﷺ، أراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت، فأراد أن يجعله صلة منه لهم.

٢٧٦١ ـ ودليل هذه المسألة قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وخبر بريرة وسيأتي تخريجه، قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه، وأمّا جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلّا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله. انظر: فتح الباري ١٢/ ٤٨.

٢٧٦٢ ـ النوادر (رقم ١٥١)؛ والمسألة عند الطحاوي، وقال: قال الليث والشافعي، لا يعطيه لأن النسب لم يثبت، وقال أصحابنا والثوري في رجلٍ مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخٍ وجحد الآخر أنه يعطي نصف ما في يده، وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وعبيد الله بن الحسن يعطيه ثلث ما في يده، وقال ابن شبرمة: يقول له الحاكم: أعطه ما شئت، فأما أنا فلا أعطيه شيئاً. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٩)؛ وبمثل قول الشافعي قال داود. قال =

بقيتهم، يوجب للمُقرّ بِهِ الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت ولم يثبت بذلك نسب من الميت، إلا الليث بن سعد، والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقرّ من تركة الميت شيئاً إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به.

☐ المراتب:

٢٧٦٣ ـ واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موتاً، قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني.

٢٧٦٤ ـ واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يوارثان.

= أبو جعفر الطحاوي: لا يختلفون أنه لو أقر بامرأة أنها كانت زوجة أبيه، وجحد الآخر، أنه يعطيها بقدر ما تستحقه من ميراث الزوجة على اختلافهم فيه، ولم يمنعوها من ذلك لأجل التزويج لم يثبت، فكذلك إقراره بأخ، وقال ابن قدامة في المغني ١٤٦/٧: إذا خلف ابناً واحداً، فأقر بأخٍ من أبيه دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع، فإن أقر بعد بآخر فاتفقا عليه دفعا إليه ثلث ما في أيديهما في قول الجميع.

٢٧٦٣ ـ المراتب ص١٠٢.

٢٧٦٤ ـ المراتب ص١٠٢، قال الإمام مالك في الموطأ، الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غيره٢/ ٥٢٠، ٥٢١: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يورَّث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بغرقٍ أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتها من الأحياء، قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين من العلم والشهادة.

ونقل الماوردي في الحاوي ٨/ ٨٧ عن الشافعي قوله: أن يعلم يقين موتهم أنه =

واختلفوا إذا جُهِل من مات قبل أيتوارثان أم لا؟

٢٧٦٥ ـ واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطت.

أبواب الإجماع في الولاء

ذكر من له الولاء، وما يستحق به

□ الإشراف:

٢٧٦٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتق.

= كان في حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع، وقد روي عن عمر، وعلي، وإياس بن عبد الله المزني توريث الأموات بالغرق والهدم ومن لا يعرف الأول من الآخر موتاً، بعضهم من بعض، وبه قال شريح، وعبيدة السلماني، والنخعي وأبو يوسف والثوري في روايته وأحمد، وآخرون، وقال بعضهم أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٤٠)؛ والاستذكار ١٥/ ٥٠٧؛ والحاوي للماوردي ٨/ ٨٧، ٨٨؛ والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٦.

٢٧٦٥ ـ المراتب ص١٠٢؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦].

٢٧٦٦ ـ الإشراف ٣/ ١٩٦: وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر: «إنما الولاء لمن أعتق».

أخرجه البخاري، الفرائض، باب الولاء لمن أعتق ١٢/ ٣٩؛ وباب إذا أسلم على يديه ١٢/ ٤٥؛ وباب ما يرث النساء من الولاء ١٢/ ٤٧؛ وفي البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل وفي العتق، باب ما لا يجوز من شروط المكاتب؛ وأخرجه مسلم، العتق، باب =

□ النوادر:

٢٧٦٧ ـ وأجمعوا أن من أعتق عبداً له عن غيره، بغير أمره كاتبه أو دبره، وأعتقه فالولاء للمعتق، إلا مالكاً فإنه قال: ولاؤه للمعتق عنه.

□ المراتب:

٢٧٦٨ ـ واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا أُعتق بالولاء أنه لسيده الذي كاتبه.

٢٧٦٩ ـ واتفقوا أن من أعتق عبده، أو أمته، عتقاً صحيحاً من رجل أو امرأة عتقاً صحيحاً، غير سائبة ولم يكن للمعتق أبا أعتقه هو أن ولاءه له.

= إنما الولاء لمن أعتق (رقم ١٥٠٤)؛ وغيرهم.
وجاء من حديث عائشة في خبر عتق بريرة عند البخاري ومسلم ومن ألفاظه: أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة.
انظر: المواضع المتقدمة.

٢٧٦٧ ـ النوادر (رقم ٢٧٦٨) وانظر: المسألة السابقة عند ابن المنذر فلم يحك خلافاً.
وهذا النص في الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٨٥؛ وبمثل قول مالك نقل عن ابن عباس والحسن؛ وبه قال أبو عبيد. انظر: المغني ٧/ ٢٥١.

٢٧٦٨ ـ المراتب ص١٦٥، لحديث ابن عمر وعائشة المتقدم.

٢٧٦٩ ـ المراتب ص١٦٢؛ والسائبة: أن يقول الرجل لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، ولا يكون ولاؤه لمولاه. انظر: المغني ٧/ ٢٤٥.
وقد اختلفوا في ولاء من أعتق بهذه الصيغة، مع كراهية ذلك عند الجمهور، قال عبد الله بن مسعود: (إن أهل الإسلام لا يسيِّبون وإن أهل الجاهلية يسيبون)؛ وقد جاءه رجل فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فأجابه عبد الله بن مسعود بذلك، وقال: وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، وإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.
انظر: البخاري، الفرائض، باب ميراث السائبة، وفتح الباري ١٢/ ٤٠، ٤١.

٢٧٧٠ ـ واتفقوا أن من أُعتق عتقاً صحيحاً، من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء، واستحق بسببه.

٢٧٧١ ـ واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق، أو الإسلام على اليدين، أو الموالاة، فالعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء، والإسلام والموالاة مختلف فيهما.

٢٧٧٠ ـ المراتب ص١٠٨.

٢٧٧١ ـ المراتب ص١٠٨؛ والإسلام على اليدين، قال الحسن البصري ثم مالك وابن شبرمة والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم: من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه للمسلمين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراثه لمن عاقده وأسلم على يديه.

وفي المسألة حديث تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

أخرجه أحمد ٤/ ١٠٢؛ وأبو داود، الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (رقم ٢٩١٨)؛ والترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الرجل يسلم على يدي الرجل ٨/ ٢٦٥؛ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح.

والنسائي في الكبرى، الفرائض، باب ميراث موالي الموالاة (رقم ٦٤١١، ٦٤١٣)؛ وابن ماجه، الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (رقم ٢٧٥٢)؛ وعلقه البخاري بصيغة التمريض في الصحيح، باب إذا أسلم على يديه فقال: (يذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» واختلفوا في صحة هذا الخبر)؛ ووصله في التاريخ.

وأخرجه غيرهم، وقد ضعفه غير واحد كالشافعي والترمذي والأوزاعي والخطابي وابن المنذر وابن القطان وصححه أبو زرعة الدمشقي، وقال: حديث حسن المخرج متصل ولهذا أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وقد دافع عن صحته بتوسع الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في الهداية تخريج أحاديث البداية (رقم ١٦٣٧)؛ وانظر: فتح الباري ١٢/ ٤٦، ٤٧.

ذكر ميراث الولاء

□ **المراتب:**

٢٧٧٢ ـ واتفقوا في ميت لا عَصَبة له، ولا ذا رحم أصلاً من الرجال، ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأةً، ولا زوجة إن كان رجلاً، وله مولى ذكر من فوق أعتقه، أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت، أن ميراثه لذلك المعتق أو ولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا.

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخي سيده أو أبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده.

واختلفوا أيرث البنات فيمن أعتق آباؤهن أم لا؟

٢٧٧٣ ـ واتفقوا في قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجدّاتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم، أنهم يرثون مواليه بعد انقراضه وانقراض عصبته، وهكذا ما سفل أبداً.

ذكر من يورث ولاء

□ **المراتب:**

٢٧٧٤ ـ واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً، أن مَنْ تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه فمن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق ولمن تناسل منه ممن يرجع نسبه إليه من الذكور.

٢٧٧٢ ـ المراتب ص١٠٧؛ وانظره: في الإفصاح ٢/ ٨٥.
٢٧٧٣ ـ المراتب ص١٠٨.
٢٧٧٤ ـ المراتب ص١٠٧، ١٠٨.

واختلفوا في الإناث من ولد السيد، وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي أو زنى وكانت هي ملاعِنة أو من عبدٍ لم يعتق، أعليه ولاء لموالي أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة؟

٢٧٧٥ - واتفقوا أن ولد معتق من معتقه حملت به بعد عتق أبويه جميعاً، أن ولاءه لموالي أبيه.

٢٧٧٥ - المراتب ص١٠٨؛ وقال بعده: (واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقه تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم).

العتق: عتق يعتق العتق عتقاً وعَتقاً، وعتاقاً وعتاقه فهو عتيق. وهو الخلوص، ومنه البيت العتيق، وعتاق الطير والخيل أي خالصتها، وفي الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١١، ١٣] أي عتق رقبة من الرق. وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وخصت الرقبة هي عضو من البدن لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة، وكالغل وهو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، والعتق للعبيد والإماء من أفضل القُرب إلى الله تعالى وقد اتفقوا على أنه مندوب إليه، قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٨٣: والعتق فعل حسن لا خلاف في ذلك. وهو واجب، وتطوع، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة ومنها:

* حديث أبي موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار.

أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٤؛ والحاكم ٢/ ٢١١.

* وحديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

أخرجه البخاري، العتق، باب في العتق وفضله ٥/ ١٤٦؛ ومسلم، العتق، باب فضل العتق (رقم ١٥٥٩)؛ وزاد: (حتى يعتق فرجه بفرجه).

ومثله من حديث عقبة بن عامر، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر، وكعب بن مرّة، وغير واحد من الصحابة.

٢٧٧٦ ـ واتفقوا أن الأب يجر ولاء مَنْ ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا.

واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون الولاء أم لا؟

تم كتاب الفرائض والحمد لله وصلى الله على محمد

يتلوه كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب العتق والمدبَّر وأم الولد والمكاتب

أبواب الإجماع في العتق

ذكر الرجل يعتق عبده كله أو بعضه

□ **الإشراف:**

٢٧٧٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته، وهو موسر، أن عتقه ماض عليه.

واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح وفيمن يقول لعبده أصبعك حر.

٢٧٧٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا

٢٧٧٧ ـ الإشراف ٣/ ١٧٧؛ والإجماع له (رقم ٧٢٦)؛ والإقناع له ص٣١٨؛ ومن أعتق بعض عبده، فروي عن عمر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري والحكم بن عتيبة والثوري والشافعي وأبو يوسف وغيرهم أنه يعتق العبد كله، وإن قال لعبده: أصبعك حر: ففي قول قتادة عتقّ العبد كله، وبه قال أحمد وإسحاق.

٢٧٧٨ ـ الإشراف ٣/ ١٨٦؛ والإجماع (رقم ٧٣٢)؛ والإقناع ص٣٢١. وإذا قال لعبده: ما أنت إلا حر، فالأكثر من العلماء أنه لا يعتق عليه، والأعمال بالنيات.

قال لأمته: كل وَلَدٍ تلدينه فهو حر، فَوَلدت أولاداً، أنهم أحرار، ولا أعلم فيه خلافاً.

واختلفوا في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر.

□ المراتب:

٢٧٧٩ ـ واتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ الذي ليس بسكران للمسلم الحر الذي ليس بولد زنى، ولا جنا جنايةً، فعل خير.

ذكر من أعتق شِرْكاً له في عبد، أو جزءاً منه

□ الاستذكار:

٢٧٨٠ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِرْكاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثَمَن العبد قُوِّم عليه قيمة [٥٤ مكرر] العَدْل فأُعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق.

* ولا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم المعتق نصيب شريكه إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن نصيب شريكه.

٢٧٨٠م ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه لمن أعتق ثلث عبده أو

٢٧٧٩ ـ المراتب ص١٦٢.

٢٧٨٠ ـ الاستذكار ٢٣/ ١١٨؛ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٢؛ والبخاري، العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١؛ ومسلم، العتق (رقم ١٥٠١)؛ وأبو داود، العتق، باب فيمن روى أن (رقم ٣٩٤٠ ـ ٣٩٤٧)؛ والنسائي؛ البيوع، باب الشركة بغير مال، وباب الشركة في الرقيق ٧/ ٣١٩؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين.

٢٧٨٠م ـ الموطأ ٢/ ٧٧٣؛ والنص طويل فيه قال أبو عمر: قد أتقن مالك ما ذكره في الموصي بعتق حصته في عبدٍ بينه وبين غيره، وفي الذي بتل عتق حصته في مرضه، وعلى ما ذكره في الوصية جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتوى، والبتل: =

جزءاً منه بعده، أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده، وكان مخيراً في حياته فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته، فلا يعتق ما بقى من العبد [١١٢ب] عليهم، لأنهم لم يبدءوا العتاقة ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت، وله الولاء فلا يحيل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بعتق ما بقي في ماله، فذلك لازم لشركائه في ثلثه، وعلى ما ذَكَر جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى.

□ الإشراف:

٢٧٨١ ـ وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له فيه حصَّة وهو موسر أن عتقه ماضٍ عليه.

□ النوادر:

٢٧٨٢ ـ وأجمعوا أن من أعتق شقصاً له من عبدٍ، بينه وبين اشراك

= هو التمييز والفصل، بتلت الشيء أبتله بتلاً إذا ابنته من غيره، والبتول من النساء، العذراء المنقطعة من الأزواج، وقيل: المنقطعة إلى الله تعالى من الدنيا.

٢٧٨١ ـ انظر: المسألة في الإشراف ٣/ ١٧٢؛ وقد جعلها خلافية.
وفيها الحديث الصحيح عن ابن عمر المتقدم في الفقرة ٢٧٨١: من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.
وانظر: المغني ١٢/ ٢٤٢.

٢٧٨٢ ـ النوادر (رقم ١١١)؛ والشقص والشقيص: السهم في الملك والشركة فيه قليلاً كان أو كثيراً.
قال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٢/ ١٧٦: في المسألة قولان شاذان لا أعلم أحداً قال بواحد منهما؛ أحدهما: أن الشريك إذا أعتق وهو معسر فالعتق باطل، لأنه لا يكون إنساناً بعضه حر وبعضه عبد. والثاني: أن =

وهو بما يساوي أنصباءهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصباءهم في ماله إذا طلبوا ذلك، إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: إعتاقه باطل موسراً كان المعتق أو معسراً.

٢٧٨٣ ـ وأجمعوا أن من أعتق شقصاً له مِنْ عبدٍ بعينه، عتقاً بتلاً

= المعتق إن كان موسراً أخذت منه قيمة حصة شريكه، وإن كان معسراً كانت ديناً عليه، يؤديها إذا أيسر، هذا قول قاله أهل البصرة، فهذان قولان لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منهما.
وقال النووي في شرح مسلم ١٠/ ١٣٧: وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي ـ عياض ـ عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها، والإجماع، ونقل عن عثمان البتي أنه لا يعتق إلا حصة المعتق. وانظر: المغني ١٢/ ٢٤١؛ والإفصاح ٢/ ٣٠٤؛ وفتح الباري ٥/ ١٥٦؛ واختلاف العلماء للمروزي ص٢٢٥.

٢٧٨٣ ـ النوادر (رقم ١١٢)؛ وفي المسألة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه، فاستُسعي به غير مشقوق عليه.
أخرجه البخاري، العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي.. ٥/ ١٥٦؛ وفي الشركة، باب الشركة في الرقيق، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب كراهية التطاول على الرقيق.
ومسلم، الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد؛ وأبو داود، العتق، باب من أعتق نصيباً له من مملوك، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث (رقم ٣٩٣٤، ٣٩٣٩)؛ والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون من الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٦/ ٩٣ ـ ٩٤ وقال حسن صحيح، وقال: روى شعبة عن قتادة هذا الحديث؛ وابن ماجه (رقم ٢٥٢٧)؛ وغيرهم.
ولم يذكر فيه أمر السعاية، فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولا يستسعى، وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو قول أهل =

بغير وصيته عُتِقَ عليه كله والولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له وسواء كان المعتق يملك غيره أو لا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يعتق ويسعى في قيمته نفسه، بقدر ما أعتق منه، والولاء كله له.

ذكر مِلْك الرجل ولده أو والده

☐ الإشراف:

٢٧٨٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مَلَكَ ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه.

= المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد.

قلت: استسعاء العبد: إذا عتق بعضه، وبقي بعضه رقيقاً، هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويتصرف في كسبه ويصرف ثمنه إلى مولاه، فيسمى تصرفه في كسبه سِعاية، وقوله: غير مشقوق عليه: أي لا يكلف فوق طاقته، وقد ضعف بعضهم ذكر الاستسعاء في الحديث وجعله من فتيا قتادة، وقال ابن المنذر والخطابي وغير واحد: هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل، مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة، انظر: الإشراف ٣/ ١٧٥؛ ومعالم السنن للخطابي ٤/ ٦٩ ـ ٧١؛ وعارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ٩٧؛ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٨٩؛ والتمهيد ١٤/ ٢٧٤؛ والاستذكار ٢٣/ ١٢٠.

وناقش هذا الكلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وأثبت أنها من الحديث تبعاً للبخاري، وبين توفيق العلماء بين حديث ابن عمر (.... وإلا فقد عتق منه ما عتق) وبين الاستسعاء الوارد في الحديث هذا بما يكفي ويشفي إن شاء الله. انظر: ٥/ ١٥٦ وما بعدها. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢٨٠)؛ وشرح السنة ٩/ ٣٥٦؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٠٤؛ والمحلى ٩/ ١٩٠ وما بعدها؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٣١٤.

٢٧٨٤ ـ الإشراف ٣/ ١٧٩؛ والإجماع له (رقم ١٢٣)؛ والإقناع ص٣١٩.

وفيه حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

والمحرم من ذوي الأرحام هو: من لا يحل نكاحه: كالأم والبنت والأخت.

أخرجه أبو داود، العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (رقم ٣٩٤٩)؛ =

٢٧٨٥ ـ وأجمعوا على أن من ملك من كل ما ذكرنا جزءاً أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه.

= والترمذي، الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وسقط من النسخة مع العارضة. انظر: عارضة الأحوذي ٦/٩٧؛ وابن ماجه، العتق، باب من ملك ذا رحم محرم (رقم ٢٥٢٤)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤؛ وصححه الذهبي والطحاوي في معاني الآثار ٣/١٠٩؛ وابن الجارود (رقم ٩٧٣)؛ وقد ضعف بسبب سماع الحسن من سمرة.

وجاء مثله عن عمر بن الخطاب عند أبي داود (رقم ٣٩٥٠) من حديث قتادة عن عمر وهو منقطع، وانظر: السنن الكبرى للنسائي (رقم ٤٩٠٣)؛ وهو عند ابن ماجه من حديث ابن عمر، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤.

قال القرطبي في المفهم ٤/ ٣٤٥: وأحسن طرقه ما خرجه النسائي في كتابه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق».

وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضمرة، وهذا لا يلتفت إليه لأن ضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، قلت: أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٤٨٩٧)؛ وصححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان.

* وفيه حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده ـ وفي رواية: والداً ـ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». أخرجه مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد (رقم ١٥١٠)؛ وغيره.

وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأبو حنيفة وأحمد أنه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى، وقال الشافعي: يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه الإخوة، ولا أحد من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق عليه غيرهم.

وانظر: الإشراف ٣/ ١٨٠، فإنه قد عرض بداود الظاهري؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٠٥؛ ومعالم السنن ٤/ ٧٢؛ وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٦٤؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ٧١؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٣٤٥.

٢٧٨٥ ـ الإشراف ٣/ ١٨٠؛ والإقناع ص٣١٩؛ والإجماع (رقم ٧٢٧). وانظر: المحلى ٩/ ١٨٩، ١٩٠.

واختلفوا فيمن ملك شقصاً ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة وفي الرجل يملك ذوي أرحامه.

□ الموضح:

٢٧٨٦ ـ والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوبين إلى العلم على أن من ملك أحداً من آبائه وأمهاته وأجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه.

ذكر من لا يجوز أن يعتق، وما لا يجزي من العتق، ولا يجوز

□ الإشراف:

٢٧٨٧ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا.

* وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز ولا يجوز عتق المجنون، استدلالاً بالسنة، ولا أعلم خلافاً فيه بين أهل العلم.

واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المَوَلّى عليه.

٢٧٨٦ ـ انظر: المسألتين السالفتين، وانظر: المحلى ٩/ ٢٠٠.

٢٧٨٧ ـ تقدم تخريج الحديث. وانظر النص في: الإشراف ٣/ ١٩٢؛ والإجماع (رقم ٧٣٣)؛ والإقناع ص٣٢٣ ومثله في اختلاف الفقهاء للطبري ص٣٠؛ والاستذكار ٢٣/ ١٦٤.

وعتق السكران جائز عند مالك والشافعي وبعض السلف كالزهري والشعبي، وأما المولّى عليه فقال مالك والشافعي: لا يجوز عتقه.

□ **النوادر:**

٢٧٨٨ ـ وأجمعوا أن من أعتق عبد ابنه الصغير، وهو موسر لم يجز إعتاقه، لأنه غير مِلْك له، إلا مالكاً فإنه أجاز عتقه وضمنه قيمته لابنه الصغير.

٢٧٨٩ ـ وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبةً فأعتقها عن نفسه لم تجزه، إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجازه له، واحتسب به من زكاته.

٢٧٩٠ ـ وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فلم يقبل العبد، أنه لا يعتق ولا يجبر على المال، إلا مالكاً فإنه جعل المال عليه وإن أباه، فإذا أداه عتق.

□ **المراتب:**

٢٧٩١ ـ واتفقوا أن عتق حيوانٍ غير ابن آدم لا يجوز، وأن المِلْك لا يسقط بذلك.

□ **الإنباه:**

٢٧٩٢ ـ وأجمعوا على أن عبد النصراني إذا أسلم لا يعتق عليه.

٢٧٨٨ ـ النوادر (رقم ١١٣). وانظر: الإشراف ٣/ ٢٠٣؛ والمحلى ٩/ ٢١٥، ٢١٦؛ وقال: قال مالك: يعتق عبد الصغير، ولا يعتق عبد الكبير.

٢٧٨٩ ـ النوادر (رقم ١١٧).

٢٧٩٠ ـ النوادر (رقم ١١٨)؛ وانظر: المحلى ٩/ ١٨٦؛ والمغني ١٢/ ٢٩٩.

٢٧٩١ ـ المراتب ص١٦٢ وزاد: واختلفوا في تسييبه وشرود ما كان منه صيداً في أصله وحيواناً ضل، أيسقط عنه الملك بذلك أم لا؟

٢٧٩٢ ـ وانظر: الاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ و٢٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، قال: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني واليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه، وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه، فدل على أنه على ملكه بيع، وعلى ملكه ثبت العتق له.

□ **النوادر:**

٢٧٩٣ ـ وأجمعوا أن النصراني إذا أبى الإسلام، وقد أسلمت أم ولده لم تعتق عليه بذلك، إلا الليث بن سعد فإنه قال: تعتق عليه.

ذكر ما يجوز من العتق ويجزي فيه ويلزم والكلام الذي به يجب

□ **الاستذكار:**

٢٧٩٤ ـ ولا يختلفون أن عتق المذنب في الكفارات جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه، وكذلك ولد الزنى، لأن ذنوب أبويه ليس شيئاً معدوداً عليه.

٢٧٩٥ ـ وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً، فالمسلم المذنب أولى بذلك.

٢٧٩٦ ـ ولا أعلم خلافاً أن العتق والصدقة، وما جرى مجراهما من الأموال، جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت.

٢٧٩٣ ـ النوادر (رقم ١٩٥). وانظر: المحلى ٩/ ٢٠٨ وقال: لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والرق أعظم السبيل.

٢٧٩٤ ـ الاستذكار ٢٣/ ١٨٧ وتمام النص: (ولا يختلفون أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقيه، وكذلك ولد الزنا، لأن ذنوب أبويه ليس شيء منها معدوداً عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢٧٩٥ ـ الاستذكار ٢٣/ ١٨٧.

٢٧٩٦ ـ الاستذكار ٢٣/ ١٨٣؛ ودليله حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمة أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت وقد همّت أن تعتق فقال عبد الرحمن للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ =

▢ المراتب:

٢٧٩٧ ـ واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما مِلْكاً صحيحاً، وهو حر بالغ غير محجور ولا مكره، وهو صحيح الجسم، عتقاً بلا شرط، ولا أخذ مالاً منهما، ولا من غيرهما عنهما وهما حيَّان وليس

= فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إنّ أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». أخرجه في الموطأ ٢/ ٧٧٩.

قال أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ٢٦: هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها.

وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني.

وفي المسألة ما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة. الموطأ ٢/ ٧٧٩؛ وهو منقطع كذلك بين يحيى بن سعيد وعائشة رضي الله عنها.

وفي المسألة حديث واثلة بن الأسقع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأقبل نفر من بني سليم، فقال: يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب ـ أي مات ـ قال: فيعتق رقبة فإن بكل عضو عضواً.

وفي رواية: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار»، وفي رواية: «يفك الله».

أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ١٧١، ١٧٢ (رقم ٤٨٩٠ ـ ٤٨٩٢).

قال أبو عمر في التمهيد ٢٠/ ٢٧: فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت بإجماع أيضاً، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء، وأما الصيام عن الميت فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات، وعليه صيام رمضان، ولكنه يطعم عنه، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان.

٢٧٩٧ ـ المراتب ص١٦٢.

عليه دين يحيط بقيمتها أو بقيمة بعضهما، وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا محرمين أن عتقه [٥٥] جائز.

٢٧٩٨ ـ واتفقوا أن العتق بصفةٍ وإلى أجل جائز.

واختلفوا أللسيد إخراجهما وإخراج المدبَّر عن ملكه قبل حلول الصفة والأجل أم لا؟.

٢٧٩٩ ـ واتفقوا أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه.

□ النير:

٢٨٠٠ ـ وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزاً، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٩٨ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٧٩٩ ـ ومثله في الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٨؛ والإقناع ص٣٢٥: أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير نافذ. ودليله حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٤، العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك غيرهم؛ ومسلم، الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (رقم ١٦٦٨)؛ وأبو داود، العتق، باب من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (رقم ٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١)؛ والنسائي؛ الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٤/ ٦٤؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، وقال أبو حنيفة في هذا يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقيه، وكذلك قال شريح وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان. انظر: الإشراف ٣/ ١٩٩؛ والاستذكار ٢٣/ ١٣٩؛ والمغني لابن قدامة ١٢/ ٢٧٤؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ٣١.

٢٨٠١ ـ وأجمع المسلمون أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في الكفارات.

□ الاستذكار:

٢٨٠٢ ـ ولم يختلفوا أن من قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حر أنه يلحقه الحرية، إذا ولدته ويلزمه فيه قوله، وكذلك إذا اعتقها وهي حامل فولدها عضو منها.

□ الإشراف:

٢٨٠٣ ـ وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع بتمام ملكه عليه.

٢٨٠٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن مَنْ قال لعبده: أنت حر، وقد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي به عتقه، أن مملوكه ذلك يعتق ولا سبيل له إليه. واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله.

٢٨٠١ ـ وقد اختلفوا أيهما أفضل عتق الإناث أو الذكور فقال بعضهم: الإناث لأن أولادها سيكونون أحراراً، وقال آخرون: الذكور لما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث، ولأن من الإماء ما لا ترغب في العتق حتى لا تضيع به بخلاف الذكور. انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٣.

٢٨٠٣ ـ وانظر: المسألة (رقم ٢٧٧٩)؛ وفي الإشراف ٣/ ١٨٤ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدت ولدا حياً مكانها، أن الولد حر دون الأم.

٢٨٠٤ ـ الإشراف ٣/ ١٨٣؛ والإقناع ص٣٢٠ ـ ٣٢٦؛ والإجماع (رقم ٧٣٠): وفي الاستثناء يعتقه الحسن البصري والأوزاعي ومالك، ولا يعتقه عطاء وطاوس وحماد بن أبي سليمان والشافعي، والاستثناء جائز، قال ابن المنذر: ووقف أحمد عن الجواب فيه.

□ النير:

٢٨٠٥ ـ والكلام الذي يوجب العتق باتفاق الأمة أن يقول أنت حر أو أنت معتق، فيريد بذلك وجه الله ﷻ، فإن قال: ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي أو يدي لم يكن بهذا القول [١١٣ب] معتقاً.

ذكر الاستثناء في العتق، واشتراط الخدمة على المعتق

□ النوادر:

٢٨٠٦ ـ وأجمعوا أن من أعتق أمةً واستثنى ما في بطنها مملوكاً له أن الاستثناء باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح، فإنهما أجازا الاستثناء، وجُعل الولد إن وضعته مملوكاً لمولاها.

٢٨٠٧ ـ وأجمعو أن من قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة

٢٨٠٥ ـ ثبوت الملك باليقين فلا يزول إلا باليقين. وقوله: ليس لي عليك شيء.. تحتمل وليس فيها اليقين، وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٣٥٥.

٢٨٠٦ ـ النوادر (رقم ١١٤)، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٨٤: واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها، فقالت طائفة له، وكذلك قال ابن عمر، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفه، وبه قالت طائفة كبيرة.

وقالت طائفة: هما حران كذلك قال الزهري والثوري والشافعي.

وفيه قول ثالث: أن الاستثناء يجوز في البيع ولا يجوز في العتق وهذا قول الحسن البصري، وقال النخعي: الاستثناء فيهما جائزهما سواء فيما قد بان خلقه..

٢٨٠٧ ـ النوادر (رقم ١١٩)؛ وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٣٥٦: واتفقوا على جواز اشتراط الخدمة مدة معلومة بعد العتق، وقبل العتق، وفي المسألة حديث سفينة مولى أم سلمة ﵄ قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت لي: أُعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: ولو لم تشترطي علي لم أفعل غيره، فأعتقني واشترطت علي. =

فقبل العبد ذلك، عتق وجبت الخدمة عليه، إلا مالكاً فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق عتق ولا خدمة عليه.

٢٨٠٨ ـ وأجمعوا أن من قال لعبده: أخدمني سنة وأنت حر، أو اخدم أبي فلاناً أو فلاناً الأجنبي سنةً، وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات المشترط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكاً فإنه قال: إن قال اخدُمني سنةً وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق.

وإن كان قال اخدم أبي فلاناً أو فلاناً الأجنبي سنة وأنت حر فمات المشترط خدمته إياه قبل السنة نُظِر فإن كان على وجه الخدمة كالأول خدم ورثته تمام سنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحداً بعده.

ذكر الجامع في العتق

☐ الإنباه:

٢٨٠٩ ـ والجميع متفقون على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقت ما يعتق المعتق بعضه.

٢٨١٠ ـ وجميعهم متفقون على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصيبه عبد مملوك.

= أخرجه أبو داود، العتق، باب في العتق على الشرط (رقم ٣٩٣٢)؛ وابن ماجه، العتق، باب من أعتق عبداً واشترط فيه خدمته (رقم ٢٦٢٦)؛ وهو حديث حسن؛ وضعفه ابن حزم بسعيد بن جمهان راويه عن سفينة. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩١.

٢٨٠٨ ـ النوادر (رقم ١٢٠). وانظر: المحلى ٩/ ١٨٥، ١٨٦.

٢٨١١ ـ وأجمعوا أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد.

□ الإشراف:

٢٨١٢ ـ وجل أهل العلم لا يوجبون عتق من مُثِّل به من العبيد.

٢٨١٢ ـ الإشراف ٣/ ٢٠١؛ وزاد: (وكان مالك والليث بن سعد يقولان: يعتق عليه، وقال مالك: ولاؤه له، ويعاقبه السلطان، والمثلة في مذهب مالك أن يصيب العبد بالنار، أو يقطع منه الإصبع وما أشبه ذلك).

وفي هذه المسألة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك مالك؟ قال: شرّاً، أبصر لسيده جارية له فغار فجبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حرٌّ»، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن ـ أو قال: كل مسلم».

جب مذاكيره: الجبُّ قطع المذاكير: جمع الذكر على غير قياس.

أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ (رقم ٤٥١٩). قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جبه زنباع.

* وفيه حديث أبي مسعود البدري قال: كنت أضرب غلاماً بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي.. فإذا رسول الله ﷺ يقول: إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت: يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار، أو لسعتك النار.

وفي رواية: لا أضرب مملوكاً بعده. أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (رقم ١٦٥٩).

* وحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه، وفي رواية: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (رقم ١٦٥٧)؛ وأبو داود (رقم ٥١٦٨)؛ وأحمد ٢/ ٢٥ ـ ٦١.

أبواب الإجماع في المدبر

ذكر التدبير، وإيجاب الحرية بعد موت المدبِّر، وخروجه من ثلثه

□ المراتب:

٢٨١٣ ـ واتفقوا أن تدبير المسلم للعبد المسلم مباح.

٢٨١٤ ـ واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً

= * وحديث سويد بن مقرن قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعتقوها». أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٨).

ومحمل هذه الأحاديث على التغليظ والزجر عن التعدي على العبيد والمماليك، والأمر بالعتق على الندب.

ولم يختلفوا أن تأديب العبد بالضرب والحبس إذا وقع في محله وعلى صفته جائز، وقد أدب زنباع وابن عمر وأبو مسعود وبنو مقرن، فأفرطوا في التأديب وتجاوزوا الحد بحكم الجبلة البشرية فأرشدهم النبي ﷺ إلى العتق، والله أعلم.

٢٨١٣ ـ المدبر هو المعتق عن دُبُر، وهو الذي يقول له سيّده: أنت حرّ بعد موتي وهذا المدبر المطلق، والمدبر المقيد: هو الذي يقول له سيده إن متّ من مرض كذا أو في طريق كذا أو إلى وقت كذا فأنت حر.

ولا خلاف أنه عقد شرعي مآله العتق بعد الموت. انظر: المراتب ص١٦٢.

٢٨١٤ ـ المراتب ص١٦٢؛ وقال أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء ص١: أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها أن من دبر عبده ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضاً بإزالة ملكه عن مدبّره ذلك إلى غيره ببعض المعاني التي تزول بها الأملاك، ولم يرجع في تدبيره بقول يكون ذلك رجوعاً عند من نوى الرجوع فيه، وكان المدبّر مأموراً منهياً، جائز الأمر في ماله يوم دبر، ثم مات السيد المدبّر، ويحتمله ثلث تركته ولم يكن لأحد عليه يوم مات دين يعجز ثلث ماله بعد =

صحيحاً: أنت مدبر، أو أنت مدبرة بعد موتي، أنه تدبير صحيح.

☐ الموضح:

٢٨١٥ ـ والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته، هو أن يدبر الرجل عبده في حياته بأن يجعله حراً بعد وفاته.

☐ الإشراف:

٢٨١٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبداً له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد.

٢٨١٧ ـ وإجماع عوام علماء الأمصار، على أن المدبر من الثلث، وأن حكمه حكم الوصايا.

٢٨١٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبَّر

= قضاء دينه عن جميع قيمة مدبّره، ولا وصية له في ماله يقصر ثلث تركته بعد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه الجائزة عن جميع قيمة مدبره أن عبده ذلك الذي دبره في حياته حرّ بعد وفاته، إذا كان الأمر على ما وصفت.

٢٨١٥ ـ قال أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء ص٢: الذي لا أعلم بين الناس اختلافاً فيه أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً أو مريضاً أنت مدبر، وكذلك إن قال له: أنت مدبر أو قال: أردت عتقه بكل حالٍ بعد موتي أو أنت عتيق، أو أنت محرر، أو أنت حر إذ مت، أو متى متّ، أو بعد موتي أو ما أشبه ذلك من الكلام فهذا كله تدبير.

٢٨١٦ ـ الإشراف ٢/ ٢٠٤؛ والإجماع (رقم ٥٩٢).

٢٨١٧ ـ الإشراف ٢/ ٢٠٥؛ والإجماع (رقم ٥٩١). وقد ذهب مسروق وسعيد بن جبير إلى أن المدبر يخرج من رأس المال. انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ص١٢؛ والاستذكار ٢٣/ ٣٦٢ وزاد بمثل قول مسروق قال شريح والنخعي والليث وزفر. قال أبو عمر: قد أجمعوا أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث، فكذلك المدبر. وانظر: المغني ١٢/ ٣٠٨.

٢٨١٨ ـ الإشراف ٢/ ٢٠٣؛ والإجماع (رقم ٥٨٧)؛ والإقناع ص٢٢٩؛ وما بين =

عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله (بعد) قضاء دينٍ (إن) كان عليه وإنفاذ وصايا كان أوصى بها وكان السيد بالغاً جائز (الأمور) أن الحرية تجب له إن كان عبداً أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد.

□ **المراتب:**

٢٨١٩ ـ واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره، ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه، وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر.

٢٨٢٠ ـ واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال يفي بمثلي قيمة المدبر، أنه يعتق منه ما حمل الثلث.

واختلفوا في سائره أيعتق أم لا؟

ذكر بيع خدمة المدبَّر، واستئجاره ووطء المدبَّرة، وحكم ولدها

□ **الاستذكار:**

٢٨٢١ ـ ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر.

= القوسين في المخطوطات (بغير) وفي المصادر: جائز (الأمر) بالإفراد(وإن) من الإشراف ونقل هذا النص ابن قدامة في المغني ١٢/٣٠٧.

٢٨١٩ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٨٢٠ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٨٢١ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/٨١٥؛ وتمامه: (إذ لا يدري كم يعيش سيده؟ فذلك غرر لا يصلح).

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه أنه لا يجوز، الاستذكار ٢٣/٣٩٠.

وأما بيع المدبر فقد جاء فيه حديث جابر بن عبد الله أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن =

٢٨٢٢ ـ ولا خلاف أن لسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أياماً معلومة، ومدة يجوز فيها استيجار الحر أو العبد [٥٥ مكرر].

☐ الموضح:

٢٨٢٣ ـ وأجمع العلماء أن للرجل أن يطأ أمته إذا أدبرها، إلا الزهري.

☐ النوادر:

٢٨٢٤ ـ وأجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها

= عبد الله العدوي، بكذا وكذا فدفعه إليه، وفي رواية: باعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه، وفي رواية: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً، مات عام الأول في إمارة ابن الزبير، وله روات أخرى.

أخرجه البخاري في مواضع عديدة، في البيوع، باب بيع المزايدة، وباب بيع المدبر والعتق، باب بيع المدبر ٥/ ١٦٥؛ والاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء والخصومات، والأيمان والنذور، والإكراه والأحكام؛ ومسلم، الأيمان، باب جواز بيع المدبر (رقم ٩٩٧)؛ وأبو داود، العتق، باب بيع المدبر (رقم ٣٩٥٥، ٣٩٥٧)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر؛ والنسائي، البيوع، باب بيع المدبر ٧/ ٣٠٤. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٠٥؛ واختلاف الفقهاء للطبري ص٢١.

٢٨٢٢ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣٩٠. وانظره: في اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٢.

٢٨٢٣ ـ أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر دبَّر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مدبرتان. انظر: ٢/ ٨١٤؛ ومن طريقه الشافعي في الأم ٨/ ٢٧؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ٣١٥، قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٠٩؛ والطبري في اختلاف الفقهاء ص٣٠؛ وأبو عمر في الاستذكار ٢٣/ ٣٨٢، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري، وانظر: المغني ١٢/ ٣٢٨.

٢٨٢٤ ـ النوادر (رقم ١٢١). وانظر في: هذه المسألة قول مالك في الموطأ ٢/ ٨١٠: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرّة فولدت بعد عتقها فولدها =

يعتقون بعتقها ويرقون برقِّها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

☐ الاستذكار:

٢٨٢٥ ـ وقال مالك: الأمر عندنا فيمن دبَّر جارية له فولدت أولاداً بعد تدبره إياها، ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها، قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

* والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنى بعد تدبيرها بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها، يريدون إذا أعتقت بموت مدبرها عتقوا وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعتقها، قاله الجمهور.

وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وقال الشافعي: ولدها مملوكون لا يعتقون بموت سيدهم.

= أحرار، وإن كانت مدبرةً أو مكاتبةً أو معتقةً إلى سنين، أو مُخدمَةً. أو بعضها حُرّاً، أو مرهونةً، أو أمَّ ولدٍ، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برِقها، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٣/ ٣٦٥: روى القعنبي وابن وهب عن العمري عن نافع قال: ولد أم الولد بمنزلتها، ولا أعلم له من الصحابة مخالفاً... وقد أجمعوا أن ولدها تبع له في الملك والحرية؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٠٨؛ واختلاف الفقهاء للطبري ص٢٤، ٢٥؛ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٤؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٢٧٢)؛ والمغني ١٢/ ٣٢٣؛ والإفصاح ٢/ ٣٠٦.

٢٨٢٥ ـ انظر: نص مالك في الموطأ ٢/ ٨١٠. وانظر: الاستذكار ٢٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، قال أبو عمر: من جعلهم بمنزلة أمهم فإنهم على ما أجمعوا عليه في أولاد الحرّة أنهم أحرار، وفي أولاد الأمة أنهم عبيد، ومن قال أنهم عبيد، قد أجمعوا على أنه لو قال لأمته: إن دخلت الدار بعد سنة فأنت حرّة، فدخلت الدار أن ولدها لا يعتقون بدخولها، وأجمع أن الموصى بعتقها لا يدخل ولدها في الوصية إن لم يوص بهم.

أبواب الإجماع في أم الولد

٢٨٢٦ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جاريةً شراءً صحيحاً ووطئها وأولدها ولداً أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء.

واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها.

٢٨٢٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة، ما لم يحدث عليها تزويج.

٢٨٢٨ ـ ولم يختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعاً من النساء.

٢٨٢٦ ـ الإشراف ٢/ ٢١٣، ١/ ٢٨٢؛ وزاد: فمنعت طائفة من بيعها، وممن منع من بيعها مالك وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار، واحتجوا بأن عمر بن الخطاب منع من بيعهن، وممن قال هذا القول عثمان. . . وأباحت طائفة من الأوائل بيعهن وممن رأى بيعهن علي بن أبي طالب وابن عباس، وقال جابر، وأبو سعيد الخدري: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ.

وقد روينا عن ابن مسعود قولاً ثالثاً أنه قال: تعتق من نصيب ذي بطنها، وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير. وانظر: الإقناع لابن المنذر ص٢٣١.

قلت: وحديث جابر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٣٢١١)؛ وأبو داود في السنن، العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (رقم ٣٩٥٤)؛ ولفظه: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وابن ماجه، العتق، باب أمهات الأولاد (رقم ٢٥١٧)؛ والبيهقي ١٠/ ٣٤٨. وحديث أبي سعيد عند البيهقي كذلك، وحديث عمر في الموطأ ٢/ ٧٧٦، العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة. وانظر: الحاوي للماوردي ١٨/ ٣٠٨؛ والاستذكار ٢٣/ ١٥٣؛ والمغني ١٢/ ٤٩٢؛ ورؤوس المسائل ورقة ٩٠.

☐ المراتب:

٢٨٢٩ ـ واتفقوا أن من حملت منه أمتهُ، فوضعت ذلك الحمل، أنها أم ولَد.

٢٨٣٠ ـ واتفقوا أنها إذا حملت منه لا يحل له إخراجها عن ملكه ببيع، ولا غيره ما لم تضع.

واختلفوا [١١٤ب] بعد الوضع.

٢٨٣١ ـ واتفقوا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها.

واختلفوا فيها بعد الوضع.

٢٨٣٢ ـ واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملاً أو غير حامل، ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعي.

٢٨٣٣ ـ واتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها حكم الأمة في جميع أحكامها، حاشى الصلاة، والبيع، والإخراج عن الملك والمؤاجرة، والإنكاح.

٢٨٢٩ ـ المراتب ص١٦٣؛ وتمام النص: (واتفقوا من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها وهو حرّ تام الحرية مسلم، فولدت متيقنا أنه ولد؛ أنها أم ولد له).

٢٨٣٠ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٨٣١ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٨٣٢ ـ المراتب ص١٦٣: وتمامه: (ما لم تكن حائضاً أو نفساء أو صائمة، أو وهو أو وهي محرمة أو معتكف أو وهي).

٢٨٣٣ ـ المراتب ص١٦٤؛ وزاد: (واختلفوا في كل ذلك أيضاً، لكن اتفقوا فيه أن حكمها حكم الأمة في حدودها وميراثها وزكاتها).

□ **النوادر:**

٢٨٣٤ ـ وأجمعوا أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد.

٢٨٣٥ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد كان أولدها ولداً صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا تعتق عليه بذلك.

□ **الإنباه:**

٢٨٣٦ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن سيّد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج.

٢٨٣٧ ـ وأجمعوا أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج.

٢٨٣٨ ـ واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها.

□ **الاستذكار:**

٢٨٣٩ ـ وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل.

٢٨٣٤ ـ النوادر (رقم ١٢٢)؛ وفي المسألة آخرون وافقوا أبا حنيفة. انظر: الإفصاح ٢/ ٣١١؛ والمغني ١٢/ ٤٩٦؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ٣١٤.

٢٨٣٥ ـ النوادر (رقم ١٢٣).

٢٨٣٨ ـ ومثله في الاستذكار ٢٣/ ١٥٩.

٢٨٣٩ ـ وانظر: تفصيل المسألة في الاستذكار ٢٣/ ١٥٢.

□ الموضح:

٢٨٤٠ ـ واتفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية.

ذكر حكم ولد أم الولد من سيِّدها، ومن غيره

□ الإشراف:

٢٨٤١ ـ وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها أحرار.

واختلفوا في ولدها من غير سيدها.

□ المراتب:

٢٨٤٢ ـ واتفقوا أن حملها من سيّدها، لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها، ولا أن يوهب، ولا أن يُملَّك أحداً.

٢٨٤٣ ـ واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة الزوجة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالي أبيه وأجداده كذلك.

٢٨٤٤ ـ واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خُلق حراً، وأمه

٢٨٤٠ ـ ومثلها المكاتب؛ فإذا أصيب أحدهم فعقلهم عقل العبيد بقيمتهم، لأن الحرية فيهم ناقصة. وانظر: موطأ مالك، المكاتب، باب جراح المكاتب ٢/٧٩٦؛ والاستذكار ٢٣/٢٩٤؛ والحاوي ١٨/٢٧٩.

٢٨٤١ ـ الإشراف ١/٢٨٣، ٢/٢١٣؛ وتمامه: (فقالت طائفة: أولادها من غير سيدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها... وهو قول أكثر الفقهاء، والمشهور من قول الزهري: أنهم مملوكون). وانظر: المراتب لابن حزم ص١٦٤.

٢٨٤٢ ـ المراتب ص١٦٣، قلت: وذلك لأنه تابع لأبيه في الحرية.

٢٨٤٣ ـ المراتب ص١٦٣.

٢٨٤٤ ـ المراتب ص١٦٤؛ وقد جاء من حديث ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها، وفي سنده حسين بن عبد الله وهو =

مارية أم ولد رسول الله ﷺ مُحَرَّمة على الرجال بعده، غير مملوكة وأنه ﵇ كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تُصدق بها وأنها كانت بعده عليه السلام حرة.

أبواب الإجماع في المكاتب

ذكر الكتابة، وما يجوز عليه

□ الإشراف:

٢٨٤٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز مما له عدد، أو وزن، أو كيل، على نجوم معروفة من شهور

= ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه، العتق، باب أمهات الأولاد (رقم ٢٥١٦).

وجاء من حديث ابن عباس عند قاسم بن أصبغ، بلفظ: أعتقك ولدك. قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٢١٩: خبر جيد السند كل رواته ثقات وتعقبه ابن القطان بأن في سنده مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

٢٨٤٥ ـ الكتابة هي أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه، ويملك السيد به مال نجومه، ونجم الكتابة: هو القدر المعين من المال الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون معاملاتهم على طلوع النجم والمنازل، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت بذلك الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدي في الوقت نجماً. وقد جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وانظر: النص في الإشراف ٢/ ١٧٨؛ والإقناع ص٢٢٧.

والكتابة على نجم واحد لا يجيزها الشافعي وأقلها عنده نجمان، وقال غيره: تجوز حالّة، ومؤجلة واستدل الشافعية بأن الصحابة لم يكاتبوا عبيدهم بأقل من نجمين. انظر: الحاوي ١٨/ ١٤٦ ـ ١٤٩. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٠٩٧)؛ وفتح الباري ٥/ ١٨٥.

العرب، ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم، أن ذلك جائز.

واختلفوا في الكتابة على نجم واحد.

☐ المراتب:

٢٨٤٦ ـ واتفقوا أن العبد والأمة المسلمين البالغين العاقلين المسكينين الصالحين في دينهما، إذا سألا أو أحدهما السيد المالك له كله لا بعضه ملكاً صحيحاً والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكاتبه فأجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشرك معه في كتابته [٥٦] أحداً غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط ردِّ مالٍ عليه، ولا بشرط أصلاً في نجمين فصاعداً، إلى أجل محدود بالحساب العربي، باسم الكتابة لا بغيرها، وقال السيد: متى أديت إلي هذا المال كما اتفقنا فأنت حر وقال لأمته: أنت حرة كذلك أنها كتابة صحيحة.

٢٨٤٧ ـ واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج، وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا وفي العتق والتدبير.

☐ النكت:

٢٨٤٨ ـ وليست الكتابة بواجبة على السيد، ولكنها مستحبة إذا

٢٨٤٦ ـ المراتب ص١٦٤؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٠١: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بما تجوز الكتابة به يؤديه إلى السيد في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت ذلك في الأوقات التي سميناها فأنت حرٌّ أن الحرية تجب له إذا أدى ذلك على ما شرط عليه، واختلفوا فيه إذا كاتب على ذلك، ولم يقل: فإذا أديت إلي في ذلك فأنت حر).

٢٨٤٧ ـ المراتب ص١٦٤.

٢٨٤٨ ـ رؤوس المسائل ورقة ٩٠؛ وقد انعقد الإجماع على جوازها، واختلفوا في =

سأله العبد ذلك، وهو مذهب سائر الفقهاء، إلا داود فإنه قال بوجوبها.

□ النير:

٢٨٤٩ ـ وأجمعوا أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته.

□ النوادر:

٢٨٥٠ ـ وأجمعوا أن من كاتب عبده، وكاتب آخر عبداً له فعقدا جميعاً الكتابتين عقداً واحداً بمال واحد ولم يذكر [ما] على كل واحد منهما جازت الكتابتان كان المال مقسوماً على قيمتي العبدين فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته منه، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك أن الكتابتين باطل.

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله، وما لا يجوز له

□ الإشراف:

٢٨٥١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب

= وجوبها، فهي مستحبة عند عوام أهل العلم إلا داود، وسبق داود في وجوبها إذا طلبها العبد من سيده، عطاء وعمرو بن دينار، وعكرمة. انظر: المفهم للقرطبي ٤/٣١٨، ٣١٩.

٢٨٥٠ ـ النوادر (رقم ١٢٦). وانظر: المسألة في اختلاف الفقهاء للطبري ص٨٠؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩٥؛ والاستذكار ٢٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥؛ والمنتقى للباجي ٧/ ١٣، ١٤؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ١٥٨؛ ولم يجز ابن حزم مكاتبة مملوكين كتابة واحدة. انظر: المحلى ٩/ ٢٣٣.

٢٨٥١ ـ الإشراف ٢/ ١٨٣؛ والإجماع (رقم ٥٧٩)؛ والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٨٥.

أن يبيع، ويشتري، ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم.

٢٨٥٢ ـ ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال على نفسه ويكتسيَ منه بالمعروف فيما لا غنى له عنه، واختلفوا في شراء المكاتب من يعتق عليه من ولد أو والد، وفي كفالة المكاتب.

☐ الاستذكار:

٢٨٥٣ ـ واتفق الجميع من أهل العلم على أن المكاتب غير ممنوع من الشراء والبيع بما يتغابن الناس بمثله، والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه وتوفيره وأن له أن ينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف.

٢٨٥٤ ـ واتفق الجميع على منع العبد من هبة ماله وصرفه في الكفارات والجنايات، إلا الزهري فإنه أجاز للعبد أن يعتق في الكفارة.

☐ النوادر:

٢٨٥٥ ـ وأجمعوا أن المكاتب إذا أعتق عبداً له على مال يكتسبه على غير سبيل الكتابة، لم يجز، إلا مالكاً فإنه أجازه [إذا كان] على حسن النظر ووجه التجارة.

٢٨٥٢ ـ الإشراف ٢/ ١٨٣، ١٨٤؛ والإقناع ص٢٢٧، ٢٢٨؛ والإجماع (رقم ٥٨٠).

٢٨٥٣ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣٤٥؛ وانظر: المسألتين المتقدمتين، والأم للشافعي ٨/ ٦٦؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ٢٣٥ وما بعدها.

٢٨٥٤ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣٤٥ وليس فيه ذكر للزهري، وبداية المجتهد ٨/ ٣٧٦.

٢٨٥٥ ـ النوادر (رقم ١٢٧)؛ وفي المسألة تفصيل انظره في الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٨٦؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٠٥)؛ وبداية المجتهد ٨/ ٣٧٨.

ذكر نكاح المكاتب، وتعجيله النجوم قبل محلها، وأدائها في وقتها

☐ الإشراف:

٢٨٥٦ ـ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر.

* وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل.

٢٨٥٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب

٢٨٥٦ ـ الحديث «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

أخرجه من حديث جابر أحمد ٣/ ٣٠١؛ وأبو داود، النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده (رقم ٢٠٧٨)؛ والترمذي، النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده وقال: حسن صحيح، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عقيل فيه لين. وانظر: النص في الإشراف ٢/ ١٨٧ وزاد: (واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن سيده، فقالت طائفة: نكاحه باطل، كذلك قال الحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد، وابن أبي ليلى والشافعي، والنعمان ويعقوب، والقول الثاني: أن يوقف، فإن أدى مكاتبه جاز نكاحه، وإن عجز فردّ، ردّ نكاحه، هذا قول الثوري، وفيه قول ثالث: أن له أن يتزوج إن شاء ويتسرى، ولا يمنعه شيء، هذا قول الحسن بن صالح)؛ وقال في ١/ ١١٠: أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه.

وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. والسبب في منعه من النكاح أن له أحكام العبد. وانظر: اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١١٠)؛ والحاوي ١٨/ ١٨٤.

٢٨٥٧ ـ الإشراف ٢/ ١٩٠؛ والإجماع (رقم ٥٨٤)؛ وما بين القوسين في المخطوطات (قبل أوقاتها) والصواب: كما في الإشراف والإجماع (في) والله أعلم وزاد: (واختلفوا في المكاتب يعجل نجومه قبل محلها..) فقالت طائفة: ليس لسيده =

كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه [١١٥ب] (في) أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق.

□ **المراتب:**

٢٨٥٨ ـ واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا، فأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه بنفسه، أو إلى وكيله في حياة السيد على الصفة التي تعاقداها، أنهما حران أو من أدى ذلك منهما.

ذكر بيع المكاتب، والحكم فيه إذا عجز

□ **الإشراف:**

٢٨٥٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته غير جائز، وذلك إذا كان ماضياً في كتابته مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها.

واختلفوا في بيع المكاتب إذا لم يمض في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه.

= أن يأبى ذلك عليه، هذا قول ربيعة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وفيه قول ثان: هو أن يجبر السيد على قبض ذلك إن كانت دنانير أو دراهم ولا يجبر عليه إذا كانت عروضاً، وهذا قول الشافعي. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه رفع الدرة على أنس بن مالك لما أبى أن يقبل من سيرين ما أتاه به.

انظر: الموطأ ٢/ ٨٠٠؛ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤؛ والاستذكار ٢٣/ ٣٢٠؛ وقال أبو عمر: على هذا ـ أي إجبار السيد على قبول التعجيل ـ القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز والشام والعراق.

٢٨٥٨ ـ المراتب ص١٦٤.

٢٨٥٩ ـ الإشراف ٢/ ١٨٨. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٢٠).

□ الإنباه:

٢٨٦٠ ـ واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته وإن دخل نجم في نجم أو أكثر وغفل السيد عن ذلك ترك مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منفسخة حتى يعجزه السيد بإجماع.

□ الإيضاح:

٢٨٦١ ـ واتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبداً إذا كوتب فحل عليه النجم فعجز عن الأول، وأن الكتابة تبطل، ويعود رقيقاً غير مكاتب لما كان ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به.

□ الاستذكار:

٢٨٦٢ ـ والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال جماعة أئمة الفتوى بالأمصار.

٢٨٦٠ ـ ومثل هذا النص في الإشراف ٢/ ١٩١؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٣٣١.

٢٨٦١ ـ وانظر: الاستذكار ٢٣/ ٢٩٧.

٢٨٦٢ ـ الاستذكار ٢٣/ ٢٣٠، ٢٣٨ ـ ٢٨٠؛ وقال بعضهم: إذا أدى الثلث فأكثر فهو غريم. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٢٦)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩٤؛ واختلاف العلماء للمروزي ص٢٢٨.
وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
أخرجه أبو داود، العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت؟ وهو عند الترمذي بهذا اللفظ، وبلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أواقٍ، أو قال عشرة دراهم، ثم عجز، فهو عبد رقيق»، وقال حسن غريب. انظر: البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي؛ والنسائي في الكبرى (رقم ٥٠٢٥، ٥٠٢٦)؛ وابن ماجه، العتق، باب المكاتب (رقم ٢٥١٩) بمثل رواية الترمذي هذه. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٨؛ وفي المسألة آثار عن =

٢٨٦٣ ـ ولم يختلفوا في المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه ثم يعجز المكاتب فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ في القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك، وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز فالذي لم يقاطع مخير؛ إن شاء رد وإن شاء أجازه.

ذكر الوضع والحطيطة، والكفالة في الكتابة

□ الاستذكار:

٢٨٦٤ ـ ولا أعلم خلافاً أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط حصته عن باقيهم.

٢٨٦٥ ـ والمكاتب [٥٦ مكرر] يولد له في كتابته أو المكاتبة يولد لها في مكاتبتها من مات من ولدها، لم يوضع بذلك شيء عنهما لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادها تبع لهما.

= الصحابة صحيحة انظرها في مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٩١؛ وما بعدها و٤٠٥ وما بعدها؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٣ وما بعدها.

٢٨٦٣ ـ الاستذكار ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٨٣؛ وأصل النص لمالك في الموطأ في قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. .
الموطأ ٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٣. وانظر: حكم المقاطعة في الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩٠. وانظر: اختلاف العلماء للطحاوي رقم ٢١١٤، ٢١١٥.

٢٨٦٤ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣١٣، ٣١٤.

٢٨٦٥ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣١٤، ٣١٥؛ وفي النص بعض تصرف، وتمامه: (فإن مات في بيتهما، لا يوضع عنهما بذلك شيء من كتابتهما عند جماعة فقهاء الحجاز والعراق لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم، وما حدث من البنين لهما في الكتابة فهم تبع لهما، يعتقون بعتق كل واحد منهما، ويرقون برقهما)؛ ونقل أبو عمر المنصوص عن السلف، عطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار، والثوري، وقال: لا يختلفون في ذلك. انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

□ النير:

٢٨٦٦ ـ وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممتثلاً ما أمر به من الإعطاء.

□ النوادر:

٢٨٦٧ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو كفل للمولى عن المكاتب بمال المكاتبة ولا مال للمكاتب على الكفيل، لم تجز الكفالة، إلا ابن أبي ليلى فإنه أجازها.

٢٨٦٨ ـ وأجمعوا سواه أن ذلك لا يجوز أيضاً، وإن كان للمكاتب على الكفيل مال مثل مال المكاتبة، إلا محمد بن الحسن، فإنه أجازها.

□ الاستذكار:

٢٨٦٩ ـ ولا تصح حمالة المكاتبين بعضهم عن بعض، كما لا تصح

٢٨٦٦ ـ الأمر بالإعطاء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ [النور: ٣٣]، وقال الشافعي وأحمد: يجبر السيد على أن يضع عنه شيئاً من كتابته، وقال غيرهم: يستحب، واختلفوا في مقدار ما يَضع عنه.
قال أبو جعفر الطحاوي: لم يختلفوا أن قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ على الندب فهو محكم، فوجب أن يعطف عليه المتشابه، أي قوله ﴿وَءَاتُوهُم﴾. مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٩٩). وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٧٦؛ والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٥٥.

٢٨٦٧ ـ ٢٨٦٨ ـ النوادر (رقم ١٢٨)؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٨: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إن الحمالة عن المكاتب لسيده غير جائزة، هذا قول عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد والنعمان، وكان الزهري يجيز ذلك، وبه قال ابن أبي ليلى، ومال إسحاق إلى هذا القول. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٠٩)؛ واختلاف العلماء ص٧٩؛ وأجاز ذلك ابن حزم. انظر: المحلى ٩/ ٢٤٤.

٢٨٦٩ ـ الاستذكار ٢٣/ ٢٧٩ والزيادة منه.

حمالة الأجنبي عنهم، لأنه ليس بدين ثابت لسقوطه بالموت وبالعجز ولا يضربُ بما حمل منها مع الغرماء، عند جمهور العلماء، وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى [مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم].

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل

□ المراتب:

٢٨٧٠ ـ واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة.

واختلفوا أيقع بها عتق أم لا؟

□ الاستذكار:

٢٨٧١ ـ وأجمعوا أن من قال لعبده: إن جئتني بكذا وكذا ديناراً إلى أجل كذا، فأنت حر فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء.

٢٨٧٢ ـ ولا يقاطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين الناس فيعتق ويصير لا شيء له، لأن [أهل] الدين أحق بماله، وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق [به] من السيد.

ذكر من كاتب عن نفسه، وعن غيره فأدى أحدهما عن الآخر، وكتابة النصراني

□ الاستذكار:

٢٨٧٣ ـ ولم يختلفوا على مكاتب ولا مكاتبة كاتبت على نفسها فأدت

٢٨٧٠ ـ المراتب ص١٦٥.

٢٨٧١ ـ الاستذكار ٢٣/ ٣٠١.

٢٨٧٢ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٧٩٤ إلى قوله: بماله، وقول أبي عمر في الاستذكار ٢٣/ ٢٨٥ وما بين المعقوفتين من الموطأ والاستذكار.

٢٨٧٣ ـ الاستذكار ٢٣/ ٢٧٩.

جميع الكتابة عنها وعنهم، أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤدّيها منهم بشيء على غيره، لأنه لا يرجع على من يعتق عليه.

□ **الإشراف:**

٢٨٧٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب عبداً نصرانياً، على [ما تجوز به الكتابة] بين المسلمين أن ذلك جائز.

واختلفوا في النصراني يكاتب عبداً له نصرانياً ثم يسلم العبد المكاتب بعد.

ذكر العقد في الكتابة، وما يقع به العتق

□ **الإنباه:**

٢٨٧٥ ـ وأجمعوا على أن المكاتب لا يعتق [بعقد] الكتابة.

٢٨٧٦ ـ وأجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته.

□ **النوادر:**

٢٨٧٧ ـ وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق [بعقد] الكتابة حتى يؤدي

٢٨٧٤ ـ الإشراف ٢/ ٢٠٠١. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١١٩).

٢٨٧٥ ـ ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٢٦)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١١٢ وما بين القوسين في المخطوطات (بعد)؛ والصواب إن شاء الله ما أثبتناه.

٢٨٧٦ ـ وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢١٥)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١١٥؛ وشرح السنة ٩/ ٣٧٤.

٢٨٧٧ ـ النوارد (رقم ١٢٤). وانظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٣٢؛ ورواية ابن عباس قال فيها: وقالت طائفة: هو حرٌّ ساعة العقد له بالكتابة وهو قول =

شيئاً من المال، إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال ديناً عليه.

٢٨٧٨ ـ وأجمعوا سوى ذلك أن الكتابة إن عقدت على مال [حال] أجازت إلا الشافعي فإنه قال: لا تجوز على أقل من نجمين.

٢٨٧٩ ـ وأجمعوا أنها لو عقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء، جازت وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد إنها كانت كذلك في نيته حينئذٍ.

ذكر الجامع في الكتابة

□ الاستذكار:

٢٨٨٠ ـ وأجمع القائلون أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، أنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته، ولم يترك وفاءً بالكتابة أنه مات [عبداً ـ وما يخلفه] من مال [فلذ] سيده.

= روي عن ابن عباس، ولم نجد له إسناداً إليه، وقال الماوردي في الحاوي ١٨/ ١٧٩ وقد فصّل في المسألة: وحكي عن ابن عباس أنه قال: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق بها وكان غريماً بما عليه، وقال القرطبي في المفهم ٤/ ٣٢٩: وحكي عن بعض السلف أنه بنفس الكتابة حرّ وهو غريم بالكتابة، وقال: حديث بريرة يردّه. وانظر: ما تقدم في المسألة ٢٨٦٣.

٢٨٧٨ ـ النوادر (رقم ١٢٥). وانظر في: ما تقدم المسألة (رقم ٢٨٤٦)؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٢٨٧٩ ـ النوادر (رقم ١٢٥) وفي المطبوع دمج هاتين المسألتين فجاءت مضطربة. وانظر: نص الشافعي وشرحه في مختصر المزني والحاوي ١٨/ ١٥٢. وانظر: المحلى ٩/ ٢٤٣.

٢٨٨٠ ـ الاستذكار ٢٣/ ٢٨٠ وما بين المعقوفتين منه.

وإنما اختلفوا إذا ترك مالاً فيه فضل عن الكتابة.

□ المراتب:

٢٢٨١ ـ واتفقوا أنه ما لم (يتراضيا) على فسخ الكتابة، وما لم يعجز المكاتب، وما لم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة.

واختلفوا في كل ما كان له قبل الكتابة وفي أم ولده وفي ولده منها أرقيق للسيد؟ أم للمكاتب؟ أم غير ذلك؟ وفي الكتابة بعد موت السيد أتثبت أم لا؟

٢٨٨٢ ـ واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال [١١٦ب] عبده إذا لم يكن مكاتباً أو أم ولد أو معتقا بصفة قد برئت.

واختلفوا هل له نزعه ممن ذكرنا أم لا؟

٢٨٨٣ ـ واتفقوا أن الأمة المباح وطؤها، حلال وطؤها، قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالإجماع.

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة.

□ الإنباه:

٢٨٨٤ ـ وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته بإجماع.

٢٨٨٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وإن ولده من أمَة لقوم آخرين، مملوك لسيد الأمة.

٢٨٨١ ـ المراتب ص١٦٥؛ وفي المخطوطات رسمت كأنها (يتواصيا).

٢٨٨٢ ـ المراتب ص١٦٥.

٢٨٨٣ ـ المراتب ص١٦٥. وانظر: تفصيل المسألة في الإشراف ٢/ ١٨١، ١٨٢؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٠٨)؛ والحاوي للماوردي ١٨/ ١٥٦.

٢٨٨٦ ـ وأجمع جميعهم على أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وهو ثيب أنه لا رجم عليه، وأنه غير زانٍ في فعله.

□ الإشراف:

٢٨٨٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز.

□ الاستذكار:

٢٨٨٩ ـ وأجمعوا أنها إن عجزت حلَّ له وطؤها.

تم كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب بحمد الله

يتلوه كتاب الشهادة والأقضية

٢٨٨٦ ـ وفي الموطأ ٢/ ٧٨٣: الأمر المجتمع عليه عندنا من امرأة حرة، وأبو العبد حرٌّ.

٢٨٨٧ ـ قال الماوردي في الحاوي ١٨/ ٢١٥: لأن بقاء رقة عليها من أقوى الشبه في سقوط الحدّ عنهما، سواء علما بالتحريم أم لم يعلما، لكن إن علما بالتحريم عزرا.. وانظر: تفصيل مسألة الوطء للمكاتبة في الإشراف ٢/ ١٨١.

٢٨٨٩ ـ الاستذكار ٢٣/ ٢٦٤.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الشهادات والأقضية

أبواب الإجماع في الشهادات

ذكر الشهادة، ومن يجوز أن يقبل إذا شهد [٥٧]، وما يجوز فيها

□ **الإشراف:**

٢٨٩٠ ـ وأجمع كلُّ مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر النّاطق المعروف النَّسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له، ولا وَلَد ولا أخٍ، ولا أجير ولا صديق، ولا عدوّ ولا وكيلٍ، ولا شريكٍ، ولا جارٍّ بشهادته إلى نفسه شيئاً، ولا يكون صاحب بدعةٍ [ولا شاعراً] يُعرف بأذى الناس، ولا لاعباً بالشطرنج

٢٨٩٠ ـ النص في الإجماع له (رقم ٢٦٢).

الشهادة: مصدر شهد يشهد وهي الأخبار بما قد شوهد.

والمشاهدة: المعاينة، مأخوذ من الشهود: أي الحضور لأن الشاهد شاهد لما قد غاب عن غيره، وقد جاءت الشهادة في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، في آيات أخرى.

وجاءت في أحاديث كثيرة، وأداؤها وتحملها فرض على الكفاية.

ينشغل به عن الصلاة، حتى يذهب وقتها، ولا شاربَ خمرٍ ولا قاذفاً للمسلمين، ولم يظهر منه ذَنْبٌ هو مقيم عليه صغيرٌ ولا كبيرٌ، وهو من يؤدّي الفرائض، ويجتنب المحارم، جائزةٌ يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين.

٢٨٩١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى

٢٨٩١ ـ انظره في الإجماع (رقم ٢٦٧)؛ ونقل عن الأوزاعي والحسن بن صالح أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار. انظر: الفتح ٥/٢٥٨.

وإلى قبول شهادة القاذف إذا تاب ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف، مالك والشافعي، وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وقبلهم جمهور السلف وغيرهم.

قال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي ذلك.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمين في أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته.

وقد اختلفوا في توبة القاذف إذا حُدَّ ما هي، فقال مالك: إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قبلت شهادته، أكذب نفسه أو لم يكذب نفسه، وقال الشافعي: توبته أن يكذب نفسه بلسانه كما كان القذف بلسانه، وبه قال الأكثر، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العراق إلى أن شهادة القاذف لا تقبل أبداً، تاب أو لم يتب، ومحل الخلاف في تفسير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

ولأبي حنيفة وأصحابه سلف في هذا وهو شريح القاضي والنخعي وحماد ومكحول والحكم بن عتيبة وغيرهم.

قال أبو بكر بن المنذر في الإقناع ص٢٧٩: ولا يكون القاذف أسوأ حالاً من الزاني، فإذا وجب قبول شهادة الزاني إذا شهد بشهادة بعد أن يتوب، فالقاذف أولى بذلك إذا تاب. =

حداً من الحدود فأُقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فاختلفوا في شهادته إذا تاب.

٢٨٩٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يُجنُّ ويفيق إذا أُشهد في حال إفاقته التي يعقل فيها، أن شهادته مقبولة إذا كان عدلاً.

٢٨٩٣ ـ وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً، وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النَّسب، وتجوز في الحقوق.

٢٨٩٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير

= وقال سبط بن الجوزي في إيثار الإنصاف ص٣٤٦: (ولو شهد قبل التوبة ـ أي القاذف ـ وقد حدّ لا تقبل بالإجماع، وتقبل بعد التوبة قبل الحد بالإجماع أيضاً).

انظر تفصيل هذه المسألة في: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣، الأم ٧/ ٩٤؛ والاستذكار ٢٢/ ٣٧؛ والمحلى ٩/ ٤٣١؛ والحاوي ١٧/ ٢٤؛ والمغني ١٢/ ٧٤؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٧٩؛ والبخاري مع فتح الباري ٥/ ٢٥٥؛ والإفصاح ٢/ ٢٩١؛ والهداية للمرغيناني ٣/ ١٣٥؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٨٩.

٢٨٩٢ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٦٩)؛ والإقناع له ص٢٧٩.

٢٨٩٣ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٦٣)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ١٢/ ٦٩ وقال: وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم، قال الماوردي في الحاوي ١٧/ ١٦٥: وأما من عدا عموم الآباء والأبناء من المناسبين، كالإخوة والأخوات وبينهما، والأعمام والعمات وبينهما، والأخوال والخالات وبينهما، فتقبل شهادة بعضهم لبعض، وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وقال الأوزاعي: لا أقبلها من ذي محرم كالوالد والولد، وقال مالك: أقبلها في كل حق إلا في النسب لأنه متهم باجتذابه والتكثر.

٢٨٩٤ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٧٣)؛ والإقناع ص٢٨١.

والكافر إذا شهدوا على شهادة فلم يُدْعوا لها. ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد، وبلغ الصبي وأسلم الكافر ثم أدوها في حالٍ تقبل فيها شهادتُهم أن قبولها يجب.

٢٨٩٥ ـ وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله تعالى وجل في أنّ شهادة النّساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال.

٢٨٩٥ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٧١)؛ ولاحظ قيده مع الرجال، وقال في الإقناع بعد أن ذكره ص٢٨٠: ولا تجوز شهادتهن وإن كثرن في شيء من الأموال والديون إلا أن يكون معهن رجل، قلت: وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٢٧٢): أجمعوا أن شهادتهن لا تقبل في الحدود.

قلت: وأمّا خلافهم فكان في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور، وأجازها أبو حنيفة وأصحابه، قال أبو عبيد: أمّا اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].

وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود، فلأنها استحلال للفروج وتحريمها بها.

وقال المروزي في اختلاف العلماء ص٢٨٣، ٢٨٤ وص٢٢٤: أجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة.

وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتين في الحدود.

وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ وما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٧٦)؛ والمحلى ٩/ ٣٩٦ وقال سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف ص٣٤٢: وأجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وكذا أجمعوا أنه ما كان مالاً أو تبعاً للمال، كالخيار والأجل يثبت بشهادة رجلٍ وامرأتين. وانظر: المغني ١٢/ ٩ ـ ١٠؛ والحاوي ١٧/ ٨؛ وفتح الباري ٥/ ٢٦٦، الإفصاح ٢/ ٢٩٠؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٨٨، وبداية المجتهد ٨/ ٦٤٧؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٨.

واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح.

□ النوادر:

٢٨٩٦ ـ وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حراً بالغاً عدلاً جائز الشهادة في الزنا وغيره، إلا مالكاً فإنَّه قال: لا تجوز في الزنا وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك.

٢٨٩٧ ـ وأجمعوا أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد بشهادة الله على هذا، بكذا وكذا لهذا، إلا سوّار بن عبد الله فإنه ألزم الشاهد أن يقول ذلك وقت شهادته عنده.

□ الموضح:

٢٨٩٨ ـ واتفق الجميع على أن الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة.

٢٨٩٦ ـ النوادر (رقم ٣١٦)؛ ونقل استثناء مالك الماوردي في الحاوي ١٧/ ٢١٠ وقال: قال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبل شهادته ـ أي ولد الزنا ـ بحال، والمرغيناني في الهداية ٣/ ١٣٨؛ وجعل ابن قدامة قبول شهادته قول أكثر أهل العلم، ونسب إلى الليث القول بمثل قول مالك، والصواب قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً. المغني ١٢/ ٧٣.
وما جاء من الحديث «إن ولد الزنا شر الثلاثة» غير صحيح.
قال الماوردي: إن أبا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ﷺ ويقدح فيه بالعظائم فذكر عند النبي ﷺ ما يقوله وقيل له: إنه ابن زنيَّة، فقال ﷺ: ولد الزنى شرُّ الثلاثة. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٦.

٢٨٩٧ ـ النوادر (رقم ٣١٣)؛ وأصله اختلاف العلماء للطحاوي، انظر: المختصر (رقم ١٥٦٩)؛ وفيه عن شعبة قال: شهدت عند سوار فقال لي: أتشهد بشهادة الله؟ فقلت: بل أشهد بشهادة نفسي وفي رواية.. ولكن أشهد بشهادتي، فقال لي سوار: نعم بشهادتك وإني أشهد.

٢٨٩٨ ـ وقد جاءت البينة في عدد من الأحاديث ومنها: حديث علقمة بن وائل عن =

٢٨٩٩ ـ واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده.

□ المراتب:

٢٩٠٠ ـ واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميِّين في

= أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ولا يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرض».
وله رواية أخرى فيها: «بينتك»، قال: ليس لي بينة، قال: «يمينه»، قال: إذاً يذهب بها، قال: «ليس لك إلا ذاك... الحديث».
وله في رواية من طريق عبد الله بن مسعود. ومن حديث الأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه». أخرجه مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (رقم ١٣٨، ١٣٩)؛ وأبو داود (رقم ٣٢٤٥)؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦/٨٦؛ وقال: حسن صحيح.
قال القرطبي في المفهم ١/٣٤٨: وقوله للحضرمي: «ألك بينة»، وفي الطريق الأخرى: «شاهداك أو يمينه»، دليل على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها حلف المدعى عليه، وهو أمر متفق عليه، وهو مستفاد من هذا الحديث، فأما ما يروى عن النبي ﷺ قوله: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فليس بصحيح الرواية لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي ولا يحتج به، لكن معنى متنه صحيح بشهادة الحديث المتقدم له، وبحديث ابن عباس قال النبي ﷺ: ولكن اليمين على من أنكر.
قلت: حديث مسلم ابن خالد الزنجي أخرجه الترمذي بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٥٢ وقال بعد أن رواه من حديث زيد بن ثابت: روينا حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من أوجه أُخر كلها ضعيفة، وقد جاء من حديث الأشعث بن قيس.
٢٩٠٠ ـ المراتب ص٥٣. وانظر: تفصيل المسألة عنده في المحلى ٩/ ٤١٠.

كل حكم من الدماء فما دونها، واختلفوا في قبول المشركين على المشركين.

٢٩٠١ - واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن له غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولاً وكانت (الإحالة له عليه) فدعي إلى أداء شهادته ففرض أداؤها.

□ ابن بطال:

٢٩٠٢ - ولا خلاف بين العلماء أنّ من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصب، أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه.

٢٩٠٣ - ولا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها

٢٩٠١ - المراتب ص٥٣؛ وفي المطبوع النص كالتالي: (وكانت الإجابة له ممكنة...) وهو أوضح وأظهر، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق: ٢].

وفي المسألة حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠؛ ومسلم في صحيحه، الأقضية باب بيان خير الشهود (رقم ١٧١٩)؛ وأبو داود، الأقضية، باب الشهادات (رقم ٣٥٩٦)؛ والترمذي، الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؛ والنسائي، وابن ماجه وأحمد وغيرهم. وانظر في: أحوال وجوب أداء الشهادة واستحبابها؛ الحاوي للماوردي ١٧/ ٥٦؛ والاستذكار ٢٢/ ٢٨؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ١٧٢؛ وشرح النووي لمسلم ١٢/ ١٦. وانظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٢٨٠؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٨٢.

٢٩٠٢ - وهذا النص من ابن بطال هو للطحاوي انظره: في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٩١). وذكره في شرح البخاري ٨/ ٣١ في سياق نص مأخوذ عن الطحاوي.

٢٩٠٣ - انظره: في شرح البخاري ٨/ ٣١؛ وقال بعد قوله: والحلف عليها: وهو في =

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

ذكر الجرحة، ومن ترد شهادته، وما لا يجوز منها

☐ المراتب:

٢٩٠٤ ـ واتفقوا على أن السحر، والفساد في الأرض، والزنا، والرّبا وقذف المحصنات، واللياط، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلماً. والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب، والسبّ، ومنع حقهما وهو قادر عليه، والكذب المحرم الكثير، ترد به الشهادة.

٢٩٠٥ ـ واتفقوا على أن الكبائر، والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة.

واختلفوا في غير ذلك مما ذكرنا أترد به الشهادة أم لا؟

٢٩٠٦ ـ واتفقوا أن قبول مَن بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز.

٢٩٠٧ ـ واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه مما لا يعلم، غير جائز.

= كتاب الله في ثلاثة مواضع، وذكر الآيتين والآية الثالثة وهي: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ [سبأ: ٣].

٢٩٠٤ ـ المراتب ص٥٤؛ وهؤلاء سقطت عدالتهم وجرّحوا ويشترط في الشاهد العدالة كما قال تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأساس العدالة الطاعة في الفرائض، واجتناب المحارم، مع المروءة، وعدم ظهور معصية منه.

٢٩٠٥ ـ المراتب ص٥٣.

٢٩٠٦ ـ المراتب ص٥٤.

٢٩٠٧ ـ المراتب ص٥٣.

٢٩٠٨ ـ واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر.

☐ الإشراف:

٢٩٠٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه.

٢٩١٠ ـ وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم، لم تقبل شهادته، ولا أعلم في ذلك خلافاً، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلاً، ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته.

٢٩٠٨ ـ المراتب ص٥٣.

٢٩٠٩ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٦٨). وانظره: في المغني ١٢/ ٢٧.

٢٩١٠ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٢٦٤)؛ والإقناع ص٢٧٨.

وفي المسألة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْر على أخيه».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمر على أخيه وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

والخائن: هو الخائن في الدين والمال والأمانة، وذو الغِمر ـ بكسر الغين ـ الحقد، والقانع: المنقطع لأهل البيت يخدمهم.

أخرجه أبو داود، الأقضية، باب من ترد شهادته (رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١)؛ وابن ماجه، الأحكام، باب من تجوز شهادته ٢٣٦٦؛ وفي سنده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، والدارقطني ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ وأحمد ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥؛ وقوى الحافظ ابن حجر سند أبي داود. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨؛ وله طرق وطريق أبي داود وأحمد أمثلها، وفيها سليمان بن موسى وعنه محمد بن راشد. وهما صدوقان تكلم فيهما.

وجاء من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا مجرب شهادة، ولا =

☐ المروزي:

٢٩١١ ـ وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من

= القانع لأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة».
أخرجه الترمذي، الشهادات، باب فيمن لا تجوز شهادته ٩/ ١٧١، ١٧٢ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زيادة الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث، حديث الزهري إلا من حديثه.
وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على آخر، وإن كان عدلاً إذا كانت بينهما عداوة وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلاً «لا تجوز شهادة صاحب إحنة»، يعني صاحب عداوة.
وفي بلاغات مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٢/ ٧٢٠، الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وهو في رسالة القضاء التي أرسلها عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، وقد أجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلاً.
وانظر في: المسألة الحاوي للماوردي ١٧/ ١٦١، ١٦٢؛ والمحلى ٩/ ٤١٨؛ والمغني ١٢/ ٥٦؛ ومعالم السنن ٤/ ١٦٨؛ وشرح السنة ١٠/ ١٢٨؛ وبداية المجتهد ٨/ ٦٤٢.

٢٩١١ ـ انظره في: اختلاف العلماء ص٢٨٥؛ وفيه أن شهادة الكافر لا تجوز لمسلم ولا عليه، في سفر كان أو حضر، واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدثونكم عن الكتاب، ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، لأن الله تعالى أخبر أنهم كتبوا بأيديهم وقالوا: هذا من عند الله».
أخرجه البخاري في الصحيح، تفسير سورة البقرة، باب قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا ٨/ ١٧٠؛ والاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» ١٣/ ٣٣٣ والتوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ١٣/ ٥١٦.
وأخرج البخاري في الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥/ ٢٩١ قول ابن عباس ﷺ: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدثُ الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَب؟ =

أهل الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما، وفُسّاقنا خيرٌ من عدولهم، فإذا لم تجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أحرى أن لا تجوز.

□ النكت:

٢٩١٢ ـ ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء [١١٧ب]

= وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

وحكي عن داود أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر لا في الحضر، وسبقه إلى القول به أبو موسى الأشعري وابن المسيب، والحسن البصري وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس في خبر تميم الداري وعدي بن بدَّاء والسهمي الذي مات.

علقه البخاري في صحيحه، الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾... [المائدة: ١٠٦] ٥/٤٠٩؛ وأما شهادتهم لبعضهم وعلى بعضهم فذهب الفقهاء فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللُهم أو اختلفت، وإليه ذهب مالك والأوزاعي، والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد، والثاني: قبولها مع اتفاق مللهم واختلافها، وإليه ذهب: الثوري وحماد بن أبي سليمان وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأبو حنيفة وأصحابه، والثالث: تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم، كاليهود على النصارى والنصارى على اليهود، قاله الزهري والشعبي وقتادة، وإسحاق، وشريح القاضي.

وانظر: آثار السلف في مصنف عبد الرزاق ٨/٣٥٦ وما بعدها، والبخاري، الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥/٢٩١؛ وسنن البيهقي ١٠/١٦٢ وما بعدها. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٧٠، ١٤٧١)؛ والحاوي للماوردي ١٧/٦١؛ والمحلى ٩/٤٠٥؛ والمغني ١٢/٥٣، ٥٤؛ وشرح السنة ١٠/١٢٤؛ وفتح الباري ٥/٢٧٦؛ والهداية للمرغيناني ٣/١٣٧؛ واللباب للمنبجي ٢/٥٨٣؛ ورؤوس المسائل ورقة ٧٣.

٢٩١٢ ـ رؤوس المسائل ورقة ٧٤؛ وفيه: (وحكي عن عمر بن الخطاب، وشريح، =

الأمصار، وحكي عن عمر ﷺ جواز ذلك، وبه قال داود.

□ **الطحاوي:**

٢٩١٣ ـ والسنة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جارٍّ إلى نفسه مَغْنَماً، ولا دافعاً عنها مَغْرماً.

ذكر التّوقيف والتوقيت في الشّهادة

□ **الإنباه:**

٢٩١٤ ـ واتفق الجميع على إجازة شهادة رجلٍ وامرأتين مع وجود رجلين، ومع عدم أحدهما.

٢٩١٥ ـ واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله وذلك في الديون [٥٧ مكرر] ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات.

= وأبي ثور والمزني، جوازها، وهو قول داود وأصحابه).
والرواية عن عمر بجوازها في مصنف عبد الرزاق (رقم ١٥٤٧١)؛ وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٧٣): اتفق العلماء أن شهادة الشاهد لوالده ولولده لا تجوز إلا ما شرطه عثمان البتي من كونهم مهذبين معروفين بالفضل مع شرط العدالة.
وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الابن لأبيه. وانظر في هذه المسألة: الحاوي للماوردي ١٧/ ١٦٣؛ والإقناع لابن المنذر ص٢٧٨ فهو ممن يرى قبولها على ظاهر القرآن، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤١٥؛ وفتح القدير ٧/ ٤٠٣؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٩٠؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٩٣؛ وشرح السنة ١٠/ ١٢٩؛ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٠١؛ وبداية المجتهد ٨/ ٦٤٢.

٢٩١٣ ـ انظره: في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٧.

٢٩١٤ ـ وذلك على ظاهر الآية الكريمة.

٢٩١٥ ـ تقدم بيان ذلك في الفقرة ٢٨٩٥.

٢٩١٦ ـ واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النِّساء التي لا يطَّلع عليها الرجال، إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع.

٢٩١٧ ـ واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع.

☐ الإيجاز:

٢٩١٨ ـ واتفق العلماء على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائز واختلفوا فيما دون ذلك.

☐ النير:

٢٩١٩ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن شهادتين في الحدود غير مقبولة.

٢٩١٦ ـ وتقدمت حكاية الإجماع عن الشافعي. وانظر حكاية الإجماع كذلك في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٧٧)؛ والمغني ١٢/ ١٥، ١٦؛ وقد اختلفوا في تحديد الأمور التي تختص بالنساء. وانظر: الحاوي للماوردي ١٧/ ٨، ٩؛ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢ وما بعدها.

٢٩١٧ ـ قال الشافعي: واختلفوا في عددها ـ أي شهادة النساء ـ فقال عطاء: لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن أقل من أربع عدول، وبهذا نأخذ. قال الماوردي: قد اختلف الفقهاء في عدد المقبول منهن على خمسة مذاهب، وذكر الأول. والثاني: مروي عن أنس ويحكى عن عثمان البتي أنه يقبل فيه ثلاث نسوة، ولا يقبل أقل منهن، والثالث: مذهب مالك والثوري، أنه يقبل شهادة امرأتين، والرابع: مذهب الحسن البصري، وبه قال ابن عباس، يقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها، والخامس: مذهب أبي حنيفة، يقبل فيه شهادة المرأة القابلة كانت أو غير قابلة إلا ولادة المطلقة فلا يقبل فيه شهادة الواحدة، الحاوي ١٧/ ٢٠، ٢١. وانظر: المغني ١٢/ ١٦، ١٧؛ والإفصاح ٢/ ٢٩٠، ٢٩١. وانظر: سنن البيهقي ١٠/ ١٥٠.

٢٩١٨ ـ انظر: المسألة المتقدمة.

٢٩١٩ ـ انظر: المسائل السابقة وخاصة المسألة ٢٨٩٥.

وتقبل في النكاح، والأنساب، والطلاق، والعتاق، والبيع، والرهن والإجارة، والهبة والتّحليل والخُلْع، والرّجعة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٩٢٠ - وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا عليَّ أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة.

واختلفوا في الرجل يُجلس الرجلين فيخفيهما ويظهر خصماً له ليسمعا منه ما يُقِرُّ بهِ ثم يسألهم الشهادة.

٢٩٢٠ - نص الإجماع هذا ذكره ابن المنذر في الإجماع له (رقم ٢٧٠).
وأما شهادة المختبئ، فقد بوّب البخاري عليه فقال: باب شهادة المختبئ، وأجازه عمرو بن حريث. قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة، السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا، وساق بسنده حديث ابن عمر قال: انطلق رسول الله ﷺ، وأبي بن كعب الأنصاري يؤمّان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يَختِل أن يسمع من ابن صيّاد شيئاً قبل أن يراه.. الحديث.
وذكر حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثلُ هُدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال يا أبا بكر: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟!.
انظر: الصحيح مع فتح الباري ٥/٢٤٩، ٢٥٠؛ وعمرو بن حريث من صغار الصحابة، وبمثل قوله قال الشافعي ورواية عن أحمد، وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفاً ينخدع لم يقبلا عليه، وإن لم يكن كذلك قبلت.
وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٥٥، ٣٥٦؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٩١)، فقد طولها وجودها. وانظر: المغني ١٢/١٠١؛ والحاوي للماوردي ١٧/٢٢٢.

٢٩٢١ ـ ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد.

□ المراتب:

٢٩٢٢ ـ واتفقوا على قبول أربعة رجالٍ فيما أوجب القَتْل بِقَوَدٍ أو غيره، وفي الزنا، وفي فعل قوم لوط.

□ النوادر:

٢٩٢٣ ـ وأجمعوا أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل إلا الأوزاعي فإنه قال في امرأة قُتلت في الحمام، فشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنّه قَتَلَها أنّ الشهادة توجب العَقْل، ولا تُوجب القصاص.

٢٩٢٤ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا قالت: أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه

٢٩٢١ ـ وقوّى بعضهم الشاهد الواحد باليمين وسيأتي.

٢٩٩٢ ـ المراتب ص٥٣.

٢٩٢٣ ـ النوادر (رقم ٣١٧).

٢٩٢٤ ـ النوادر (رقم ٣١٨)؛ وعلى قول الحسن بن صالح يمكن للزوج أن يلاعنها وينفيه. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٧٧).

قال ابن المنذر في الإشراف ٢٤٦١: وكان الشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: إذا قال الرجل لصبي مع امرأته: لم تلديه، لم يثبت فيه إلا بينة أنها ولدته، والبينة في ذلك في مذهب الشافعي، وأبي ثور، أربع نسوة يشهدن على ولادتها.

وعند أصحاب الرأي: إذا شهدت امرأة واحدة ثبت نسبه منها بشهادتها، وقال الكوفي: فإن شهدت المرأة فنفاه حين شهدت المرأة فعليه اللعان ويلزم الولد أمه. فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجته في وقت يمكن أن يكون الولد منه، لزمه الولد، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش» ولا يقبل قوله: ليس مني، ولو أجمعا على ذلك لم يقبل منهما لأن للولد حقاً في نفسه.

رجلاً هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها، وأنكر ولادتها إياه، وأنها إن قامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد، إلا ابن صالح فإنه قال: لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة أنها ولدته.

٢٩٢٥ ـ وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة.

ذكر الشهادة على الشهادة، والشهادة على حكم الحاكم

□ الإشراف:

٢٩٢٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادتين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولاً.

٢٩٢٥ ـ تقدمت المسألة.

٢٩٢٦ ـ ذكر هذا النص في الإجماع (رقم ٢٧٤)؛ والإقناع ص٢٨١ وزاد: (واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود، وكان النخعي والشعبي، والكوفي لا يجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود، وكان مالك يجيز شهادة الرجلين على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء في الحقوق.

وقال المروزي في اختلاف العلماء ص٢٨٤: يروى عن الشعبي وحماد بن أبي سليمان أنهما كانا لا يجيزان شهادة رجل على شهادة رجل حتى يكونا رجلين، فإذا شهد رجلان على شهادة رجل جازت شهادتهما، وكذلك قال مالك وأصحاب الرأي وهو قول أبو عبيد، ويروى عن شريح وقتادة أنهما كانا يجيزان شهادة الرجل على شهادة الرجل، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكذلك قول أحمد وإسحاق.

وقال ابن قدامة في المغني ١٢/٨٦: الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء، وبه يقول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٠؛ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٥٠؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٩٤.

□ **الإنباء:**

٢٩٢٧ ـ ولا أعلم أحداً أجاز شهادة النساء على شهادة النساء، ولا على شهادة الرجال، إلا النعمان فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل، وقاله أبو ثور.

□ **المروزي:**

٢٩٢٨ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود.

٢٩٢٩ ـ وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة.

□ **الإيضاح:**

٢٩٣٠ ـ والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها، باتفاق الجميع على ذلك.

٢٩٣١ ـ والشهادة على حكم الحاكم، الحكم بها واجبٌ باتفاق.

٢٩٣٢ ـ واتفق أهل الإسلام جميعاً على أن الحاكم العدل إذا أشهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه بما حكم، ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ قضاءه، وهذا ما لا تنازع فيه.

٢٩٢٧ ـ ونقل الطحاوي عن عثمان البتي قوله: تقبل على شهادة امرأة شهادة امرأة. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٩٦)؛ وقال الطحاوي: (اتفقوا على أنه غير جائز أن يشهد الرجل على شهادة نفسه وهو مع غيره على شهادة غيره).

٢٩٢٨ ـ وقد ذهب إلى قبولها في الحدود مالك والليث وغيرهم. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٩٥)؛ والحاوي للماوردي ١٧/ ٢٢١؛ والإفصاح ٢/ ٢٩٧؛ والمحلى ٩/ ٤٣٨، ٤٣٩.

٢٩٢٩ ـ هذا صحيح وانظر: المصادر السابقة.

٢٩٣٠ ـ تقدم ذلك عن أبي عبيد وغيره.

□ النوادر:

٢٩٣٣ ـ وأجمع الفقهاء على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين يشهد كل واحد منهما شهادة كل واحد منها أنه أشهدهما، بكذا جازت الشهادة، وقاما مقام شاهدين بأنفسهما، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا يجوز ذلك.

٢٩٣٤ ـ وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة عند القاضي أنه قضى لفلانٍ

٢٩٣٣ ـ النوادر (رقم ٣٢٠). وانظر: نص الشافعي في الأم ٨/ ٤٢٠، حيث قال: ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له.
وفي رؤوس المسائل ورقة ٧٤ قال: (إذا شهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل، قبلت شهادتهما وبه قال أبو حنيفة، وقاله الشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: لا بد في شهود الفرع من أربعة، على كل واحد اثنان غير الذي على الآخر، ورأيت لعبد الملك مثله)، قلت: ولعل عبد الملك هو الماجشون، وفي هذا النص إيضاح كافٍ للمقصود من تفرد الشافعي، وانظر هذه المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٩٦)؛ والمغني ١٢/ ٩٥، ٩٦؛ وفتح القدير مع الهداية ٧/ ٤٦٣. وانظر: المسألة (رقم ٢٩٢٦).

٢٩٣٤ ـ النوادر (رقم ٣١٥)؛ وفي المسألة خلاف كذلك ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (رقم ١٤٨٧)؛ واستدل للحكم به بما روي عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر رضي الله عنه، فبعث به معي أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت به كلمه فلم يتكلم، فقال: مالك لا تتكلم؟ قال: كلام حي أو ميت؟ قال: تكلم فلا بأس عليك. فكلمه ثم أراد عمر قتله، فقلت له: ليس لك إلى ذلك سبيل، لأنك قلت له: تكلم فلا بأس عليك، فقال: لتأتيني بشاهد آخر، أو لا بد لي من عقوبتك، قال: فخرجت فلقيت الزبير فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت فشهد فأرسله عمر، وأسلم وفرض له، قال: وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف فدل على وفاقهم إياه.
قلت: وأخرجه البيهقي ٩/ ٩٦، كتاب السير، باب كيف الأمان؟ وذكر الطحاوي حديث =

على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة، وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك.

ذكر الشاهد يرجع، أوْ لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط، والتزكية

□ النكت:

٢٩٣٥ ـ وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قَبِلَ الحاكمُ رجوعَهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به، وهو قول سائر الفقهاء، إلا أبا ثور، فإنه قال: يحكم بها.

* وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا ينقض الحكم. هذا مذهب سائر الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرجع فيه.

□ الإشراف:

٢٩٣٦ ـ وعديد مَنْ يُحفظ عنه مِنْ أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة.

= السهو، وقول النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن، ثم قال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فأتم الصلاة، وسجد للسهو». أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة، السهو، باب إذا سلّم في ركعتين أو ثلاث ٣/ ٩٦ وأبواب أخرى؛ ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة (رقم ٥٧٣)؛ وغيرهم.

٢٩٣٥ ـ رؤوس المسائل ورقة ٧٤؛ والنص فيه كالتالي: (إذا رجع الشهود بعد الأداء وقبل الحكم صح رجوعهم، ووقف الحكم فيما شهدوا به، وبه قال سائر الفقهاء إلا أبا ثور، فإنه قال: يحكم ولا يراعى رجوعهم. . .) إلخ، وهذا أوضح. وانظر: الحاوي للماوردي ١٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥؛ والقوانين الفقهية ص٢٠٦؛ والمحلى ٩/ ٤٢٩؛ والإفصاح ٢/ ٢٩٨؛ وفتح القدير ٧/ ٤٧٨؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩١٨.

٢٩٣٦ ـ والنص في الإجماع (رقم ٢٧٥) كالتالي: وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه. وقال في الإقناع ص٢٨٢: والشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر =

□ النوادر:

٢٩٣٧ ـ وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي، أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان بدَيْنٍ ذكره لا يجوز، إلّا مالكاً فإنّه أجازها بشهادة اثنين فصاعداً.

□ المراتب:

٢٩٣٨ ـ واتفقوا على قبول التزكية بشاهدين عدلين.

أبواب الإجماع في الأقضية

ذكر القضاء، وما يقضى به، وصفة من يقضي

□ المراتب:

٢٩٣٩ ـ واتفقوا على وجوب القَضاءِ والحكم، بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

= الشاهد الشهادة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٨١)؛ والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

٢٩٣٧ ـ النوادر (رقم ٣١٢)؛ وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٩٤): (قال مالك إذا شهد شاهدان في ذكر حق، أنه كتابته بيده جاز وأُخذ به، كما لو شهدوا على إقراره، وخالفه جميع الفقهاء وعدوا هذا القول شذوذاً إذا كان الخط يشبه الخط، وليست شهادة على قولٍ منه، ولا معاينة فعل).
قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي ٢/ ٩١٥: وقد روي عن مالك إجازة الشهادة على الخط في كل شيء مطلقاً، وروي عنه أنه لا يحكم بالشهادة على الخط في شيء من الأشياء ومذهب أصحابه الشهادة على خط الشاهد في الأحباس المتقادمة اجتهاداً، وقد قيل: إنه من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها، فإذا حلف إنه لحق وما اقتضيت منه شيئاً أعطي حقه...). وهذا تفصيل حسن للمسألة عند المالكية. وانظر: فتح الباري ١٣/ ١٤٤.

٢٩٣٨ ـ المراتب ص٥١ وفيه: (اتفقوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين).

٢٩٣٩ ـ المراتب ص٥٠؛ وقال في المحلى ٩/ ٣٦٢: (ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله =

٢٩٤٠ ـ واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له من التابعين ولا الصحابة وقول الأكثر من الفقهاء، فقد حكم بباطل لا يحل.

٢٩٤١ ـ واتفقوا أن من قضى بما يخالف الإجماع كائناً من كان أن قضاءه مردود.

٢٩٤٢ ـ واتفقوا أن من ولّاه الإمام الواجبة طاعته الأحكام أن أحكامه إذا وافق الحق نافذة [٥٨].

٢٩٤٣ ـ واتفقوا أن من لم يولّه سلطان نافذ الأمر بحق، أو بتغلّب ولا حكّمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم، أن حكمه غيرُ نافذٍ وأنّ تحليفه ليس تحليفاً.

= تعالى على لسان رسوله ﷺ، وهو الحق، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٢]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.

والقضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء. انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ٩٢.

٢٩٤٠ ـ المراتب ص٥١. وانظر: روضة الطالبين ١١/ ١٥٠.

٢٩٤١ ـ المراتب ص٤٩.

٢٩٤٢ ـ المراتب ص٤٩.

٢٩٤٣ ـ المراتب ص٤٩.

ذكر صفة الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه

□ المراتب:

٢٩٤٤ ـ واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً سالم (الأعضاء) [١١٨ب] حسنَ الدِّين [حراً] غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين أنه جائز أن يوّلى القضاء.

٢٩٤٥ ـ واتفقوا على أن ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده ولغير كلّ من يُختلف في قبول شهادته له من ذوي رحمه ولغير أبويه وَمَنْ وَلَدَه أو من ولد ولده بكل وجهٍ وإخوته وأخواته، ومن هو في كفالته، وصديقه

٢٩٤٤ ـ المراتب ص٤٩؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع، والأعضاء جاءت في المطبوع (الاعتقاد). وقال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه، وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: هذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، لكن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. انظر: الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٤٦/١٣. وانظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ٩٥ ـ ٩٦؛ وقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من استعمل عاملاً من المسلمين، وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين». انظر: سنن البيهقي ١١٨/١٠.

٢٩٤٥ ـ المراتب ص٤٩.

الملاطف، وعلى عدوّه، أن حكمه جائز إذا وافق الحق.

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا؟

٢٩٤٦ ـ واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا في جهة ما أو وقتٍ ما أو أمرٍ ما، أو بين قومٍ ما، فإن له أن يحكم بينهم.

٢٩٤٧ ـ واتفقوا أن فرضاً عليه أن يحكم بالعدل والحق.

٢٩٤٨ ـ واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميّين الراضين بحكمه مع رضا حكّام أهل دين ذينك الذميين، أن له ذلك، وأنه يحكم بما أوجبه الإسلام.

* واختلفوا في كيفية حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة.

٢٩٤٩ ـ واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله.

٢٩٥٠ ـ واتفقوا على أن الإمام إذا أعطى القاضي مالاً من وجهٍ طيِّب، دون أن يسأله إياه، فإنه له حلالٌ، سواء رتَّبه له كل شهر، أو كل وقتٍ محدود أو قطعه عنه.

٢٩٥١ ـ واتفقوا على تحريم الرّشوة شكراً على قضاء بحقٍ أو بباطل أو تعجيل القضاء بحقٍ أو باطل.

٢٩٤٦ ـ المراتب ص٥٠.

٢٩٤٧ ـ المراتب ص٥٠.

٢٩٤٨ ـ المراتب ص٥٠.

٢٩٤٩ ـ المراتب ص٥٠.

٢٩٥٠ ـ المرابت ص٥١.

٢٩٥١ ـ المراتب ص٥٠؛ وقد أكد إجماع تحريم أخذ الرشوة غير واحد من الأئمة لما في ذلك من الأحاديث والآيات التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل، ومنها:

* حديث أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦/ ٨١ وقال: حسن صحيح؛ وابن الجارود في المنتقى =

٢٩٥٢ ـ واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ، أن يحكم بما

= (رقم ٥٨٥)؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٣؛ وابن حبان في الصحيح (رقم ٥٠٧٦)؛ وغيرهم.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله الراشي والمرتشي». أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ٢١٢؛ والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦/ ٨١؛ وقال: حديث حسن صحيح.

وقال عبد الله بن عبد الرحمن ـ الدارمي ـ: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح ٦/ ٨١، ٨٢؛ وأبو داود، الأقضية، باب كراهية الرشوة (رقم ٣٥٨٠)؛ وابن ماجة، الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (رقم ٢٣١٣)؛ وابن الجارود (رقم ٥٨٦)؛ وابن حبان (رقم ٥٠٧٧)؛ والحاكم ٤/ ١٠٢، ١٠٣؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ١٣٨، ١٣٩؛ وغيرهم.

* وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٢٤ من حديث ثوبان، وزاد: «والرائش الذي يمشي بينهما»، وهو كذلك في مسند أحمد ٥/ ٢٧٩؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٣؛ والطبراني في الكبير ٢/ ٨٩ وهو ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وأبو زرعة وهما مضعفان.

* وفي الباب عن معاذ بن جبل عند الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ٦/ ٧٩؛ وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة، وعدي بن عميرة والمستورد بن شداد، وغيرهم.

والراشي: هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي: هو الذي يأخذها، قال ابن الأثير: وإنما يلحقهما اللعن إذا استويا في القصد، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع به عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وأما المرتشي، فبأن الرشوة على الحاكم حرام أبطل بها حقاً، أو دفع بها باطلاً.

قلت: وأما المتوسط بين الراشي والمرتشي، فله حكم موكله منهما، فإن وكلا حرُم عليه لأنه وكيل للآخذ وهو محرم عليه، ذكره النووي في روضة الطالبين ١١/ ١٤٣.

٢٩٥٢ ـ المراتب ص٥١ وما بين القوسين جاءت في المطبوع والمخطوطات (قصة) والمؤدي واحد.

اشتهى مما ذكرنا في (قضّية) وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كِلَا القولين مِما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صوابٍ بان له.

٢٩٥٣ ـ واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده، وعلى إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم.

٢٩٥٤ ـ واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه، أو إقرار المحكوم عليه، [أو ما قامت به البينة].

□ الموضح:

٢٩٥٥ ـ واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين.

٢٩٥٣ ـ المراتب ص٥١.

٢٩٥٤ ـ المراتب ص٥١ وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٢٩٥٥ ـ وقبول ترجمة الواحد مذهب الأكثر، والحنفية ورواية عن أحمد، وهي اختيار البخاري وابن المنذر وطائفة، وقالوا: إنها خبر لا تحتاج لعدد، وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا بد في الترجمة من اثنين أو رجل وامرأتين ونزلها بمنزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عدلين، وعن مالك روايتان، وقال ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حرٌّ عدل.

واحتج من أجاز ترجمة واحد بحديث خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.

أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد ١٣/ ١٨٥؛ ووصله في التاريخ، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأخرج البخاري عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أترجم بين ابن عباس والناس. انظره: في الصحيح، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس ١/ ١٨٣؛ وعلقه في الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان =

* واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد.

٢٩٥٦ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن الواجب على كل حاكم رُفع إليه حكم، قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق، أن يبطله ولا يجيزه.

☐ الإنباه:

٢٩٥٧ ـ ولا يجوز حكم القاضي لنفسه بالاتفاق.

= واحد ١٣/ ١٨٦؛ وبأدلة أخرى. انظر: فتح الباري مع الصحيح ١٣/ ١٨٦، ١٨٧؛ والحاوي ١٦/ ١٧٦؛ والمغني ١١/ ٤٧٤.

٢٩٥٦ ـ قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتاباً، أو سنة أو إجماعاً، أو ما في معنى هذا ردّه، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره، لم يردّه، وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده.
وقد جاء في الرسالة العمرية لأبي موسى الأشعري قوله: (لا يمنعنك قضاء قضيته أمس، فراجعت فيه عقلك، وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).
أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٦؛ وفي معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٣٥، مختصراً ومطولاً (رقم ٥٨٧٣)؛ وابن حزم في المحلى من طريقين ٩/ ٣٩٣؛ وأعله بالانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٩٦: لكن اختلاف المخرج ما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة المكتوبة.
قال الماوردي: (الكتاب والسنة أصل للإجماع، لأنه لا يجوز أن ينعقد على ما خالف نص الكتاب أو السنة، فلما نقض حكم بمخالفة الإجماع كان نقضه بمخالفة الكتاب والسنة أولى).
ولنقض الحكم وجوه. انظرها: في الحاوي ١٦/ ١٧٤؛ والمغني ١١/ ٤٠٤؛ وقال: إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه.. قلت: والآثار في هذا وفيرة. وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٠٠.

٢٩٥٧ ـ وانظر: المغني ١١/ ٤٨٣؛ والمهذب ٣/ ٣٨٠.

□ **الموضح:**

٢٩٥٨ ـ ولا خلاف بين المسلمين أن السنة إذا شُهِدَ عند حاكم أن فلاناً وهو حاكم عدل أشهدهم على نفسه أنْ قد حكم لفلانٍ أو عليه بكذا ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده، فحكم الحاكم الذي قبله خطأ ولا علم أن الحاكم الأول أنكره أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به.

ذكر القضاء بالعلم، وإن القضاء الظاهر لا يُحلّ حراماً في الباطن

□ **الاستذكار:**

٢٩٥٩ ـ وأجمعوا أن له أن يعدِّل ويُسقط العدول بعلمه.

٢٩٦٠ ـ وأجمعوا أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنساناً فقتله، أنه قاتل عمدٍ لا يرثُ لأنّه متّهم في وراثته.

□ **المراتب:**

٢٩٦١ ـ واتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه، وإقرار المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة.

□ **الإشراف:**

٢٩٦٢ ـ وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم، لا يخرج الأمر عما

٢٩٥٩ ـ الاستذكار ٢٢/ ١٢.

٢٩٦٠ ـ الاستذكار ٢٢/ ١١؛ والتمهيد ٢٢/ ٢١٧؛ وزاد: (وأجمعوا أنه لا يقضي بعلمه في الحدود).

٢٩٦١ ـ المراتب ص٥١. وتقدمت (برقم٢٩٥٤).

٢٩٦٢ ـ وقال في الإجماع (رقم ٢٥٣): (وأجمعوا على أشياء مما يحكم به، الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، من ذلك: أن =

= يحكم له بالمال، ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريئ مما حكم له عليه ببينات ثبتت في الظاهر).

وفي المسألة حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»، وفي رواية: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار». وله روايات أخرى.

وألحن: أي أفطن لها، واللحَن بفتح الحاء: الفطنة، ورجل لحن: أي فطن، واللحن بالسكون: الخطأ.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧١٩، وأحمد ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، والبخاري في مواضع من صحيحه منها: المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥/ ١٠٧، والحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ١٢/ ٣٣٩، والشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين ٥/ ٢٨٨، والأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ١٣/ ١٣٧، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ١٣/ ١٧٢، وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٣/ ١٧٨، ومسلم؛ الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (رقم ١٧١٣)، وأبو داود، والترمذي والنسائي وغيرهم.

وجاء من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، وابن ماجه؛ الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (رقم ٢٣١٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٠٧١).

قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٦٣: وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ. وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ألا تراه يقول: فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار، وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه. =

هو عليه في الباطن؛ وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به، ولا يُحلُّ حكمه للمقضيِّ له مالَ المقضي عليه إذا ادّعى عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور.

* والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء.

ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد

☐ الاستذكار:

٢٩٦٣ ـ وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه.

٢٩٦٤ ـ وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد، أنه لا يُقضى باليمين

= وقد أجمع العلماء على هذا في الدماء والأموال، وإنما الخلاف في أحكام الفروج، فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى لها الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله، وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك، قلت: وقد روي مثل ما روي عن أبي حنيفة عن أبي يوسف وعن الشعبي قبلهما كما يقول ابن عبد البر. وانظر في بيان مذهب أبي حنيفة الهداية مع فتح القدير ٧/ ٣٠٦، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٥٤، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٥١٨). وانظر المفهم ٥/ ١٥٨، واللباب للمنبجي ٢/ ٥٨٤، والتمهيد ٢٢/ ٢٢١. وانظر رد الإمام الشافعي على هذا في الأم ٧/ ٤٣، ٤٤، والمنتقى للباجي ٥/ ١٨٦، ١٨٧، وفتح الباري ١٣/ ١٧٢.

٢٩٦٣ ـ الاستذكار ٢٢/ ٥٤، ونصه: (أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه)، بل قالوا: الإقرار سيد الأدلة. وانظر المسألة التالية (برقم ٢٩٩٣).

٢٩٦٤ ـ الاستذكار ٢٢/ ٧١ وأصل النص لمالك في الموطأ ٢/ ٧٢٢ حيث قال: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه، قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من =

....

= الحدود، ولا في نكاح ولا في طلاق، ولا في عتاقة ولا في سرقة، ولا في فرية وقد خالف في القضاء باليمين مع الشاهد الكوفيون فلا يقولون بذلك، والأوزاعي كذلك، وفي المسألة حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد».

أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم ٣٦١٠)، والترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وقال: حسن غريب ٦/ ٨٩، ٩٠، وابن ماجه؛ الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (رقم ٢٣٨٦)، والشافعي كما في بدائع المنن ٢/ ٢٣٥، وسند هذا الحديث: الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه.

وكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه، وبهذه العلة علل الحنفية الحديث ولا متعلق لهم، وقد صححه غير واحد من الأئمة: أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهم من اللاحقين، وصححوا كذلك رواية عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت.

قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث أبي هريرة أكثر طرقاً وأصح نقلاً، وفي السند إلى زيد زهير بن محمد وهو سيء الحفظ، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، التمهيد ٢/ ١٤٥، والاستذكار ٢٢/ ٤٩، وقد أخرج رواية زيد بن ثابت الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٧٢ من طريق ابن وهب، وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٢ إلى الطبراني في الكبير.

وجاء من حديث جابر بن عبد الله عند الترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦/ ٩٠، وابن ماجه ؛ الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (رقم ٢٣٦٩)، وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة، وهو من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وأخرجه كذلك مرسلاً ـ بإسقاط جابر من السند مالك في الموطأ؛ الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/ ٧١١، والترمذي في الموضع المذكور، وأخرجه الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، والشافعي في الأم ٧/ ٩١. =

= ومن حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
أخرجه مسلم؛ الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم ١٧١٢)، وأبو داود؛ الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم ٣٦٠٧)، والشافعي في الأم ٧/ ٩١، وانظره في بدائع المنن ٢/ ٢٣٤، وغيرهم.
قال أبو عمر في التمهيد ٢/ ١٣٨: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث أن رجاله ثقات، وجوّد إسناده النسائي. انظر الكبرى (رقم ٦٠١١).
ولهذا الحديث رواية عن عدد من الصحابة منهم:
* سعد بن عبادة، عند الشافعي، كما في بدائع المنن ٢/ ٢٣٦، وأحمد ٥/ ٢٨٥، وغيرهم.
* وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٦ في بدائع المنن.
* ورجل من الصحابة اسمه سرّق مولى النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ١٨٤، و٧/ ٢٤٣، وابن ماجه؛ الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (رقم ٢٣٧١)، والراوي عنه مجهول، وهو كذلك في سنن البيهقي ١٠/ ١٧٢، ١٧٣، وباقي رجاله ثقات، قال أبو عمر في التمهيد ٢/ ١٥٢ بعد أن ساق هذه الأحاديث بأسانيدها: أصح إسناد لهذا الحديث إسناد ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وذكر هذه الأحاديث البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦٧ وما بعدها، والطحاوي باستثناء حديث سرّق في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤.
وقال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة؛ الفتح ٥/ ٢٨٢.
وعلى هذا الحديث عمل جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وذهب أبو حنيفة والكوفيون، والشعبي والحكم، والأوزاعي والليث بن سعد ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك وآخرون إلى أنه لا يحكم بشاهد ويمين بشيء من الأحكام، والمسألة طويلة بين الفقهاء وشهيرة. انظر الأم للشافعي ٧/ ٩٠، وجامع الترمذي ٦/ ٩١، وشرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤، والإقناع لابن المنذر ص٢٧٤، والتمهيد =

مع الشاهد إلا في الأموال، الدّيون وغيرها مما يقضى فيه بشهادة النساء مع الرجاء دون ما عداها.

□ **المراتب:**

٢٩٦٥ ـ واتفقوا على وجوب الحكم بالبيِّنة مع يمين المشهود له، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدّمه إنكار عنده وأثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان غير القاضي عند ذلك القاضي.

٢٩٦٦ ـ واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال.

٢٩٦٧ ـ واتفقوا أن من حلف في جامعٍ، قائماً حاسراً مستقبلَ القبلة بأمر الحاكم فقال: بالله الذي لا إله إلا هو الطّالب الغالب، الذي يعلم مِن السرّ ما يعلم من العلانية على البتّ أنها يمين ينقطع بها الطلب عنه.

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببينة.

٢٩٦٨ ـ واتفقوا أن من حلف لخصمه، دون أن يحلّفه حاكم أو من حكّماه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

□ **الإيجاز:**

٢٩٦٩ ـ واتفق علماء الأمة على أن من ادُّعِي عليه بمالٍ، ولم يكن

= ٢/ ٣٤ وما بعدها، والاستذكار ٢٧/ ٤٦، والمغني ١٢/ ١٠، والحاوي ١٧/ ٦٨، وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٤، وشرح السنة للبغوي ١٠/ ١٠٣، ١٠٤، واللباب ٢/ ٧٤، والمفهم للقرطبي ٥/ ١٥٢، والمنتقى ٥/ ٢٠٨.

٢٩٦٥ ـ المراتب ص٥٠.

٢٩٦٦ ـ المراتب ص٥٤.

٢٩٦٧ ـ المراتب ص٥٤.

٢٩٦٨ ـ المراتب ص٥٤.

٢٩٦٩ ـ وانظر الإقناع لابن المنذر ص٢٧٢، بل يحلفه بالله تعالى، وقد جاء ذلك في =

للمدَّعي عليه بينةٌ، فأراد استحلافَ خصمه فليس له أن يحلِّفه بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقةِ ما يملكُ، ولا بشيء غير الله جل ثناؤه.

٢٩٧٠ - وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اليمين على من أنكر» ولا

= القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت».

أخرجه البخاري في مواضع عديدة منها: الشهادات، باب كيف يستحلف... ٥/ ٢٨٧، ومسلم؛ الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (رقم ١٦٤٦)، وغيرهم في أحاديث أخرى.

وقد جاء من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ حلّفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء، يعني للمدّعي.

أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب كيف اليمين (رقم ٣٦٢٠)، والحاكم ٤/ ٩٥، ٩٦، والبيهقي ١٠/ ١٨٠ وسنده ضعيف لضعف عطاء بن السائب الذي اختلط بأخرة، وبمثله قال مالك بن أنس، وقال لا يزاد على هذا، وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس، وقال الشافعي وأصحاب الرأي: إن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بقوله: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهاة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك. وانظر المدونة ٤/ ٧٠، ٧١. انظر المهذب ٣/ ٤٣٢، والمغني ١٢/ ١١٥. والقوانين الفقهية ص٢٠.

٢٩٧٠ - هو بهذا اللفظ عند البيهقي في السنن ١٠/ ٢٥٢ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ هذا لفظ مسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (رقم ١٧١١)، ولفظه عند البخاري: =

خلاف بين الأمة أن القائل: والله ما لفلان عليَّ شيء أنه حلفٌ.

٢٩٧١ ـ واتفق أهل العلم على أن الرجلين إذا تقدما إلى [٥٨ مكرر] الحاكم فادعى أحدهما مالاً على الآخر فأنكر الآخر فأقام المدّعي البينة على قوله، ثم قال للحاكم: استحلفه لي وخُذْ لي منه بحقي أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك.

٢٩٧٢ ـ واتفقت الأمة على أن البينة مقبولةٌ، وإن لم يُطلّع على مغيَّب أمرها ما لم يحلف الخصم.

= «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم... اليمين على المدعى عليه»؛ التفسير، سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ٨/ ٢١٣، وأخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (رقم ٣٦١٩)، والترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه بمثل رواية مسلم؛ والنسائي، القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين ٨/ ٢٤٨ بمثل رواية البخاري.

وجاء عن ابن عباس بلفظ: إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

أخرجه الترمذي؛ الأحكام ٦/ ٨٨ وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقد جاء مثله عن عدد من الصحابة، عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٦/ ٨٧، وأبي هريرة، عند ابن عدي والدارقطني.

ومن حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعمران بن حصين، وزيد بن ثابت ولها ألفاظ. وانظر أحاديثهم في الدارقطني ٤/ ٢١٨، ٢١٩. وانظر سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٣.

٢٩٧١ ـ لأن الحكم سيتم بالبينة ولا داعي لحلف المدعى عليه، وفقاً للحديث.

٢٩٧٢ ـ لأن النص جاء بطلب البينة على المدّعي، وفي حديث وائل بن حجر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض فقال النبي ﷺ للمدعي: بينتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذن يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك. =

واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقع بتصديقهما العلم.

□ الإنباه:

٢٩٧٣ ـ وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدّعى عليه بعد عجز المدَعي عن البيِّنة جائز حق.

٢٩٧٤ ـ واتفق الجميع على قبول بيّنة المدَّعي قبل استحلاف المدّعى [١١٩ب] عليه.

٢٩٧٥ ـ ولا يحلف الكفارُ بالمسيح ولا بشيءٍ مما يعظّمونه بإجماع.

□ النوادر:

٢٩٧٦ ـ وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائماً، إلا مالكاً فإنه أوجب عليه أن يحلف قائماً.

= أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (رقم ١٣٩) وقد تقدم، ولم يوجب على المدعي غير البينة. وانظر المسألة ٢٩٦٢.

٢٩٧٣ ـ وفاقاً لما جاء في الحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» كما تقدم.

٢٩٧٥ ـ وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لليهود: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ وساق الحديث.
أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود؛ الأقضية، باب كيف يحلف الذمي (رقم ٣٦٢٤)، وفي أبي داود كلك (رقم ٣٦٢٦): من مرسل عكرمة أن النبي ﷺ قال لابن صُوْرِيًا: أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك.
ويحلفون حيث يعظمون من كنائسهم وبيعهم. وانظر المدونة ٤/ ٧٢، والمحلى ٩/ ٣٨٥، والمغني ١٢/ ١٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٢.

٢٩٧٦ ـ النوادر (رقم ٣١٠)، وعن مالك روايتان؛ فرواية ابن القاسم وابن الماجشون عن مالك: يحلف الرجل قائماً إلا من به علة مستقبل القبلة، وإليه ذهب ابن =

□ ابن بطال:

٢٩٧٧ ـ واليمين بمكة والمدينة، لا خلاف فيه في قديم ولا حديث.

= المطرف في الرجال والنساء، وروى ابن كنانة عن مالك: يحلف جالساً، ولا يحلف قائماً. انظر الاستذكار ٢٢/ ٨٨، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٣٦، والقوانين الفقهية ص٢٠٢، والمحلى ٩/ ٢٨٣، ٣٨٤.

٢٩٧٧ ـ وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار».

أخرجه مالك في الموطأ؛ الأقضية، باب الحنث على منبر رسول الله ﷺ ٢/ ٧٢٧ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٤، وأبو داود؛ الأيمان والنذور، باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (رقم ٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى؛ القضاء، اليمين على المنبر (رقم ٦٠١٨)، وابن ماجه؛ الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (رقم ٢٣٢٥).

ومن حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً».

أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٠١٩) ورجاله ثقات، وأصل الحديث في الموطأ؛ الأقضية، باب الحنث على منبر النبي ﷺ ٢/ ٧٢٧، والبخاري؛ الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ٥/ ٢٨٤، ومسلم؛ الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم (رقم ٣٥١) وغيرهم.

قال الشافعي، واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث، والحلف عنده في هذا المقام في عشرين ديناراً وأكثر، وعند مالك في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فأكثر. وتغليظ اليمين في المكان كالشافعي وأحمد جمهور العلماء، ومالك يرى ذلك عند منبر النبي ﷺ وحده.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد إلى أن الاستحلاف لا يجب عند منبر النبي ﷺ على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا كثيرها، ولكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم. انظر الأم للشافعي ٥/ ٣٨، والمدونة ٤/ ٧١، والإقناع ص٢٧٣، والاستذكار ٢٢/ ٨٨، والمحلى ٩/ ٣٨٣، والمنتقى ٥/ ٢٣٣، والمغني ١٢/ ١١٥، وبداية المجتهد ٨/ ٦٥٤.

☐ الإنباه:

٢٩٧٨ ـ واتفق الجميع على أن الحكم بشاهدٍ ويمين الطالب في غير الأموال، غير جائزة.

ذكر حُضور الخصمين، والتسوية بينهما في الإسماع، والقضاء في الخلطة

☐ الإيجاز:

٢٩٧٨م ـ ولا خلاف بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بيِّنة

= وقد جاء في تغليظ اليمين بالزمان حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع لإمام لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل باع سلعته بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا، وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك».
أخرجه البخاري؛ المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٥/ ٣٤، ومسلم؛ الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (رقم ١٧٣)، وفي رواية للبخاري: «... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم»، المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٥/ ٤٣، وأخرجه أحمد كذلك، وفي المسألة نصوص وآثار. انظر سنن البيهقي ١٠/ ١٧٧، ١٧٨.

٢٩٧٨م ـ والتسوية بين الخصمين في مجلس القضاء متفق عليه، وذلك في الخطاب واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، وقد جاء من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.
أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (رقم ٣٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٣٥، وأخرجه أحمد ٤/ ٤ والحاكم ٤/ ٩٤ وقال: صحيح وأقره الذهبي، وفي سنده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف. =

الخصم، حتى يحضرُ معه خصمهُ، ويسأله عن دعوى خصمه.

☐ المراتب:

٢٩٧٩ ـ واتفقوا على أن الخصْمين إذا حضرا معاً بأنفسهما فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما.

☐ الإشراف:

٢٩٨٠ ـ والمسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسوّى بين الناس في الحكم.

= وجاء من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه وإشارته ومقعده»، وعنها مرفوعاً «من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

أخرجهما الدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٥، والبيهقي ١٠/ ١٣٥، وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف، وقد أخرجه كذلك إسحاق بن راهوية، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير.

وفي رسالة عمر إلى أبي موسى في القضاء: . . . آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك . .

وقد أخرج هذه الرسالة الدارقطني ٤/ ٢٠٣، والبيهقي انظر ١٠/ ١٣٥، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٣٦٦، ٣٦٧، وقال: وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به. وانظر في المسألة: الإقناع ص٢٦٧، والحاوي للماوردي ١٦/ ٢٧٥، والمهذب ٣/ ٣٩٢، والمغني ١١/ ١٤٤، وبداية المجتهد ٨/ ٦٧١.

٢٩٧٩ ـ المراتب ص٥٤ وفيه سقط واضطراب.

٢٩٨٠ ـ وقد جاء ذلك في الحديث الشريف من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم. . . الحديث وهو طرف من خطبة الفتح الأعظم.

أخرجه أبو داود؛ الديات، باب إيقاد المسلم من الكافر (رقم ٤٥٣١)، =

وأجمع أهل العلم على القول به.

☐ المراتب:

٢٩٨١ ـ واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميِّتٍ فأثبت موته وعدة ورثته، فإنه يحكم له.

٢٩٨٢ ـ واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة، إذا ثبتت وكان المدّعى عليه مقيماً بمثل ما يدعى به عليه، مظنوناً منه ذلك، فقد وجبت اليمين.

= وإسناده حسن، وانظر مسند أحمد ٢/ ١٨٠، ومنتقى ابن الجارود (رقم ١٠٥٢). وانظر تفصيلاً للمساواة بين الخصوم في روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٦١.

٢٩٨١ ـ المراتب ص٥٤.

٢٩٨٢ ـ المراتب ص٥٤، ولفظ الحديث: (واليمين على المدعى عليه) يقضي أن اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه، سواء كانت خلطة أم لم تكن، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال مالك وأكثر أصحابه إن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطة، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وبه قضى علي، وإنما مال هؤلاء إلى هذا مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة وذلك أن السفهاء يبتذلون الأفاضل والعلماء بتكثير الأيمان عليهم متى شاءوا، وقد يكون المدعي يقصد ذلك ليتخلص الأفاضل بما يبذلونه من مال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال، المنتقى للباجي ٥/ ٢٢٤. وانظر بداية المجتهد ٨/ ٦٧٢، والمفهم للقرطبي ٥/ ١٤٩.

وعن مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٥، ٧٢٦؛ الأقضية، باب القضاء في الدعوى عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أُحلف المدعى عليه، فإن حلف بطل ذلك =

ذكر القضاء في الدعوى

□ الإيضاح:

٢٩٨٣ ـ واتفق الجميع على أن مال المسلم حرام.

٢٩٨٤ ـ وأوجب الجميع على المدعى عليه المال إذا أنكر ما ادُعي عليه أن يحلف للمدّعي إذا أراد ذلك المدعي.

واختلفوا إن نكل فقيل: نُكُولُه يوجب عليه أن يؤدي المال لمدّعيه باليمين الواجبة إما حَلَفَ وإما أدّى. وقيل: يحلف المدّعي ويستحق المال.

□ الإيجاز:

٢٩٨٥ ـ واتفق العلماء أن النبي ﷺ حكم بأن البينة على المدّعي

= الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدَّعي، فحلف طالب الحق أخذ حقه.

٢٩٨٣ ـ للآيات الكثيرة في تحريم دم المسلم وماله وعرضه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨] وعديد من الأحاديث ومنها قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..».

أخرجه أبو داود؛ الأدب، باب في الغيبة، والترمذي؛ البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (رقم ١٩٢٧).

٢٩٨٤ ـ والنكول: هو أن تجب اليمين على المنكر فيمتنع منها، أو يقول: قد نكلت عنها أو لست أحلف، فيصير بجميع ذلك ناكلاً، وفي النكول قال مالك والشافعي، وفقهاء الحجاز، وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدّعي شيء بنفس النكول، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثاً.

انظر الحاوي ١٦/ ٣١٦، والمغني ١٢/ ١٢٤، وبداية المجتهد ٨/ ٦٦٢.

٢٩٨٥ ـ وتقدم ذلك في الحديث: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

واليمين على المدَّعى عليه، ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلفه مع بينته، وهو قول علماء الأمصار.

٢٩٨٦ ـ واتفق أهل العلم على أن المدعي إذا قال لا أريد أن أُحَلّف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلّفه.

٢٩٨٧ ـ واتفقوا أنه إن أراد الرّجل أن يحلِّف خَصْمه فجعله له الحاكم أنّه بريء من اليمين.

٢٩٨٨ ـ واتفق أهل العلم على أن من ادُّعي عليه بمالٍ فلم يعلم أن المدّعيَ صادقٌ في قوله، ولم يعرف ما طالبه به، أن له أن يحلف له.

واختلفوا هل له أن يحلِف له أنْ ماله عليه شيء على القطع أو يحلف أنْ ماله عليه حق.

٢٩٨٩ ـ واتفق أهل الإسلام على أنّ مَنْ وجبت عليه يمينٌ بالمشرق فحَلَفَ بحضرة الحاكم ولم يُنقل إلى مكة ولا إلى المدينة، أن ذلك جائز.

□ النير:

٢٩٩٠ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أنّ من كان في يده شيء مثله يكون

٢٩٩٠ ـ قال ابن قدامة في المغني ١٢/١٦٨: (... فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر، نظرت فإن كانت البينة للمدعي وحده حكم بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب، وهو قول أهل الفتيا ـ من أهل الأمصار، منهم الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال شريح وعون بن عبد الله، والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى: يستحلف الرجل مع بينته، قال شريح لرجل: لو أثبت عندي كذا كذا شاهداً ما قضيت لك حتى تحلف. ولنا قول النبي ﷺ للحضرمي: «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك». وقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين، وأثر شريح عن أبي مالك الأشجعي قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان ادعى أحدهما قبل الآخر دابة وأنه يزعم أنها دابته =

لمثله حُكِمَ له به، إلا أن يُقيم مدَّعيه بينةً أنه له دونه، ولا تُقبل البيِّنةُ ممّن الشيء في يده بوجهٍ ولا بسببٍ لأنّ النبي ﷺ أوجب البيِّنة للمدّعي واليمين على المدّعى عليه.

٢٩٩١ ـ وأجمعوا أنّ للرجل أن يترك حقَّه ولا يُقيم البينة على دعواه إن شاء.

□ الإنباه:

٢٩٩٢ ـ واتفق الجميع أن من ادّعى حقاً على رجل بالغٍ صحيح العقلِ ثم جُنّ وأقام البيِّنة على ذلك عند الحاكم أنه يَحكُم له بحقِّه، وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينةً بدينٍ له على ميِّتٍ أن عليه أن يَحكُمَ له وإن كان بعضُ الورثة غنيّاً.

ذكر الإقرار، والإنكار

□ الموضح:

٢٩٩٣ ـ واتفق جميع العلماءِ على أن الرجل البالغ الحرَّ الجائزَ الأمر

= أنتجها. فسأله شريح البينة فجاء بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة: استحلفه، فقال: احلف، فقال له: أثبت عندك بثمانية من الشهود، فقال شريح: لو أثبت عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى تحلف. انظر سنن البيهقي ١٠/ ٢٦١. وانظر الحاوي للماوردي ١٧/ ٣٠٠.

٢٩٩٣ ـ وانظر المسألة ٢٩٦٣، والإقرار: هو الإخبار عما قرّ وثبت، ومعناه الاعتراف. والحكم بالإقرار جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ [آل عمران: ٨١]، والإصر: العهد. وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٢]. وفي عدد من النصوص والأحكام النبوية، ومنها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن =

إذا أقرَّ بمالٍ أو بملكٍ في يده لرجلٍ أنّ إقراره لازمٌ له، والواجبُ الحكمُ بملكه.

٢٩٩٤ ـ واتفق الجميع على الإقرار للوارث في الصحة جائز.

= لي، قال: قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٢، ومن طريقه الشافعي في الأم، والبخاري؛ الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٣٦ وهذا لفظه، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره عند الحاكم والناس.. ١٢/ ١٧٢، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٢٢، ومواضع أخرى.

ومسلم؛ الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود؛ الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (رقم ٤٤٤٥)، والترمذي؛ الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (رقم ١٤٣٣). والنسائي؛ آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠، ٢٤١، وأخرجه في الحدود، وأخرجه كثيرون غيرهم.

وقد أقر ماعز بالزنا فرجمه النبي ﷺ بإقراره، واعترفت الجهنية عند النبي ﷺ فأمر برجمها، قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٧١: وقد أجمع الأئمة على صحة الإقرار لأنه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضربها، ولهذا كان آكد من الشهادة، وانظر تكملة شرح فتح القدير ٨/٣١٩، قال المزني في مختصره: (أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه، ومن ادعاه لم يجب له بدعواه). انظره مع الحاوي ٨/ ٦٣.

٢٩٩٤ ـ واتفقوا كذلك على أن إقراره في المرض لغير الوارث جائز، وإقراره في المرض للوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله عند أبي حنيفة وأحمد وفي أحد قولي الشافعي، ولهم سلف في ذلك من التابعين، وقال عطاء، وإسحاق، والحسن وأبو ثور: يقبل إقراره، لأن من صح منه الإقرار في الصحة صحّ في المرض، وقال مالك: يصح الإقرار إذا لم يتهم، ويبطل إذ اتهم. انظر الإقناع لابن =

□ **الإشراف:**

٢٩٩٥ ـ وأجمع العلماء على أن من أقرّ بشيءٍ، وليس عليه فيه بيِّنةٌ أنّ القولَ قولُه.

□ **النير:**

٢٩٩٦ ـ وأجمعوا أنه لا ينفعُ التلقين بعد الإقرار.

□ **الإيجاز:**

٢٩٩٧ ـ ومن امتنع من أن يُقِرَّ أو يُنْكِر وقال: لا أُقرْ ولا أُنكر،

= المنذر ص٣٨٣، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٠٦)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٥، ٣٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٨٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٠٩، والمحلى ٨/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٣٤٢، ٣٤٤، والإفصاح ٢/ ١٦، والقوانين الفقهية ص٢٠٧.

٢٩٩٥ ـ وقال ابن المنذر في الإقناع ص٣٨١: وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار، على أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حدٍّ أو قطع أن ذلك يلزمه، وهذا النص المذكور في المتن هو في الاستذكار ٢٢/ ١١٨. وانظر الإفصاح ٢/ ١١.

٢٩٩٦ ـ وقد أجمعوا أن الإقرار مرة واحدة في المال معمول به، قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٢٨٨: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً. وانظر المهذب ٣/ ٤٧٣، والهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٨.

٢٩٩٧ ـ وقال الشافعي في هذه المسألة: ولو قال: لا أقر ولا أنكر، فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق، قال الماوردي: فيقول له الحاكم: إن أجبت عن الدعوى بأحد الأمرين، إمّا بإقرار أو إنكار وإلا جعلناك ناكلاً وردّت اليمين على خصمك، يقول له ذلك مرة واحدة، وقال الشافعي: إن كرره ثلاثاً فحسن، وقال أبو حنيفة: لا يستقر بحكم النكول إلا بتكراره ثلاثاً. انظر الحاوي ٧/ ٧٠، ٧١.

فلم يختلف العلماء أنه منحرفٌ عما يجب عليه، وإذا كان منحرفاً عمّا وجَبَ عليه أَخَذَهُ الحاكمُ بالخروجِ مما وَجَب عليه بكلٍّ ما وَجَد السبيلَ إليه.

☐ المراتب:

٢٩٩٨ ـ واتفقوا أن إقرار الحُرّ البالِغ غَيْرُ المحجور عليه فيما يملكُ إذا كان إقرارهُ ذلك مفهوماً غَيْرَ مستثنى منه شيء ولا متّصلٌ به ما يُبطله وكان هو غير سكرانَ ولا مكره ولا مفلس، ولم يتيقن كذبه فإنّه مُصَدّقٌ ومحكومٌ به إذا صدَّقه المقرّ له.

٢٩٩٩ ـ واتفقوا أنّ من أقرَّ [٥٩] بابن أَمَتِهِ أنه به لاحقٌ.

☐ النوادر:

٣٠٠٠ ـ وأجمع الفقهاء أن من أنكر دعوى رجلٍ عند القاضي ثم

٢٩٩٨ ـ المراتب ص٥٥، ٥٦.

٢٩٩٩ ـ المراتب ص٥٦. وانظر تفصيل هذه المسألة في المزني مع الحاوي للماوردي ٧/ ٣٢.

٣٠٠٠ ـ النوادر (رقم ٣٠٩)، وهذه المسألة من الطحاوي حيث قال في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٥١٥): قال أصحابنا وسائر الفقهاء: إذا اختصما إلى الحاكم، فلم يقر المدعى عليه، ثم قاما من عند القاضي فأقر، وقامت بينة على إقراره، لزمه إقراره، وقال ابن أبي ليلى: إذا اختصما ولم يقر لم يصح إقراره بعد قيامه من عند القاضي ولم يقل بذلك أحد غيره، وهي في كتاب: ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى للشافعي من كتب الأم ٧/ ١١٩، وفيه: وكان ابن أبي ليلى يقول: لا إقرار لمن خاصم إلا عندي، ولا صلح لهما إلا عندي، ويتصل بهذه المسألة ما لو أقرّ المقر عند القاضي والحاكم في مجلس حكمه بما قد استوعب سماعه منه، ثم جحد المقر إقراره ذلك. ولم يحضر مجلسه ذلك شهيدان، وجب على القاضي القضاء بما سمع حضره أحد أو لم يحضره. وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول الكوفيين والشافعيين وغيرهم. انظر الاستذكار ٢٢/ ١٠.

أقام المدَّعى عليه بيِّنة أنَّه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذها، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أجيز إقراره في حقٍ أنكره الخصمُ عندي إلا إقرار بحضرته. وكذلك لا أقبل صلحاً مِنْ دعوى عندي إلّا صُلحاً كان في مجلسي.

◻ الإيجاز:

٣٠٠١ ـ واتفق العلماء على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه ألحق بالدعوى.

◻ الإنباه:

٣٠٠٢ ـ وأجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيِّده في ماله لا يلزمه.

٣٠٠٣ ـ وأجمعوا أنه لا يُقر أحد عن أحد.

٣٠٠٢ ـ لا يلزمه إلا إذا صدقه السيِّد. انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٦. ٤١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٠٠.

٣٠٠٣ ـ فيه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وفيه أحاديث منها: حديث أبي رِمْثة رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة، ثم قال: حقاً؟ قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً مِنْ ثَبْت شَبَهي في أبي، ومن حلف أبي عليَّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وقوله ﷺ: لا يجني عليك أي أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره، وإنما يؤاخذ بجناية نفسه، والجناية الذنب مما يوجب الجزاء في الدنيا أو الآخرة أو =

ذكر كتاب القاضي، والشهادة عليه

□ الإشراف:

٣٠٠٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا

= فيهما، وقد كان العرب قبل الإسلام يؤاخذون بذلك.

أخرجه أبو داود؛ الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (رقم ٤٤٩٥)، والنسائي؛ القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ ٨/ ٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٦.

وحديث عمرو بن الأحوص الذي شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وسمع خطبته عليه الصلاة والسلام وفيها: «ألا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولد على والده..».

أخرجه الترمذي؛ التفسير، سورة التوبة ١١/ ٢٢٨، وقال: حسن صحيح، والفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٩/ ٤ وقال حسن صحيح. وابن ماجه؛ الديات، باب لا يجني أحد على أحد (رقم ٢٦٦٩)، وعند ابن ماجه (رقم ٢٦٧٠) حديث طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد»، وعنده (رقم ٢٦٧٢) حديث أسامة بن شريك قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى» وسنده جيد.

وذكر حديث الخشخاش بن خباب العنبري قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال: «لا يجني عليك ولا تجني عليه» (برقم ٢٦٧١)، ورجاله ثقات.

٣٠٠٤ ـ ذكره في الإجماع (برقم ٢٥٤)، والأصل في قبول الكتب ما ذكره الله تعالى من كتاب سليمان إلى ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣١]، وما جاء في الصحيحين وغيرهما من كتبه ﷺ، فقد كتب إلى هرقل، وكسرى، وغيرهما يدعوهم إلى الإسلام، ودفع إلى عبد الله بن جحش كتاباً مختوماً، وقال له: لا تفضه حتى تبلغ مكان كذا واعمل بما فيه. وكتب إلى عمرو بن حزم كتاباً فيه الأحكام والزكوات والديات وغيرها، وكتب رسول الله ﷺ كما في القسامة، وإلى أرض جهينة كما في حديث عبد الله بن عكيم، وترجم البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم =

كتب إلى قاضٍ آخر بقضيَّةٍ قَضَى بها، على ما يجب ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فَوَصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على القاضي المكتوب إليه قبولَ كتابه إذا كان ذلك في غير حدٍّ.

واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختوماً ولم يعرّفْهما بما فيه ولا قَرَأه عليهما.

□ الموضح:

٣٠٠٥ ـ وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا شهدت البيِّنة على الكتاب باتفاق العلماء في سائر [١٢٠ب] الأمصار.

□ المراتب:

٣٠٠٦ ـ واتفقوا أن مَنْ أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر من بلدٍ بعيد، أو بمخاطبة غيره من الوُلاة للأحكام، أن له أن يقبل الكتاب، وأن يكتب ويحكم بما ورده منها مما يوجب الحكم،

= إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ١٣/ ١٨٤ وذكر حديث القسامة، وقول ابن المنذر؛ واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختوماً.. فمذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يقبله القاضي المكتوب إليه إلا أن يشهد به شاهدان، وذهب الحسن، وسوار بن عبد الله، والعنبري، وأبو يوسف، وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد وإحدى الروايتين عن مالك، إلى أنه إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب، وخَتْمه، واتصلت بمثله كتبه جاز أن يقبله، ويعمل بما تضنمه. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٠٣٣ ـ ١٥٣٤)، والحاوي للماوردي ١٦/ ٢١١، والمغني ١١/ ٤٦٩، والبخاري مع فتح الباري ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤٥، والسنن للبيهقي ١٠/ ١٢٨، والمنتقى ٥/ ١٩٨، وروضة الطالبين للنووي ١١/ ١٨٠.

٣٠٠٥ ـ انظر المسألة السابقة.

٣٠٠٦ ـ المراتب ص٥١.

ويحكم لكتابه من أمر بقبوله أيضاً، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكانا ذكيين وكان الكتابُ مختوماً، وكان إلى هذا الذي وصل إليه وكان الذي كتب به حيّاً غير معزولٍ في حينِ وصول الكتابِ الذي كتبَ به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي كتابه من البلد القريب.

٣٠٠٧ ـ واتفقوا أن كُتُبَ الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا، فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن يحكم بما ذكرنا.

□ النكت:

٣٠٠٨ ـ ولا يجوز أن تكون المرأة والعبد قاضياً، غير أن العبد لا خلاف فيه.

٣٠٠٧ ـ المراتب ص٥٢، وتمامه (.... فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه، أن هذا كتاب فلان الحاكم إليك وأشهدنا على ما فيه، أن على المكتوب إليه أن يحكم به).

٣٠٠٨ ـ رووس المسائل ورقة ٧٢، وتمام النص: (... وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح أن تحكم المرأة في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء، وقال ابن جرير: تقضي في كل شيء، وتقبل عند أبي حنيفة شهادة النساء في كل شيء إلا الحدود والجراح، وتقضي عنده المرأة في كل شيء إلا في الجراح والحدود)، ونسب الباجي إلى محمد بن الحسن جواز قضاء المرأة في كل الأموال، لجواز إفتائها، واستدل الجمهور على عدم جواز قضاء المرأة بحديث أبي بكرة الثقفي عن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أخرجه أحمد ٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١، والبخاري؛ الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ١٣/ ٥٣، والمغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٨/ ١٢٦، وأخرجه الترمذي؛ الفتن، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٩/ ١١٩، والنسائي؛ القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٨/ ٢٢٧، وغيرهم.

وقد أجمع الجميع على أن المرأة لا تكون إماماً، والإمام يحتاج إلى الخروج =

ذكر الجامع في الأقضية

□ الانتصار:

٣٠٠٩ ـ وعلماءُ الشرع أجمعون يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثةٍ متعرياً عن دليلٍ.

٣٠١٠ ـ والعلماء متفقون على أن الحكومات المستندة إلى الشهادات من حيِّز المجتهدات لا من القطعيات.

□ الاستذكار:

٣٠١١ ـ وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر، وامتنع من أدائه، أن على القاضي أخذه من ماله فإن نصب الحربَ دونَه قاتله حتى يأخذه منه.

□ الإشراف:

٣٠١٢ ـ ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في رجل لو باع جاريةً ثم قال بعدما باعها: إنها بنته أن قوله ذلك باطلٌ، ولا يبطل قول المشتري.

٣٠١٣ ـ وإن كانت في يد رجل أمةٌ وأقام البيِّنةَ آخر أنها كانت لأبيه

= لإقامة أمر الجهاد والنهوض بأعباء المسلمين.

وقال الباجي: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلدٍ من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة.

وقد أجمعوا أن العبد لا يجوز أن يكون إماماً على الأمة كذلك. وانظر في المسألة: الحاوي ١٦/ ١٥٦، والمغني ١١/ ٣٨٠، وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٧٧، والمنتقى للباجي ٥/ ١٨٢.

وانظر الاتفاق على العبد في المنتقى ٥/ ١٨٣.

٣٠١٣ ـ ذكرها في الإجماع (رقم ٢٥٨).

وأنه مات ولا يعلمون له وارثاً غير هذا، وأقام الآخر البيِّنة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم، ونَقَد له الثَّمن، فإنّه يقضى بها للمشتري ولا أحفظ خلاف، هذا وذلك أن شهادة الشراء تَنْقُضُ شهادة الميراث.

٣٠١٤ ـ وإذا كانت دارٌ بيد رجلٍ فأقام رجل شاهدين أن أَباه مات وتركها ميراثاً، وأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أمَّ هذا، وأن أمه ماتت وتركتها ميراثاً فإنه يُقضى بها لابن المرأة لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع ولا أحفظ خلافه.

□ النير:

٣٠١٥ ـ ومن اشترى أمةً من السوق فأولدها، ثم استحقت، كان الولد ثابتاً له، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك، وكانت الجارية رقيقاً لمستحقها.

□ المراتب:

٣٠١٦ ـ واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمّه وهو غير بالغٍ فإن الإسلام يلزمه.

٣٠١٧ ـ واتفقوا إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام.

* واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عمٍّ أو جدٍّ أم لا؟

٣٠١٨ ـ واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين، وولَدُهما وُلد ولم

٣٠١٦ ـ المراتب ص٥٤.
٣٠١٧ ـ المراتب ص٥٤.
٣٠١٨ ـ المراتب ص٥٥.

يُسبَ ولا أسلم أحدهما، ولا كلاهما، فإنه على دينهما.

٣٠١٩ ـ واتفقوا أن من مَلَك إناث حيوانٍ فكل ما تولد منها من لبنٍ أو وَبر أو كسب أو غَلَّة أو صوفٍ، فاللبن والصوف والشعر والوبر مِلْك لمالك الأُمّهات وأن له أخذ الغَلَّة والكسب.

واختلفوا إذا غصب الأُمّهات أو ملكت عليه ملكاً فاسداً.

٣٠٢٠ ـ واتفقوا في ولد حدث بين أمةِ زيدٍ وعبد خالدٍ أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة لا لسيد العبد.

٣٠٢١ ـ واتفقوا في ولد الأمة من زنى أنّه مِلْك سيِّد أُمّه.

واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربياً أيُملك أم يفديه أبوه.

٣٠٢٢ ـ واتفقوا أنّ من مَلَك شجراً أو حبّاً فكل ما تولّد منه فهو له من حبٍّ أو تبنٍ أو وَرَقٍ أو ثَمَرٍ.

٣٠٢٣ ـ واتفقوا أن الولد مِلْكُ لمالك أُمَّهاته لا لمالك آبائه.

٣٠٢٤ ـ واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثةٍ فصاعدا.

٣٠١٩ ـ المراتب ص٥٥.
٣٠٢٠ ـ المراتب ص٨٥٥
٣٠٢١ ـ المراتب ص٥٥ وفيه: (واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أمه).
٣٠٢٢ ـ المراتب ص٥٥.
٣٠٢٣ ـ المراتب ص٥٥.
٣٠٢٤ ـ المراتب ص٥٦، وذهب بعض المتقدمين من الفقهاء والأصولين والمتكلمين إلى أن أقل الجمع اثنان وهو قول مالك وابن داود ونفطويه، كما في اللمع للشيرازي ص٨٨.
وقد جاء في الحديث: اثنان فما فوقهما جماعة؛ أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الاثنان جماعة، وهو ضعيف. والبغوي في معجم الصحابة من حديث الحكم بن عمير، =

٣٠٢٥ ـ واتفقوا أنه لا يقع على واحدٍ في غير خطاب من يعظم شأنه [٥٩ مكرر] أو إخباره عن نفسه.

٣٠٢٦ ـ واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائز.

= والدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن عمرو، والبيهقي من حديث أنس، وأحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، وطرقه ضعيفة، وقد بوّب البخاري، وغيره؛ باب اثنان فما فوقهما جماعة، انظر الأذان ٢/ ١٤٢.

٣٠٢٥ ـ المراتب ص٥٦.

٣٠٢٦ ـ المراتب ص٥٦. انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤، وذهب جلّ الفقهاء وأكثر أهل اللغة إلى جواز استثناء الأكثر وبقاء الأقل، وقال أحمد بن حنبل، والباقلاني، وابن درستويه وغيرهم بعدم الجواز. انظر اللمع للشيرازي ص١٢٨.

الوكالة ـ بفتح الواو، وقد تكسر ـ وهي أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه في حفظه ومراعاته، ومنه التوكل على الله، لأن العبد يكل أموره إلى الله فيتوكل عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، وقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر ٦٢] أي حفيظ.

وقد جاءت في آيات كثيرة، وعند الفقهاء: إقامة شخص مقام نفسه في عمل مأذون فيه مطلقاً أو مقيداً.

والوكالة جاءت في القرآن الكريم والسنة قولاً وعملاً وعملت بها الأمة عبر العصور ومن الأحاديث:

حديث جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده فسلمت عليه، وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر فأحببت التسليم عليك بأبي أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً، قال: فلما وليت دعاني فقال: فخذ منه ثلاثين وسقاً، والله ما لآل محمد ثمرة بخيبر غيرها.

أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب في الوكالة (رقم ٣٦٣٢)؛ وابن أبي عاصم =

٣٠٢٧ ـ واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل.

أبواب الإجماع في القضاء وفي الوكالات

ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل

□ المراتب:

٣٠٢٨ ـ واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال

= وهذا لفظه. انظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (رقم ٩٠٥).
ووكل النبي ﷺ عروة البارقي بشراء أضحية له.
أخرجه البخاري وغيره؛ انظر: المناقب، باب ٢٨ (رقم ٣٦٤٢)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٦؛ وأبو داود؛ البيوع، باب المضارب يخالف (رقم ٣٣٨٤، ٣٣٨٥)؛ والترمذي؛ البيوع، باب (رقم ٣٤) وغيرهم.

٣٠٢٨ ـ المراتب ص٦١؛ وقد اختلفوا في طلب الحدود والقصاص، فأجازها جمهور الفقهاء، وقال أبو يوسف: لا تجوز الوكالة في إثبات الحدود والقصاص استدلالاً بأن ما لا تجوز الوكالة في استيفائه لم تجز في إثباته، كحدود الله تعالى.
قال الماوردي في الحاوي ٦/ ٥١٧: وفي إثبات القصاص والحد ثلاثة أحوال: أحدها أن ينهاه في الوكالة عن استيفاء الحد والقصاص بعد إثباته. فلا خلاف أنه لا يجوز له بعد ثبوته أن يستوفيه، والثانية: أن يطلق ذكر الإثبات ولا يذكر الاستيفاء بالنهي عنه ولا بالأمر به، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه لا يجوز للوكيل أن يستوفيه، وقال ابن أبي ليلى يجوز له استيفاؤه ما لم ينه عنه، والثالثة: أن يوكله في الحد والقصاص بعد إثباته.
وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٩٥؛ والهداية للمرغيناني ٣/ ١٥٢؛ والمغني ٥/ ٢٠٤.
وقد جاء في الوكالة في الحدود أحاديث كثيرة منها: حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة ﷺ في حديث طويل قول النبي ﷺ: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، متفق عليه وقد تقدم في الباب السابق.
وحديث عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن =

ودفعها والنظر، فيها والبيع والشراء، وحفظ المتاع.

□ النير:

٣٠٢٩ ـ وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات، وطلب الحقوق مع حضور الموكّل ورضى الخصم، إذا كان الموكِّل حاضراً، جائزة.

□ الإيجاز:

٣٠٣٠ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربُّها، ومَنْ جعل له أن يطلب بها لربها.

٣٠٣١ ـ واتفق العلماء جميعاً على أن رجلاً لو أقام البينة عند الحاكم، بأن فلاناً الغائب وكَّله في قبض كل حقٍّ له، أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكَّله.

= ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.
أخرجه البخاري في مواضع منها؛ الوكالة، باب الوكالة في الحدود ٤/ ٤٩٢.

٣٠٢٩ ـ وفي حالة غياب الخصم ففي قول أبي حنيفة وأصحابه: لا تثبت وكالته، وقالوا: لا يصح ثبوت الوكالة على خصم غائب إلا في ثلاثة أحوال: أن يكون مريضاً أو يريد سفراً، أو يقربها الموكل عند الحاكم.
قال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٤١ب): (اتفقوا على أنه لا تسمع البينة على حاضر إلا بعد سؤاله عما ادعاه عليه، وسماعه منه). وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٩٦؛ والهداية للمرغيناني ٣/ ١٥٣؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٥٠٨؛ والمغني ٥/ ٢٧٠؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٨٧؛ والإفصاح ٢/ ٩.

٣٠٣١ ـ قال ابن المنذر في الإقناع ص٣٦٨ مثله وقال في ص٣٦٧؛ والإجماع (رقم ٧٥٥)؛ والإشراف ٣/ ٢٩٣: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، وللغائب عن المصر أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يقوم بطلب حقوقه ويتكلم عنه.

☐ الموضح:

٣٠٣٢ ـ واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر

٣٠٣٢ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٩٣: قال النعمان: لا يقبل ذلك من المقيم بالبلد إلا برضاً من خصمه إلا أن يكون مريضاً، وإن كان غائباً فلا يقبل له وكيل إلا أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل منه الوكالة، قال: بالقول الأول أقول لأنهم كالمجمعين على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبدٍ له أو سلعة، وبشراء ذلك، وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء جاز أن يوكل بالخصومة وقبض الدين، لا فرق بين ذلك.

وقال في الإقناع ص٣٦٨: (والذي خالف هذا رجل من أهل الكوفة، وخالف أصحابه قوله، وتبعوا قول سائر أهل العلم)، قلت: ومعه زفر بن الهذيل. انظر: الأم للشافعي ٧/ ١٢٧. وانظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٥٣؛ والإفصاح ٢/ ٩.

قلت: وقد جاء عن مالك أنه استثنى توكيل من بينه وبين الخصم عداوة، وقد جاء توكيل الحاضر في عدد من النصوص منها:

حديث أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ حمل سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وبوّب عليه باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، كتاب الوكالة ٤/ ٤٨٢.

واستدل أبو جعفر الطحاوي وغيره بقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله بن سهل الذي وجد قتيلاً بخيبر بمحضر من عميه حويِّصة ومحيِّصة ابني مسعود: كبر كبر يريد: ولّي الكلام في ذلك الكبير منهما فتكلم حويصة ثم محيصة وكان الوارث عبد الله بن سهل دونهما فكانا وكيليه، وكان علي ﷺ يوكل عقيلاً، ثم لما أسن عقيل. قال: عبد الله بن جعفر وكيلي فما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي، فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة في ضفير أحدثه علي في أرضه إلى عثمان ﷺ، وقبل الخصومة.

فهذا اتفاق منهم على جواز توكيل الحاضر، وكان علي ﷺ يقول: إن =

لوكيل هو حاضر على بيع ملك له، وميراثه له ما يتملكه، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك وعلى توكيل الرجل وكيلاً، والخصومة عنه وبإقامة حجته إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب.

□ **الإشراف:**

٣٠٣٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكَّل رجل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً أن ذلك جائز، وإن لم يحضر الموكِّلان أو أحدهما.

□ **النير:**

٣٠٣٤ ـ وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائباً على مسيرة ثلاثة أيام، جاز أن يوكّل، وإن لم يحضر الخصم.

ذكر ما تبطل به الوكالة، وما لا يجوز من فعل الموكِّل

□ **النير:**

٣٠٣٥ ـ وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة.

= للخصومة قحماً وإن الشيطان يحضرها. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٤١)؛ وسنن البيهقي ٦/ ٨١، وفتح الباري ٤/ ٤٨٣.
قلت: ووكالة الحاضر أصل في مهنة المحاماة في عصرنا.

٣٠٣٣ ـ الإشراف ٣/ ٣١٢؛ واقتبسه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٨١.

٣٠٣٤ ـ انظر: المسألة السابقة (رقم ٣٠٣١).

٣٠٣٥ ـ ومثل هذا النص في الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٩٤ والإجماع (رقم ٧٥٦، ٧٥٧) فقد قال: وقد أجمع أهل العلم على أن الموكل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته. =

٣٠٣٦ ـ وأجمعوا أن الموكل إذا زال زوالاً لا مطمع في رجوعه أن الوكالة باطلة.

□ المراتب:

٣٠٣٧ ـ واتفقوا أن الوكالة في الصلاة المفروضة، والصيام عن الحي لا تجوز.

□ الإشراف:

٣٠٣٨ ـ وإذا وكل الأب في مال ابنه الطفل الصغير وكيلاً ببيع أو شراء، أو غير ذلك [ثم مات الأب] انقضت الوكالة، وليس في ذلك خلاف.

٣٠٣٩ ـ وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً وسمى له شيئاً في

= وأجمعوا جميعاً على أن نومهما، أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة، وزاد في الإقناع ص٣٦٨ مع النص الأول: وأجمعوا على أن ندمه لا يبطل الوكالة، وأخاف أن يكون النص المتقدم (نومهما) قد تحرف عن ندمهما، والله أعلم، ويلحق بالموت الجنون المطبق، وإذا عزله وبلغه علم ذلك، واختلفوا إذا لم يبلغه خبر العزل. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٦٥)؛ وفيه: لم يختلفوا أن الموكل لو باع العبد الموكل ببيعه خرج الوكيل من الوكالة ونقل هذا الاتفاق ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٧٨٨؛ والهداية ٣/ ١٧٠؛ والمغني ٥/ ٢٤٢؛ والإفصاح ٢/ ٩.

٣٠٣٦ ـ الزوال: هو في معنى الموت.

٣٠٣٧ ـ المراتب ص٦٢؛ وتجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية، وغيرها، والعبادات والقربات، إلا العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها، واختلف في صحتها في الحج. انظر: القوانين الفقهية ص٢١٥.

٣٠٣٨ ـ الإشراف ٣/ ٣٠٢؛ والإجماع (رقم ٧٦٤).

٣٠٣٩ ـ الإشراف ٣/ ٣٩٨؛ والإجماع (رقم ٧٦٠).

الشراء والبيع فخالف الوكيل فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم يختلفون فيه.

٣٠٤٠ ـ وإذا أمره الموكل [١٢١ب] ببيع عبده من رجل فباعه من رجلٍ آخر لم يجز البيع في قولهم جميعاً.

☐ الموضح:

٣٠٤١ ـ وإقرار الوكيل على موكله، أنه ارتدَّ فاسد باتفاق الجميع بغير لازم إقراره عليه فيما سواه.

☐ النوادر:

٣٠٤٢ ـ وأجمع الفقهاء أن من وكل رجلاً ببيع عبدٍ له، فباعه بثمن لا يتغابن الناس بمثله فيه، كأن يساوي ألفاً فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل، إلا أن يشاء الموكل، إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه أياه.

٣٠٤٠ ـ الإشراف ٣/ ٣٠٤.

٣٠٤٢ ـ النوادر (رقم ٢٨٥) والنص في الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٤٦) كالتالي: قال أبو حنيفة إذا وكله ببيع عبده فباعه بقليل أو كثير جاز، وقال أبو يوسف ومحمد، ومالك والشافعي، لا يجوز إلا بما يتغابن فيه الناس، والشراء لا يجوز عليه إلا بما يتغابن الناس فيه، فإن اشترى بأكثر لزمه دون الأمر في قول أصحابنا والشافعي. وقال مالك: يكون الأمر موقوفاً على إجازة الأمر، وقد اختلفوا في تحديد الغبن المعتبر، فقال الشافعية: الاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر، وقال مالك في البيوع: الثلث فصاعداً لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

وقال أبو حنيفة: حد الغبن نصف العشر فصاعداً لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار. انظر: الحاوي للماوردي ٦/ ٣٤٠؛ والمدونة ٣/ ٢٦٦؛ والمحلى ٩/ ٧١؛ والمغني ٥/ ٢٥٦؛ والمهذب ٢/ ١٧٢؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩٠.

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله

□ الإشراف:

٣٠٤٣ ـ وإذا وكل الوكيل ببيع سلعةٍ من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد، دراهم كانت أو دنانير، فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه.

٣٠٤٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل الذي جعل له الموكّل أن يقر عليه على الموكل جائز.

٣٠٤٥ ـ وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب وأقام البيّنة أن الوكيل باعها وهي بذلك العيب ولم يبرأ منه إليه فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن، لزم الأمر ودّى الثمن فرجعت السلعة إليه ولم يلزم المشتري شيئاً من ذلك، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وإن لم يقم بيّنة فأراد المشتري يمين الوكيل فلم يحلف، وحلف المشتري فإنها ترد ويلزم الثمن الآمر.

□ النوادر:

٣٠٤٦ ـ وأجمعوا أن من وكَّل رجلاً يبتاع له أمة، ولم يقل أطؤها

٣٠٤٣ ـ الإشراف ٣/ ٢٩٨؛ والإقناع ص٣٦٩؛ والإجماع (رقم ٧٦١)؛ والمهذب ٢/ ١٧٠.

٣٠٤٤ ـ الإشراف ٣/ ٢٩٥؛ والإجماع (رقم ٧٥٨)؛ وقال في الإقناع ص٣٦٨: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا وكل رجلاً وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم فأقر به لرجلٍ بعينه أن إقراره جائز، وإذا وكله وكالة جامعة، ولم يجعل في الوكالة أن يقر عليه، فإقراره باطل.

٣٠٤٥ ـ الإشراف ٣/ ٣٠٠؛ والإجماع (رقم ٧٦٢). وانظر: الإقناع ص٣٦٩؛ والكافي ٢/ ٧٩١.

٣٠٤٦ ـ النوادر (رقم ٢٨٦)؛ وهذا النص مفصل في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٧٥١)؛ وزاد في قول الليث: فإن كان فيه فضل كان له، وإن كان نقصان كان عليه.

=

ولا تخدمني، فاشترى له أمة أو اشترى له عبداً على ما ذكرنا فاشترى له أباه أو أمه والوكيل لا يعلم بما بينهما من النسب، أن الشراء له لازم، وقد عتق للرحم، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبداً.

٣٠٤٧ ـ وأجمعوا أن من وكّل رجلاً بقبض دينه على فلان فقال: قد قبضته، وضاع مني، أن القول قوله، إلا مالكاً فإنه قال: لا يصدق في قوله ذلك إلا ببينة.

= قال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٧٩١ ولو أمر رجلاً أن يشتري له عبداً، فاشترى له من يعتق عليه، كأبيه أو ابنه، فإن علم ذلك وتعمده فقد تعدى ولا يلزم الآمر وعليه الضمان، وإن لم يعلم لزم الآمر وعتق عليه، وأصله في المدونة ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٣١١: ولو أمره أن يشتري له عبداً بعينه، والوكيل ابن ذلك العبد أو أبوه أو أخوه، فاشترى ـ فهو جائز ـ وهو للآمر، ولا يضره أن يكون له ابن أو أب، وهذا على مذهب أصحاب الرأي، وبه نقول، ومثله في الإقناع ص٣٧٠.

٣٠٤٧ ـ النوادر (رقم ٢٨٧)؛ ونص مالك في المدونة ٤/ ١١٣: قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً يقبض مالي على فلان فقال: قد قبضته وضاع مني، وقال الذي عليه المال: قد دفعته؟ قال مالك: يقيم الذي عليه الحق البينة وإلا غرم.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الكافي ٢/ ٧٩٢: ومن وكل على قبض مالٍ من رجل فقال: قد قبضته وضاع مني لم يصدق في براءة من عليه المال عند مالك، وهو مصدق في براءة نفسه والمال باق على الذي هو عليه إلا أن يقيم البينة بالدفع إليه.

وجمهور الفقهاء غير مالك يرون ذلك براءة للدافع ويصدقون الوكيل، وقد قال مالك ما يشبه ذلك لأنه قال: لو كان الوكيل مفوضاً إليه في الشراء والبيع والقبض كان مصدقا وبرىء الغريم، قلت: وفي هذا النص تحصيل مذهب مالك وزيادة فائدة، ومثله في مختصر اختلاف الفقهاء (رقم ١٧٦٢).

وقال أبو جعفر: لم يوافق أحد مالكاً على قوله: إن الغريم لا يبرأ بقول الوكيل قد قبضت. وانظر: المهذب ٢/ ١٧٩؛ وبداية المجتهد ٨/ ١٢٤، ١٢٥.

☐ المراتب:

٣٠٤٨ ـ واتفقوا أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده، إلى حين عزل موكله، وحين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعدٍّ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده.

٣٠٤٨ ـ المراتب ص٦١ ـ ٦٢.

وهي عقد على منافع الأعيان، وجائزة بالكتاب والسنة والإجماع إلا شذوذ لا يعوّل عليه، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وتكررت الإجارة في الحديث الشريف والسنة قولاً وعملاً، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

أخرجه البخاري في مواضع، منها: الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٤/٤٤٧؛ وابن ماجه (رقم ٢٤٤٢)، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء. وغيرهم، وفيه زيادة: «ومن كنت خصمته خصمته»، وقد صحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان، وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». انظر: حديث (رقم ٢٤٤٣)؛ وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث جابر بن عبد الله ١/٢١: وفي سنده شرقي بن القُطامي ضعيف، ومحمد بن زياد الراوي عنه كذلك، وهو عند ابن عدي في الكامل ٤/٣٦؛ وأخرجه أبو يعلى، وابن عدي ٤/١٧٩، ٦/ ٢٣٠ من حديث أبي هريرة، وعنه البيهقي في السنن ١٠/ ١٢٠ وفيه: (وأعلمه أجره وهو في عمله)؛ وضعفه بمرّة بمحمد بن يزيد بن رفاعة، وابن عدي ٥/ ١٧٣ عن عطاء بن يسار مرسلاً.

أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات

ذكر جواز الإجارة

□ الإشراف:

٣٠٤٩ ـ والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى، والأخبار الثابتة عن رسوله ﷺ وأجمع أهل العلم على الإجارة، وهي: أن يكتري الرجل مِن الرجل داراً معلومة، قد عَرَفاها بأجر معلوم.

□ الإيجاز:

٣٠٥٠ ـ والإجارة جائزة، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً بين العلماء، إلا بعض من شذ عن الجماعة واستبدَّ برأيه، وترك ما دل عليه

٣٠٤٩ ـ الإشراف ٢/ ١٠٦؛ وتمام النص وضبطه كالتالي: (فالإجارة ثابتة بكتاب الله ﷻ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة.
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوما بأجر معلوم). وانظره في الإجماع له (رقم ٥٤٦)؛ وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ١/ ١٢٠، ١٢١: (إجماع الكل على أن الأجرة لا تجوز إلا معلومة).

٣٠٥٠ ـ قال الشافعي في الأم ٤/ ٢٦، ٢٧: (مضت بها ـ أي الإجارة ـ السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار.
الخبر، وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا، وعندك)؛ وقد خالف في جوازها بعض أهل الكلام، وحكي عن الأصم وابن علية أنها باطلة، وقد ردّ عليهم الشافعي وغيره. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٥ فقد قال: جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن علية، والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً.

كتاب الله وسنة نبيه، فإنه زعم أن الإجارة فاسدة، ويلزم مَنْ قال: إن الإجارة بيع أن من استأجر داراً من رجل وللمؤاجر شريك أن يكون لشريكه أن يطالب بشفعته، وهذا ما لا أعلم عالماً يقول به [٦٠].

□ الإشراف:

٣٠٥١ ـ واستيجار الظئر لإرضاع الصبي جائز لا خلاف فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٣٠٥٢ ـ وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر امرأة أخيه، أو ابنته أو خالته، لإرضاع ولده.

٣٠٥٣ ـ وإذا استأجر الرجل ثوباً معروفاً ليلبسه يوماً إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يُبسط ووسادةٍ يُتكأ عليها، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٣٠٥٤ ـ وللرجل أن يكترى من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء بآلتها بأجر معلوم، ومدة معلومة، ولا أحفظ عن أحد فيه خلافاً.

٣٠٥٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام

٣٠٥١ ـ الإشراف ٢/ ١١٣؛ والآية ٦ من سورة الطلاق، وانظره في الإجماع (رقم ٥٤٩)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٦/ ٧٣؛ وقد استرضع النبي ﷺ لابنه إبراهيم. انظر: البخاري؛ الجنائز ٣/ ١٧٢؛ ومسلم؛ الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال (رقم ٢٣١٥). وانظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٧٠.

٣٠٥٢ ـ الإشراف ٢/ ١١٤ والإجماع (رقم ٥٥٢) وفيهما: (أمه أو أخته...).

٣٠٥٣ ـ الإشراف ٢/ ١٢٥، ١٢٦. وانظر: الإجماع (رقم ٥٥٤). وانظر: المغني ٦/ ٥٨.

٣٠٥٤ ـ الإشراف ٢/ ١٢٧.

٣٠٥٥ ـ الإشراف ٢/ ١٣٠؛ وقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية). وانظره في الإجماع (رقم ٥٥٧). وانظر: المغني ٦/ ١٣٤.

جائز، إذا حده وذكر آلته، شهوراً مسماةً، بعد أن يكون كل ما انعقد عليه الأمر من ذلك معلوماً.

٣٠٥٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب، إذا بُيِّن الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبُيِّن من يسكن الدار، ويركب الدابة وما يحمل عليها، جائز.

٣٠٥٧ ـ وللرجل أن يستأجر الفسطاط، والخيام، والعمَّاريات، والمحامل بعد أن يكون المكتري من ذلك عيناً قائمة رأياها جميعاً مدة معلومة، وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم، فإن استأجر فُسطاطاً ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به فلا شيء عليه، وإن خرج به فله أجر مثله.

☐ النوادر:

٣٠٥٨ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا آجرت نفسها (ظئراً)، إجارة

٣٠٥٦ ـ الإشراف ٢/ ١١٧؛ والإجماع (رقم ٥٥٣)؛ ونقله ابن قدامة في المغني ٦/ ٢١ وزاد في الإشراف: واختلفوا فيمن استأجر داراً معلومة بأجر معلوم، ولم يبين من يسكن الدار، وما يجعل فيها.

٣٠٥٧ ـ الإشراف ٢/ ١٢٩؛ والإجماع (رقم ٥٥٦)؛ والفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، قال في الكليات ص٢٣٩: وكل ما بني بالمدر فهو بيت، ومن الكرسف فهو السرادق، ومن الصوف والوبر فهو الخِباء، ومن عيدان فهو خيمة، ومن جلود فهو طراف، ومن حجارة فهو أقبية، والفسطاط الخيمة العظيمة فهي من الخباء، وهو المقصود هنا، وتأتي بمعنى المدينة العظيمة، والمحمل: بوزن مجلس، ويجوز بوزن: مقود وأجازوه بفتح الميمين: هو الهودج. والعماريات نوع من المحامل ترحّل على الإبل والدواب.

٣٠٥٨ ـ النوادر (رقم ٢٧٠)؛ والظئر: هي التي ترضع غير ولده، ويقال لزوجها كذلك ظئر، وقد عزا الطحاوي ما ذكر عن أبي حنيفة من جواز الفسخ إلى أصحابه قال: قال أصحابنا: إذا لم تعرف بمثل ذلك فلها أن لا ترضع، وإن =

صحيحة، ثم أرادت إبطالها قبل أجلها، لم يكن لها ذلك، وسواء كانت شريفة أو وضيعة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها.

□ الإيجاز:

٣٠٥٩ ـ واتفق العلماء على إجارَة الأمة فيما يجوز لها فعله.

□ الإنباه:

٣٠٦٠ ـ وأجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد، ولا منع منه للكافر.

= كانت تعرف به فهو جائز عليها وليس لها أن تترك إلا من عذر.

٣٠٥٩ ـ وفي الموطأ عن عثمان ﷺ أنه خطب فقال: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق. وانظره في البيهقي ٨/ ٩؛ وفيه ٦/ ١٢٦، ١٢٧ عن رفاعة بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصبعه، نحو الغزل والخبز والنقش.

أخرجه أبو داود، وعن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟ وأخرجه أبو داود.

وفي البخاري؛ الإجارة، باب كسب البغي والإماء ٤/ ٤٦٠ عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء. وانظر: في هذه المسألة الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٩؛ والمغني ٦/ ٣٣، ٧٥.

٣٠٦٠ ـ وانظر: الحاوي للماوردي ٧/ ٤٢٣؛ وقد جاء من حديث أسماء بنت عميس عن فاطمة بنت محمد عليها وعلى أبيها السلام أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال: أين ابنيّ، يعني حسناً وحسيناً، قالت: قلت: أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق، فقال علي: أذهب بهما فإني أتخوف أن يبكيا عليك وليس عندك شيء، فذهب بهما إلى فلان اليهودي، فتوجه إليه رسول الله ﷺ فوجدهما يلعبان في شربة، بين أيديهما فضل من تمر، فقال: يا علي ألا تقلب =

٣٠٦١ ـ وأجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير.

= ابنيّ قبل أن يشتد الحر عليهما، فقال علي: أصبحنا وليس في بيتنا شيء فلو جلست يا رسول الله حتى أجمع لفاطمة تمرات، فجلس رسول الله ﷺ وعلي ينزع لليهودي كل دلو بتمرة، فاجتمع له شي من تمر فجعله في حجزته، ثم أقبل فحمل رسول الله ﷺ أحدهما وحمل علي الآخر حتى قلبهما.
والشربة: هي الحفيرة تحت النخل التي تسقى بها.
أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٢٢؛ والدولابي في الذرية الطاهرة (رقم ١٩٣)؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣١٦ وهو قريب من ذلك، وأخرجه من حديث علي ابن ماجه (رقم ٢٤٤٧)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦١: ورواه أحمد من طريق علي بسند جيد. وانظر: المسند ١/ ٩٠. ومن حديث ابن عباس (رقم٢٤٤٦)؛ والبيهقي وفي سنده حنش وهو مضعف، وقد بوّب البخاري في صحيحه؛ كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ٤/ ٤٥٢؛ وذكر حديث خباب رضي الله عنه قال: كنت قيناً فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال لي: لا والله لا أقضينك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت، ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثمّ مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ . . .﴾ [مريم: ٧٧]، قال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين؛ أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر لا يعنيه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له.
وانظر: المغني ٦/ ١٣٥ وقال في ٦/ ١٣٩: إن أجر نفسه منه ـ أي الكافر ـ في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه.
وفي المدونة ٣/ ٤٠٥: كراهية مالك مؤاجرة المسلم نفسه من النصراني.

٣٠٦١ ـ وقد اختلفوا في أجور المعلمين للقرآن، فرخص فيه قوم وكرهه آخرون، فقال الحنفية: لا تجوز الإجارة على تعليم القرآن والأذان والصلاة، ولا على تعليم الفرائض، والفقه، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان، وتكره على تعليم الفقه، وقريب منه الشافعي، وقال الحسن بن =

□ **النير:**

٣٠٦٢ - وللسيد أن يؤاجر عبده، وللحر أن يؤجر نفسه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣٠٦٣ - وجائز أن يكتري الرجل الحلي ذهباً كان أو فضة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ **الإنباه:**

٣٠٦٤ - والجميع متفقون أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة.

= حي: تكره أجرة المعلم، وقال المرغيناني في الهداية ٣/ ٢٦٩: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. انظر: المدونة ٣/ ٣٩٦؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٧٨٠)؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ١٢٦؛ والإشراف ٢/ ١١١؛ والمغني ٦/ ١٤٠؛ والإفصاح ٢/ ٣٥؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٥؛ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٥؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٣٢.

٣٠٦٣ - قال سحنون في المدونة ٣/ ٣٩٥: قلت: أرأيت إن استأجرت حلي ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أيجوز هذا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازه مالك مرة، واستثقله أخرى، وقال: لست أراه بالحرام البين، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأساً. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨١٣) حيث قال: لم يكرهه أحد من الفقهاء إلا مالك فإنه كرهه ولا يحرمه، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٦ وفيه: وسئل أحمد عن استئجار الحلي، فقال: ما أدري ما هو. وأما السيف والسرج واللجام فلا بأس به، وقد نص أحمد على جواز إجارة الحلي في رواية ابنه عبد الله، وفسروا قوله السابق بأنه الإجارة من جنسه. انظر: المغني ٦/ ١٢٩؛ والإفصاح ٢/ ٣٨؛ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٢٧.

٣٠٦٤ - انظر: المسألة التالية.

□ **النوادر:**

٣٠٦٥ ـ وأجمعوا أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم يكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك.

٣٠٦٦ ـ وأجمعوا على استيجار الرجل جزءاً معلوماً من دار بعينها له، جائز، إلا أحمد بن محمد الأزدي، [فإنه قال: لا يجوز].

٣٠٦٧ ـ وأجمعوا أنَّهُ لو استأجر ذلك ممّن ليس له في داره جزء

٣٠٦٥ ـ النوادر (رقم ٢٦٧)، قال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٧٣): اتفقوا على أنه لو عجل له الأجر وقبضه المؤاجر أنه يملكه، وفيه رأي الحسن بن صالح، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأجرة تملك بنفس العقد، وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة، وقال مالك: لا تملك المطالبة إلا يوماً بيوم، فأما الأجرة فقد ملكت بالعقد.

قال أبو عمر في الكافي ٢/ ٧٤٥: (من اكترى داراً أو حانوتاً مدة معلومة لم يستحق رب ذلك شيئاً بمجرد الأجرة إلا أن يشترط ذلك. فإن اشترط ذلك جاز.. فإن لم يسميا وقتاً فالأجرة حالة يستحقها ربها بمضي ما ينقضي من المدة...)؛ وقال أبو حنيفة: لا تملك بالعقد، وتجب آخر كل يوم بقسطه من الأجرة، وعند الحنفية تجب الأجرة بأحد ثلاثة معان: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٧٣)؛ والإشراف ٢/ ١١٥؛ والهداية ٣/ ٢٦١؛ والمغني ٦/ ١٥ ـ ١٦؛ والإفصاح ٢/ ٣٢؛ والمدونة ٣/ ٤١٥، ٤١٦؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٦؛ والإنصاف للمرداوي ٦/ ٨٠.

٣٠٦٦ ـ ٣٠٦٧ ـ النوادر (رقم ٢٧٤) وما بين المعقوفتين منه، وهذه المسألة تعرف بإجارة المشاع، وقد قال أبو حنيفة وزفر لا تجوز إجارة المشاع إلا من شريكين، وروي عنهما أنها لا تجوز من الشريك كذلك، وأيدهما الطحاوي في الرواية الأولى. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٢١) والهداية ٣/ ٢٧٠؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢١؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٧؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٤٤٥؛ والمدونة ٣/ ٤٤٧؛ والمغني ٦/ ١٣٧.

جاز أيضاً، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز.

٣٠٦٨ ـ وأجمعوا أن مَن استأجر بأكثر من أجرته التي دفع في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمؤجر الأول.

٣٠٦٩ ـ وأجمعوا على إجارة الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير

٣٠٦٨ ـ النوادر (رقم ٢٧٦)، قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١١٤: واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ثم يكريها بأكثر مما اكتراها به، فرخص فيه قوم، روي ذلك عن عطاء، والحسن البصري والزهري، وقال به الشافعي، وأبو ثور، وكره ذلك قوم، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: ابن المسيب وابن سيرين، والشعبي ومجاهد وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي والأوزاعي، وفيه قول ثالث وهو: إن كان المكتري أصلح فيها شيئاً فلا بأس أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به،روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الثوري والنعمان، وقال النعمان: إذا أصلح في البيت شيئاً بتطيين أو تجصيص فلا بأس بالفضل وإن لم يصلح فيه شيئاً، فلا خير في الفضل ويتصدق به. وانظر في المسألة: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٥.

٣٠٦٩ ـ النوادر (رقم ٢٧٧)، قال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٥٤١): وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتا معلوماً جائز، وانفرد طاوس والحسن فكرهاها، وفي الإشراف ٢/ ٧٣ ـ ٧٤ حيث قال: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة، وروينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، وأبو جعفر ومالك، والليث بن سعد والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، قال أحمد: قل ما اختلفوا في الذهب والورق، قال أبو بكر: وقد روينا عن طاوس والحسن أنهما كرها ذلك، قال أبو بكر: إذ هي في معنى الدار والدابة، وهو قول كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم مع من منع حجة). وانظر: مثله في الإقناع له ص٣٠٤.

وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ١/ ١٢٣: إجماعهم على أنها ـ أي الأرض ـ =

والعروض التي ليست مما يخرج من الأرضين مدة معلومة للزرع إلا طاوساً فإنه قال: ذلك غير جائز.

٣٠٧٠ ـ وأجمعوا أن غاصباً لو غصب المستأجر الدار المستأجرة، أو الدابة المؤاجرة حتى ذهب [١٢٢ب] طائفة من هذه الإجارة، ثم ردها أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها، إلا الثوري فإنه جعل له فسخها فيما بقى من مدتها.

٣٠٧١ ـ وأجمعوا أن ليس على ذلك المستأجر أجرة تلك الدار ولا

= إذا اكتريت بالذهب والورق فجائز.
وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٩١ ـ ٩٥ وذكر عن معمر، عمن سمع الحسن وعطاء أنهما كرهاه أيضاً، وذكر الأثر عن طاوس بسنده وبمثل طاوس قال عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وعن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما قالا: أرضي وبعيري ومالي سواء، وقد جاء عن طاوس أنه يجيز كراء الأرض بالثلث والربع، وخالفه آخرون ممن أجازها بالذهب والفضة، والمسألة فيها طول وتحتاج لتحرير نصوص الحديث ومذاهب الفقهاء، قال ابن رشد الجد في المقدمات ٢/ ٢٢٢: وقد اختلف أهل العلم في كراء الأرض اختلافاً كثيراً لتعارض ظواهر الآثار الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٦٣: وحكي عن الحسن وطاوس أنّه لا يجوز كراؤها بحال ولا أظن الحكاية ثابتة. وانظر: فيها: شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٥ والأم للشافعي ٤/ ١٥؛ وبداية المجتهد ٧/ ٤٤٧؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٩؛ والاستذكار ٢١/ ٢٤٧؛ والحاوي مع المزني ٧/ ٤٥٤؛ والمحلى ٨/ ٢١١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٨.

٣٠٧٠ ـ ٣٠٧١ ـ النوادر (رقم ٢٧٢، ٢٧٣)؛ والمدونة ٣/ ٤٤٨ قال ابن القاسم: أما السلطان إذا غصبك فقد بلغني أن مالكاً قال. ولم أسمعه منه أنه سئل عن هؤلاء المسوّدة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها ويسكنونها أن ذلك على أرباب الدور، وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له، ويكون قيمة كراء الدار على =

تلك الدابة ولا العبد طول ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني قول مالك: إذا كان الغاصب غير سلطان وهو يقدر على أن يقدمه إلى الحاكم فيأخذها منه، فتركه فالأجرة لتلك المدة ولما بعدها من هذه الإجارة له لازمة.

ذكر إنكار قبض الأجرة، والنفقة في الدار المستأجرة

□ **النوادر:**

٣٠٧٢ ـ وأجمعوا أن مَن استؤجر على حمل شيء فحمله، وأنكر قبض أجرته فيه كان القول قوله، إلا مالكاً فإنه قال: إن لم يسلم ما حمله وأرسله وأتى بقرب ذلك، فالقول قوله، وإن تطاول ذلك قول صاحب المتاع مع يمينه [عليه].

□ **النير:**

٣٠٧٣ ـ وإذا أنفق الرجل في الدار المستأجرة بغير إذن ربها لم يكن

= الذي غصبه، ويكون الكراء لازماً لصاحب الدار على المكتري. وانظر: في المسألة: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١١٨؛ والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٣؛ والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٦١؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨.

٣٠٧٢ ـ النوادر (رقم ٢٦٩)؛ وما بين المعقوفتين منه، قال سحنون في المدونة: قلت أرأيت إن حمل لي المكري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت له، فاختلفنا فقال رب المتاع: قد أديت إليك الكراء، وقال الجمال: لم آخذ منك شيئاً؟ قال: قال مالك: القول قول الجمال ما دام المتاع في يديه، وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحب ثم قال من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب.. المدونة ٣/ ٤٣٤؛ وهو في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٨٦) قال أبو جعفر لم نجد هذا القول عن غير مالك. وانظر: في المسألة الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٨؛ والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٩ والقوانين الفقهية ص١٨٤.

٣٠٧٣ ـ وانظر: في هذه المسألة المدونة ٣/ ٤٥٨.

للمنفق رجوع على رب الدار، وإذا أمره أن ينفق فله الرجوع عليه ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

أبواب الإجماع في الضمان

ذكر القضاء في الضمان

☐ الإيجاز:

٣٠٧٤ ـ واتفق العلماء أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل.

٣٠٧٤ ـ قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٦٢: واتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء لا يجوز. وانظر: في المسألة المهذب ٢/ ١٤٩.
الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، والضمين: هو الجاعل الشيء في ضمانه، والتضمن أن يحوي الشيء الشيء، ويقال للضمان: الحمالة، والكفالة والزعامة والقبالة، والصبارة، وهو: الضمين والحميل، والكفيل، والزعيم والقبيل والصبير، كل ذلك يرجع إلى معنى واحد. انظر: حلية الفقهاء ص١٤٣.
وقد جاء ذكر الضمان في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، والزعيم: هو الضامن، وفي قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [القلم: ٤٠].
وجاء في السنة النبوية من حديث أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، والزعيم: هو الضامن، والكفيل.
أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في تضمين العارية (رقم ٣٥٦٥)؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، والوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه، الصدقات، باب العارية (رقم ٢٣٩٨)؛ وابن حبان (رقم ٥٠٩٤) بلفظ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، من وجد لقحة مُصراة فلا يحل له صرارها حتى يُرِيَها»، وفي معناه أحاديث كثيرة.

□ النكت:

٣٠٧٥ ـ وإذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلَّف وفاءً، صح ضمان

٣٠٧٥ ـ رؤوس المسائل ورقة ٧٩؛ وتمامه: (فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد، إلى أنه يجوز، وقال أبو حنيفة إذا لم يخلف وفاءً لم يجز الضمان عنه بعد موته)؛ ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٩٧٨) قال أبو جعفر: قد أجاز النبي ﷺ الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً.

قلت: وقد جاء ذلك في أحاديث منها: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا عليّ صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه، وفي رواية؛ قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم.

أخرجه البخاري، الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ والكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤/ ٤٧٤؛ وجاء مثله عن أبي هريرة عند البخاري، ومن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: نصلي عليه؟ فخطا خطوات ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتينا به فقال وأبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منها الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده.

أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٧٣)؛ وأحمد ٣/ ٣٣٠؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨. وانظر: سنن أبي داود؛ البيوع، باب التشديد في الدين (رقم ٣٣٤٣) فزاد في آخره: فلمّا فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته، ورواه أحمد ٥/ ٢٩٧؛ والنسائي ٤/ ٦٥؛ والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة، وجاء مثله عند =

الدين عنه بعد موته بلا خلاف، وإن لم يخلف وفاءً، فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه.

☐ النوادر:

٣٠٧٦ ـ وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئاً إلى صانع ليصنعه له باطلاً ومعروفاً، فضاع عنده أو أصابه عيبٌ لم يضمنه الصانع، إلا مالكاً فإنه ضمَّنه إياه.

= البيهقي ٦/ ٧٣ عن أبي سعيد الخدري، وذكر فيه أن الذي التزم بالدين علي بن أبي طالب، وأسانيده ضعيفة، ومثله عن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ٣/ ٤٧؛ والبيهقي ٦/ ٧٣ وأسانيده كذلك ضعيفة.

٣٠٧٦ ـ النوادر (رقم ٢٦٦)، قد ميز الفقهاء بين الأجير المشترك والصانع الذي يتقبل أعمال الناس، كالخياط والإسكاف والصائغ والطبيب، وبين من يستأجر الرجل وحده ليخدم له عملاً معيناً واختلف الفقهاء في ذلك.

قال أبو عمر في الكافي في تحصيل مذهب مالك ٢/ ٧٣٨: وأما الصناع فضامنون لكل ما ضاع عندهم فيما يغيبون عليه ولا يقبل قولهم في هلاك شيء مما قبضوه، واستعملوا فيه إذا انفردوا به، ولم يكن في منزل صاحبه، ويضمنون ما أصابه خرق أو فساد، كما يضمنون الذهاب إلا أن تقوم لهم بينة على مصيبة تنزل بهم، من غير أسبابهم ولا فعلهم، ولا تضييعهم فلا يضمنون، وقد قيل: إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم.

وقال أبو جعفر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٦٧): لا يختلفون أنه لا ضمان على الحجام والبيطار المشترك وإن أخذ الأجر، وكذلك الأجير الخاص لا يضمن عند الجميع، كذلك سائر الصناع، كذلك المشترك، قلت: وأبو حنيفة وزفر لا يريان الضمان على الأجير المشترك خلافاً لأبي يوسف ومحمد. انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٤؛ والمغني ٦/ ١٠٥؛ والإفصاح ٢/ ٣٧؛ والمحلى ٨/ ٢٠١؛ وقال فيه: (ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه..)؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٣٥.

☐ التمهيد:

٣٠٧٧ ـ وأجمعوا أن قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، أن ذلك في غير [٦٠ مكرر] الأموال.

٣٠٧٧ ـ ومثله في الاستذكار ١٣/ ٢٨٤ حيث قال: وقد أجمعوا أن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم، وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٣/٣٦٨: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد، يغرمه من أصاب من ذلك شيئاً، إلا في المأثم، فإن من أخطأ وأتلف شيئاً فلا إثم عليه، وعليه الغرم، وإنما يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده، وأصابه فأتلفه، ولا يفارق أحداً من الجانبين الغرم، وأما الحديث فقد تقدم ونذكر طرفاً من تخريجه.

أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (رقم ٢٠٤٥)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٢١٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥؛ والدارقطني ٤/ ١٧٠، ١٧١؛ والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٤؛ والصغير ١/ ٢٧٠؛ والبيهقي ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧؛ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كلهم من حديث ابن عباس وذكره الضياء المقدسي في المختارة كما في المقاصد الحسنة، وصححه جماعة، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث التاسع والثلاثون: ولفظه: إن الله تجاوز عن أمتي، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، منهم عقبة بن عامر، وأبو هريرة، وأبو بكرة وأبو ذر، وثوبان، وأم الدرداء، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وابن عمر. وانظر: الكلام عليه في جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، وتلخيص الحبير ١/ ٢٨٢ وقال: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه، وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف، وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف، باب طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، قلت: انظره في المطبوع ص١٧٥ وقال: إلا أنه ليس فيها شاهد يحتج بمثله.

❑ **ابن بطال:**

٣٠٧٨ ـ والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع.

❑ **الموضح:**

٣٠٧٩ ـ واتفق أهل العلم على أن الجاني على مالٍ ضامنٌ فعل ذلك بقصدٍ أو بغير قصد.

ذكر الضمان في الإجارة، والعارية

❑ **الإشراف:**

٣٠٨٠ ـ وأجمعوا أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمحاً فحمل عليها ما اشترط فتلفت، أن لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعيراً.

٣٠٨١ ـ وأجمعوا أن على المستعير إذا أتلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان، واختلفوا إذا تلف من غير جناية.

٣٠٨٢ ـ وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع

٣٠٧٨ ـ ومثله في الاستذكار ٢٥/ ٣٢ قال أبو محمد بن حزم تتمة المحلى ١٠/ ٤٠٦: (لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين ما أصيب من الأموال قل أو كثر) وقال في ١١/ ٢: (لا يختلف اثنان من الأمة أن من رمى سهماً يريد صيداً، فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه فإنه يضمن)؛ وضمان المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع كما تقدم.

٣٠٧٩ ـ انظر: المسألة السابقة.

٣٠٨٠ ـ الإشراف ٢/ ١٠٧.

٣٠٨١ ـ الإشراف ٢/ ١٤٦؛ والإجماع (رقم ٥٦٩)؛ والإقناع ص٢١٥.

٣٠٨٢ ـ الإشراف ٢/ ١٤٧؛ وينص فيه: عليه عوام أهل العلم، وفيه: (وعليه الكراء =

فتعدى إلى الطائف، فعطبت، فهو لها ضامن، عليه عوام أهل العلم.

واختلفوا في وجوب الكراء عليه.

□ المراتب:

٣٠٨٣ ـ واتفقوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن بما تعدى فيه منها ما باشر إفساده بنفسه.

= من حيث تعدى بها مع الضمان، هذا قول الشافعي، ووافق أصحاب الرأي الشافعي في الضمان، وخالفوه في الكراء. فقالوا: ليس عليه كراء من حيث تعدى)؛ وإذا سلمت الدابة من العطب وقد تعدى بها فالجمهور أن لا ضمان على المكتري، وإنما عليه كراء المسافة التي تعدى بها. وانظر: الاستذكار ٢٢/ ١٢٣.

٣٠٨٣ ـ المراتب ص٩٥؛ وفيه: حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

أخرجه أحمد ٥/ ٨؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في تضمين العارية (رقم ٣٥٦١)؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة وحسنه (رقم ١٢٦٦) وابن ماجه؛ الصدقات، باب العارية (رقم ٢٤٠٠)؛ والحاكم ٢/ ٤٧؛ والنسائي في الكبرى، وغيرهم. وفي سماع الحسن من سمرة كلام، وقد اختلف الأئمة والسلف فيما إذا تلفت العارية ولم يتعد.

واستدل من لم ير الضمان، بحديث صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً، قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة.

أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في تضمين العارية (رقم ٣٥٦٦)؛ والنسائي ورجاله ثقات وقد أعله ابن حزم في المحلى ٩/ ١٧١؛ وابن القطان، وله طرق وألفاظ. وانظر: في المسألة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٨٧٦)؛ والإشراف ٢/ ١٤٦؛ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٧٨؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٩؛ والمغني ٥/ ٣٥٥، قال أبو جعفر الطحاوي: اتفقوا أن العارية إذا لم يوقت لها فله الرجوع فيها، وإذا وقت اختلفوا، مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٧٧).

ذكر الضمان في الوديعة، والغصب

☐ المراتب:

٣٠٨٤ ـ واتفقوا أن من اتجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدى فيها مستقرضاً أكلها أو غير مستقرض فضمانها عليه.

☐ الإنباه:

٣٠٨٥ ـ وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها، والحيطة عليه فيها، ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روى عن الفاروق ﷺ أنه ضمَّن أنساً وديعةً ذهبت من بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك.

٣٠٨٤ ـ المراتب ص٦١؛ وانظره في المحلى ٩/ ١٦٩، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، الإشراف ٢/ ١٣٤؛ والإقناع ص٢١٣؛ والإجماع (رقم ٥٥٨).

٣٠٨٥ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٣٤؛ وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه، ويقبل قول المودَع أن الوديعة تلفت في قول أكثر أهل العلم، إلا ما روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله، وحكم عمر على أنس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٧٩٩) عن عمر عن قتادة قال: كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر، فقال معمر لأن عمر اتهمه يقول: كيف ذهبت من بين مالك؟!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠١؛ وعند البيهقي في السنن ٦/ ٢٩٠ من طريق الشعبي عن أنس بن مالك قال: استودعت مالاً فوضعته مع مالي فهلك، فرفعت إلى عمر قال: إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته. وانظر: الإنصاف ٦/ ٣١٦، ٣١٧؛ والمغني ٧/ ٣٨٠.

٣٠٨٥م ـ والمودَع لا ضمان عليه بإجماع قبل أن يدعي ردَّ الوديعة أو دفعها إلى رجلٍ بأمر ربها.

□ التمهيد:

٣٠٨٦ ـ ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع.

□ الإشراف:

٣٠٨٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها أو خلطها غير المودع ثم تلفت أن لا ضمان على المودع.

□ الإنباه:

٣٠٨٨ ـ واتفق العلماء على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية منه.

□ النوادر:

٣٠٨٩ ـ وأجمعوا أن من عدا على أم ولد فغصبها، وعيَّبها، كان له

٣٠٨٥م ـ والوديعة غير مضمونة بإجماع، إلا إذا تعدى الوديع أو فرط فإنه يضمن، لأنها أمانة ولا تصير مضمونة على المؤتمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزمه ضمانها. وإذا قال: أنا ضامن لها لا تصير مضمونة بإجماع الجميع. انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ٩/ ٢؛ والمغني ٧/ ٢٨٠، ٢٨١.

٣٠٨٦ ـ وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٢٨٥: (إن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظ فيه ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله، وإن خاف عليها سيلاً أو توىً ـ يعني هلاكاً ـ فأخرجها منه إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه، بغير خلاف أيضاً لأنّ نقلها في هذه الحال متعين حفظاً لها، وهو مأمور بحفظها، وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره..). وانظر: ٧/ ٢٨١.

٣٠٨٧ ـ الإشراف ٢/ ١٣٥. والإجماع (رقم ٥٦٢).

٣٠٨٩ ـ النوادر (رقم ٢٩٦). انظر: تفرد أبي حنيفة بذلك في الهداية للمرغيناني =

عليه قيمتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ضمان عليه.

٣٠٩٠ ـ وأجمعوا أن رجلين لو غصبا رجلاً عَرَضاً فاستهلكاه ثم لقي أحدهما كان له أن يضمنه نصفه. وليس عليه أن يضمنه له كله، إلا مالكاً فإن ابن القاسم قال على معانيه، أن يضمنه كله.

□ الإنباه:

٣٠٩١ ـ واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبداً أو أمة أو دابة أو عَرَضاً من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن.

أبواب الإجماع في العارية، والوديعة، والغصب

ذكر القضاء في العارية

□ الإشراف:

٣٠٩٢ ـ وأجمع أهل العلم أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما أُذن له أن يستعمله فيه.

= ٣/ ٣٤٨ حيث قال: (ومن غصب أم ولد أو مدبرة، فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة، ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: يضمن قيمتها، لأن مالية المدبرة متقوّمة ومالية أم الولد غير متقومة عنده). وانظر: الحاوي ٧/ ١٤٦؛ والمغني ٥/ ٤٤٩ والمقدمات ٢/ ٤٩٨.

٣٠٩٠ ـ النوادر (رقم ٢٩٧)؛ وفي المطبوع اضطراب في هذه المسألة، والمسألة في الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء (رقم ١٨٧٥) حيث قال: قال مالك: في رجلين يغصبان شيئاً واحداً، فللمغصوب أن يضمن كل واحد منهما الجميع، ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك سواه.

٣٠٩٢ ـ الإشراف ٢/ ١٤٦؛ والإجماع (رقم ٥٦٨)؛ والإقناع ص٢١٥.

والعارية جاءت في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون ٤ ـ ٧]، =

٣٠٩٣ ـ وأجمعوا أنه لا يملك الشيء المستعار.

□ **الإنباه:**

٣٠٩٤ ـ ولا يجب على المستعير فرضاً يردّ ما أخذ ساعة ما أخذه بلا فصل بإجماع.

٣٠٩٥ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا، ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها أن ذلك له.

□ **المراتب:**

٣٠٩٦ ـ واتفقوا أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لفساده ولا لتملكه، لكن للباس والتجمل ونحو ذلك، جائز.

٣٠٩٧ ـ واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل بها والدواب لركوبها

= وقد ذهب ابن مسعود وابن عباس في تفسير الماعون إلى أنه العارية، كالدلو والقدر والفأس ونحوها، وتقدم ذكرها في الحديث: «العارية مؤداة...»، واستعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية آلة الحرب.

وقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها، قال ابن المنذر: واختلفوا في العواري، فالذي أجمع عليه يجب لإجماعهم، والمختلف فيه من العواري غير واجب، وقال ابن حزم: والعارية جائزة وفعلها حسن وهي فرض في بعض المواضع. وانظر: الإشراف ٢/ ١٤٥؛ والمغني ٥/ ٣٥٤؛ والمحلى ٩/ ١٦٨.

٣٠٩٣ ـ الإشراف ٢/ ١٤٦؛ والإجماع (رقم ٥٦٧)؛ والإقناع ص٢١٥.

٣٠٩٦ ـ المراتب ص٩٤.

٣٠٩٧ ـ المراتب ص٩٤، ٩٥ وتمامه: (مما خرج منه لكن كالدار للسكنى، والعرصة يبني فيها، وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين).

قلت: وفيه حديث أنس. قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من =

جائزة. وكذلك كل شيء يستعمل أعراضهُ ولا يعدم جسمه ولا يغير وما أشبه ذلك.

٣٠٩٨ ـ واتفقوا أن عارية الجواري للوطء لا يجوز.

ذكر القضاء في الوديعة

□ الإشراف:

٣٠٩٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن على المُودَع حفظ الوديعة وإحرازها.

= أبي طلحة يقال له المندوب، فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا.

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها؛ الهبة، باب من استعار من الناس الفرس ٥/ ٢٤٠؛ وأبوب عديدة من كتاب الجهاد، والأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وباب ما يكره من البخل، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب.

ومسلم؛ الفضائل؛ باب في شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب (رقم ٢٣٠٧).

٣٠٩٨ ـ المراتب ص٩٤.

٣٠٩٩ ـ والوديعة: مأخوذة من قولك: ودعت الشيء إذا تركته، كأنك لما أودعته الوديعة تركتها عنده، وقيل: من قولهم: الشيء وادع: أي ساكن. فكأنها ساكنة عند المودع لا تحرك، وقيل مشتقة من الدعة، وهي الأمان أي هي أمان من التلف عند المودع، وجمعها ودائع.

ومن تعاريفها: المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه، وقيل: توكيل لحفظ مال بغير تصرف، وجاءت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

٣١٠٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها قد ضاعت، أن القول قوله مع يمينه.

٣١٠١ ـ وأجمع أهل العلم أن المودع [١٢٣ب] ممنوع من استعمال الوديعة ومن تلفها.

٣١٠١م ـ وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن صاحبها.

□ المراتب:

٣١٠٢ ـ واتفقوا على أن كل مودع أن يفي بوديعته.

٣١٠٣ ـ واتفقوا أن من أداها إلى مودعه وصرفها إليه فقد برئت ذمَّته منها.

= أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود، البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (رقم ٣٥٣٤)؛ والترمذي، البيوع، باب ٣٨؛ وقال: حسن غريب، والحاكم ٢/ ٤٦؛ وقال على شرط مسلم، وأخرجه كذلك الدارقطني ٣/ ٣٥؛ والبيهقي ١٠/ ٢٧١؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٠؛ والدارمي في السنن؛ البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (رقم ٢٦٠٠) كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد استنكره أبو حاتم في العلل ١/ ٣٧٥.
وانظر: هذا النص في الإشراف ٢/ ١٣٤؛ والإجماع (رقم ٥٥٩)؛ والإقناع ص٢١٣.

٣١٠٠ ـ الإشراف ٢/ ١٣٦؛ وفيه: (ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه)؛ والإجماع (رقم ٥٦٣). وانظر: الإقناع ص٢٩٣؛ والإفصاح ٢/ ١٨؛ والمهذب ٢/ ١٨٦، ١٨٧؛ والحاوي ٨/ ٣٧٠.

٣١٠١ ـ الإشراف ٢/ ١٣٧؛ والإجماع (رقم ٥٦٥)؛ وفيه: (ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها)؛ والإقناع ص٢١٣.

٣١٠١م ـ الإشراف ٢/ ١٣٧؛ والإجماع (رقم ٥٦٦)؛ والإقناع ص٢١٣.

٣١٠٢ ـ المراتب ص٦١، قال ابن قدامة في المغني ٧/ ٢٨٩: (لا خلاف في وجوب ردّ الوديعة على مالكها، إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة).

٣١٠٣ ـ المراتب ص٦١.

□ الموضح:

٣١٠٤ ـ واتفق الجميع إلا من شذ على أن المُستودَع إذا قال لرب الوديعة: أودعتني مالاً فتلف أو أودعتني مالاً فدفعته إليك أن القول قوله فيما ادَّعى لأنه أمين.

ذكر القضاء في الغصب

□ الإنباه:

٣١٠٥ ـ واتفق الجميع أن على الغاصب ردّ ما في يده لغيره، إذا كان بحالته لم ينتقص عن هيئته بنقص دخله.

٣١٠٤ ـ انظر: المسألة السابقة ٣١٠٠؛ والمغني ٧/ ٢٩١، ٢٩٢، قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو ادعى أن أباه مات وترك هذه الوديعة ميراثاً له، ولا وارث له غيره، فصدقه أنه يوم دفعها إليه؟ كذلك الوكالة، مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٨٥).

٣١٠٥ ـ قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧٤: وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، وإذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه ردّه ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
ولأن مال المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده،
قلت: الحديث تقدم في المسألة (رقم ٣٠٨٣)؛ وقد جاء من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولاجاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها».
أخرجه أبو داود، الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (رقم ٥٠٠٣)؛ والترمذي؛ الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٩/ ٥ وقال: حسن غريب، قلت: ومنه حديث: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيِّع من باع».
أخرجه من حديث الحسن عن سمرة أحمد ٥/ ١٣؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في الرجل يجد عين ماله (رقم ٣٥٣١)؛ والنسائي ٧/ ٣١٣، ٣١٤؛ =

= والدارقطني ٣/ ١٨ وسماع الحسن من سمرة فيه كلام.
وفي المسألة حديث أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.
أخرجه البخاري، المظالم، باب إذا كسر قصعه أو شيئاً لغيره ٥/ ١٢٤؛ وجاء عند ابن حزم في المحلى ٨/ ١٤١ أن المرسِلة زينب بنت جحش، وهو في بيت عائشة ويومها أرسلت إليه جفنة من حيس.
وأخرج الحديث أبو داود، البيوع، باب من أفسد شيئاً يغرم مثله (رقم ٣٥٦٧)؛ والترمذي: الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم به؟ وابن ماجه؛ الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (رقم ٢٣٣٤)؛ وغيرهم.
وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر، فعلقت به الصحفة.. الحديث. (رقم ٨٩٠٣). وانظر: المسألة في المهذب ٢/ ١٩٦؛ والمحلى ٨/ ١٣٥؛ وفتح الباري ٥/ ١٢٥، ١٢٦؛ والهداية ٤/ ٣٣٦.
والغصب: هو أخذ الشيء من مالكه مجاهرة لا سراً، قال أبو بكر بن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالاً لمسلم من حرزه مستخفياً بأخذه أنه سارق.
وقد أجمعوا على من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحارى أن آخذه يسمى محارباً.
وعلى أن من أودع وديعة فأخذها أو نقصها أنه يسمى خائناً.
ودل حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على المختلس قطع وليس على الخائن قطعٌ» أن من اختلس من يد مسلم شيئاً يملكه أنه يسمى مختلساً. ومن أخذ مالاً على غير ما ذكرناه سمي غاصباً لا أعلمهم يختلفون في ذلك. انظر: الإشراف ٣/ ٣٢١؛ وقال ابن فارس في حلية الفقهاء ص١٤٦: ... وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء فإنه يسمى محارباً، وإن أخذه على تلك السبيل استلاباً، فإنه يسمى مختلساً، وإن أخذه من شيء كان مؤتمناً عليه، فإنه يسمى خائناً، وإن أخذه قسراً للمأخوذ منه بغلبة مُلك أو فضل قوة، فإنه يسمى غاصباً، وكلهم في اسم الظلم مشتركون، وفي وجوب الرد سواء. =

٣١٠٦ ـ واتفقوا أن عليه ردّ مثله إذا كان المثل موجوداً.

٣١٠٧ ـ واتفق المسلمون [٦١] أن الغاصب إذا غصب طفلة أمةً ففداها ورباها حتى كبرت، وعلمها أعمالاً تضاعف قيمتَها من أجلها، أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة.

= وقال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم ـ وعند ابن فارس: أجمع الناس ـ أن الله ﷻ حرم أموال المسلمين والمعاهدين، بغير حق، فالأموال محرمة بنص كتاب الله ﷻ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم على ذلك إلا بطيب نفس المالكين، من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك.
وانظر: مثل هذه الإجماعات في اختلاف الفقهاء للطبري ص١٤٦.
قلت: وفي القرآن الكريم آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.
قال الماوردي في الحاوي ٧/ ١٣٥: أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وأن من فعله مستحلاً كان كافراً، ومن فعله غير مستحل كان فاسقاً.

٣١٠٦ ـ فإن لم يكن له مثل فعليه قيمته إلا ما حكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه يضمن بمثله من جنسه.
وقد اختلف الفقهاء في قيمة المثل هل هي يوم غصْبه؟ أو يوم ردّه؟. انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٣٦؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٦٦)؛ والحاوي للماوردي ٧/ ١٣٦؛ والمغني ٥/ ٣٧٥؛ والمهذب ٢/ ١٩٦، ١٩٧؛ والهداية ٤/ ٣٣٥؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٤٤؛ والقوانين الفقهية ص٢١٧.

٣١٠٧ ـ ومثله في الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٢٢ حيث قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية فكبرت، أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرئت، أو كانت تسوى ألفاً فزادت قيمتها، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء له فيما أنفق عليها.

٣١٠٨ ـ واتفقوا أنها إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولدٍ، أن الأمة لسيدها، والولد الحادث منها.

٣١٠٩ ـ واتفقوا أنها إن كانت أرضاً فبنى الغاصب فيها أن له أخذ

٣١٠٨ ـ ومثله في الإشراف ٣/ ٣٢٧: حيث قال: (أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناتجت، والجارية وولدها، والبستان وثمرته).
وانظر: المغني ٥/ ٣٩٥؛ والقوانين الفقهية ص٢١٩؛ ونقل إجماعهم في نقض صاحب البناء الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١٩ وذكر فيه بسنده إلى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال في رجلٍ بنى في دار بناءً، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه، وذكر بسنده إلى ابن مسعود وإلى عمر بن عبد العزيز، وشريح مثله.

٣١٠٩ ـ قال الطحاوي في اختلاف العلماء (رقم ١٦٩٨): لا يختلفون أنه لو غصب فزرع أنه يقلع زرعه، وقال: وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلاً أو ثمراً بالجملة ونباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع، وذلك لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق».
أخرجه مالك عن عروة بن الزبير مرسلاً، الموطأ ٢/ ٧٤٣، باب القضاء في عمارة الموات، قال أبو عمر: والحديث صحيح وقد تلقاه العلماء بالقبول، الاستذكار ٢٢/ ٢١٠؛ وأخرجه أبو داود؛ الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (رقم ٣٠٧٣) عن عروة عن سعيد بن زيد، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦/ ١٤٦ وقال: حسن غريب، وأخرجه أبو داود (رقم ٣٠٧٤) مرسلاً عن عروة قال: لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس، وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها، وأخرجه (برقم ٣٠٧٥) من طريق أخرى وفيه: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري.
قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق. وقوله: نخل عُمّ: جمع عميمة وهي التامة في الطول والالتفاف. وانظر: المغني ٥/ ٣٧٨ ـ ٣٨١؛ وقال: لا نعلم فيه خلافاً. وانظر: الحاوي ٧/ ١٦٦؛ =

أرضه ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب، وأن على الغاصب إزالة بنائه لأنه متعدٍّ بما فعله.

٣١١٠ ـ وإذا غصب الغاصب خيطاً، فخاط به جرحاً في بطنٍ لمسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب له أخذه منه باتفاق.

□ الإشراف:

٣١١١ ـ ولا خلاف بينهم في رجلٍ غصب جارية مريضة فعالجها وقام عليها حتى صلحت وبرأت، أنها لصاحبها ولاشيء للغاصب فيها.

□ ابن بطال:

٣١١٢ ـ وأجمع العلماء في عتق الغاصب، أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده.

= والمهذب ٢/ ٢٠٣؛ وبداية المجتهد ٨/ ١٧٩؛ وفيه حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء».
أخرجه أبو داود، البيوع، باب من زرع الأرض بغير إذن صاحبها (رقم ٣٤٠٣)؛ والترمذي؛ الأحكام، باب فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم ٦/ ١٢٥ وحسنه البخاري كما نقله عنه، وابن ماجه؛ الرهن، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (رقم ٢٤٦٦)؛ وغيرهم، وهو من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف وشريك مختلف فيه، وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ١٨٤؛ وسنن البيهقي ٦/ ١٣٦. وانظر: الأم للشافعي ٣/ ٢٥٥.

٣١١٠ ـ وانظر المسألة في: المزني مع الحاوي ٧/ ٢١٠؛ والمغني ٥/ ٤٢٤.

٣١١١ ـ الإشراف ٣/ ٣٢٢ وقد تقدمت هذه المسألة. وفي ٣/ ٣٢٣ قال ابن المنذر: ولا يختلف أحد علمته أنه لو غصب رجل جارية فماتت في يده موتاً أو قتلها قتلاً ضمنها في الحالين جميعاً. ومثله في الأم للشافعي ٣/ ٢٣٢.

٣١١٢ ـ شرح البخاري ٨/ ٣٠١؛ وكان ذلك في: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو =

□ النكت:

٣١١٢ ـ ولم يختلف أن الغاصب لو كتم المغصوب، وادَّعى هلاكه، ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى ويرد القيمة.

□ النوادر:

٣١١٣ ـ وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب غاصبه (بدراهم مصر) إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير، إلا الليث فإنه قال: إن كان بين الصرفين كثير لم يكن له أن يطالبه إلا بمصره.

□ الإيضاح:

٣١١٤ ـ واتفق الجميع أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبدٍ غصبه ويستحق العبد، والعبد موجود.

٣١١٥ ـ واتفق الجميع على أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب.

= باعه لم يجز، وذكر فيه حديث جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول.

ووجه استدلال البخاري بحديث جابر في هذه المسألة، أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهاً من فعله، فرد النبي ﷺ ذلك من فعله وإن كان ملكه للعبد صحيحاً، كان من اشتراه شراءً فاسداً ولم يصح له ملكه، إذا دبره أو أعتقه أولى أي يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه.

٣١١٣ ـ النوادر (رقم ٢٩٥)؛ وفي المخطوطات: (دراهم بمصر). وانظر: المسألة في المغني ٥/ ٤١٩.

٣١١٤ ـ وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٦٩)؛ والإشراف ٢/ ٣٣٤.

☐ المراتب:

٣١١٦ ـ واتفقوا أن من غصب شيئاً أي شيء، كان مِنْ غير ولده، فوُجدَ بعينه لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو.

٣١١٧ ـ واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله.

٣١١٨ ـ واتفقوا أنه إن عُدم المثل فالقيمة.

واختلفوا في كيفية القيمة.

٣١١٩ ـ واتفقوا أنه لا قطع ولا قتل على غاصب.

٣١٢٠ ـ واتفقوا أنه إن غصبه دنانير ودراهم فلقيه في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثل ما غصب.

واختلفوا فيما عدل هذه الحال.

٣١٢١ ـ واتفقوا أن أخذ أموال الناس ظلماً لا يحل. اختلفوا فيمن

٣١١٦ ـ المراتب ص٥٩.

٣١١٧ ـ المراتب ص٥٩.

٣١١٨ ـ المراتب ص٥٩؛ وقال ابن جرير في اختلاف الفقهاء ص١٦٠: (وأجمعوا جميعاً أن الرجل إذا استهلك لرجل بعض ما يكال أو يوزن أن عليه مثله وأنه إن لم يجد له مثله من جنسه فأراد أن يأخذ غيره بيعاً بما لزمه، مما لا يجوز أن ينسأ أحدهما في الآخر أنه جائز، وأنه لا يجوز لهما الافتراق حتى يتقابضا..).

٣١١٩ ـ المراتب ص٥٩، بل يعزر بما يستحق من التعزير بالضرب أو السجن على حسب اجتهاد الحاكم وذلك حق لله تعالى، وأما حق المخلوق فأن يرد إليه ما غصب منه أو مثله أو قيمته.

٣١٢٠ ـ المراتب ص٥٩.

٣١٢١ ـ المراتب ص٥٩؛ وتمامه: (فالحسن البصري، والحسن بن حي، والليث وأحمد =

رزحت دابته فاهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفَّف عن مركبٍ برمي متاعٍ فيه فغاص عليه غائص فأخذه، وفي طائر أو صيد مُلِكَ ثم توحش، أيكون كلّ ذلك لواجده أم لا يزول مِلك الأولين عنه أبداً؟

□ **الإنباه:**

٣١٢٢ ـ واتفقوا من غصب داراً فهدم بعضها أنه لا يستحق بجنايته فيها ملكها.

أبواب الإجماع في الحوالة، والكفالة

ذكر القضاء في الحوالة

□ **المراتب:**

٣١٢٣ ـ واتفقوا أن من أُحيل بحقٍ قد وَجَبَ له بشيءٍ يجوز بيعه قبل

= وإسحاق يقولون فيما ذكرنا: هو لمن غاص فيه أو أقام على الدابة، وقال مالك في الصيد المتوحش: هو لمن أخذه، وقال سائر الناس: كل ذلك للأول).

٣١٢٢ ـ وفي ذلك نصوص عديدة منها حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

أخرجه أحمد ٥/ ٧٢؛ والدارقطني ٣/ ٢٦؛ والبيهقي ٦/ ١٠٠ و٨/ ١٨٢؛ وغيرهم وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وجاء من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥؛ وابن حبان (رقم ٥٩٧٨)؛ والبزار (رقم ١٣٧٣) من كشف الأستار، وقال: إسناده حسن؛ وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة، والبيهقي في السنن ٦/ ١٠٠ وغيرهم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٧١: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. وانظر: بداية المجتهد ٨/ ١٧٧؛ والقوانين الفقهية ص٢١٧.

٣١٢٣ ـ الحوالة هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة في المعين، وهي الاسم من أحال =

....

= عليه مأخوذة من: التحول بمعنى الانتقال، والأصل في جوازها السنة والإجماع، فالسنة جاء قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فَلْيَتبع».

والمطل: هو المدافعة والتأخير. أُتبع بوزن: أُكرم، ومعناه إذا أُحيل على مليء - أي قادر - فليحتل، يقال: تبعت الرجل أتبعه تباعة، إذا طالبته، فأنا تبيعه.

أخرجه مالك في الموطأ؛ البيوع، باب جامع الدين والحول ٢/ ٦٧٤؛ والبخاري؛ الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٤/ ٤٦٤؛ وباب إذا أُحيل على مليء فليس له رد ٤/ ٤٦٦؛ والاستقراض: باب مطل الغني ٥/ ٦١. ومسلم؛ المساقاة، باب تحريم مطل الغني (رقم ١٥٦٤)؛ وأبو داود: البيوع، باب في المطل (رقم ٣٣٤٥)؛ والترمذي؛ البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم (رقم ١٣٠٨)؛ والنسائي؛ البيوع، باب الحوالة ٧/ ٣١٧؛ وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٦٢ وابن أبي شيبة، والبيهقي ٦/ ٧٠ بلفظ: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل»، وصححه الحافظ ابن حجر، وعند الطبراني في الأوسط: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع»، وجاء من حديث ابن عمر عند أحمد ٢/ ٧١ والترمذي وابن ماجه بنحوه، والبيهقي ٦/ ٧٠؛ وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٠/ ٢٧٠؛ والتمهيد ١٨/ ٢٩٠: وهذا عند أكثر العلماء إرشاد ليس بواجب فرضاً، وأهل الظاهر أوجبوا ذلك عليه فرضاً إذا كان المحال عليه ملياً، وسبقه الخطابي فقال في معالم السنن ٣/ ٦٦: قوله: فليتبع أي فليحتل، وليس هذا على الوجوب وإنما هو على الأذن له والإباحة فيه، إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إذا كان ملياً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه، ويكره على ذلك إن أباه، وذهب أبو ثور إلى مثل مذهب داود، وعزي إلى ابن شبرمة وابن أبي ليلى وبعض الحنابلة.

وقد أجمع أهل العلم على جوازها بالجملة. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٩؛ والحاوي للماوردي ٦/ ٤١٨؛ والمغني ٥/ ٥٤، ٨٢؛ والإفصاح ٣٢١. وانظر: المراتب ص٦٢. وما بين القوسين جاء في المطبوع =

قبضه على شخصٍ واحد مليء حاضر، رضي بالحوالة، ورضي (المحيل) عليه بها، وعلم كل واحد منهما مقدار الحق الواجب وقد جاز للمحيل أن يطالب المحال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة.

٣١٢٤ ـ واتفقوا أن إحالة الجماعة من الاثنين فصاعداً بما عليهم، مَنْ له قِبَلهم حق واجب يعدل على واحدٍ منهم قبله مثل ذلك، جائز.

٣١٢٥ ـ واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء أحراراً رجالاً بالغين، غير مكرهين ولا محجورين، ولا أحاط الدَّين بأموالهم فضمانهم وحوالتهم جائزة، كما قدمنا.

□ النير:

٣١٢٦ ـ وإذا تقبل الإحالة بقي الدين في ذمة المحيل، لإجماع الجميع أن القبول إذا لم يقع من رب المال أن المال باقٍ في ذمة المحيل.

□ الموضح:

٣١٢٧ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق.

= (المحال عليه). قال ابن قدامة: ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف ٥/ ٥٤؛ وقال: ولو لم يرضى المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع على المحيل بلا خلاف ٥/ ٦٠.

٣١٢٤ ـ المراتب ص٦٢؛ وفي المطبوع: (واتفقوا أن ضمان الواحد، الاثنين فصاعداً. . .) وسيأتي. وانظر: المحلى ٩/ ١١٨.

٣١٢٥ ـ المراتب ص٦٣؛ ولا تصح الكفالة من المجنون والمبرسم، والصبي غير المميز، بلا خلاف.

٣١٢٦ ـ وانظر: في هذه المسألة: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٥١؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٩٣) والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩٧؛ والهداية ٣/ ١١٠؛ والحاوي ٦/ ٤٢٠؛ والتمهيد ١٨/ ٢٩٠؛ وبداية المجتهد ٨/ ١١٧ والمحلى ٨/ ١٠٩؛ وفتح الباري ٤/ ٤٦٤.

ذكر القضاء في الكفالة

☐ النوادر:

٣١٢٨ ـ وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس وإن لم يكن معها مال، وإنما جاء الاختلاف بعدهم، فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس.

٣١٢٨ ـ النوادر (رقم ٢٩٢)، قال المزني في المختصر ٦/ ٤٦٢ مع الحاوي: وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود، قال الماوردي: نص الشافعي في ثلاثة كتب على جوازها، نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفي كتاب الإقرار، والمواهب، وفي كتاب الدعاوى والبينات، بعد أن نص على جوازها (قال): غيرأن الكفالة بالنفس ضعيفة. وقال في موضع آخر: ولا يكفل رجل في حدٍّ ولا لعان، فاختلف أصحابنا في مذهب الشافعي رحمه الله لاختلاف ما حكينا، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن هريرة وأبو حامد المروزي يقولون: الكفالة في الحدود باطلة، وفي الأموال على قولين: جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة... والقول الثاني أن كفالة النفوس باطلة، ودليل بطلانها قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩]، قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٥٥: الكفالة بالنفس أوجب ذلك أكثر أهل العلم، هذا مذهب شريح وبه قال مالك والثوري والليث بن سعد، وأحمد والنعمان، وقال الشافعي مرة: هي ضعيفة، ومرة قال كقول مالك، ومما جاء في الكفالة في البدن أو النفس، أو الوجه وكلها بمعنى واحد، حديث حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود في المسجد، فلما سلّم قام رجل فقال: والله لقد بت الليلة وما في نفسي على أحدٍ من الناس إحنة، وإني كنت قد استطرقت رجلاً من بني حنيفة بفرسي فأمرني أن آتيه بفلس، وإني أتيته، فلما انتهيت إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة رسول الله، فاتهمت سمعي، وكففت الفرس، حتى سمعت أهل المسجد تواطؤا على ذلك، فما كذبهُ عبد الله، وقال: من ها هنا؟ فقام رجل فقال: علي بعبد الله بن النوّاحة وأصحابه، قال حارثة فجيء بهم وأنا جالس فقال: =

= ويلك أين ما كنت تقرأ من القرآن؟!! قال: كنت أتقيكم به، قال له: تب، فأبى، فأمر به عبدالله قرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فحز رأسه، قال حارثة: فسمعت عبد الله يقول: من سرّه أن ينظر إلى عبد الله بن النواحة قتيلاً بالسوق فليخرج فلينظر إليه، قال حارثة، فكنت فيمن خرج ينظر إليه، ثم إن عبد الله استشار أصحاب محمد ﷺ في بقية النفر، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فثؤول الكفر أطلع رأسه فاحسمه، فلا يكون بعده شيء، وقام الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله، فقالا: بل استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

أخرجه البيهقي مطولاً ومختصرا في السنن ٦/ ٧٧ مختصراً، و٨/ ٢٠٦ مطولاً والطحاوي في اختلاف العلماء مسألة (رقم ١٩٧٥). واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف من طريق قيس بن أبي حازم وفيه زيادة ما كانوا يقرؤون (الطاحنات طحناً، العاجنات عجناً الخابزات خبزاً اللاقمات لقماً)؛ وكان ابن النواحة رسول مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ. انظر: المصنف (رقم ١٨٧٠٨)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس. وأن عدّة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلاً.

وعلقه البخاري في صحيحه؛ الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤/ ٤٦٩ بقوله: وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم.

وعلق البخاري عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة. ووصله الطحاوي في معاني الآثار مطولاً ٣/ ١٤٧؛ ومختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١٩٧٥) وقال فيه: (فثبت عن ابن مسعود، وحمزة بن عمرو، وجرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس إثبات الكفالة في النفس، وذلك بمحضر من قرظة بن كعب وعدي بن حاتم، وغيرهما من الصحابة، فلم يخالفوهم فلا يسع أحداً الخروج عنه إلى غيره إذ لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه).

وقال ابن جرير في اختلاف الفقهاء ص٥٣: (إجماع الجميع من الحجة على أنه =

٣١٢٩ - وأجمع الفقهاء أن الكفالة عن الموتى بالديون جائزة، وإن لم

= إذا كفل بوجهة فكفالته جائزة للكفيل لازمة). وانظر: المسألة في مذهب الشافعي عند الشيرازي في المهذب ٢/ ١٥٢؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٧٦)؛ وخالف ابن حزم فلم ير ضمان الوجه جائزاً، وضعف هذه النصوص. انظر: المحلى ٩/ ١١٩. وانظر: سنن البيهقي ٦/ ٧٦؛ والمغني ٥/ ٩٥؛ والإفصاح ١/ ٣٢٣؛ وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٢٦ القسم الثاني: (وقال أبو ثور: أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الناس أصل يرجع إليه، وليست تشبه الضمانات فترد قياساً عليها)؛ وقريب منه قول ابن المنذر في الإقناع ص٢٩٦ حيث قال: ولا أعلم حجة توجب ذلك إلا قول أكثر أهل العلم. وانظر: الإقناع ص٢٩٦؛ والإفصاح ١/ ٣٢٣؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٢.

٣١٢٩ - النوادر (رقم ٢٩٣). وانظر: المسألة المتقدمة (برقم ٣٠٧٥)؛ وقد ذكر ذلك عن أبي حنيفة الشافعي في الأم ٧/ ١٢٥؛ والطحاوي، في: مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١٩٧٨). والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٣؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٥٠ والإشراف لعبد الوهاب ٢/ ٢١؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٢٢، ٣٢٣؛ والحاوي ٦/ ٤٥٠ والمغني ٥/ ٧٣؛ وفتح الباري ٤/ ٤٧٤ وشرح السنة ٨/ ٢١٢؛ وبوَّب البخاري في الكفالة فقال: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن؛ وذكر حديث سلمة بن الأكوع في سؤال النبي ﷺ عمن توفي هل ترك ديناً. . . وقد تقدم، وذكر بسنده حديث جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»، فلم تجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها، قال أبو جعفر الطحاوي: وقد أجاز النبي ﷺ الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئاً، كما تقدم في تحمل أبي قتادة، وفي شرح السنة ٨/ ٢١٢: (وبالاتفاق لو ضمن عن حيٍّ معسر ديناً، ثم مات من عليه الدين، كان الضمان بحاله)؛ ويذكر هنا ما ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٥٣ حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الأجل أنها إلى آجالها لا تحل بموته).

يخلفوا وفاءها، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجزها إلا بمقدار ما خلَّفوا من ديونهم.

٣١٣٠ ـ وأجمعوا أن رب المال لو أخذ بالمال كفيلاً بعد كفيل، أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول، [إلا ابن أبي ليلى فإنه جعلها براءة للكفيل الأول].

□ **النير:**

٣١٣١ ـ وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة.

□ **الإشراف:**

٣١٣٢ ـ وأجمعو أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا يحل ولا يجوز.

□ **الإنباه:**

٣١٣٣ ـ والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره.

٣١٣٠ ـ النوادر (رقم ٢٩٤)؛ وما بين المعقوفتين منه، والمسألة جاءت في مصدر النوادر في حق الكفالة بالنفس، وقد ذكر هذه المسألة الطحاوي في اختلاف العلماء. انظر: المسألة (رقم ١٩٨٠) حيث قال: قال أصحابنا إذا كفل رجل بنفس رجل، ثم كفل آخر بنفسه، فهما جميعاً كفيلان، وهو قول مالك والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الثاني، وذكرها الشافعي في الأم، كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٧/ ١٢٤؛ وذهب الشافعي إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة. وانظر: القوانين الفقهية ص٢١٤.

٣١٣١ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٥٥: الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة إذ غير جائز أن يحد الضامن، ولا يؤخذ بفعل غيره، ومثله الإقناع ص٢٩٦. وانظر: القوانين الفقهية ص٢١٤. وانظر: المسألة ١٣٢٨.

٣١٣٢ ـ الإشراف ٢/ ٥٢؛ والإقناع ص٢٩٦.

٣١٣٣ ـ ومثله في الإشراف لابن المنذر قال في ٢/ ٥٤: أجمع أهل العلم على أن =

☐ المراتب:

٣١٣٤ ـ واتفقوا أن من كان [٦١ مكرر] له على آخر حيٍّ حق واجب من مال محدود قد [١٢٤ب] وجب فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق، ورضى المضمون له بذلك، وكان الضامن غنياً فإن ذلك جائز وللمضمون [له] أن يطالب الضامن بما ضمن له.

٣١٣٥ ـ واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالاً وفاء بالدين الذي عليه، أو لم يترك.

٣١٣٦ ـ واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً فيما قد وجب عليهم بعد على الصفة التي قدمنا، جائز.

٣١٣٧ ـ واتفقوا أن ضمان ما لم يجب ولا يجب على المرء، لا يجوز.

= الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره لرجل، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه بما ضمن عنه. وانظر: المزني مع الحاوي ٦/ ٤٣٧؛ والإفصاح ١/ ٣٢٣؛ والمغني ٥/ ٨٦؛ والقوانين الفقهية ص٢١٤. قال في المغني ٥/ ٨٣: وإذا أبرأ الدائن المدين من الدين، فإن ذمة الكفيل تبرأ بلا خلاف.

٣١٣٤ ـ المراتب ص٦٢، وما بين المعقوفتين منه وقد وضع في النسخة (آ) إشارة؛ ونقل الطبري في اختلاف الفقهاء ص٢٨/ ٢ إجماع الحجة أن المكفول له إذا سأل الحاكم حبس الكفيل الذي لم يؤد ما كفل له عن مدينه وهو عليه قادر فإن الحاكم يحبسه بحقه حتى يؤديه إليه.

٣١٣٦ ـ المراتب ص٦٢، تقدمت المسألة، وانظر: فيها: مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١٩٩٢)؛ و(رقم١٩٨٧)؛ والمغني ٥/ ٨٥؛ والمحلى ٨/ ١١٨.

٣١٣٧ ـ المراتب ص٦٢؛ وقد تقدم مثلها، وقال في المحلى ٨/ ١١٧: (ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعدُ كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال: أقرض فلان ديناراً وأنا أضمنه لك..) وذكر أنه قد خالف في ذلك فأجازه مالك وأبو حنيفة والبتي. وانظر: مثله في اختلاف الفقهاء للطبري ص١٠، ٤٣/ ٢، قال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٦/ ٢: إجماع جميعهم على إجازة الكفالة إلى أجل معلوم. =

أبواب الإجماع في اللقيط، واللقطة والأباق

ذكر القضاء في اللقيط

□ المراتب:

٣١٣٨ ـ واتفقوا أن اللقيط إذا أقرَّ ملتقطه بحريتّه فإنه حر.

□ الإشراف:

٣١٣٩ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر.

= اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، وسمي لقيطاً لالتقاط واجده له، وهو المنبوذ: أي الطفل الذي نبذ أي ألقي وطرح، واللقَطة: هي الشيء الذي يلتقط.

٣١٣٩ ـ الإشراف ٢/ ١٦٣؛ والإجماع (رقم ٥٧٠)؛ والإقناع ص٢١٩ وزاد فيه: (وحكمه حكم المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام). وانظر: المغني ٦/ ٣٧٤؛ وقد جاء عن النخعي في اللقيط قال: له نيته، إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد. وروي عنه كذلك أنه حر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٨، ٥٢٩. ومصنف عبد الرزاق (رقم ١٣٨٤٢)؛ وقد أخرج مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد رجلاً منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب، اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه، الموطأ ٢/ ٧٣٨؛ ومن طريقه الشافعي ثم البيهقي في السنن ٦/ ٢٠١.

وأخرجه البخاري تعليقاً؛ الشهادات، باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه.. وله رواية أخرجها أبو عمر في الاستذكار ٢٢/ ١٦٠؛ والبيهقي ٦/ ٢٠٢ عن الزهري قال: سمعت سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال: وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلي، =

٣١٤٠ ـ وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين، في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين.

٣١٤١ ـ وإذا التقط الرجل صبياً، وادعى رجل آخر أنه ابنه قُبِل قولُه ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم.

٣١٤٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو

= فجئت، والعريف عنده، فلما رآني مقبلاً قال: عسى الغوير أبؤساً، كأنه اتهمه، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه غير متهم به فقال عمر: علام أخذت هذه النسمة؟ قال: وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله عليها، فقال عمر: هو حرّ ولك ولاؤه، وعلينا رضاعه.

وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٢٠ وفسره من جوانب عديدة، وفسر المثل: عسى الغوير أبؤساً، والغوير: تصغير غار، والأبؤس جمع البأس، وعن الأصمعي: أصل الأبؤس هذا أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم، أو قال: فأتاهم عدو فقتلوهم، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر، ثم صغر الغار فقيل: غوير، وقال أبو حنيفة: الولاء ثابت عليه للمتقطه دون غيره، وبه يقول شريح وإسحاق. وانظر: الحاوي ٨/ ٥٢؛ وانظر: المغني ٦/ ٣٨٣.

يؤخذ، وهي بفتح القاف، وذهب بعضهم إلى إسكانها، وقيل بالإسكان: المال الملقوط، وبالفتح اسم للرجل الملتقط. وهي المال الذي ضاع من صاحبه فالتقطه غيره.

والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب. وانظر: النص في المراتب ص٦٠؛ وفي أخذ اللقيط ـ وهو فرض على الكفاية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال أبو محمد في المحلى ٨/ ٢٧٤: واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد، لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام، وهما حرّان، وأولادُ الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فهو حرّ.

٣١٤٠ ـ الإشراف ٢/ ١٦٣ وزاد: (ومنعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين). وانظره في الإجماع (رقم ٥٧١)؛ ونقله في المغني ٦/ ٣٧٦.

٣١٤١ ـ الإشراف ٢/ ١٦٤؛ والإقناع ص٢١٩.

٣١٤٢ ـ الإشراف ٢/ ١٦٥؛ والإجماع (رقم ٥٧٤)؛ والإقناع ص٢١٩؛ وزاد في =

ادعت اللقيط وقالت: هو ابنها أن قولها غير مقبول.

٣١٤٣ ـ وإذا قُتل اللقيط خطأً، فديتُه ديةُ حرٍّ على عاقلة القاتل، يؤخذ ويوضع في بيت مال المسلمين، وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

٣١٤٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة ولد إن كان له، وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين.

□ النير:

٣١٤٥ ـ وإذا وجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال، أو في فراشه حكم له به، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

= الإشراف: ولو وجدته امرأة فقالت: هو ابني من زوجي هذا فصدقها الزوج كان ابنهما في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. وانظر: مختصر المزني مع الحاوي ٨/ ٥٧.

قال الماوردي في الحاوي ٨/ ٣٤: وقد تفعل المرأة ذلك بولدها ـ أي تلقيه ـ لأمور: منها أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعاً.

٣١٤٣ ـ الإشراف ٢/ ١٦٦ وزاد: (في قول الشافعي والكوفي) وانظر: الإقناع ص٢١٩:

٣١٤٤ ـ الإشراف ٢/ ١٦٣. والإجماع (رقم ٥٧٢) واقتبسه في المغني ٦/ ٣٧٩؛ وزاد في الإشراف: (وكان شريح والشعبي وكثير من أهل العلم يقولون: إن أنفق عليه بغير أمر الحاكم فهو متطوع لا يرجع به عليه، وهذا قول مالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي والنعمان وابن الحسن؛ وبه نقول)؛ وقال في الإقناع ص٢١٩: (وإذا كان اللقيط حيث لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياؤه فإذا أحيوه لم يرجعوا عليه بشيء)؛ وفي المسألة تفصيل آخر انظره في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٠٤٨)؛ والحاوي ٨/ ٣٧؛ والتمهيد ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

٣١٤٥ ـ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٥٧٥): وأجمعوا أن ما وجد معه من مال =

ذكر القضاء في اللقطة

□ الإيجاز:

٣١٤٦ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن أموال المسلمين محرمة، إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو اتفاق، فليس لأحد من الناس وجد مال مسلم أو ذمي أن يأخذه، إلا على الوجه المباح له، أو واجب عليه ومن وجد ما يجب تعريفه عليه، لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب التسليم له.

٣١٤٧ ـ واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة، سبيل الوديعة.

٣١٤٨ ـ واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل، وقد سقط من يده، أو كمه وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه، ومنع غيره منه أن عليه أن يُعلمه، ويمنع غيره من أخذه.

٣١٤٩ ـ ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف، يجب تعريفها.

= أنه له وقال في الإشراف ٢/ ١٦٧: كان الشافعي يقول: إذا وجد مع المنبوذ مال فهو له، وبه قال أصحاب الرأي ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم. وانظر: المحلى ٨/ ٢٧٦؛ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٤٧٩.

٣١٤٦ ـ . انظر: المسألة المتقدمة (برقم ٣١٢١)؛ ومباحث الغصب عامة.

٣١٤٨ ـ لأن ذلك حق المسلم على المسلم في حفظه ومعونته، وإحاطته بكل ما يستطيع.

٣١٤٩ ـ والتي لا تبقى كالخضروات، والفاكهة، أو ما يبقى ولكن بعلاج وتكلفة. انظر فيها: المغني ٦/ ٣٦٦؛ والحاوي مع المزني ٨/ ٢٤؛ والمهذب ٢/ ٣٠٩؛ وقد جاء في صحيح البخاري عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت جرّة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها =

= حولاً، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.
انظر: الصحيح: اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ٥/ ٧٨؛ وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ٥/ ٩١ - ٩٢؛ ومسلم اللقطة في صدر الكتاب (رقم ١٧٢٣)؛ وأبو داود: اللقطة (رقم ١٧٠١)؛ والترمذي؛ الأحكام: اللقطة وضالة الإبل والغنم وغيرهم.
وقوله فلقيته بمكة: القائل شعبة وقد لقي شيخه سلمة بن كهيل، وعند مسلم في رواية: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.
وعند أبي داود الطيالسي (رقم ٥٥٢) قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.
قلت: قد تكلم العلماء في رواية: عرفها ثلاثة أحوال، وحاولوا التوفيق بينه وبين حديث زيد بن خالد الجهني (عرفها سنة) فحملوا حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد بن خالد على ما لا بد منه، وغلط ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٦٢ وابن الجوزي زيادة الثلاثة، وحملها بعضهم على المحتاج والغني فالأول عام، والغني ثلاثة أعوام.
قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٥٣: واختلفوا في أقصى المدة التي تعرف اللقطة: فقالت طائفة سنة روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي ومالك والشافعي والحسن بن صالح، وأحمد وأصحاب الرأي.
وقد روينا عن عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير هذه: أحدها أنه يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة والثانية: أن يعرفها ثلاثة أعوام، والثالثة: يعرفها ثلاثة أشهر، ونقل الماوردي عن أحمد تعريفها شهراً، وحمل بعضهم ذلك التعدد على عظم اللقطة وحقارتها.
قال الحافظ المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر، وقال الماوردي في الحاوي ٨/ ١٢: وقال شاذ من الفقهاء يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال، وقد فرَّق بعضهم بين القليل والكثير، ولقطة الحاج وغيره. انظر: سنن البيهقي ٦/ ١٩٣ - ١٩٤؛ وفتح =

٣١٥٠ ـ لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين، غير واجب.

٣١٥١ ـ وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذ وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها.

= الباري ٥/ ٧٩؛ والمفهم ٥/ ١٨٣؛ وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢٢: (وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذ كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع)؛ وقال نقلاً عن القاضي عياض: أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة..).

٣١٥١ ـ قال أبو عمر في الاستذكار ٣٤٣ ـ ٣٤٤ تبعاً للطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٤٥): اتفق أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور وأحمد وإسحاق على أن الملتقط للشاة عليه ضمان ما أكل من لبنها وثمن صوفها، وقيمة نزواته على ضأنه، لأنه متطوع بقيامه عليها لا يستحق عليه شيء، وقال الكوفيون: إلا أن يرفعها إلى السلطان فيعرض ذلك له، وقال مالك: ما كان منها في الفلوات والمهامة ـ أي المفاوز والقفار ـ فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها، فإن جاء صاحبها، فليس له شيء لأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

قال أبو جعفر الطحاوي: لم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها واجدها، لم يضمنها واجدها في الموضع المخوف.

وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها بالفلوات وغيرها.

وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها، فالشاة أولى بذلك. وانظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤؛ والمحلى ٨/ ٢٧٢، والحاوي ٨/ ٢٦، والتمهيد ٣/ ١٠٨، ١٢٣؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٥.

□ الاستذكار:

٣١٥٢ ـ وقوله ﷺ: إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك.

لا خلاف أن الملتقط أمين.

٣١٥٣ ـ وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:

٣١٥٢ ـ هذا اللفظ هو بعض ألفاظ حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب. وفي رواية: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

وفي رواية: فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاه ـ أو احمرّ وجهه ـ ثم قال: مالك ولها؟، وفي ـ رواية لمسلم: عرفها سنة، فإن لم تعترف، فأعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٧؛ والبخاري في مواضع من صحيحه؛ اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٥/ ٨٤؛ وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة ٥/ ٩١؛ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٥/ ٩٥؛ والعلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، والأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله وغيرها. ومسلم؛ اللقطة (رقم ١٧٢٢)؛ وأبو داود: اللقطة صدر الكتاب (رقم ١٧٠٤ ـ ١٧٠٨) والترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٦/ ١٣٦ وقال: حسن صحيح؛ وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قد روي عنه من غير وجه، وأخرجه كثير غيرهم، وهذا القدر يكفيه ولكن أذكِّر بأن له روايات وألفاظاً، وهذا النص في الاستذكار ٢٢/ ٣٤٢ وتمامه: (لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك).

٣١٥٣ ـ هو حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم. وانظر: النص في الاستذكار =

إعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، فقال: فَضالَّة الغنم يا رسول الله. . . الحديث.

فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها.

٣١٥٤ ـ فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللّقطة: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط.

٣١٥٥ ـ وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبقاء تُعَرَّف حولاً كاملاً.

٣١٥٦ ـ وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها أو استهلكها قبل أو بعد، وإن ربها مخير إن كان ملتقطها استهكلها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها لا خلاف بينهم في هذا كله.

٣١٥٧ ـ وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا تتغير قبل الحول.

٣١٥٨ ـ وأجمعوا أن لآخذ الضَّالة في الموضع المخوف عليه أكلها.

٣١٥٩ ـ وفي حديث عياض بن حمار: فإن جاء صاحبها فهو أحق

= ٢٢/ ٣٢٩؛ وصدره بقوله: وهو حديث مسند صحيح. والتمهيد ٣/ ١٠٧؛ وقال: وقال: وأصل العفاص في اللغة: ما سدّ به فم القارورة، وكل ما سُدَّ به فم إناء فهو عفاص.

٣١٥٥ ـ ولفظه في ٢٢/ ٣٢٩؛ والتمهيد ٣/ ١٠٧: (وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً).

٣١٥٦ ـ الاستذكار ٢٢/ ٣٢٩؛ والتمهيد ٣/ ١٠٧، ١٠٨؛ وشرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٥.

٣١٥٧ ـ الاستذكار٢٢/ ٣٣٠؛ والتمهيد ٣/ ١٠٨ مع تصرف يسير.

٣١٥٨ ـ الاستذكار ٢٢/ ٣٣٠؛ والتمهيد ٣/ ١٠٨.

٣١٥٩ ـ حديث عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله ﷺ قال: «من وجد لقطة =

بها، وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء، هذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء، من الأكل لها والصدقة بها، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها، بإجماع من المسلمين.

□ النوادر:

٣١٦٠ ـ وأجمع الصحابة أنه ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطة

= فليشهد ذا عدل أو ذوي عدلٍ، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء».
أخرجه أبو داود؛ اللقطة (رقم ١٤٠٩) وهذا لفظه، وأحمد في المسند ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والنسائي في الكبرى (رقم ٥٨٠٨، ٥٨٠٩)؛ وعنده: (وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب..)؛ وابن ماجه؛ اللقطة، باب اللقطة (رقم ٢٥٠٥)؛ وابن الجارود (رقم ٦٧١)؛ وابن حبان (رقم ٤٨٩٤) وغيرهم، ورجاله رجال الصحيح؛ والنص في الاستذكار ٢٢/ ٣٣٨؛ والتمهيد ٣/ ١١٩ وزاد فيه: (لأنه مستهلك مال غيره، وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه).

٣١٦٠ ـ النوادر (رقم ٣٠٤). وقد لخص هذه المسألة ابن المنذر في الإشراف والطحاوي في اختلاف العلماء، قال ابن المنذر ٢/ ١٥٣: واختلفوا فيما يفعله الملتقط بعد التعريف، فقالت طائفة: شأنه بها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وفيه قول ثان: وهو أن يتصدق بها، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي والحسن وعكرمة وطاوس. وكان عطاء يقول بقول عكرمة، ثم قال روينا عن ابن مسعود، وممن كان يعرفها سنة ثم يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا جاء بين الأجر أو الغرم له؛ مالك بن أنس والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وفيه قول ثالث: هو أن يجعلها في بيت مال المسلمين، روينا هذا القول عن عمر وابن عمر، واختار البخاري والكرابيسي وداود الظاهري بأنه لا شيء على واجدها إن استهلكها بعد تعريفها سنة، لقوله ﷺ: «فشأنك بها».
وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي مسألة (رقم ٢٠٤٢)؛ والاستذكار =

أن يتصدق بها ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم.

٣١٦١ ـ وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها، لم يضمن إن هلكت عنده، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده.

❑ النير:

٣١٦٢ ـ وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها، وقد أنفقها بعد الحول أُخذ من ماله ودُفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة ردتْ إليه.

= ٢٢/ ٣٣٦؛ والتمهيد ٣/ ١١٨. والحاوي مع المزني ٨/ ٩ ـ ١٠؛ وصحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٨٤؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٦١. والمهذب ٢/ ٣٠٦؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٥.

٣١٦١ ـ النوادر (رقم ٣٠٥)؛ وهذه المسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ٢٠٤٤)؛ وذكر مع أبي حنيفة زفر بن الهذيل، والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٥؛ وذكر مع أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني وقال الحسن البصري مرة: هو ضامن. واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث عياض بن حمار المتقدم: (من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب..)؛ واستدل ابن عبد البر للجمهور بقوله: (إجماع العلماء بأن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها إشهاده ذلك في حكم الأمانات، فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم المغصوبات). وانظر: الاستذكار ٢٢/ ٣٤٠؛ والهداية ٢/ ٤٧٠؛ وقال فيه: (ولو أقرَّ أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه، وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه، وقال الآخذ أخذته للمالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله). والمغني ٦/ ٣٢٦، ٣٤٠؛ والمهذب ٢/ ٣٠٤؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٦؛ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٤٨٥.

٣١٦٢ ـ وانظر: المسألة في المغني ٦/ ٣٤٩.

ذكر القضاء في الإِباق [٦٢]

□ الإشراف:

٣١٦٣ ـ وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، ولا أعلمهم يختلفون فيه، واختلفوا في هيئته، وفيما ينفقه عليه الواجد له.

□ المراتب:

٣١٦٤ ـ واتفقوا على رد العبد الآبق إلى مولاه، واختلفوا أبجعل أم بغير جعل؟

□ الإنباه:

٣١٦٥ ـ وأجمع المسلمون إجماعاً، لا يعلم معه خلافٌ، أن العبد المسلم إذا أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو، أن حكم الإسلام غير زائل عنه.

٣١٦٦ ـ وأجمعت الأمة على أن العبد الآبق ملك لسيده، لم يزل عنه ملكه بإباق [١٢٥ب] العبد.

٣١٦٣ ـ والإباق هو بالكسر: هو هروب العبد من سيده، والنص في الإشراف ٢/ ١٧٢؛ والإجماع (رقم ٥٧٦)؛ والإقناع ص٢٢٠.

٣١٦٤ ـ المراتب ص٥٩ ـ ٦٠؛ وزاد: (واختلفوا في الآبق إلى دار الحرب أيغنم؟) والجعل: هو الأجر. وانظر: في المسألة مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٠٤٩)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٧١.

٣١٦٥ ـ وفي هذه المسألة الحكم بإسلامه مع إباقه.

٣١٦٦ ـ وفي هذه المسألة بقاء ملكية العبد لسيده مع إباقه، وقد جاء من حديث ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم.

أخرجه أبو داود، الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه =

أبواب الإجماع في الرشد، والسفه، والتفليس

ذكر القضاء في الرشد

□ الموضح:

٣١٦٧ ـ واتفق الجميع أن الرشد في الصلاح في الدين والإصلاح

= في الغنيمة (رقم ٢٦٩٨). وانظر: تفصيل مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في معالم السنن ٢/ ٢٩٤، ومختصر اختلاف العلماء، مسألة (رقم ١٦١٩، ١٦٢٠).

٣١٦٧ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ [النساء: ٥]، والسفهاء قيل فيها: الأيتام، وقيل الصغار، وقيل النساء، وأقربها: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم في إصلاحها وتثميرها. قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين: والصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره، وقد أجمعوا على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال الشافعي رحمه الله: فإذا أمر الله ﷻ بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما، وهي البلوغ والرشد، والرشد ـ والله أعلم ـ الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، مع إصلاح المال. انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٦/ ٣٤٨.

قال أبو جعفر الطحاوي قول الشافعي إن من إيناس الرشد الذي لا يدفع المال إلى صاحبه حتى يكون من أهل جواز الشهادة، لم نجده عن أحد من أهل العلم غيره. وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٤؛ وابتلوا: معناها اختبروا، وإن آنستم: أي علمتم، والرشد فيه ثلاث تأويلات: أحدها: العقل، وهو قول مجاهد والشعبي، والثاني: العقل والصلاح في الدين وهو قول السدي، والثالث: الصلاح في الدين والصلاح في المال، وهو قول ابن عباس والحسن البصري. انظر: الحاوي ٦/ ٣٣٩؛ وسنن البيهقي ٥/ ٥٩؛ والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧؛ والمغني ٤/ ٥٢٢.

وقد جاء في الحجر على المبذر لماله ما رواه ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. =

للمال، يوجب إطلاق المال لليتامى مَنْ كان منهم سفيهاً أو ضعيفاً.

□ **الإشراف:**

٣١٦٨ ـ وأجمعوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد.

□ **المراتب:**

٣١٦٩ ـ واتفقوا أن مَنْ كان بالغاً حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأَنَّ كل ما أَنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ.

ذكر القضاء في السفه

□ **المراتب:**

٣١٧٠ ـ واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى مَنْ هو

= أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨؛ وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والبيهقي ٥/ ٤٨؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً (رقم ١٥١٧٧) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً، شابا جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء... الحديث، ومن طريق البيهقي كذلك أخرجه مرسلاً أبو داود في المراسيل (رقم ١٧٢) عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما ذكره سابقاً، وعزاه الحافظ في المطالب العالية ١/ ٤١٦، ٤١٧، إلى إسحاق بن راهوية في مسنده مرسلاً كذلك، وقد رجح غير واحد المرسل.

٣١٦٨ ـ الإشراف ٢/ ٥٦؛ والإجماع (رقم ٥٣٦)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٥١٠.

٣١٦٩ ـ المراتب ص٥٩.

٣١٧٠ ـ المراتب ص٥٨.

مجنون معتوه، أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه من هبةٍ أو عتقٍ أو بيعٍ أو صدقةٍ أن كل ذلك باطل.

واختلفوا في ابتياعه ما لا بد له من قوته ولباسه.

٣١٧١ ـ واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته.

□ النكت:

٣١٧٢ ـ والسفيه المحجور عليه، إذا طلَّق أو خالع صح طلاقُه وخُلْعه، هذا مذهب سائر العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف، فقالا: لا يصح خُلْعه ولا طلاقه.

□ الإشراف:

٣١٧٣ ـ والعديد الأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر

٣١٧١ ـ المراتب ص٥٨.

٣١٧٢ ـ رؤوس المسائل ورقة ٧٨؛ وذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ١٦. وانظر: هذه المسألة في بداية المجتهد ٨/ ٥٤ وقال: وأما وصيته فلا أعلم خلافاً في نفوذها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٨؛ ولم يذكر خلافاً فيها.

٣١٧٣ ـ الإشراف ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ وتمام النص: (واختلف أهل العلم في وجوب الحجر على الحر البالغ، المضيع لماله، فقال أكثر علماء الأمصار، من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر: يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، واحتجوا في ذلك بأخبار وآثار رويت عن علي وابن عباس وابن الزبير ﷺ تدل على ذلك، وهذا قول مالك، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن؛ والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور ويعقوب ومحمد، وقال النعمان وزفر: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٥١١؛ وقول أبي حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلِّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير =

البالغ المضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وقال النعمان وزفر: لا حجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال.

◻ الإنباه:

٣١٧٤ ـ وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله، وأفعاله كلُّها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع.

٣١٧٥ ـ وكلُّ ما أَقَرَّ به المحجور البالغ عليه من حد لله أو جناية يلزم الاقتصاص منه لها في بدنه، فإن اعترافه لازم له باتفاق الجميع.

٣١٧٦ ـ ويلزم المحجور إقرارهُ بولد من أمته باتفاق الجميع على ذلك.

= مفسد، لأنه يُحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جداً وأباً، وأنا استحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً، قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٨٠: لا نعلم أحداً قال بهذا القول قبله، وقال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه لا حجر، كما قال أبو حنيفة، إلا إبراهيم ومحمد بن سيرين، فإنه قد روى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا حجر على حر، وروى ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى الحجر شيئاً.

٣١٧٤ ـ وانظر: مثل هذا النص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي مسألة (رقم ٢٣١١).

٣١٧٥ ـ وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٦٠: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنى، أو سرقة أو شرب خمر، أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، هذا قول الشافعي. وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٧.

٣١٧٦ ـ انظر: المغني ٤/ ٥٣٠؛ وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٣١١): (وأما نكاحه فقد اتفقوا أنه ليس للولي أن يزوجه في حال حجره).

٣١٧٧ ـ وإقراره لرجل بدراهم غير جائز باتفاق الجميع.

ذكر القضاء في التفليس

□ الموضح:

٣١٧٨ ـ واتفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء، أو ببراءة مَنْ له العيْن.

□ الإشراف:

٣١٧٩ ـ وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل، فهو إلى أجله لا يحل على المديون بإفلاسه الدين.

٣١٨٠ ـ واختلفوا في حلول ما على الميت من الدين.

٣١٧٧ ـ وأما إقراره بالمال فلا يلزم ذلك في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا، ويلزمه تأدية ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا خرج من الحجر، هذا قول الشافعي، وقال أبو ثور: يؤخذ به إذا صلح. وانظر: المسألة في المغني ٤/ ٥٣٠؛ ويذكر هنا أن زوال الحجر عن المجنون لا يحتاج إلى حكم حاكم بلا خلاف كما في المغني ٤/ ٥١٠؛ وفي الصبي قال مالك: يحتاج لحكم الحاكم.

٣١٧٨ ـ والتفليس: هو إثبات الإفلاس عند الحاكم.

٣١٧٩ ـ الإشراف ٢/ ٦٨؛ والإجماع (رقم ٥٤٠). وانظر: المغني ٤/ ٤٨٥.

٣١٨٠ ـ الإشراف ٢/ ٦١؛ وتوضيحه: وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء، روينا هذا القول عن الحسن البصري والنخعي، وبه قال النعمان وابن شبرمة. وانظر: الحاوي للماوردي ٦/ ٢٦٦ وفتح الباري ٥/ ٦٢.

وحديث أبي هريرة: من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ـ أو عند إنسان قد أفلس ـ فهو أحق به من غيره.

وفي رواية: قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرّقه: إنه لصاحبه الذي باعه، وفي رواية: إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء. وفي رواية: فوجد سلعته بعينها، وفي رواية: أيما =

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء.

= رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهوأحق به من غيره. وله روايات أخرى، وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، أي صار إلى حال يقال: ليس معه فلس.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٧٨؛ والبخاري؛ الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٥/ ٦٢؛ ومسلم؛ المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (رقم ١٥٥٩)؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (رقم ٣٥١٩، ٣٥٢٢)؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، وقال حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع، باب في الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه ٧/ ٣١١؛ وابن ماجه؛ الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (رقم ٢٣٥٨ ـ ٢٣٥٩) وغيرهم.

وجاء مثله من رواية سمرة بن جندب عند أبي داود والنسائي.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم وأصحاب السنن، وابن عمر عند ابن حبان. قال أبو عمر في التمهيد ٨/ ٤١٠ ـ ٤١٢؛ والاستذكار ٢١/ ٢٤: حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول عن النبي ﷺ، ودفعه طائفة من العراقيين منهم أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردّوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وعُدّ عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة صاروا إليها لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار، وممن قال بحديث التفليس جملة واستعمله ـ وإن تنازعوا في أشياء من فروعه ـ فقهاء المدينة والشام والبصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفاً في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ﷺ وقال فيه: وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.

وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة، وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء، وليس قول إبراهيم حجة عند الجمهور، والواجب على إبراهيم الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد؟!!.

وروي عن عثمان وعلي، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما، إلا بعض التابعين والفقهاء قالوا: هو أُسوة الغرماء.

□ الاستذكار:

٣١٨١ ـ ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلس، أنه أيضاً أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوَّت بعضه ببيع أو غيره.

□ النير:

٣١٨٢ ـ وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون، وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين ولصاحب الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم، على قدر حصصهم، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣١٨٣ ـ وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دَيْنُه وبين من تأخر.

□ التمهيد:

٣١٨٤ ـ والعلماء مجمعون أَنَّ مَنْ وعد بمالٍ لم يضرب به مع الغرماء.

□ المراتب:

٣١٨٥ ـ واتفقوا على أن كلَّ من لزمه حق في ماله أو ذمته لأجل

٣١٨١ ـ الاستذكار ٢١/ ٢٧ مع تصرف يسير وتمامه: (لأن الذي وجد من سلعته هو عين ماله لا شك فيه لأنه قطعة منه).

٣١٨٣ ـ وانظر: المسألة في الحاوي للماوردي ٦/ ٣١٢.

٣١٨٤ ـ التمهيد.

٣١٨٥ ـ المراتب ص٥٨، قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٩٢: (وممن أوجب الإنفاق =

= على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله: أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم أحداً خالفهم، وتجب كسوتهم أيضاً، لأن ذلك مما لا بد منه، ولا تقوم النفس بدونه). وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٨٢؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣ والحاوي ٦/ ٣٢٦؛ وقال أيضاً في ٤/ ٤٨٩: (وما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم أحداً خالفهم)؛ وفي الحبس قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٦٦: أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وممن نحفظ عنه ذلك: مالك وأصحابه والشافعي والنعمان وأصحابهما، وأبو عبيد، وبه قال سوار وعبيد الله بن الحسن؛ وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال عبيد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٨٥: (أما المفلس الذي لا مال له أصلاً، فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاجروه، وقال به أحمد من فقهاء الأمصار. وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان كذلك خلى سبيله، وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار).

قلت: وقد جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، وعند البيهقي: (ساعة من نهار ثم خلى عنه).

أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب الحبس في الدين (رقم ٣٦٣٠)؛ والترمذي؛ الديات، باب في الحبس والتهمة، والنسائي؛ كتاب السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨/ ٦٧؛ والحاكم؛ الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً ٤/ ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى: التفليس، باب حبس المتهم إذا اتهم ٦/ ٥٣ وغيرهم.

وجاء مثله من حديث أبي هريرة عند البزار والحاكم وفي سنده إبراهيم بن خُثَيم وهو متروك، وانظر: آثاراً أخرى في سنن البيهقي ٦/ ٤٨ ـ ٥٠؛ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

* وفي ملازمة الغريم جاء حديث كعب بن مالك الأنصاري أنه كان له مال =

ففرض عليه أداء الحق إلى مَنْ هو له إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو وَمَنْ تلزمه نفقته.

واختلفوا فيما هو وراء هذا بما لا سبيل إلى إجماع فيه، حتى اختلفوا أيباع الحر في الدين أم لا؟ وهل يؤاخذ فيما لزمه أم لا؟ وهل يحبس أم لا؟ وهل يباع عليه ماله إن وجد أم لا؟ وهل يترك له شيء أم لا؟

أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة، والمساقاة، وإحياء الموات

ذكر القضاء في الشركة

□ **الموضح:**

٣١٨٦ ـ وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدراهم على الوجه الجائز، جائزة.

= على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله ﷺ فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

أخرجه البخاري في مواضع: الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥/ ٧٣؛ وباب في الملازمة ٥/ ٧٦؛ والمساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ومسلم؛ الأقضية، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (رقم ١٥٥٨، ١٥٥٩)؛ وأحمد وبقية الجماعة وغيرهم.

* وفيه حديث الهرماس بن حبيب العنبري رجل من البادية عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟

أخرجه أبو داود؛ الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (رقم ٣٦٢٩)؛ وابن ماجه؛ الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (رقم ٢٤٢٨)؛ والبيهقي ٦/ ٥٢، ٥٣؛ وفي المسألة نصوص أخرى.

٣١٨٦ ـ الشَّركة: والشِّركة هي الخلطة بأن يشترك الرجلان أو أكثر في مالٍ أو عمل، =

= وفي الإصطلاح لها تعاريف كثيرة ومنها ما قاله ابن حجر: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد عرفها ابن قدامة بقوله: هي الاجتماع باستحقاق أو تصرف، والأصل فيها القرآن الكريم والسنة الشريفة، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ [ص: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ...﴾ الآية [النساء: ١١]، فجعل الشركة شركة بين الورثة، في آيات أخرى.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب في الشركة (رقم ٣٣٨٣)؛ والدارقطني السنن ٣/ ٣٥؛ والحاكم ٢/ ٥٢؛ وقال: صحيح وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن ٦/ ٧٨ وغيرهم. وقد أعله ابن القطان بجهالة سعيد بن حيان ونوزع في ذلك، وأعله الدارقطني، بالإرسال، وقد صححه غير واحد.

ومنها حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها..» الحديث.

أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري؛ الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٥/ ١٣٢؛ والشهادات، باب القرعة في المشكلات، والترمذي؛ الفتن، باب ١٢.

وحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

أي: هم متصلون بي، وتسمى «من» هذه الاتصالية، وقيل: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

أخرجه البخاري؛ الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض ٥/ ١٢٨؛ ومسلم؛ فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعريين (رقم ٢٥٠٠)؛ وقال جابر: (اشتركنا كل سبعة في بدنة) أخرجه مسلم في الحج، باب =

واختلفوا في الشركة بالعُروض أو بمالين مختلفين.

□ النوادر:

٣١٨٧ ـ وأجمعوا أن شركة (الأعيان) جائزة وإن تفاضلت رؤوس الأموال، إلا مالكاً فإنه منع من ذلك وكرهه.

= الاشتراك في الهدي (رقم ١٣١٨)؛ والشركة أنواع كثيرة قديماً وحديثاً؛ منها شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان والوجوه والعروض، وقد تكون في الرقاب والمنافع، وقد تكون في الرقاب دون المنافع، وقد تكون في المنافع دون الرقاب، وقد تكون في حقوق الرقاب، وقد اختلف الفقهاء في الجائز منها وغير الجائز اختلافاً كثيراً يطول الحديث عنه وهو موجود في مظانه.

٣١٨٧ ـ النوادر (رقم ٢٨٤)؛ وفي المخطوطات: (الأعيان) وفي مخطوط النوادر (العنان)، قال أبو عمر في الكافي ٢/ ٧٨٣: وإذا اشتركا شركة عنان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه وهذه شركة الأعيان في كل شيء معين معلوم يشتريانه.

وأما العنان: هي أن يخرج كل واحد منهما مالاً مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحد منهم لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما، والخسران على قدر المالين بينهما كذلك، فهذه أصح الشرك، الحاوي ٦/ ٤٧٣؛ وذكر سبب تسميتها بالعنان واختلاف الناس في ذلك. وانظر: حلية الفقهاء ص١٤٤؛ وطلبة الطلبة ص٩٩؛ وحكمها الجواز كما سيأتي في المسألة التالية، وأما شركة الأعيان فتحتمل أن تكون شركة الوجوه، أو الجاه، وهي أن يكون الرجل ذا جاهٍ فيقولان: نشتري على جاهنا ونشتري متاعاً والربح بيننا، الحاوي ٦/ ٤٧٧؛ ولا يجيزها الشافعي وقد أجازها الحنفية، والحسن بن حي، وقال مالك: لا تجوز الشركة إلا بمالٍ متساوٍ وإذا حضرا جميعاً الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٧١)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩؛ وفيه أجازها أحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وقال: لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له. =

□ الإشراف:

٣١٨٨ ـ وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من

= وأما خلاف مالك فقد قال ابن القاسم: قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان بها أنه لا خير في ذلك، قلت: ـ سحنون ـ ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا، قال ابن القاسم: لا تجوز عند مالك، وأصل قول مالك في الشركة أن لا تجوز إلا أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً من الدراهم والدنانير. انظر: المدونة ٤/ ٣٥؛ وهذا تحصيل مذهبه كما في الكافي ٢/ ٧٨٢؛ وفي بداية المجتهد ٧/ ٥٢٨: (وأما إذا كان الصنفان مما لا يجوز فيه النَّساء مثل شركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر أو بالطعامين المختلفين فاختلف في ذلك قول مالك فأجازه مرة ومنعه مرة وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معاً وعدم التناجز ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز، وبالمنع قال ابن القاسم)؛ وهذا يبين خلاف مالك في المسألة.

ومثل هذا مذهب الشافعية لما قرره في المهذب وغيره، وقد اتفقوا في شركة العنان أن يكون الربح والوضيعة على قدر رأس المال واختلفوا إذا اختلف رأس المال هل يستويان في الربح والوضيعة أي الخسارة؟ فمنعه مالك والشافعي وأجازه أهل العراق. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٦٦)؛ وكذلك لا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال الشركة من غير تعدٍ باتفاق. وانظر: في المسألة المهذب ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧؛ والمغني ٥/ ١٢٤، ١٢٩؛ والإفصاح ٢/ ٣؛ والمحلى ٨/ ١٢٤، ١٢٥.

٣١٨٨ ـ في المخطوطات سقطت كلمة الإشراف، الإشراف ٢/ ١٧؛ والإقناع ص١٢٧؛ والإجماع (رقم ٥١٢، ٥١٤)؛ واقتبسه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٣٤ عن ابن بطال. وانظر: المغني ٥/ ١٢٤؛ ومثله في مراتب الإجماع لابن حزم حيث قال: (واتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متَماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما، فإنهما شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم، واتفقوا أن لها، أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك =

الشريكين مالاً مثل مال صاحبه؛ دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً. لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات، على أن ما كان [٦٢ مكرر] فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتَّجر في ذلك بما رأى فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام الآخر وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة.

□ **المراتب:**

٣١٨٩ ـ واتفقوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة.

٣١٩٠ ـ واتفقوا أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فإن ذلك له.

٣١٩١ ـ واتفقوا أن من باع منهم في ذلك المال بما لا يتغابن الناس بمثله، أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه، إذا تواصَوْا بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم.

٣١٩٢ ـ واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم، ما لم يفسخها واحد منهم أو منهُمَا، أو كلاهما وما لم يمت أحدهما، أو كلاهما أو كلهم.

= وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء). وانظر: بداية المجتهد ٧/ ٥٢٨؛ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢١٧.

٢١٨٩ ـ المراتب ص٩١.

٣١٩٠ ـ المراتب ص٩١.

٣١٩١ ـ المراتب ص ٩١.

٣١٩٢ ـ المراتب ص٩١.

٣١٩٣ ـ واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة [١٢٦ب] لا يحل لأحد منهم، ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها.

ذكر القضاء في المزارعة، والمساقاة

☐ المراتب:

٣١٩٤ ـ وأجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو

٣١٩٣ ـ المراتب ص٩١.

٣١٩٤ ـ المراتب ص٦٠؛ وقال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٧٤: (وأجمعوا أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم).

والمزارعة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، والمساقاة: هي أن يدفع الشجر إلى آخر يقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمرة وسميت مساقاة مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك، وأما جوازها، فقد قال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة، وقال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد وإسحاق: تجوزان جميعاً، وقال محمدُ بن الحسن: لا تجوز المزارعة في الأرض البيضاء وتجوز المساقاة في أصل نخل وكرم ورمان وما أشبهه، وقال الأوزاعي، والحسن بن حي: تجوز المزارعة، والليث لا يجيز المزارعة، ويجيز المساقاة، والشافعي يجيز المساقاة في النخل والكرم دون غيرهما، ولا يجيز المزارعة إلا في الأرض البيضاء والتي بين النخيل وتشترك معه في السقي، وأجاز مالك المساقاة، ولم يجز المزارعة إلا ما كان بين النخل والشجر، كالشافعي.

قال أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء ١/ ١١٧: (أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم أن استئجار الرجل من يقوم بسقي نخله والقيام بمصالح ثمره وزراعة أرضه البيضاء وحرثها ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض والثمار غير ما يخرج من النخل والأرض المستأجر على القيام بها الأجير إلى مدة معلومة وغاية معروفة جائز). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٨٥)؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٧١، ٨٠؛ والاستذكار ٢١/ ٢٠٩؛ والكافي ٢/ ٧٦٦؛ والمغني ٥/ ٥٥٤، ٥٨١؛ والمهذب ٢/ ٢٣٧، ٢٤١؛ والهداية ٤/ ٣٨٣، ٣٨٩؛ والحاوي ٧/ ٤٥٠؛ والإفصاح ٢/ ٤٠.

الثلث أو السدس أو أي جزء مسمى كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة سواء ولا فرق.

ثم اختلفوا فمن مانع من كلِّ ذلك، ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع من المزارعة مجيز المساقاة ومن مانع من المدة في ذلك.

□ الاستذكار:

٣١٩٥ ـ والجمهور بالمدينة وغيرها، المجيزون للمساقاة لا يجوزون عندهم إلا إلى سنين معلومة إلا أنهم يكرهون طولها.

٣١٩٦ ـ والخَرْصُ في المساقاة غير جائز عند الجمهور، لأن

٣١٩٥ ـ الاستذكار ٢١/ ٢٠٧؛ والتمهيد ٦/ ٤٦٤؛ وقال أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء ١/ ١٣٩: (وأجمع الذين أجازوا المساقاة على أن للرجل أن يعقد عقد مساقاة على سنين وإن كثرت، إذا كانت معلومة محصورة بقدر يبينانه)؛ وقد جوز أهل الظاهر المساقاة بدون تحديد الأجل.

وقد جاء في ذلك حديث ابن المسيب أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها، ولهم شطرها، قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر وصدراً من خلافة عمر، ثم أُخبر عمر أن رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع دينان بأرض الحجاز أو قال: بأرض العرب ففحص عنه حتى وجد الثبت عليه، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم عمر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٩٨؛ والبيهقي ٩/ ٢٠٨؛ وقول رسول الله ﷺ فيها رواه مالك في الموطأ كما سيأتي: أقركم فيها ما أقركم الله ﷻ. قال أبو عمر: ليس فيه دليل على أن المساقاة تجوز إلى أجل مجهول أو إلى غير أجل لأن في قوله: (أقركم ما أقركم الله) دليلاً واضحاً على أن ذلك خصوص لأنه كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. انظر: التمهيد ٦/ ٤٦٤؛ والاستذكار ٢١/ ٢٠٦.

٣١٩٦ ـ الاستذكار ٢١/ ٢٠٨؛ وتمامه: (... لأن المتساقيين شريكان فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار بعضها ببعض وبما لم يدخله المزابنة لنهي =

المتساقيين شريكان) فلا يقتسمان الثمرة إلا بما لا تدخله المزابنة.

٣١٩٧ ـ والسنة في المساقاة أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل شدَّ الحظار وخَمَّ العين وسروَ الشَجر وإبارَ النخل، وقطع الجريد، وجذّ الثَمر وشبهه، على أن له شطر الثمر أو أقل أو أكثر ما تراضيا عليه ولا يجوز له أن يشترط عمل شيء من بئر يحتفرها أو ضفيرة يبنيها أو عين [يرفع رأسها] أو غراس يغرسه، يأتي بالأصل من عنده، هذا كله قول جمهور الفقهاء.

= رسول الله ﷺ عنها، وقد جاء النهي عن المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأنس، وسعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وغيرهم، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله.
أخرجه البخاري؛ البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ٤/ ٣٧٧؛ وباب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٣؛ ومسلم؛ البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (رقم ١٥٤٢).

٣١٩٧ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٧٠٦ مطولاً، المساقاة، باب ما جاء في المساقاة. وانظره في الاستذكار ٢١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣. وانظر: في المسألة مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٩٧)، قال أبو عمر: شدّ الحظار: فروي بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك في الرواية، وروي بالسين على معنى: سدّ الثلمة، وأما بالشين، فهو تحصين الزروب التي حول النخل، والشجر وكل ذلك متقارب المعنى، وأما خمّ العين: فتنقيتها، والمخمومُ: النقي، ومنه يقال: رجل مخموم القلب، إذا كان نقي القلب من الغل والحسد، وأما سَرْوُ الشَّرَب: فالسرو: الكنس للحوض، والشَّرَب: جمع شَرْبة: وهي الحياض التي حول النخل والشجر، وجمعها شُرُب، وهي حِياضٌ يُستنقع فيها الماءُ حول الشجر ويقال في القليل منها شَرَباتٌ، وإبارُ النخل تذكيرها بطلْع الفحل، وقطع الجريد: قطع جرائد النخل إذا كُسرت، وقد يُضع مثل ذلك بالشجر، وهو ضرب من قطع قضبان الكَرْم، وجَذُّ الثمر: هو جمعه، مثل حصاد الزرع وقطف العنب، والضفيرة: موضع اجتماع الماء كالصهريج.

٣١٩٨ ـ وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتحها: أُقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم. . . الحديث.

ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قسم نصفها.

واختلفوا في قسمة جميعها.

٣١٩٨ ـ أي نصف خيبر انظر: النص في الاستذكار ٢١/ ٢٠١، الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً ٢/ ٧٠٣، المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، وتمامه: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه، وقد أخرجه الشافعي من طريق مالك. انظر: بدائع المنن ٢/ ١٩٨ (رقم ١٣٣٥)، قال أبو عمر في التمهيد: ٦/ ٤٤٤: رواه أكثر أصحاب الزهري مرسلاً، وقد وصله طائفة منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرجه من طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١١٥؛ ومن حديث ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

أخرجه البخاري؛ المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب المزارعة مع اليهود، وفي الشركة، والشروط، والإجارة، ومسلم؛ المساقاة صدر الكتاب (رقم ١٥٥١).

وجاء من حديث جابر قال: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق.

أخرجه أبو داود؛ البيوع: باب في الخرص (رقم ٣٤١٥)؛ وسنده صحيح؛ وأخرجه برقم ٣٤١٣ من حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمار وتخترف.

وفيه ضعف بسبب الجهالة بين ابن جريج وابن شهاب إذ قال ابن جريج: أُخبرتُ عن ابن شهاب، قال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٦٩: وقد اختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب.

□ الموضح:

٣١٩٩ ـ واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم، فلما صح باتفاق الجميع أنَّ إنْ بطلت في النخل بطلت في الكرم وإن صحت في النخل صحت في الكرم، وثبت صحتها على النخل بالسنة، وثبت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة.

٣٢٠٠ ـ كذلك تصح المساقاة جزءاً دون جزءٍ تَجَاوَزَ النصف، أو (قَصَرَ) عنه لاتفاق الجميع، لا فرق بين النصف وغيره بوجه.

٣٢٠١ ـ وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه وأكثر، الدليل من إجماع الأمة عليه.

٣١٩٩ ـ ومثله في اختلاف الفقهاء للطبري ١/ ١٢٧ ونصه: (وأجمع الذين أجازوا المساقاة على إجازتها في النخل والكرم)؛ وقد ذهب داود إلى قصرها على النخل خاصة. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٨٧) والإشراف لابن المنذر ٢/ ٨١؛ والمحلى ٨/ ٢٢٩.
وقال أبو جعفر الطبري في اختلاف الفقهاء ١/ ١٢٩: وأجمع القائلون بإجازة المساقاة أن لرب الأرض أن يساقي العامل ببعض ما تخرجه نخله في كل وقت من وقت جداد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه، وكذلك في كل ما جازت فيه المعاملة إن ساقاه وعامله قبل ظهور الثمرة أو بعد أن تؤبر النخل أو في حال اطلاعه.
وقال: وأجمعوا أيضاً جميعاً على أن المعاملة على أصول الرطبة إلى غير وقت مسمى باطلة، وذلك أن الرطبة ليس لنباتها غاية يوقف عليها، إلا أن أبا ثور قال فيها قولين؛ أحدهما هذا، والقول الآخر أنها على أول جزَّة كما تكون النخل على أول الثمرة، قال: والأول أحب إلي.
وقال أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٠٠): (لا يختلفون أنه لا يجوز استئجار الأرض التي فيها نخل لا يمكن زراعتها للمزارع، وكذلك إذا كان في بعضها نخل لأنه لا يصل إلى زراعة موضع النخل ولا ينبغي أن يدخل النخل في الإجارة لأن ذلك بيع الثمرة، وهما لم يتعاقدا عليه). وانظر الإشراف لابن المنذر ٢/ ٧٦.

٣٢٠٠ ـ انظر: المسألة المتقدمة (رقم ٣١٩٤). وفي النسخة ب: (أو اقتصر عنه).

□ الإشراف:

٣٢٠٢ ـ وأجمع أهل العلم أن اكتراء الأرض وقتا معلوماً جائز بالذهب والفضة وأجازه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

□ الطحاوي:

٣٢٠٣ ـ ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الملك أحق بالماء إلى أن يروي.

ذكر القضاء في إحياء الموات

□ النكت:

٣٢٠٤ ـ وما كان من الموات في أرض المسلمين لم (يغيره) أحد قط ولا جرى عليه مِلْك، فهو لمن أحياه بلا خلاف.

٣٢٠٢ ـ الإشراف ٢/ ٧٣، ٧٤ وزاد: (ولا نعلم مع من منع منه حجة)؛ وقال: (روينا عن طاوس والحسن أنهما كرها ذلك)؛ وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٠٦٩؛ ونص الطبري بمثل هذا النص الإجماعي. وانظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٨ فقد ساق بسنده إلى طاوس كراهية كراء الأرض.

٣٢٠٣ ـ الطحاوي.

٣٢٠٤ ـ رؤوس المسائل ورقة ٨٨ وفيه: (لم يعمره أحد) وهي أوضح، وزاد: (إذا لم يكن بقرب العمران).

والموات: هي الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومَوَاتاً ومَوَتاناً ـ بفتح الميم والواو، وإحياؤها: بأن يصلحها ويزرعها أو يغرس فيها أو يبني ويقوم عليها، ولم يعلم بأنها مملوكة لأحد، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٢/ ٢١٠: وهو ما لا خلاف فيه، والأصل في إحياء الموات: قول النبي ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق قول عروة: قضى به عمر في خلافته.

أخرجه البخاري؛ الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ٥/ ١٨؛ وزاد الإسماعيلي في رواية لهذا الحديث: (فهو أحق بها)؛ وأحمد ٦/ ١٢٠؛ والبيهقي ٦/ ١٤١، ١٤٢؛ وأبو عبيد في كتاب الأموال، وتقدم حديث =

□ المراتب:

٣٢٠٥ ـ واتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يُعمِرها في الإسلام

= عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق) المسألة (رقم ٣١٠٩).
وجاء من حديث جابر كذلك: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.
أخرجه الترمذي؛ الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض موات وصححه، والطحاوي٣/ ٢٦٨؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١ وغيرها بلفظ: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فله فيها صدقة، والنسائي، وبه أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٢٠٢). وعلقه البخاري في صحيحه: الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً ٥/ ١٨؛ والعوافي: جمع عافي، وهو طالب الفضل، ويدخل فيه الإنسان والطير وغيره.
* وجاء من حديث سمرة بن جندب: من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له أخرجه أبو داود؛ الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات (رقم ٣٠٧٧)؛ وهو من رواية الحسن عن سمرة، وأبو داود الطيالسي من طريقه كذلك (رقم ٩٠٦) ص١٢٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٨.
* وجاء من حديث عمرو بن عوف بلفظ: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حق.
علقه البخاري مختصراً ٥/ ١٨ بصيغة التمريض قال الحافظ ابن حجر: وصله إسحاق بن راهويه، وهو عند الطبراني والبيهقي، وهو من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وكثير ضعيف.
وجاء من حديث عائشة عند الطيالسي ص٢٠٤، ٢٠٥.
وعبد الله بن عمرو وعند الطبراني في الأوسط وفي سنده مقال.
ومن حديث فضالة بن عبيد عند الطبرني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
قال الحافظ ابن حجر: ومن حديث أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وعن هذه الأخيرة قال: في أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض. انظر: الفتح ٥/ ١٩؛ ومجمع الزوائد ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
وقد صح عن عمر موقوفاً: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤.

٣٢٠٥ ـ المراتب ص٩٥؛ والغامر: الخراب من الأرض، وفي إذن الإمام في الإقطاع =

قط لا مسلم، ولا ذميٌّ، ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت في خلال معمور، ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك الغَامر فعمرها الذي أقطعها وأحياها بحرث، أو حفر، أو غرسٍ أو جلبِ ماءٍ يسوقه إليها. أو بناءٍ بناه، أنها له مِلْك موروث عنه، يبيعها إن شاء ويفعل فيها ما أحب.

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له أو لعقبه، أو تعود إلى حكم ما لم يملك قط؟

٣٢٠٦ ـ واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجَّر أرضاً بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو.

٣٢٠٧ ـ واتفقوا أن مَن استعمل في إحياء الأرض أُجراءَ أو رقيقَهُ أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونيَّتهم إسعافه والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها.

٣٢٠٨ ـ واتفقوا أن من ملك أرضاً محياةً ليست معدناً فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره.

واختلفوا في المعدن يظهر، أَهو لرب الأرض أم للإمام يفعل فيه ما رأى.

= ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحيي الأرض إلا بإذنه، وخالفه صاحباه والأئمة. وانظر: في المسألة شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٣٦٨ ـ ومختصر المزني مع الحاوي ٧/ ٤٧٥؛ والمهذب ٢/ ٢٩٣؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٤٣٥؛ والاستذكار ٢٢/ ٢١١ والمحلى ٨/ ٢٣٣؛ والمغني ٦/ ١٤٧.

٣٢٠٦ ـ المراتب ص٩٥.

٣٢٠٧ ـ المراتب ص٩٥.

٣٢٠٨ ـ المراتب ص٩٥.

أبواب الإجماع في الهبات، والصدقات، وغير ذلك

ذكر القضاء في الهبات

□ الإشراف:

٣٢٠٩ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: كل معروف صدقة.

٣٢٠٩ ـ والهبة تفضل بما ينتفع به الموهوب له مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].
وعند الفقهاء: تمليك بلا عوض، في تعاريف أخرى تدور حول هذا المعنى.
قوله ثبت عن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة».
أخرجه البخاري؛ الأدب، باب كل معروف صدقة، ومسلم؛ الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف (رقم ١٠٠٥)؛ وأبو داود؛ الأدب، باب في المعونة للمسلم (رقم ٤٩٤٧)؛ والترمذي البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه، وصححه، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله.
وجاء مثله من حديث ابن عباس وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.
والنص ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢١٧، ٢١٨؛ والإجماع (رقم ٥٩٨).
والإقناع ص٢٢٣؛ وفيه: (وهبة الشقص من الدار والعبد جائز، ويقبضه كما يقبض الشقص المشتري منهما، وهذا قول عوام أهل العلم، إلا رجلاً شذ عنهم، لا معنى لقوله).
والشقص هو النصيب والجزء الشائع، ويقصد بالرجل أبا حنيفة كما وضحه في الإشراف، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تجوز الهبة فيما يقسم، وجائزة فيما لا يقسم.
وفي الهبة وفضلها وثوابها قليلها وكثيرها أحاديث كثيرة من قول رسول الله ﷺ، وفعله، وقالت السيدة عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها.
أخرجه البخاري؛ الهبة، باب المكافأة في الهبة ٥/ ٢١٠؛ وحديث: «تهادوا تحابوا».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٩٤)؛ والبيهقي في السنن ٦/ ١٦٩ وقال: بالتشديد، من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة، وابن طاهر =

= في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وإسناده حسن.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر، وهو من أحاديث الشهاب للقضاعي.
وفي موطأ مالك: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٨ عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء».
قال أبو عمر في التمهيد ٢١/ ١٢: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها، وجوّده السخاوي في المقاصد ص١٦٦؛ وذكر أبو عمر أحاديث في المصافحة، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم، ومرسلاً عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة»، ووصله من طريق عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة.
وذكر بسنده من طريق الدارقطني حديث معاوية بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإنه يضاعف الود، ويذهب بغوائل الصدر». وضعف سنده.
وذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».
والوَحَر: الحقد، والفرسن: بكسر الفاء وسكون الراء عظم قليل اللحم، وهو من البعير موضع الحافر من الفرس، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرس، وهذا الأخير أخرجه الترمذي، وفي سنده أبو معشر وهو ضعيف، وهو كذلك عند الطيالسي (رقم ٢٣٣٣)؛ وجاء من حديث عائشة مرفوعاً بزيادة: «وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».
أخرجه الطبراني في الأوسط، والحربي في الهدايا، والعسكري في الأمثال.
انظر: كشف الخفا ١/ ٣٨١؛ والمقاصد الحسنة ١٦٥ - ١٦٦؛ وجاء من طرق واهية من حديث عائشة، وابن عمر وأنس وغيرهم، وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٦٩، ٧٠، قال أبو عمر: ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولّد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوىً ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالا =

وأجمع [٦٣] أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً، أو عبداً على غير عِوضٍ بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوبُ له ذلك، وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة.

واختلفوا في الرجل يهب للرجل الشِّقْصَ من الدار أو العبيد وفي الرجوع في الهبات.

٣٢١٠ ـ وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضةً وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلوماً معدوداً فالهبة جائزة لا خلاف.

٣٢١١ ـ وإن وهب الرجل ماله على الرجل، وأَبرأه، وقَبِلَ البراءة فذلك جائز، لا أعلم فيه خلافاً.

❑ النوادر:

٣٢١٢ ـ وأجمعوا أن المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها، وهي مما تجوز فيه الهبات ثم برئ المريض من مرضه ذلك، أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة، إلا الليث بن سعد، فإنه قال:

= وقال آخر:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت   أحظى من الابن عند الوالد الحَدِبِ

٣٢١٠ ـ الإشراف ٢/٢٢٦؛ والإجماع (رقم ٦٠٢، ٦٠٣).

٣٢١١ ـ الإشراف ٢/ ٢٢٥؛ والإجماع (رقم ٦٠١).

٣٢١٢ ـ النوادر (رقم ٣٠١)؛ وفي المخطوطات: (لم يجد)؛ والصواب: لم يجدد، قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد ذلك عن أحد غيره، وسائر أهل العلم يقولون: إن ذلك بمنزلة هبته له في صحته، ولا يختلفون أنه من أعتق عبده في مرضه ثم برأ أن ذلك من جميع المال. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٤١).

إن (لم يجدد) ذلك الهبة في ذلك الموهوب بطلت الهبة.

☐ المراتب:

٣٢١٣ ـ واتفقوا أن الموهوب له أو المتصدَّق عليه أو المعطى أو المهدى إليه، إذا لم يقبل شيئاً من ذلك، أنه راجع إلى واهبه وأنه حلال له تملكه.

☐ الاستذكار:

٣٢١٤ ـ وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثقل وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه، وقال داود: عطاياه جائزة نافذة [١٢٧ب] في ماله كله، لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي.

٣٢١٥ ـ وقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى: هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا القبض.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ينفذ من عتقه خاصة، وإنْ صحَّ إلا الثلث، وأنه لا يعلم أَيَصح من مرضه أم لا؟ وقد أجاز النبي ﷺ عتق ثلث العبيد الستة، وداود محجوج بنص الحديث.

٣٢١٣ ـ المراتب ص٩٦؛ ولما كانت الهبة تمليكاً بغير عوض فإنها تحتاج إلى قبول وإيجاب، وأجمعوا أن زوال ملك الواهب من جهة الهبة يزول بقبض الموهوب له، انظر: التمهيد ٧/ ٢٤٤، ٢٣٩.

٣٢١٤ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥٢ ـ ٥٣؛ ومثله في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٧.

٣٢١٥ ـ الاستذكار ٢٣/ ٥٢ ـ ٥٣؛ وحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم، ثم مات فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، وعتق ثلثهم اثنين، وأرق ثلثيهم أربعة، قد تقدم، وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٢٠٣ والمسألة الآتية (برقم ٣٢٣٦).

ذكر القضاء في النُّحل

☐ الإشراف:

٣٢١٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة.

واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها، أو تعطي.

وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده.

☐ النوادر:

٣٢١٧ ـ وأجمع الفقهاء أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه

٣٢١٦ ـ النُّحل، والنُّحلة: العطية على سبيل التبرع وبطيب نفس، وهي أخص من الهبة إذ كل هبة نحلة، وليس كل نحلة هبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم، وقال الخليل في العين: النحل والنحلة: العطاء بلا استعاضة. وانظر: النص في الإشراف ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤؛ و٢٢١؛ والإجماع (رقم ٦٠٠). ومثله في التمهيد ٧/ ٢٤٢.

٣٢١٧ ـ النوادر (رقم ٣٠٠)؛ وانظر: المسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٨٤٠). وانظر: التمهيد ٧/ ٢٤١ فقد قال فيه: أجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وأنها صحيحة، وإن وليها أبوه لخصوصه بذلك. إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى في هبة الذهب والورق للولد الصغير، فقال قوم: إن الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء، وقال آخرون: لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعزلها ويعينها، قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون =

الصغير، وقبضه إياها له من نفسه، جائز، ويملكها الصغير بذلك، إلا مالكاً فإنه قال: لا يملكها الابن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب.

☐ الاستذكار:

٣٢١٨ ـ ولا أعلم خلافاً بين أهل الفتوى بالأمصار أن الأب يَحُوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيراً أو سفيهاً بالغاً، ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار وأنه يجزئ الإشهاد والإعلام.

٣٢١٩ ـ وهبة المشاع من القيم وغيرها يهبها الأب لابنه جائز، وعليه الجمهور ولا خلاف فيه بين الصحابة.

= عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن.

وانظر: هذا النص في الموطأ، الوصية: باب ما يجوز من النحل ٢/ ٧٧١؛ وأخرج مالك فيه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة، فأعلن ذلك له، وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٧٠ من طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان.

قال أبو جعفر الطحاوي: لم يفرق عثمان ﷺ بين الدراهم والدنانير وبين سائر الأشياء.

وانظر: الكافي لأبي عمر ٢/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤. والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٣؛ والقوانين الفقهية ص٢٤٢.

٣٢١٨ ـ وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٢٠٩.

٣٢١٩ ـ وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك عند الحنفية، ويفيده عند الأئمة الثلاثة. قال سبط ابن الجوزي: واتفقوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة يفيد ذلك، انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص٢٨٠. =

٣٢٢٠ ـ ولا أعلم خلافاً أن الصدقة لا رجوع فيها، وما أريد به وجه الله تعالى يجري مجراها.

= ودليل هبة المشاع في السنة كثير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لوفد هوازن بعد أن خيرهم بين نسائهم وأبنائهم وأموالهم، فقالوا: نختار أبناءنا، فقال عليه الصلاة والسلام: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار كذلك، وهو في الصحيح والسنن وغيرها، وبوّب به البخاري: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٥/ ٢٢٥.

٣٢٢٠ ـ الاستذكار ٢٢/ ٣١٢؛ وتمامه: (ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها، وكل ما أُريد به من الهبات وجه الله تعالى، بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها. وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٣٥؛ وبداية المجتهد ٨/ ٢١٥.

والاعتصار، هو الرجوع في الهبة.

وفيه حديث عمر ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ قال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.

أخرجه البخاري؛ الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/ ٢٣٥؛ وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس قال: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»، وفي رواية: «كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله».

أخرجه البخاري؛ الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها ٥/ ٢١٦؛ وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/ ٢٣٤. وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة.

ومسلم؛ الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، وأبو داود؛ البيوع، باب الرجوع في الهبة (رقم ٣٥٣٨)؛ وعنده: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وقال قتادة: لا أعلم القيء إلا حراماً، والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، والنسائي؛ الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/ ٢٦٥. =

واختلف في الصدقة إذا لم يُرِد واهبها معنى الصدقة ولا قال: وهبته لله هل له اعتصاره؟

❑ المراتب:

٣٢٢١ ـ واتفقوا أن الصدقة (بثلث) المال فأقل، إذا كان الباقي غنى

= وجاء من حديث ابن عباس وابن عمر بلفظ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ـ أو يهب هبة ـ ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه». انظر: سنن أبي داود (رقم ٣٥٣٩)؛ البيوع، باب الرجوع في الهبة، والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة وقال حسن صحيح.
والنسائي؛ الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/ ٢٦٥؛ وابن ماجه؛ الهبات (رقم ٢٣٧٧). وغيرهم.
وجاء مثله في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقَّف، فليعرّف بما استردّ، ثم ليدفع إليه ما وهب). انظر: أبا داود (رقم ٣٥٤٠)؛ والنسائي ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥.

٣٢٢١ ـ المراتب ص٩٥، ٩٦ وفي المخطوطات (بثلثي المال) والمطبوع: بثلث وهو الصواب إن شاء الله، وقال أبو محمد في المحلى ٩/١٣٦: (ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله، لا نحد الثلث ولا أكثر ولا أقل إنما هو ما أبقى غنى. . والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك، وسكناهم، وبمثل حاله من زيٍّ ومركبٍ فقط، فهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس فما زاد فهو وفر ودثر ويسار)؛ وذكر نصوصاً كثيرة من الحديث وآثار الصحابة والتابعين.
وفيه حديث سعد بن أبي وقاص وقد جاء رسول الله ﷺ يعوده في حجة الوداع، قال: فقلت: يا رسول الله إنه قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. . الحديث. =

يقوم بالمتصدق وبمن يعول، فعلُ خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً غير محجورين، ولا عليهم ديون لا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا.

٣٢٢٢ ـ واتفقوا أن كل من كان له بنون ذكور لا أنثى فيهم، أو إناث لا ذكر فيهِنَّ، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاءً ساوى فيه ولم يفضّل أحداً على أحدٍ، أن ذلك جائز.

٣٢٢٣ ـ واتفقوا أن من كان له ذكور وإناث فعدل فيما أعطاهم بينهم، فذلك جائز نافذ.

= أخرجه البخاري في مواضع منها: الجنائز: باب رثاء سعد بن خولة ٣/ ١٦٤؛ ومسلم؛ الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠.

٣٢٢٢ ـ المراتب ص٩٧.

٣٢٢٣ ـ المراتب ص٩٧؛ وفي هذه المسألة حديث النعمان بن بشير قال: إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه، وفي رواية قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي أخرى: فقال رسول الله ﷺ: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور، وفي رواية: أشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن.

أخرجه مالك في الموطأ؛ الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥١؛ والبخاري؛ الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ٥/ ٢١٠؛ وباب الإشهاد في الهبة ٥/ ٢١١؛ والشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد ٥/ ٢٥٨؛ ومسلم؛ الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣)؛ وله روايات بألفاظ أخرى عند =

= أبي داود؛ البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٥؛ والنسائي؛ النحل ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦١، والترمذي، الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الأولاد، وغيرهم من أصحاب المصنفات كأحمد، وابن حبان والطحاوي، والحميدي وابن الجارود والبيهقي ويطول ذلك إذا تتبعناه.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه (رقم ٥١٠٧)، عن أبي حريز ـ بوزن عظيم ـ وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، عن عامر الشعبي أن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته نعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال له النبي ﷺ: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور»، وعزاه الحافظ في الفتح إلى الطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب في الكوفة فقال ٥/ ٢١٢؛ وجمع بين نحل الحديقة كما في هذه الرواية، ونحل العبد كما هو في الروايات الأخرى ابن حبان بأنهما واقعتان مختلفتان الأولى عند نفاسها، فأبت تربيته إلا بأن ينحله شيئاً، والثانية بعد أن كبر الصبي فنحله غلاماً، ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ، وجمع بين الروايتين الحافظ ابن حجر فقال: لما امتنعت عمرة من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهب الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ـ كما جاء في بعض الروايات ـ ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه كذلك، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه للنبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه. فتح الباري ٥/ ٢١٢، ٢١٣.

قلت: ولو ضعفت رواية الحديث بسببين أولهما، الاختلاف في توثيق أبي حريز وعليه تدور وهو ليس في الضبط كغيره، وثانيهما كثرة الرواة بالغلام وتفرده بالحديقة، لكان ذلك وجيهاً، والله أعلم. =

= وجاء من حديث جابر بن عبد الله قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ؛ أخرجه مسلم الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة وأبوا داود رقم ٣٥٤٥.

ومن حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنِّي تصدقت على ابني بصدقة فاشهد... الحديث. أخرجه النسائي، النحل ٦/ ٢٦١؛ وعبد الله بن عتبة تابعي، وقد جاء من طريقه موصولاً عن النعمان عند أحمد.

ولم يختلف العلماء في استحباب التسوية بين الأولاد في العطية والهبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم، وقد اختلف العلماء في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض، فقالت طائفة منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ذلك جائز على كراهته وذهب إليه عدد من التابعين، وكرهت ذلك طائفة منهم أحمد بن حنبل وإسحاق وداود، وقبلهم مجاهد وعروة وطاوس وابن المبارك، وذهب بعضهم كأحمد أن التخصيص إن كان لزمانة أو حاجة أو اشتغال بالعلم، أو صرف ذلك عن آخرين لفسقهم أو بدعتهم أو استعمالهم المال في المعصية جاز ذلك.

وأما التسوية بين الذكر والأنثى في العطية والنحل، فقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن: يقسم بينهم في حياته كما يقسم بعد وفاته، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: يعطى الذكر مثل الأنثى، واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١٧٧ قال ابن حجر في الفتح وسنده حسن قلت: وفي سنده سعيد بن يوسف الرحبي وهو ضعيف، واستنكر حديثه هذا ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٨١. وانظر: التهذيب ٤/ ١٠٣ وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ٧٢ إلى الطبراني وضعفه بسعيد وقال: زاد القاضي حسين ـ وهو أحد فقهاء الشافعية ـ بعد قوله: في العطية: (حتى في القُبل) وهي زيادة منكرة.

قلت: وفي مصنف عبد الرزاق ٩/ ٩٩ ـ ١٠٠ عن ابن جريج قال: حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ دعاه رجل من الأنصار فجاء ابن له فقبله وضمه، وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له فأخذ بيدها فأجلسها فقال النبي ﷺ: لو =

□ **المروزي:**

٣٢٢٤ ـ وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي، ولا يعطي ولده شيئاً، فإذا أجازوا أن يعطي أجنبياً ويحرم ولده كلهم كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم.

ذكر القضاء في الهدايا، وغيرها

□ **المراتب:**

٣٢٢٥ ـ واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق بخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد.

٣٢٢٦ ـ واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني عبد المطلب [ومواليهم].

= عدلت كان خيراً لك، قاربوا بين أولادكم ولو في القبَل. وانظر: في المسألة اختلاف العلماء للمروزي ص٢٧٣؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٢٠؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٨٤٣)؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ٨٤؛ ومعالم السنن ٣/ ١٧١؛ والمغني ٦/ ٢٦٢؛ وفتح الباري ٥/ ٢١٤؛ والمحلى ٩/ ١٤٢؛ والحاوي ٧/ ٥٤٤؛ والهداية ٣/ ٢٥٣؛ والمصنف لعبد الرزاق ٩/ ٩٦؛ وبداية المجتهد ٨/ ٢٠٤؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٥٨٥؛ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٩٧.

٣٢٢٤ ـ اختلاف العلماء ص٢٧٣، ٢٧٤؛ وعزا هذا النص المروزي للشافعي فقال: كان الشافعي يقول: أختار أن يسوي بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض، فإن فعل أجزت ذلك، واحتج بأنهم قد أجمعوا، وانظره في معالم السنن للخطابي ٣/ ١٧٣، بقوله: (ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماضٍ).
وقال ابن عبد البرِّ في ٧/ ٢٣٠: (مما احتج به الشافعي وغيره، إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده)؛ وبداية المجتهد ٨/ ٢٠٤، ٢٠٦؛ والقوانين الفقهية ص٢٤١.

٣٢٢٥ ـ المراتب ص٩٧.

٣٢٢٦ ـ المراتب ص٩٦؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٣٢٢٧ ـ واتفقوا على أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات، وجني الثمار للآكلين جائزة، وإن تفاضلوا فيما ينالون منه.

ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها

❑ **المراتب:**

٣٢٢٨ ـ واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضواً من عبدٍ أو أمة، أو عضواً من حيوان، لا يجوز، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية.

واختلفوا في هبة جزءٍ من كلٍ مشاع في الجميع كنصف وما أشبهه.

٣٢٢٩ ـ واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام.

٣٢٢٧ ـ المراتب ص٩٧.

٣٢٢٨ ـ المراتب ص٩٧.

٣٢٢٩ ـ المراتب ص٩٧؛ وفيه أحاديث ومنها: حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً.

والحمالة: أن يقع حرب بين فريقين فيقتل بينهم قتلى، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده طلباً للصلح وإطفاء الفتنة، والجائحة: الآفة تعرض للإنسان فتجتاح ماله وتدعه محتاجاً للناس، والقِوام: ما يقوم به أمر الإنسان من مالٍ ونحوه، والسِّداد: بكسر السين ما يكفي المعوز والمقل. والفاقة: =

= الفقر، والحجا: العقل، والسحت: الحرام، سمي به لأنه يسحت البركة ويذهبها أو لأنه يهلك آكله.
أخرجه مسلم؛ الزكاة، باب من تحل له المسألة (رقم ١٠٤٤)؛ وأبو داود؛ الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٤٠)؛ والنسائي؛ الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٦ ـ ٩٧؛ وغيرهم.
* وحديث أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب، نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع، الحلس: الكساء يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره من الأكسية التي تمتهن وتداس، والفقر المدقع: الذي يلحق صاحبه بالدقعاء، وهي التراب من شدَّته، وقيل: هو سوء احتمال الفقر، والغرم المفظع: هو الذي تكلفت به، والمقطع: الشديد، والدم الموجع: هو أن يحتمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قتل المتحمِّل.
أخرجه أبو داود؛ الزكاة، باب ما تجور فيه المسألة (رقم ١٦٤١)؛ وابن ماجه؛ التجارات، باب بيع المزايدة (رقم ٢١٩٨)؛ وفي سنده أبو بكر الحنفي، قال الحافظ في التقريب: لا تعرف حاله.
وفيه حديث حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول وهو واقف بعرفة، وأتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه، فسأله فيه فأعطاه إياه، وذهب به فعند ذلك حرِّمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرَّة سوي، لا تحل إلا لذي فقر مدقع، أو غُرم =

□ المروزي:

٣٢٣٠ ـ وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم محرم، أو لغير ذي محرم.

= مفظع، أو دم موجع، ومن سأل الناس ليثري به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضْفاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر.
المرَّة: الشدَّة والقوة، والسويّ: التام الخلق السليم من الآفات، ليثري: أي ليزيد في ماله، رَضْفاً: جمع رضفة، وهي حجارة محماة.
أخرجه الترمذي؛ الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/ ١٥٣ وقال: غريب من هذا الوجه، وفي سنده مجالد وهو متكلم فيه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الترمذي في نفس الباب وقال: حديث حسن. وفي الباب أحاديث أخرى.

٣٢٣٠ ـ انظر: اختلاف العلماء ص٢٧٧، ٢٧٨ وقال: وقال في الهبة: وأجمعوا على أنها إذا كانت لذي رحم محرم فلا رجوع فيها. وانظر: المسألة المتقدمة (رقم ٣٢٢٠)؛ وقال سبط ابن الجوزي: اتفقوا أنه لو وهب لزوجته أو لذي رحم محرم منه أنه لا يملك الرجوع.
وفي موطأ مالك ٢/ ٧٥٤، عن داود بن الحصين عن أبي غطفان المري أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وانظره في مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٠٥؛ وشرح معاني الآثار من طريق مالك ٤/ ٨١؛ وفي سنن البيهقي ٦/ ١٨٢: عن أبي غطفان المري عن مروان بن الحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة فلم يثب منها، فهو أحق بهبته إلا لذي رحم. وأخرج الدارقطني ٣/ ٤٤ والبيهقي ٦/ ١٨٢ من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»، قال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي عن هذا الإسناد، ذكر في أثناء كتاب البيوع، حديث الحسن عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الشاة، وصحح إسناده وقال: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، قلت: وقد أخرج هذا الحديث إذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢ وقال: =

واختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم.

□ المراتب:

٣٢٣١ - واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير إذنها.

واختلفوا أتتصدق المرأة بمال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فيه فساد أم لا؟

٣٢٣٢ - واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء [٦٣ مكرر] اليسير الذي لا قيمة له.

= صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٨٤٧)؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٥٨٣؛ والإفصاح ٢/ ٥١؛ وإيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الجوزي ص٢٨٢.

٣٢٣١ - المراتب ص٩٦، للحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

٣٢٣٢ - المراتب ص٩٦؛ وفي صدقة المرأة بغير إذن زوجها جاء الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية بغير إذن زوجها. أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (رقم ٣٥٤٦). وفي رواية للنسائي: لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، وعصمة المرأة عقد نكاحها.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٧٤: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك إلا مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

وقال الشافعي والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وغيرهم: لا فرق بين عطايا البالغ من الرجال وعطاياها فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

وعن مالك أنها لا تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، =

واختلفوا في أكثر من ذلك، فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع.

٣٢٣٣ ـ واتفقوا على جواز إيقاف أرضٍ لبناء مسجد أو لعمل مقبرة.

= وعن الليث إلا من الشيء اليسير، ومنع طاوس إعطاءها مطلقاً. انظر الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٢٤؛ وقال في الإقناع ص٢٢٤: وإذا نكحت المرأة أو لم تنكح فهبتها جائزة، وإن وهبت بغير إذن زوجها جاز استدلالاً بقول النبي ﷺ: يا معشر النساء تصدقن؛ فجعلت المرأة تلقي بالقرط، والغرض، والشيء، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن.

وقد استدل البخاري في صحيحه تحت باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ٥/ ٢١٧ بحديث أسماء قلت: يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير، أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك.

وساقه بسند آخر بلفظ: أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك.

واستدل بحديث إعتاق ميمونة الوليدة واستشارتها النبي ﷺ بعد ذلك فقال لها: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

وبهبة سودة يومها لعائشة.

٣٢٣٣ ـ المراتب ص٩٧؛ ومثله في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٧؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

أخرجه مسلم، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١)؛ وأبو داود؛ الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم ٢٨٨٠)؛ والترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في الوقف، والنسائي؛ الوصايا، باب فل الصدقة عن الميت ٦/ ٢٥١ وغيرهم.

وفي الوقف أحاديث كثيرة منها: حديث نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن =

= شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموِّل فيه.

وفي رواية: غير متأثل، ومعناه غير جامع، ومجد مؤثل: أي قديم، والمتأثل للشيء المتخذ لأصلها وأثلة الشيء: أصله.

أخرجه أحمد ٢/ ١٢؛ والبخاري؛ الشروط، باب الشروط في الوقف ٥/ ٣٥٤؛ والوصايا؛ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، وباب الوقف للغني والفقير والضعيف، وباب نفقة القيم للوقف ٥/ ٤٠٦.

ومسلم؛ الوصية، باب الوقف (رقم ١٦٣٢)؛ وأبو داود (رقم ٢٨٧٨)؛ والنسائي ٦/ ٢٣٠؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٦)؛ والترمذي وغيرهم.

قال أبو جعفر الطحاوي: حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد فحُدِّث بحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر.. الحديث فلم يعرفه وقال: كيف لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون؟! فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علية فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به وما خالفه فمنع حينئذٍ من بيعها ـ أي سهام عمر بخيبر ـ وتابعه الناس على ذلك، حتى صار كما لا يخالف له فيه. وانظر: مذاهب الفقهاء من التحبيس والوقف، مختصر اختلاف الفقهاء (رقم ١٨٤٨)؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ٩٥؛ والهداية ٣/ ٢٢؛ وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٠٨.

قال القرطبي في المفهم ٤/ ٦٠٠: ولما فهم عمر رضي الله عنه أنه أشار عليه بالأصلح بادر إلى ذلك فتصدق به على جهة تقتضي تحبيس الأصل والتصدّق بالثمرة، فكان ذلك دليلاً للجمهور على جواز الحبس وصحته على من شذ ومنعه، وهذا خلاف لا يلتفت إليه، فإن قائله خرق إجماع المسلمين في المساجد والسقايات إذ لا خلاف في ذلك، وهو أيضاً حجة للجمهور على قولهم: إن الحبس لازم وإن لم يقترن به حكم حاكم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا يلزم وهو عطية يرجع فيها صاحبها وتورث عنه إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون مسجداً أو سقاية...

وأيضاً فإن الصحابة قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حبَّس الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وطلحة وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، =

٣٢٣٤ ـ واتفقوا أنه إن لم يرجع فيها موقفها، حتى يُبْنى فيها مسجد وصُلِّيَ فيه، أَو يدفن فيها ميت كذلك بأمره، فلا رجوع له بعد ذلك أبداً.

ذكر جامع لما تقدم

□ **المراتب:**

٣٢٣٥ ـ واتفقوا أن الصدقة المطلقة، والهبة، والعطية، إذا كانت

= وخالد بن الوليد، وأبو رافع وعائشة وغيرهم، واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر من غير أن يقف شيء من ذلك على حكم حاكم، ولم يحك أن شيئاً من تلك الأحباس رجعت إلى المحبس ولا إلى ورثته.

وعن الأربعة أن وقف المشاع جائز. انظر: الإفصاح ٢/ ٤٥؛ والمغني ٦/ ٢٣٨ وفيه خلاف عن محمد بن الحسن. وانظره في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٨٤٩)؛ والدليل على محمد قائم. وانظر: الهداية ٣/ ١٦.

(واتفق الأئمة الأربعة على أن كل ما لا يصلح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه)، الإفصاح ٢/ ٤٥.

٣٢٣٤ ـ وانظر: في المسألة: الهداية ٣/ ٢١؛ والإفصاح ٢/ ٤٧.

٣٢٣٥ ـ المراتب ص٩٦؛ وأما الثواب على الهبة ففي المسألة تفصيل وقد أجاد في ذلك الماوردي فقال في الحاوي ٧/ ٥٤٩، الهبة نوعان، نوع لا يقتضي المكافأة، ونوع يقتضيها، فأما ما لا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه: أحدها: هبة الإنسان لمن هو دونه، لأن المقصود بها التفضل. والثانية: هبة الغني للفقير لأن المقصود بها النفع، والثالث: هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون ممن لا يصح الاعتياض منها، والرابع: الهبة للأهل والأقارب، لأن المقصود بها صلة الرحم، والخامس: الهبة للمنافر المعادي لأن المقصود منها التآلف، والسادس: الهبة للأصدقاء والإخوان لأن المقصود منها تأكيد المودة، والسابع: الهبة للعلماء والزهاد لأن المقصود بها القربة والتبرر، والثامن: الهبة لمن أعان بجاه أو بمالٍ لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة على الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة، وإذا أقبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها ملكاً مستقراً كالذي يملك بابتياع أو ميراث.

قلت: وما سوى ذلك من الوجوه مما يظهر أن المقصود به طلب المكافأة =

= فهي التي اختلف العلماء بوجوب المكافأة وبعدم الوجوب، وبالوجوب قال مالك، والشافعي في القديم، وبعدم الوجوب قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد. وقد قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. والإثابة: الجزاء بالشيء.

أخرجه البخاري؛ الهبة، باب المكافأة في الهبة ٥/ ٢١٠؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في قبول الهدايا (رقم ٣٥٣٦)؛ وغيرهم، واستدل بهذا الحديث من يرى وجوب المكافأة ولمداومته ﷺ على ذلك.

وجاء من حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

أخرجه البخاري؛ الهبة، باب القليل من الهبة ٥/ ١٩٩.

وجاء مثله من حديث أنس عند الترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ٦/ ٨٢.

وأما جزاء الهبة، فقد جاء من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ بكرةً، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلي بكرة، فعوضته منها ست بكرات ويظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي أو دوسي.

والبكرة: الفتية من النوق. وفي رواية... فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجلٍ من العرب هدية إلا من قرشيٍّ أو أنصاري أو ثقفي أو دَوْسي.

أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢؛ والبخاري في الأدب المفرد ٥٩٦؛ والترمذي؛ المناقب، مناقب في ثقيف وبني حنيفة ١٣/ ٢٩٥؛ وقال: روي من غير وجه عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٣٨٣) مختصراً، وأبو داود؛ البيوع، باب في قبول الهدايا (رقم ٣٥٣٧)؛ والنسائي؛ العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/ ٢٨٠.

وجاء من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، وقال: رضيت؟ قال: نعم، قال: لقد =

مجردة بغير شرط ثوابٍ ولا غيره، ولا في مشاعٍ، فإن كانت عقاراً أو غيره، وكانت مفَرَّغَة غير مشغولة من حين الصدقةً إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه، وقبضها بإذن الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك.

٣٢٣٦ ـ واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ.

واختلفوا إذا كان أكثر، وكذلك إقراره.

= هممت أن لا أتّهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي.

أخرجه أحمد ١/ ٢٩٥؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٣٨٤)؛ والبزار (رقم ١٩٣٨) موصولاً و(١٩٣٩) عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد، والطبراني في الكبير (رقم ١٠٨٩٧) قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٦٨: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه له منة، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاة والحكام رشوة، وهو رئيسهم وسيدهم، فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطي، وأن يقبل ولا يثيب. وانظر: في المسألة مع ما تقدم: المغني ٦/ ٢٩٩؛ والإفصاح ٢/ ٥٢.

٣٢٣٦ ـ المراتب ص٩٦؛ واتفق الفقهاء على جواز الهبة إذا كان مالكاً صحيح الملك، وذلك في حال الصحة، وأما حال المرض فقال الجمهور إنها في ثلثه، وقال أهل الظاهر وطائفة إنها تخرج من رأس ماله إذا مات. وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٢٠٣؛ والمسألة السالفة (برقم ٣٢١٤).

أبواب الإجماع في الرَّهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق، والقضاء فيه

☐ الإشراف:

٣٢٣٧ - قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

٣٢٣٧ - أصل الرهن: الحبس، وقيل: حبس الشيء على حق، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، أي محبوس حتى يخرج من حقوق الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] ومعناه كذلك: الثبات والدوام، وله عند الفقهاء تعاريف كثيرة ومنها: جعل مال وثيقة على دين. والرهن بمعنى المرهون: أي العين المرهونة.

انظر: النص في الإشراف ٢/ ٢١؛ والإجماع (رقم ٥١٦)؛ وزاد في الإشراف: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك في القديم والحديث إلا مجاهداً فإنه قال: ليس الرهن إلا في السفر، ونقله في المغني ٤/ ٣٦٧، قلت: وقد تبعه داود بن علي على ذلك، وانظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٣٦٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والحديث؛ أخرجه البخاري عن عائشة ﵂ في مواضع عديدة من صحيحه انظر: الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٦/ ٩٩؛ والبيوع، باب شراء النبي بالنسيئة ٤/ ٣٠٢؛ وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٤/ ٣١٩؛ والرهن: باب من رهن درعه ٥/ ١٤٢؛ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ٥/ ١٤٥؛ وأخرجه في كتاب السلم، والاستقراض، والمغازي.

وأخرجه مسلم؛ المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (رقم ١٦٠٣)، كما أخرجه النسائي؛ البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، وباب اختلاف المتبايعين بالثمن، ٧/ ٢٨٨، ٣٠٣.

واليهودي: هو أبو الشحم الظفري، كما أخرج ذلك الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير.

=

وثبت أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعاً من شعير كان أخذها لأهله من يهودي.

فالرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم.

□ الإيجاز:

٣٢٣٨ ـ والرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة.

= ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير.

أخرجه البخاري؛ الرهن، باب في الرهن في الحضر ٥/ ١٤٠؛ والنسائي؛ البيوع، باب الرهن في الحضر ٧/ ٢٨٨؛ ولفظه: ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله، والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥/ ٢١٩ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه؛ الرهن (رقم ٢٤٣٧)؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣؛ والبيهقي ٦/ ٣٦: باب جواز الرهن، كتاب الرهن.

ومن حديث ابن عباس عند أحمد في المسند ١/ ٣٠٠، ٣٠١؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥/ ٢١٩؛ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه الرهون، (رقم ٢٤٣٩)؛ والبيهقي ٦/ ٣٦، الرهن، باب جواز الرهن وقال ابن دقيق العيد على شرط البخاري؛ انظر: تلخيص الحبير ٣/ ٣٤.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١١/ ٤٠: وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معامله اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه. ولكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً. وانظر: فتح الباري ٥/ ١٤١؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٥١٨.

٣٢٣٨ ـ وأما الحضر فقد تقدم فيه خلاف مجاهد وداود الظاهري؛ وهم محجوجون =

□ **المراتب:**

٣٢٣٩ ـ واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقدهما، وعاين الشهود قبض المرتهن له وكان الرهن [١٢٨ب] مما يجوز بيعه، وكان ملكاً للراهن صحيحاً فإنَّه رهن صحيح.

ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به

□ **الموضح:**

٣٢٤٠ ـ واتفق الجميع أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً.

□ **الإشراف:**

٣٢٤١ ـ وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: لا يكون

= بالحديث وعمل الأمة. وتمسكهم بظاهر الآية تمسك بالمفهوم في مقابل النص.

٣٢٣٩ ـ المراتب ص٦٠.

٣٢٤٠ ـ لكن الفقهاء اختلفوا هل يتم بالعقد أم بالقبض؟ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الرهن لا يتم إلا بالقبض، وقال مالك.. الرهن يتم بالعقد ويجبر على القبض، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٠٣): اتفقوا على أن الرهن في المقسوم لا يصح بنفس العقد حتى يكون معه تسليم من الراهن، وقبض من المرتهن، ويكون المرتهن بعد الموت أحق به من سائر الغرماء بثبوت حقه في جنسه، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٨/ ٣٠: فأما القبض فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واختلفوا هل هو شرط تمام، أو شرط صحة. انظر: الحاوي ٦/ ٧؛ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٣٦٣. وانظر: المحلى ٨/ ٨٨ والمغني ٤/ ٣٦٨.

٣٢٤١ ـ الإشراف ٢/ ٢١ ـ ٢٢. وتمامه (في قول الشافعي وأصحاب الرأي) والإجماع (رقم ٥١٧).

الرهن إلا مقبوضاً، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك.

◻ الإنباه:

٣٢٤٢ ـ وهم متفقون أن المرتهن إذا قبض الرهن أو قبضه وَكِيلُه أنه فاعل لما أمر الله به، وأن الرهن حينئذٍ صحيح.

◻ المروزي:

٣٢٤٣ ـ وأجمعوا أنه من رهن رهناً، وقبضه المرتهن فليس للراهن عليه سبيلٌ، وَالمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبداً فأَعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه.

◻ الإشراف:

٣٢٤٤ ـ وأجمعوا على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمالٍ، فأدّى بعض المال، وأراد الراهن إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه [أ] ويبرأ من ذلك.

٣٢٤٢ ـ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢٨٣]. وقد أجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله كما يقول القرطبي في الجامع لأحكام. وانظر: المغني ٤/ ٣٧١؛ والحاوي للماوردي ٦/ ٨.

٣٢٤٣ ـ انظر: النص في اختلاف العلماء ص٢٧٠ وزاد: (فقالت طائفة: عتقه باطل لأنه ليس له أن يتلف الرهن، ولا يخرجه من الرهن، وعتقه إياه إبطال للرهن، وإخراجه له من الرهن، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وهو قول أبي ثور وجماعة من أصحابنا. .).

٣٢٤٤ ـ الإشراف ٢/ ٣٥؛ والإجماع (رقم ٥٢٥)؛ وما بين المعقوفتين زيادة منهما. ونقله في المغني ٤/ ٣٩٩ وقال معللاً: لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة.

ذكر ما يجوز من الرهن

□ **الإشراف:**

٣٢٤٥ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرتهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز.

واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به.

□ **النوادر:**

٣٢٤٦ ـ وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدراهم بالديون، وأنه سواء ختم عليها الراهن في كيس، أو لم يختم عليها، إلا مالكاً فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز.

□ **المراتب:**

٣٢٤٧ ـ واتفقوا أن الرهن إذا كان دنانير ودراهم ختم عليها في الكيس جائز رهنها.

٣٢٤٥ ـ الإشراف ٢/ ٣١؛ والإجماع (رقم ٥٢٣) وزاد في الإشراف (فكان الشافعي يقول: لا يجوز حتى يسمي مالك الشيء ما يرهنه به، وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا لم يوقت له شيئاً فيما رهنه به فهو جائز، وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه فهو ضامن، في قول الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

٣٢٤٦ ـ النوادر (رقم ٢٨٩)؛ والرواية عن مالك في المدونة ٤/ ١٦٣ قلت: هل يجوز في قول مالك إن ارتهن دراهم أو دنانير أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها وإلا فلا، وانظر: الكافي لأبي عمر ٢/ ٨١٢؛ وقال ابن حزم في المحلى ٨/ ١٠٨ عن قول مالك هذا: وهذا قول لا نعلمه لأحدٍ قبله.

٣٢٤٧ ـ المراتب ص٦١.

وكان شريك بن عبد الله لا يجيز الرهن وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن، وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال به أبو حنيفة ثم رجع عنه.

□ الإشراف:

٣٢٤٨ ـ وأجمعوا أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه صلاح.

واختلفوا في المكاتب (يرهن).

ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه

□ الطحاوي:

٣٢٤٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن.

٣٢٥٠ ـ وأجمعوا أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن.

٣٢٥١ ـ وأجمعوا أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة لحق ارتهانه إياها.

٣٢٤٨ ـ الإشراف ٢/ ٣١؛ والإجماع (رقم ٥٢١)؛ وما بين القوسين جاءت في المخطوطات يرتهن، والصواب: يرهن كما في الإشراف، وزاد فيه: (فقال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي رهنه جائز، وقال الشافعي: لا يجوز). وانظر: المسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٠١٢) والحاوي للماوردي ٦/ ٢٧.

٣٢٤٩ ـ انظره في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٩؛ والإفصاح ١/ ٣١١؛ وفيه كذلك: وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه، كان ديناً للمنفق على الراهن.

٣٢٥٠ ـ شرح معاني الآثار ٤/ ٩٩ وقال سبط ابن الجوزي في إيثار الإنصاف ص٣٦٨ والمرتهن لا ينتفع به بالإجماع.

٣٢٥١ ـ شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠١٤)؛ وفي =

= الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٦ والإجماع (رقم ٥١٩) قال: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. وانظر: المغني ٤/ ٤٠٢.

وقال ابن حزم في المحلى ٨/ ١٠٨: فالأمة بلا خلاف ليست فراشاً للمرتهن ولا ملك يمين له فهو معتد عاهر، وفي هذه المسائل الثلاث والمسألة التالية جاءت أحاديث ومنها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدرّ إذا كان مرهوناً، وفي رواية: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، والدرّ: اللبن، يقال: در ضرع الناقة والشاة: إذا امتلأ لبناً.

أخرجه البخاري؛ الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب ٥/ ١٤٣؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في الرهن (رقم ٣٥٢٦)؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في الإنتفاع بالرهن ٥/ ٢٥٩ مع العارضة.

وجاء من حديث أبي هريرة كذلك مرفوعاً: الرهن محلوب ومركوب.

أخرجه الحاكم ٢/ ٥٨؛ وقال: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فكره أن ينتفع منه بشيء، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه على الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

والدارقطني ٣/ ٣٤ ومن طريق ابن عمر وأبي هريرة مطولاً ٣/ ٧٤؛ والبيهقي ٦/ ٣٨. وأعل بالوقف، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقد اختلفوا فيمن له منفعة الرهن ركوب الظهر، ولبن الدر وغير ذلك، فقال الشافعي: كل ذلك للراهن لأن الفروع تابعة للأصول، وقال أحمد: لا ينتفع به إلا الدر لحديث أبي هريرة، وبه قال إسحاق، وقال أبو ثور: إذا كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه، واستخدام العبد. وقال إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٦؛ والحاوي ٤/ ٢٠٣؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠١٤)؛ وفتح الباري ٥/ ١٤٤؛ وشرح السنة ٨/ ١٨٤؛ والإفصاح ١/ ٣٠٨؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٩ وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٣١: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز =

☐ المروزي:

٣٢٥٢ ـ وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع به، فيما سوى الحيوان، واختلفوا في الحيوان.

= للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لا نعلم في هذا خلافاً، لأن الرهن ملك الراهن فكذلك ملكه ومنافعه.

ومن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٩٣٤)؛ والدارقطني ٣/ ٣٢ وقال: هذا إسناد حسن متصل، وله في رواية: لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه. وفي رواية له: لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه. وقال ابن حزم: وهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب، المحلى ٨/ ٩٩؛ وصححه عبد الحق في أحكامه. انظر: تلخيص الحبير ٣/ ٣٦ ـ ٣٧ وتعقبه ابن القطان بأن عبد الله بن نصر الأصم راويه عن شبابه لا يعرف حاله وإن روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في الضعفاء وذكر له أحاديث منكرة منها هذا. انظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ٢٣٣٤، ٢٦٠٧)؛ والحاكم ٢/ ٥١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، والبيهقي ٦/ ٤٠ وغيرهم، قال أبو عمر: وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة إلا أنهم يعللونها، وهم مع ذلك لا يدفعه أحد منهم بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله. انظر: التمهيد٦/ ٤٣٠؛ والاستذكار ٢٢/ ٩٤؛ وصححه كذلك موصولاً عبد الحق في الأحكام.

وقد اختلفوا في تفسير هذا الحديث، فقال مالك في الموطأ: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم. أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضلٌ عما رُهن به. فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتُك بحقّك إلى أجل يُسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهِن فيه، فهذا لا يصلح ولا يحلّ، وهذا الذي نُهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهَن به بعد الأجل، فهو له، وأُرى هذا الشرط منفسخاً، وفسره الحنفية: بأنه لا يحبس، وانظر: شرح السنة ٨/ ١٨٥، ١٨٦؛

٣٢٥٢ ـ اختلاف العلماء ص٢٧١ وتمامه: (فقالت طائفة من أصحابنا: إذا كان =

☐ **النوادر:**

٣٢٥٣ ـ وأجمع الفقهاء إذا رهن دينه على زيد من عمرو لم يجز إلا مالكاً فإنه أجازه.

ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض

☐ **النوادر:**

٣٢٥٤ ـ وأجمعوا أن القول في الرهن في مقداره قول الراهن مع يمينه

= الرهن حيواناً شاة أو بقرة أو غير ذلك فله أن يحلب الشاة والبقرة ويركب الحمار بما يعلفه، واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الرهن يركب ويحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته، وهوقول أحمد وإسحاق، وقالت طائفة أخرى: ليس له أن ينتفع بالحيوان ولا بغيره، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قول مالك والشافعي). وأخذه ابن رشد في المقدمات ٢/ ٣٧٠.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

أخرجه الشيخان قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٩: وحكم عليه السلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وملك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين، وبإجماع لا خلاف فيه، وقال ابن رشد في المقدمات ٢/ ٣٦٢: فأما النماء والزيادة ـ في الرهن ـ فلا خلاف أنها للراهن.

٣٢٥٣ ـ النوادر (رقم ٢٨٨)، وقول مالك انظره في المدونة ٤/ ١٧٦، في ارتهان الدين يكون على الرجل، وقال الطحاوي: ولا نعلم أحداً من أهل العلم أجاز أن يكون الدين رهناً بدين سواه غير مالك. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٠٥).

٣٢٥٤ ـ النوادر (رقم ٢٩١)، وانظر: المدونة ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧؛ وسلف مالك في ذلك ما حكي عن الحسن وقتادة، كما في الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٣؛ والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٢٢)، والمغني ٤/ ٤٤٥.

إلا أن يدعي المرتهن بَيِّنة على أكثر من ذلك، إلا مالكاً فإنه قال: القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة الرهن، فلا يقبل منه إلا ببيِّنة.

❏ النير:

٣٢٥٥ ـ ومن رهن ماشيةً أو ذهباً أو فضة، وحال على الرهن الحول، وجب إخراج الزكاة منه اتفاقاً، وإن أعطى من غيره أجزأه.

❏ المراتب:

٣٢٥٦ ـ واتفقوا على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمالٍ، فأدى بعض المال، أو أراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه [أ] ويبرأ من ذلك.

❏ الإشراف:

٣٢٥٧ ـ وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن.

٣٢٥٦ ـ لم أجده في المطبوع من المراتب وهو في الإشراف وقد تقدم في المسألة (رقم ٣٢٤٤).

٣٢٥٧ ـ انظره في الإجماع له (رقم ٥١٨)، والإشراف ٢/ ٢٥؛ والإقناع لابن المنذر ص٣٢٥ وفيهما: (واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون بغير إذن المرتهن..) وذلك لأن الرهن محبوس بحق المرتهن والنص كذلك في الإشراف ٣/ ٢٠٠ باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون وفيه: (أجمعوا على إبطال بيع الرهن بغير إذن المرتهن)، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠١٧) عن بيع الرهن: لا يختلفون أنه إذا باعه بإذن المرتهن، والدين حالٌّ أنه جائز، وإن الثمن يكون للمرتهن، قضاء دينه، إلا أن يكون فيه فضل عن دينه، فيكون ذلك الفضل للراهن. وانظر: المغني ٤/ ٤٠٠ فقد قال: وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه على كل حال، لأن المنع كان لحق المرتهن، وقد أذن فيسقط حقه.

□ المراتب:

٣٢٥٨ ـ واتفقوا أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إذا جاء مطلقاً دون تعويض ـ فيما عدا العتق ـ لم يجز له ذلك.

ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن، والمرتَهن يموت

□ الإشراف:

٣٢٥٩ ـ وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية على نفسه، أو على بعض أطرافه، خطأً أنه رَهْنٌ بحاله، وكذلك على عبد لمولاه أو أمة أو أم ولد أو مدبر أو مالٍ لمولاه.

٣٢٦٠ ـ وأجمعوا أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً أو رهوناً [٦٤].

□ النوادر:

٣٢٦١ ـ وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهناً وهو صحيح، ثم

٣٢٥٨ ـ المراتب ص٦١؛ وهي مثل المسألة السابقة.

٣٢٥٩ ـ الإشراف ٢/٣٣؛ والإجماع ٥٢٤؛ وقال في المغني: إن العبد المرهون إذا جنى على إنسان، أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهن، لا نعلم في هذا خلافاً.

٣٢٦٠ ـ الإشراف ٢/٢٩؛ والإجماع (رقم ٥٢٠).

٣٢٦١ ـ النوادر (رقم ٢٩٠)، وخلاف مالك ذكره في المدونة ٤/١٥٩، في الرجل يرهن رهناً وعليه دين يحيط بماله: قلت: أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهن في ذلك رهناً، أتراه له دون الغرماء؟ قال: نعم ما لم يفلسوه. قال ابن القاسم: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا أنهم =

إنه مات، أن ذلك الغريم أَحَق بثمن ذلك الرهن من غرمائه، إلا مالكاً فإنه قال هم فيه أسوة ثم رجع إلى قول الجماعة.

أبواب الإجماع في القرض، والقراض، والمأذون له

ذكر القضاء في الاستقراض

□ **المراتب:**

٣٢٦٢ ـ واتفقوا على أن القرض فعلُ خيرٍ، وأنه إلى أجلٍ محدود أو حالٍّ في الذمة، جائز.

= يدخلون معه، وليس هذا بشيء، قال ابن القاسم، والقول الذي سمعت منه، وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به، وقال ابن قدامة في المغني ٤/ ٤٥٢: وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافاً، وانظر: نص الطحاوي في المسألة (رقم ٣٢٤٠).

** ويضاف هنا من الإجماعات ما ذكره ابن المنذر في الإجماع (رقم ٤٢٦)، والإشراف ٢/ ٣٦ بقوله: (وأجمع مالك والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، على أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم)، وأطلق ذلك في الإجماع بقوله: (أجمعوا) وانظر: المغني ٤/ ٣٨٠ فقال: (وفي رهن المصحف روايتان) أي عن أحمد وأحداهما موافق للأئمة في جوازه.

** وقال الطحاوي فيمن شرط الرهن للمرتهن عند حلول الأجل؛ كأن يقول للذي رهنه: إن لم آتك بالحق إلى كذا فالرهن بيع وهو لك: قال لم يختلفوا أنه لا يملكه المرتهن بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في جواز الرهن وفساده، مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٢٠).

وقال في عارية الرهن: لا نعلم خلافاً أنه لو أودعه الراهن، كان له أن يرده إلى يده. مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٢٧).

٣٢٦٢ ـ المراتب ص٩٤ وقال في المحلى ٨/ ٧٧: (القرض فعل خير وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إمّا حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا =

٣٢٦٣ ـ واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض.

٣٢٦٤ ـ واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل.

= تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقال في المغني ٤/ ٣٥٢: والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع.
وفي المسألة آيات وأحاديث كثيرة تحث على الإحسان للناس، ومنها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه، لعلّ الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط كان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعلّ الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس؛ فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما عسر، وتجاوز، لعلّ الله يتجاوز عنا، قال الله: قد تجاوزت عنك.
أخرجه البخاري؛ البيوع، باب من أنظر معسراً ٤/٣٠٨؛ والأنبياء؛ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٤، ومسلم؛ المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (رقم ١٥٦٢)، والنسائي؛ البيوع، باب حسن المعاملة الرفق في المطالبة ٧/ ٣١٨؛ وجاء مثله من حديث أبي مسعود البدري عند البخاري؛ الاستقراض: باب حسن التقاضي ٥/٥٨؛ وعند مسلم؛ المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (رقم ١٥٦١).
والترمذي؛ البيوع، باب في إنظار المعسر والرفق به.
ومثله كذلك من حديث حذيفة عنده (برقم ١٥٦٠).
ومن حديث أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه.
أخرجه مسلم الباب المتقدم (رقم ١٥٦٣)، وعن غير واحد من الصحابة.

٣٢٦٣ ـ المراتب ص٩٤.

٣٢٦٤ ـ المراتب ص٩٤ مع اضطراب في النص، وقال في المحلى ٨/ ٧٧: (ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ، ولا يحل رد اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي =

....

= أخذ ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض).
قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢١/ ٤٩: لا أعلم خلافاً فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله، وأما العادة: فيكره عند الشافعي والكوفيين، ولا يرون ذلك حراماً لأنه معروف إذا وقع، ولا تعلم صحته ما لم يقع..
ومن هذا الباب أكل هدية الغريم واختلاف الفقهاء فيه على ما ذكرنا، وقال مالك: لا يصلح أن يقبل هدية غريمه إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل ذلك، وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه. وقال الثوري مثل ذلك..
وانظر: المغني ٤/ ٣٦٠.
وفي المسألة أحاديث منها: حديث أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بَكْراً فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع، فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء، والبَكر: الفتى من الإبل، والرباعي من الإبل: الذي دخل في السنة السابعة، جمل رباع، والأنثى رباعية.
أخرجه مالك في الموطأ؛ البيوع، باب ما يجوز من السلف ٢/ ٦٨٠؛ ومسلم؛ المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (رقم ١٦٠٠)، وأبو داود؛ البيوع، باب في حسن القضاء (رقم ٣٣٤)، والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ٦/ ٥٧. وقال: حسن صحيح. والنسائي؛ البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٧/ ٢٩١؛ وابن ماجه: التجارات باب السلم في الحيوان (رقم ٢٢٨٥).
* وحديث أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفّاك الله فقال رسول الله ﷺ: إن خيركم أحسنكم قضاء، وفي رواية: أنه أغلظ لرسول الله ﷺ حين استقضاه، وقالوا: لا نجد له سنَّه حتى همَّ به بعض أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم أمر له بأفضل من سنّه فقال: أوفيتني، وفَّاك الله.
أخرجه البخاري؛ الاستقراض، باب استقراض الإبل ٥/ ٥٦؛ وباب هل =

واختلفوا إذا تطوع المستقرض بذلك دون شرط.

٣٢٦٥ ـ واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه.

٣٢٦٦ ـ واتفقوا أنه مضمون عليه مثله، إن غصبه أو غلب عليه.

واختلفوا في القرض إلى أجل مسمى فيريد المقرض تعجيل ما اقترض قبل أجله الذي جعله له أم لا؟ وفي المقترض يعجل ما عليه قبل حلول أجله أَيُجبر المقرض على قبضه أم لا؟

٣٢٦٧ ـ واتفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز.

= يعطى أكبر من سنه ٥/ ٥٨؛ وباب لصاحب الحق مقالاً ٥/ ٦٢؛ وباب حسن القضاء ٥/ ٥٨ ـ ٥٩؛ وفي أبواب أخرى، ومسلم: المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (رقم ١٦٠١)، والنسائي؛ البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٧/ ٢٩١؛ والترمذي؛ البيوع، باب في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ٦/ ٥٦ وقال: حسن صحيح.

* وحديث العرباض بن سارية السلمي قال: بِعت من رسول الله ﷺ بَكراً فأتيته أتقاضاه، فقال: أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة، فقضاني فأحسن قضائي، وجاء أعرابي يتقاضاه سنَّه فقال رسول الله ﷺ: أعطوه سنّاً، فأعطوه يومئذٍ جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: خيركم خيركم قضاء. أخرجه النسائي؛ البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٧/ ٢٩١، ٢٩٢؛ وهو حسن؛ وأحاديث أخرى.

وهو قول السلف، ورد القرض بأفضل منه من السنة ومكارم الأخلاق، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو العدد عند الشافعي، وقال مالك: الزيادة في العدد منهي عنها.

٣٢٦٥ ـ المراتب ص٩٤؛ وقال في المحلى ٨/ ج٧٩: (ومن استقرض شيئاً فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص).

٣٢٦٦ ـ المراتب ص٩٤؛ وانظر: تفصيل هذه المسألة في المحلى ٨/ ٨١.

٣٢٦٧ ـ المراتب ص٩٤، قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٥٦: اختلف العلماء قديماً =

واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان.

☐ الإشراف:

٣٢٦٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والقمح والشعير والتمر والذهب وكل ماله مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز.

= وحديثاً في استقراض الحيوان واستسلافه، فكرهه قوم، وأباه قوم، ورخص فيه آخرون، فممن كرهه ولم يجزه، ولا أجاز السلم فيه من الصحابة، ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وسائر الكوفيين.

قلت: والأحاديث حجة عليهم، وقال داود وطائفة من أهل الظاهر: لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد: استقراض الحيوان جائز والسلم فيه جائز، وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب.

وحجتهم حديث أبي رافع واستقراض رسول الله ﷺ البَكْر، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٨٢).

وأما استقراض الإماء: فقال مالك والشافعي، والليث والأوزاعي والجمهور لا يجوز استقراضهن ممن يملك وطأها، وقال داود بن علي، والمزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري: استقراض الإماء جائز لكل أحد.

قال مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٢ - ٦٨٣؛ كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يردّ مثله، إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح، وتفسير ما كُره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد. وانظر: تفصيل هذه المسألة في المحلى ٨/ ٨٢.

٣٢٦٨ - وذكره في الإقناع ص٣٠٩ ونقله ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٥٥.

٣٢٦٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يُسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذَ ذلك.

٣٢٧٠ ـ وأجمعوا على أن المُسْلِف، إذا شرط عند السلف هديةً أو زيادةً، فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا.

واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض أو أهدى إليه هدية، وفي الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرضٍ ويأخذها بأرض أخرى.

□ **الاستذكار:** [١٢٩ب]

٣٢٧١ ـ وقرض الحيوان، والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها.

٣٢٧٢ ـ ولا خلاف أن من اشترط الزيادة في السلف فقد أربا، وهو حرام لا يحل أكله.

٣٢٧٣ ـ وكرهوا أن يسلف طعاماً على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا أين الحمل؟ يعنون حِمْلاَنَه، وهذا بين لأنه إنْ شرطه فهو ربا، لا خلاف فيه.

٣٢٦٩ ـ انظر: المسألة (رقم ٣٢٦٣)، والإقناع ص٣٠٩؛ واقتبسه ابن قدامة ٤/ ٣٥٧.

٣٢٧٠ ـ انظر: المسألة السابقة (رقم ٣٢٦٤) والإقناع ص٣٠٩؛ واقتبسه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٦١.

٣٢٧٢ ـ الاستذكار ٢١/ ٤٩.

٣٢٧٣ ـ الاستذكار ٢١/ ٥٤ والنص في الموطأ ٢/ ٧٨١: مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني حملانه. ثم اختصر نص أبي عمر.

□ **الإنباه:**

٣٢٧٤ ـ وأجمعوا أن استقراض الإماء جائز.

ذكر القراض وجوازه، وما به يجوز

□ **الإشراف:**

٣٢٧٥ ـ وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم.

٣٢٧٤ ـ انظر: المسألة المتقدمة (برقم ٣٢٦٧).

٣٢٧٥ ـ الإشراف ٢/٣٨؛ والإجماع (رقم ٥٢٧)، والإقناع ص١٢٩ وذكر صورتها فقال: وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير والدراهم على أن يبيع ويشتري من أي أنواع التجارة على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يقبض رب المال رأس المال فللعامل من ذلك الفضل، ثلثه أو نصفه، وما بقي فلرب المال.

وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٩٢: (واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز).

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢١/١٥٦: (ولا خلاف بينهم في أن القراض جائز بالعين من الذهب والورق)، ونقل عن طاوس والأوزاعي، وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان جواز القراض لأنه مال كالدراهم والدنانير.

انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/٣٨؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٣٠٧؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٥؛ والاستذكار ٢١/ ١٣٦.

القِراض ـ بكسر القاف ـ وهو أن يدفع الرجل إلى آخر مالاً يتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة إن كانت من رأس المال. وهو مأخوذ من القرض، وأصل القرض ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر بدليل قول الله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]، لأن فيه دليلاً على أن القرض قد يكون حسناً وغير حسن؛ ومن ذلك سمي السلف قرضاً لأنه إنما يفعله الرجل بصاحبه ليجازيه الله به، وسمى الله تعالى إنفاق المال في سبيله ابتغاء ما عنده قرضاً حسناً لإمضائه إياه وتبتيله له لوجهه خالصاً.. فلما كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه منتفعين جميعاً يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من =

= معناه اسم، وهو القراض، والمقارضة، من قارض يقارض لأنها مفاعلة من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة. وهذا اسمه عند أهل الحجاز.

وأما أهل العراق فيقولون: مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط، انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٦؛ وحلية الفقهاء لابن فارس، وقال الماوردي في الحاوي ٧/ ٣٠٥: وفي تسميته قراضاً تأويلان: أحدهما وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن ربّ المال قد قطعه من ماله، والقطع يسمى قراضاً، ولذلك سمي سلف المال قرضاً، ومنه سمي المقراض مقراضاً لأنه يقطع. والثاني: تأويل البغداديين: لأن كل واحد منهما صنع كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر مأخوذ من قولهم: تقارض الشاعران: إذا تناشد.

وأما المضاربة؛ ففي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، والثاني: لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن، وهذا تأويل تفرد به بعض البصريين.

قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٨: لم نجد للقراض في كتاب الله ﷻ ذكراً ولا في سنة نبي الله ﷺ، وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه، ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز.

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١١٩: والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام. وقال المرغيناني في الهداية ٣/ ٢٢٥: وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف صفر اليد منه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي، والفقير والغني، وبعث النبي ﷺ والناس =

☐ الموضح:

٣٢٧٦ ـ والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها.

٣٢٧٧ ـ واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم فلا يجوز منها إلا ما اتفق العلماء عليه.

= يباشرونه، فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة.

وأما عمل الصحابة به فقد أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٦: عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهَّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، وليكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر: جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، نصف ربح المال.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي كما في بدائع السنن ٢/ ١٩٤؛ ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١١٠؛ وأخرجه مالك ٢/ ٦٨٨ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما، وأخرجه من طريق ابن بكير عن مالك البيهقي في السنن ٦/ ١١١.

٣٢٧٦ ـ وقد تقدم ذكر الإجماع على جوازها بالجملة. وانظر: الحاوي للماوردي ٧/ ٣٠٦؛ والمغني لابن قدامة ٥/ ١٣٥.

٣٢٧٧ ـ انظر: المسألة السابقة ٣٢٧٥.

□ **الاستذكار:**

٣٢٧٨ ـ واتفق العلماء على أن المضاربة سنَّة معمول بها قائمة.

□ **النير:**

٣٢٧٩ ـ والمسلمون مجمعون أن ألفاظ المضاربة التي تصح بها أن يقول: خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا.

□ **النير:**

٣٢٨٠ ـ وأجمعوا أن لهما أن يشترطا الربح أَثْلاثاً أَو أَنصافاً أو أرباعاً إذا كان ما اشترطا معلوماً.

□ **المراتب:**

٣٢٨١ ـ واتفقوا أن القراض إلى غير أجل جائز.

٣٢٧٨ ـ الاستذكار ٢١/ ١٢١؛ ونصه: (وأصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة).

٣٢٨٠ ـ ولا يجوز أن يقول لصاحبه لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو يستثني شيئاً معلوماً، وقال ابن حزم في المراتب ص٩٢: (واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهماً لنفسه فأقل أو أكثر، ولا فلساً فصاعداً، ولا لغيرهما، ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء، لا من المال ولا من غيره، ولا شرطا ذلك لغيرهما، ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة، أو ربح دنانير منه معلومة، ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح، وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح، ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثاني، فهو قراض صحيح؛ إلا أننا روينا عن ربيعة: لو اشترط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض، وقد أبطله غيره بهذا الشرط، وهو قول الشافعي وأهل الظاهر).

٣٢٨١ ـ المراتب. وانظر: المحلى ٨/ ٢٤٧؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٤٨: (أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند الجميع لا إلى سنة ولا إلى سنين معلومة =

٣٢٨٢ ـ واتفقوا أن القراض إن سلم من الشروط جائز.

٣٢٨٣ ـ واتفقوا أن العامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً، على أن يعمل بكل مال على حدته جائز.

واختلفوا أيخلطهما أم لا؟

٣٢٨٤ ـ واتفقوا أن القراض، في التجارة المطلقة جائزة.

٣٢٨٥ ـ واتفقوا على جواز التجارة حينئذٍ في الحضر.

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض، وما لا يجوز منه

□ الإشراف:

٣٢٨٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن للمضارب أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو ما يتفقان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء.

= ولا إلى أجل من الآجال، فإن وقع فسخ ما لم يشرع العامل في الشراء بالمال).

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٤٩: (وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال. ويشتري به متاعاً أو سلعاً، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً كما أخذه).

٣٢٨٢ ـ انظر: نصه في المسألة ٣٢٨٠ وقد اختصرها المصنف.

٣٢٨٣ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٨٤ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٨٥ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٨٦ ـ الإشراف ٢/ ٣٩؛ والإجماع (رقم ٥٢٨)، ومثله في الاستذكار ٢١/ ١٢٤. وانظر: آثار السلف في ذلك عند عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٤٨ وما بعدها.

٣٢٨٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

٣٢٨٨ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.

❑ النوادر:

٣٢٨٩ ـ وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره إلا بإذن ربه،

٣٢٨٧ ـ الإشراف ٢/ ٣٩؛ والإجماع (رقم ٥٢٩) وزاد في الإشراف: (وإذا دفع إليه مالاً فقال أحدهما: هذا المال مقارضة، أو مضاربة، أو معاملة على أمر بيِّن، فذلك جائز).

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٤٣: (لا أعلم خلافاً أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربح معلوماً ديناراً أو درهماً أو نحو ذلك ثم يكون الباقي بينهما نصفين أو على ثلث أو ربع، فإن ذلك لا يجوز لأنه يصير النصيب لتلك الزيادة مجهولاً، ولا يجوز عند جميعهم ذلك).

٣٢٨٨ ـ الإشراف ٢/ ٤٠؛ ونقله عنه في المغني.

٣٢٨٩ ـ النوادر (رقم ٢٨٠)، وفي المطبوع: (إلا الشافعي) وهو خطأ. قال المزني في المختصر (وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن..) قال الماوردي: (اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذناً صحيحاً صريحاً: الحاوي ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦؛ وقال الشيرازي في المهذب ٢/ ٢٢٩: (ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لأن تصرفه بالإذن، ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه).

وقال المرغيناني في الهداية ٣/ ٢٢٧: (ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال، أو يقول له: اعمل برأيك.. وانظر: تفصيل المسألة في ٣/ ٢٣٠. وقال الطحاوي بعد ذكر مذاهب العلماء: (وقال الثوري: إذا قال له: اعمل فيه برأيك فله أن يدفعه مضاربة إلى غيره، وأحب إليَّ أن يفسر فيقول: أأدفعها إلى غيري؟ وإليه مال أبو جعفر الطحاوي فقال: لما كان له أن يستأجر من =

إلا أن يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه، إلا الثوري فإنه أباحه ذلك.

□ الاستذكار:

٣٢٩٠ ـ وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض عند الجميع.

□ النير:

٣٢٩١ ـ وأجمع المسلمون جميعاً على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة، وكذلك إذا قال: الثلث إلا عشرة دراهم بطلت المضاربة.

□ المراتب:

٣٢٩٢ ـ واتفقوا أن صاحب المال إذا أمر العامل أن لا يسافر

= يعمل له في المضاربة، أذن له أو سكت، كذلك في القياس يدفعه مضاربة إلى غيره، وإن لم يقل: اعمل فيه برأيك).
انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٢٢)، قلت: قال مالك في الموطأ: القراض: باب التعدي في القراض ٢/ ٦٩٥: في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال.
قال أبو عمر لا أعلم خلافاً في هذا إلا أن المزني قال: ليس للثاني إلا أجر مثله لأنه عمل على فساد وزعم أنه أصل الشافعي في الجديد. . انظر: الاستذكار ٢١/ ١٦٦؛ وقال: اتفق الشافعي والليث وأبو حنيفة في العامل يخلط ماله بمال القراض بغير إذن رب المال أنه ضامن إلا أن يأخذ ٢١/ ١٦٥.

٣٢٩٠ ـ الاستذكار ٢١/ ١٤١ ١٤٢.

٣٢٩١ ـ تقدم مثله.

٣٢٩٢ ـ المراتب ص٩٣.

بماله أن ذلك جائز ولازم للعامل، وإن خالفه فهو متعد.

٣٢٩٣ ـ واتفقوا أنه إن أَمَرَهُ بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع أن ذلك جائز لازم ما لم يَنْهَهُ عن غيرها.

٣٢٩٤ ـ واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك، أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد.

٣٢٩٥ ـ واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك، ولم يكن متعدياً.

٣٢٩٦ ـ واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشتريَ (بغير) [١٢٧ حـ] مشورة صاحب المال.

ذكر الخسران في المال، وتلافه، وتعدي العامل

□ **النير**:

٣٢٩٧ ـ وأجمعوا أن لا خسران على العامل، إن تلف المال تلف من مال الدافع.

٣٢٩٨ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن لا خسران على العامل كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة، فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل، ولا خلاف أعلمه في ذلك.

٣٢٩٣ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٩٤ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٩٥ ـ المراتب ص٩٣.

٣٢٩٦ ـ المراتب ص٩٣؛ وفي المخطوطات (بعد).

٣٢٩٨ ـ قال ابن رشد في بداية المجتهد ٧/ ٣٠١: (وقد اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل).

□ الاستذكار:

٣٢٩٩ ـ ولا خلاف أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جناية ولا تضييع الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا عليه.

٣٣٠٠ ـ وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعاً وحمله بكراء، من بلدٍ إلى بلد رجاء الفضل، فبار عليه، واغترفَ الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء فسبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال لأنه لاَ يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، لا أعلم فيه خلافاً، وهو أصل وإجماع.

٣٣٠١ ـ ومن أخذ مالاً قراضاً ثم دفعه إلى آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه له، أنه إن نقص فعليه النقصان ولصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقى من المال.

٣٣٠٢ ـ ولا يهب المقارض شيئاً من مال القراض ولا يعطي منه (سائلاً) ولا يكافئ أحداً.

٣٢٩٩ ـ الاستذكار ٢١/ ١٢٤.

٣٣٠٠ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦٩٤ إلى قوله على رب المال، وعقب أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٥٧ بقوله: لست أعلم فيما ذكره مالك خلافاً، وهو أصل وإجماع. واغترفَ أي استغرق واستهلك.

٣٣٠١ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦٩٥؛ وعقب عليه أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٦٦: بقوله: لا أعلم فيه خلافاً إلا أن المزني قال: ليس للثاني إلا أجر مثله لأنه عمل على فساد... وقد تقدم.

٣٣٠٢ ـ ما بين القوسين قُوِّم من الموطأ ٢/ ٢٩٧؛ القراض.

باب ما لا يجوز من النفقة في القراض:

قال مالك: في رجل معه مال قراض، فهو يستنفق منهُ ويكتسي؛ إنه لا يهب =

فإن خالط غيره في (أكل) وجعل حصته ولم يتفضل عليهم، فلا بأس به فإن فعل من ذلك شيئاً يحلل رب المال، فإن لم يحلله فليكافه بمثل ذلك، فيما له مكافاة، هذا كله مما لا خلاف فيه.

□ **الإشراف:**

٣٣٠٣ ـ وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا نهاه ربُّ المال أن يبيع نسيئة، فباع نسيئة أنه ضامن.

ذكر تصرف العامل في المال، والنفقة منه على نفسه

□ **النوادر:**

٣٣٠٤ ـ وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره ولم يسافر بالمال

= منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام، وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئاً له مكافأة.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٧٢: وهذا الباب ليس فيه اختلاف والأصل المجتمع عليه أن المال القراض لم يعطه العامِلَ ليهبه، ولا ليتصدق به، ولا ليتلفه، وإنما أُعطيه ليثمره، ويطلب فيه الربح والنماء ولا يعرضه للهلاك والتوى، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء. وانظر: الإفصاح ٢/ ٨.

٣٣٠٣ ـ الإشراف ٢/ ٤٥؛ والإجماع (رقم ٥٣٢)، وقد ورد فيه عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع ماله مقارضة إلى الرجل فيشترط عليه أن لا يمر به بطن وادٍ، ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر؛ فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.

أخرجه البيهقي ٦/ ١١١ وسنده قوي، وجاء بسندٍ واه عن ابن العباس عن العباس بن المطلب. انظر: سنن البيهقي ٦/ ١١١.

٣٣٠٤ ـ النوادر (رقم ٢٧٨)؛ وما ذهب إليه الليث نقله عنه الطحاوي كما في مختصر =

إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب إلى أهله للغداء.

٣٣٠٥ - وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقةً بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة، إذا سافر له قاصداً، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه.

☐ الاستذكار:

٣٣٠٦ - وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر.

= اختلاف العلماء (رقم ١٧١٢) وتمامه: وقال الليث: له أن ينفق في الحضر مقدار ما يتغدى به ولا يتعشى ولا يكنس؟! (لعلها: يكتسي) لأنه يكون بالغداة مشغولاً بمال المضاربة، وفي السفر نفقته في مال المضاربة، فإن خرج بمال نفسه معه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص.. وقول الليث هذا خلاف الإجماع، لأنه لو وجب له الغداء وجب له العشاء كالسفر، والنفقة في الرجوع على المال أيضاً لأنه بسببه كان المال مضاربة كما كان سبب خروجه في الابتداء لمال المضاربة، ونقل قول الليث ابن عبد البر في الاستذكار ٢١/ ١٢٥ وعنه أخذه ابن رشد في بداية المجتهد ٧/ ٤٩٩، انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٤٧؛ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٦.

٣٣٠٥ - النوادر (رقم ٢٧٩)؛ وقال الطحاوي عن قول الشافعي هذا بعد أن ذكره عن البويطي عن الشافعي وهذا القول خلاف الإجماع، مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧١٢)؛ ونقله أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٢٥؛ وقال: قال أصحابه في المسألة ثلاثة أقوال، والاستذكار كذلك ٢١/ ١٧٠؛ وانظر: تفصيل المسألة عن الشافعي ومذهبه في الحاوي ٧/ ٣١٨؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٩٣: (واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه، وعلى نفسه في السفر).

٣٣٠٦ - الاستذكار ٢١/ ١٢٨.

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال، والعامل فيه

□ الإشراف:

٣٣٠٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [١٣٠ب] على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وقال العامل: رأس المال ألف أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه، إذا لم يكن لرب المال بينة.

□ النوادر:

٣٣٠٨ ـ وأجمعوا أن المضارب إذا ادّعى ردّ المال إلى ربه فأنكر ذلك قُبل قوله مع يمينه، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقبل قوله إلا ببينة.

وسواء دفع المال إليه ببينة، أو بغير بينة، إلا مالكاً فإنه قال: إن كان دفع إليه المال ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قُبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه، والوديعة في ذلك كذلك.

٣٣٠٩ ـ وأجمعوا أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أَقرَّ

٣٣٠٧ ـ الإشراف ٢/ ٤٣؛ والإجماع (رقم ٥٣٠).

٣٣٠٨ ـ النوادر (رقم ٢٨٢)؛ والنص عن الأوزاعي عند الطحاوي قال: وقال الأوزاعي: إذا قال: قد هلك فهو أمين، لا شيء عليه، وإن قال: دفعتها إليك فإن جاء ببينة أنه قد دفعها إليه وإلا فهو ضامن، وقال الليث: إذا دفعه إليه ببينة لم يصدق على الرد إلا ببينة، وقال مالك في القراض: . . . النص المذكور. انظره في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٣٢).

٣٣٠٩ ـ النوادر (رقم ٢٨٣)؛ وهو عند الطحاوي كالتالي: (قال أبو جعفر: ذكر محمد في الإملاء أنه إذا جاء بألفين، فقال رب المال: رأس المال ألفان، وقال المضارب ألف، فالقول قول رب المال في قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع فقال: القول قول المضارب، والفقهاء كلهم على القول الثاني من قوله). =

المضارب بقبضه منه كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة فإنه قال في إحدى روايتين عنه: القول قول ربِّ المال، وفي الأخرى الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة سواء.

□ الاستذكار:

٣٣١٠ ـ ومن أخذ قراضاً ثم سأله عنه ربه فقال: هو عندي، وأقر له به، فلما أخذه به قال: قد هلك منه عندي كذا، وإنما قلت ذلك لتقرَّه عندي، فلا ينتفع بإنكاره بعد إقراره، إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يُعرف به قولُه، ولا خلاف في ذلك.

ولو قال: هلك قبل ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه.

٣٣١١ ـ وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا ثم قال: كذبت لتقره عندي لم

= انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٣٩). وقد تقدم النص عن ابن المنذر المسألة (رقم ٣٣٠٧)؛ وفي الهداية ٣/ ٢٣٨: (وكان أبو حنيفة ﷺ يقول أولاً: القول قول ربّ المال وهو قول زفر ﷺ، لأن المضارب يدّعي عليه الشركة في الربح، وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع).

٣٣١٠ ـ النص مختصر من الموطأ ٢/ ٧٠١ وهو كالتالي: قال مالك في رجل أخذ من رجل مالاً قراضاً فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخذه به، قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يُسميه، وإنما قلت لك ذلك لكي تقره عندي قال: لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده، ويؤخذ بإقراره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله، فإن لم يأت بأمر معروف، أُخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره).

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٨٧: هذا كما قال مالك: لا خلاف في ذلك، أما لو قال: هلك، قبل ذلك كان مصدقاً عند الجميع إلا أن يتبين كذبه.

٣٣١١ ـ والنص لمالك في الموطأ أيضاً ٢/ ٧٠١ مختصر، وتمامه: (ويؤخذ بما أقرّ به إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه، فلا يلزمه ذلك).

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٨٧: وهذا أيضاً لا خلاف فيه، وقد =

ينفعه، وأُخذ بإقراره، وهذا لا خلاف فيه لأن إقراره في أموال الآدميين لازم.

ذكر قسمة الربح، وقبض المال

❑ **الإشراف:**

٣٣١٢ ـ وأجمعوا على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس ماله.

❑ **النوادر:**

٣٣١٣ ـ وأجمعوا أن رب المال إذا مات، والمال عروض في يد المضارب فله أن يبيعها على المضاربة حتى يجعل منها عيناً، إلا الثوري فإنه قال لا يبيعها إلا بأمر الحاكم أو الورثة.

= أجمعوا أن الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقرّ به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.

٣٣١٢ ـ الإشراف ٢/ ٤٤؛ والإجماع (رقم ٥٣١)؛ وزاد في الإشراف: واختلفوا في العامل يربح في المال، ويقتسمان الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، وتلف رأس المال.

قال أبو جعفر الطحاوي: (لا يحصل ربح إلا بعد حصول رأس المال، ولا يختلفون أن لو ضاع شيء من المال قبل أن يقبضه أنه يهلك من الربح دون رأس المال، فلا فرق بين أن يقبض المضارب ربحه أو لا يقبضه). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٣٤).

وفي الاستذكار ٢١/ ١٣٧ قال أبو عمر: (القراض بالمجهول لا يجوز عند جميعهم، وكذلك لا يجوز عندهم أن يؤخذ الربح إلا بعد حصول رأس المال)؛ وقال في ٢١/ ١٨٢: الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئاً من ربحه إلا بعد حصول رأس المال عند صاحبه، أو بحضرته، ولا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه من نفسه.

٣٣١٣ ـ النوادر (رقم ٢٨١)؛ والنص عن الثوري عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٧٣٠).

□ المراتب:

٣٣١٤ ـ واتفقوا أن المال إذا عاد عيناً كله مثل الذي دفع رب المال أولاً إلى العامل، وكان هنالك ربح أن الربح المقسوم بينهما على شرطهما.

ذكر رب المال يعين العامل، ويشتري منه

□ الإشراف:

٣٣١٥ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً مُعَاملة وأعانه رب المال على غير شرط أن ذلك جائز.

□ الاستذكار:

٣٣١٦ ـ ولا بأس أن يُعِين رب المال العامل على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما، وأجاز كلهم ما خف بغير شرط.

٣٣١٧ ـ ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من

٣٣١٤ ـ المراتب ص٩٣.

٣٣١٥ ـ الإشراف ٢/٤٦؛ والإجماع (رقم ٥٣٣).

٣٣١٦ ـ انظر: النص في الموطأ ٢/٦٨٨؛ والاستذكار ٢١/١٢٨ وفيه: (فإن اشترط فسد عند جميعهم) والعمل الخفيف بغير شرط، قال مالك: لا يختلفون في أنه لا بأس به).

٣٣١٧ ـ وهو في الموطأ ٢/٦٨٨؛ ونصه: قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/١٢٩: (قال مالك في المضارب يبتاع من رب المال: لا يعجبني لأنها إن صحت من هذين أخاف ألا تصح من غيرهما ممن يُقارض. وقال أبو حنيفة ذلك جائز، وقال الشافعي: إذا كان مما لا يتغابن الناس فيه فلا بأس به، والبيع منه كالشراء عندهم سواء). =

السلع، إذا صح [٦٥] وإن لم يكن شرط، والبيع منه كالشراء عند جميعهم.

ذكر المأذون له من العبيد في التجارة

☐ المراتب:

٣٣١٨ ـ واتفقوا أن العبد المأذون له في التجارة جائز له أن يشتري ويبيع فيما أذن له مولاه.

☐ النوادر:

٣٣١٩ ـ وأجمع الفقهاء أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه: ابتع لي بهذه الدراهم لحماً أو خبزاً، ليس بإذن منه له في التجارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكون مأذُوناً له بذلك في التجارات كلها.

٣٣٢٠ ـ وأجمعوا أن كل ما وهب للعبد المأذون له في التجارة أو

= * ويضاف هنا انتهاء القراض والمضاربة، فقد قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٩٢؛ واتفقوا في القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادي في القراض إن شاء الآخر أم أبى.

واتفقوا أن العامل باقٍ على قراضه ما لم يمت هو أو مقارضه، أو يترك العمل، أو يبدو لرب المال العدول عن القراض.

وكذلك اتفقوا على أن اشتراط زكاة أصل المال على المضارب لا يجوز بالاتفاق كما في بداية المجتهد ٧/ ٤٩٧.

٣٣١٨ ـ المراتب ص٨٩.

٣٣١٩ ـ النوادر (رقم ٢٩٨). وانظر: الإفصاح ٢/ ٧ ـ ٨؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢١٣)؛ والمدونة ٤/ ١٢٤.

٣٣٢٠ ـ النوادر (رقم ٢٩٩). وانظر: خلاف زفر في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٣١٨)؛ والمدونة ٤/ ١٢٦، قال أبو جعفر الطحاوي: (لا يختلفون في العبد إذا استهلك مالاً لغير مولاه بغير أمر مولاه أن على مولاه بيعه فيه لصاحبه، إلا أن يشاء أن يفديه من ماله بذلك). انظر: مختصر =

تُصُدِّق به عليه للغرماء لا للموالي، إلا أن يفضل منه شيء عن ديونه، فيكون لمواليه، إلا زفر فإنه قال: المولى أحق به منهم.

□ **الإيضاح:**

٣٣٢١ ـ واتفقوا على أن للعبد أن يبيع ويشتري إذا كان بإذن السيد.

٣٣٢٢ ـ واتفق الجميع على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة، وغير المكاتب، إذا أقرَّ بدين، لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به لأنه عبد أقر بدين.

أبواب الإجماع في الصلح، والقسمة

ذكر أحكام الصلح

□ **النوادر:**

٣٣٢٣ ـ وأجمع الفقهاء أن صلح الورثة على مالٍ بينهم على بعض

= اختلاف العلماء (رقم ٢٣١٦)؛ وقال أبو جعفر: (لا يختلفون في أن ما وهب للمكاتب بمنزلة سائر أكسابه). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٣١٨).

٣٣٢٣ ـ النوادر (رقم ٣٠٢).

الصُّلح ـ بضم الصاد ـ هو الاسم من المصالحة تذكر وتؤنث، والصِّلاح ـ بكسر الصاد ـ مصدر المصالحة ـ يقال: صالح صلاحاً مثل قاتل قتالاً، وقد اصطلحا، واصالحا ـ مشددة الصاد ـ هو اتفاق يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين، وهو أنواع: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة العادلة والباغية، والصلح بين المتغاضبين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك، أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم عليه الفقهاء، والأنواع الأخرى تذكر في أبوابها. =

= والأصل في جوازه الكتاب والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وآيات أخرى.

والسنة في قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو حلل حراماً.

أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود؛ الأقضية، باب في الصلح (رقم ٣٥٩٤)؛ والترمذي؛ الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وهو عنده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، وقال حسن صحيح؛ وابن ماجه؛ الأحكام (رقم ٢٣٥٣) عنه كذلك.

وقد عارضه الأئمة في تصحيحه لأحاديث كثير بن عبد الله. وأخرجه من طريق أبي هريرة أحمد ٢/ ٣٦٦؛ وابن الجارود (رقم ٦٣٨)؛ وابن حبان (رقم ٥٠٩١)؛ والحاكم ٢/ ٤٩؛ والدارقطني ٣/ ٢٧؛ والبيهقي ٦/ ٦٣، ٧٠؛ وضعف بكثير بن زيد راويه عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وقد حسنه غير واحد للطرق والشواهد.

* وحديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة».

أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥؛ وأبو داود الأدب: باب إصلاح ذات البين (رقم ٤٩١٩)؛ والترمذي؛ صفة الجنة، باب سوء ذات البين هي الحالقة، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٠٩٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٩١) وغيرهم.

وحديث أم كلثوم بنت عقبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً.

أخرجه البخاري؛ الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥/ ٢٩٩؛ ومسلم؛ البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح ٤/ ٢٠١١.

* وحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن =

....

= مالك: يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه.

أخرجه البخاري؛ الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح ٥/ ٣٠٧؛ وباب الصلح بالدين والعين ٥/ ٣١١. ومسلم؛ البيوع (رقم ١٥٥٨)؛ وأحمد ٣/ ٣٩٠؛ والنسائي ٨/ ٢٤٤ وغيرهم.

ومن هذا الحديث استحب جمهور العلماء للإمام أن يشير بالصلح وإن توجه الحق لأحد الخصمين، وخالف المالكية في ذلك، وأحاديث كثيرة جداً تحض على جمع الشمل ورأب الصدع بين المسلمين.

وأما الاتفاق، فقد قال الماوردي في الحاوي ٦/ ٣٦٦: وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته في الشرع.

وقال ابن قدامة في المغني ٥/ ٦: وأجمعت الأئمة على جواز الصلح. وأما الخصومات في الأموال والحقوق فالصلح فيها يسمى الإبراء، أو الحطيطة، فقد قال أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص٦٠: لا إجماع في الصلح لأن الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره، وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً وإنما هو هضم للحق، وقال قوم من السلف الصالح: إن الصلح على ديون الميت الذي ترك بها وفاء لغير أداء جميعها لا يجوز.

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٦٦: الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، وعلى دعوى الزوجية ولا على مجهول، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه، لأنه من باب الكالئ بالكالئ، ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

ونوع آخر من الصلح: وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء، وإن كان يدعى صلحاً، وقال في المحلى ٨/ ١٦٥: فإذا صح الإقرار بالصلح فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل، فهذا حسن جائز بلا خلاف =

ديونهم وقد كان خلّف وفاء جائز، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك.

٣٣٢٤ ـ وأجمعوا أن من كان له على رجلٍ دنانير فجاء بدراهم تساويها أو كان عليه دراهم فجاء بدنانير تساويها لم يجبر على قبضها منه، إلا مالكاً فإنه قال: يجبر على ذلك.

□ الإنباه:

٣٣٢٥ ـ والصلح على بقاء نفس المحجور، وبطلان الدم عنه، جائز باتفاق الجميع.

□ ابن بطال:

٣٣٢٦ ـ وأجمع العلماء أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز، وأنه منتقض.

= وهو فعل خير، وإمّا أن يكون الحق المقرّ به عيناً معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد.

وقال ابن رشد في البداية ٨/ ٩٠: اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار وقال الشافعي: لا يجوز على الإنكار لأنه أكل أموال الناس بالباطل من غير عوض، والمالكية تقول فيه عوض وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين.

وعلى أية حال فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات وخلافات في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها.

٣٣٢٤ ـ النوادر (رقم ٣٠٣).

٣٣٢٦ ـ انظر: شرح البخاري ٨/ ٨٦؛ وفي المسألة الحديث المتقدم؛ الصلح جائز إلا صلحاً حرّم حلالاً أو حلل حراماً.

وحديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ. =

ذكر القسمة، وأقضيتها

□ الإشراف:

٣٣٢٧ - وأجمع أهل العلم على أن الرَّبع والأَرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم، فاتفقوا على قسمته، أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينةً على أصول أملاكهم.

٣٣٢٨ - وأجمعوا أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ

= أخرجه البخاري، الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور في الصلح مردود، ومسلم، الأقضية، باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (رقم ١٧١٨) وغيرهم كثيرون.

وهو أحد أحاديث الأربعين النووية، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣١١ عن ابن بطال قوله: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حلّ الأجل، فإذا لم يحل الأجل، لم يجز، أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض.

وقال أبو جعفر الطحاوي: اتفقوا أنه لو ماطله، فصالحه لأجل المطل، كان الحط جائزاً. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٨٩٨).

٣٣٢٧ - القسمة: تعيين الحصة الشائعة، قيل: تارة تكون إفرازاً وتارة بيعاً، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ ...﴾ [النساء: ٨]، وقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم في غير غزوة من غزواته ﷺ وقسم بين نسائه، وقسم أموال خيبر.

قال ابن قدامة في المغني ١١/ ٤٨٨: وأجمعت الأمة على جواز القسمة لأن بالناس حاجة إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

انظر: النص في الإشراف ٣/ ٢٧٦؛ والإجماع لابن المنذر (رقم ٧٥٠، ٧٥١)؛ والإقناع له ص٣٦٣، ٣٦٤.

٣٣٢٨ - الإشراف ٣/ ٢٨٠؛ والإجماع (رقم ٧٥٢)؛ والإقناع ص٣٦٥ وزاد: وروينا =

= عن رسول الله ﷺ قال: «من ضارّ أضرّ الله به، ومن شاق شقّ الله عليه»، والمشاقة: المنازعة، والمخالفة، وأصله أن كل واحد من الخصمَين يأخذ شقاً، أي جانباً، وقد ساق هذا الحديث بسنده إلى لؤلؤة عن أبي صرمة بن قيس الأنصاري. وقد أخرجه عنه أحمد ٣/ ٤٥٣، أبو داود؛ الأقضية، باب من أبواب القضاء (رقم ٣٦٣٥)؛ والترمذي؛ البر والصلة: باب ما جاء في الخيانة والغش، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم ٢٣٤٢)؛ وفي سنده عندهم لؤلؤة مولاة الأنصار مجهولة، وله شواهد يحسَّن بها.

وعدم جواز هذا القسم لأن فيه إضاعة للمال، والله سبحانه وتعالى حرم ذلك، فقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثر السؤال، وإضاعة المال»، متفق عليه.

قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن الله حرم على المسلمين إتلاف أموالهم، وأمرهم بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح، الإقناع ص٣٦٤.

وفيه حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد روي عن جمع من الصحابة مرفوعاً وروي مرسلاً، وقد رواه مرفوعاً ابن عباس أخرجه أحمد ١/ ٣١٣؛ وابن ماجه؛ الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (رقم ٢٣٤١)؛ وفي سنده جابر الجعفي. وقد رواه من طريق أخرى الدارقطني ٤/ ٢٢٨ وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه أبو حاتم، فيتقوى الحديث بهذين الطريقين.

وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو كذلك مرسل عند أبي داود في المراسيل مطولاً عن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل... الحديث (رقم ٤٠٧).

وجاء عن سعيد بن المسيب كذلك عند البيهقي ٦/ ١٥٨.

وجاء مرفوعاً عن عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي. وانظر: طرقها وتخريجها في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ١٠؛ وقد حسن هذا الحديث غير واحد من الأئمة. وانظر: المدونة ٤/ ٢٥٥ في قسمة ما لا ينقسم. =

حصته منها بأن تقطع بينهم أو تكسر، فإنهم ممنوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لمالهم وفساداً له، وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة، فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها.

والجواب في المصحف والسيف والدرع والجفنة والصحفة والمائدة والصندوق والسرير والباب والقوس والنعل وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة كالجواب في اللؤلؤة والسفينة.

□ الموضح:

٣٣٢٩ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في صحة القسمة مع إقامة البينة.

وقَسْمُ الدَّار الحاكم بالإقرار بينهم، إيجاب حكم لكل واحد منهم، يملك ما قسمه له.

٣٣٣٠ ـ ولا خلاف بين الجميع أن كل رَبْعٍ أو أرض تداعى مالكوا

= وقال ابن رشد في البداية ٨/ ١٧: أما الحيوان والعروض فاتفق الفقهاء أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد الداخل في ذلك.

٣٣٢٩ ـ ومثله عند ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ والإجماع (رقم ٧٥٤)، حيث قال: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو جاؤوا إلى حاكم ببلدٍ من البلدان، وبأيديهم أرض أو عرض من العروض، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له، وسألوه أن يأمر بأن يقسم ذلك بينهم واحتمل الشيء القسم أن قسم ذلك يجب بينهم، وانظر: الإقناع له ص٣٦٦.

٣٣٣٠ ـ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٨١ والإجماع (رقم ٧٥٣): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم، ودعا الشركاء إلى القسم أن قسم ذلك يجب بينهم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: (لا يختلفون أن الثياب لا تقسم مع الدور، ولا يختلفون أن داراً بين رجلين لو طلب أحدهما قسمة ناحية منها دون البقية من =

ذلك عن رضى إلى القسمة أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غير ضرر يدركه.

ذكر القرعة فيما يقسم

□ الإشراف:

٣٣٣١ ـ واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل العلم فيما

= الدار أنها لا تقسم). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٣٥)؛ وقال: (لا يختلفون أن الثوب لا يقسم حتى يجتمعوا جميعاً على قسمته)، مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٠٣٤).

وقال ابن بطال: (لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم.

فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي..) انظر: فتح الباري ٥/ ١٣٢.

٣٣٣١ ـ وقد جاء ذكر القرعة في القرآن والسنة، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء.

وفي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١] أي يونس عليه السلام قال ابن عباس: فكان من المقروعين، قالوا: والاستدلال بهاتين الآيتين يتوقف على اعتبار شرعهم شرعاً لنا.

وجاء من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا في سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا جميعاً، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم.

واستهموا: أي اقترعوا، وحدود الله ما نهى عنه، والقائم: معناه المنكر لها، القائم في دفعها. =

....

= أخرجه البخاري؛ الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/ ٢٩٢؛ والشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ ٥/ ١٣٢؛ والترمذي؛ الفتن، باب تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، وأحمد ٤/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣؛ وابن حبان (رقم ٢٧٩) وغيرهم.

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه..

* أخرجه البخاري؛ الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/ ٢٩٣؛ وحديث أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.. الحديث.

أخرجه البخاري؛ الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٥/ ٢٩٣؛ والأذان، باب الاستهام في الأذان (رقم ٦١٥).

* ومسلم؛ الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (رقم ٩٨٠) ومالك في الموطأ؛ الصلاة، باب ما جاء في النداء ١/ ٦٨.

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

أخرجه البخاري؛ الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٥/ ٢٨٥؛ والنسائي؛ القضاء، باب الاستهام على اليمين (رقم ٦٠٠١)؛ وصورة ذلك جاءت موضحة في طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

والاستهام: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه.

أخرجه أبو داود؛ القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة (رقم ٣٦١٦، ٣٦١٨)؛ والنسائي؛ القضاء، باب الاستهام على اليمين.

* وحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

أخرجه مسلم؛ الأيمان، باب من أعتق له شركاً في عبد (رقم ١٦٦٨)؛ =

يقسم بين الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها، أو ردها، وحول [١٣١ ب] الآثار المتواترة الواردة بإيجابها.

□ ابن بطال:

٣٣٣٢ ـ والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة، ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترفع الظِّنَّة عن من تولى القسمة بينهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة والجمهور، وعَمِلَ الأنبياء بها.

= وأبو داود؛ العتق (رقم ٣٩٥٨)؛ والترمذي؛ الأحكام، باب فيمن يعتق مماليكه وابن ماجه؛ الأحكام، باب القضاء بالقرعة (رقم ٢٣٤٥)؛ وأحمد ٤/٤٢٦ وغيرهم. وقد تقدم الحديث.

في أحاديث كثيرة جداً مع عمل السلف بها، قال ابن رشد في البداية ٨/ ١٩: فأما المكيل والموزون فلا تجوز فيه القرعة باتفاق إلا ما حكي عن اللخمي.

٣٣٣٢ ـ ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٧٥؛ وقال: (قال أبو عبيد: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء، يونس، وزكريا، ومحمد ﷺ، قاله ابن المنذر، واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنى لقول من ردّها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها) قلت: أما يونس ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٣٩، ١٤١] وساهم أي اقترع بالسهم. وزكريا، في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ومحمد ﷺ في إقراعه بين نسائه في خروجه إلى السفر، قال الشافعي: وكذلك كان إقراع النبي ﷺ في العدل بين نسائه حين أراد السفر، ولم يمكنه الخروج بهن كلهن فأقرع بينهن ليعدل بينهن ولا يخص بعضهن بالسفر، ويكل ذلك إلى الله، ويخرج ذلك من اختياره فأخرج من خرج سهمها وسقط حق غيرها، فلما رجع عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره، فكذلك قسم خيبر وكانت أربعة أخماسها لمن حضر فأقرع على كل جزء، فمن خرج في سهمه أخذه وانقطع منه حق غيره.

أبواب الإجماع في الشفعة

ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط

□ **الإشراف:**

٣٣٣٣ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم

٣٣٣٣ ـ الشفعة: انتقال حصة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.
وفي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما أن الرجل كان إذا أراد أن يبيع داره أتاه جاره أو شريكه فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى ممن بعد سببه، فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً وهذا قول أبي محمد بن قتيبة.
والثاني: لأن طالبها جاء تالياً للمشتري فكان ثانياً بعد أول، فسمي شفيعاً، لأن الاثنين شفع والواحد وتر، وسمي الطلب شفعة.
وقالوا: مشتقة من الشفع وهو الضم، لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. انظر: الحاوي للماوردي ٧/ ٢٢٧؛ والمقدمات لابن رشد ٣/ ٦١؛ والهداية ٣/ ٣٤٩. قال الماوردي: والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية فإنهما أبطلاها رداً للإجماع، ومنعاً من خبر الواحد، وتمسكاً بظاهر قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وهذا خطأ فاحش من قائله، لأن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواتراً فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بكونه شرعاً واقع، وليس في التمسك بقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. ما يمنع من الشفعة لأن المشتري يعاوض عليها بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه.
وادعى ابن حزم أنه لا وجود للإجماع في الشفعة فقال في المراتب ص٩٠: لا إجماع فيها لأن قوماً لا يرون بيع الشقص المشاع من الدور ولا من الأرضين ولا من جميع العقار، وقوم يرون الشفعة في المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينة فمن دونهم إلى الجار الملاصق، وقوم يرون بيع الشقص المشاع ولا يرون الشفعة في المقسوم أصلاً، وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شيء مشترك فيه من رقيق أو ثياب أو أرض أو غير ذلك، وقوم لا يرون ذلك في بعض ذلك دون بعض، وقوم لا يرونه إلا في أرض خاصة مع =

يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وأجمع أهل العلم على القول به.

= مافيها من بناء أو أصل إذا بيع مع الأرض وإلا فلا، ولا سبيل إلى إجماع فيما هذه سبيله.

قلت: ومن تتبع الشوارد والشواذ، وقع في الهوس، والتزام القرآن وصحيح السنة منهج لا محيد عنه للفرد والجماعة، وابن المنذر الذي ادعى الإجماع أقدم وأوسع دائرة ومعرفة من ابن حزم.

والنص في الإشراف ٢/ ٥؛ ومثله في الاستذكار ٢١/ ٢٦٢؛ والحديث عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة.

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ البيوع، باب بيع الشريك من شريكه ٤/ ٤٠٧؛ وباب بيع الدور والعروض ٤/ ٤٠٨ والشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم ٤/ ٤٣٦؛ والشركة، باب الشركة في الأرضين، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، والحيل: باب الهبة والشفعة، والترمذي؛ الأحكام، باب إذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في الشفعة (رقم ٣٥١٣، ٣٥١٤)؛ والنسائي؛ البيوع، باب بيع المشاع ٧/ ٣٠١، ٣١٩، ٣٢٠ وباب الشركة في النخيل، وباب الشركة في الرباع، وباب الشفعة وأحكامها، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع ص١٢٧؛ ومسلم في المساقاة، باب الشفعة (رقم ١٦٠٨)؛ ولفظه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائطاً، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وفي رواية له: الشفعة في كل شركٍ من أرضٍ أو ربعٍ، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه، وهي رواية للنسائي، وفي رواية له: من كان له شريك في ربعة أو نخلٍ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك.

والربعة: والربع ـ بفتح الراء وإسكان الباء ـ: الدار والمسكن، ومطلق الأرض. وعند النسائي ٧/ ٣٢١؛ والكبرى ٤/ ٦٢: بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار.

٣٣٣٤ ـ وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

□ الموضح:

٣٣٣٥ ـ واتفقت الآثار، وأجمع علماء الأمصار، على إيجاب الشفعة في المشاع.

٣٣٣٤ ـ الإشراف ٢/ ٥؛ والإجماع (رقم ٥٠٩)؛ والإقناع ص١٢٧؛ ومثله في الاستذكار ٢١/ ٢٦٣، قال ابن رشد الجد في المقدمات ٣/ ٨٩: (والشريك بإجماع أهل العلم إنما هو الذي يشارك الرجل في رقبة المال بجزء معلوم على الإشاعة، ولا يختص أحدهما دون صاحبه بضمان ما يطرأ عليه من هلاك أو غصب، أو استحقاق).

٣٣٣٥ ـ قال ابن المنذر في الإشرف ٢/ ٥: واختلفوا في الشفعة للجار الملاصق، ولغير الشريك، فقالت طائفة: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع والأرضين، هذا قول كثير من أهل العلم، وقال طائفة: الشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق به من غيره، والجوار: الحدود، إذا كان حده إلى حده، هذا قول الثوري، وقال أصحاب الرأي: الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار فإن سلم الشفعة فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق بالشفعة الملاصق الذي داره لصق الدار التي فيها الشراء، فإن كان بينهما طريق نافذ، فلا حق له في الشفعة.

قال أبو بكر بن المنذر: بالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم، وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال، وانظر تفصيل المسألة في المحلى ٩/ ٩٩.

ومن النصوص الواردة في الموضوع: حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥١٨٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٢.

* وحديث جابر: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد، وسيأتي الكلام عليه في المسألة ٣٣٥١.

=

....

= * وحديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».
أخرجه أبو داود (رقم ٣٥١٧)؛ البيوع، باب في الشفعة، والترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٦/ ١٢٩ وقال: حسن صحيح؛ وأحمد ٥/ ١٢، ١٣؛ وابن الجارود في المنتقى ٦٤٤؛ وغيرهم.
* ومن حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه».
* والسقب: بالسين والصاد، وبفتح السين والقاف، ويجوز إسكان القاف، وهو القرب والملاصقة.
أخرجه البخاري؛ الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤/ ٤٣٧؛ ومواضع أخرى مطولاً ومختصراً، وأبو داود؛ البيوع، باب في الشفعة (رقم ٣٥١٦)؛ والنسائي؛ البيوع، الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠؛ وابن حبان (رقم ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣).
* ومن حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند النسائي ٧/ ٣٢٠؛ وابن ماجه (رقم ٢٤٩٦)؛ وابن الجارود (رقم ٦٤٥) وغيرهم. وانظر: سنن البيهقي ٦/ ١٠٥.
* وجاء في الموطأ؛ الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ٢/ ٧١٣ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً، ومن طريقه أخرجه الشافعي، والنسائي ٧/ ٣٢١؛ الشفعة وأحكامها، قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، ووصله بعض الرواة عن أبي هريرة وبه أخرجه موصولاً ابن حبان في صحيحه (رقم ٥١٨٥).
* وقال أبو حاتم بن حبان: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة مالك يرفع في بعض الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه، وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً.
وجاء مرفوعاً عن صحابة آخرين منهم: ابن عباس، وعبادة، وعلي وابن مسعود، وعمرو بن حريث وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ويزيد بن الأسود.
وقال مالك في الموطأ إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: نعم؛ في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء، =

= والحديث صحيح؛ ولكنهم اختلفوا في تأويله.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٣٨: وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجار قدّموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٢٦٣: أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع، كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها، ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء لأن منهم من أوجبها للجار الملاصق، وهم أكثر أهل العراق ومنهم من أوجبها إذا كانت الطريق واحدة، ومنهم من أوجبها في كل شيء بين الشركاء من جميع الأشياء من الحيوان والعروض والأصول كلها وهو قول شاذ قاله بعض أهل مكة، وروى فيه حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ.

وأما السنة المجتمع عليها فعلى ما قاله سعيد بن المسيب، وعلى ما حكاه مالك أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم يعني بالمدينة.

قلت: يشير أبو عمر في استدلال من ذهب إلى الشفعة في كل شيء إلى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

أخرجه الترمذي؛ الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤ وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.

وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة وهو مرسل عند عبد الرزاق (رقم ١٤٤٣٠)؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٥ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ٨٤؛ والدارقطني ٤/ ٢٢٢؛ والبيهقي ٦/ ١٠٩ مرفوعاً عن ابن عباس، وصححه السيد أحمد بن الصديق مرسلاً وموصولاً عن ابن عباس في الهداية تخريج أحاديث البداية ٧/ ٥٥٥؛ والقائل به هو ابن أبي مليكة.

قلت: ومذهب مالك والشافعي وجمهور فقهاء الحجاز أنه لا شفعة إلا في المشاع مما تصلح فيه الحدود عند القسمة بين الشركاء. وانظر: الهداية ٤/ ٣٦٠؛ وفتح الباري ٥/ ٤٣٦؛ وشرح السنة ٨/ ٢٤١؛ واللباب للمنبجي ٢/ ٥٢٧.

واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع.

□ المحلى:

٣٣٣٦ ـ والشفعة واجبة في الأرض، والبناء، والأشجار، بإجماع وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضاً إجماع.

□ الإنباه:

٣٣٣٧ ـ واتفق علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع.

٣٣٣٦ ـ المحلى ٩/ ٨٦ وابن حزم يرد هذا الإجماع فيقول: وقد جَسَر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض والبناء والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها.

قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر، فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى، وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون.

وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان والرواية عن ابن أبي مليكة وعطاء، وهو قول فقهاء مكة.

٣٣٣٧ ـ خرَج عن الإجماع في شفعة المشاع عثمان البتي، وذهب إلى الشفعة، في كل شيء، الثوب والعبد والسيف والطعام ابن أبي مليكة، وتبعه ابن حزم، ونقله عن عطاء واستدلوا بالمرسل المتقدم ذكره الذي أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، البيوع والأقضية عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء، الأرض والدار والجارية والخادم. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟!!.

واستدل كذلك ابن حزم بما روى عن جابر ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٦ وسنده لا بأس به فجعله ابن حزم على عمومه، وخصه الطحاوي بالأحاديث الأخرى المذكور فيها الدور والعقار والأرضي. وبما ورد عن ابن عباس قال: لا شفعة في =

ولا تجب الشفعة في عبدٍ ولا أمةٍ ولا ثوبٍ ولا دابَّةٍ ولا ما لا يصلح فيه القسم والتحديد هذا قول جميع العلماء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وقد روي عنه موافقة الجميع.

ذكر من يَأْخذ بالشفعة، وما يُؤخذ منها

□ **الإنباه:**

٣٣٣٨ ـ وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعاً صفقة واحدة، واشترى ثالث الثلث فباع أحد الاثنين نصيبه، فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة هذا قول عطاء.

وقال سائر أهل العلم هو وسائر الشركاء سواء.

٣٣٣٩ ـ واتفق الجميع على أن واجباً للشفيع الحاضر [٦٥ مكرر] أن يأخذ جميع المبيع بالنفقة وأن الحكم له بذلك واجب.

وإن سلَّم بعض الشفعاء للمشتري ما وجب له من الشفعة لم يكن لمن يسلم شفعة إلا أن يأخذ جميع المبيع.

= الحيوان، قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/٣٠٨: حديث ابن أبي مليكة مرسل، وليس له إسناد غير هذا فيما علمت، ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القبول به. وانظر: السنن للبيهقي ٦/١٠٩ ـ ١١٠. وانظر: المحلى ٩/ ٨٢ ـ ٨٣؛ وانظر: الآثار عن السلف في مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٨/٨٦؛ وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/٦؛ والحاوي للماوردي ٧/٣٠٣.

وجعل ابن رشد في المقدمات ٣/ ٦٤ من قال بالشفعة في كل شيء قولاً شاذاً.

٣٣٣٩ ـ انظر: المسألة الآتية (برقم ٣٣٤٥).

□ النوادر:

٣٣٤٠ ـ وأجمع الفقهاء أن لولي الصغير أن يأخذ له بالشفعة إذا كان في أخذه حظ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا شفعة له في صغره، وليس له بعد بلوغه، أن يأخذ ما بيع وهو صغير.

٣٣٤١ ـ وأجمعوا أن بعض الشركاء إذا باع شقصاً من أشقاص شركائه فأراد باقيهم أن يأخذوا ذلك بالشفعة كان لهم ذلك وكانت له معهم حصة ولا يكون بابتياعه خارجاً من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا حق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقين سواه وسوى البائع منه.

٣٣٤٢ ـ وأجمعوا أنه لا شفعة في جزء بيع مِنْ ثمرٍ في رؤوس النَّخل

٣٣٤٠ ـ النوادر (رقم ٢٦٣)؛ والنص عند الطحاوي حيث قال: قال سائر الفقهاء: للصبي الشفعة يأخذها وليه، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للصغير. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٥٥)؛ وعند ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٨ أن ذلك روي عن النخعي، وقال به ابن أبي ليلى والحارث العكلي. وانظر: المغني ٥/ ٤٤٩؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٦١ والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٦٧؛ وذهب الأوزاعي إلى أن الصغير يأخذ بشفعته إذا كبر، والفقهاء قالوا: يأخذها له وليه أو وصيه. انظر: الإشراف ٢/ ١٦؛ والإجماع لابن المنذر (رقم ٥١١)؛ والمغني ٥/ ٤٩٦؛ والحاوي ٧/ ٢٧٦.

٣٣٤١ ـ النوادر (رقم ٢٦٤)؛ والشقص: الطائفة من الشيء والنصيب الشائع، والجمع أشقاص: مثل حمل وأحمال.

والمسألة عند الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٧٤) وقال: ذكر الزعفراني عن الشافعي أن الشفيع الذي لم يشترها يأخذ الجميع، وغيره يذكر عنه أنه يأخذ النصف، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٠؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٢٦٣؛ والمهذب ٢/ ٢٢٢.

٣٣٤٢ ـ النوادر (رقم٢٦٥)؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٩٦٧)؛ والمدونة ٤/ ٢٣٢ وفيها: قلت: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها =

أو الشجر لم تبع معه النخل ولا الشجر، إلا مالكاً فإنه جعل فيه الشفعة.

□ النير:

٣٣٤٣ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت.

٣٣٤٤ ـ ومن اشترى شقصاً فباعه من غير أن يعلم الشفيع، كان له أخذ الشقص من المشتري الثاني، لأنه شريك في الأول والثاني، والمشتري الأول باع ما له بيعه، إذ ليس في دفعه لحق الشريك لأن البيع لا يدفع عن الشفيع، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الإشراف:

٣٣٤٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة فسلَّم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ

= رجل مع النخل أن فيها الشفعة؟ قال: لا أدري إلا أن مالكاً كان يفرق بينهما ويقول: إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي إن فيها الشفعة. ولكنه شيء استحسنه ورأيته. و٤/٢٠٧؛ والمحلى ٩/ ٨٣ والإفصاح ٢/٢٩؛ وفصل القول فيها في المقدمات الممهدات ٣/ ٧٥.

٣٣٤٣ ـ وقال شريك: إذا علم فلم يطلب، فهو على شفعته، أو سكت حتى يطلب، أو يقول: قد تركت.

قال أبو جعفر الطحاوي: قول شريك خارج عن أقاويل الفقهاء. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٩٤٩). وانظر: فيه المدة التي له أن يطالب فيها بحق الشفعة. وانظر: الهداية ٣/ ٣٥٢ والمغني ٥/ ٤٧٧؛ وانظر: المسألة الآتية (برقم ٣٣٥١).

٣٣٤٤ ـ وانظر: هذه المسألة في المغني ٥/ ٥٢٩.

٣٣٤٥ ـ الإشراف ٢/ ١٣؛ والإجماع (رقم ٥١٠)؛ واقتبسه في المغني ٥/ ٥٢٩؛ وهو نص مالك في الموطأ ٢/ ٧١٦. وانظر: الحاوي ٧/ ٢٦٤؛ والهداية للمرغيناني ٤/ ٣٦٦؛ والاستذكار ٢١/ ٢٨٢؛ والمحلى ٩/ ٩٧؛ والمهذب ٢/ ٢١٩.

بالشفعة، فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه.

□ **الموضح:**

٣٣٤٦ ـ واتفق الجميع ممَّن أوجب الشفعة أنَّ للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه.

ذكر الشقص يستحق، والمبتاع يقبل، والابتياع بالخيار

□ **الموضح:**

٣٣٤٧ ـ وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن، باتفاق علماء الأمصار على ذلك.

□ **الإنباه:**

٣٣٤٨ ـ وللشريك أن يأخذ بالشفعة، وإن كان المشتري قد أقال

٣٣٤٦ ـ انظر: المسألة في المهذب ٢/ ٢٢٠؛ والحاوي ٧/ ٢٦١.

٣٣٤٧ ـ وهذه المسألة تسمى بالعهدة أي الضمان للثمن إن استحق المبيع أو وجد به عيب. مشتقة من العهد لما عليه من الوفاء. بموجبه، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، فلأجل ذلك سمي ضمان عهدة وسمي كتاب الشراء عهدة لأنه قد يتضمن ذلك، وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة يقولون: عهدة الشراء على المشتري للشفيع، وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: العهدة على البائع، وقال محمد بن الحسن إن أخذها من البائع فعهدته عليه، وأما ما دفعه المشتري من ثمن فيرجع به ويأخذه ولا يضيع حقه.
انظر: في تفصيل هذه المسألة الإشراف لابن المنذر ٢/ ١١؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٠؛ ومختصر اختلاف الفقهاء (رقم ١٩٥٠)؛ والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٤؛ والمدونة ٤/ ٢٠٨، ٢١٨؛ والحاوي للماوردي ٧/ ٢٨٣.

٣٣٤٨ ـ ومثله في الاستذكار ٢١/ ٢٨٧ شرحاً لقول مالك في الموطأ ٢/ ٧١٦: قال =

البائع، لأن شفعته قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة، ما قد وجب من حقه، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الاستذكار:

٣٣٤٩ ـ ومن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع، ولا أعلم فيه خلافاً إذا كان الخيار للبائع، أو لَهُ وللمشتري.

ذكر الشقص يشترى بحيوان أو غيره فيهلك المشترى به، والشفيع يكون غائباً

□ الاستذكار:

٣٣٥٠ ـ ومن اشترى شقصاً من أرض بحيوان أو غيره، وقام

= مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله، قال: ليس له ذلك، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به، قال أبو عمر: والشفعة تجب بالبيع لمن طلبها وأرادها. وأجمعوا أنه ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك ولا البائع، فالإقالة لا تقطعها عمن جعلها بيعاً مستأنفاً، وعمّن يجعلها فسخ بيع، لأن في فسخه البيع فسخاً للشفعة. وانظر: بداية المجتهد ٧/ ٥٦٤.

٣٣٤٩ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٧١٧: في رجل اشترى شقصاً من أرضٍ مشتركة على أنه فيها بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة، قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع، فإذا وجب له البيع، فلهم الشفعة.
قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٣٠١: ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنه إذا كان الخيار للبائع أن الشفعة لا تجب للشفيع حتى تنقضي أيام الخيار ويصير الشقص إلى المشتري فحينئذٍ يشفع الشفيع إن أراد لا قبل ذلك، وقال: لا فرق عند مالك في هذه المسألة كان البائع بالخيار أو كان المشتري. وانظر: بداية المجتهد ٧/ ٥٥٧؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ١٠؛ والمحلى ٩/ ٩٩؛ والمهذب ٢/ ٢١٤؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٣.

٣٣٥٠ ـ في ب: (أجمع)، نص مالك في الموطأ ٢/ ٧١٤: في رجل اشترى شقصاً من =

الشفيع يأخذ شفعته والحيوان قد مات، ولا يعلم أحد قدر قيمته، فيقول المشتري: قيمته مائة ويقول الشفيع: بل قيمته خمسون، فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء أو يترك، إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون وعلى هذا (جميع) الفقهاء.

= قدم في أرض بحيوانٍ عبدٍ أو وليدة، وما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا، ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتها خمسون ديناراً، قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مئة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٢٦٩: الشفيع طالب آخذ، والمشتري مطلوب مأخوذ منه، فوجب أن يكون العدل قول المشتري مع يمينه لأنه مدعى عليه، والشفيع مدع ولا بيِّنة له، ولو كانت له بيِّنة أخذ بها، وعلى هذا القول جمهور الفقهاء، وهو قول الشافعي والكوفيين.

وقد خالف في ذلك بعض التابعين، وجعل القول قول الشفيع لوجوب الشفعة له، وجعل المشتري مدعياً في الثمن أو قيمته إن كان عرضاً لأنه أخذ له والقول الأول أولى بالصواب. وانظر: الحاوي ٧/ ٢٤٦؛ والمهذب ٢/ ٢٢٤؛ والمغني ٥/ ٥٢١.

وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٩٤: فإن باع الشقص بعرض أو عقار لم يجز للشفيع أخذه إلا بمثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العرض فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمطلوب مخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار، وبين أن يسلم إليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لأن البيع لم يقع إلا ذلك العرض أو ذلك العقار، وليس للشريك أخذ الشقص إلا بما رضي به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع، هذا ما لا خلاف فيه من أحد.

٣٣٥١ ـ ولا تقطع الشفعةَ غيبةُ الشفيع وإن طالت، وهذا إجماع إذا لم يعلم بالبيع.

واختلفوا إذا علم به في مغيبه.

انتهت الأقضية والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع

٣٣٥١ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٧١٥: لا تقطع شفعة الغائب غيبتُه، وإن طالت غيبته وليس عندنا لذلك حد تقطع إليه الشفعة.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٢٧٦: أما شفعة الغائب، فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته، واختلفوا إذا علم في حال غيبته. وانظر: المدونة ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧؛ وبداية المجتهد ٧/ ٥٦١، ٥٦٢.

قلت: وقد جاء في المسألة حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب في الشفعة (رقم ٣٥١٨)؛ والترمذي؛ الأحكام، باب الشفعة للغائب ٦/ ١٣٠؛ وابن ماجه؛ الشفعة، باب الشفعة بالجوار (رقم ٢٤٩٤)؛ وأحمد٣/ ٣٥٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٠ والبيهقي ٦/ ١٠٦ وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. . وروي عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل، وقال الشافعي عن هذا الحديث: نخاف أن لا يكون محفوظاً.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيف جداً: والشفعة كحل العقال.

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر؛ الشفعة، باب طلب الشفعة (رقم ٢٥٠٠ و٢٥٠١) بلفظ: لا شفعة لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير ولا لغائب، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني وهو ضعيف جداً، وعنه محمد بن الحارث، وهو متروك.

وأخرجه البزار ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٩/ ٩١ وضعفه جداً، والبيهقي ٦/ ١٠٨ ونسبه إلى الألفاظ المنكرة التي يذكرها الفقهاء في مسائل الشفعة. =

= وانظر: في المسألة الإشراف لابن المنذر ٢/ ٨؛ وفيه قال النخعي: ليس للغائب شفعة، وبه قال الحارث العكلي إلا الغائب القريب ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٩٧١)؛ وفيه: وروي عن إبراهيم أن الشفعة له، وبهذا يكون قد روي عنه ما يوافق الجماعة.
وانظر: الحاوي مع المزني ٧/ ٢٤١ وما بعدها، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣/ ٧٠ ـ ٧١ والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٨٥؛ وقد اتفقوا على أن الشفعة تكون في انتقال الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، بداية المجتهد ٧/ ٥٥٦.
والشفعة تثبت للذمي على الذمي لا نعلم فيه خلافاً. انظر: المغني ٥/ ٥٥٢، قال ابن رشد في بداية المجتهد ٧/ ٥٥٦: وأما المشفوع فيه، فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء، فالمشهور عند مالك أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض، كالبيع والصلح، والمهر، وأرش الجنايات وغير ذلك وبه قال الشافعي، وعنه رواية ثانية أنها تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض، كالهبة لغير ثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة فيه عند الجميع باتفاق. وانظر: المغني ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ وفيه: وحكي عن ابن أبي ليلى مثل الرواية الثانية عن مالك.
وقال في بداية المجتهد ٧/ ٥٦١: واتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.
وفي صحيح البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة: قال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدّده فأبطله وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٤٦: والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهية، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وهو مكروه، ولا سيما إذا كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة، أما بعده كمن قال للشفيع: خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة ورضي فأخذ، فإن شفعته تبطل اتفاقاً.

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الفقرة
□ كتاب الجهاد	١٨٨٨ ـ ٢٠٦١
• **أبواب الإجماع في الجهاد**	١٨٨٨ ـ ١٩٢١
ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام	١٨٨٨
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد	١٨٩٤
ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله	١٨٩٩
ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن	١٩٠٩
ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان	١٩١٩
• **أبواب الإجماع في الأنفال**	١٩٢٢ ـ ١٩٣٩
ذكر النفل والغنيمة	١٩٢٢
ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة	١٩٣٠
ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل	١٩٣٥
• **أبواب الإجماع في الفيء وقسمته**	١٩٤٠ ـ ١٩٧٩
ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه	١٩٤٠
ذكر من له سهم في الغنيمة	١٩٤٢
ذكر من لا يسهم له فيها	١٩٥٠
ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها	١٩٥٥
ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ	١٩٦٠
ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم	١٩٦٢
ذكر أحكام السبي	١٩٦٩
• **أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة**	١٩٨٠ ـ ٢٠١٢
ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به	١٩٨٠
ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن يفعلوه	١٩٨٥
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم	١٩٨٨
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه	١٩٩٥
ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية	٢٠٠٤
ذكر من لا تجب عليه الجزية	٢٠٠٨
• **أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم**	٢٠١٣ ـ ٢٠٤٠
ذكر أحكام أهل الردة	٢٠١٣
ذكر أحكام الباغين	٢٠٢٣
ذكر الإسلام وحكم من أسلم	٢٠٢٩
ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم	٢٠٣٨

الموضوع	الفقرة
• **أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناضلة** ...	٢٠٤١ـ٢٠٦١
ذكر السباق وأمده	٢٠٤١
ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين ..	٢٠٤٥
ذكر الرمي والمناضلة	٢٠٤٨
ذكر الجامع في الجهاد	٢٠٥٠
❑ **كتاب الأيمان والنذور**	٢٠٦٢ـ٢١١٦
• **أبواب الإجماع في الأيمان**	٢٠٦٢ـ٢٠٩١
ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه	٢٠٦٢
ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير	٢٠٦٧
ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين	٢٠٧٥
ذكر ما ليس فيه حنث	٢٠٨٢
• **أبواب الإجماع في الكفارات**	٢٠٩٢ـ٢١٠٥
ذكر الكفارة في اليمين وحكمها	٢٠٩٢
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٠٩٧
ذكر العتق في الكفارة	٢١٠١
ذكر الصوم في الكفارة	٢١٠٤
• **أبواب الإجماع في النذور**	٢١٠٦ـ٢١١٦
ذكر الوفاء بالنذر	٢١٠٦
ذكر من نذر طاعة أو معصية، أو ما لا طاعة فيه ولا معصية	٢١١٣
ذكر جامع في النذر	٢١١٦
❑ **كتاب النكاح**	٢١١٧ـ٢٢٨٦
• **أبواب الإجماع في المناكح**	٢١١٧ـ٢١٥١
ذكر النكاح والخُطبة والخِطبة .	٢١١٧
ذكر إنكاح الآباء	٢١٢٤
ذكر إنكاح الأولياء	٢١٢٩
ذكر الاستئمار والاستئذان ورضى المرأة	٢١٤١
ذكر من لا يكون ولياً	٢١٤٨
• **أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهم** .	٢١٥٢ـ٢١٧٤
ذكر كم يحل بالنكاح	٢١٥٢
ذكر من يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهما من النساء	٢١٥٩
ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر، وما يتسرّى من الإماء وبملك اليمين	٢١٦٧
• **أبواب الإجماع فيما يحرم بالنسب والرضاع**	٢١٧٥ـ٢٢٢١
ذكر ما يحرم بالنسب	٢١٧٥
ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم	٢١٨٠
ذكر ما يحرم بالعقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط	٢١٩٦
ذكر أمور سوى ما ذكر تحرّم النكاح والوطء	٢٢٠٢
ذكر المحلل في النكاح	٢٢١٩
• **أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها** ...	٢٢٢٢ـ٢٢٨٦
ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها	٢٢٢٢
ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح	٢٢٢٥

الموضوع	الفقرة
ذكر المهور وما يكون مهراً وما لم يسمّ منها وما لا يكون مهراً والحكم في جميع ذلك .	٢٢٢٨
ذكر التوسعة والمغالاة في المهور	٢٢٤٣
ذكر الخصيّ ونكاحه	٢٢٤٧
ذكر العنين وأحكامه	٢٢٥٠
ذكر الإحصان	٢٢٥٨
ذكر الوليمة والعرس	٢٢٥٨
ذكر العدل في القسم بين الزوجات	٢٢٦٢
ذكر المواتاة والعزل والنشور .	٢٢٦٦
ذكر الحكمين في الشقاق	٢٢٧٣
ذكر العيوب في المرأة	٢٢٧٧
ذكر الجامع في النكاح	٢٢٨٠
□ **كتاب الطلاق والعدة والاستبراء**	٢٢٨٧ـ٢٤٥٥
• **أبواب الإجماع في الطلاق**	٢٢٨٧ـ٢٣٦٢
ذكر الطلاق	٢٢٨٧
ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره	٢٢٩٣
ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك	٢٣٠٣
ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه	٢٣١٢
ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه	٢٣١٦
ذكر الخلع وأحكامه	٢٣٢٣
ذكر الطلاق الرجعي وحكمه ..	٢٣٣٥
ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره	٢٣٥٠
ذكر الجامع في الطلاق	٢٣٥٥
• **أبواب الإجماع في العدد**	٢٣٦٣ـ٢٤٠٦
ذكر العدة ومن لها أن تعتد ...	٢٣٦٩
ذكر انقضاء العدد	٢٣٧٢
ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد	٢٣٨٢
ذكر الأقراء والأطهار	٢٣٩١
ذكر عدد الإماء	٢٤٠٠
ذكر من لا عدة عليها	٢٤٠٦
• **أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد**	٢٤٠٨ـ٢٤٢٥
ذكر استبراء الإماء	٢٤٠٨
ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب	٢٤١٥
ذكر الإحداد	٢٤١٩
• **أبواب الإجماع في النفقات والحضانة**	٢٤٢٦ـ٢٤٥٥
ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك	٢٤٢٦
ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض ..	٢٤٢٩
ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك	٢٤٣٥
ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما	٢٤٣٨
ذكر ما لا نفقة عليه	٢٤٥٠
ذكر الحضانة ومن تجب له ...	٢٤٥٣

الموضوع	الفقرة
❑ **كتاب الإيلاء والظهار**	٢٤٩٦_٢٤٥٦
• **أبواب الإجماع في الإيلاء**	٢٤٦٧_٢٤٥٦
ذكر اليمين بالله في الإيلاء ...	٢٤٥٦
ذكر الفيء والحكم فيه	٢٤٥٩
ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه	٢٤٦٥
• **أبواب الإجماع في الظهار**	٢٤٩٦_٢٤٦٨
ذكر الظهار وما يكون به مظاهراً	٢٤٦٨
ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها	٢٤٧٤
ذكر الرقبة في الكفارة	٢٤٧٦
ذكر الصوم في الكفارة	٢٤٨١
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٤٨٨
ذكر من لا ظهار له	٢٤٩٢
❑ **كتاب اللعان والاستلحاق**	٢٥٤٠_٢٤٩٧
• **أبواب الإجماع في اللعان**	٢٥١٣_٢٤٩٧
ذكر اللعان وأحكامه	٢٤٩٧
ذكر صفة اللعان	٢٥٠٦
ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن	٢٥٠٩
• **أبواب الإجماع في الاستلحاق**	٢٥٤٠_٢٥١٤
ذكر الولد للفراش	٢٥١٤
ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق	٢٥١٨
ذكر من لا يلحق من الولد ...	٢٥٣٤
❑ **كتاب الوصايا**	٢٦٢٢_٢٥٤٢
• **أبواب الإجماع في الوصايا**	٢٦٢٢_٢٥٤٢
ذكر الوصية وفيما تصح وتبطل وحكمها	٢٥٤٢
ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين	٢٥٥١
ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له	٢٥٥٤
ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه	٢٥٦٢
حكم الوصية	٢٥٦٦
ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم	٢٥٧٠
ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه ...	٢٥٧٥
ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية	٢٥٨١
ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله	٢٥٩١
ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها	٢٥٩٤
ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعاً عنها	٢٥٩٨
ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية	٢٦٠٤
ذكر الجامع في الوصايا	٢٦١٠
❑ **كتاب الفرائض**	٢٧٧٦_٢٦٢٣
• **أبواب الإجماع في المواريث**	٢٧٦٥_٢٦٢٣
ذكر ميراث الولد للصلب	٢٦٢٣
ذكر ميراث ولد الولد	٢٦٢٧
ذكر ميراث الأبوين	٢٦٣٣
ذكر ميراث الزوجين	٢٦٤٣
ذكر الكلالة	٢٦٤٧
ذكر ميراث الإخوة للأم	٢٦٥٣

الموضوع	الفقرة
ذكر ميراث الإخوة والأخوات للأب وللأب ومن الأب	٢٦٥٧
ذكر توريث الجد	٢٦٧٢
ذكر توريث الجدة	٢٦٨٣
ذكر توريث العصبات والحكم في ذلك	٢٦٩٣
ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا	٢٦٩٦
ذكر ميراث القاتل والمولي والمملوك	٢٦٩٨
ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حياً أو ميتاً	٢٧٠٣
ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم	٢٧١١
ذكر العول	٢٧١٦
ذكر ميراث أهل الملل	٢٧٢٣
ذكر من ليس له ميراث	٢٧٣٤
ذكر جامع مختصر في الفرائض	٢٧٤٤
ذكر الجامع في المواريث	٢٧٦٠
• **أبواب الإجماع في الولاء**	٢٧٦٦ ـ ٢٧٧٦
ذكر من له الولاء وما يستحق به	٢٧٦٦
ذكر ميراث الولاء	٢٧٧٢
ومن يورث ولاء	٢٧٧٤
❑ **كتاب العتق والمدبَّر وأم الولد والمكاتب**	٢٧٧٧ ـ ٢٨٨٩
• **أبواب الإجماع في العتق**	٢٧٧٧ ـ ٢٨١٢
ذكر الرجل يعتق عبده كله أو بعضه	٢٧٧٧
ذكر من أعتق شركاً له في عبد أو جزءاً منه	٢٧٨٠
ذكر ملك الرجل ولده أو والده	٢٧٨٤
ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزي من العتق ولا يجوز	٢٧٨٧
ذكر ما يجوز من العتق ويجزي فيه ويلزم والكلام الذي به يجب	٢٧٩٤
ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق	٢٨٠٦
ذكر الجامع في العتق	٢٨٠٩
• **أبواب الإجماع في المدبر**	٢٨١٣ ـ ٢٨٢٥
ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبِّر وخروجه من ثلثه	٢٨١٣
ذكر بيع خدمة المدبَّر واستئجاره ووطء المدبَّرة وحكم ولدها	٢٨٢١
• **أبواب الإجماع في أم الولد**	٢٨٢٦ـ٢٨٤٤
ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها ومن غيره	٢٨٤١
• **أبواب الإجماع في المكاتب**	٢٨٤٥ـ٢٨٨٩
ذكر الكتابة وما يجوز عليه ...	٢٨٤٥
ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز له	٢٨٥١
ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل محلها وأدائها في وقتها	٢٨٥٦
ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز	٢٨٥٩
ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة	٢٨٦٤
ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل	٢٨٧٠

الموضوع	الفقرة
ذكر من كاتب عن نفسه وعن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني	٢٨٧٣
ذكر العقد في الكتابة وما يقع به العتق	٢٨٧٥
ذكر الجامع في الكتابة	٢٨٨٠
❑ **كتاب الشهادات والأقضية**	**٢٨٩٠ـ٣٢٣٦**
• **أبواب الإجماع في الشهادات**	**٢٨٩٠ـ٢٩٣٨**
ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها .	٢٨٩٠
ذكر الجرحة ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها	٢٩٠٤
ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة	٢٩١٤
ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم .	٢٩٢٦
ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة أو الشهادة على الخط والتزكية	٢٩٣٥
• **أبواب الإجماع في الأقضية**	**٢٩٣٩ـ٣٠٢٧**
ذكر القضاء وما يقضى به وصفة من يقضي	٢٩٣٩
ذكر صفة الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه	٢٩٤٤
ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء الظاهر لا يحل حراماً في الباطن	٢٩٥٩
ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد	٢٩٦٣
ذكر حضور الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء في الخلطة	٢٩٧٨م
ذكر القضاء في الدعوى	٢٩٨٣
ذكر الإقرار والإنكار	٢٩٩٣
ذكر كتاب القاضي والشهادة عليه	٣٠٠٤
ذكر الجامع في الأقضية	٣٠٠٩
• **أبواب الإجماع في القضاء وفي الوكالات**	**٣٠٢٨ـ٣٠٤٨**
ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل	٣٠٢٨
ذكر ما تبطل به الوكالة وما لا يجوز من فعل الموكل	٣٠٣٥
ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله	٣٠٤٣
• **أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات**	**٣٠٤٩ـ٣٠٧٣**
ذكر جواز الإجارة	٣٠٤٩
ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة	٣٠٧٢
• **أبواب الإجماع في الضمان**	**٣٠٧٤ـ٣٠٩١**
ذكر القضاء في الضمان	٣٠٧٤
ذكر الضمان في الإجارة والعارية	٣٠٨٠
ذكر الضمان في الوديعة والغصب	٣٠٨٤
• **أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب** ...	**٣٠٩٢ـ٣١٢٢**
ذكر القضاء في العارية	٣٠٩٢
ذكر القضاء في الوديعة	٣٠٩٩

الموضوع	الفقرة
ذكر القضاء في الغصب	٣١٠٥
• **أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة**	٣١٢٣ـ٣١٣٧
ذكر القضاء في الحوالة	٣١٢٣
ذكر القضاء في الكفالة	٣١٢٨
• **أبواب الإجماع في اللقيط والأباق**	٣١٣٨ـ٣١٦٦
ذكر القضاء في اللقيط	٣١٣٨
ذكر القضاء في اللقطة	٣١٤٦
ذكر القضاء في الأباق	٣١٦٣
• **أبواب الإجماع في الرشد والسفه والتفليس**	٣١٦٧ـ٣١٨٥
ذكر القضاء في الرشد	٣١٦٧
ذكر القضاء في السفه	٣١٧٠
ذكر القضاء في التفليس	٣١٧٨
• **أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات**	٣١٨٦ـ٣٢٠٨
ذكر القضاء في الشركة	٣١٨٦
ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة	٣١٩٤
ذكر القضاء في إحياء الموات .	٣٢٠٤
• **أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك** .	٣٢٠٩ـ٣٢٣٦
ذكر القضاء في الهبات	٣٢٠٩
ذكر القضاء في النحل	٣٢١٦
ذكر القضاء في الهدايا وغيرها	٣٢٢٥
ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها	٣٢٢٨
ذكر جامع لما تقدم	٣٢٣٥
• **أبواب الإجماع في الرهن**	٣٢٣٧ـ٣٢٦١
ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه	٣٢٣٧
ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به	٣٢٤٠
ذكر ما يجوز من الرهن	٣٢٤٥
ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه	٣٢٤٩
ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض	٣٢٥٤
ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن والمرتهن يموت	٣٢٥٩
• **أبواب الإجماع في القرض والقراض والمأذون له** .	٣٢٦٢ـ٣٣٢٢
ذكر القضاء في الاستقراض ..	٣٢٦٢
ذكر القراض وجوازه وما به يجوز	٣٢٧٥
ذكر ما يجوز به من الشرط في القراض وما لا يجوز منه	٣٢٨٦
ذكر الخسران من المال وتلفه وتعدي العامل	٣٢٩٧
ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه	٣٣٠٤
ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه	٣٣٠٧
ذكر قسمة الربح وقبض المال .	٣٣١٢
ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه	٣٣١٥

الموضوع	الفقرة
ذكر المأذون له من العبيد في التجارة	٣٣١٨
• **أبواب الإجماع في الصلح والقسمة**	٣٣٢٣ـ٣٣٣٢
ذكر أحكام الصلح	٣٣٢٣
ذكر القسمة وأقضيتها	٣٣٢٧
ذكر القرعة فيما يقسم	٣٣٣١
• **أبواب الإجماع في الشفعة**	٣٣٣٣ـ٣٣٥١
ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط	٣٣٣٣
ذكر من يأخذ بالشفعة ويؤخذ منها	٣٣٣٨
ذكر الشقص يستحق والمبتاع يقبل والابتياع بالخيار	٣٣٤٧
ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيهلك المشتري به والشفيع يكون غائباً	٣٣٥٠

❀ ❀ ❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نفائس الكتب

الإقناع
في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الرابع

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الإقناع في مسائل الإجماع

أوقاف
AWQAF

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار القلم
دمشق

أسسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أوقاف
AWQAF

نفائس الكتب

الإقناع في مسائل الإجماع

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي
المتوفى سنة ٦٢٨ هـ

المجلد الرابع

دراسة وتحقيق وشرح
الأستاذ الدكتور فاروق حمادة
أستاذ السنة وعلومها
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس - الرباط

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيع، والابتياع

ذكر من يصحَّان منه، ومن لا يصَّحان

□ **المراتب:**

٣٣٥٢ ـ واتفقوا أن من [١٣٢ب] كان عاقلاً بالغاً حراً عدلاً في دينه

٣٣٥٢ ـ وانظر: الإفصاح ١/ ٢٧٠؛ وفيه: (واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون).

والأصل في إحلال البيوع، كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة. أما القرآن الكريم ففي آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والأموال: جمع مال، وسمي مالاً؛ لأن الناس يميلون إليه بالقلوب. والباطل: كل ما نهى الله ورسوله عنه من القمار والربا، والظلم، والنجش، والنجاسات... إلخ. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي السنة أحاديث كثيرة قولية وفعلية، ومنها:

* حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». =

= أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٤/ ٣٠٦؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير.
وجاء مثله عن أبي هريرة عند الترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، والحاكم.
وعثمان بن عفان؛ عند النسائي بلفظ: «أدخل الله ﷺ رجلاً كان سهلاً، مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة».
البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٧/ ٣١٨، ٣١٩.
ومثله عن حذيفة بن اليمان، وأبي مسعود البدري، وعقبة بن عامر الجهني، بروايات مرفوعة وموقوفة عند البخاري؛ البيوع، باب من انظر: موسراً والأنبياء، باب ذكر بن إسرائيل، والاستقراض، باب حسن التقاضي.
ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٠؛ وعن غيرهم من الصحابة.
في أحاديث كثيرة وسيأتي بعضها، وأما الأحاديث الفعلية عنه ﷺ فكثيرة كذلك مما عقده بنفسه صلوات الله وسلامه عليه ومنها:
* حديث، سويد بن قيس. قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزّاً من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ - رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».
وفي رواية أن ذلك كان قبل الهجرة.
أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٢؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر رقم ٣٣٣٦، ٣٣٣٧؛ وابن ماجه رقم ٢٢٢٠؛ وابن الجارود في المنتقى رقم ٥٥٩؛ وغيرهم.
* وحديث جابر بن عبد الله قال: بعت النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة، قال: ائت المسجد فصل ركعتين، قال: فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرّة.
أخرجه البخاري، ومسلم، وله طرق كثيرة.
وأما إجماع الأمة فظاهر فيهم عبر القرون، قال الماوردي: وإن اختلفوا في =

حسنَ النَّظر في ماله، أنه لا يُحجر عليه وأن كل ما أنفذه من بيع أو ابتياع جائز.

٣٣٥٣ ـ واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه ويبتاعه.

٣٣٥٤ ـ واتفقوا على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلاً بالغاً، جائز له أن يبيع ويشتري، فيما أذن له فيه.

٣٣٥٥ ـ واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي،

= كيفيته وصفته، حتى إن كبراء الصحابة ارتسموا به، وندبوا أنفسهم إليه، فروي أن أبا بكر كان تاجراً في البز، وروي عن عمر أنه كان تاجراً في الطعام والأقط، وعن عثمان أنه كان تاجراً في البر والبحر، والعباس كان تاجراً في العطر، وعلى ذلك جرت أحوال الصحابة قبل الهجرة وبعدها، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب من جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فدل ذلك على أن البيع مباح.

وقد أجمع المسلمون وغيرهم عليه، لأن الحكمة وضرورة الحياة تقتضيه.

وذكر الفقهاء هذا الكتاب بعنوان البيوع، لاختلاف أنواعه وتعدد صوره وأشكاله.

والبيع عند الفقهاء له تعاريف كثيرة ومنها: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، وقيل: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون به يقال: باع الشيء: إذا أخرجه من ملكه، وباعه إذا اشتراه وأدخله في ملكه، وهو من الأضداد، وكذلك: شرى إذا أخذ، وشرى: إذا باع، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي باعوه، وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضاً ويعطي عوضاً، فهو بائع لما أعطى، ومشترٍ لما أخذ فصلح الاسمان لهما جميعاً.

ومنه قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»، وسيأتي تخريجه.

٣٣٥٣ ـ المراتب ص٨٤.

٣٣٥٤ ـ المراتب ص٨٩.

٣٣٥٥ ـ المراتب ص٩٠.

إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا، فإنه جائز.

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك.

٣٣٥٦ ـ واتفقوا أن بيع الذي أصيب في عقله بغير السكر باطل، وكذلك ابتياعه.

٣٣٥٧ ـ واتفقوا أن بيع من لم يبلغ ما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لِقُوته باطل، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك.

□ النير:

٣٣٥٨ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال، ومال حرام فجائز مبايعته.

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل

□ المراتب:

٣٣٥٩ ـ واتفقوا أن من باع نقداً وأشهد بيِّنة عدلٍ أو باع بتأخيرِ

٣٣٥٦ ـ المراتب ص٨٤؛ وانظر: المحلى ٩/ ١٩.

٣٣٥٧ ـ المراتب ص٨٤. وانظر في بيع المضطر لقوته وغيره: المحلى ٩/ ٢٢.

٣٣٥٩ ـ المراتب ص٨٧؛ وأذكر هنا أن مذهب ابن حزم والظاهرية وجوب الإشهاد في البيع، ووجوب الكتابة في الدين خلاف المذاهب، وقدا حتج لهذه المسألة بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبالسنة بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، وذكر فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه، ونقل هذا المذهب عن الطبري، وجابر بن زيد ـ أبي الشعثاء وابن عمر وآخرين. انظر: المحلى ٨/ ٣٤٤؛ ورد =

وأشهد بينّة عدل كذلك وكتب به وثيقةً، أنه قد أدى ما عليه.

٣٣٦٠ ـ واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما

= ذلك بحجج صحيحة وقوية، قال ابن العربي في الأحكام ٢/٢٥٩: وأشهدوا إذا تبايعتم: أمر إرشاد، ويدل على أن عليه جناحاً في ترك الإشهاد في الدين من دليل الخطاب، ونحن لا نقول به في هذا النوع، والجناح ها هنا ليس الإثم، وإنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع. واختلف الناس في لفظ: أفعل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على قولين، أحدهما أنه فرض، قاله الضحاك، والثاني: أنه ندب قاله الكافة، وهو الصحيح؛ فقد باع النبي ﷺ وكتب. ونسخة كتابه: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم. وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: وحديث العداء بن خالد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ٤/٣٠٩ بلفظ: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد.. عكس ما هنا، ووصله الترمذي؛ البيوع: باب ما جاء في كتابة الشروط ـ وقال حسن غريب، والنسائي، وابن ماجه؛ التجارات: باب شراء الرقيق (رقم ٢٢٥١)؛ وابن الجارود.

والداء: العيب الظاهر والباطن، والخبثة: بكسر الخاء المعجمة وضمها: أي الأخلاق الخبيثة. والغائلة: الفجور، كالسرقة والزنا، والإباق.

وقال ابن عطية في تفسيره ٢/٥١٧: والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه.

٣٣٦٠ ـ المراتب ص ٨٤؛ وهذه مسألة التفرق بالأبدان في البيع وتعرف بخيار المجلس، وهناك خياران هما:

خيار الشرط، وخيار النقيصة، وذلك أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد أو يلتزم البائع شرطا لم يكن فيه، وفي خيار المجلس أحاديث عديدة ومنها: حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن المتبايعين بالخيار في =

= بيعهما، ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً، قال نافع فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

وفي رواية: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار، وفي رواية: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإذا خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، وفي رواية: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.

وهذه الروايات متفق عليها في الصحيحين.

وقوله ﷺ: إلا بيع الخيار أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر انفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع تَمَ وإن لم يتفرقا.

وفي رواية للبخاري: قال ابن عمر بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي. بمالٍ له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله، فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال. وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

وفي رواية مسلم: كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار، وله في رواية: إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب.

وزاد في رواية: قال نافع فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع، وله طرق وروايات أخرى.

انظر: البخاري؛ البيوع: كم يجوز من الخيار ٤/ ٣٢٦؛ وباب إذا لم يوقت من الخيار هل يجوز البيع؟ ٤/ ٣٢٧؛ وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/ ٣٢٨؛ وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤/ ٣٣٢؛ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ومسلم البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (رقم ١٥٣١). وانظر: الموطأ؛ البيوع، باب بيع الخيار ٢/ ٦٧١؛ وأبو داود؛ البيوع، باب في خيار المتبايعين (رقم ٣٤٥٤)؛ والنسائي؛ البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ٧/ ٢٤٨؛ والترمذي؛ البيوع، باب =

= ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (رقم ٢١٨١)؛ وابن الجارود (رقم ٦١٧، ٦١٨)؛ وورد في كثير من المصادر الحديثية.

* وحديث حكيم بن حزام قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

وفي رواية لأبي داود: حتى يفترقا أو يختارا ثلاث مرار.

أخرجه البخاري؛ البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٤/٣٠٩؛ وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٤/٣١٢؛ وباب كم يجوز الخيار ٤/٣٢٦ وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٣٢٨؛ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ٤/٣٣٣.

ومسلم؛ البيوع، باب الصدق في البيع (رقم ١٥٣٢)؛ والترمذي؛ البيوع، باب في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥/٢٥٥ وقال: حديث صحيح؛ وأبو داود؛ البيوع، باب خيار المتبايعين (رقم ٣٤٥٩)؛ والنسائي؛ البيوع، باب ما يجب على التجار ٧/ ٢٤٤.

* وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.

والصفق: ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعل عبارة عن العقد.

أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب في خيار المتبايعين (رقم ٣٤٥٦)؛ والترمذي؛ البيوع، باب في خيار المتبايعين (رقم ٣٤٥٦)؛ والترمذي؛ البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥/٢٥٦ وقال: حديث حسن؛ والنسائي؛ البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ٧/ ٢٥١، ٢٥٢؛ وأحمد في المسند ٢/١٨٣؛ وابن الجارود (رقم ٦٢٠)؛ والدارقطني ٣/ ٥٠، بلفظ «حتى يتفرقا من مكانهما» وغيرهم.

* وحديث أبي برزة قال أبو الوضيء، عباد بن نسيب: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة =

= قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حديث جميل بن مرّة قال: ما أراكما افترقتما.

أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب في خيار المتبايعين (رقم ٣٤٥٧)؛ وابن ماجه التجارات (رقم ٢١٨٢) دون القصة، وابن الجارود (رقم ٦١٩)؛ وقال المنذري: رجاله ثقات.

* وحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخايران ثلاث مرات.

أخرجه النسائي؛ البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار ٧/ ٢٥١؛ وابن ماجه؛ التجارات (رقم ٢١٨٣)؛ ورجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة كلام.

وجاء عن أبي هريرة عند أبي داود (رقم ٣٤٥٨) ولفظه: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض، والترمذي: البيوع، باب ٥/ ٢٥٦ وقال: غريب.

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٠/ ٢٢٤: أجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول لا يختلفون في ذلك. وإنما اختلفوا في القول به، وادعاء النسخ فيه، وتخريج معانيه، وقد اختلف الحفاظ في ألفاظه.. وهذه الألفاظ كلها معناها واحد ولا تدافع في شيء منها.

وقال في التمهيد ١٤/ ٨: مثله وزاد: فطائفة استعملته وجعلته أصلاً من أصول الدين في البيوع، وطائفة ردته، فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به، وفي الوجوه التي بها وضعوا العمل به، فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما، لا أعلم أحداً رده غير هؤلاء، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي، فأمّا مالك فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.

واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا.. وقد أكد المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشعيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له، وناقش المسألة بتطويل في هذين المصدرين. =

= قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١١٨: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب ابن عمر وأبو برزة، وبه قال شريح وسعيد بن المسيّب، والحسن البَصري وعطاء، والزهري وهو قول؛ الأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صحّ البيع وإليه ذهب مالك، وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله.

ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني لخلا الحديث من الفائدة وسقط معناه، لأن العلم محيط أن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، والمتبايعان هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهما، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان.

وقد ناقش ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٥١ هذه المسألة بتطويل وفند آراء الحنفية والمالكية، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١١٢٥)؛ والهداية ٣/ ٢٤؛ والمدونة ٣/ ٢٣٤؛ والحاوي للماوردي ٥/ ٢٨؛ والمغني لابن قدامة ٤/ ٦؛ وفتح الباري ٤/ ٣٢٨؛ وشرح السنة ٨/ ٣٩.

قلت: وقد قال الحنفية والمالكية في ردودهم وفي حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أن التفرق بالأبدان على الندب والاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب، ورُدّ عليهم بأن هذه الاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وقالوا: ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني إذا استدركه، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة، وحسن معاشرة المسلم، وقد استنكر أبو عمر بن عبد البر هذه اللفظة، لإجماع علماء المسلمين أنه جائز له أن يفارقه ليتم بيعه وله أن لا يقيله بإجماع. =

افتراقاً غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب تركٍ لذلك الموضع؛ وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالماً، لا عيب فيه دلَّس فيه أو لم يدلِّس وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالماً بلا عيب فإنَّ البيع قد تم.

☐ الإيجاز:

٣٣٦١ ـ واتفق أهل العلم جميعاً أن من باع سلعةً وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراضٍ به منهما، ثم باعها من رجل آخر، أن ذلك العقد والبيع باطل وأنها للمشتري الأول.

☐ النير:

٣٣٦٢ ـ وبيع الرجل ماله وما ليس له في عقدة واحدة لا يجوز.

٣٣٦٣ ـ وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها.

= والإقالة بالإجماع ندب وحض، لا إيجاب وفرض. انظر: الاستذكار ٢٠/ ٢٣٥؛ والتمهيد ١٤/ ١٦، ١٨ حيث قال: وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، فإن لم يكن على وجه الندب وإلا فهو باطل بإجماع.

٣٣٦١ ـ لأنه باع ما لا يملك بإجماع، ولا خلاف في لزوم البيع وتمامه بعد التفرق.

٣٣٦٢ ـ ٣٣٦٣ ـ انظر: في هذه المسألة المهذب ٢/ ٢٤؛ وقد جاء نهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك في أحاديث، ومنها:
حديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.
أخرجه أبو داود؛ الإجارة، باب بيع الرجل ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٣)؛ والترمذي: البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وله في رواية: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي، والنسائي: البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩؛ وابن ماجه؛ التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (رقم ٢١٨٧). وانظر: المجموع ٩/ ٣٨٨. =

□ **المراتب:**

٣٣٦٤ ـ واتفقوا/ ٦٦/ أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئاً.

ذكر بيع الخيار، والعهدة فيه

□ **المراتب:**

٣٣٦٥ ـ واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام جائز.

= وفيه كذلك حديث عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر، أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إلي، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى.

أخرجه أبو داود؛ البيوع، باب في اجتناب الشبهات (رقم ٣٣٣٢)؛ والدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦؛ والبيهقي ٥/ ٣٣٥؛ وغيرهم، وهو حديث جيد، وجهاله الصحابة لا تضر.

٣٣٦٤ ـ المراتب ص٨٨ وزاد: (واختلفوافي جواز الشرط وبطلانه، وفي البيع إذا اشترط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل؟).

٣٣٦٥ ـ المراتب ص٨٦؛ والخيار جاء مطلقاً في حديث ابن عمر المتقدم.

وتقييده بثلاثة أيام جاء في حديث ابن عمر أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة، فثقلت لسانه، وكان يخدع في البيع فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: بع وقل: لا خلابة، فسمعته يقول: لا خيابة.

لا خيابة، والخلابة: الخداع، أي لا خداع فالدين النصيحة. =

= أخرجه ابن الجارود (رقم ٥٦٧)؛ والدارقطني في السنن ٣/ ٥٤، ٥٥؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢؛ والبيهقي ٥/ ٢٧٣؛ والحميدي في مسنده ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣.

وهو من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وجاء من حديث ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمّة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال. وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول: إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٧، ١٨؛ وابن ماجه؛ الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله (رقم ٢٣٥٥)؛ والدارقطني ٣/ ٥٥؛ والبيهقي ٣/ ٢٧٣؛ وأصل الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار.

وورد من حديث أنس بذلك عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

وفي التحديد بثلاثة أيام حديث أبي هريرة في المصراة قال رسول الله ﷺ: من اشترى وفي رواية: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر، وفي رواية من طعام، لا سمراء.

والسمراء: هي الحنطة، أي لا يتعين الحنطة بل من غالب قوت البلد.

أخرجه مسلم، البيوع، باب حكم بيع المصراة (رقم ١٥٢٤) وهو في البخاري بدون تحديد مدة الخيار. انظر: الصحيح؛ البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفلة والمصراة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماء إذا حبسته ٤/ ٣٦١؛ وقد جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة الذي جاء فيه ذكر الخيار بثلاثة أيام أصلاً في الخيار وأنه لا يكون أكثر من ذلك، ومن رواية محمد بن سيرين، ومحمد بن زياد عن أبي هريرة.

وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما =

الإشراف:

٣٣٦٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا انقضت قبل [أن يفسخ] من له الخيار البيع، تم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة.

☐ الإيجاز:

٣٣٦٧ ـ وأجمع أهل العلم جميعاً على أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

☐ النوادر:

٣٣٦٨ ـ وأجمعوا أن مَنْ باع وابتاع على أنه بالخيار ثلاثاً، فمضت

= يليق ويعرف في مثل تلك السلعة، وفي تحديدهم مدة الخيار. انظر: مختصر اختلاف العلماء رقم ١١٢٨؛ والاستذكار ٢٠/ ٢٥٢؛ والتمهيد ١٤/ ٢٧؛ وشرح السنة ٨/ ٤٨؛ والمغني ٤/ ٩٥، ٩٦؛ والمجموع ٩/ ٢٢٥.

٣٣٦٦ ـ ومثل هذا النص في التمهيد ١٤/ ٣٠؛ والاستذكار ٢٠/ ٢٥٢؛ والإفصاح ١/ ٢٧٣؛ وقال أبو عمر في التمهيد ١٣/ ١٨: (فكأن بيع الخيار إجماع من الصحابة، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم)، قلت: وهم عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله وجبير بن مطعم.
ولعل الواو زائدة.

٣٣٦٧ ـ تقدم تخريج الحديث والكلام عليه.

٣٣٦٨ ـ النوادر (رقم ٢٥٤)؛ والنص في المدونة ٣/ ٢٤٠ كالتالي، ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار، ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار، أيكون له أن يردها أم لا؟ قال: إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الأجل رأيت أن يردها، وإن تباعد ذلك لم أر أن يردها.
قال ابن القاسم: إلا أني قلت لمالك: أرأيت الرجل يشتري الثوب أو =

قبل أن يكون منه نقض أو إجازة أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه، وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضى وإن كان المشتري فقد لزمه البيع، إلا مالكاً فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاثة جاز نقضه مثل أن ينقض عشيةً فيرده غدوةَ اليوم الذي يتلوه.

☐ الاستذكار:

٣٣٦٩ ـ ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع

= السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة، فإن غابت الشمس من آخر أيام الأجل ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم البيع، قال مالك: لا خير في هذا البيع ونهى عنه.

وقال مالك فيما يشبه هذا: أرأيت إن مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع؟ فكره هذا، فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريباً من مضي الأجل، واقتبس هذا النص الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٣٣)؛ وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/ ٢٥٢، ٢٥٣؛ والتمهيد ١٤/ ٣٠ وقال: هذا مما انفرد به مالك.

٣٣٦٩ ـ العهدة هي الضمان والتبعة في حال ظهور عيب، أو استحقاق في المبيع، ومعنى عهدة الرقيق: أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من البيع فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة يرد بغير بينة، وهكذا فسره قتادة فيما رواه عنه أبو داود حديث (رقم ٣٥٠٧)؛ وإذا ظهر به خلال سنة الجنون أو الجذام، أو البرص ردّ كذلك بغير بينة، فإذا مضت السنة برئ البائع من العهدة كلها.

والنص للطحاوي كما في اختلاف العلماء (رقم ١١٧٦) بعد أن ذكر مذهبه من المدونة ٣/ ٣٣٣ وذكر مثله عن الليث قال: (فهذان أثبتا عهدة الرقيق دون غيرهما من أهل العلم، إلى أن قال: فقد خرج مذهب مالك من أن يكون له أصل في الكتاب والسنة والإجماع أو قياساً على قول واحد منهما . . .).

فتعقبه أبو عمر بقوله في الاستذكار ١٩/ ٣٨: زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، وليس كما قال، بل عهدة =

عليها تنقضها، ولم يتابع عليها مالكاً أحد من فقهاء الأمصار.

ذكر البراءة في البيع، والعيب في المبيع والرد به، والآفة تصيب المبيع

□ النوادر:

٣٣٧٠ ـ وأجمعوا أن من باع سلعة وبرأ من عيوب ذكرها وسماها

= الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة، وكذلك قال مالك رحمه الله: لا أرى أن يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها فتلزم... إلخ، وذكر في المسألة حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «لا عهدة بعد أربع»، وفي لفظ: «عهدة الرقيق أربعة أيام»، وفي لفظ: «أربع ليال»، وفي لفظ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، وهو في سنن أبي داود (رقم ٣٥٠٦)، البيوع، باب في عهدة الرقيق، وابن ماجه؛ التجارات، باب عهدة الرقيق (رقم ٢٢٤٥) وأحمد ٤/ ١٥٢؛ والحاكم ٢/ ٢١؛ والبيهقي ٥/ ٣٢٣ وهو من طريق الحسن عن عقبة وأهل الحديث يقولون لم يسمع منه شيئاً.

وروي عن الحسن عن سمرة قال رسول الله ﷺ: عهدة الرقيق ثلاث ليال.

وقد أخرجه ابن ماجه؛ التجارات، باب عهدة الرقيق رقم ٢٢٤٤؛ وسماع الحسن من سمرة متكلم فيه ولهذا ضعفوه بسماع الحسن من عقبة ومن سمرة، وبروايته مرة عن عقبة، ومرة عن سمرة.

قال أبو عمر: لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث، وعهدة السنة في الرقيق غير مالك، وسلفه في ذلك أيضاً أهل بلده فهي عنده مسألة اتباع لهم. وانظر: الأدلة في المدونة ٣/ ٣٣٣، ٣٤٢؛ ونقل ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٤٢ عن ابن المنذر قوله: لا يثبت في العهدة حديث صحيح؛ والحسن لم يلق عقبة، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، وإبداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن.

٣٣٧٠ ـ النوادر رقم ٢٥٦؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢١٥) ونص =

ولم يرها المشتري فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب غير موجودة في المبتاعات لا تجوز على حال.

٣٣٧١ ـ وأجمع الصحابة أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز، إذا بين ذلك بائعه منه.

= الشافعي فيه: إذا باع شيئاً من الحيوان بالبراءة، فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان، أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمّ له، ويقفه عليه تقليداً، فإن الحيوان يفارق سواه، والقياس أن لا يبرأ في عيوب لم يرها ولو سماها لاختلافها.

قال أبو جعفر: وقوله: القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم.

وقضاء عثمان هو ما أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦١٣، عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمِّه، وقال عبد الله بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله أن يحلف له لقد باعه العبد ما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصحّ عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٣٢٨.

وهو عند سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد ٣/ ٣٣٧.

٣٣٧١ ـ النوادر (رقم ٢٥٩)، قلت: وقد اتفق جميع الأئمة على تحريم أكله، والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٧٠) وفيه: في الفأرة تموت في الزيت قال أصحابنا ـ الحنفية: لا يأكله وينتفع به بالبيع وغيره، ويبين إذا باعه وهو قول الليث، وقال مالك والشافعي؛ ينتفع به ولا يأكله ولا يبيعه، وقال الثوري، وعبيد الله بن الحسن؛ لا يأكله، ويهريقه، أو يسرج به، وقال الحسن بن حي: لا ينتفع به.

قال أبو جعفر: روى الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة ماتت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». فقال قائل: لما أمرنا بإلقاء السمن النجس دل على أنه =

٣٣٧٢ ـ وأجمعوا أن من ابتاع سلعةً، ثم وجد بها عيباً، كان له

= لا ينتفع به كالفأرة لما أمرنا بإلقائها. فيقال له: جائز أن يكون حكمه في الفأرة أن لا ينتفع بها، وحكمه في السمن مقصوراً على تحريم الأكل دون الانتفاع كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه مالك وابن عيينة، ورواه معمر بخلافه.. عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به وقال: فاستنفعوا به، فأباح الاستصباح، أو الانتفاع به من غير استصباح، وذلك في سائر وجوه الانتفاعات... إلخ.

وقول صاحب النوادر: أجمع الصحابة أعتقد أنه هو سبق نظر ففي اختلاف العلماء أجمع أصحابنا ـ أي الحنفية ـ والنوادر مأخوذ من اختلاف العلماء للطحاوي ـ لو كان هناك إجماع للصحابة في المسألة أيخفى على مالك والشافعي، والثوري والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن؛ وأحمد بن حنبل؟! وانظر: المغني لابن قدامة ١١/٨٦؛ والإفصاح ١/٢٧١؛ وبداية المجتهد ٧/١٧٣؛ والمجموع ٩/٢٣٨.

٣٣٧٢ ـ النوادر (رقم ٢٥٧)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢١٦)؛ ونصه: (في وجود العيب قبل نقد الثمن: قال أصحابنا ومالك، والشافعي، إذا اشترى سلعة فطعن فيها بعيب قبل أن ينقد الثمن فله أن يردها إن قامت البينة على العيب.

وقال ابن أبي ليلى: لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن، فإن الرد بالعيب من حقوق العقد، لا من حقوق دفع الثمن، وقال في الشرح الكبير على المقنع ٤/٨٦: من اشترى معيباً يعلم عيبه، أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له لأنه بذل الثمن فيه عالماً راضياً به عوضاً، أشبه ما لا عيب فيه، لا نعلم خلاف ذلك، وإن علم به عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه أو لم يعلم، لا نعلم فيه خلافاً، وقال في المغني ٤/٧١: (إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردها به أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين).

ردها به نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إنْ كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها.

٣٣٧٣ ـ وأجمعوا سواه أنها إن كانت جارية وأعتقها بعد أن نَقَد الثمن ثم رأى بها عيباً، رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يرجع به عليه لأنه لا يستطيع ردّها به.

٣٣٧٤ ـ وأجمعوا سوى رواية الشافعي أنه إن وجد العبد زانياً لم يكن له رده، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك: إنه يرده بذلك.

٣٣٧٥ ـ وأجمعوا أن من ابتاع عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده

٣٣٧٣ ـ النوادر رقم ٢٥٨. وانظر: تفصيل المسألة في الاستذكار ١٩/٤٩ وما بعده شرحاً لنص مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع وليدة فحملت، أو عبداً فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع ردّه فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإن العبد أو الوليدة يقوَّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه العيب.

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور العلماء.. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يرجع في الموت ولا في العتق بشيء، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٦٣.

٣٣٧٤ ـ النوادر رقم ٢٦٠؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢٣٠)؛ وذكر فيه عن الشافعي أنه قال: ما ينقص الثمن فهو عيب، ومثله عند المالكية كما في الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١٢؛ والزنى عيب عند الشافعية والمالكية. انظر: بداية المجتهد ٧/ ٣٣٢.

٣٣٧٥ ـ النوادر (رقم ٢٦١)؛ والنص في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢٣٣)، في الرد بالعيب بعد الاستغلال وفيه: قال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن ـ العنبري ـ: فيمن اشترى عبداً واستغله، ثم ظهر على عيب، فإن شاء أن يردّه، ردّه والغلة معه. قال عبيد الله: فإن وُهب للعبد هبة ردّه مع الهبة للبائع... قال أبو جعفر: (قول عثمان البتي وعبيد الله في رد الغلة مع الأصل مخالف لقول جميع أهل العلم. =

وكان معه أجرته، لم يرد أجرته، إلا عثمان البتّي والعنبري، فإنهما قالا: يردُّ معه أجرته.

= وقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل الغلة للمشتري بالضمان ورد الأصل) ونقل ذلك عن زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة. وانظر: المغني ٤/ ٢٣٩؛ والحاوي ٥/ ٢٤٥.

قلت: وهو الحديث الذي رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله ﷺ: أن الخراج بالضمان.

أخرجه الشافعي عمن لا يتهم عن ابن أبي ذئب، أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي.

وأخرجه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان». انظر: بدائع المنن ٢/ ١٦٤، ١٦٥؛ ومن الطريق الأولى متصلاً أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧؛ وأبو داود؛ البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (رقم ٣٥٠٨)؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وقال: حسن صحيح غريب ٦/ ٢٧؛ والنسائي؛ البيوع، باب الخراج بالضمان ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥؛ وابن ماجه؛ التجارات: باب الخراج بالضمان (رقم ٢٢٤٢)؛ وابن الجارود (رقم ٦٢٧)؛ والدارقطني ٣/ ٥٣؛ وابن حبان (رقم ٤٩٢٨)؛ والحاكم ٢/ ١٥ وغيرهم، وأخرجه من الطريق الثانية أحمد ٦/ ٨١، ١١٦؛ وأبو داود (رقم ٣٥١٠)؛ وقال: إسناده ليس بذاك، وابن ماجه (رقم ٢٢٤٣)؛ وابن الجارود (رقم ٦٢٦)؛ والدارقطني وابن حبان والطحاوي والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وروي مطولاً ومختصراً. =

□ الإيجاز:

٣٣٧٦ ـ والمشتري مالك العبد، إذا ظهر على العيب، كان له الرد باتفاق العلماء على ذلك.

= وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٤٣: لا يصح، ومخلد بن خفاف، فيه كلام، وقال الحافظ: مقبول.

وأما مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي فمتكلم فيه كذلك، قال فيه الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام. وله طريق أخرى عند الترمذي، والبيهقي ٥/ ٣٢٢؛ وتابع فيها عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة، ولكنه رواه بالعنعنة فاحتمل التدليس، ونفاه عنه البخاري بخصوص هذا الحديث وهو معروف به، وقد ضعف الحديث قوم نظراً لكل إسناد على حدة، وصححه آخرون وهم الترمذي والحاكم. وابن الجارود، وابن حبان وابن القطان والسيد أحمد بن الصديق نظراً لتعدد أسانيده، وأطال الكلام فيه عبد الحق في الأحكام الوسطى (رقم ١٢٥٩).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح.

قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٤٧: (معنى الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مخارج، ومعنى قوله: الخراج بالضمان المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فاستغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج منه حقه).

قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ٦١: أما زفر وأصحابه وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، فقد جهلوا السنة المأثورة من نقل أهل المدينة في أن الخراج والغلة بالضمان، وقالوا بالرأي من غير سنة، فقولهم مردود، وأشنع ما في قولهم أنهم جعلوا الغلة في المغصوب بالضمان فأخطؤوا السنة. وانظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١١٥.

٣٣٧٦ ـ وانظر: هذه المسألة في المغني ٤/ ٢٣٨، فقد قال: (متى علم بالبيع عيباً لم =

فإن اختار الرد فإنما يرد ما يشتري ويسترجع ثمنه، ولا يرد مع العبد كسبه، لأن الكسب لم يك قط لبائعه فيجب رده مع العبد، ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافاً.

□ **النير:**

٣٣٧٧ ـ وإذا باع الرجل سلعةً وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يَرُدَّ باتفاق أهل العلم.

□ **الموضح:**

٣٣٧٨ ـ وأجمع الجميع أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك.

٣٣٧٩ ـ وأجمع الجميع أنه إذا برئ إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له.

□ **النير:**

٣٣٨٠ ـ وكل من اشترى حيواناً أو سلعة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيباً، إن شاء ردّ وإن شاء أمسك، قربت المدة أو طالت، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣٣٨١ ـ وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها لم يكن له الرد.

= يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلمه لا نعلم في ذلك خلافاً). وهي في شرح معاني الآثار للطحاوي قبلهم ١٩/٤.

٣٣٧٨ ـ وفي الإقناع لابن المنذر ص١٢٤: وقد أجمع أهل العلم على أن من اشترى سلعة ووجد بها عيباً كان عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد.

٣٣٨١ ـ وانظر: الحاوي مع المزني ٢٤٦/٥. ٢٤٧.

* باتفاق الأمة، أن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيباً فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها.

❐ الاشراف:

٣٣٨٢ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشترى ولها زوج ولا يعلم به المشتري، أن ذلك عيب ترد به.

٣٣٨٣ ـ وأجمعوا أن مبتاع الآبق أو الشارد، إن شرطه عليه، أنه لا يرد الثمن قدر عليه أو لم يقدر. [١٣٣ب].

٣٣٨٢ ـ وانظر: المسألة في الإجماع (رقم ٤٩٤)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٢٤٣، مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢٣٧)؛ والاستذكار ١٩/ ٧٩؛ وفيهما: أن الحسن بن حي لا يرى ذلك عيباً.

وفي الموطأ ٢/ ٦١٧ عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردّها.

وانظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٨٠ فقد ذكر هذا الأثر وأن عبد الرحمن راوض زوجها بمائة فلم يقبل، ثم بمائتين، ثم بخمسمائة فلم يقبل فردها لما يئس.

٣٣٨٣ ـ في هذا النص نقص، وقد جاء بتمامه في الاستذكار ٢٠/ ١٨٥ فقال: (وقد أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه، قدر على العبد، أو الجمل، أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود)؛ وقد اختلفوا في بيع العبد الآبق. وانظر: في المسألة مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٦٧) وذكر مذاهب العلماء في ذلك، وقال: روي عن النبي ﷺ في النهي عن بيع العبد الآبق خبر فيه جماعة من المجهولين وهو ما رواه معلى بن منصور قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ (نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). =

☐ المراتب:

٣٣٨٤ ـ واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابها بعد الأيام وأيام العهدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برصٍ فإنه من المشتري.

☐ الاستذكار:

٣٣٨٥ ـ وأجمعوا أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العيب.

٣٣٨٦ ـ وأجمعوا أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر، أنه يردّهما جميعاً أو يحبسهما جميعاً إذا ظهر على عيب في أحدهما.

☐ الإنباه:

٣٣٨٧ ـ وأجمع الجميع أن رجلاً لو اشترى من رجل جاريةً وتقابضا

= قال أبو جعفر: هذا الحديث لا يثبت به شيء، ولو صح احتمل أن يكون معناه: إذا شرط سلامته لبائعه رجع أو لم يرجع، فيفسد البيع عند الجميع بلا خلاف.

قلت: والحديث أخرجه أحمد ٣/ ٤٢؛ وعبد الرزاق (رقم ١٤٧٥)؛ وابن ماجه؛ التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (رقم ٢١٩٦)؛ والدارقطني ٣/ ١٥ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ وفيه جهضم ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي ضعفاء مجهّلون وشهر فيه كلام بل قيل: متروك، وقد أدخلوه في بيع الغرر الذي جاء النهي عنه، وقال عثمان البتي بجواز ذلك. وانظر: في بيع الآبق، والشارد، المحلى ٨/ ٣٨٨؛ والمغني ٤/ ٢٧١؛ والاستذكار الموضع المقدم.

٣٣٨٤ ـ المراتب ص٨٦؛ وقد تقدمت.

٣٨٨٥ ـ الاستذكار ٩/ ٥١.

٣٣٨٦ ـ الاستذكار ١٩/ ٦٥.

الثمن والمثمون، فأصاب الجارية صاعقةٌ فأتلفتها بلا فصلٍ، أو ماتت فجأة أو افترسها أسد، أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملك بائعها عنها.

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة

ذكر بيع الرباع، والعقار وسواهما

□ **المراتب:**

٣٣٨٨ ـ واتفقوا أن بيع الرباع والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز.

٣٣٨٩ ـ واتفقوا أن من اشترى داراً، فإن البنيان كله والقاعة كل ذلك داخل في البيع حاشى الظلَّة [وهي السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج] الخارجة من حائط الدار، وحاشى الساباط [وحاشى الجناح] وهو التابوت والسطح الخارج من الدار، والرَّوْشَنْ، وحاشى مَسِيل الماء فإنهم اختلفوا فيه.

٣٣٩٠ ـ واتفقوا أنَّ بيع المرء عقاره من الدور والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة جائز.

٣٣٩١ ـ واتفقوا أن بيع المرء عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز/ ٦٦ مكرر/.

٣٣٨٨ ـ المراتب ص٨٤؛ وانظره في الإفصاح ١/ ٢٧٢.

٣٣٨٩ ـ المراتب ص٨٩؛ وما بين المعقوفات زيادة من المطبوع: والساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ. وانظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٨ وفتح القدير ٦/ ٢٨٠.

٣٣٩٠ ـ المراتب ص٩٠؛ وفي بيع رباع مكة ودورها خلاف معروف.

٣٣٩١ ـ المراتب ص٩٠؛ وزاد فيه: ما لم يكن أرض عنوة غير أرض مقسومة.

□ **الاستذكار:**

٣٣٩٢ ـ وأجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر والحديد، والمسك والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك.

ذكر بيع الثمار، والحكم في الجائحة

□ **المراتب:**

٣٣٩٣ ـ واتفقوا أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع.

٣٣٩٤ ـ واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه.

٣٣٩٥ ـ واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري (بمدته) التي نضجت في شجره، أن ذلك جائز.

□ **الإنباه:**

٣٣٩٦ ـ ومن باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرها للبائع إلَّا أَن يشترطه المبتاع.

٣٣٩٢ ـ الاستذكار ٢٠/ ١٦٧ وتمامه: (وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب والورق نقداً ونسيئة) وأعاده ثانية بقوله: (وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران والقطن، والحديد، والرصاص، وكل ما يوزن بالذهب والفضة بالنقد والنسيئة).

٣٣٩٣ ـ المراتب ص٨٦.

٣٣٩٤ ـ المراتب ص٨٦.

٣٣٩٥ ـ المراتب ص٨٦ وما بين القوسين جاء في المطبوع: (بترك ثمرته) وهي أوضح.

٣٣٩٦ ـ قد جاء الحديث بذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وفي رواية عن ابن أبي =

= مليكة، يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أُبِّرت، لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث، سمّى له نافع هذه الثلاث، وفي رواية: أيما امرئ أبَّر نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبَّر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع.

أخرجه مالك في الموطأ بالرواية الأولى؛ البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٢/ ٦١٧؛ والبخاري؛ البيوع: باب من باع نخلاً قد أبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ٤/ ٤٠١ وباب بيع النخل بأصله ٤/ ٤٠٣؛ والشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت، والشرب باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم؛ البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر (رقم ١٥٤٣)؛ وأبو داود؛ الإجارة: باب العبد يباع وله مال (رقم ٣٤٣٣، ٣٤٣٤)؛ والنسائي: البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها ٧/ ٣٩٦؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير.

قال أبو عمر في التمهيد ١٣/ ٢٨٢: لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، الرواية الأولى ـ واختلف نافع وسالم في رفع من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع عن ابن عمر.

قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك).

وقال في الاستذكار عن الرواية المرفوعة ١٩/ ٨٢: (لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم صحيح. .

الإبار: لقاح النخل، يقال منه: أبّر النخل، يؤبّرها، أبراً، أو تأبَّرت تأبُّراً ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث)؛ وقالوا: إذا وضع من طلع الفحول في طلع الإناث فإنه يشتد برائحته ويقوى، فلا يلحقه فساد وقد جرت به العادة وصحت فيه التجربة، ولما دخل النبيّ ﷺ المدينة رأى الأنصار يؤبرون النخل فسألهم عن ذلك فأخبروه به، فقال: لو لم تفعلوا لصلح ذلك، فأمسكوا فلم يأبروا عامته فصار شيصاً ـ أي لم يثمر ـ فذكر للنبي ﷺ فقال: إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليّ، وفي رواية: إذا حدثتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا حدثتكم بشيء من دنياكم فإنما أنا بشر. =

فإن كان في النخل فحول نخل أَثمرت بعد إِبار الإناث، فثمرتها للبائع وعليه جميع العلماء، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: الثمر للمشتري وإن لم يشترطه.

□ **النوادر:**

٣٣٩٧ ـ وأجمعوا أن من اشترى نخلاً وفيها ثمر قد أُبِّر، أَوْ قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك الثمر الذي لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحلَّ بيعه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع.

= أخرجه من حديث السيدة عائشة أحمد ٦/ ١٢٣؛ ومسلم؛ الفضائل: باب امتثال ما قاله شرعاً... وابن ماجه؛ الرهون: باب تلقيح النخل (رقم ٢٤٧١)؛ وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٠؛ ومن حديث أنس عند أحمد ٣/ ١٥٢؛ ومسلم الموضع المتقدم، وابن حبان كذلك.
ومن حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم (رقم ٢٣٦١).
ومن حديث رافع بن خديج عند مسلم (رقم ٢٣٦٢)؛ وابن حبان ١/ ٢٠٢.
وانظر: خلاف ابن أبي ليلى والحنفية الذين قالوا: هي للبائع قبل الإبار وبعده إذا ظهرت، ومذاهب العلماء في ذلك، في مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١١٧٣)؛ والاستذكار ١٩/ ٨٣ ـ ٨٦ وقال عن خلاف ابن أبي ليلى: وهذا أشد خلافاً للحديث، والتمهيد ١٣/ ٢٨٨؛ وقال: أبو حنيفة وأصحابه ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى رداً مجرداً جهلاً به، والحاوي للماوردي ٥/ ١٦١؛ والمغني ٤/ ١٨٦؛ والمحلى ٨/ ٤٢٤؛ والإفصاح ١/ ٢٨٤ وقال وهو يذكر مذاهب الأربعة: واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها إن البيع صحيح.
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز، ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة، وسواء كانت أبرت أم لم تؤبر؟ فقال أبو حنيفة: الثمرة في الحالين للبائع، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت غير مؤبرة فثمرته للمشتري، وإن كانت مؤبرة فللبائع إلا أن يشترط المبتاع. وانظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٢.
٣٣٩٧ ـ النوادر (رقم ٢٤٨). وانظر: المسألة السابقة.

☐ الاستذكار:

٣٣٩٨ ـ والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها وثبات ما يثبت منها وليس بأن تنوّر وتورق فقط هذا فيما لا يذكّر، وأما ما يذكَّر كالتّين وغيره، فإباره تذكيره، هذا قول سائر العلماء.

٣٣٩٩ ـ ولم يختلفوا أن تشقّق طلع إناث النَّخل وتأخير إباره إذا أُبِّر غيره ممّا حاله كحاله، حكمه حكم الإبار إذْ قد جاء وقته وظهرت ثمرته بعد مغيبها في الجُفّ.

٣٤٠٠ ـ والإجماع أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت أو صارت بلحاً أو تمراً وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه.

☐ النير:

٣٤٠١ ـ والأمة مجمعة على أنه إن حصلت الحمرة والصفرة في أكثر الثمرة جاز بيعها.

٣٣٩٨ ـ الاستذكار ١٩/ ٨١ ـ ٨٢؛ والنص لابن عبد الحكم قال: (كل ما لا يؤبّر من الثمار، فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل، واللقاح أن ينور الشجر ويعقد، فيسقط منه ما يسقط ويثبت ما يثبت فهذا هو اللقاح فيما عدا النخيل من الأشجار، قال: وأما أن يورق، أو ينور فقط، فلا، هذا فيما لا يذكر من ثمار الأشجار، أما ما يذكر من ثمار شجر التين وغيرها، فإن إباره التذكير، هذا قول الشافعي وسائر العلماء)؛ وهو أوضح من النص المقتبس. وانظر: التمهيد ١٣/ ٢٩١.

٣٣٩٩ ـ الاستذكار ١٩/ ٨٣؛ والجف: هو وعاء الطلع.

٣٤٠٠ ـ الاستذكار ١٩/ ٨٦؛ وأصل المسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي المسألة (رقم ١١٧٣) ونصه: (ولم يختلف من شرط التأبير أنها إن لم تؤبَّر، حتى تتأهب، وصارت بلحاً أو بسراً، ثم بيع النخيل، أن الثمرة لا تدخل فيه.

٣٤٠١ ـ لقد جاء النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وصلاحها أن تحمر أو =

....

= تصفر، عن عدد من الصحابة منهم:

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا التمر بالتمر، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وفي رواية: كان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهته.

أخرجه بهذه الروايات الشيخان والرواية الثانية في الموطأ، وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

أخرج هذه الرواية مسلم، والترمذي، وأبو داود والنسائي.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة، قال يبدو صلاحه: حمرته وصفرته.

انظر: موطأ مالك ٢/٦١٨، باب بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والبخاري؛ البيوع: باب بيوع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/٣٩٣؛ وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤/ ٣٩٨؛ والسلم: باب السلم في النخل.

ومسلم؛ البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (رقم ١٥٣٤، ١٥٣٥)؛ وأبو داود؛ البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (رقم ٣٣٦٧)؛ والنسائي؛ البيوع: باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ وباب بيع السنبل حتى يبيض ٧/ ٢٧٠؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

ومن حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمرّ أو يصفار، وفي رواية: نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟ وفي رواية: إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك؟.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦١٨؛ البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والبخاري: البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٤؛ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٤/٣٩٧؛ وباب =

= إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٤/ ٣٩٨؛ وباب بيع المخاضرة ٤/ ٤٠٤؛ والزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، أو زرعه وقد وجب فيه الشعر ٣/ ٣٥١.
ومسلم؛ المساقاة: باب وضع الجوائح (رقم ١٥٥٥)؛ والنسائي؛ البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧/ ٢٦٤.
ومن حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تُشْقِحَ. قيل: وما تشقح؟ قال: تَحْمارُّ وتَصْفارُّ ويؤكل منها.
وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شي منه إلا بالدرهم والدينار، إلا العرايا.
أخرجه البخاري؛ الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ٣/ ٣٥١؛ والبيوع: باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٤/ ٣٨٧؛ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٣؛ ومسلم؛ البيوع: باب النهي عن الثمار قبل أن يبدو صلاحها (رقم ١٥٣٦)؛ وأبو داود؛ البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (رقم ٣٣٧٠، ٣٣٧٣)؛ والنسائي؛ البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/ ٢٦٤ وغيرهم.
ومن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر.
أخرجه مسلم؛ البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (رقم ١٥٣٨)؛ والنسائي: البيوع: باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/ ٢٦٣.
ومن حديث زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدَّ الناس، وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مِراضٌ، أصابه قشام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.
وقال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.
أخرجه البخاري؛ البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٣؛ =

= وانظره في أبي داود: البيوع باب بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (رقم ٣٣٧٢) وجدّ الناس: الجداد هو صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر، والدُّمان: بضم الدال وفتحها.

قال ابن الأثير: عفن يصيب النخل فيسود ثمره، والمراض: بضم أوله وكسره: داء يقع في الثمرة فتهلك يقال: أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة، القُشام: بضم القاف وهو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وإمّا لا: أصلها: إن وما ولا، فأدغمت النون في الميم وما في اللفظ زائدة؛ والمعنى إن لم نفعل هذا فليكن هذا، وطلوع الثريا المقصود به النجم، وهذا لا خلاف فيه كما يقول أبو عمر، وتطلع صباحاً ويكون ذلك لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو مايو، الشهر الخامس من السنة الميلادية.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، وقال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

أخرجه في الموطأ مرسلاً ٢/٦١٨؛ وانظره في سنن البيهقي ٥/٣٠٥ موصولاً لكنه ضعفه لأنه من رواية حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣ تابع فيه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، حارثة، وهو صدوق.

وعن صحابة آخرين قال أبو بكر بن المنذر في الإقناع ص١٢٣ بعد أن ذكر حديث ابن عمر: أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث، وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطباً أو تصفر أو تحمر، وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها.

قال البغوي في شرح السنة ٨/٩٦: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقاً لا يجوز، ويروون فيه عن ابن عباس، وجابر وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق لأنها لا يؤمن هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، لأنها إذا تلفت، لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، نهى البائع عنه لئلّا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم إليه، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيع الثمرة جائز مطلقاً =

٣٤٠٢ ـ وجاز شراؤها بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ الإيجاز:

٣٤٠٣ ـ ومن اشترى ثمرة قد بدا صلاحها، وجب على بائعها أن

= سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده ويؤمر بالقطع، فإن باع بشرط التبقية لا يجوز.

وانظر: مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ٧١٩٧)؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٤؛ والمغني ٤/ ٢٠٢ والمهذب ٢/ ٤٤؛ وفتح الباري ٤/ ٣٩٤؛ وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٨/ ٣٥٧: (فإذا كان في حائط أنواع من الثمار، من الكمثري والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد كل ذلك صفقة واحدة.. إلى أن قال: وما زال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملاً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله ﷺ، ثم كذلك كل عام في جميع أقطار الإسلام ما قال أحد قط: إنه لا يجوز بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة).

٣٤٠٢ ـ ومثله في معالم السنن ٣/ ٨٣ قال الخطابي: (لم يختلف العلماء أنه إذا باعها وشرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها)؛ والتمهيد ١٣/ ٣٠٦ قال أبو عمر: (ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره) ونقله السبكي في تكملة المجموع عن الماوردي ١١/ ٤٣٤؛ وشرح السنة ٨/ ٩٦؛ والمغني ٤/ ١٨٧، ٢٠٢؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٨٦: واتفقوا على أن بيع الثمرة بعد ظهور الطيب في أكثرها على القطع جائز، واختلفوا في جوازه على الترك. وانظر: الإفصاح ١/ ٢٨٥.

٣٤٠٣ ـ قال الشيرازي في المهذب ٢/ ٤٥: إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجداد، لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد والجداد، فلم يكلف نقله قبله. قال السبكي في شرحه ١١/ ٤٦٤: اتفق الأصحاب على أنه يجب على البائع التخلية إلى أوان الحصاد في الزروع، والجداد في الثمرة، والمخالف في هذه المسألة أبو حنيفة لأنه يقول: بيع الثمرة =

يدعها في نخلة إلى حين الجُذاذ اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه، وزعم الشافعي أن هذا لا خلاف فيه.

ذكر بيع ما يخرج من الأرض، وما له قشر

□ **المراتب:**

٣٤٠٤ ـ واتفقوا أن بيع ما ظهر من القثاء والباذنجان، وما قطع من البصل والكراث والجزرِ واللفت والجُمَّار، وكل مُغَيَّب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك.

٣٤٠٥ ـ واتفقوا أن بيع الحب إذا نُقي من السنبل والتبن جائز.

٣٤٠٦ ـ واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد جاز بيعه بقشره إذا كان يفسد، إن فارقه كالبيض وغيره.

= مطلقاً ينزل على القطع، ويجب قطعها في الحال، وانظر: المسألة السابقة. وانظر: الحاوي ٥/ ١٩٣.

٣٤٠٤ ـ المراتب ص٨٦. وانظر: في هذه المسألة وما بعدها المحلى ٨/ ٤٠٦ وما بعده، والأم ٣/ ٤٩، ٥٠؛ والإقناع لابن المنذر ص١١٧، ١١٨؛ والإفصاح ١/ ٢٨٦؛ والمجموع ٩/ ٣٠١؛ وفتح القدير ٦/ ٢٩٤.

٣٤٠٥ ـ المراتب ص٨٦؛ وزاد: واختلفوا في جوازه قبل ذلك، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الحب في سنبله، إذا يبس واستغنى عن الماء، وابيض السنبل، وقال الشافعي لا يجوز، كما لا يجوز بيعه محصوداً في تبنه. انظر: الأم ٣/ ٥١؛ والاستذكار ٢٠/ ٥٦؛ والحاوي ٥/ ١٩٩، قال ابن المنذر في الإجماع رقم ٤٧٥: وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري، وانفرد الشافعي، ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه.

٣٤٠٦ ـ المراتب ص٨٦؛ وزاد: واختلفوا فيما لا يفسد إذا أزيل قشره كالزرع، وأما الجوز واللوز وما أشبهها فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق.

٣٤٠٧ ـ واتفقوا أن ما له قشرتان كالجوز واللوز فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذٍ جائز.

واختلفوا فيه قبل نزعها.

٣٤٠٨ ـ واتفقوا أن بيع النّوى في داخل التمر مع التمر جائز.

ذكر بيع الحيوان، وما يكون منه

□ المراتب:

٣٤٠٩ ـ واتفقوا أن بيع الحيوان الملك، ما لم يكن كلباً، أو سنوراً، أو ما لا ينتفع به جائز.

□ الإنباه:

٣٤١٠ ـ وأجمع العلماء على أن بيع الحيوان متفاضلاً يداً بيد جائز.

٣٤٠٧ ـ المراتب ص٨٦.

٣٤٠٨ ـ المراتب ص٨٦.

٣٤٠٩ ـ المراتب ص٨٧.

٣٤١٠ ـ ودليل هذه المسألة ما رواه جابر قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد فجاء سيِّده يريده، فقال النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟

أخرجه مسلم؛ المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (رقم ١٦٠٢)؛ والشافعي. انظر: بدائع المنن ٢/ ١٨٥. والنسائي؛ البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ٧/ ٢٩٢. ٢٩٣؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ٥/ ٢٤٧؛ وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

وانظر: السنن لأبي داود؛ البيوع: باب إذا كان يداً بيد فهو عنده مختصر (رقم ٣٣٥٨)؛ وابن الجارود (رقم ٦١٣)؛ والبيهقي ٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٧٣ ـ ٧٤: والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم =

□ **النير:**

٣٤١١ ـ وأجمع المسلمون أن الحمل تبع للمبيع ممّن اشترى شاة حاملاً كان الحمل تبعاً للمبيع، ولا ينعقد البيع عليه.

□ **الإيجاز:**

٣٤١٢ ـ واتفق العلماء أن بيع العبد بالعبد جائز، إذا كان يداً بيد لأنه لا بأس به، إذا كان فيما يجوز التغابن فيه.

□ **الاشراف:**

٣٤١٣ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة أرؤس.

= أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله.

٣٤١١ ـ وانظر: تفصيل هذه المسألة في الاستذكار ١٩/ ١٤، ١٥؛ وما ذكر مذهب الأربعة وغيرهم، قال أبو عمر عن الجنين والحمل: وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه، وفيه: قال الأوزاعي والحسن بن حي جائز أن يبيع الرجل أمته ويستثني ما في بطنها، وروي ذلك عن عمر.. وذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود.

٣٤١٢ ـ وانظر: المسألة (رقم ٣٤١٠)؛ والمسألة التالية.

٣٤١٣ ـ انظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ٤٨٣)؛ والإقناع ص١٢٠؛ ومثله في الاستذكار ٢٠/ ٩١ وجاء من حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد».

أخرجه الترمذي: البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال: حسن صحيح ٥/ ٢٤٧؛ وفي بعض النسخ: حسن؛ وابن ماجه؛ التجارات: باب الحيوان بالحيوان نسيئة يداً بيد (رقم ٢٢٧١)؛ وأحمد ٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢، قلت: وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد =

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يداً بيد.

□ **الاستذكار:**

٣٤١٤ ـ ولا بأس باللبن إذا حلب، والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوماً بيوم، هذا ما لا خلاف فيه.

ذكر بيع الأصناف الستة

□ **المروزي:**

٣٤١٥ ـ وبيع الذهب بالذهب وزناً بوزن، مِثْلاً بمِثْل، ولا تَبِعةُ

= عنعنه، وأبو الزبير عنعنه كذلك.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠: من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة.

وخبر صفية جاء عن أنس بن مالك مطولاً وقال في خبر غزوة خيبر: ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤسٍ ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها، وهي صفية بنت حيي.

أخرجه مسلم في صحيحه النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (رقم ١٣٦٥)؛ وأبو داود مختصراً؛ الخراج والفيء والإمارة: باب ما جاء في سهم الصفي (رقم ٢٩٩٧)؛ وابن ماجه؛ التجارات: باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٣، ٢٤٦؛ وابن الجارود (رقم ٦١٢)؛ والبيهقي ٥/ ٢٨٧ وغيرهم.

٣٤١٤ ـ وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة، وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب. وانظر: الاستذكار ٢٠/ ١٨٥، ١٨٦؛ وبداية المجتهد ٧/ ٢٧٥.

٣٤١٥ ـ انظره في: اختلاف العلماء ص٢٤٤ وزاد: (فلم يختلفوا إلا في البر والشعير =

= فإن مالكاً وأهل المدينة والأوزاعي جعلوا البر والشعير صنفاً واحداً فقالوا: لا يجوز أن يباع الشعير إلا مثلاً بمثل، وقال سفيان وأهل العراق: البر والشعير صنفان مختلفان لا بأس أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز نسيئة، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور).

وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٨٥: (واتفقوا أن الأصناف الستة إذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قلّ أو كثر ولا معه شيء من غير نوعه قلّ أو كثر فبيعا متماثلين، الذهب والفضة ووزناً بوزن، ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر، وباقي الأصناف الأربعة كيلاً بكيل، وكان كل ذلك يداً بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا).

لقد حرّم الله الربا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وأجمعت على تحريمه الأمة فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ الآيات من سورة البقرة ٢٧٥ وما بعدها.

والأحاديث كثيرة جداً، وأجمعت الأمة على تحريمه وإن اختلفوا في بعض فروعه. وهذه الأصناف الستة جاءت في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها: حديث:

عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

وفي رواية عن عبادة: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وهو مطول في قصة.

أخرجه مسلم في صحيحه؛ المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (رقم ١٥٨٧)؛ والنسائي؛ البيوع: باب بيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦؛ وفي رواية له: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدي بمدي. والشعير بالشعير مدي بمدي، =

= والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا. ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، والمدي: بوزن قفل: مكيال لأهل الشام.

أخرجه أبو داود، البيوع: باب في الصرف (رقم ٣٣٤٩)؛ والنسائي ٧/٢٧٦ موقوفاً.

وفي رواية: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا التمر بالبُرِّ كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد.

أخرجه الترمذي؛ البيوع: باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه ٥/٢٤٨ وقال: حسن صحيح.

وفي رواية: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

أخرجه ابن ماجه؛ التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (رقم ٢٢٥٤)؛ وحديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

أخرجه مسلم بهذه الرواية؛ المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (رقم ١٥٨٤)./

وأصل الحديث بروايات أخرى في الصحيحين والموطأ، والنسائي والترمذي وغيرهم.

وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». =

= وفي رواية: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، ومثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

وفي رواية: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

أخرجه مسلم؛ المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (رقم ١٥٨٨)؛ وأخرج النسائي مثل الروايتين الأخيرتين؛ البيوع: باب بيع الدينار بالدينار وبيع الدرهم بالدرهم ٧/ ٢٧٨.

وأخرج مالك في الموطأ الرواية الأخيرة ٢/ ٦٣٢؛ البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

وحديث عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاءَ وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»، وفي رواية: «الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاءَ.

هاتان الروايتان في الصحيحين.

وعند البخاري ومالك في الموطأ، عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

وله روايات أخرى، وقوله: هاء وهاء، بالمد وفتح الهمزة: أي خذ وهات وفيها لغات، هأْ على وزن خَفْ، وهاءِ ـ بالمد وكسر الهمزة، وها ـ بالقصر وترك الهمز، أي يداً بيد، مقابضة في المجلس، وتراوضنا: المراوضة المجاذبة. انظر: صحيح البخاري؛ البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤/ ٣٤٧؛ وباب بيع التمر بالتمر ٤/ ٣٧٧؛ وباب بيع الشعير بالشعير ٤/ ٣٧٧؛ ومسلم: المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (رقم ١٥٨٦)، والموطأ؛ البيوع: باب في الصرف (رقم ٣٣٤٨)؛ والنسائي؛ البيوع، باب بيع التمر بالتمر ٧/ ٢٧٣؛ والترمذي؛ البيوع باب ما جاء في الصرف ٥/ ٢٥٢؛ =

نسيئةٌ، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد، ولا يباع نسيئة. فإنه صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الستة [١٣٤ب] الأشياء أن يباع شيء منها

= وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وابن ماجه؛ التجارات: باب صرف الذهب بالورق (رقم ٢٢٥٩، ٢٢٦٠). وانظر: الإقناع لابن المنذر ص١٢٢ حيث قال: وبهذا القول ـ حديث عبادة ـ وهوقول عوام أهل العلم، وغيرهم.

وفي المسألة أحاديث عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، أبو بكرة، عبد الله بن عمر.

ومع اتفاقهم على أن الربا يجري في هذه الستة الأصناف ـ ذهب عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها ـ خلافاً للظاهرية ـ وإنما ثبتت لأوصاف فيها ويتعدى حكم الربا إلى كل مالٍ توجد فيه تلك الأوصاف. ثم اختلفوا في تحديد تلك الأوصاف فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، فالوصف في الدراهم والدنانير هو النقدية، أو الثمنية وبه قال مالك والشافعي، وقال بعضهم: لعلة الوزن وهو قول أصحاب الرأي، وعلى هذا فيثبت الربا عندهم في كل ما يباع وزناً كالحديد والنحاس.

وأما الأشياء الأربعة المطعومة، فذهب بعضهم إلى أن العلة فيها هو الكيل، وإليه ذهب أهل الرأي وعندهم يثبت الربا في جميع ما يباع عادة بالكيل.

وذهب بعضهم إلى أن العلة: الطعم، وهو قول الشافعي في الجديد، فكل ما كان مطعوماً سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن فيجري فيه الربا.

وذهب بعضهم إلى أن العلة هي الطعم والإدخار. وهو مذهب المالكية، فكل مطعوم مدخر يجري فيه الربا فلا يجوز فيه التفاضل ولا النساء ـ أي التأخير ـ.

وروى مالك عن سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل ويشرب. انظر: الموطأ ٢/ ٦٣٥.

فكل ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، ولا يجوز تأخير التقابض عن مجلس البيع وهذه المسألة مذكورة في جميع مصادر الفقه الإسلامي.

بشيء من صِنْفهِ إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا يصلح نسيئة، واتفق أهل العلم على ذلك.

ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير.

□ **المراتب:**

٣٤١٦ ـ واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد.

٣٤١٧ ـ واتفقوا أن أصناف الشعير كلها نوع واحد.

٣٤١٨ ـ واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد.

٣٤١٩ ـ واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد.

ذكر البيوع الجائزة

□ **المراتب:**

٣٤٢٠ ـ واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم أو أعيان أو عروض يحضر كل ذلك يداً بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المتاع جائز.

٣٤٢١ ـ واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز.

٣٤١٦ ـ ٣٤١٩ ـ المراتب ص٨٥.

٣٤٢٠ ـ المراتب ص٨٧.

٣٤٢١ ـ المراتب ص٨٩؛ والنجش: كشف الشيء وإثارته، والناجش، هو الذي ينفر الصيد ويستثيره من مكانه ليصاد. يقال: نجشت الصيد أنجشه نجشاً، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع. قال أبو عمر في التمهيد ١٨/ ١٩٣؛ و١٣/ ٣٤٨: ولا يختلف الفقهاء أن المناجشة معناها أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها ليعتبر به من أراد شراءها من الناس أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته، إذا لم يعرف أنه ربها. =

٣٤٢٢ ـ واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز.

= وفي النجش أحاديث منها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش».
أخرجه مالك في الموطأ؛ البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢/ ٦٨٤ وقال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك.
والبخاري؛ البيوع: باب النجش ٤/ ٣٥٥؛ وفي ترك الحيل، باب ما يكره من التناجش ١٢/ ٣٣٦؛ ومسلم؛ البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥١٦)؛ والنسائي؛ البيوع: باب النجش ٧/ ٢٥٨؛ وابن ماجه؛ التجارات: باب ما جاء في النجش (رقم ٢١٧٣)؛ وغيرهم.
وجاء من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ومعها صاع من تمر».
أخرجه مالك في الموطأ؛ البيوع: باب ما ينهى عنه المساومة والمبايعة ٢/ ٦٨٣؛ ومسلم؛ البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه (رقم ١٥١٥)؛ والنسائي؛ البيوع: باب بيع الحاضر للبادي وبيع المهاجر للأعرابي ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦؛ وأبو داود؛ الإجارة: باب من اشترى مصراة فكرهها (رقم ٣٤٤٣)؛ والترمذي: البيوع: باب ما جاء في النجش ٦/ ٣٨ وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش، وهو عندهما مختصر، بلفظ: «لا تناجشوا».
قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٧٧: وقد أجمعوا على أن فاعل ذلك عاص بفعله، وزاد في التمهيد ١٣/ ٣٤٨: إذا كان عالماً بالنهي، ونقل الحافظ ابن حجر مثله عن ابن بطال انظر: الفتح ٤/ ٣٥٥.
وأما حكم البيع إذا وقع: فقال مالك إذا علم المشتري فهو بالخيار، وهو عيب من العيوب، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: بيع النجش مكروه، والبيع لازم ولا خيار للمبتاع.
وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر: البيع في النجش منسوخ مردود على بائعه لأنه طابق النهي ففسد.

٣٤٢٢ ـ وقال أبو محمد في المحلى ٩/ ٦٣: والبيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا =

= يرد، أما تنزيه المساجد عن البيوع ففيه أحاديث منها:
حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا.
أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (رقم ٥٦٨).
وفي رواية له: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك.
أخرجه النسائي في اليوم والليلة (رقم ١٧٦)؛ والترمذي؛ البيوع آخر باب فيه ٥/ ٦٢ وقال: حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.
وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان والحاكم ٢/ ٥٦ وقال على شرط مسلم وغيرهم.
وفيه حديث بريدة بن الحصيب أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.
أخرجه مسلم (رقم ٥٦٩)؛ والنسائي في اليوم والليلة متصلاً ومرسلاً (رقم ١٧٤، ١٧٥) وأحمد ٥/ ٣٦٠، ٣٦١.
وذكر أبو محمد بن حزم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة، وعن البيع والشراء في المسجد، وقال: هذه صحيفة.
قلت: هذه الصحيفة يحسنها أئمة الحديث، وقد أخرج الحديث أحمد في المسند وأبو داود: الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (رقم ١٠٧٩) بأطول من هذا، والترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ٢/ ١١٨ وقال: حديث حسن وقال محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ: رأيت أحمد وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وقال محمد: سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض =

٣٤٢٣ ـ واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائز.

= أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد، وأخرجه النسائي ٢/٤٧، ٤٨؛ وابن ماجه، المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد، والبيهقي ٢/٤٤٨ وغيرهم.

٣٤٢٣ ـ المراتب ص٨٩؛ وأما بيع الحاضر للبادي فقد جاء فيه النهي في أحاديث ومنها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

وقد تقدم في المسألة ٣٤٢١. وانظر: البخاري؛ البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسّمسرة ٤/٣٧٣؛ وباب النهي عن تلقي الركبان ٤/٣٧٣.

ومن حديث ابن عمر، عند البخاري؛ البيوع: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٤/٣٧٢؛ والنسائي.

وحديث أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

أخرجه البخاري؛ البيوع: باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة ٤/٣٧٢، إلى قوله: لباد.

ومسلم؛ البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (رقم ١٥٢٣)؛ وأبو داود؛ الإجارة: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (رقم ٣٤٤٠)؛ والنسائي، البيوع: باب بيع الحاضر للبادي ٧/٢٥٦.

ومن حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقال له طاوس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

أخرجه البخاري؛ البيوع: باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ ٤/٣٧٠؛ والإجارة: باب أجر السمسرة.

ومسلم؛ البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (رقم ١٥٢١)؛ والنسائي؛ البيوع: باب التلقي ٧/٢٥٧؛ وأبو داود مختصراً؛ الإجارة: باب النهي أن يبيع الحاضر لباد (رقم ٣٤٣٩)؛ وابن ماجه (رقم ٢١٧٧).

ومن حديث جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

أخرجه مسلم؛ الموضع السابق (رقم ١٥٢٢)؛ وأبو داود (رقم ٣٤٤٢)؛ =

٣٤٢٤ ـ واتفقوا أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما/ ٦٧ تكال أن ذلك جائز.

٣٤٢٥ ـ واتفقوا أن البيع إذا وقع، وتفرقا عن موضع البيع بأبدانهما افتراقاً غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه، بِغَيْب تَرْكٍ لذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالماً لا عيب فيه، دلَّس فيه أو لم يدلس وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالماً بلا عَيْبٍ فإن البيع قد تم.

٣٤٢٦ ـ واتفقوا أن ما (يُظلم) فيه الحرْبِيُّون بينهم أن شراءه بينهم حلال، وقبول هبته منهم حلال.

□ الاشراف:

٣٤٢٧ ـ ومن باع وهو غير سفيه جارية بخمسين، وهي تسوى ألفاً،

= والنسائي ٧/ ٢٥٦؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٥/ ٢٣١ وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن طلحة، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وعمرو بن عوف المزني جدّ كثير بن عبد الله، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.
قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ٨٣: ومعنى نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لم يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق ونحوها من الحاضرة، وقال ابن المنذر: الجمهور أن هذا النهي على التحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١١٤٥؛ والحاوي للماوردي ٥/ ٣٤٦.

٣٤٢٤ ـ المراتب ص٨٩.

٣٤٢٥ ـ تقدمت المسألة برقم ٣٣٦٠.

٣٤٢٦ ـ المراتب ص٩٥. وفي المطبوع: (ما تظالم).

٣٤٢٧ ـ وهذه المسألة في الاستذكار ٢١/ ١٠٠ على الشكل التالي: (قال ابن القاسم في سماع عيسى منه في كتاب الرهون من المستخرجة. باب سماع ابن القاسم من مالك، قال مالك: لو باع رجل من غير أهل السفه جارية بخمسين ديناراً قيمتها ألف دينار، أو باعها بألف دينار وقيمتها خمسون ديناراً جاز ذلك له، =

أو باعها بألف، وقيمتها خمسون، أن ذلك جائز ولا أعلم فيه خلافاً، ما لم يكن مستسئلاً مستنصحاً.

٣٤٢٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً، أو بدينار ودرهم.

٣٤٢٩ ـ وأجمع أهل العلم أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو لأيام معروفة العدد، أن البيع جائز لازم.

٣٤٣٠ ـ وأجمعوا أن بيع الحبوب بالحيوان جائز.

واختلفوا فيه إذا كان نسيئة.

□ النير:

٣٤٣١ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة.

= قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في بيع المالك لنفسه الجائز الأمر في ماله ما لم يكن مستسئلاً مستنصحاً للذي عامله، أنه حلال له أن يبيع بيعاً بأكثر ما يساوي أضعافاً إذا لم يدلس له بعيب، إلا أن يبيع منه، أو يشتري عيناً من السلع قد جهلها مبتاعها أو باعها منه على أنها غير تلك العين كرجل باع قصديراً، أو اشتراه على أنه فضة، أو رخاماً ونحوه على أنه ياقوت، أو ما أشبهه من نحو ذلك فإن هذا لا يحل، ولا يجوز عند أهل العلم، وللمشتري ذلك ردّه، ولبائعه الرجوع فيه إذا باع لؤلؤاً على أنه عظم أو فضةً على أنها قصدير أو نحو ذلك)؛ وبهذا اتضح النص، وتأكد الإجماع.

٣٤٢٨ ـ النص في الإجماع (رقم ٥٠٢).

٣٤٢٩ ـ والنص في الإجماع (رقم ٤٩٦).

٣٤٣١ ـ ومثل هذا النص في التمهيد ١٣/ ٢٤٠ حيث قال أبو عمر: (وبيع الطعام في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته، وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا أعلم فيه اختلافاً).

قلت: والحديث هو حديث ابن عمر المتقدم في المسألة (رقم ٣٣٢٤)؛ وفيه =

□ **الاستذكار:**

٣٤٣٢ ـ ومن اشترى من غير بيعه، وأحال بالثمن عليه جاز. قال مالك: وقد سألت عنه غير واحد فلم يَرَوْا بِه بأساً، لا أعلم في جواز هذا خلافاً، لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام.

٣٤٣٣ ـ ولا يختلفون في جواز قليل الغرر، لأنه لا يسلم منه بيع إذْ لم تُمْكِن الإحاطة بكيل المبيع لا بنظر ولا بصفة.

٣٤٣٤ ـ وسائر العلماء يجيزون بيع ما نظر إليه المبتاعون ولا يضر عندهم بيع الجزاف مع غيره.

= بيان كيفية شراء الصحابة الطعام بالجزاف.

٣٤٣٢ ـ هذه المسألة في الموطأ؛ البيوع: باب ما يكره من الطعام إلى أجل ٢/٦٤٣ قال مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب، ومالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه.

وعن ابن شهاب بمثل ذلك، قال مالك: وإنما نهى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب، عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجلٍ تمراً من غير بائعه الذي باع منه قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة، بالذهب التي له عليه، في ثمر التمر فلا بأس بذلك.

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً. وانظر: الاستذكار ٢٠/٨.

٣٤٣٣ ـ انظر: النص في الاستذكار ١٩/١٦٨ و٢٠/١٨٦؛ وفيه: (والغرر اليسير معفو عنه عند الجميع).

٣٤٣٤ ـ الاستذكار ٢١/١٠٩ وتمامه (سائر العلماء يجيزون بيع كل ما ينظر إليه =

□ النكت:

٣٤٣٥ ـ والمسك طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم، وحكي عن من شذ أنه نجس لا يجوز بيعه.

□ الإيجاز:

٣٤٣٦ ـ ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في أن من اشترى ما ليس عنده ثمنه، وهو ينوي إذا رزقه الله أن يقضيه، أن الشراء جائز له.

٣٤٣٧ ـ ولا خلاف بين العلماء، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه

= المتبايعان، ويتفقون على مبلغه جزافاً كان أو عدداً، ولا يضر الجزاف الجائز بيعه عندهم أن ينضاف إليه ما يجوز بيعه أيضاً مع غيره).

٣٤٣٥ ـ رؤوس المسائل ورقة ٥٨، قال الماوردي في الحاوي ٥/ ٣٣٤: وحكي عن طائفة من الشيعة أنه نجس لا يحل استعماله، ولا يجوز بيعه لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول، وهذا قول مردود، ولأن رسول الله ﷺ قد استعمله، وأهداه إلى النجاشي وقبله في هدية المقوقس.

قالت عائشة: «رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث».

وهذا كله ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحريم، مع الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه.

وانظر: المجموع ٩/ ٣٠٦ وفيه نقل الإجماع على طهارته وجواز بيعه عن جماعة.

٣٤٣٦ ـ وفيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله».

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، ٤١٧؛ والبخاري: الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٥/ ٥٣ رقم ٢٣٧٨؛ وابن ماجه؛ الصدقات: باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه بالنصف الثاني منه (رقم ٢٤١١).

٣٤٣٧ ـ وقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦؛ ومسلم؛ المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي =

= يكون بالفلاة (رقم ١٥٦٥)؛ والنسائي ٧/ ٣٠٦؛ وابن ماجه؛ الرهون: باب النهي عن بيع الماء (رقم ٢٤٧٧)؛ وابن الجارود (رقم ٥٩٥).
وحديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ».
وفي رواية عنه: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوابه فضل الكلأ».
أخرجه مالك في الموطأ؛ الأقضية؛ باب القضاء في المياه ٢/ ٧٤٤؛ وأحمد ٢/ ٢٤٤؛ والبخاري؛ الحرث والمزارعة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٥/ ٣١؛ ومسلم؛ المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء (رقم ١٥٦٦)؛ والترمذي، وابن ماجه وابن الجارود.
وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، رجل حلف بعد العصر على مال امرئ مسلم فاقتطعه، ورجل حلف لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطي، ورجل منع فضل الماء، يقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك.
أخرجه البخاري، في مواضع من صحيحه؛ الشرب والمساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، وباب إثم من منع ابن السبيل من الماء، والشهادات: باب اليمين بعد العصر، والأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا والتوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومسلم؛ الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف (رقم ١٠٨، ١٧٤).
وأصحاب السنن وغيرهم، وحديث إياس بن عبد الله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.
وفي رواية: نهى عن بيع فضل الماء.
أخرجه أبو داود؛ البيوع: باب بيع فضل الماء (رقم ٣٤٧٨)؛ والترمذي؛ البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، والنسائي؛ باب بيع فضل الماء ٧/ ٣٠٧؛ وابن ماجه؛ الرهون: باب النهي عن بيع فضل الماء (رقم ٢٤٧٦)؛ وهو حديث صحيح.
وفي ذلك أحاديث أخرى عن صحابة آخرين، قال القرطبي في المفهم ٤/ ٤٤١: أما بيع الماء؛ فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل ـ مثلاً ـ فقد ملكه، وأن له بيعه، قال بعض مشايخنا فيه خلاف شاذ =

خلافاً، بأن رجلاً لو اغترف في إناء ماءً من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به، إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي إنما هو ما كان مجهولاً، كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يوماً بكذا وكذا درهماً وهو لا يدري كم جريُه في النهر، فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول.

□ الإنباه:

٣٤٣٨ ـ واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلَّته

= لا يلتفت إليه، وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماءٍ في ملك، فهذا هو محل الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه أو لا يجبر؟ وإذا جبر فهل بالقيمة أو لا؟
وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٠/٢٢٩: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر، قلت: وعلى هذا فجمهور العلماء يقولون أن الماء يملك، وبعضهم ذهب إلى خلافه أخذاً من الأحاديث ومنها: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ، والنار».
أخرجه ابن ماجه؛ الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاثة (رقم ٢٤٧٣)؛ وسنده صحيح.
وأما الربا فيه: فقد قال في الإفصاح ١/٢٧٨: واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء، وأن التفاضل جائز فيه إلا في إحدى الروايتين عن مالك أن الربا يجري فيه لأنه مكيل عنده، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن. وفيه وجهان لأصحاب الشافعي.
وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الإشراف أن مذهب الشافعي، أن الربا جائز فيه، فجعله قولاً له. وانظر: المسألة في التمهيد ١٣/١٢٣؛ والمحلى ٩/٨٠٧؛ وفتح الباري ٥/٣١، ٣٢؛ والمغني ٤/٣٠٩؛ وبداية المجتهد ٧/٣٠٦. وانظر: المسألة التالية.

٣٤٣٨ ـ انظر: المسألة السابقة وجاء في الإجماع لابن المنذر (رقم ٤٨٤) قوله: وأجمعوا =

وقربته من النهر أو البئر أو العين، وإن كان فيه فضل عن شربه.

❐ النوادر:

٣٤٣٩ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة مرابحةً ثم ابتاعها بزيادة، فأراد

= على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز).

وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١٢٧، ١٢٨ في شرح حديث أبي هريرة المتقدم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، قال هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا أن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره النبي ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك حال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء.

وإلى هذا الحديث ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والليث، وهو معنى قول الشافعي، والنهي عندهم للتحريم، وقال غيرهم: هو من باب المعروف فإن شح به رجل لم ينتزع من يده كغيره من صنوف المال ولا يؤخذ إلا بطيبة نفسه.

وقال قوم: لا يمنع الماء ولكن على أصحاب المواشي القيمة، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فله أكله وعليه أداء قيمته...

وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب، أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غير، وهو مخالف لماء البئر، لأنه لايستخلف استخلاف ماء الآبار، وإنما جاء منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل على حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه.

قلت: وعلى هذا يحمل الإجماع الذي ذكره ابن المنذر.

٣٤٣٩ - النوادر رقم ٢٥٥؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١١٨٦)؛ وفي الهداية للمرغيناني الحنفي ٣/ ٦٢ قال: (والمرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)؛ وقال عن خلاف أبي حنيفة: (وصورته إذا اشترى ثوباً بعشرة، وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول: قام علي بخمسة، ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين =

بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطرح منها ربحه فيها أول مرة وبيعها مرابحةً على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب.

٣٤٤٠ ـ وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رءآه.

٣٤٤١ ـ وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به ممن هو له عليه من قرض ما شاء من العروض والطعام، وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع، أو بعدها، إلا مالكاً فإنه قال: إن تباعد القبض لم يجز لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين.

٣٤٤٢ ـ وأجمعوا على جواز بيع المأكولات والمشروبات المعينات في

= مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً، وعندهما ـ أبي يوسف ومحمد ـ يبيعه مرابحة على العشرة في الفعلين)؛ وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/ ١٠٢: والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم أحداً كرهه، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً، فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عباس وابن عمر والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء ابن يسار.

وقال إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد، ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وابن المنذر. . وانظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٢٧٩؛ والاستذكار ٢٠/ ١٩٩.

٣٤٤٠ ـ النوادر رقم ٢٥٢؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٥٦)؛ وفصلها كذلك في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦٠.

٣٤٤١ ـ النوادر رقم ٢٤٧؛ والمسألة مأخوذة من اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١١٥٦). وانظر: المدونة ٤/ ٢٥٥.

٣٤٤٢ ـ النوادر (رقم ٢٣٩)؛ وقوله: في الإسلام: أي في السلم. وانظر: مثله في الإفصاح ١/ ٢٧٦.

الإسلام بالذهب والفضة، نقداً أو إلى أجل، إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلاً.

□ المراتب:

٣٤٤٣ ـ واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن.

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

□ النوادر:

٣٤٤٤ ـ وأجمع الفقهاء أن رجلاً لو باع من رجل دراهم بدنانير ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر، فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز، إلا مالكاً فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن.

٣٤٤٥ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجلٍ بدنانير، ودفع

٣٤٤٣ ـ المراتب ص٨٩.

٣٤٤٤ ـ النوادر رقم ٢٣٠؛ والمسألة في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (رقم ١٢٦٣)؛ ونص مالك في المدونة ٣/ ٩١: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير في ذلك، فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم، فقال المبتاع اذهب بنا إلى السوق حتى نريها ثم نزنها وننظر إلى وجوهها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار، قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه)؛ والحاوي ٥/ ٧٨؛ والمسألة في المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٧؛ والهداية للمرغيناني ٣/ ٩٠.

٣٤٤٥ ـ النوادر رقم ٢٣١؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٢٦٤)؛ وفي المدونة ٣/ ٩٣: قال مالك: لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له. وانظر: المغني ٤/ ١٧٧ ولم يذكر خلاف مالك.

الدنانير، ووكل الآخر رجلاً يقبض الدراهم فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن أن ذلك جائز، إلا مالكاً فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقا.

٣٤٤٦ ـ وأجمعوا أن بيع الدراهم المضروبة السكيَّة بالدنانير المضروبة السكّيّة أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكيَّة جائز، وإن لم يتوازنا إلا مالكاً فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول.

٣٤٤٧ ـ وأجمعوا أن بيع نصف الدينار سائغاً له ممن له بقيته ومن غيره جائز إلا مالكاً فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته.

٣٤٤٨ ـ وأجمعوا أن البائع إذا قبض الدراهم، ونقد الدينار ثم وجد

٣٤٤٦ ـ النوادر ٢٣٢؛ والمسألة في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (رقم ١٢٦٦)؛ ونص مالك في المدونة ٣/ ١٠٥، قلت: أيصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة؟ (قال) مالك: لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة؛ فإن كانت سكة مضروبة؛ دراهم ودنانير، فلا خير في ذلك لأن ذلك يصير مخاطرة وقماراً إذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير.

٣٤٤٧ ـ النوادر (رقم ٢٣٤).

٣٤٤٨ ـ النوادر (رقم ٢٣٦). وانظر: في هذه المسألة المدونة ٣/ ٩٠؛ والمغني ٤/ ١٧٥؛ والمحلى ٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠؛ وفيه: (قال الأوزاعي والليث، والحسن بن حي، يستبدل كل ما وجد زائفاً قل أو كثر، قال ابن حي: والستوق كذلك، قال أبو محمد بن حزم: الستوق: هو المغشوش بشيء غيره مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً، أو يكون الدينار كله فضة أو نحاساً، الزائف الرديء من طبعه، والذي فيه غش).
وفي الاستذكار ١٩/ ٢٣٦ هذه المسألة وقال: وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل الرديء كله، قلت: والستوق قال نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة ص١٠٩: ـ بفتح السين وضمها مشددة التاء فارسي معرب، وهو على صورة الدراهم، وليس له حكمها إذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة لا يخلص، قلت: وابن حي هو الحسن بن حي بن صالح، ومعلوم أن الدنانير من الذهب، =

في الدراهم بعد التفريق درهماً رصاصاً أنه لا يبدله له، وأنه قد انتقض فيه الصرف. وإن [١٣٥ب] اختلفوا في بقية الصرف، إلا ابن صالح فإنه قال: عليه أن يبدله ولا ينتقض الصرف بشيء من الدينار.

□ الطحاوي:

٣٤٤٩ ـ ولا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بيعا، صفقةً واحدةً، بدينارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد [أن البيع جائز].

□ الاستذكار:

٣٤٥٠ ـ واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس. /٦٧مكرر/ .

٣٤٥١ ـ ولا خلاف بين العلماء في المراطلة، راطل ابن المسيب

= والدراهم من الفضة، والفلوس من النحاس.

٣٤٤٩ ـ النص في شرح معاني الآثار ٤/٧٣؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع.

٣٤٥٠ ـ انظره. في الاستذكار ١٩/٢٣٨.

٣٤٥١ ـ الاستذكار ١٩/٢٤١؛ والنص في الموطأ: مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

قال أبو عمر: قد روي هذا عن ابن عمر وغيره، روى ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: سألت ابن عمر أو سمعت ابن عمر سئل عن بيع الذهب بالذهب فقال: إذا اعتدل الميزان فخذ وأعط... قال أبو عمر: أما المراطلة الذي ذكر عن سعيد بن المسيب فلا خلاف بين علماء المسلمين فيها، فإذا كان الذهبان متقاربين لا يدخل فيهما من غيرهما، ولا نقصان في أحد الكفتين، ولا زيادة يحتاج فيها إلى وزن أو غيره، لأن السنة المجتمع عليها أن =

وفرغ ذهبه في كفة الميزان، وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل لسان الميزان، أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين.

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة

ذكر ما لا يجوز في مصارفة الذهب والفضة

☐ الاستذكار:

٣٤٥٢ ـ وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في

= المماثلة الذهب والورق والوزن، فإن كانت المراطلة ذهباً بذهب فزادت إحداهما، فأخذ صاحب الزيادة فيها ورقاً، أو كانت المراطلة ورقاً بورق، فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهباً، فهو موضع اختلف فيه الفقهاء.

٣٤٥٢ ـ الاستذكار ١٩/ ١٩٢، ١٩٤؛ و٢٠/ ٤٠ وانظر: في الإفصاح ١/ ٢٧٦؛ وحديث معاوية أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرُني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

والسقاية: مكيال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: كل إناء يشرب فيه.

أخرجه مالك في الموطأ؛ البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ٢/ ٦٣٤؛ والشافعي في الرسالة فقرة ١٢٢٨ عن مالك، والنسائي في السنن عن قتيبة عن مالك مختصراً؛ البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٧/ ٢٧٩؛ والبيهقي في الكبرى من طريق مالك ٥/ ٢٨٠، قال أبو عمر في التمهيد ٤/ ٧٢: هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة من وجوه وطرق شتى، وقال: ظاهره الانقطاع لأن عطاء بن يسار لا أحفظ له سماعاً =

ذلك، وكذلك مصوغ كل شيء ومضروبه لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف؛ إلا شيئاً يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغة، وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ والعين بالعين، ألا ترى حديثه في هذا الباب أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. . . الحديث.

والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة، خلاف ما ذهب إليه معاوية.

٣٤٥٣ ـ والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ

= من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وقال الواقدي، وولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة عشرين. ولم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة وقد صححه غير واحد.

٣٤٥٣ ـ قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ٢٠٤؛ وقد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة، أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إلي دراهم مضروبة في ذهبي، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه، لأني محفوز للخروج، وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، قال: إن كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو ألا يكون به بأس.

قال سحنون عن ابن القاسم: أراه خفيفاً للمضطر ولذي الحاجة، وقال ابن وهب: وذلك ربا لا يحل منه شيء. وقال عيسى بن دينار: لا يصلح هذا. ولا يعجبني.

وقال سائر الفقهاء: لا يجوز شيء من ذلك مضروباً هو ربا لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة، ومن زاد فقد أربى. =

وزن ورقِهِ مضروبة، ولا يجوز شيء منه وهو رِبى قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم أراه خفيفاً للمضطر ذي الحاجة.

٣٤٥٤ ـ ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه

= وقال في التمهيد ٢/٢٤٦: هذا مما يرسله العالم من غير تدبر ولا رويَّة، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه، وهذا عين الربا لأن رسول الله ﷺ قال: من زاد أو ازداد فقد أربى، وقال ابن عمر للصائغ: لا، في مثل هذه المسألة سواء، ونهاه عنها وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها، وأخذ في المضروب زيادة غير المضروب، وهو الربا المجتمع عليه، لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه، إلا وزناً بوزن عند جميع الفقهاء.

وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ... إلى أن قال: وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، قال: وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك، ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه، وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتبعه، ومثل هذا كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم على الفقهاء خاصة، وقد قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، والأمر في هذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

وقد ذكر هذه المسألة ابن جزي في القوانين الفقهية ص١٦٧ وجعلها على قولين الجواز والمنع، قال: (ومثل هذا: المعاصر يأتيها من له زيتون فيقدر ما يخرج منه فيأخذه زيتاً ويعطي الأجرة).

٣٤٥٤ ـ الاستذكار ١٩/٢٠٧؛ وحديث ابن عباس عن أسامة أخرجه مسلم في صحيحه؛ المساقاة: والنسائي؛ البيوع: بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ٧/٢٨١؛ وأحمد في المسند ٥/٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩؛ وغيرهم كالطحاوي في معاني الآثار ٤/٦٤؛ والبيهقي ٥/٢٨٠؛ والشافعي، والطيالسي والدارمي.

قال أبو عمر: حديثه عن أسامة صحيح؛ لكن وضعه غير موضعه وحمله على =

لا يجوز بيع دينار بدينارين، ولا بأكثر وزناً، ولا درهم بدرهمين، ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجّازتهم التفاضل فيه يداً بيد أخذوه عن ابن عباس، أنه لا بأس بالدرهم بالدرهمين، قال: وإنما الربا في النسيئة، لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة.

٣٤٥٥ ـ لم يتابع ابن عباس أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعهم على قوله إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة الكافية.

وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك.

٣٤٥٦ ـ وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير بإجماع.

٣٤٥٧ ـ وأجمعوا أن ما حرم فيه التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول، أو معلوم منه بمجهول.

= غير المعنى الذي له أتى، ومعنى الحديث عند العلماء: أنه خرج على جواب سائل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال له رسول الله ﷺ: لا ربا إلا في النسيئة، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع، والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه، وما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، ولا تبيعوا بعضها على بعض» رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

٣٤٥٥ ـ الاستذكار ١٩/٢٠٩؛ وأشبع السبكي في تكملة المجموع ١٠/٢٥ وما بعده الكلام على هذه المسألة وعن رجوع ابن عباس وما ورد فيها من آثار.

٣٤٥٦ ـ الاستذكار ١٩/٢١٩؛ وتمامه: (فأما الجنسان بعضهما ببعض كالذهب بالورق، فجائز التفاضل فيهما بإجماع من العلماء، ولا يجوز فيهما النسيئة بإجماع أيضاً من العلماء)؛ وانظر: الإفصاح ١/٢٧٦.

٣٤٥٧ ـ الاستذكار ١٩/٢٢٨.

٣٤٥٨ ـ ولا خلاف أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو حكم الطعام بالطعام عند الجمهور.

□ النوادر:

٣٤٥٩ ـ وأجمعوا أن رجلاً لو باع دراهم من رجل بدينار وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عَرَضاً، لم يجز إلا مالكاً فإنه أجازه.

ذكر تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير

□ الاشراف:

٣٤٦٠ ـ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الميتة.

٣٤٥٨ ـ الاستذكار ١٩/ ٢٣٤: وتمامه: (ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق، وكذلك حكم الطعام بالطعام عند الجمهور).

٣٤٥٩ ـ النوادر (رقم ٢٣٣)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٢٦٨). وانظر: المدونة ٣/ ٩٨ ـ ٩٩.

٣٤٦٠ ـ انظره في الإجماع لابن المنذر (رقم ٤٦٩)؛ والمجموع ٩/ ٢٣٠؛ والآية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾. . .﴾ [المائدة: ٣].

وأما السنة ففي أحاديث كثيرة منها: حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»، وجملوه: أي أذابوه، وقد صحت =

* وأجمع أهل العلم على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق.

٣٤٦١ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم.

= الرواية بقوله عليه الصلاة والسلام: حرَّم مسنداً إلى ضمير الواحد، وكان أصله: حرّما لأنه تقدم اثنان، ولكن تأدب النبي ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٢٤؛ والمغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح؛ ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (رقم ١٥٨١)؛ وأبو داود، الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة ٣٤٨٦؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الخنزير ٧/ ٣٠٩، ٣١٠؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة؛ وابن ماجه، التجارات، باب ما لا يحل بيعه (رقم ٢١٦٧).

والأصنام قال القرطبي في المفهم ٤/ ٤٦٤: هي الصور المتخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وأنها يجب كسرها وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة كانت صورة ما يعقل أو ما لا يعقل، وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرم الخمر وثمنها، وحرّم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

أخرجه أبو داود، الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، وهو حديث حسن.

٣٤٦١ - وانظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ٤٧١)؛ وقال في الإقناع ص١١٨: (فبيع الميتة حرام بكتاب الله ﷻ، وبالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم عليه، وكذلك الخمر والخنزير والدم)؛ ونقل الإجماع في ذلك غير واحد. انظر: فتح الباري ٤/ ٤٢٧؛ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٦٢ فقال فيه: (فأما ما لا يصح ملكه فلا يصح بيعه بإجماع كالحر، والخمر والخنزير، والدم والميتة وما أشبه ذلك). وانظر: المجموع ٩/ ٢٣٠؛ وفتح القدير مع الهداية ٦/ ٤٠٢.

وفي تحريم الدم الآية في المسألة السابقة، وأحاديث منها: حديث أبي جحيفة قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر.

أخرجه البخاري، البيوع، باب ثمن الكلب ٤/ ٤٢٦؛ وباب موكل الربا، =

* وأجمع أهل العلم على القول به.

٣٤٦٢ ـ وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير، وشراءه حرام. واختلفوا في شعره.

ذكر تحريم بيع الخمر، وشرائها مما أجمع عليه

☐ الاشراف:

٣٤٦٣ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال: إن الذي حرَّم شربها حرّم بيعها، ونهى عن التجارة بالخمر.

= واللباس، باب من لعن المصور، وباب الواشمة، والطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد.

٣٤٦٢ ـ الإجماع رقم ٤٧٢؛ وتقدمت الآية في تحريم لحمه وتحريمه في الحديث السابق، وأما شعره فقد أجاز بعضهم الانتفاع به، ومنهم: ابن القاسم، والأوزاعي وأبو يوسف. انظر: فتح الباري ٤/٤٢٦.

٣٤٦٣ ـ وفي تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وكان قبل ذلك التعريض بتحريمها.

والحديث هو عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال عبد الله بن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «أما علمت أن الله حرم شربها؟ فسارَّ الرجل إنساناً إلى جنبه فقال له النبي ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مالك في الموطأ، الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٢/٨٤٦؛ ومسلم، المساقاة، باب جامع تحريم الخمر ١٥٧٩؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الخمر ٧/٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ وأحمد ١/٢٣٠ وغيرهم.

* وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له. =

٣٤٦٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز.

❑ المراتب:

٣٤٦٥ ـ واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز.

= أخرجه الترمذي، البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا؛ وابن ماجه (رقم ٣٣٨١) ورجاله ثقات، الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

* وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.

أخرجه أحمد؛ وأبو داود، الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (رقم ٣٦٧٤)؛ وابن ماجه وزاد: وآكل ثمنها؛ الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (رقم ٣٣٨٠)؛ وصححه ابن السكن.

* وعن عائشة ﵂ قالت: لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر.

أخرجه البخاري، البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر ٤/ ٤١٧.

وأخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب التجارة في الخمر (رقم ٣٣٨٢)، في أحاديث كثيرة في الخمر وتحريمها.

واتفق المسلمون على نجاسة الخمر، إلا خلافاً شاذاً يروى عن ربيعة الرأي، تابعه عليه نفر. انظر: بداية المجتهد ٧/ ١٦٣؛ والمفهم ٤/ ٤٥٨.

٣٤٦٤ ـ انظر. النص في الإجماع (رقم ٤٧٠)؛ ونقله وأكده غير واحد. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٤١؛ وفتح الباري ٤/ ٤١٥؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٤٥٦؛ وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٤/ ٣١٧: (إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم أن يبيع الخمر، ولا التجارة في الخمْر)؛ وملك المسلم لا يستقر على الخمر، والخنزير، والدم، والميتة.

٣٤٦٥ ـ المراتب ص٨٧ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٤٦٨): (وأجمعوا على أن بيع الحر باطل). وانظر: فتح الباري ٤/ ٤١٨؛ وفي الإفصاح ١/ ٢٧١: (واتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح)؛ وانظره في المجموع ص٩/ ٢٤٢.

وقد جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، =

٣٤٦٦ ـ واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام، إلَّا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حُريث جبة منسوجة بالذهب، بذهب إلى أجل وأن عمراً، أحرقها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به.

٣٤٦٧ ـ واتفقوا أن بيع القمح بالقمح حرام نسيئة، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، أو أن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام.

٣٤٦٨ ـ واتفقوا أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربى.

ذكر تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها

□ الإنباه:

٣٤٦٩ ـ وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا يباع شيء منها بجنسه يداً بيد.

= ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

وزاد غير البخاري: ومن كنت خصمه خصمته.

أخرجه البخاري، البيوع، باب إثم من باع حراً ٤١٧/٤؛ والإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

٣٤٦٦ ـ المراتب ص٨٤؛ وزاد: (ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك: ديناراً وثوباً بدينارين، أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز).

٣٤٦٧ ـ المراتب ص٨٥.

٣٤٦٨ ـ المراتب ص٨٥.

الاستذكار:

٣٤٧٠ ـ وقول مالك في الطعام والإدام، قول جمهور علماء الأمة، وشذ داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة، التفاضل والنسيء وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار، ولا أعلم له سلفاً ولا لابن عليَّة بتجويز البر بالشعير متفاضلاً وإلى أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثاً يرويه ابن جريج أن نافعاً أخبر أن ابن عمر باع تمراً بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة.

وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه.

٣٤٧١ ـ وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد

٣٤٧٠ ـ قول مالك ما قاله في الموطأ ٢/٦٤٦: وهو: (ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدّي حنطة، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يداً بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/٤١، ٤٢ وقول مالك. . .

أقول: وإن تحديد علة الربا في الأصناف الستة من النقدية أو الطعمية، أو الادخار. . أو الكيل أو الوزن. . إلخ أخذت من طريق النظر والاجتهاد، ولم ينص النبي ﷺ على العلة في ذلك ولا نبه عليها فهي في الواقع مظنونة غير مقطوع بها، ولهذا وقع خلاف فيها وقد استنبطوها من الأحاديث كل حسب اجتهاده، ووقع في ذلك خلاف في بعض تطبيقاتها تبعاً لهذا الاجتهاد، وقد أجمعوا أنه لا بأس بأن يشتري بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال أو توزن، يداً بيد ونسيئة. انظر: المقدمات الممهدات ٢/٣٦؛ والمجموع ٩/ ٤٠٠.

٣٤٧١ ـ قوله وما اختلف من الطعام والإدام هو لمالك في الموطأ ٢/٦٤٦ ـ ٦٤٧ وقد اختصره وتمامه هو: قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأُدم فبان اختلافه، فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل =

كصاع تمر بصاعي حنطة، وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافاً.

وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين.

وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول.

□ الاشراف:

٣٤٧٢ ـ ونهى رسول الله ﷺ/٦٨/ عن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد أربا.

* وأجمع [١٣٦ب] أهل العلم على القول به.

٣٤٧٣ ـ وأجمع عوام أهل العلم من أهل العراق والحجاز والشام

= فلا خير فيه، وإنما اشتراه ذلك جزافاً كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً، قال مالك: وذلك أن تشتري الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً، فهذا حلال لا بأس به.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/٤٣: على ما رسمه مالك وذكره من هذا مذهب الشافعي والكوفي وجمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين، وكل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزافاً صبراً وغير صبر، ومعلوماً بمجهول ومجهولاً بمجهول، وأما ما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافاً، ولا يباع منه معلوم بمجهول المقدار، ولا مجهول بمعلوم المقدار.

٣٤٧٢ ـ تقدم ذكر الأحاديث في المسألة ٣٤١٥.

٣٤٧٣ ـ اختصره في الإجماع (رقم ٤٥٠)؛ وقال: وانفرد قتادة فقال: يجوز. وانظر: الإقناع ص١٢٢؛ والقند: ما يعمل منه السكر، فالسكر من القند، كالسمن من الزبد، ويقال: هو معرب وجمعه قنود. وسويق مقنود، ومقنّد: أي معمول بالقند. انظر: المصباح المنير(قند).

ومصر والمغرب، أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح وذلك مثل الزبيب والأرُزِّ والجلجلان والحِمِّص والجلبَّان والعدس والسُّلْت والذَّرة والعسل والسمن والقند والفانيد وما أشبه ذلك من المأكل أو المشرب المكيل أو الموزون.

□ المراتب:

٣٤٧٤ ـ واتفقوا أن الربا حرام مفسوخ.

٣٤٧٤ ـ المراتب ص٨٩؛ وفي الاستذكار ١٩/٤٦؛ ومثله في التمهيد ٥/١٢٩: (اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبداً).

وفي فسخ البيع الربوي جاء حديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر بُرْنيّ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لِمَطْعَم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أوّه أوّه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به.

أخرجه البخاري، الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٤/ ٤٩٠؛ ومسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (رقم ١٥٩٤).

ولمسلم رواية صريحة في الرد قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» وللحديث روايات وطرق.

وأوّه: مقصورة الهمزة مشددة الواو، ساكنة الهاء: كلمة للتحزن والتوجع.

والبرني: نوع من أنواع التمر الجيّد.

وفيه حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال رسول الله ﷺ أربيتما.

قال أبو عمر في التمهيد ٢٤/ ١٠٤، عن ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي =

ذكر المزابنة والمحاقلة

□ الاستذكار:

٣٤٧٥ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.

= سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر جعل السعدين على المغانم. . الحديث.

والسعدان؛ أحدهما لا خلاف فيه أنه سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، والآخر سعد بن مالك وهما اثنان أحدهما ابن أبي وقاص، والآخر أبو سعيد الخدري، وهما اللذان يسميان بسعد بن مالك.

قال أبو عمر: وذكر يعقوب بن شيبة بسنده عن فضالة بن عبيد قال: كنا يوم خيبر فجعل على المغانم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة. . . وذكر الحديث، قال أبو عمر: إسناد متصل صحيح حسن؛ ومن باع بيعاً أربى فيه وهو غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة. إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً، فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه فإن كان قبضه ردّه إلى صاحبه، وكذلك من أربى فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وأما من أسلم وله ربا فإن كان قبضه فهو له لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيء فهو له»، وأما ما كان من الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه. انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٩.

٣٤٧٥ ـ وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٤٧٧): (وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، وانفرد ابن عباس).

وقال (رقم ٤٩٣): (وأجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، وانفرد النعمان فرخص فيه).

والنهي عن المزابنة والمحاقلة جاء من حديث عدد كبير من الصحابة ومنهم: أبو سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. =

= والمزابنة: اشتراء التمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض.
هذه رواية البخاري، البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر ٤/ ٣٨٤؛ ومسلم، باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا (رقم ١٥٤١)؛ ورواية الموطأ، البيوع، باب ما جاء في بيع العرية ٢/ ٦٢٠: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة.
وعند النسائي: نهى عن المحاقلة والمزابنة،
البيوع، باب بيع العرايا بالرطب ٧/ ٢٦٨؛
وعبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.
وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.
أخرج هذه الروايات البخاري ومسلم، والرواية الأولى في الموطأ، وزاد مسلم في بعض رواياته: وعن كل تمر بخرصه.
وعند أبي داود بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.
انظر: الموطأ، البيوع، باب ما جاء في المحاقلة والمزابنة؛ وصحيح البخاري، البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب ٤/ ٧٧، وباب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٤؛ وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم، البيوع: باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا (رقم ١٥٤٢)؛ وأبو داود، البيوع، باب في المزابنة (رقم ٣٣٦١)؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب ٧/ ٢٦٦؛ والترمذي، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. ومن حديث جابر بن عبد الله بلفظ: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.
أخرجه البخاري ومسلم، والأربعة وله روايات وألفاظ.
والمخابرة: هي المزارعة على نصيب معين، من الخبار وهي الأرض، وقيل: إن أصلها من خيبر لأن رسول الله ﷺ أقر خيبر في يد أهلها على النصف من =

= ثمارهم وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي عاملهم في خيبر.

* ومن حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض (رقم ١٥٤٥)؛ والنسائي، المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/ ٣٩؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

* ومن حديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٣.

* ومن حديث أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة.

والمخاضرة: اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدو صلاحها وهي مفاعلة من الخضرة.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المخاضرة ٤/ ٤٠٤.

* ومن حديث رافع بن خديج، نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب ٧/ ٢٦٧؛ وهو صحيح؛ ومن حديث آخرين من الصحابة.

وأما حديث سعيد بن المسيب الذي أشار إليه أبو عمر فهو: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

أخرجه مالك الموطأ ٢/ ٦٢٥؛ ومسلم في صحيحه، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (رقم ١٥٣٩) ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة أن يباع تمر النخل بالتمر، والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح.

واستكراء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر، وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. =

والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل.

والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة، هذا في حديث أبي سعيد الخدري وفي حديث ابن المسيب بعده في المزابنة نحوه.

والمحاقلة: أيضاً شراء الزرع بالحنطة، وهذه الآثار ثابتة متفقة في نفس المزابنة، أنها الرطب باليابس من جنسه، وهو قول الجمهور، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة.

وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي عند الجميع مزابنة ومحاقلة لا تجوز.

٣٤٧٦ ـ وتقسيم مالك للمزابنة، منه مجتمع عليه، ومنه مختلف فيه فقوله: إنها كل شيء من الجِزَاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه، مجتمع عليه من الجمهور صحيح إذا كان في عين أو مأكول أو مشروب.

وغير ذلك مختلف فيه

ذكر بيع الطعام قبل أن يستوفى

□ الاشراف:

٣٤٧٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

= وأخرجه بالروايتين الأخيرتين دون قول سعيد بن المسيب: البخاري، البيوع، باب بيع المزابنة ٤/ ٣٨٣، ٣٨٤. وانظر: نص أبي عمر في الاستذكار ١٩/ ١٥٦.

٣٤٧٦ ـ وتفسير مالك للمزابنة في الموطأ ٢/ ٦٢٥: أنها كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٥٩: (هذا من قوله عند جمهور العلماء صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن، أو كان ذهباً أو فضة)؛ وقوله في النص: (في عين): أي الذهب والفضة كما هي موضحة في النص.

٣٤٧٧ ـ قال ابن المنذر في الإقناع ص١٢١: وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وهذا قول عوام أهل العلم. ومثل هذا النص في =

....

= معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٥؛ وفي هذه المسألة ـ عدم البيع قبل قبض المبيع وحيازته ـ أحاديث كثيرة ومنها:

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

وفي رواية ثانية: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وفي رواية ثالثة: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

وفي رواية رابعة: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

وفي رواية خامسة: من ابتاع طعاماً فلا يقبضه، وفي رواية سادسة: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم، أو يحوّلوه إلى رحالهم.

وفي رواية سابعة: أنه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله.

وجميع هذه الروايات في الصحيحين، ومثلها في النسائي وبعضها في الموطأ، وأبي داود.

وله في أبي داود رواية: أنهم كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه.

انظر: صحيح البخاري، البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٤/ ٣٤٤؛ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣/ ٣٤٧؛ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤/ ٣٤٩؛ وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ٤/ ٣٥٠ وفي كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، وصحيح مسلم؛ البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (رقم ١٥٢٦)؛ وموطأ مالك، البيوع، باب العينة وما شابهها ٢/ ٦٤٠، ٦٤١؛ وأبو داود، الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم ٣٤٩٢، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨؛ وسنن النسائي، البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى =

= يستوفي، وباب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧؛ وغيرهم.

وجاء مثله من حديث ابن عباس عند البخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤/٣٤٩؛ ومسلم في صحيحه (رقم ١٥٢٥)؛ وأبي داود ٣٤٩٦، ٣٤٩٧؛ والنسائي ٧/ ٢٨٥، ٢٨٦؛ والترمذي.

وحكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.

أخرجه أبو داود، الإجارة، باب بيع الرجل ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٣)؛ والترمذي، البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وفي رواية له: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وأخرجه النسائي قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فتربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا تبعه حتى تقبضه، البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٩؛ وأخرجه أحمد، وابن الجارود، وابن حبان وغيرهم مطولاً ومختصراً، وضعفه ابن حزم وتبعه عبد الحق الأشبيلي وسكت على ذلك ابن القطان، والصواب خلاف ما ذهبوا إليه بل هو صحيح إن شاء الله. وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٥.

ومن حديث زيد بن ثابت قاله لابن عمر: إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩)؛ وابن حبان، والحاكم وغيرهم.

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.

أخرجه مسلم (رقم ١٥٢٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨.

ومن حديث أبي هريرة ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.

أخرجه مسلم (رقم ١٥٢٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨؛ وعن صحابة آخرين، وقال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ٢٥٦: سائر الفقهاء بالعراق والحجاز، وهو قول مالك، لو كانت السلعة طعاماً لم يختلف قوله في =

□ الاستذكار:

٣٤٧٨ ـ ولا أعلم خلافاً بين علماء الحجاز والعراق والشام والمغرب، في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه لنهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٣٤٧٩ ـ والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى بُراً أو دُخْناً أو شيئاً من القطنية، أو ما يشبههما مما يزكى، أو شيء من الأُدْم سمنٍ أو جبن أو خلٍّ أو شيرق وشبهه من الإدام فلا يبعه حتى يستوفيه.

= ذلك لأنه باع طعاماً ليس عنده قبل أن يستوفيه، وكأنه حمل نهيه ﷺ عن بيع ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك على الطعام يتعين، وشك في غير الطعام، وحمله عشرة من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع، وهو الأحوط.

وانظر: ١٩/ ٢٥٧؛ والتمهيد ٦/ ٣٤١؛ وقد خرج عن إجماعهم عثمان البتي فأجاز بيع كل شيء قبل أن تقبضه مكيلاً كان أو مأكولاً، وغير ذلك من جميع الأشياء. انظر: التمهيد ١٣/ ٣٣٤ و١٦/ ٣٣٩؛ وبداية المجتهد ٧/ ٢٣٠.

٣٤٧٨ ـ الاستذكار ١٩/ ١٨٠؛ وانظر: الفقرة السابقة.

٣٤٧٩ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٦٤٢: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى طعاماً برّاً أو شعيراً، أو سُلْتاً، أو ذرة أو دخناً، أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلِّها. الزيت والسمن والعسل والخل، والشبرق ـ والشيرق ـ واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

والسلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له. والقطنية واحدة القطاني؛ وهي العدس والحمص واللوبيا، والأدم: جمع إدام، وهي كل ما يؤتدم الخبز به، والشبرق أو الشيرق: هو دهن السمسم.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ٢٧٠: هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله، والإدام كله مقتات وغير مقتات، مدخر وغير مدخر، كل يؤكل أو يشرب فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه.

لا خلاف في هذا في الطعام كلِّه.

والإدام مقتات وغيره مدخر أو سواه.

واختلف في غير الطعام.

□ **النير:**

٣٤٨٠ ـ وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعاماً كيلاً، فباعه قبل أن يكتاله أن البيع فاسد.

□ **الطحاوي:**

٣٤٨١ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض.
وأجمع المسلمون على ذلك.

٣٤٨٢ ـ وأجمعوا على أن الثمار في ذلك داخلة.

٣٤٨٣ ـ وأجمعوا على أن المشتري للثمار إنْ باعها في يد بائعها كان بيعه باطلاً.

ذكر الاحتكار للطعام

□ **الإنباه:**

٣٤٨٤ ـ واتفق المسلمون إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً، أن من عنده (طعام) وهو عنه غني وبالناس إليه حاجة، فمنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حَرِج في فعله.

٣٤٨٥ ـ واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر والناس عنه

٣٤٨١ ـ ٣٤٨٣ ـ شرح معاني الآثار ٣٦/٤، باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة.

٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٥ ـ ما بين القوسين جاءت في النسخ (طعاماً).

=

....

= الاحتكار: حبس الطعام طلب غلائه، والاسم منه: الحكرة.
وقد جاء في الاحتكار حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».
وفي رواية: من احتكر فهو خاطئ، فقيل لسعيد: إنك تحتكر، قال سعيد: إن معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.
قال ابن الأثير: الخاطئ: المذنب، يقال خطِيء يَخْطأ فهو خاطئ إذا أذنب، وأخطأ يخطئ فهو مخطئ، إذا فعل ضد الصواب، وقيل: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي.
أخرجه مسلم، المساقاة، باب الاحتكار في الأقوات (رقم ١٦٠٥)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ٥/ ٢٦٩، وقال: حسن صحيح؛ وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر؛ وأبو داود، الإجارة، باب النهي عن الحكرة (رقم ٣٤٤٧)، قال الترمذي: والعمل على هذا ـ أي حديث معمر ـ عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام، وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك.
قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ١١٦: قوله ومعمر كان يحتكر: يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً. وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع. وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضرّ بالسوق إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.
وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن تخترقها، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلدٍ إلى بلدٍ فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.
وفي الموطأ أن مالكاً بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا =

= فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.
قوله: عمود كبده: أي ظهره وذلك بأن يأتي على تعب ومشقة، وإن لم يكن جاء به على ظهره، وهو مثل: وإنما سمي الظهر عموداً لأنه يعمدها: أي يقيمها ويحفظها، وبلغ مالكاً كذلك أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة. انظر: الموطأ ٢/ ٦٥١؛ البيوع، باب الحكرة والتربص؛ وقد وصله ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٢.
وقد جاء في الاحتكار:
* حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».
أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الحركة والجلب (رقم ٢١٥٥) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن؛ وصححه البوصيري.
وعن عمر عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».
أخرجه الدارمي ٢/ ١٦٤؛ وابن ماجه (رقم ٢١٥٣)؛ والبيهقي ٦/ ٣٠؛ والحاكم ٢/ ١١ بالشطر الثاني، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعلي بن سالم وهو ضعيف كذلك. وقال المنذري: هو في عداد المجهولين.
* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ».
أخرجه الحاكم ٢/ ١٢؛ والبيهقي ٦/ ٣٠؛ وفيه: إبراهيم بن إسحاق العسيلي كان يسرق الحديث.
* وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة ظل منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».
أخرجه أحمد ٢/ ٣٣؛ والحاكم ٢/ ١١، ١٢ وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي ضعيف، وأصبغ بن زيد الجهني ليِّن.
قلت: هو عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٤ وقد تابعه يزيد بن هارون، وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ١٣ إلى البزار وأبي يعلى.
وقد دقق ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٨٣ ضوابط الاحتكار فقال: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها: أن يشترى فلو جلب شيئاً أو =

أغنياء، أنه غير حَرِجٍ في حَبْسه وإن أراد الازدياد في ثمنه.

☐ المراتب:

٣٤٨٦ ـ واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة.

ذكر بيع العُرْبان، وتلقي الركبان

☐ الاستذكار:

٣٤٨٧ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان؛ وذلك أن يشتري

= أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، الثاني: أن يكون المشتري قوتاً، الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدها: أن يكون في بلدٍ يضيق بأهله.. الثاني: أن يكون في حال الضيق.
وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١١/ ٤٣: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، قال القرطبي في المفهم ٤/ ٥٢١: ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق، ومما لا يدخل في باب الاحتكار بالإجماع: ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت فقد ادخر النبي ﷺ لأهله قوت سنتهم كما في الصحيح عند البخاري. وانظر: الآثار عن السلف في ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٢؛ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٢؛ والاستذكار ٢٠/ ٧٠؛ والحاوي للماوردي ٥/ ٤١١؛ والمفهم ٤/ ٥٢٠؛ والمهذب ٢/ ٦٤؛ وفتح الباري ٤/ ٣٤٨؛ والقوانين الفقهية ص١٦٩؛ والإفصاح ١/ ٣٠٦؛ وفيه: (اتفقوا على كراهية الاحتكار).

٣٤٨٦ ـ المراتب ص٨٩.

٣٤٨٧ ـ العُربان: بضم العين وإسكان الراء وباء موحدة ويقال: أُربان: ويقال فيه: عُربون ـ بضم العين والباء الموحدة ـ، ويقال أُربون؛ النص لمالك في الموطأ، البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، وهو: مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان. =

عبداً أو يتكارى دَابَّة، ثم يقول للبائع أو المكترى: أعطيك ديناراً أو درهماً

= قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة.

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٣؛ وأبو داود في السنن، البيوع، باب في العربان (رقم ٣٥٠٢)؛ وابن ماجه، التجارات، باب بيع العُربان (رقم ٢١٩٢)؛ والبيهقي، البيوع، باب النهي عن بيع العربان ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣ كلهم من طريق مالك. قال البيهقي: هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسمّ من رواه عنه، ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث ويقال: بل أخذه مالك عن ابن لهيعة، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، وساقه بإسناده من طريق عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن أبي ذباب فذكره، قال: وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر ـ الأسلمي ـ وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم بن اليمان ضعفه الأزدي.

قلت: وقد رواه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة به، والرواية التي أشار إليها عن زيد بن أسلم أخرجها عبد الرزاق في مصنفه قال: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم.

والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف مع إرساله. وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٧. وانظر: نص أبي عمر في الاستذكار ١٩/ ١٠ وفيه: لأنه من بيع الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل، وقد روي عن قوم من التابعين منهم: مجاهد وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العُربان وذلك غير جائز عندنا.

قلت: وقد ذهب أحمد إلى جوازه من الأئمة. وانظر: معالم السنن ٣/ ١٣٩؛ والمجموع ٩/ ٣٣٤؛ ونيل الأوطار ٥/ ١٧٣.

أو أكثر أو أقل، على أني إن أجَّرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء، وإن تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلاً.

وعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين.

وأجازه بعض التابعين منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله ﷺ أجازه، ولا يعرف هذا من وجه يصح، ويحتمل معناه لَوْ صَحَّ أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعته إن تم، وإلا ردَّه وهذا وجه جائز عند الجميع.

٣٤٨٨ ـ ومن باع ثوباً فأعطاه المشتري عُرباناً على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه ردَّه وأخذ عربانه جاز ولا أعلم في هذا خلافاً.

□ الإنباه:

٣٤٨٩ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان.

٣٤٨٨ ـ الاستذكار ١٩/ ١١؛ والنص لمالك في الموطأ، وزاد أبو عمر (وإن وقع بيع العربان الفاسد فسخ، وردّت السلعة إلى البائع والثمن للمشتري، فإن فاتت كان على المشتري فيهما بالغاً ما بلغت وله ثمنه، وهذا قول مالك وأصحابه وسائر الفقهاء).

٣٤٨٩ ـ والأحاديث في النهي عن تلقي الركبان عديدة تقدم بعضها في المسألة ٣٤٢٣؛ ومنها كذلك:

* حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع، انظر: صحيح البخاري، البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ٤/ ٣٧٣؛ ومسلم، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (رقم ١٥١٨)؛ وأبو داود، الإجارة، باب التلقي ٣٤٣٦؛ والنسائي ولفظه: نهى عن التلقي، وفي رواية: «لا تلقوا الجَلَب، البيوع، باب التلقي ٧/ ٢٥٧؛ وابن ماجه، التجارات: النهي عن تلقي الجلب (رقم ٢١٧٩).

=

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم، واللحم باللحم، واللحم بالشحم

☐ الاشراف:

٣٤٩٠ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن بيع الحيوان

= * وحديث عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع.
أخرجه الترمذي، البيوع، باب كراهية تلقي البيوع ٥/ ٢٢٧ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه، التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (رقم ٢١٨٠).
* ومن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».
أخرجه مسلم بهذه الرواية، البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (رقم ١٥١٩)؛ وبمعناه أبو داود، الإجارة، باب في التلقي (رقم ٣٤٣٧)؛ والترمذي، البيوع، باب في كراهية تلقي البيوع ٥/ ٢٢٨ وقال: حسن غريب.
* وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وغيرهم.
* قلت: ترجم البخاري في صحيحه: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان عالماً به، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز).
وقد أجاز التلقي أبو حنيفة إذا كان بأرض لا يضر بأهلها وإلا فهو مكروه، وكرهه الجمهور، وفي صحة البيع قال ابن خويز منداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل السوق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السوق. انظر: التمهيد ١٨/ ١٨٩ والاستذكار، انظر في: تفصيل ذلك مختصر اختلاف الفقهاء مسألة (رقم ١١٤٤)؛ وشرح معاني الآثار ٤/ ٧؛ والاستذكار ٢١/ ٦٩؛ والتمهيد ١٨/ ١٨٤.
وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد في ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق، وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق)؛ والحاوي ٥/ ٣٤٨؛ والمفهم ٤/ ٣٦٦؛ وفتح الباري ٤/ ٣٧٣.

٣٤٩٠ ـ تقدمت في المسألة (برقم ٣٤١٣)؛ وقد ذهب إلى منع بيع الحيوان بالحيوان أو =

بالحيوان يداً بيد جائز، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفي بيع اللحم بالحيوان.

□ الاستذكار:

٣٤٩١ ـ وروي عن ابن عباس أن جَزوراً نُحِرت بعهد أبي بكر ﷺ

= بالحيوانين نسيئة جماعة من الصحابة وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وآخرون، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أخرجه أحمد ٥/ ١٢؛ وأبو داود (رقم ٣٣٥٦)؛ والنسائي ٧/ ٢٩٢؛ وابن ماجه (رقم ٢٢٧٠)؛ والترمذي وغيرهم، ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر، وهو قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، متساوياً أو متفاضلاً، وقال مالك: يجوز مع اختلاف الجنس أما مع اتفاقه فلا يجوز، وقد تعلقوا بأن علي بن أبي طالب باع جملاً يقال له: عصيفير بعشرين بعيراً.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٢؛ والشافعي كما في بدائع المنن ٢/ ١٨٤؛ وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٤٢)؛ وفي هذا الأثر انقطاع.

* وقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٢؛ والشافعي وهو صحيح.

* وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

أخرجه أحمد؛ وأبو داود (رقم ٣٣٥٧)؛ والحاكم ٢/ ٥٦، ٥٧؛ وفيه كلام؛ وأخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨؛ وصححه؛ وانظر: الهداية ٣/ ٧١. واختلفوا في تصحيح هذا الحديث بسماع الحسن من سمرة وغير ذلك.

٣٤٩١ ـ الاستذكار ٢٠/ ١١٠؛ والأثر المذكور أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤١٦٥)؛ والبيهقي في السنن من طريق الشافعي ٥/ ٢٩٧؛ مختصراً عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان؛ وهو في بدائع المنن ٢/ ١٨٣؛ وهو =

= ضعيف لضعف الأسلمي وصالح مولى التوأمة.

وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤١٦٤)؛ وفيه رجل مجهول بين يحيى بن أبي كثير وابن عباس، وذكر عن ابن عباس أثراً آخر يسأل عن رجل اشترى عضواً من جزور برجل عَنَاقٍ، واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس: لا يصلح.

وذكر عبد الرزاق أثراً عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت يعني الشاة القائمة بالمذبوح، قال سفيان: ولا نرى به بأساً.

قلت: وقد جاء في المسألة حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣٥؛ وقال صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة؛ والبيهقي في الكبرى ٥/٢٩٦؛ وقال: هذا إسناد صحيح؛ ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق.

وجاء من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

أخرجه البزار (رقم ١٢٦٦)؛ وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري. قلت: قال الذهبي في المغني: تركوه. أما مرسل سعيد بن المسيب فقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. ومالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهي عن بيع الحيوان باللحم، وعن داود بن الحصين عنه يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين.

وأما مرسل القاسم بن أبي بزة فقد أخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن القاسم قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال =

فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاةٍ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة.

وقد روى عن ابن عباس أنه أجاز شاةً بلحم، وليس بالقوي، وأجازه الثوري من طريق القياس.

❑ النوادر:

٣٤٩٢ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز بيع لحم بلحمٍ من جنسه، على التحري

= لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً. انظر: بدائع المنن ٢/ ١٨٣، ١٨٤؛ والبيهقي من طريقه ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧؛ وهو ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وعنعنة ابن جريج؛ وعند عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤١٦٦) مرسل عن عبيد بن نضلة قال: نحر رجل جزوراً فأخذ رجل عشرين بحقة من نتاج فأمره النبي ﷺ بردّه.

وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٤، ١٠٥؛ مطولاً ومختصراً إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأحسن أسانيد هذا الموضوع مرسل سعيد بن المسيب، يؤكده الحديث المتصل عن سمرة المتقدم ويتقوى بذلك رأي من ذهب إلى المنع، وهو قول أبي بكر وابن عباس وأبي هريرة من الصحابة، ومن التابعين عدد، ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي وقد قال: (ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف أبا بكر في ذلك، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيعه بكل حال، وقال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندي أنه جائز. انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٥/ ١٥٧؛ ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي مسألة (رقم ١١١٨)؛ والاستذكار ٢٠/ ١٠٥؛ والتمهيد ٤/ ٣٢٢؛ وبداية المجتهد ٧/ ٢٠٤؛ وشرح السنة ٨/ ٧٧؛ والمغني ٤/ ١٤٧؛ وقال: (إن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا، وهو قول عامة الفقهاء).

٣٤٩٢ ـ النوادر (رقم ٢٣٧)؛ وأصل المسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٢٠)؛ ولكن النص مضطرب ناقص. وقال مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٦: =

حتى يعلم تساويهما في الوَزْنِ، إلا مالكاً فإنه أجازه.

٣٤٩٣ ـ وأجمعوا على جواز بيع اللحم بالشحم يداً/ ٦٨مكرر/ بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله.

ذكر المضامين، والملاقيح، والمَجْر

□ الاشراف:

٣٤٩٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين والملاقيح، لا يجوز.

= الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

وانظر: المدونة ٣/ ١٧٩، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/ ١١٤: لا يجوز التحري عند الشافعي ولا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء في اللحم باللحم، ولا فيما يحرم فيه التفاضل والزيادة وليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه، ولا سنة يصدر عنها وإنما هو الرأي والاجتهاد والقياس.

وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨١؛ والحاوي ٥/ ١٥٤.

٣٤٩٣ ـ النوادر (رقم ٢٣٨)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٢٢)؛ وفيه: (وقال مالك: لا يشتري اللحم بالشحم إلا مثلاً بمثل وهو قول الأوزاعي).

قال في الحاوي ٥/ ١٥٥: أما الشحوم فصنف غير اللحم، وفيها قولان: كاللحم، ولكن هل تكون الألية وما حمله الظهر صنفاً من الشحم أم لا؟ على وجهين، أحدهما صنف من جملة الشحم وهذا قول مالك، والثاني: أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهذا قول أبي حنيفة. وانظر: الهداية ٣/ ٧٣؛ وفي المغني ٤/ ١٤٣؛ قوله: قال القاضي: لا يجوز بيع اللحم بالشحم وكره مالك ذلك إلا أن يتماثلا، وظاهر المذهب إباحة البيع فيهما متماثلاً ومتفاضلاً وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وانظر: المهذب ٢/ ٣٩.

٣٤٩٤ ـ الإجماع رقم ٤٧٣؛ وفيه: (وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة وبيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإناث. =

= وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح، قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون). وانظر: الإقناع له ص١١٧؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٢٧٦؛ والمجموع ٩/ ٣٢٣: وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٣، ٦٥٤؛ والبخاري، البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة ٤/ ٣٥٦.
وروي بلفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة التي تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.
أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (رقم ١٥١٤)؛ واختصره البخاري؛ السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٤/ ٤٣٥. وانظر: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيام الجاهلية؛ والنسائي، البيوع، باب بيع حبل الحبلة تفسير ذلك ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤؛ واختصره أبو داود، البيوع، باب في بيع الغرر رقم ٣٣٨٠، ٣٣٨١؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في حبل الحبلة ٥/ ٢٣٦ وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر؛ والنسائي ٧/ ٢٩٣، باب بيع حبل الحبلة.
* وجاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: السلف في حبل الحبلة ربا.
أخرجه النسائي، البيوع، باب حبل الحبلة، وسنده صحيح.
وأما الملاقيح والمضامين فقد روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي في الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.
والمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.
الموطأ ٢/ ٦٥٤؛ وأخرجه البزار موصولاً عن سعيد عن أبي هريرة رقم ١٢٦٧؛ وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ قلت: وهو ابن أبي الأخضر؛ وأخرجه كذلك إسحاق بن راهوية، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وفي الباب عن عمران بن حصين، هو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني، والبزار قلت: برقم ١٢٦٨؛ وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: =

٣٤٩٥ ـ وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المَجْر، وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه.

قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وقال غيره بعكس ذلك.

وأي كان فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز في البيوع.

ذكر بيع الملامسة، والمنابذة، والدين [١٣٧ب] بالدين والصُّبرة بالصُّبرة

☐ الاشراف:

٣٤٩٦ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة.

= فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٠٤؛ وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي.

٣٤٩٥ ـ أما المجر: فقد جاء فيه ما أخرجه البيهقي في السنن ٥/ ٣٤١ من حديث زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجر، قال البيهقي: وقد تفرد بهذا اللفظ موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه ثم قال: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهى عن بيع المجر، فعاد الحديث إلى رواية نافع، فكأن ابن إسحاق أداه على المعنى، وأخرجه من طريق موسى بن عبيدة به عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مطولاً البزار (رقم ١٢٨١) وقال: لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة. وانظر: المجموع ٩/ ٣٢٣؛ وقال عن اختلاف العلماء في تفسير الملاقيح والمضامين ٢٠/ ١٠٠: وأي الأمرين كان، فعلماء الإسلام مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيع الأعيان، ولا في بيوع الآجال). وانظر: الحاوي ٥/ ٣٤٠؛ والمهذب ٢/ ١٨؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٣٦٣؛ وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٦.

٣٤٩٦ ـ وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز بالإجماع. انظر: المغني ٤/ ٢٧٥؛ والهداية =

= ٣/ ٤٩؛ وفي النهاية عن ذلك أحاديث عديدة ومنها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٦٦ وقال: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة، وأخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المنابذة ٤/ ٣٥٩؛ وباب بيع الملامسة ٤/ ٣٥٨ بلفظ: نُهي عن لِبستين؛ أن يَحتبي الرجل في ثوب واحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللماس والنِّباذ، واللباس، باب الاحتباء في الثوب الواحد، وفي الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، وفي مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة في غروب الشمس، والصوم، باب الصوم يوم النحر، واللباس، باب اشتمال الصماء.

ومسلم، البيوع، باب الملامسة والمنابذة (رقم ١٥١١)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك ٧/ ٢٥٩؛ وابن ماجه، التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (رقم ٢١٦٩).

* وحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن لبستين وبيعتين، الملامسة والمنابذة. وفي رواية: واللبستان، اشتمال الصماء، والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الملامسة ٤/ ٣٥٨؛ وباب بيع المنابذة ٤/ ٣٥٩؛ واللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء بثوب واحد، والصلاة، باب ما يستر من العورة، والصوم، باب صوم يوم الفطر، والاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر؛ ومسلم، البيوع، باب إبطال الملامسة =

☐ الاستذكار:

٣٤٩٧ ـ وأجمعوا أن البيع من الأعمى على المس بيده، وبيع الليل دون صفة من الملامسة.

= والمنابذة (رقم ١٥١٢)؛ وأبو داود، البيوع، باب بيع الغرر (رقم ٣٣٧٧، ٣٣٧٨)؛ والنسائي، البيوع، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ٧/ ٢٦٠، ٢٦١؛ وابن ماجه، التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (رقم ٢١٧٠) وغيرهم.

* وحديث أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة، والملامسة والمنابذة والمزابنة.

أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المخاضرة ٤/ ٤٠٣؛ وقد تقدم.

* وحديث عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهى عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية، أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ٧/ ٢٦١؛ وفي سنده جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، وقالوا كذلك يخطئ في حديث الزهري. وشهِد له الأحاديث المتقدمة، وعن غيرهم من الصحابة، وجاء في تفسير الملامسة والمنابذة في الأحاديث فهل هي من قول النبي ﷺ؟ أو من تفسير الصحابة؟ أو من تفسير من بعدهم؟ قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الطرق أنها من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنها من كلام من دون النبي ﷺ، ولفظه: (زعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً. . . انظر: النسائي ٧/ ٢٦٢. وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٦٠. وانظر: التمهيد ١٣/ ١١.

وقد جاء النهي عن هذا النوع لما فيه من الخطر والضرر والقمار.

٣٤٩٧ ـ الاستذكار ٢٠/ ١٩٧؛ قال أبو عمر: (مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى، والمسّ بيده، أو بيع البزّ وسائر السلع ليلاً دون صفة). وانظر: مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١١٥٧). فبيع الأعمى وشراؤه جائز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الثوري والشافعي لا يجوز، فالمسألة خلافية، وجعله في التمهيد ١٣/ ١٣: من اتفاق مالك وأصحابه. وانظر: في تفصيل المسألة وهي خلافية؛ الحاوي للماوردي ٥/ ٣٣٨؛ والمغني ٤/ ٢٧٧.

قال أبو عمر ٢٠/ ١٩٨: (وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه فلا يجوز =

☐ الاشراف:

٣٤٩٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

٣٤٩٩ ـ ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة، لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه.

= عند الجميع لأنه في معنى بيع الملامسة).

٣٤٩٨ ـ وهو في الإجماع (رقم ٤٨٢)؛ ونقله في المغني ٤/ ١٧٢؛ وتكملة المجموع ١٠/ ١٠٧؛ وانظره: في بداية المجتهد ٧/ ١٥٨.

وفي المسألة حديث ضعيف جداً وهو حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

أخرجه الدارقطني في السنن، البيوع، ٣/ ٧١، ٧٢. وقال: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧؛ وقال على شرط مسلم والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١؛ والبيهقي ٥/ ٢٩٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٩٧ عن نافع عن ابن عمر وقال: يعني ديناً بدين، والبزار في حديث مطول وقد تقدم في ذكر المجر (رقم ١٢٨٠)؛ ومدار هذا الحديث عندهم جميعاً على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وجاء في سنن الدارقطني، والحاكم: موسى بن عقبة وعليه صححه الحاكم وغيره، وهو خطأ بينه البيهقي وغيره، وجزم الدارقطني بتفرد موسى بن عبيدة به، ورواه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٤٤٠) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم بن أبي يحيى متهم بالكذب وسرقة الأحاديث. وانظر: كلام البيهقي مطولاً في السنن الموضع المتقدم؛ وتلخيص الحبير ٣/ ٢٦؛ وقد سئل أحمد فقال: ليس في هذا حديث صحيح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

قال السبكي: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، والكالئ: مهموز فسره أبو عبيد في الغريب، بيع النسيئة بالنسيئة، وقال أبو عبيدة يقال من الكالئ: تكلأت: أي استنسأت نسيئة، والنسيئة: التأخير. انظر: الغريب المصنف لأبي عبيد ١/ ٢٠.

٣٤٩٩ ـ وذكره في الإجماع (رقم ٤٩١)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ١٣٤؛ والسبكي في تكملة المجموع ١٠/ ٢٣٢. =

* وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز.

ذكر الشرط والبيع إلى أجل

□ **المراتب:**

٣٥٠٠ ـ واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئاً.

٣٥٠١ ـ واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري ماليهما، وكان المال معروف القَدر عند البائع والمشتري، ولم يك فيه ما يقع فيه ربا في البيع، أن ذلك جائز.

٣٥٠٢ ـ واتفقوا أنه إن لم يشترطهما بأنهما للبائع، حاشى ما عليهما من اللباس وما زينت به الجارية فلا خلاف فيه.

= وانظر: المجموع ٩/ ٣٣٢؛
وحديث النهي هو ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر.
أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (رقم ١٥٣٠)؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ٧/ ٢٦٩.
وله في رواية: قال النبي ﷺ: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام، البيوع، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ٧/ ٢٧٠.. وتحريم ذلك لأن الجهل بالمماثلة، كحقيقة المفاضلة، والنص أنه لا بد أن يكون سواء سواء، ولم يحصل تحقق المساواة في ذلك مع الجهل.

٣٥٠٠ ـ المراتب ص٨٨ وتقدمت.

٣٥٠١ ـ المراتب ص٨٨.

٣٥٠٢ ـ المراتب ص٨٨.

☐ الاستذكار:

٣٥٠٣ ـ ونهى عن البيع إلى الآجال المجهولة في حديث ابن عمر إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج التي في بطنها.

ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز، وكفى بالإجماع علماً، وقد جعل الله الأهلة مواقيت فما كان من الآجال معلوماً لا يخلف فالبيع إليه جائز.

٣٥٠٤ ـ والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها لأنه غرر، إلا في العقار وشبهه، وإنما يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو السلم المعلوم، ولا يجوز هذا عند الجمهور في حائط معلوم.

ذكر ما لا يجوز من البيع في الثمار وغيرها

☐ الإشراف:

٣٥٠٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز.

٣٥٠٣ ـ الاستذكار ٢٠/ ٩٧ وزاد في آخره: (لا خلاف فيه بين المسلمين). وانظر: حديث ابن عمر في المسألة المتقدمة (برقم ٣٤٩٦).

٣٥٠٤ ـ الاستذكار ١٩/ ١٦٧ قاله تعليقاً على قول مالك في الموطأ ٦٢٨: (وقد نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير ولا نظِرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمّى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها) قال أبو عمر: (فإنما كره ذلك لأن الأعيان المبيعة لا يجوز الاشتراط في قبضها إلا بصفة معلومة إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه، وإنما يصح الأجل في بيع الصفات المضمونات وهي السَّلَم المعلوم في صفة معلومة وكيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، وهذا لا يجوز عند الجمهور في حائط معلوم بعينه، ولا في ثمن لبن بأعيانها).

٣٥٠٥ ـ انظره: في الإجماع (رقم ٤٧٦)؛ ونقله في المجموع ٩/ ٢٥٨؛ وقال: بيع المعدوم باطل بالإجماع.

=

٣٥٠٦ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

= وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب.

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: أي سعيد بن ميناء، وأبو الزبير راوياه عن جابر: بيع السنين هي المعاومة.

أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (رقم ١٥٣٦)؛ وأبو داود، البيوع، باب في بيع السنين (رقم ٣٣٧٥)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال: حسن صحيح ٦/ ٥٢، ٥٣؛ والنسائي، البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ٧/ ٢٩٦؛ وفي رواية زيادة: والثنيا.

ورواية الترمذي: ورخص في العرايا؛ وللنسائي ٧/ ٢٨٤؛ ولأبي داود رقم ٣٣٧٤ رواية بلفظ: نهى عن بيع السنين، وزاد أبو داود: ووضع الجوائح.

وبيع السنين أن يبيع الثمرة لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر، لأنه بيع ما لم يخلق بعد.

قلت: أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٣٣١)؛ وابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٠ عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق وعمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر قال: كانت صدقة النبي ﷺ إليّ، فأتيت محمود بن لبيد فسألته، فقال: كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين.

وفي الاستذكار ١٩/ ٩٦ عن أبي جعفر قال: ولِّيت صدقة رسول الله فأتيت محمود بن لبيد.

وأخرجه عبد الرزاق (رقم ١٤٣٣٢) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع. . . وأخرجا كذلك عن جابر بن عبد الله قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ٩٧: وما روي عن عمر وابن الزبير، فلا نعلم أحداً من العلماء تابعهم على ذلك.

٣٥٠٦ ـ هذا النص في الإقناع ص١٢٣؛ وزاد: (وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطباً، أو تصفر أو تحمر)؛ وتقدمت المسألة برقم ٣٤٠١ فنظرها.

صلاحها. نهى البائع والمشتري، وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث.

□ الاستذكار:

٣٥٠٧ ـ ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يشتري ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل.

٣٥٠٨ ـ وفقهاء الأمصار كلهم يقولون: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط ويستثني منه كيلاً معلوماً، قلَّ أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ، والبيع في ذلك باطل إن وقع، ولو كان المستثنى مداً واحداً: إلا مالكاً فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء منه معلوماً وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه.

٣٥٠٩ ـ ويكره أن يشتري ثمر نخلةٍ أو نخلاتٍ يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى عَجْواً بِكَبِيسٍ متفاضلاً.

٣٥٠٧ ـ الاستذكار ١٩/ ١٦٩؛ و١٩/ ١٧١.

٣٥٠٨ ـ ونص مالك في الموطأ ٢/ ٦٢٢: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس به.

قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٣٣: أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتوى، وأُلفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول: إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني منه كيلاً معلوماً قلَّ أو كثر بلغ الثلث، أو لم يبلغ، فالبيع ذلك باطلٌ إن وقع، ولو كان المستثنى مداً واحداً لأن ما بعد ذلك المد، ونحوه مجهول، إلا مالك بن أنس فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثني منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه في مقداره، ومبلغه، فأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم. وانظر: ٢٠/ ٦٥، ٦٦ من الاستذكار.

٣٥٠٩ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦٢٧: (وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط ألوان من النخل، من العجوة والكبيس، والعذق وغير ذلك من ألوان التمر، فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله؟ فقال =

لا أعلم فيه خلافاً من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز.

* وكذلك عندهم في الدواب والثياب وغيرها، لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعَان بعينه.

❑ الإشراف:

٣٥١٠ - وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد.

٣٥١١ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وبيع الغرر.

= مالك: ذلك لا يصح لأنه إذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعاً، وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس، ومكيلة تمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس، فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً).

قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٦٩: (لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثني تمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل، وكذلك لا يجوز عندهم في ألوان النخيل، ولا في الثياب، ولا في العبيد، ولا في شي من الأشياء لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه).

والكبيس، والعجوة من أنواع التمر.

٣٥١٠ - النص في الإجماع (رقم ٥٠٤)؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٧١: (وبيع المجهول لا يجوز عند جميعهم).

٣٥١١ - وبيع السنين تقدم في المسألة ٣٥٠٧؛ وأما النهي عن بيع الغرر، فقد جاء فيه أحاديث منها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (رقم ١٥١٣)؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر؛ وأبو داود، البيوع، باب بيع الغرر (رقم ٣٣٧٦)؛ والنسائي، البيوع، باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢؛ وابن ماجه، التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (رقم ٢١٩٤).

وعن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي: سيأتي زمان على الناس عضوض يعضّ الموسر فيه على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، ويبايع المضطرون، ولم يؤمروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة ٢٣٧]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع التمرة قبل أن تدرك.

أخرجه أبو داود، البيوع، باب في بيع المضطر (رقم ٣٣٨٢)؛ وفيه جهالة الشيخ التميمي.

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الغرر.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٦٣: باب بيع الغرر.

قال أبو عمر: هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. انظر: الحديث المتقدم.

قال أبو عمر: فأما بيوع الغرر فإنه لا يحاط بها ولا تحصى.

قال الإمام النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر.. يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال الحمل واحداً أو أكثر، وذكراً أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع.

ونقل الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير منها: الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح، وأجمعوا على إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجود ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم. انظر: المجموع ٩/٢٥٨؛ وزاد في شرح مسلم ١٠/١٥٦: وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء.

* وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز.

□ **النير:**

٣٥١٢ - وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسداً.

□ **الاستذكار:**

٣٥١٣ - ومن قال: بع هذه السلعة ولك من كل دينار سدسه، لم يجز لأنه غرر لا يُدري كم جعل له، على هذا الجمهور.

٣٥١٤ - وَهُوَ كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا بثمن معلوم لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بدَل مجهول.

٣٥١٥ - ولا يجوز بيع الأنثى واستثناءُ جنينها، لأنه غرر وهو كبيعه في بطن أمه يحط له من الثمن.

٣٥١٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثناؤه مثله.

٣٥١٢ - انظر: المسألة ٣٥١٢.

٣٥١٣ - ٣٥١٤ - النص في موطأ مالك: ٢/ ٦٨٦: (قال مالك: فأما الرجل يعطى السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار، لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمى له، فهذا غرر، لا يدري كم جعل له.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١١١: (هذا كما قال مالك عند جمهور العلماء، لأنه إذا قال له: لك من كل دينار درهم أو نحو هذا، ولا يدري كم مبلغ الدنانير من ثمن تلك السلعة، فتلك أجرة مجهولة، وجعل مجهول، ومن جعل الإجارة بيعا من البيوع، واعتلَّ بأنها بيع منافع لم يجز فيها البدل المجهول كما لا يجيزه الجميع في بيوع الأعيان، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وذهب أهل الظاهر، وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارات من البدل، فأجازوا أن يعطي الرجل حماره لمن يستقي عليه الماء، وينتقل، ويعمل بنصف ما يهيئ الله له من الرزق، وسعيه على ظهره.

٣٥١٥ - ٣٥١٦ - النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦١٠: (قال مالك: لا ينبغي أن يستثنى =

ذكر بيع الخديعة، والتدليس، والغش

□ الموضح:

٣٥١٧ ـ واتفق الجميع من المسلمين أن الخديعة محرمة.

= جنين في بطن أمّه إذا بيعت، لأن ذلك غرر، لا يدري أذكر هو أم أنثى، أحسن أم قبيح، أو ناقص أم تام أوحيّ أو ميت، وذلك يضع من ثمنها.
قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٤: (جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان عنده.
وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه، فاستثناء البائع للجنين، كشراء المشترى له عنده).
وانظر: الإقناع لابن المنذر ص١٢٧.

٣٥١٧ ـ وفي الخديعة والنهي عنها حديث حبان بن منقذ المتقدم في المسألة (رقم ٣٣٦٥).
وقد جاء من مرسل الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: المكر والخديعة والخيانة في النار.
أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ١٦٥، باب التجارة ورجاله ثقات.
وجاء من حديث قيس بن سعد بن عبادة: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخديعة في النار، لكنت من أمكر الناس، وسنده لا بأس به.
أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الجراح بن مليح البهراني الحمصي ٢/ ١٦٢؛ وأخرجه من حديث أنس ٣/ ٣٥٧ في ترجمة سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد، وقواه ابن عدي، وهو عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٧.
* وجاء من حديث ابن مسعود بلفظ: من غشنا فليس منا، المكر والخداع في النار.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٥٦٧)؛ والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٦١، ترجمة أبو خليفة الفضل بن الحباب، بلفظ.. والمكر والخديعة في النار، وفي الكبير (رقم ١٠٢٣٤)؛ وغيرهم.
* وجاء من حديث أبي هريرة بلفظ: المكر والخديعة في النار.
أخرجه البزار (رقم ١٠٣) من طريق عبيد الله بن أبي حميد وقال: ليس بالحافظ، ولم يشاركه غيره في هذا؛ وأخرجه من طريقه ابن عدي ٤/ ٣٢٦ في ترجمته وهو ضعيف. =

☐ الإنباء:

٣٥١٨ ـ وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن الخديعة، وجميع العلماء

= * وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٠٧/١ من طريق عطاء الخراساني عن أبي هريرة.

٣٥١٨ ـ وفي ذلك الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني.

أخرجه مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» رقم ١٠٢؛ وأبو داود، البيوع، باب في النهي عن الغش (رقم ٣٤٥٢)؛ وفي رواية: فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش، في البيوع، وابن ماجه، التجارات، باب النهي عن الغش ٢٢٢٤؛ وغيرهم.

* وجاء من حديث أبي هريرة: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا. انظره: في صحيح مسلم الباب المتقدم رقم ١٠١.

قال الخطابي في المعالم ١١٨/٣، ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه ترك اتباعي والتمسك بسنتي.

وأحاديث كثيرة في المسألة ومنها:

* حديث أبي الدرداء: قال رسول الله: «الدين النصيحة» أخرجه مسلم رقم ٥٥؛ وحديث جرير بن عبد الله في الصحيحين، بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات ١٣٩/٢: (والقيام بالغبن في البيع والشراء، إذا كان على الاسترسال والاستئمان، واجب بإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ظلم»).

قلت: وهذا الحديث: جاء من طريق أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا».

أخرجه البيهقي ٣٤٨/٥، ٣٤٩؛ وفي سنده موسى بن عمير ضعيف جداً؛ وأخرجه من طريقه الطبراني في الكبير بلفظ: «غبن المسترسل حرام»، =

قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره.

☐ الاستذكار:

٣٥١٩ - وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أيما رجل اشترى مُحَفَّلَةً

= وأضعف منه ما جاء من حديث أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا». أخرجه البيهقي في ٥/ ٣٤٩ وضعفه.

٣٥١٩ - الاستذكار ٢١/ ٨٨؛ والتمهيد ١٨/ ٢١٦ وقد تقدم ذكر المصراة في الخيار، والحديث فيها عن أبي هريرة: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر».

وفي رواية للبخاري: «من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضي أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وفي رواية لمسلم: من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها وأمسكها وإلا ردَّها ومعها صاع من تمر، وله في رواية أخرى: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر، وفي رواية: رد معها صاعاً من طعام لا سمراء.

وفي رواية: من تمرٍ لا سمراء.

وفي رواية له عند البخاري ومسلم والموطأ: لا تتلقى الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم.

انظر: البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/ ٣٦١؛ وباب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر؛ ٤/ ٣٦٨؛ ومسلم، البيوع، باب حكم بيع المصراة رقم ١٥٢٤؛ والموطأ، البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة ٢/ ٦٨٣؛ وأخرجه أصحاب السنن أبو داود، الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها رقم ٣٤٤٣، ٣٤٤٥؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في المصراة؛ والنسائي، البيوع، باب في النهي عن المصراة ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤؛ وله في رواية: من ابتاع محفلة أو مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، وله في رواية: «إذا باع أحدكم الشاة، أو =

فله أن يمسكها ثلاثاً، فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر.

وقال عيسى بن دينار إن علم مشتريها أنها مُصَرَّاة بإقرار البائع فردّها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع. وهذا ما لا خلاف فيه.

= اللقحة فلا يحفلها»، وأخرجه غيرهم.

قال أبو عمر في التمهيد ١٨/٢٠٣، ٢٠٨: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، رواه جماعة عن أبي هريرة منهم موسى بن يسار، وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة، وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل. وانظر: الاستذكار ٢١/٩٣.

قلت: وقد رواه عن أبي هريرة غير هؤلاء. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/١٩٧.

وقوله: لا تصرّوا: الصرُّ الجمع والشدّ وصرّى: حبس، وجمع. والمصراة: تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها، ويقال للمصراة: محفّلة لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلة، والحافل: الكثيرة اللبن؛ العظيمة الضرع، ومنه مجلس حافل، إذا كثر القوم فيه.

وأما استعمال الحديث في المصراة فمختلف فيه، قال به أكثر أهل الحجاز، واستعملوا كثيراً من معانيه، ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة.

قال أبو عمر في التمهيد ١٨/٢٠٨: وهذا مما يعد على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه. وقال في الاستذكار ٢١/٨٧: ردّ أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث، وادعوا أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وأتوا بأشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى، قلت: ومذهب أبي حنيفة أن المشتري يرجع في ذلك على البائع بنقصان العيب، وبمثله قال محمد بن الحسن؛ والرد قول الصحابة والتابعين والفقهاء، وجاء عن أبي يوسف قول كالجمهور. وانظر: أجوبة الحنفية على هذا الحديث في شرح معاني الآثار ٤/١٧. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٣٩). وانظر: فتح الباري ٤/٣٦٤؛ والحاوي للماوردي ٥/٢٣٦.

قال: وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنُها ردّها وردّ معها صاعاً لحلبته الأولى.

ولو جاء باللبن بعينه لم يقبل منه وغرم الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استيفائه.

□ الموضح:

٣٥٢٠ ـ واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس سواء، من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها.

□ النكت:

٣٥٢١ ـ ومن اشترى شاة فوجدها مصرَّاةً فله الخيار في ردها لأن

٣٥٢٠ ـ ومثل هذا النص في الاستذكار ٢١/٨٨؛ والتمهيد ١٨/٢٠٩ حيث قال: (وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته فهذا الحديث ـ حديث المصراة ـ عندهم أصل في ذلك)؛ وقد جاء في بعض رواياته عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة لمسلم.
أخرجه أحمد، وابن ماجه؛ التجارات، باب بيع المصراة (رقم ٢٢٤١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠؛ والبيهقي في السنن ٥/ ٣١٧؛ وفي سنده عندهم جابر الجعفي وهو ضعيف قال البيهقي: رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود.
وقال البيهقي: وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً وذكره.
قلت: وهو في مصنف، عبد الرزاق (رقم ١٤٨٦٦)؛ وصحيح البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٤/ ٣٦١ وفيه: «ونهى أن تلقى البيوع» وهو عند ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ـ وهو من كبار التابعين ـ قال: كان يقال: التصرية خلابة.

٣٥٢١ ـ انظر: المسألة في رؤوس المسائل ص٥٦؛ وتقدم الكلام فيها.

التصرية تدليس وغرر وعيب، وبه قال جماعة الفقهاء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلاً.

❐ **النير:** [٦٩]

٣٥٢٢ ـ والبيع مع التدليس والغش واقع لإجماع الجميع أن البيع بالخيار إن شاء باع وإن شاء أمسك.

أبواب الإجماع في السلم

ذكر ما يجوز من السلم

❐ **الإشراف:**

٣٥٢٣ ـ وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه، أن السلم الجائز أن

٣٥٢٢ ـ انظر: المسألة المتقدمة ٣٥١٩.

٣٥٢٣ ـ السلم، والسلف عبارتان عن معنى واحد، فالسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية، يقال: سلَّم، وأسلم وسلّف وأسلف بمعنى واحد، وهو قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً، فالسلف أعم وقد عرف السلم بتعاريف عديدة ومنها: بيع موصوف في الذمة. وقد جاء في الكتاب والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله ﷻ أحله وأذن فيه، وقرأ الآية.

وأما الأحاديث فكثيرة ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمر، العام والعامين، فقال لهم: من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم، وفي رواية: ووزن معلوم، وفي رواية للبخاري والنسائي: السنتين والثلاث.

أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في كيل معلوم ٤/٤٢٨؛ وباب السلم في وزن معلوم ٤/٤٢٩؛ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤/٤٣٤. =

يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم الوصف، بكيل معلوم، أو وزنٍ

= ومسلم، المساقاة، باب السلم (رقم ١٦٠٤)؛ وأبو داود، الإجارة، باب في السلف رقم ٣٤٦٣؛ والنسائي، البيوع، باب السلف في الثمار ٧/ ٢٩٠؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام وغيره؛ وابن ماجه، التجارات، باب السلف في كيل معلوم (رقم ٢٢٨٠)؛ وغيرهم.

قال محمد بن أبي المجالد: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير، والزبيب والتمر.

وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك، وفي رواية قال ابن أبي أوفى: إنا كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم ألهم حرث أم لا؟.

أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/ ٤٢٩؛ وباب السلم إلى من ليس عنده أصل ٤/ ٤٣٠؛ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤/ ٤٣٤؛ وأبو داود مثل الرواية الأولى وزاد فيها: إلى قوم ما هو عندهم، وله في رواية: غزونا مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في البُرّ والزبيب سعراً معلوماً، وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك فقال: ما كنا نسألهم.

انظر: الإجارة، باب في السلف (رقم ٣٤٦٤)؛ وأخرجه النسائي، البيوع، باب السلم في الزبيب ٧/ ٢٩٠ وغيرهم.

وقد اتفق العلماء على مشروعيته وقد حكي عن سعيد بن المسيب خلافهم رواه عنه الطبري في اختلاف الفقهاء ص٦٨؛ وقد اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط في البيع، واتفقوا على بعض شروطه واختلفوا في أخرى، وسماه بعض الفقهاء: بيع المحاويج.

ونص ابن المنذر ذكره في الإجماع رقم ٤٩٥. وانظر: الإفصاح ١/ ٣٠٣؛ ويضاف إليه ما قاله ابن بطال: أجمعوا على أنه إذا كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان مما لا يكال أو يوزن، فلا بد فيه من عدد معلوم.

وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره.

معلوم إلى أجل معلوم فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون ما أسلم فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمي الموضع الذي يقبض فيه [١٣٨ب] الطعام، فإذا فعل كان سَلَماً صحيحاً، لا أعلم فيه خلافاً.

٣٥٢٤ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الثياب جائز بنوع معلوم، وصفة معلومة الطول، والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم.

٣٥٢٥ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الشحم جائز، إذا كان معلوماً.

□ الاستذكار:

٣٥٢٦ ـ ولا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر

٣٥٢٤ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٤٩٩)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٣١٣؛ وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٧٠: (وأجمع مجوزوا السلم جميعاً أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة) وقال في ص٧٤: (وأجمعوا جميعاً أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه).

٣٥٢٥ ـ ذكره في الإجماع (رقم ٥٠٠).

٣٥٢٦ ـ النص لمالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجل في الطعام الموصوف بسعرٍ معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو ثمر لم يبد صلاحه، الموطأ ٢/ ٦٤٤.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/ ٢٠: (وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ، واتفق الفقهاء على ذلك..) إلخ، وذكر حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث.. المتقدم. وذكر مذاهب الفقهاء فيما ينقطع من أيدي الناس، ومذهب مالك وأصحابه جواز السلم فيما ينقطع وفيما لا ينقطع من أيدي الناس. وانظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٢٣.

معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمرٍ لم يبد صلاحها، روي هذا المعنى عن النبي ﷺ. واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجوداً بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل.

٣٥٢٧ - ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل، كان ما يأخذه أرفع أو أدنى إذا كان من صنفه.

وكذلك العجوة من الصيحاني وزبيبٍ أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء، هذا كله لا خلاف فيه إلا إن أخذ شعيراً في حنطة فلا يجوز عند من يجعلهما صنفين.

٣٥٢٨ - والقمح كله عند الجميع صنف واحد.

٣٥٢٩ - ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ بكسر

٣٥٢٧ - النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦٤٥، قال: (من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بعد مِحِل الأجل، قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلَّف فيه أو أدنى بعد محلِّ الأجل، وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانياً، أو جمعاً، وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محلّ الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/ ٢٩: (وهذا كله لا خلاف فيه إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفاً غير القمح).

٣٥٢٨ - الاستذكار ٢٠/ ٢٩.

٣٥٢٩ - النص لمالك في الموطأ ٢/ ٦٥٠ قال: (ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث، أو بكسر ملعوم، سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل لأنه غرر، يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم).

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٠/ ٦٥: (هذا ما لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما =

سلعة معلومة، فإن قلت بسعر كل يومٍ لم يجز، هذا ما لا خلاف فيه للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار.

☐ النوادر:

٣٥٣٠ ـ وأجمعوا أن المسلم إليه لو أتى بطعامٍ أجود مما أسلم إليه فيه جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت عادته بذلك أوْ لم تجز، إلا مالكاً فإنه قال: إن كانت العادة منه له جارية كُرِهَ له أخذه.

= يأخذه كل يوم بسعره، لانخفاض الأسعار وارتفاعها).

٣٥٣٠ ـ النوادر (رقم ٢٤٦)؛ وأصل المسألة في اختلاف العلماء للطحاوي، انظر: المختصر (رقم ١١٥٨)؛ وذكر حديث العرباض بن سارية قال: بعت من رسول الله ﷺ بَكْراً فجئت لأتقاضاه، فقال: نعم، لا أقضيكها إلا نجيبة ـ قال ابن وهب: أحسن الضيافة ـ فقضاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله اقضني بكري، فقضاه بعيراً مسناً، فقال يا رسول الله: أفضل من بكري، فقال: «هو لك، خير القوم، خيرهم قضاء».

قلت: وأخرجه النسائي، البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه ٧/ ٢٩١، ٢٩٢؛ وابن ماجه، التجارات، باب السلم في الحيوان (رقم ٢٢٨٦)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

وفي المسألة أحاديث عن عدد من الصحابة كأبي رافع، وأبي هريرة وغيره، وتقدم بعضها. وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٨٥: (وقال أبو ثور: لا يجوز له إذا جاءه بأجود مما اشترط أو أردأ، أن يأخذه، لأنه بيع الطعام قبل القبض). وتحصيل مذهب مالك: يجوز أن يأخذ مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط كما فعل رسول الله ﷺ حين استسلف البكر. وكره مالك أن يأخذ أكثر عدداً في القرض في مجلس القضاء، ولا بأس به بعد المجلس إذا لم يكن وأْيٌ ـ أي وعد ـ ولا عادة فإذا أسلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر عدداً، أو أفضل في الصفة فذلك حرام وربا، لأنه قد قرض بزيادة... انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٣١.

ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه

□ الإشراف:

٣٥٣١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم لا يجوز في الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بذرعه، لم يعرف ما مقدار حقه.

٣٥٣٢ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع من أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام بجعله عليه إلى أجل معلوم.

٣٥٣٣ ـ وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «أما من تمر حائط بني فلان فلا» ولا كيل مسمى إلى أجل مُسَمّىٰ وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم.

٣٥٣١ ـ انظره: في الإجماع (رقم ٤٩٧)؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٣٢٥، قلت: وذلك لدخوله في الجهالة والغرر.

٣٥٣٢ ـ ذكره في الإجماع رقم ٤٩٨؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٣٣٦.

٣٥٣٣ ـ والحديث المذكور جاء من حديث عبد الله بن سلام قال: إن الله لما أراد أن يهدي زيد بن سعنة... فذكر الحديث إلى أن قال: فقال زيد بن سعنة يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان، فقلت: نعم، فبايعني فأطلقت همياني وأعطيته ثمانين ديناراً في تمرٍ معلوم إلى كذا وكذا من الأجل.

أخرجه البيهقي ٦/ ٢٤؛ وابن حبان والحاكم.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب الجمهور من الفقهاء، ومنعوا السلم في بستان معين لأنه غرر، ولهذا قال ابن المنذر: أو كالإجماع. وانظر: المدونة ٣/ ١١٩؛ والمغني ٤/ ٣٣٢.

□ **النوادر:**

٣٥٣٤ ـ وأجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم، إلا الشافعي فإنه أجازه.

٣٥٣٥ ـ وأجمعوا أن المسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس المال على شرط كان في عقدة السلم، أو على غير شرط بطل السلم بينهما إلا مالكاً فإنه قال: إن كان ذلك على غير شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به.

٣٥٣٦ ـ وأجمعوا أن اشتراط أحدهما الخيار في المسلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم، إلا مالكاً فإنه قال: لا بأس به إلى اليوم واليومين.

٣٥٣٧ ـ وأجمعوا أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربّه قبضه على ذلك، إلا مالكاً فإنه أجازه له تصديقه عليه.

٣٥٣٤ ـ النوادر (رقم ٢٤٠)؛ وأصل المسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١٠٦٩)؛ واختلاف الفقهاء للطحاوي ٧١، ٧٢. وانظر: المزني مع الحاوي ٥/ ٣٩٥؛ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٨٠؛ والمهذب ٢/ ٧٢؛ والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٩؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ٥١٦؛ والمغني ٤/ ٣٢٨.

٣٥٣٥ ـ النوادر (رقم ٢٤٢)؛ وأصل المسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١٠٧٢). وانظر: المدونة ٣/ ١٣٨؛ والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٨؛ وذكرها القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/ ٢٨٦؛ والمغني ٤/ ٣٣٤؛ والمهذب ٢/ ٧٨؛ والإفصاح ١/ ٣٠٥.

٣٥٣٦ ـ هذه المسألة لا توجد في المطبوع من النوادر، والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٠٨٦).

٣٥٣٧ ـ النوادر (رقم ٢٤٣). وانظر: هذه المسألة في اختلاف الفقهاء للطبري ص٩٦ ـ ٩٧؛ وذكر قريباً منه قول أبي ثور الفهمي.

٣٥٣٨ ـ وأجمعوا أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه، وفيه أقل من حقه كان على المسلم إليه أن يوفيه حقه، إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ ويرجع على المسلم إليه بكيله كله.

٣٥٣٩ ـ وأجمعوا أنهما إذا أضاف المسلم فيه إلى حصاد عامٍ بعينه بطل السلم، إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه.

❑ الاستذكار:

٣٥٤٠ ـ والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه.

٣٥٤١ ـ ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد

٣٥٣٨ ـ النوادر (رقم ٢٤٤)؛ والمسألة في المهذب ٢/ ٧٩.

٣٥٣٩ ـ النوادر (رقم ٢٤٥)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٠٧)، قال أبو جعفر الطحاوي عن قول الشافعي هذا: ولم نجد هذا عن أحد من أهل العلم سواه.

٣٥٤٠ ـ الاستذكار ١٩/ ١٧٦ و٢٠/ ٢٣ وتقدمت المسألة، وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٩٨: (وإذا أسلم رجل في طعام قراح بعينه، أو تمر نخل بستان بعينه ولم يدرك الزرع، ولم يبد صلاح الثمرة فذلك باطل عندهم كلهم، وإن أسلم فيه بعد بدو صلاح الثمرة، فقد اختلفوا فيه). وانظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٨١.

٣٥٤١ ـ الاستذكار ٢٠/ ١٤١ ونصه: (ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفاً مع ما ذكر من ثمن السلعة أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفاً ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم، لأن الثمن يصير بالسلف مجهولاً، والسنة المجتمع عليها أنه لا يجوز الثمن إلا معلوماً).
قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف من وجوه حسان، وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف».
والحديث أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨، ١٧٩؛ وأبو داود، البيوع، باب في الرجل =

على السلف من أحدهما فاسد، وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولاً.

ذكر الإقالة، والتولية، والشركة

□ الإشراف:

٣٥٤٢ - وأجمع أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة.

= يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٤)؛ والنسائي، البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/ ٢٨٨؛ وباب شرطان في بيع ٧/ ٢٩٥؛ والترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، وقال حسن صحيح؛ وغيرهم.
ويذكر هنا ما ذكره أبو جعفر الطبري من مسائل إجماعية، قال في اختلاف الفقهاء ص٧٩: (وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، فحل الأجل فلم يُصب عند البائع حقه، فله انتظاره إلى وقت وجوده وفسخ البيع في قولهم جميعاً.
وقال في ص٨٥: (وإذا أسلم رجل إلى رجل في كرٍّ حنطة، وأسلم الآخر إلى صاحبه في كر من طعام وأجلهما واحد، وصفة طعامهما واحدة، لم يجز أن يجعل أحدهما قصاصاً من الآخر عند محل الأجل في قولهم جميعاً لأن ذلك بيع الطعام المشتري قبل أن يقبض).
وقال في ص١١٣: (وقالوا جميعاً غير مالك؛ لا يجوز السلم في الأهب، والجلود، والأُدم).

٣٥٤٢ - اقتبسه ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٣ ومثله عن الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٧٩). وانظر: المسألة ٣٥٤٨؛ والمحلى ٩/ ٢؛ والإقالة مأخوذة من إقالة العثرة وهي في البيع فسخه وإعادة المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إن كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.
وقد جاء الترغيب بها في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته».
أخرجه أبو داود، الإجارة، باب فضل الإقالة (رقم ٣٤٦٠)؛ وابن ماجه؛ التجارات، باب الإقالة (رقم ٢١٩٩)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٠٣٠، ٥٠٢٩)؛ والحاكم ٢/ ٤٥؛ وأحمد ٢/ ٢٥٢؛ والبيهقي ٦/ ٢٧؛ وفي بعض رواياته: من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة، ومن أقال =

٣٥٤٣ ـ وأجمعوا أن النصراني يسلم إلى النصراني فيسلم أحدهما، أن الذي يسلم يأخذ دراهمه.

□ المراتب:

٣٥٤٤ ـ واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها، ولا بحطيطةٍ يحطُّها أن ذلك جائز.

□ الإيضاح:

٣٥٤٥ ـ واتفق الجميع أن المتقايلين إذا تقايلا بيعاً كان بينهما، أن البيع الأول انفسخ وبطل، فالتقايل ليس ببيع.

□ الإنباه:

٣٥٤٦ ـ وأجمعوا أن للمشتري أن يُقِيلَ البائع من الطعام الذي اشترى منه قبل أن يقبضه المشتري منه.

□ الاستذكار:

٣٥٤٧ ـ وأجمعوا أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال.

= نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة.
وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ.

٣٥٤٣ ـ وذكره في الإجماع رقم ٥٠١؛ واقتبسه في المغني ٤/ ٣٣٤.

٣٥٤٥ ـ المراتب ص٨٨.

٣٥٤٧ ـ قال الحنفية: الإقالة قبل القبض فسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي بعد القبض كذلك، وقال أبو يوسف بعد القبض بيع مستقل يجوز بالزيادة والنقصان. وانظر: تفصيل هذه المسألة وهي خلافية في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٧٩).

٣٥٤٦ ـ وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٩/ ٣: (صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم).

٣٥٤٧ ـ الاستذكار ٢١/ ١٢؛ وقال في ٢٠/ ٢٧: (لم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في =

٣٥٤٨ ـ وجواز الإقالة والشركة والتولية [٦٩ مكرر] في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه، إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير، فإن دخلها شيء من ذلك صار بيعاً يحلّه ما يحل البيع ويحرمه ما يحرمه، لا خلاف في هذا بين العلماء.

وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا نظرة هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية.

ذكر جامع الإجماع في البيوع

□ الإشراف:

٣٥٤٩ ـ وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

= جميع السلم وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فإنه جائز)؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص٨٨: (واتفقوا أن من أشرك، أو ولّى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب).

٣٥٤٨ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/٦٧٦ قال: (الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة، ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما وصار بيعاً يحلُّه ما يُحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ـ ولا تولية ولا إقالة).
قال أبو عمر في الاستذكار ٢١/ ١٠: لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع، وكذلك التولية والشركة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وإنما. . . وقال في ٢٠/ ٦٠: أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره.
قلت: والشرك: هو الشركة أن يشتري سلعة ثم يشرك معه غيره فيها.
والتولية: أن يشتري الرجل سلعته بثمن معلوم، ثم يولي رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

٣٥٤٩ ـ وهذا النص في الإجماع (رقم ٤٨٦). وانظر: المغني ١٠/٤٦٧. =

وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الخبر، إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سنين.

واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

□ **المراتب:**

٣٥٥٠ ـ واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام غير المحرمة من الرقيق جائزة.

= والحديث تقدم عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين يوم القيامة.

أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها، وقال حسن غريب، والسير، باب كراهية التفريق بين السبي؛ وأحمد ٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والدارقطني ٣/ ٦٧؛ والحاكم ٢/ ٥٥ وقال صحيح على شرط مسلم، وغيرهم، ومداره على حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن أبي أيوب، وحيي فيه كلام. قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، قال ابن القطان ولذلك لم يصححه الترمذي. انظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ١٢٩٤)، قلت: بل يحسن.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وفي المسألة أحاديث أخرى متكلم فيها ومنها:

حديث علي ﷺ قال: قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما.

أخرجه الدارقطني في العلل ٣/ ٢٧٢، ٢٧٥؛ وقواه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

وعن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

أخرجه أبو داود في الجهاد، باب التفريق بين السبي (رقم ٢٦٩٦)؛ والدارقطني ٣/ ٦٦؛ والحاكم ٢/ ٥٥، ١٢٥؛ وفيه انقطاع بين ميمون بن أبي شبيب، وعلي، وله طريق أخرى وفيها انقطاع كذلك.

وجاء من حديث أبي موسى، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت وكلها ضعيفة. انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٦٥ ـ ٦٧.

٣٥٥١ ـ واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء أصحاء غير زمنىٰ جائزة.

☐ النوادر:

٣٥٥٢ ـ وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة، لم يكن له أن يضعها على يدي عدل لتستبري بحيضة [١٣٩ب] إلا مالكاً رحمه الله فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر.

٣٥٥٣ ـ وأجمعوا أن من كانت له أمة لها ولد في ملك غيره، لم يجبرا على جمع بينهما في ملك واحد، إلا مالكاً فإنه أجبرهما على ذلك.

٣٥٥٤ ـ وأجمعوا أن من اشترى عبداً بيعاً فاسداً، فقد ملكه ملكاً فاسداً، فإن أعتقه جاز وغرم قيمته، إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز عتقه لأنه لم يملكه.

٣٥٥٥ ـ وأجمعوا أن من ابتاع أمة إلا ما في بطنها من الولد، فالبيع باطل إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشرط.

٣٥٥١ ـ المراتب ص٩٠.

٣٥٥٢ ـ النوادر (رقم ٢٦٢)؛ وتسمى هذه المسألة بالمواضعة وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يدي امرأة عدل حتى تحيض، فإذا حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض وألفيت حاملاً ردت إلى البائع إلا أن يشاء المشتري، وهي واجبة عند مالك لرفع الغرر والخطر، والمسألة في اختلاف العلماء. انظر: المختصر (رقم ١٢٥٩)؛ وقال آخرون بمثل قول مالك منهم ربيعة الرأي وطائفة من أهل المدينة. انظر: الاستذكار ١٩/ ١٧٧؛ والمقدمات الممهدات ٢/ ١٤٥. وانظر: المسألة التالية (برقم ٣٥٦٠).

٣٥٥٣ ـ النوادر رقم ٢٥٠. وانظر: المدونة ٣/ ٢٨٣.

٣٥٥٤ ـ النوادر (رقم ٢٤٩).

٣٥٥٥ ـ النوادر (رقم ٢٥٣)؛ وقد تقدمت هذه المسألة.

٣٥٥٦ ـ وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم المسلم على سوم المسلم، ولا الكتابي الذمي، إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي.

□ الإيجاز:

٣٥٥٧ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن من باع سلعةً وقبض ثمنها، وأقبضها بائعها مشتريها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به منهما، ثم باعها بائعها من رجل آخر، أن بيعه باطل وأنها للمشتري الأول.

□ الاستذكار:

٣٥٥٨ ـ وأجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة فيه نقداً كان الثمن أو ديناً، إلا أن بعضهم أجاز بيع المواضعَة في الجارية المرتفعة الثمن من غير نقدٍ، وأباه الجمهور لما فيه من عدم التسليم، إلى ما يدخله من الدين في الدين.

٣٥٥٩ ـ وكل شيء حاضر كاللبن يحلب، والرطب يجنى فيأخذ

٣٥٥٦ ـ النوادر (رقم ٢٥١)؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١١٤١) وفيه: قال أبو جعفر: ولا نعلم أحداً قال بذلك غير الأوزاعي، قال: وكما كان نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن النجش، وبيع ما لم يضمن، ونحوه على الجميع كذلك السوم. فإن قيل: النهي عن السوم في المسلمين خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» قيل له: يجوز إطلاقه، والمراد الجمع، كما يقال: هذا طريق المسلمين وأهل الذمة لهم طريق أيضاً.

قال: واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون.

٣٥٥٨ ـ الاستذكار ١٩/١٧٦ ـ ١٧٧ قال أبو عمر: (ولا أعلم خلافاً أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يأمن قبله ذهابها، لأنه من بيوع الغرر، وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان. .).

٣٥٥٩ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/٦٢٨ قال: (وأما كل شيء كان حاضراً، يشترى =

المبتاع يوماً بيوم فلا بأس به، هذا ما لا خلاف فيه إذا اشتري على وجهه بعد النظر إليه. وقد حلب اللبن وجني التمر.

٣٥٦٠ ـ واتفق الفقهاء على فسخ البيع أبداً إذا وقع بالرمي.

٣٥٦١ ـ ومن اكترى راحلة بعينها أو غلاماً بعينه أو داراً بعينها بدينار عجَّله، ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك، ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو (كثر) هذا لا خلاف فيه.

□ النير:

٣٥٦٢ ـ وأجمعوا أن الذمي إذا اشترى مصحفاً جُبر على بيعه، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٣٥٦٣ ـ وأجمعوا أنه، من كان له عبد نصراني فأسلم العبد أُجبر على بيعه، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

= على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوماً بيوم، فلا بأس به).
قال أبو عمر في الاستذكار ١٩/ ١٦٦ هذا لا خلاف فيه.. إلخ.

٣٥٦٠ ـ وانظر: الاستذكار ٢٠/ ١٩٤؛ والمغني ٤/ ٢٧٥.

٣٥٦١ ـ الاستذكار ١٩/ ١٧٢؛ والنص مطول عند مالك في الموطأ ٢/ ٦٢٩ وما بين القوسين في المخطوطات (قل أو أكثر).

٣٥٦٢ ـ وانظر: في هذه المسألة المهذب ٢/ ٢١ حيث قال: ولا يجوز بيع المصحف، ولا العبد المسلم من الكافر، لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال. وانظر: شرح ذلك في المجموع ٩/ ٣٥٤؛ والمدونة ٣/ ٢٨١؛ والمغني ٤/ ٣٠٩؛ وإيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص٣٠٤.

٣٥٦٣ ـ وأكد هذا الإجماع غير واحد، منهم ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/ ٤٢ مع المغني حيث قال: (لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً).
وانظر: المغني ٤/ ٣٠٩؛ والمجموع ٩/ ٣٥٤. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١١٦٦)؛ والإفصاح ١/ ٢٩٧؛ والمدونة ٣/ ٢٨١.

□ **الإيضاح:**

٣٥٦٤ ـ واتفق الجميع أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب.

□ **المراتب:**

٣٥٦٥ ـ واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمته اللذين له بيعهما.

□ **النوادر:**

٣٥٦٦ ـ وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده، إلا أن يكون على

٣٥٦٥ ـ المراتب ص٧٩؛ ومثله في الاستذكار ١٩/ ٣٣ والإجماع لابن المنذر (رقم ٤٨٩). وانظر: الإقناع له ص٣٢٠؛ والعبد لا يملك، فما بيده ملك سيده.
وفي المسألة حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع.
أخرجه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥/ ٤٩؛ ومسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (رقم ١٥٤٣)؛ وغيرهم.

٣٥٦٦ ـ النوادر (رقم ٢٣٥)؛ وذكره ابن المنذر في الإجماع (رقم ٤٨٩) ولم يحك فيه خلافاً.
وقال الطبري في اختلاف الفقهاء ص٥٨: (واختلفوا في شراء العبد من سيده الدرهم بالدرهمين، والمعاملة في دار الحرب، فقال مالك: وسئل: أيجوز فيما بين العبد وسيده الربا الدرهم بالدرهمين؟ فقال: أتسأل عما حرّم الله، فيذهب هو يربي مع عبده؟ فقيل له: أحرام هو؟ قال: هو ما قلت لك.
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ربا بين العبد وسيده، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشتري الرجل من عبده الدرهم بالدرهمين إلا أن يكون على العبد دين فلا يجوز... وقال أبو ثور في مبايعة العبد سيده مثل قول مالك.

=

العبد دين، إلا مالكاً فإنه لم يجز له أن يبيعه درهماً بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربى من غيرهما.

□ **التمهيد:**

٣٥٦٧ ـ والربا الذي ورَدَ به القرآن: هو الزيادة في الأجل يكون بإزائها زيادة في الثمن، فحَرَّمَ الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله.

وأجمعت على ذلك أمته.

٣٥٦٨ ـ والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب، كالحكم فيما

= قلت: وإليه ذهب أبو محمد بن حزم كما في المحلى ٨/ ٥١٤.

٣٥٦٧ ـ التمهيد ٤/ ٩١.

٣٥٦٨ ـ التمهيد ٥/ ١٣٤ وفي النص المذكور نقص، وقد جاء في التمهيد كالتالي: (الحكم فيما يوزن إذا كان مما يؤكل أو يشرب، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء، لقول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد المذكور في هذا الباب: «وكذلك الميزان»، وهو أمر مجتمع عليه).

قلت: والحديث المذكور هو عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أنّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي بن النجار إلى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب ـ أي طيباً ـ فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان.

وأخرجه بهذه الرواية البخاري؛ الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ولفظه: وقال في الميزان مثل ذلك، ومسلم؛ المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (رقم ١٥٩٣). وانظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٠.

ونلحق هنا نصاً لأبي محمد بن حزم من المراتب ص٨٥ حيث قال: (واتفقوا أن الابتياع بدنانير ودراهم، حالّ أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات، أو الأعوام القمرية جائز ما لم =

يكال مما يؤكل أو يشرب سواء، وهو أمر مجتمع عليه.

□ ابن بطال:

٣٥٦٩ - ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل إذا كان عليه دين ثمن حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رُغب في ذلك إلى غرمائه، وعلم أنه لا يفي بما عليه، فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان.

تم كتاب البيوع والحمد لله حق حمده

يتلوه كتاب الحدود

= يتطاول الأجل جداً، وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم في كلا الوجهين المذكورين) وانظره: في تكملة المجموع ١٠/ ١٧٤.

٣٥٦٩ - شرح البخاري ٨/ ١٠٢؛ وهذه المسألة مبنية على حديث جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إذا جَدَدْته فوضعته في المربد، آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم، فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً، سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة، وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له فضحك، فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

أخرجه البخاري في مواضع منها: الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٥/ ٥٩؛ وباب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، والصلح؛ باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٥/ ٣١٠؛ وفي علامات النبوة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الحدود

أبواب الإجماع في الحد في الخمر

ذكر الحد في شربها، بالشهادة أو الإقرار

□ **الاستذكار:**

٣٥٧٠ ـ وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد، لا أعلم

٣٥٧٠ ـ الاستذكار ٢٤/٢٥٨، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ وقال في ٢٧٤: (وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء). وانظر: الإفصاح ٢/٢١٩.

وبهذا يعلم أن الخمر محرمة صرفاً وممزوجة قليلاً أو كثيراً. وانظر: الآثار عن السلف في مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٤٢.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحدود عقوبات زجر الله تعالى بها عباده عن ارتكاب ما حظر عليهم، وفي تسميتها حدود تأويلان: أحدهما: لأن الله تعالى حدّها وقدرها فلا يجوز أن يزاد عليها، والثاني: لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذ من حد الدار، لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها وبه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به، والعرب تسمي البواب والسجان حدّاداً لأنه يمنع من الخروج. =

فيه خلافاً بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.

❏ الإشراف:

٣٥٧١ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا

= والخمر: مشتقة من مخامرة العقل؛ أي اختلاطه، من قولهم: دخل في خمار الناس: أي اختلط بهم ومن تغطية العقل لقولهم: خمّرت الإناء إذا غطيته، ومنه خمار المرأة، لأنه يغطيها، ومشتقة أيضاً من تركها حتى تغلي وتسكر وتزبد من قولهم: تركت العجين حتى اختمر، وجاء في الخمر ثلاث آيات كريمات، قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقيل: نزلت فيها آية رابعة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ...﴾ [الأعراف ٣٣]. قيل الإثم هنا: الخمر. وقد ذهب الحسن البصري أن تحريم الخمر كان بالآية الأولى من سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والذي عليه العلماء أن تحريمها كان بآية المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾. فإن شرب الخمر شارب مستحلاً لها، فهو كافر لأنه استحلّ ما حرّمه النص، ويجري عليه أحكام المرتد إن لم يتب، وإن شربها غير مستحل لم يكفر، وتعلق بشربها ثلاثة أحكام: الإثم، والفسق، ووجوب الحد.

٣٥٧١ - الإشراف ٣/ ٥٧. وانظر: الإجماع (رقم ٦٦٣)؛ وقد جاء القتل من شرب الخمر في الثالثة أو الرابعة من حديث عدد من الصحابة منهم:

* معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٦/ ٢٢٢؛ وأبو داود بلفظ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، =

= ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم، وفي رواية: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه الحدود، باب إذا تتايع الناس في شرب الخمر رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٤.

* وعبد الله بن عمر أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٣، قال: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه.

والنسائي ٨/ ٣١٣، الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

عن عبد الله بن عمر ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

* وأبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

وفي رواية: إذا شرب الخمر فاجلدوه، وعند النسائي: فاضربوا عنقه. أخرجه أبو داود، الحدود، باب إذا تتايع في شرب الخمر (رقم ٤٤٨٤)؛ والنسائي، الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨/ ٣١٤؛ وابن ماجه، الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (رقم ٢٥٧٢)؛ وأحمد ٢/ ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩ وغيرهم.

* وأبو سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٤٤٥).

* وقبيصة بن ذؤيب عند أبي داود (رقم ٤٤٨٥)؛ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتلة وكانت رخصة، ورجاله ثقات، ولكن قبيصة بن ذؤيب ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث ـ أي حديث القتل إن شرب في الرابعة أو الخامسة ـ الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وزاد الترمذي على هؤلاء: جريراً، وأبا الرمداء البلوي، وقال: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر =

= عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، كذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت الرخصة، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث.

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

قلت: قد فصل أحاديث الصحابة المذكورين رواة عند أبي داود والترمذي الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٧٩ وبين مصادر أحاديثهم، وبين متعلق ابن حزم في هذه المسألة التي خالف فيها الإجماع ورد عليه، وتابعه الشيخ أحمد شاكر فجمع رسالة من تعليقاته على المسند لأحمد بن حنبل سماها: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، والمسألة قد نقل فيها الإجماع غير واحد ومنهم الشافعي رحمه الله إذ قال في اختلاف الحديث ٨/ ٢٤٨: فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً فهو منسوخ. وانظر: سنن البيهقي ٨/ ٣١٣ - ٣١٤؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١٦٠؛ وقال القرطبي في المفهم ٥/ ١٢٨ - ١٢٩: فأما قتل الشارب في الرابعة فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرجه النسائي أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع، فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ، ومعرفة إجماع الناس على رفع القتل ومن حكي عنه خلاف ذلك، فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم.

قلت: والحديث عند النسائي في الكبرى، الحد في الخمر، باب نسخ القتل (رقم ٥٣٠٣)؛ وقد عضد حديث جابر ما خرَّجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأُمر فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». =

سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه. [٧٠ مكرر] ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، إلا شاذاً من الناس لا يعتدّ خلافه.

واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة.

□ المراتب:

٣٥٧٢ ـ واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدّاً واحداً يلزمه.

٣٥٧٣ ـ واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأياه يشرب الخمر، ولم يكن بين شهادتهما (وقربه) إلا أقل من شهر وكذلك في شهادة السرقة.

٣٥٧٤ ـ واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين، وثبت، أنه يحد.

ذكر الحد بما يكون ومبلغه

□ الإشراف:

٣٥٧٥ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد

= قلت: والحديث في البخاري في الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة ١٢/ ٧٥.

٣٥٧٢ ـ المراتب ص١٣٣.

٣٥٧٣ ـ المراتب ص١٣٣؛ وفي المطبوع: (بين شهادتهما وشربه). وانظر: في مسألة التقادم ومدته الهداية ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤؛ والإفصاح ٢/ ١٩٩.

٣٥٧٤ ـ المراتب ص١٣٣؛ ويثبت الحد بالإقرار مرة واحدة، في قول عامة أهل العلم وذهب زفر إلى أنه لا بد من الإقرار مرتين في موطنين. انظر: المغني ١٠/ ٣٣٠؛ وفي وجود الرائحة خلاف بينهم ولا يجب الحد بقول الأكثر من أهل العلم، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٩.

٣٥٧٥ ـ الإشراف ٣/ ٥٧، قلت: والضرب بالنعال والجريد في العهد النبوي جاء من =

= حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، وفي رواية: أن النبي ﷺ أُتي برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف، أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر، الجريد: سعف النخل.

أخرجه البخاري، الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ١٢/ ٦٣؛ وباب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦؛ ومسلم، الحدود، باب حد الخمر رقم ١٧٠٦؛ وأبو داود، الحدود، باب الحد في الخمر رقم ٤٤٧٩ وزاد: فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وفي رواية: دنوا من القرى والريف، فما ترون في حدِّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدِّ، فجعله ثمانين.

وأخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حدّ السكران ٦/ ٢٢١؛ وقال: حديث أنس حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون.

* وجاء من حديث: أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين، أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في حدّ السكران ٢١٦.

ومن حديث عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أُتي بشارب خمر - وهو بحنين - فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدراً من خلافته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

أخرجه أبو داود، باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر (رقم ٤٤٨٨)؛ وفي رواية (رقم ٤٤٨٧): فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتَخَة - قال ابن وهب: الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه، ورقم ٤٤٨٩ وسياقه عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة =

= الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترىٰ، فأرى أن يجعله كحد الفرية.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٦؛ والبيهقي ٨/ ٣٢٠ وغيرهم، وفي بعض طرقه أنه أمر بتبكيته، والتبكيت: المواجهة بالقول الغليظ.

* وحديث السائب بن زيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، أخرجه البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦.

* وحديث عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه.

أخرجه البخاري، الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت ١٢/ ٦٤؛ وباب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٥؛ والوكالة، باب الوكالة في الحدود.

* وحديث أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.

أخرجه البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ١٢/ ٦٦؛ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملّة ١٢/ ٧٥.

* وحديث ابن عباس، أن الشراب كان يضربون على عهد رسول الله ﷺ يعني بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ... الحديث مطولاً أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢١؛ وأحكام ٤/ ٣٧٥ وصححه؛ وعزاه الحافظ في =

أربعين ثم جلد أبو بكر أربعين، ولم يختلف في ذلك.

□ الاستذكار:

٣٥٧٦ ـ والجمهور على أنه ثمانون جلدة، وأن عمر وعثمان جلدا عبيدهما في الخمر نصف حد الحر.

وروي أن أبا بكر ﵁ شاور أصحاب النبي ﷺ في مبلغ ضربه عليه السلام لشارب الخمر فقدّروه بأربعين جلدة فأجلد به أبو بكر، ولم يختلف فيه عنه.

وقيل: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل ذلك سنة.

وروي أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، فاستشار عمر في ذلك علياً وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: يا أمير المؤمنين نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد كذلك عمر ناساً، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين،

= الفتح ١٢/ ٦٩ إلى النسائي (الكبرى رقم ٥٢٨٨)؛ والطحاوي، وذكره ابن عبد البر من كتابه أحكام القرآن. انظر: الاستذكار ٤/ ٢٦٥.

٣٥٧٦ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٦٩، ٢٧٧؛ وأصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٨: (التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر ﵁، وأن ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم، فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل، فكما كان نقلهم جميعاً حجة لا يجوز لأحد خلافه، فكذلك رأيهم جميعاً حجة لا يجوز لأحد خلافه).
واقتبسه ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٩٦، قلت: واتفاقهم على أربعين، واتفقوا على أنه لا يزاد على الثمانين، وأن الحرة البالغة في ذلك مثلها مثل الرجل. انظر: المراتب لابن حزم ص١٣٣؛ والمفهم ٥/ ١٣٠.

وجمهور [١٤٠ب] فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ.

□ الموضح:

٣٥٧٧ ـ والجمهور ممّن سلف وخلف، يوجب الجلد ثمانين على الشارب للخمر وعلى السكران منها.

٣٥٧٧ ـ وذهب بعضهم كأبي ثور وداود وبعض أهل الظاهر إلى أن الحد في الخمر أربعين وهو قول للشافعي، ومذهب أبي بكر من الحنابلة، أخذاً بحديث حضين بن المنذر ـ أبو ساسان ـ قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولّى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة ـ وهذا أحبُّ إلي، والوليد: هو ابن عقبة بن أبي معيط، وقوله: ولّ حارها من تولى قارها: الحارّ الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب. وهذا من أمثال العرب وقالوا: معناه: ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، فليتولوا نكدها وقاذوراتها.

أخرجه مسلم، الحدود، باب حدّ الخمر (رقم ١٧٠٧)؛ وأبو داود، الحدود، باب الحدّ في الخمر رقم ٤٤٨٠، ٤٤٨١؛ والنسائي في الكبرى؛ الحد في الخمر، باب حد الخمر (رقم ٥٢٦٩)؛ ومختصراً ٥٢٧٠؛ والشاهد فيه أن النبي ﷺ جلد أربعين.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٥: وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حدّ الشارب إلى عدد من الضرب معلوم، حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك، مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن فيه حدّاً، قلت: وأثر علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه. ووديته أي أعطيت ديته. =

٣٥٧٨ ـ واتفق أهل العلم جميعاً على أن النبي ﷺ لم يضرب في الخمر من العنب ولا في الخمر من غيره ولا سكران بالسوط.

□ **المراتب:**

٣٥٧٩ ـ واتفقوا أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون.

واختلفوا في إتمام ثمانين.

ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد

□ **الموضح:**

٣٥٨٠ ـ واتفق أهل العلم جميعاً، على أن المجلود يجب جلده بالسوط.

= أخرجه البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال؛ ومسلم، الحدود، باب حد الخمر (رقم ١٧٠٧)؛ وهو بلفظ آخر عند أبي داود، الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (رقم ٤٤٨٦). انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٨؛ والاستذكار ٢٤/ ٢٥٨؛ والحاوي للماوردي ١٣/ ٤١٢؛ والمغني ١٠/ ٣٢٨؛ وشرح مسلم للنووي ١١/ ٢١٨؛ والمفهم ٥/ ١٣٦؛ والإفصاح ٢/ ٢٢٠.

٣٥٧٨ ـ انظر: الأحاديث التي فيها ذكر الضرب في العهد النبوي في المسألة (رقم ٣٥٧٧)؛ وفيها في حديث عبد الرحمن بن أزهر وفيه، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله.. الحديث وتقدم تخريجه.

والضرب بالسوط لم يكن قصداً بل كان من جملة ما ضرب به الشارب وكان في أيديهم. وانظر: المغني ١٠/ ٣٣٧.

٣٥٧٩ ـ المراتب ص١٣٣؛ وذهب بعض أهل الظاهر إلى مساواة العبيد بالأحرار في الخمر، وانظر: المحلى ١١/ ١٦٠؛ والمغني ١٠/ ٣٣٩؛ وقد جاء في الموطأ ٢/ ٨٤٢ عن محمد بن شهاب الزهري سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغني أن عليه نصف الحدِّ في الخمر، وكان عمر، وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر. وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٢٠.

٣٥٨٠ ـ ومثله عند ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٨ حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه =

والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين، لاتفاق أهل العلم على ذلك.

□ الإشراف:

٣٥٨١ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إنه لا تجوز الكفالة في الحدود.

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف

□ الاستذكار:

٣٥٨٢ ـ والحد حق للمقذوف، سواء كان قاذفهُ حراً أو عبداً

= من أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين) ومثله في الإجماع (رقم ٦٣٦).
واقتبسه غير واحد منهم القرطبي في المفهم ٥/ ١٢٦؛ وقد ذهب الشافعي إلى أن حد الخمر يجلد فيه بما صح عن النبي ﷺ أنه جلد فيه من نعل وثوب وغيره، وقد تقدم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بالسوط، وانظر: الآثار عن السلف في ذلك عند عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٦٨ وما بعده وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠، ٥١. وانظر: الحاوي للماوردي ١٣/ ٤١٤؛ والمهذب ٣/ ٣٧٢؛ والمحلى ١١/ ١٧١؛ والمغني ١٠/ ٣٣٧.

٣٥٨١ ـ الإشراف ٣/ ٥٣؛ والإجماع (رقم ٦٩٤)؛ وقال في الإشراف ٢/ ٥٥: (الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود جائزة، إذ غير جائز أن يحد الضامن، ولا يأخذ بفعل غيره). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٥٦)؛ ويضاف هنا أنه جاء من طرق كثيرة وأحاديث وفيرة تحريم كل مسكر، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٢٤/ ٣٠٠: (قول رسول الله ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر قليله فكثيره حرام، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وهذه الألفاظ كلها ثابتة عن النبي ﷺ، واتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله ﷺ كل مسكر حرام).

٣٥٨٢ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٢٠؛ وسياق النص كالتالي عن ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٣ ـ =

= ٥٠٤ (جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد؛ فإنك كتبت إلي تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذا زنى بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، فإن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.

قال أبو عمر: ظن داود، وأهل الظاهر أن عمر بن عبد العزيز، ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين فراراً عن قياس العبيد على الإماء، وليس كذلك، بل المعنى الذي ذهبوا إليه نفس القياس، لأن الله ﷻ أمر في كل من قذف محصنة أن يجلد ثمانين جلدة إلا أن يأتي بأربعة شهداء، والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون إلا بالقياس.

وقد أجمع علماء المسلمين أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة، فمن رأى الحدّ حقاً يجب للمقذوف سواء كان قاذفه حراً أو عبداً، قال: حد القاذف للحر المسلم، البالغ، ثمانون جلدة، حراً كان أو عبداً، لأن الله تعالى لم يخص قاذفاً حراً من قاذف عبدٍ إذا كان المقذوف حراً مسلماً فليس ها هنا نفي قياس لمن أنعم النظر، وسلم من الغفلة، ومن قال: إنما الحد يراعى فيه القاذف، فإن كان عبداً حد حدّ العبيد، كما يضرب في الزنى نصف حدِّ الحر إنما يراعى فيه القاذف، وهذا تصريح بالقياس، وهو قول الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين).

وفي الموطأ عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. انظر: باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/٨٢٨. وانظر: الحاوي للماوردي ١٣/٢٥٦.

وأصل القذف: الرمي بالحجارة وغيرها، والقذف مأخوذ منه، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: =

= ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].
وأما السنة ففي أحاديث كثيرة عدت القذف من الكبائر، ومنها:
* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».
أخرجه البخاري، الحدود، باب رمي المحصنات ١٢/ ١٨١؛ ومسلم، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩؛ وأبو داود (رقم ٢٨٧٤)؛ والنسائي ٦/ ٢٥٧.
وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، والديات وبعث به مع عمرو بن حزم - أي مع جد أبي بكر راويه - فقرئت على أهل اليمن، وفيها: . . . وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.
أخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً (برقم ٦٥٥٩).
ومن حديث عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن أولياء الله المصلون. . فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «تسع؛ أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وميتين. .».
أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ١٧/ ٤٨؛ والحاكم ١/ ٥٩؛ والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٨٦. وانظر: الكلام على إسناده في الوصية النبوية للأمة الإسلامية الفقرة ٤٤.
والمحصنات هن الحرائر العفيفات، ولا يختص ذلك بالمزوجات، بل حكم البكر مثلهن بالإجماع، واتفقوا أنّ من شرط القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً سواءً كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم، كما اتفقوا أنّ =

كما كان من قذف حراً مسلماً عفيفاً، كمن قذف حرَّةً مسلمةً عفيفة بإجماع.

وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ولم يخص قاذفاً حراً من غيره، وليس فيه نفي لقياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقّه إن كان عبداً نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين.

٣٥٨٣ ـ واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله كالزنا لا يجوز فيه عفو؟ أم هو حق للآدمي كالقتل يجوز فيه العفو؟

٣٥٨٤ ـ ولا يختلفون في رجل قذف امرأةً برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل.

٣٥٨٥ ـ والحد على من نفى رجلاً عن أبيه وإن كانت أم المنفى مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه يحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة.

٣٥٨٦ ـ ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة [مسلمة] أو كافرة أنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى.

= من شرط المقذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف؛ وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى فإن انخرم واحد من هذه الأوصاف لم يجب الحد. انظر: الحاوي ١٣/ ٢٥٥؛ والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٤، ٢٦٨؛ وبداية المجتهد ٨/ ٥٧١.

٣٥٨٣ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٢١؛ وقال أبو عمر: (العفو ـ في حقوق الآدميين إذا عفوا جائز بإجماع).

٣٥٨٤ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٢٥ وهو في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٥١)؛ والحجة لذلك حديث أنس وغيره أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فلاعن بينهما، ولم يحدّ شريك. وانظر: صحيح مسلم؛ اللعان (رقم ١٤١٦)؛ واقتبسه في بداية المجتهد ٨/ ٥٧٤.

٣٥٨٥ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٣٠: ونصه (لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه، وكانت أمه حُرَّة مسلمة عفيفة، أن عليه الحد ثمانين جلدة، إن كان حراً، واختلفوا إذا كانت أمة أو ذمية).

٣٥٨٦ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٣١؛ وما بين المعقوفتين منه وزاد: (ومنهم من يرى في =

□ **المراتب:**

٣٥٨٧ ـ واتفقوا أن من قذف جماعةً بكلام مفترق أو كلام واحد أن حداً واحداً يلزمه.

واختلفوا في أكثر.

ذكر حد القاذف بالسوط، ومبلغ الحد

□ **النير:**

٣٥٨٨ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن القاذف واجب جلده بالسوط.

= ذلك الأدب). وانظر: المسألة الآتية (برقم ٣٦٠٢).

٣٥٨٧ ـ المراتب ص١٣٤؛ وهو قول مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث، وذهب الحسن البصري والشافعي في الجديد كما في مختصر المزني وأبو ثور إن قذف نفراً بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حد، وقال ابن أبي ليلى: يفرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو في مجالس شتى. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٥١)؛ والحاوي ١٣/ ٢٥٧؛ والاستذكار ٢٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥؛ والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٤. وقال أبو عمر: (ومن حجة من قال: على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد، إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقذوفين، كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم إن شاء بحدِّه ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حدِّه وحدِّ القاذف له، ولو كان حدّاً واحداً لسقط بعفو من عفا، كما يسقط الدماء)؛ وأصل الكلام لابن المنذر في الإشراف ٣/ ٤٧ ـ ٤٨: (قال أبو بكر: قول الحسن البصري ـ وهو سلف الشافعي ـ لأنهم لم يختلفوا أن رجلاً لو قذف خمسة من الناس فعفا أربعة منهم، أن للخامس الحد، دل ذلك على أن لكل واحد منهم حداً، ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس الحد، ففي إجماعهم على أن الذي لم يعف حقه ثابت بيان على أنهم إنما عفوا عن حقوقهم لا عن حق الذي طالب بالحد). وانظر: الآثار عن السلف في المصنف لابن أبي شيبة ٩/ ٤٩٥.

٣٥٨٨ ـ تقدمت المسألة (برقم ٣٥٨٢)؛ ومثل هذا النص في الجامع لأحكام القرآن =

□ المراتب:

٣٥٨٩ ـ واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة. واختلفوا في أكثر.

٣٥٩٠ ـ واتفقوا ألّا مزيد على الثمانين.

□ النكت:

٣٥٩١ ـ وحد العبد في القذف نصف حد الحر، وبه قال كافة الفقهاء وقال الأوزاعي: مثل حد الحر.

ذكر ما يوجب الحد من القذف، ومَن يحد إذا قذف

□ المروزي:

٣٥٩٢ ـ وأجمعوا أن من رَمَى محصنةً بالزنا، وجب عليه الحد، قال: رأيتها أو لم يقل.

□ النوادر:

٣٥٩٣ ـ وأجمعوا أن من قال لامرأته: يا زَانِ أنه يحد لها، وإنما جاء

= للقرطبي ١٢/ ١٦١؛ واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود، قال ابن عطية: (والإجماع في تسليم الوجه والعورة، والمقاتل)؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٣٣: (واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا لين فيه ولا شديد). وانظر: الآثار عن السلف في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠.

٣٥٨٩ ـ المراتب ص١٣٤. وانظر: المسألة (رقم ٣٥٨٤)؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٢٨)؛ والإشراف ٣/ ٤٢؛ والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٥.

٣٥٩٠ ـ والنص في المراتب ص١٣٤.

٣٥٩١ ـ رؤوس المسائل ص٦٦.

٣٥٩٢ ـ اختلاف العلماء ص١٩٦.

٣٥٩٣ ـ النوادر (رقم ١٩٨). وانظر: في المسألة المهذب ٣/ ٣٤٨؛ والمغني ١٠/ ٢١٧.

الاختلاف في قوله للرجل يا زانية، إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما.

٣٥٩٤ ـ وأجمعوا أن العبد إذا قذف الحر ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي وصار عبداً، وكذلك الذمي إذا قذف رجلاً ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب، ثم سبي فصار عبداً حُدَّا جميعاً في ذلك القذف، [إلا مالكاً رضي الله عنه].

□ الإشراف:

٣٥٩٥ ـ وأهل العلم مجمعون على إيجاب الحد على قاذف المحصنة بالزنى إذا لم يأت [٧٠] على صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به.

٣٥٩٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف رجل أباه أو جداً من أجداده أو جداته أن عليه الحد.

٣٥٩٤ ـ النوادر (رقم ١٩٥) وفي النص المطبوع اضطراب، وما بين المعقوفتين من المطبوع. ونص مالك في المدونة ٤/ ٣٩٦ (فيمن قذف فارتد عن الإسلام، قلت: أرأيت إن قذف رجلاً فارتد المقذوف ثم رجع إلى الإسلام فطلبني بالحد أتضربني له أم لا؟ قال: لا حد على قاذفه، قال ابن القاسم: فإن قذفه ثم ارتد، أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده، وإن تاب أقيم عليه الحد أيضاً، وإن قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حدَّ عليه، وإن قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا حد على قاذفه إن تاب وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنا فلم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على من قذفه).
وأما مسألة الذمي فهي مذكورة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٣٧) (في الذمي يقذف ثم يسترق قال أصحابنا إلا زفر، في الذمي يقذف مسلماً، ثم ينقض العهد ويلحق بدار الحرب أن الحدّ قد سقط عنه، وقال زفر: عليه ثمانون جلدة وهو قياس قول مالك والشافعي).

٣٥٩٥ ـ وهذا النص في الإقناع ص١٨٠.

٣٥٩٦ ـ الإشراف ٣/ ٤٥؛ والإجماع رقم ٦٤٦ وزاد في الإشراف: اختلفوا في الرجل يقذف ابنه أو ابن ابنه).

٣٥٩٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن خمسة لو قذفهم رجل فعفاه أربعة أن للخامس الحد.

٣٥٩٨ ـ وإذا قذف النصراني المسلم الحر، فعليه ما على المسلم يقذف المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً.

ذكر ما لا حد فيه من القذف

□ الإشراف:

٣٥٩٩ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لا حد على الرجل في قوله للرجل: يا فاجر يا فاسق.

٣٦٠٠ ـ والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه، لا حد على قاذفهم في قول كل من يحفظ من أهل العلم.

٣٥٩٧ ـ الإشراف ٣/ ٤٨؛ وتقدمت هذه المسألة ٣٥٨٩.

٣٦٩٨ ـ الإشراف ٣/ ٤٢؛ وزاد: (وممن حفظت أنه قال ذلك: الشعبي وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي، ولا أعلم عن غيرهم فيه اختلافاً)؛ وانظره: في الإجماع (رقم ٦٤٢).

٣٥٩٩ ـ الإشراف ٣/ ٥٤ ـ ٥٥ وزاد: (وكذلك لا أعلم أحداً يوجب الحد على الرجل يقول للرجل: يا فاسق يا سكران، يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، وكل ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا حدَّ على من قال لآخر: يا حمار، يا ثور، يا خنزير، في قول أحد من العلم علمته. ومن اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك، فقال أصحاب الرأي يعزر، وقال أبو ثور: إن كان سفيهاً وكانت له عادة يعزر). وانظر: الإجماع رقم ٦٥١؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٣٣)؛ والمدونة ٤/ ٣٩١؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٤.

٣٦٠٠ ـ الإشراف ٣/ ٤٣؛ والنص: (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إذا افترى حر على عبدٍ فلا حد عليه.. غير أنهم يقولون: عليه التعزير، وحكم العبد، والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه، كذلك لا حد على قاذفهم). وانظر: =

٣٦٠١ ـ وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد.

□ النكت:

٣٦٠٢ ـ ولا يجوز الحد في قذف عبدٍ، وبه قال فقهاء الأمصار. وحكي عن داود، أن قاذف العبد والأمة يحد.

□ النوادر:

٣٦٠٣ ـ وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفاً، لم يحدّ إلّا مالكاً فإنه قال: يحد لذلك.

= المسألة المتقدمة (برقم ٣٥٨٨)؛ ونقل هذا الإجماع المهلب فقال: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم تجب عليه الحد. انظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٥.

٣٦٠١ ـ الإشراف ٣/ ٥٣؛ والإجماع (رقم ٦٥٠).

٣٦٠٢ ـ رؤوس المسائل ص٦٦.

٣٦٠٣ ـ النوادر (رقم ١٩٣)؛ والنص عن مالك في المدونة ٤/ ٣٨٧: (فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه، وقال مالك في رجل قال لآخر: يا مخنث إنه يجلد الحد، إن رفعه إلى الإمام إلا أن يحلف القائل: يا مخنث، بالله إنه لم يرد بذلك قذفاً، فإن حلف عفي عنه بعد الأدب، ولم يضرب حد الفرية، فإن هو عفا عنه قبل أن يأتي السلطان ثم طلبه بعد ذلك فإنه لا يحد له.

قال سحنون: وقد ذكر بعض الرواة عن مالك أن القاذف إنما تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً إذا كان المقذوف فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذٍ يصدق ويحلف أنه لم يرد قذفاً، وإنما أراد تأنيثه ذلك، وأما إذا كان المقذوف ليس فيه شي من ذلك ضرب الحد، ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً، وهو عندي أفضل من رواية ابن القاسم، قيل له: إن عندنا بالأندلس لا يعرفون من قال هذا القول أراد به إلا الفعل، فأرى يحدّ ولا تقبل فيه يمينه). وانظر: تفصيل المسألة في الإشراف لابن المنذر ٣/ ٥٥ وذكر فيه مذهب مالك، والمحلى ١١/ ٢٨٥؛ والمغني ١٠/ ٢١٢.

□ المراتب:

٣٦٠٤ ـ واتفقوا أن من قذف مَنْ قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي ثبت على المقذوف، لا بغيره، أنه لا حدَّ عليه.

واختلفوا إذا قذفه بزنى آخر، وفي قاذف الكافرين والحمقى ومَنْ هو صغير، والعبد والأمة، والمعترف [على نفسه] ثلاثاً ثم يرجع عن ذلك.

٣٦٠٥ ـ واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذَكَرَ أن الحد ساقط عنه.

ذكر من له الطلب بالقذف، ومن ليس له ذلك

□ الإشراف:

٣٦٠٦ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

٣٦٠٤ ـ المراتب ص١٣٤؛ وما بين المعقوفتين جاء في المخطوطات فراغاً.

٣٦٠٥ ـ المراتب ص١٣٤؛ وذلك مأخوذ من الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

٣٦٠٦ ـ الإشراف ٣/ ٥١؛ والإجماع (رقم ٦٤٧)؛ وزاد عن اختلافهم في موت المقذوف، وقذف الميت: (فقال مالك والشافعي: لأوليائه أن يجلدوه، وأي أوليائه كان في القدر إليه سواء فله القيام به وفيه قول ثان، وهو: أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان والولد والجد، وولد الولد ممن يرث ويورث، هذا قول أصحاب الرأي، وقال الشافعي: يأخذ بحد الميت ولده وعصبته من كانوا.

وقال ابن أبي ليلى: يأخذ الأخ والأخت أيضاً، ولا يأخذ غير هؤلاء. وقال أحمد: ليس للولد أن يطلبوا به، لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات الأب، وقال أبو ثور: الحد يورث كما يورث المال. وانظر: المسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٤٣)؛ و(١٤٤٦).

واختلفوا في رجل قذف رجلاً فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف وفيمن قذف ميتاً.

٣٦٠٧ ـ وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً فليس لأبيه ولا لابنه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حياً، هذا مذهب كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

□ النوادر:

٣٦٠٨ ـ وأجمعوا أن من قذف ميتاً فجاء غريب لا قرابة بينه وبينه فطلب أن يحده لذلك، لم يحدّ له، إلا ابن صالح فإنه قال: يحد له، وللناس جميعاً أن يطالبوا بذلك للميت.

٣٦٠٩ ـ وأجمعوا أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما

٣٦٠٧ ـ الإشراف ٣/ ٥١؛ والإجماع (رقم ٦٤٨).

٣٦٠٨ ـ النوادر (رقم ١٩٧). انظر: المسألة قبل السابقة، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٤٤٨).

٣٦٠٩ ـ النوادر (رقم ١٩٦)؛ والمسألة من اختلاف العلماء للطحاوي فقد قال: قال مالك في رجل قال له رجل: يا زانٍ وهو يعلم من نفسه أنه زنى، أنه يسعه أن يضرب القاذف، ولا شيء عليه.

قال أبو جعفر: لا يعلم هذا القول عن أحد غير مالك، وقد روى ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن أبي نُعيم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من قذف مملوكاً بزناً أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»، فدل على ما ذكرنا. انظر: المختصر (رقم ١٤٤٠)؛ واقتبسها أبو محمد بن حزم في المحلى ١١/ ٢٩٩؛ والحديث المذكور أخرجه البخاري، الحدود، باب قذف العبيد ١٢/ ١٨٥؛ ومسلم، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (رقم ١٦٦٠)؛ ورواية البخاري: وهو ـ من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال). وانظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٥.

=

بينه وبين الله مطالبة القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكاً فإنه قال: ذلك واسع له.

ذكر توبة القاذف وشهادته

☐ المراتب:

٣٦١٠ ـ واتفقوا أن القاذف إذا أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به وتاب من ذلك، أنه قد تاب.

٣٦١١ ـ واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لم تقبل له شهادة.

٣٦١٠ ـ المراتب ص١٣٥؛ وفاقاً للآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: ٤، ٥].

٣٦١١ ـ المراتب ص١٣٤ ـ ١٣٥؛ وانظره: في بداية المجتهد ٧/ ٥٧٥؛ وأما إذا تاب فقال مالك: تقبل شهادته ومثله قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أبداً. وانظر: الهداية ٢/ ٤٠٥؛ والمقدمات الممهدت ٣/ ٢٧١؛ ومما يلحق هنا.

ولا خلاف أن الإمام هو الذي يقيم الحد.

كما اتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد. انظر: بداية المجتهد ٨/ ٥٧٥؛ ومن قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل فلا حد عليه في قول أحد من أهل العلم. انظر: المغني ١٠/ ٢٣٥.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي أو يا نصراني أن عليه التعزير، ولا حدّ عليه، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٥، الإجماع (رقم ٦٤٥).

وأجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا أنّ عليه الحد، الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٤٤).

ولا حد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم، الإقناع لابن المنذر ص١٨٠.

وفي الإشراف ٣/ ٤١: واختلفوا في رجل قذف رجلاً من أهل الكتاب أو =

واختلفوا فيه إذا تاب وقد حد أو لم يحد، أتقبل [١٤١ب] شهادته في كل شيء أم لا تقبل في شيء أصلاً؟ أم تقبل في بعض وتُرد في بعض؟

أبواب الإجماع في الحد في الزنا

ذكر مَنْ عليه يجب الحد من الزنا، وما لا يجب

□ مختلف الحديث:

٣٦١٢ ـ ولم يختلف العلماء أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال.

= امرأة منهم، فقالت طائفة لا حدّ عليه، هكذا قال الشعبي وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد.. وبه قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن عمر بن عبد العزيز والزهري ومالكاً والشافعي، قالوا: يعزر، وفيه قول ثانٍ وهو: أن على من قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد من مسلم أن عليه الحد، هذا قول سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ليلى، وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد، قال أبو بكر: وجمل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف ذلك. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٧٥: وقد أجمعوا على تأديب من وُجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما. وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٤٧٧: أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة، أن عليه الحد إلا إن أقر المقذوف. واقتبسه ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٧٣.

٣٦١٢ ـ اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٦٠٧ (باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء). وقد حرم الله الزنى على عباده، ومنعه في آيات كثيرة من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: =

٣٦١٣ ـ ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحدَّ يجب عليه.

❑ المراتب:

٣٦١٤ ـ واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطءٍ واحدٍ حركات كثيرة أن حدَّه حدّ واحد.

❑ الاستذكار:

٣٦١٥ ـ ومن جلس من امرأة مجلساً، وهو يريد أن يصيب منها حراماً فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد، هذا مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم.

= ٦٨، ٦٩]، وجاء تحريمه والتنفير منه في أحاديث كثيرة.

واتفق أهل العلم أنه من أجل الذنوب وأكبر الخطايا.

٣٦١٣ ـ اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٦٠٧.

٣٦١٤ ـ المراتب ص١٣٣؛ وفيه: (واتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحدها يجب الحد).

٣٦١٥ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٨٤١، الحدود، باب ما لا قطع فيه، قال: (الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع، لم يخرج به، إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضاً في ذلك حد)، قال أبو عمر: هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم. . والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، وهو الصحيح عن أحمد بن حنبل أنه ذهب إليه.

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا

□ الاستذكار:

٣٦١٦ ـ والزاني إذا لم يحصن حدّه الجلد دون الرجم، ولا خلاف

٣٦١٦ ـ الاستذكار ٢٤/ ٤٨؛ والتمهيد ٩/ ٧٨ ـ ٧٩ ولآية في سورة النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ الآية: ٢.

والحديث الذي استنبط منه أبو عمر الحكم هو حديث الموطأ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، والعسيف: الأجير.

انظره: في الموطأ ٢/ ٨٢٢، الحدود، باب ما جاء في الرجم؛ والبخاري في مواضع عديدة من صحيحه، الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٢٣؛ والحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ ١٢/ ١٧٢؛ وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غَائباً عنه؟ ١٢/ ١٨٥؛ وباب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٣٦؛ وأخرجه في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، والشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، والصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، والشروط باب التي لا تحل في الحدود، والأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، والاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

=

بين الأمة فيه قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

* وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار.

٣٦١٧ ـ وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد.

☐ الإشراف:

٣٦١٨ ـ وأجمع أهل العلم أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر مولاه أو لم يقر.

وكذلك المكاتب والمعتَق.

☐ النوادر:

٣٦١٩ ـ وأجمعوا أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد، وإن

= وأخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨)؛ وأبو داود، الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (رقم ٤٤٤٥)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب؛ والنسائي، القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠؛ وابن ماجه (رقم ٢٥٤٩)؛ وغيرهم.

٣٦١٧ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٠١؛ وزاد: (لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والإحصان في الإماء على وجهين عند العلماء، منهم من يقول: فإذا أُحصن: أي تزوجن. ومنهم من يقول: إحصان الأمة، إسلامها. وانظر: الإجماع في المحلى ١١/ ١٦٢.

٣٦١٨ ـ الإشراف ٣/ ٣٤؛ وتمام النص: (وكذلك المدبرة، وأم الولد، والمكاتب، والمعتق بعضه). وانظر: صدره في الإجماع (رقم ٦٤٠).

٣٦١٩ ـ النوادر رقم ١٩١؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر =

كذَّبه فيه مولاه، إلا ابن دينار عَمْراً ثم زفر فإنهما قالا: إن أكذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا ببينة.

ذكر ما لا حد فيه من الوطء

☐ المراتب:

٣٦٢٠ ـ واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم.

= (رقم ١٤١١) قال أبو جعفر: (وما أعلم أحداً من المتقدمين وافق زفر على ذلك غير عمرو بن دينار، وقد روي عن علي عليه السلام أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين، فقطعه، وأن عبداً أقر عنده بالزنا، فردوه أربع مرات، فجلده خمسين، وعن عائشة رضي الله عنها مثله في قطعه بإقراره بالسرقة، ولم يرد عن غيرهما من الصحابة خلافه، قلت: انظر: سنن البيهقي ٨/ ٢٧٦.

٣٦٢٠ ـ المراتب ص١٣١؛ والإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٦؛ والإفصاح ٢/ ١٩٥؛ والمغني ١٠/ ١٦٠؛ والحاوي للماوردي ١٣/ ٢٢٢؛ وفي التحذير من فعل قوم لوط آيات من القرآن الكريم وأحاديث عديدة: قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (١٧٣)﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (٨٤)﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤]، وقال تعالى في نزول العذاب بهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)﴾ [هود: ٨٢، ٨٣]، ومن الأحاديث:

* حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غيَّر تخوم الأرض، ولعن الله من كمّه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سبّ والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من =

= عمِل عَمَل قوم لوط، قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط».

وفي بعض رواياته زيادة: «لعن الله من وقع على بهيمة»، وكمّه أعمى: أي أضل، وفي بعض طرقه: خبب أعمى.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٤١٧)؛ والحاكم ٤/ ٣٥٦؛ والبيهقي ٨/ ٢٣١؛ وغيرهم؛ وعند النسائي في الكبرى من حديث ابن عباس (رقم ٧٣٣٧): لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمِل عمل قوم لوط، قال أبو عبد الرحمن النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي.

* روى البيهقي في السنن ٨/ ٢٣٢؛ والشعب (رقم ٥٣٨٩) عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر الصديق ﷺ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان أشدهم يومئذٍ قولاً علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد فأمره أن يحرقه بالنار، قال البيهقي: هذا مرسل.

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ في غير هذه القصة، قال: يرجم ويُحرق بالنار، وقال المنذري عن إسناد البيهقي: جيد.

* ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

أخرجه أبو داود، الحدود، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط (رقم ٤٤٦٢)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٦/ ٢٤٠؛ وقال: وروي هذا الحديث عن أبي هريرة؛ والنسائي في الكبرى (رقم ٧٣٣٧)؛ وأخرجه أحمد؛ وابن ماجه (رقم ٢٥٦١)؛ والبيهقي ٨/ ٢٣١؛ ورجاله ثقات.

* ومن حديث ابن عباس كذلك أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله ﷻ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»، أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وابن الجارود (رقم ٧٢٩)؛ وابن =

٣٦٢١ ـ واتفقوا أن سحق المرأة بالمرأة حرام.

٣٦٢٢ ـ واتفقوا على أن إتيان البهائم حرام.

= حبان في صحيحه (رقم ٤٤١٨)؛ وغيرهم، وهو حديث صحيح على شرط مسلم.

* ومن حديث جابر قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»، أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ٦/ ٢٤١ وقال: حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر؛ وأحمد ٣/ ٣٨٢؛ وابن ماجه (رقم ٢٥٦٣)؛ والحاكم ٤/ ٣٥٧ وصححه ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: واختلف العلماء في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد، وقال الحكم بن عتيبة: يضرب دون الحد، ولم يقله أحد قبله إلا رواية عن إبراهيم النخعي. انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٦ والاستذكار ٢٤/ ٧٨، ٧٩؛ ومعالم السنن ٣/ ٣٣٢؛ والآثار في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٣؛ وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٦٥: واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين.

٣٦٢١ ـ المراتب ص١٣١؛ والسحاق: إتيان المرأة المرأة.

* وقد جاء من حديث واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا». أخرجه أبو يعلى والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٦؛ والسحاق محرم كالزنا، والواجب فيه التعزير.

قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ١٦٢: وإذا تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان»، ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجاً فأشبه المباشرة دون الفرج.

٣٦٢٢ ـ المراتب ص١٣١؛ وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عباس قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً، ولكن كره أن =

٣٦٢٣ ـ واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات، وملك اليمين، والمحرمة، والصائمة المعتكفة، والمظاهرة التي ظاهر منها حرام.

٣٦٢٤ ـ واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله.

= يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد فعل بها ذلك العمل.
أخرجه أبو داود، الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (رقم ٤٤٦٤)؛ والنسائي في الكبرى (رقم ٧٣٣٩)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ وقال النسائي عن هذا الثاني الموقوف: هذا غير صحيح؛ وفي سنده عاصم بن عمر، ضعيف، وأحمد وابن ماجه ٢٥٦٤؛ والحاكم ٤/ ٣٥٥؛ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨/ ٢٣٣؛ وغيرهم، ورجاله ثقات، وفي سنده، عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب احتج به الشيخان وتكلم فيه غير واحد لأجل هذا الحديث، وقد تابعه عليه داود بن الحصين وعباد بن منصور كلاهما عن عكرمة وضعفه غير واحد. انظر: تلخيص الحبير ٤/ ٥٥؛ ونصب الراية ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣. وقد قال أكثر الفقهاء مالك وسفيان الثوري وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وغيرهم: يعزر، وقول الشافعي الآخر: حكمه حكم الزاني وبه قال الحسن البصري وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن. انظر: معالم السنن ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤. وانظر: الآثار في المسألة في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦؛ والمغني ١٠/ ١٦٣.

٣٦٢٣ ـ المراتب ص١٣١؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٣٦: (إجماعهم أن لا حد على من وطئ صائمة أو معتكفة، أو محرِمة، أو حائضاً، وهي له زوجة أو أمة).
وفي ذلك الآية الكريمة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٧؛ وتقدمت المسألة في الطهارة.

٣٦٢٤ ـ المراتب ص١٣١ وزاد: (حاشا فعل قوم لوط، وإتيان البهائم، فإنهم اختلفوا =

٣٦٢٥ ـ واتفقوا أن وطء المطلّق التي طلق طلاقاً رجعياً مكروه.

واختلفوا أيجب فيه حد وهل يكون رجعة أم لا؟

٣٦٢٦ ـ واتفقوا أن الولد بذلك الوطء لاحق به.

٣٦٢٧ ـ واتفقوا أن (الذمي) لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حدُّ زنى كان منه قبل ذلك، ولا (قتل مسلم)، أو غيره ولا قذف، ولا خمر، ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم.

□ النوادر:

٣٦٢٨ ـ وأجمعوا أن من وطئ جاريةً لامرأته وقال: ظننتها تحل لي لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحد لذلك؛ إلا زفر فإنه قال: يحد لذلك.

= أفي ذلك حدّ أم لا؟ واختلف الموجبون للحد على كيفية الحد أيضاً:
واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار، أو نصف دينار أو عتق رقبة، أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً أو كفارة ككفارة الظهار أم لا؟).

٣٦٢٥ ـ المراتب ص١٣٢؛ وفي المطبوع (واختلفوا) وهو خطأ.

٣٦٢٦ ـ المراتب ص١٣٢.

٣٦٢٧ ـ المراتب ص١٣٢؛ وزاد: (واختلفوا أينزع كل ما وجد بيده من ذلك أم لا)؛ وجاء في المخطوطات (قبل يسلم) وما أثبتناه من المطبوع وهو أوضح. وفيه الحربي مكان (الذمي) وذلك لقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله، والهجرة تجب ما كان قبلها».
أخرجه أحمد ٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥؛ ومسلم. وانظر: تأكيد هذا الإجماع وهذه المسألة في المحلى ١١/ ١٣٦.

٣٦٢٨ ـ النوادر (رقم ١٩٢)؛ وخلاف زفر دون أصحابه الحنفية وقد وافقه على الحد مالك والشافعي على تفصيل، والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١٤١٢)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١٤٤؛ وعليه عند من لم ير الحد، التعزير، والعقر. وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٠٠. وانظر: سنن البيهقي ٨/ ٢٣٩. وانظر: معالم السنن ٣/ ٣٣٠.

□ النير:

٣٦٢٩ ـ والمشرك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحدَّ، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

□ الاستذكار:

٣٦٣٠ ـ ومن وطئ جاريةَ ابنه أو ابنته رفع عنه الحد وقومت عليه، وإن لم تحمل، على هذا جميع الفقهاء لقوله ﷺ لرجل خاطبه: (أنت ومالك لأبيك) [٧١].

ذكر وقت إقامة الحدَّ على الحُبْلى والشهادة عليها، وكيف يكون الجلد، وحيث لا يحل

□ المراتب:

٣٦٣١ ـ واتفقوا أن الحدَّ لا يقام على الزانية وهي حُبْلى.

٣٦٢٩ ـ وسقط معه كل أفعاله التي فعلها في الكفر والإسلام يجب ما قبله. وانظر: المسألة المتقدمة ٣٦٢٩.

٣٦٣٠ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠: (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل).
قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٤٠: (على هذا جمهور العلماء، أنه لا حد على من وطئ أمة أحدٍ من ولده، وأظن ذلك والله أعلم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»، وقال ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»).
وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٥: (وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد، وممن حفظنا ذلك عنه مالك وأهل المدينة وأصحاب الرأي، والشافعي والأوزاعي، وكان أبو ثور يقول: إذا كان عالماً فعليه الحد).

٣٦٣١ ـ المراتب ص١٣١؛ وقال ابن العربي في العارضة ٦/ ٢١٢: (لا خلاف أن =

= الحبلى لا ترجم، كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحد، أما الحبلى فعلى كل حال، وأما المريض فمع الخوف عليه).
ومثل ذلك عند ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٤٥٦؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٢: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع.
وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. المغني ١٥/ ١٣١.
وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لم تجلد حتى تضع بالإجماع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك، شرح مسلم ١١/ ٢٠٠؛ وانظر: فتح الباري ١٢/ ١٦٤؛ والحاوي ١٣/ ٢١٤.
وفي المسألة أحاديث عديدة منها:
* حديث بُريدة بن الحُصَيب قال: إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً»؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم.
قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إمّا لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضّح الدم على وجه خالد، فسبّها فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت
* وفي رواية قال جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: =

= يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فأعاد القول، وأعاد هو، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «مم أطهرك»؟ قال: من الزنى، فقال رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، فقائل يقول: قد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً بن مالك. قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى قال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: لقد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها ندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها.

أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (رقم ١٦٩٥)؛ وأبو داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (رقم ٤٤٣٣، ٤٤٣٤).

* وجاء من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني ففعل، فأمر بها نبي الله فسدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، قال عمر: أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها لله ﷻ».

أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (رقم ١٦٩٦)؛ =

٣٦٣٢ ـ واتفقوا أنها إن حملت من زنى، وثبت الزنى من إقرار تتمادى عليه، أو بينة ليس معها إقرار، أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك.

= وأبو داود، الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة (رقم ٤٤٤٠، ٤٤٤١)؛ والترمذي، الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٦/ ٢١١؛ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي؛ الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ٤/ ٦٣.

وفي الموطأ ٢/ ٨٢١، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي»، فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى ترضعيه»، فلما أرضعته جاءته فقال: «اذهبي فاستودعيه»، قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت، وهو حديث مرسل.

وقد ذهب مالك والشافعي أنها لا ترجم حتى تفطمه كما في حديث بريدة، وذهب الكوفيون: ترجم بعد الوضع كما في حديث عمران بن حصين. وانظر: المغني ١٠/ ١٣٨؛ ومعالم السنن ٣/ ٣٢٢ ففيه خلاف هذا، وفي هذه الأحاديث من شهادة النبي ﷺ بثبوتها، دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين إلا استثناء ابن عباس في توبة القاتل. قال الإمام النووي في شرح مسلم ١١/ ١٩٩: فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال والله أعلم.

٣٦٣٢ ـ المراتب ص١٣١؛ وفي انتظار الفطام حديث بريدة المتقدم، وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكرة.

قال أبو عمر: وحديث علي فيه حسين بن ضميرة، وليس بشيء، وحديث أبي بكرة فيه رجل مجهول. وانظر: المسألة السابقة.

□ النوادر:

٣٦٣٣ ـ وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسةً، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة.

٣٦٣٤ ـ وأجمع الصحابة أن الرجل يضرب في الزنا قائماً.

٣٦٣٥ ـ وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حدًّا أحداً في المسجد، إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه وفعله.

٣٦٣٣ ـ النوادر (رقم ١٨٨)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٠٨)؛ وفيه: وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: تضرب المرأة قائمة، فخطأه أبو حنيفة. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٣؛ والمغني ١٠/ ٣٣٨.

٣٦٣٤ ـ النوادر (رقم ١٨٩)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٤٠٨)؛ وهي خلافية وإن كان الجمهور على أن ضرب الرجل قائماً، وقد جاء عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل في حد فضربه، وعليه كساء له قسطلاني قاعداً.

أخرجه عبد الرزاق (رقم ١٣٥٢٣، ١٣٥٠٧).

وروي عنه كذلك أن الرجل يضرب قائماً والمرأة جالسة، وقال مالك: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان، قال ابن المنذر: ضرب الرجال قياماً والنساء قعوداً أحسن؛ وكيفما ضربوا أجزأ. انظر: الإشراف ٣/ ١٨.

وتبعه أبو محمد بن حزم، فقال في المحلى ١١/ ١٦٩: (الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل، قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه، أمسكت يداه). وانظر: المغني ١٠/ ١٢٢؛ وقال: إذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً. وانظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٨٤.

٣٦٣٥ ـ النوادر رقم (١٩٠)؛ والمسألة في اختلاف الفقهاء للطحاوي كما في المختصر (رقم ١٤٠٩)؛ وفيه: (وقال أبو يوسف: وأقام ابن أبي ليلى حداً في المسجد فخطأه أبو حنيفة، وقال مالك: لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط =

= ونحوها، أما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد).

وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢١: وقد روينا عن الشعبي أنه ضرب يهودياً حداً في المسجد وبه قال ابن أبي ليلى، وفيه قول ثالث، وهو: التسهيل في ضرب الدرة والدرتين في المسجد، ومنع إقامة الحدود فيه، هذا قول أبي ثور، وبنحوه قال ابن عبد الحكم، وهذا استحسان لا معنى له، والأكثر من أهل العلم على القول الأول، ولا يبين لي أن يأثم من أقام الحدود في المسجد، لأني لا أجد دلالة على ذلك، وقد تبع ابن حزم قول ابن أبي ليلى وابن المنذر فقال في المحلى ١١/ ١٢٣، ١٢٤: وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد أيضاً جائز إلا أن خارج المسجد أحب إلينا خوفاً من أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك بيناً في القرآن على لسان رسول الله ﷺ، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى وغيره، وبه نأخذ).

وفي هذا النص تقييد مذهب ابن أبي ليلى بحد الجلد.

* وقد جاء في الحديث عن حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

أخرجه أبو داود، الحدود، باب إقامة الحد في المسجد (رقم ٤٤٩٠)؛ وفي سنده زفر بن وثيمة قال الحافظ ابن حجر: مقبول، قلت تفرد بالإخراج عنه أبو داود دون الستة، ولم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجال الإسناد ثقات.

* وجاء من حديث ابن عباس مرفوعاً: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد.

أخرجه الترمذي؛ الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟؛ وابن ماجه، الديات، باب لا يقتل الوالد بولده (رقم ٢٦٦١)؛ والدارقطني ٣/ ١٤٢؛ والبيهقي ٨/ ٣٩ وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد، قلت: وقد رواه إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩ عن سعيد بن بشير عن =

ذكر من أحصن، وصفة الإحصان

□ الإشراف:

٣٦٣٦ ـ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم، ورجم.

= عمرو بن دينار عن طاوس، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٤٢ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار.

ومن طريق عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار، وهو كذلك عند البيهقي ٨/ ٣٩، لكن سعيد بن بشير ضعيف ويرويه تارة عن عمرو بن دينار، وتارة عن قتادة عن عمرو بن دينار، وطريق العنبري فيها عمر بن عامر التمار وهو متكلم فيه، وهو حديث معلول.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٤ عن الحسن قال: تقام الحدود كلها في المساجد إلا القتل.

وأخرج عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المساجد، وعن عمرو بن دينار قال: تقام الحدود في المسجد.

٣٦٣٦ ـ الإشراف ٣/ ٦؛ ونصه: (قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ . . .﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء ٨٠]. فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ، وثبتت الأخبار. . وقال عمر: رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب قال: فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ. . . إلخ).

وأحاديث الرجم كثيرة تقدم منها:

حديث بريدة، وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، ومرسل ابن أبي مليكة.

وفيه حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة، وأبو بكرة وخالد بن اللجلاج عن أبيه، ونُعيم بن هَزّال عن أبيه، وابن عمر، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت والبراء بن عازب.

* أما حديث علي بن أبي طالب عن عامر الشعبي أن علياً حين رجم المرأة =

= ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله.
فأخرجه البخاري.
وحديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البخاري ومسلم.
وحديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود والنسائي.
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود.
وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود.
وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم وأبو داود.
وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود.
وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود.
وحديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أخرجه أبو داود.
وحديث نعيم بن هزال عن أبيه أخرجه أبو داود.
وحديث ابن عمر في رجم اليهوديين أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.
وحديث البراء بن عازب أخرجه مسلم أنه رجم يهودياً.
وحديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم، وأبو داود.
وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن حبان والحاكم.
وفيه عدد من المراسيل عن سعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهما في الموطأ وغيره.
وحديث الرجم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم كما يقول ابن الهمام في فتح القدير، وقد جاء في إحدى روايات حديث ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل، أو الاعتراف ألا وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٣؛ والبخاري، الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٢/١٣٧؛ ومسلم، الحدود، باب رجم الثيب الزاني، وأبو داود والترمذي والنسائي.
* وعن ابن عباس قال: من كفر بالرجم كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾ [المائدة: ١٥] فكان مما =

فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ، وباتفاق عوام أهل العلم؛ مالك

= أخفوا الرجم، أخرجه النسائي في الرجم من الكبرى (رقم ٧١٦٢)؛ والحاكم ٤/ ٣٥٩؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٤٣٠)؛ ولفظه: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمٰن، الطبري وغيرهم.

* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوّم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها، قال مالك؛ قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ﷺ، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٤.

وقال الماوردي في الحاوي ١٣/ ١٩١: والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمنا من الأخبار عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وعن الصحابة نقلاً وعملاً واستفاضةً بين الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً، وإن كان أخبار المرجومين فيه من أخبار الآحاد، وهذا يمنع من خلاف حدث بعده.

وانظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠. وانظر: المسألة التالية (رقم ٣٦٤٢)؛ وقد ذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري إلى الجلد مع الرجم واستعمله علي بن أبي طالب، وذهب الجمهور إلى أن الثيب يرجم ولا يجلد. وانظر: التمهيد ٧٩؛ والحاوي ١٣/ ١٩٢؛ واستدلوا بعدد من الأحاديث ـ رجم ماعز وغيره ـ وتعلق الحسن وإسحاق بحديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة».

أخرجه مسلم وغيره وسيأتي، وذهب الجمهور، إلى أنه منسوخ.

وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري، وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار.

واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم.

٣٦٣٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن حد المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج، أنه محصن ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم.

واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد.

٣٦٣٨ ـ وأجمع أهل العلم أن المرء لا يكون بعد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء.

٣٦٣٧ ـ الإشراف ٣/ ٧؛ والإقناع ص١٧٧ والإجماع (رقم ٦٣٢)؛ وأكثر العلماء على أن النكاح الفاسد لا يحصن، وذهب أبو ثور والليث والأوزاعي إلى أنه يحصن. وانظر: مع الإشراف المغني قال ابن قدامة ١٠/ ١٢٦: (ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً، ولا خلاف أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه).
بل قال أبو عمر في التمهيد (٩/ ٨٥ والاستذكار ٢٤): (وقالوا جميعاً: الوطء الفاسد لا يقع به إحصان)؛
ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله: أجمعوا أن لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة: انظر: الفتح ١٢/ ١١٧؛ والذي في الإشراف قول أكثر أهل العلم بذلك، وخالف فيه أبو ثور فجعله محصناً.

٣٦٣٨ ـ الإشراف ٣/ ٨؛ والإجماع (رقم ٦٣٣)؛ وأما الذمية فذهبت طائفة من السلف ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد إلى أنها إذا دخل بها تحصنه، وطائفة أخرى ومن الفقهاء الثوري وأصحاب الرأي إلى أنها لا تحصنه، قال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية، ولا يرجم إلا محصنين. وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص١٦٤ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي مسألة (رقم ١٣٩٤)؛ والاستذكار ٢٤/ ٦٢؛ والمغني ١٠/ ١٢٩.

واختلفوا في الذمّيَّة تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟ وفي الأمة تكون تحت الحر، وفي الحرة تنكح العبد.

□ الاستذكار:

٣٦٣٩ ـ ولا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا لمجنون.

٣٦٤٠ ـ وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حدّه الرجم.

واختلفوا هل يجلد معه؟ وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حدَّه عندهم الجلد ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً.

□ الوصول:

٣٦٤١ ـ وأجمعوا أنه من زاد على أربع نسوة في نكاح، يجتمعن عنده

٣٦٣٩ ـ الاستذكار ٢٤/ ٦٢؛ وقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟! وذكر حديث أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، وقول علي: أخرجه أبو داود، وابن حبان والنسائي مرفوعاً ورجح النسائي الموقوف.

قال الحافظ ابن حجر، ومن حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك، أخرجه الطبراني. انظر: فتح الباري ١٢/ ١٢١؛ وقال الهيثمي عن الحديث: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٢٥١.

٣٦٤١ ـ ونقل عن أبي حنيفة أنه لا يحد، وقال أبو يوسف ومحمد: يحد في ذات =

جميعاً، وهو عالم بالتحريم فيما زاد على الأربع، غير معذور بالجهل، فزانٍ، واجبٌ الحدُّ عليه بالرجم.

□ المراتب:

٣٦٤٢ ـ واتفقوا أن المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن.

٣٦٤٣ ـ واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه.

٣٦٤٤ ـ واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج وهو بالغ حر عاقل بحرَّة مسلمة بالغة عاقلة، نكاحاً صحيحاً ووطئها في فرجها، وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه، أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

٣٦٤٥ ـ واتفقوا إن جُلد المرجوم قبل أن يرجم وغُرِّب غير المحصن

= المحرم، ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وقال الثوري في الذي ينكح الخامسة يعزر ولا حدّ عليه، وقال النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: يجلد مائة ولا يحد. انظر: الإشراف ٣/ ٢٨؛ ومختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ١٤١٤)؛ والمغني ١٠/ ١٥٤.

٣٦٤٢ ـ المراتب ص١٣٠؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية[النور: ٢].
وقد أجمعوا على أنه لا حد على امرأة مستكرهة. انظر: ابن بطال ٨/ ٣٠٣؛ وكرره أبو عمر في غير موضع من الاستذكار.

٣٦٤٣ ـ المرتب ص١٣٠ ـ ١٣١.

٣٦٤٤ ـ المراتب ص١٢٩.

٣٦٤٥ ـ المراتب ص١٢٩؛ وقد اختلفوا في التغريب والنفي مع الجلد، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٢٣: وقد اختلفوا بعد ثبوت الأخبار في نفي الزاني، فروينا عن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ =

عن بلده، وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أُقيم عليه الحد كله.

ذكر الاعتراف بالزنا، والشهادة عليه وصفتها

□ **الاستذكار**، [١٤٢ب]:

٣٦٤٦ ـ وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه، من البالغ

= أنهم رأوا نفي الزاني، وبه قال أبي بن كعب وابن عمر وعطاء وطاوس ومالك والثوري وابن أبي ليلى، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقالت طائفة قليل عددها ضعيف قولها، إذ قولها خلاف سنن رسول الله ﷺ وسنن الخلفاء الراشدين من بعده، وخلاف سائر أهل العلم من علماء الأمصار: كفى بالنفي فتنة هذا قول النعمان وابن الحسن.

قلت: وبعض الذين يرون النفي، لا يرون ذلك للمرأة، ولا للعبد، كمالك، والأوزاعي، وبعضهم يجعل سجنَه التغريب، والأكثر يرون سجنه بالبلد الذي يغربونه إليه، وقد جاءت الآثار عن الصحابة بأنهم نفوا؛ منهم أبو بكر وعلي وعمر وعثمان. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٣٩٣)؛ والإفصاح ٢/ ١٩١؛ والهداية ٢/ ٣٨٦؛ والاستذكار ٢٤/ ٥٤، ٩٤؛ والمغني ١٠/ ١٣٥؛ والذين رأوا التغريب استدلوا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في العسيف المتقدم في المسألة (رقم ٣٦١٨) وفيه: (فجلده مائة وغربه عاماً).

وبحديث عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وينفيان سنة.

أخرجه مسلم، الحدود، باب حد الزنى (رقم ١٦٩٠)؛ وأبو داود، الحدود، باب في الرجم (رقم ٤٤١٦) وغيرهم.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً: انظر: المصنف (رقم ١٣٣٢٠).

٣٦٤٦ ـ الاستذكار ٢٤/ ٦٤؛ وأما ظهور الحمل ممن لم يعرف لها في الظاهر زوج فقالت طائفة: ظهور الحمل والاعتراف والبينة سواء فيما يوجب الحد كما =

العاقل، فإذا ثبت على الإقرار به وكان محصناً وجب رجمه، وإن كان بكراً فجلده ولا خلاف في هذا كله.

وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم ففيه تنازع.

٣٦٤٧ ـ وأما الشهادة في الزنا، فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا، لا بالكناية، ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء.

☐ المراتب:

٣٦٤٨ ـ واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول،

= جاء في حديث عمر، وممن قال ذلك مالك، فقال ابن القاسم: إذا كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم عليها بذلك بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة؛ لأن الحمل دون إقرار ولا بينة ممكن أن تكون المرأة فيما ادعته من النكاح أو الاستكراه صادقة والحدود لا تقام إلا باليقين وتدرأ بالشبهات.

وانظر: التمهيد ٩/ ٨٧ والاستذكار ٢٤؛ والمحلى ١١/ ١٨٣؛ والحاوي ١٣/ ٢٠٦؛ وشرح ابن بطال ٨/ ٤٥٦؛ والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٥.

ومن ادعى أن إجماع الصحابة على إقامة الحد عليها لأن عمر خطب الناس فقال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف فلم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على إجماعهم على ذلك وقولهم به.

٣٦٤٧ ـ الاستذكار ٢٤/ ٦٣ ـ ٦٤؛ وذلك وفاق الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل منهم أقل من ذلك، واختلفوا في شهود الزنى إذا جاءوا متفرقين وكانوا أربعة. الإشراف ٣/ ٣٥.

٣٦٤٨ ـ المراتب ص١٣٠. وانظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٦. =

أنهم رأوه يزني بفلانة، ورأوا ذكره خارجاً من فرجها أو داخلاً كالمِرْود في المكحلة وأن لمدة زنائه أقلُّ من مدة شهر.

ولم يختلفوا في شيء من الشهادات وأدّوا مجتمعين لا مفترقين ولم يقر هو بالزنى وتمادى على إنكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم، ولم تقم بينة أنه مجنون أنه يقام عليه الحد.

واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع إلى حكم الإقرار فيسقط عنه الحدُّ برجوعه أم لا؟

٣٦٤٩ ـ واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز

= وقد جاء في خبر ماعز أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع شهادات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل عليه في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة، والرشأ في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتيه الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: إني أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم. . . الحديث.

أخرج هذه الرواية أبو داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (رقم ٤٤٢٨)؛ وسنده حسن.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/٩٨: (وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة، وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه الحد، ولا يتمّ ما بقي منه بعد رجوع الشهود).

٣٦٤٩ ـ المراتب ص١٢٩ ـ ١٣٠، قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه، ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين، إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإمّا باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه أُقيم عليه الحد، الموطأ ٢/٨٢٦؛ ووافقه على ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه.

حكمه أربع مرات مختلفات، يغيب من كل مرة عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض، وصف الزنا وعرفه، ولم يتب، ولا طال الأمر به، أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره.

واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا؟

ذكر رجم الحامل، وصفة الرجم، وما يكون به

□ الاستذكار:

٣٦٥٠ ـ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أُتِي بامرأة قد ولدت

٣٦٥٠ ـ النص في الموطأ ٢/٨٢٥؛ والاستذكار ٢٤/٧٣ قال أبو عمر: رواه ابن أبي ذئب وذكره في موطئه عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن نعجة الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر، فأتى عثمان فذكر له ذلك فأمر برجمها، فأتاه علي فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان ١٤]، قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة في هذه القصة فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها عن عثمان وابن عباس، وأما أهل البصرة فيردونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب.

فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفع إلى علي امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلى امرأة لا أراها إلا جاءت بشر، ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس. . . فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر.

وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر. . . إلى أن قال: وقد صحح عكرمة القصتين لعمر وعثمان.

وأما رواية أهل البصرة، فذكر عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى =

لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

وروى من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك.

ولا أعلم خلافاً فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع.

□ **المراتب:**

٣٦٥١ ـ واتفقوا أن لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة.

= علي بن أبي طالب فقالت: إنّ عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني به، فقال لها علي: إن لها عذراً فكبرت تكبيرة فسمعها من عنده، فانطلقت إلى عمر وقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحمله ستة أشهر، والفصال أربعة عشرون شهراً قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.

وروى معمر عن قتادة، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر بمعنى ما تقدم، ولم يجاوز به قتادة يوماً.. إلى آخره. ومن وصله حجة عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع، قلت: وانظر: هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٥١ وما بعدها.

٣٦٥١ ـ المراتب ص١٣٠، قلت: والرجم يكون بالحجارة وغيرها كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري في خبر ماعز: . . . فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ـ يعني الحجارة ـ حتى سكت. =

٣٦٥٢ ـ واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم الناس [٧١ مكرر] ورجم الإمام في المقرِّ أولاً، وحفرت له حفرة إلى صدره أن الرجم قد وفى حقه.

واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة.

٣٦٥٣ ـ واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم.

= أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (رقم ١٦٩٤).

٣٦٥٢ ـ المراتب ص١٣٠؛ وأما صفوف الراجمين فقد جاء في حديث الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعله استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه؟ يلقنها لعلها تقول: نعم، قال: فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذ يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس: أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، وإيما امرأة جيء بها أو رجل زانٍ فشهد عليه أربعة في الزنا فالشهود أول من يرجم ثم الناس ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

انظره: في مصنف عبد الرزاق (رقم ١٣٣٥٠، ١٣٣٥٤)؛ وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٠.

أما الحفر للمرجوم فرأت طائفة أن يحفر له وروي عن علي بن أبي طالب، وقال أصحاب الرأي لا يحفر له وكذلك قال مالك، وقالوا: إن حفر للمرأة فحسن وإن ترك فحسن؛ وقال أبو يوسف: يحفر لها، وقال الشافعي: إن شاء حفر وإن شاء لم يحفر، وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على ألا يحفر. انظر: الإشراف ٣/ ١١ والاستذكار ٢٤/ ٤٠؛ وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٠؛ والمغني ١٠/ ١٢٢.

٣٦٥٣ ـ المراتب ص١٣٠؛ وقال في المغني ١٠/ ١٣٢: (لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما). =

واختلفوا في الإمام، والشهود، والراجمين.

□ الإشراف:

٣٦٥٤ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت.

= وأما الصلاة على المرجوم فقد تقدم فيها حديث عمران بن حصين، المسألة (رقم ٣٦٣٣)؛ وصلاة النبي ﷺ، وقول عمر: أتصلي عليها وقد زنت.. الحديث.

* وجاء في حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: من أبو هذا معك فسكتت، فقال شاب خذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لهو أطيب عند الله من ريح المسك»، فإذا هو أبوه، فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا؟ وأخرجه أبو داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (رقم ٤٤٣٥)؛ والبيهقي ٨/ ٢١٨.

وقال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل. وانظر: حضور الإمام والشهود في الإشراف ٣/ ١٢؛ والحاوي للماوردي ١٣/ ٢٠١؛ وفتح الباري ١٢/ ١٣١.

٣٦٥٤ - الإشراف ٣/ ١١؛ والإجماع (رقم ٦٣٤)؛ واقتبسه في المغني ١٠/ ١٢٢؛ ويضاف هنا ما ذكره غير واحد ومنهم أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٣ حيث قال: (لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنى، لا حدّ عليها إذا صح إكراهها، واغتصابها نفسها)؛ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٧٣: والحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنى والسرقة والحرابة وشرب المسكر.

أبواب الإجماع في الحد في السرقة

ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه

□ الإشراف:

٣٦٥٥ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾.

٣٦٥٥ ـ والسرقة: أخذ مال الغير خفية. انظر: الإشراف ٢/ ٢٨٩؛ والآية في سورة المائدة رقم ٣٨.

والحديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

* جاء من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ بصيغ متعددة منها: قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»، وفي أخرى: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، وفي أخرى: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وفي أخرى: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن؛ ترسٍ أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

وهذه الروايات في الصحيحين، وللبخاري أن النبي ﷺ قال: «تقطع في ربع دينار»، ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه».

وفي رواية لمالك والنسائي: «ما طال العهد علي وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعداً»، وله روايات أخرى في السنن وغيرها. انظر: صحيح البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ١٢/ ٩٦، ٩٧؛ ومسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها (رقم ١٦٨٤)؛ والموطأ، الحدود، باب ما تجب فيه القطع ٢/ ٨٣٢؛ وأبو داود، الحدود، باب ما يقطع فيه السارق ٦/ ٢٢٥ وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، والنسائي؛ في السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري ٨/ ٧٧ ـ ٨٢.

* وجاء من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي رواية ثمنه. =

= أخرجه الستة والموطأ، وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرساً من صفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

انظر: الموطأ الحدود، باب ما تجب فيه القطع ٢/ ٨٣١؛ والبخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ١٢/ ٩٧؛ ومسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها (رقم ١٦٨٦)؛ وأبو داود، الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (رقم ٤٣٨٥)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٦/ ٢٢٥ والنسائي، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٦.

* وجاء من حديث ابن عباس عند النسائي ٨/ ٨٣؛ وأبي داود (رقم ٤٣٨٧)، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

* ومن حديث عبد الله بن مسعود عند النسائي ٨/ ٨٢ أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم.

* وعند النسائي ٨/ ٨٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وعند النسائي ٨/ ٨٢، ٨٣ من حديث أيمن بن أم أيمن الحبشية قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، وثمن المجن يومئذٍ دينار، وفي رواية: عشرة دراهم، وفي رواية: أقل من ثمن المجن.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وأيمن ما أحسب أنّ له صحبة.

وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه.

وبناء على هذا اختلف الفقهاء في تحديد النصاب اختلافاً كثيراً، فهل هو ثلاثة دراهم؟ أو ربع دينار؟ أو خمسة دراهم وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، أو عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، أو أربعة دراهم. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو درهم وهو قول البتي.

ومنهم من ذهب إلى القطع في كل سرقة لها قيمة على ظاهر الآية وهو قول الخوارج، والصواب هو ربع دينار فصاعداً، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد والشافعي، وأبو ثور وآخرين.

وقال مالك: لا يقطع في السلع إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو =

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

٣٦٥٦ - وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، ووصفا ما يوجب القطع

٣٦٥٧ - وأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز قُطع.

٣٦٥٨ - وأجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد

= كثر، وكانت في العهد النبوي الدراهم الثلاثة تساوي ربع دينار. انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢١٤، ٢١٥.

٣٦٥٦ - الإشراف ٢/ ٣٠٤ والإجماع (رقم ٦٢١) واقتبسه في المغني ١٠/ ٢٩٠؛ وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٠٥: (وإذا شهدا على رجل فقطعت يده، ثم جاء بآخر فقالا: هذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول، فقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني).

٣٦٥٧ - الإجماع (رقم ٦١٤)؛ والإشراف ٢/ ٢٩٤؛ واقتبسه في المغني ١٠/ ٢٤٥؛ وانظره: في الاستذكار ٢٤/ ٢٢٣، عند قول مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٨: (قال مالك: في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سُرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع، وإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع.

وانظر: الحاوي ١٣/ ٣٠٣؛ والإفصاح ٢/ ٢٠٨.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ١١/ ٣٣٦: (لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً...)؛ والبيهقي السنن الكبرى ٨/ ٢٦٧.

٣٦٥٨ - الإجماع (رقم ٦٢٤) والإشراف ٢/ ٣١١؛ وما بين المعقوفتين من المطبوع، وزاد: (ففي قول الشافعي وأبي ثور إن كان للشيء المتلف مثل أُخِذَ مثله، وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته من السراق، وهذا مذهب النخعي وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق. =

المتاع بعينه عنده أن [ردّ] ذلك يجب على السارق للمسروق منه.

واختلفوا أنه إذا كان المتاع مستهلكاً.

= وقال آخرون: إن وجد المتاع بعينه أخذ منه، وإن استهلكه السارق غرم قيمته إن كان له مال، فإن كان معدماً بطل عنه، ولم يكن ديناً عليه وهو قول مالك، وفيه قول ثالث وهو: أن لا غرم على السارق بعد أن تقطع يده إلا أن يوجد شيء منه بعينه فيؤخذ منه وهو قول عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، والثوري والنعمان وأصحابه.

وقال النعمان في الرجل يسرق مرات ثم يؤتى به في آخر مرة: فإنه يقطع، ويضمن كل السرقات إلا الآخرة، وقال يعقوب: لا أضمنه.

قال ابن المنذر: القول الأول أصح لأن الله ﷻ حرم الأموال في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وأجمع أهل العلم على تحريمه، فلا يحل شيء منه بغير حجة).

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ٢١٠: (وقد أجمعوا أنه لو وجده ربه بيد السارق أخذه وإن قطعت يده...)؛ وقال في التمهيد ١٤/ ٣٨٣: (وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السّارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكه عنها قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده. ومثل هذا في المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٤؛ والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٥. وانظر: الإفصاح ٢/ ٢٠٩؛ والمغني ١٠/ ٢٧٩.

وقد جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُغَرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

أخرجه النسائي، باب تعليق يد السارق في عنقه ٨/ ٩٣ وقال: هذا مرسل وليس بثابت، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي تفرد بالإخراج عنه النسائي، ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر مقبول، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده لم يسمع منه ففيه انقطاع.

وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ٢١٢: هذا الحديث ليس بالقوي عندهم، لأنه منقطع، وقال في التمهيد ١٤/ ٣٨٣: حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة. وضعفه الدارقطني في السنن ٣/ ١٨٣؛ وضعفه كذلك ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣١٢.

□ الإنباه:

٣٦٥٩ ـ وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده، أنه لا شيء فيه لأنه قطع بحق.

□ النوادر:

٣٦٦٠ ـ وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى ما يجب فيه القطع يقطع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقطع.

٣٦٦١ ـ وأجمعوا أن من سرق متاعاً قد قطع فيه مرة قبل ذلك، قطع فيه أيضاً، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقطع فيه ثانية استحساناً.

٣٦٦٢ ـ وأجمع التابعون ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف له قبله أن النباش يقطع.

٣٦٥٩ ـ النص بتمامه في الاستذكار ٢٥/ ٢٨٩؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٧٨: ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أوجبه الله تعالى، فمات الذي أُقيم عليه الحدّ، أن لا شيء على الإمام.

٣٦٦٠ ـ النوادر (رقم ٢٠٤). وانظر في: المسألة الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٩٧؛ والهداية ٢/ ٤١٠؛ والإفصاح ٢/ ٢٠٨ وعزى القول لأحمد بمثل قول أبي حنيفة، والمغني ١٠/ ٢٤٩ وفيه قال بمثل قول أبي حنيفة القاضي أبو بكر وظاهر قول أحمد القطع، والمحلى ١١/ ٣٣٧؛ والحاوي ١٣/ ٣٠٣؛ والمدونة ٤/ ٤١٨؛ والجامع لأحكام القرآن القرطبي ٦/ ١٧٠.

٣٦٦١ ـ النوادر (رقم ٢٠٦)؛ وفي الإشراف ٢/ ٢٩٣ عمم النسبة لأصحاب الرأي فقالوا: لا يقطع.

٣٦٦٢ ـ النوادر (رقم ٢٠٨)؛ والنباش: هو الذي يحفر القبور بعد دفن الأموات فيها ليسلبهم أكفانهم وما دفن معهم، والمسألة فيها خلاف باعتبار الحرز فهل القبر حرز أم لا؟ والجمهور من التابعين والفقهاء على قطعه.

وكان الثوري، وأبو حنيفة ومحمد يقولون: لا قطع عليه، وليس القبر عندهم =

٣٦٦٣ ـ وأجمعوا أن من صرَّ دراهمه في داخل كُمِّه فطرَّها رجلٌ قطع، كما يقطع فيها لو صرها خارج كمه، ويجعل في ذلك كأنها في كفِّه بلا صرّ منه لها وذلك مما يُقطع فيه بإجماع، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي، فإنه قال: لا يقطع إذا كان الصر من داخل الكم.

□الطحاوي:

٣٦٦٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لم يعن به كل سارق وإنما عنا به خاصاً من السراق، وبمقدار من المال معلوم.

٣٦٦٥ ـ وأجمعوا أن الله تعالى إنما عنا بِهِ سارق العشرة دراهم.

= بحرز وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، وأفتى به ابن شهاب. انظر: الإشراف ٢/ ٣٠٠؛ وانظر: المدونة ٤/ ٤١٩؛ وفي الموطأ ٢/ ٨٣٨؛ (والأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها)؛ والهداية ٢/ ٤١٢ وفيه: (ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. . .)؛ والاستذكار ٢٤/ ٢٢٥، ٢٢٦؛ والحاوي للماوردي ١٣/ ٣١٣؛ والمغني ١٠/ ٢٨٠.

وقول المصنف أجمع التابعون فيه نظر وقد جاء في المسألة حديث عائشة «أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية»، والمختفي: هو النباش بلغة أهل المدينة، أخرجه البيهقي موصولاً ومرسلاً ٨/ ٢٧٠؛ ورجح المرسل وصحح وصله ابن التركماني في الجوهر النقي.

وقد جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم في المسألة ٣٦٦٠.

٣٦٦٣ ـ النوادر (رقم ٢٠٤)؛ والطرار: من اعتاد الطرّ وهو الشق والقطع، وهو الذي يشق ثياب الناس من جيب أو كم أو غير ذلك ليسرق ما فيها، والمسألة في الإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٠١، ٣٠٢؛ والمغني ١٠/ ٢٦٠؛ والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٠، ١٧١.

٣٦٦٤ ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧.

٣٦٦٥ ـ شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧ وانظر: المسألة المتقدمة ٣٦٥٧.

واختلفوا في سارق ما دونها.

□ الاستذكار:

٣٦٦٦ ـ وَمَن سرق مراراً، ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده بجميع من سرق منهم، لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار، ولا من كان قبلهم.

٣٦٦٧ ـ وتقطع يد الآبق إذا سرق، وعلى هذا جماعة علماء

٣٦٦٦ ـ النص لمالك في الموطأ ٢/ ٨٣٦، قال: (الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أُقيم عليه الحد، فإن كان قد أُقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً).

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٩٧: (لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار، ولا على من قبلهم، وقد روي أيضاً منصوصاً عن جماعة من التابعين وهو القياس الصحيح؛ لأن قطع اليد في السرقة حق لله ﷻ فلا يقام إلا مرة...).

وقال أبو بكر بن المنذر في الإجماع (رقم ٦٢٠): (وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله) وهو في الإشراف ٢/ ٣٠٤. وانظر: المغني ١٠/ ٢٦٨.

٢٦٦٧ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤: (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما تجب فيه القطع قطع)، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٧٢؛ (على هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي، والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وداود وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً، ثم انعقد الإجماع على ذلك).

وانظر: ٢٤/ ١٦٨؛ ومثله في المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٢٢٠ حيث قال: والقطع يجب على الأحرار والعبيد والذميين والحربيين المعاهدين من الرجال والنساء البالغين هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعامة العلماء في جميع الأمصار وإنما وقع الخلاف قديماً في العبد الآبق، ثم =

الأمصار وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً ثم انعقد الإجماع فيه بعد ذلك.

□ **الموضح:**

٣٦٦٨ ـ واتفق الجميع على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق وأن حكم ما يجب فيه القطع من العروض حكم الذهب والفضة، لأن من قوَّم ذلك بالذهب حكم له بحكمه، ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار ما يجب فيه القطع منها.

□ **المراتب:**

٣٦٦٩ ـ واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين

= انعقد الإجماع لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]. وانظر: شرح السنة للبغوي ١٠/٣١٦.

٣٦٦٨ ـ تقدم في المسألة ٣٦٥٧ الأحاديث التي فيها نصاب السرقة، وقد اعتمد الإمام مالك أن تكون العروض المسروقة بقيمة ثلاثة دراهم على حديث ابن عمر وقد أخرجه في الموطأ عن نافع عنه، وإن نقصت عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة أو بالسوط أدبه، وبمثل قول مالك قال أحمد بن حنبل: إن سرق ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو عرضاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وجعل الشافعي حديث عائشة ربع دينار فصاعداً أصلاً ترد إليه قيمة العروض، وهو قول إسحاق وأبي ثور وجماعة من التابعين، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً، واختلافهم هذا راجع إلى الاختلاف في تقدير ثمن المجن كما تقدم، قال أبو عمر في التمهيد ١٤/٣٨١: (وإنما مال الشافعي ؒ في التقويم إلى حديث الربع دينار لأنه حديث مدني صحيح رواه جماعة الأئمة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر لما رآه ـ والله أعلم ـ من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ: ابن عمر يقول: ثلاثة دراهم، وابن عباس وعبد الله بن عمرو يقولان عشرة دراهم). وانظر: المغني ١٠/٢٤١؛ وشرح السنة.

٣٦٦٩ ـ المراتب ص١٣٦؛ وبالإقرار مرتين قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وأحمد =

مختلفين، وثبت على إقراره وأحضر ما سرق أن القطع يجب عليه ما لم يرجع.

واختلفوا إن أقر مرة أيلزمه القطع أم لا؟ وهل ينتفع برجوعه إذا رجع أم لا؟

٣٦٧٠ ـ واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل.

ذكر ما يقطع من السارق، وصفة القطع

□ الاستذكار:

٣٦٧١ ـ وأجمعوا أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولاً.

ثم اختلفوا إن سرق بعد ذلك فيما يقطع منه.

فحصل اتفاق جمهور السلف والخلف على قطع رجله بعد قطع يده وهم يقرؤون: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ لتجويزهم المسح على الخفين، وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما وكالجواز في قتل الصيد خطأ وهم يقرؤون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ [١٤٣ب] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣٦٧٢ ـ ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله

= وإسحاق، وقال بالإقرار مرة يوجب القطع عطاء والشافعي، والثوري وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور. انظر: الإشراف ٢/ ٣٠٤؛ والحاوي ١٣/ ٣٣٣.

٣٦٧٠ ـ المراتب ص١٣٦؛ والآية في ذلك نص: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٦٧١ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وقد اختصر هذا من كلام طويل. وانظر: مثله في المقدمات المهدات ٣/ ٢٢٣؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧٢.

٣٦٧٢ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٩٣؛ وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٢٦؛ وفي الموطأ، الحدود، جامع القطع ٢/ ٨٣٥ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل =

وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتَّبع.

٣٦٧٣ - كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد.

وقالت جماعة لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا الأرجل، وبه قالت الخوارج.

= اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

وأخرجه عن مالك الشافعي كما في بدائع المنن ٢/ ٢٩٨؛ والبيهقي ٨/ ٢٧٣؛ وفي سنده انقطاع وله روايات أخرجها عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٨٧ وما بعدها، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ١٨٨: اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقط... وذكر الروايات.

٣٦٧٣ - الاستذكار ٢٤/ ١٩٢ والنص أخذه من مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٢ - ٥١٣ وتمامه: (فكتب إليه بمثل قول علي) قلت: وقد جاء عن علي أنه كان يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. وجاء عنه: أنه كان لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر، ولكن أمسكوا كَلَبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال. وانظر: الآثار عن السلف ومنها هذان الأثران في مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٩؛ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٤ وما بعدها؛ وسنن الدارقطني ٣/ ١٨٠؛ والبيهقي ٨/ ٢٧٢؛ والطائفة التي قالت بقطع الأيدي فقط لا الأرجل، الخوارج، وطوائف من أهل الكلام وبعض التابعين ومنهم عطاء بن أبي رباح، وبعض الظاهرية. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.

٣٦٧٤ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٩٤، ١٩٥ والحديث ساقه عن جابر بن عبد الله قال: أُتي النبي ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتي بعد ما سرق، فقطع رجله، ثم أُتي به بعد قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به بعد قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق. فقال: اقتلوه.. الحديث.

أخرجه أبو داود، الحدود، باب السارق يسرق مراراً (رقم ٤٤١٠)؛ والنسائي، قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨/ ٩٠ ـ ٩١ كلاهما من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وقال في السنن الكبرى إضافة لهذا ٤/ ٣٤٩: ولا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١؛ والبيهقي ٨/ ٢٧٢.

قلت: وقد جاء مثله عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلصٍّ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر ﷺ كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

أخرجه النسائي؛ قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨/ ٨٩، ٩٠؛ والحاكم ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣؛ وظاهر الإسناد السلامة، وهو حسن؛ ولكن ضعفه أبو عمر فقال في الاستذكار: حديث القتل لا أصل له، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.

وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية مثل حديث جابر ومثل كلام أبي عمر بن عبد البر في المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣؛ وزاد: ولو صح الخبر لوجب أن يحمل على أنه خرج على وجه التغليظ كقوله في شارب الخمر اقتلوه تغليظاً وزجراً.

قال الماوردي في الحاوي ١٣/ ٣٢٥: (وقد روى الزهري أن القتل منسوخ، لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله، وعلى أن الصحابة بعده أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل كالزنى والقذف)، قلت: وقد حكي القتل في =

٣٦٧٤. ـ وروي عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق، ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع رجله ثم أُتي به بَعْدُ قد سرق فقتله وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة.

* ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن المدنيين، مالك وغيره، أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة.

٣٦٧٥ ـ وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان. أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسٍ بنفسٍ، ولم يذكر فيه السارق وعليه جمهور المسلمين.

٣٦٧٦ ـ وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له لأنها ذهبت في قصاص أو غيره قطعت رجله اليسرى، إلا مالكاً فإنه قال تقطع يده اليسرى.

= الخامسة عن عثمان بن عفان وعطاء، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعمر بن عبد العزيز، والجمهور على أنه يعزر ويحبس. وانظر: المغني ١٠/ ٢٧١.

٣٦٧٥ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٩٦؛ ونصه: (... وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين) والحديث تقدم.

٣٦٧٦ ـ النوادر (رقم ٢٠١)؛ ونص عن مالك في المدونة ٤/ ٤٢٠: قلت ـ أي سحنون ـ: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى، ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه، بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى، وقد كان وقف على قطع رجله بعد ما قاله، ثم قال: تقطع اليد وقوله في الرجل أحب إلي وهو الذي آخذ به. وانظر: الإفصاح ٢/ ٢١٣ ولم يذكر فيه خلاف مالك هذا بل قال: (وأجمعوا على أنه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده) والمغني ١٠/ ٢٦٨؛ والحاوي ١٣/ ٣٢٠.

◻ الاستذكار:

٣٦٧٧ ـ وأجمعوا أن القطع من الكوع.

◻ الموضح:

٣٦٧٨ ـ واتفق الجميع أن الواجب قطع اليمين إذا كانت موجودةً.

٣٦٧٧ ـ وانظر: التمهيد ١٤/ ٣٨٢؛ ومثله في المقدمات لابن رشد ٣/ ٢٢٣ حيث قال: (وتقطع يد السارق من الكوع لا خلاف بين أهل العلم في ذلك).
وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٦١٠؛ وقال الماوردي في الحاوي ١٣/ ٣١٩: أما قطع يد السارق فهو نص الكتاب والسنة وما جرى عليه العمل المستحق من قطع يده اليمنى، لرواية النخعي عن ابن مسعود كان يقرأ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وهذه القراءة وإن شذت فهي جارية مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها.
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه». وروي أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ قطعوا يمين السارق. . .
وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تقطع أصابع كفه، وهي رواية شاذة.
وذهب جمهور الفقهاء إلى قطعها من مفصل الكف، لأن رسول الله ﷺ قطع سارق رداء صفوان من كفه، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، عليه عملوا وهو نقل موروث إلى عندنا، ولأن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع، وفي الزيادة حكومة. وانظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٦.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٧١: واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع؛ بقوله ﷺ: «وفي اليد خمسون من الإبل».
وأجمعوا أن المراد به هناك الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك، وقد جاء في حديث ضعيف أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان بن أمية من المفصل، أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٥ وفي سنده العرزمي وهو متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على حديثه، وابن عدي في الكامل وفي سنده عبد الرحمن بن سلمة مجهول. انظر: نصب الراية ٣/ ٣٧٠.
وانظر: الآثار في سنن البيهقي ٨/ ٢٧١، ٢٧٢؛ والإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٠٦؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧١.

٣٦٧٨ ـ انظر: المسألة السابقة.

* ولا تمانع بين الجميع، أن اليد إذا قطعت من المفصل، أن قاطعها يقال: إنه قد قطع يد فلان.

٣٦٧٩ ـ ولا أعلم عالماً سلف، ولا من بعدهم خلف أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكف.

٣٦٨٠ ـ والواجب أن يحسم [٧٢] يد السارق وإذا كان ذلك يمكن أن يفعل به، هذا قول عوام علماء الأمصار.

ذكر الحرز ومراعاته

□ الاستذكار:

٣٦٨١ ـ واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما يسرقه السارق.

٣٦٧٩ ـ تقدم ذلك في رواية شاذة عن علي بن أبي طالب.

٣٦٨٠ ـ قال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٤٢٢: من وجب قطع يده، في حدٍّ من الحدود، فالعلماء مجمعون أنه لا بد من حسمها لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف قال الشافعي: ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة.
وأما حسم يد السارق إذا قطعت، فقد جاء ذلك في حديث يزيد بن خصيفة أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: أتي النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقيل: يا رسول الله، إن هذا سارق. فقال النبي ﷺ: لا إخاله سرق، أسرقت ويحك؟ قال: نعم، قال: اقطعوا يده ثم احسموها، ثم ائتوني به، ففعل ذلك، فقال النبي ﷺ: تب إلى الله، قال: تبت إلى الله، قال: اللهم تب عليه.
والحسم: كوي اليد لينقطع عند الدم.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٨٩٢٣)، (١٨٩٢٤)؛ وعنده مثله عن محمد بن المنكدر (رقم ١٨٩٢٣)؛ وأبو داود في المراسيل ص٢٠٤، ٢٠٥؛ والدارقطني في السنن ٣/ ١٠٣ ووصله ٣/ ١٠٢ عن أبي هريرة وكذلك البيهقي ٨/ ٢٧١؛ والحاكم، وقال على شرط مسلم ٤/ ٣٨١؛ وصححه ابن القطان. وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٧١، قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤/ ٦٦ ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٠٦ في إسناده مقال.

٣٦٨١ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٧٩ وزاد: (فقالوا: ما سرقه السارق من غير حرز فلا قطع =

٣٦٨٢ ـ ولم يختلفوا أن من فتح باب دارٍ أو بيت، وسرق منه أن يقطع، وأبى بعضهم أن يجعل ذلك حرزاً إذا غاب عنه صاحبه، ولم يكن في عَقْله ولا تحت قُفْله.

٣٦٨٣ ـ والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز، وهو حق لله.

= عليه، بلغ فيه المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ، وممن ذهب إلى هذا، مالك والثوري، والليث والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وحجتهم قول النبي ﷺ: (لا قطع في حريسة الجبل، حتى يؤويها المراح فإذا آواها المراح فالقطع على من سرق منها ثمن المجن).

قلت: والحريسة لها تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقة بعينها، فيكون معناه أن من سرق من الماشية بالجبل قطع، والآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة، ومعناها ليس فيما يحرس في الجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز.

قلت: والحديث عند مالك مرسلاً، الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢/ ٨٣١؛ وأبو داود موصولاً رقم ١٧١٠؛ والنسائي ٨/ ٨٥، ٨٦؛ وأحمد وإسناده حسن.

والحرز ما يحرز الناس به أموالهم إذا أرادوا التحفظ من سارق يسرقها، وهو يختلف باختلاف الشي المحروز، واختلاف المواضع.

قال أبو عمر: وقد قال أهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث: كل سارق سرق ربع دينار ذهباً، أو قيمته من سائر الأشياء وجب عليه القطع من حرز أخذه أو من غير حرز إذا أخذه من ملك مالك لم يأتمنه عليه، لأن الله ﷻ أمر بقطع السارق أمراً مطلقاً، وبين النبي ﷺ المقدار المقطوع فيه ولم يبين الحرز، وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئاً محروزاً يخرجه من حرزه، وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار.

وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٢٩٨: (قول عوام أهل العلم أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع اليد من حرزٍ، وليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وبقول عوام أهل العالم نقول، وهو كالإجماع من أهل العلم).

٣٦٨٢ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٠٨. وانظر: ٢٤/ ١٦٨. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٩٨.

٣٦٨٣ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٠٩. وانظر: المسألة المتقدمة ٣٦٦٠.

٣٦٨٤ ـ وإن وجد المتاع ربُّه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء.

واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع.

ذكر ما لا قطع فيه من السرقة

☐ الموضح:

٣٦٨٥ ـ واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائنٍ ولا مختلس، ولا منتهب، قطع.

٣٦٨٤ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٠٩.

٣٦٨٥ ـ وقد أكد هذا الإجماع غير واحد، وفاقاً لما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع.
أخرجه النسائي، قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٨ ـ ٨٩؛ وشكك في سماع ابن جريج من أبي الزبير راويه عن جابر؛ وأبو داود مفرقاً، الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (رقم ٤٣٩١، ٤٣٩٢)؛ وابن ماجه، الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ٦/ ٢٢٨ وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج، وابن حبان (رقم ٤٤٥٧، ٤٤٥٨)؛ والطحاوي ٣/ ١٧١؛ وأحمد ٣/ ٣٨٠؛ والدارقطني ٣/ ١٨٧ والبيهقي ٨/ ٢٧٩؛ وعبد الرزاق (رقم ١٨٨٤٤، ١٨٨٤٥) والدارمي وغيرهم، وقد توبع ابن جريج وأبو الزبير بعمرو بن دينار. وانظر: السنن الكبرى للنسائي ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨ ففيه التأكيد على عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير وسكت عليه ابن القطان وعبد الحق الأشبيلي، وصححه ابن المنذر بقوله: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ليس على الخائن والمختلس قطع، ولا يقول ذلك إلا فيما صح عنده، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي.
وفي الموطأ ٢/ ٨٤٠ عن ابن شهاب الزهري أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، =

□ الإشراف:

٣٦٨٦ ـ وأجمع أهل العلم أن من سرق خمراً من مسلم أنه لا قطع عليه.

واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني؛ فقال عطاء بن أبي رباح: تقطع يده، وقال سائر العلماء: لا يقطع ولا يجب عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد القيمة أوردَّ الخمر بعينها.

□ الاستذكار:

٣٦٨٧ ـ وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يد الوالد فيما سرق من مال ولده.

= فقال: ليس في الخلسة قطع، قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ)، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/٢٥٦: ما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/٣٠٢: وأجمع عوام أهل العلم على أن لا قطع على خائن. وانظر: الآثار عن السلف في مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٠٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ٨/٥٩١؛ والمغني لابن قدامة ١٠/٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ ومعالم السنن ٣/٣٠٦؛ وشرح السنة للبغوي ١٠/٣٢١، الإفصاح ٢/٢١٤؛ وقال: (... على عظم جناياتهم وآثامهم فإنهم لا قطع على واحد منهم).

٣٦٨٦ ـ الإجماع (رقم ٦٢٥)؛ والإشراف ٢/٣١٢: ونصه (حرم الله ﷻ الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وحرم رسول الله ﷺ الخمر وثمنها، وأجمع أهل العلم على تحريم الخمر.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً، أنه لا قطع عليه...). وانظر: المهذب ٣/٣٦٠.

٣٦٨٧ ـ انظر: الاستذكار ٢٤/٢٢١ والإفصاح ٢/٢١٠؛ والمغني ١٠/٢٨٤؛ والمهذب ٣/٣٦١؛ وقال الماوردي في الحاوي ١٣/٣٤٨: لا قطع على من سرق من مال أحد والديه وإن علوا من الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا من مال أحد مولوديه وإن سفلوا من البنين والبنات وبني =

٣٦٨٨ ـ وأجمعوا أنه لا يقطع الغاصب، ولا المكابر المغالب، إلا أن يشهر سلاحاً بطريق، ويخيف السبيل فيكون محارباً.

٣٦٨٩ ـ وأجمعوا أن المضارب لا يقطع في ما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع.

٣٦٩٠ ـ وسئل علي ﵁ عن الخِلْسة فقال: تلك الدعَرَة المعلنة لا قطع فيها.

* وأجمع العلماء على ذلك.

٣٦٩١ ـ وأجمعوا على سقوط القطع في الخيانة، إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس.

= البنين والبنات، وهو قول جمهور الفقهاء.
وقال داود: يقطع الأب في مال ابنه، والابن في مال أبيه تمسكاً بعموم الظواهر.
وقال قوم: يقطع الابن في مال أبيه، كما يقتل به ويحد بقذفه، ولا يقطع الأب في مال ابنه كما لا يقتلُ به، ولا يُحدّ بقذفه). وانظر: الهداية ٢/ ٤١٣.

٣٦٨٨ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٣٧ وهو بالمعنى هنا واقتبسه في بداية المجتهد ٨/ ٥٩٥؛ وانظره: في المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٥٧.

٣٦٨٩ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٨١؛ والتمهيد ١١/ ٢٢١.

٣٦٩٠ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٣٦؛ والإجماع لابن المنذر (رقم ٦١٨، ٦١٩)؛ والنص عن سيدنا علي بن أبي طالب أخذه من مصنف عبد الرزاق (رقم ١٨٨٥٢)؛ ومثله في سنن البيهقي ٨/ ٢٨٠؛ والدعرة: هي الخبث والفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد، وجمعه دُعَّار.

٣٦٩١ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٣٦: (أجمع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها، ولا في الخيانة ولا أعلم أحداً أوجب في الخلسة القطع إلا إياس بن معاوية وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعاً)؛ وذكر الخطابي رأي إياس بن معاوية فقال: وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال قطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذ من حرز أو من غير حرز. وهذا الحديث حجة عليه. انظر: معالم السنن ٣/ ٣٠٦.

٣٦٩٢ ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن اعتراف العبد بما فيه الحد أو العقوبة في جسده جائز عليه وهو غير متهم فيه، وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز، وهو قول الجمهور.

وقال قوم: لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده، إذا أكذبه مولاه.

٣٦٩٣ ـ وروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقطع الخائن، وهو إجماع وكفى به حجة.

٣٦٩٤ ـ ومن جحد عاريةً أو ديناً عليه لم يقطع، هذا قول الجمهور

٣٦٩٢ ـ اقتبس نص مالك وأبي عمر بتصرف. انظر: الاستذكار ٢٤/٢٣٨؛ وقد خالف زفر في ذلك فقال: لا يجوز إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده إذا أكذبه مولاه، وهو قول شريح والشعبي وقتادة وعطاء وعمرو بن دينار، وسليمان بن موسى وأبي الضحى، ذكر ذلك كله عنهم بالأسانيد عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة.

٣٦٩٣ ـ الاستذكار ط٢/٢٤٣ وتقدمت المسألة.

٣٦٩٤ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٤٤؛ والنص لمالك قال في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع.

قال أبو عمر: جمهور الفقهاء على ما قاله مالك في المستعير الجاحد أنه لا قطع عليه.

وأما حديث عائشة فهو: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، وفي رواية: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح، وفيه: أن أسامة كلمه، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي =

= يا رسول الله، فلما كان بالعشي قام فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله... وفيه فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

أخرجه الشيخان، وفي رواية لمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه.

وفي رواية لأبي داود: استعارت امرأة يعني: حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت به فأتي بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد.

أخرجه البخاري، الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وباب توبة السارق وفي كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني والأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل وفضائل الصحابة باب ذكر أسامة بن زيد؛ والمغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (رقم ١٦٨٨)؛ وأبو داود، باب في الحد يشفع فيه (رقم ٤٣٧٣، ٤٣٧٤)؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٦/ ٢٠٣؛ والنسائي: قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٧٤، ٧٥.

وجاء من حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي، أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر بها النبي ﷺ فقطعت.

وعن ابن عمر أو صفية بنت أبي عبيد - وهي زوج عبد الله بن عمر - وفي رواية: كانت تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها فتجحده، وفي رواية: كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها، وجاء عند النسائي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ٨/ ٧١، قال أبو عيسى وفي الباب عن: مسعود بن العجماء، ويقال مسعود ابن الأعجم وله هذا الحديث قلت: وهو ابن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، وجابر، قلت: حديث مسعود في ابن ماجه (رقم ٢٥٤٨)؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٦؛ والبيهقي ٨/ ٢٨١؛ وصححه الحاكم، وهو حديث حسن. =

بالحجاز والعراق والشام ومصر في المستعير الجاحد.

وقال أحمد وإسحاق يقطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفع حديث عائشة في ذلك.

٣٦٩٥ ـ والسارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به، هذا لا يقطع، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم، والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت [إليه].

= وحديث جابر عند مسلم (رقم ١٦٨٩)؛ وفيه فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ولا تعارض فقد تكون عاذت بأم سلمة أولاً ثم كلم أهلها أسامة أو عاذت بهما معاً.

قال أبو عمر: من تدبر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت لقوله ﷺ فيه لأسامة: ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله ﷻ، وليس لله ﷻ في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حد من حدود فيمن استعار المتاع وجحده.

ودليل آخر من الحديث أيضاً قوله ﷺ: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وهذا يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده وقال فيه: إن المخزومية سرقت، وقال في آخره: والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، وهذا كله يوضح أن القطع إنما كان من أجل السرقة لا من أجل جحد العارية من المتاع، ويحتمل ـ والله تعالى أعلم ـ أن تلك القرشية المخزومية كان من شأنها استعارة المتاع وجحده، فعرفت بذلك، ثم إنها سرقت، فقيل: المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده قطع رسول الله ﷺ يدها، يعنون في السرقة. وانظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ٦١٧).

٣٦٩٥ ـ الاستذكار ٢٤/ ٢٥١ وقد جمع بين نص مالك وأبي عمر، وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٦١٥): وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما تجب فيه القطع من الحرز، وانفرد الحسن البصري فقال: فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع، ورواية أخرى مثل قول الجميع. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٩٨؛ والمغني ١٠/ ٢٥٠.

٣٦٩٦ ـ وأجمعوا أن كل سرقةٍ لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق موسراً كان أو معسراً.

□ النوادر:

٣٦٩٧ ـ وأجمعوا أن الجماعة إن سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده لا أكثر منه لم يقطع واحد منهم، إلا مالكاً فإنه قال: يقطعون جميعاً فيه.

٣٦٩٨ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع، وإذا سرق في حال إفاقته قطع، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعاً.

٣٦٩٩ ـ وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه، أو زوج

٣٦٩٦ ـ الاستذكار ٢٤/٢٠٨. وانظر: المسألة المتقدمة (رقم ٣٦٦٠)؛ والمغني لابن قدامة ١٠/٢٧٩؛ والمهذب ٣/٣٦٥.

٣٦٩٧ ـ النوادر (رقم ٢٠٠)؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/٢٩١: (في الرجلين يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد، فكان مالك وأحمد وأبو ثور يقولون: عليهما القطع). والقول عن مالك في الموطأ ٢/٨٣٧؛ والمدونة ٤/٤١٣ ـ ٤١٤؛ وله حالات وكلها في حالة الاشتراك بالسرقة يقطع عنده ولو كان ثمنه ثلاثة دراهم. وانظر: الاستذكار ٢٤/٢١٤. وانظر: الإفصاح وفيه: (واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحد نصاب أن على كل واحد منهم القطع، واختلفوا فيما إذا اشتركوا في سرقة نصاب...). وانظر: الهداية ٢/٤٠٩؛ والمغني ١٠/٢٩٥.

٣٦٩٨ ـ النوادر (رقم ٢٠٢)؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٩ وما بعدها.

٣٦٩٩ ـ النوادر (رقم ٢٠٣)؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٢/٣١٠: أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه، واختلفوا في عبد الرجل يسرق من مال زوجته، أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها، ففي قول الشافعي: لا قطع على واحد منهما، وقال مالك على كل واحد منهما القطع، قال أبو بكر: قول مالك صحيح. =

مولاته من بيت أذن له في دخوله أو لم يأذنا له، لم يقطع، إلا مالكاً فإنه قال: يقطع. وقد روى مثله عن الشافعي قال: إن كانا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كان لم يأذنا له فيه قطع.

٣٧٠٠ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه

= وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٤/ ٢١٦: الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم، أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته، وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها وسيدتها مما يؤتمن عليه، ومما لا يؤتمنون عليه..

وقال أبو ثور: يقطع العبد من سيده إلا أن يمنع منه إجماع. وقال أهل الظاهر: يقطع العبد إذا سرق من مال سيده الذي لم يأتمنه عليه لظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٣٧٠٠ ـ النوادر (رقم ٢٠٧).

قد جاء في الحبس أحاديث منها: حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة.

أخرجه أبو داود، الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره (رقم ٣٦٣٠)؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء في الحبس والتهمة ٦/ ١٨٧، ١٨٨؛ وقال: حديث حسن. والنسائي في السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨/ ٦٧؛ وزاد الترمذي والنسائي: ثم خُلِّي عنه.

وأخرج أبو داود (رقم ٣٦٣١)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أو عمه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا رسول الله، جيراني بما أُخذوا؟ فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جيرانه.

وأخرج أبو داود (رقم ٣٦٢٩) من حديث الهرماس بن حبيب العنبري قال: أتيت بغريم لي، فقال لي رسول الله ﷺ: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي سند هذا الحديث مجاهيل.

واستدلوا للحبس والعقوبة بحديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته».

قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته: يحبس له. =

وهو منكر لم يحبس بذلك، ولم يتهدد بالضرب وإن كان متهماً بالسرقات، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا يسلط عليه العذاب جداً.

٣٧٠١ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلاً ومعه متاع فقال: بعثني فلان فأخذته له من منزله، وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إلى فلان ذلك، أو كان معروفاً بذلك فإنه لا يحد، إلا مالكاً فإنه قال: إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إلى فلان حُدّ له حد السرقة.

ذكر التعزير وأدب السلطان

□ الإشراف:

٣٧٠٢ ـ وكل من يحفظ عنه من [١٤٤ب] أهل العلم يقول ويرى الإمام: أن يعزر في بعض الأشياء.

= أخرجه أبو داود، الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (رقم ٣٦٢٨)؛ والنسائي ٨/ ٣١٦، ٣١٧؛ وابن ماجه (رقم ٢٤٢٧) وصححه ابن حبان والحاكم ١٠٢ وحسنه غير واحد، وقد يكون الطالب غنياً مليئاً، وقد يكون معسراً، وقد يكون غير معروف لا بهذا ولا بذاك. انظر: في ذلك معالم السنن ٤/ ١٧٩؛ وشرح السنة ٨/ ١٩٥؛ وفتح الباري ١٢/ ١٧٨ فقد ذكر رأي الليث بن سعد.

٣٧٠١ ـ النوادر (رقم ١٩٩)؛ ورأي مالك مذكور في المدونة ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣. وانظر: الإشراف ٢/ ٢٩٢.

التعزير مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع. واستعمل في الدفع عن الشخص كما يدفع أعداؤه عنه، ويمنعون من ضرره، ودفعه عن إتيان القبيح، وعزره القاضي: أي أدبه حتى لا يعود للقبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب الشخص المعزر، وما يليق به، ومنهم من جعله دون الحد.

٣٧٠٢ ـ الإشراف ٣/ ٢٢؛ والإجماع (رقم ٦٥٩)؛ وقد استدلوا لتعزير الإمام بنصوص كثيرة منها: حديث هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ. =

واختلفوا في المقدار الذي به يعزر الإمام مَنْ وجب عليه التعزير.

٣٧٠٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل: يا يهودي، يجب عليه التعزير، ولا حدّ عليه.

٣٧٠٤ ـ وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً أنه يعزر ولا يحد.

☐ المراتب:

٣٧٠٥ ـ واتفقوا أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر.

= أخرجه البخاري، الحدود، باب كم التعزير والأدب ١٢/ ١٧٥، ١٧٦؛ ومسلم، الحدود، باب قدر أسواط التعزير والأدب ١٢/ ١٧٦ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في التعزير عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله.

وحديث ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم، ويؤخذ منه جواز تأديب من خالف أوامر الشرع في بيعه وشرائه ومعاملاته. تقدم الحديث في البيوع.

وأخرجه في الحدود، باب كم التعزير والأدب، البخاري ١٢/ ١٧٦؛ وساق البخاري حديث عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يأتي إليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله.

والحد: العقوبات التي ورد فيها من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة.

والمتفق عليه هو: الزنا والسرقة وشرب المسكر، والحرابة، والقذف بالزنا والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في أشياء يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبة أو حداً.

٣٧٠٣ ـ الإشراف ٣/ ٤٥؛ وقد تقدمت المسألة وفي المخطوطات: (يا يهوديا).

٣٧٠٤ ـ الإشراف ٣/ ٤٢. وانظر: الإجماع (رقم ٦٤٥). وانظر: المسألة (رقم ٣٦٠٢).

٣٧٠٥ ـ المراتب ص١٣٦؛ وأما النصوص فتقدم الحديث الصحيح في المسألة ٣٧٠٤، =

واختلفوا في أكثر.

= لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.
وقد جاء عند ابن ماجه، الحدود، باب التعزير (رقم ٢٦٠٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»، وفي سنده عباد بن كثير الثقفي متروك، قال القرطبي في المفهم ٥/ ١٣٩: المقصود بالتعزير الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنايات والجناة. فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان، وقد ذهب مالك إلى أن التعزير على قدر الجرم، وإليه ذهب أبو ثور.
وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يبلغ أدنى الحدود أربعين، وقال أحمد وإسحاق لا يتجاوز عشرة أسواط على ظاهر الحديث.
وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف خمسة وسبعون سوطاً، وقيل غير ذلك، وقال المزني: تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز، قال الطحاوي: لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود، لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشدد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه، وتجوز مجاوزته.
وقال ابن القصار: روي أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر ونقش على خاتمه، فجلده مائة ثم شفع فيه قوم، فقال: أذكرتني الطعن، وكنت ناسياً، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار، بحضرة الصحابة فلم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع قال: ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المروحة لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضاً إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع.
قلت: وقد ضرب عمر صبيغاً العراقي حتى جعل ظهره دبرة ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له لأنه كان يتتبع متشابه القرآن، حتى قال له صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت.
الأثر أخرجه الدارمي في السنن مطولاً (رقم ١٥٠)، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدّع. انظر: الإشراف ٣/ ٢٢ شرح ابن بطال مع البخاري ٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ وفتح الباري ١٢/ ١٧٨؛ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٦ والمفهم ٥/ ١٣٩.

□ **النير:**

٣٧٠٦ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران، يا سارق، يا خائن، يا آكل لحم الخنزير يا شارب الخمر، يا كلب، يا حمار، لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود وعلى الإمام تأديبه.

□ **المروزي:**

٣٧٠٧ ـ وإن قال رجل ليهودي أو نصراني: يا ابن الزانية ويا ابن الزاني، لم يجب عليه الحد، ويعزر، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

□ **النوادر:**

٣٧٠٨ ـ وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفاً لم يحد، وعزر، إلا مالكاً، [٧٢ مكرر] فإنه قال: يحد لذلك.

ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها

□ **الاستذكار:**

٣٧٠٩ ـ ولا يجوز للسلطان أن يعطل حداً من الحدود التي [لله ﷻ] إقامتها عليه.

٣٧٠٦ ـ تقدمت المسألة (برقم ٣٦٠١).

٣٧٠٧ ـ انظره: في اختلاف العلماء للمروزي ص١٩٦.

٣٧٠٨ ـ تقدمت في القذف (رقم ٣٦٠٥).

٣٧٠٩ ـ الاستذكار ٢٤/١٧٦ وزاد: (إذا بلغته) وهو قيد. وانظر: هذه المسألة واللتين بعدها في التمهيد ١١/ ٢٢٤؛ وشرح ابن بطال ٨/٤٠٨، ٤٠٩؛ وقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿... فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا...﴾ [المائدة: ٣٨] لا خلاف أنه متوجه للأئمة.

٣٧١٠ ـ كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه.

٣٧١١ ـ والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة، وإن كانت الحدود

٣٧١٠ ـ الاستذكار ٢٤/١٧٦؛ وقد جاء في النهي عن التجسس بصفة عامة أحاديث عديدة، وعن تجسس الأمير حديث معاوية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم».

* وحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.

أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود في سنن الأدب، باب النهي عن التجسس (رقم ٤٨٨٨)؛ والبيهقي في سننه ٨/ ٣٣٣ وهو حديث جيد.

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد في مسنده ٦٠/ ٤؛ وأبو داود؛ الأدب، باب النهي عن التجسس (رقم ٤٨٨٩)؛ والحاكم ٤/٣٧٨؛ وهو جيد الإسناد كذلك. وانظر: الآثار عن عمرو ابن مسعود والسلف في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

٣٧١١ ـ الاستذكار ٢٤/١٧٦، ١٧٧؛ واقتبس هذه النصوص ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٩٥؛ وقد أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥، ٨٣٦ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

قال أبو عمر: هذا خبر منقطع ويتصل من وجه صحيح؛ ثم ذكره موصولاً من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وانظره في المصنف ٩/ ٤٦٥؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٨٩٢٧)؛ والبيهقي في السنن ٨/ ٣٣٣ هو من طريق عبد الله بن عروة بن الزبير عن فرافصة بن عمير الحنفي، قال: مر علينا الزبير... الأثر.

وتقدم حديث شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت في المسألة (رقم ٣٦٩٦).

وفيه حديث صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع =

= يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به؟

أخرجه مالك في الموطأ، الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان مرسلاً ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥؛ والشافعي من طريقه ٢/ ٢٩٧ في بدائع المنن.

وقد أخرجه أبو داود والنسائي بألفاظ أخرى موصولاً بسند حسن. انظر: سنن أبي داود، الحدود، باب من سرق من حرز (رقم ٤٣٩٤). والنسائي قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام؛ وقد أخرج أبو داود، الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (رقم ٣٥٩٧ ـ ٣٥٩٨) عن يحيى بن راشد قال: جلسنا يوماً لابن عمر فخرج إلينا فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله ﷻ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدَغَة الخبال حتى يخرج مما قال، وزاد من طريق أخرى ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ﷻ، في إسناده المثنى بن يزيد مجهول، ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ ـ: وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٠ وفيه زيادة: ومن مات وعليه دين فليس بالدرهم ولا بالدينار ولكن بالحسنات والسيئات، وصححه الحاكم، ورَدَغة الخبال: عصارة أهل النار، والردغة ـ بفتح الدال وسكونها ـ الماء والطين.

وقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يتعافوا ويتسامحوا بالحدود فيما بينهم قبل بلوغها الإمام فقال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب.

وتعافوا: أي تجاوزوا وتسامحوا.

أخرجه أبو داود، الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (رقم ٤٣٧٦)؛ والنسائي؛ قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٧٠؛ وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صحيح إلى عمرو بن شعيب وصححه الحاكم. وانظره: في مصنف عبد الرزاق (رقم ١٨٩٣٧)؛ والبيهقي ٨/ ٣٣١؛ وفي المسألة أحاديث وآثار أخرى وهذه فيها كفاية لمن تدبر إن شاء الله.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٨/ ٦١٧: وقد اتفقوا على أن لصاحب =

فيها واجبةً إذا لم يبلغ السلطان، هذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

٣٧١٢ ـ وجمهور علماء المسلمين على أنَّ العفو في حقوق الآدَمِيّين جائز إذا عَفَوْا بإجماع.

❑ النوادر:

٣٧١٣ ـ وأجمعوا أن ذا الهيئة في حَسَبه ودينه، إذا أَتى ما يوجب

= السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع إلى الإمام.
وقال الطحاوي في مشكل الآثار ٦/ ١٦٦: وقد وجدنا أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقر بالسرقة عند الإمام وذكر له مقدارها وسرقته إياها من حرزها وإخراجه إياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه، لا رحم بينه وبينه أنه يقطع في ذلك، وإن لم يخاصمه فيه رب السرقة.
وقد اقتبس ابن عبد البر هذا النص في التمهيد ١١/ ٢٢٥.

٣٧١٢ ـ الاستذكار ٢٤/ ١٢٤. وانظر: المسألة (رقم ٣٥٨٩).

٣٧١٣ ـ النوادر (رقم ١٩٤)؛ وما نسب لمالك هو رواية أشهب كما سيأتي، ورواية ابن القاسم في المدونة ٤/ ٣٩١، متفقة مع سائر الأئمة فقد جاء فيها: قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات إلا الحدود، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».
أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٨١؛ والنسائي في الكبرى، الرجم: التجاوز عن زلة ذوي الهيأة (رقم ٧٢٩٤)؛ وأبو داود، الحدود، باب في الحد يشفع فيه (رقم ٤٣٧٥)؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/ ١٤٨؛ والدارقطني في السنن ٣/ ٢٠٧؛ والبيهقي ٨/ ٢٦٧، ٣٣٤ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٣، من طرق عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.
وعبد الملك بن زيد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٩٥؛ وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع بين محمد بن أبي بكر وعمرة من هذه الطريق إذ سقط أبوه أبو بكر ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم٦٥). =

....

= وأكدته الروايات الأخرى. وانظر: بيان الوهم والإيهام (رقم ٤٥١)؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٦٥)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٩٤)؛ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/ ١٤٢؛ والبيهقي في السنن ٨/ ٣٣٤؛ والطبراني في مكارم الأخلاق (رقم ٦١) من طريق أبي بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة بلفظ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، وفي بعضها: «زلاتهم».
وأبو بكر بن نافع ضعيف، وقد تابعه عبد الملك بن زيد في الرواية المتقدمة، وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٧٢٩٣)؛ والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٤٣ وعبد الرحمن مقبول ما في تقريب التهذيب.
وقال العقيلي: وقد روي بغير هذا الإسناد وفيه أيضاً لين وليس فيه شيء يثبت، وجاء من طريق ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن حزم عن خالته عمرة عن عائشة.
أخرجه النسائي في الكبرى ٧٢٩٧، ٧٢٩٨؛ والطحاوي في المشكل ٦/ ١٤٥، ١٤٦؛ وقد رواه غير هؤلاء وجميع طرقه لا تسلم ولكن بمجموعها يتقوى الحديث، قال الطحاوي في المشكل بعد أن ساقه من أحد عشر طريقاً واستوفى رواياته: فوقفنا على رواية ابن أبي فديك، وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من أهل الحديث عنه، وقوي هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه، وقد أدخله ابن حبان في الصحيح؛ وحسنه ابن حجر والعلائي وقال في تلخيص الحبير ٤/ ٨٠: وفي الباب عن ابن عمر، رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود: بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته، رواه الطبراني بإسناد ضيف.
قلت: وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم» عند الخطيب البغدادي في تاريخ ١٠/ ٨٥، ٨٦؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٣٤؛ وفي سنده محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨٢: لم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح.
وحديث ابن عمر أخرجه ابن الأعرابي في معجمه بلفظ: «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات» وسنده لا بأس به. وانظر: المقاصد الحسنة ص٧٣. قال الطحاوي في المشكل ٦/ ١٦٠: وجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا =

= المرادين بالتجافي عن تلك الزلات الأئمة، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيأة فوجدنا، ثم ذكر إسناده إلى ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح». فعقلنا بذلك أن ذوي الهيأة في الآثار هم ذوو الصلاح، لا من سواهم، ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر، فوجدنا منهم من يقول: إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب، وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من ذلك من حدود الله، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، وقد روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضاً، ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث، منهم مالك بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أشهب بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث، ومن نفيه إياه عن النبي ﷺ، ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملاً أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئات إذ كانت ليست لهم خلقاً ولا عادة، وإنما كانت لهم هفوة، فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم، وترك حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سواها، إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شدَّ هذا المعنى قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء المحرمة من العقوبات العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم، لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم، فمثل ذلك الحقوق في الأعراض إنما هي التجافي عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم لا إلى الأئمة الذين يأخذونها لهم... والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيأة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح... فأما من أتى ما يوجب حداً، إمّا قذفاً لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر التي تقدم وعيد الله ﷻ راكبيها بالعقوبات عليها، وإلزام الفسق إياهم لأجلها وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها، ومن صار كذلك =

عليه التعزير ولا يبلغ حداً واجباً، ولم يكن للتعزير خليقاً، أنه يُقَالُ وَيُعْفَى عنه إلا مالكاً فإنه قال: يعزر ولا يقال.

أبواب الإجماع في المُحاربات والمرتد والمُكْرَه

ذكر أحكام الحِرابة

□ الإشراف:

٣٧١٤ ـ ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله ﷻ وبالأخبار

= ففرض الله ﷻ على الأئمة التعزير في ذلك، وعلى ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك والمعاودة له ولإقامة الحجة لما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحد من عباد الله ﷻ كما حكم الله ﷻ فيهم.

قلت: وحديث ابن عمر المتقدم «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة»، في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو بكر بن المرزبان في المروءة، والطبرني في مكارم الأخلاق (رقم ٦٢) بتحقيقنا، وقوله: ذو الصلاح للطحاوي، ونقل عن الشافعي قوله: وذو الهيئات الذين يقالون عثراتهم، هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، وقال الماوردي في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني: أول معصية زل فيها مطيع. وانظر: سنن البيهقي ٨/ ٣٣٤؛ ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٣٠٠ وشرح السنة ١٠/ ٣٢٩.

٣٧١٤ ـ الإشراف ٢/ ٣١٧؛ وزاد: (فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فمن الحق الذي استثناه الله في كتابه: القصاص، قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الحرابة: هي الاعتداء على الأموال بحرب من غير تأويل، فإن كان بتأويل =

الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبإجماع أهل العلم، إلا بالحق الذي استثناه الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

٣٧١٥ ـ وأجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا

= سمي بغياً، فإن كان على وجه المفاجأة والغِرَّة من حرز سمي سرقة، وإن كان بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

٣٧١٥ ـ الإشراف ٢/ ٣١٩ ومثله في شرح ابن بطال ٨/ ٤١٨ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي واقتبسه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٩.

قلت: وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فيمن نزلت، فقالت طائفة من العلماء والمفسرين: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقالت طائفة: نزلت الآية في أهل الشرك، وهو قول الحسن البصري وعطاء وغيرهم. وقيل: نزلت في طائفة من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا الأرض، والصواب ـ وقد ذهب إليه الجمهور ـ أن الآية نزلت في قوم أسلموا، ثم ارتدوا وعاثوا فساداً، فعن أنس بن مالك أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا بالمدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

وفي رواية للبخاري: إن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة. =

= وفي رواية إن ناساً كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله، آونا، وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذودٍ له، فقال: اشربوا من ألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

وفي بعض رواياته: أنهم كانوا ثمانية، وقد وقع بالمدينة المؤم: وهو البرسام.

وفي رواية: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم، وزاد أبو داود والنسائي في رواية: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. وجاء عند البخاري في الصحيح: فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجَّل النهار حتى أُتي بهم فأمر بمسامير فأُحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة ـ الراوي عن أنس ـ: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله، وفي رواية: وكفروا بعد إيمانهم.

أخرجه البخاري، الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢/ ١٠٩؛ وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أجل الردة حتى هلكوا ١٢/ ١١٠؛ وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢/ ١١١. وفي الديات، والقسامة.

ومسلم؛ القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (رقم ١٦٧١)؛ وأبو داود، الحدود، باب ما جاء في المحاربة ٤٣٦٤ ـ ٤٣٧١؛ والترمذي؛ الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، والأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، والنسائي، تحريم الدم، باب تأويل قول الله ﷻ، إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ٧/ ٩٣ ـ ٩٨؛ وابن ماجه: الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (رقم ٢٥٧٨)؛ وغيرهم.

وجاء من حديث ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً فبعث في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، فنزلت فيهم آية المحاربة.

أخرجه أبو داود (رقم ٤٣٦٩)؛ والنسائي ٧/ ١٠٠؛ وجاء من حديث عائشة =

وأسلموا أن دماءهم محرمة، فدل. ذلك على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ نزلت في أهل الإسلام.

٣٧١٦ ـ وأمر الله بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربةً

= مثله عند النسائي ٧/ ٩٩؛ ومن مرسل سعيد بن المسيب عند النسائي ٧/ ٩٨ ـ ٩٩ ومرسل أبي الزناد عبد الله بن ذكوان فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ. . .﴾، أخرجه أبو داود والنسائي. وقد جاء في السير أن ذلك كان في سنة ست من الهجرة، وأن الراعي كان نوبياً اسمه يسار، وأنهم قطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأُدخل المدينة ميتاً، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ مثل بأحد غير هؤلاء قبل ولا بعد، ونهى بعد عن المثلة.

وقيل: إن عمل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود، وأن الآية نسخت عمل النبي ﷺ، وقال بعضهم: إن هذا العمل كان قصاصاً عاملهم بمثل عملهم بالراعي.

والإجماع على أن من أخاف السبيل، فقد استحق اسم الحرابة، وتطبق عليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. انظر: المقدمات لابن رشد ٣/ ٢٢٨. قال أبو عمر الاستذكار ٢٤/ ٢٠٥، في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]: معناه أو بغير فساد في الأرض فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلاً فهو كالقتل، والفساد المجتمع عليه هنا: قطع الطريق، وسلب المسلمين وإخافة سبلهم.

٣٧١٦ ـ الإشراف ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ومثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٦؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ٢١ ـ ٢٢؛ ومن فعل ذلك فقالت طائفة تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم.

قال ابن عباس: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، فإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل: نفي.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله جل ذكره في الآية من القتل والصلب أو القطع، أو النفي بظاهر الآية. =

وسعياً في الأرض بالفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية.

فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية، إنما يجب على من خرج من المسلمين، وقطع الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد.

واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك.

٣٧١٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان وَلِيّ من حارب، فإن قتل محاربٌ أخا امرىءٍ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم في أمر المحارب شي، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حدٍّ من حدود الله تعالى.

٣٧١٨ ـ وعوام أهل العلم يقولون: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه

= وقد جاء عن ابن عباس أن ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٧٧: (وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع حقاً يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه هدر) ومثله في المحلى ١١/ ١٩٣؛ ونقل ابن بطال ٨/ ٥٨٤ عن المهلب قوله: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم. وانظر: المراتب لابن حزم ص١٢٨.

٣٧١٧ ـ الإشراف ٢/ ٣٢٢ والإجماع (رقم ٦٢٩) واقتبسه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٦.

٣٧١٨ ـ الإشراف ٢/ ٣٢٥؛ وزاد: (فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته، أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي أمر فيها بالصبر على ما يكون من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة)، قلت: والأخبار في دفاع المرء عن نفسه وماله وعرضه كثيرة ومنها:

* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد». =

= أخرجه البخاري، المظالم، باب من قتل دون ماله.
وله في رواية: «من قتل دون ماله مظلوماً».
ومسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (رقم ١٤١)؛ والنّسائي، تحريم الدم، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٤، ١١٥ وله في رواية: «من قتل دون ماله مظلوماً»، والترمذي، الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٦/ ١٨٩؛ وفي رواية لأبي داود، السنة، باب قتال اللصوص ٤٧٧١؛ والترمذي والنسائي، «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».
* وجاء من حديث بردة الأسلمي مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٦؛ وفي سنده مؤمَّل ـ بوزن محمد ـ بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ.
* ومن حديث سعيد بن زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».
أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال: حسن صحيح ٦/ ١٩١؛ وأبو داود، السنة، باب في قتال اللصوص ٤٧٧٢؛ والنسائي، تحريم الدم، باب من قاتل دون ماله ٧/ ١١٥، ١١٦؛ وابن ماجه، الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم ٢٥٨٠)؛ وغيرهم.
* ومن حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قلت: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.
أخرجه مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار.
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم ١٤٠).
والنسائي، تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله ٧/ ١١٤ ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال: =

وماله، إذا أُريد ظلماً، بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

❑ النوادر:

٣٧١٩ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم [الطريق] على

= فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي، قال: فانشد بالله قال: فإن أبوا علي قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل، فإن قُتلتَ ففي الجنة. وإن قَتلتَ ففي النار.

في أحاديث وآثار أخرى عديدة في هذا الموضوع. انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١١٣ ما بعده وسنن البيهقي ٨/ ٣٣٥؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٢٤.

٣٧١٩ - النوادر (رقم ٢١٠) وما بين المعقوفتين منه، وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٣٢٤: (وقد أجمع علماء المسلمين أنه من سلب في الموضع الذي ليس فيه أحد أنه لا يصدق في دعواه على من ادعى عليه، إلا أن أصحابنا يقولون: إن المسلوبين إذا شهدوا على السالبين بعضهم لبعض قبلوا ولم يقبل أحد منهم لنفسه لما ادعى).

قال في المدونة ٤/ ٤٣١: قلت: أرأيت لقوم يشهدون على المحاربين أنهم قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناساً وأخذوا أموالهم منهم؟، قال: سألت مالكاً عنهم فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق؟!، قال: نعم تجوز شهادتهم عليهم فما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً، من قتلٍ أو أخذ مال أو غير ذلك، قلت: ويعطيهم الأموال التي شهدوا عليها أنّ هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم، أو يعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟!، قال: نعم، في رأيي إذا شهد بعضهم لبعض، ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أُخذ منه.

وقد نقله عن مالك الباجي في المنتقى عن الموازية ٧/ ١٧٥ فقال: وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق، قاله في الموازية مالك وابن القاسم، وأشهب قالوا: لأنه حدّ من حدود الله تعالى، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أُخذ لهم، ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه، وتقبل شهادته أنّ هذا قتل ابنه، لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص إذ لا عفو فيه. وانظر: المغني ١٠/ ٣٢٤.

من ادَّعوا عليه القطع، إلا مالكاً فإنه قبلهم إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم.

٣٧٢٠ ـ وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه، إلا مالكاً فإنه قال: يتلوَّم الإمام فإنْ جاءه طالبه وإلَّا دفعه إلى المدعي وضَمنَّه إياه لِئَلَّا يجيء له مستحق غيره.

□ الإنباه:

٣٧٢١ ـ والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه، دمه محظور باتفاق الأمة.

٣٧٢٠ ـ النوادر (رقم ٢١١)؛ وقال في المدونة ٤/ ٢٣١: أرأيت المحاربين اللصوص إذا أخذوا معهم الأموال فجاء قوم يدعون تلك الأموال وليست لهم بينة؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: أرى للإمام أن يقبل قولهم في أن المال لهم. ولكن لا أرى أن يعجل بدفع ذلك المال إليهم، ولكن ليستأن قليلاً ولا يطول حتى ينتشر ذلك فإن لم يجيء للمال طالب سواهم، دفعه إليهم وضمنهم... وأكد ذلك الباجي في المنتقى ٧/ ١٧٥.

٣٧٢١ ـ ومثله في الاستذكار ٢٤/ ٢٠١ حيث قال أبو عمر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤]، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ، وحقوق المسلمين من قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم، ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذون بشيء جنوه في مالٍ أو دم.

ومثله في المغني لابن قدامة ١٠/ ٣١٤؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٨؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ٢١؛ والحاوي للماوردي ١٠٥، ١٢٧.

وفي شرح ابن بطال ٨/ ٥٧٠: إجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.

٣٧٢٢ ـ واتفق الجميع أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم قبل أن يتوبوا من الحرابة، ثم أسلموا، أنه مغفور لهم.

□ **النير:**

٣٧٢٣ ـ وأجمعوا أن العبد والأمة إذا قاتلوا، قُتلوا.

٣٧٢٤ ـ وإجماع الجميع على أن نفى المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز.

٣٧٢٢ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٣٢٣: في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ...﴾: اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية، فقال قتادة والزهري: ذلك لأهل الشرك، وقال كثير من أهل العلم، الآية نزلت في المسلمين، فإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان من حدّ الله، وأخذ بحقوق الآدميين، واقتص منه من النفس والجراح، وأُخذ ما كان معه من مال وقيمة ما استهلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ١٦٦٢).

٣٧٢٣ ـ وانظر: مثله في الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٦٢؛ وأضاف: والغلام المراهق.

٣٧٢٤ ـ وانظر في: نفي المحارب الإشراف ٢/ ٣٢٢؛ والمغني ١٠/ ٣١٣؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٢.

ويضاف ها هنا ما ذكره ابن المنذر في أهل البغي قال: (وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى للإمام إذا سأله أهل البغي النظرة لينظر في أمرهم ورجاء رجوعهم عما هم عليه إلى رأي أهل العدل أن ينظرهم). وانظر: الحاوي للماوردي مع المزني ١٣/ ١٢٣.

وذكر الطحاوي حديث طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان أهل الردة إلى أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح فخيَّرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، أو السلم المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد علمناها، فما السلم المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يُري الله خليفة نبيه عليه الصلاة والسلام والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ونغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا، وتدون لنا =

☐ الموضح:

٣٧٢٥ ـ ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارِب المحارب

= قتلانا، وتكون قتلاكم في النار، قال: فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إنك قد رأيت رأياً وسنشير عليك: أما ما ذكرت من الحلقة والكراع فنعم ما رأيت وأما ما ذكرت من أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه عليه الصلاة والسلام أمراً يعذرونهم به فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منهم ويردوا إلينا ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن يدوا قتلانا، وتكون قتلاهم في النار، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله تعالى ليست لهم ديات. فتابع القوم قول عمر، قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث اتفاق جميع الصحابة على إثبات الغنائم في أموال المرتدين المحاربين، وإن لم يقتلوا كسائر أموال الحربيين، قلت: والحديث؛ أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير؛ وأبو عبيد في الأموال ص٢٥٤ ٢٥٥ (رقم ٥١٠) ورجاله رجال الصحيح.

وقال أبو جعفر الطحاوي في قتال البغاة: (ولم يختلفوا أن أموالهم المتروكة في ديارهم لا تغنم). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٦٢)؛ وبداية المجتهد ٨/ ٦٢٧.

٣٧٢٥ ـ تقدم مثل ذلك في المسألة (رقم ٣٧٢٠)؛ وأما وجوب الدفع أو إباحته فله أحوال هل القاصد للدم، أو المال أو العرض؟

وقد أخرج عبد الرزاق (رقم ١٧٩١٩) عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها فامتنعت، فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر، ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبداً.

قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى، وأخرجه البيهقي مطولاً ومختصراً ٨/ ٣٣٨ وقال: مرسل، قلت: ورجاله ثقات. وانظر: الحاوي للماوردي ١٣/ ١٤٠؛ وشرح السنة للبغوي ١٠/ ٢٤٩.

وإذا كانت الردة محظورة بنص القرآن الكريم، فهي موجبة للقتل بسنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة، ومن بعدهم.

لأخذ ماله قاصداً، وما رَعَوْا في ذلك هل هو فرض أو مباح؟

ذكر أحكام الارتداد

☐ الإشراف:

٣٧٢٦ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا [بعذاب الله]».

٣٧٢٦ ـ الإشراف ٣/ ١٥٥ وما بين المعقوفتين منه، والحديث جاء عن عكرمة قال: أُتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٦٧؛ والجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله؛ وزاد الترمذي، فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس.
انظر: الحدود، باب ما جاء في المرتد وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. وأخرجه أبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (رقم ٤٣٥١)؛ والنسائي؛ تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤، ١٠٥؛ وابن ماجه، الحدود، باب المرتد عن دينه (رقم ٢٥٣٥)؛ وأحمد ١/ ٢١٧، ٢٨٢.
وأخرج النسائي ٧/ ١٠٥ عن أنس أن علياً أتي بناس من الزُّط يعبدون وثناً فأحرقهم، قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وفيه كذلك: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وقد تقدم.
وأحاديث أخرى، قال أبو عمر: وظاهر الحديث يوجب على كل حال من غيَّر دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه، إلا أن الصحابة قالوا: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فكأن الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك ولم يصرف عنه.
قال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٨٥: (ومن اعتقد حِلَّ شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم =

٣٧٢٧ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك.

٣٧٢٨ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن على من سبَّ النبي ﷺ القتل.

٣٧٢٩ ـ ولا أعلم أحداً يوجب قتل مَنْ سبَّ بعد رسول الله ﷺ.

٣٧٣٠ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه»،

= الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر). وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨٧.

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وآيات عديدة.

٣٧٢٧ ـ الإشراف ٣/ ١٥٩؛ والإقناع ص٣١٢؛ واقتبسه في المغني ١٠/ ٧٦، للحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» وقد تقدم.

٣٧٢٨ ـ الإشراف ٣/ ١٦٠؛ والإقناع ٣١٣ وقد تقدمت المسألة (برقم ١٩٨٣). وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٩٦؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥٢).

٣٧٣٠ ـ الإشراف ٣/ ١٥٩، ١٦١؛ والإقناع ص٣١٢؛ وذهب أبو حنيفة النعمان إلى أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تجبر على الإسلام وتحبس ولا تقتل، وقيل إنها: تحبس ولا تقتل. وروي عن ابن عباس، قال ابن المنذر: ولا يصح.

وقيل: تسترق ولا تقتل وروي عن علي بن أبي طالب وبه قال قتادة، والحسن البصري. وانظر: مختصر اختلاف العلماء المسألة (رقم ١٦٢٤)؛ والتمهيد٥/ ٣١٢.

وانظره: في شرح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٠٥.

دخل في ظاهر قوله هذا، الأحرار والعبيد والرجال والنساء، وبه قال جمهور الفقهاء، ولا أحفظ فيه خلافاً.

٣٧٣١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده.

٣٧٣٢ ـ وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله.

٣٧٣٣ ـ ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة تأديباً إذا رجع إلى الإسلام.

٣٧٣٤ ـ وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما.

٣٧٣٥ ـ وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به حق، وأَتَبَرَّأُ من كل دين خالف الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم. فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر، كان مرتداً عليه ما يجب على المرتد.

٣٧٣١ ـ الإشراف ٣/ ١٦٤.

٣٧٣٢ ـ الإشراف ٣/ ١٦٤؛ واقتبسه في المغني ١٠/ ٨١.

٣٧٣٣ ـ الإشراف ٣/ ١٧٠.

٣٧٣٤ ـ الإشراف ٣/ ١٧٠؛ وزاد: (إن لم يرجع إلى الإسلام، هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم في ذلك إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا أربعة شهداء)؛ واقتبسه ابن قدامة في المغني ١٠/ ٩٩.

٣٧٣٥ ـ الإشراف ٣/ ١٦٩.

☐ النوادر:

٣٧٣٦ ـ وأجمع الصحابة أن [١٤٥ب] المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في وجوب الحكم بها عليهم.

☐ الاستذكار:

٣٧٣٧ ـ وقوله ﷺ: من غيَّر دينه فاضربوا عنقه، عنى بذلك تغيير دين الإسلام [٧٣] ولم يعن فيما نرى مَنْ خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، وعلى هذا جماعة العلماء.

وأن من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يُقتل إذا كان ذمياً، لأن القرآن قد جاء بإقرار هذه الأديان إذا أدّى أهلها الجزية للمسلمين لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدِّل

٣٧٣٦ ـ النوادر رقم ٢٠٩؛ وآية المحاربة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ . . .﴾ الآية، [المائدة ٣٣].

٣٧٣٧ ـ النص لمالك في الموطأ، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢/ ٧٣٦: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظُهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف تَوبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٢/ ١٣٨: وعلى هذا جماعة العلماء. . . إلخ، وأصل المسألة في اختلاف العلماء للطحاوي. انظر: المختصر (رقم ١٦٥٦)؛ و(١٦٥١)؛ والمحلى ١١/ ١٩٤.

لدينه ديناً فللإمام أن يخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب ويحل ماله مع مال الحربيين إن غلب على الدار، لأن الذمة إنما جعلت له على الدين الذي كان عليه.

٣٧٣٨ - ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في استتابة المرتد.

٣٧٣٨ - التمهيد ٥/ ٣٠٩ والاستذكار ٢٢/ ١٤٣: وزاد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، أي بعد أن يستتاب، إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استتيب.

قلت: وحديث معاذ مع أبي موسى، قدم معاذ بن جبل إلى اليمن على أبي موسى الأشعري، فلما قدم ألقى له وسادة فقال: انزل، فإذا برجل عنده مؤثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً ثم أسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل. . . الحديث.

أخرجه البخاري؛ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٦٨؛ وفي كتاب الإجارة، باب في الإجارة، والأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

ومسلم، الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٧٣٣؛ وأبو داود، الحدود، باب الحكم فيمن ارتد ٤٣٥٤ - ٤٣٥٧؛ والنسائي، تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٥؛ وغيرهم.

قال أبو عمر: روي هذا الحديث من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه: قد كان استتيب قبل ذلك أياماً، وذكره من طريق حميد بن هلال وفيه: وقد استتابه أبو موسى لشهرين، ومثل نص أبي عمر عند ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٧٢؛ ونقل عن ابن القصار قوله: والدليل على أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه، اللهم لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

قلت: وخبر عمر هذا في الموطأ، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام وهو عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه، أي مرسل. وانظر: الإفصاح ٢/ ١٨٧.

❑ النير:

٣٧٣٩ ـ وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام، قُبِلَت توبته.

٣٧٣٩ ـ أما الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ولا يؤمن به، ويدس سمومه وكفره بطريقة ذكية ولا يتمسك من الشريعة بشيء، ويمكن أن ينظر للزندقة على أنها امتداد لحركة النفاق التي نجمت في العهد المدني من الدعوة الإسلامية، وكان الزنادقة عبر العصور يظهرون بأثواب وأشكال متعددة تبعاً لقوة الفكر، ورسوخ الشريعة الإسلامية في المجتمع، وكان علماء الإسلام يلقبونهم بما يناسبهم كالإلحاد، أو الزندقة، ونأخذ مثالاً من القرن الثالث والرابع عن هؤلاء ونظرتهم للقرآن والسنة، يقول أبو منصور الأزهري: وملحدوا زماننا هذا الذين تلقبوا بالباطنية، وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأن علم الباطن فيه معهم، فأحلوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي نزل بها القرآن، وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله ﷻ، يخالف ظاهر كلام العرب الذي خوطبوا به فهو باطل، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر، جاز لغيرهم ذلك وهو إبطال للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأوّلوه ليغروا به الغرَّ الجاهل ولئلا ينسبوا إلى التعطيل والزندقة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي مع الحاوي المقدمة ص٣٧٣.

قلت: وملاحدة زماننا وزنادقته أخذوا من هذا وزادوا عليه بأن القرآن أدى دوره، وكان لعصره مقبولاً صالحاً، ولعصرنا غير صالح، وقالوا: لا حق لأحد أن يدعي معرفة تفسير القرآن وقصدوا بذلك تعطيله، وقالوا: يجب أن ننظر إلى المقاصد التي جاء بها القرآن دون الجزئيات.. ويغلفون إلحادهم وزندقتهم بأنهم مؤمنون، بل ولربما يقفون في مواقف معينة مع المصلين، وبين الفينة والأخرى يظهرون كلمات تحتمل المديح للإسلام، نفاقاً وزندقة، والله المستعان على ما يصفون.

وقد اختلفوا فيه هل يستتاب إن ظهر عليه أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟؟ فقالت طائفة: تقبلُ إن تاب ويقتل إن لم يتب، وقال مالك والليث وأحمد وإسحاق: لا يستتابون، واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فمرة قالا: يستتاب كما يستتاب المرتد، ومرة قالا: لا يستتاب. انظر: الإشراف =

* وكذلك الزنديق ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافاً.

ذكر الإِكْرَاه وحكمه

□ المراتب:

٣٧٤٠ - واتفقوا على أن المكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يلزمه شي من الكفر عند الله تعالى.

= ٣/ ١٦٢؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ١٦٥١)؛ والمحلى ١١/ ١٨٨؛ وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/ ١٨٨: (واتفقوا على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل، ثم اختلفوا فيما إذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد...) قال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٧٥: قيل لمالك: لِمَ يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: قتلهم للضغائن والعداوة ولامتنع من أراد الإسلام الدخول فيه إذا رأى النبي ﷺ يقتل من دخل في الإسلام لأن الناس كانوا حديثي عهد بالكفر هذا معنى قوله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، وقد احتج الشافعي بقوله في المنافقين ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]. قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل، وقد جعل رسول الله ﷺ الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال، فدلَّ أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص، وأنها تحقن دمه وحسابه على الله تعالى.

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر، وإلى الله السرائر...

٣٧٤٠ - الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده، وقيل: فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد اختياره، وفي اللغة؛ أكرهته حملته على أمر هو له كاره، وذكر في القرآن: الكَره - بالفتح -، والكُره - بالضم -. انظره: في المراتب ص٦١، ومثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٢؛ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]. =

واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر.

= وقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٠؛ وابن المنذر في الإقناع ص٣١٣؛ وابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥؛ ولفظهُ: «تجاوز الله لي...»؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٧١٩)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨ والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠؛ وقال عبد الحق الأشبيلي: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في فوائده. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان حديث (رقم ٣٤٠)؛ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ وقال: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، قلت: وهي رواية ابن ماجه.
وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وكلهم ثقات من رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري، وقد طعن فيه أحمد وأبو حاتم، وقواه غير واحد وهو جدير بذلك، وحسنه النووي في الأربعين الحديث التاسع والثلاثين وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك. وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي ذر، وثوبان، وابن مسعود. وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٨٣؛ وجامع العلوم والحكم شرح الحديث التاسع والثلاثين.
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨٣: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٣/٢ إلى أبي إسحاق الشيرازي.
قال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٢٩٥ وهو في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، قال ابن سحنون: إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه، وفي شرح ابن بطال ٨/ ٢٩٤؛ والقرطبي ١٠/ ١٩٠؛ وفيه ١٠/ ١٨٤: قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز وقال الأبهري: إنه إجماع.

٣٧٤١ ـ واتفقوا أن خوف القتل إكراه.

□ ابن بطال:

٣٧٤٢ ـ وأجمع الفقهاء على أن من أُكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا إثم عليه إذا كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تَبِينُ زوجته، ولا يُحكم عليه بحكم الكفر إلا محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه زوجته، ولا يُصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن كان مسلماً.

تم كتاب الحدود والحمد لله على ذلك

يتلوه كتاب القصاص

٣٧٤١ ـ المراتب ص٦١، ويذكر هنا حديث عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد.
أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٥٧ وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣١٢: مرسل رجاله ثقات.

٣٧٤٢ ـ شرح ابن بطال على البخاري ٨/٢٩٠؛ وزاد تعليقاً على قول محمد بن الحسن: (وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أصله عند ابن المنذر فقال في الفتح ١٢/٣١٤؛ وقال ابن بطال تبعاً لابن المنذر. وانظره في: المغني لابن قدامة ١٠/١٠٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب القصاص وما يتعلق به

أبواب الإجماع في القصاص

ذكر القصاص في الجراح، والحكم فيه

□ النير:

٣٧٤٣ - وأجمع المسلمون جميعاً على أن الرجل إذا كان حُرًّا مسلماً،

٣٧٤٣ - القصاص مأخوذ من: قصصت الأثر، وأقصصته إذا اتبعته، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١٠]، أي اتبعي أثره، وقوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وكذلك القصاص؛ إنما هو سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجارح لأنه يؤتى إليه مثل ما أتاه هو.

وقد حرّم الله تعالى القتل بغير حق في كتابه الكريم، وأكّده رسوله ﷺ في الحديث والسنة واتفقت على ذلك الفطر السليمة، فمن القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وجعل الله تعالى القصاص =

= من المعتدي حياة للنفوس، وضماناً للأمن، وسكينة للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة ١٧٩]، والحياة في القصاص أن القاتل إذا علم أنه إذا قتل يقتل كف عن القتل، ففيه حياته وحياة المقصود بالقتل.

وقال أبو عبيد: حياة: منفعة، يقال: ليس بفلان حياة، أي ليس عنده خير ولا شر.

ومن الترهيب من القتل في الحديث الشريف جاءت أحاديث كثيرة جداً ومنها.

* حديث سعيد بن العاص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلّه.

الورطات: جمع ورطة، وهي الهلاك، وأصلها الأرض المطمئنة لا طريق فيها، يقال: أورطه ورطة: أي أوقعه في الورطة.

أخرجه البخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ١٢/ ١٨٧.

* وحديث عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

أخرجه البخاري، الديات، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ١٢/ ١٨٧؛ والنسائي، تحريم الدم، بتعظيم الدم ٧/ ٨٣.

وحديث بريدة قال النبي ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»، أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب تعظيم الدم ٧/ ٨٣ وهو حديث حسن؛ ومثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ٧/ ٨٢، ٨٣؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن.

* وحديث معاوية قال رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً».

أخرجه النسائي، تحريم الدم، صدر الكتاب ٧/ ٨١.

* وحديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «ليس من نفس تُقتل ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه سن القتل أولاً». =

= وفي رواية: «لأنه كان أول من سن القتل»، والكفل: الحظ والنصيب.
أخرجه البخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحياها... ١٢/ ١١٠١، والأنبياء، باب خلق آدم وذريته، والاعتصام، باب ثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة؛ ومسلم (رقم ١٦٧٧) القسامة، باب بيان إثم من سن القتل؛ والترمذي، العلم، باب الدال على الخير كفاعله؛ والنسائي، تحريم الدم، صدر الكتاب ٧/ ٨٢؛ وغيرهم.

والقتل بغير حق من أكبر الكبائر كما جاء في عدد من الأحاديث، وليس بعد الشرك ذنب أعظم منه عند الله، وجميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب منها قبل المعاينة بإجماع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم: ٨]، وعسى من الله واجبة كما قال الأئمة، وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ١١].

وجاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

فإن مات ولم يتب كان في المشيئة لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، معناه: لمن شاء.

وقد اختلفوا في توبة القاتل عمداً، فذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له، وأنّ الوعيد لاحق له، وممن ذهب إلى هذا ابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم وذلك لأن القتل يجتمع فيه حق الله، وحق المقتول المظلوم ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد، تحللهم ورد التبعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه... وانظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٧٦.

وفي الموضوع أحاديث كثيرة جداً.

وأما المسألة فانظرها في بداية المجتهد ٨/ ٤٤٥ ففيها حديث علي بن أبي طالب: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده». الحديث. =

وقطع عضواً من أعضاء رجلٍ مسلم حُرٍّ، وجب بينهما القصاص.

٣٧٤٤ ـ وأجمعوا أن الحر البالغ إذا قطع عضواً من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين، أن القصاص بينهما واجب.

□ الاستذكار:

٣٧٤٥ ـ ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمداً فيها القصاص.

وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيها وفي سائر عظيم الجسد تنازع.

٣٧٤٦ ـ ومن تعمد فَقْأَ عينِ امرأته، وكسر يدها فإنها تُقَادُ منه،

= والتكافؤ التماثل والتساوي، أي أنهم يتساوون في القصاص والديات، لا فضل لشريف على وضيع ولا لكبير على صغير، ولا لذكر على أنثى.
أخرجه النسائي؛ القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩، أبو داود، الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر؟ (رقم ٤٥٣٠)؛ وأحمد ١/ ١١٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢؛ والدارقطني ٣/ ٩٨؛ والبيهقي ٨/ ٢٩ وغيرهم.
ومثله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».
أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٣١)؛ وهو حديث حسن؛ وأحمد ٢/ ١٩٢؛ وابن ماجه (رقم ٢٦٨٥)؛ وابن الجارود (رقم ٧٧١)؛ والبيهقي ٨/ ٢٨ وقد تقدم الحديثان، وجاء مثلهما من حديث ابن عباس ومعقل بن يسار وعائشة أم المؤمنين ﷺ أجمعين.

٣٧٤٥ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٨٣.

٣٧٤٦ ـ قال مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٤ أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه، قال =

وأما إن أراد تأديبها بسوطٍ أو حبلٍ فأصابها مرض بِهِ ما لم يتعمده فإنه يعقله، وهو قول جماعة الفقهاء، ولم يختلف فيه أئمة الفتوى.

☐ الإشراف:

٣٧٤٧ ـ وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظار بالقصاص من الجراح حتى يبرأ الجريح.

= مالك: وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بالسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك.
قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٦٤: هو كما قال مالك في الخطأ لا خلاف فيه، وقال مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥: وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها، أو قطع أُصبعها أو شبه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد أو يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه.
قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٢٩٠: هذا قول جماعة العلماء، ولم يختلف فيه أئمة الفتيا.

٣٧٤٧ ـ الإشراف ٣/ ٨٢؛ والإجماع (رقم ٦٦٦)؛ والتمهيد ١٧/ ٣٧٢، قال مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥: ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه... إلخ، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٢٨٨: أما قوله: لا يقاد من جرح حتى يبرأ فعلى هذا مذهب جمهور العلماء إلا أن الشافعي أجاز ذلك إذا رضي به المجروح، وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من القتل والعيب.
وفي المسألة أحاديث وآثار ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له: لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال له ﷺ: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جراح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد.
أخرجه أحمد، والدارقطني ٣/ ٨٨؛ والبيهقي ٨/ ٦٨، قال ابن التركماني في =

ذكر القصاص في القتلى

☐ الإشراف:

٣٧٤٨ ـ قال الله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم.

* وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر وإن كان الجاني مقعداً أو أعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سَوِيّ الخَلْق.

٣٧٤٩ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن على الرجل والمرأة

= الجوهر النقي: فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن.

وفي المسألة عن جابر بن عبد الله، وابن عباس ومرسل عمرو بن دينار، وغيرهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢ وما بعده. وانظر: مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ٢٢٢٩)؛ والهداية ٤/ ٥٣٣؛ ونصب الراية ٤/ ٣٧٧.

٣٧٤٨ ـ الإشراف ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ والإقناع ص١٨٣؛ والإجماع (رقم ٦٦٤)؛ والآية في سورة البقرة ١٧٨؛ والحديث تقدم في المسألة ٣٧٤٤؛ وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٣٤: وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى، والفقر والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق.

ومما يذكر هنا ما قاله أبو محمد بن حزم في المحلى ١٠/ ٤٠٨: ولا خلاف بين أحد من الأمة أن القود ليس إلا في العمد.

٣٧٤٩ ـ الإشراف ٣/ ٦٤ وقال: (وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس) وهو أوضح، إلا شيئاً اختلف فيه عن علي كرم الله وجهه، وعطاء ورويناه عن الحسن.. والذي رويناه عن علي كرم الله وجهه =

القصاص في النفس إذا كان القتل عمداً، إلا ما اختلف فيه عن عليٍّ ﵁.

= غير ثابت، وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عمّا سواها)؛ والإقناع ص١٨٣؛ وهو في شرح ابن بطال ٨/ ٥١٥. وانظر: المغني ٩/ ٣٧٧؛ والجامع في أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٤٨؛ واستدلوا بحديث أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين.
وفي رواية: فرضح رأسه بين حجرين، وفي رواية: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين.
فأُخِذ اليهودي فلم يزل به حتى أقر فرُض رأسه بالحجارة.
أخرجه البخاري، ومسلم. وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها.
وله روايات أخرى: وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لَها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.
والأوضاح: الحلي من النقرة واحدها وضح، والرمق: آخر النفس وبقية الروح، والرضخ: الدق والكسر، ورضخت رأسه بالحجارة إذا كسرته بها، والرض: دق الشيئين بين حجرين وما جرى مجراهما.
انظر: البخاري، الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ١٢/ ١٩٨؛ وباب إذا قتل بحجر أو عصى ١٢/ ٢٠٠؛ وباب من أقاد بالحجر ١٢/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ١١٢/ ٢١٣؛ وباب قتل الرجل بالمرأة ١٢/ ٢١٣، ٢١٤؛ وفي كتاب الخصومات، باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، والوصايا، باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت، والقسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (رقم ١٦٧٢)؛ وأبو داود، الديات، باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد (رقم ٤٥٢٧، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)؛ والنسَائي؛ القسامة، باب القود من الرجل للمرأة ٨/ ٢٢؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة، وغيرهم.

□ الاستذكار:

٣٧٥٠ ـ وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر، والأُنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إنْ قُتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاؤوا وإلا أخذوا الدية، ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا [نصف] الدية.

٣٧٥١ ـ وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تُقتل هي به.

٣٧٥٠ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٥٤؛ وقال: روي هذا القول عن علي ﷺ ولا يصح عنه لأن الشعبي لم يلق علياً، وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض قول الشعبي عن علي مما روي عنه، وروي ذلك عن الحسن أيضاً، واختلف فيه عن عطاء، وهو قول عثمان البتي. وانظره: في مختصر اختلاف العلماء مسألة (رقم ٢٢٦٤ و٢٢٧٢)؛ وفي المقدمات ٣/ ٢٨٣؛ واقتبسه ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٩٨، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠.

٣٧٥١ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٥٥؛ وزاد: (لقول الله ﷻ: النفس بالنفس، ولقول رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ولم يخص الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بما ذكرنا ذكراً من أنثى، وليس شيء من هذا مخالفة لكتاب الله ﷻ بل الكتاب والسنة بينا مراد الله ﷻ من قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإنما يكون ذلك خلافاً لكتاب الله ﷻ لو قال أحد: لأنه لا يقتل حر بحر ولا تقتل أنثى بأنثى، وهذا لا يقوله أحد، لأنه خلاف ظاهر الآية ورد لها).

وكان مالك وغيره قد استدلوا للقصاص بين الرجال والنساء بالآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] قال مالك: فذكر الله تبارك وتعالى: أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه. انظر. الموطأ ٢/ ٨٧٣.

٣٧٥٢ ـ وأجمعوا أن من قتل في الحرم قُتِل فيه، ومن أصاب في الحرم حداً أُقيم عليه فيه.

٣٧٥٣ ـ والمسلمون مجمعون على أن من قُطعت يده فأخذ لها أرْشاً، أو كان أَشَلّ فقتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأَقطع ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا يدين وهو أقطع أو أشل.

٣٧٥٤ ـ وأجمعوا أن الدية لا تَجتمع مع القصاص.

٣٧٥٥ ـ ومن أمسك رجلاً لآخر فضربه فمات، وهو يرى أنه يريد قتله، قُتلا به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب

٣٧٥٢ ـ انظره. في الإشراف ٣/ ٨١ والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٦٤. وانظر: المحلى ١٠/ ٤٩٤؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

أخرجه مالك عن ابن شهاب عن أنس في الموطأ ١/ ٤٢٣؛ والبخاري في مواضع، ومسلم وغيرهم، ولقتله سبب وذلك أنه قتل رجلاً مسلماً ثم ارتد. وانظر: التمهيد ٦/ ١٦٨، ١٦٩؛ وفيه: أجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢١٧).

٣٧٥٣ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٥٦ وزاد: (وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ويكافي الطفل فيها الكبير).

٣٧٥٤ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٥٦.

٣٧٥٥ ـ الاستذكار ٢٥/ ٢٥٧. والنص لمالك في الموطأ ٢/ ٨٧٣: قال في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله، قتلا به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل، وبمثله جاء قضاء علي بن أبي طالب. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٧. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٣٩).

الناس لا قتله قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة.

وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى يقول: الإجماع عندنا إنهما شريكان في دمه، يقتلان به.

□ الإنباء:

٣٧٥٦ ـ واتفق الجميع على أن القتل ضَرْبَانِ: خطأ، وعمد، ونطق

٣٧٥٦ ـ قال ابن المنذر في الإشراف بعد أن ساق الآيتين ٣/ ٧١: فهذان وجهان ذكرهما الله تعالى في كتابه، وَمع أهل العلم على القول به، واختلفوا في الوجه الثالث، قلت: وهو شبه العمد، وقد أثبته: الشعبي، والحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأنكر مالك شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا. انظر. المدونة ٤/ ٤٣٢؛ وقال ابن رشد الجدّ في المقدمات ٣/ ٢٨٧: شبه العمد مروي عن مالك حكاه عنه العراقيون، وعليه أكثر أهل العلم، وتوضيح ذلك أن القتل العمد أن يضرب الرجل الرجل بحديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين مما يشق بحده، أو يشدخ رأسه بحجر ثقيل أو غير ذلك من الأدوات التي تقتل في الغالب، فمن فعل ذلك فعليه القود.

والخطأ: أن يرمي المرء الشيء فيصيب غيره مثل أن يرمي الرجل غرضاً أو يقصد كافراً فيصيب مسلماً، فهذا وشبهه خطأ، والدية في ذلك على عاقلة القاتل، وعلى القاتل الكفارة، وشبه العمد أن يضرب بسوط أو عصا مما الأغلب فيه أنه لا يقتل فيأتي به على نفسه، فالدية في ذلك مغلظة على عاقلة القاتل.

وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة وكبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده... ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٤؛ وأبو داود، الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (رقم ٤٥٤٧، ٤٥٨٨)؛ والنسائي ٨/ ٤٠ ـ ٤٢؛ القسامة: كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه، وابن =

بذلك القرآن قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

٣٧٥٧ ـ وأجمع المسلمون على قتل القاتل باجتماع الأولياء على قتله.

□ الموضح:

٣٧٥٨ ـ وإن قتل الرجل نفراً اتفق الجميع على أن أولياء المقتول

= ماجه، الديات، باب دية العمد مغلظة (رقم ٢٦٢٧)؛ وابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٧٣)؛ والدارقطني ٣/ ١٠٤؛ والبيهقي ٨/ ٤٤.

وأخرجوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد رواه القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه يزيد بن عون وموسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رواه يزيد بن عون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورواه عبد الوارث وسفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، والصواب قول من قال عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد اختلف في وصله وإرساله وأطال النسائي في ذكر طرقه ورواياته، وضعفه أبو عمر فقال في الاستذكار ٢٥/ ٢٤: حديث مضطرب لا يثبت من جهته الإسناد، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٢٥٧٦): عقبة بن أوس قال الكوفي في كتابه: بصري تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٧٥٧ ـ ومثله في المراتب ص١٣٩. وانظر: الإفصاح ٢/ ١٦١؛ وقال في المحلى ١٠/ ٤٨١: إجماع الأمة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفد، وإن اتفقوا على العفو نفد. وانظر: مسائل العفو والطلب بالدم (رقم ٣٨٥٠).

الأول إذا طلبوا القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك.

□ **النير:**

٣٧٥٩ ـ وأجمع المسلمون جميعاً، أن الرجل إذا حمل البهيمة على رجل فمالت على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل.

٣٧٦٠ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا جَرح رجلاً فمات من تلك الجرحة، من غير حدوث علَّة، ولم يندمل الجرح أن الجارح يسمى قاتلاً، وأن عليه ما على القاتل.

٣٧٦١ ـ وإذا قتل رجل رجلاً، ثم قتل آخر كان أولياء المقتول بين الخيرتين [١٤٦ب] إن شاءُوا قتلوا، وإنْ شاءوا عَفَوْا، وأخذوا الدية، ولا شيء لأولياء المقتول الثاني، إلا أن يقع العفو من أولياء المقتول الأول، فإذا عَفَوْا كان أولياء الثاني مخيرين إن شاؤوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا بإجماع الأمة.

□ **الإشراف:**

٣٧٦٢ ـ وأجمع أهل العلم أن مَنْ عمد فضرب رجلاً بحديدةٍ محدودة، مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح، وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود.

□ **المراتب:**

٣٧٦٣ ـ واتفقوا أن الكافر الذمي الحر يقتل بالمسلم الحر.

٣٧٦٢ ـ الإشراف ٣/ ٧١؛ وزاد: واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الأغلب منه أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل، أو الخشبة الضخمة أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل، فقال كثير من أهل العلم: عليه القود.

٣٧٦٣ ـ المراتب ص١٣٨؛ وليس فيه القيد بالذمي، وهذا القيد حسن. وانظر: =

٣٧٦٤ ـ وأجمعوا أن القصاص بين الحرين المسلمين العاقلين.

٣٧٦٥ ـ واتفقوا أن القصاص بين النساء كما هو بين الرجال سواء بسواء.

٣٧٦٦ ـ واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل.

واختلفوا في أقل.

٣٧٦٧ ـ واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قَوَداً مرتين مختلفتين، ثبت أنه يلزمه القود، ما لم يرجع ولم يعف الوليّ.

= الإفصاح ٢/ ١٥٨؛ وتفصيل المسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٧٥).

٣٧٦٤ ـ المراتب ص١٣٩ وزاد: (ما لم يكن الجاني أبا المجني عليه، أو جده من قبل أمه أو أبيه) على اضطراب في النص المطبوع.

٣٧٦٥ ـ المراتب ص١٣٩؛ ويذكر هنا القصاص من الأمراء والعمال كما ترجم ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٧٧ فقال: ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه، وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجلٍ شكا أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنَّك منه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام الله ﷻ فرق لقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى...﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود».

وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٥٥: ويجري القصاص بين الولاة والعمال بين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً.

٣٧٦٦ ـ المراتب ص١٤٠ وزاد: (واختلفوا في أقل) وانظر: الإفصاح ٢/ ١٥٩.

٣٧٦٧ ـ المراتب ص١٤٠ واختلفوا في رجوعه عن إقراره فعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لا يقبل رجوعه، واختلفت الرواية عن مالك فرواية ابن القاسم لا يقبل ورواية ابن عبد الحكم يقبل. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٣٣).

٣٧٦٨ ـ واتفقوا أن القود والقصاص اسمان بمعنى واحد.

ذكر ما لا قود فيه، وما يضمن، ومالا يضمن

□ النوادر:

٣٧٦٩ ـ وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي [مستأمن] إلا أبا يوسف فإنه قال يقتل به.

□ النير:

٣٧٧٠ ـ وأجمعوا أنه لا قود على من استأجر رجلاً لينزل في بئر، أو يحفره له، فتلف.

□ الإشراف:

٣٧٧١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العِلْم على أن لا قود من نقص البصر.

□ الإنباه:

٣٧٧٢ ـ واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة [ميتة] عامداً.

٣٧٦٨ ـ وقال في المحلى ١٠/ ٣٧٣: القود في لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس كل ذلك يسمى قوداً، قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٨٠: القود: القصاص، ولعله إنما سمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك.

٣٧٦٩ ـ النوادر ٢١٤.

٣٧٧٠ ـ وفي الإشراف ٣/ ١٢٣، ١٢٦؛ وقال: لأنه لم يجن ولم يتعد، والإقناع ص١٩٣.

٣٧٧١ ـ الإشراف ٣/ ١٠٢.

٣٧٧٢ ـ ما بين المعقوفتين زيادة ليصح الكلام، والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي =

فألقت جنيناً ميتاً أنه لا يجب عليه قود ولا دية.

☐ المراتب:

٣٧٧٣ ـ واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لِصِغره لا يقتص منه.

٣٧٧٤ ـ واتفقوا أن القود إن أخذه الولي بأمر السلطان، أن ذلك جائز له، ولا يقتص من الولي.

واختلفوا فيمن عفا لمن يجوز عفوه، ثم اقتص هل يقتص منه أم لا؟

☐ النوادر:

٣٧٧٥ ـ وأجمعوا أن وَلِي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضواً لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكاً فإنه أوجب فيه القصاص على الولي وأوجب للولي القتل بالمثل كما كان.

= (رقم ٢٢٨٤) وفيه: (قال أبو جعفر: لا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنيناً ميتاً أنه لا شيء فيه، وكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت، ثم ألقته ميتاً)؛ ومثله في الاستذكار ٢٥/٨٨.

٣٧٧٣ ـ المراتب ص١٤٢؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٣٢: (وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهما الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد).

٣٧٧٤ ـ المراتب ص١٣٩؛ وزاد: (قال عمر بن عبد العزيز: الأمر فيه إلى السلطان، وقال الحسن البصري: لا يقتص منه) وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥١٧: (اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٤٥.

٣٧٧٥ ـ النوادر (رقم٢٢٠). وانظر: رأي مالك في المدونة ٤/٤٩٩. وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٥٠ مكرر).

٣٧٧٦ ـ وأجمعوا أنه لا قَوَدَ باللسان إذا قُطع، إلا الليث بن سعد فإنه أَقَاد به.

٣٧٧٧ ـ وأجمعوا أن من تطلع من باب رجل ففقأ عينه، في حال

٣٧٧٦ ـ النوادر (رقم ٢١٥)؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٤٤)؛ ونقل القول عن الليث كما هنا وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/١٠٦: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به، والليث يرى القود والقصاص ولا يرى الدية، وتفرد بهذا.

٣٧٧٧ ـ النوادر (رقم ٢١٦)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٩٥)؛ وفيه قال أبو جعفر: لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً منصوصاً غير أن أصلهم: من فعل شيئاً دافعاً به عن نفسه فيما له فعله أنه لا يضمن ما تلف به، ونقل رواية مالك عن ابن عبد الحكم، وقال القرطبي في المفهم ٥/ ٤٨٢: أصحابنا حكوا الإجماع على أن من طلع على عورة رجل بغير إذنه ففقأ عينه أنه لا يسقط عنه الضمان، وحكي عن أبي حنيفة بضمان الذي فقأها، وقد جاءت في المسألة أحاديث منها:

* حديث أنس بن مالك أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص ـ أو مشاقص ـ وجعل يختله ليطعنه، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصاً وأخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي وفي رواية له: أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة ـ أو عود ـ ليفقأ عينه فلما أن بصر به انقمع، فقال له النبي ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك».

والمشقص: جمعه مشاقص: سهم له نصل طويل، وقيل: هو سهم عريض. يختله: أي يراوغه، وألقم عينه خصاصة الباب: أي جعل الشق الذي في الباب محاذي عينه، فكأنه جعل الخصاص لعينه لقمة، والخصاصة: واحدة الخصاص، وهي الثقب، والشقوق التي تكون في الباب. وقوله: انقمع: الانقماع، الانزواء، والحجر: الثقب، أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له ١٢/ ٢٤٣؛ وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ١٢/ ٢١٥؛ ومسلم؛ الآداب، باب تحريم النظر في =

= بيت غيره (رقم ٢١٥٧)؛ وأبو داود؛ الأدب، باب في الاستئذان (رقم ٥١٧١)؛ والترمذي؛ الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، والنسائي؛ القسامة، باب في العقول ٧/ ٦٠ وغيرهم.

* وجاء من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»، وله رواية: «لو اطلع في بيتك أحد لم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية عند أبي داود: ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه، وفي رواية عند النسائي: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص».

والجناح: المطالبة والإثم، أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٣، ٢٤٨؛ والبخاري، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ١٢/ ٢٤٣؛ وباب من أخذ أو اقتص دون السلطان ١٢/ ٢١٥. ومسلم؛ الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره (رقم ٢١٥٨). وأبو داود؛ الأدب، باب الاستئذان (رقم٥١٧٢)؛ والنسائي؛ القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٧/ ٦١؛ وغيرهم.

* وجاء من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: اطلع رجل من جحر من باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به، وفي رواية: يحك به رأسه فقال له رسول الله ﷺ: لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر.

يرجل: أي يسرح شعره، وشعر مرجل: أي مسرّح، والمدرى: جمعه: مداري ـ بالدال المهملة ـ ومؤنثه مدراة: شيء يسرح به شعر الرأس محدد الطرف من حديد أو غيره وهو كسن من أسنان المشط أو أغلظ قليلاً.

أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠؛ والبخاري، الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ١٢/ ٢٤٣؛ ومسلم؛ الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (رقم ٢١٥٦)؛ والترمذي؛ الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والنسائي؛ القسامة، باب في العقول ٧/ ٦٠ ـ ٦١.

* وجاء مثله عن أبي ذر عند الترمذي وأحمد ٥/ ١٨١ وفيه ابن لهيعة، قال الطحاوي بعد ذكر هذه الأحاديث: فهذه آثار متوترة لا يسع خلافها، وقد احتج المالكيون بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وبقوله تعالى: =

نظره عامداً، لم يقتص منه لذلك، ولا دية عليه، إلا مالكاً فإنه جعل فيه القصاص عليه.

٣٧٧٨ ـ وأجمعوا أنه من نتف شعراً من رأس رجل أو لحيته أو حاجبه أو شعر عينيه لم يقتص منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يُقاد به.

٣٧٧٩ ـ وأجمعوا أن من قطع من رجلٍ عضواً وليس ذلك العضو في

= ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذه النصوص إنما خرجت منه عليه الصلاة والسلام على وجه التغليظ والزجر، لا على أنه حكم، ومما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم لو أن رجلاً اطلع على عورة رجل أو سوأته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه، أنه لا تجب عليه فقء عينه، وهجوم الدار عليه أشدّ وأعظم أيضاً فلو وجب فقء عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه، لأن الذنب والجرم الذي استحق ذلك من أجله قد حصل.

وقد اتفقوا على أن من فعل فعلاً استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه سواء كان في موضعه أو قد فارقه. انظر: شرح ابن بطال للبخاري ٨/ ٥٤٧؛ ومعالم السنن ٤/ ١٥٢؛ وشرح السنة ١٠/ ٢٥٤؛ وفتح الباري ١٢/ ٢٤٤؛ والإشراف لابن المنذر ٣/ ٨٧.

٣٧٧٨ ـ النوادر (رقم ٢١٨)؛ والمسألة في اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) وزاد عن الليث: يكون ذلك في خفيف اللحية وكثيرها. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٠٨؛ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣١٩؛ والمحلى ١٠/ ٤٣٣.

٣٧٧٩ ـ النوادر (رقم ٢١٩) والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢١٤٧)؛ وفيه قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ..﴾ [المائدة] واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحاً لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضيا، فدل على أن المراد بالآية هو ما قابل ذلك العضو من الجاني دون غيره، وهو في الاستذكار ٢٥/ ٢٦٤، ٢٦٥.

وقال أبو عمر: أجمعوا على أن عين الفاقئ إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقي عينه أن يأخذ غيرها، فدل على أن قول الله ﷻ ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ما قابلها.

يد القاطع فلا قصاص في ذلك، إلا ابن شبرمة فإنه قال: يفقأ العين اليمنى باليسرى، إذا لم توجد اليمنى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليسرى، وكذلك الأسنان والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك.

□ النير:

٣٧٨٠ ـ وإذا حفر إنسان بئراً في غير حقه أو وضع حجراً في غير حقه (وبادية) المسلمين كان ضامناً ووجب الشيء في ماله.

* وأجمعوا أنه لا قود عليه.

٣٧٨١ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا حمل صبياً على دابة، أو عبداً لرجل بغير إذنه فرمت به أنه ضامن.

٣٧٨٢ ـ وإذا كان لرجلٍ حائط مَالَ، فطولب بهدمه وكان الحدب منه ظاهراً ففرط مع القدرة على حطه، فوقع على رجل أو متاع لرجل، فتلف الواقع عليه، قيل: هو ضامن إذا أَشْهَدَ عليه وقيل هُوَ ضَامِنٌ أَشْهَدَ عليه أَوْ لم يشهد.

* وأجمعوا أن لا قود عليه.

٣٧٨٠ ـ ما بين القوسين جاءت (وَلاَ دية)؛ والمسألة في الإشراف ٣/ ١٢٣؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٧٧) وفيه: (قال أبو جعفر: لم يختلفوا أنه يضمن فيما ليس له أن يحدثه، وإنما اختلفوا فيما له أن يحدثه في غير ملكه)؛ وهو في الاستذكار ٢٥/ ٢١٦.

٣٧٨١ ـ وهذ النص في الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٩٨)؛ والإشراف ٣/ ١٢٥؛ والإقناع (ص١٩٣).

٣٧٨٢ ـ والمسألة في الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٢٥؛ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٧٩)؛ وفيهما قال الشافعي: لا ضمان عليه أشهد أو لم يشهد لأنه وضعه في ملكه، وميله ليس من فعله. وانظر: المهذب للشيرازي ٣/ ٢٠٧؛ والهداية ٤/ ٥٤١.

٣٧٨٣ ـ وأجمعوا أن الدابة إذا انْفَلَتَت وقتلت رجلاً أنه لا ضمان على ربها.

٣٧٨٣ ـ وانظره: في الإشراف ٣/ ٨٦ والإجماع (رقم ٦٦٧) والإقناع ص١٨٦ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٧٩).

وفي المسألة حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وفي رواية: البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس.

وفي رواية لأبي داود: الرِّجل جبار، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب، وفي أخرى لأبي داود: النار جبار.

أخرجه مالك في الموطأ، العقول، باب جامع العقل ٢/ ٨٦٢؛ والبخاري، الزكاة، باب في الركاز الخمس، والشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، والديات، باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢/ ٢٥٤؛ وباب العجماء جبار ١٢/ ٢٥٦.

ومسلم، الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (رقم ١٧١٠)؛ وأبو داود، الديات، باب الدابة تنفح برجلها، وباب العجماء والمعدن والبئر جبار، وباب في النار تعدَّى (رقم ٤٥٩٢، ٤٩٤)؛ والنسائي، الزكاة، باب المعدن ٥/ ٤٤ ـ ٤٦؛ والترمذي، الزكاة، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، والأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وغيرهم.

والعجماء: البهيمة وكل حيوان لا ينطق من الدواب والسباع وغيرها، والجبار، الهدر.

قال ابن جريج: الجبار في كلام أهل تهامة، الهدر، وقال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، وجرحها أي جنايتها.

وقوله: «والنار جبار»، قال الخطابي في معالم السنن: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه.

وقوله: «الرِّجل جبار»، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين ـ راويه عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

□ **الإنباه:**

٣٧٨٤ ـ ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع.

□ **النوادر:**

٣٧٨٥ ـ وأجمعوا أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين، ولم يتُقدم إليه في إنزاله لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله،

= عن أبي هريرة ـ معروف بسوء الحفظ، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً، وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: وقال الدراقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً.

٣٧٨٤ ـ والنص في الإشراف ٣/ ١٢١؛ والإجماع (رقم ٦٩٦). وانظر: معالم السنن ٤/ ٣٩، قال الخطابي: (لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته).

وانظر: الاستذكار ٢٥/ ٥٣ وقال: (أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أُمر به ضمن ما أُتلف بتعديه ذلك).

وقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن».

أخرجه أبو داود، الديات، باب فيمن تطبب بغير علم (رقم ٤٥٨٦)؛ والنسائي؛ القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة ٨/ ٥٢، ٥٣؛ وابن ماجه؛ الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (رقم ٣٤٦٦)؛ وهو حديث حسن.

٣٧٨٥ ـ النوادر (رقم ٢٢٨)؛ وتقدمت المسألة (رقم ٣٧٨٤).

وإن كان قبل سقوطه مخوفاً منه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إذا كان الحائط في نفسه مخوفاً منه قبل سقوطه، فأخَّر وأمكن صاحبه إنزاله فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد.

٣٧٨٦ ـ وأجمعوا سِوَاهُ أن رجلاً لو أَشهد على صاحب الحائط في إنزاله لم يكن مخوفاً ثم سقط، لم يضمن ما عطب به إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك.

□ التمهيد:

٣٧٨٧ ـ وأجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية [نهاراً] أو جرحت جرحاً، لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية.

□ الإشراف:

٣٧٨٨ ـ وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً، كان عليه ما نقص من أُمِّه، إلا مالكاً فإنه قال: فيه عشر قيمة أمه.

□ التمهيد:

٣٧٨٩ ـ والسائق للدابة وراكبها وقائدها [٧٤] عند جمهور العلماء

٣٧٨٦ ـ النوادر (رقم ٢٢٩).

٣٧٨٧ ـ التمهيد ٧/ ٢١ وما بين المعقوفتين قيد للنص من المطبوع.
والأرش: هو الذي يأخذه الذي أصابته جناية أو جراحة من مالٍ جبراً عما حصل له من نقص، وكذلك ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم، وتقدم حديث العجماء جرحها جبار.

٣٧٨٨ ـ وفي الإشراف ٣/ ١٤٥، الجنايات على الدواب قال الحسن البصري: فيه عشر ثمن أمه وفيه قول ثان، عليه قيمته وهو قول النخعي، وفي قول الشافعي: عليه ما نقص الأم.

٣٧٨٩ ـ التمهيد ٧/ ٢١ وزاد: (وقال داود بن علي وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح =

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، ضامنون لما جنت الدابة بسببهم ومن أجلهم.

٣٧٩٠ ـ ولا أعلم خلافاً بين سائر الفقهاء وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، أن من وقَّف دابته في موضع ليس له أن يقفها فيه، ولا مثله من طريق ضيقٍ وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جناية أنه ضامنها.

أبواب الإجماع في قتل الخطأ، والمعاقل

ذكر قتل الخطأ، وشبه العمد، والدية، والكفارة فيه

□ **المراتب:**

٣٧٩١ ـ واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئاً فيصيب إنساناً لم يقصده بما يُمات بمثله.

٣٧٩٢ ـ واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ.

= العجماء على أحد، على أي حال كان برجلٍ أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جباراً، ولم يخصَّ حالاً من حال، قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه، فتكون حينئذٍ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره، والجناية عليه. وانظر: الاستذكار ٢٥/ ٢١١.

٣٧٩٠ ـ التمهيد ٧/ ٢٧، ٢٨.

٣٧٩١ ـ المراتب ص١٤٠؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٧٢: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، ولا أعلمهم يختلفون فيه).
المعاقل: جمع معقلة: وهي الدية، وبنو فلان على معاقلهم الأولى أي على ما كانوا يؤدونه قديماً.

٣٧٩٢ ـ المراتب ص١٤١.

٣٧٩٣ ـ واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ، إذا كان القاتل ذا عاقلةٍ وقامت بالقتل بينة عدل.

واختلفوا أعلى القاتل في ماله أم على العاقلة؟ ومن هي العاقلة؟

□ الطحاوي:

٣٧٩٤ ـ والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة.

واختلفوا في كيفيته، فقيل: الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به. كالذي يتعمد ضرب رجل بسوطٍ أو بشيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه، وقيل: الرجل [١٤٨ب] يقتل الرجل متعمداً بغير سلاح.

ذكر الدية وأحكامها

□ الإشراف:

٣٧٩٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلَّت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

وأجمع أهل العلم على القول به.

٣٧٩٣ ـ المراتب ص١٤١.

٣٧٩٤ ـ شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٠ وزاد: (وأن الكفارة فيه واجبة).

٣٧٩٥ ـ الإشراف ٣/ ٩٤؛ والآية في سورة النساء ٩٢.

وقال في الإجماع (رقم ٦٧٠): وأجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

☐ الاستذكار:

٣٧٩٦ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، ولم يختلفوا أن المتصدق ها هنا المقتول يتصدق بديته على قاتله أن يعفو عنه.

واختلفوا في الضمير الذي في قوله فهو كفارة له.

☐ المراتب:

٣٧٩٧ - واتفقوا أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ، لا أكثر ولا أقل.

٣٧٩٦ - الاستذكار ٢٥/ ٢٧٣ وتمامه: فقال بعضهم: كفارة للمقتول، وقال بعضهم: كفارة للقاتل).

والآية الكريمة هي: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٤: إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقول في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمداً؛ أن ذلك جائز له، وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده، وعلى هذا أكثر العلماء بجواز عفو المقتول، وإن قتل خطأ جاز له العفو عن الدية في ثلثه إن حملها الثلث، وإلا فما حمل منها الثلث وأن ديته كسائر ماله يورث عنه.

وقال بمثل قول مالك هذا أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشافعي بالعراق: عفوه باطل لأن الله ﷻ جعل السلطان لوليّه فله العفو والقصاص إن شاء أو الدية، ولا يجوز ذلك إلا بموته، وهو قول الشعبي وأبو ثور وداود. وانظر: المسألة في الإشراف لابن المنذر ٣/ ٨٤.

٣٧٩٧ - المراتب ص١٤٠. وانظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٦٨)؛ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٨٨: وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: على أهل الذهب الذهب، =

= وعلى أهل الفضة الفضة، وهو قول عمر بن الخطاب وعروة، وقتادة ومالك وأحمد، وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، وقالوا: على أهل الذهب ألف دينار.

قال أبو بكر بن المنذر: لم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار، واختلفوا فيما يجب على أهل الفضة، فقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور على أهل الفضة عشرة آلاف، وقال مالك وأحمد وإسحاق وقبلهم الحسن البصري وعروة: اثنا عشر ألفاً). وانظر: جامع الترمذي، الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ٦/ ١٦١.

وقالت طائفة: دية المسلم الحر: مائة من الإبل ولا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ وهو قول طاوس والشافعي.

وتحديد الدية بمائة من الإبل تقدم في المسألة ٣٧٥٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي بعض رواياته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر.

أخرجه أبو داود، الديات: باب الدية كم هي؟ (رقم ٤٥٤١)؛ والنسائي؛ القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٣.

وأخرجه الترمذي، الديات، باب في الدية كم هي من الإبل ٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠ بلفظ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل.

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، قلت: في سنده محمد بن راشد، وهو صدوق يهم، وسليمان بن موسى الأموي وهو فقيه صدوق في حديثه بعض لين.

قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٤: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء. وإنما قال أكثر العلماء أن دية الخطأ أخماس.

* وجاء من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: في دية الخطأ =

= عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور.
وابن اللبون: هو ما دخل في السنة الثالثة، واللبون: هي ذات اللبن.
أخرجه أبو داود، الديات، باب الدية كم هي؟ (رقم ٤٥٤٥) والترمذي، الديات، باب في الدية كم هي من الإبل ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧؛ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ـ ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن مسعود ـ وقد روي عن عبد الله موقوفاً، والنسائي؛ القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ ٨/ ٤٣ ـ ٤٤ وابن ماجه (رقم ٢٦٣١)، الديات، باب دية الخطأ، والدارقطني ٣/ ١٧٣ وغيرهم، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
* وحديث علي بن أبي طالب قال: دية شبه العمد أثلاثاً، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خَلِفات.
وفي رواية قال: في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.
أخرجه أبو داود، الديات، باب في الخطأ شبه العمد (رقم ٤٥٥١، ٤٥٥٣) وسنده جيد.
والثني والثنية من الإبل: ما دخل في السادسة إلى آخرها، والبازل: ما دخل في التاسعة إلى آخرها، وذلك حين ينشق نابه، ثم يقال له: بازل عام أو بازل عامين.
وأخرج أبو داود (رقم ٤٥٥٠) عن مجاهد قال: قضى عمر ﷺ في شبه العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. وسنده جيد.
وجاءت آثار أخرى عن الصحابة تحدد الدية بالمائة من الإبل. وانظر: المغني ٩/ ٤٨١.
وأما دية المرأة فعلى النصف من دية الرجل، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٩٢؛ والإجماع (رقم ٦٦٩): (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)، ومثله في الاستذكار ٢٥/ ٦٣؛ والتمهيد ١٧/ ٣٨. وانظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٢٥)؛ والمغني ٩/ ٥٣١، ٥٢٩. =

وأن في نفس الحرة المقتولة المسلمة خطأ، خمسين من الإبل كذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذا رحم أو في الحرم أو في الشهر الحرام.

٣٧٩٨ ـ واتفقوا أنها لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنات لبون، ولا كلها بنو لبون ولا كلها حقاقاً، ولا كلها جِذاعاً، ولا كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً.

٣٧٩٩ ـ واتفقوا أنه لا يجزي فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض.

٣٨٠٠ ـ واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل، والدنانير والدراهم، والبقر والغنم، والحُلل والطعام.

= وقال الطحاوي: (أوجب الجميع الدية من الذهب ألف دينار). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢١٨)؛ وقال في الورق والفضة: (اتفق الجميع على العشرة ألف، واختلفوا في الزيادة). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٢٠).

قال أبو عمر في التمهيد ١٧/٣٥٧: (أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم. والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كأمها في ديتها).

٣٧٩٨ ـ المراتب ص١٤٠؛ وقد جاء تنويعها في السنة كما في المسألة السابقة وبعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣٧٩٩ ـ المراتب ص١٤٠، لأن أقل من ذلك لم يذكر في السنة.

٣٨٠٠ ـ المراتب ص١٤٠. وانظر: الإشراف ٣/٨؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٢٠)؛ والآثار في مصنف عبد الرزاق ٩/٢٨١ وما بعده؛ والاستذكار ٢٥/١ وما بعده.

وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع من قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى =

....

= رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل فما فضل فللعصبة».

وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإذا جدعت ثندؤته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل.

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

حديث حسن. أخرجه أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء (رقم ٤٥٦٤)؛ والنسائي؛ القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٢، ٤٣؛ وغيرهم.

وأخرج أبو داود، الديات، باب الدية كم هي (رقم ٤٥٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، وكانت دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من المسلمين قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قلت: وفي سند هذا الحديث ضعف لضعف عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، وأخرجه من طريقه أبي داود البيهقي في السنن ٨/ ٧٧.

وأخرج (رقم ٤٥٤٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، =

٣٨٠١ ـ واتفقوا أن الدية من يرث منها يرث من المال.

☐ الموضح:

٣٨٠٢ ـ واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئ في الدية.

واختلفوا في الأخماس، واسم إبل واقع عليها.

= وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق، ثم وصله عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر.

وهذان الإسنادان ضعيفان لعنعنة محمد بن إسحاق في أولهما وجهالة من ذكر عن عطاء لمحمد بن إسحاق في ثانيهما.

وانظرهما: في السنن للبيهقي ٨/ ٧٨؛ ومن خلال هذه النصوص تتبين الأنواع التي كانت تؤخذ في الديات.

٣٨٠١ ـ المراتب ص١٤١. وانظر: مثله في الاستذكار ٢٥/ ٣١٥. وانظر: المسألة السابقة وحديث عمرو بن شعيب فيها.

٣٨٠٢ ـ وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن أصناف الدية ثلاثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهم الأكثرون من الفقهاء، وبعضهم يقول: أربعة أصناف؛ خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاق وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون بنات مخاض، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعضهم يقول خمسة أصناف، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وقد اختلفوا في تقسيم هذه الأخماس بكيفية أخرى، ولم يقل أحد بأقل من ذلك.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٤٢: أكثر الفقهاء على أنها أخماس وكلهم يدّعي التوقيف فيما ذهب إليه أصلاً لا قياساً، والذي أقول: إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به، وكله مباح لا يضيق على قائله، لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها. وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٩٠ ومعالم السنن ٤/ ٢٣ وشرح السنة للبغوي ١٠/ ١٨٧.

٣٨٠٣ ـ ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية.

٣٨٠٤ ـ واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم.

٣٨٠٥ ـ ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، بإجماع الجميع على إيجاب ذلك واختلافهم فيما زاد.

٣٨٠٤ ـ اختلف الفقهاء في دية الكتابي، فقال بعضهم مثل دية المسلم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ولهم فيه سلف، وفرقة قالت: نصف دية المسلم، وبه قال مالك وأحمد ولهم بذلك سلف.

وفرقة قالت: ثلث دية المسلم، وقال به الشافعي وأبو ثور وإسحاق ولهم بذلك سلف.

قال ابن المنذر: وهو الأقل مما قيل فيه، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في خُطبة الفتح: دية الكافر نصف دية المسلم.

أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠، ٢١٥؛ وأبو داود، الديات باب دية الذمي رقم ٤٥٨٣ والترمذي، الديات، ما جاء في دية الكافر ٦/ ١٨١؛ ولفظه: دية عقل الكتابي نصف دية عقل المؤمن وقال: حديث حسن وابن ماجه، الديات، باب دية الكافر (رقم ٢٦٤٤)، قال الخطابي في معالم السنن: وقول رسول الله ﷺ أولى، وإسناده لا بأس به.

انظر: الإشراف ٣/ ٩٢ ـ ٩٣ والإقناع ص١٨٩ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٧٠)؛ والتمهيد ١٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠؛ والاستذكار ٢٥/ ١٦٢؛ ومعالم السنن ٣٧١٤؛ وشرح السنة ١٠/ ٢٠٤؛ والمغني ٩/ ٥٢٧؛ والمهذب ٣/ ٢١٣.

٣٨٠٥ ـ انظر: المسألة السابقة وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبه قال كثير من أهل العلم، وأربعة آلاف هي ثلث دية المسلم.

وقال عمر بن عبد العزيز دية المجوسي نصف دية المسلم، وعن أبي حنيفة وطائفة أنها مثل دية المسلم. انظر: الآثار عن السلف في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٤ وما بعدها ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٠ وما بعده والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٠ وما بعدها.

٣٨٠٦ ـ وأجمع الجميع على وجوب الدية في الأحرار، والقيم في العبيد.

☐ الإشراف:

٣٨٠٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية.

٣٨٠٦ ـ انظر: المسألة التالية، والاستذكار ٢٥/ ١٩١.

٣٨٠٧ ـ الإشراف ٣/ ١٣٨ وفيه: (أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد)؛ والإجماع (رقم ٧١٢ ـ ٧١٤).

وقد جاء في الحديث عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده أخصيناه.

أخرجه أبو داود، الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه؟ (رقم ٤٥١٥، ٤٥١٦)؛ والنسائي؛ القسامة، باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠، ٢١؛ والترمذي، الديات، ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: حسن غريب ٦/ ١٨٣؛ وابن ماجه، الديات (رقم ٢٦٦٣)؛ وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة.

وقد جاء عند أبي داود عن قتادة الحديث وزاد فيه أن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه، وصار كفؤاً له في الحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به، وذهب بعضهم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

قال: وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه من الكثير أولى. انظر: معالم السنن ٤/ ٩؛ وشرح السنة ١٠/ ١٧٨؛ وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٠٠: لما اتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كانت النفس أحرى بذلك.

□ رسالة الشافعي:

٣٨٠٨ ـ والمسلمون فيما علمت لا يختلفون أن رجلاً لو قطع الموتى لم يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش.

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه

□ الاستذكار:

٣٨٠٩ ـ وإذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله ﷻ

٣٨٠٨ ـ الرسالة الفقرة (رقم ١٦٤٣) ص٥٥٣.

٣٨٠٩ ـ الاستذكار ٢٥/ ٣٣٨ وأصل النص لمالك في الموطأ ٢/ ٨٨٢ قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته. قال أبو عمر: ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء... إلخ. وانظر: الاستذكار كذلك في المسألة ٢٥/ ٤٤، ١٩٦.

وحديث أشيم الضبابي أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٦، ٨٦٧، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر بن الخطاب، ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر، قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ، وأخرجه موصولاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أحمد في المسند ٣/ ٤٥٢؛ وأبو داود، الفرائض، باب المرأة نزلت من دية زوجها، قال: حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى، الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها (رقم ٦٣٦٣، ٦٣٦٦)؛ وابن ماجه، الديات، باب الميراث من الدية (رقم ٢٦٤٤)؛ وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ استعمله على الأعراب، وفي بعضها: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فرجع عنه.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦: وقد روي عن النبي ﷺ بنص طرق متواترة منها مراسيل ومسندة أنه قال: الدية لمن أحرز الميراث، والدية سبيلها سبيل الميراث، واتفق على ذلك العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار.

للرجال والنساء، لا أعلم فيه خلافاً، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة على قول عمر الذي رجع عنه حين حدَّثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر، ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحي من خلاف سبل المؤمنين.

ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر، والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية.

ذكر العاقلة، وَمَنْ تكون، وما تحمله

☐ الإشراف:

٣٨١٠ ـ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به.

والعاقلة: العصبة.

٣٨١٠ ـ الإشراف ٣/١٢٧؛ والإجماع (رقم ٦٩٩). وانظر: في هذه المسألة والمسائل الآتية الاستذكار ٢٥/١٧٩ ـ ١٨١؛ والمحلى ١٠/٤٠١ وقال: أما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه إلا شيء ذكر عن عثمان البتي، فإنه قال: لا أدري ما العاقلة، والمغني ٩/٤٤٥ وما بعدها.

والعاقلة: هم العصبات كما قال ابن المنذر وهم الأقارب من جهة الأب لا خلاف في ذلك، وهي التي تحمل العقل، وهو الدية، وأصلها أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسميت الدية عقلاً، وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة، وقيل: سميت عاقلة من المنع، والعقل هو المنع، وبه سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عما لا يحسن ولا يجمل.

٣٨١١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها.

وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم شيئاً.

٣٨١٢ ـ وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

٣٨١٣ ـ وأجمعوا أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث.

٣٨١٤ ـ وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ.

٣٨١٥ ـ وأجمعوا على أنه لا تحمل العمد.

٣٨١٦ ـ وأجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال، إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيهم [٧٤مكرر].

وروي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة وأبى ذلك سائر أهل العلم.

٣٨١١ ـ الإشراف ٣/ ١٢٧؛ والإقناع ص١٩٦؛ والإجماع (رقم ٧٠٠).
٣٨١٢ ـ الإشراف ٣/ ١٢٧؛ والإجماع (رقم ٧٠١) وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٢٢١، (وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال)؛ والمغني ٩/ ٥٢٣.
٣٨١٣ ـ الإشراف ٣/ ١٢٨؛ والإجماع ٧٠٣؛ والإقناع ص١٩٦؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٣١)؛ وأخرج عبد الرزاق (رقم ١٧٨٢٠) عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون، قال عبد الرزاق: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة.
٣٨١٤ ـ الإشراف ٣/ ١٢٨؛ والاستذكار ٢٥/ ٢٩١.
٣٨١٥ ـ الإشراف ٣/ ١٣٠. وانظر: المغني ٩/ ٤٨٨.
٣٨١٦ ـ الإشراف ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠؛ والإجماع (رقم ٧٠٤)؛ ومثله في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٣١) والاستذكار ٢٥/ ١٨٢ وذكر هنا ابن المنذر من الإجماعات قوله: (وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء)، الإشراف ٣/ ١٢٧؛ والإجماع ٧٠٢؛ والإقناع ص١٩٦.

◻ النوادر:

٣٨١٧ ـ وأجمعوا أنه من أقر على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه دون العاقلة، إلا مالكاً فإنه قال: إن كان الذي أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على عصبة المقر.

٣٨١٨ ـ وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش

٣٨١٧ ـ النوادر (رقم ٢٢٤)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٢٤)؛ والنص عن مالك في المدونة ٤/ ٤٨٥ قلت: أرأيت إن أقر بالقتل خطأً أتجعله في ماله في قول مالك أم على العاقلة؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يقر بالقتل الخطأ، فقال لي مالك أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق، لم أر أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً، ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابي به أحداً، فقلت لمالك: فعلى من عقله؟ قال: على عاقلته، قلت: أفبقسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة.
وقال أبو عمر في التمهيد ١٧/ ٣٦٦: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح من مذهبه إن شاء الله.
وقال أبو جعفر الطحاوي، وروي عن ابن عباس: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلاف، قلت: هو موصول عند البيهقي ٨/ ١٠٤؛ وفيه عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ولا بصلح ولا اعترافٍ ولا ما جنى المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طَوْلاً منهم. وانظر: الآثار في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٠٨. وانظر: الإشراف ٣/ ١٣٠؛ والمغني ٩/ ٥٠٤، ٥٠٥؛ والمهذب ٣/ ٢٤٧.

٣٨١٨ ـ النوادر (رقم ٢٢٥)؛ والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٣١)؛ وفيه: قال عثمان البتي والشافعي: تحمل العاقلة قليل وكثير من قتل وجرح من عبدٍ وحر. وانظر: الإشراف ٣/ ١٢٨.

الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها.

□ الإنباه:

٣٨١٩ ـ واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعداً.

□ رسالة الشافعي:

٣٨٢٠ ـ وعامّ في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر (و) المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني.

٣٨٢١ ـ وعامٌّ فيهم إنها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة.

٣٨١٩ ـ تقدمت المسألة وستأتي بعد ثلاث مسائل من نص الشافعي.

٣٨٢٠ ـ الرسالة للشافعي (رقم ١٥٣٦) ص٥٢٨ والواو التي بين القوسين توجد في المخطوطات ولا داعي لها وليست في المطبوع من الرسالة.

٣٨٢١ ـ الرسالة (رقم ١٥٣٦) ص٥٢٨؛ وساقه البيهقي بسنده في السنن ٨/ ١٠٩ وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٣/ ١٢٩: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله ﷻ، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ، وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت عنه، أنه قضى بها في ثلاث سنين. ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا كما روي عن عمر ﷺ، رواه الشعبي عنه ولم يقله أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين: النصف في السنتين والثلثين في سنتين، والثلث في سنة. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب أنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين وعدّه يحيى بن سعيد الأنصاري من السنة، ولم يخالف عمر ولا علياً من جاء بعدهم في ذلك. وانظر: المغني ٩/ ٤٩٧.

وقال الترمذي في جامعه الديات، باب ما جاء في الدية كم هي ٦/ ١٥٨: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٥٠: وأجمعوا أن الدية تقطع =

٣٨٢٢ ـ وعام فيهم أن ما جنا الحر المسلم من جناية، عمدٍ أَو فسادِ مَالٍ لأحد على نفس أو غيرها، ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته.

٣٨٢٣ ـ وهم مجمعون على أن تَعْقِل العاقلة ما بلغ ثلث الدية ومن جناية في الجراح فصاعداً.

ثم اختلفوا فيما دون الثلث.

٣٨٢٤ ـ وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ.

□ الإنباه:

٣٨٢٥ ـ وأجمعوا أن الدية لا تلزم إلا المؤمنين بها.

ذكر الموضحة، من الشجاج والمُنْقِلَة

□ الإشراف:

٣٨٢٦ ـ وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به.

= في ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة ليجمعوها في هذه المدة. وانظر: الإفصاح ٢/ ١٧٥.

٣٨٢٢ ـ الرسالة (رقم ١٥٣٨)، ص٥٢٩.

٣٨٢٣ ـ الرسالة (رقم ١٥٣٩) ص٥٢٩.

٣٨٢٤ ـ الرسالة (رقم ١٥٤٨) ص٥٣١؛ وهو في الاستذكار ٢٥/ ١٨٣.

٣٨٢٥ ـ يؤديها ويأخذها الوارثون.

٣٨٢٦ ـ الإشراف ٣/ ٩٥، ٩٦؛ والإجماع (رقم ٦٧١) والإقناع ص١٩٠ والتمهيد ١٧/ ٣٦٦.

=

....

= والموضحة: هي التي تبدي وَضَحَ العظم وبياضه وتظهره، والشجاج: جمع شجة: وهي الجراح.

وجاء في الموضحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبة الفتح في المواضح خمس خمس، وفي رواية أحمد وابن ماجه: خمس خمس من الإبل.

أخرجه أحمد ٢/ ٢١٥، أبو داود، الديات، باب دية الأعضاء ٤٥٦٦؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء في الموضحة ٦/ ١٦٥، ١٦٦ وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي، القسامة، باب المواضح ٨/ ٥٧؛ وابن ماجه، الديات، باب الموضحة (رقم ٢٦٥٥)؛ وابن الجارود (رقم ٧٨٥) وغيرهم وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

وفي المسألة والمسائل التالية عدد من الأحاديث وعلى رأسها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ليحكم به في أهل اليمن؛ ونسوقه مجملاً هنا ليحال عليه، وعليه مدار هذا الباب.

قال مالك في الموطأ، العقول، باب ذكر العقول ٢/ ٨٤٩، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.

أن في النفس مائة من الإبل.

وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل.

وفي المأمومة ثلث الدية.

وفي الجائفة مثلها.

وفي العين خمسون.

وفي اليد خمسون.

وفي الرجل خمسون.

وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل.

وفي السن خمس.

وفي الموضحة خمس؛ وأخرجه النسائي، القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٧، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على =

= أهل اليمن هذه نسختها:

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كُلال؛ قَيْل ذي رعين، ومعافر وهمدان: أما بعد.

وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل.

وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية.

وفي اللسان: الدية.

وفي الشفتين، الدية.

وفي البيضتين: الدية.

وفي الذكر: الدية.

وفي الصلب: الدية.

وفي الرجل الواحدة: نصف الدية.

وفي المأمومة ثلث الدية.

وفي الجائفة: ثلث الدية.

وفي المنقّلة: خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل.

وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل.

وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وذكره النسائي من طريق عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ.

هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وكتب الآيات منها حتى بلغ إنّ الله سريع الحساب، ثم كتب: هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل... نحوه، وذكره بإسناد آخر عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ، هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فتلا منها آيات ثم قال:

في النفس: مائة من الإبل.

وفي العين: خمسون، وفي اليد: خمسون.

وفي الرجل: خمسون. =

= وفي المأمومة: ثلث الدية.
وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة فريضة.
وفي الأصابع: عشر عشر.
وفي الأسنان: خمس خمس، وفي الموضحة: خمس.
قال أبو عمر في التمهيد ١٧/٣٣٨ ـ ٣٣٩: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . . وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه، إلا قليلاً، ومما يدلك على شهرة الكتاب كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك؛ والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد؛ عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر.
قال في الاستذكار ٢٥/٨: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء المدينة، وغيرهم.
وقد أخرج بعضه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٨٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ومثله الدارقطني في السنن ٣/ ٢١٠؛ وذكر بعضه في ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ وأخرج بعضه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٩.
وقد أخرجه مطولاً ابن حبان في صحيحه (رقم ٦٥٥٩) من طريق الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٩٥؛ والبيهقي في السنن ٨/ ٨٩ ـ ٩٠؛ ووهّموا يحيى بن حمزة في قوله: سليمان بن داود، بل هو سليمان بن أرقم وهو متروك.
قال دحيم: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم، وكذلك قال أبو عبد الله بن منده.
وأشار إلى هذا النسائي في سننه، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٢٢٢، =

= ورجع أبو داود في المراسيل رقم ٢٥٧ ـ ٢٦٠ المرسل، ووهم الحكم بن موسى في روايته عن سليمان بن داود، بل سليمان بن أرقم، وقال: حدثنا أبو هبيرة ـ محمد بن الوليد الهاشمي الدمشقي ـ قال قرأته في أصل يحيى بن حمزة؛ سليمان بن أرقم، وكيفما كان الأمر فالخلاف في وصله وإرساله، أما أسانيده إلى الزهري فرجالها ثقات، وإلى سعيد بن المسيب حيث أشار إليه كذلك، وهنا يأتي شهرة الكتاب ومعرفة الصدر الأول به واعتماد الفقهاء عليه وهو وجادة جيدة موثوقة.

وقد قال الشافعي في الرسالة (رقم ١١٦٢، ١١٦٣) ص٤٢١: فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال يعقوب الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٧/ ١٨.

وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك ١/ ٣٩٧: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن شهاب الزهري بالصحة، وأخرج بسنده إلى أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ١/ ٣٩٤، ٣٩٥: أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات، فوجدها عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين. . .

وأما كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم فإن إسناده من شرط هذا الكتاب، وأما تفسيره: فالقَيْل: الملك، وذو رعين من أذواء، اليمن وهم ملوكها، ورعين ومعافر، وهمدان قبائل من اليمن، اعتبط: يقال: مات فلان عبطة أي صحيحاً، وعبطتهُ الداهية: أي نالته، وعبطت الناقة، واعتبطتها إذا ذبحتها وليس بها علة فهي عبيطة ولحمها عبيط، والقود: تقدم أنه القصاص بإجماع، المنقّلة: هي الشجة تخرج منها صغار العظام، الجدع: قطع الأنف، أُوعب: وكذلك: أوعي: أي استؤصل أي قطع جميعه، والمأمومة: شجّة تبلغ أم =

٣٨٢٧ ـ وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس.

واختلفوا في موضحة الوجه.

□ النوادر:

٣٨٢٨ ـ وأجمعوا أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس [١٤٧ ب] إلا الليث بن سعد فإنه قال تكون في الفخذ أيضاً.

□ الإشراف:

٣٨٢٩ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: في المنقّلة، خمس عشرة من الإبل.

* وأجمع أهل العلم على القول به ولا نعلم أحداً خالف ذلك.

٣٨٣٠ ـ وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي ينقل منها العظام.

= الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، والجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ما له قوة مُحيّلة كالبطن والدماغ.

٣٨٢٧ ـ الإشراف ٣/ ٩٦ وفيه: (وأجمع أهل العلم أن الموضحة تكون في الوجه والرأس) وهو كذلك في الإجماع (رقم ٦٧٢)؛ وقال في الإقناع ص١٩٠: وليس بين موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق. والتمهيد ١٧/ ٣٦٦.

٣٨٢٨ ـ النوادر (رقم ٢٢٢). والمسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٢٨) وفيه: قال أبو جعفر: وقول الليث لا معنى له، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجاً، وإنما سمي شجة ما كان في الرأس، وتسمى ما كان في البدن جراحة. وانظر: التمهيد ١٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧؛ والاستذكار ٢٥/ ٥٢.

٣٨٢٩ ـ الإشراف ٣/ ٩٧؛ والإجماع (رقم ٦٧٣)؛ والإقناع ص١٩٠؛ ومثله في التمهيد ١٧/ ٣٦٨؛ وزاد: (ولا تكون إلا في الرأس) ودليلها نص كتاب عمرو بن حزم، وقال الطحاوي: اتفقوا أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك سائر العظام. انظره في: شرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٥٢٣.

٣٨٣٠ ـ الإشراف ٣/ ٩٧ والإجماع (رقم ٦٧٤)؛ وفي الإجماع له (رقم ٦٧٥): =

ذكر ما دون الموضحة من الشجاج

☐ الإشراف:

٣٨٣١ ـ وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشاً.

واختلفوا في ذلك الأرش، وما دون الموضحة شجاج خمس؛ الدامية والدامغة الباضعة والمتلاحمة والسمحاق.

☐ النوادر:

٣٨٣٢ ـ وأجمعوا أن من كسر عظماً من بطن رجل أو قطع عضواً

= (وأجمعوا أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها) وقال في الإشراف: وليس بثابت عنه، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٣٣.

٣٨٣١ ـ الإشراف ٣/ ٩٤ وقال: لم نجد لرسول الله ﷺ حكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة، ثم فسر الشجاج الخمس عن أبي عبيد عن الأصمعي وغيرهم فقال: أول الشجاج الحارصة، التي تشق الجلد قليلاً، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت من اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم، ويسميها أهل المدينة الملطاة.
قال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها الدم، والدامعة: التي يسيل منها الدم، وليس في ذلك أرش معلوم، ولكن فيها حكومة. وانظر: تفسير الشافعي لذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٨٤؛ وقال مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٩: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى.
قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٢٦: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقول أكثر العلماء. وانظر: الآثار عن السلف في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٤٩ وما بعدها ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦.

٣٨٣٢ ـ النوادر (رقم ٢٢٣). وما بين المعقوفتين زيادة منه، والمسألة في اختلاف =

منه أو شجَّهُ مُنْقله أو آمَّة أو جائفة أو غير ذلك، مما لا قصاص فيه، أن دية ذلك عليه في ماله.

وإن كان معسراً فهي دين عليه إلا مالكاً فإنه قال: ذلك على العاقلة. [وقال الأوزاعي: إن قصر ماله عن ذلك حملت العاقلة عنه].

ذكر المأمومة، والجائفة، والهاشمة

□ **الإشراف:**

٣٨٣٣ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية».

وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك، إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

= العلماء، وعن مالك فيها قولان أحدهما رواية ابن وهب وابن القاسم قال هي على العاقلة، وهو آخر قول مالك، والقول الآخر عن ابن القاسم أنه إذا قطع يمين رجل ولا يمين له، كانت الدية في ماله ولا تحملها العاقلة... وذكر قول الأوزاعي. انظر: المختصر (رقم ٢٢٢٢) واستدل الأئمة في هذه المسألة بخبر ابن عباس المتقدم لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا عبداً، وبأثر عمر في قتادة المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف فقتله، فجعل عليه الدية في ماله، فأخذها حالاً وجعلها لأخي المقتول، وقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.

أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧/٢؛ وعبد الرزاق ٤٠١/٩؛ والبيهقي ٣٨/٨، ٣٩، ٧٢ وهو مرسل إذ لم يدرك عمرو بن شعيب عمر بن الخطاب.

٣٨٣٣ ـ الإشراف ٩٨/٣ ووصف قول مكحول بالشذوذ، والإجماع (رقم ٦٧٦) والإقناع ص١٩٠.

قال في الإجماع (رقم ٦٧٧): (وأجمعوا أن لا قود في المأمومة) وفي الإشراف نقل عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس عليه، وقال عطاء: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير. وهذا يؤكد الإجماع عليها.

□ **الموضح:**

٣٨٣٤ ـ وفي الجائفة ثلث دية النفس باتفاق الجميع، وهي التي تخرق إلى الجوف.

□ **النير:**

٣٨٣٥ ـ والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو (الجنب) وهي التي تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

□ **الموضح:**

٣٨٣٦ ـ والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة.

□ **الإشراف:**

٣٨٣٧ ـ وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم، (أن في) الجائفة النافذة ثلثي الدية، ويقولون: لا قصاص فيها.

٣٨٣٨ ـ وليس في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرض يعلم، وعوام أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشراً من الإبل.

٣٨٣٧ ـ الإشراف ٣/ ١١٥؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٣٣: والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة، ولا في جائفة ولا منقلة، لأنه مخوف منها تلف النفس، وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس. ومثله في الإقناع لابن المنذر ص١٩٠.

٣٨٣٨ ـ الإشراف ٣/ ٩٧؛ ونصه: (لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه ممن لم نلقه يجعلون في الهاشمة عشراً من الإبل) وفي الإقناع له ص١٩٠: وليس في الهاشمة عن رسول الله ﷺ خبر يثبت، وأكثر أهل العلم يقولون: في الهاشمة عشر من الإبل، ومنهم من =

٣٨٣٩ ـ وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا العبد لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعين ديناراً. فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ففيه عشر الدية.

وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال.

ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة، وقيل: بل يقبل فيه عدل واحد.

ذكر الكفارة في القتل

❑ **المراتب:**

٣٨٤٠ ـ واتفقوا على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم الكفارة.

= قال: فيها حكومة، والهاشمة: التي تهشم العظم، ولم يعرفها مالك وقال: لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. وانظر: المقدمات لابن رشد ٣/ ٣٢٤.

٣٨٣٩ ـ الإشراف ٣/ ١١٩؛ والإجماع (رقم ٦٩٥)؛ والإقناع ص١٩٢، ١٩٣؛ واقتبسه أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١١٣، ١١٤؛ ومثله في نص الشافعي كما في مختصر المزني مع الحاوي ١٢/ ٣٠١.

٣٨٤٠ ـ المراتب ص١٤٠؛ وسبقه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٣٧ فقال: (أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة).

وقال ذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: المغني ١٠/ ٣٧؛ وذلك وفاق الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ =

٣٨٤١ ـ واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها، ولا بدّ.

٣٨٤٢ ـ واتفقوا أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين.

٣٨٤٣ ـ واتفقوا أنه إن صَامَها أنَّه قد أدى ما عليه.

٣٨٤٤ ـ واتفقوا أن الرقبة في الكفارة لا تُجزئ إلَّا مؤمنة.

٣٨٤٥ ـ واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتيَّة عاقلة بالغةً ليست أم ولد ولا مكاتبة، ولا مدبرة، ولا ممَّن يعتق بحكم، ولا ممن يعتق بالملك، ولا مَنْ بعضها حر، أنها تجزئ.

٣٨٤٦ ـ والمرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه أو وجوب التكفير به.

❑ الاستذكار:

٣٨٤٧ ـ وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن، كالحر.

= وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، وهذه الآية أصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول، ووجوب الكفارة فيه على القاتل.

٣٨٤١ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٢ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٣ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٤ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٥ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٦ ـ المراتب ص١٤١.
٣٨٤٧ ـ الاستذكار ٢٥/ ٣٤٠.

ذكر من يستحق الطلب بالدم، ومَنْ له العفو

□ الموضح:

٣٨٤٨ ـ وأجمع المسلمون على أن [٧٥] الأولياء من العصبة يستحقون المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا.

٣٨٤٨ ـ وقد دل الكتاب والسنة على أن أولياء المقتول بالخيار؛ إن شاءوا العفو وإن شاءوا القتل ـ أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال عبد الله بن عباس: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيه دية فقال الله تعالى لهذه الأمة: كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، . . . إلى هذه الآية: فمن عفي له من أخيه شيء، فالعفو: أن يقبل الدية في العمد قال: فاتباع بالمعروف: أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.

أخرجه البخاري، التفسير: سورة البقرة، والديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥؛ والنسائي، القسامة، باب تأويل قول الله ﷻ: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. . ٨/ ٣٧؛ وابن الجارود (رقم ٧٧٥) وغيرهم.

والسنة ففي أحاديث ومنها: حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما فتحت مكة قام فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله اكتب لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه. وخير النظرين: أي أوفق الأمرين.

أخرجه البخاري، العلم، باب كتابة العلم، واللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، والديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥؛ ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها (رقم ١٣٥٥)؛ وأبو داود؛ المناسك، باب تحريم حرم مكة (رقم ٢٠١٧)؛ والديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (رقم ٤٥٠٥)؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصص والعفو، وروايته: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما =

□ المراتب:

٣٨٤٩ ـ واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة إن لم يكن هنالك امرأة وارثة أو أب ولا ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو.

٣٨٥٠ ـ واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك.

أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات

ذكر دية العقل والسمع

□ الإشراف:

٣٨٥١ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن في العقل الدية.

= أن يعفو وإما أن يقتل، وقال: حسن صحيح ٦/ ١٧٧؛ والنسائي، القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ٨/ ٣٨. وروايته بلفظ: من قتل له قتيل فهو بخيار النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفدى. وفي الباب عن أبي شريح الخزاعي، ووائل بن حجر وأنس وغيرهم، هذا القدر المذكور متفق عليه.

وقال مالك: ليس للبنات ولا للأخوات أمر مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه. انظر: الموطأ ٢/ ٨٧٤؛ وقريب منه قول الليث بن سعد، وقد روي عن الأوزاعي ما يوافق قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأحمد: لكل وارث نصيبه من القصاص ويجوز عفوه عن نفسه ولا يجوز على غيره في إبطال حقه من الدية، ولا يختلف في ذلك الرجال والنساء، وقال ابن أبي ليلى: القصاص لكل وارث إلا الزوج والزوجة. وانظر: تفصيل المسألة في مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٤٩)؛ والإشراف لابن المنذر ٣/ ٨٢؛ والاستذكار ٢٥/ ٢٨٠؛ والمغني ٩/ ٤٦٤.

٣٨٤٩ ـ المراتب ص١٣٩. وانظر: المسألة السابقة.

٣٨٥٠ ـ المراتب ص١٣٩؛ وإذا عفا بعضهم، سقط القصاص، وصار الأمر إلى الدية. وانظر: المغني ٩/ ٤٦٤.

٣٨٥١ ـ الإشراف ٣/ ٩٨؛ والإجماع (رقم ٦٧٨) والمراتب لابن حزم ص١٤٣ =

وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ومجاهد ومالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم.

٣٨٥٢ ـ وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية.

وبه قال قتادة، ومجاهد، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه.

وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية ولا أحفظ عن أحد خلاف قول مَنْ ذكرت.

٣٨٥٣ ـ وإذا ضرب رجل رجلاً فادعى المضروب أن سمعه ذهب، فالذي حفظت عن أهل العلم، أن يغتفل المضروب، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا تغفل فصيح به أُحلف، يقول: أحلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة. فإذا حلف أُعطي عقله كاملاً.

وهذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم، ولا أحفظ فيه خلافاً.

واختلفوا في الأذنين.

= والحاوي للماوردي ١٢/ ٢٤٩؛ والإفصاح ٢/ ١٧١. وانظر: ابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٣٤.

وقد جاء في حديث معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل»، وقال: «وفي العقل مائة من الإبل». أخرجه البيهقي وضعفه من طريق أبي يحيى الساجي، ومن طريق أخرى وفي سنده رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ٨/ ٨٥ ـ ٨٦. وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٢٩.

٣٨٥٢ ـ الإشراف ٣/ ٩٩؛ والإجماع (رقم ٢٧٩)؛ والإقناع ص١٩٠؛ والإفصاح ٢/ ١٧١.

٣٨٥٣ ـ الإشراف ٣/ ٩٩.

ذكر دية العينين

□ الإشراف:

٣٨٥٤ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: في العينين الدية.

* وأجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية.

٣٨٥٥ ـ وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علمته أن دية العين العظيمة الحسناء القوية البصر، كدية [١٤٩ب] العين الذَّمِيمةِ الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر.

٣٨٥٦ ـ وأجمعوا أن من جنى على عين تبصر، ففقأها أن عليه مثل ما على من جنى عليها فاذهب بصرها، والعين قائمة.

□ الموضح:

٣٨٥٧ ـ وفي عين الأعور نصف الدية، لإجماع الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد على ذلك.

٣٨٥٤ ـ الإشراف ٣/ ١٠٠؛ والإجماع (رقم ٦٨٠)؛ والمغني ٩/ ٥٨٥ والاستذكار ٢٥/ ٩٤ والتمهيد ١٧/ ٣٧٠؛ والإفصاح ٢٢/ ١٦٩؛ والحاوي للماوردي ١٢/ ٧٤٩؛ والحديث تقدم في كتاب عمرو بن حزم.

٣٨٥٥ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وقد قرئت بالنصب، والرفع. وانظر: الإقناع ص١٩١؛ والمغني ٩/ ٥٨٥.

٣٨٥٦ ـ العين القائمة: هي الصحيحة في المظهر أي سالمة الحدقة، قائمة الصورة ولكن صاحبها لا يبصر بها، وقد قضى عمر بانطفائها بثلث الدية، وقضى غيره بغير ذلك. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ وما بعدها، وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن فيها حكومة من غير توقيت ولا تحديد بل ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم.

٣٨٥٧ ـ اتفقوا على نصف الدية، واختلفوا في إكمالها باعتبار أن رؤيته محصورة في =

□ **الاستذكار:**

٣٨٥٨ ـ وأجمعوا على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين الذي فقأ لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها.

□ **النير:**

٣٨٥٩ ـ وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقاً.

وكذلك الثلث في الجفن الأسفل.

وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة.

□ **المراتب:**

٣٨٦٠ ـ واتفقوا أن في عين الأعور، وسمع ذي الأذن الصماء إذا

= عين واحدة، فعن ابن شهاب أن عين الأعور تفقأ خطأ فيها الدية كاملة. ومثله عن قتادة، وقبلهم عمر وعثمان وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وذهب عبد الله بن مغفل من الصحابة، ومسروق إلى أن فيها نصف الدية. وانظر: الآثار في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٦ وما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٣٨)؛ والحاوي ١٢/ ٢٨٥؛ والتمهيد ١٧/ ٣٧١؛ والإفصاح ٢/ ١٦٩.

٣٨٥٨ ـ وقال أبو جعفر الطحاوي: (اتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجانب صحيحاً لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره مما بإزائه وإن تراضيا). انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٤٧).

٣٨٥٩ ـ الدية تجب بالأجفان الأربعة، والمسألة خلافية. انظر: فيها: الإشراف ٣/ ١٠١؛ والإقناع ص١٩١؛ والحاوي ١٢/٢٥٧؛ والمغني ٩/ ٥٩٢؛ والمهذب ٣/ ٢٢٠؛ وفي مصنف عبد الرزاق (رقم ١٧٤٥٣ ـ ١٧٤٥٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد، أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما أجمعوا عليه: في شتر العين ثلث الدية، وفي حجاج العين: ثلث الدية.

٣٨٦٠ ـ المراتب ص١٤٥؛ ومن ذهب إلى نصف الدية، احتج بما جاء في كتاب =

أصيبتا خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية.

واختلفوا في تمام الدية.

ذكر دية الأنف، والشفتين، والأسنان

□ الإشراف:

٣٨٦١ - وجاء الحديث أن رسول الله ﷺ أنه قال: في الأنف إذا أُوعب جَدْعه الدية.

* وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به.

واختلفوا في كسر الأنف.

□ النير:

٣٨٦٢ - وأجمع المسلمون جميعاً، أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية كاملة. وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل

= عمرو بن حزم: وفي العين خمسون ولم يخص أعور من غيره، وبالإجماع على أن من قطع يد رجل مقطوع اليد خطأ، أو رجله ليس عليه إلا دية رجل واحدة أو يد واحدة. وانظر: الآثار عن السلف في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢؛ وسنن البيهقي ٨/ ٩٤؛ والاستذكار ٢٥/ ١٠٦؛ والتمهيد ١٧/ ٣٧٠، ٣٧١.

٣٨٦١ - الإشراف ٣/ ١٠٣؛ والإجماع (رقم ٦٨١)؛ وأكده أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٧؛ والتمهيد ١٧/ ٣٦٢؛ ومعالم السنن ٤/ ٢٩، طبقاً لما جاء في حديث عمرو بن حزم. وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٤٩٩.

٣٨٦٢ - وقد جاء ذلك في كتاب عمرو بن حزم المتقدم وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٩٣: أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية، وأما ما قاله سعيد بن المسيب في السفلى الدية فهو مذهب زيد بن ثابت وهو قول طائفة من علماء التابعين. وانظر: الحاوي ١٢/ ٢٦١؛ وبداية المجتهد ٨/ ٤٩٥.

العلم فيها من الثلث إلى النصف، فالثلث متفق عليه.

☐ **المراتب:**

٣٨٦٣ - واتفقوا أن في الشفة السفلى ثلث الدية.

واختلفوا في أكثر.

٣٨٦٤ - واتفقوا في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد ثبتت له قبل

٣٨٦٣ - المراتب ص١٤٥ وزاد: (واتفقوا أن في العليا كذلك نصف الدية)، أما الشفتين معاً ففيهما الدية بالإجماع كما جاء ذلك في كتاب عمرو بن حزم المتقدم، وقالت طائفة: لا فرق بين الشفتين لكل واحدة منها نصف الدية ولا فضل لواحدة على الأخرى.

وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية، وزاد عبد الرزاق في المصنف بسنده عنه: وفي العليا ثلث الدية. انظر: ٩/ ٣٤٣. وانظر: الإشراف ٣/ ١٠٣؛ والإقناع ص١٩١ والاستذكار ٢٥/ ٩٤؛ والمغني ٩/ ٦٠٣.

٣٨٦٤ - المراتب ص١٤٣ وقد تقدم في حديث عمرو بن حزم: وفي السن خمس من الإبل، ونقل الاتفاق عليه غير واحد ومنهم أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٤٦؛ والتمهيد ١٧/ ٣٧٦؛ وابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٢٣؛ وقد جعل الله تعالى فيها القصاص وصح ذلك عن النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٥٢٢: وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، الديات، باب السن بالسن ١٢/ ٢٢٣ عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حديث حميد عن أنس ﷺ أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، هكذا أخرجه البخاري مختصراً ثلاثياً.

وفي رواية: كتاب الله القصاص، وأخرجه مطولاً. وانظره في الصلح؛ باب الصلح في الدية، وتفسير سورة البقرة، باب، يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، وتفسير المائدة، باب قوله: والجروح قصاص، ومسلم، =

قلعها في الصبا إذا أصيب خطأً، وكان للمصيب لها عاقلةٌ، نصف عشر الدية لا أكثر في كل سن منها، إذا لم يكن أسود ولا متآكلاً ولا ناقصاً، وأصيبت السن كلها، وهي اثنا عشر سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب.

٣٨٦٥ ـ واتفقوا أن في باقي الأضراس من الرجل الحرِّ وهي عشرون أولها الضواحك وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أُصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلاً بعيراً بعيراً واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية.

❑ الإشراف:

٣٨٦٦ ـ والسن إذا كُسر بعضها أُعطي صاحبُها بحساب ما نقص، وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

= القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (رقم ١٦٣٥)؛ وأبو داود: الديات، باب القصاص في السن (رقم ٤٦٩٥)؛ والنسائي، القسامة، باب القصاص في الثنية ٨/ ٢٨.

٣٨٦٥ ـ المراتب ص١٤٣؛ ومن السلف من لم يفرق بين الأسنان لأن اسم السن جامع للأضراس وغيرها، وهي اثنان وثلاثون سناً، منها عشرون ضرساً، وأربعة أنياب، وأربع ثنايا وأربع ضواحك، ومنهم من فرق بين الأضراس فجعل فيها بعيراً بعيراً. وانظر: المصنف لعبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ وما بعدها، والإشراف ٣/ ١٠٤؛ والاستذكار ٢٥/ ١٤٦؛ والتمهيد ١٧/ ٣٧٩؛ وسنن البيهقي ٨/ ٨٩ ـ ٩٠؛ والمغني ٩/ ٦١١؛ وقد أخرج أبو داود، الديات، باب ديات الأعضاء (رقم ٤٥٥٩) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء، و(برقم ٤٥٦٠) بلفظ: الأسنان سواء، والأصابع سواء، وسنده صحيح.

٣٨٦٦ ـ الإشراف ٣/ ١٠٦ ونصه: (وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما)؛ وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٩١.

□ **النير:**

٣٨٦٧ ـ وإذا قلع قالعُ سن مَنْ لم يثغر، لم يجب على القالع شيء في الحال اتفاقاً، فإذا نَبَتَتْ ناقصةً قيل: فيها حكومة، وقيل: لا شيء فيها.

ذكر دية اللسان، والكلام، والصوت

□ **الإشراف:**

٣٨٦٨ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية».

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به.

واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً فيذهب من الكلام بعضه.

٣٨٦٧ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٠٥: (وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة)؛ وقد ذهب إلى الأرش إن نبتت ناقصة الطول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: إذا نبتت فلا شيء على القالع. وانظر: الإقناع ص١٩١. وانظر: الآثار عن السلف في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٥٢؛ وانظر: الحاوي ١٢/ ٢٧٢؛ والإفصاح ٢/ ١٧٠.

٣٨٦٨ ـ الإشراف ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧؛ والإقناع ص١٩١؛ والإجماع (رقم ٦٨٢)؛ والحديث تقدم في كتاب عمرو بن حزم، وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ٩٨: «في اللسان الدية»، روي ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وعليه جماعة العلماء ومذاهب أئمة الفتوى إذا قطع كله، أو ما يمنع الكلام منه، فإن لم يمنع ما قطع منه شيئاً من الكلام ففيه حكومة، فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ففيه بحساب ما منع منه، يعتبر بحروف الفم.

وقال في الإجماع (رقم ٦٨٣): وأجمعوا أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي فحمل آخرهما الدية، والآخر: ثلث الدية.

وفي لسان الأخرس يقطع.

□ **النير:**

٣٨٦٩ ـ وأجمعوا أن اللسان إذا قُطع كلّه من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة.

٣٨٧٠ ـ وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام، أن على عاقلة القاطع دية كاملة، وإذا ذهب بعض الكلام نُظرَ مَا ذهب من الأحرف، فتقسم الدية على حروف أ ب ت ث، ولا أعلم أحداً قال غير هذا القول.

٣٨٧١ ـ وأجمعوا أن في ذهاب [٧٥ مكرر] الصوت ديةً كاملة.

ذكر دية اليد، والأنامل

□ **الإشراف:**

٣٨٧٢ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل».

وأجمع أهل العلم عن أن في اليد نصف الدية.

٣٨٧٣ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل

٣٨٦٩ ـ ٣٨٧٠ ـ انظر: المسألة السابقة، ونقل في الإشراف ٣/ ١٠٧ عن جميعهم أن في قطع اللسان وذهاب الكلام الدية. وانظر: الإقناع ص١٩١؛ والمغني ٩/ ٦٠٤؛ والحاوي للماوردي ١٢/ ٢٦٤.

٣٨٧١ ـ ومثله في الإشراف ٣/ ١٠٧؛ والإجماع (رقم ٦٨٤) حيث قال: وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية.

٣٨٧٢ ـ الإشراف ٣/ ١٠٩؛ والإجماع (رقم ٦٨٥ ـ ٦٩٤)؛ والإقناع ص١٩٢؛ وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٩: ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد =

سواء، وفي كل أُنملة، ثلث، دية الأصبع إلا الإبهام.

□ **النير:**

٣٨٧٤ ـ وأجمع المسلمون جميعاً أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كفٍّ أن على عاقلته نصف الدية.

٣٨٧٥ ـ وإذا قطع الكف من نصف الذراع، وجب أيضاً نصف الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

= رجل من الكوع، أن عليه نصف الدية، إلا أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب لأن اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل.

وقد تقدم ذلك في حديث عمرو بن شعيب المسألة ٣٨٠٢؛ وكتاب عمرو بن حزم في المسألة ٣٨٢٣ وانظر: مصادر المسألة التالية.

وقد أجمعوا أن في الرجل خمسين مثل اليد. انظر: الإشراف ٣/ ١١٧؛ والإجماع ٦٩٤٢.

وقال في المغني ٩/ ٦٣٠: أجمع أهل العلم أن في الرجلين الدية في إحداهما نصفها، وقد أكد الإجماع غير واحد من الأئمة. وانظر: التمهيد ١٧/ ٣٧٢.

٣٨٧٣ ـ الإشراف ٣/ ١١٠؛ والإجماع (رقم ٦٨٧)؛ والإقناع (رقم ١٩٢)؛ والاستذكار ٢٥/ ١٤٠ وانظر: المغني ٦/ ٦٣١؛ والحاوي ١٢/ ٢٨٠؛ والمهذب ٣/ ٢٢٨؛ وقال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨: (واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل أصبع عشرةً من الإبل خناصرها وأباهمها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء)؛ ومثله في شرح ابن بطال ٨/ ٥٢٤.

٣٨٧٤ ـ ٣٨٧٥ ـ أصل المسألة عند الطحاوي إذ قال: لم يختلفوا أن قطع الكف مع الأصابع الخمس لا توجب للكف شيئاً. وقال: لا يختلفون أن قاطع الأصابع أن عليه الدية، وكذلك لو قطع الكف معها. انظر: مختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٣٦، ٢٢٣٧) قال مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٠: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل قال =

٣٨٧٦ ـ وأجمعوا أن في الإبهام عشراً من الإبل واجبة.

٣٨٧٧ ـ وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضُربت فشلَّت، أن فيها نصف الدية.

٣٨٧٨ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ أوجب في كل يدٍ نصفَ الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

☐ المراتب:

٣٨٧٩ ـ واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أُصيبت خطأً كلها وهو

= مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً، ثلث دينار في كل أُنْمُلَةٍ، وهي من الفرائض ثلاث فرائض وثلث في فريضة. وانظر: الاستذكار ٢٥/ ١٤٠؛ والحاوي ١٢/ ٢٨١؛ والهداية ٤/ ٥٢٩.

٣٨٧٦ ـ قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١: وقال كثير من أهل العلم للإبهام أنملتان في كل أنملة منها نصف دية الإصبع، هذا قول النخعي والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي، واختلف عن مالك في الإبهام، فأحد قوليه كقول سائر أهل العلم، والقول الثاني أن فيها ثلاث أنامل مثل غيرها. وانظر: المغني ٩/ ٦٣١.

٣٨٧٧ ـ وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١: وإن ضربت اليد الصحيحة فشلت، ففيها ديتها تامة في قول مالك والشافعي، ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قالا.

قلت: أي نصف دية النفس خمسون من الإبل كما جاء ذلك في الحديث عن عمرو بن شعيب المتقدم.

وانظر: المغني ٩/ ٦٢٠؛ والحاوي ١٢/ ٢٧٨؛ وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٤٣: (واتفقوا أن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ ـ وهي كلها سليمة ـ الدية كاملة).

٣٨٧٨ ـ تقدم الحديث عن عمرو بن شعيب، وكتاب عمرو بن حزم، وجاء من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً، ومن حديث معاذ مرفوعاً.

٣٨٧٩ ـ المراتب ص١٤٣.

رجل عشر الدية واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك.

٣٨٨٠ ـ واتفقوا أن في السبّابة كلِّها إذا أصيبت أيضاً عشر الدية لا أقل ولا أكثر.

٣٨٨١ ـ واتفقوا أن في الوسطى تسعة أعشار عشر الدية.

واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط.

٣٨٨٢ ـ واتفقوا أن في البنصر كلها ستة أعشار عشر الدية.

واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فيه.

٣٨٨٣ ـ واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية.

٣٨٨٠ ـ المراتب ص١٤٣.

٣٨٨١ ـ المراتب ص١٤٣.

٣٨٨٢ ـ المراتب ص١٤٣.

٣٨٨٣ ـ المراتب ص١٤٣؛ وقد جاء من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر من الإبل»، وفي رواية: الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

أخرجه أبو داود، باب ديات الأعضاء (رقم ٤٥٥٦)؛ والنسائي، القسامة، باب عقل الأصابع ٨/ ٥٦ وغيرهم، وهو حديث جيد.

* ومن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والإبهام في الدية، أخرجه البخاري ـ الديات، باب دية الأصابع ١٢/ ٢٢٥؛ وأبو داود، الديات، باب دية الأعضاء (رقم ٤٥٥٨)؛ والنسائي، القسامة، باب عقل الأصابع ٨/ ٥٦، ٥٧؛ والترمذي، الديات، باب دية الأصابع ٦/ ١٦٦؛ وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، وفي رواية له: دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع. وفي رواية للنسائي: الأصابع: عشر عشر.

وفي حديث عمرو بن شعيب: الأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل، وإلى هذا ذهب الأكثر من أهل العلم فالأصابع سواء لا فضل لبعضها على بعض، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي =

واختلف في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط.

٣٨٨٤ ـ واتفقوا أن ما أُصيب من المرأة ففيه نصف كل ما ذكر للرجل.

واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط أم لا؟

ذكر دية الصُّلب، والثدي، والإليتين

□ النير:

٣٨٨٥ ـ وأجمعوا أن في كسر الصُّلب إذا منع من المشي دية كاملة، وإن لم يمنع من المشي لم يجب فيه شيء.

□ المراتب:

٣٨٨٦ ـ واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فَتَقَبَّضَ وذهب مشيه من المسلم الحر خطأً، الدية كاملة.

= التي تليها بثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. ولما أخبر بكتاب النبي ﷺ لآل حزم أخذ به وترك قوله الأول.

انظر: مصنف عبد الرزاق (رقم ١٧٦٩٨، ٩/ ٣٨٤) وما بعده؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٠ وما بعدها، وسنن البيهقي ٨/ ٩٣؛ والإشراف لابن المنذر ٣/ ١١٠ والإقناع؛ ص١٩٢.

٣٨٨٤ ـ المراتب ص١٤٣؛ وذلك لأن ديتها على النصف من دية الرجل. وانظر: الحاوي ١٢/ ٢٨٩.

٣٨٨٥ ـ وتقدم في كتاب عمرو بن حزم: وفي الصلب الدية، وعن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية، وفي رواية: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٩؛ وفي سنن البيهقي ٨/ ٩٥ عن ابن شهاب الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل، أن في الصلب الدية. وانظر: الحاوي ٣/ ٢٨٨؛ والمغني ٩/ ٦٢٦.

٣٨٨٦ ـ المراتب ص١٤٤؛ وقد أخرج عبد الرزاق (رقم ١٧٥٩٩)؛ وابن أبي شيبة =

☐ الإشراف:

٣٨٨٧ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن في ثدي المرأة نصف الدية ففي الثديين الدية.

واختلفوا في ثدي الرجل.

٣٨٨٨ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الإليتين الدية وفي كل [١٥٠ب] واحدة منها نصف الدية.

= ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجلٍ كسر صلبه فاحدودب، ولم يقعد، وهو يمشي وهو محدودب، قال: امش، فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

وقال ابن المنذر في الإجماع (رقم ٦٩١): وأجمعوا أن في الصلب الدية، وانفرد ابن الزبير فقضى فيه بثلثي الدية.

قلت: لأنه مشى فلو لم يمش لقضى فيه بالدية، وقد جاء عن علي وغيره أن الصلب إذا منع الجماع أو المشي فيه الدية. انظر: المصادر في المسألة السالفة، والإشراف ٣/ ١١٤.

٣٨٨٧ - الإشراف ٣/ ١١٣؛ والإجماع ٢٩٠ واقتبسه في المغني ٩/ ٦٢٣ وقال في الإقناع ص١٩٢: وسواء ثدي الشابة والعجوز والعاقر، وقال مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٨: بلغه أنه في ثديي المرأة الدية كاملة.

قال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٠٢: على هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار، والفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم وجمهور التابعين كلهم يقولون: في ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد منهما نصف ديتها، وفي حلمتيها ديتها كاملة لأنه لا يكون الرضاع إلا بهما، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وعن أبي بكر الصديق في ثديي المرأة شيء لا يصح عنه خلاف ما اجتمع عليه الفقهاء.

وفي الإشراف ٣/ ١١٤؛ وقال النخعي ومالك، والشافعي، والنعمان وصاحباه: في ثدي الرجل حكومة. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ وما بعدها؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ والمهذب ٣/ ٢٣١؛ والحاوي ١٢/ ٢٩١؛ والمغني ٦٢٣٩ ـ ٦٢٤.

٣٨٨٨ - الإشراف ٣/ ١١٧؛ والإجماع (رقم ٦٩٣)؛ واقتبسه ابن قدامة في المغني =

ذكر دية الذكر والأنثيين

□ الإشراف:

٣٨٨٩ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الذكر الدِّية».

وأجمع أهل العلم على القول به إلا قتادة، فإنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، ولا معنى لقوله هذا.

٣٨٩٠ ـ وإذا خَتَنَ الخَتَّان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها

= ٩/ ٦٢٥. وانظر: الحاوي ١٢/ ٢٨٤.

٣٨٨٩ ـ الإشراف ٣/ ١١٥؛ والإجماع ٦٩٢؛ وقال في الإشراف: ولا فرق بين ذكر الصغير والشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والصبي والطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير، لأنه عضو ببّان، كسائر الأعضاء التي تجب فيها الديات.

وببَّان ـ مثقل الثاني ـ: أي سواء، يقال هم ببّان واحد: أي هم طريقة واحدة، وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٥/ ١٠٠: (العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن الوطء به الدية كاملة. وفي الحشفة الدية كاملة لم يختلفوا في ذلك. واختلفوا في الخصي والعنين)؛ وانظر: بداية المجتهد ٨/ ٤٩٩؛ والحديث المشار إليه تقدم في كتاب عمرو بن حزم والنص عن قتادة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٧٦٤٢) عن معمر عنه. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧١؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٣؛ والحاوي للماوردي ١٢/ ٢٩٨؛ والمهذب ٢٣٠ والمغني ٩/ ٦٢٧؛ والإفصاح ٢/ ١٧١.

٣٨٩٠ ـ الإشراف ٣/ ١٢٢؛ والإجماع (رقم ٦٩٧). وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧١؛ وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥؛ والسنن للبيهقي ٨/ ٩٨؛ وقد نقل ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعي جدعاً أو قطعت أرنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك، إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية، وفي أيهما أصيبت نصف الدية، وضمَّن عمر بن الخطاب رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. =

فعليه عقل ما أخطأ. وما يقطعه من ذلك يعقله العاقلة، هذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

☐ النير:

٣٨٩١ ـ وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة.

☐ الإشراف:

٣٨٩٢ ـ وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية»، وبه قال عوام أهل العلم، ففي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية.

☐ المراتب:

٣٨٩٣ ـ واتفقوا أن في الأُنثيين على كل حال إذا أصيبا خطأً من الحر المسلم بقي الذكر بعدهما أو لم يبق الذكر، الدّية.

= انظر: المصنف لعبد الرزاق (رقم ١٨٠٤٥)؛ وضمن عمر بن عبد العزيز الخاتن. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٢؛ ومثل الخاتن. التي تخفض الجواري. وانظر: الاستذكار ٢٥/ ٥٤؛ والمقدمات المهدات ٣/ ٣٣١.

٣٨٩١ ـ انظر: المسألة قبل السالفة، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٥١).

٣٨٩٢ ـ الإشراف ٣/ ١١٥ وزاد: وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضل اليسرى على اليمنى، فقال: في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى الثلث. وانظر: النص عن سعيد في مصنف عبد الرزاق (رقم ١٧٦٥٣).
وانظر: الاستذكار ٢٥/ ١٠١؛ والنص النبوي جاء في كتاب عمرو بن حزم المتقدم. وانظر: المهذب ٣/ ٢٣١؛ والحاوي ١٢/ ٢٩٨؛ والمغني ٩/ ٦٢٩ ومختصر اختلاف العلماء (رقم ٢٢٥١) وبداية المجتهد ٨/ ٤٩٧.

٣٨٩٣ ـ المراتب ص١٤٤.

ذكر دية الفرج

□ **النير:**

٣٨٩٤ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه ديتها كاملة إذا بلغ العظم.

٣٨٩٥ ـ وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت الدية كاملة.

٣٨٩٦ ـ وإذا أفضىٰ رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقاً،

٣٨٩٤ ـ انظر: المسألة التالية.

٣٨٩٥ ـ وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٦: روينا عن محمد بن الحارث بن سفيان أنه قضى في شفري المرأة إذا بلغ العظم بديتها، وبه قال الشافعي والثوري، وقال: إذا لم يقدر على جماعها فعليه الدية كاملة. وانظر: الإقناع ص١٩٢؛ وقضاء محمد بن الحارث بن سفيان أخرجه عنه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث به. انظر: المصنف (رقم ١٧٦٦٤)؛ وهو محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد القرشي المخزومي المكي ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وترجمه في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في ثقاته وغيرهم. وقال الشافعي كما في مختصر المزني: وفي إسكتيها، وهما: شفراها إذا أوعبتا الدية، والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء. وانظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٢، ٢٩٣؛ والمغني ٩/ ٦٣٩.

٣٨٩٦ ـ وفي الإفصاح ٢/ ١٧٢: واتفقوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ على أن من وطئ زوجته، وليس مثلها يوطأ فأفضاها أن عليه الدية، فإذا كان مثلها يوطأ فأفضاها، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه. وقال الشافعي عليه الدية.

وعن مالك روايتان إحداهما فيه حكومة وهي أشهرهما، والأخرى: الدية، والإفضاء هو: هتك الحاجز الذي بين سبيل الفرجين القُبُل والدبر، وقيل: هتك الحاجز الذي في الفرج بين مدخل الذكر ومخرج البول. وانظر: الآثار =

ومنهم من أوجب الدية كاملة، والثلث متفق عليه وعلى إيجابه.

ذكر دية الجنين

□ الإشراف:

٣٨٩٧ ـ وثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة؛ عبدٍ وبه قال عوام أهل العلم.

= عن السلف في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧ وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه حكم في الإفضاء بثلث الدية، وفيه عن عمر انقطاع مع ثقة رجاله، وكذا جاء عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز. وانظر: الإشراف ٣/ ١١٦؛ والحاوي ١٢/ ٢٩٣ والمقدمات لابن رشد ٣/ ٣٣١.

٣٨٩٧ ـ الإشراف ٣/ ١٣٣؛ وقال: ولا فرق بين ذكران الأجنة وإناثهم، لأن السنة لم تفرق بينهم، وإنما يجب أن يفرق بينهما إذا طرحت المرأة جنيناً حياً، وهذا على مذهب عامة أصحابنا، الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور وبه قال أصحاب الرأي. وانظره في: الإجماع (رقم ٧٠٦)؛ والإقناع ص١٩٧؛ وقد جاء تحديد ذلك في عدد من الأحاديث النبوية ومنها: حديث أبي هريرة ﵁ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقال حمل بن النابغة: يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع.

وفي رواية: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة عبدٍ أو أمة.

وفي رواية: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها رسول الله ﷺ توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

أخرجه البخاري، الديات، باب جنين المرأة ١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ والطب، باب الكهانة والفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، =

= وأخرجه مسلم، القسامة، باب دية الجنين (رقم ١٦٨١)؛ وأبو داود، الديات، باب دية الجنين (رقم ٤٥٧٦، ٤٥٧٧)؛ والنسائي، القسامة، باب دية جنين المرأة ٨/ ٤٧، ٤٨؛ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٥٥؛ وأخرجه مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب؛ والترمذي، الديات باب في دية الجنين ٦/ ١٧٦ ولفظه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال الذي قُضي عليه: أيُعطي من لا شرب ولا أكل، ولا صح فاستهل، فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة عبد أو أمة وقال: حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم.

واستهل المولود: إذا بكى حين يولد، وقوله: يطل، طل دمه: إذا ذهب هدراً ولم يطلب بثأره، وقد روي بالباء وهو فعل ماضٍ من البطلان.

وجاء من حديث المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة ـ وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنيناً ـ فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ قال: فقلت: أنا قال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة، قال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج بما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي، وله روايات أخرى.

وإملاص المرأة: يقال: أملصت المرأة إذا ألقت ما في بطنها في غير وقت ولادته.

أخرجه البخاري، الديات، باب جنين المرأة ١٢/ ٢٤٧؛ والاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، ومسلم، القسامة، باب دية الجنين (رقم ١٦٨٢)؛ وأبو داود، الديات، باب دية الجنين ٤٥٦٨ ـ ٤٥٧٠؛ والنسائي، القسامة، باب دية جنين المرأة ٨/ ٤٩؛ وصفة شبه العمد وعلى من دية الجنين ٨/ ٥٠، ٥١. والترمذي، الديات، ما جاء في دية الجنين ٦/ ١٨٠ وقال حسن صحيح.

جاء من حديث عبد الله بن عباس عند أبي داود والنسائي وحديث حمل بن مالك عند أبي داود والنسائي.

قال ابن الأثير: والغرة عند العرب: هو العبد أو الأمة، وهو عند الفقهاء من العبيد والإماء ما بلغ ثمن نصف عشر الدية، والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه، والغرة: بياض يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضها فلا =

٣٨٩٨ ـ وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب، الدية كاملة.

٣٨٩٩ ـ وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة المرقبة.

٣٩٠٠ ـ وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه، وبه قال جماعة من الفقهاء، ولم أحفظ فيه خلاف قولهم.

= يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء. ومثله عند الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٢، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٤٩: يقال: إن عمرو بن العلاء انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج أسود أو سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً.

٣٩٠٨ ـ الإشراف ٣/ ١٣٥؛ والإجماع (رقم ٧٠٨)؛ والإقناع ص١٩٧ واقتبسه في المغني ٩/ ٥٥٠ ومثله في الاستذكار ٢٥/ ٨١ وقال الشافعي في الرسالة (رقم ١٦٤١ ـ ١٦٤٣) ص٥٥٢ ـ ٥٥٣؛ وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقوّم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل فلما لم يحك أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين، أذكر أم أنثى؟ إذ قضى فيه، سوّى بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً، ولو سقط حياً فمات جعلوا في الرجل مائة من الإبل والمرأة خمسين... لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياً ثم مات كانت فيه دية كاملة، إن كان ذكراً فمائة من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسون من الإبل. وانظره: في شرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٥٥١؛ والإفصاح ٢/ ١٧٩.

٣٨٩٩ ـ الإشراف ٣/ ١٣٨ وزاد: وقال الزهري والشافعي: إن كان الضارب الأب لم يرث من تلك الغرة شيئاً، واقتبسه في المغني ٩/ ٥٥٦ وذكر مثله أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٨٦ ونصه: أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حياً، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية، وقد نقل الإجماع على أنّ على قاتل الخطأ، الكفارة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين. انظر: المغني ١٠/ ٣٧؛ وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة.

٣٩٠٠ ـ الإشراف ٣/ ١٣٥؛ والإجماع (رقم ٧٠٧) والإقناع ص١٩٧؛ واقتبسه ابن قدامة في المغني ٩/ ٥٣٦. وانظر: الاستذكار ٢٥/ ٨٧.

٣٩٠١ ـ وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربةٍ ضُرِبتها ففي كل جنين غُرَّة، ففي الجنينين غرتان وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعةٍ من الفقهاءِ، ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم.

□ التمهيد:

٣٩٠٢ ـ ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضُربَ بطنُ أمه فألقته حيًّا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موتَه كان من الضربة وما فُعل به وبأمه ففيه الدية كاملة وإنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار.

٣٩٠٣ ـ وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضاً إجماع لا خلاف فيه.

٣٩٠٤ ـ وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها أنه لا يُحكم فيه بشيء وأنه هَدَر إذا ألقته بعد موتها إلا الليث وداود، فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة وسواء القته بعد موتها أو قبل موتها.

٣٩٠٥ ـ وسائر الفقهاء يقولون: إذا عُلمت حياته بحركةٍ أو عُطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة.

٣٩٠١ ـ الإشراف ٣/ ١٣٦؛ والإجماع (رقم ٧٠٩) والإقناع ص١٩٧؛ واقتبسه في المغني ٩/ ٥٤٣؛ وانظر: معالم السنن ٤/ ٣٥؛ وأكده القرطبي في المفهم ٥/ ٦٣.

٣٩٠٢ ـ التمهيد ٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢؛ والاستذكار ٢٥/ ٨٧.

٣٩٠٣ ـ التمهيد ٦/ ٤٨٤؛ والاستذكار ٢٥/ ٨١ و٨٨.

٣٩٠٤ ـ التمهيد ٦/ ٤٨٣؛ والاستذكار ٢٥/ ٨١.

٣٩٩٥ ـ التمهيد ٦/ ٤٨٣؛ ونصه: والشافعي وسائر الفقهاء... وانظر: الاستذكار ٢٥/ ٨٢.

□ **الإنباه:**

٣٩٠٦ ـ واتفق الجميع على أن الضَّارب العامد لضرب بطن المرأة لو ألقت جنيناً ميتاً أنه لا يجب عليه قَوَد ولا دية.

٣٩٠٧ ـ والعلماء [٧٦] مجمعون على أن الجنين إذا خرج (حيّاً) عقب الضربة أو بسببها، ثم مات مكانه أن فيه الدية كاملة.

وإنْ لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية.

ذكر القسامة

□ **الاستذكار:**

٣٩٠٨ ـ ومن قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئاً دون قسامة وهو إجماع.

٣٩٠٦ ـ تقدمت المسألة (برقم ٣٧٧٤) وفيها القيد بأنه ميتة.

٣٩٠٧ ـ انظر: المسائل السابقة، وما بين القوسين جاء في المخطوطات ميتاً وفوقها إشارة، والصواب إن شاء الله: حياً كما تقدم في المسائل.

٣٩٠٨ ـ القسامة: مشتقة من القسم، وهو اليمين: مصدر أقسم يقسم، قسماً وقسامة، إذا حلف وسميت قسامة لتكرر الأيمان فيها.

واختلف فيها هل اسم للأيمان أو للحالفين بها؟ وهي مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر الدعاوى، وقد كانت القسامة في الجاهلية، قال عبد الله بن عباس: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريشٍ من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ به رجل من بني هاشم. قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً، فشدّ به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلِّغ عني رسالة من الدهر؟ =

= قال: نعم، قال: فإذا شهدت الموسم فناد: يا آل قرش، فإذا أجابوك، فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجَر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب: أحبّ أن تجير ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل منهم بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني، ولا تصبُرْ يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

والموسم: أراد به وقت الحج واجتماع الناس له، وقول المرأة: وتجير ابني: معناه أن تجيره باليمين، أي تؤمنه منها، وقد روي بالزاي؛ ومعناه الإذن أي يأذن له في ترك اليمين، وتهبه ما يلزمه منها.

وتصبر يمينه: يمين الصبر: هي التي يلزمها المأمور بها: ويكره عليها، ويحكم عليها بها، والجُوالق: بضم الجيم وفتح اللام؛ الوعاء يكون من جلد أو ثياب.

والحديث أخرجه البخاري؛ مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية ٧/ ١٥٥؛ والنسائي، القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية ٨/ ٢ - ٤.

* وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وفي رواية عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها =

= بين الناس في الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.
أخرجه مسلم، القسامة، والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (رقم ١٦٧٠) والنسائي، القسامة، باب القسامة ٨/ ٥.
وأخرج النَّسائي في هذا الموضع عن سعيد بن المسيب، قال: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جبّ اليهود، فقال الأنصار قتلوا صاحبنا»، وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة، ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة الجرمي، وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن خالد الزنجي وفقهاء مكة، وابن علية ورواية عن قتادة.
وقد حكم النبي ﷺ بالقسامة، وثبت عنه ذلك، ولهذا قال مالك والشافعي، وأحمد والليث، وأبو ثور: القسامة ثابتة يبدأ فيها بالمدعين في الأيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برئوا، وقال جمهور أهل العراق بتبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق. ولا يدخل في القسامة الصبيان بالإجماع.
وأما النساء فذهب الجمهور إلى أنهن لا يدخلن وقال مالك: لهن دخل في قسامة الخطأ دون العمد.
أما ثبوتها بالسنة فقد جاء من حديث عدد من الصحابة، ومنهم:
* سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأُتي محيصة فأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حوّيصة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: كبر، كبر، يريد السنَّ، فتكلَّم حويِّصة، ثم تكلم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة، ومحيّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. =

= والفقير: مخرج الماء من القناة، وحفرة تحفر لفسيلة النخل إذا حولت لتغرس فيها.

وفي رواية عن سهل قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبِّر كبر ـ وهو أحدث القوم ـ فسكت فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين، قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمَّته قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، وفي رواية: تأتون بالبينة على من قتله؟ فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة، وله روايات أخرى.

أخرجه مالك في الموطأ، القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨؛ والبخاري، الديات، باب القسامة ١٢/ ٢٢٩؛ والصلح، باب الصلح مع المشركين، والجهاد، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، والأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، والأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه؛ ومسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (رقم ١٦٦٩)؛ وأبو داود، الديات، باب القتل في القسامة، وباب ترك القود بالقسامة (رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)؛ والنسائي، القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨/ ٥، ١٢؛ والترمذي، الديات، باب ما جاء في القسامة عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وقال حسن صحيح؛ والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤؛ وغيرهم.

* ومن حديث رافع بن خديج، أخرجه أبو داود، الديات، باب ترك القود بالقسامة (رقم ٤٥٢٤).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي، القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨/ ١٢. =

= وأخرج أبو داود (رقم ٤٥٢٢) عنه أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة، والقاتل والمقتول منهم.
والبحرة: البلدة ـ وقد أخرجه أبو داود مفصلاً ـ ووصله أبو عمر في التمهيد ٢١٧/٢٣ عن أبيه عن جده.
* ومن حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك عند البخاري، الديات، باب القسامة ١٢/ ٢٣٠.
قال القرطبي في المفهم ١٧/٥ : والحديث كله حجة واضحة للجمهور من السلف والخلف على من أنكر العمل بالقسامة.
وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٨٢٧٩)؛ وابن أبي شيبة ٣٧٦/٩ عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون، قال: فقلت له: ليس ذلك لك، قضى بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، فإن للناس في القسامة حياة.
وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١٤٧/٣ : القول بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب القسامة يجب.
وقال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، ركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين، والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به، وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها ولا علم بها. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤٣/١١١. وانظر: الآثار عن السلف في القسامة في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة الموضع المتقدم وما بعده.
وقد كان الخلاف في القسامة هل يجب الحكم بها أم لا، وبالحكم بها قال الجمهور كما تقدم، ومن قالوا بها، اختلفوا هل يجب بها الدم، أو الدية، أو دفع مجرد الدعوى؟ واختلفوا هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون، أو المدّعى عليهم؟ وكم عدد الحالفين من الأولياء، واختلفوا كذلك فيما يعد لوثاً يجب به أن يبدأ المدعون بالأيمان. =

....

= ولكثرة هذه الخلافات قال ابن حزم في المراتب ص١٤٣: ولم يتفقوا في القسامة على شي يمكن جمعه.
وقال أبو عمر: وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والأيمان فيها ومن يبدأ بها، وهل يجب بها القود أو لا يستحق غير الدية، وفيمن أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه، ومن نفاها جملة ولم يرها. ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه كتاب فضلاً عن أن يجمع في باب. انظره: في الاستذكار ٢٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨. وانظر في: ذلك الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٤٦؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (رقم ٢٢٨٦)؛ وشرح معاني الآثار ٣/ ١٩٧؛ ومختصر المزني مع الحاوي ١٣/ ٣؛ والمغني ١٠/ ٢ وما بعدها، وشرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٣؛ وبداية المجتهد ٨/ ٥١٥؛ والمفهم للقرطبي ٥/ ٥؛ وفتح الباري ١٢/ ٢٢٩؛ والاستذكار ٢٥/ ٣٠٠ وما بعدها، والتمهيد ٢٣/ ١٥٩ وما بعدها، وشرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٥٢٨؛ وشرح السنة ١٠/ ٢١١ وما بعدها والإفصاح ٢/ ١٨٠؛ والهداية ٤/ ٥٦٤.
والنص في الاستذكار ٢٥/ ٣٢٦: ونصه: ومالك لا يعطي أحداً بقوله: دمي عند فلان شيئاً دون قسامة، وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة، وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته: دمي عند فلان، لو قال حينئذٍ: ولي عليه مع هذا، أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم، ولم يحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه. ومثله في شرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٥٠٣.
وفي التمهيد ٢٣/ ٢١٩: وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وسائر أهل العلم ـ غير مالك والليث ـ لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة. وانظر: مثله في الاستذكار ٢٥/ ٣٠٩ ـ وقد اعتبر مالك والليث قول المقتول هذا لوثاً يوجب القسامة.
وقال في الموطأ ٢/ ٨٧٩: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدَّعون في القسامة، فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما =

٣٩٠٩ ـ وإن ادَّعى على خمسة رجالٍ أنهم قتلوا المدعى عليهم بقتله حلف كل واحد منهم يميناً، قاله سائر العلماء.

٣٩١٠ ـ وقال جميع أهل العلم: وإذا ادّعى الوليُّ على رجلٍ من غير أهل المحلة، فقد أبرأهم ولا شيء عليهم.

□ النير:

٣٩١١ ـ والأمة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة.

تم كتاب القصاص والديات بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الجامع

= أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.
واللوث: ما يغلب على القلب بصدق المدعي في دعواه من عداوة وغيرها، وهو البينة الضعيفة غير الكاملة وفيه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث، وفيه لوثة أي حماقة.

٣٩٠٩ ـ الاستذكار ٢٥/ ٣٣١؛ ونصه نقلاً عن الشافعي: وإن ادعوا على خمسين رجلاً هم قتلوه حلفوا خمسين يميناً، كل واحد منهم، وهو قول سائر العلماء.

٣٩١٠ ـ الاستذكار ٢٥/ ٣١٣.

٣٩١١ ـ وقد كان الحديث كما تقدم في مقتل عبد الله بن سهل بين يهود خيبر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الجامع

أبواب الإجماع في الزينة وغيرها

ذكر الخمس من الفطرة، والنظافة، والتطيب

❑ **المراتب:**

٣٩١٢ ـ واتفقوا أن قصّ الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة ونتف الإبط، حسن.

❑ **الاستذكار:**

٣٩١٣ ـ ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف الإبط، وحلقه لمن صعب عليه نتفه، وَلاَ في الاختتان، كل ذلك عندهم سنة مسنونة، مندوب إليها [إلا الختان] وجعله بعضهم فرضاً.

٣٩١٢ ـ المراتب ص١٥٧.

٣٩١٣ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٤٢؛ وما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع وفيه كذلك: (واحتج بأن إبراهيم اختتن، وأن الله ﷻ أمر نبيّه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم)؛ وانظر: المجموع ١/ ٢٨٥ وفيه: تقليم الأظفار مجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. وانظر في: نتف الإبط المجموع ١/ ٢٨٨؛ والمغني ١/ ٧٠ وما بعدها.

٣٩١٤ ـ ولم يوقت الجمهور في قصّ الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط فبحسبه إذا طال ذلك قصه.

٣٩١٤ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٤٢؛ وهذه من خصال الفطرة، وقد جاءت الأحاديث النبوية بالتأكيد عليها، ومنها:

* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

وفي رواية: الفطرة خمس، والاستحداد: هو استعمال الحديدة لحلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاجه المرأة.

أخرجه مالك في الموطأ: صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢/ ٩٢١؛ والبخاري في مواضع: اللباس، باب قص الشارب ١٠/ ٣٣٤؛ وباب تقليم الأظفار ١٠/ ٣٤٩؛ والاستئذان، باب الختان بعد الكبر، ونتف الإبط ١١/ ٨٨؛ ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٧)؛ وأبو داود، الترجل، باب في أخذ الشارب (رقم ٤١٩٨)؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، والنسائي، الطهارة، باب تقليم الأظفار، وباب نتف الإبط ١/ ١٤، ١٥.

* وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

أخرجه البخاري، اللباس، باب تقليم الأظفار ١٠/ ٣٤٩؛ والنسائي، الزينة، باب حلق العانة ٨/ ١٥ وروايته: الفطرة، قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة.

* وحديث عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: المضمضة، قال وكيع: وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

والبراجم هي العقد في ظهور الأصابع، واحدتها: برجمة بضم الباء.

أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٦٠)؛ وأبو داود، الطهارة، باب السواك من الفطرة (رقم ٥٣)؛ والنسائي، الزينة، باب من السنن الفطرة ٨/ ١٢٦، ١٢٧؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في تقليم =

....

= الأظفار، وأحمد ٦/ ١٣٧؛ وقوله عشر، كأنه أعلم بخمس أولاً، ثم أعلم عليه الصلاة والسلام بالعشر ولا تنافي بين الحديثين.
والفطرة هنا، بمعنى السنة، وقيل بمعنى الدين، قال القرطبي في المفهم ١/ ٥١١: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيأة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوِّه الإنسان ويقبِّحه، بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذا الخصال فطرة لهذا.
وجاء من حديث عمار بن ياسر عند أبي داود وفي سنده ضعف.
* أما توقيت ذلك، فقد جاء من حديث أنس بن مالك، قال: وُقّت لنا ـ وفي رواية: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة، أخرجه أحمد ٣/ ١٢٢، ٢٠٣؛ ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٨)؛ وأبو داود، الترجل، باب في أخذ الشارب (رقم ٤٢٠٠)؛ والنسائي، الطهارة، باب التوقيت في قص الشارب ١/ ١٥، ١٦؛ والترمذي، الأدب، باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر.
قالوا: وهذا تحديد لأكثر المدة، والمستحب كما قال أبو عمر إذا طال قصّه، والمستحب تفقده من الجمعة إلى الجمعة.
وقد تعددت أفعالهم في كيفية قص الشارب، فقال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه، الموطأ ٢/ ٩٢٢؛ وروى عنه ابن القاسم أن حلق الشارب مثلة، وروى عنه أشهب أن حلقه من البدع، ورواية ابن عبد الحكم عنه قوله: ليس إحفاء الشارب حلق، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه، وخالف أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم مالكاً في إحفاء الشوارب، تبعاً لما جاء عن الصحابة.
قال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء: (التقصير مسنون في الشارب عند الجميع). انظر: المختصر (رقم ٢٠٦٥).
قال أبو عمر في التمهيد ٢١/ ٦٣: وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». =

= قلت: أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهم، وقال في ٢١/٦٨: وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك أيضاً إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك.
وانظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩ وما بعده.
* وأما الختان فهو سنة أبي الأنبياء إبراهيم، ومما ابتلاه الله تعالى به في قوله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].
قال ابن عباس: ابتلاه الله بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد، قصّ الشارب، والمضمضة والاستنشاق، والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقلم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.
وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم بالقدُّوم»، روي مخففاً ومشدداً، وفي رواية: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. ورواية القدوم؛ مشددة موضع، وبالتخفيف: آلة النجار المعروفة.
أخرجه البخاري، الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] والاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١١/٨٨؛ ومسلم؛ الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (رقم ٢٣٧٠).
وفي الموطأ صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة والفطرة ٢/٩٢٢ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم الخليل أول الناس ضيّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، قال: رب زدني وقارا.
قال أبو عمر في التمهيد ٢١/٥٨، ٥٩ قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك، وقال: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن.
وقد توارث العرب هذه السنة الإبراهيمية، وعملوا بها مدى القرون وأقرّها الإسلام وأكدها، وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس، مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. =

٣٩١٥ ـ وفضل السواك مجتمع عليه.

□ المراتب:

٣٩١٦ ـ واتفقوا أن التطيب مستحسن لغير المحرم، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد [أو إلى حوائجها].

= وفي رواية: قبض النبيﷺ: وأنا يومئذٍ ختين.
أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، ونتف الإبط ١١/ ٨٨، قال أبو محمد في المراتب ص١٥٧: واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب.
قال أبو عمر في التمهيد ٢١/ ٦٢: واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن، وذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة.
* وقد جاء في حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».
أخرجه أحمد ٥/ ٧٥؛ والبيهقي ٨/ ٣٢٥؛ ومداره على الحجاج بن أرطاة كما قال أبو عمر في التمهيد وضعفه البيهقي. وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٣٢٥.
وقد جاء في ختان المرأة عن أم عطية: أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».
أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في الختان (رقم ٥٢٧١) وهو ضعيف.
قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٥٧: واتفقوا على إباحة الختان للنساء.

٣٩١٥ ـ انظر: الاستذكار ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ وتقدم في الطهارة، والأحاديث والآثار في السواك كثيرة جداً.

٣٩١٦ ـ المراتب ص١٥٥؛ وقد جاء في الطيب والترغيب به آثار وأحاديث قولية وفعلية، ومنها:
* حديث عائشة ﵂ قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. =

= الوبيص: البريق، وقد وبص الشيء يبص وبيصاً، أخرجه البخاري، اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية ١٠/٣٦٦.

* وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

أخرجه أحمد ٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥؛ والنسائي، عشرة النساء، باب حبِّب النساء ٧/ ٦١؛ وهو حديث حسن.

* وعن نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوّة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. الاستجمار: التبخر، وهو استفعال من المجمرة وهي التي توضع فيها النار، والألوّة: العود الهندي الذي يتبخر به، مطراة: العود المطرى هو المربى المطيب.

أخرجه مسلم: الألفاظ، باب استعمال المسك (رقم ٢٢٥٤)؛ والنسائي، الزينة، باب البخور ٨/١٥٦.

* وعن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ سكّة يتطيب منها.

والسكة: بضم السين، أخرجه أبو داود، الترجل، باب ما جاء في استحباب الطيب (رقم ٤١٦٢)؛ والترمذي، في الشمائل (رقم ٢٢٦)؛ وهو حديث حسن.

في أحاديث كثيرة.

وأما عدم تطيب المرأة في خروجها فقد جاء النهي عنه في أحاديث منها:

* حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا» وقال قولاً شديداً.

أخرجه أبو داود، الترجل، باب مَا جاء في المرأة تتطيب للخروج (رقم ٤١٧٣)؛ والنسائي، الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/ ١٥٣ ولفظه: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

والترمذي، الأدب، با ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ١٠/ ٢٣٤، ٢٣٥ ولفظه: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت... الحديث وقال: حسن صحيح.

* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». =

ذكر الشعر وخضابه، وما يحسن منه

□ المراتب:

٣٩١٧ ـ واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن.

٣٩١٨ ـ واتفقوا على أن الخضاب بغير السواد مباح.

٣٩١٩ ـ واتفقوا أن ترك الشيب لا يصبغ مباح.

□ الاستذكار:

٣٩٢٠ ـ ولا خلاف في جواز الخضاب بالحنَّاء والكتم وشبههما.

= أخرجه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (رقم ٤٤٤)؛ وأبو داود، الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (رقم ٤١٧٥) ومطولاً (رقم ٤١٧٤)؛ والنسائي، الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٨/ ١٥٤.

* وحديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً».

وفي رواية: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة».

أخرجه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (رقم ٤٤٣)؛ والنسائي، الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور ٨/ ١٥٤، ١٥٥؛ وأخرجه مالك في الموطأ، القبلة ١/ ١٩٨.

٣٩١٧ ـ المراتب ص١٦٥.

٣٩١٨ ـ وانظر: المجموع ١/ ٢٩٤؛ وفيه: (اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد)؛ والمغني ١/ ٧٥.

٣٩١٩ ـ المراتب ص١٦٥.

٣٩٢٠ ـ الاستذكار ٢٧/ ٨٥: ونصه: (ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شِيب اللحية بالحناء، ومن تركها بيضاء، فكان مالك رحمه الله لا يغير شيبه). =

= وقد جاء في الخضاب أحاديث عديدة تأمر به لمن أراد، ومنها:
* حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».
أخرجه البخاري، اللباس، باب الخضاب ١٠/ ٣٥٤؛ والأنبياء، باب ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (رقم ٢١٠٣)؛ وأبو داود، الترجل، باب في الخضاب (رقم ٤٢٠٣)؛ والنسائي في الزينة، باب الأذن بالخضاب ٨/ ١٣٧؛ والترمذي، اللباس، باب ما جاء في الخضاب ٧/ ٢٥٤ وقال: حسن صحيح.
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه عند الترمذي: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، قال: وفي الباب عن الزبير، وابن عباس وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي جحفة، وابن عمر.
قلت: وحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غُيِّر به الشيب الحناء والكتم».
أخرجه الترمذي ٧/ ٢٥٥، اللباس، باب ما جاء في الخضاب وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود، الترجل، باب ما جاء في الخضاب (رقم ٤٢٠٥)؛ والنسائي، الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/ ١٣٩ ولفظه في رواية عند النسائي: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم».
والشمط: الشيب. والكتم: نبات يخلط بالحناء والوسمة يختضب به.
قلت: وحديث عبد الله بن عمر، وحديث الزبير، عند النسائي ٨/ ١٣٧، ١٣٨؛ وحديث عبد الله بن عباس عند أبي داود (رقم ٤٢١١)؛ وابن ماجه، اللباس، باب الخضاب بالصفرة (رقم ٣٦٢٧) وهو ضعيف.
وحديث أبي رمثة عند أبي داود (رقم ٤٢٠٦ ـ ٤٢٩٨)؛ والنسائي؛ القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/ ٥٣؛ والزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/ ١٤٠.
وحديث جابر بن عبد الله قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».
والثغامة: نبت يبيض إذا يبس، وقيل نبات له ثمر أبيض؛ وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. =

والخلاف في ترك الشيب أو صبغه.

= أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة (رقم ٢١٠٢)؛ وأبو داود، الترجل، باب في الخضاب (رقم ٤٢٠٤)؛ والنسائي في الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/١٣٨.

وأما الخضاب بالسواد، فقد جاء من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة».

أخرجه النسائي، الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد ٨/١٣٨؛ وأبو داود، الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد (رقم ٤٢١٢)؛ وسنده جيد.

وقد اختلف السلف في تغيير الشيب، فرأى بعضهم أن أمر النبي ﷺ ندب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض، ورأى آخرون أن ترك الشعر أبيض أولى من تغييره، وقالوا: توفي النبي ﷺ، وقد بدا في عنفقته ورأسه الشيب، ولم يغيره بشيء، ولو كان تغييره على الاختيار، لكان هو ﷺ قد آثر الأفضل.

وكان من الصحابة من يخضب كأبي بكر وعمر وغيرهم، ومنهم من لا يخضب كعلي بن أبي طالب وأنس وأبي بن كعب وآخرين.

قال ابن بطال في شرح البخاري ٩/١٥٣: تغيير الشيب ندبٌ لا فرض، ولا أرى مغير ذلك وإن كان قليلاً ـ أي الشيب ـ حرجاً بتغييره، إذ كان النهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريماً لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك.

وقد كره الخضاب بالسواد قوم من السلف، وخضب به قوم منهم عقبة بن عامر وكان ينشد في ذلك:

أسوّد أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وخضب به الحسن والحسين، ومحمد بنو علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين، وآخرون من التابعين كعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة، وابن سيرين، وقال مالك: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد بنهي معلوم، وغيره أحب إلي، وقال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله تعالى ليس على الناس فيه ضيق.

انظر: الموطأ ٢/٩٤٩ ـ ٩٥٠. وانظر: الآثار عن السلف في مصنف عبد الرزاق ١١/١٥٣؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٤٣؛ والاستذكار ٢٧/ ٨٢؛ وشرح ابن بطال ٩/١٥٠؛ وفتح الباري ١٠/٣٣٤؛ وشرح السنة للبغوي ١٢/٩٢.

❐ النوادر:

٣٩٢١ ـ وأجمعوا أن إحفاء الشوارب من السنة [إلا مالكاً فإنه كرهه].

❐ المراتب:

٣٩٢٢ ـ واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز.

٣٩٢١ ـ النوادر (رقم ٣٠٧)؛ وما بين القوسين زيادة من النوادر، تقدمت المسألة، ووافق مالكاً الليث وغيره.

٣٩٢٢ ـ المراتب ص١٥٧؛ وقد جاء في اللحية أحاديث ومنها:

* حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، وفي رواية: «أحفوا الشوارب».

وفي رواية: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي رواية: أنه أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

ووفروا اللحى: أي كثروها، وإعفاء اللحى: أي توفيرها، والإعفاء: الترك.

أخرجه البخاري، اللباس، باب تقليم الأظفار ١٠/ ٣٤٩؛ وباب إعفاء اللحى ١٠/ ٣٥١؛ ومالك في الموطأ؛ الشعر، باب السنة في الشعر ٢/ ٩٤٩؛ ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٩)؛ وأبو داود، الترجل، باب في أخذ الشارب (رقم ٤١٠٠)؛ والنسائي، الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى ١/ ١٦؛ وأبو داود، الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية ١٠/ ٢٢١ وقال: حسن صحيح.

* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وأرخو أي: اتركوها، ولا تتعرضوا لها بتغيير، أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٦٠)؛ وأحمد ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦؛ وغيرهم.

وقد جاء في بعض رواياته: أوفوا، وفي رواية عند ابن ماهان: أرجوا ـ الجيم ـ وأصله أرجؤا. =

ذكر ما يجوز من اللباس، وما لا يجوز [١٥١ب]

☐ النوادر:

٣٩٢٣ ـ وأجمع الفقهاء على لبس الحرير للرجال في الحرب لأن الحديد ينبو عنه، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضاً في الحرب.

☐ الاستذكار:

٣٩٢٤ ـ وأجمع العلماء أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء.

= قال النووي: فحصل خمس روايات: أعفوا وأوفوا، وأرخوا وأرجوا، ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال القاضي عياض ﷺ: يكره حلقها، وقصها، وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وجزِّها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحد شيئاً في ذلك، إلا أن يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حده بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

* قلت: قد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يأخذ من عرضها وطولها، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من جوانب اللحية، وتقدم عن ابن عمر كيف كان يأخذ، وكان طاوس يأخذ من باطنها. وانظر: التمهيد ٢٤/ ١٤٥؛ والاستذكار ٢٧/ ٦٤؛ والمجموع ١/ ٢٩٠.

٣٩٢٣ ـ النوادر (رقم ٣٠٦)؛ وقد تقدم، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٥٠: واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب، وفي غير التداوي بلباسه إذا كان محضاً، ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره.

٣٩٢٤ ـ الاستذكار ٢٦/ ١٩٠. والتشمير: رفع أسفل الثياب، وقد أخرج مالك في الموضوع:

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجر ثوب خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». =

= وأخرجه البخاري، اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ١٠/ ٢٥٢؛ وباب من جر إزاره من غير خيلاء ١٠/ ٢٥٤ وفيه: قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (رقم ٢٠٨٥)؛ والنسائي، الزينة، باب التغليظ في جر الإزار ٨/ ٢٠٦؛ والترمذي، اللباس، باب في كراهية جر الإزار ٧/ ٢٣٦؛ وابن ماجه، اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء (رقم ٣٥٦٩)؛ وأحمد ٢/ ٣٣، ٤٢، ٤٦؛ وغيرهم.

* ومثله حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً»، أخرجه مالك، اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/ ٩١٤؛ والبخاري، اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨.

* وفيه حديث أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطرا».

أخرجه مالك في الموطأ، اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/ ٩١٤، ٩١٥؛ وأبو داود، اللباس، باب في قدر موضع الإزار (رقم ٤٠٩٣)؛ وابن ماجه، اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (رقم ٣٥٧٣)؛ وهو حديث صحيح؛ وفي الباب عن صحابة آخرين، وذكر الإزار وحده في هذه الأحاديث لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره مثله.

وفي هذه الأحاديث أن من لم يجر إزاره أو ثوبه خيلاء، ولا بطراً، لم يلحقه الوعيد المذكور في هذه الأحاديث.

وقد جاء مبيناً كما يقول الإمام النووي منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد حسن؛ شرح مسلم ٢/ ١١٦.

والاختيال: هو التكبر والتبختر الزهو، وكل ذلك أشر وبطر، وإزراء على الناس واحتقار لهم، والله لا يحب كل مختال فخور، ولا يحب المستكبرين.

انظر: الاستذكار ٢٦/ ١٨٧، قال القاضي عياض: قال العلماء: وبالجملة =

◻ المراتب:

٣٩٢٥ ـ واتفقوا في لباس كل شيء ـ ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه أو معصفراً، أو مغصوباً، أو مصبوغاً بالبول، أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها ـ فحلال للرجال والنساء.

٣٩٢٦ ـ واتفقوا على إباحة الصباغ، ما لم يكن بعصفر أو نجاسته.

◻ الاستذكار:

٣٩٢٧ ـ ولا خلاف أن ما كان سداه ولحمته حريراً أنه لا يجوز للرَّجُل لباسه.

= يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة.
وقد أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء.
وقد جاء في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخين ذراعاً لا تزدن عليه»، أخرجه النسائي، الزينة، ذيول النساء ٨/ ٢٠٩؛ والترمذي، اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٧/ ٢٣٩ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود، اللباس، باب في قدر الذيل (رقم ٤١١٧) و(رقم ٤١٩) ولفظه: في هذه الرواية رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً.
ومما يذكر هنا أن من محظورات لباس المرأة الثوب الرقيق الذي يصف، مهما كان نوعه.

٣٩٢٥ ـ المراتب ص١٥٠، أي المعصفر فقد اختلف فيه العلماء، فكرهه بعضهم، وأجازه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والشافعي، وكره بعضهم ما اشتدت حمرته، وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لبس حلة حمراء.

٣٩٢٦ ـ المراتب ص١٥٠.

٣٩٢٧ ـ الاستذكار ٢٦/ ١٨٠، ٢٠٤ ـ ٢١٤.

٣٩٢٨ ـ وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء غير جائز للرجال إذا كان محضاً.

٣٩٢٩ ـ وأجمع العلماء على أن ملك الرجال الحرير جائز وإنما حرم عليهم لباسه.

واختلفوا في استعمال الرجل له في غير اللباس، كالبسط، والارتفاق وشبهه.

٣٩٣٠ ـ وأما عَلَم الحرير وسُدا الثوب فلا بأس به، وهو قول جمهور السلف والخلف.

٣٩٣١ ـ وأجمع الخلفاء الأربعة على ترك لبس الخز، لأنه بعيد من الزهد داع إلى الزهو مضارع لزي العجم.

٣٩٢٨ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٠٤؛ وشرح ابن بطال ٩/ ١١٤.

٣٩٢٩ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٣٩٣٠ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢١٠.

٣٩٣١ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢١٤؛ وقد جاء لبس الخز عن خمسة وعشرين من الصحابة ـ وكرهه من كرهه من أجل التواضع وتجنب الشرف، وأما الأحاديث في منع لبس الحرير فعديدة ومنها:

* حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد. فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، وله روايات عديدة.

والسيراء: هي البرود التي يخالطها الحرير، وقيل: المغلفة بالقز، وقيل: الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أخرجه مالك اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب ٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨؛ والبخاري، اللباس، باب الحرير للنساء =

....

= ١٠/ ٢٩٦؛ وباب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٥ والجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، والعيدين، باب في العيدين والتجمل فيها، والبيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، والهبة، والجهاد والآداب؛ ومسلم، اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (رقم ٢٠٦٨)؛ وأبو داود، اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (رقم ٤٠٤١)؛ والنسائي، الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء، وباب ذكر النهي عن لبس الإستبرق، وباب صفة الإستبرق ٨/ ١٩٦ ـ ١٩٨؛ وغيرهم.

* وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤؛ ومسلم، اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (رقم ٢٠٧٣).

* وحديث ثابت البناني قال: سمت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة».

أخرجه البخاري، اللباس، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤؛ والنسائي، الزينة، باب التشديد في لبس الحرير ٨/ ٢٠٠.

* وحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لأناثهم»، أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب وقال: حسن صحيح ٧/ ٢٢٢؛ والنسائي، الزينة، تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١ ولفظه: «أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

* وحديث علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً بيمينه وحريراً بشماله، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي».

أخرجه النسائي، في الزينة، تحريم الذهب والحرير ٨/ ١٦١؛ وأبو داود اللباس، باب في الحرير للنساء (رقم ٤٠٥٧).

قال الترمذي، وفي الباب عن عمر، وعلي (عند البخاري ومسلم) وعقبة بن عامر (عند البخاري ومسلم)، وأنس (عند مسلم) وحذيفة، وأم هانىء وعبد الله بن عمرو، وعمران حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر (عند مسلم والنسائي)، =

٣٩٣٢ ـ وكره سائر العلماء لبس الشُّهْرتين الإفراط في البذاذة والإسراف.

٣٩٣٣ ـ ونهى رسول الله ﷺ عن لبستين؛ عَلَى أَن يَحْتَبِيَ الرجل في

= وأبي ريحانة وابن عمر (عند البخاري ومسلم) وواثلة بن الأسقع.
قلت: وعن آخرين ومنهم أبو أمامة الباهلي، وحديثه في صحيح مسلم اللباس، (رقم ٢٠٧٥) ولفظه: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وأسماء بنت أبي بكر، وحديثها عند مسلم (رقم ٢٠٦٩)؛ وأبي داود (رقم ٤٠٥٤)؛ وتواترت بذلك الأحاديث.

٣٩٣٢ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢١٥، قال أبو عمر: روينا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم ـ وكبرهم في صدورهم ـ وشهروا أنفسهم بلباس هذا الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس من هذه الصوف أشد كبراً من صاحب المطرف بمطرفه، وقال رجل لإبراهيم النخعي: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ما لا يشهرك عند العلماء ولا يحقرك عند السفهاء.

٣٩٣٣ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٠١: والحديث أخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. انظره: في الموطأ، اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب ٢/ ٩١٧؛ والبخاري، اللباس، باب الاحتباء في الثوب الواحد ١٠/ ٢٧٩، باب اشتمال الصماء ١٠/ ٢٧٨؛ وساق أبو عمر الحديث عن ابن عمر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين. . .
الصماء: هي أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر. انظر في: مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٩.
والاحتباء: هو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمئزر أو نحوه، ليكون شبيه المستند إلى شيء، وقد جاء النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد من حديث عدد من الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري عند البخاري، اللباس، باب اشتمال الصماء ١٠/ ٢٧٨؛ وباب الاحتباء في ثوب واحد ١٠/ ٢٧٩، والصلاة، باب ما يستر من العورة، والصوم، والبيوع، =

ثوبٍ واحد، وعلى أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد كتفيه.

والاشتمال على أحد الشقَّين هو عند سائر العلماء تفسير اللبسة الصمّاء التي قال فيها ابن عمر، إن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين؛ الصماء وهي أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد، أو يحتبي في الثوب الواحد ليس بَيْنَ فرجه وبين السماء ستر.

٣٩٣٤ ـ ولا خلاف أن الحلَّة عند العرب ثوبان اثنان، من البرود اليمانية والسِّيراء من البرود المضلعة بالخز.

٣٩٣٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحد لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً.

= والاستئذان ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (رقم ١٥١٢)؛ والنسائي، الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء ٨/ ٢١٠.
وجابر بن عبد الله عند أبي داود (رقم ٤٠٨١)؛ والنسائي ٨/ ٢١٠؛ والترمذي الأدب ١٠/ ٢٢٢؛ وقال: حسن صحيح. وانظر: معالم السنن ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

٣٩٣٤ ـ الاستذكار ٢٦/ ٢٠٣.

٣٩٣٥ ـ الاستذكار ٢٦/ ١٩٤؛ والتمهيد ١٨/ ١٧٧.
والحديث: أخرجه مالك في الموطأ، اللباس، باب ما جاء في الانتعال ٢/ ٩١٦؛ والبخاري اللباس باب لا يمشي في نعل واحدة ١٠/ ٣٠٩؛ ومسلم اللباس باب استحباب النعل في اليمنى أولاً (رقم ٢٠٩٧)؛ وأبو داود، والترمذي وغيرهم.
قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٠٤؛ وهذا قد يجمع أموراً منها أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب من أذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة في إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر =

هذا نهي أدب وإرشاد، لإجماعهم أنه إذا فعله لم يحرم عليه النعل وليس عاصياً عند الجمهور وإن علم النَّهْيَ.

ذكر التختم والتحلِّي

□ المراتب:

٣٩٣٦ ـ واتفقوا على أن التختم للرجال بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

٣٩٣٧ ـ واتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة.

□ الاستذكار:

٣٩٣٨ ـ وجاء عن رسول الله ﷺ النهي عن تختم الذهب للرجال.

٣٩٣٩ ـ وأجمعوا أنه للنساء مباح.

= يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه، وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع كالخفين وإدخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على إحدى المنكبين وعري منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كميه وترك الأخرى داخل الكم كان ذلك في الكراهة والله أعلم.

٣٩٣٧ ـ المراتب ١٥٠؛ ومثله في التمهيد ١٧/ ٩٩؛ والمقدمات لابن رشد ٣/ ٤٣٠؛ والمفهم للقرطبي ٤/ ١١١؛ وقال بعضهم بكراهة تختم النساء بالفضة لأنه من زي الرجال، وهذا من بعيد الرأي.

وقال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٥٠: واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالفضة ما لم يكثر منها.

وفي التمهيد ١٧/ ٢٠٢: (والذي عليه جهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره).

٣٩٣٨ ـ ٣٩٣٩ ـ الاستذكار ٢٦/ ١٧٤، ١٧٦ ونصه: (وأما التختم بالذهب فلا =

= أعلم أحداً من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال، وكلهم يكرهونه لذكور الصبيان، لأن آباءهم متعبدون فيهم، والأصل في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن تختم الرجال، رواه مالك عن نافع عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن لبس القتي، والمعصفر وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).

قال في الاستذكار ٢٦/٣٥٣: (لا خلاف بين العلماء أن التختم بالذهب جائز للنساء، وقد جاء في كراهيته للنساء حديث شاذ منكر).

وروي عن النبي ﷺ النهي عن التختم بالذهب من وجوه غير حديث علي رضي الله عنه منها: حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث البراء، ومعلوم أن التختم من اللباس، وقد جاء نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه مباح للنساء، فلم يبق إلا الرجال.

قلت: وحديث أخرجه مسلم في صحيحه، اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (رقم ٢٠٧٨).

وحديث البراء، نهانا النبي ﷺ عن سبع، نهى عن خاتم الذهب، أخرجه البخاري، اللباس، باب خواتيم الذهب ١٠/ ٣١٥ ومواضع أخرى عديدة؛ ومسلم (رقم ٢٠٦٦)؛ والنسائي ٨/ ٢٠١.

* وحديث عائشة قالت: قدمت على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي، فيها خاتم من ذهب، وفيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من بنته زينب، فقال: «تحلي بهذه يا بنية».

أخرجه أبو داود، الخاتم، باب في الذهب للنساء (رقم ٤٢٣٥)؛ وفيها أحاديث كثيرة من صحابة آخرين، منها:

* حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب، أخرجه البخاري، اللباس باب خواتيم الذهب ١٠/ ٣١٥؛ ومسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (رقم ٢٠٨٩)؛ والنسائي الزينة، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ٨/ ١٧٠.

وحديث عمران بن حصين نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.

أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في كراهيته خاتم الذهب.

* ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (رقم ٢٠٩٠)؛ عند النسائي ٨/ ١٧٠. =

❑ المراتب:

٣٩٤٠ ـ واتفقوا على إباحة التختم للرجال في الخنصر.

= * وأبي ثعلبة الخشني عند النسائي ٨/ ١٧١.
وصحابة آخرين كابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى تواترت بذلك الأحاديث، وجعل الإجماع عليه للرجال. انظر: التمهيد ١٧/ ٩٧؛ وشرح النووي، على مسلم ١٤/ ٦٥.

٣٩٤٠ ـ المراتب ص١٥٠؛ وقد جاء في حديث أنس بن مالك قال: وضع النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.
أخرجه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر ١٠/ ٣٢٤.
وفي رواية لمسلم، اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر (رقم ٢٠٩٥): قال أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.
وفي رواية عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي ـ وكان يجعل فصَّه مما يلي كفه.
أخرجه مسلم (رقم ٢٠٩٤).
* وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نهاني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها ـ لم يدر عاصم في أي الثنتين ـ ونهاني من لبس القسي، وعن جلوس المياثر قال: فأما القسي: فثيابٌ مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيه شبه كذا. وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان، وفي رواية: نهاني رسول الله ﷺ أن ختم في أصبعي هذه أو هذه، قال: وأومأ إلى الوسطى والتي تليها.
أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (رقم ٢٠٧٨)؛ وأبو داود، والترمذي وغيرهم انظر جامع الأصول ٤/ ٧٨٦، ولثبوت حديث أنس المتقدم أن الخاتم كان في يمينه، وحديث علي هذا ذهب العلماء إلى أن ذلك جائز، بل قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتها أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين ـ وكثيرون في اليسار، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل، شرح مسلم ١٤/ ٧٣. =

٣٩٤١ ـ واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالجواهر واليواقيت.

واختلفوا في ذلك للرجال.

ذكر البناء والركوب والمكاسب

❐ **المراتب:**

٣٩٤٢ ـ واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون، والحر، والبرد، والمطر فرض.

٣٩٤٣ ـ واتفقوا أن الاتساع في المباني من حلٍّ إذا أدى حقوق الله قِبلَهُ مباح.

٣٩٤٤ ـ واتفقوا أن ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ما لم تكن جَلَّالَةً؛ حلال.

= وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٠٩: وأما التختم في اليمين واليسار فقد اختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة وبعضهم فضل وضعه في اليمين، وبعضهم في اليسرى.

قال القرطبي في المفهم ٥/ ٤١٣: لا خلاف بين العلماء ولا في الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر أولى، لأنه أحفظ له من المهنة ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشيائها بخلاف غيرها من الأصابع.

وقال النووي في شرح مسلم ٨٩/ ٧١: وأجمع المسلمون على أن من السنن جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

٣٩٤١ ـ المراتب ص١٥٠.

٣٩٤٢ ـ المراتب ص١٥٥.

٣٩٤٣ ـ المراتب ص ١٥٥ وزاد: (ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره).

٣٩٤٤ ـ المراتب ص١٥٠؛ وفي المطبوع: واتفقوا في الحمل عليها، وعلى الإبل ما تطيق)؛ وهو الصواب إن شاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا =

(واختلفوا) في الحمل عليها.

٣٩٤٥ ـ وأحسب أن في ركوب الأبلق خلافاً ولست [٧٦ مكرر] أحققه الآن.

والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه.

٣٩٤٦ ـ واتفقوا أن الجلالة إذا بقيت مدة تزول عنها الجلالة فيه أن ركوبها حلال.

واختلفوا في ركوب البقر.

= لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥ ـ ٨].

والجلَّالة: هي التي تأكل الجِلَّة: وهي العذرة، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٧٤: لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها لقوله تعالى: وتحمل أثقالكم.

٣٩٤٥ ـ المراتب ص١٥٠.

٣٩٤٦ ـ المراتب ص١٥٠ دون صدره، وقد جاء في البقر حديث أبي هريرة: صلى رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنا خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله!! بقرة تتكلم؟ فقال: إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثَمَّ... وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في مواضع: انظر: الحرث والمزارعة، باب استعمال البقر للحراثة ٥/ ٨؛ وفضائل أصحاب النبي ﷺ، وباب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً ٧/ ١٨١؛ والأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق ﵁ (رقم ٢٣٨٨)؛ والترمذي المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، وباب مناقب عمر بن الخطاب ﵁.

٣٩٤٧ ـ واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا ما لم يكن جلد ميتةٍ، أو سبع، أو خنزير، أو ميثرة حمراء.

٣٩٤٨ ـ واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه.

٣٩٤٩ ـ واتفقوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح.

ذكر إباحة السفر، وما أبيح من الجلسة

☐ **المراتب:**

٣٩٥٠ ـ واتفقوا أن سفر الرجل مباح له، ما لم تزل الشمس من يوم الخميس.

٣٩٥١ ـ واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوجها أو ذي محرم فيما أُبيح لها حلال.

٣٩٤٧ ـ المراتب ص١٥١.

٣٩٤٨ ـ المراتب ص١٥٥.

٣٩٤٩ ـ المراتب ص١٥٥.

٣٩٥٠ ـ المراتب ص١٥١.

٣٩٥١ ـ المراتب ص١٥١؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٧/ ٢٦٩: وأجمعت الأمة أنها تسافر مع زوجها حيث شاءت من قصير المسافة وطويلها، وإن لم يكن منها محرم، وفي المسألة أحاديث كثيرة منها:

* حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

أخرجه مالك في الموطأ، الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢/ ٩٧٩؛ ومسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج (رقم ١٣٣٩)؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

* وجاء من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة =

واختلفوا في سفرها فيما أبيح لها دونهم.

٣٩٥٢ - واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجُمعة إذا نودي لها.

٣٩٥٣ - واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلاً على رجل أو يستلقي كذلك.

= إلا مع زوجها أو ذي محرم منها»، أخرجه مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم (رقم ١٣٣٩).

وقد تعددت الألفاظ في النصوص الواردة في الموضوع فجاء فيها مسيرة يوم وليلة، وفي بعضها يوماً، وفي بعضها يومين، وفي بعضها ثلاثة وفي بعضها بريداً. انظر: التمهيد ٢١/ ٥٠.

قال أبو عمر: وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها، فذلك عندي - والله أعلم - لا يصح حمله إلا على أجوبة السائلين، فأدى كل واحد منهم معنى ما أُجيب به عن سؤاله، كأنه سأل سائل فقال: يا رسول الله هل تسافر المرأة بريداً بغير محرم، فقال: لا، وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة، وعن ثلاثة أيام فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أُجيب به في سأله عنه، والذي جمع معاني آثار هذا الحديث، على اختلاف ألفاظه، أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج قصيراً كان السفر أو طويلاً، الاستذكار ٢٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣٩٥٢ - المراتب ص١٥١.

٣٩٥٣ - المراتب ص١٥٦.

وقد جاء في بعض الأحاديث كراهية أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مضطجع كحديث جاء به عبد الله أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحد رجليه على الأخرى.

وجاء مثله عن أبي هريرة مرفوعاً. وذهب إلى ذلك بعض السلف، وجاءت أحاديث أخرى تبيح ذلك منها حديث عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، الطحاوي: وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده =

ذكر السؤال، وما يحرم منه، وما يجوز

□ الاستذكار:

٣٩٥٤ ـ ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهية السؤال لمن له أوقية وعدلها.

٣٩٥٥ ـ والسؤال مكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بُدّاً.

= بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود، وابن عمر وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك ﷺ فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم. انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٩.

٣٩٥٤ ـ الاستذكار ٢٧/ ٤٢٤. والتمهيد ٤/ ٩٧ ـ ١٠٥.

٣٩٥٥ ـ الاستذكار ٢٧/ ٤٢٤، والتمهيد ٤/ ١٠٩.

وقد أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٩ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ، فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أُعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أُعطيه، من سأل منكم وله أُوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً، قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً، قال مالك: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله ﷻ، واللِّقحة: الناقة ذات اللبن.

وأخرجه أبو داود، الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (رقم ١٦٢٦)؛ والنسائي، الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٨ ـ ٩٩؛ وأخرج النسائي، الزكاة، باب من الملحف ٥/ ٩٨١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف» وعند أبي داود (رقم ٧٦٢٨)؛ والنسائي ٥/ ٩٨ عن أبي سعيد =

□ المراتب:

٣٩٥٦ ـ واتفقوا أن المسألة حرام [على كل قوي، على الكسب أو غني، إلا من تحمل حمالةً أو سأل سُلطاناً ما لا بد منه].

= الخدري قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».
وأما الترهيب من السؤال لمن يجد غنى فقد جاء في القرآن والسنة كثيراً في نصوص معروفة مشهورة.

٣٩٥٦ ـ المراتب ص١٥٥؛ وما بين المعقوفتين في هذه المسألة وتاليتها من المطبوع، وقد جاء في ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً».
والحمالة بفتح الحاء، أن يقع حرب بين فريقين فيقتل بينهم قتلى، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده طلباً للصلح وإطفاء الفتنة، والجائحة: الآفة تعرض للإنسان فتستأصل ماله وتدعه محتاجاً إلى الناس، القِوام، ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه، والسداد: بكسر السين، ما يكفي المعذور والمقل، والحجا: العقل، والسحت: الحرام، سمي به لأن يسحت البركة ويذهبها، أو لأنه يهلك آكله.
أخرجه مسلم، الزكاة، باب من تحل له المسألة (رقم ١٠٤٤)؛ وأبو داود، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٤.)؛ والنسائي، الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٥/٩٦، ٩٧؛ وجاء عند أبي داود (رقم ١٦٤١) من حديث أنس عن النبي ﷺ: «إن المسألة لا تصح إلا لثلاث لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»، ومثله عند الترمذي من حديث حبشي بن جنادة، الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، وفي سنده مجالد بن سعيد.
وأما سؤال السلطان، فقد جاء في غير حديث منها حديث سمرة بن جندب =

٣٩٥٧ ـ واتفقوا أن المسألة لمن هو] فقير ولا يقدر على الكسب بمقدار ما يقيم قوته مباح.

٣٩٥٨ ـ واتفقوا أن ما كان أقلَّ من مقدار قوت اليوم فليس غنىً.

ذكر الإجمال، والتحري في الطلب

□ **الوصول:**

٣٩٥٩ ـ وأجمع المسلمون على أن البيع والشراء في أسواق المسلمين على حكم السنة، جائز حلال.

٣٩٦٠ ـ وأجمعوا أن من ترك البيع والشراء في الأسواق والتكسب بالصناعات وما كان في معناه تعففاً وتحرياً وتبلغاً بالقليل من الغِذَاء، والرضى باليسير من الكسوة، وكان قصده في ذلك الزهد في عاجل الدنيا،

= قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمرٍ لا يجد منه بداً».

أخرجه أبو داود، الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة (رقم ١٦٣٩)؛ والنسائي ٥/ ١٠٠ والترمذي وابن حبان في صحيحه، والكدوح آثار الخموش.

٣٩٥٧ ـ المراتب ص١٥٥؛ وزاد: واختلفوا في مقدار الغنى.

٣٩٥٨ ـ المراتب ص١٥٥ وزاد: والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار، وأن المسألة لمن عنده قوت يومه حرام عليه، وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسباً، وأنها فرض إذا خشي في تركها الموت هزالاً، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لأنه مسكين، وإن يكن فقيراً وكان عنده كفاف، وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا، لأنه غني، هذا الذي نعتقده، والدلائل على صحة قولنا في ذلك كثيرة.

والحرص على آجل الآخرة وطلبا للدخول في جملة المتقللين ليتفرَّغ بذلك لعبادة ربه غير محرِّم للبيع والشراء، وما كان في معناه، ولا طاعن فيه أنه بهذا القصد والاعتقاد، مشهود له بالصلاح وجميل المعتقد لعزة المكاسب السليمة.

٣٩٦١ ـ وأجمعوا على جواز الصناعات والوكالات، والمضاربات والإجارات، وما كان في معنى ذلك.

ذكر الغناء، واللعب بالنرد، وغيره

□ الموضح:

٣٩٦٢ ـ والغناء الذي يتغنى به الفساق، وهو الغناء المنهي عنه مذموم عند الجميع.

□ الاستذكار:

٣٩٦٣ ـ وقال رسول الله ﷺ من [١٥٢ب] لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بها.

٣٩٦٣ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٢٨، ١٣٢؛ والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٨.

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، مرفوعاً مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٨؛ وأبو داود (رقم ٣٩٣٨)، الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد؛ وابن ماجه، الأدب، باب اللعب بالنرد (رقم ٣٧٦٢)؛ والبخاري، في الأدب المفرد (رقم ١٢٦٩)؛ وأحمد ٤/ ٣٩٣، ٤٠٠ وغيرهم.

* وجاء من حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» أخرجه مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (رقم ٢٢٦٠).

٣٩٦٤ ـ والقمار فيها وفي غيرها محرم.

٣٩٦٥ ـ وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمار لا يجوز.

ذكر التداوي، وما يجوز منه، ويكره

□ المراتب:

٣٩٦٦ ـ واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم.

٣٩٦٧ ـ واتفقوا على إباحة الكي، وكَرِهَهُ قوم.

٣٩٦٤ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٣٢.

٣٩٦٥ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٣٢؛ وزاد: وأخذ المال وأكله قمار بها، لا يحلّ وفيه ص١٣٣: وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء، وأكل المال بها باطل على كل حال، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقد روي عن مجاهد وطاوس وعطاء وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وانظر: التمهيد ١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

٣٩٦٦ ـ المراتب ص١٥١. وانظر: الأحاديث في المسألة التالية.

٣٩٦٧ ـ المراتب ص١٥١؛ وقد جاء في الكي أحاديث منها:

* حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة، في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيَّة بنار، وأنهى أمتي عن الكي».
أخرجه البخاري، الطب، باب الشفاء في ثلاثة ١٠/ ١٣٦.

* ومن حديث جابر مرفوعاً: «إن كان شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن اكتوي».
أخرجه البخاري، الطب، باب التداوي بالعسل ١٠/ ١٣٩؛ ومسلم (رقم ٢٢٠٥)؛ وقد اكتوى عدد من الصحابة، وهو آخر الدواء.

* وقد جاء من حديث عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون». =

٣٩٦٨ ـ واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي، بقطع العُضْوِ الأَلِمِ خَاصَّةً.

٣٩٦٩ ـ واتفقوا أن السموم القتالة حرام.

٣٩٧٠ ـ واتفقوا على أن إكثار المرء مِمَّا يقتله حرام.

ذكر الرقية بكتاب الله تعالى

□ **التمهيد:**

٣٩٧١ ـ ولا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين، أو الحُمَةِ وهي

= وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٢٠.

٣٩٦٨ ـ المراتب ص١٥٧، وجاءت المسألة في المخطوطات (... في غير التداوي لقطع العضو والألم خاصة) وصوبناها من المطبوع.

٣٩٦٩ ـ المراتب ص١٥٠، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولئن كانت هذه الآية واردة في قتل الناس بعضهم بعضاً فقتل الإنسان نفسه داخل فيها.

وقد جاء في حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا».

أخرجه البخاري، الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ١٠/ ٢٤٧؛ ومسلم، الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (رقم ١٠٩)؛ والترمذي والنسائي، وأبو داود وغيرهم.

٣٩٧٠ ـ المراتب ص١٥٠، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٣٩٧١ ـ النص في الاستذكار ٢٧/ ١٨. وانظر: التمهيد ٢٣/ ١٥٦، وقد جاءت الرقية من العين والحمة في أحاديث عديدة منها:

* حديث أنس بن مالك قال: أذن رسول الله ﷺ لآل بيت من الأنصار أن =

لدغة العقرب وشبهها إذا رقي بكتاب الله وأسمائه، وما تجوز الرقية به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء.

وإن كان ترك الرق عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر، وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ وأنه لا يعدو شيء وقته.

٣٩٧٢ ـ وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء.

= يرقوا من الحمة، والأذن، قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حيٌّ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني، والحمة: سم العقرب ونحوها. كالزنبور وغيره، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، أخرجه البخاري، الطب، باب ذات الجنب ١٠/ ١٧٢.

* وحديث أنس بن مالك قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة، والنملة، وفي رواية: رخص في الحمة، والنملة، والعين.

والنملة: قروح تخرج في الجنبين، وقد تخرج في غيرهما، أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (رقم ٢١٩٦)؛ والترمذي، الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية؛ وأبو داود، الطب، باب ما جاء في الرق (رقم ٣٨٨٩) ولفظه قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دمٍ لا يرقأ»، أي لا رقية أنفع من رقية العين والحمة.

* وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقي من كل ذي حمة، وفي رواية قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة، أخرجه البخاري، الطب، باب رقية الحية والعقرب ١٠/ ٢٠٥؛ ومسلم، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة.. (رقم ٢١٩٣).

* وجاء من حديث عمران بن حصين عند الترمذي، الطب، باب ما جاء في الرخصة في الرقية؛ وأبو داود، الطب، باب في تعليق التمائم (رقم ٣٨٨٤) ولفظه: لا رقية إلا من عين أو حمة، وعند أبي داود (رقم ٣٨٨٨) من حديث سهل بن حنيف وفيه ضعف لجهالة الرباب جدة عثمان بن حكيم. وانظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٦٩، والمفهم ٥/ ٥٨٠؛ وفتح الباري ١٠/ ١٩٩.

❑ الوصول:

٣٩٧٣ ـ وأجمعوا على إباحة الرقى، وعلى أن في الرقى الشفاء من كل

٣٩٧٣ ـ جاءت الرقى في أحاديث عديدة منها:

* حديث جابر بن عبد الله، قال: أرخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة، تصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «أرقيهم»، فعرضت عليه فقال: أرقيهم.

وفي رواية عن جابر قال: كان خال لي يرقى من العقرب. فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل»، وله روايات أخرى، أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة... (رقم ٢١٩٨، ٢١٩٩).

* وحديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ قال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك»، أخرجه مسلم، السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (رقم ٢٢٠٠).

* وأما رقيته عليه الصلاة والسلام لنفسه، فقد قالت عائشة أم المؤمنين ﵄: كان رسول الله ﷺ، إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ: قل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل به ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ، العين، باب التعوذ والرقية في المرض ٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣؛ والبخاري في مواضع منها، الطب، باب النفث في الرقية ١٠/ ٢٠٩؛ وفضائل القرآن، باب فضل المعوذات، والدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن.

* وعن عائشة ﵄ أن رسول الله ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

وله روايات، أخرجه البخاري، الطب، باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ١٠/ ٢٠٦؛ ومسلم؛ السلام، باب استحباب رقية المريض (رقم ٢١٩١)؛ وغيرهم.

داء إذا الله أذن بذلك، خلافاً لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحادين.

٣٩٧٤ ـ وقد رقى النبي ﷺ ورقى غيره وأمر بالرقية.

وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله ﷻ وبأسمائه تعالى وكلماته.

٣٩٧٥ ـ وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية، إذا

٣٩٧٤ ـ وانظر: تفصيل المسألة في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٢٦.

٣٩٧٥ ـ استناداً إلى حديث أبي سعيد الخدري، أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا جعلان، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قَلَبَة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى، لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكرله الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم»، وفي رواية: كنا في مسير لنا.

وفي رواية: كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم وإنا نفرنا غيب، فهل منكم راقٍ، فقام رجل معها ما كنا نأبنه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي ـ أو نسأل ـ رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يدريه أنها رقية؟!! اقسموا، واضربوا لي بسهم».

وفي رواية للترمذي: أنه قرأ (الحمد) سبع مرات.

السليم: هنا: اللديغ، سمي به تفاؤلاً له بالسلامة، النفر هنا: الرجال =

كانت بكتاب الله ﷻ وأسمائه، وقد كره ذلك قوم.

ذكر الرؤيا

٣٩٧٦ ـ وأجمعوا أن الرؤيا من الله، وأنها من النبوءة، وأن

= خاصة، وقولها: رجالنا غيب: الغائبون: جمع غائب، نأبنه: أي نتهمه، نشط من عقال: العقال: الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يسرح، وأنشطت البعير إذا حللت عقاله، ونشطته: إذا شددته ـ قال ابن الأثير: في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال، والمعروف: أُنشط، والقلبة: ما به قلبة. أي ما به علة، قيل: مأخوذ من القُلاب وهو داء يأخذ البعير فيشتكي منه فيموت قلبه، فيموت من يومه.

أخرجه البخاري، الطب، باب النفث في الرقية ١٠/ ٢٠٩؛ وباب الرقى بفاتحة الكتاب ١٠/ ١٩٨ والإجارة، باب ما يعطى في الرقية، وفضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب.

ومسلم؛ السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (رقم ٢٢٠١) وأبو داود، الطب، باب كيف الرقى (رقم ٣٩٠٠)؛ والترمذي، الطب، باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، وغيرهم.

ومثله عن ابن عباس عند البخاري، الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

ومثله عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه علاقة بن صحار؛ عند أبي داود الطب، باب كيف الرقى، (رقم ٣٨٩٦، ٣٩٠١)؛ وفيه: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق».

وفي الرواية الثانية: «كل فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق».

قال القرطبي في المفهم ٥/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨: وقوله ﷺ: «خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم»، بيان للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل، إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في أن ذلك من الحلال المحض، الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرقى والطب، وهو قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجماعة من السلف والخلف.

٣٩٧٦ ـ وقال في التمهيد ١/ ٢٨٥: وجملة القول في هذا الباب: أن الرؤيا الصادقة من الله وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد =

= المؤمن في إيمانه، ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافاً فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.
وانظر: في ٢٤/٤٩؛ وقد جاءت في القرآن مرائي للأنبياء وأحاديث كثيرة في الرؤيا في شأن الرؤية، وبوب البخاري في صحيحه كتاب التعبير ومنها:
حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
وللبخاري في رواية زيادة: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، أخرجه مالك في الموطأ، الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا ٢/٩٥٦؛ ومن طريقه البخاري، التعبير، باب رؤيا الصالحين، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام.
ومسلم، الرؤيا في صدره (رقم ٢٢٦٤) من حديث أنس عن عبادة وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت.
وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة (رقم ٢٢٦٣)؛
وعند مالك في الموطأ، والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وفي رواية عن أبي سعيد: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً».
وعند مسلم (رقم ٢٢٦٥) عن ابن عمر ولفظه: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» وهو في ابن ماجه، الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم (رقم ٣٨٩٧).
ومن حديث أنس عند البخاري التعبير باب من رأى النبي ﷺ في المنام.
ولفظه: «جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة».
ومن حديث ابن عباس عن العباس، جزء من خمسين جزءاً من النبوة، ومن حديث أبي رزين العقيلي: جزء من أربعين جزءاً من النبوة، أخرجه أحمد ٤/ ١٢، ١٣؛ والترمذي، الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا وقال: حسن صحيح؛ والحاكم ٤/ ٣٩٠ وصححه، وأحاديث أخرى.
قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٦٣: حصلنا من الروايات على عشرة أوجه أقلها: جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين وتسعة وأربعين، وخمسين وسبعين. =

التصديق بها حق، ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافاً فيما قلت.

٣٩٧٧ ـ ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي.

ذكر أجر المريض، وفضل عيادته، والحب في الله، والبغض فيه

□ الاستذكار:

٣٩٧٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»،

= قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، والله أعلم لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً أو سبعين جزءاً على حسب ما يكون الذي يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه، وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. انظره في التمهيد ١/ ٢٨٣، فقد فصل القول فيه، وأصل هذا التأويل للإمام أبي جعفر الطبري في تهذيب الآثار وصحح عامة هذه الأحاديث. انظر: شرح ابن بطال ٩/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

٣٩٧٧ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٢٠ وزاد: (بدليل قوله ﷻ حاكياً عن إبراهيم وابنه صلوات الله عليهما ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، يعني: ما أمرك الله به في منامك، وفي القرآن الكريم، رؤيا يوسف، ورؤيا محمد ﷺ ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ . . .﴾ [الفتح ٢٧]؛ ورؤيا عزيز مصر كما في سورة يوسف، ورؤيا الفتيين في السجن كما في سورة يوسف.

٣٩٧٨ ـ الاستذكار ٢٧/ ٢٥؛ وقال في التمهيد ٢٣/ ٢٦: الذنوب تكفرها المصائب =

وهذا يجمع المصيبة بالمال والبدن، وكل ذلك أجر ومَحَطَّةٌ للوزر، ولا خلاف فيه.

☐ المراتب:

٣٩٧٩ ـ واتفقوا أن عيادة المريض (فضل).

= والآلام والأمراض والأسقام، والحديث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يرد الله به خيراً يصب منه».
أخرجه مالك في الموطأ، العين، باب ما جاء في أجر المريض ٢/ ٩٤٢؛ والبخاري، المرض، باب ما جاء في كفارة المرض.
قال أبو عمر: والأحاديث في أجر المريض كثيرة جداً.
قلت: وهو كذلك، ومنها حديث عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة»، أخرجه مسلم، البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه؛ والبخاري، المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، واللفظ لمسلم.
* وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».
أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: حسن صحيح؛ والحاكم ٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥ وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٣٩٧٩ ـ المراتب ص١٥٧ وفي المخطوطات: (فرض) والتصويب من المطبوع، قال أبو عمر في الاستذكار ٢٧/ ٥٠: وفي فضل العبادة آثار كثيرة عن النبي ﷺ سوى حديث جابر هذا، رواها عنه جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأبو أيوب، وأبو موسى، وعائشة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وثوبان.
قلت: وحديث جابر هو: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها».
أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٦ بلاغاً عن جابر ووصله أبو عمر، وقال: رواه ابن أبي شيبة، قلت: انظره: في المصنف ٣/ ٢٣٤؛ وذكر فيه أحاديث أخرى.
* وذكر أبو عمر حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: عاد أبو موسى =

□ الاستذكار:

٣٩٨٠ ـ وأجمع المسلمون [٧٧] من أهل السنة على الحب في الله والبغض في الله.

= الحسن بن علي وكان شاكياً، فقال له علي: أعائداً جئت أم شامتاً، قال: بل عائداً، فقال علي: أما إذا جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان ممسياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

قال أبو عمر: هذا حديث حسن صحيح ثابت الإسناد شريف المعنى، رفيع، قلت: أخرجه أبو داود، الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (رقم ٣٠٩٩)؛ وابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (رقم ١٤٤٢)؛ والحاكم ١/٣٤١، ٣٤٩؛ وقال: صحيح عن شرط الشيخين، وغيرهم.

٣٩٨٠ ـ وفي المسألة أحاديث كثيرة ومنها:

* حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

وقوله: المتحابون بجلالي»: أي فيَّ ومن أجلي، إجلالاً ومحبة، وابتغاء مرضاتي.

أخرجه مالك في الموطأ، الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله ٢/٩٥٢؛ ومسلم، البر والصلة، باب فضل الحب في الله.

* وحديث عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوماً، ولم يلحق بهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»، ومثله من حديث أبي موسى الأشعري. انظر: صحيح البخاري، الأدب، باب علامة الحب في الله ١٠/٥٥٧.

* وحديث أبي هريرة: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... وفيه رجلان تحابا في الله» متفق عليه.

* وحديث أبي أمامة الباهلي قال رسول الله ﷺ: «من أحب لله، وأبغض لله وأعطى لله، ومنح لله فقد استكمل الإيمان». =

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير

□ الاستذكار:

٣٩٨١ ـ وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

= أخرجه أبو داود، السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨١)؛ وأحمد ٣/ ٤٣٨، ٤٤٠ وهو حديث حسن.

* وجاء من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «أوثق عرى الإسلام الحب في الله ﷻ، والبغض في الله ﷻ».

أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٦؛ والبيهقي في الشعب؛ وأبو عمر في التمهيد ١٧/ ٤٣١ وفي سنده ليث بن أبي سليم، وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود الطبراني وأبو عمر في التمهيد ١٧/ ٤٣٠ وسنده ضعيف. وانظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٦٠٢ ففيه أحاديث كثيرة في الموضوع.

٣٩٨١ ـ قال أبو محمد بن حزم في المراتب ص١٢٦؛ واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب، واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط، أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي، إذ لا يأمن أن ينهى عن معروف ويأمر بمنكر، والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر، إلى منكر أكثر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر، فيؤل ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك، الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث، مشترط في الوجوب فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز له أن يأمر وينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الأولان جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه إلا أنه مستحب له، وإن غلب على ظنه أنه لا يطيعه، إذ لعله سيطيعه لا سيما إذا رفق به.

وقال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ٢٧٧: وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. =

واجب، على كل مَنْ قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب، حسب استطاعة المرء.

٣٩٨٢ ـ وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره.

٣٩٨٣ ـ وأجمعوا أنه لا يجب ذلك بالسيف، إلا في اللصوص وقطاع السبيل.

٣٩٨٤ ـ وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير.

= قلت: وجاء من حديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب في إجازة خبر الواحد الصدوق.. ١٣/ ٢٣٣؛ والأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢٢ مقتصراً على نصفه الثاني، والمغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي.

ومسلم؛ الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (رقم ١٨٤٠).

٣٩٨٢ ـ الاستذكار ١٤/ ٤٢؛ والتمهيد ٢٣/ ٢٨١ وتقدم ذلك في المسألة ١٩٣ وتمامه: (ما لم يكن انطلاق الدهماء، وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده، فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير كما قال ابن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله به من قلبه أنه له كاره).

٣٩٨٣ ـ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٧/ ٣٦١: وأما مناصحة ولاة الأمور فلم يختلف العلماء في وجوبها إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها، ولما رأى العلماء أنهم لا يقبلون نصيحاً، ولا يريدون من جلسائهم إلا ما وافق هواهم زاد البعد عنهم، والفرار منهم.

قال حذيفة بن اليمان: إذا كان والي القوم خيراً منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شراً منهم، لم يزدادوا إلا سفالا.

□ الإنباه:

٣٩٨٥ ـ واتفق الجميع أن الصبي يزجر إذا رؤي قاصداً لفعل ما لا يجب، كما يزجر البالغ إذا قَصَدَ لِذَلِك.

ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما

□ المراتب:

٣٩٨٦ ـ واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته أو إصلاحٍ بين اثنين.

٣٩٨٧ ـ واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً، بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك محرم لا يحل.

٣٩٨٨ ـ واتفقوا على تحريم الغيبة في غير النَّصيحة الواجبة.

٣٩٨٦ ـ المراتب ص١٥٦؛ وقد جاء من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً» متفق عليه.

وزاد مسلم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث ـ تعني: ـ الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

أخرجه البخاري، الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥/ ٢٩٩؛ ومسلم، البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح ٤/ ٢٠١١.

٣٩٨٧ ـ المراتب ص١٦٥ وتمامه: (وذلك مثل أن ينزل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول: أعطوني مال فلان، أو أعطوني فلاناً وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام، أو قال: أعطوني امرأة فلان، أو افعلوا أمر كذا لبعض ما لا يحل في الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك ـ وإن كان في منعه اصطلام الجميع) أي استئصال الجميع.

٣٩٨٨ ـ المراتب ص١٥٦؛ والآيات والأحاديث في هذه المسألة كثيرة شهيرة، فمن =

ذكر البرور، وما يجب منه، ولمن يجب

◻ المراتب:

٣٩٨٩ ـ واتفقوا على أن بر الوالدين فرض.

= الآيات الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

* ومن الأحاديث حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم، وأعراضهم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت».

أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع. انظر: الحج، باب الخطبة أياً منى ٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤؛ ومسلم القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥.

* وحديث عائشة ﵂ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفيَّة كذا وكذا ـ قال بعض الرواة: تعني قصيرة ـ فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا».

ومزجته: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها، وحكيت إنساناً: أي قلدته في حركاته وتصرفاته.

أخرجه أبو داود، الأدب، باب الغيبة (رقم ٤٨٧٥)؛ والترمذي أبواب صفة القيامة ٣/ ٣١٩. وقال حسن صحيح.

وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

أخرجه أبو داود، الأدب، باب الغيبة (رقم ٤٨٧٨)؛ وأخرجه أحمد والضياء المقدسي في المختارة وهو حديث صحيح.

٣٩٨٩ ـ المراتب ص١٥٧، والآيات في بر الوالدين وبيان حقوقهما كثيرة والأحاديث كذلك، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ﴾ [العنكبوت: ٨] وقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ =

= إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]، والأحاديث منها.

* حديث عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، أخرجه البخاري في مواضع. انظر: مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ٢/ ٩؛ ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/ ٨٩ ـ ٩٠.

* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما، أو كليهما فلم يدخل الجنة».

أخرجه مسلم، البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ٤/ ١٩٧٨.

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

أخرجه مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد ٢/ ١١٤٨.

قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي ٢/ ١١٣٧: وبر الوالدين فرض لازم وهو أمر يسير على من يسره الله له، وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه، ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلس فيما يعلم أنه أولى به منه، ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته، وإدخال الفرح عليها من أفضل أعمال البر، وأن يسرع إجابتها إذا دعواه، أو أحدهما فإذا كان في صلاة النافلة خففها وتجاوز فيها وأسرع إجابتهما، ولا يقل لهما إلا قولاً كريماً، وحق عليهما أن يعيناه على برِّهما بلين جانبهما، وإرفاقه بذات أيديهما، فما وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك.

* وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: =

٣٩٩٠ ـ واتفقوا على أن بر الجار (فضل).

٣٩٩١ ـ واتفقوا على إيجاب توقير القرآن، والإسلام، والنبي ﷺ والخليفة الإمام، والعلماء الأعلام.

= العاق لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنّان بما أعطى».

أخرجه النسائي، في الزكاة، المنان بما أعطى ٥/ ٨٠ ـ ٨١؛ وأحمد ٢/ ١٣٤؛ ابن حبان في صحيحه رقم ٧٣٤٠؛ والحاكم ٤/ ١٤٦، ١٤٧ وصححه ووافقه الذهبي؛ والبزار (رقم ١٨٧٦)؛ وابن خزيمة وأحمد والطبراني وغيرهم، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٨: رواه البزار بإسنادين ورجالها ثقات، والحديث صحيح وإن كان في إسناده عبد الله بن يسار المكي الأعرج، فقد توبع وصححه غير واحد منهم عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى والصغرى.

٣٩٩٠ ـ المراتب ص١٥٧؛ وفي المطبوع: (بر الجد)؛ وجاء في المخطوطات: (بر الجار فرض) والصواب: فضل. قال أبو عمر في التمهيد ٢١/ ٤٧: وأجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض.

وأما الجار فالآيات والأحاديث في الإحسان إليه كثيرة جداً، ومنها قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]، ومن الأحاديث:

* حديث عائشة وابن عمر ﵄ قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه.

* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، متفق عليه. والبوائق: الشرور.

* وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة» متفق عليه.

٣٩٩١ ـ لم أهتد لهذه الفقرة في المراتب، وفي المجموع ٢/ ١٧٠: وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته. =

٣٩٩٢ ـ واتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهراً.

□ الاستذكار:

٣٩٩٣ ـ وأجمع العلماء على الثناء على مكرم الضيف ومدحه.

٣٩٩٤ ـ وأجمعوا على أن الضيافة من سنن المسلمين، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف.

واختلفوا في وجوبها.

= وأجمعوا أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به كفر.
وأجمعوا أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك فهو كافر. وانظر: ٢/ ٧١. وانظر المراتب ص١٧٤.

٣٩٩٢ ـ لم أهتد إليها في المراتب وفي الاستذكار ٨/ ١٠؛ قال أبو عمر: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن لا يمس القرآن إلا الطاهر. وانظر: المجموع ٢/ ٧٢؛ ونيل الأوطار ١/ ٢٤٤ وفيه: وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود.
قلت: وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر، وقد تكلمنا على هذا الكتاب في الديات فانظره. وقد شذ في مس المصحف للجنب داود الظاهري ومن شايعه.

٣٩٩٣ ـ الاستذكار ٢٦/ ٣٠٥.

٣٩٩٤ ـ الاستذكار ٢٦/ ٣٠٥؛ والأحاديث في الضيافة كثيرة جداً منها:
* حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».
أخرجه مالك في الموطأ، صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام =

ذكر السلام، والمصافحة، والاستئذان

□ المراتب:

٣٩٩٥ ـ واتفقوا أن على المارِّ من المسلمين على الجلوس منهم أو على الجالس أن يقول: السلام عليكم. أو السلام عليك.

٣٩٩٦ ـ واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك.

ثم اختلفوا أيجزه في السلام واحد من الجماعة أم لا يجزى؟.

□ الاستذكار:

٣٩٩٧ ـ والابتداء بالسلام سنة بإجماع، وليس بواجب بإجماع.

= والشراب ٢/ ٩٢٩؛ والبخاري، الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته ١٠/ ٥٣١ ومواضع أخرى: ومسلم اللقطة، باب الضيافة ونحوها والإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف وأصحاب السنن وغيرهم.

* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، أخرجه البخاري، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه ١٠/ ٥٣١.

* وأما ضيافة إبراهيم وكرمه فقد نوه بها القرآن الكريم في آيات ومنها قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٨].

٣٩٩٥ ـ المراتب ص١٥٦.

٣٩٩٦ ـ المراتب ص١٥٦.

٣٩٩٧ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٣٥ والآية في سورة النساء ٨٦؛ وقد جاء في السلام آيات عديدة ومنها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧] وأحاديث كثيرة جداً ومنها: =

والرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٣٩٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم

= * حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».
أخرجه البخاري، الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، وباب إفشاء السلام من الإسلام ١/ ٥٥، ٨٢؛ والاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ١١/ ٢١؛ ومسلم الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ١/ ٦٥.
* وجاء مثله عن عبد الله بن سلام ولفظه: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام».
أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه الأطعمة، باب إطعام الطعام (رقم ٣٢٥١)؛ وأحمد ٥/ ٤٥١؛ والحاكم ٣/ ١٢ وغيرهم.
* وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».
أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/ ٧٤.
* وحديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بسبع.. وإفشاء السلام متفق عليه وقد تقدم.
* وجاء في حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير».
* وفي رواية للبخاري «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».
أخرجه البخاري، الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي ١١/ ١٥؛ ومسلم، السلام، باب يسلم الراكب على الماشي (رقم ٢١٦٠) وغيرهم.

٣٩٩٨ - الاستذكار ٢٧/ ١٤٠؛ والحديث عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السَّام عليكم، فقل: عليك»، والسَّام: الموت. =

فإنما يقول: السام عليكم فقل: عليك، وعليه الجمهور، وأجاز بعضهم أن يُبْدَؤُوا بالسلام.

☐ المراتب:

٣٩٩٩ ـ واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال.

= أخرجه مالك في الموطأ، السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني.

وجاء من حديث عدد من الصحابة عائشة أم المؤمنين متفق عليه، وأنس بن مالك متفق عليه، وأبي عبد الرحمن الجهني، أخرجه ابن ماجه وأحمد والطحاوي، وأبي بصرة الغفاري. أخرجه النسائي والطحاوي وجابر عند مسلم والبخاري في الأدب المفرد. انظر: فتح الباري ١١/ ٤١ ـ ٤٢.

وفي بعض هذه الأحاديث: فقولوا: «وعليكم»، وفي بعضها: «عليكم».

قال أبو عمر في التمهيد ١٧/ ٩٣: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً. وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٣.

* ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (رقم ٢١٦٧).

٣٩٩٩ ـ المراتب ص ١٥٧؛ وقال أبو عمر في الاستذكار ٢٦/ ١٥٤: وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، ما أعلم بينهم خلافاً، ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة، فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم، وأما المصافحة فلا.

والمصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وفي المسألة أحاديث منها:

* حديث قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري، الاستئذان، باب المصافحة ١١/ ٥٤؛ والترمذي وقال: حسن صحيح. =

= وعند الطبراني. عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

قال في مجمع الزوائد ٨/ ٣٦: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٤٢٣: رواته محتج بهم في الصحيح.

* وعن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتّ الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر».

أخرجه الطبراني بإسناد حسن؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٧: رجاله رجال الصحيح، غير سالم بن غيلان وهو ثقة.

* وعن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، أخرجه أبو داود، الأدب، باب ما جاء في المصافحة (رقم ٥٢١٢)؛ والترمذي وقال: حسن غريب، وفي سنده الأجلح يحيى بن عبد الله الكندي.

وفي رواية لأبي داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله ﷻ واستغفرا غفر لهما.

وأخرجه ابن ماجه، الأدب: باب المصافحة (رقم ٣٧٠٢)؛ وأحمد ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣، ٣٠٣؛ والضياء المقدسي في المختارة، وفي سنده أبو بلج يحيى بن سليم، وقد حسن بعضهم هذا الحديث وبعضهم صححه، وقد روي من غير وجه عن البراء.

* وفي الموطأ، حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٨ عن عطاء بن مسلم الخراساني أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء».

وهو معضل، قال أبو عمر: وفي المصافحة أحاديث حسان، وسئل الحسن البصري عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

* وعن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»، أخرجه أبو داود، الأدب، باب في المصافحة (رقم ٥٢١٣) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري، في الأدب المفرد (رقم ٩٦٧) بلفظ: «قد أقبل أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم، فهم أول من جاء بالمصافحة».

◻ الاستذكار:

٤٠٠٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم، ثلاثاً فإن أُذِنَ لَهُ وإلا فليرجع.

٤٠٠٠ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٦١؛ وقال في التمهيد ٣/ ١٩٧: ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج، والله أعلم.
وفي الاستئذان آيات كريمات وأحاديث شريفات من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨﴾ [النور: ٥٨]، وقوله تعالى قبل ذلك في نفس السورة: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ...﴾ [النور: ٢٧]، ومن الأحاديث:
* حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثاً ثم رجع، فأرسل عمر في أثره فقال: مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل إلا فارجع» فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.
وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة مع أبي موسى ومنهم أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وله ألفاظ وروايات معانيها متقاربة.
قال أبو عمر في التمهيد ٣/ ١٩١: روي هذا الحديث متصلاً مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه ـ من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث =

لم يختلفوا أن الاستيذان ثلاث فإن أُذن له وإلا رجع إن شاء وإن شاء زاد، لا أنه يجب عليه الرجوع، وفائدته أن ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث.

ذكر العاطس، وتشميته، وكراهة الطيرة

☐ المراتب:

٤٠٠١ ـ واتفقوا أن من عَطَس من المسلمين، فحمد الله ﷻ فقد أحسن.

٤٠٠٢ ـ واتفقوا أن من سمعه فقال: يرحمك الله، فقد أحسن.

☐ الاستذكار:

٤٠٠٣ ـ وأجمعوا أن من عطس فلم يحمد الله، لم يجب على جليسه تشميته.

= أبي سعيد الخدري. انظره: الموطأ الاستئذان ٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤؛ البخاري، الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١١/ ٢٦، والبيوع، باب الخروج في التجارة، والاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة؛ ومسلم، الآداب، باب الاستئذان (رقم ٢١٥٣)؛ وأبو داود، الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (رقم ٥١٨٠ ـ ٥١٨٤)؛ والترمذي الاستئذان والآداب ١٠/ ١٦٣؛ وابن ماجه (رقم ٣٧٠٦)؛ وأحمد ٣/ ٦؛ وغيرهم. وانظر: فتح الباري ١١/ ٢٧ ـ ٣١؛ والمفهم ٥/ ٤٧٣.

٤٠٠١ ـ المراتب ص١٥٦.

٤٠٠٢ ـ المراتب ص١٥٦.

٤٠٠٣ ـ الاستذكار ٢٧/ ١٦٩؛ وتسميت العاطس، لغة في تشميته، ومعنى التشميت: أبعد الله عنك الشماتة، وجنّبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت فمعناه: جعلك الله على سمت حسن. =

= وحكمه قالت طائفة من الفقهاء: هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقالت طائفة: هو ندب وإرشاد، وليس منه شيء واجب، وقال أهل الظاهر: تشميت العاطس واجب متعين على كل جليس سامع تحميد العاطس، وفي المسألة أحاديث وآثار منها:

* حديث أنس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر فقيل له: فقال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمده»، وفي رواية: فقال الرجل: يا رسول الله شمتَّ هذا ولم تشمتني؟ قال: «إن هذا حمد الله ولم تحمد الله».

أخرجه البخاري، الأدب، باب الحمد للعاطس ١٠/ ٥٩٩؛ وباب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ١٠/ ٦١٠؛ ومسلم، الزهد، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب (رقم ٢٩٩١)؛ وأبو داود، الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (رقم ٥٠٣٩)؛ والترمذي، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ١٠/ ٢٠٢ وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

* وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ـ فليردّه ما استطاع فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان».

وفي رواية: «فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ١٠/ ٦٠٧؛ وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ١٠/ ٦١١، وبدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده؛ ومسلم، الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (رقم ٢٩٩٩)؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

ومثله عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (رقم ٢٩٩٥)؛ وأبي داود (رقم ٥٠٢٦ ـ ٥٠٢٧).

* وعن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»، أخرجه مسلم، الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب (رقم ٢٩٩٣)؛ وأبو داود، الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس (رقم ٥٠٣٧)؛ =

□ المراتب:

٤٠٠٤ ـ واتفقوا على كراهة الطيرة [والكهانة].

= والترمذي، الأدب، باب ما جاءكم يشمت العاطس ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤ وعنده: ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم»، وهذا أصح.

* ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

أخرجه البخاري، في الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت ٦٠٨/١٠ أبو داود، الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (رقم ٥٠٣٣)؛ والنسائي، في اليوم والليلة (رقم ٢٣٢)؛ وغيرهم.

* وجاء مثله عن أبي أيوب الأنصاري وغيره.

* وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، كان إذا عطس غطى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته.

أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٢٠٥/١٠؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود، الأدب، باب في العطاس (رقم ٥٠٢٩)؛ والحاكم ٢٩٣/٤؛ وغيرهم وهو حديث صحيح.

٤٠٠٤ ـ المراتب ص١٥٦ قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/٤: أما الطيرة فقد رفعها رسول الله ﷺ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً. وهي مصدر كالتطير: تطير الرجل تطيراً، وطيرةً، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى طيراً أو طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطيرها فيعتمدها، وكانوا يسمونه: السانح والبارح فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمرّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بعكسه: فجاء الشرع بالنهي عن ذلك ـ ونعى القرآن ذلك عليهم في آيات عديدة ومنها: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، أي شؤمهم، وهو ما أعد الله لهم بسوء أعمالهم، وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٤٧].، وأما الأحاديث فعديدة منها:

* حديث أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني =

= الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

أخرجه البخاري، في مواقع الطب، باب الطيرة ١٠/ ٢١٢؛ وباب الفأل ١٠/ ٢١٤؛ ومسلم، السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (رقم ٢٤٢٤)؛ وغيرهم.

* وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح» وفي رواية: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»، وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر».

أخرجه البخاري، الطب، باب الطيرة ١٠/ ٢١٢؛ وباب الفأل ١٠/ ٢١٤؛ وباب لا هامة ١٠/ ٢١٥؛ ومسلم، السلام، باب الطيرة والفأل ـ وما يكون فيه الشؤم (رقم ٢٢٢٣). وانظر: سنن أبي داود، الطب، باب في الطيرة (رقم ٣٩١١ ـ ٣٩١٥)؛ وغيرهم.

والهامة: طائر كانت تزعم العرب أن عظام الميت تصير هامة فتطير ـ وكانوا يقولون: إن القتيل تخرج من هامته ـ أي رأسه ـ هامة، فلا تزال تقول: اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله، وتسمي العرب الهامة: الصدى ـ وقيل: إنه ذكر البوم، والصفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي أكثر من الجرب، فأبطله الإسلام.

* وجاء في الصحيحين والموطأ والسنن عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة، والدار».

وعن ابن عباس عند أحمد١/ ٧٦٩ ٣٢٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨ وغيرهم.

* وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك ـ ثلاثاً ـ وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

معناه: وما منا أحد إلا يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة منه، فحذف الكلام اعتماداً على فهم السامع، أخرجه أحمد ١/ ٣٨٩، ٤٤٠؛ وأبو داود، الطب، باب في الطيرة (رقم ٣٩١٠)؛ والترمذي، السير، باب ما جاء في الطيرة؛ والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٩٠٩)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٦١٢٢)؛ والحاكم ١/ ١٧، ١٨ وغيرهم. =

....

= قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة ـ وحابس التميمي ـ وعائشة وابن عمر وسعد، وهذا حديث حسن صحيح. . . سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث ـ وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، هذا قول عبد الله بن مسعود: وما منا.

وحديث قبيصة بن المخارق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة، والطرق من الجبت».

والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بها، عاف الطير يعيفه عيافة: إذا زجره، والطرق: الضرب بالحصى، وفيه قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقيل: هو الخط في الرمل لاستخراج الضمير ونحوه، والجبت: كل ما عبد من دون الله، وقيل هو الكاهن والشيطان، أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠؛ وأبو داود، الطب، باب في الخط وزجر الطير (رقم ٣٩٠٧)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٦١٣١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٢؛ والبيهقي ٨/ ١٣٩ وغيرهم، وفي سند الحديث حيان بن العلاء، قال الحافظ ابن حجر في التقريب مقبول، أخرج له أبو داود والنسائي هذا الحديث في التفسير، وقيل: حيان أبو العلاء.

وأما الكهانة ـ بفتح الكاف وكسرها ـ فهي ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيكون مع الاستناد إلى سبب وفرّق الراغب بين الكاهن والعراف ـ فقال: الكاهن هو الذي يخبر بالأخبار الماضية بضرب من الظن، والعراف: الذي يخبر بالأخبار المستقبلة على نحو ذلك.

وقال الخطابي: العراف، هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، والمرأة تتهم بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، يقال: كهُن بضم الهاء فلان كهانة: إذا تعاطى ذلك وكهن ـ بفتح الهاء ـ إذا تخصص بذلك. وتكهّن: إذا تكلف ذلك، وقد كان العرب يسمون المنجم: كاهناً، ويدعون الطبيب كاهناً وعرافاً.

قال الخطابي: الكهان قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وكانت الكهانة =

= معروفة عند العرب وذكروها في أشعارهم وكانوا يترافعون إليهم في نزاعاتهم، وذكرهم القرآن الكريم: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحاقة: ٤٢]. وقد انقطعت الكهانة بالبعثة النبوية، ولكن بقي من يتشبه بهم ويحاول فعلهم، وهم الذين نهي المسلمون عن إتيانهم، وقد جاء فيه عدد من الأحاديث منها:

* حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»، أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٨ ـ ٤٧٦؛ وأبو داود، الطب، باب في الكاهن (رقم ٣٩٠٤)؛ والنسائي في الكبرى، عشرة النساء (رقم ٩٠١٧)؛ والترمذي؛ الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١/ ٢١٧؛ وابن ماجه الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (رقم ٦٣٨)؛ والحاكم ١/ ٨ وقال على شرطهما، قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة... وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

* وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدَّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

أخرجه البزار (رقم ٣٠٤٥) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف وجوّد المنذري إسناده وقواه، وجوّده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢١٧.

* ومن حديث عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تُطيِّر له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر، أو سُحِر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

أخرجه البزار (رقم ٣٠٤٤) ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة، قال المنذري في الترغيب والترهيب (رقم ٤٤٦٧) ورواه هو والطبراني من حديث ابن عباس دون قوله: ومن أتى... إلى آخره بإسناد حسن.

* وعن صفيَّة بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

أخرجه مسلم ـ السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم =

ذكر ردِّ البَصَر عن غير الحَرائِم، وعن المحارم

□ المراتب:

٤٠٠٥ ـ واتفقوا على رد البصر عن غير الحرائم، والزوجات والإماء.

□ الاستذكار:

٤٠٠٦ ـ وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه، نظر شهوة.

٤٠٠٧ ـ والعلماء مجمعون [١٥٣ب] على أن الله تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلابيب إلا الحرائر لا الإماء.

٤٠٠٨ ـ وأجمعوا أن الأَمة ليس منها عورة إلا ما مِنَ الرجال، إلا أنَّ منهم مَنْ كره أن يرى فخذها في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها.

= (رقم ٢٢٣٠) وهذه الأحاديث تدل على أن إتيان الكهان والعرافين كبيرة من الكبائر، وقد أجمعت الأمة على تحريم حلوان الكاهن لأنه يأخذ أجرة ما لا يصلح فيه عوض، وهو الكذب الذي يخلطه الجني بما يسمعه. انظر: شرح ابن بطال ٩/ ٤٣٩.

٤٠٠٥ ـ المراتب ص١٥٧ وزاد: (إلا من أراد نكاح امرأة حلَّ له أن ينظرها).

٤٠٠٦ ـ الاستذكار ٢٧/ ٧١ وزاد: (وأن ذلك حرام عليه، والله يعلم المفسد من المصلح، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور).

٤٠٠٧ ـ الاستذكار ٢٧/ ٢٩٠. وانظر: الإجماع لابن المنذر (رقم ٧٥)؛ والآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٤٠٠٨ ـ الاستذكار ٢٧/ ٢٩٠؛ وزاد: (وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في صلاتها).

ذكر ما يكره من القول ويباح

□ الاستذكار:

٤٠٠٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم».

٤٠٠٩ ـ الاستذكار ٢٧/ ٣٠٢؛ والحديث: مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم».

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، الكلام، باب ما يكره من الكلام ٢/ ٩٨٤؛ ومسلم في صحيحه، البر والصلة، باب النهي عن القول: هلك الناس (رقم ٢٦٢٣)؛ وأبو داود، الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي (رقم ٤٩٨٣)؛ وأحمد ٢/ ٤٦٥ ـ ٥١٧.

قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٣٢: معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم أسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم والإزراء بهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك.

قال النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٧٥: روي أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري: فهو من أهلكهم، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: والرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة، واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من نقص أمر الدين فلا بأس عليه.

وقال القرطبي في المفهم ٦/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩: فأما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالهاكين فلا يتناول هذا الذم، بأنها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم =

لا خلاف في أنه الرَّجُلُ يقوله احتقاراً للناس وإزراءً عليهم. فأما إن قاله تأسفاً لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس مما عني به.

٤٠١٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر».

= ويفضلونهم على من بعدهم، ويقصرون بمن خلفهم، وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط. كما قال الحسن رحمه الله لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم: مرضى ولو أدركوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

٤٠١٠ ـ الاستذكار ٢٧/ ٣٠٥؛ والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

أخرجه مالك في الموطأ، الكلام، باب ما يكره من الكلام ٢/ ٩٨٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (رقم ٢٢٤٦)؛ وأحمد ٢/ ٣٩٤ وغيرهم.

وله روايات عند البخاري ومسلم؛ منها: قال رسول الله ﷺ: «يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار»، وفي رواية: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

في رواية: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» وفي رواية: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر».

وفي رواية: «لا تسموا العنب كرماً ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

انظر: صحيح البخاري، الأدب، باب لا تسبوا الدهر ١٠/ ٥٦٤؛ وتفسير سورة الجاثية ٨/ ٥٧٤؛ والتوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٣/ ٤٦٤؛ ومسلم، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (رقم ٢٢٤٦، ٢٢٧٤)؛ وأبو داود، الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (رقم ٥٢٤٧)؛ وغيرهم.

وقد أخرج الطبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الجاثية: ٢٤]، قال: يسبون الدهر، قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم» وذكر الحديث. =

= وعند أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها ـ وآتي بمملوك بعد مملوك».

قال الخطابي في معالم السنن ٤/١٥٨: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السب في ذلك إلى الله سبحانه إذ هو الفاعل لها، فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، أي أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر. وكان محمد بن داود ينكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضمومة، ويقول: لو كان كذلك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله ﷻ، وكان يرويه: وأنا الدهر أقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، والمعنى الأول وجه الحديث.

وقد جوّد أبو عمر بن عبد البر شرح هذا الحديث كعادته فقال في التمهيد ١٨/١٥١ وما بعدها، والاستذكار والنقل منه ٢٧/ ٣٠٥: من أهل العلم من يروي حديث ابن شهاب هذا: وأنا الدهر بالرفع، فيكون بمعنى حديث مالك ـ وما كان مثله ـ قلت هي الرواية الأولى التي سقتها ـ ومنهم من يرويه بنصب الدهر على الظرف، كأنه قال: أنا الدهر كله بيدي الأمر أقلب الليل والنهار، وما فيهما، والمعنى عند جماعة العلماء في هذا الحديث أنه ورد نهياً عما كان أهل الجاهلية يقولونه: من ذم الدهر، وسبّه لما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر ويذمونه ويسبونه على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا أوقع سبهم على من فعل ذلك بهم وقع على الله ﷻ، فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى وإجلالاً له، لما فيه من مضارعة سبِّ الله وذمه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهو شيء لم يكن يسلم منه أحد، ولم ينته عنه إلا من عصمه الله ﷻ بتوفيقه ويسَّرَه للعمل بعلمه بل هو كثير جارٍ في الإسلام كما كان في الجاهلية ـ وهم لا يريدون ذلك ـ يذم الدهر مرَّة ويُذمُّ الزمان تارةً، وتذم الليالي والأيام مرة، وتذم الدنيا أيضاً، وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر =

والجماعة على مَا ذكرناه.

= والزمان لم يتعدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم، ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم على دينهم وإيمانهم جرياً في ذلك على عادتهم، وعلماً بالمراد، وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذي لب ـ (من التمهيد).

وربما كان ذمهم للدهر على معنى الاعتبار بما تأتي به المقادير في الليل والنهار، وقد أنشدنا ـ في باب أبي الزناد من كتاب التمهيد ـ أشعاراً كثيرة من أشعار الجاهلية وأشعاراً أيضاً كثيرة إسلامية ـ فيها ذم الزمان وذم الدنيا، وذم الدهر، إلا أن المؤمن الموحد العالم بالتوحيد ينزه الله تعالى عن كل سوء ينوي ذلك ويعتقده، فإذا جرى على لسانه شيء على عادة الناس، استغفر الله وراجع الحق، وراض نفسه عن العودة إليه، كما قال بعض الفضلاء العقلاء:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا ... وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله، بل ذا كله قدر ... رضيت بالله رباً واحداً صمدا
لا شيء يبقى سوى خيرٍ تقدّمه ... ما دام مُلكٌ لإنسانٍ وما خلدا

وأكثر ما يعني المسلم إذا ذم دهره ودنياه وزمانه، ختل الزمان وأهله وسلطانه، والأصل في هذا المعنى في الإسلام وأهله قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله أو آوى إلى الله»، ومعنى ما ذكرنا قال أئمة العلماء، ونقل عن الشافعي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٢٤﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله ﷻ هو الدهر»، قال الشافعي: إن العرب كان شأنها أن تسُب الدهر وتذمه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هدم أو ذهاب مال أو غير ذلك من المصائب وتقول: أصابتنا يد الدهر، وأبادهم الدهر، وأناخ عليهم الدهر، والليل والنهار يفعل ذلك بهم، فيذمون الدهر بذلك ويسبون ومما ذكره أبو عمر من الأشعار:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو ... ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر موتور حقود ... يطالب ثأره عند الكرام

وانظر: المفهم ٥/٥٤٧ ـ وشرح مسلم ١٥/٢؛ وفتح الباري ١٠/٥٦٥.

◻ المراتب:

٤٠١١ ـ واتفقوا أنَّ قراءة مَا هُجِي به رسول الله ﷺ لا يحل، وكذلك كتابته، وروايته.

◻ الاستذكار:

٤٠١٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من

٤٠١١ ـ المراتب ص١٥٧ مع اضطراب في المطبوع، أقول وذلك لأنه عين الافتراء والكذب فراويه راوٍ للكذب، ومشيع للكذب.

٤٠١٢ ـ الاستذكار ٢٧/ ٣١٢؛ وما بين القوسين جاءت في المخطوطات (غير القولة) والتصويب من المطبوع وقال في التمهيد ١٣/ ٥١: لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة»، أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله ﷻ، ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم، أو ظلم مسلم ونحو ذلك، مما ينحط به في حبل هواه، فيبعد من الله وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله ﷻ عند السلطان ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره، وذلك بيِّن في هذه الرواية وغيرها.

وساق إسناده إلى بلال بن الحارث قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

والحديث هو: مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

أخرجه مالك في الموطأ، الكلام باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٢/ ٩٨٥؛ والترمذي، الزهد، باب قلة الكلام، وقال: حسن صحيح ٩/ ١٩٧ وقال: وفي الباب عن أم حبيبة.

* ومن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة =

رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة» الحديث، لا خلاف أن الكلمة المذكورة فيه من رضوان الله ومن سخطه (أنها) القولة عند السلطان بالخير فيرضى الله، أو بالشر فيسخط الله.

٤٠١٣ ـ ولا خلاف أن الكلام بالمواعظ والسنن في الخطب وغيرها، مباح.

ذكر التوبة، والمتجاوز عنه من الذنوب

□ الوصول:

٤٠١٤ ـ وأجمع أهل السنة أن التوبة التي فرض الله على عباده

= من سخط الله، لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».
أخرجه البخاري، الرقاق، باب حفظ اللسان ١١/ ٣٠٨؛ وهو في الموطأ موقوفاً دون قوله: من رضوان الله، ولا من سخط الله ٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦؛ وعنده في رواية: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب.
وهي عند مسلم الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (رقم ٢٩٨٨)؛ وعند الترمذي، الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك الناس بلفظ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار وقال: حسن غريب من هذا الوجه ٩/ ١٩٥. وانظر: فتح الباري ١١/ ٣٠٩.

٤٠١٤ ـ ومستند ذلك أحاديث كثيرة منها:
* حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».
أخرجه مسلم، التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب ٤/ ٢١١٣.
* وحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». =

وندبهم إليها مبسوطة مقبولة، ما لم يحجب العبد عنها بطلوع الشمس من مغربها.

☐ الاستذكار:

٤٠١٥ ـ وأجمعوا على أَنَّ على العاصي أَن يتوب من عصيانه بالندم.

= أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٠٧٦.

* وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار، وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه، الزهد، باب ذكر التوبة (رقم ٤٢٥٣)؛ وابن حبان في صحيحه، (رقم ٢٤٤٩) من موارد الظمآن؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧ وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢، ١٥٣؛ وغيرهم وهو حديث حسن؛ وقوله: «ما لم يغرغر»: أي ما لم تبلغ روحه إلى حلقه، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨].

٤٠١٥ ـ الاستذكار ١/٣٠٧ وتمامه (... بالندم عليه، واعتقاد ترك العودة إليه، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال في التمهيد ٤/٤٥: وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والتوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وربه تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط؛ أحدها: أن يقلع عن المعصية، والثاني: أن يندم على فعلها، والثالث: أن يعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحوه ردَّه إليه، وإن كان حدّ قذف ونحوه مكّنه أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على وجوب التوبة. انظر: دليل الراغبين إلى رياض الصالحين ص٢٧.

٤٠١٦ ـ وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلى الله علم السرائر.

٤٠١٧ ـ وأجمعوا أن قوله ﷺ: «رفع[٧٧ مكرر] عن أمتي الخطأ والنسيان» أنّ ذلك في المأثم خاصّة.

٤٠١٨ ـ وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع.

٤٠١٦ ـ ومثله في شرح ابن بطال ٨/ ٥٧٥؛ ومستند ذلك أحاديث كثيرة منها:
* حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».
قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة، وبجزم الحاء: الخطأ في القول.
أخرجه مالك في الموطأ، الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق ٢/ ٧١٩؛ وأحمد ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٠١، ٣٠٧ وغيرها والبخاري، الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، والأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، والمظالم، باب إثم من خاصم بباطل وهو يعلمه والحيل؛ ومسلم، الأقضية، باب الحكم، بالظاهر واللحن بالحجة (رقم ١٧١٣) وأصحاب السنن وغيرهم.

٤٠١٧ ـ تقدمت المسألة (برقم ٣٠٧٧) وتقدم فيها تخريج الحديث.

٤٠١٨ ـ وانظر: النص في الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/ ٣٤٦: (إن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عمّا حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به جارحة، أما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع).
اللهم باسمك الغفور، الرحيم تجاوز عنا، واغفرلنا سيئاتنا، واختم لنا بالحسنى حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقائك يالله.
وتم التعليق والتحقيق وخدمة هذا الكتاب الجليل زوال يوم الاثنين ١٣ صفر الخير ١٤٢٢هـ في الدار (رقم١٦١) شارع الإمام علي، بمدينة القنيطرة، من مدن المغرب الأقصى، ويوافق ٧ أيار/ مايو، ٢٠٠١ ميلادية.

راجي رحمة الله وغفرانه

أ.د. فاروق بن محمود حمادة

انتهى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، مما أمر باستخراجه من شتى الدواوين المصنفات، وأشتات الأوضاع المؤلفات، مما اشتملت عليه الأقضية والأحكام في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، مَنْ حكمه إجماع، وعلمه إلهامي، قدوة العالمين، وأسوة العاملين، الخليفة الإمام، سيدنا ومولانا، أبو يوسف أمير المؤمنين.

نظر رضي الله عنه فرأى قواطع الأدلة، وقواعد أصول هذه الملة، ظاهر الكتاب، وصحيح السنة بلا ارتياب، وإجماع أولي النهى والألباب.

ولّما كان القرآن العظيم، والذكر الحكيم، بعين العصمة والوقاية ملحوظاً، ومن التغيير والتبديل محفوظاً، ولم يكن ما في لجج بحاره من لآلئ العلوم ملفوظاً، غاص في أغوارها، وجعل يستخرج الدرر من قعور بحارها، فكم أطلع رضي الله عنه من معاني آيه من سراج وهاج، وكأين أنزل من معصرات سوره من ماء ثجاج، حفظت رسومها درساً وتلاوة، حتى هي أصدق من العسل حلاوة، يحملها الخلف عن السلف حتى أدّيت كما وعيت، ووصلت كما نزلت إلى من فتّق كمائمها (وشقق غمائمها، فتبسمت أزهارها) وتلألأت زواهرها، فحدائقها مورقة وبساتينها مونقة، وظلالاتها مديدة، ومجانيها بائنة عتيدة.

ووجد رضي الله عنه لآلئ السنن الثابتة منثورة، وبيْن سقيمات الآثار مسطورة، فأخذ رضي الله عنه في تنقيحها وتلقيحها، والتصريح بالصحيح وجعل ذلك لمهرة طلبته، الناهضين بخدمته، الراغبين في إظهار نعمته، فهم ليلهم يصححون، ونهارهم (ينقحون) وبما صح من السنة يفصحون، تارة بما فهّمهم، وأخرى بما علمهم، فهم دهرهم يجدّون ويستخرجون ما يجدون ببركته، ويُمن سعادته، وبما لقنوه منه وأخذوه عنه، حرصاً منه رضي الله عنه في تدوين كتاب يشتمل على عجب عُجاب من صحيح آثار السنة، ليكمل عظيم النعمة، ويتمّ به جسيم المنة.

ثم لما رأى رضي الله عنه سِلْكَ الإجماع شتيتاً، ومسكه فتيتاً، أمر رضي الله عنه بنظم سلكه وإبانة مسكه، مما أورده الثقات، وحوته الأمهات، فعلّم رضي الله عنه وفهّم، وسدّد وأرشد وأرى السبيل القويم، ونهجّ الصراط المستقيم، فيما يجمع وكيف يجمع، وشرَّف بذلك عبد أنعمهم، الناشئ في حرمهم، قصداً

لتعليمه وإرادة لتفهيمه، فجدّ العبد في البحث والطلب، والضراعة إلى الله والرغبة في إمداده بالقوى وبالحفظ فيما يحاوله، والصون على ما نفذ به الأمر الحتم، والإذن الجزم، فكمل حسب الإمكان ورفع إليه في ذلك الأوان، على السَّنن المعروف والنهج المعروف فيما جمع السالفون قبلُ في هذا الفن، فرفع له رضي الله عنه الحجاب وتنبّه إلى العجب العُجاب، كما جرت عادته رضي الله عنه فيما يكشف له ويكاشف به، ممّا له ذُخِر وعنه كل من تقدم صُرِف وأخّر، ليكون له ذخراً وليحرز به على الماضين والآتين فخراً، فقال رضي الله عنه: يصنّف ويُبوّب هذا المجموع في الإجماع، ليعظم به الانتفاع، وتكبر فائدته وتكثر عائدته. فجاء بما لم يسبق إليه فضيلة حفظت عليه، فأعاده رضي الله عنه وأمر عبده رضي الله عنه بترتيبه وتبويبه، وتصنيفه وترصيفه، وما كان ذلك مما يمكن، لكن الكون والعون مقترن بما يريده.

فأخذ العبد يجد، وجَدّ الخليفة يعين، وسعده يوضح القصد ويُبين، فلم يقض بتكميله إلا والزمان قد استدار كهيئته بالدولة الحميدة، والبيعة السعيدة، التي انعقد عليها إجماع لم يخالجه اختلاف ولا نزاع، فكمل هذا المجموع في الإجماع في حين الإجماع على البيعة المباركة، فالحمد لله الذي أمَّر أمير المؤمنين بالخلافة وقلّده نجاد الإمامة، وأبان فضله وبسط عدله، وقفا به على آبائه الخلفاء الراشدين، والأئمة الهادين المهديين، وجعله خلف المستخلفين منهم في الأرض الصالحين، ووارث مقاماتهم ومرتقي درجاتهم، وسالك نهج سبيلهم المستبين في نصرة الدين، فللّه الحمد رب العالمين، الشاكرين لعظيم آلائه الذاكرين لجميل نعمائه، الصابرين على قضائه وإنها لحسنى لم تدع حَزَناً، وبشرى أعقبت بِشْراً، فهنيئاً للإمام الخليفة ببيعة الرضوان ومضاعف الأجر، أُخرى الزمان، لا زالت دولتهم شابة ورياح سعودهم بالنصر هابّه، ما تردّد نَفَس وتوقّد قَبَسٌ.

كمل بحمد الله وحسن عونه

وفسيح سرادق حفظه وصونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ـ وصحبه ـ وسلم تسليماً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة بأهم المصادر والمراجع

* **الآثار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت١٨٢هـ، تصحيح أبي الوفاء الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
* **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي أبي حاتم الرازي محمد بن عبد الرحمن، ت٣٢٧هـ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ت.
* **الإبانة عن أصول الديانة**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت نحو ٣٢٥هـ، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالسعودية، ١٤٠٠هـ.
* **الإبهاج في شرح المنهاج**: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، وولده عبد الوهاب السبكي، ت٧٧١هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
* **الإتقان في علوم القرآن**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية، بصيدا، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* **الإجماع**: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. الثالث دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.
* **أحكام أهل الذمة**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط. دار العلم للملايين، ببيروت الثانية، ١٤٥١هـ ـ ١٩٨١م.
* **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
* **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ، تحقيق محمد علي البجاوي، ط. دار الفكر، د.ت.
* **أحكام القرآن**: لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ت٥٠٤هـ، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١هـ، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٥م.

* **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**: لأبي الحسن علي بن القطان، ت٦٢٨هـ، تحقيق أ. إدريس الصمدي، وتقديم وضبط الدكتور فاروق حمادة، ط. الثانية، بدار إحياء العلوم، ببيروت، والشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
* **الأحكام الوسطى**: للإمام عبد الحق الأشبيلي المعروف بابن الخراط، ت٥٨١هـ، أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحثان ناجي العربي وراشد المريضي بكلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ونوقشت تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة.
* **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصمِري، ت٤٣٦هـ، ط. الثانية نشر در الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٦م، مصور عن طبعة المعارف الهندية بحيدرآباد.
* **اختلاف العلماء**: لمحمد بن نصر المروزي، ت٢٩٤هـ، حققه الشيخ صبحي السامرائي، ط. عالم الكتب، ببيروت الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
* **اختلاف الفقهاء**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، صححه الدكتور فريد ريك كرن الألماني البرليني، مصور بدار الكتب العلمية، ببيروت، د.ت.
* **الأذكار**: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات المستحبة في الليل والنهار، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، حققه محي الدين مستو، ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
* **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: لإمام الحرمين الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى علي، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
* **أزهار الرياض في أخبار عياض**: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت١٠٤١هـ، ط. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
* **الأزهار المتناثرة من الأحاديث المتواترة**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، هدية مجلة الأزهر، صفر ١٤٠٩م.
* **أساس البلاغة**: للإمام جار الله محمود الزمخشري، ت٥٣٨هـ، تحقيق عبد الرحيم محمود، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت٤٦٣هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، بدار قتيبة للطباعة والنشر، بدمشق، ودار الوعي، حلب، القاهرة، بيروت.
* **الأسماء والصفات**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، عني بتصحيحه وتعليقاته الشيخ محمد زاهد الكوثري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
* **الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء**: للحافظ مغلطاي بن قليج، ت٧٦٢هـ، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، ط. الأولى، بدار القلم بدمشق، والدار الشامية، ببيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
* **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٨هـ، تخريج عبد الله عمر البارودي، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، وهو ثلاث مجلدات، والمجلد الرابع طبع بتحقيق أبو حماد صفير أحمد محمد حنيف، بدار طيبة الأولى، د.ت، بعنوان الإشراف على مذاهب العلماء، والكتاب ناقص في الطبعتين.
* **الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت٤٢٢هـ، بمطبعة الإرادة، د.ت.
* **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، نسخة مصورة عن الطبعة الحفيظية الأولى، وبحاشيتها الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر القرطبي.
* **أصول الدين**: للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي، ت٤٢٩هـ، ط. الثانية، بدار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة إستانبول الأولى، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.
* **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: للإمام الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى، ت٥٨٤هـ، نشره وعلق عليه راتب حاكمي بمطبعة الأندلس، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
* **الأعلام**: لخير لدين الزركلي، ت١٣٩٨هـ، ط. الرابعة، ١٩٧٩، بدار العلم للملايين، ببيروت.
* **الإعلام لمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام**: للعباس بن إبراهيم، نشر المطبعة الملكية، بالرباط، ١٩٧٤م.
* **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت٥٦٠هـ، تحقيق محمد حسن بن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ورجعنا إلى طبعة الشيخ راغب الطباخ الحلبي الجزء الأول

* **الإقناع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط. الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.
* **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، ط. دار الفكر، بيروت الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الأموال**: لأبي عبيد لقاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ، تحقيق خليل محمد الهراس، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
* **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**: لأبي عمر بن عبد البر، ت٤٦٣هـ، نشر مصوراً عن طبعة سابقة، بدارالكتب العلمية، ببيروت، د.ت.
* **الإنصاف فيما تجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**: للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، ت٤٠٣هـ، تحقيق وتعليق الإمام محمد زاهد الكوثري، ط. الثانية، بمؤسسة الخانجي، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، صححه محمد حامد الفقي، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بدار إحياء التراث العربي.
* **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن المنذر، ت٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، بين يدي المجلد الأول فقط، ط. دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
* **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: لسبط ابن الجوزي، ت٦٥٤هـ، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، ط. دار السلام الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
* **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**: لأبي عبد الله محمد بن المرتضى ابن الوزير اليماني، ت نحو٨٤٠هـ، صورته بعبث دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ت.
* **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، وط. دار الكتبي، بالقاهرة.
* **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ومعه القول الحسن**: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ط. الأولى، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
* **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، ط. دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ، مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، نشر عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* **البرهان في علوم القرآن**: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الثانية، عيسى الباري الحلبي وشركاءه.
* **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، ت٥٩٩هـ، نشر دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.
* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، تحقيق محمد المصري. منشورات مركز المخطوطات والتراث، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب قسم الموحدين**: لابن عذاري المراكشي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وزملاءه نشر دار الثقافة، بالدار البيضاء الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
* **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، ت٦٢٨هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، ط. دار طيبة بالرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
* **تاريخ أصبهان، ذكر أخبار أصبهان**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت٤٣٠هـ، ط ، ١٩٣٤م، وفهارسه مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث أصبهان للشيخ عبد العزيز محمد بن الصديق الغماري، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٥٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ت٤٩٣هـ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
* **تاريخ التراث العربي**: للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمد فهمي حجازي وراجعه عرفة مصطفى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
* **تاريخ علماء الأندلس**: لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي، ت٤٠٣هـ، نشر الدار المصري للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
* **تاريخ قضاء الأندلس، المرقب العليا**: لأبي الحسن البناهي المالقي، ت٧٩٣هـ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ببيروت، د.ت.
* **التاريخ الكبير**: لابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت، د.ت.

* **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: للإمام أبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، ت٤٧١هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر عالم الكتب، ببيروت الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **تبيين كذب المفترين فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي، ت٥٧١هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت عن مصورة نسخة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* **تذكرة الحفاظ**: للإمام شمس الدين الذهبي، ت٧٤٨هـ، ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
* **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: لأبي عبد الله عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، ت٦٧١هـ. تحقيق فؤاد أحمد زمركي، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت٥٤٤هـ، حققه عدد من المحققين، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية خلال سنوات.
* **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت٦٥٦هـ، حققه محيي الدين مستو وزميلاءه، ط. دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ومؤسسة علوم القرآن الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
* **تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن**: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، نشر در الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
* **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، رجعنا إلى عدة طبعات منها طبعة عبد الوهاب عبد اللطيف وطبعة الشيخ محمد عوامة بدار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، وطبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، الأول، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
* **تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
* **التمهيد لمعاني الموطأ من المعاني والأسانيد**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق عدد من المحققين حسب الأجزاء في ٢٤ جزء طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية في سنوات عديدة.
* **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، ت٦٧٦هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

* **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط. مصورة بدار الفكر، ببيروت عن الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥هـ.
* **تهذيب الصحاح**: لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار، ط. دار المعارف، بمصر، د.ت.
* **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ جمال الدين يوسف المزي المتوفى ٧٤٢هـ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط. الخامسة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
* **التوحيد إثبات صفات الرب ﷻ**: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت٣١١هـ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد بالرياض، ط. الخامس، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
* **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط. الثانية، دار الفكر، ببيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت٦٧١هـ، أعادت طبعة بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
* **جامع المسانيد**: مجموعة مسانيد الإمام أبي حنيفة، جمع أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي: ت٦٦٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت، د.ت.
* **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، ت٤٨٨هـ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
* **الجواهر والدرر**: للإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ، ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين لروز نتال، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الجوهر النقي في التعليق على السنن الكبرى للبيهقي**: لعلاء الدين المارديني المعروف بابن التركماني، ت٧٤٥هـ، ط. مع السنن الكبرى للبيهقي بدار الفكر، د.ت. وهي نسخة مصورة عن الهندية.
* **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
* **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**: لآدم متز.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت٤٣٠هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
* **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لأبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، ت٥٠٧هـ، ط. الأولى، بمؤسسة الرسالة، دار الأرقم عمان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
* **حلية الفقهاء**: لأحمد بن فارس أبي الحسين، ت٣٩٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الله المحسن التركي، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **الخراج**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ت١٨٣هـ، مع كتاب الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز الرحبي، ت١١٨٤هـ، تحقيقالدكتورأحمد عبيد الكبيسي، ط. رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، ١٩٧٣م.
* **خلق أفعال العباد، والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، خرج أحاديثه أبو محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي وزميله، نشر مكتبة التراث، بالقاهرة، د.ت.
* **الدارس في تاريخ المدارس**: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت٩٢٧هـ، عني بنشره جعفر الحسيني، نشر مكتبة الثقافية الدينية ١٩٨٨م.
* **درء تعارض العقل والنقل**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت٧٢٨هـ، تحقيق الدكتور محمّد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
* **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني، ط، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
* **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط. مصورة بدار الجيل، ببيروت، د.ت عن نسخة مصححة من سالم الكرنكوي الألماني.
* **دليل الراغبين إلى رياض الصالحين للإمام النووي**: للدكتور فاروق حمادة، ط. الأولى بدر الثقافة الشركة الجديدة، بالدار البيضاء، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
* **الديباج المذهب في معرف أعيان المذهب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، ت٧٩٩هـ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر مكتبة التراث، بالقاهرة، د.ت.
* **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، ت٧٠٣هـ، حققه غير واحد والسفر الثاني حققه الدكتور محمد بن شريفة وطبعته أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٨٤م.

* **رؤوس المسائل**: لابن القصار، مصورة عن مخطوطة خاصة.
* **الرتاج شرح كتاب الخراج، انظر الخراج.**
* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني من علماء القرن الثامن الهجري، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* **الرسالة القشيرية في علم التصوف**: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، ت٤٦٥هـ، تحقيق معروف زريق وعلي عبد الحميد بلطه جي، نشر دار الجيل، بيروت، ط. الثانية، د.ت.
* **الرسالة إلى أهل الثغر**: للإمام أبي الحسن الأشعري، ت٣٢٥هـ، وهي لغيره، تحقيق عبد الله شاكر محمد الجندي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، بمؤسسة علوم القرآن، بدمشق ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
* **الرسالة**: لابن أبي زيد القيرواني عدة طبعات.
* **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ت، أو مكان الطبع.
* **الروح**: لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق الشيخ عارف الحاج، ط. دار إحياء العلوم، بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود الآلوسي، ت١٢٧٠هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت، د.ت.
* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، نشر المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
* **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنارة الإسلامية، الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
* **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، مع الحاوي للماوردي، وهو مطبوع المقدمات، بدار الكتب العلمية، ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
* **سنن الترمذي، الجامع**: للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٥هـ، رجعنا لأكثر من طبعة وأكثر المطبوع مع عارضة الأحوذي، نشر در الكتاب العربي. د.ت.
* **السنن**: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت٣٨٥هـ، عنى بتصحيحه وتنسيقه. . السيد عبد الله هاشم اليماني. ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* **السنن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، راجعة على عدة نسخ وضبطه الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية، د.ت.
* **السنن**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت٢٥٥هـ، تخريج وطبع السيد عبد الله هشام اليماني، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
* **السنن (الكبرى)**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيدكسروي وحسن، نشر دارالكتاب العلمية، بيروت الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
* **السنن**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، اعتنى به ورقمه وفهرسه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
* **السنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت٢٧٥هـ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
* **السنن**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملاخاطر، ط. الأولى، بدار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
* **السنن**: للإمام سعيد بن منصور الخراساني، ت٢٢٧هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، في مجلدين وهو ناقص.
* **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، نسخة مصورة، بدار الفكر، د.ت، وفي ذيله الجوهر النقي.
* **السير**: لأبي إسحاق الفزاري، ت١٨٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط. الأولى، بمؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
* **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ع.
* **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، ت٤٨٨هـ، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة بالرياض، ط الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، ت٤٤٩هـ، طبعة أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد بالرياض الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
* **شرح السنة**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط الثانية، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.
* **شرح صحيح مسلم**: للإمام أبي زكريا تحي بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
* **شرح العقيدة الطحاوية**: لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ٧٢٢هـ. تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
* **شرح الكبير على المقنع**: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٨٢هـ. بحاشية المغني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.
* **شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ٣٢١٤هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ابتداء من ١٤٠٨هـ ـ ٣١٩٨٧م.
* **شعب الإيمان، المنهاج في شعب الإيمان**: لأبي عبد الله الحسني بن الحسن الحليمي، ت٤٠٣هـ، تحقيق محمد فودة، نشر دار الفكر، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.
* **الشفا في التعريف بحقوق المصطفى**: للقاضي عياض اليحصي، ت٥٤٤هـ. توزيع دار الفكر ببيروت، وبحاشيته مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا لأحمد بن محمد التُمْني، د.ت.
* **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، مع مقدمته: هدي الساري. قرأه صححه عبد العزيز بن باز ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محبّ الدين الخطيب، نشرته المكتبة السلفية، د.ت.
* **صحيح ابن حبان؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، المرجع إلى طبعة الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، ت٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، د.ت، وهو أربع مجلدات فقط.

* **صحيح مسلم بن الحجاج**: لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، د.ت.
* **الصلة**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت٥٧٨هـ، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
* **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت٣٢٢هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، ت٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار إيحاء الكتب العربية، د.ت.
* **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، ط. الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
* **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: للشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت٥٣٧هـ، وقيل لغيره، أعادت طبعه بالأونست مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة نظارة، المعارف، ١٣١١هـ.
* **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي، ت٥٤٣هـ، نشر الكتاب العربي، د.ت.
* **العقيدة الطحاوية**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت٣٢١هـ، عدة طبعات.
* **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسنى علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ تحقيق محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، بالرياض الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
* **العلل**: لعلي بن عبد الله المديني، ت٢٣٤هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط. الثانية، نشر المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
* **علل الحديث**: للإمام عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
* **العلم المنشور في إثبات الشهور**: للإمام علي بن عبد الكافي السكبي، ت٧٥٦هـ، علق عليه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، ت١٣٣٢هـ، ط. الطانية، ١٤١٠هـ، بمكتبة الإمام الشافعي، بالرياض.
* **عمل اليوم والليلة**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣هـ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط. دار الكلم الطيب، بدمشق، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**: للإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، نحو ٨٤٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
* **عيون الأثر في فنون المغازي والسير**: لأبي الفتح محمد بن سيد الناس، ت٧٣٤هـ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، ط. الأولى بمكتبة التراث ودار ابن كثير، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م.
* **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن مطبوعات وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
* **غياث الأمم في التياث الظلم، الغياثي**: لإمام الحرمني عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط. الثانية، ١٤٠١هـ.
* **فتح الباري**: شرح صحيح البخاري مع مقدمته هدي الساري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرأه وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه، محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه محبّ الدين الخطيب نشرته المكتبة السلفية، د.ت.
* **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: للشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا، نشر دار الشهاب بالقاهرة، د.ت.
* **فتح القدير على الهداية**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت٦٨١هـ، ط. الثانية، دار الفكر، ببيروت، د.ت.
* **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: للإمام أبي منصور عبد القاهر البغدادي، ت٤٢٩هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، ببيروت الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
* **الفروق**: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر عالم الكتب، د.ت وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
* **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، نسخة مصورة، د.ت. أو مكان، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية في سوق الخضار القديم بمصر سنة ١٣١٧هـ، وبحاشيته الملل والنحل للشهرستاني ت٥٤٨هـ.
* **فضائل الصحابة**: للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، تحقيق ودراسة الدكتور فاروق حمادة، نشر دار الثقافة بالدار البيضاء، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر بدمشق الثانية، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

* **فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير الأموي الأشبلي، ٥٧٥هـ:** منشورات المكتب التجاري، ببيروت، ومكتبة المثنى، ببغداد، ومؤسسة الخانجي، بالقاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
* **الفهرست:** لابن النديم، تحقيق رضا تجدد، د.ث.
* **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات محمد بن عبد الحق اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، نشر دار المعرفة، للطباعة والنشر بيروت، د.ث.
* **القوانين الفقهية:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت٧٤١هـ، يطلب من مكتبة أسامة بن زيد، ببيروت، د.ث.
* **الكاشف على الحصول في علم الأصول:** لأبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصبهاني، ت٦٥٣هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
* **الكافي في فقه أهل المدينة:** للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك نشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض، ط. الأولى، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨.
* **الكامل في ضعفاء الرجال:** للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، الطبعة الثالثة قرأها مختار غزاوي، نشر دار الفكر، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
* **كشف الأستار على زوائد البزار:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت١١٦٢هـ، أشرف على طبعه أحمد القلاش، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي بحلب، د.ت.
* **الكليات:** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ت١٠٩٤هـ، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
* **اللباب في تهذيب الأنساب:** لعز الدين بن الأثير الجزري، ت٦٣٠هـ، نشر دار صادر، ببيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
* **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، ت٦٨٦هـ، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز مراد، ط. دار القلم دمشق، والدار الشامية، ببيروت الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
* **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١هـ، نشر دار صادر، ببيروت، د.ت.

* **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، ببيروت مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٩هـ.
* **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي، نشر عالم الكتب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مع تخريج أحاديثه للحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، بعناية الدكتور يوسف عبد الرحمٰن المرعشي.
* **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد نشر دار الوعي بحلب، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ.
* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، منشورات دار الكتاب العربي، ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
* **المجموع شرح المهذب، وتكملته**: للإمام يحيى بن شرف النووي والإمام السبكي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د.ت.
* **مجموع الفتاوي الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت٧٢٨هـ. جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، أشرف علي طباعته المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، د.ت.
* **المحرر في الحديث**: للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت٧٤٤هـ، تحقيق د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، ومحمد إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، ط. دار المعرفة، بلبنان الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
* **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت٥٤٦هـ، طبع وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمملكة المغربية.
* **المحصول في علم أصول الفقه**: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط. الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
* **المحلّى**: لأبي محمد بن حزم الأندلسي، ت٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر نشر دار الفكر، د.ت.
* **مختصر اختلاف العلماء**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
* **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لأبي بكر محمد بن أبي بكر المعروف، بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ. اختصار محمد بن الموصلي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، د.ت، أو مكان الطبع.

* **مختصر الطحاوي**: للإمام أبي جعفر الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني نشر دار إحياء العلوم، ببيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
* **مختصر المزني من فقه الشافعي**: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت٢٦٤هـ، مطبوع مع شرحه الحاوي للإمام الماوردي، انظره.
* **مختلف الحديث**: لمحمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، مطبوع مع كتاب الأم في المجلد الثامن، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ببيروت، ط. الثانية، ١٤٩٣هـ ـ ١٩٨٣م.
* **المدونة**: لسحنون بن سعيد التنوخي، ت٢٤٠هـ، نشر دار الفكر، ببيروت، د.ت، ومعها: تزيين الممالك، بمناقب سيدنا الإمام مالك، للإمام السيوطي ومناقب سيدنا مالك، للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، والمقدمات الممهدات لابن رشد.
* **مراتب الإجماع**: للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت، د.ت.
* **المراسيل**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، اهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، ط. الدار السلفية بمباي بالهند، والقسم الأول من المجلد الرابع، تحقيق عمر بن غرامه العمروي، ط. دار عالم الكتب بالرياض الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **معالم السنن**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، منشورات المكتبة العلمية بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١، ط. الثانية.
* **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، ت٤٣٦هـ، اعتنى بتهذيب وتحقيقه محمد حميد الله وزميلاه ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
* **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: لعبد الواحد المراكشي، طبعه وصححه محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، نشر دار الكتاب بالدار البيضاء الطبعة السابعة ١٩٧٨م.
* **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* **معجم البلدان**: لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي، ت٦٢٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت، د.ت.
* **المعجم الصغير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت٣٦٠هـ، راجعه عبد الرحمٰن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د.ت.

* **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت٣٦٠هـ، حققه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، ط. وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ط. الأولى.
* **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري، ت٤٠٦هـ، نشر دار المعرفة، للطباعة والنشر، ببيروت، نسخة مصورة، د.ت.
* **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط. الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
* **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل. ت٢٤١هـ، نشر المكتب الإسلامي ودار صادر، ببيروت، د.ت، وهي نسخة مصورة.
* **المسند**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ت٢٠٤هـ، نشر دار المعرفة، ببيروت، وهي مصورة، د.ت.
* **المسند**: للإمام عبد الله بن الزبيد الحميدي، ت٢١٩هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د.ت.
* **مشاهير علماء الأمصار**: للحافظ محمد بن حبان البستي، ت٣٥٧هـ، عني بتصحيحه، فلا يشهمر، نسخة مصورة عنها، د.ت أو مكان.
* **مشكل الآثار**: للطحاوي: انظر شرح مشكل الآثار.
* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت٧٧٠هـ، صححه مصطفى السقا، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ت، ولعلَّها مصورة عن هذه الطبعة.
* **المصنف**: لعبد الرازق الصنعاني، ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلامي، ببيروت.
* **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت ط. الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
* **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٦هـ. اعتنى بنشرى وتصحيحه، السيد معظم حسين، أم أي أكس، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ببيروت، د.ت.
* **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق بشار عواد معروف وزميلاه، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ، تحقيق جماعة نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت٦٢٠هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
* **مفردات غريب القرآن**: للراغب الأصبهاني، ت في حدود، ٤٢٥هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي، نشر دار القلم بدمشق، والدار الشامية، ببيروت ط. الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
* **المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**: للإمام أحمد بن عمر القرطبي، ت٦٥٦هـ، حقيقه محيي الدين مستو وزملاؤه، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
* **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للإمام محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، ت٩٠٤هـ، صححه وعلق حواشيه الحافظ عبد الله محمد الصديق وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت٤٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ت٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي نشر دار الغرب الإسلامي الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **مكارم الأخلاق**: للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط. الثالثة نشر دار الثقافة بالدار البيضاء.
* **مناقب الشافعي**: إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط. الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
* **مناقب الشافعي**: للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط. الأولى، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م.
* **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**: لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود ومعه تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسير عبد الله هاشم اليماني، ط. ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
* **المنتقى شرح موطأ مالك**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت٤٩٤هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت، د.ت، تصويراً عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ.
* **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر بدمشق. ط. الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل**: للدكتور فاروق حمادة، ط. الثالثة نشر دار طيبة بالرياض ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.
* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ضبطه الشيخ زكريا عميدات، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت ط. الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
* **الموطأ**: لمالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، صححه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، د.ت. عن طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
* **الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني**: مالك بن أنس، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار القلم ببيروت، د.ت.
* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. الأولى، بدار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
* **الميزان الكبرى الشعرانية**: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ت٩٧٣هـ، ضبطه الشيخ عبد الوارث محمد علي ط. دار الكتب العلمية، ببيروت الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
* **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت٧٦٢هـ، نسخة مصورة د.ت. عن الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، وهو من سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، بالهند.
* **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: للسيد محمد جعفر الحسني الشهير بالكتاني، ت ١٣٤٥هـ، نسخة مصورة بدار الكتب العلمية، ببيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، عن الطبعة الأولى بفاس، ١٣٢٨هـ.
* **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت١٠٤١هـ، حققه إحسان عباس نشر دار صادر ببيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
* **نقد مراتب الإجماع**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٦٢٨هـ، بحاشية مراتب الإجماع، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت، د.ت.
* **نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام**: دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط. الأولى بدار الثقافة بالدار البيضاء، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
* **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي نشر المكتبة الإسلامية، د.ت، أو مكان.

* **نوادر الإجماع (الفقهاء)**: لمحمد بن الحسني التميمي الجوهري، ت في القرن الرابع الهجري، نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، برقم ١٧٤٢، ونسخة مطبوعة عنها، بتحقيق الدكتور فضل عبد العزيز المراد، بدار القلم بدمشق، والدار الشامية، ببيروت الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ت.
* **الهداية تخريج أحاديث البداية، ـ بداية المجتهد ـ**: للحافظ أحمد بن الصديق الغماري، ت١٣٨٠هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين حسب الأجزاء، نشر عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
* **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هـ، ط. دارالكتب العلمية، ببيروت الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
* **هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بيروت وهي مسورة عن طبعة إستانبول، ١٩٥١م و١٩٥٥م.
* **الوصية النبوية للأمة الإسلامية في حجة الوداع**: للدكتور فاروق حمادة، ط. دار القلم، بدمشق، الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الجزء الرابع

الموضوع | الفقرة

□ كتاب البيوع □ ٣٣٥٢ ـ ٣٥٦٩
• **أبواب الإجماع في البيع والابتياع** .... ٣٣٥٢ ـ ٣٣٨٨
ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان ٣٣٥٢
ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل ٣٣٥٩
ذكر بيع الخيار والعهدة فيه ٣٣٦٥
ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع، الرد به، والآفة تصيب المبيع .. ٣٣٧٠
• **أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة** .... ٣٣٨٨ ـ ٣٤٥٢
ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما ٣٣٨٨
ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة ٣٣٩٣
ذكر ما يخرج من الأرض وماله قشر ٣٤٠٤
ذكر بيع الحيوان وما يكون منه ٣٤٠٩
ذكر بيع الأصناف الستة ٣٤١٥
ذكر البيوع الجائزة ٣٤٢٠
ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة ٣٤٤٤
• **أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة** .... ٣٤٥٢ ـ ٣٥٢٢
ذكر ما لا يجوز في مصارفة الذهب والفضة ٣٤٥٢
ذكر تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير ٣٤٦٠
ذكر تحريم بيع الخمر وشرائها مما أجمع عليه ٣٤٦٣
ذكر تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها ٣٤٦٩
ذكر المزابنة والمحاقلة ٣٤٧٥
ذكر بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٤٧٧
ذكر الاحتكار للطعام ٣٤٨٤
ذكر بيع العربان وتلقي الركبان ٣٤٨٧

الموضوع | الفقرة

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم، واللحم باللحم،
واللحم بالشحم ٣٤٩٠
ذكر المضامين والملاقيح والمجر ٣٤٩٤
ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة ٣٤٩٦
ذكر الشرط والبيع إلى أجل ٣٥٠٠
ذكر ما لا يجوز من البيع في الثمار وغيرها ٣٥٠٥
ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش ٣٥١٧
• **أبواب الإجماع في السلم** .... ٣٥٢٣ ـ ٣٥٤٨
ذكر ما يجوز من السلم ٣٥٢٣
ذكر ما يجوز من السلم وفيه ٣٥٣١
ذكر الإقالة والتولية والشركة ٣٥٤٢
ذكر جامع الإجماع في البيوع ٣٥٤٩

❑ كتاب الحدود ❑ ٣٥٧٠ ـ ٣٧٤٢

• **أبواب الإجماع في الحد في الخمر** .... ٣٥٧٠ ـ ٣٥٨١
ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار ٣٥٧٠
ذكر الحد بما يكون ومبلغه ٣٥٧٥
ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد ٣٥٨٠
• **أبواب الإجماع في الحد في القذف** .... ٣٥٨٢ ـ ٣٦١١
ذكر الحد في القذف ٣٥٨٢
ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد ٣٥٨٨
ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف ٣٥٩٢
ذكر ما لا حد فيه من القذف ٣٥٩٩
ذكر من له الطلب بالقذف، ومن ليس له ذلك ٣٦٠٦
ذكر توبة القاذف وشهادته ٣٦١٠
• **أبواب الإجماع في الحد في الزنا** .... ٣٦١٢ ـ ٣٦٥٤
ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب ٣٦١٢
ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا ٣٦١٦
ذكر ما لا حد فيه من الوطء ٣٦٢٠

الموضوع	الفقرة
ذكر وقت إقامة الحد على الحبلى والشهادة عليها وكيف يكون الجد وحيث لا يحل	٣٦٣١
ذكر من أحصن وصفة الإحصان	٣٦٣٦
ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتها	٣٦٤٦
ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به	٣٦٥٠
• **أبواب الإجماع في الحد في السرقة**	٣٦٥٥ ـ ٣٧١٣
ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه	٣٦٥٥
ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع	٣٦٧١
ذكر الحرز ومراعاته	٣٦٨١
ذكر ما لا قطع فيه من السرقة	٣٦٨٥
ذكر التعزير وأدب السلطان	٣٧٠٢
ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها	٣٧٠٩
• **أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره**	٣٧١٤ ـ ٣٧٤٢
ذكر أحكام الحرابة	٣٧١٤
ذكر أحكام الارتداد	٣٧٢٦
ذكر الإكراه وحكمه	٣٧٤٠
❑ **كتاب القصاص وما يتعلق به** ❑	٣٧٤٣ ـ ٣٩١١
• **أبواب الإجماع في القصاص**	٣٧٤٣ ـ ٣٧٩٠
ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه	٣٧٤٣
ذكر القصاص في القتلى	٣٧٤٨
ذكر ما لا قود فيه وما يضمن وما لا يضمن	٣٧٦٩
• **أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل**	٣٧٩١ ـ ٣٨٥٠
ذكر قتل الخطأ وشبه العمد، والدية والكفارة فيه	٣٧٩١
ذكر الدية وأحكامها	٣٧٩٥
ذكر ميراث الدية ومن يستحقه	٣٨٠٩
ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله	٣٨١٠
ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة	٣٨٢٦
ذكر ما دون الموضحة من الشجاج	٣٨٣١

الموضوع	الفقرة
ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة	٣٨٣٣
ذكر الكفارة في القتل	٣٨٤٠
ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو	٣٨٤٨
• **أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات**	٣٨٥١ ـ ٣٩١١
ذكر دية العقل والسمع	٣٨٥١
ذكر دية العينين	٣٨٥٤
ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان	٣٨٦١
ذكر دية اللسان والكلام والصوت	٣٨٦٨
ذكر دية اليد والأنامل	٣٨٧٢
ذكر دية الصلب والثدي والإليتين	٣٨٨٥
ذكر دية الذكر والأنثيين	٣٨٨٩
ذكر دية الفرج	٣٨٩٤
ذكر دية الجنين	٣٨٩٧
ذكر القسامة	٣٩٠٨
❏ **كتاب الجامع** ❏	٣٩١٢ ـ ٤٠١٨
• **أبواب الإجماع في الزينة وغيرها**	٣٩١٢ ـ ٤٠١٨
ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب	٣٩١٢
ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه	٣٩١٧
ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز	٣٩٢٣
ذكر التختم والتحلي	٣٩٣٦
ذكر البناء والركوب والمكاسب	٣٩٤٢
ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة	٣٩٥٠
ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز	٣٩٥٤
ذكر الإجمال والتحري في الطلب	٣٩٥٩
ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره	٣٩٦٢
ذكر التداوي وما يجوز منه وما يكره	٣٩٦٦
ذكر الرقية بكتاب الله تعالى	٣٩٧١

الموضوع الفقرة

ذكر الرؤيا ٣٩٧٦
ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب في الله والبغض فيه ٣٩٧٨
ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير ٣٩٨١
ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما ٣٩٨٦
ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب ٣٩٨٩
ذكر السلام والمصافحة والاستئذان ٣٩٩٥
ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة ٤٠٠١
ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم ٤٠٠٥
ذكر ما يكره من القول ويباح ٤٠٠٩
ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب ٤٠١٤
- **قائمة بأهم المصادر والمراجع** .... (٢٠٧٨)
❊ **فهرس المجلد الرابع** .... (٢٠٩٨)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس رواة الأحاديث من الصحابة والتابعين.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب.
* فهرس ألف بائي للموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة الفاتحة**		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٨٠، ١١٣، ٦٦٢
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٧٧، ٦٦٣
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١٥٤
﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٧	٦٦٢
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٨٠٤
*** سورة البقرة**		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	(١٢٤)، ١٠٧٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	١٨١٢
﴿هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٩	٢٩١١
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾	٩٧	٦٨
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾	٩٨	٦٨
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾	١٠٢	١٦٥
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	١٠٦	٢٠٢
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٧٠
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	١٢٤	١٨٠، ٣٩١٤
﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ﴾	١٣٢	(١١٩)، ٢٥٩٤
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	١٣٧٦
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	٦٢٢، ٦٢٣
﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾	١٦٤	١٩٧
﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾	١٦٧	١١٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	٢٧٥، ١٨٤٥

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾	١٧٧	١٢٤٢
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	١٧٨	٣٧١٤، ٣٧٤٨، ٣٧٥١، ٣٧٦٥، ٣٨٤٨
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	٣٧٤٣
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	١٨٠	٢٥٤٢، ٢٥٥١، ٢٦٢٣
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	١٨٤	١٢٧٣، ١٢٧٥، ١٢٩٩
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	١٨٥	٩١٩، ٩٧٤، ١٢٥٥، ١٢٦٤
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ﴾	١٨٧	٣٢٢، ٤٨٥، ٥٠٨، ١٢٨٤، ١٢٨٧، ١٣١٩، ١٣٤٧، ١٣٥٨، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	١٨٨	٢٩٨٣، ٣١٠٥، ٣٩٦٥
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾	١٨٩	١١٣٨، ١٣٨٥
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾	١٩٠	١٨٩٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	١٩٧١
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	١٨٥٦، ٢٠٥٢، ٣٩٧٠
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	١٩٦	١٣٦٦م، ١٣٩١، ١٤١٢، ١٤٥٧، ١٤٨٢، ١٦٠٠، ١٦٠٦، ١٦٠٩، ١٦٣١، ١٦٨٥، ٢١٠٠
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	١٣٨٠، ١٤٣١، ٣٣٧١
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	١٥٤٦، ١٦٧٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	٢١٦	١٨٨٨
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٧	٢٠١٣، ٣٧٢٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٣٥٧٠
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٢١٣١، ٢١٥٩
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٢٨٣، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٥، ٣٦٢٣

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٢٢٦٧
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٢٠٦٧، ٢٠٧٤
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٢٤٥٦، ٢٤٥٩، ٢٤٦١
﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٢٤٦١، ٢٤٦٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	٢١٩٣، ٢٣٤٢، ٢٣٩١، ٢٣٩٣
﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾	٢٢٩	٢٢٩٣، ٢٣٠٤، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٣٤، ٣٥٧٠
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢٢٢٠، ٢٣٠٤، ٢٣٢٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٢	٢١٣١
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٣٣	٢١٨٥، ٢١٩٣، ٢٤٢٦، ٢٤٣٠، ٣٦٥٠

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٢٣٤	٢٣٦٣، ٢٣٦٧، ٢٤٢٠
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	٢٣٥	٢١٢٠
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٢٣٦	٢٢٢٨
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٢٣٧	٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٤٠، ٢٢٥٥، ٣٥١١
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٧٣٧، ٩١٩، ٩٥٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٩٣١، ٩٣٣
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٢٣٦٧
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٣٢٧٥
﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٢٥٥	٦٤
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٦٧	١٠٩٧، ١٢٠٧
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	٢٧٥	٧٢، ٣٣٥٢، ٣٤١٥، ٣٤٧٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	٣٤٧٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٨٩٠، ٢٨٩٥، ٢٩٠١، ٢٩٠٤، ٣٢٦٢، ٣٣٥٢، ٣٣٥٩، ٣٥٢٣
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٢٨٣	٢٠٩٩، ٣٠٩٩، ٣٢٣٧، ٣٢٤٠، ٣٢٤٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	٢٨٦	٩١٩، ١٢٧٤
*** سورة آل عمران**		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ﴾	٧	٢٠٥
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	(١٢٨)

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٢٦	١٣٣
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	١٠٦٩
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	٣٣٣١، ٣٣٣٢
﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٥٥	١٠٠
﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾	٨١	٢٩٩٣
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٣٦٦م، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾	١٠٠	٢٠١٣، ٣٧٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٢١١٨
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	(١٢٠)
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	١٠٤	١٩١، ١٩٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	١١٠	(١٢٠)، ١٩١، ١٩٢
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾	١٢٨	٦٧١
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣١ ـ ١٣٣	١١٧
﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٦١	١٩٣٠، ١٩٣٥
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	١٢٤
﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾	١٧٣	٧
﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٥٢، ٣٠٢٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٨٧	(١٠٠)

*** سورة النساء**

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٢١١٦، ٢١١٨
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	٣	٢١١٧، ٢١٥٢، ٢١٥٥، ٢١٦٩، ٢٤٢٦
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾	٤	٢٢٢٢، ٢٢٢٨، ٣٢١٦
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٥	٣١٦٧
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ﴾	٦	٢٥٩١، ٣١٦٧، ٣٢٣٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾	٨	٣٣٢٧
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١	١٢٣٧، ٢٦٠٤، ٢٦٢٣، ٢٦٣٥، ٢٦٦٤، ٣١٨٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾	١٢	٢٦٠٤، ٢٦٤٨، ٢٦٥٠، ٢٦٥٣، ٢٧٤١، ٣١٨٦
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾	١٢	٢٥٤٢، ٢٦٠٤
﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾	١٨	٤٠١٤
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا (٢٠) وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	٢٠ ـ ٢١	٢١٩٨، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٨٧، ٢٣٢٥، ٢٣٣٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ		

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٢٢ ـ ٢٤	٢١٧٥، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٨، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٥	٢١١٨، ٢١٦٧، ٢٢٢٢، ٣٦١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٣٦٨، ١٨٥٦، ٣١٠٥، ٣٣٥٢، ٣٩٦٩
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	٣٤	٢٤٢٦، ٢٤٥٦، ٢٢٧٠، ٢٢٧٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	٣٥	٢٢٧٣، ٢٢٧٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾	٣٦	٣٩٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٤٠	١١٢، ١١٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾	٤٣	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤١٦، ٣٥٧٠، ٣٧٤٤
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾	٤٨	٩، ١٠، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٣٠٨٤، ٣٠٩٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	(١٢٠)، ١٧٩، ٣٦٣٦
﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾	٦٢	٢٩٦٩
﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٣٦٣٦
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾	٨١	٥٢
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾	٨٢	(١٥١)
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٣٩٩٧
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾	٩٢	٢١٠١، ٢٤٧٨، ٢٤٨٠، ٢٤٨٥، ٢٧٧٥، ٣٧٥٦، ٣٧٩٥، ٣٨٤٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾	٩٣	٣٧٤٣، ٣٧٥٦
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾	٩٥	١٨٨٨
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	١٠١	٨٨٩، ٨٩٨، ٣٢٧٥
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٩٢٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٥٠٤
﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	٣٠٢٦
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	١١٤	٣٣٢٣
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾	١١٥	١١٩، ١٣٤
﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٣٩١٤
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	٢٢٦٢، ٢٢٦٦
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	٢٢٩٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾	١٣٧	٢٠١٣
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾	١٤٠	٤٩٨
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٧٩٣
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	١٦٤	٩٥
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾	١٦٥	١٢٦
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٦٧	٦٦٤

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾	١٧٦	٢٦٤٠، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٣، ٢٦٦٤، ٢٧٤١

*** سورة المائدة**

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ①﴾ إلى قوله ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	١	١٧٧٤، ١٩١٢، ٢٠٤٠، ٣٨٢٦
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	٣٩٨١
﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾	٣	٤٧١، ٤٨١، ١٨١٨، ١٨٢٢، ١٨٣٦ ١٨٢٣، ١٨٤٥، ١٨٥٥، ١٨٦٣، ٣٤٦٠
﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾	٤	١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨٨
﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾	٥	١٧٩٢، ١٨٢٢، ٢١٥٩، ٣٧٢٦

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	٦	٢١٦، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٠٦ ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٦
﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	١٥	٣٦٣٦
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	٢٣	٥٢
﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾	٣٢	٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣١٣٩
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٣ ـ ٣٤	١٩٦، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٣٦

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾	٣٦ ـ ٣٧	١١٨
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٦٥٥، ٣٦٦٤، ٣٦٦٧، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٩٩، ٣٧٠٩
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾	٤٥	٣٧٥١، ٣٧٧٧، ٣٧٧٩، ٣٧٩٦، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٦٤
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٢٩٣٩
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	١٨٣٣
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٦٤	٢٠٨
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾	٧٨ ـ ٨١	١٩١، ١٩٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٢١٩٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٢٠٦٢، ٢٠٦٧، ٢٠٧٤

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾	٨٩	٢٠٩٤، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢١٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	٩٠ ـ ٩١	٤٧٢، ١٨٦٤، ٣٤٦٣، ٣٥٧٠
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ﴾	٩٣	١٨٦٤
﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾	٩٤	١٧٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾	٩٥ ـ ٩٦	١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٦٦٧، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٧٠٢، ١٧٧٤، ٣٦٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾	١٠٥	١٩١، ١٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	١٠٦	(٨٦)، ٢٥٤٢، ٢٩١١
﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾	١١٦	٣٦

*** سورة الأنعام**

﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾	١٢	٣٦

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾	١٩	٣٤
﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	١٣٠
﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾	٦١	٦٧
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾	٦٨	٤٩٨
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾	٧٣	١٠٤
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٩٠	٣٢٣٥
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٩٣	١٠١
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	١٠٩	٢٠٦٣
﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	١١١	١٣٦
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٨ـ١١٩	١٧٩٣، ١٨٤٥، ٣٦٣٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٧٨٩، ١٧٩٣
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾	١٢٥	١٤١، ١٤٢
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١١٢٠
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	٤٨٤، ١٨٤٢، ١٨٥٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	١٥١	٣٧١٤، ٣٧٤٣
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢٧٩٤، ٢٨٩٦، ٣٠٠٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة الأعراف**		
﴿المص﴾	١	٦٦٤
﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	١٢	١٣٩
﴿فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة﴾	٣٠	١٣٠
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾	٣١	٦٠٣
﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾	٣٢	٣٩٢٤
﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾	٣٣	٣٥٧٠
﴿بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾	٤٣	١١٨
﴿استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر﴾	٥٤	٥٦، ١٣٨
﴿والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾	٥٨	٣٦٩
﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾	٧٣	٢٢٧٠
﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴿٨٠﴾ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴿٨١﴾ وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون ﴿٨٢﴾ فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين ﴿٨٣﴾ وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾	٨٠ ـ ٨٤	٣٦٢٠
﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءو بسحر عظيم﴾	١١٦	١٦٥
﴿ألا إنما طائرهم عند الله﴾	١٣١	٤٠٠٤
﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾	١٥٨	٢٠٢٩
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾	١٧٢	١٤٧
﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس﴾	١٧٩	١٤٧
﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾	١٨٠	٢٥

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾	١٨٩	٢٥٧١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	٦٧، ١٠٦٩
*** سورة الأنفال**		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	١٩٢٢، ١٩٢٣، ٣٣٢٣
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	٢٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٢٤	٦٦٣
﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ﴾	٣٧	١٢٣
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٩٢٢، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٨
﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾	٤٤	٥٢
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٢٠٤٨
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٦١	٢٠٣٩
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ﴾	٧٢	٢٠١٦
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	٢١٥١
*** سورة التوبة**		
﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣	٢٠٤٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٤	٢٠٤٠
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	١٠٨١، ١٩٩٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٧	٢٠٤٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	٧٥٩
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾	٢٥	١٩٣٥

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾	٢٨	١٩٨٥، ٢٧٣
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾	٢٩	١٩٩٦
﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾	٣٠ ـ ٣١	١٩٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾	٣٤ ـ ٣٥	١١٦٩
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾	٣٦	١١٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾	٣٨ ـ ٣٩	١٨٨٨
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٤١	١٨٩٤، ١٨٨٨
﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ﴾	٥٦	٢٩٦٩

الآيـــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	١٠٨٦، ١١٣٢، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٤٣
﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾	٦١	٨٦
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾	٦٢	٢٩٦٩
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	١٠٠٨، ٢١٥١
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٩١	١٩٤، ١٨٩٤
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾	٩٢	١٨٩٤
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾	١٠٠	١٦٩، ١٧٦
﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾	١٠١	١٠١
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾	١٠٢	٢٩٩٣
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	١٠٨٦
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	٢٩٤، ٤٩٨
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	١٢٢	١٨٨٨
﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾	١٢٤	٧، ٩
*** سورة يونس**		
﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	٢٥	١٤١، ١٤٢
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	٥٣	٢٠٦٢، ٢٩٠٣
﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾	٧١	(١١٥)

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	٨١	١٧١٤
*** سورة هود**		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٦	١٣٠
﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾	٧١	٢٥٧١
﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	٨٢ ـ ٨٣	٣٦٢٠
﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٩٨	٢٧، ٥٢٧
﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾	١٠٥	١٣٠
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾	١٠٦ ـ ١٠٨	١١٨
*** سورة يوسف**		
﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٧	٦٧١
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	٢٠	٣٣٥٢
﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢٥	٢٥٠٣
﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ﴾	٣٨	٢١، ٢٦٧٢
﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٣٠٧٤
﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾	٧٩	٣١٢٨
﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾	٩١	٢٠٦٣
*** سورة الرعد**		
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾	١٥	١٠٦٩
﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾	١٦	١٢، ١٥٣

الآيــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾	٣٥	١١٨
*** سورة إبراهيم**		
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾	٢٧	١٠١، ١٠٣
﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾	٣٥	١٦٩٤
*** سورة الحجر**		
﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾	٣٣	١٣٩
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٨	١٠٦٩
*** سورة النحل**		
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٥ - ٧	٣٩٤٤
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	١١١١، ١٨٤٢، ١٩٤٢، ٣٩٤٤
﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	١٢٦٤
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٩٣٩
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٤٩ - ٥٠	١٠٦٩
﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾	٥٦	٢٠٦٣
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	١٨٦٤
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	٢٠٦٢، ٣٣٤٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٦٥٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٠١	٢٠٢
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦	٣٧٤٠
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٣٧٧٧
*** سورة الإسراء**		
﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِى وَكِيلًا﴾	٢	٥٢
﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	١٢	١١٣٨
﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	١٣ ـ ١٤	١٠٩
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	١٢٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٣ ـ ٢٤	٣٩٨٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٣٦١٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٣٣	٣٧١٤
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	٣٤	١٩١٢
﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٥٥	١٦٤
﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾	٦٥	٥٢
﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	٧٩	١١٤، ٩٥١
﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	١٠٧	١٠٦٩
﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	١٠٩	١٠٦٩
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَآءُ الْحُسْنَىٰ﴾	١١٠	٢٥

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة الكهف**		
﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾	١٣	٧، ٩
﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾	٣٣	٣٣٦
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾	٥٠	٧٢
﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	٦٤	٣٧٤٣
﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	٣٠٤٨
*** سورة مريم**		
﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٩	١١٨
﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾	٥٤	٢٠٤٨
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨	١٠٦٩
﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	٦٥	٣٢
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾	٧١ ـ ٧٢	١١٢
﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ﴾	٧٦	٧، ٩
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٧٧	٣٠٦٠
*** سورة طه**		
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾	٥	٦٤، ٢٠٨
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	٨	٢٥
﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾	٦٦	١٦٥
﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾	١٠٩	١١٤
*** سورة الأنبياء**		
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	٦٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾	٢٣	١٣٨
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾	٢٦ _ ٢٧	٦٧
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾	٤٧	١١٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾	١٠١	١٤٧
﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	١٠٤	١٠٦

* سورة الحج

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ﴾	١٨	١٠٦٩
﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾	١٩	١٨٩٧
﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٢٥	١٤٢٢
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٧ _ ٢٨	١٦٧٤، ١٧٣٥، ١٧٤٠، ١٧٤٤، ١٩٤٦
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٤٨٤، ١٥٩٦، ١٥٩٨، ٢١٠٦
﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٣٤	١٧٣٠
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾	٣٦ _ ٣٧	١٦١٩، ١٧٢٠، ١٧٤٤

الآيـــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	٤١	١٩١، ١٩٢
﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾	٧٥	٦٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	١٠٦٧، ١٢٩٧
*** سورة المؤمنون**		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٥ ـ ٦	٢١٢٤، ٢١٧٠، ٢١٩٨، ٢٢٠٦
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾	١٢	٢٢٦٧
﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾	٧٢	٣٣٧٥
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾	٧٧	٦٧٦
*** سورة النور**		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٣٦١٦، ٣٦٤٢
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	٢١٥٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٤ ـ ٥	٢٨٩١، ٣٥٨٢، ٣٦٠٥، ٣٦١٠، ٣٦٤٧، ٣٨٩١، ٣٨٩٥

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٦ ـ ٩	٢٤٩٧، ٢٥٠٠، ٢٥٠٣
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢	٢٠٨١، ٢٤٥٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	٣٥٨٢
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾	٢٤ ـ ٢٥	١٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٢٧	٣٩٩٧، ٤٠٠٠
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	٤٠١٥
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	٢١١٨، ٢١٣١
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾	٣٣	٢٥١٤، ٢٨٤٥، ٢٨٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	٥٨	٤٠٠٠
*** سورة الفرقان**		
﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾	٢	١٢، ١٣٠
﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	٢٤	٨٦٦
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢٤٣، ٢٥٦

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	٦٠	١٠٦٩
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٦٨ ـ ٦٩	٣٦١٢، ٣٧٤٣
*** سورة الشعراء**		
﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ إلـى قـولـه ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾	١٦٥ ـ ١٧٣	٣٦٢٠
﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾	٢٠٩	١٢٦
*** سورة النمل**		
﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩	٧٢١
﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾	٢٥ ـ ٢٦	١٠٦٩
﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾	٢٩ ـ ٣١	٨٠، ٦٦٣، ٣٠٠٤
﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٤٧	٤٠٠٤
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾	٧٨	٥٢
﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾	٨٢	١٠٠
﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ﴾	٨٧	١٠٤، ١٠٥
*** سورة القصص**		
﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾	١١	٣٧٤٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	٣٠٤٨
﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾	٢٨	٥٢
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٨	١٣٨
*** سورة العنكبوت**		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	٣٩٨٩
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾	٦٧	١٦٩٤
*** سورة الروم**		
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾	٢٧	١٢
*** سورة لقمان**		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٤	٣٦٥٠، ٣٩٨٩
*** سورة السجدة**		
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١ ـ ٢	٦٦٤
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	١٣	١٣٥
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	١٥	١٠٦٨
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾	١٧	١١٧
*** سورة الأحزاب**		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٥	٢١٩٣
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾	٦	٢٢٨٥، ٢٦٢٣، ٢٧٦٥

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾	٢١	٢١٢٨
﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾	٢٢	٧، ٩
﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ﴾	٢٨	٢٣٥٥
﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٢٩	٢٣٥٥
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾	٣٨	١٣٠، ٢٢٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٢٣١٢
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٥٠	٢٤٢٦
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾	٥٣	٢٢٨٥
﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾	٥٤	٢١٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾	٥٦	٧٠٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾	٥٧	٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٥٩	٤٠٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	٧٠ ـ ٧١	٢١١٨
*** سورة سبأ**		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾	٣	٢٠٦٢، ٢٩٠٣
*** سورة فاطر**		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	١٠	٦٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	٢٨٩٦، ٣٠٠٣

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾	٣٦ ـ ٣٧	١١٨
*** سورة يس**		
﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٦٥	١٠٧
*** سورة الصافات**		
﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾	١٠٢	١٦٤، ٣٩٧٧
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٧٢٠
﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	١٣٩	٣٣٣٢
﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾	١٤٠	٣٣٣٢
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٣٣٣١، ٣٣٣٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾	١٥٨	٧٢
*** سورة ص**		
﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	١٧	١٠٦٧
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	٢٤	١٠٦٧، ٣١٨٦
﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ﴾	٣٠	٢٠٧١
﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	٣٢	٥٣٣
﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	٦٩	٦٩
﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	٧٥	٢٠٨
﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾	٧٦	١٣٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة الزمر**		
﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾	٥٣	٣٧٤٤
﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ﴾	٥٦	(٩٥)
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾	٦٢	١٦، ٣٠٢٦
﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾	٦٨	١٠٤، ١٠٥
﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾	٧٣	١٢٣
*** سورة غافر**		
﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾	١٧	٥٢
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	٢٠	٥٢
﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٥	١٠١
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٦	١٠١ ـ ١١٧
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾	٦٠	١٤٩٢
*** سورة فصلت**		
﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٩ ـ ٢٢	١٠٧
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٧ ـ ٣٨	١٠٦٨

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ (٤١) لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾	٤١ ـ ٤٢	٧٧
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾	٤٦	١٣٠
*** سورة الشورى**		
﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾	٧	١٣٠
﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾	٢٣	٣٢٣٥
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	٢٥	٣٧٤٤
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	٤٢	٣١٠٥
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	٤٩	٣٢٠٩
﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	٥٢	١٤١، ١٤٢
*** سورة الزخرف**		
﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾	١٣	٧٤٢
﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ (٢٦) إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ﴾	٢٦ ـ ٢٧	٦
﴿وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ﴾	٥١	١٤١٠
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	٨٦	٢٩٣٦
*** سورة الدخان**		
﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٖ (٥١) فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ (٥٢) يَلۡبَسُونَ مِن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَقَٰبِلِينَ (٥٣) كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ (٥٤) يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ (٥٥) لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ (٥٦) فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾	٥١ ـ ٥٧	١١٨
﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾	٥٦	١٠٢
*** سورة الجاثية**		
﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾	١٧	٥٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾	٢٤	٤٠١٠

* سورة الأحقاف

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٣٦٥٠
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٩ ـ ٣١	٧٢

* سورة محمد

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾	٢	٢٩٣٩
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	١٩٧٢
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾	١٧	٧، ٩
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٩	٢٣، ٢٠٢٩
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٥	٢٠٣٨

* سورة الفتح

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾	٤	٧، ٩
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	١٧	١٨٩٤
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ إلى قوله ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	١٨ ـ ٢٩	١٧٦
﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	١٦٤، ٣٩٧٧

* سورة الحجرات

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾	٧	١٣٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾	٩	١٩٦، ٢٠٢٢، ٢٤٥٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٠٠٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	١١	٢٢٧٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢	٣٩٨٩
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ﴾	١٤	١٢٩٥
*** سورة ق**		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١	٦٦٤، ٩٨٧
*** سورة الذاريات**		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ﴾	٢٤ ـ ٢٨	٣٩٩٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾	٥٦ ـ ٥٧	٧٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾	٥٨	٤٠
*** سورة الطور**		
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٣٢٣٧
﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ﴾	٤٨	٢٠٨
*** سورة النجم**		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣ ـ ٤	٢٩٣٩
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾	١٣ ـ ١٥	١١٧
﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾	٢٦	١١٤
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٨ ـ ٣٩	٣٠٠٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾	٦٢	١٠٦٧
*** سورة القمر**		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾	١	٩٨٧
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	٢٨	٣٣٢٧
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	١٣٠
*** سورة الرحمٰن**		
﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾	٥٦	٧٢
*** سورة الحديد**		
﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣	٢٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٤	٦٤، ٢٠٨
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١١	٣٢٧٥
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾	١٤	(٩٥)
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾	٢٢	١٤٠
*** سورة المجادلة**		
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١ ـ ٤	٢٤٦٨، ٢٤٧٦، ٢٤٧٨، ٢٤٨٠، ٢٤٨٥، ٢٤٩٢، ٢٧٧٥
﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾	٨	١٩٨٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	١٦	٣٧٣٩
*** سورة الحشر**		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	١٤٦
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٨ ـ ٩	١٦٩، ١٧٦
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠	١٧٤، ١٧٦
﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	٢٤	٢٥، ٢٢٦٧
*** سورة الجمعة**		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	٩	٨٣٨، ٨٦٢
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٠	٨٦٦
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	٨٧٤
*** سورة المنافقون**		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾	١	٨٧١
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٣٧٣٩
*** سورة التغابن**		
﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	٢٠٦٢، ٢٩٠٣
*** سورة الطلاق**		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢٢٨٩، ٢٢٩٣، ٢٣١٢، ٣٩٣٩

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٢٢٨٩، ٢٨٩٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٤
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٩٧٦، ٢٣٦٧، ٢٣٧٠
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٣٠٤٨، ٣٠٥١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	٧	٢٤٢٦، ٢٤٣٨، ٢٤٤٧

* سورة التحريم

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٨	٣٧٤٤

* سورة الملك

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾	١٦	٦٤

* سورة القلم

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	١١٢
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾	٤٠	٣٠٧٤

* سورة الحاقة

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (١٩) إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٢٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٢٤) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾	١٩ ـ ٢٦	١٠٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الفقرة
﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾	٤٢	٤٠٠٤
*** سورة المعارج**		
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	١١٦٩
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٢٩ ـ ٣٠	٢١٢٤، ٢١٧٠
*** سورة الجن**		
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾	٨ ـ ٩	٧٢
*** سورة المزمل**		
﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾	١	٩٥٠
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٩٥٠
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	٢٠	٣٢٧٥
*** سورة المدثر**		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٢٨٢
﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾	٨	١٠٤
﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾	٣١	٩
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٣٢٣٧
*** سورة القيامة**		
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	٢٢ ـ ٢٣	١١٢، ١١٦، ٣٤٣٧
*** سورة الإنسان**		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾	١	٦٦٤
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	٢١٠٦
*** سورة المرسلات**		
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾	١	٦٦٤
*** سورة النبأ**		
﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّاغِينَ مَآبًا﴾	٢١ ـ ٢٢	١١٧

الآيــــــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة التكوير**		
﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	١	٦٦٤
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾	١٥ ـ ١٦	٦٦٤
*** سورة الانفطار**		
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	١٠ ـ ١٢	٦٧
*** سورة الإنشقاق**		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	١٠٧٧
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾	٧ ـ ١٤	١٠٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	١٠٦٧
*** سورة البروج**		
﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾	٢١ ـ ٢٢	١٤٠
*** سورة الأعلى**		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٨٧١، ٩٨٧
*** سورة الغاشية**		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	٩٨٧
*** سورة البلد**		
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١١ ـ ١٣	٢٧٧٥
*** سورة الشمس**		
﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾	١٢	٢٢٧٠
*** سورة العلق**		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١٠٧٧
﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾	١٩	١٠٦٧

الآيـــة	رقمها	رقم الفقرة
*** سورة البينة**		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾	٥	٤٤٦، ٦٥٤، ١٠٧٨
*** سورة الزلزلة**		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٧ ـ ٨	١١٦، ١١١١
*** سورة القارعة**		
﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾	٦ ـ ١١	١١٠
*** سورة الماعون**		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٤ ـ ٧	٣٠٩٢
*** سورة الكوثر**		
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾	١ ـ ٣	١١٣، ١٧٢٠
*** سورة الكافرون**		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٢٧٢٥
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾	٦	٢٧٢٥
*** سورة الفلق**		
﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾	٤	١٦٥
*** سورة الناس**		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	٧٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الفقرة
آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز...	١٩٨٥
آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف.	١٣٦٤
آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف حتى اعتكف عشراً من شوال.	١٣٦١
آلصبح أربعاً آلصبح أربعاً!!!	٧٩٣
آمركم بخمس كلمات	١٢٢
آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار	١٦٩
أأمسح على الخف	٣٥٠
ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فتربحت فيه قبل أن أقبضه...	٣٤٧٧
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء...	١٠٠٩
أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم..	٢٠٠١
أبصر النبي ﷺ أصحابه	٢٦٨
أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين...	٢٤٩٦
ابغني أحجاراً استنفض بها...	٢٩٥
أبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم...	١٠٠٨، ٣٦٣٩
أبِنِ القدح عن فيك ثم تنفس...	١٨٦٠
ابنك هذا	٣٠٠٣
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين...	٢٧٣
أتاني آت من ربي	١٣٨٨، ٢١٩٨
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم...	١٣٨٩، ١٤١١، ١٤٢٠
أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك...	١٣٨٨، ١٤٠٩
اتبعت النبي ﷺ وقد خرج لحاجته...	٢٩٥
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا: لا..	٣٩٠٨
أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا:...	٣٩٠٨
أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم...	١١٣
أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم.	٢٣٢٣، ٢٣٢٤

طرف الحديث	الفقرة
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته	٢٩٢٠
أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟	٣٦٩٤
أتشهد أن لا إله إلا الله	١٢٦٤
أتصلي الصبح أربعاً	٩٦٥
أتعلم إنما كان الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ. . .	٢٣١٧
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. . .	٢٢٧٠
اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. .	٣٢٢٣
اتقوا الملاعن الثلاث. . .	٢٤٩٧
اتقي الله فإنه ابن عمك. . .	٢٤٦٨
أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار	٣٣١
أتوضأ من لحوم الغنم	٤٩٥
أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: . . .	٣٦٣٩
أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. .	١٧٠٨، ٢١٠٦
أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال: . . .	١٣٠٨
أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال: . . .	٥٦٩
أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا. . .	٣٤٧٤
أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد. . .	٢٧٦٠
أتى علي باب الرحبة فشرب قائماً وقال: . . .	١٨٨٦
أتى عمر فشهد عنده	١٤١٣
أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه. . .	٣٥٧٥
أتي النبي ﷺ بسارق سرق شملة فقيل: . . .	٣٦٨٠
أُتي النبي ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتي بعد ما سرق فقطع رجله. .	٣٦٧٣
أُتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: أين المحترق؟	١٣٠٨
أتى النبي ﷺ جبريل أو ملك فقال: . . .	١٦٧
أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس. . .	١٩٣٥
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٢٩٥
أتى النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل. . .	٢٦٦
أتيت بغريم لي فقال لي رسول الله ﷺ: الزمه. . .	٣٧٠٠
أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس. . .	١٣٨٦
أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال. . .	٥٦٩

طرف الحديث	الفقرة
أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مربد يسم غنماً...	٢٠٦٠
أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال:...	٣١٨٥
أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال:...	٣٠٠٣
أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء...	٥٣٤
أتي بماء على يديه	٣٠٧
اثنان فما فوقهما جماعة	٣٠٢٤
اجتنبوا السبع الموبقات...	٣٥٨٢
اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها...	٣٦٢
أجد طعم شاة أخذت بغير إذن أهلها...	٣٣٦٢، ٣٣٦٣
أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله ﷺ: أمّنا من أمنت..	١٩١٢
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً...	٤٩٨
اجلس فقد آذيت	٨٨٣
أجل لقد نهانا	٢٩٥
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم...	٢٢٥٨
أحابستنا هي؟ فقيل: إنها أفاضت فقال: فلا إذاً...	١٥٩٣
أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء...	١٧٥٩
أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمٰن...	١٧٥٧
أحب الأعمال إلى الله ﷻ الصلاة لأول وقتها	٥٣٤
احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم...	١٣٠
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص	٢٥١٤
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت...	٣٦٨
أحدنا يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة...	١٧٧٨
إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.	١٤٦١
أحرم بعد أن استوت راحلته	١٣٩٠
أحرم بعد أن أطل على البيداء	١٣٩٠
أحرم من مسجد ذي الحليفة	١٣٩٠
أحرورية أنت	١٢٩٩
أحسن إليها فإذا وضعت فائتني ففعل...	١٠٠٨، ٣٦٣١
أحسنت يا عائشة	٨٨٩
أحسنت الأنصار تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي.	١٧٥٩

طرف الحديث	الفقرة
أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم.	٣٦٥٣
احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد...	٢٠٥٣
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا...	٣١٤٩
احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم...	١٨٨٣
أحفوا الشوارب...	٣٩٢٢
أحلف بالله الذي لا إله إلا هو	٢٩٦٩
أحي والداك	١٨٩٦
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها.	٣٩٣١
أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاث...	٨٤٧
اختر منهن أربعاً	٢١٥٢
اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدُّوم..	١٧٦٠، ٣٩١٤
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان...	٩٧٧
أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه...	١٢٥٢
أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال...	٦١٦
أخذ رسول الله ﷺ ذهباً بيمينه وحريراً بشماله فقال:...	٣٩٣١
أخذ المشركون عمار بن يسار فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ..	٣٧٤١
أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر...	٩١١
أُخرج فناد في المدينة: أن لا صلاة إلا بقرآن...	٦٥٤
أخرجوا اليهود	١٩٨٥
أخنى الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك...	١٧٥٨
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.	٣٠٩٩
أدخل الله ﷻ رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً...	٣٣٥٢
أدرك النبي ﷺ جنازة صبي من صبيان الأنصار...	١٤٧
أدركتهم وقمصهم	٦١٦
أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً...	٣٥٤٩
ادع غرماءك فأوفهم...	٣٥٦٩
ادفنوهم بثيابهم (عن الشهداء في المعترك)..	١٠٢٣
ادفنوهم بدمائهم..	٢٠٥٣
ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام...	١٢٨١
آدن فكل	١٢٨١

طرف الحديث	الفقرة
أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. . .	١٢٢٦
إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: اقتلوها. .	١٤٦٦
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً. .	٣٠٨٣
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ. . .	٤١١
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً. .	٣٠٢٦
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس. . .	٥٢٢
إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرَّه	١١٧٠
إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	١١٧٠
إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٧٣١
إذا أراد أحدكم أن يعود	٤١١
إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكل. . .	١٧٧٨
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك. . .	١٧٧٨
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه. . .	١٧٨١
إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل. . .	١٧٧٨
إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل. . .	١٧٧٨
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	٧٥٨، ٧٦٠
إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا. . .	٣٩١٦
إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورث. . .	٢٧١٠
إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه. .	١٠٠٥
إذا استهلّ المولود وُرّث. . .	٢٧١٠
إذا استيقظ أحدكم من الليل	٣٠٥
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر. . .	٣١١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده. . .	٢٤٥، ٣٠٥
إذا اشتد الحر فأبرود بالصلاة. . .	٥٣٤
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه. . .	٢٨٣
إذا أصبت بحدِّه فكل فإذا أصبت بعضه فقتل فإنه وقيذ. . .	١٧٧٨
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل. . .	٢٤٠
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: . . .	١٠٨٦
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته بعينها (متاعه بعينه) فهو أحق. .	٣١٨٠
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا. . .	١٢٨٤

طرف الحديث	الفقرة
إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم (المؤمن) تكذب	١٦٤
إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله...	١٠١
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٧٨٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٧٩٣، ٩٦٥
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه...	١٨٨٥
إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه...	١٣٠٢
إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...	٨٠٨
إذا أنتما خرجتما	٥٦٩
إذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان	٣٦٢١
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها..	٣٥١٩
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٥٨
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	١٧٨
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا...	٣٣٦٠
إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا...	٣٣٦٠
إذا التقى الختانان أو مس الختان...	٢٤٠
إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل...	٤٠٢
إذا التقى المسلمان	٣٩٩٩
إذاً تنكشف أقدامهن قال: فيرخين ذراعاً لا تزدن عليه..	٣٠٢٤
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر...	٣١١
إذا توضأت فخلل الأصابع...	٣١٩، ٣٢١
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك...	٣١٩، ٣٢١
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل...	٢٤٠، ٤٠٢
إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ...	٣٥٦٩
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها...	٢٤٠
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان...	٢٤٠، ٤٠٢
إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه...	١٩٠١
إذا حدثتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به...	٣٣٩٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً...	٧٤٨
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم...	٧٤٨
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير...	٢٠٧٤، ٢٠٩٥

طرف الحديث	الفقرة
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث...	١١٩٠
إذا دبغ الإهاب	٢٧٣
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢٧٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...	٧٦٣، ٧٦٤
إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي بها فلا يأخذن شعراً...	١٧٤٨
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي...	١٧١٦ ـ ١٧٤٨
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك...	٢٢٥٨
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم..	٢٢٥٨
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها...	٢٢٥٨
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل...	٢٢٥٨
إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا...	٢٢٥٨
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار...	٢٩٥
إذا رأت الماء فلتغتسل	٤٠٠
إذا رأيت سهمك فيه ولم تر أثراً غيره وعلمت أنه قتله فكل...	١٧٧٨
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا:...	٣٤٢٢
إذا رأيتم الهلال	١٢٦٣
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك...	١٧٤٨
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل...	١٧٧٨
إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن...	١٧٩٩
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه...	١٧٩٩
إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه.	٣٦٧٧
إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه...	٣٥٧١
إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم.	٤٠٠٩
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا بال...	١٨٦٠
إذا شرب الخمر فاجلدوه...	٣٥٧١
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله...	٢٧٥
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم...	٣٥٧١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كَم صلى...	٨٣٤
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة..	٣٩١٦
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً..	٣٩١٦

طرف الحديث	الفقرة
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...	٧٤٢
إذا صلى أحدكم فليستتر وليتقرب من السترة...	٧٣٩
إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف...	٦٦٤
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	٧٧٦
إذا صلى قائماً فصلوا قياماً	٧٧٥، ٩١٧
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس	٥١٨
إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز	٥٣٥
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر...	٩٦١
إذا طهرت فليطلق	٢٣١٢
إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس...	٣٩٧٩
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال...	٤٠٠٣
إذا فرغتن فآذنّني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه...	١٠٠٩
إذا قال صه فقد لغا وإذا لغا فقد قطع جمعته	٨٨٠
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه...	٧٢٣
إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي...	٨٢٩
إذا قُبر الميت ـ أو قال: أحدكم ـ أتاه ملكان أسودان	١٠٣
إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان...	٤٠٢
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب...	٨٧٢
إذا قمت إلى الصلاة فكبر...	٦٤٥
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه...	٧٤٢
إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه...	١٨٥٨
إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليّ..	٣٣٩٦
إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن...	٧٢٣
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٥٧
إذا كانت للرجل امرأتان	٢٢٦٢
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول...	١١٢٢، ١١٣٠
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها...	٣٢٣٠
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم...	٧٤٨
إذاً لا ترجمها ندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه...	٣٦٣١
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال:...	١٩٠١

طرف الحديث	الفقرة
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي. . .	١١٧
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة. .	٣٢٣٣
إذا ماتت فآذنوني بها. . .	٤٩٧
إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.	١٣٢٧
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه. . .	١٣٠٢
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل.	٢١٤٦
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه. . .	٢٤٤
إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل. . .	١٧٧٨
إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل.	١٧٧٨
إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك	٣٩٤
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ. . .	٧٤١
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه. . .	٢٦٩
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . .	٢٦٩
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم. . .	٢٧٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله. . .	٢٧٥
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. . .	٢٧٥
اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان وبروا الله ﷻ وأطعموا. .	١٧٦٥
اذكركم بالله الذي نجاكم	٢٩٧٥
أذن رسول الله ﷺ لآل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. .	٣٩٧١
أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل. . .	٢١٩٨
الأذنان من الرأس	٣٢٩
أذن مؤذن النبي ﷺ الصبح في ليلة باردة فتمنيت. . .	٥٩٣
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً. . .	٢٢٢٣
اذهب فاقتله	٤٩٤
اذهب فأنت حر. . .	٢٨١٢
اذهبوا به فارجموه. . .	٣٦٣٩
اذهبي حتى ترضعيه. . .	٣٦٣١
اذهبي حتى تضعي. . .	٣٦٣١
اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. . .	٣٦٣١
اذهبي فاستودعيه. . .	٣٦٣١

طرف الحديث	الفقرة
أراد رسول الله ﷺ أن ينهى عن أن يسمى يعلى وبركة وأفلح. . .	١٧٥٨
أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. . .	٢٧٣
أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟	٣٤٠١
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟قال: فلا تعطه.	٢٠٢٥، ٣٧١٨
أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. .	٢٠٢٥
أرأيت إن قتلته قال: هو في النار.	٢٠٢٥
أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. .	٢٠٢٥
أرأيت إن منع الله الثمرة بِمَ تستحل مال أخيك؟. . .	٣٤٠١
أربعاً: العرجاء	١٧٢٦، ١٧٢٨
أربعة شهداء وإلا حدٌّ في ظهرك. .	٢٤٩٦
أربيتما. . .	٣٤٧٤
ارجع فحج مع امرأتك. . .	٢٠٦١
أرخص للمسافر	٣٥٠
أرخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية. . .	٣٩٧٣
أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وهو في مسجده. .	٣٠٢٦
أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ فأتاه على حمار. . .	١٨٩٩
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٤٩٨
أرضعيه تحرمين عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.	٢١٩٣
أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. . .	٢١٩٣
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت: نعم، فأجازه. .	٢٢٢٣، ٢٢٤٦
ارم ولا حرج	١٦٧٣
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً. .	٢٠٤٨
ارموا فأنا معكم كلكم. .	٢٠٤٨
ارموا واركبوا وأحب إلي أن ترموا من أن تركبوا. . .	٢٠٤٨
أرواحهم في جوف الطير	١٢٤
أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين	٣٦٩
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه. . .	٦١٦، ٣٩٢٤
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة. . .	٣٩٢٤
أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق. . .	٣١١
استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. . .	١٠٦٥

طرف الحديث	الفقرة
استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج.	١٨٩٤
استحيضت أم حبيبة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ...	٤٣٧
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء...	٩٩١، ٩٩٤
استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه	٩٩٤
استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة...	٣٢٦٤
استعارت امرأة يعني: حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي...	٣٦٩٤
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية	١٠٨٩
استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر...	٢١٠٦
استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.	٢١٩٨
استمتعوا من هذه النساء	٢١٩٨
استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها...	٣٣٣١
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل إلا فارجع...	٤٠٠٠
أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شراً...	١٠٦٣
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله...	١
الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما كان قبلها.	٣٦٢٧
أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:...	٢١٥٢
اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة	١٧٩
أسمعت رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب...	١٨٦٠
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي...	١٧٩
اشتد غضب الله على من دمّى وجه رسول الله ﷺ	٢٦٠
اشترى عبداً بعبدين	٣٤١٣
اشتريت كبشاً لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه...	١٧٢٩
اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد...	٩١٨
اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي...	٢٦٦٤
أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فتحرفوا...	٦٢٢
أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام...	١٣٢١
أشهِد على هذا غيري...	٣٢٢٣
أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب.	٢٠٠١
أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال...	٣٦٥
أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال:...	٣٢٣٣

طرف الحديث	الفقرة
أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ. . .	٩٩١
أصابتنا سنة	١٨٤٢
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية	١٩٣٣
الأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل. . .	٣٨٨٣
أصبت جرّة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: . . .	٣١٤٩
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. . .	٣٨٤
أصلح لنا لحمها	١٧٤٥
أصلاتان معاً	٩٦٥
أصلّى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك. . .	٢٤٦، ٩١٩
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٤٣٧
اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.	١٥٣٤
اضربوه	٣٥٧٥
أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية. . .	١٨٤٢
أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس	٢٦٨٣
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. .	١٨٤٢
أطعمه أهلك	١٣٠٨
أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.	٢٠٥٩
أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن. . .	٢٢٧٠
أطعميه الأسارى.	٣٣٦٢، ٣٣٦٣
اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه. .	١٩٣٥
اطلع رجل من جحر من باب رسول الله ﷺ. . .	٣٧٧٧
اطّلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: . . .	١٠١
اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟	١٠٠
اطلعت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت النار. . .	١١٧
أطلقت نساءك؟ قال: لا ولكن آليت منهن أشهراً.	٢٤٥٦
أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء.	٢٠٠١
اعتقها ولدها	٢٨٤٤
أعتقوا عنه رقبة يعتق (يفك) الله بكل عضو منها عضواً من النار.	٢٧٩٦
اعتقوها	٢٨١٢
أعجلنا الرجل. . . إنما الماء من الماء. . .	٢٤٠

طرف الحديث	الفقرة
أعرضوا عليّ رقاكم...	٣٩٧٣
اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها...	٢٢٦٧
أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك...	٢٦٢٥
أعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضحِّ به، فضحيت به.	١٧٢١
أعطها شيئاً	٢٢٢٣
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه..	٣٠٤٨
أعطوه	٣٠٣٢
أعطوه الكبر من خزاعة...	٢٧٦٠
أعطوه ميراثه رجلاً من أهل قريته...	٢٧٦٠
أعطى رسول الله ﷺ الجدة السدس	٢٦٨٣
أعطى رسول الله ﷺ خيبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها...	٣١٩٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب...	٣٦٢
أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء...	٣٦٢
اعقلها ولا ترثها	٢٦٩٨
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق فقتل مقاتلتهم...	١٨٩٩
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى...	١٢٨١
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه	١٤٠٦
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله...	١٩٠١
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة...	١٤٤١
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر...	١٠٠٩
اغسلنها وتراً...	١٠٠٩
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في...	١٠٠٩، ١٤٤١
أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك...	١٧٥٨
أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم...	١١٨٨
أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين...	٣٩٠٨
أفضل الصدقة ما ترك غنى...	٢٤٢٦
أفضل ما غيرتم به الشمط والحناء والكتم.	٣٩٢٠
افعل ولا حرج.	١٦٧٢
أفعلت هذا بولدك كلهم؟	٣٢٢٣
افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.	١٥١١

طرف الحديث	الفقرة
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.	١٥٩٣
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني.	٣٥١٨
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة...	٩٠٥
أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة	٩٠٣
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل...	٣٧١، ٣٩٧
أقبلت راكباً على أتان ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى...	٧٤٦
اقبلوا البشرى	١٦
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع...	٩٣٢
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الآخرى بحجر فقتلتها...	٣٨٩٧
اقتلوا شيوخ المشركين	١٩٠١
اقتلوها	١٤٦٦
اقركم ما أقركم الله ﷻ	١١٨٨، ٣١٩٨
اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء..	١٧٠٨
اقضي ما يقضي الحاج	١٥١١
اقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به...	٣٦٨٠
اقطعوا يده قال: ثم سرق فقطعت رجله...	٣٦٧٤
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها..	٣٢٢٩
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...	٣٩٥٦
أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم (عثراتهم).	٣٧١٣
أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم...	٩٦٥
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي...	٢٤٥، ٥٩٣
أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب...	٧٨٣
أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري...	٧٨٣
أكانت المصافحة	٣٩٩٩
اكتبوا لأبي شاه...	٣٨٤٨
اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس...	٢٠٦١
أكرموا أصحابي	١١٨
أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحم الحمر شيئاً	١٩٣٣
أكل إهالة سنخة	١٧٩٩
أكل تمر خيبر هكذا؟..	٣٥٦٨

طرف الحديث	الفقرة
أكل كل ذي ناب من السباع حرام..	١٨٥٠
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	٣٢٢٣
أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ...	١٨٤٢
أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا	٣٢٢٣
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم	٢٢٧٠
الآن بردت عليه جلده..	٣٠٧٥
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟..	٣٣٢٣
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	٢٢٢٠
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	٢٩٠١
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟...	٣٠٦
ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟	٤٨٦
ألا أذان للصلاة يوم الفطر	٩٧٨
إلا الإذخر.	١٦٩٩
ألا اشهدوا أن دمها هدر.	١٩٨٣
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ...	٦٤٣، ٦٤٤، ٦٧٥
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن...	٦٦٣
ألا إن أولياء الله المصلون...	٣٥٨٢
ألا إن الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله	١٨٤٢
ألا إن دم فلانة هدر.	١٩٨٣
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...	٣٧٥٦
ألا إن القوة الرمي	٢٠٤٨
ألا إنها حرام من يومك هذا إلى يوم القيامة...	٢١٩٨
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب...	١٠٦٠
ألا لا تجني أم على ولد	٣٠٠٣
ألا لا تجني نفس على أخرى	٣٠٠٣
ألا لا يجني جان على نفسه	٣٠٠٣
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها حرام عليكم الحمر...	١٨٤٢
ألا تنتفعوا من الميتة	٢٧٣
ألا من ولي عليه وال	١٨٠
ألا نبعث عليكم شاهدنا؟	١٠٧

طرف الحديث	الفقرة
ألا نزعتم جلدها ودبغتموه فاستمتعتم به؟	٤٨٦
ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم. . .	٢٢٧٠
ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم. . .	١٩١٢
ألا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده. . .	٣٠٠٣
ألا يمس القرآن إلا طاهر	٣٩٩٢
البسوا البياض	١٠٣٤
البسوا من ثيابكم البياض	١٠٣٤
التفت إلينا النبي ﷺ فقال	٦٩٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر. . .	٢٦٩٣
الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب. .	١٨٦٢
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.	٣٩٢٤
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٢٧٣
الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله.	٣٢٢٠
الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون.	٣٩٦٧
ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله. . .	٩٢١
ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟. . .	٩٢١
القط لي	١٥٨٠
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم. .	١٨٥٨، ٣٣٧١
ألك بينة	٢٨٩٨
الله الله في أصحابي ثم لا تتخذوهم غرضاً بعدي. . .	١٧١، ١٧٦
اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين؟. . .	١٦٥٢، ١٦٥٣
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء. . .	١٦٩
اللهم اغفر لي ذنبي كله	٦٨١
اللهم إنا نستعينك	٦٧١
اللهم أنج الوليد بن الوليد	٦٧١
اللهم بين	٢٤٩٦
اللهم جللنا سحاباً	٩٩١
اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي	٥٢
اللهم إني أعوذ برضاك	٦٧١
اللهم إني أعوذ بك	١٠١

طرف الحديث	الفقرة
اللهم اهدني فيمن هديت	٦٧١
اللهم بارك فيه وفي إبله. . .	١٠٨٦
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت. . .	٦٥١
اللهم بيّن فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها. . .	٢٤٩٦
اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل. . .	٦٨
اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي. . .	٣٩٧٣
اللهم صل على آل فلان	١٠٨٣
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. . .	٢٢٦٤
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني؟. . .	٣٧٤٧
ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟	٤٩٧
ألم أنهَ عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟. . .	١٨٩٩
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم. .	١٥٠٩
ألم نبعث لكم	١٠٧
ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة. . .	٢٣١٧
ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولكِ أجر.	١٣٧٤، ١٣٧٨
أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟. . . قال: فهذه بهذه	٤٩٢
أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر فقلت: بلى قال: فأصب منها. . .	١٨٤٢
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟. . .	٤٣٧
أليس قد دبغتها؟. . .	٢٧٣
أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله. . ثم قال: بهذا أمرت	٥٠٤
أليس المرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصل فذلك من نقصان دينها	١٢٩٩
أليس من أهل بدر	١٦٧
أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟. . .	٤٣٧
أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه وأما معاوية. . .	٢١١٩
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب. . .	٣٩٠٨
أما أنا فآخذ ملء كفّي ثلاثاً فأصب على رأسي. . .	٤١٣
أما أنا فقد شفاني الله	١٦٥
أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم. . .	١٢٤
أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. .	٣٢٣٢
أما إنك لو ثبت لفقأت عينك. .	٣٧٧٧

طرف الحديث	الفقرة
أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	٣٠٠٣
أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يوم حنين	٢٢٠٦
أما إني والله لأخرج	٧٦٧
أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون...	١٢٣
أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...	١١٣٣
أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها	٢٠٦٠
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود...	٦٨١
أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	١٢٥٢
أما علمت أن الله حرمها	١٨٧٣
أما علمت أن الله حرم شربها	٣٤٦٣
أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب	١٩٣٥
أما علمت أنه لا طاعة	١٧٩
إما لا فاذهبي حتى تلدي.	٣٦٣١
أما لو رفعت ثوبك كان أبقى وأنقى	٦١٦
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله وهو عنه معرض.	٢٨٩٨
أما من تمر حائط بني فلان	٣٥٣٣
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...	٣٦١٦
أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم لله.	١٣٢٥
أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما...	١٩٠٨
الأمر أشدّ من أن يهمهم ذلك	١٠٦
أمر الله بوفاء النذر ونهى عن صوم هذا اليوم..	٩٧٦
أمر أن يستمع بجلود الميتة	٤٨٦
أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين	٢٥٠٨
أمر رجلاً رمى امرأته	٢٥٠٩
أمر رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	١٧٤٦
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل	١١٨٩
أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة...	١٧٦٥
أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم.	١٤٦٨
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب...	٢٧٥
أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة.	٣٤٧٤

طرف الحديث	الفقرة
أمر الله بوفاء النذر	٩٦٧
أمر في الفرع في كل خمسة واحدة..	١٧٦٥
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء...	٦٨٤
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...	١٠٧٨، ١٠٨١، ٢٠٢٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...	١٠٧٩، ١٠٨١، ٢٠١٤
أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور...	٩٧٢
أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.	٣٩٢٢
أُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام	٧٣٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن...	١٧٢٦
أمرنا رسول الله ﷺ في العيد أن نلبس أجود ما نجد...	٩٧١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها	١٨٦٨
أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى	١٢٢٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع:.. وإفشاء السلام...	٣٩٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	٢٧٣، ١٠٥٩، ١٨٦٢، ٢٢٥٨
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى المرأة تقدم من البادية...	١٧٧٩
أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاة.	١٧٦٥
أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره..	٣٢٦٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق (أقسم)...	١٧٤٦
أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه...	١٧٥٦
أمرها بقتل الوزغ	١٤٦٩
أمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط...	٣٥٧٨
امسح ما بدا لك	٣٥٠
إمساك بمعروف	٢٢٩٣
أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهم...	٢١٥٢
أمعك ماء	٣٤٤
أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر	٥٠٤، ٥١٨
أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس	٥٠٤
أمنا من أمنت	١٩١٢
أميطوا عنه الأذى	١٧٥٠
أنّ أبا بكر كتب	١١٥٥، ١١٥٦

طرف الحديث	الفقرة
إن أبا سفيان رجل شحيح فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.	٢٤٣٠
إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي..	٣٢٢٣
أن أباه (حزناً) جاء النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن...	١٧٥٨
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك...	٢١٢٦
إن إبراهيم حرم مكة.	١٦٩٤
أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص..	٣٨٦٤
إن أبي زوجني من ابن أخيه	٢١٢٩
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة...	١٣٠
إن أحسن ما غُيّر به الشيب الحناء والكتم.	٣٩٢٠
إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج...	٢٢٢٦
إن أحق ما أوفيتم به من الشروط...	٢٢٢٦
إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط.	٣٦٢٠
أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة...	١٤٠٣
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم...	٣١٨٦
أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا	٩٠٣
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه..	٢٤٢٩، ٢٤٣٣
أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب...	٣٧٧٧
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض مُضِبَّة...	١٨٤٢
أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات...	٣٢٣٥
أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي ﷺ...	٤٧٧
أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال: رضيت؟...	٣٢٣٥
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه..	١٩٨٣
أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها...	٢١٨٨
أنّ الأقرع بن حابس التميمي سأل رسول الله ﷺ عن الحج فقال:...	١٣٦٦م
إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله...	٣٥٨٢
إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها.	١٨٧٣، ٣٤٦٣
إن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا...	٩٩٨
إن الله ﷻ إذا خلق العبد للجنة استعمله...	١٤٧
إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...	٢٥٥٣
إن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها..	٤٠١٨

طرف الحديث	الفقرة
إن الله ﷻ خلق آدم ومسح على ظهره...	١٤٧
إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً...	١٨٤٢
إن الله ﷻ لما خلق آدم ﷺ نفضه نفض المزود...	١٤٧
إن الله ﷻ ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...	٢٠٤٨
إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء...	٧٣٧
إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر.	٤٠١٤
إن الله اختار أصحابي على العالمين...	١٧٦
إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له...	٩٩٨
إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة...	١٦٩٨
إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارثها...	٢٥٥٣
إن الله أقدر عليك	٢٨١٢
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا...	١٨٧٦
أن الله إنما أراد	٢٣٢١
إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي...	٣٩٨٠
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل...	٢٣٥٧، ٣٠٧٧
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم...	٢٥٤٥
أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض.	١٦٩٤
إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...	٤٠١٤
إن الله تعالى يضع كرسيه لفصل القضاء بين خلقه	٦٤
إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما..	٣١٨٦
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين...	١٦٩٨
إن الله حرم بيع الخمر	١٨٧٣
إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها...	٣٤٦٠
إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي...	١٦٩٨
إن الله حرَّم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله..	١٦٩٤، ١٦٩٨
إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب..	٢١٨١
إن الله زادكم صلاة وهي الوتر...	٩٥٢
إن الله سيخلِّص رجلاً من أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة...	١٠٩
إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر...	٩٢٨
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها	٤٨٥

طرف الحديث	الفقرة
إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارثها...	٢٥٥٣
إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته...	١٠٦٠
إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر..	٩٥٢
إن الله لم يهلك قوماً	١٨٤٢
إن الله هو السلام	٦٩٤
إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن..	٩٥٢
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	٣٤٦٠
إن الله وضع (تجاوز لي) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا...	٣٨٣ ـ ٣٧٤٠
إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف	٧٨١
إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...	٢٠٨
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب...	٤٠٠٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً...	٢٠٦٢
أن أم سليم جاءت إلى رسول الله فقالت...	٤٠٠
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	١٢٠
إن أمر عليكم عبد مجدّع أسود يقودكم بكتاب...	١٧٩
إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل...	٢٢٦٧
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها...	٣٨٩٧
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت...	٢١١٥
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ قالت: إن رفاعة طلقني...	٢٢٥٠
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل...	٣٦٣١
أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال:...	١٧٠٨
أن امرأة قالت للنبي ﷺ إن أختي (أمي) ماتت	١٣٠٦
أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟...	١٢٩٩
أن امرأة كانت تختن أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة	١٧٦١، ٣٩١٤
أن امرأة كنت تستعير المتاع وتجحده فأمر بها النبي ﷺ فقطعت.	٣٦٩٤
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة...	٢٥٨، ٢٦٧
أن امرأة من جهينة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت...	١٠٠٨
أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى...	٣٦٣١
أنّ امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت...	١٧٠٨
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتوله...	١٨٩٩

طرف الحديث	الفقرة
إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه...	١٨٤٢
أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟	١٧٠٨
إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم	٢٧٩٦
إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.	٣٧١٠
إن أهل النار	١٢٣
إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه...	١٠٧
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل...	١٩١، ١٩٢
إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً...	١٨٩٤
إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه...	٧٢
إن بعت فقل: لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال...	٣٣٦٥
انبعث لها رجل عزيز	٢٢٧٠
أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...	٢٤٢٦
أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله...	١٣٠
أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها...	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
إن جاءت به أحمر	٢٤٩٦
أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة..	٢١٢٩
أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بحضرة أصحابه فقال له:..	١
أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة	٥٠٤
إن جبرائيل هبط عليه فقال له: خيرهم...	١٩٧١
أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته...	٧٧١
إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني.	١٧٢١
أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لَمَمٌ.	٢٤٦٨
أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة...	٣٣٦٥
أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها...	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
إن الحلال بيّن والحرام بيّن..	١٨٨٢
أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة...	١٨٤٢
أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب...	٤٨٠
إن خياركم (خيركم) أحسنكم قضاء.	٣٠٣٢، ٣٢٦٤
إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي...	٢٤١، ٤٣٠
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...	٥٥٠، ٣٧١٣، ٣٩٨٨

طرف الحديث	الفقرة
إن ذلك ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة...	٤٣٧، ٤٥٦
أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء...	٢٢٧٠
إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها..	٤٠١٢
إن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن...	٤٠١٢
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي جارية وهي خادمنا..	٢٢٦٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ ظاهر من امرأته فوقع عليها...	٢٤٦٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال:...	٢٦٧٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق فقال: ما لك؟	١٣٠٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنّي تصدقت على ابني بصدقة فاشهد..	٣٢٢٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً...	٢٤٢٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو في الجعرانة فقال:...	١٤٤١، ١٤٤٩
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو في الجعرانة قد أهلّ بعمرة...	١٤٤١
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه...	٢٤٢٩
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص...	٣٧٧٧
أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصاً....	٣٧٧٧
أن رجلاً أعتق ستة أعبد (مملوكين له) عند موته ولم يكن له مال غيرهم...	٢٥٦٥، ٢٧٩٩، ٣٢١٥، ٣٣٣١
أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال:...	٢٨٢١
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة...	١٣٠٨
أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال له: كُلْ بيمينك.	١٨٨٥
أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي...	٢٢٦٧
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفيته فقال:...	١٣٢٠
أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ...	٢٥٠٩
أن رجلاً زوّج بنته وهي بكر من غير أمرها...	٢١٢٩
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟	٣٩٩٧
أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم..	٤٩٥
أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا...	٤٩٥
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة...	٥١٨
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني...	٣٧٤٧
أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤمنين يفضلوننا	٥٩٣

طرف الحديث	الفقرة
أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة...	١٨٤٦
أن رجلاً قال: يا رسول الله قال الله تعالى: الطلاق مرتان، فلِمَ صار ثلاثاً؟	٢٣٠٤
أن رجلاً كان اسمه أصرم قال له: بل أنت زرعة...	١٧٥٨
أن رجلاً كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً...	٣٥٧١
أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها..	١٩٨٣
أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها...	٢٦٩٦
إن رجلاً لم يعمل خيراً قط كان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر..	٣٢٦٢
أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا...	١٠٠٨
أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده...	١٤١٣
أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟..	٣٢٢٩
أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره...	٣١١٢
إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي...	٣٢٣٥
أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها...	٣٧٤٩
أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر...	٣٤٢٢
أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فجاء هو وامرأته..فتلاعنا...	٢٥٠٠
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً	٣١٠٩
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما:..	٣٦١٦
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض فقال:..	٢٩٧٢
أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة...	٣٣٣١
أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال...	٢١٣٤
أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال: أين ابنيّ..	٣٠٦٠
أن رسول الله ﷺ أُتي بشارب خمر فحثا في وجهه التراب...	٣٥٧٥
أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء...	١٨٨٦
أن رسول الله ﷺ أُتي بلصّ فقال: اقتلوه فقالوا:...	٣٦٧٤
أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان فضربه رسول الله أربع مرات...	٣٥٧١
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من أذى كان به.	١٤٧١
أن رسول الله ﷺ أخذها من المجوس	٢٠٠١
أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد...	١٠٠٠
إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها...	٢١٩٨
أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف...	١٣٦١

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم...	٧٤٩
أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج.	١٤٠٨
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية...	٣٩٠٨
أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته...	١٧٣٦
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة...	٤٨٦
أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادى	٩٨٠
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك...	٣٥٠
أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم.	١٤٦٨
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل.	٣٤٩٠
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة...	٢١٣٤
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي إلى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب...	٣٥٦٨
أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال:...	١٠٧٨، ١٠٨٩، ١١٠٠، ١٢٤٧
أن رسول الله ﷺ بعثنا في جيش قبل نجد...	١٩٣٧
إن رسول الله ﷺ بعثني في حاجة ثم أدركته وهو يصلي...	٧٣٧
أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة	٣١٢
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله	٣٥٧
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٣٥١
أن رسول الله ﷺ توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين	١٠٤٧
أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه...	١٠٢١، ١٠٥٤، ١٠٦٠
إن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله ﷻ أن يخير أزواجه قالت:..	٢٣٥٥
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.	١٩٤٠
أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها...	٩١١
أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	٥٥١
أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة.	٣٧٠٠
إن رسول الله ﷺ حد	١٣٨٦
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه..	٣١٦٧
إن رسول الله ﷺ حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها...	١٨٧٣
أن رسول الله ﷺ حول اسم عاصية	١٧٥٨
أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه	١٨٩٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال:...	١٠٦٥

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم...	٩٩١
أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر...	٧٥٠
أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة وكبر ثلاثاً...	٣٧٥٦
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر...	١٣٩٧
أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها..	٣١٩٥
أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان...	١٣٦٤
أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أبو طالب فقال:...	١١٤
أن رسول الله ﷺ رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقي...	٣٩٧١
أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن	٢٩١٠
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش...	٩٢١
أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعاً من شعير...	٣٢٣٧
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمرت من الحفياء...	٢٠٤١
أن رسول الله ﷺ سئل ما يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده...	١٧٢٦
أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة	٩٣٢
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام...	٩٩٨
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة...	١٦٤٦
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً...	٨٢٠
أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً...	١٠٣٩
أنّ رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة	٩٧٨
أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلاة...	٨٣٣
أن رسول الله ﷺ ضحى بأضحية ثم قال لي:...	١٧٤٥
أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين...	٣٥٧٥
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عن كل امرأة...	٤١١
أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة	٣٧٤
أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف	٥٥٢
أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وسماها جميلة...	١٧٥٨
أن رسول الله ﷺ قد أذن لكم	٢١٩٨
أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء والأسنان سواء...	٣٨٦٥
أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم...	١٩٠١
أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر...	١٨٦٢

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب	١٢٩٥
أن رسول الله ﷺ قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر.	١٦٦٧
أن رسول الله ﷺ قال: في دية الخطأ عشرون جذعة...	٣٧٩٧
أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه..	٣٩٤٠
أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: مرها أن تغتسل.	١٤٠٣
أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلّفه: احلف بالله الذي لا إله إلا هو..	٢٩٦٩
أن رسول الله ﷺ قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٠٥٥
أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟	١٧٥٨
أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أقرّكم ما أقركم الله...	١١٨٨
أن رسول الله ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.	٢٨٦٢
أن رسول الله ﷺ قام فكبّر ورفع يديه...	٦٤٣، ٦٤٤
أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: لا يتوارث أهل ملتين...	٢٧٢٥
أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر..	٣٩٠٨
أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها.	٣٧٤٩
أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف...	٦٦٤
أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة.	١٩٥٥
إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.	٢٩٧٠
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.	٢٩٦٤
أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل...	٣٨٠٠
أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس..	١٩٣٥
أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم...	٣٦٥٥
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.	٣٦٥٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء...	٣١٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه	٣٢١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع...	٩٦٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر...	٦٤٣، ٦٤٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى...	٦٩٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي	٦٤٣، ٦٤٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً...	١٥٨٨
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً فقال:...	٢٢٠٦

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام	٧٨٦
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بها قبل نزول الزكاة...	١٢١٦
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا	١١٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر...	١١٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد...	٢٠٥٣
إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى...	٩٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته	٣٥٢
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس...	٨٧٣
أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته	٣١٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة...	٩٤٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرته...	٥٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب...	٩٨١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين...	٩٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت فاستقى وهو يطوف...	١٥٢٠
أن رسول الله ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله...	٣٩٧٣
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٢٦٧
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بالأعلى والغاشية...	٨٧١، ٩٨٧
أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه...	٨٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى...	٩٨٥
أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا...	١٩٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات...	٦٧١
إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير..	٩٦٨
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	٣٥٨٢، ٣٨٢٦
أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها...	٢٥٠٩
أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حبلى..	٢٤٩٦
أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له...	٢٢٢٠
أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	١٤٢٦، ١٤٢٧
أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان...	٣٤١٣
أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية؟	١٩٧٣
أن رسول الله ﷺ لما فتحت مكة قام فقال:	٣٨٤٨

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها. . .	١٣٧٤
أن رسول الله ﷺ مرّ بشاةٍ	٤٨٦
أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل. . .	٢٤٠
أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها. .	٣٥١٨
أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.	١٦٧٢
أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه. . .	٩٩١
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس. . .	١٠٣٩
إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.	٣٤٧٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن تبتاع الثمرة حتى تشقح.	٣٤٠١
أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن. .	٢٤٠٨
إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت.	٣٤٩١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن. . .	٤٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: . . .	٢١٧٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب. .	١٨٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. .	١٨٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. .	٣٤٠١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. .	٣٤٩٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.	٣٤٩١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان	٣٤٨٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة.	٣٥١١
أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد. . .	٣٤٢٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب. . .	٣٤٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي. . .	٢٢٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن (لبس) جلود السباع. . .	٤٧٣، ٤٨٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب. . .	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً. . .	١٨٨٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان. . .	١٨٢٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. . .	٢١٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر	٩٧٦، ١٢٩٤
إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر. . .	٢١٩٨

طرف الحديث	الفقرة
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.	٣٤٧٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.	٣٤٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع. . .	٣٤٩٦
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون. . .	٨٧٧، ١٠٦٢
أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق.	١٣٨٦
أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة	١٣٨٦
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. . .	١٦٧٢
إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس. . .	١٨٤٢
أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه. . .	٦٧٥
أنّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال. . .	٥٤٤، ٩٧٢، ٩٧٧
أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها. . .	٣٩٧٥
أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد. . .	٦٠٦
أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل. . .	٣٨٨٥
أن السلطان ولي من لا ولي له.	٢١٣٩
إن شدة الحر من فيح جهنم. . .	٥٣٤
أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ	٣٥٧٥
أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال: . . .	١٠٠٠
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد. . .	٩٩٨، ١٠٠٠
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. . .	٩٩٦، ٩٩٨
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. .	٣٢٣٣
إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه	١١٨٨، ٣١٩٨
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. . .	٧٢
إن صاحبي الصور بأيديهما أو في أيديهما قرنان. . .	١٠٤
إن صددت صنعنا	١٤١٥
إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرّة سوي. .	٣٢٢٩
إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. . .	٣٦٢
أن صفية كانت في حصن	١٩٣٥
إن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها. . .	٧٥٦
إن صيد وجٍّ وعضاهه حرام محرم لله. .	١٧٧٥
أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو. . .	٩٣٢

طرف الحديث	الفقرة
إن طَرْفَ صاحب الصور مُذْ وُكِّل به...	١٠٤
إن العباس أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل	١١٣٢
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته...	١١٣٢
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه...	١٠١
أن عبد الله بن سعد كان يكتب لرسول الله ﷺ فلحق بالكفار...	٢٠١٣
أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم...	٣٩٠٨
أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة...	٢٢٥٩
إن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه	١٧٦٢
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار..	٤٠١٢
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً...	٤٠١٢
أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه...	١٧٦٢
أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً...	١٦٧
أن عجل الأضحى	٩٧٧
إن العقل ميراث بين ورثة القتيل فما فضل فللعصبة.	٣٨٠٠
أن عقيل بن أبي طالب قتل رجلاً يوم مؤتة فنفله النبي ﷺ سيفه وترسه.	١٩٣٥
أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص المرأة...	٣٨٩٧
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة	٨٥٩
أن عمر سأل النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة...	٤١٣
إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار...	٢٥٢
أن غلاماً من اليهود مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده...	١٠٥٤
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية...	٢١٥٢
أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا أطهر...	٦٣٤
أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه...	٢١٢٩
إن فلاناً أهدى إليّ بكرة فعوضته منها ست بكرات ويظل ساخطاً...	٣٢٣٥
إن في الصلاة لشغلاً...	٧٣٧
أن في النفس مائة من الإبل.	٣٨٢٦
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح...	٣٦٩٤
أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا:...	٣٦٩٤، ٣٧١١
أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ...	٣٩٠٨
إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه...	١٧٨٩

طرف الحديث	الفقرة
أن قوموا إلى سيدكم	١٨٩٩
إن كان جامداً فألقوه وما حوله وإن كان مائعاً فلا تقربوه. . .	١٨٥٨
إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً. . .	٣٣٧١
إن كان ذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم.	٢٢٦٧
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٣٢٥
إن كان شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم. . .	٣٩٦٧
إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك. . .	١٧٨١
إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه	٩٤٨
إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. .	١٩١٢
إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم. . .	٩١٨
إن كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة سنتين. . .	١١٣٢
إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه. . .	٩٧٧
إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة لا يحفظها. . .	٣١
إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة من أحصاها. . .	٣١
إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة	٢٧
إن لم يثمرها الله فبِمَ تستحل مال أخيك؟	٣٤٠١
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها. . .	١٨٤٠
إن ما قدر في الرحم	٢٢٦٧
إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه. . .	٢٥٨
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٥٧
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه. . .	٢٥٨
إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ فقال: . . .	٣٦٣١
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا. . .	٣٣٦٠
إن المرأة التي قضى عليها رسول الله ﷺ توفيت	٣٨٩٧
إن المرأة لتأخذ على القوم يعني تجير عليهم. .	١٩١٢
إن المسألة لا تصح إلا لثلاث لذي فقر مدقع. . .	٣٩٥٦
إن الملائكة تنزل من العنان	٧٢
أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ. . .	٤٩٧
إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما. . .	٣٩٩٩
أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر	١٠٤٨

طرف الحديث	الفقرة
إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه. . .	١١٥٢
أن معاوية باع سقاية من ذهب	٣٤٥٢
إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقُه. . .	١٨٩٩
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه. . .	٨٣٧
إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. . .	٣٥٧١
إن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا. . .	٩٢١
إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه. . .	١٩١، ١٩٢
إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم. . .	٩٩٨
أن ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام. . .	٣٧١٥
أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ. . .	١٥٥١
إن ناساً كان بهم سقم فقالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا. . .	٣٧١٥
إن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ. . .	٣٧١٥
أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام. . .	٣٧١٥
أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً. .	٢٤٥٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	٩٩٢
أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: . . .	٣٠٧٥
أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر جلده بجريدة نحو أربعين. . .	٣٥٧٥
أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر	٣٥٧٥
أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان وهو سكران فشق عليه. . .	٣٥٧٥
أن النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً. .	١٠٣٩
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	١٤٧١
أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر. . .	٥٥٢
أنّ النبي ﷺ استسقى فأشار:	٩٩٥
أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير. . .	٢٤٦٨
أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس. .	٢٦٨٣
أن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم وخرج معها أخوها. . .	١٣٩٨
أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن. . .	١٠٧٠
أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة. . .	١٧٩٩
أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.	٣٧٥٢
أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً.	١٤٦٩

طرف الحديث	الفقرة
أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق	٣٦٨٠
أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده	٢٥٠٨
أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم.	١٤٦٦
أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود..	٢٩٥٥
أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه	٣٧٤
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.	١٤٦٩
أن النبي ﷺ أوَلم على زينب حين تزوجها...	٢٢٥٩
أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً	١٠٨٩
أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً فأعطاه فصيلاً مخلولاً...	١٠٨٦
أن النبي ﷺ بعث المصّدقين إلى العرب هلال المحرم سنة تسع...	١٠٨٩
أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك	٦٠٣
أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع...	٢١٤٤
أنّ النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم...	٢٢٢٣
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة	٣٠٦، ٣٣٦
أن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة	٣١٨
إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله...	٨٧٤
أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه..	٣١٨٥
أن النبي ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً...	١٨٩٤
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٩٨١
أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر:...	٢١٢٥
أنّ النبي ﷺ خطب وصلى	٩٩٣
أن النبي ﷺ دخل علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام...	٧٧١
أن النبي ﷺ دعاه رجل من الأنصار فجاء ابن له فقبّله وضمّه..	٣٢٢٣
أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها...	٢٤٢٠
أن النبي ﷺ رهن درعاً له	٣٢٣٧
أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً...	١٨٨٤
أن النبي ﷺ سجد في صَ، وقال: سجدها داود توبة...	١٠٦٧
أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد معه المسلمون...	١٠٧٧
أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال:...	٢٩٥
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا...	١٨٦٨

طرف الحديث	الفقرة
أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها..	١٧٦٥
أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف.	١٥٢٠
أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة...	٢٤٥
أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف...	٩٣٢
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً	٥٥٣، ٩١٥
أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر	١٠٠٠
أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة فافتتح سورة المؤمنين	٦٦٤
أن النبي ﷺ صلّى في صلاة الكسوف ركعتين...	٩٩٨
أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة	٩٧٨
أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال...	٣٥٧٥
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم...	٣٣٣١
أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين	١٧٥٤
أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين..	١٩٧١، ٢٠٥٩
أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء....	٢٧٣
أن النبي ﷺ قاء فأفطر	٢٥٠
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ	٢٥٠
أن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء عشر من الإبل.	٣٨٨٣
أن النبي ﷺ قال: أمني جبريل عند البيت مرتين	٥٠٤
أن النبي ﷺ قال: الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث...	١٠٠٥
أن النبي ﷺ قال في خطبة الفتح في المواضح خمس خمس..	٣٨٢٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨
أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.	٢١٩٩
أن النبي ﷺ قال لابن صُوْرِيّا: أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون..	٢٩٧٥
أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال:...	٩٦٢
أن النبي ﷺ قال لليهود: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة..	٢٩٧٥
أن النبي ﷺ قال له ليلة الجنِّ: عندك طهور	٢٧٠
أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد...	٤٤٠
أن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء في الدية...	٣٨٨٣
أن النبي ﷺ قال: وفي السمع مائة من الإبل وفي العقل.	٣٨٥١، ٣٨٧٨
أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب	٦٥٧
أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾	٦٦٤

طرف الحديث	الفقرة
أن النبي ﷺ قرأ على المنبر آية السجود من سورة صّ فنزل وسجد...	١٠٦٧
أن النبي ﷺ قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.	٢٩٧٨م
أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية	٢٦٠٤، ٢٦٠٧
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.	٢٩٦٤
أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم.	٣٦٥٥
أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرساً من صفّة النساء...	٣٦٥٥
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه...	٤١٣
أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع...	١٩٠١
أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبّر	٦٤٥
أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع...	٩٧٠
أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً ثم نزل قصر الصلاة	٨٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر...	٩١١
أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه...	٤٠٠٣
أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر	٥٦٥
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر...	٦٤٥
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٣١٠٥
أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها	٦٧١
أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد...	١٨٤٢
أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم	١١٨٩
أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن	٤٤٠
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد..	٢٠٥٣
أن النبي ﷺ كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة...	٨٧٤
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	٣١٧
أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته...	٩٦٨
أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ومدّ يديه...	٩٩٥
أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة	٩٦٨
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	٨٦٦
أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات...	١٠٠٠
أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون...	٧١٥
أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً...	١٧٢٠

طرف الحديث	الفقرة
أن النبي ﷺ كان يضحي عن نسائه بالبقر.	١٧٢٠
أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ويسابق عليه..	٢٠٤١
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	٤١١
أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لأربه	١٣٢٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة...	٨٧١
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم	٨٨٩
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب	٦٧١
أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك...	٦٧١
أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده...	٦٨١
أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز	١٠٣٩
أن النبي ﷺ كان يمسح على عمامته وموقيه	٣٥١
أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال...	٢٤٤٦
أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية.	٣٦٦٢
أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز	١٠٠٨
أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان...	٤٧٧
أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسم في جهة فقال...	٢٠٦٠
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما	٣٢٩
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.	٣٤٩١
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٢٦٧
أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم	٢٩٥
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.	١٧٢٦
أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل والمرأة...	٢٦٨
أن النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية...	١٨٤٢
أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث...	١٧٤٥
أن النبي ﷺ نهى عن أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر...	١٨٨٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...	٣٤٠١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.	٣٤٩٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.	٣٥٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.	٣٤٩١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو...	٣٤٠١

طرف الحديث	الفقرة
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع	٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمور	٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً . . .	١٨٨٤، ١٨٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . . .	٤٩٨
أن النبي ﷺ نهى عن لبس	٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة . .	١٨٣٨
أن النبي ﷺ نهى عن النفخ	١٨٦٠
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء . . .	٩٩٢
إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة . . .	١٣٨٦
إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل . . .	٢١٠٦
إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له . . .	٢١٠٦
أن النساء كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم ينصرفن . . .	٥٢٨
إن هذا حمد الله ولم تحمد الله . . .	٤٠٠٣
إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة عبد أو أمة . .	٣٨٩٧
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . .	٧٣٧
إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . .	٩٧٦
إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء . . .	٢٤٩٦، ٣٥٨٤
أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته . . .	٢٤٩٦
إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : . . .	٣٢٢٣
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا . . .	٢٧٣
أن وفد عبد القيس سألوه عن الأشربة فأمرهم . . .	١٨٨٣
إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم؟ . . .	١٨٨٣
إن ولد الزنا شر الثلاثة . .	٢٨٩٦
أن يُعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة . . .	١٧٥٠
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم، فقل : عليك . .	٣٩٩٨
إن اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى فقال : كذبت يهود .	٢٢٦٧
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . . .	٤٣٦
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . . .	٣٩٢٠
أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين .	٣٧٤٩
أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر . . .	٣٧٤٩

طرف الحديث | الفقرة

أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها.. ١٩٨٣
أن يهودية دخلت عليها، فذكر عذاب القبر... ١٠١
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه... ١٩٨٣
أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبَّر... ٦٤٣، ٦٤٤
إنا أمية أميَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا... ١٢٦٢
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه.. ٣٠٧٥
أنا فتلت بيدي قلائد هدي رسول الله ﷺ... ١٧١٦
إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير... ٣٥٢٣
إنا كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب... ٣٥٢٣
إنا كنا نفرع في الجاهلية فما تأمرنا، قال:... ١٧٦٥
إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوا فوق ثلاث لكي تسعكم... ١٧٤٥
إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم... ١٤٥٤
إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال:... ٢٥٠٠
أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ... ٩٥٠
أنت أحق به ما لم تنكحي. ٢٤٥٣
أنت بذاك يا سلمة ٢٤٦٨
أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال.. ٢١٢٥
أنت سهل ١٧٥٨
أنت ومالك لوالدك (لأبيك) إن أولادكم من أطيب كسبكم... ٢٤٢٩، ٢٤٣٣، ٣٦٣٠
انحر بدنة قال: لا أجدها... ١٣١٠
انخسفت الشمس على عهد رسول الله... ٩٩٨
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة ١٤٤١
أنزلت ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله ٢٠٦٧
أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام.. ١٩٨٣
أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع... ٤٨٧
أنشدكم الله أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمور؟ قالوا: نعم... ٤٨٧
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة ٢٩٧٥
انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك... ٢٤٦٨
انطلق بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى فغشيها ألوان... ١١٧
انطلق رسول الله ﷺ وأبيّ بن كعب الأنصاري يؤمّان النخل.. ٢٩٢٠

طرف الحديث	الفقرة
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر. . .	٣٩٠٨
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: . .	٣٠٠٣
انطلقوا باسم الله	١٨٩٩
انظر كبر خزاعي فادفعه إليه. . .	٢٧٦٠
انظر علام اجتمع هؤلاء	١٨٩٩
انظر ولو خاتماً من حديد. . .	٢٢٢٣
انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة. .	٢١٨٥
انظروا أكبر رجل من خزاعة. . .	٢٧٦٠
انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟	١٧١٩
انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين. . .	٢٤٩٦
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. . .	٤٣١
أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران. . فبعث بفخذيها وبوركها إلى الرسول. . .	١٨٤٢
أنُفِسْتِ؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت	٤٤٠
أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك. .	٣٢٣٢
أنكتها	٣٦٤٧
إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم. . .	٣٧١٠
إنك تأتي قوماً أهل كتاب	١٠٧٨
إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. . .	٨٧١
أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. . .	١٨٩٩
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعاً. . .	٩٩٨
إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض	٦٩٨
إنكم تدعون مفدَّماً على أفواهكم بالفِدَام. . .	١٠٧
إنكم تظلمون خالداً إنه احتبس أدرعه وأعتده حسباً في سبيل الله. .	٢٦١٦
إنكم تفتنون في قبوركم	١٠٣
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها	١٨٠
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه. . .	٩٩٢
إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن.	٢١٧٩
إنما أردت أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء؟!	٢١٢٩
إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة. . .	١٨٩٧
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٨١، ٤٤٦، ٦٥٤

طرف الحديث	الفقرة
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى...	٣٠٠
إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل	٨٩٨
إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون...	٨٢٠
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ...	٢٩٦٢، ٤٠١٦
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم...	٢٩٦٢
إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم...	٢٩٥
إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه...	٣٦٩٤
إنما جعل الإذن من أجل البصر.	٣٧٧٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...	٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٩، ٩١٧، ٩٢١
إنما حرم أكلها	٢٧٣، ٤٨٦
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...	٦٣٤
إنما الرضاعة من المجاعة..	٢١٩٣
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما...	٣٧١
إنما كانت المتعة في أول الإسلام...	٢١٩٨
إنما الماء من الماء	٤٠١، ٤٠٢
إنما نزل تحريم الخمر	١٨٦٤
إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة	١٢٤
إنما هذا من إخوان الكهان (من أجل سجعه)...	٣٨٩٧
إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها...	٩٩٨
إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام...	٤٣١
إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه...	٣٦٩٤
إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية...	٢٤٢٠
إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود...	١٠٦٧
إنما هي رحمة جعلها الله	١٠٦٠
إنما الولاء لمن أعتق...	٢٧٠٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٦
إنما يجزئك من ذلك الوضوء	٢٣٩، ٢٨٥
إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ...	٣٦٣
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...	٣٩٣١
أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء...	٢٦٨
أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟...	١٨٤٦

طرف الحديث	الفقرة
أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنكرت...	٧٤٩
أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر...	١٧٥٦
أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين..	٣٥٠
أنه استعمل ابن السعدي	١٠٨٩
أنه أصابهم مطر في يوم عيد	٩٧٢
أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان...	١٤٥٢
أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصّدّقاً	١٠٨٩
أنه بعث أبا مسعود ساعياً	١٠٨٩
أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً	١٠٨٩
إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي...	٩٢٤
أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ...	٣٣٢٣
أنه توضأ مرتين مرتين	٣٣٦
أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً...	٣٦٤٨
أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا	٥٩٢
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه	٦٤٣، ٦٤٤
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب..	٩٦٨
أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل.	١٤٠٦
أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالثمر...	٣٤٧٥
أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر...	٦٤٥
أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل...	٢٧٣
أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول...	٢٤٢، ٢٤٣
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب...	١٩٨٥
أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده	٤٠٠٣
أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه...	٢٤٤
أنه ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً	٥١٨
أنه ﷺ بعث قيس بن سعد ساعياً	١٠٨٩
أنه ﷺ بعثه على الصدقات وبعث الوليد بن عقبة...	١٠٨٩
أنه ﷺ حين مات سجي ببرد حبرة..	١٠٣٠
أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر...	١٧٢٠

طرف الحديث	الفقرة
أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع...	٢٤٠٨
أنه ﷺ قرأ في الصبح بالواقعة	٦٦٤
أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي..	٦٥١
أنه ﷺ كان يُعرّض راحلته فيصلي إليها	٧٣٨
أنه ﷺ كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...	٦٥١
أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن...	١١٥٢
أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه	٣٦٠
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء...	١٥٦٧
أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر...	٣٢٦٢
أنه طلق امرأته فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال:...	٢٣٤٦
أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض...	٢٣١٢
إنه عمك فليلج عليك.	٢١٨٨
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.	٣٥٤٩
أنه فرّق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وردّ البيع.	١٩٧٥
أنه قتل امرأته خطأ فقال له النبي ﷺ: اعقلها ولا ترثها...	٢٦٩٨
أنه قتل رجلاً يوم أُحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه..	١٩٣٥
أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة	٣٨١٠
إنه قد خان الله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه...	١٦٧
أنه كان إذا أراد من بعض أزواجه شيئاً ألقى على فرجها ثوباً...	٤٤٠
أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي..	٣١٨٥
أنه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله.	٣٤٧٧
أنه كان يقرأ في العيد بالأعلى والغاشية	٩٨٧
أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول...	١١٨٧
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة...	٦٨١
إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أُعطيه...	٣٩٥٥
أنه نهى عن المجر...	٣٤٩٥
إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل..	٢٤٢٠
أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ..	٣١٠٥
أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة...	٨٨٩
إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ	٢٦٨٥

طرف الحديث	الفقرة
إنها بركة أعطاكم الله إياها	١٢٨٢
إنها تسألك ما يعدل الحج، قال: «عمرة في رمضان»	٢٦١٦
أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب...	٤٨٠
إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير..	١٩٧
أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر	١٠١
أنها طلقت على عهد رسول الله ولم يكن للمطلقة عدة..	٢٢٨٩
أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس قالت:....	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ...	٢٨٠
أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ	٢٣١٧
إنها لا تحل لي وإنها ابنة أخي من الرضاعة...	٢١٨١
إنها ليست بدواء ولكنها داء..	١٨٧٦
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات	٢٦٥
إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت...	٢٦٥
أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء...	١٤٠٣
انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى...	٣٩٢٢
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر...	٣٧٤
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك...	٩١١
أنهم كانوا في مسير مع النبي ﷺ فأدلجوا ليلتهم...	٢٧٣
أنهم كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم...	٣٤٧٧
أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينتضلون...	٢٠٤٨
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً...	٣٧٠٢
إنهما ليعذبان	٤٧٧
أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟	١٧٤٥
إني أراك تحب الغنم	٥٦٩
إني أرى القذاة فيه قال: فأهرقها...	١٨٦٠
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر...	٤٩٢
إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة...	١٠٥
إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك..	٢٢٣٥
إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه...	٩٩٨
إني رأيت رسول الله ﷺ فعل	١٨٨٦

طرف الحديث	الفقرة
إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما	٨٧١
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...	٣٤١٥
إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم...	١٦
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي...	٧٨٧
إني لأعلم أنك حجر	١٥٣٥
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها...	٦٦٤
إني لبدت رأسي	١٦٤١
إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة...	٣٧١١
إني نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فأمره ﷺ أن يفي به.	١٣٥٢
إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً...	١٨٨٣
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها...	٢٠٧٤
أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له:...	١٨٧٣، ٣٤٦٣
أهرقها	١٨٦٨
أو تحبين ذلك	٢١٨١
أَوَ لا تأكل أنت يا رسول الله؟ قال: لا إني تحضرني من الله حاضرة.	١٨٤٢
أَوَ يأكل الذئب أحد فيه خير؟...	١٨٤٢
أَوَ يأكل الضبع أحد؟...	١٨٤٢
أوتروا قبل أن تصبحوا...	٩٦١
أوتروا قبل الصبح...	٩٦١
أوتروا قبل الفجر...	٩٦١
أوثق عرى الإسلام الحب في الله ﷻ والبغض في الله ﷻ.	٣٩٨٠
أوسعوا القبر وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر...	٢٠٥٣
أوص بالثلث والثلث كثير..	٢٥٤٥
أوصى البراء بن معرور للنبي ﷺ	٢٥٤٢
أوصيك بالغسل يوم الجمعة	٨٦١
أوف بنذرك، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.	٢١٠٦، ٢١١٤
أوفوا بيعة الأول ثم أعطوهم حقهم...	١٧٨
أول ما يقضى بين الناس في الدماء.	٣٧٤٣
أَوَلكم ثوبان	٦٠٦
أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير...	٢٢٥٩

طرف الحديث	الفقرة
أولم على زينب	٢٢٥٩
أولم ولو بشاة...	٢٢٥٩
أومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر...	٩١٩
أوّه أوّه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت...	٣٤٧٤
إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم...	١٥٨٠
ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما..	٣٥٦٩
ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت...	٢٢٧٠
ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً..	٩١٨
ائتوا الدعوة إذا دعيتم...	٢٢٥٨
ائت المسجد	٣٣٥٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب	١٢٩٥
أيسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ قال: بلى قال: فلا إذن.	٣٢٢٣
أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً...	٣٨٩٧
أيكما قتله	١٩٣٥
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها...	٢١٢٦
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء...	٢٤٩٦
أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية...	٣٩١٦
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة...	٣٩١٦
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما...	٢١٣٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..	٢١٣١
أيما امرئ أبرَّ نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل	٣٣٩٦
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٢٧٣
أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه.	٢٠١٣
أيما رجل اشترى محفلة	٣٥١٩
أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.	٢٧٧٥
أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره..	٣١٨٠
أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما...	٢١٣٥
أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة...	٢٤٩٦
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.	٢١٤٦
أيما عبد تزوج (نكح) بغير إذن مواليه فهو عاهر..	٢٨٥٦

طرف الحديث	الفقرة
أيما نخل بيعت قد أُبِّرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها	٣٣٩٦
الإيمان قَيدُ الفتكِ لا يفتك مؤمن. . .	١٩١٣
أين ابنيّ	٣٠٦٠
أين الذي سأل عن العمرة؟	١٤٤١
أين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. . .	٢٣٠٤
أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل فقال رسول الله. . .	١٣٠٨
أيها الناس إنه لم يبق	٦٨١
أيها الناس إن الله قد فرض عليكم	١٣٦٦م
أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدم في اللحد.	٢٠٥٣
بادر رسول الله ﷺ لهرّ أو هرّة. . .	٧٤٠
بادروا الصبح بالوتر. . .	٩٦١
بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . .	١٩٤
بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٩٤
بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.	٣٥١٨
بثلاثة أحجار	٢٩٥
بع وقل: لا خلابة فسمعته يقول: لا خيابة.	٣٣٦٥
بعت من رسول الله ﷺ بكراً	٣٢٦٤، ٣٥٣٠
بعت النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال: . . .	٣٣٥٢
بعنا أمهات الأولاد	٢٨٢٦
بعث أبا رافع مولاه	٢١٣٤
بعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين. . .	٢٠٥٩
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: . . .	١٠٨٩، ١١٣٢
بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة. . .	١٩٧٣
بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القرَّاء. . .	٦٧١
بعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً	١٠٨٩
بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل	٩٥٢، ١٠٨٩، ١١٠٠
بعث المصدقين إلى العرب هلال المحرم	١٠٨٩
بعثنا في جيش قبل نجد	١٩٣٧
بعثنا مصدق الله ورسوله	١٠٨٦
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به. . .	١٩٨٠

طرف الحديث	الفقرة
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي	٩٢٦
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني (وأمرني) أن آخذ. . .	١١٨٢، ٢٠٠٥
بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال: ادعوا الناس. . .	١٨٧٢
بعثني العباس ﷺ إلى رسول الله ﷺ فأتيته ممسياً. . .	٥٢
بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً. . .	١١٥٢
بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً. . .	٣٤١٠
بقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحِّ به أنت. .	١٧٢١
البكر يستأذنها أبوها في نفسها. . .	٢١٢٦
بكى ﷺ على زينب ابنته فقيل له: تبكي فقال:. . .	١٠٦٠
بل أنت زرعة	١٧٥٨
بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع	١٣٦٦م
بلى فلما رأى الناس قد تتابعوا	٢٣١٢
بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وعنده عشر نسوة. . .	٢١٥٢
بِمَ أهللت يا علي؟ قال: بما أهلّ به النبي ﷺ. .	١٣٨٩
بني الإسلام على خمس أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة. . .	٥٩٧
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً. . .	٥٩٧، ١٢٥٥، ١٣٦٦م
بني الإسلام على خمس على أن يوحّد الله وإقام الصلاة. .	٥٩٧
البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار. . .	٣٧٨٣
بئس ما صنعت قال: أعتق رقبة. . .	١٣١٠
بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة لمسلم.	٣٥٢٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي. .	٣٣٦٠
البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يختارا ثلاث مرار.	٣٣٦٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار. . .	٣٣٦٠
البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر. . .	٣٣٦٠
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل. . .	٧٣٧
بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها. . .	٣٩٤٦
بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد. . .	١١٣
بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك.	٢٩٧٢، ٢٩٩٠
بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت. . .	٤٤٠
بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت. . .	٤٦٢

طرف الحديث	الفقرة
بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته...	١٠٠٩
بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا:...	٢١١٥
بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال:...	١٣٠٨
بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنى، إذ نزلت عليه ﴿والمرسلات﴾...	١٤٦٦
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ	٧٣٧
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.	٢٩٧٣، ٢٩٨٥، ٢٩٩٠
تأتون بالبينة على من قتله فقالوا: ما لنا بينة...	٣٩٠٨
التائب من الذنب كمن لا ذنب له...	٣٧٤٣
تبارك الذي وسع سمعه	٢٤٦٨
تب إلى الله قال: تبت إلى الله قال: اللهم تب عليه.	٣٦٨٠
تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح.	٣٧١٣
تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم...	٢٣٥٥
تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان...	٣٧٤٠
تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات.	٣٧١٣
تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً	٨٥٠
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر...	٤١٣
تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان	٦٩٣
تحلي بهذه يا بنية...	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله..	٣٢٢٩، ٣٩٥٦
تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود...	١٠٠
تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها...	٣٣١
تدع الصلاة	٤٣٧
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته...	١٢٦٧
تراصوا وأصلحوا صفوفكم إني أراكم من وراء ظهري	٧٨١
تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها	٤٠٠
تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت:...	٢١٨٨
تزوجني رسول الله ﷺ على متاع بيت يسوى أربعين درهماً..	٢٢٢٣
تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع...	٢١٢٥
تزوجها ولو على خاتم من حديد..	٢٢٤٦
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها...	٢١٤٤

طرف الحديث	الفقرة
تسحروا فإن في السحور بركة	١٢٨٢
تسع؛ أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق...	٣٥٨٢
تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله...	١٧٥٩
تسموا باسمي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم.	١٧٥٩
تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا (تكنوا) بكنيتي...	١٧٥٩
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء.	٣٢٠٩، ٣٩٩٩
تصدق بهذا فقال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟...	١٣٠٨، ٢٤٦٨
تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت...	٢٧٣، ٤٨٦
تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه...	٣٢٣٢
تصدقي ولا توعي	٣٢٣٢
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.	٣٩٩٧
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب.	٣٧١١
تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟	٣٦٣١
تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٧٥٦
التكبير في الفطر سبع في الأولى...	٩٨٥
تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل...	٤٣٧
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ثم قال:...	٢٠٧٧
تلا رسول الله ﷺ في هذه الآية ثم قال...	٢٠٥
تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم...	٢١١٩
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٠٩
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح...	٣٤١٥
تمرة طيبة وماء طهور	٢٧٠
تنكاحوا تكثروا...	٢١١٧
تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب السخيمة..	٣٢٠٩
تهادوا تحابوا.	٣٢٠٩، ٣٢٣٥
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جار لجارتها	٣٢٠٩
تهادوا فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر.	٣٢٠٩
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	١٠٩٠
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه...	٤١٣
توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً...	٣٢٩

طرف الحديث	الفقرة
توضأ واغسل ذكرك، ثم نم	٣٣٩
توضأ وانضح فرجك	٢٣٩
توضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم. . .	٤٩٥
توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: . .	٣٠٧٥
توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس. . .	١٠٤٨
ثقل النبي ﷺ فقال: أصلّى الناس؟. . .	٩١٩
ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. .	٢٢٩٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن. . .	٥٣٥
ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق.	٢٢٩٠
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر. .	٣٠٤٨
ثلاثة يدعون الله	٣٣٥٩
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف بعد العصر	٣٤٣٧
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة. .	٢٩٧٧
ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ، والنار.	٣٤٣٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه. . .	٣٩٨٩
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن. . .	٢٥٤٥، ٣٠٤٢، ٣٢٢١
ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. . .	٣٥٧١
ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر. . .	٣٢٤
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلّى العصر. . .	٥٥٠
ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين. . .	٩١٩
ثم ركب إلى الموقف	١٥٥١
ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله؟	١٩٣٥
ثم انطلق بي جبريل	١١٧
ثم بسط يديه وقال: اللهم جللنا سحاباً. . .	٩٩١
ثم طاف بي جبريل	١١٧
ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام	٩٥
ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. . .	٦٩٣
ثم قعد فافترش رجله	٦٩٣
ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى. . .	٤١٣
ثم يضرب الجسر على جهنم وتحلّ الشفاعة. . .	١١٢

طرف الحديث	الفقرة
ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون. . .	٩٣٢
الثيب أولى بأمرها من وليها والبكر تستأمر. .	٢١٢٦
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: . . .	١٢٦٧
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟. . .	١٠٣
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه. . .	٣٣٦
جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقضني بكري فقضاه بعيراً مسناً. . .	٣٥٣٠
جاء أعرابي يتقاضاه سنّه فقال رسول الله ﷺ: أعطوه سناً. . .	٣٢٦٤
جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟	٣٤٧٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال. . .	١٨٩٦، ٣٧١٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره. . .	١٣١٠
جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد. . .	١٨٩٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني كتبت. . .	٢٠٦١
جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. . .	١٣٠٦
جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال: . . .	٢٨١٢
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. .	٢٨٩٨
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب. . .	٨٨٣
جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد. . .	٣٤١٠
جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. .	٣٦٣١
جاء يعود عبد الله بن ثابت	١٠٥٤، ١٠٦٠
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي. . .	١٧٠٨
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي لك.	٢٢٢٣، ٢٢٤٤
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت. . .	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: . . .	٢٩٢٠
جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: . . .	٢٦٢٥
جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالت. . .	٢٠٥٣
جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. . .	٣٦٣١
جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. . .	١٠٥٤، ٢٥٤٥
جار أحق بسقبه.	٣٣٣٥
الجار أحق بشفعة جاره ينتظره به وإن كان غائباً. . .	٣٣٣٥، ٣٣٥١
جار الدار أحق بالدار. . .	٣٣٣٥

طرف الحديث	الفقرة
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم.	١٨٨٨
الجراد من صيد البحر.	١٦٨٣
جرت السنة فيما أخرجت الأرض	١٢٣٢
جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة	١٦٤، ٣٩٧٦
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس.	٣٩٢٢
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...	٣٤٥
جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً...	٣٦٢
جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة...	٢٤٢٠
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني...	٣٦٢
جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً...	٣٦٢
جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة...	٣٣٥٢
جلد رسول الله ﷺ أربعين	٣٥٧٦
جمع رسول الله ﷺ بين الصلاة في سفره في غزوة تبوك	٥٥٢
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة...	٥٥٣، ٩١٥
جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر...	٥٥٢
الجمعة حق واجب	٨٥٠
جهادكن الحج	١٨٩٤
الجهاد واجب عليكم	١٠٠٤، ١٨٨٨
جيء بالنعيمان شارباً	٣٠٢٨
حبب إليّ الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة...	٣٩١٦
حبس رجلاً في تهمة	٣١٨٥
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات...	١٦٧٢
حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد	١٥، ١٠٥٧
حتى تضعي ما في بطنك...	٣٦٣١
حتى يقولوا لا إله إلا الله	٦
حتّيه واقرصيه ثم رشيه وصلي فيه...	٤٨٠
حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فقال رسول الله...	١٧٩
حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟	١٧٠٨
حدُّ الساحر ضربة بالسيف	١٦٥

طرف الحديث	الفقرة
حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا	٤٢٦
حدثنا أصحاب محمد أنهم قالوا: للفرس سهمان وللرجل سهم..	١٩٤٠
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم...	٣٩٣١
حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها...	٢٥١١
حسبك من صفية كذا وكذا...	٣٩٨٨
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس (الجدة)...	٢٦٨٣
حضرت هذا عند رسول الله ﷺ	٢٥١١
حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه..	٢٠٤١
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض...	١٠٥٤، ١٠٥٩
حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر	٤٨٠
﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني...	٦٦٣
حمل رسول الله ﷺ أمامة	٢٣٨
حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن...	١١٣
حوّل رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر...	٩٩١
حين بدا حاجب الشمس (صلاة الاستسقاء)...	٩٩٥
الحية والعقرب	١٤٦٨
الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد.	٣٤١٣
خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب...	٣٩٢٢
خبيثة من الخبائث	١٨٤٢
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء..	١٧٥٩، ٣٩١٤
خذ بعض مالها وفارقها	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
خذ الذي لها عليك	٢٣٢٣، ٢٣٢٤
خذ فتصدق به	١٣١٠
خذ ما أعطيت	١٢٤٠
خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق...	٣٩٧٥
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة...	٣٦٣٦
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب...	٣٦٤٥
خذوا عني مناسككم..	١٤٩٠
خذوا ما بال عليه من التراث فألقوه وأهريقوا...	٤٨٢
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.	٢٤٢٦

طرف الحديث	الفقرة
الخراج بالضمان..	٣٣٧٥
خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا	١٤٩٢
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه...	٩٩١
خرج رسول الله ﷺ حاجاً	١٣٩٠
خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس	٩٩٥
خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى...	٤٣٧
خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان...	٩٧٨
خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً...	٩٩٢
خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فصلى ركعتين...	٩٨١
خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين...	٩٩٥
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة..	٢١١١
خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم...	٩٥٢
خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان...	١٤٧
خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين	٩٠٣
خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال:...	١٠١
خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء...	٢٤٠
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه...	٣٦٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا...	١٩٣٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع..	٩٣٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة...	١٤٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا:...	٢١٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر..	٣٣٦٢، ٣٣٦٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً...	١٨٩٩، ٢٢٦٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر...	٥٥٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع...	٢١٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد...	٢٦٠
خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء...	٣٩٧
خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت...	٤٣٧
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي...	٨٩٠
خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق (أرض خيبر)...	٣١٩٨

طرف الحديث	الفقرة
خطب رسول الله ﷺ بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك...	١٤١٧
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنّ الله قد فرض...	١٣٦٦م
خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح بمكة	٣٧٥٦
خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرَّتها...	٤٩٠
خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وقريباً منها	١٠٦٢
خلوا له عن جيرانه.	٣٧٠٠
خمس خمس من الإبل	٣٨٢٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن...	٩٥٢
خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة...	١٤٦٨
خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم...	١٤٦٨
خمس لا جناح على من قتلهن	١٤٦٨
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح...	١٤٦٨
خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وقص الشارب...	٣٩١٤
خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة...	١٣٥٧
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...	٨٣٧
خيركم خيركم قضاء..	٣٢٦٤
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..	٢٢٧٠
خيركم القرون قرني ثم الذين يلونهم...	١٦٦
خيرنا رسول الله ﷺ أفكان ذلك طلاقاً؟	٢٣٥٥
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً	٢٣٥٥
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن طلاقاً.	٢٣٥٥
دباغ جلود الميتة طهورها	٢٧٣
دباغه طهوره	٢٧٣
دباغه يذهب بخبثه أو نجسه...	٢٧٣
دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره...	٢٨٢١
دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً	٢٨٤
دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة...	٩٦٥
دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه...	٢١٨٥
دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر...	٢٤٢١
دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال:...	٢١٨٥

طرف الحديث	الفقرة
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: . . .	١٠٠٩
دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ. . .	٤٢٦
دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثيني. . .	٢٤٦
دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة. . .	١٢٨٢
دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على النبي ﷺ فقالت: . . .	٢٤٢٦
دخلها النبي ﷺ مقنعاً رأساً وأسرع السير فيها. . .	٤٩٨
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. . .	١٨٨١
دعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى. . .	٣٢٤
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد	٥٩٢
دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا. . .	١٨٠
دعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره. . .	٢٤٢٠
دعها عنك كيف بها وقد زعمت	٢١٩٠
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٣٤٤
دعهن فإذا أوجب فلا تبكين باكية	١٠٦٠
دعوا الله يوم أُحد	١٩٣٥
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. . .	٣٢٦٤
دفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء. . .	٥٥٠
دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى اليهود	٣١٩٥
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله أو آوى إلى الله. . .	٤٠١٠
الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله. . .	١٩٤، ٣٥١٨
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.	٣٤١٥، ٣٤٥٤
دية شبه العمد أثلاثاً	٣٧٩٧
دية الكافر نصف دية المسلم.	٣٨٠٤
الدية لمن أحرز الميراث	٣٨٠٩
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. . .	١٨٤٢
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر. . .	١٧٨٩
ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. . .	١٣٦٦م
ذكاة الجنين ذكاة أمه. .	١٨٠٥
ذكر بيان من الله ورسوله	٣٨٢٦
ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً. . .	٢٤٩٦

طرف الحديث	الفقرة
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه الجنابة...	٣٣٩
ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث..	١٨٤٢
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها...	٢٨٤٤
ذلك وأبي الجوع، فأحل لهم الميتة...	١٨٤٦
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً...	١٩١٢
ذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه بيده مكانك...	٩١٨
الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها...	٣٤١٥
الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً	٣٤١٥
الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل...	٣٤١٥
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...	٣٤١٥
الذهب بالذهب وزناً بوزن ومثلاً بمثل والفضة بالفضة...	٣٤١٥
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً..	٣٤١٥
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل...	١٩١٢
الذي يشرب في آنية الفضة	٢٧٣
الذي يشرب في إناء الفضة	١٨٦٢
رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني...	٦٥٣
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه	١٠٠٥، ١٠٦٢
رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك...	٢٠٦٠
رأى رسول الله ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين	٧٩٣
رأى رسول الله ﷺ في قبّة حمراء من أدم	٦١٥
رأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين..	٩١٨
رأى رسول الله ﷺ نساء يبكين فقال:...	٢١٩٨
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	٣٢٩
رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٩٦٨
رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ثم...	٦٤٣، ٦٤٤
رأيت أبا موسى يأكل الدجاج	١٨٣٩
رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها...	٦١٥
رأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء	٦١٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب...	٩١١
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه...	٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١

طرف الحديث	الفقرة
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً	٦٥٣
رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث	٢٦٧٢
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ. . .	٢٤٢، ٢٤٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً	٣٠٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا. . .	٣٠٦
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	٥٥٣
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود. . .	١٥٢٦، ١٥٣٦
رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى	٩٩٤
رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحَجَر الأسود. . .	١٥٢٦
رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته	٩٣٧
رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس. . .	٣٥٧٥
رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. . .	٣٩٥٣
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه. . .	٩٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح. . .	٣٢٩
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول: . . .	٣٠٠٣
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. . .	٩٩٥
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.	١٥٨٠
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر من بطن الوادي. . .	١٥٨٠
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله (الحجر الأسود)	١٥٣٦
رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. .	١٨٨٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. . .	٩٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً	٩١٨
رأيت عمر صلى	٨٩٨
رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً. . .	٣٤٧٧
رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة	٦١٥
رأيت النبي ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَة يقول: . . .	٧٦٧
رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه. . .	٢٠٧٧
رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه	٣٤٤
رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه. . .	٩١٨
رأيت النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء. . .	٩٩٥

طرف الحديث	الفقرة
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً	٩١٨
رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحوّل ظهره إلى الناس. . .	٩٩٣
رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث.	٣٤٣٥
الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل. . .	٤٠٥
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. . .	٣٦٣٦
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.	٣٣٥٢
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً. . .	٢١٩٨
رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية	٣٤٧٥
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة. . .	٣٩٧١
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة. . .	٣٩٧١
رخص للمرأة أن تحد	٢٤٢٠
ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم. . .	١٨٣، ١٨٤
رصّوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام. . .	٧٨١
رضيت	٣٢٣٥
رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما. . .	٣٩٨٩
رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان. . .	٣٨٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٨٣، ٣٠٧٧، ٤٠١٧
رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله. . .	٨٤٧، ٢٧٨٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ. . .	٦٣٨، ٢٣٥٠، ٢٤٦٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام. . .	٨٤٧، ١٣٧٤، ٣٧٢٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى. . .	٨٤٧
رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر. . .	٣٦٣٩
ركب رسول الله ﷺ فرساً فجُحش شقه الأيمن. . .	٩١٧
ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة عرياناً. . .	٤٩٠
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. . .	٩٦٣
ركعتا الفجر لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً	٩٦٣
رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعده. . .	١٥٦٩
رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير	٣٢٣٨
الرهن محلوب ومركوب. .	٣٢٥١
الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدرّ إذا كان مرهوناً. .	٣٢٥١

طرف الحديث	الفقرة
الرهن يركب ويحلب بقدر نفقته وعلى الذي يحلب ويركب نفقته..	٣٢٥٢
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين...	١٦٤، ٣٩٧٦
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة	١٦٤، ٣٩٧٦
الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة	١٦٤، ٣٩٧٦
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة...	١٦٤، ٣٩٧٦
رؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة	١٦٤، ٣٩٧٦
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله...	١٠٦٥
زجر رسول الله ﷺ رجلاً شرب قائماً.	١٨٨٦
زن وأرجح.	٣٣٥٢
زوجت أختاً لي من رجل فطلقها...	٢١٣١
سآمرك بأمرين أحدهما: الغسل مرة والوضوء لكل صلاة...	٤٣١
سابقني النبي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني...	٢٠٤١
سافرت من المدينة إلى الشام فسألته أكان رسول الله ﷺ أوصى؟	٩١٨
سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها..	١٨٤٢
سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟	١٣٢٥
سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال: نعم ويتوضأ...	٣٣٩
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها...	١٨٦٨
سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ...	٨٧١
سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: بر الوالدين..	٣٩٨٩
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم...	١٨٠٥
سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب...	٤٨٠
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش...	١٨٤٢
سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها...	٤٠٠
سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر...	٩٦١
سألت ربي ﷻ أربعاً	١٢٢
سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها	٥٣٤
سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ فقال: واكلها	٤٤٠
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	٦٨١
سبحانك اللهم وبحمدك	٦٥١
سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها...	٢٠٥٦

طرف الحديث	الفقرة
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. . .	٣٩٨٠
سبع وتسع	٩٤٨
ست ركعات في أربع سجدات (عن صلاة الكسوف)	٩٩٨
سترون بعدي أموراً	١٨٠، ٢٠٢٥
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم. . .	١٩٧
سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ والانشقاق. . .	١٠٧٧
سحاق النساء بينهن زنا.	٣٦٢١
سددوا وقاربوا صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة. . .	١٤٧
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٠٦٥
السلام عليكم أهل الدّيار	١٠٦٥
السلام عليكم يا أهل القبور	١٠٦٥
سل هذه	١٣٢٥
السلف في حبل الحبلة ربا. .	٣٤٩٤
سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله حرم بيع الخمر. . .	١٨٧٣
سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله. . .	٩٦٥
سمع الله لمن حمده	٦٧١، ٦٨٩
سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات	١٤٤١
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره. . .	١٧٩
سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني قال: . . .	٩٧٦
سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: . . .	١٤٠٩
سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾. .	٢٠٤٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر. . .	٣٤٦٠
سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسليمة: ما تقولان أنتما؟	١٩٠٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. .	١٩٠٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يشاك شوكة. . .	٣٩٧٨
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سأل وله أوقية فهو ملحف	١٢٥٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً. . .	١٠٥٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين يوم القيامة.	٣٥٤٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله. . .	١٧٧٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله. . .	١٠٥٦

طرف الحديث	الفقرة
سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله تعالى العباد عراةً بُهماً	٥٢
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.	٣٣٢٨
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع	٣٤١٥
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾	٦٦٤
سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة...	٣٨٩٧
سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم	٥٢
سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الناس حفاةً عراةً غرلاً	١٠٦
سم ابنك عبد الرحمن	١٧٥٩
سمّوا عليه أنتم	١٧٨٩
سوّوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء..	٣٢٢٣
سوّوا صفوفكم فإن ذلك من تمام الصلاة	٧٨١
سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟...	٧٧٤
سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال:...	١١١١
سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً	١٨٦٨
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً...	٤٠٥
سئل رسول الله ﷺ عن العتيرة	١٧٦٥
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق...	١٧٤٩، ١٧٥٣
سئل رسول الله ﷺ عن فأرة ماتت في سمن فقال:...	٣٣٧١
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال:...	٣١٥٢
سئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع	٤٢٦
سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.	١٧٤٩
سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع...	٩٤٨
سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة	٩٤٨
سئلت عائشة عن قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	١١٣
سئلت عائشة عن المسح على الخفين فقالت:...	٣٥٠
شاهداك أو يمينه.	٢٨٩٨
شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء...	٢٢٥٨
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام..	٢٢٤٢
شراك من نار أو شراكان من نار...	١٩٣٠
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء.	٣٣٣٥

طرف الحديث	الفقرة
الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل...	٣٩٦٧
الشفعة في كل شرك من أرض أو ربع أو حائط...	٣٣٣٣
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر...	٩٩٢
شكت الأنصار فقالوا: ليس لنا وعاء قال: فلا إذاً...	١٨٨٣
شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا...	٢٠٥٣
شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال...	٢٠٥٣
شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال:...	٩٧١
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله...	١٠٢١
شهدت الأضحى	٩٨٥
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقُلدت سيفاً..	١٩٥٠ ـ ١٩٥٣
شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ...	٩٨١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف...	٩٣٢
شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.	١٩٣٧
صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها	١٠٦٧
صدق	٢٤٢٨
صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله...	٢٦١٦
صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٨٨٩
الصدقة لا تحل لمحمد	١٢٥٢، ١٢٥٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم تجد الماء...	٢٦٦
الصلاة	١٨٩٦
صلاة الأضحى ركعتان	٩٨٢
الصلاة جامعة	٩٩٧
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده...	٧٥٦
الصلاة على وقتها	٥٣٤، ٣٩٨٩
الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة	٧٦٧
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...	٧٦٧
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل...	٩٦١
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها...	٧٥٨
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً...	٣٣٢٣
صل صلاة الصبح	٥٣٥

طرف الحديث	الفقرة
صل قائماً	٩١٨
صلوا خلف كل بر وفاجر	١٠٠٤
صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله...	١٠٠٤
صلوا على أطفالكم	١٠٠٥
صلوا على صاحبكم	١٠٠٨
صلوا على كل من قال لا إله إلا الله	١٠٠٤
صلوا على كل ميت	١٠٠٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة...	٤١٣
صلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا...	٩٣٢
صلى معنا هذين	٥١٨
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس..	٨٢١
صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٩٧٨
صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط...	٨٩٠
صلى رسول الله ﷺ الصبح ثم أقبل على الناس...	٣٩٤٦
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف...	٩٣٢
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً...	٥٥٢، ٩١٥
صلى رسول الله ﷺ العيد بلا أذان	٩٧٨
صلي صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس	٥٣٥
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٨٢١
صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة...	٨٩٧
صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه...	٩١٨
صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة	١٦٤٦
صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه..	٩٣٢
صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً...	٨٩٠
صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً...	٩١٥
صليت مع رسول الله ﷺ ليلة وأطال حتى هممت...	٩٤٨
صليت مع الرسول ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين...	٩٧٨
صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا:...	١٧١
صم إن شئت	١٢٩٨
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسّر.	١٦٨٥

طرف الحديث	الفقرة
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	١٢٦٩
الضبع أصيد هي؟	١٨٤٢
ضح به	١٧٢١، ١٧٢٦
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين	١٧٢٠
ضحينا مع رسول الله بجذاع الضأن. . .	١٦٣٥
ضرب الصديق رضي الله عنه جماله في الحج بحضرة النبي ﷺ. . .	١٧١٩
ضعوا لي ماءً في المخضب	٢٤٦، ٩١٩
طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً	١٤٨٦
طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت. . .	١٥٢٩، ١٥٣٦
طرق مكة وفجاجها كلها منحر.	١٦٦٧
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. . .	٢٧٠٩
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. . .	٢٣١٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه. . .	٢٧٥
طهور كل أديم دباغه	٢٧٣
الطواف بالبيت صلاة	١٤٩٧
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحلّ فيه النطق. . .	١٤٩٧
طول القنوت	٧٧٤
الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. .	٤٠٠٤
ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه. .	٢٤٦٨
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته. .	٣٢٥١
عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة	١٠٦٠
عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: أوصيت. . .	٢٥٤٥
العارية مؤداة والمنحة مردودة، من وجد لقحة مصراة. . .	٣٠٧٤
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. .	٣٠٧٤، ٣٠٩٢
العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار. . .	٣٧٨٣
عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم. . .	٨٣٨
عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك. . .	٣٩١٤
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.	٣٧١٤
عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. . .	٤٠٠٣
عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما. . .	١٧٥٦

طرف الحديث	الفقرة
عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. . .	١٧٦٢
عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة. .	١٧٥٢
عقله النبي ﷺ من عنده. . .	٣٩٠٨
علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي. . .	١٠٤٩
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله. . .	٢١١٨
علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر. . .	٦٧١
علموا ويسروا ولا تعسروا	٢٨٤
على رِسْلكما إنها صفية بنت حيي	٧٢
على اليد ما أخذت حتى تؤديه.	٣١٠٥
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٣٦٢
عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة. . .	١٨٩٩
عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك	١٢٨٢
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً.	١٧٥٤
عندك طهور	٢٧٠
عهدة الرقيق أربع ليال. . .	٣٣٦٩
عهدة الرقيق أربعة أيام. . .	٣٣٦٩
عهدة الرقيق ثلاث ليال. . .	٣٣٦٩
عهدة الرقيق ثلاثة أيام. . .	٣٣٦٩
العيافة والطيرة والطرق من الجبت. .	٤٠٠٤
غبن المسترسل حرام.	٣٥١٨
غبن المسترسل ربا.	٣٥١٨
غبن المسترسل ظلم.	٣٥١٨
غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس. . .	١٨٤٢
غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح. . .	٩٠٨
غزونا مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام. . .	٣٥٢٣
غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر. . .	١٠٢٤
غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس وكان أسامة. .	١٠٢٤
غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً	١٠٢٤
غلبنا عليك يا أبا الربيع	١٠٥٤ ـ ١٠٦٠
غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. .	٣٩٢٠

طرف الحديث	الفقرة
غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد.	٣٩٢٠
فآتي ربي ﷻ على كرسيه فأخر له ساجداً فأحمده	٦٤
فاتخذي ثوباً	٤٣٠
فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم. . .	١١٠٠
فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس	٢٩٥
فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله	١٠٥٨
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي	٤٤٥
فإذا رأيتم	٢٠٥
فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي. .	٩٩٧
فإذا صلى قائماً	٧٧٥
فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه	٤٨٠
فإذا كانت لك مئتا درهم	١١٢٢، ١١٣٠
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة. . .	٥٦٩
فاذهب فالتمس أزدياً	٢٧٦٠.
فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس	٩١٩
فأعطي الفارس سهمين	١٩٤٠
فاقض الله فهو أحق بالقضاء.	١٧٠٨
فأمر بي فقلدت سيفاً	١٩٥٠، ١٩٥٩
فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ. . .	٢٣٩، ٢٨٥
فأمره أن يعود بأضحية أخرى	١٧٣٨
فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر	٢١٥٢
فإن دباغها طهورها	٢٧٣
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج. . .	٤٣٧
فانشد بالله	١٩٣
فانطلقنا	٣٦٥٣
فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوهم الحدود	٣٥٧١
فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية. . .	١٨٠
فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر. . .	٩١٨
فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة	٢٠٥٩
فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا: . . .	٣٩٠٨

طرف الحديث	الفقرة
فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ...	٢٧٣
فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا	١٩١، ١٩٢
فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر...	١٧٢٠
فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري...	٩٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو...	١٢١٥، ١٢٢٦
الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شغزباً ابن مخاض...	١٧٦٥
فرِّعوا إن شئتم (أي اذبحوا)	١٧٦٥
فرغ ربكم من الخلق فريق في الجنة وفريق في السعير.	١٤٧
فشأنك بها...	٣١٦٠
فصلى بهؤلاء ركعة	٩٢٨
فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن...	٩٧٢
فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...	٣٦٢
الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط...	١٧٥٩، ٣٩١٤
فطلقها إذن	٢٢٧٠
فعرج بي حتى سمعت:	٩٥
فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر (التمتع)	٢١٩٨
فغسل يديه إلى المرفقين	٣٢٢
فغسل مغابنه	٣٦٨
فقاتل فإن قتلت ففي الجنة...	١٩٣
فقال ﷺ: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول النصف	٣١٨٥
فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيمُ وراءه...	٧٧١
فدعا بوضوء	٣٠٦
فكبّر نبي الله وكبّر الصفّان جميعاً	٩٣٢
فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض..	٢٢٥٨
فلا تعطه مالك	١٩٣
فلما علونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسودة...	١٢٤
فلما كان يوم التروية	٥٥٠
فليصل بالناس أبو بكر	٩١٨
فليغسله سبع مرات إحداهن (أولاهن)...	٢٧٥
فلينضح فرجه	٢٣٩

طرف الحديث	الفقرة
فمسح رأسه	٣٢٩
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	١٨٨٢
فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم..	٣٣٦
فهل عندك شيء	٢٢٢٣
فهلّا قبل أن تأتيني به..	٣٧١١
فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه..	٢٠٦٠
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها...	١١٣٣
في ابنة وابن ابنه	٢٦٥٨
في الأنثيين الدية...	٣٨٩٢
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة...	١١٥٢
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	١١١٧
في دية الخطأ عشرون	٣٧٩٧
في الذكر الدية...	٣٨٨٩
في الرجل اشتكى عينه	١٤٧٣
في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.	٣٨٢٦، ٣٨٧٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٢
في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون..	١١٥٢
في كل أربعين من البقر مسنة...	١١٥٢
في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة...	١١٥٢
في كل عشرين ديناراً	١١٦٧
في كل مئتي درهم	١١٦٧
في اللسان الدية...	٣٧٧٦، ٣٨٦٨
في المأمومة ثلث الدية	٣٨٣٣
في المرأة القرظية	١٨٩٩
في الموضحة خمس من الإبل	٣٨٢٦، ٣٨٣١
في المنقلة خمس عشرة من الإبل	٣٨٢٩
في اليد خمسون من الإبل.	٣٦٧٧
فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود...	٣٩٠٨
فيخرج منها قوماً لم يعملوا خير قط...	١٢٣
فيما سقت الأنهار والغيم العشور...	١١٨٢، ١١٨٣

طرف الحديث	الفقرة
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...	١١٢٠، ١١٢٨، ١١٨١، ١١٨٢
قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.	٣٤٦٠
قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٤٩٨، ١٩٨٥
القاتل لا يرث...	٢٦٩٨
قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...	١١٧
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر..	٣٤٦٥
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...	٦٥٩
قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر.	٤٠١٠
قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً..	١٠٠٥
قال للقحة تحلب	١٧٥٨
قال للوزغ الفويسق	١٤٦٩
قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟	١٢٦١
قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته...	١٥٨٠
قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ.	٣٢٢٣
قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة..	٩٣٢
قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: يا أيها الناس...	١٠٦
قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر...	١٠١
قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه...	١٩٣٠
قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه...	٩٣٢
قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين	١٧٦٠
قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا..	٣٧٤٣
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا...	٣٦٥
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال	٣٦٥
قد أجاركم الله من ثلاث خلال	١٢٢
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	١٩١٢
قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً...	٢٤٦٨
قد أُريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل...	٣٦٩
قد أقبل أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم..	٣٩٩٩
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها..	٢٤٩٦
قد أنزل الله في أخواتك	٣٦٦٤

طرف الحديث	الفقرة
قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منها الميت؟	٣٠٧٥
قد جاءكم أهل اليمن	٣٩٩٩
قد جعل الصيد	٣٦٥
قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس	١٨٤٢
قد حللت فانكحي من شئت..	٢٣٦٧
قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى	٩٩٤
قد زوجتكما بما معك من القرآن.	٢١١٨
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	١١١٦
قد علمت أنه رجل كبير وقد كان شهد بدراً.	٢١٩٣
قد كان ذلك	٢٣١٢
قد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً..	٢٤٩٦
قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ ببردين أحمرين...	٢١٩٨
قد نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر...	١٦٧٠
قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بيت المقدس...	٦٢٢
قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها أناس يعمدون إلى إليات الغنم...	٤٧٦
قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر...	٣٥٢٣
قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت...	٣٥٤٩
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث...	٣٥٢٦
قدم وفد الجن على رسول الله...	٢٩٥
قدمت على رسول الله ﷺ حلية أهداها له النجاشي...	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا...	١٩٥٤
قدموا أكثرهم قرآناً...	٢٠٥٣
قرأت على النبي ﷺ النجم	١٠٧٧
قرن ينفخ فيه	١٠٤
قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب من الخمس.	١٩٦٦
قسم غنائم حنين بالجعرانة	١٩٥٥
قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة...	١٧٢١
قضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.	٣٨٩٧
قضى بدية المرأة على عاقلتها...	٣٨٩٧
قضى رسول الله ﷺ أن أعيان	٢٦٥٧

طرف الحديث	الفقرة
قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.	٣٣٧٥
قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة...	٣٨٩٧
قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها...	٣٨٠٠
قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة...	٣٧٩٧
قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث...	٢٦٩٨
قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعي	٢٩٧٠
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائطاً...	٣٣٣٣
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء..	٣٣٣٧
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة..	٣٨٠٠
قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا...	٢٢٣٣
قضى رسول الله في جناية الحر المسلم	٣٨٢٠
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً...	٣٨٩٧
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة...	٣٨٩٧، ٣٩٠٨
قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل	١٩٣٥
قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية...	٣٨٨٥
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...	٣٣٣١
قل كما يقولون فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَ	٥٩٣
قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً...	١٨٩٩
قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك	٢٤٢٠
قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله...	١٦٧
قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.	٣٩٩٩
قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق...	١٠٥٦
قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل...	٢٠٤١
قم فاقضه...	٣٣٢٣
قم يا كعب	٣٣٢٣
قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها...	٣٦٩٤
قم يا حمزة	١٨٩٧
قولوا: حسبنا الله ونعم التوكيل	١٠٤
قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين	١٠٦٥
قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام...	٣٩٢٠

طرف الحديث	الفقرة
قوموا فلأصلي لكم	٧٧١
قوموا إلى سيدكم ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك.	١٨٩٩
قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً . . .	٢٠٥٣
قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة	٢٥٧
قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. .	٩٦٥
كان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس. . .	٧٥٠
كان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته.	٣٤٠١
كان إذا قام إلى الصلاة	٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥
كان إذا نزل بين الصفا مشى	١٤٩٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون	٢٤٥، ٥٠١
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة. . .	٢٤٥
كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ. . .	٣٥٢٣
كان أصحاب النبي ﷺ	٣٩٩٩
كان الله ﷻ على العرش وكان قبل كل شيء	١٦
كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وكان عرشه. . .	١٦
كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء	١٦
كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء	١٦
كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء	١٦
كان الله ولم يكن شيء قبله	١٦
كان الله ولم يكن شيء معه	١٦
كان إماماً لبني خطمة	٧٤٩
كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون. . .	٢٤٥
كان أهل الجاهلية لا يفيضون. . . فخالفهم النبي ﷺ. . .	١٥٤٨
كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة	١٧٥٠
كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار. .	٤٠١٠
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين القبلة ممر شاة	٧٣٩
كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمّة في رأسه. . .	٣٣٦٥
كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر. . .	٣٩٤٠
كان خال لي يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى. . .	٣٩٧٣
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله. . .	٢٦٧، ٢٦٨

طرف الحديث	الفقرة
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس...	٩١١
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا	٨٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب...	٥٥١
كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله...	١٩٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ: قل هو الله أحد...	٣٩٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله...	١٨٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً	٣١٧
كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته...	٢٩٤
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال...	٨٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه...	٦٤٣، ٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر	٦٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل عليها فتطعمه...	٢٠٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين	٩٩١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:...	٦٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً	٨٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه	٤٠٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده...	٦٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر...	٦٥١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه...	٦٤٣، ٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى...	٦٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى...	٦٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة...	٥٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه	٦٤٣ ـ ٦٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبّر سكت هنيهة قبل القراءة	٦٥١
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة	٤٢٣
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر	٩٧٥
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه...	٩٩٥
كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة	٦٧١
كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً...	٩٩٠
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٩٧٥

طرف الحديث	الفقرة
كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...	٢٢٦٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا...	٢٤٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين...	٢٤٢، ٢٤٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً...	٣٥٠
كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء...	٢٩٤
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد...	٤٢٦
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي (صلاة) الظهر والعصر...	٥٢٢، ٩١١
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر	٥٥٢
كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد...	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى...	٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى...	٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل...	٢٩٤
كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	١٠١
كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه...	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى..	١٧٢٠
كان رسول الله ﷺ يركع ركعتين قبل صلاة الفجر...	٩٤٨
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام...	١٣٢٠
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت...	٦٢٢
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر...	٩٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض...	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه	٤١١
كان رسول الله ﷺ يظهر التلبية: لبيك اللهم لبيك...	١٤١٧
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم:...	١٠٦٥
كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك	٤٢٦
كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح...	٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدة...	٤٢٣
كان رسول الله ﷺ يغدو إلى المصلى	٩٧٢
كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر...	٥٦٥
كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك	٢٤٠
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.	٣٢٠٩، ٣٢٣٥

طرف الحديث	الفقرة
كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم.	١٣٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة	٦٦٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٨٧١
كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه...	٢٢٦٤
كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً..	٣٦٥٥
كان رسول الله ﷺ يقول: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.	٣٤٧٧
كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار...	٣٨٠٠
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده...	٦٨١
كان رسول الله ﷺ ينام جنباً من غير أن يمس ماء	٣٣٩
كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد خمس والثلث بعد الخمس	١٩٣٧
كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث	٩٤٨
كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع فسمع قائلاً يقول:...	١٧٥٩
كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه	٦٥٣
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر	٥٥٢
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء... ويوتر بواحدة..	٩٤٨
كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى...	٦٩٣
كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة بركعتي الفجر	٩٤٨
كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي...	٩٤٨
كان [ﷺ] يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره...	٣٠٧
كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات...	١٩٣٠
كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر...	١٨٦٨
كان فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة..	١٩٧٣
كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة...	٣٠٩٧
كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه..	١٧٠٨
كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس فإن رأى معسراً...	٣٢٦٢
كان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه...	٢٧٣
كان لرجل على النبي ﷺ حمل سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال:...	٣٠٣٢، ٣٢٦٤
كان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة..	٩٣٢
كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق...	٢٠٤١
كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة...	٤٨٦

طرف الحديث	الفقرة
كان مع النبي ﷺ في سفر فأتي بماء...	٣٠٦
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي...	٦٦٤
كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل	٦٥٣
كان من أخف الناس صلاة	٧٨٦
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار...	٣٤٠١
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:...	١٠٨٦
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر...	٩١١
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ...	٣٣٩
كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه...	٣٣٣١
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر...	٥٥٢
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك...	٦٥١
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة...	٨٦٦
كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب...	٤١٣، ٤٢٦
كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة...	١٦٤
كان النبي ﷺ إذا رمى الجمرة الأولى	١٥٦٩
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر...	٨٧٤
كان النبي ﷺ غزا بنا	٥٦٥
كان النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...	٦٤٣، ٦٤٤
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم...	٩٧٥
كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً	٧٢
كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة	٩٨٠، ٩٩٧
كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب..	١١٨٨، ٣١٩٨
كان النبي ﷺ يبعث على الناس من يخرص	١١٨٩
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	٤٢٦
كان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة...	٦٢٢
كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد في الفطر فيصلي بالناس تينك الركعتين...	٩٩٠
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما	٨٧٣
كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد...	٨٧٣
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل	٤١١
كان النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا	١٥٧٧

طرف الحديث	الفقرة
كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج...	١٦٧٢
كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين...	٩٧٧
كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	٥٣٤
كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق...	٩٦٨
كان النبي ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة	٩٤٤
كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة...	٩٤٤
كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني مسجده...	٤٩٥
كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشر ركعة...	٩٤٨
كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة،...	٩٤٨
كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض...	٤٤٠
كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة...	١٧٢٠
كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين والأضحى حين تطلع الشمس...	٩٧٧
كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى والعنزة بين يديه...	٩٧٢
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه	١٣٢٥
كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصح	٦٧١
كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها	٧٨٦
كان النداء يوم الجمعة	٨٦٢
كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض...	٤٤٠
كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بإناء فيتوضأ...	٣٥١
كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها	٦٩٣
كان يصلي الجمعة	٨٦٦
كان يصلي والأنصار يدخلون	٧١٥
كان يعجبه التيمم	٣٠٧
كان يقرأ بأم القرآن	٩٨٧
كان يقرأ في الجمعة بسبح	٨٧١
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة...	٦٦٤
كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾	٦٦٤، ٩٨٧
كان يكبر أربعاً	٩٨٥
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك	٤٢٦
كان يهل المهل منا	١٤٢٦، ١٤٢٧
كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث،...	٩٤٨

طرف الحديث	الفقرة
كان يولم على نسائه في السفر والحضر	٢٢٥٩
كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها. . .	٤٨٠
كانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً	١٢٣٥
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء. . .	١٧٨
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. . .	٩١٨
كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها. . .	١٨١٩
كانت تسلت المني من ثوبه بعرق. . .	٢٨٠
كانت تغتسل هي والنبي ﷺ	٤٢٦
كانت صدقة النبي إلي	٣٥٠٥
كانت صفية من الصفي	١٩٦٠
كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بسجدة. . .	٩٤٨
كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة. . .	٩٤٨
كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري. . .	٣٩٠٨
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار. . .	٣٨٠٠
كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل. .	٣٣٢٨
كانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين	٩٣٢
كانت لرسول الله ﷺ سكّة يتطيب منها. . .	٣٩١٦
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. . .	٤٦٥
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تعد نفاسها أربعين يوماً. . .	٤٦٥
كانت هي ورسول الله ﷺ	١٣٢٥
كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله	٢٩٤
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ. . .	٣٤٧٧
كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ	٣٧٠٢
كانوا يكبرون ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو. . .	٩٧٤
كأني الآن أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة. . .	٦٦٤
كبر كبر يريد السن. . .	٣٩٠٨
كتاب عمر	١١٤٤، ١١٤٦، ١١٥٥، ١١٥٦
كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السماوات. . .	١٤٠
كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم من دية زوجها. . .	٣٨٠٩
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	١١٤٤

طرف الحديث	الفقرة
كخ كخ ليطرحها	١٢٥٢
كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية	١٦٧
كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه. . .	٢٢٦٧
كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم تستطع ردّه. .	٢٢٦٧
كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه. . .	٢٢٦٧
كره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. . .	٣٩٠٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين. . .	٩٩٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه. . .	٩٩٨
كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى. . .	٩٩٨
كسف القمر في جمادى الآخرة	١٠٠٠
كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف. . .	٦٨١
كفر عن يمينك وائت الذي هو خير. .	٢٠٩٥
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية. . .	١٠٣٠
كفن ﷺ في ثلاث أثواب سحولية يمانية	١٠٣٤
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة	١٠٣٠
كفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي. .	١٠٣٦
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته.	٢٤٢٦
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت. . .	٢٤٢٦
كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع. .	٢١١٨
كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار. . .	٣٣٦٠
كل بيمينك	١٨٨٥
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. .	٢١١٨
كل ذلك لم يكن ثم قال: أحق ما يقول ذو اليدين؟	٢٩٣٤
كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً. . .	٣٧٤٣
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ـ وكل ذي مخلب من الطير	٤٧٤، ١٨٥٠
كل شراب أسكر فهو حرام. . .	١٨٧٢، ٣٥٨١
كل شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله رأيتكم تفعلونه. . .	٩٧١
كل شيء يقدر حتى العجز والكيس. . .	١٣٠
كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف. . .	١٦٦٧
كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت. . .	٣٩١٦

طرف الحديث	الفقرة
كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويُدمى.	١٧٥٠، ١٧٥٢
كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح.	١٧٣٥
كل فلعمري من أكل برقية باطل...	٣٩٧٥
كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر..	٩٦١
كل ما أمسكن عليك...	١٧٧٨
كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل...	١٧٧٨
كل ما رد عليك قوسك	١٧٩٩
كل مسكر حرام.	١٨٧٢، ٣٥٨١
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا...	١٨٦٩، ٣٥٨١
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..	٢٩٨٣
كل معروف صدقة..	٣٢٠٩
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرّانه أو يمجسّانه...	١٠٥٢
كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً...	١٩٣٠
كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون...	١٩١، ١٩٢
كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح..	١٩٣٥
الكلب الأسود شيطان..	١٧٧٩
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان...	١١٠
كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله	١٣٠٨
كله أنت وأهلك...	٢٤٦٨
كله وصم يوماً مكان ما أصبت	١٣١٠
كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعام قومي..	١٨٤٢
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه	١٨٠٥
كما يصلي في العيد (وقت الاستسقاء)...	٩٩٥
كم سُقت لها	٢٢٥٨
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله	٦٩٨
كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا..	٢٨١٢
كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال:...	١٠٧
كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله..	٢٩٩٣
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها...	١٧٥٠
كنا في جيش فخرج علينا ينادي رسول الله ﷺ فقال:...	٢١٩٨

طرف الحديث	الفقرة
كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله...	٣٤٧٧
كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد...	٩٧١
كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية...	٣٩٧٥
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم...	١٩٣٣
كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة...	١٨٤٠
كنا مع رسول الله ﷺ بِعُسفان فصلينا الظهر فقال المشركون	٩٣٢
كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأقبل نفر من بني سليم فقال:...	٢٧٩٦
كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين...	١٨٩٩
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال:...	٩٢٨
كنا مع النبي ﷺ بنخل	٩٣٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر...	٥٣٤
كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلّى بالناس فإذا هو برجل معتزل...	٣٦٢
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا...	١٩٣٤
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ...	١٨٤٢
كنا نبكّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة	٨٦٦
كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ	٢٨٢٦
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه...	٧٣٧
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهى النبي ﷺ أن نبيعه...	٣٤٧٧
كنا نُجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس...	٨٦٦
كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام...	٤٣٧
كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به (الصلاة)...	٤٣٧، ١٢٩٩
كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟	٣٩٧٣
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله...	٢١٩٨
كنا نسلّم على النبي ﷺ فيردّ علينا السلام...	٧٣٧
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ...	٣٤٧٧
كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي..	١٨٨٦
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ...	٥٣٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطأ...	٤٩٢
كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل (فيء) نستظل به	٨٦٦
كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب	٥٣٣

طرف الحديث	الفقرة
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.	١٩٣٣
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا..	٢٢٦٧
كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل...	٢٢٦٧
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين...	٢٧٣
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟	٢١٩٨
كنا نقول في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً...	١٦٧
كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج..	٢٤٢٠
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر...	٣٥٧٥
كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبَّح	٧١٤
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ...	٤٣١
كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة...	٩٦٨
كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه...	٤٤٠
كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة وجذبني النبي ﷺ وقال:...	٩٦٥
كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي فإذا رسول الله ﷺ يقول:..	٢٨١٢
كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد...	٣٩١٦
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد...	٤٢٦، ٤٤٠
كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر...	٩٧٢
كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة...	٢٨٠
كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٢٨٠
كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت:...	١١٧٠
كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال...	٢٣٩، ٢٨٥
كنت ترعى غنماً بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع...	١٨٢٣
كنت جالساً عند النبيﷺ إذ أتته امرأة فقالت:...	١٢٥١
كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ...	٢٣٩
كنت ردف النبي ﷺ	١٤٢٦، ١٤٢٧
كنت قيناً	٣٠٦٠
كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبنا ضباباً...	١٨٤٢
كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟	٣٤٤
كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت لي: أُعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ...	٢٨٠٧
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول...	١٧٤٥

طرف الحديث	الفقرة
الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب. . .	١١٣
كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن. . .	١٠٤
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك.	٢١٨٨
كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد.	٣٧٤١
كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. . .	٣٩٢٤
كيف كانت قراءته أكان يُسر أم يجهر؟. . .	٩٦١
لا أجد ما أُعطيك. . .	٣٩٥٥
لا أحب العقوق	١٧٤٨، ١٧٥٣
لا إخاله سرق أسرقت ويحك؟ قال: نعم. . .	٣٦٨٠
لا أدري إنما نهى	١٨٤٢
لا إلا أن تحضرني من الله	١٨٤٢
لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء. . .	١٩٣٠
لا، إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وإن الأوعية لا تحل شيئاً	١٨٨٣
لا بأس بها فكلوها	١٨١٩
لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمٍّ على غيره. . .	١٧٧٨
لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها	٢٧٣
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام. . .	٣٤٩٩
لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة. . .	٣٤٠١
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر.	٣٤٠١
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. . .	٣٤٧٥
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. . .	٣٩٩٨
لا تبع ما ليس عندك.	٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٤٧٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. . .	٣٤٥٤
لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا التمر بالتمر. .	٣٤٠١
لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. .	٣٤٠١
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار. . .	١٠٦٤
لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض. . .	٣٥١٩
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه. . .	٧٠٨
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷺ.	٣٧٠٢، ٣٧٠٥
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي. .	١٧٥٩

طرف الحديث	الفقرة
لا تجني نفس على أخرى. . .	٣٠٠٣
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية. . .	٢٩١٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً. . .	٢٩١٠
لا تجوز شهادة صاحب إحنة. .	٢٩١٠
لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي (أو نسأل) رسول الله ﷺ	٣٩٧٥
لا تحدي بعد يومك هذا	٢٤٢١
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان. . .	٢١٨٧
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة ولا المصتان. .	٢١٨٧
لا تحرم المصة والمصتان. . .	٢١٨٧
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله. . .	١٢٤١
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد	١٢٥٤
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. . .	٣٩٩٧
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين	٤٩٨
لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل	٩٦٣
لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعز (يعسر) عليكم. . .	١٦٣٥، ١٧٢١
لا ترث ملة من ملة. . .	٢٧٢٥
لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. .	٢٢٥٠
لا تركبوا الخز ولا النمار	٢٧٣
لا تزال طائفة من أمتي	(١٢٢)
لا تسألوا أهل الكتاب	٢٩١١
لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها. . .	٩٧٦، ٣٩٥١
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٨٩٨
لا تسبوا أحداً من أصحابي. . .	١٧١
لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده. . .	١٧١
لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر. . .	٤٠١٠
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر.	٤٠١٠
لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٢٧٣
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام (بالعظم). . .	٧٢، ٢٩٥
لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً. .	١٧٥٨
لا تسموا العنب كرماً ولا تقولوا: يا خيبة الدهر. . .	٤٠١٠

طرف الحديث	الفقرة
لا تسمين غلاماً يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح...	١٧٥٨
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...	٢١١٦
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها	٢٧٣
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج...	١٨٦٢
لا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور...	٣٢٢٣
لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور..	٣٢٢٣
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر...	٤٨٧
لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدثونكم عن الكتاب ولا تكذبوهم...	٢٩١١
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها...	٣٥١٩
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٤٩٨
لا تضربوا إماء الله...	٢٢٧٠
لا تعجل حتى يبرأ جرحك...	٣٧٤٧
لا تعذبوا بعذاب الله...	٢٠١٣، ٣٧٢٦
لا تعزروا فوق عشر أسواط.	٣٧٠٥
لا تفضه حتى يبلغ مكان	٣٠٠٤
لا تفعل ولكن بع هذا واشتر من ثمنه هذا وكذلك الميزان.	٣٥٦٨
لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد.	٣٦٣٥
لا تقبل صلاة بغير طُهُور ولا صدقة من غلول	٢٣٦، ٢٩٩، ٨٣٥
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٢٤٤، ٢٩٩
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	١٩٠١
لا تقتلوا وليداً...	١٨٩٩
لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ..	٢٤٦٨
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه.	٣٦٥٥
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.	٣٦٥٥
لا تكفروا أهل قبلتكم	١٠٠٤
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان.	٣٥٧٥
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم...	١٤٤١
لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله.	٣٥٧١
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه...	٣٤٨٩

طرف الحديث	الفقرة
لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض. . .	٣٤٢١
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد. .	٣٤٢٣، ٧٤٨٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. . .	٧٥٨، ٧٦٠
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ.	٣٤٣٧
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب. . .	١٨٨٣
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. . .	٢١٢٦
لا تنكح الثيب	١٢٤١
لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة. . .	٢١٧٩
لا تنكح المرأة على عمتها	٢١٧٩
لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها. . .	٢١٣١
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة	١٧٦١
لا توطأ حامل حتى تضع. .	٢٤١٦، ١٩٧٦، ٢٤٠٨
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقتهم إلا في مياههم	١٠٩٠
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. . .	١٠٩٠، ٢١٩٩
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته. . .	٢٣٢٢
لا حرج	١٦٧٢
لا ربا إلا في النسيئة	٣٤٥٤
لا رضاع إلا ما شدّ اللحم وأنبت العظم. .	٢١٩٣
لا رقية إلا من عين أو حمة. . .	٣٩٧١
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. .	٢٠٤١
لا سبيل لك عليها. . .	٢٥١٣
لا شخص أغير من الله	٢٩
لاشغار في الإسلام	٢١٩٩
لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم. . .	١١٢٢
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا ضوء لمن لم يذكر. . .	٣٠٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن (بفاتحة الكتاب)	٦٥٤
لا صيام لمن لم يجمع	١١٦
لا ضرر ولا ضرار. . .	٣٣٢٨
لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف	١٧٩
لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف.	٣٩٨١

طرف الحديث	الفقرة
لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ	١٧٩
لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح...	٤٠٠٤
لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة...	٤٠٠٤
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...	٤٠٠٤
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل...	٤٠٠٤
لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح...	٤٠٠٤
لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله.	٣٧٠٢
لا عليك إنما الماء من الماء...	٤٠٢
لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر...	٢٢٦٧
لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا...	٢٢٦٧
لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة...	٢٢٦٧
لا عهدة بعد أربع...	٣٣٦٩
لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام...	١٧٦٣، ١٧٦٥
لا قطع في حريسة الجبل حتى يؤويها المراح...	٣٦٨١
لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها...	٢٥١١
لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم..	٢١١٥
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.	٢١١٤
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.	٩٧٦، ٢١١٤
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (العبد).	٢١١٤، ٢٠٩٠
لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان...	٢١٣١
لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له...	٢١٣١
لا وأستغفر الله	٢٠٦٣
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا...	١٨٨٨
لا وتر بعد صلاة الصبح	٩٥٢
لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.	٣٤٢٢
لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة...	٢٥٤٦، ٢٥٥٣
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٢٤٤
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٣٠٤
لا ومصرف القلوب	٢٠٦٣
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه..	١٨٤٢

طرف الحديث	الفقرة
لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا . . .	٣٥٣٣
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له . . .	٢١٠٦
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً	٣١٠٥
لا يبع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.	٣٤٨٩
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.	٣٤٢٣
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٥٣٥
لا يتوارث أهل ملتين شتى . . .	٢٧٢٥
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.	١٩٨٥
لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.	٢٧٨٤، ٣٩٨٩
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . .	٢٢٧٠
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . .	١٢١٢
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . .	٢١٧٩
لا يجوز لامرأة عطية بغير إذن زوجها . .	٣٢٣٢
لا يحب الله العقوق	١٧٥٢
لا يحتكر إلا خاطئ.	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي . .	٢١٨٥، ٢١٩٣
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.	٢١٨٥
لا يحل بيع وسلف . . .	٣٥٤١
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . .	٢٢٤٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني . . .	٣٧٢٦
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . . .	٣٥٧١، ٢٠١٣
لا يحل سبق إلا على خف أو حافر.	٢٠٤١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على . . .	٢٣٦٤، ٢٤٢٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة . . .	٨٩٨، ٣٩٥١
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه.	٣١٢٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره . .	٢٢٠٦، ٢٤٠٨
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي	٢٤٠٨
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا . .	٣٢٢٠
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.	٣١٢٢، ٣٢٣١
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . .	٣٢٥٢

طرف الحديث	الفقرة
لا يخطب أحدكم (الرجل) على خطبة أخيه..	٢١١٩
لا يدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية...	١٦٧
لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً...	٢٧٠٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.	٢٧٢٥، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٤١
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله...	٢٠٥٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٢٨٤
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان...	١٩٧
لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر.	٤٠١٠
لا يسوم أحدكم على سوم أخيه.	٣٥٥٦
لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ.	١٨٨٤، ١٨٨٦
لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٧١٧
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع... إلا غفر له	٨٥٣
لا يغرّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد.	٣٦٥٨
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه.	٣٢٥١
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.	٣٢٥١
لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه.	٣٢٥١
لا يقاد بالولد الوالد.	٣٦٣٠
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور	٢٩٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور...	٢٣٦، ١٠٤٤
لا يقطع الخائن	٣٦٩٣
لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود	٧١٨
لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر.	٤٠١٠
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا...	١٤٤١
لا يمشي أحدكم في نعل واحد...	٣٩٣٥
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.	٣٤٣٧، ٣٤٣٨
لا ينظر الله ﷻ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها.	٣٦٢٠
لا ينظر الله ﷻ إلى من لا يقيم صلبه...	٧٠٨
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ (يجر) إزاره بطراً	٦١٦، ٣٩٢٤
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً...	٢٤٤
لا يُنفر صيدها ولا يُعضد شجرها.	١٦٩٤

طرف الحديث	الفقرة
لا ينكح الخصي المرأة المسلمة..	٢٢٤٨
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع...	١٣٠
لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال: فتوسدت...	٩٤٨
لأطوفن الليلة	٢٠٧١
لأن أقعد على رضفتين أحب إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة	٦٩٤
لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار...	١٧٥٨
لبيك اللهم لبيك	١٤١٧
لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم...	٣٦٩٤
لست ممن يصنعه خيلاء.	٣٩٢٤
لعل صاحبك ألم بها	٢٢٠٦
لعلك تريدين أن ترجعي	٢٢٢٠
لعل الله اطلع على أهل بدر...	١٦٧
لعلك نفست؟ قلت: نعم...	٤٣٧
لعلنا أعجلناك	٢٤٠
لعلها أن تجيء به أسود جعداً...	٢٥٠٠
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها..	٣٤٦٣
لعن الله الذي وسمه	٢٠٦٠
لعن الله الراشي والمرتشي.	٢٩٥١
لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غيَّر تخوم الأرض...	٣٦٢٠
لعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه...	٣٦٢٠
لعن الله من عمل عمل قوم لوط...	٣٦٢٠
لعن الله من وقع على بهيمة...	٣٦٢٠
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.	٢٩٥١
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها...	٣٤٦٣
لعن رسول الله ﷺ المحلِل والمحلَّل له..	٢٢٢٠
لعن المحلل والمحلل له	٢٢٢٠
لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله...	٢٢٤٢
لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم...	٣٦٣١
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم...	١٠٠٨، ٣٦٣١
لقد تحجرت واسعاً	٢٨٤

طرف الحديث	الفقرة
لقد حكمت فيهم بحكم الملك. . .	١٨٩٩
لقد خشيت أن يطول	٣٦٣٦
لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم. . .	١٦٤٥
لقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير.	٣٢٣٧
لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة. . .	٢٢٧٠
لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن. . .	٢٢٧٠
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. . .	٣٩٨٨
لقد كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ	٢٣١٢
لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. . .	٢٩٥
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها. .	٣٠٥٩
لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق. . .	٨٣٨
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس. . .	٢٢٦٧
لقد هممت أن لا أتَّهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي. .	٣٢٣٥
لقنوا هلكاكم لا إله إلا الله	١٠٥٥
لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال: . . .	٢٦٧٩
لكل سهو سجدتان	٨٢٥
لكل نبي دعوة قد دعاها في أُمته. . .	١١٤
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. .	٢٤٣٥
لم أر رسول الله ﷺ يستلم	١٥٣٦
لم اسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. . .	١١٥٢
لم أكسكها لتلبسها. . .	٣٩٣١
لم تفعل ذلك	٢٢٦٧
لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن. . .	٣٦٥٥
لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات. . .	١٦٤
لم يجز عن أحد بعدك	١٦٣٥
لم يفعل ذلك أحدكم؟ . . فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها. .	٢٢٦٧
لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن. . .	٣٦٥٥
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً. . .	٩٦٣
لم يكن يرى بأساً	٣٤١٣
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٩٧٨

طرف الحديث	الفقرة
لم يمنعني أن أحضره	١٠٢٤
لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين...	٩٨٠
لما اشتد الوجع برسول الله ﷺ فقال...	١٩٨٥
لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال: تسلبي ثلاثاً...	٢٤٢١
لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة حتى إذا كنا عند السدرة...	١٧٧٥
لما تزوج علي بفاطمة ﵄ وأراد أن يدخل بها...	٢٢٢٣
لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف	١٠٧٩
لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن..	٣٩٩٩
لما حضر أحد دعاني أبي	٢٠٥٣
لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال:...	٧٦٧
لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر	١١٧
لما صدر عمر بن الخطاب من منى	٣٦٣٦
لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية...	٦٧١
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس...	٣٩٨٨
لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله...	١٦٩٨
لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل...	١٨٤٨
لما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى...	٩٨١
لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر.	٣٤٦٣
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً..	٣٧٤٣
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة..	٣٠٠٨
لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..	٢٤٣٨
لهو أطيب عند الله من ريح المسك...	٣٦٥٣
لو أخذتم إهابها	٢٧٣
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد	٧٥٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي..	١٤٠٩
لو اطلع في بيتك أحد لم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه...	٣٧٧٧
لو اغتسلت غسلاً واحداً فقال: هذا أطهر وأطيب	٤١١
لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً...	١٦٩
لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي...	٢١٨١
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليّ..	٣٢٣٥

طرف الحديث	الفقرة
لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه..	٢٤٩٦
لو طعنت في فخذها أجزأتك...	١٨٤٠
لو عدلت كان خيراً لك قاربوا بين أولادكم ولو في القبل.	٣٢٢٣
لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينيك	٣٧٧٧
لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا..	٣١٢٩
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح...	٣٦٠
لو كان ذلك ضاراً غير فارس والروم...	٢٢٦٧
لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم...	١٧٠٨، ٢١٠٦
لو كان مطعم حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له.	١٩٧٣
لو كنت راجماً أحداً	٢٤٩٦
لو كنت متخذاً خليلاً	١٦٧
لو لم تفعل للفحتك النار...	٢٨١٢
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم..	٢٩٧٠
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...	٢٩٧٠
لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم...	٢٩٧٠
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان...	٧٤٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا...	٥٦٦، ٣٣٣١
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه	٥٦٦
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	٥٦٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	٨٥٧
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها...	١٧٧٩، ١٧٨٠
لولا أنك رسول الله	١٩٠٨
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله	٩٦٨
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.	١٥٣٥
لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخديعة في النار...	٣٥١٧
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت.	١٥٠٩
لولا ما سبق فيها من كتاب الله ﷻ لكان لي ولها شأن..	٢٤٩٦
ليراجعها	٢٣١٢
لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته.	٣٧٠٠
ليس على الخائن والمختلس قطع.	٣٦٨٥

طرف الحديث	الفقرة
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.	٣٦٨٥
ليس على الخضروات صدقة	١١٨٧
ليس على المختلس قطع وليس على الخائن قطعٌ..	٣١٠٥
ليس على المسلم جزية.	٢٠٠٨
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	١١١٦، ١١١٧
ليس على من خلف الإمام سهو...	٨١٢، ٨١٤
ليس عليك عليه نفقة	٢١١٩
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب...	١١٦٢
ليس في البقر العوامل شيء	١١٥٢
ليس في الخضروات صدقة	١١٨٧
ليس في مال زكاة	١١٣٠
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...	١١١٨، ١١٢٢، ١١٤٢، ١١٦٤، ١١٦٨
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة...	١١١٨، ١١٤٢
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر...	١١١٨
ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر	١١١٨
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١١٢٠، ١١٢٢، ١١٨١، ١١٨٣
ليس فيها شيء	١١٨٧
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً..	٣٣٢٣، ٣٩٨٦
ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه...	٢٦٩٨، ٣٨٠٠، ٣٨٣٢
ليس للقاتل من الميراث شيء...	٢٦٩٨
ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر...	٢١٢٦، ٢١٤٤
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه.	٣٢٢٠
ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها...	٣٧٤٣
ليس منا من تطير أو تُطير له...	٤٠٠٤
ليس منا من غش...	٣٥١٨
ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	١٦٤
ليس ينتظر أحد من أهل الأرض الصلاة غيركم	٢٤٥
ليستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أُذن له وإلا فليرجع.	٤٠٠٠
ليصل للناس أبو بكر...	٩١٨
ليغسل ذكره وأنثيه	٢٣٩

طرف الحديث	الفقرة
ليغسل أنثييه وذكره	٢٣٩
لئلا يقول الناس إنه [ﷺ] يقتل أصحابه. . .	٣٧٣٩
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم. . .	٨٣٨
الماء لا ينجسه شيء	٢٦٧
ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا. . .	٣٩٨٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٧٩٩
ما أدري رماها رسول الله ﷺ	١٥٧٩
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار	٦١٦
ما أسكر قليله فكثيره حرام. . .	٣٥٨١
ما أسكر كثيره فقليله حرام.	١٨٧٢
ما أصاب بحدّه فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. .	١٧٧٨
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. . .	١٧٩٩
ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي. .	١٧٥٩
ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة. . .	١٧٧٨
ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يأتي إليه حتى. . .	٣٧٠٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. . .	١٨٤٠
ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية. . .	١٨٩٩
ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها. .	٢١٩٨
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز	١١٧٠
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة	٧٦٧
ما بين النفختين أربعون يوماً	١٠٥
ماتت لنا شاة	٢٧٣، ٤٨٦
ما تذاكرون	١٠٠
ما تقولان أنتما	١٩٠٨
ما تصنع؟ إن لبسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء. . .	٢٢٢٣
ما جاء في فيها شيء	١١١
ما حالك	٣٦٢
ما حرمته الولادة حرمه الرضاع. .	٢١٨١
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلا. . .	٢٥٤٢
ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. . .	٢٩٤

طرف الحديث	الفقرة
ما دفن نبي قط	١٠٤٧
ما رآة المسلمون حسناً	١٣٦
ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر	١٠١
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط...	٩٣٧
ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً..	٣٠٩٧
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه...	٣٩٩٠
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح...	٦٧١
ما زلتم هاهنا	١٧٠
ما شأن الناس حلوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ قال:...	١٦٤١
ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام...	١٧٤٥
ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط ولا جلد خادماً له قط...	٢٢٧٠
ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه...	١٧٧٨
ما لم أجمع مكثاً	(١١٦)
ما من رجل يكون في قوم	١٩١، ١٩٢
ما هذا الطهور الذي	٢٩٤
ما كان رسول ﷺ يزيد في رمضان	٩٤٨
ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي	١٧٥٩
ما طعامكم	١٨٤٦
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ	١٠٤٩
ما على أهل هذه	٢٨٦
ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالقه...	٢٢٦٧
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة...	٢٢٦٧
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة...	٤٧٦، ١٨٤٨
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...	٩٤٨
ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا...	٩٧١
ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم..	٣٢١٩
ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت: وإن أكل؟...	١٧٨١
ما كان يدريه أنها رقية؟!! اقسموا واضربوا لي بسهم.	٣٩٧٥
ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟...	٩٨٧
ما كانت هذه لتقاتل...	١٨٩٩

طرف الحديث	الفقرة
ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة	٨٦٦
ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله ﷺ فسألته. . .	٢٤٢٥
ما لم تصطبحوا	١٨٤٦
ما لي أراكم تقلسون	٩٧١
ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟. . .	٧١٤
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي. . .	١٩١، ١٩٢
ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء. .	٢٢٦٧
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا. . .	٣٩٩٩
ما منعك أن تصلي	٣٦٢
ما هذا	٢٢٧٠
ما هذا التمر من تمرنا	٣٤١٥، ٣٤٧٢
ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به	٢٩٤
ما هذا يا صاحب الطعام؟. . .	٣٥١٨
ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك. . .	٣٧٤١
ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام	٤٣٧
ما يدريك أنها رقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهم. . .	٣٩٧٥
ما يدريك وقد قالت ما قالت: دعها عنك.	٢١٨٨
ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله	٣٩٧٨
ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا. . .	٢٠٥٢
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. . .	١١٣٢
الماء لا ينجسه شيء	٢٦٧
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيها. . .	٢٧٣، ٤٨٦
مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟. . .	٣٩٧٣
الماهر بالقرآن	٤٤٠
المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد. .	٢٠٥٢
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا. . .	٣٣٥٢
متى توتر	٩٦٢
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا. . .	٣٣٦٠
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً. . .	٢٥١١
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه. .	٣٢٢٠

طرف الحديث	الفقرة
مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا	٩٥٢
مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا في سفينة...	٣١٨٦
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل...	١٩١، ١٩٢
مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا في سفينة..	٣٣٣١
مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آته...	٦٦٣
مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه...	١٠٦٥
مر رسول الله ﷺ على رجال من قريش يجرون شاة...	٢٧٣، ٤٨٦
المرء مع من أحب...	٣٩٨٠
المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها...	٢٦٩٦
المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: نعم...	٤٠٥
مرت امرأة تحمل صبياً فثار الناس معها وثرت فيمن ثار...	٣٦٥٣
مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى...	١٨٨٣
مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان...	٢٦٦٤
مرن أزواجكن	٢٩٤
مره فليراجعها...	٢٣٤٣
مرها فلتغتسل	١٤٠٣
مرها فلتغتسل ولتبتهل	١٤٠٣
مرها (عظها)، فإن يكن فيها خير فستفعل...	٢٢٧٠
مروا أبا بكر فليصل بالناس	٧٧٦، ٩٢٢
مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه..	٢١١٥
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه...	٣٩٥٦
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم	٣٥٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...	١٩١٢، ٢٩٨٠، ٣٧٤٣، ٣٧٥١
مضت صلاتكم...	٩٧٠
مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحكم على مليء فليتبع.	٣١٢٣
مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع (فليحتل)..	٣١٢٣
معاذ الله أن أرد شيئاً...	١٧٧٨
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.	١٧٥٠
المعتدي في الصدقة كمانعها	١١٠٠
مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم	٦٤٥، ٧٠١
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٦٤٥، ٧٠١

طرف الحديث	الفقرة
المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٨٦٢
المكر والخديعة في النار.	٣٥١٧
المكر والخديعة والخيانة في النار.	٣٥١٧
مم أطهرك؟ قال: من الزنى...	٣٦٣١
من ابتاع طعاماً فلا يقبضه...	٣٤٧٧
من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام...	٣٥١٩
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...	٣٥٦٥
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه وإشارته ومقعده.	٢٩٧٨م
من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين.	٢٩٧٨م
من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله...	٣٦٥٣
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...	١٧٨
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	٣٦٢٢
من أتى عرافاً أو (كاهناً) فصدقه بما يقول فقد كفر...	٤٠٠٤
من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.	٤٠٠٤
من أحاط حائطاً على أرض فهي له..	٣٢٠٤
من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنح لله فقد استكمل الإيمان.	٣٩٨٠
من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ.	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه...	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذم والإفلاس.	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
من احتكر فهو خاطئ.	٣٤٨٤، ٣٤٨٥
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.	٣٣٢٦
من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له..	٣٢٠٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرقٍ ظالم حق.	٣١٠٩
من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق..	٣٢٠٤
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه...	٣٤٣٦
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار..	٢٠٤٧
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٥٢٢، ٧٩٨، ٨٨٦
من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له...	٩٦١
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس...	٥٢٢
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب...	٥٢٢

طرف الحديث	الفقرة
من أدرك ماله بعينه	٣١٨٥
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد.	٣٧١٨
من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد..	٢٠٢٥
من استجمر فليوتر	٢٩٧
من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا.	٣٥١٨
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل...	٣٩٧٣
من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه..	٢٩٤٤
من أسلف في تمر ففي كيل معلوم أو وزن معلوم...	٣٥٢٣
من أسلم على شيء فهو له..	٣٤٧٤
من اشترى (ابتاع) شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام...	٣٣٦٥، ٣٥١٩
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها...	٣٥١٩
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه..	٣٤٧٧
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.	٣٤٧٧
من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضي أمسكها...	٣٥١٩
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي فلينصرف...	٢٥٠
من أصل الدين الصلاة	١٠٠٤
من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله...	١٧٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم...	٣٧٧٧
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منها...	٢٧٧٥
من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد...	٢٧٨١
من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله...	٢٧٨٣
من أعطى من صداق امرأة ملء كف سويقاً أو تمراً فقد استحل..	٢٢٢٣
من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق..	٣٢٠٤
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...	٨٣٧، ١٧٢٠
من اغتسل يوم الجمعة واستن...	٨٨٣
من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه...	١٣٠٢
من أقال مسلماً أقاله الله عثرته.	٣٥٤٢
من أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف	٧٨٦
من أين هذا	٣٤٧٤
من انتهب نهبه فليس منا...	٢١٩٩

طرف الحديث	الفقرة
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له. . .	١٧٤٦
من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.	٣٣٩٦
من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.	٣٣٩٦
من بدل دينه فاقتلوه	٢٠١٣، ٣٧٢٦، ٣٧٣٠، ٣٧٣٨
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه.	٤٠١٤
من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها. . .	٣٩٦٩
من ترك ثلاث جمعات تهاوناً طبع الله على قلبه	٨٤٤
من ترك الجمعة ثلاث مرات تاوناً بها. . .	٨٤٤
من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه	٨٤٤
من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها. . .	٢٠٤٨
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها. . .	٤١٣
من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن.	٣٧٨٤
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار. . .	٨٧٢
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر. . .	٣١١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. . .	٨٥٩
من جر ثوبه (شيئاً) خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.	٣٩٢٤
من جمع بين صلاتين من غير عذر	٩١٦
من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضاد الله ﷻ. . .	٣٧١١
من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار.	٢٩٧٧
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه. . .	٢٠٧٤، ٢٤٦٦
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة. .	٢٩٧٧
من حلفه ﷺ: لا وأستغفر الله. .	٢٠٦٣
من حلفه ﷺ: لا ومصرف القلوب أو مقلب القلوب.	٢٠٦٣
من حلفه ﷺ: والذي نفس أبي القاسم بيده. .	٢٠٦٣
من حلفه ﷺ: وايم الله. .	٢٠٦٣
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا.	٣٥١٨
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. . .	٩٦١
من خرج من الجماعة	١٢١
من دخل على غير دعوة دخل سارقاً. . .	٢٢٥٨
من دعى إلى الجمل الأحمر	٣٤٢٢

طرف الحديث	الفقرة
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. . .	٢٢٥٨
من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم.	١٧٣٥
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. . .	١٧٣٨
من ذبح قبل الصلاة فليعد.	١٧٣٦، ١٧٣٨
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض	١٢٩٨
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة. . .	١٦٤
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي. . .	٣٩٧٦
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر. . .	١٨٠، ٢٠٢٥
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .	١٩١، ١٩٢
من رجع عن دينه فاقتلوه	٣٧٢٦
من زاد أو ازداد	٣٤٥٣
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	٣١٠٩
من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف. . .	٣٩٥٥
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	١٢٣٥، ٣٩٥٥
من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر. . .	٣٢٦٢
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: . . .	٣٤٢٢
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر	٧٥٤
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع. . .	١٧٦٥
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه. . .	٣٥٧١
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.	٣٥٧١
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد. . . فاقتلوه. . .	٣٥٧١
من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم. . .	١٨٦٢
من شهد أن لا إله إلا الله	١٠٥٦
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر. . .	١٢٩٧
من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام. . .	١٢٩٧
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا	٦٢٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. . .	٦٥٩
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح. . .	٩٦١
من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه. .	٣٣٢٨
من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.	٢٨١٢

طرف الحديث	الفقرة
من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس.	٣٩٧٩
منع رسول الله ﷺ نساءه	١٣٦٥
من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى..	٢٠٤٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٤٤٦، ١٠٨٢، ١٧١٤
من غشنا فليس منا...	٣٥١٧
من غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه..	١٩٣٠
من غيّر دينه فاضربوا عنقه.	٢٠١٣، ٣٧٣٧
من فارق الجماعة	١٢١
من فرق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.	١٩٧٥، ٣٥٤٩
من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب.	٣٩١٤
من قال لأخيه يوم الجمعة: صَهْ فقد لغا...	٨٨٠
من قتل دون دمه فهو شهيد.	٣٧١٨
من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد...	٢٠٢٥، ٣٧١٨
من قتل دون ماله مظلوماً...	٣٧١٨
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه...	٣٨٩٧
من قتل عصفوراً عبثاً	١٧٧٤
من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره...	٢٦٩٨
من قتل قتيلاً فله سلبه..	١٩٣٦
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه.	١٩٣٥
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا العقل...	٣٧٦٥
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٣٨٤٨
من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...	٣٧٩٧
من قذف مملوكاً له بزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة...	٣٦٠٩
من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة...	٣٦٠٩
من القوم	١٨٨٣
من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق...	٢٨٦٢
من كان آخر كلامه	١٠٥٦
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقده ولا يحلها..	٢٠٤٠
من كان حالفاً فليحلف بالله	٢٠٦٢
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت..	٢٩٦٩

طرف الحديث	الفقرة
من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.	١٣٩٦
من كان عنده شيء من هذا النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها..	٢١٩٨
من كان معه هدي فليهل	١٦٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة...	٨٥٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...	٣٩٩٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت...	٣٩٩٤
من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما...	٢٢٦٢
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما...	٢٢٦٢
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل...	٩٦١
من لبس الحرير في الدنيا لم (لن) يلبسه في الآخرة.	٣٩٣١
من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة.	٣٩٣١
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه...	٢٨١٢
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه...	٣٩٦٣
من لغا فلا جمعة له	٧٥٤
من لكعب بن الأشرف	١٩٨٣
من لم يأخذ من شاربه فليس منا...	٣٩١٤
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل...	١٤٤١
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.	١٤٤١، ١٤٤٤
من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له...	١٢٦٠
من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال	٣٨٢٦
من مات وعليه صوم صام عنه وليّه	١٣٠٦
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان...	١٣٠٦
من مات وليس عليه إمام	١٢١
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة	١٠٥٦
من ملك ذا رحم محرم فقد عتق...	٢٧٨٤
من ملك ذا رحم محرم فهو حر.	٢٧٨٤
من نام عن صلاة أو نسيها فليصله إذا ذكرها	٦٤١
من نذر أن يطيع الله	١١١٤
من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم...	١٧٣٦
من نسي صلاة...	٩٠٧
من هذه...	١٩١٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤

طرف الحديث	الفقرة
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به. . .	٣١٠٥
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل. .	٣١٥٩
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.	٣٦٢٠
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده. . .	١٧٤٩
من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله. . .	١٨٠
من يتألى على الله يكذبه.	٢٤٥٦
من يرد الله به خيراً يصب منه.	٣٩٧٨
من يشتريه مني	٢٨٢١
مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث. .	٢٢٤٢
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر: الجحفة. . .	١٣٨٦
مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة. . .	٣٦٣١
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه. . .	٢١١٩
المؤمن ليس بنجس. . .	١٠١٠
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم. .	١٩١٢، ٣٧٤٣، ٣٧٥١
ناداني رسول الله ﷺ وأن على بطن امرأتي فقمت. . .	٤٠٢
ناس من أمتي عرضوا	٢٠٥٢
النار	١٩٧٣
ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها وهو قائم. .	١٨٨٦
ناوليني الخمرة من المسجد	٤٤٠
نبدأ بما بدأ الله به	١٤٩١، ١٥٨٤
نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. . .	٢٩٤
النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم. . .	١٧١
نحر رجل جزوراً فأخذ رجل عشرين بحقة. . .	٣٤٩١
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ. . .	١٨٤٢
نحرنا يوم الحديبية	١٧٣٢
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. . .	(١٢٥)، ٨٣٧
نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة.	٢١١٤
النذر نذران	٢١١٢
نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد. . .	٣٩٥٥
نزلت علي آنفاً	١١٣

طرف الحديث	الفقرة
نزلت في صلاة رسول الله ﷺ	٩٧٠
نزلت في أربع آيات	١٨٦٤
نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون...﴾	٢٩٤
نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت لي التراب طهوراً...	٣٦٢
نعم الإدام الخل...	٢٠٧٧
نعم إذا رأت الماء	٤٠٠
نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة..	٢١٨١
نعم حجي عنها	١٧٠٨
نعم فدين الله أحق أن يقضى	١٣٠٦
نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن تجزئ عنها...	١٧٠٨
نعم ولك أجر	١٣٧٤، ١٣٧٨
نعم ولم يسجدهما	١٠٦٧
نعم ولولا مكاني من الصغر	٩٧٢
نعم ويتوضأ إن شاء	٣٣٩
نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة	١٢٤٦
نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة رجلاً رجلاً...	١٠٥٨
نفل رسول الله ﷺ يوم بدر ابن مسعود سيف أبي جهل..	١٩٣٥
نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر...	٣٤١٥
نهانا رسول الله ﷺ عن الدّباء والحنتم والنقير والمزفّت...	١٨٨٣
نهانا رسول الله ﷺ كسب الأمة	٣٠٥٩
نهانا عن خواتيم الذهب...	١٨٦٢
نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب...	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي..	٣٤٧٧
نهاني رسول الله ﷺ أن ختم في أصبعي هذه أو هذه...	٣٩٤٠
نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكعٌ أو ساجد	٦٨١
نهاني [ﷺ] أن أجعل خاتمي في هذه...	٣٩٤٠
النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه	١١٣
نهى أن تباع الثمرة	٣٤٠١
نهى أن تباع السلع	٣٤٧٧
نهى أن تنتقب المرأة	١٤٥٨

طرف الحديث	الفقرة
نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً وأن ينبذ الرطب والبسر...	١٨٨٣
نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشاة باللحم	٣٤٩٠
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.	٢١٧٩
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.	٢١٧٩
نهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة	١٠٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع...	٢٤٠٨
نهى أن توطأ السبايا	٢٤٠٨
نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر	٢٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن يباع حي بميت	٣٤٩١
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه.	٣٤٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها...	٢١٧٩
نهى رسول الله ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب...	٢١١٩
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...	٢٠٥١
نهى أن يستطيب أحداً	٢٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار...	٣٦٣٥
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي سبعة مواطن	٤٩٨
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء	١٧٢٦
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل	٢٦٨
نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران...	١٤٤٤
نهى رسول الله ﷺ أن يباع حي بميت	٣٤٩١
نهى رسول الله ﷺ عام خيبر	١٨٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها...	١٨٣٨، ١٨٣٩
نهى رسول الله ﷺ أكل ذي ناب	١٨٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكل القرد.	١٧٧٧
نهى رسول الله ﷺ من أكل لحم الخيل	١٨٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية...	٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر	٣٤١٥، ٣٤٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة	٣٣٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	٣٤٩١
نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلة	٣٤٩٤

طرف الحديث	الفقرة
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان	٣٤٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها...	٣٤٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى...	٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٨١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.	٣٤٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.	٣٤٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر	٣٤٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر	٣٥١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم...	٢٤٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة	٣٤٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النحل	٣٣٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة...	٣٤٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع.	٣٤٨٩، ٣٥٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٢٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها...	١٨٣٨، ١٨٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع	٤٨٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن جلود النمور	٤٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور...	٤٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن الخديعة	٣٥١١
نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسر والرطب...	١٨٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل	٤٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن صيام	١٢٩٤
نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى	٩٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم.	٢٠٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: لا بد لنا منها...	١٨٨٣
نهى رسول الله ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها...	٢٢٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ...	١٩٠١
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	١٩٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء...	١٩٠١
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين...	٣٥٠٥

طرف الحديث	الفقرة
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء..	٢٢٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟..	٣٠٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع...	١٨٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن لباس القميص والسراويلات.	١٤٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهى عن بيعتين عن المنابذة...	٣٤٩٦، ٣٥٠٣
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة...	١٨٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء..	١٨٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة.	٣٤٧٥، ٣٤٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة...	٣٥٠٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر..	٣١٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً...	٣٤٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.	٣٤٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن المشاغرة...	٢١٩٩
نهى رسول الله ﷺ عن المُصفرة والمستأصلة والبخقاء...	١٧٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن المنابذة	٣٤٩٦
نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا...	١٩٥
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر...	١٨٤٢
نهى ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر وعن تختم الذهب...	٣٩٣٨، ٣٩٣٩
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو...	٣٤٠١
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع.	٣٤٠١
نهى عن بيع السنين...	٣٥٠٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٣٤٩١
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل...	٣٣٨٣
نهى عن شريطة الشيطان	١٨٢٩
نهى عن قتل النساء والصبيان..	١٨٩٩
نُهي عن لبستين: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد...	٣٤٩٦
نهى عن الوسم في الوجه	٢٠٦٠
نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه...	١٨٦٠
نهى النبي أن يتوضأ الرجل	٢٦٧
نهى النبي ﷺ أن يقعي الرجل	٦٩٤

طرف الحديث	الفقرة
نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس.	١٤٤١
نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب. . .	٣٤٠١
نهى النبي ﷺ عن بيع العربان	٣٤٨٥
نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث. .	١٨٧٦
نهى النبي عن الشرب قائماً	١٨٨٦
نهى النبي ﷺ عن فضل الوضوء	٢٦٧
نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم. . .	١٧٧٩
نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء. .	٣٠٥٩
نهى النبي ﷺ عن لبستين وبيعتين الملامسة والمنابذة.	٣٤٩٦، ٣٩٣٣
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.	٣٤٧٥
نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة. . .	٣٤٧٥
نهى النبي ﷺ عن النجش.	٣٤٢١
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. . .	١٠٦٥
نهينا عن صيد كلب المجوسي. .	١٧٨١
هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر. . .	٢٧٣
هاتيه. . . قد كنت أصبحت صائماً	١٢٦١
هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم قال: فأعطوه ميراثه. . .	٢٧٦٠
هدم (حرم) المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث. .	٢١٩٨
هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر. . .	٥٠٤
هذا حمد الله وهذا لم يحمده. . .	٤٠٠٣
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. . .	٣٢٢٩
هذا الربا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا.	٣٤٧٤
هذا رجل مزكوم. . .	٤٠٠٣
هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا. . .	١٦٦٧
هذا ما اشترى العداء	٣٣٥٩
هذا المنحر وكل منى منحر	١٦٦٧
هذا موضع الإزار	٦١٦
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. . .	١٢٩٤
هذه بتلك	٢٠٤١
هذه فريضة الصدقة	١٠٩٠، ١٠٩٩، ١١٢٢، ١١٢٧، ١١٤٤

طرف الحديث	الفقرة
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٣٢٢
هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله (رمي الجمرات)	١٥٧٧
هكذا رأيته ﷺ يفعل (في غسل المحرم رأسه)	١٤٧٥
هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. . .	٣٩١٦
هل أحصنت؟. . .	٣٦٣٩
هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟	١٣٠٨
هل تجد رقبة تعتقها؟	١٣٠٨
هل تجزئ أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري؟	١٢٤٦
هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم.	٣٦٤٨
هل تدرون ما هذا	١٤٧
هل تدرون مما أضحك	١٠٧
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	٣٠٦
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	١٣٠٨
هل تستطيع أن تعتق رقبة؟	١٣١٠
هل تستطيع أن تهدي بدنة؟	١٣١٠
هل رأى أحد منكم. . .	١٦٤
هل عليه دين. . .	٣٠٧٥
هل عندك من شيء؟. . .	٢٢٢٣
هل عندكم أفضل المسلمين. . .	١٦٧
هل كان فيها وثن من أوثان جاهلية يعبد؟	٢١١٤
هل مسحتما سيفيكما؟	١٩٣٥
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. . .	١٦٩٠
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟	٢٧٣، ٤٨٦
هلّا استمتعتم بإهابها؟	٢٧٣
هلا انتفعتم بجلدها؟	٧٨٦
هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون. . .	٢٤٣٥
هم من آبائهم	١٨٩٩
هم بالنهي عن ميمون	١٧٥٨
همَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ. . .	١٠٤٨
هو صيد	١٨٤٢
هو قول الرجل في بيته	٢٠٦٧

طرف الحديث	الفقرة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٢٥٥، ١٨٠١
هو في النار	١٩٣٠
هو قول الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله..	٢٠٦٧
هو لك يا عبد بن زمعة..	٢٥١٤
هي حرام إلى يوم القيامة	٢١٩٨
هي عليّ صدقة ومثلها معها	١١٣٢
هي لك أو لأخيك أو للذئب.	٣١٥١
هي واحدة	٢٣١٢
وإذا أدبرت الحيضة فتطهري	٤٤٤
وإذا حلفت على يمين	٢٠٧٤
وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة	٢٧٥
واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..	٣٠٢٨
والذي بعثك بالحق لأجاهدن ولأتركنهما قال: فأنت أعلم...	١٨٩٦
والذي نفسي أبي القاسم	٢٠٦٣
والذي نفسي بيده لأذُودنَّ رجالاً عن حوضي...	١١٣
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله..	٢٩٩٣
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون...	١٩١، ١٩٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب...	٧٥٥
والله إنك لخير أرض الله	٧٦٧
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي...	١٣٢٠
والله لا يؤمن... الذي لا يأمن جاره بوائقه.	٣٩٩٠
والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها...	٣٦٩٤
وإن تغيّب ما لم يصلّ أو تجد فيه سهماً أثراً غير سهمك...	١٧٩٩
وإن كانت بردة ملحاء أما لك فيّ أسوة	٦١٦
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم...	١٣٢٠
وإنما عليك القضاء	١٣٠٥
وانتهى وتره حين مات إلى السحر...	٩٦١
وايم الذي نفس محمد بيده...	٢٠٦٣
وايم الله إن كان لخليقاً بالإمارة.	٢٠٦٣
وايم الله لا تجدون أولئك خياركم...	٢٢٧٠
والفرع حق	١٧٦٥

طرف الحديث	الفقرة
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. . .	٩٥٢
وجب أجرك وردها عليك الميراث. . .	١٢٥١
وجدتم ما وعدكم ربكم	١٠١
وجهت وجهي	٦٥١
الوحدة خير من جليس السوء	١٩٧
وداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة. . .	٣٩٠٨
الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء والذهب بالذهب رباً. . .	٣٤١٥
الوسق ستون صاعاً	١٢٣٢
الوسقِ ستون مختوماً	١٢٣٢
وضع النبي ﷺ خاتماً قال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً.	٣٩٤٠
الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجداً. . .	٢٦٦
وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قال: تصدق	١٣٠٨
وغير رسول الله ﷺ اسم العاص	١٧٥٨
وفي السمع مئة من الإبل	٣٨٥١
وفي العقل مئة من الإبل	٣٨٥١
وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين ومائة شاة. . .	١١٥٦
الوقت بين هذين	٥١٨
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.	١٣٨٨
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله	٥١٨
وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر. . .	٥١٨
وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب. . .	٣٩١٤
وقضى رسول الله ت أن عقل المرأة	٣٨٠٠
وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة. . .	٣٨٠٠
وقضى رسول الله ﷺ في الأنف	٣٨٠٠
وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ. . .	٣٤١٣
وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً. . .	١٦٨٥
وقفت هاهنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا. . .	١٦٦٧
وقفوها فإنها موجبة. .	٢٤٩٦
وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها.	١٤٦٦
وكاءُ السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ. . .	٢٤٥
وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ. . .	٩١٩

طرف الحديث	الفقرة
وكانت له عند النبي ﷺ يد	١٩٧٣
وكل النبي ﷺ عروة البارقي	٣٠٢٦
ولا يجمع بين متفرق	١٢١٣
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: . . .	١٧٥٩
ولد الزنا شرّ الثلاثة	٣٨٦٢
الولد للفراش وللعاهر الحجر. .	٢٥١٤، ٢٥١٦، ٢٥٣٤، ٢٥٣٦، ٢٥٥٣، ٢٩٢٤
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم. . .	١٧٥٦
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم. . .	١٧٥٦
ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فجاءت رسول الله فقال:	٢٣٦٧
ولكن اليمين على من أنكر.	٢٨٩٨
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. . .	٢٤٢٦
وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة. . .	٤١٣
وما تعدون الشهادة	١٠٢١
وما حملك على هذا	٢٤٦٨
وما ذاك	٨٢٠
وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً. . .	١٤٧
ومن يتألى على الله يكذبه	٢٤٥٦
ومن ذبح قبل الصلاة	١٧٣٦
ونقل رسول الله ﷺ يوم بدر	١٩٣٥
وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم.	٣٢٠٩
وهو يتعوذ من عذاب القبر	١٠١
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. .	٣٦٣١
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. .	٣٦٣١
ويحك مالك	٢٨١٢
ويضرب جسر جهنم	١١٢
ويل للأعقاب من النار	٣٣١
يا أبا ذر بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة.	١٠٥٦
يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل. . .	١٨٤٢
يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه. . .	١٧٦١
يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا سفر	٩٠٨

طرف الحديث	الفقرة
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر..	٩٥٢
يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٨٩٩
يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام...	٣٩٩٧
يا أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس	٩٧٢
يا أيها الناس إنكم محشورون	١٠٦
يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضاً...	١٥٨٠
يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم	٣٢٢٣
يا جابر لا أُراك ميتاً من وجعك هذا...	٢٦٦٤
يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل...	١٩٣٥
يا رسول الله أأمسح على الخف؟ قال: نعم	٣٥٠
يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه...	١٣٩٧
يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم..	١٩٨٣
يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل...	٢٤٠
يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم...	٢٨٣
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	١٩٣
يا رسول الله أرأيت إن عُدي على مالي؟	٣٧١٨
يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي...	١٨٤٢
يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت...	٣٩٣١
يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها...	٢٤٢٠
يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد	٣٩٢٤
يا رسول الله إن جُلَّ مالي الحمر أفأصيب منها؟...	١٨٤٢
يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم...	١٨٩٩
يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب...	٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٤٧٧
يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة...	٤٩٢
يا رسول الله إنّ لي امرأة وإن في لسانها شيئاً...	٢٢٧٠
يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك...	١٧٥٩
يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب...	٢٧٣
يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية...	١٧٦٥
يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا...	٢٥٥

طرف الحديث	الفقرة
يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. . .	٢١٨١
يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء. .	٦١٦
يا رسول الله إنه قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال. .	٣٢٢١
يا رسول إني أنكرت بصري	٧٤٩
يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم. . .	١٧٥٩
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة. . .	٢١٠٦
يا رسول الله: ائذن لي أحدث بأهلي عهداً	٧٢
يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً. . .	١٧٠٨
يا رسول الله ﷺ ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها. . .	١٨٠٥
يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن (مسلم). .	٢٨١٢
يا رسول الله قد أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن أعلم الناس. . .	٢١٢٩
يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فُضُلٌ. . .	٢١٩٣
يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم. . .	٣٩٨٠
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة. . .	٣٩٣١
يا رسول الله لي جذعة فقال: ضحِّ بها.	١٧٢١
يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: . . .	٢٧٧١
يا رسول الله ما عندنا شيء قال: فإني صائم	١٢٦١
يا رسول الله مالك تنوَّق في قريش وتدعنا؟. . .	٢١٨١
يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق؟. . .	٣٢٣٢
يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال: نعم. .	٢١١١
يار سول الله هلكت	١٣٠٨
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم. . .	٢٦٩
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. . .	٩٤٨
يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة. . .	٢١٨٥
يا عائشة من هذا	٢١٨٥، ٢١٩٣
يا عائشة هل عندكم شيء	١٢٦١
يا عبد الله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت في حثالة. . .	١٩٧
يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟	١١٣٢
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٣٦٨
يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك. . .	١٨٨٥

طرف الحديث	الفقرة
يا فلان ما منعك أن تصلي	٢٧٣
يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك...	٩٦٥
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة..	٣٢٢٩
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:...	٣٩٥٦، ٣٣٢٣
يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم...	٣٥٣٣
يا معاذ أفتان أنت...	٦٦٤
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور...	٢٩٤
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..	٢١١٦
يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار...	٤٣٧
يا معشر النساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي	٣٢٣٢
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة..	٣٩٩٠
يتصدق ويهدي إلى الجيران.. ولا يمس الصبي بشيء من دمها.	١٧٤٩
يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح...	١١٨
يجزيك من ذلك	٢٨٥
يجير على أمتي أدناهم..	١٩١٢
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب..	٢١٨١
يحشر الله العباد ـ أومأ بيده نحو الشام ـ عراةً حفاةً غرلاً	٥٢ ١٠٦
يحضر الجمعة ثلاثة نفر.. ورجل حضرها بإنصات...	٨٨٣
يخرج من النار قوم بعدما مسَّهم منها سفع...	١٢٣
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان...	١١٦
يد الله مع الجماعة	(١٢١)
اليد العليا خير من اليد السفلى...	٢٤٢٦
يُدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته...	١١٦
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب..	٣٩٦٧
يرحمه الله	٤٠٠٠
يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه، هذه غدرة فلان..	١٩١٣
يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار.	٤٠١٠
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد...	٣٩٩٧
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد...	٣٩٩٧
يضرب جسر جهنم... فأكون أول من يجيز	١١٢

طرف الحديث	الفقرة
يطهره ما بعده...	٤٩٢
يطهرها الماء والقرظ...	٢٧٣، ٤٨٦
يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته	١٠٦٠
يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم..	١٧٥٠
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	٥٩٩
يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه..	٢٢٧٠
يغتسل	٤٠٥
يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ...	٢٣٩
يغسل ما مسّ المرأة منه	٢٤٠
يقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة خلود لا موت...	١١٨
يقتل المحرم الحية والذئب.	١٤٦٨
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمَّته قالوا:...	٣٩٠٨
يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث...	٢٦٢٥
يقطع الصلاة: الكلب والمرأة والحمار...	٧٤١
يقطعها الكلب الأسود والمرأة الحائض	٧١٨
يقول الله ﷻ: أنا الرحمن خلقت الرحم...	٣٤
يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن...	٩٩٨
يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء...	٢٣٩، ٢٨٥
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٤٨٠
يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد..	١٨٠
اليمين على من أنكر	٢٩٧٠
ينادي منادٍ إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً..	١٢٠
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة...	١٣٨٦، ١٣٩٣
يهل أهل اليمن من يلملم.	١٣٨٦
يؤذيك هوامك	١٦٨٤
يهود تعذب في قبورها	١٠١
يورث من حيث يبول...	٢٧٠٣
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع...	١٩٧
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام...	١٢٩٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة...	٧٤٨

فهرس رواة الأحاديث
من الصحابة والتابعين

آبي اللحم الغفاري: ٩٩٥
ابن أبي رافع: ٨٧١
ابن أبي ليلى: ١٨٦٢
ابن جريج: ٣٢٢٣
ابن شهاب الزهري: ٩٧٢، ٩٨٠، ١٠٤٨، ١٩٨٥، ٢١٥٢، ٣٢٠٩، ٣٨٨٥
ابنة خالد بن سعيد بن العاص: ١٠١
أبو أسيد: ١٧٥٦
أبو أمامة: ٢٥٨، ٣٢٩، ٣٦٢، ١٠٩٧، ٢٥٥٣، ٢٩٧٧، ٣٠٧٤، ٣٥١٨، ٣٧١٠، ٣٩٣١، ٣٩٨٠
أبو أويس الخولاني: ٨٤٧
أبو بريدة: ٣٩٦٤
أبو برزة عباد بن نسيب: ٦٦٤، ١٠٠٨، ٣٣٦٠
أبو بصرة الغفاري: (١٢٢)
أبو بكر الصديق: ١٩١، ١٩٢، ٦٠٣، ١٠٤٧، ٣٩٢٤
أبو ثعلبة الخشني: ٢٧٣، ٤٨٥، ١٧٨١، ١٧٩٩، ١٨٤٢، ١٨٥٠
أبو جحيفة: ٥٩٢، ٦١٥، ٢٢٤٢، ٣٤٦١
أبو الجعد الضمري: ٨٤٤
أبو حبة الأنصاري: ٩٥
أبو حبيب العنبري: ٣١٨٥
أبو حرة الرقاشي: ٣١٢٢
أبو حكيم معاوية: ١٠٧، ١١٥٢، ٣١٨٥، ٣٧٠٠
أبو حميد الساعدي: ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥
أبو الدرداء: ١٩٤، ٢٥٠، ٧٦٧، ١٨٧٦، ٢٢٠٦، ٢٥٤٥، ٣٣٢٣، ٣٥١٨
أبو ذر الغفاري: (١٢١)، ٩٥، ١٩٧، ٣٦٢، ٣٩٠، ٣٩٤، ٥٣٤، ١٠٥٦، ١١٣٣، ١٧٧٩، ٢٤٣٥، ٣٩٢٠
أبو رافع: ٣٢١، ٤١١، ٢١٣٤، ٣٢٦٤، ٣٣٣٥
أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة: ١٦٤، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٢٢٧٠، ٣٩٧٦
أبو رمثة: ٣٠٠٣
أبو ريحانة: ٢٧٣، ٢١٩٩
أبو الزناد: ١١٣٢
أبو سالم عبد الله: ٣٩٢٤
أبو السائب يزيد: ٣١٠٥
أبو سعيد الخدري: ٧٢، ١٠٤، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٣، ١٧١، ١٧٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٤، ٣٨٤، ٤١١، ٤٣٧، ٤٩٨، ٤٠٥، ٥٦٩، ٦١٦، ٦٥١، ٦٨٩، ٧٤٢، ٧٤٨، ٧٥٦، ٧٥٨، ٨٣٤، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٩٨، ٩٥٢،

٩٦١، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٩٠، ١٠٥٧، ١٠٦٧، ١١١٨، ١١٢٢، ١٢٣٢، ١٢٣٥، ١٢٤١، ١٢٥٣، ١٢٩٩، ١٤٦٨، ١٧٢٩، ١٨٠٥، ١٨٤٢، ١٨٦٠، ١٨٦٨، ١٨٨٦، ١٨٤٢، ١٨٦٠، ١٨٦٨، ١٨٨٦، ١٨٩٩، ٢٠٦٣، ٢٠٧٧، ٢٢٦٧، ٢٤٠٨، ٢٤١٦، ٢٨٢٦، ٣٣٨٣، ٣٤١٥، ٣٤٥٤، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٩٦، ٣٥٦٨، ٣٥٧٥، ٣٦٥١، ٣٩٢٤، ٣٩٥١، ٣٩٥٥، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦

أبو سعيد الزرقي: ٢٢٦٧

أبو سعيد بن المعلى: ٦٦٣

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: ٤٢٦، ٤٤٠، ٩٤٨، ٩٦٥، ٩٧٤، ٣٩٠٨

أبو شريح الكعبي: ١٦٩٨، ٣٩٩٤

أبو صرمة بن قيس: ٣٣٢٧.

أبو صعير: ١٢٢٦

أبو عائشة: ٩٨٥

أبو عبد الله عامر: ٢٢٢٣

أبو عبيدة بن الجراح: ١٩٨٥

أبو عمرو بن الشريد: ٣٧٠٠

أبو عمرو بن يحيى: ٣٣٢٨

أبو عمير بن أنس: ٥٤٤، ٩٧٢، ٩٧٧

أبو عياش الزرقي (زيد بن الصامت): ٩٣٢

أبو قتادة: ٢٦٥، ٦٦٤، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٨٨، ١٦٩٠، ١٨٦٠، ١٨٨٣، ١٩٣٥، ٣٠٧٥، ٣٢٦٢

أبو مجلز: ٧٤٠

أبو مرثد الغنوي: ٤٩٨

أبو مسعود البدري الأنصاري: ٥٠٤، ٧٤٨، ٢٢٤٢، ٢٨١٢

أبو موسى الأشعري: ١٧١، ٥١٨، ١٧٥٦، ١٨٧٢، ١٩٥٤، ٢٠٥٩، ٢٠٧٤، ٢١٣١، ٢٢٥٨، ٢٧٧٥، ٣٠٢٤، ٣١٨٦، ٣٣٥٩، ٣٨٨٣، ٣٩١٦، ٣٩٣١، ٤٠٠٠، ٤٠١٤

أبو المليح: ٣٧٢

أبو هريرة: ١، ١٥، ٢٧، ٣١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٣، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣١، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦١٦، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧١، ٦٨١، ٧٠٨، ٧٢٣، ٧٤١، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٧، ٧٨٦، ٨٠٨، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٨٣، ٨٨٦، ٨٩٨، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٧٢، ٩٧٦، ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٣٩، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٦، ١٠٨٩، ١١١١، ١١١٦، ١١١٧، ١١٣٢، ١١٧٠، ١٢٥٢، ١٢٨٢، ١٢٩٤، ١٢٩٨، ١٣٠٢، ١٣٠٨، ١٣٢٧، ١٣٦٦م، ١٤٦٨، ١٦٨٣، ١٦٩٤، ١٦٩٨، ١٧٢٠، ١٧٤٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٣، ١٨٢٩، ١٨٤٢، ١٨٥٠، ١٨٥٨، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٦،

١٨٨٤، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩١٢، ١٩٣٠، ١٩٧٣، ٢٠١٤، ٢٠٢٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٧، ٢٠٥٢، ٢٠٦٣، ٢٠٧٤، ٢١٠٦، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٦، ٢١٣١، ٢١٤٤، ٢١٧٩، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٤٢، ٢٢٥٨، ٢٢٦٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٠، ٢٢٩٠، ٢٣٢١، ٢٣٥٥، ٢٣٥٧، ٢٤٢٦، ٢٤٣٠، ٢٤٣٤، ٢٤٦٦، ٢٤٩٦، ٢٦٩٨، ٢٧٠٩، ٢٧٢٥، ٢٥٧٥، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٩١١، ٢٩٣٤، ٢٩٥١، ٢٩٦٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٧، ٢٩٩٣، ٣٠٢٨، ٣٠٣٢، ٣٠٤٨، ٣٠٥٩، ٣٠٩٩، ٣١٢٣، ٣١٨٠، ٣١٨٦، ٣٢٠٩، ٣٢٣٣، ٣٢٣٥، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٦٢، ٣٢٦٤، ٣٣٢٣، ٣٣٣١، ٣٣٦٥، ٣٣٧١، ٣٤٠١، ٣٤١٥، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٦٠، ٣٤٦٥، ٣٤٧٥، ٣٤٧٧، ٤٣٨٥، ٣٤٨٩، ٣٤٩٦، ٣٥١١، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٤٢، ٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٥٧٥، ٣٥٨٢، ٣٦٠٩، ٣٦١٦، ٣٦٢٢، ٣٦٣٩، ٣٧٠٥، ٣٧١٨، ٣٧٧٧، ٣٧٨٣، ٣٨٤٨، ٣٨٨٣، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٣٩١٦، ٣٩٢٠، ٣٩٢٢، ٣٩٢٤، ٣٩٣٣، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٦، ٣٩٥١، ٣٩٦٩، ٣٩٧٨، ٣٩٨٠، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٣٩٩٤، ٣٩٩٧، ٣٩٩٨، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١٢، ٤٠١٤.

أبو وهب الجشمي: ١٧٥٩

أبو واقد الليثي: ٤٧٦، ١٨٤٦، ١٨٤٨

أبو يونس: ١٣٢٠

أُبي بن عمارة: ٣٥٠

أبي بن كعب: ٢٤٠، ٦٧١، ٣١٤٩

أسامة بن زيد: ١٠٦٠، ٢٢٦٧، ٢٧٢٥، ٢٧٣١، ٣٤٥٤، ٣٧١١.

أسامة بن شريك: ٣٠٠٣

أسامة بن عمير: ٧٣٥

أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٠١، ٢٨٣، ٤٨٠، ٩٩٨، ١٧١٩، ١٨٤٢، ٣٢٣٢

أسماء بنت عميس: ١٤٠٣، ٢٤٢١، ٣٠٦٠

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: ٢٢٨٩

الأسود بن سريع: ١٨٩٩

الأشعث بن قيس: ٢٨٩٨

الأقرع بن حابس: ١٣٦٦م

أم حبيبة: ٢١٨١، ٢٣٦٤، ٢٤٢٠

أم حرام بنت ملحان: ٢٠٥٢

أم حصين الأحمسية: ١٧٩

أم سلمة: ٨٠، ١٨٠، ٢٧٣، ٤٠٠، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٩٢، ١١٧٠، ١٢٦٣، ١٣٢٠، ١٣٢٥، ١٧١٦، ١٧٤٦، ١٨٦٢، ٢١٨٥، ٢١٩٣، ٢٣٦٧، ٢٤٢٠، ٢٩٦٢، ٢٩٧٨، ٣١٠٥، ٣٢٠٩، ٣٩٢٤، ٤٠١٦.

أم سليمان بن عمرو بن الأحوص: ١٥٨٠

أم شريك: ١٤٦٩

أم العالية بنت سبيع: ٢٧٣

أم عطية: ٩٧٢، ١٠٠٩، ١٠٣٦، ١٧٦١، ٢٤٢٠، ٣٩١٤

أم فروة: ٥٣٤
أم الفضل (زوجة العباس): ٦٦٤، ١٥٥١
أم قيس بنت محصن: ٤٨٠
أم كرز الكعبية: ١٧٥٤
أم كلثوم بنت عقبة: ٣٣٢٣، ٣٩٨٦
أم مبشر (امرأة زيد بن حارثة): ١٦٧
أم هانئ: ١٩١٢
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: ٤٩٢
امرأة من بني عبد الأشهل: ٤٩٢
الأسود: ١٠٠٤
أنس الكعبي: ١٢٨١
أنس بن مالك: (١٢٠)، ١٠١، ١٠٧، ١١٣، ١١٧، ١٢٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٩، ٢٤٥، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٦٢، ٤١١، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٩٣، ٦٢٢، ٦٧١، ٧٢٣، ٧٤٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٦، ٧٨٧، ٨٦٦، ٨٩٠، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١١، ٩١٧، ٩٢١، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٥، ٩٩١، ٩٩٥، ١٠٤٨، ١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٩٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٢٠، ١١٢٢، ١١٢٧، ١١٤٤، ١١٥٢، ١١٥٥، ١١٥٦، ١٢١٣، ١٢٨٢، ١٣٩٧، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٧٢٠، ١٧٣٨، ١٧٥٢، ١٧٥٦، ١٧٥٩، ١٨٤٢، ١٨٦٨، ١٨٨٤، ١٨٨٦، ١٨٩٩، ١٩٣٥، ١٩٨٣، ٢٠٤١، ٢٠٥٢، ٢٠٦٠، ٢١٩٩، ٢٢٢٣، ٢٢٥٩، ٢٢٩٣، ٢٣٠٤، ٢٤٥٦، ٢٤٩٦، ٢٥٥٣، ٣٠٩٧، ٣١٠٥، ٣٢٢٩، ٣٢٣٨، ٣٣٣٥، ٣٣٩٦، ٣٤١٣، ٣٤٢٣، ٣٤٦٣، ٣٤٧٥، ٣٤٩٦، ٣٥١٨، ٣٥٧٥، ٣٥٨٤، ٣٧١٥، ٣٧٤٧، ٣٧٧٧، ٣٨٦٤، ٣٩١٤، ٣٩١٦، ٣٩٣١، ٣٩٤٠، ٣٩٥٦، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٦، ٣٩٨٨، ٣٩٩٩، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤
أوس بن أوس الثقفي: ٣٠٦، ٨٣٧
إياس بن ثعلبة: ٢٩٧٧
إياس بن عبد الله بن أبي ذباب: ٢٢٧٠، ٣٤٣٧
أيمن (ابن أم أيمن الحبشية): ٣٦٥٥
أيوب السختياني: ١٩٠١
البراء بن عازب: ١٠١، ٢٧٣، ٦٢٢، ٦٧١، ٦٧٥، ٧٨١، ٨٧٤، ٩٧٨، ٩٨١، ١٠٥٩، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٣٦، ١٨٦٢، ٢٢٥٨، ٣٩٣٩، ٣٩٨٠، ٣٩٩٧، ٣٩٩٩
بريدة بن الحصيب الأسلمي: ٥١٨، ٩٥٢، ٩٧٥، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٢٥١، ١٧٠٨، ١٧٤٥، ١٧٥٠، ١٨٩٩، ١٩٠١، ٢٦٨٣، ٢٧٦٠، ٣٤٢٢، ٣٦٣١، ٣٧١٨، ٣٧٤٣
بشر بن يسار: ١٧٣٦
بكر بن مبشر: ٩٧٢
بلال: ٣٥٢
بلال بن الحارث المزني: ٤٠١٢
تميم الداري: ٢٧٧١
تميم الأنصاري: ٣٤٤
ثابت بن الضحاك: ٢١١٤
ثابت البناني: ٣٩٣١

ثعلبة بن زهدم الجرمي: ٩٢٨، ١٨٣٩
ثوبان: (١٢٢)، ١٢٩٧، ١٧٤٥، ٣٦٣٩
جابر بن زيد: ٩٩٤
جابر بن سمرة: ٤٩٥، ٥٣٤، ٦٦٤، ٨٧٣، ٩٧٨
جابر بن عبد الله: ١١٤، ١٦٧، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٥٠٤، ٥٥٠، ٥٥٢، ٦٢٢، ٦٦٤، ٧٣٦، ٧٦٧، ٧٧٤، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٧٣، ٨٧٤، ٩٠٣، ٩١٨، ٩٣٢، ٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٨، ٩٨١، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٥، ١٠٠٨، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢٢، ١١٦٤، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٨، ١٣٨٦، ١٣٩٠، ١٣٩٧، ١٤٠٣، ١٤٣٨، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٩، ١٥٢٩، ١٥٣٦، ١٥٥١، ١٥٦٩، ١٥٨٠، ١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٦٣٥، ١٦٦٧، ١٧٢١، ١٧٣٢، ١٧٤٥، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٢، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٨٣، ١٩٣٥، ١٩٥٥، ١٩٨٣، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣، ٢٠٦٠، ٢٠٧٧، ٢١٢٩، ٢١٤٦، ٢١٧٩، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٢٣، ٢٢٥٨، ٢٢٦٧، ٢٢٧٠، ٢٣١٧، ٢٤٢٦، ٢٤٣٨، ٢٦٢٥، ٢٦٦٤، ٢٧٠٩، ٢٨٢٦، ٢٨٥٦، ٢٨٢١، ٢٩٧٧، ٣٠٢٦، ٣٠٧٥، ٣١٠٥، ٣١٠٩، ٣١٢٩، ٣١٩٨، ٣٢٠٤، ٣٢٠٩، ٣٢٢٣، ٣٣٣٣، ٣٣٣٥، ٣٣٣٧، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٤٠١، ٣٤١٠، ٣٤١٣، ٣٤٢٣، ٣٤٣٧، ٣٤٦٠، ٣٤٧٥، ٣٤٧٧، ٣٤٩٩، ٣٥٠٥، ٣٥١٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧١، ٣٦٢٠، ٣٦٧٤، ٣٦٨٥، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧، ٣٩٧٣، ٣٩٧٩، ٣٩٩٩، ٤٠٠٤
جابر بن عتيك: ١٠٢١، ١٠٥٤، ١٠٦٠
الجارود بن المعلى: ١٨٨٦
جارية ابن كعب بن مالك: ١٨١٩، ١٨٢٣
جبير بن مطعم: ٤١٣، ١٧٣٥، ١٩٥٥، ١٩٦٦، ١٩٧٣
جذامة بنت وهب الأسدية: ٢٢٦٧
جرير بن عبد الله البجلي: ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٥١٨
جعفر بن جسر بن فرقد القصاب: ٣٨٣
جندب بن سفيان البجلي: ١٧٣٦
جندب الخير: ١٦٦، ٩٧٧
الحارث بن حاطب: ٣٦٧٣
الحارث بن عمرو السهمي: ١٣٨٦، ١٧٦٥
الحارث بن قيس: ١٢٢، ٢١٥٢
حارثة بن وهب الخزاعي: ٨٩٠
حاطب بن أبي بلتعة: ١٩٣٥
حبشي بن جنادة: ٣٢٢٩
حبيب بن مسلمة الفهري: ١٩٣٧
حبيبة بنت سهل الأنصارية: ٢٣٢٣، ٢٣٢٤
حذيفة بن أسيد الغفاري: ١٠٠، ١٩١، ١٩٢
حذيفة بن اليمان: ٢٧٣، ٣٦٢، ٦١٦، ١٨٦٢، ٢٠٦١
الحسن البصري: ٣٥١٧
الحسن بن علي: ٦٧١، ٩٧١، ٩٧٧، ١٠٢٤، ١٨٨٢
حفصة: ٩٣٧، ١٢٦٠، ١٣٢٥، ١٦٤١، ٢٤٢٠

الحكم بن عمرو الغفاري: ١٧٩، ٢٦٧
حكيم بن حزام: ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٤٧٧، ٣٦٣٥
حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٢٩٨
حمنة بنت جحش: ٤٣١
خارجة بن حذافة: ٩٥٢
خالد بن الوليد: ٣٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٠، ١٩٣٥
خباب بن الأرت: ٥٣٤، ٣٠٦٠
خزيمة بن ثابت: ٢٩٥، ٣٥٠
خزيمة بن جزء: ١٨٤٢
الخشخاش بن خباب العنبري: ٣٠٠٣
خلاد بن السائب الأنصاري: ١٤٢٠
خنساء بنت خدام: ٢١٢٦
خولة بنت حكيم: ٤٠٠
خويلة بنت مالك بن ثعلبة: ٢٤٦٨
راشد بن سعد: ١٩٠١
رافع بن خديج: ٤٠٢، ١٨٤٠، ٢٢٤٢، ٣٠٥٩، ٣١٠٩، ٣٤٧٥
رباح بن الربيع: ١٨٩٩
ربعي بن حراش: ٩٧٧
الربيع بنت معوذ: ٣٢٩، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤
رجل من بني أسد: ١٢٣٥
رجل من بني وائل: ٨٥٠
رفاعة الجهني: ٢٠٦٣
رفاعة بن رافع الزرقي: ١٦٧، ٩٥٢، ٣٠٥٩
رويفع بن ثابت الأنصاري: ٢٢٠٦، ٢٤٠٨
الزبير بن العوام: ٢٦٠، ٩١٨، ١٧٧٥، ١٩١٣
زياد بن عياض الأشعري: ٩٧١
زيد بن أرقم: ١٦٩، ٧٣٧، ٣٩١٤
زيد بن أسلم: ١٠٣٤، ٢٠١٣
زيد بن ثابت: ٦٦٤، ١٠٧٧، ١٤٠٦، ٢٩٥٥، ٣٤٠١، ٣٤٧٥، ٣٤٧٧
زيد بن خالد الجهني: ٩٤٨، ١٧٢١، ٢٩٠١، ٢١٩٨، ٢٩٩٣، ٣٠٢٨، ٣١٤٩، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣٦١٦
زينب (امرأة عبد الله بن مسعود): ١٢٤٦
زينب الثقفية: ٣٩١٦
سالم (مولى ابن عمر): ٣٣٩٦
السائب الأنصاري: ١٣٨٩
السائب بن زيد: ٣٥٧٥
السائب بن يزيد: ٨٦٢
سبرة بن معبد: ٢١٩٨
سعد بن عبادة: ٢٧٩٦
سعيد بن زيد: ٣٠٤، ٢٠٢٥، ٣٠٢٥، ٣٢٠٤، ٣١٠٩، ٣٧١٨
سعيد بن سعد بن عبادة: ٢١١١
سعد بن مالك: ١٠٥٤، ١٣٩٠، ١٤٦٩، ١٧٧٦، ١٨٦٤، ١٩٣٥، ٢٥٤٥، ٣٢٢١.
سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك
سعيد بن المسيب: ٩٧٤، ١١٨٨، ١٣١٠، ١٤٦٨، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ٢٢٤٨، ٣١٩٥، ٣١٩٨، ٣٤٧٥، ٣٤٩١، ٣٦٣٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠٨
سعيد بن يسار: ٩٦٨
سفيان: ١٩٧٣
سفينة (مولى أم سلمة): ٤٢٦
سلمان الفارسي: ٢٦٩، ٢٩٥، ٨٥٣، ٣٩٩٩.
سلمة بن الأكوع: ٥٣٣، ٨٦٦، ١٨٨٥، ١٩٣٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٨، ٢٠٥٩، ٢١٩٨، ٣٠٧٥، ٤٠٠٣

سلمة بن صخر البياضي: ١٢٣٢، ٢٤٦٨
سلمة بن كهيل: ١٩٤٠
سلمة بن المحبق: ٢٧٣
سلمى بنت نضر: ١٨٤٢
سليمان بن موسى: ٨٧٧
سليمان بن يسار: ١١٨٨، ٢١٣٤، ٢٤٦٨، ٣٩٠٨
سليمان بن عامر: ٢٠٤٠
سمرة بن جندب: ٨٥٩، ٨٧١، ١٠٣٤، ١١٣٣، ١٧٥٧، ١٩٠١، ٢١٣٠، ٢٧٨٤، ٣٠٨٢، ٣١٠٥، ٣٢٠٤، ٣٢٣٠، ٣٣٣٥، ٣٣٦٠، ٣٣٦٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٨٠٧، ٣٩٥٦
سهل بن أبي حثمة: ٩٣٢، ١١٩٠، ٣٩٠٨
سهل بن حنيف: ٢٣٩، ٢٨٥، ٤٩٧
سهل بن سعد الساعدي: ٦٥٣، ٧١٤، ٧٣٩، ٨٦٦، ١٢٨٤، ٢٢٢٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٦، ٢٤٩٦، ٢٥١١، ٣٧٧٧
سهلة بنت سهيل: ٢١٩٣
سودة بنت زمعة: ٢٧٣، ٤٨٦
سويد بن قيس: ٣٣٥٢
سويد بن مقرن: ٢٨١٢
شداد بن أوس: ٣٦٣٩، ٣٩١٤
الشعبي - عامر
شرحبيل بن حسنة: ٣٣١
شرحبيل بن السمط: ٨٩٨
شريح بن هانئ الحارثي: ٣٥٠
الشريد بن سويد: ١٧٧٤
صالح بن خوات بن جبير: ٩٣٢
الصعب بن جثامة: ١٨٩٩
صفوان بن أمية: ٣٠٨٣، ٣٠٩٢، ٣٧١١
صفوان بن عسال: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥
صفية (أم المؤمنين): ٧٢
صفية بنت أبي عبيد: ٤٠٠٤
صفية بنت شيبة: ٢٢٥٩
الصلت السدوسي: ١٧٨٩
صهيب: ٧١٥
الضحاك بن سفيان الكلابي: ٣٨٠٩
الضحاك بن قيس: ٨٧١، ١٧٦١
طارق بن شهاب: ٨٥٠
طارق: ٣٠٠٣
طلحة بن عبيد الله: ٧٤١
طلق بن حبيب: ٢٦١٦
عالية بنت سبيع: ٤٨٦
عامر بن ربيعة: ٩٦٨، ٢٢٤٦
عامر بن سعد: ٢٢٦٧
عامر بن عبد الله بن مسعود: ١١٣
عامر الشعبي: ٩٧١، ٢٦٧٢، ٣٢٢٣
عائشة: ٧٢، ١٠١، ١٠٦، ١٤٧، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٢٨، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٨١، ٧١٧، ٧١٨، ٧٤٩، ٧٥٨، ٧٧٦، ٧٨١، ٨٤٧، ٨٨٩، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٦١، ٩٦٣، ٩٧٦، ٩٨٥، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٣٠، ١٠٤٩، ١٠٥٥، ١٠٦٥، ١١٨٨، ١٢٣٢، ١٢٦١، ١٢٩٩، ١٣٠٦،

١٣٠٨، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥، ١٣٦١، ١٣٦٤، ١٣٨٦، ١٣٩٨، ١٤٠٣، ١٤٠٨، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٦٩، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥٣٤، ١٥٩٣، ١٦٤٥، ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٧٤٥، ١٧٥٠، ١٧٥٦، ١٧٥٩، ١٧٦٥، ١٧٨٩، ١٨٧٢، ١٨٩٤، ١٨٩٩، ١٩٦٠، ١٩١٢، ٢٠٤١، ٢٠٦٧، ٢١١٤، ٢١٢٥، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٤٤، ٢١٨١، ٢١٨٥، ٢١٨٨، ٢١٩٣، ٢٢٢٠، ٢٢٢٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٧، ٢٢٧٠، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٥٠، ٢٣٥٥، ٢٤٢٠، ٢٤٢٦، ٢٤٢٩، ٢٤٣٣، ٢٤٦٨، ٢٥١٤، ٢٥٣٤، ٢٧٠٠، ٢٧٦٠، ٢٩١٠، ٢٩٢٠، ٣١٩٨، ٣٢٠٤، ٣٢٠٩، ٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٣٢٦، ٣٣٣١، ٣٣٧٥، ٣٣٩٦، ٣٤٣٥، ٣٤٦٣، ٣٤٩١، ٣٦٥٥، ٣٦٦٢، ٣٦٩٤، ٣٧٠٢، ٣٧١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٦، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٨، ٣٩٨٨، ٣٩٩٠

عائشة بنت سعد: ٩٩١

عباد بن تميم: ٣٩٥٣

عبادة بن الصامت: ١٦٤، ١٨٠، ٩٥٢، ١٠٥٦، ١٠٨٩، ٢٤٦٨، ٣٤١٥، ٣٦٣٦، ٣٦٤٥

العباس بن عبد المطلب: ١٦٤، ١٠٢٤، ١٠٦٧، ١٥٢٠، ٣٩٧٦

عبد الله بن أبي مليكة: ٣٣٣٧، ٣٦٣١

عبد الله بن أبي أوفى: ٧٨٧، ١٠٨٦، ١٩٣٣، ٣٥٢٣

عبد الله بن أبي حدرد: ٣١٨٥

عبد الله بن أبي قيس: ٩٦١

عبد الله بن الأرقم: ٧٣١

عبد الله بن أنيس: ٥٢، ١٠٦، ٩٢٦

عبد الله بن بحينة: ٧٩٣، ٨٢١، ٩٦٥

عبد الله بن بسر: ٨٨٣، ٩٧٧

عبد الله بن جحش: ١٩٣٥

عبد الله بن الزبير: ٦٩٣، ٧٦٧، ٩١٨، ١٩٣٥، ٢٩٧٨م

عبد الله بن زمعة: ٢٢٧٠

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: ٢٤٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٧٦٧، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٤

عبد الله بن السائب: ٦٦٤

عبد الله بن سرجس: ٢٦٧، ٩٦٥

عبد الله بن سعد الأنصاري: ٤٤٠

عبد الله السعدي: ١٢٤٠

عبد الله بن سلام: ٢٠٧٧، ٣٥٣٣، ٣٩٩٧

عبد الله بن عامر: ٩٧٢، ١٢٢٣

عبد الله بن عباس: (١٢١)، ٥٢، ٦٤، ٩٥، ١٠٦، ١١٣، ١٨٠، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٦٥، ٣٨٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٥٧، ٦٧١، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٩، ٧١٨، ٧٤٦، ٧٥٤، ٧٦٧، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٩٠، ٩٠٣، ٩١١، ٩١٥، ٩١٨، ٩٢٤، ٩٢٨، ٩٣٢، ٩٤٤، ٩٤٨، ٩٦٥، ٩٧٢، ٩٧٨، ٩٨١، ٩٩٢، ٩٩٥، ٩٩٨، ١٠٠٠، ١٠٠٥، ١٠٠٩، ١٠٣٤، ١٠٣٩، ١٠٦٥، ١٠٦٧،

١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٩، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٣٢، ١٢٤٧، ١٢٦٤، ١٢٧٧، ١٣٠٦، ١٣٦٦م، ١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٣٨٦، ١٣٨٨، ١٣٩٠، ١٣٩٦، ١٤١٧، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٤١، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٦٨، ١٤٩٧، ١٥٢٠، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٦٤٦، ١٦٧٢، ١٦٩٨، ١٧٠٨، ١٧٣٢، ١٧٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٩٩، ١٧٢٩، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ١٨٥٠، ١٨٦٠، ١٨٦٤، ١٨٧٣، ١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠١، ١٩٧٣، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ٢٠٠٨، ٢٠١٣، ٢٠٢٥، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢١٠٦، ٢١١٢، ٢١١٥، ٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣١، ٢١٤٤، ٢١٧٠، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٥، ٢١٩٨، ٢٢٢٣، ٢٢٧٠، ٢٣١٢، ٢٣١٧، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٤٠٩، ٢٤٦٨، ٣٤٩٤، ٢٤٩٦، ٢٥٠٨، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٥٣، ٢٦٨٣، ٢٦٩٣، ٢٦٩٨، ٢٧٠٣، ٢٨٤٤، ٢٨٩٨، ٢٩٤٤، ٢٩٦٤، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٣، ٢٩٨٥، ٢٩٩٠، ٣٢٢٠، ٣٢٢٣، ٣٢٣٥، ٣٢٢٨، ٣٣٢٦، ٣٣٣٥، ٣٣٧١، ٣٤٢٣، ٣٤٦٣، ٣٤٧٥، ٣٤٨٩، ٣٤٩٤، ٣٥٢٣، ٣٥٢٦، ٣٥٧٥، ٣٦٢٠، ٣٦٢٢، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٥٥، ٣٧٢٦، ٣٧٣٠، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٣٨٦٥، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧

عبد الله بن عتبة: ٣٢٢٣

عبد الله بن عدي بن الحمراء: ٧٦٧

عبد الله بن عكيم: ٢٧٣

عبد الله بن عمر: (١٢١)، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣٣٩، ٤١٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٥٢، ٥٩٧، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٦٤، ٦٩٣، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٨٣، ٨٣٨، ٨٥٩، ٨٧٣، ٨٩٨، ٩١١، ٩٣٢، ٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٥، ١٠٠٤، ١٠٦٢، ١١١٨، ١١٢٠، ١١٤٤، ١١٦١، ١١٦٧، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١٢١٥، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٥٥، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٣٠٦، ١٣٦٦م، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٣٩٣، ١٤٠٩، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٥٨، ١٤٤١، ١٤٤٤، ١٤٥٨، ١٤٦٨، ١٥٢٦، ١٥٣٦، ١٥٧٧، ١٦٤١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٧٢٠، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٦٣، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ١٨٦٩، ١٨٧٢، ١٨٨٣، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٩٩، ١٩١٣، ١٩٣٣، ١٩٣٧، ١٩٤٠، ١٩٨٠، ٢٠٢٩، ٢٠٤١، ٢٠٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢١٠٦، ٢١١٩، ٢١٤٦، ٢١٥٢، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٥٨، ٢٣١٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٦، ٢٥٠٩، ٢٥١١، ٢٥٤٢، ٢٦٩٧، ٢٧٠٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٦، ٢٧٨٠، ٢٧٨٤، ٢٨١٢، ٢٩٢٠، ٢٦٦٩، ٣٠٤٨، ٣١٩٦، ٣١٩٨، ٣٢٣٣، ٣٢٥٢، ٣٣٦٠، ٣٣٦٥، ٣٣٩٦،

٣٤٠١، ٣٤٢١، ٣٤٦٣، ٣٤٧٥، ٣٤٧٧، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٩، ٣٤٩١، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٥٠٣، ٣٥٦٥، ٣٥٧١، ٣٦٥٥، ٣٦٩٤، ٣٧٠٢، ٣٧١١، ٣٧١٣، ٣٧١٥، ٣٧٤٣، ٣٩١٤، ٣٩٢٢، ٣٩٢٤، ٣٩٣١، ٣٩٣٣، ٣٩٧٦، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٣٩٩٨، ٤٠٠٤، ٤٠١٤

عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٠٤، ١٠٩، ١١٣، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٦٢، ٤٠٢، ٥١٨، ٥٩٣، ٨٨٣، ٩٥٢، ٩٨٥، ٩٩٧، ١٠٩٠، ١١١٨، ١١٥٢، ١١٦٢، ١١٨١، ١٢٦٢، ١٦٧٢، ١٧٤٨، ١٧٥٢، ١٧٥٦، ١٧٦٥، ١٧٨١، ١٧٩٩، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٢، ١٨٧٢، ١٨٨٦، ١٨٩٦، ١٩١٢، ١٩٣٠، ٢٠٢٥، ٢٠٥٢، ٢١١٥، ٢٤٢٠، ٢٤٢٦، ٢٤٢٩، ٢٤٥٣، ٢٦٩٨، ٢٧٢٥، ٢٨١٢، ٢٨٦٢، ٢٩١٠، ٢٩٥١، ٢٩٨٠، ٣٢٢٠، ٣٢٣٢، ٣٣٥٩، ٣٤٢٢، ٣٤٨٧، ٣٤٩٠، ٣٥٤١، ٣٧١١، ٣٧١٨، ٣٧٤٣، ٣٧٤٧، ٣٧٥٦، ٣٧٨٤، ٣٧٩٧، ٣٨٠٠، ٣٨٠٤، ٣٨٢٦، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٩٧

عبد الله بن مسعود: ٣٧، ٧٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٧٠، ٢٩٥، ٤٩٢، ٥٣٤، ٥٥٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٧٥، ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٣٧، ٧٥٨، ٨٢٠، ٨٣٨، ٨٧٥، ٩٣٢، ٩٤٨، ٩٨٧، ١١٥٢، ١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٨٤٢، ١٨٨٣، ١٩٠٨، ١٩٧٣، ٢٠١٣، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٨، ٢١٩٣، ٢١٩٨، ٢٢٢٠، ٢٥٠٠، ٢٦٨٥، ٢٦٩٨، ٣٤٨٩، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥٢٠، ٣٦٥٥، ٣٧١٣، ٣٧٤٣، ٣٧٩٧، ٣٨٠٠، ٣٩٨٠، ٣٩٨٩، ٤٠٠٤

عبد الله بن عمير: ٧٤٩

عبد الله بن المغفل المزني: ١٧١، ١٧٦، ٢٧٥، ٤٨٢، ٤٩٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٩٣٣

عبد الرحمٰن الأعرج: ٢٩١٠

عبد الرحمٰن بن أبزى: ٣٦٣

عبد الرحمٰن بن أزهر: ٣٥٧٥، ٣٥٧٨، ٣٥٨٠

عبد الرحمٰن بن ثوبان: ٣٦٨٠

عبد الرحمٰن بن جابر: ٣٧٠٢

عبد الرحمٰن بن حسنة: ١٨٤٢

عبد الرحمٰن بن سمرة: ٢٠٧٤

عبد الرحمٰن بن شبل: ١٨٤٢

عبد الرحمٰن بن عوف: ٣٥٢، ١٩٣٥، ٢٠٠١، ٣٦٥٨

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٢٤٦

عبيد بن نضلة: ٣٤٩١

عبيدة بن خلف: ٦١٦

عتاب بن أسيد: ١١٨٩

عتبة بن عبد السلمي: ١٧٢٦

عثمان بن عفان: ٣١٧، ٣٢٢، ١٠٥٦، ١٤٧٣، ٣٣٥٢

عدي بن حاتم الطائي: ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٧٩٩

العرباض بن سارية: ١٢٨٢، ٢٤٠٨، ٣٢٦٤، ٣٥٣٠
عرفجة بن شريح: ١٧٨
عروة: ٩٧٤
عروة بن الزبير: ٢١٢٦، ٣١٠٩
أبو العشراء عن أبيه: ١٧٦٥، ١٨٤٠
عطاء بن مسلم الخراساني: ٨٨٠، ٣٢٠٩، ٣٨٠٠، ٣٩٩٩
عطاء بن يسار: ١٨٤٢، ٣٤٥٢، ٣٩٥٥
عطية بن عروة السعدي: ٢٥٢
عقبة بن الحارث: ٢١٩٠، ٣٠٢٨، ٣٥٧٥
عقبة بن عامر: ١٠٧، ٥٣٥، ١٠٧٠، ١٢٩٥، ١٦٣٥، ١٧٢١، ٢٠٤٨، ٢١١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢٦، ٣٣٦٩
عكرمة: ٤٤٠، ١٨٩٩، ٢٩٧٥
علاقة بن صحار: ٣٩٧٥
علقمة: ١٠٠٤
علي بن أبي طالب: ١٣٠، ١٦٧، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٨٥، ٤١٣، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٧١، ٦٨١، ٧١٤، ٨٤٧، ٨٨٠، ٩٥٢، ٩٧١، ١٠٠٤، ١٠٢٤، ١١١٦، ١١٢٢، ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٥٢، ١١٦٧، ١١٨٧، ١٦٦٧، ١٧٢٦، ١٧٤٦، ١٧٥٩، ١٨٤٢، ١٨٩٧، ١٩١٢، ١٩٧١، ١٩٧٥، ١٩٨٣، ٢١٨١، ٢٢٢٠، ٢٦٠٤، ٢٦٠٩، ٢٦٥٧، ٣٥١٨، ٣٥٤٩، ٣٧٤٣، ٣٧٩٧، ٣٨٧٨، ٣٩٣١، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٧٩، ٣٩٨١
علي بن الحسين: ١٠٣٠
عمار بن ياسر: ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٤١
عمر بن أبي سلمة (ربيب النبي): ١٣٢٥، ١٨٨٥
عمر بن الخطاب: (١١٨)، ١٣٠، ١٤٧، ٢٥٧، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٨١، ٤٤٦، ٦٥١، ٦٧١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨٨٩، ٨٩٩، ٩٢١، ٩٧٢، ٩٧٦، ٩٨٢، ٩٨٧، ١٠٧٩، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٥٥، ١١٥٦، ١٢٨٤، ١٢٨٩، ١٢٩٤، ١٣٥٢، ١٣٨٨، ١٤٠٩، ١٤١٣، ١٥٣٥، ١٥٤٨، ١٧٥٨، ١٨٩٩، ١٩٣٠، ١٩٨٥، ٢٠١٤، ٢١٩٨، ٢٢٦٧، ٢٣٥٠، ٣١٩٥، ٣٢٢٠، ٣٤١٥، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٥٧١، ٣٦٣٦
عمر بن عبد العزيز: ١٩٨٥
عمران بن حصين: ١٦، ١١٧، ١٦٦، ١٧٩، ٢٧٣، ٣٦٢، ٩٠٨، ٩١٨، ١٠٠٨، ١٠٩٠، ١٩٧١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٩، ٢١١٤، ٢١٩٩، ٢٥٦٥، ٢٦٧٩، ٢٧٩٩، ٣٢١٥، ٣٣٣١، ٣٤٠١، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٦٣١، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٦٧، ٣٩٧٢، ٤٠٠٤
عمرة بنت عبد الرحمٰن: ٣٤٠٤
عمرو بن الأحوص: ٢٢٧٠، ٣٠٠٣
عمرو بن حريث: ٦٦٤
عمرو بن حزم: ٩٧٧، ١١٥٢، ١١٥٦، ١٢١٣، ٣٥٨٢، ٣٨٢٦، ٣٨٧٨، ٣٨٩٢
عمرو بن خارجة: ٤٩٠، ٢٥٥٣
عمرو بن سلمة الجرمي: ٧٤٨

عمرو بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي: ٢٦٩٨
عمرو بن العاص: ٣٦٨، ١٠٧٧
عمرو بن عبسة: ٥٣٥، ٢٠٤٠
عمرو بن عوف: ٢٠٠١، ٣٢٠٤
عمير الليثي: ٣٥٨٢
عمير (مولى آبي اللحم): ١٩٥٠، ١٩٥٢، ١٩٥٣
عوف بن مالك الأشجعي: ١٨٠، ٣٥٠، ١٩٣٥، ٣٩٧٣
عياض بن حمار المجاشعي: ٣١٥٩
عيسى بن طلحة: ٢١٧٩
غالب بن أبجر: ١٨٤٢
فاطمة بنت قيس: ٢١١٩، ٢٤٢٨
فاطمة بنت محمد ﷺ: ٣٠٦٠
الفجيع العامري: ١٨٤٦
القاسم (مولى عبد الرحمٰن): ١٩٣٣
قبيصة بن ذؤيب: ٣٥٧١
قبيصة بن مخارق الهلالي: ٩٩٨، ٣٢٢٩، ٣٩٥٦، ٤٠٠٤
قتادة: ٥٠١، ٣٩٩٩
قرة بن دعمص: ١٠٨٩
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري: ٩٧١، ١٢١٦، ٣٥١٧
القيسي: ٣٠٦
كبشة بن كعب: ٢٦٥
كعب بن عجرة: ١٦٨٥
كعب بن مالك: ١٢٤، ١٩٥، ١٨٩٩، ٣١٦٧، ٣١٨٥، ٣٣٢٣
كليب بن شهاب الجرمي: ١٧٢١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣
اللجلاج: ٣٦٥٣
ليث بن أبي سليم: ١٤٦٨
مالك بن أنس: ١٠٤٧
مالك بن الحويرث: ٥٦٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٧٤٨
مجاشع (بني سليم): ١٧٢١
مجمع بن جارية: ١٩٤٠
محمد بن الحنفية: ١٦٧
محمد بن علي: ٩٩٢، ١٠٢٤، ٣٢٣٧، ٣٥٠٥
محمد بن كعب: ٨٥٠
محمد بن مسلمة: ١٩٨٣
محمود بن الربيع بن عتبان بن مالك: ٧٤٩
المستورد بن شداد: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١
المسور بن مخرمة: ١٠٠٥، ١٦٧٢، ٢٧٠٩
معاذ بن جبل: ٥٥٢، ٧٨٦، ٩١١، ١٠٥٦، ١١٥٢، ١١٨٢، ١١٨٧، ٢٠٠٥، ٢٠١٣، ٣٨٥١، ٣٨٧٨
معاوية: (١٢٢)، ٢٧٣، ٤٨٧، ٣٧١٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٣
معاوية بن أبي سفيان: ٣٥٧١
معاوية بن حُديج: ٨٣٣
معاوية بن الحكم السلمي: ٧٣٧، ٣٢٠٩
معاوية بن حيدة القشيري: ٢٢٧٠، ٢٤٢٦
معقل بن سنان: ٢٢٣٣
معقل بن يسار: ٢١٣١
معمر بن عبد الله بن نضلة: ١١٢٨، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥
المغيرة بن شعبة: ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٨٢٩، ٩٤٨، ٩٩٧، ١٠٠٥، ١٠٦٢، ٢٤٤٦، ٢٦٨٣، ٣٢٢٨، ٣٣٢٦، ٣٨٩٧

المقدام بن معد يكرب: ٢٧٣، ٤٨٧، ١٢٨٢، ١٨٥٠
المهاجر بن قنفذ: ٢٤٣
موسى بن طلحة: ١١٣٢
ميمونة: ٢٧٣، ٤١٣، ٤٤٠، ٤٨٥، ١٨٥٨، ٣٣٧١
نبيشة الهذلي: ١٢٩٥، ١٧٦٥
النزال بن سبرة: ١٨٨٦
النعمان بن بشير: ١٩١، ١٩٢، ٨٧١، ٩٨٧، ٩٩٨، ١٨٨٢، ٣١٨٦، ٣٢٢٣، ٣٣٣١
نعيم بن عبد الله بن المجمر: ٣٢٢
نعيم بن مسعود الأشجعي: ١٩٠٨
النواس بن سمعان: ١٧٩
هانئ بن نيار: ٣٧٠٢، ٣٧٠٥
الهرماس بن حبيب العنبري: ٣١٨٥، ٣٧٠٠
هشام بن عامر: ٢٠٥٣
هلب الطائي: ٦٥٣
واثلة بن الأسقع: ١٠٠٤، ٢٦٩٧، ٢٧٩٦، ٣٦٢١
وائل بن حجر: ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٩٣، ١٠٨٦، ٢٨٩٨، ٢٩٧٢
يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٧٥٨، ٣٤٧٤
يزيد بن عبد الله المازني: ١٧٥٠
يعلى بن أمية: ١٤٤١، ١٤٤٩

❀ ❀ ❀

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

آدم عليه السلام: ٨٣، ٨٥، ٩٥، ١٣٩، ٢٢٨٥
إبراهيم عليه السلام: ٨٣، ٨٥، ٩٥، ٢٥٩٤، ٣٩٩٤
إبراهيم بن محمد ﷺ: ٢٨٤٤
إبراهيم النخعي: ١٣٠٩، ١٤٦٨، ١٦٧٧، ١٧٧٢، ٢٠١٣، ٢٤٦٦، ٢٧٠١، ٣٠٦٨
ابن أبي ذئب: ٢١٨٠
ابن أبي سلمة: ١٥٨٠
ابن أبي ليلى: ٣٧٨، ١٠٤٠، ١٣١١، ٢٠٧٦، ٢٠٩٠، ٢٨٦٧، ٣٠٠٠، ٣١٣٠، ٣١٧٢، ٣٣٤٠، ٣٣٧٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٦٣٣، ٣٦٣٥، ٣٧٨٥
ابن بطال: ٣٥٤، ٤٠٧، ٤١٧، ٥٥٩، ٦٧٣، ٦٩٦، ٨٢٨، ٨٩٩، ٩١٢، ٩٣٨، ٩٦٤، ٩٦٩، ٩٩٨، ١٠٥٧، ١١١١، ١٢٤٤، ١٢٥١، ١٣٦١، ٢٢٣٤، ٣٣٩٥، ٢٤٤٧، ٢٩٠٢، ٢٩٠٧، ٣٠٧٨، ٣١١٢، ٣٣٢٦، ٣٣٣٢، ٣٥٦٩، ٣٧٤٢
ابن جبير: ١٦٧٦، ١٧٩٦
ابن جريج: ٨٨٤، ٣٤٧٠، ٣٧٥٥
ابن خزيمة: ٢٧١٣
ابن راهويه: ٣٦٩، ٨٢٦، ١٠٧٦، ١٣٩٢، ١٤٦٥، ٢٥٣٢، ٣٦٩٤
ابن سيرين: ٢٦٠، ٧٢١، ١٠٧٦، ١٧٩٠، ٢٣٢٨، ٢٤٠٤
ابن شبرمة: ٢١٢٨، ٢٧٧٩
ابن شهاب = الزهري
ابن علية: ٤٦١، ٦٩٦، ١٠٤٤، ١١٦٧، ٢٢٥٣، ٢٣٥٦، ٢٧٠٤، ٣٤٧٠
ابن القاسم: ٩٦٠، ٢٨٥٠، ٣٠٧١، ٣٠٩٠، ٣٣٧٤، ٣٤٥٣
ابن المبارك: ٣٤٣
ابن مسعود = عبد الله
ابن المسيب = سعيد
ابن وهب: ٢١٥١
الأبهري: ٢٤٣٣، ٢٥٨٠
أبو بكر الصديق: ١٦٧، ١٨٦، ٨٦٣، ٩١٩، ٩٦٢، ١٠٤٩، ١٢٢٦، ١٤٠٣، ٢٦٧٢، ٣٤٩١، ٣٥٧٦
أبو ثور: ٤٣٤، ٥٩٦، ١٢٢٠، ١٢٢٣، ١٢٦٧، ١٧٩٠، ١٨٠٢، ١٩٦٠، ٢٣٣٠، ٢٩٢٧، ٢٩٣٥، ٣٨٥١
أبو جعفر محمد بن علي: ١٥١٥
أبو حنيفة: ٢٧٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٥٤٦، ٦٢١، ٧٠١، ٩١٥، ٩٣٩، ٩٥٢، ٩٦٠، ٩٦٨، ٩٩١، ١١١٧، ١١٢٠، ١١٨١، ١١٨٧، ١٣١٨، ١٣٤٥، ١٥٨٢، ١٦٤٦، ١٩٥٥، ٢٠٠٢، ٢٠٥٧، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢١٩٥، ٢٢٨٣، ٢٢٩١، ٢٣٣٤، ٢٣٤٨، ٢٥٠٥، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٥٨، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٧٨٤، ٢٨٣٤،

٢٨٦٩، ٣٠٤٢، ٣٠٥٨، ٣٠٦٧، ٣٠٨٩، ٣١٢٩، ٣١٦١، ٣٢٤٧، ٣٣٠٩، ٣٣١٩، ٣٤٣٩، ٣٤٧٥، ٣٥٢١، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٩٢٣
أبو الدرداء: ٩٥٦، ١٨٧٨، ٣٤٥٢
أبو ذر: ١١٦٩
أبو الزناد: ٣٤٧٠
أبو زيد الأنصاري: ٥٩٦
أبو سعيد الخدري: ٣٤٧٥
أبو سفيان: ١٩١٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٣٩٤، ١٣٤٦
أبو طالب: ١٩٦٨
أبو طلحة: ١٥٤٥
أبو عبيد: ٣٤٩٥
أبو المصعب: ٣٦٧٤
أبو موسى الأشعري: ٥٠٤
أبو هريرة: ٣١، ٥٩٩، ٨٦١، ٩٢٤، ١٣٢١، ١٤١٧، ٣١٨٠، ٣٥١٩
أبو يوسف: ٤٦٦، ٩٣٠، ٣١٧٢، ٣٧٦٩
أبو الأسود: ١٤٠٨
أُبي بن كعب: ٩٤٥
أحمد بن حنبل: ٢٧٤، ٢٨٥، ٥٤٠، ١٣٩٢، ٢٥٣٢، ٣٦٩٤، ٣٨٥١
أحمد بن محمد الأزدي = الطحاوي
إدريس عليه السلام: ٨٣، ٩٥
الأزدي = الطحاوي
أسامة بن زيد: ٣٤٥٤
إسحاق عليه السلام: ٨٣
إسحاق = ابن راهويه
الإسكافي: ٤٠
أسماء بنت عميس: ١٤٠٣
إسماعيل عليه السلام: ٨٣
أشهب بن عبد العزيز: ٣٥٨، ٢٧٨٩
أشيم الضبابي: ٣٨٠٩
الأعمش: ١٧١٩
إلياس عليه السلام: ٨٣
إليسع عليه السلام: ٨٣
أم إسحاق: ٨٣
أم الدرداء: ١٨٧٨
أم سلمة: ١٣٢٠، ٢٤٢٤
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: ٢٢٤٣
أم موسى: ٨٣
أنس: ٧٤٩، ٧٨٣، ٨٢٤، ٢٥٩٤، ٣٠٨٥
الأوزاعي: ٢٤٥، ٢٥٣، ٤٣٣، ٧٧٦، ٨٧١، ١٠٧٩، ١١٣٥، ١٣١٢، ١٣٦٣، ١٦٣٦، ١٨٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٩، ١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ٢٠٨٨، ٢٨٠٦، ٢٩٢٣، ٢٩٣٥، ٣٣٠٨، ٣٣٢٣، ٣٤٩٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٩١، ٣٦٣٦، ٣٦٩٨، ٣٨٣٢، ٣٨٥٢
إياس بن معاوية: ٣٦٩١
أيوب عليه السلام: ٨٣
أيوب الفرائضي: ٢٨٧٧
البتّي = عثمان بن سليمان
بكر بن عبد الله المزني: ٢٣٢٥
بلال: ٨٠٥، ٨٣٣، ٨٣٣، ١١١١
الثوري: ٢٠٨٩، ٢٣٨٩، ٢٥٣١، ٢٦٢٠، ٣٢٨٩، ٣٤٩١، ٣٦٣٦، ٣٨٥١، ٣٨٥٢
جابر بن زيد: ٢٤٦٢
جابر بن عبد الله: ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٩، ٢٨٢٥

جبريل عليه السلام: ١، ٦٨، ٥٠٦
جهم: ٣٤
حذيفة بن اليمان: ٧٠٩، ٩٥٦، ٢١٥٩
الحسن البصري: ٦١٠، ٨٣٦، ٩٠٧، ١٠٢٣، ١٠٣٥، ١١٥٩، ١١٧١، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٧، ١٤٠٦، ١٤٨٧، ١٥٠٢، ١٦١٥، ١٦٨٥، ١٧٩٩، ١٨٩٧، ٢٠١٥، ٢١٢٦، ٢٢٢٠، ٢٢٤٣، ٢٣٢٨، ٢٣٩٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٦٦
الحسن بن زياد اللؤلؤي: ٣٧٥، ٢٤٩٣، ٣٦٦٣
الحسن بن صالح: ٣٧٨، ٣٨٢، ٥٧٦، ١١٥٨، ١٣٩٨، ١٦١١، ١٧٣٠، ١٨١٢، ٢٠١٦، ٢٢٣٩، ٢٣٨٥، ٢٤١٨، ٢٨٠٦، ٢٩٢٤، ٣٠٦٦، ٣٤٤٨، ٣٥٣٨، ٣٥٥٥، ٣٦٠٨، ٣٧٧٩
الحسن بن علي: ٢٢٤٣
الحكم: ٢٢٥٠
حماد بن أبي سليمان: ٨١٦، ٢٠٨٧، ٢٣٠٦
خالد بن الوليد: ١٨٨٧، ٣٥٧٦
داود عليه السلام: ٨٣، ٧٥٤، ١٧٩٠
داود بن علي: ٣٠٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٨٩١، ٩٠٢، ١٠٨٦، ١٢٢٠، ١٧٩٠، ٢١١٨، ٢١٣٠، ٢١٣٢، ٢١٩٣، ٢٢٠٤، ٢٢٥٤، ٢٢٩٨، ٢٣٥٤، ٢٣٥٦، ٢٤٤٦، ٢٤٧٨، ٢٦٥٨، ٢٨٤٨، ٢٩١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٤٧٠، ٣٩٠٤
ذو الكفل: ٨٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٢٤١، ٢٧٨٣، ٣٤٧٠
الزبير بن العوام: ١٤٩٩، ١٥٤٥، ١٧٦٦، ٢٥٩٥
زفر بن الهذيل: ٣٢٢، ١٧١٠، ٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢١٣٣، ٢٣٠٦، ٣١٧٢، ٣٦١٩، ٣٦٢٨
زكريا عليه السلام: ٨٣
الزهري: ٣٧٤، ٩٧٥، ١٣٩٨، ١٥١٠، ١٨٤٢، ٢٣٧٦، ٢٨٢٣، ٢٨٥٤
زيد = زيد بن ثابت
زيد بن أرقم: ١٠٤٠
زيد بن أسلم: ٣٤٨٧
زيد بن ثابت: ٢٦٤١، ٣٥٨١
سالم بن عبد الله بن عمر: ٣٧٥، ٦٧١، ١٥٠٩
سعد بن أبي وقاص: ١٤٢٠، ١٤٥٩، ٢١٠٦، ٢٥١٤، ٢٦٥٤
سعد بن الربيع: ٢٦٢٥
سعد بن مالك = سعد بن أبي وقاص
سعيد بن جبير: ٣١٧، ١٠٢٣، ١٣٠٩، ١٦٧٦، ١٧٩٦
سعيد بن المسيب: ٩٦٢، ١٠٢٣، ١٦٠٧، ٢٢٢٠، ٢٧١٤، ٢٩٣٥، ٣١٩٨، ٣٤٥١، ٣٤٧٥
سفيان: ٢٢٣
سليمان عليه السلام: ٨٣
سليمان بن عبد الله السلولي: ٢٦٤٩
سليمان بن موسى: ٣٧٥٥
سوَّار بن عبد الله العنبري: ١٣٧٧، ٢٨٩٧
الشافعي: ١٨٢، ٢٦٩، ٣٢٤، ٣٩٨، ٤٩٥، ٥٤٦، ٦٦١، ٦٧١، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٨٧، ٨٢٢،

٨٧٩، ٩١٥، ٩٥٧، ٩٩٢، ١٢٥٢، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣٤٦، ١٣٥٢، ١٥٥٣، ١٧٣٩، ١٧٩٥، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٩٠١، ٢٠١٢، ٢٠٨٠، ٢١٠٢، ٢٢٩١، ٢٣٠٥، ٢٣٣٣، ٢٣٤٤، ٢٣٥٥، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٩٢، ٢٥١٣، ٢٥٣٢، ٢٦١٨، ٢٧٦٢، ٢٨٢٥، ٢٨٣٥، ٢٨٦٩، ٢٨٧٩، ٢٩٣٣، ٣١٢٨، ٣٣٠٥، ٣٣٤١، ٣٣٧٠، ٣٣٧٤، ٣٤٠٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٩، ٣٥٥٤، ٣٦٩٩، ٣٧٣٧، ٣٧٨٦، ٣٨٠٨، ٣٨١٨، ٣٨٢٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣

شتير بن شكل: ٩٤٥

شريح: ٢٧٠١، ٣٦٨٦

شريك بن عبد الله: ٣٢٤٧

شعبة: ١٣٣، ٢٢٣

الشعبي: ٧٣٦، ١٠٤٤، ١١٩٣، ٢٢٥١، ٢٦٤٩

شعيب: ٨٣

صالح عليه السلام: ٨٣

ابن صالح = الحسن بن صالح:

صفية: ٢٢٤٣

الضحاك بن سفيان: ٣٨٠٩

طاوس: ١١٦٧، ١٦٠٧، ٣٠٦٩

الطبري: ١٣٤، ٢٢٧، ٣٣١، ١٧٣٢

الطحاوي (أحمد بن محمد الأزدي أبو جعفر): ٢٤٠، ٢٧٢، ٣١٤، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٧٣، ٦٤٩، ٦٧٢، ٦٩١، ٧٩٥، ٨٣٣، ٨٧٢، ٨٨٥، ٩٤٠، ٩٦٦، ٩٨٥، ١٠٦٩، ١٠٧٢، ١٠٩٠، ١١٠٧، ١١١٤، ١١٥١، ١١٩١، ١٢٢٦، ١٢٥٤، ١٥٦٥، ١٥٨١، ١٥٨٩، ١٧٣٢، ١٩٣٢، ٢٠٨٧، ٢٣٠١، ٢٣١٥، ٢٤٢٧، ٢٩١٣، ٣٠٦٦، ٣٢٠٣، ٣٢٤٩، ٣٤٤٩، ٣٤٨١، ٣٥٩٣، ٣٦٦٤، ٣٧٩٤

طلحة بن عبيد الله: ٢١٥٩، ٣٥٧٦

عائشة: ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٩١، ٩٢٤، ٩٥٦، ١٠٤٧، ١٣٢٠، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٤٠٨، ١٤٥٩، ١٥٣٨، ١٧٥٠، ٢١٩٣، ٣٦٩٤

عبادة: ١٨٧٧

العباس بن عبد المطلب: ١٠٢٤، ١٥٣٩، ١٩٦٨

عبد الله بن دينار: ١٣٩٣

عبد الله بن رواحة: ١١٨٨، ١١٩٣

عبد الله بن الزبير: ١٤٩٩، ٢٥٩٥

عبد الله بن عباس: ٤٩١، ٦٠٤، ٧٤٩، ٧٦٨، ٨٨٢، ٩٢٤، ٩٤٤، ١١٣٥، ١٢٢٩، ١٣٩٦، ١٤٥٩، ١٤٧٥، ١٥٧٨، ١٦٤١، ١٦٧٨، ١٧٩٦، ١٨٨١، ١٨٨٧، ٢٢٤٣، ٢٣١٧، ٢٣٧٢، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٥٨، ٢٦٦٢، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٩١، ٣٦٤٩، ٣٦٧٣

عبد الله بن عمر: ٤٩١، ٥٧٧، ٥٩٧، ٦٩٣، ٧٠٧، ٧٢٢، ٧٣٨، ٧٦٨، ٨٥٥، ٨٨٢، ٩٣١، ١٠٧٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٣٩٣، ١٤١٧، ١٤٤٤، ١٤٥٩،

١٤٨٣، ١٥٢٥، ١٥٤٢، ١٥٤٥، ١٥٦٧، ١٥٧٨، ١٥٩٣، ١٦٢٢، ١٦٣١، ١٦٤٧، ٢١١٩، ٢٢٤٣، ٢٣١٢، ٢٣١٧، ٢٧٨٠، ٢٨٢٥، ٣٤٧٠، ٣٥٠٣، ٣٩٣٣
عبد الله بن مسعود: ٦٩٨، ٧٠٤، ٧٧٠، ٨٩١، ١٤٨٣، ١٦٧٩، ٢٣١٧، ٢٥٩٥، ٢٦٦٨، ٢٨٢٥
عبد بن زمعة: ٢٥١٤
عبد الرحمن بن عوف: ٣٥٧٦
عبد الرحمن بن القاسم: ١٤٠٨
عبد الرحمن بن كيسان: ٢٦١٢
عبد الرحمن بن يزيد: ٨٩٢
عبد المطلب بن عبد مناف: ١٢٥٢، ٣٢٢٦
عبيد الله بن الحسن العنبري: ١٢٤٨، ١٨٨٩، ٣٣٧٥
عثمان البتي: ٣٧٣، ٢٥١٠، ٢٥١٢، ٣٣٧٥
عثمان بن عفان: ١٦٧، ٢٠١، ٣٧٣، ٧٨٢، ٧٨٤، ٨٦٣، ١٠٤٩، ١٢٢٦، ١٢٨٠، ١٦٧٩، ٢٣٩٣، ٢٧١٢، ٢٨٢٥، ٣١٨٠، ٣٥٧٦، ٣٦٥٠
عدي بن حاتم: ١٧٧٨، ١٧٩٩
عروة: ١٤٠٨
عزير: ١٧٩٢
عطاء ابن أبي رباح: ٨٨٤، ٨٨٦، ١٢٦٥، ١٣٠١، ١٤٠٦، ١٤٣٤، ١٤٩٦، ١٥١٣، ١٦٠٣، ٢٣٨٩، ٢٦١٩، ٣٣٣٧، ٣٣٧٣، ٣٦٨٦، ٣٨١٦
عكرمة: ١٦٨٥
علي بن أبي طالب: ١٦٧، ٣٤٥، ٤٩٢، ٧٠٦، ٧٩٢، ٩٤٥، ٩٨٤، ١٠٢٠، ١٠٢٤، ١١٤٤، ١١٥٢، ١١٦٩، ١٢٢٦، ١٦٧٠، ١٦٧٩، ١٨٧٩، ٢٢٠٦، ٢٣٧٢، ٢٣٩٣، ٢٦٤١، ٣١٨٠، ٣٤٦٦، ٣٥٧٦، ٣٦٥٠، ٣٦٩٠، ٣٧٤٩، ٣٨٠٩
عمر بن الخطاب: ١٦٧، ٢٥٤، ٦٥٠، ٧٨٤، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٦، ١٠٢٠، ١٠٧٧، ١٢٢٦، ١٢٨٠، ١٤٦٦، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٨٧٧، ٢٠٥٥، ٢١٠٦، ٢٢٤٣، ٢٣١٧، ٢٧١٧، ٢٨٢٩، ٢٩١٢، ٣٠٨٥، ٣٥٧٦، ٣٨٠٩، ٣٨٥١
عمر بن عبد العزيز: ٢٢٧٧
عمران بن حصين: ٢٣١٧، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦
عمرو بن حريث: ٣٤٦٦
عبد الله بن داود: ٦٧١
عمرو بن دينار: ٣٦٢٠
العنبري = سوار بن عبد الله
العنبري = عبيد الله بن الحسن
عياض بن حمار: ٣١٩٥
عيسى عليه السلام: ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠٠، ٢٩٧٥
عيسى بن دينار: ٣٥١٩
الفاروق = عمر بن الخطاب
فاطمة: ١٧٦٢
الفضل بن العباس: ١٠٢٤
القاسم بن محمد: ١٤٠٨
القاضي شريح = شريح
قتادة: ٨٢٦، ١١٢٨، ١١٥٣، ١٤٣٤، ٣٨٥٢، ٣٨٨٩

القرظي: ٥٢
كعب الأحبار: ٨٥٣، ١٦٨٣
كعب بن عجرة: ١٦٨٥
لوط عليه السلام: ٨٣
الليث بن سعد: ٢٨٨، ٨١٥، ١٢٢١، ١٢٩٥، ٢٠٧٨، ٢١٩٤، ٢٢٨١، ٢٦١٢، ٢٧٦٢، ٢٧٩٣، ٣٠٤٦، ٣١١٣، ٣٢١٢، ٣٣٠٤، ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٧٦، ٣٧٧٨، ٣٨٢٨، ٣٩٠٤
مارية: ٢٨٤٤
مالك بن أبي عامر: ٧٨٢
مالك بن أنس: ١٣٣، ٣٤٥، ٦٧١، ٧٦١، ٧٦٥، ٩٢٥، ٩٥٧، ٩٦٧، ١٠٣٥، ١١٦٨، ١١٧٥، ١١٩٥، ١١٩٩، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٤١٧، ١٤٢٢، ١٤٧٥، ١٥٠٨، ١٥٦٢، ١٥٨٠، ١٦٠٥، ١٦٢٢، ١٦٢٥، ١٧٠٨، ١٧٣٣، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩٢، ١٨١١، ١٩٥١، ٢٠٠٣، ٢٠٧٨، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٢٣٢، ٢٢٤١، ٢٢٥٥، ٢٢٨٢، ٢٢٩١، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٣٥٤، ٢٣٥٧، ٢٣٧٥، ٢٤٢٣، ٢٤٣٢، ٢٤٦٠، ٢٤٩٥، ، ٢٥٥٥، ٢٦٠٢، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦٢١، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٥، ٢٦٤٩، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٧٠، ٢٧٦٧، ٢٧٨٠، ٢٧٨٨، ٢٧٩٠، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٢٥، ٢٨٥٠، ٢٨٥٤، ٢٨٦٩، ٢٨٩٣، ٢٨٩٦، ٢٩٣٧، ٢٩٧٦، ٣٠٤٧، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٦، ٣٠٩٠، ٣١٨٧، ٣٢١٧، ٣٢٤٦، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٦١، ٣٣٠٨، ٣٣٢٣، ٣٣٤٢، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٤، ٣٤٣٢، ٣٤٤١، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٥٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧٦، ٣٤٩٢، ٣٥٠٨، ٣٥٣٠، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٣٥٩٤، ٣٦٠٣، ٣٦٠٩، ٣٦٣٦، ٣٦٥٠، ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٩٢، ٣٦٩٧، ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٨، ٣٧١٣، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٧٥، ٣٧٧٧، ٣٧٨٨، ٣٨١٧، ٣٨٣٢، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٩٢١
مجاهد بن جبر: ٢٥٤، ١٧٨٨، ١٨١٢، ٣٨٥١، ٣٨٥٢
محمد بن أبي بكر: ١٤٠٣
محمد بن الحسن: ٢٨٦٨، ٣٧٤٢
محمد بن شجاع: ٣٤٤٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٢٥٢٢
المروزي: ٣٦٠، ٣٨١، ١٣١٥، ٢١٤٧، ٢٢٤٦، ٢٣١٨، ٢٣٣٥، ٢٤٢٥، ٢٥٣٢، ٢٩١١، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٢٢٤، ٣٢٣٠، ٣٢٤٣، ٣٢٥٢، ٣٤١٥، ٣٥٩٢، ٣٧٠٧
مريم: ٨٣، ٨٤
المزني: ١٦١٣، ١٦٩٦، ٢٣٢٦، ٢٦١٣
المسيح: ١٧٩٢
المطلب: ١٩٦٦
معاذ: ٥٥٢
معاوية: ١١٣٥، ٣٤٥٢
معاوية بن أبي سفيان: ٨٧٧، ١١٣٥، ٣٤٥٢

المغيرة بن مقسم: ٩٢٠
المقداد: ٧٤٣
مكحول: ٨١٤، ١٧٩١، ٣٨٣٣
موسى عليه السلام: ٨٣، ٨٥، ٩٥
ميكائيل: ٦٨
ميمونة: ٤٨٦، ٧٦٨
ناجية الأسلمي: ١٦٤٩
نافع (مولى ابن عمر): ٧٦٨، ٩٣١، ١٣٩٣، ١٤١٧، ١٦٨٥، ١٧٢٢، ١٧٩٠، ١٨٩٣، ١٩٦٠، ٢٥١٦، ٢٩٩٠، ٣٤٧٠
النبي محمد ﷺ (محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي): (١)، (٥)، (٤٤)، (٨٥)، (٨٨)، ٦، ١٤، ١٩، ٣١، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٤، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦٤، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٩، ٧٤٣، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨١، ٧٨٦، ٨٠٤، ٨٣٣، ٨٤٧، ٨٦٣، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩٧، ٩٠٣، ٩١١، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٤٤، ٩٤٨، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٦٧، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩١، ١٠٠٤، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٣٠، ١٠٣٤، ١٠٣٩، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٨٢، ١٠٨٩، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١١١٢، ١١٢٧، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٢، ١١٥٢، ١١٥٦، ١١٦٤، ١١٦٨، ١١٧١، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩٣، ١٢١٥، ١٢٢٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٦٠، ١٢٨٢، ١٢٩٤، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٢٠، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٨٦، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١٧، ١٤٢٧، ١٤٤١، ١٤٥٨، ١٤٦١، ١٤٦٨، ١٤٨٦، ١٤٩٠، ١٤٩٢، ١٤٩٩، ١٥١١، ١٥٢٠، ١٥٢٢، ١٥٣٩، ١٥٤٢، ١٥٤٦، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٧، ١٥٨٤، ١٦٢٢، ١٦٤٩، ١٦٥٥، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٩٩، ١٧١٦، ١٧٢٠، ١٧٢٢، ١٨٢٦، ١٧٢٨، ١٧٥٠، ١٧٥٣، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٧٩، ١٧٩٠، ١٧٩٩، ١٨٤١، ١٨٤٩، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٨٥، ١٨٨٧،

١٨٨٨، ١٨٩٣، ١٨٩٨، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩٤٠، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٢٩، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧، ٢٠٥٣، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢١٠٦، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٩، ٢١٤١، ٢١٥٣، ٢١٧٩، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٤٤، ٢٢٥١، ٢٢٦٢، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٣، ٢٤١٦، ٢٤٣٣، ٢٤٣٨، ٢٤٥٦، ٢٤٩٧، ٢٥٠٠، ٢٥٠٩، ٢٥١٤، ٢٥١٦، ٢٤٤٢، ٢٥٥٣، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٦٠٧، ٢٦٢٣، ٢٦٢٥، ٢٦٢٩، ٢٦٦٤، ٢٦٧٢، ٢٦٨٣، ٢٦٩٣، ٢٧٨٠، ٢٧٨٧، ٢٨٤٤، ٢٨٥٦، ٢٨٩٠، ٢٩٧٠، ٢٩٨٥، ٢٩٩٠، ٣٠٤٩، ٣٠٧٧، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٨٠، ٣١٩٨، ٣٢٠٢، ٣٢٠٩، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢٣٧، ٣٣٣٣، ٣٣٥٢، ٣٣٦٧، ٣٤١٣، ٣٤١٥، ٣٤٤٤، ٣٤٥٢، ٣٤٥٤، ٣٤٦١، ٣٤٦٣، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٨، ٣٤٨١، ٣٤٨٧، ٣٤٨٩، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٩، ٣٥٠٦، ٣٥٠٨، ٣٥١١، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٦، ٣٥٣٣، ٣٥٤٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣٦، ٣٦٥٥، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٩٣، ٣٧١٤، ٣٧١٨، ٣٧٢٦، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣٥، ٣٧٤٣، ٣٧٤٨، ٣٧٩٥، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨٢٠، ٣٨٢٦، ٣٨٢٩، ٣٨٣٣، ٣٨٣٨، ٣٨٥٤، ٣٨٦١، ٣٨٦٨، ٣٨٧٣، ٣٨٧٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٢، ٣٨٩٧، ٣٩١٢، ٣٩٣٣، ٣٩٣٥، ٣٩٣٨، ٣٩٦٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٨، ٣٩٩١، ٣٩٩٨، ٤٠٠٠، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢

نبيشة الهذلي: ١٧٦٥

النجاشي: ١٠٣٩

نجدة الحروري: ٣٦٧٣

النخعي = إبراهيم

النعمان = أبو حنيفة

نوح عليه السلام: ٨٣

هارون عليه السلام: ٨٣

هاشم: ١٢٥٤، ١٩٦٦، ٣٢٢٦

هشام بن الحكم: ٢٣٥٦

هود عليه السلام: ٨٣

يحيى بن أكثم: ١٣٤٤

يعقوب عليه السلام: ٨٣، ٢٥٩٤

يوسف عليه السلام: ٨٣

يونس عليه السلام: ٨٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

* تقديم .... ٥ ـ ٩
* الدراسة .... ١١ ـ ٢٠٠
١ ـ المؤلِّف: ١٣
اسمه ١٣
تلامذته ١٦
مكانته العلمية ١٨
مؤلفاته وآثاره ٢١
شيء من أخباره وسيرته ٢٦
وفاته ٣٢
٢ ـ الغاية من التأليف الكتاب ٣٤
٣ ـ مصادر الكتاب ٤٥
١ ـ الموطأ ٤٥
نبذة عن الإمام مالك ٤٥
٢ ـ الرسالة ٤٨
٣ ـ مختلف الحديث ٤٨
نبذة عن الإمام الشافعي ٤٨
٤ ـ الإيضاح ٥٥
٥ ـ المروزي (محمد بن نصر) ٥٨
٦ ـ الإيجاز ٦٢
٧ ـ الانتصار ٦٢
نبذة عن أبي بكر محمد بن داود الظاهري ٦٢
٨ ـ الإشراف ٦٤
نبذة عن أبي بكر بن المنذر ٦٤
٩ ـ الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي) ٧٠

الموضوع **الصفحة**

١٠ ـ الموضح ٧٨
نبذة عن ابن المغلس ٧٨
١١ ـ الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله ٧٩
نبذة عن المنذر بن سعيد البلوطي ٧٩
١٢ ـ الأسماء والصفات (لأحمد بن إسحاق الصبغي) ٨٢
١٣ ـ النيِّر ٨٤
نبذة عن المنصوري ٨٤
١٤ ـ نوادر الإجماع (للجوهري) ٨٤
١٥ ـ الرسالة إلى باب الأبواب ٨٧
نبذة عن الإمام ابن مجاهد الطائي ٨٧
١٦ ـ الأبهري (أبو بكر محمد بن عبد الله) ٧٩
١٧ ـ نكت العيون ٩٢
نبذة عن ابن القصار ٩٢
١٨ ـ الوصول إلى معرفة الأصول ٩٤
نبذة عن الإمام أحمد بن محمد الطلمنكي ٩٤
١٩ ـ (ابن بطال علي بن خلف) ٩٦
٢٠ ـ مراتب الإجماع ٩٧
٢١ ـ المحلى ٩٧
٢٢ ـ الأحكام في أصول الأحكام ٩٧
نبذة عن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ٩٧
٢٣ ـ الاستذكار ١٠٢
٢٤ ـ التمهيد ١٠٢
نبذة عن الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ١٠٢
تقويم هذه المصادر ١٠٧
٤ ـ المصنفات في الإجماع ١٠٩
٥ ـ مباحث الإجماع عندالأصوليين ١١٥
١ ـ تعريف الإجماع ١١٥
٢ ـ أدلة تثبيت الإجماع ١١٧
٣ ـ كيف يعرف الإجماع، والإجماع السكوتي ١٢٦

الموضوع	الصفحة

٤ ـ ما ينعقد به الإجماع ١٢٨
٥ ـ حكم الإجماع ١٣١
٦ ـ مستند الإجماع ١٣٤
٧ ـ الإجماع وفق حديث أو خبر ١٣٨
٨ ـ قولهم: لا أعلم فيه خلافاً ١٣٩
٩ ـ نقل الإجماع وحكايته ١٤٢
١٠ ـ موقع الإجماع من الأدلة ١٤٣
١١ ـ عدد مسائل الإجماع ١٤٤
٦ ـ خطة درس الكتاب وتحقيقه ١٤٦
٧ ـ تراجم الفقهاء والفرق المذكورين في الإقناع ١٥٣
٨ ـ النسخ المعتمدة ونماذج منها ١٨٩

*** الإقناع في مسائل الإجماع** — الفقرة

كتاب الإيمان ١ ـ ١٩٩

- **أبواب الإجماع في الإيمان** .... ١ ـ ١٩٩

ذكر الإيمان ما هو؟ ١
ذكر صفة كمال وصف الإيمان ٦
ذكر الإيمان يزيد وينقص، ومن ارتكب كبيرة ٧
ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد ١٦
ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى ٢٥
ذكر انقسام الأسماء والصفات ٣٠
ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر ٣١
ذكر ما أُجمع عليه منها ٣٢
الرحمٰن الرحيم ٣٥
ذكر كلامه تعالى، وما يقرأ منه ويتلى ٤١
ذكر بقية الأسماء والصفات ٥٢
ذكر أحكام بعض الصفات ٥٤
ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين ٦٧
ذكر الإيمان بالجن ٧٦

الموضوع	الفقرة

ذكر القرآن العظيم، والذكر الحكيم ٧٧
ذكر النبيين، والمرسلين ٨٣
ذكر محمد ﷺ ٨٨
ذكر ما جاء به ﷺ وبلغه عن ربه ٩٨
ذكر عذاب القبر، والنفخ في الصور، والحشر بعد النشر ١٠١
ذكر الحساب، والميزان، والصراط ١٠٩
ذكر الحوض، والشفاعة ١١٣
ذكر الجنة، والنار ١١٧
ذكر الوعِد، والوعيد ١٢٥
ذكر القدر، والإيمان به وباللوح المحفوظ ١٣٠
ذكر الاستطاعة والقُدَر ١٥٨
ذكر التصديق بالرؤيا، والإيمان بالسحر ١٦٤
ذكر الصحابة رضوان الله عليهم ١٦٦
ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولّاه الله أمر المسلمين ١٧٧
إجمال جامع يختم به كتاب الإيمان ١٩٨

- **أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة** .... ٢٠٠ ـ ٢٣٤

ذكر الكتاب العزيز ٢٠٠
ذكر السنة الثابتة ٢١١
ذكر الإجماع ٢٣٠

*** كتاب الطهارة** ٢٣٥ ـ ٥٠٣

- **أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها** .... ٢٣٥ ـ ٢٥٤

ذكر الطهارة ٢٣٥
ذكر ما ينقض الطهارة ٢٣٨
ذكر ما لا ينقض الطهارة ٢٤٧

- **أبواب الإجماع في المياه** .... ٢٥٥ ـ ٢٩٨

ذكر مياه البحار ٢٥٥
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه ٢٥٨

الموضوع	الفقرة
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه	٢٦١
ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه	٢٦٥
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به	٢٧٠
ذكر الآنية للوضوء	٢٧٣
ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه	٢٧٤
ذكر تطهير المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك	٢٨٠
ذكر الاستنجاء والاستجمار	٢٩٤
• **أبواب الإجماع في الوضوء**	٢٩٩ ـ ٣٤٢
ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده	٢٩٩
ذكر غسل اليدين	٣٠٥
ذكر المضمضة والاستنشاق	٣١١
ذكر غسل الوجه والتخليل	٣١٥
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين	٣١٩
ذكر مسح الرأس والأذنين	٣٢٤
ذكر غسل الرجلين	٣٣١
ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ	٣٣٦
ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء	٣٣٩
• **أبواب الإجماع في المسح على الخفين**	٣٤٣ ـ ٣٦٠
ذكر المسح عليهما	٣٤٣
ذكر من له المسح عليهما	٣٤٦
ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه	٣٤٩
ذكر صفة المسح	٣٥٧
• **أبواب الإجماع في التيمم**	٣٦١ ـ ٣٩٧
ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم	٣٦١
ذكر صفة التيمم والنية له	٣٧١
ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة	٣٨٤
ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه	٣٨٨
ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها	٣٩٠

الموضوع	الفقرة
ذكر مفردات من الإجماع في التيمم	٣٩٣
• **أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة**	٣٩٨ ـ ٤٢٠
وجوب الطهارة	٣٩٨
ذكر ما يوجب الغسل	٤٠٠
ذكر ما لا يوجب الغسل، ومن وَطئَ مراراً	٤٠٩
ذكر صفة الغسل وأحكامه	٤١٣
ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل	٤٢٤
• **أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس**	٤٣٠ ـ ٥٠٣
ذكر دم الحيض ولوازمه	٤٣٠
ذكر أحكام الحائض	٤٣٧
ذكر دم الاستحاضة وتوابعه	٤٥٣
ذكر أحكام المستحاضة	٤٥٦
ذكر دم النفاس وشرائطه	٤٦٢
ذكر أحكام النفساء	٤٦٧
ذكر الحرام، والنجس	٤٧١
ذكر إهاب الميتة، والمذكاة، والوبر، والصوف	٤٨٦
ذكر عرق الجنب وبساقه	٤٩١
ذكر المتطهر يمشي على الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس	٤٩٢
ذكر المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز عليها	٤٩٤
• **ذكر جامع من كتاب الطهارة**	٥٠٠
* **كتاب الصلاة**	٥٠٤ ـ ١٣٤٦
• **أبواب الإجماع في المواقيت**	٥٠٤ ـ ٥٦٤
ذكر أوقات الصلوات الخمس	٥٠٤
ذكر تقديم الصلاة وتأخيرها والصلاة في الوقت، وفضل التعجيل	٥٢٥
ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٥٣٥
ذكر ما سوى الأوقات الخمس من المواقيت الفروض وغيرها من السنن	٥٣٩
ذكر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما	٥٤٦
ذكر جامع الأوقات	٥٦٠

الموضوع	الفقرة
• **أبواب الإجماع في الأذان والإقامة**	٥٦٥ ـ ٥٩٦
ذكر الأذان والإقامة والتثويب في الحضر والسفر	٥٦٥
ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما	٥٧٧
ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد	٥٨٣
ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات	٥٨٨
ذكر عدالة المؤذن، وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له	٥٩١
• **أبواب الإجماع في الصلاة**	٥٩٧ ـ ٦٤٢
ذكر فضل الصلاة	٥٩٧
ذكر وجوب الصلوات الخمس	٦٠٠
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد، وفرض اللباس	٦٠٣
ذكر ما يجزئ من اللباس، وما يجوز منه	٦١٢
ذكر التوجه للكعبة، واستقبال القبلة	٦٢٢
ذكر ما يجب عليه فرض الصلاة	٦٢٩
ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت	٦٣٤
ذكر من عليه قضاؤها	٦٤٠
• **أبواب الإجماع في صفة الصلاة**	٦٤٣ ـ ٦٥٣
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام	٦٤٣
ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة	٦٥٠
ذكر النية للصلاة وقدرُ القراءة فيها ووجوبها	٦٥٤
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات	٦٦٥
ذكر القنوت في الصلاة	٦٧١
ذكر التكبير ورفع اليدين	٦٧٤
ذكر الركوع والسجود، وما يقال فيهما	٦٧٦
ذكر الرفع من الركوع والسجود	٦٨٦
ذكر الجلوس في التشهد	٦٩٢
ذكر التشهد	٦٩٧
ذكر التسليم	٧٠١
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها	٧٠٧

الموضوع	الفقرة
ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل، وما لا تفسد به	٧١٣
ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته	٧٢٥
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه	٧٣٨
• **أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها**	٧٤٨ ـ ٨٠٨
ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له	٧٤٨
ذكر صلاة الجماعة	٧٥٤
ذكر عمارة المسجد، والبكور والسعي، والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام	٧٥٩
ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ وإذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ وسنة المرأة في ذلك	٧٦٨
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعداً	٧٧٣
ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف	٧٨٠
ذكر ما يفعله الإمام والمأموم، والحكم في اتباع الإمام	٧٨٦
ذكر التأمين	٨٠٤

نهاية المجلد الأول

• **أبواب الإجماع في السهو**	٨٠٩ ـ ٨٣٦
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه	٨٠٩
ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان	٨٢٠
ذكر من سهى مراراً، ومن سهى في سجدتي السهو	٨٢٥
ذكر مفردات السهو	٨٣٥
ذكر البناء	٨٣٥
• **أبواب الإجماع في الجمعة وشرائطها**	٨٣٧ ـ ٨٨٦
ذكر فضلها، ووجوبها، وشروطها	٨٣٧
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها	٨٤٣
ذكر من سقط عنه فرضها	٨٤٧
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها	٨٥٢
ذكر النداء يوم الجمعة، والسعي إلى ذكر الله	٨٦٢
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه	٨٦٤

الموضوع	الفقرة
ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها	٨٦٩
ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس	٨٨٠
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها	٨٨٦
• **أبواب الإجماع في صلاة السفر**	٨٨٩ ـ ٩١٤
ذكر جواز القصر، وفيما تقصر، وحين القصر	٨٨٩
ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٨٩٧
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثاً، وصلاة الحضر تقضي في السفر	٩٠٣
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر، وصلاة المسافر وراء المقيم	٩٠٨
ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر	٩١١
• **أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر**	٩١٥ ـ ٩٣٣
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر	٩١٥
ذكر صلاة المريض جالساً	٩١٧
ذكر من يعالج عينيه، والمكتوب، والمحبوس، والمطلوب	٩٢٤
ذكر صلاة الخوف	٩٢٧
ذكر صفة صلاة الخوف	٩٣١
• **أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل**	٩٣٤ ـ ٩٧٠
ذكر صلاة التطوع وحكمها	٩٣٤
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل	٩٤٣
ذكر الوتر	٩٥٢
ذكر ركعتي الفجر	٩٦٣
ذكر التنفل في السفر	٩٦٨
• **أبواب الإجماع في العيدين**	٩٧١ ـ ٩٩٠
ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى، والتكبير	٩٧١
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر	٩٧٥
ذكر الوقت لها، وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة	٩٧٧
ذكر الصلاة في العيدين، والتكبير، والقراءة	٩٨٢
ذكر الخطبة، وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها	٩٨٨
• **أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف**	٩٩١ ـ ١٠٠٠
ذكر صلاة الاستسقاء	٩٩١

الموضوع الفقرة

ذكر صلاة الكسوف ٩٩٦
• **أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز** .... ١٠٠١ ـ ١٠٦٦
ذكر غسل الميت، وتكفينه والصلاة عليه ١٠٠١
ذكر الغسل، والحنوط، وصفة ذلك ١٠٠٩
ذكر من يغسل، ومن لا يغسل ومن يلي ذلك ١٠٢٠
ذكر الكفن، والحنوط، وصفة المواراة ١٠٢٧
ذكر صفة الصلاة على الميت ١٠٣٧
ذكر الدفن والمقبرة ١٠٤٥
ذكر العيادة، وتلقين الشهادة ١٠٥٤
ذكر الاستئذان للجنائز، وشهودها، والبكاء عليها من غير نوح ١٠٥٨
ذكر أتباع الجنائز، والسلام على القبور، وزيارتها ١٠٦٢
• **أبواب الإجماع في السجود للقرآن** .... ١٠٦٧ ـ ١٠٧٧
ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها ١٠٦٧
ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود، وفي الرفع والسلام منه . ١٠٧١

*** كتاب الزكاة** ١٠٧٨ ـ ١٢٥٤

• **أبوب الإجماع في أنواع الصدقة** .... ١٠٧٨ ـ ١١٤١
ذكر وجوبها، ومن له طلبها، وقتال ما نعيها ١٠٧٨
ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها ١٠٨٢
ذكر تخيير الإمام العامل، وإتيان المصدق أرباب الصدقات، وإرضائهم إياه ١٠٨٨
ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك ١٠٩٥
ذكر ما تجب فيه الزكاة ١١٠٢
ذكر ما ليس فيه زكاة ١١٠٨
ذكر النصاب في الصدقة، ومبلغه ١١١٨
ذكر الزكاة بحلول الحول ١١٣٠
ذكر ما تكرر فيه الزكاة، وما لا تكرر فيه ١١٣٩
• **أبواب الإجماع في صدقة الإبل، والبقر، والغنم** .... ١١٤٢ ـ ١١٥٥
ذكر صدقة الإبل ١١٤٢

الموضوع	الفقرة
ذكر صدقة البقر	١١٥٢
ذكر صدقة الغنم	١١٥٥
• **أبواب الإجماع في زكاة الذهب، والفضة**	١١٥٩ ـ ١١٧٩
ذكر زكاة الذهب	١١٥٩
ذكر صدقة الفضة	١١٦٤
ذكر الكنز، والركاز، والمعدن، والحلي	١١٦٩
• **أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض**	١١٨٠ ـ ١٢١٤
ذكر الصدقة من الحبوب والثمار	١١٨٠
ذكر الخارص، والخرص، ووقته، والحطيطة	١١٨٨
ذكر الجائحة تصيب الثمر، وما لا يخرص	١١٩٤
ذكر ما يستفاد، وما يدار من التجارة	١١٩٧
ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة	١٢٠٤
ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض	١٢٠٨
ذكر الخلطاء، والأوقاص	١٢١٢
• **أبواب الإجماع في زكاة الفطر**	١٢١٥ ـ ١٢٣١
ذكر وجوبها، ومن تجب عليه	١٢١٥
ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه	١٢٢١
ذكر ما تؤدى منه، وقت إخراجها	١٢٢٦
• **أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان**	١٢٣٢ ـ ١٢٣٥
ذكر المكيال	١٢٣٢
ذكر الأوزان	١٢٣٤
• **أبواب الإجماع في قسم الصدقات**	١٢٣٦ ـ ١٢٥٤
ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة	١٢٣٦
ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها	١٢٣٨
ذكر الرقاب، والغارمين، وابن السبيل	١٢٤٢
ذكر من لا يجوز أن تدفع إليه	١٢٤٥
ذكر من تحل له، وما يجوز له أخذها	١٢٥٠

الموضوع الفقرة

* كتاب الصيام ١٢٥٥ ـ ١٣٤٢

• **أبواب الإجماع في الصوم المكتوب، والمتطوع به** .... ١٢٥٥ ـ ١٢٩٧

ذكر وجوبه، ومن يجب عليه، والتبييْت، والنية له ١٢٥٥

ذكر الشهر ورؤية الهلال ١٢٦٢

ذكر من يسقط عنه الصوم ١٢٧٣

ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر ١٢٨٢

ذكر الصوم المفترض سوى رمضان، وصوم التطوع المندوب إليه ١٢٩٠

ذكر المنهي عنه من الصوم ١٢٩٤

• **أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضاً كان أو تطوعاً** .... ١٢٩٨ ـ ١٣٤٦

ذكر من يقضي فقط ١٢٩٨

ذكر الكفارة لا غير ١٣٠٦

ذكر القضاء والكفارة معاً ١٣٠٨

ذكر من يسقطان عنه جميعاً ١٣١٧

ذكر التتابع والسرد في فضاء الصوم ١٣٣١

ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض ١٣٣٥

ذكر الترتيب في الكفارة ١٣٣٧

ذكر تأخير القضاء ١٣٣٩

ذكر التفريط في القضاء ١٣٤٣

ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور ١٣٤٦

* كتاب الاعتكاف ١٣٤٧ ـ ١٣٦٧

• **أبواب الإجماع فيه** .... ١٣٤٧ ـ ١٣٦٧

ذكر الاعتكاف في المساجد، ووجوبه بالنذر ١٣٤٧

ذكر الصوم فيه، والوقت المندوب إليه ١٣٥٢

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله، وما لا يبطل به الاعتكاف ١٣٥٤

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله ١٣٥٨

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف، ووقت الخروج منه ١٣٦١

ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف ١٣٦٣

الموضوع	الفقرة
ذكر ليلة القدر	١٣٦٦
*** كتاب المناسك**	١٣٦٦ ـ ١٧١٩
• أبواب الإجماع في الحج	١٣٦٦ ـ ١٣٩٩
ذكر فرض الحج، وكم فرضه، وحيث يجب	١٣٦٦م
ذكر من يجب عليه، ومن يسقط عنه	١٣٧١
ذكر ما يجوز منه، وما لا يجزي إذا فعل	١٣٧٧
ذكر أوقات عمل الحج	١٣٨٠
ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة	١٣٨٥
• أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به	١٤٠٠ ـ ١٤٢٩
ذكر فرض الإحرام، والنية له والاغتسال عنده	١٤٠٠
ذكر الإفراد والقِران، في الحج والعمرة	١٤٠٧
ذكر التلبية، وصفتها	١٤١٧
ذكر الوقت للتلبية، وحين قطعها	١٤٢٥
• أبواب الإجماع فيما يحرم على المحرم في الإحرام والحرم	١٤٣٠ ـ ١٤٦١
ذكر الوطئ، والإمساس، والقبلة	١٤٣٠
ذكر الطيب واللباس	١٤٣٦
ذكر الصيد، وقتله، وبيعه وشرائه وأكله	١٤٥٠
ذكر تقليم الظفر، والأخذ من الشعر، وسوى ذلك مما يحرم على المحرم	١٤٥٤
• أبواب الإجماع فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم	١٤٦٢ ـ ١٤٨٣
ذكر ما يجوز له من اللباس	١٤٦٢
ذكر ما للمحرم قتله	١٤٦٦
ذكر تداوي المحرم	١٤٧٠
ذكر دخوله الفسطاط، والحمام، وغسل الرأس من الجنابة	١٤٧٤
ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله، وغير ذلك مما له فعله	١٤٧٧
• أبواب الإجماع في الطواف	١٤٨٤ ـ ١٥٢٤
ذكر الطواف بالبيت، وفرضه، وأحكامه، وأحكام السعي فيه	١٤٨٤
ذكر الطواف بين الصفا والمروة، والبدء بالصفا	١٤٩١

الموضوع	الفقرة
ذكر أحكام الطواف	١٥٠٩
ذكر ركعتي الطواف	١٥٢١
• **أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه**	١٥٢٥ ـ ١٥٣٨
ذكر التوقيت، والوقت للسعي والرمل وصفتهما	١٥٢٥
ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان	١٥٣٥
• **أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة**	١٥٣٩ ـ ١٥٩٨
ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجَمْعٍ، والدفع إلى عرفة	١٥٣٩
ذكر الوقوف بعرفة، وما يفعله الحاجّ فيها	١٥٥٠
ذكر رمي الجمار	١٥٦٩
ذكر الصفا والمروة	١٥٨٤
ذكر طواف الإفاضة وغيره	١٥٩١
• **الإجماع في العمرة**	١٥٩٩ ـ ١٦٢٨
ذكر المتعة بالعمرة	١٥٩٩
ذكر من أهلّ بالعمرة	١٦١٠
ذكر جامع في العمرة	١٦١٥
• **أبواب الإجماع في الهدي**	١٦٢٩ ـ ١٦٧٦
ذكر الهدي وما يجوز منه وما لا يُجزي	١٦٢٩
ذكر تقليد الهدي، وإشعاره، والحكم فيه إذا ضل أو عطب	١٦٤٤
ذكر الحِلاف والتقصير	١٦٥٢
ذكر النحر، وأيامه، والعمل فيه	١٦٦٢
ذكر الأيام المعلومات، والمعدودات، وأيام منى	١٦٧٤
• **أبواب الإجماع في الفدية والجزاء**	١٦٧٧ ـ ١٧١٩
ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش	١٦٧٧
ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر	١٦٨٤
ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم	١٦٨٧
ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة	١٦٩٨
ذكر الجامع في الحج	١٧٠٨

الموضوع	الفقرة
* **كتاب الضحايا والعقيقة**	١٧٢٠ ـ ١٧٦٦
• **أبواب الإجماع في الضحايا**	١٧٢٠ ـ ١٧٤٨
ذكر ما يجزئ منها ويُتَّقى فيها	١٧٢٠
ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة، والشاة في الأضحى	١٧٣٢
ذكر الذبح والذابح وما يستحب في الضحايا	١٧٣٥
• **أبواب الإجماع في العقيقة**	١٧٤٩ ـ ١٧٦٦
ذكر العقيقة	١٧٤٩
ذكر التسمية للمولود، والختان	١٧٥٥
ذكر الفرعة والعتيرة	١٧٦٣
* **كتاب الصيد والذبائح**	١٧٦٧ ـ ١٨٤٠
• **أبواب الإجماع في الصيد**	١٧٦٧ ـ ١٨٠٢
ذكر ما يحل منه ويحرم	١٧٦٧
ذكر الكلاب المعلمة، والجوارح	١٧٧٨
ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه	١٧٨٧
ذكر التسمية وحكمها	١٧٨٩
ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها	١٧٩٥
ذكر ما قتلته الأحبولة، أو راسل عليهم سهم أو رمح من مسلم	١٧٩٨
• **أبواب الإجماع من الذبائح**	١٨٠٣ ـ ١٨٤٠
ذكر التذكية، والتسمية، وما يجزئ فيهما	١٨٠٣
ذكر من له أن يذكي	١٨١٨
ذكر ما لا يجزئ من التذكية، وما لا يجوز أكله	١٨٢٩
ذكر جامع فيما يحل أكله	١٨٣٨
* **كتاب الأطعمة والأشربة**	١٨٤١ ـ ١٨٨٧
• **أبواب الإجماع في الأطعمة**	١٨٤١ ـ ١٨٦٣
ذكر ما يحل أكله من اللحوم، والألبان، والحبوب وغيرها	١٨٤١
ذكر ما لا يحل أكله	١٨٤٨
ذكر الجامع فيما يحل ويحرم	١٨٦٠
• **أبواب الإجماع في الأشربة**	١٨٦٤ ـ ١٨٨٧

الموضوع	الفقرة
ذكر تحريم الخمر والسكر	١٨٦٤
ذكر ما يجوز شربه من الأشربة	١٨٧٧
ذكر جامع في الأشربة	١٨٨٣
ذكر آداب الآكلين والشاربين	١٨٨٤

نهاية المجلد الثاني

* **كتاب الجهاد**	١٨٨٨ ـ ٢٠٦١
• **أبواب الإجماع في الجهاد**	١٨٨٨ ـ ١٩٢١
ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام	١٨٨٨
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد	١٨٩٤
ذكر المبارزة، وقتل المقاتلة، ومن لا يجوز قتله	١٨٩٩
ذكر الأمان والغدر، ومن له أن يؤمن	١٩٠٩
ذكر من ليس له أن يؤمن، وما لا يقع عليه أمان	١٩١٩
• **أبواب الإجماع في الأنفال**	١٩٢٢ ـ ١٩٣٩
ذكر النفل، والغنيمة	١٩٢٢
ذكر الغلول، وما يباح للجيش من الغنيمة	١٩٣٠
ذكر من له أن ينفل، ومن لا نفل له، ومبلغ التنفيل	١٩٣٥
• **أبواب الإجماع في الفيء وقسمته**	١٩٤٠ ـ ١٩٧٩
ذكر القسمة، ومن يستحق الخمس، وسهم الفارس، والراجل، ومبلغه	١٩٤٠
ذكر من له سهم في الغنيمة	١٩٤٢
ذكر من لا يسهم له فيها	١٩٥٠
ذكر إباحة القسمة في دار الحرب، والتسوية فيها	١٩٥٥
ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ	١٩٦٠
ذكر الخمس يخرج من المغنم، ومن يقسم عليه، ومن لا يقسم	١٩٦٢
ذكر أحكام السبي	١٩٦٩
• **أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة**	١٩٨٠ ـ ٢٠١٢
ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به	١٩٨٠
ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن يفعلوه	١٩٨٥
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم	١٩٨٨

الموضوع	الفقرة
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه	١٩٩٥
ذكر التوقيت، والتوقيف في الجزية	٢٠٠٤
ذكر من لا تجب عليه الجزية	٢٠٠٨
• **أبواب الإجماع في أحكام المرتدين، والباغين، ومن أسلم**	٢٠١٣ _ ٢٠٤٠
ذكر أحكام أهل الردة	٢٠١٣
ذكر أحكام الباغين	٢٠٢٣
ذكر الإسلام وحكم من أسلم	٢٠٢٩
ذكر الصلح، ومهادنة المشركين، والعهود معهم	٢٠٣٨
• **أبواب الإجماع في المسابقة، والرمي، والمناضلة**	٢٠٤١ _ ٢٠٦١
ذكر السباق وأمده	٢٠٤١
ذكر ما يجعله السلطان للسابق، وما يجعله أحد المتسابقين	٢٠٤٥
ذكر الرمي، والمناضلة	٢٠٤٨
ذكر الجامع في الجهاد	٢٠٥٠
* **كتاب الأيمان والنذور**	٢٠٦٢ _ ٢١١٦
• **أبواب الإجماع في الأيْمان**	٢٠٦٢ _ ٢٠٩١
ذكر القسم بالله تعالى، والكفارة فيه	٢٠٦٢
ذكر اللغو في اليمين، والاستثناء فيه، وإتيان الذي هو خير	٢٠٦٧
ذكر ما فيه الحنث من الأقوال، والأفعال إذا خالف الفعل اليمين	٢٠٧٥
ذكر ما ليس فيه حنث	٢٠٨٢
• **أبواب الإجماع في الكفارات**	٢٠٩٢ _ ٢١٠٥
ذكر الكفارة في اليمين، وحكمها	٢٠٩٢
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٠٩٧
ذكر العتق في الكفارة	٢١٠١
ذكر الصوم في الكفارة	٢١٠٤
• **أبواب الإجماع في النذور**	٢١٠٦ _ ٢١١٦
ذكر الوفاء بالنذر	٢١٠٦
ذكر من نذر طاعة أو معصية، أو ما لا طاعة فيه ولا معصية	٢١١٣
ذكر جامع في النذر	٢١١٦

الموضوع الفقرة

* **كتاب النكاح** ٢١١٧ ـ ٢٢٨٦

• **أبواب الإجماع في المناكح** .... ٢١١٧ ـ ٢١٥١

ذكر النكاح، والخُطبة، والخِطبة ٢١١٧

ذكر إنكاح الآباء ٢١٢٤

ذكر إنكاح الأولياء ٢١٢٩

ذكر الاستئمار، والاستئذان، ورضى المرأة ٢١٤١

ذكر من لا يكون ولياً ٢١٤٨

• **أبواب الإجماع فيما يحل، وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء، والجمع بينهم** .... ٢١٥٢ ـ ٢١٧٤

ذكر كم يحل بالنكاح؟ ٢١٥٢

ذكر من يحل أن تنكح، ومن يجوز أن يجمع بينهما من النساء ٢١٥٩

ذكر الحر ينكح الإماء، والعبد ينكح الحرائر، وما يتسرّى من الإماء، ويملك اليمين ٢١٦٧

• **أبواب الإجماع فيما يحرم بالنسب، والرضاع** .... ٢١٧٥ ـ ٢٢٢١

ذكر ما يحرم بالنسب ٢١٧٥

ذكر ما يحرم من الرضاع، وما لا يحرم ٢١٨٠

ذكر ما يحرم بالعقود الفاسدة بشرطٍ كان ذلك أو بغير شرط ٢١٩٦

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرّم النكاح والوطء ٢٢٠٢

ذكر المحلّل في النكاح ٢٢١٩

• **أبواب الإجماع في العقود، والمهور، وأحكامها** .... ٢٢٢٢ ـ ٢٢٨٦

ذكر العقود، وما لا يصح فيها، وما لا ينعقد منها ٢٢٢٢

ذكر الشروط، وما ينفسخ من النكاح ٢٢٢٥

ذكر المهور وما يكون مهراً وما لم يسمّ منها وما لا يكون مهراً والحكم في جميع ذلك ٢٢٢٨

ذكر التوسعة والمغالاة في المهور ٢٢٤٣

ذكر الخصيّ ونكاحه ٢٢٤٧

ذكر العنين وأحكامه ٢٢٥٠

ذكر الإحصان ٢٢٥٦

ذكر الوليمة والعرس ٢٢٥٨

الموضوع	الفقرة
ذكر العدل في القسم بين الزوجات	٢٢٦٢
ذكر المواتاة والعزل والنشور	٢٢٦٦
ذكر الحكمين في الشقاق	٢٢٧٣
ذكر العيوب في المرأة	٢٢٧٧
ذكر الجامع في النكاح	٢٢٨٠
* **كتاب الطلاق والعدة والاستبراء**	٢٢٨٧ ـ ٢٤٥٥
• **أبواب الإجماع في الطلاق**	٢٢٨٧ ـ ٢٣٦٢
ذكر الطلاق	٢٢٨٧
ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره	٢٢٩٣
ذكر مبلغ الطلاق، والاستثناء فيه، وما يلزم من شك	٢٣٠٣
ذكر الطلاق للعدة، وما يلزم المطلق منه	٢٣١٢
ذكر البائن، والثلاث في الطلاق، وحكمه	٢٣١٦
ذكر الخلع، وأحكامه	٢٣٢٣
ذكر الطلاق الرجعي، وحكمه	٢٣٣٥
ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره	٢٣٥٠
ذكر الجامع في الطلاق	٢٣٥٥
• **أبواب الإجماع في العِدد**	٢٣٦٣ ـ ٢٤٠٦
ذكر العدة ومن لها أن تعتد	٢٣٦٣
ذكر انقضاء العدد	٢٣٧٢
ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد	٢٣٨٢
ذكر الأقراء والأطهار	٢٣٩١
ذكر عُدد الإماء	٢٤٠٠
ذكر من لا عدة عليها	٢٤٠٦
• **أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد**	٢٤٠٨ ـ ٢٤٢٥
ذكر استبراء الإماء	٢٤٠٨
ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب	٢٤١٥
ذكر الإحداد	٢٤١٩
• **أبواب الإجماع في النفقات، والحضانة**	٢٤٢٦ ـ ٢٤٥٥

الموضوع	الفقرة
ذكر نفقة الأزواج، وما يجب من ذلك	٢٤٢٦
ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض	٢٤٢٩
ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك	٢٤٣٥
ذكر قدر النفقة والكسوة، وتعيين الواجب منهما	٢٤٣٨
ذكر ما لا نفقة عليه	٢٤٥٠
ذكر الحضانة ومن تجب له	٢٤٥٣
*** كتاب الإيلاء والظهار**	٢٤٥٦ ـ ٢٤٩٦
• **أبواب الإجماع في الإيلاء**	٢٤٥٦ ـ ٢٤٦٧
ذكر اليمين بالله في الإيلاء	٢٤٥٦
ذكر الفيء والحكم فيه	٢٤٥٩
ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه	٢٤٦٥
• **أبواب الإجماع في الظهار**	٢٤٦٨ ـ ٢٤٩٦
ذكر الظهار، وما يكون به مظاهراً	٢٤٦٨
ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها	٢٤٧٤
ذكر الرقبة في الكفارة	٢٤٧٦
ذكر الصوم في الكفارة	٢٤٨١
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٤٨٨
ذكر من لا ظهار له	٢٤٩٢
*** كتاب اللعان والاستلحاق**	٢٤٩٧ ـ ٢٥٤٠
• **أبواب الإجماع في اللعان**	٢٤٩٧ ـ ٢٥١٣
ذكر اللعان وأحكامه	٢٤٩٧
ذكر صفة اللعان	٢٥٠٦
ذكر الفرقة بين المتلاعنين، ونفي الولد عن الأب الملاعن	٢٥٠٩
• **أبواب الإجماع في الاستلحاق**	٢٥١٤ ـ ٢٥٤٠
ذكر الولد للفراش	٢٥١٤
ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق	٢٥١٨
ذكر من لا يلحق من الولد	٢٥٣٤

الموضوع | الفقرة

* **كتاب الوصايا** ٢٥٤٢ ـ ٢٦٢٢

• **أبواب الإجماع في الوصايا** .... ٢٥٤٢ ـ ٢٦٢٢

ذكر الوصية، وفيما تصح وتبطل، وحكمها ٢٥٤٢

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين ٢٥٥١

ذكر من له أن يوصي، ومن لا وصية له ٢٥٥٤

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه ٢٥٦٢

حكم الوصية ٢٥٦٦

ذكر وصية المريض، والحامل وغيرهم ٢٥٧٠

ذكر التقديم، وقيام الوالد في مال الولد، ومن يوصي إليه ٢٥٧٥

ذكر ما على الوصي، وله فعله في الوصية ٢٥٨١

ذكر إيناس الرشد، ومن يدفع إليه ماله ٢٥٩١

ذكر كتب الوصية، والإشهاد عليها، وحكمها ٢٥٩٤

ذكر تغيير الوصية، وما يكون رجوعاً عنها ٢٥٩٨

ذكر الدين، وإخراجه قبل الوصية ٢٦٠٤

ذكر الجامع في الوصايا ٢٦١٠

* **كتاب الفرائض** ٢٦٢٣ ـ ٢٧٧٦

• **أبواب الإجماع في المواريث** .... ٢٦٢٣ ـ ٢٧٦٥

ذكر ميراث الولد للصلب ٢٦٢٣

ذكر ميراث ولد الولد ٢٦٢٧

ذكر ميراث الأبوين ٢٦٣٣

ذكر ميراث الزوجين ٢٦٤٣

ذكر الكلالة ٢٦٤٧

ذكر ميراث الإخوة للأم ٢٦٥٣

ذكر ميراث الإخوة، والأخوات للأب والأم، ومن الأب ٢٦٥٧

ذكر توريث الجد ٢٦٧٢

ذكر توريث الجدة ٢٦٨٣

ذكر توريث العصبات، والحكم في ذلك ٢٦٩٣

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا ٢٦٩٦

الموضوع — الفقرة

ذكر ميراث القاتل، والمولي، والمملوك ٢٦٩٨
ذكر ميراث الخنثى، والجنين إذا خرج حياً أو ميتاً ٢٧٠٣
ذكر الرد ومن لا ميراث له، من ذوي الأرحام، وغيرهم ٢٧١١
ذكر العول ٢٧١٦
ذكر ميراث أهل الملل ٢٧٢٣
ذكر من ليس له ميراث ٢٧٣٤
ذكر جامع مختصر في الفرائض ٢٧٤٤
ذكر الجامع في المواريث ٢٧٦٠
• **أبواب الإجماع في الولاء** .... ٢٧٦٦ ـ ٢٧٧٦
ذكر من له الولاء وما يستحق به ٢٧٦٦
ذكر ميراث الولاء ٢٧٧٢
ومن يورث ولاء ٢٧٧٤

* **كتاب العتق والمدبَّر وأم الولد والمكاتب** ٢٧٧٧ ـ ٢٨٨٩
• **أبواب الإجماع في العتق** .... ٢٧٧٧ ـ ٢٨١٢
ذكر الرجل يعتق عبده كله أو بعضه ٢٧٧٧
ذكر من أعتق شركاً له في عبد أو جزءاً منه ٢٧٨٠
ذكر ملك الرجل ولده أو والده ٢٧٨٤
ذكر من لا يجوز أن يعتق، وما لا يجزي من العتق، ولا يجوز ٢٧٨٧
ذكر ما يجوز من العتق ويجزي فيه ويلزم والكلام الذي به يجب ٢٧٩٤
ذكر الاستثناء في العتق، واشتراط الخدمة على المعتق ٢٨٠٦
ذكر الجامع في العتق ٢٨٠٩
• **أبواب الإجماع في المدبر** .... ٢٨١٣ ـ ٢٨٢٥
ذكر التدبير، وإيجاب الحرية بعد موت المدبِّر، وخروجه من ثلثه ٢٨١٣
ذكر بيع خدمة المدبَّر، واستئجاره ووطء المدبرة، وحكم ولدها ٢٨٢١
• **أبواب الإجماع في أم الولد** .... ٢٨٢٦ ـ ٢٨٤٤
ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها ومن غيره ٢٨٤١
• **أبواب الإجماع في المكاتب** .... ٢٨٤٥ ـ ٢٨٨٩
ذكر الكتابة، وما يجوز عليه ٢٨٤٥

الموضوع	الفقرة

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله، وما لا يجوز له ٢٨٥١
ذكر نكاح المكاتب، وتعجيله النجوم قبل محلها، وأدائها في وقتها ٢٨٥٦
ذكر بيع المكاتب، والحكم فيه إذا عجز ٢٨٥٩
ذكر الوضع والحطيطة، والكفالة في الكتابة ٢٨٦٤
ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل ٢٨٧٠
ذكر من كاتب عن نفسه، وعن غيره فأدى أحدهما عن الآخر، وكتابة النصراني ٢٨٧٣
ذكر العقد في الكتابة، وما يقع به العتق ٢٨٧٥
ذكر الجامع في الكتابة ٢٨٨٠

*** كتاب الشهادات والأقضية** ٢٨٩٠ ـ ٣٢٣٦

• **أبواب الإجماع في الشهادات** .... ٢٨٩٠ ـ ٢٩٣٨
ذكر الشهادة، ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها ٢٨٩٠
ذكر الجرحة، ومن ترد شهادته، وما لا يجوز منها ٢٩٠٤
ذكر التوقيف، والتوقيت في الشهادة ٢٩١٤
ذكر الشهادة على الشهادة، والشهادة على حكم الحاكم ٢٩٢٦
ذكر الشاهد يرجع، أو لا يذكر الشهادة، أو الشهادة على الخط، والتزكية ٢٩٣٥

• **أبواب الإجماع في الأقضية** .... ٢٩٣٩ ـ ٣٠٢٧
ذكر القضاء، وما يقضى به، وصفة من يقضي ٢٩٣٩
ذكر صفة الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه ٢٩٤٤
ذكر القضاء بالعلم، وإن القضاء الظاهر لا يحل حراماً في الباطن ٢٩٥٩
ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد ٢٩٦٣
ذكر حضور الخصمين، والتسوية بينهما في الإسماع، والقضاء في الخلطة ٢٩٧٨م
ذكر القضاء في الدعوى ٢٩٨٣
ذكر الإقرار، والإنكار ٢٩٩٣
ذكر كتاب القاضي، والشهادة عليه ٣٠٠٤
ذكر الجامع في الأقضية ٣٠٠٩

الموضوع الفقرة

- **أبواب الإجماع في القضاء وفي الوكالات** .... ٣٠٢٨ ـ ٣٠٤٨
ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل ٣٠٢٨
ذكر ما تبطل به الوكالة، وما لا يجوز من فعل الموكِّل ٣٠٣٥
ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله ٣٠٤٣
- **أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات** .... ٣٠٤٩ ـ ٣٠٧٣
ذكر جواز الإجارة ٣٠٤٩
ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة ٣٠٧٢
- **أبواب الإجماع في الضمان** .... ٣٠٧٤ ـ ٣٠٩١
ذكر القضاء في الضمان ٣٠٧٤
ذكر الضمان في الإجارة، والعارية ٣٠٨٠
ذكر الضمان في الوديعة، والغصب ٣٠٨٤
- **أبواب الإجماع في العارية، والوديعة، والغصب** .... ٣٠٩٢ ـ ٣١٢٢
ذكر القضاء في العارية ٣٠٩٢
ذكر القضاء في الوديعة ٣٠٩٩
ذكر القضاء في الغصب ٣١٠٥
- **أبواب الإجماع في الحوالة، والكفالة** .... ٣١٢٣ ـ ٣١٣٧
ذكر القضاء في الحوالة ٣١٢٣
ذكر القضاء في الكفالة ٣١٢٨
- **أبواب الإجماع في اللقيط، والأباق** .... ٣١٣٨ ـ ٣١٦٦
ذكر القضاء في اللقيط ٣١٣٨
ذكر القضاء في اللقطة ٣١٤٦
ذكر القضاء في الأباق ٣١٦٣
- **أبواب الإجماع في الرشد، والسفه، والتفليس** .... ٣١٦٧ ـ ٣١٨٥
ذكر القضاء في الرشد ٣١٦٧
ذكر القضاء في السفه ٣١٧٠
ذكر القضاء في التفليس ٣١٧٨
- **أبواب الإجماع في الشركة، والمزارعة، والمساقاة، وإحياء الموات** ٣١٨٦ ـ ٣٢٠٨
ذكر القضاء في الشركة ٣١٨٦
ذكر القضاء في المزارعة، والمساقاة ٣١٩٤

الموضوع	الفقرة
ذكر القضاء في إحياء الموات	٣٢٠٤
• **أبواب الإجماع في الهبات، والصدقات وغير ذلك**	٣٢٠٩ ـ ٣٢٣٦
ذكر القضاء في الهبات	٣٢٠٩
ذكر القضاء في النُّحل	٣٢١٦
ذكر القضاء في الهدايا، وغيرها	٣٢٢٥
ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها	٣٢٢٨
ذكر جامع لما تقدم	٣٢٣٥
• **أبواب الإجماع في الرهن**	٣٢٣٧ ـ ٣٦٦١
ذكر إباحة الرهن في الحقوق، والقضاء فيه	٣٢٣٧
ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به	٣٢٤٠
ذكر ما يجوز من الرهن	٣٢٤٥
ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه	٣٢٤٩
ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض	٣٢٥٤
ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن، والمرتهن يموت	٣٢٥٩
• **أبواب الإجماع في القرض، والقراض، والمأذون له**	٣٢٦٢ ـ ٣٣٢٢
ذكر القضاء في الاستقراض	٣٢٦٢
ذكر القراض وجوازه وما به يجوز	٣٢٧٥
ذكر ما يجوز به من الشرط في القراض وما لا يجوز منه	٣٢٨٦
ذكر الخسران من المال، وتلفه، وتعدي العامل	٣٢٩٧
ذكر تصرف العامل في المال، والنفقة منه على نفسه	٣٣٠٤
ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه	٣٣٠٧
ذكر قسمة الربح، وقبض المال	٣٣١٢
ذكر رب المال يعين العامل، ويشتري منه	٣٣١٥
ذكر المأذون له من العبيد في التجارة	٣٣١٨
• **أبواب الإجماع في الصلح، والقسمة**	٣٣٢٣ ـ ٣٣٣٢
ذكر أحكام الصلح	٣٣٢٣
ذكر القسمة، وأقضيتها	٣٣٢٧
ذكر القرعة فيما يقسم	٣٣٣١

الموضوع	الفقرة
• **أبواب الإجماع في الشفعة**	٣٣٣٣ ـ ٣٣٥١
ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط	٣٣٣٣
ذكر من يأخذ بالشفعة، ويؤخذ منها	٣٣٣٨
ذكر الشقص يستحق، والمبتاع يقبل، والابتياع بالخيار	٣٣٤٧
ذكر الشقص يشترىٰ بحيوان أو غيره فيهلك المشتري به، والشفيع يكون غائباً	٣٣٥٠

نهاية المجلد الثالث

الموضوع	الفقرة
* **كتاب البيوع**	٣٣٥٢ ـ ٣٥٦٩
• **أبواب الإجماع في البيع، والابتياع**	٣٣٥٢ ـ ٣٣٨٨
ذكر من يصحان منه ومن لا يصّحان	٣٣٥٢
ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل	٣٣٥٩
ذكر بيع الخيار، والعهدة فيه	٣٣٦٥
ذكر البراءة في البيع، والعيب في المبيع، الرد به، والآفة تصيب المبيع .	٣٣٧٠
• **أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة**	٣٣٨٨ ـ ٣٤٥٢
ذكر بيع الرباع، والعقار وسواهما	٣٣٨٨
ذكر بيع الثمار، والحكم في الجائحة	٣٣٩٣
ذكر ما يخرج من الأرض، وماله قشر	٣٤٠٤
ذكر بيع الحيوان، وما يكون منه	٣٤٠٩
ذكر بيع الأصناف الستة	٣٤١٥
ذكر البيوع الجائزة	٣٤٢٠
ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة	٣٤٤٤
• **أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة**	٣٤٥٢ ـ ٣٥٢٢
ذكر ما لا يجوز في مصارفة الذهب والفضة	٣٤٥٢
ذكر تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير	٣٤٦٠
ذكر تحريم بيع الخمر، وشرائها مما أجمع عليه	٣٤٦٣
ذكر تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها	٣٤٦٩
ذكر المزابنة والمحاقلة	٣٤٧٥
ذكر بيع الطعام قبل أن يستوفى	٣٤٧٧

الموضوع	الفقرة
ذكر الاحتكار للطعام	٣٤٨٤
ذكر بيع العُرْبان، وتلقي الركبان	٣٤٨٧
ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والحيوان باللحم، واللحم باللحم، واللحم بالشحم	٣٤٩٠
ذكر المضامين، والملاقيح، والمَجْر	٣٤٩٤
ذكر بيع الملامسة، والمنابذة، والدين بالدين والصُّبرة بالصُّبرة	٣٤٩٦
ذكر الشرط والبيع إلى أجل	٣٥٠٠
ذكر ما لا يجوز من البيع في الثمار وغيرها	٣٥٠٥
ذكر بيع الخديعة، والتدليس، والغش	٣٥١٧
• **أبواب الإجماع في السلم**	٣٥٢٣ ـ ٣٥٤٨
ذكر ما يجوز من السلم	٣٥٢٣
ذكر ما يجوز من السلم وفيه	٣٥٣١
ذكر الإقالة، والتولية، والشركة	٣٥٤٢
ذكر جامع الإجماع في البيوع	٣٥٤٩
* **كتاب الحدود**	٣٥٧٠ ـ ٣٧٤٢
• **أبواب الإجماع في الحد في الخمر**	٣٥٧٠ ـ ٣٥٨١
ذكر الحد في شربها، بالشهادة أو الإقرار	٣٥٧٠
ذكر الحد بما يكون ومبلغه	٣٥٧٥
ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد	٣٥٨٠
• **أبواب الإجماع في الحد في القذف**	٣٥٨٢ ـ ٣٦١١
ذكر الحد في القذف	٣٥٨٢
ذكر حد القاذف بالسوط، ومبلغ الحد	٣٥٨٨
ذكر ما يوجب الحد من القذف، ومن يحد إذا قذف	٣٥٩٢
ذكر ما لا حد فيه من القذف	٣٥٩٩
ذكر من له الطلب بالقذف، ومن ليس له ذلك	٣٦٠٦
ذكر توبة القاذف وشهادته	٣٦١٠
• **أبواب الإجماع في الحد في الزنا**	٣٦١٢ ـ ٣٦٥٤
ذكر من عليه يجب الحد من الزنا، وما لا يجب	٣٦١٢

الموضوع	الفقرة
ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا	٣٦١٦
ذكر ما لا حد فيه من الوطء	٣٦٢٠
ذكر وقت إقامة الحد على الحبلى والشهادة عليها، وكيف يكون الجلد، وحيث لا يحل	٣٦٣١
ذكر من أحصن، وصفة الإحصان	٣٦٣٦
ذكر الاعتراف بالزنا، والشهادة عليه وصفتها	٣٦٤٦
ذكر رجم الحامل، وصفة الرجم، وما يكون به	٣٦٥٠
• **أبواب الإجماع في الحد في السرقة**	٣٦٥٥ ـ ٣٧١٣
ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه	٣٦٥٥
ذكر ما يقطع من السارق، وصفة القطع	٣٦٧١
ذكر الحرز ومراعاته	٣٦٨١
ذكر ما لا قطع فيه من السرقة	٣٦٨٥
ذكر التعزير وأدب السلطان	٣٧٠٢
ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها	٣٧٠٩
• **أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره**	٣٧١٤ ـ ٣٧٤٢
ذكر أحكام الحِرابة	٣٧١٤
ذكر أحكام الارتداد	٣٧٢٦
ذكر الإكراه وحكمه	٣٧٤٠
* **كتاب القصاص وما يتعلق به**	٣٧٤٣ ـ ٣٩١١
• **أبواب الإجماع في القصاص**	٣٧٤٣ ـ ٩٧٩٠
ذكر القصاص في الجراح، والحكم فيه	٣٧٤٣
ذكر القصاص في القتلى	٣٧٤٨
ذكر ما لا قود فيه، وما يضمن، وما لا يضمن	٣٧٦٩
• **أبواب الإجماع في قتل الخطأ، والمعاقل**	٣٧٩١ ـ ٣٨٥٠
ذكر قتل الخطأ، وشبه العمد، والدية، والكفارة فيه	٣٧٩١
ذكر الدية وأحكامها	٣٧٩٥
ذكر ميراث الدية ومن يستحقه	٣٨٠٩
ذكر العاقلة، ومن تكون، وما تحمله	٣٨١٠

الموضوع	الفقرة

ذكر الموضحة، من الشجاع والمُنْقِلَةِ ٣٨٢٦
ذكر ما دون الموضحة من الشجاج ٣٨٣١
ذكر المأمومة، والجائفة، والهاشمة ٣٨٣٣
ذكر الكفارة في القتل ٣٨٤٠
ذكر من يستحق الطلب بالدم، ومن له العفو ٣٨٤٨
• **أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات** .... ٣٨٥١ - ٣٩١١
ذكر دية العقل والسمع ٣٨٥١
ذكر دية العينين ٣٨٥٤
ذكر دية الأنف، والشفتين، والأسنان ٣٨٦١
ذكر دية اللسان، والكلام، والصوت ٣٨٦٨
ذكر دية اليد، والأنامل ٣٨٧٢
ذكر دية الصلب، والثدي، والإليتين ٣٨٨٥
ذكر دية الذكر والأنثيين ٣٨٨٩
ذكر دية الفرج ٣٨٩٤
ذكر دية الجنين ٣٨٩٧
ذكر القسامة ٣٩٠٨

* **كتاب الجامع** ٣٩١٢ - ٤٠١٨

• **أبواب الإجماع في الزينة وغيرها** .... ٣٩١٢ - ٤٠١٨
ذكر الخمس من الفطرة، والنظافة، والتطيب ٣٩١٢
ذكر الشعر وخضابه، وما يحسن منه ٣٩١٧
ذكر ما يجوز من اللباس، وما لا يجوز ٣٩٢٣
ذكر التختم والتحلي ٣٩٣٦
ذكر البناء والركوب والمكاسب ٣٩٤٢
ذكر إباحة السفر، وما أبيح من الجلسة ٣٩٥٠
ذكر السؤال، وما يحرم منه، وما يجوز ٣٩٥٤
ذكر الإجمال، والتحري في الطلب ٣٩٥٩
ذكر الغناء، واللعب بالنرد، وغيره ٣٩٦٢
ذكر التداوي، وما يجوز منه، وما يكره ٣٩٦٦

الموضوع	الفقرة
ذكر الرقية بكتاب الله تعالى	٣٩٧١
ذكر الرؤيا	٣٩٧٦
ذكر أجر المريض، وفضل عيادته، والحب في الله، والبغض فيه	٣٩٧٨
ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير	٣٩٨١
ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما	٣٩٨٦
ذكر البرور، وما يجب منه، ولمن يجب	٣٩٨٩
ذكر السلام، والمصافحة، والاستئذان	٣٩٩٥
ذكر العاطس، وتشميته، وكراهة الطيرة	٤٠٠١
ذكر رد البصر عن غير الحرائم، وعن المحرام	٤٠٠٥
ذكر ما يكره من القول ويباح	٤٠٠٩
ذكر التوبة، والمتجاوز عنه من الذنوب	٤٠١٤
- قائمة بأهم المصادر والمراجع	(٢٠٧٨)
- فهرس موضوعات الجزء الرابع	(٢٠٩٨)
*** الفهارس**	(٢١٠٣)
فهرس الآيات	(٢١٠٤)
فهرس الأحاديث	(٢١٤٦)
فهرس رواة الأحاديث	(٢٢٦٧)
فهرس الأعلام	(٢٢٨٠)
فهرس الموضوعات	(٢٢٨٨)
فهرس ألفبائي للموضوعات	(٢٣١٨)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس ألفبائي
لموضوعات الكتاب

الموضوع	الفقرة
الإباق	
ذكر القضاء في الإبقاق	٣١٦٣
الإجارات	
ذكر جواز الإجارة	٣٠٤٩
ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة	٣٠٧٢
ذكر الضمان في الإجارة	٣٠٨٠
الإجماع	
المصنفات في الإجماع	١٠٩
مباحث الإجماع عند الأصوليين	١١٥
١ ـ تعريف الإجماع	١١٥
٢ ـ أدلة تثبيت الإجماع	١١٧
٣ ـ كيف يعرف الإجماع والإجماع السكوتي؟	١٢٦
٤ ـ ما ينعقد به الإجماع	١٢٨
٥ ـ حكم الإجماع	١٣١
٦ ـ مستند الإجماع	١٣٤
٧ ـ الإجماع وفق حديث أو خبر	١٣٨
٨ ـ قولهم: لا أعلم فيه خلافاً	١٣٩
٩ ـ نقل الإجماع وحكايته	١٤٢
١٠ ـ موقع الإجماع من الأدلة	١٤٣
١١ ـ عدد مسائل الإجماع	١٤٤
الإجمال	
الإجمال والتحري في الطلب	٣٩٥٩
الاحتكار	
ذكر الاحتكار للطعام	٣٤٨٤
إحياء الموات	
ذكر القضاء في إحياء الموات	٣٢٠٤
الأذان والإقامة	
ذكر الأذان والإقامة والتثويب في السفر والحضر	٥٦٥
ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما	٥٧٧
ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد	٥٨٣
ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات	٥٨٨
ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له	٥٩١
الارتداد = (ر: المرتدين)	
ذكر أحكام الارتداد	٣٧٢٦

الموضوع	الفقرة
الاستئذان	
ذكر الاستئذان	٣٩٩٥
الاستبراء والإحداد	
ذكر استبراء الإماء	٢٤٠٨
ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب	٢٤١٥
الاستلحاق = (ر: اللعان)	
ذكر الولد للفراش	٢٥١٤
ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق	٢٥١٨
ذكر من لا يلحق من الولد	٢٥٣٤
الاستحاضة	
ذكر دم الاستحاضة وتوابعه	٤٥٣
ذكر أحكام المستحاضة	٤٥٦
الاستسقاء	
ذكر صلاة الاستسقاء	٩٩١
الاستنجاء والاستجمار	
ذكر الاستنجاء والاستجمار	٢٩٤
الأسماء الحسنى	
ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى	٢٥
الرحمٰن الرحيم	٣٥
الأسماء والصفات	
ذكر انقسام الأسماء والصفات	٣٠
ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر	٣١
ذكر ما أجمع عليه منها	٣٢
ذكر بقية الأسماء والصفات	٥٢
ذكر أحكام بعض الصفات	٥٤
الأشربة	
ذكر تحريم الخمر والسكر	١٨٦٤
ذكر ما يجوز شربه من الأشربة	١٨٧٧
ذكر جامع في الأشربة	١٨٣٣
ذكر أدب الآكلين والشاربين	١٨٨٤
الأطعمة	
ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها	١٨٤١
ذكر ما لا يحل أكله	١٨٤٨
ذكر الجامع فيما يحل ويحرم	١٨٦٠
ذكر آداب الآكلين والشاربين	١٨٨٤
الاعتكاف	
ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر	١٣٤٧
ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه	١٣٥٢
ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف	١٣٥٤
ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله	١٣٥٨
ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقف الخروج منه	١٣٦١
ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف	١٣٦٣
ذكر ليلة القدر	١٣٦٦
الإقالة	
ذكر الإقالة	٣٥٤٢

الموضوع	الفقرة
الأقضية	
ذكر القضاء وما يقضى به وصفة القضاء	٢٩٣٤
ذكر صفة الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه	٢٩٤٤
ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء الظاهر لا يحل حراماً في الباطن	٢٩٥٩
ذكر القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد	٢٩٦٣
ذكر حضور الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء في الخلطة	٢٩٧٨م
ذكر القضاء في الدعوى	٢٩٨٣
ذكر الإقرار والإنكار	٢٩٩٣
ذكر كتاب القاضي والشهادة عليه	٣٠٠٤
ذكر الجامع في الأقضية	٣٠٠٩
الإقناع في مسائل الإجماع	
مؤلف الكتاب	(١٣)
١ ـ اسمه	(١٣)
٢ ـ تلامذته	
٣ ـ مكانته العلمية	(١٧)
٤ ـ مؤلفاته وآثاره	(٢١)
٥ ـ شيء من أخباره وسيرته	(٢٦)
٦ ـ وفاته	(٣٢)
الغاية من التأليف	(٣٤)
مصادر الكتاب	(٤٥)
تقويم هذه المصادر	(١٠٧)
خطة درس الكتاب وتحقيقه	(١٤٦)
النسخ المعتمدة ونماذج منها	(١٨٩)
تراجم الفقهاء والفرق المذكورين في الإقناع	(١٥٣)
الإكراه	
ذكر الإكراه وحكمه	٣٧٤٠
الإمامة (العظمى)	
ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين	١٧٧
الإمامة في الصلاة	
ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له	٧٤٨
ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ وإذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ وسنة المرأة في ذلك	٧٨٦
ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام	٧٨٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٩٨١
ام الولد	
ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها ومن غيره	٢٨٤١
الأنفال	
ذكر النفل والغنيمة	١٩٢٢

الموضوع	الفقرة
ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة	١٩٣٠
ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل	١٩٣٥
اهل الذمة	
ذكر ما يجب على الإمام أخذ أهل الذمة به	١٩٨٠
ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن يفعلوه	١٩٨٥
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم	١٩٨٨
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه	١٩٩٥
ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية	٢٠٠٤
ذكر من لا تجب عليه الجزية	٢٠٠٨
الأوزان = المكاييل والأوزان	
الإيمان	
ذكر الإيمان ما هو؟	١
ذكر صفة كمال وصف الإيمان	٦
ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد	١٦
الأيمان = الكفارات	
ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه	٢٠٦٢
ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير	٢٠٦٧
ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين	٢٠٧٥
ذكر ما ليس فيه حنث	٢٠٨٢
البرور	
ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب	٣٩٨٩
البصر	
ذكر رد البصر عن غير الحرائر وعن المحارم	٤٠٠٥
البغاة	
ذكر أحكام الباغين	٢٠٢٣
ذكر الإسلام وحكم من أسلم	٢٠٢٩
ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم	٢٠٣٨
البناء والركوب	
ذكر البناء والركوب	٣٩٤٢
البيوع	
ذكر من يصح منه البيع والابتياع ومن لا يصح	٣٣٥٢
ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل	٣٣٥٩
ذكر بيع الخيار والعهدة فيه	٣٣٦٥
ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع، والرد به والآفة تصيب المبيع	٣٣٧٠
البيوع الصحيحة	٣٣٨٨
ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما	٣٣٨٨
ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة	٣٣٩٣
ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر	٣٤٠٤

الموضوع	الفقرة
ذكر بيع الحيوان وما يكون منه	٣٤٠٩
ذكر بيع الأصناف الستة	٣٤١٥
ذكر البيوع الجائزة	٣٤٢٠
ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة	٣٤٤٤
البيوع الفاسدة	٣٤٥٢
ذكر ما لا يجوز في مصارفة الذهب والفضة	٣٤٥٢
ذكر تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير	٣٤٦٠
ذكر تحريم بيع الخمر وشرائها مما أجمع عليه	٣٤٦٣
ذكر تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها	٣٤٦٩
ذكر المزابنة والمحاقلة	٣٤٧٥
ذكر بيع الطعام قبل أن يستوفى	٣٤٧٧
ذكر بيع العربان وتلقي الركبان	٣٤٨٧
ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والحيوان باللحم، واللحم باللحم، واللحم بالشحم	٣٤٩٠
ذكر بيع المضامين والملاقيح والمجر	٣٤٩٤
ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة	٣٤٩٦
ذكر الشرط والبيع إلى أجل	٣٥٠٠
ذكر ما لا يجوز من البيع في الثمار وغيرها	٣٥٠٥
ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش	٣٥١٧
ذكر جامع الإجماع في البيوع	٣٥٤٩

الموضوع	الفقرة
التختم والتحلي	
ذكر التختم والتحلي	٣٩٣٦
التداوي (ر: الرقية)	
ذكر التداوي وما يجوز منه وما يكره	٣٩٦٦
ذكر تداوي المُحْرِم	١٤٧٠
التطيب	
ذكر التطيب	٣٩١٢
التعزير وأدب السلطان	
ذكر التعزير وأدب السلطان	٣٧٠٢
التفليس	
ذكر القضاء في التفليس	٣١٧٨
التوبة	
ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب	٤٠١٤
التولية	
ذكر التولية	٣٥٤٢
التيمم	
ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم	٣٦١
ذكر صفة التيمم، والتيمم لكل صلاة	٣٨٤
ذكر تيمم المسافر، السفر الذي يتيمم فيه	٣٨٨
ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة وبعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها	٣٩٠

الموضوع	الفقرة
ذكر مفردات الإجماع في التيمم	٣٩٣
الجلوس	
ذكر ما أبيح من الجلسة	٣٩٥٠
الجمعة	
صلاة الجمعة	٨٣٧
ذكر فضلها ووجوبها وشروطها	٨٣٧
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها	٨٤٣
ذكر من سقط عنه فرضها	٨٤٧
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها	٨٥٢
ذكر الغسل يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله	٨٦٢
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه	٨٦٤
ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها	٨٦٩
ذكر من تكلم والإمام يخطب، ومن تخطى رقاب الناس	٨٨٠
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها	٨٨٦
الجمع والقصر = (صلاة المسافر)	
الجمع بين الصلاتين = (صلاة المسافر)	
ذكر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما	٥٤٦

الموضوع	الفقرة
الجنائز	
ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه	١٠٠١
ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك	١٠٠٩
ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي ذلك	١٠٢٠
ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة	١٠٢٧
ذكر صفة الصلاة على الميت	١٠٣٧
ذكر الدفن والمقبرة	١٠٤٥
ذكر العيادة وتلقين الشهادة	١٠٥٤
ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح	١٠٥٨
ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها	١٠٦٢
الجنابة = الغسل	
ذكر عرق الجنب وبساقه	٤٩١
الجنة والنار	
ذكر الجنة والنار	١١٧
الجن	
ذكر الإيمان بالجن	٣٦
الجهاد	
ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام	١٨٨٨
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد	١٨٩٤
ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله	١٨٩٩
ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن	١٩٠٩

الموضوع	الفقرة
ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان	١٩١٩
الحب في الله والبغض في الله	
ذكر الحب في الله والبغض فيه	٣٩٧٨
الحج (ر: الطواف، السعي)	
ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب	١٣٦٦م
ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه	١٣٧١
ذكر ما يجوز منه وما لا يجزي إذا فعل	١٣٧٧
ذكر أوقات عمل الحج	١٣٨٠
ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة	١٣٨٥
ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده	١٤٠٠
ذكر الإفراد والقران والنية له والاغتسال عنده	١٤٠٧
ذكر التلبية وصفتها	١٤١٧
ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها	١٤٢٥
ذكر الوطئ والإمساس والقبلة	١٤٣٠
ذكر الطيب واللباس	١٤٣٦
ذكر الصيد وقتله وبيعه وشراؤه وأكله	١٤٥٠
ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم	١٤٥٤
ذكر ما يجوز له من اللباس	١٤٦٢
ذكر ما للمحرم قتله	١٤٦٦
ذكر تداوي المحرم	١٤٧٠
ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة	١٤٧٤
ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله	١٤٧٧
ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة	١٥٣٩
ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها	١٥٥٠
ذكر رمي الجمار	١٥٦٩
ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى	١٦٧٤
ذكر جامع في الحج	١٧٠٧
- الحدود -	
حد الخمر	
ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار	٣٧٥٠
ذكر الحد بما يكون ومبلغه	٣٥٧٥
ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد	٣٥٨٠
حد الزنا	
ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب	٣٦١٢
ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا	٣٦١٦
ذكر ما لا حد فيه من الوطء	٣٦٢٠

الموضوع	الفقرة
ذكر وقت إقامة الحد على الحبلى والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل	٣٦٣١
ذكر من أحصن وصفة الإحصان	٣٦٣٦
ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتها	٣٦٤٦
ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به	٣٦٥٠
حد السرقة	
ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه	٣٦٥٥
ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع	٣٦٧١
ذكر الحرز ومراعاته	٣٦٨١
ذكر ما لا قطع فيه من السرقة	٣٦٨٥
ذكر التعزير وأدب السلطان	٣٧٠٢
ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها	٣٧٠٩
حد القذف	
ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد	٣٥٨٨
ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف	٣٥٩٢
ذكر ما لا حد فيه من القذف	٣٥٩٩
ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك	٣٦٠٦
ذكر توبة القاذف وشهادته	٣٦١٠

الموضوع	الفقرة
الحرابة	
ذكر أحكام الحرابة	٣٧١٤
الحساب	
ذكر الحساب	١٠١
الحشر	
ذكر الحشر بعد النشر	١٠١
الحضانة	
ذكر الحضانة ومن تجب له	٢٤٥٣
الحوالة	
ذكر القضاء في الحوالة	٣١٢٣
الحوض	
ذكر الحوض	١١٣
الحيض (ر: الاستحاضة، النفاس)	
ذكر دم الحيض ولوازمه	٤٣٠
ذكر أحكام الحائض	٤٥٣
ذكر الحرام والنجس	٤٧١
الختان = العقيقة	
خطبة الجمعة = الجمعة	
الخوف = صلاة الخوف	
الدعاء إلى الخير	
ذكر الدعاء إلى الخير	٣٩٨١
الديات	
ذكر الدية وأحكامها	٣٧٩٥
ذكر ميراث الدية ومن يستحقه	٣٨٠٩

الموضوع	الفقرة
ذكر العاقلة ومن تكون من تحمله	٣٨١٠
ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة	٣٨٢٦
ذكر ما دون الموضحة من الشجاج	٣٨٣١
ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة	٣٨٣٣
ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو	٣٨٤٨
ذكر دية العقل والسمع	٣٨٥١
ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان	٣٨٦١
ذكر دية اللسان والكلام والصوت	٣٨٦٨
ذكر دية اليد والأنامل	٣٨٧٢
ذكر دية الصلب والثدي والإليتين	٣٨٨٥
ذكر دية الذكر والأنثيين	٣٨٨٩
ذكر دية الفرج	٣٨٩٤
ذكر دية الجنين	٣٩٠٨
ذكر دية العينين	٣٨٥٤
الذبائح	
ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيهما	١٨٠٣
ذكر من له أن يذكي	١٨١٨
ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله	١٨٢٩
ذكر جامع فيما يحل أكله	١٨٢٩
الرؤيا	
ذكر التصديق بالرؤيا	١٦٤
ذكر الرؤيا	٣٩٧٦
الرجوع في الهبات = الهبات	
رد البصر = البصر	
الرشد (ر: السفه، التفليس)	
ذكر القضاء في الرشد	٣١٦٧
الرضاع = النكاح	
الرقية	
ذكر الرقية بكتاب الله تعالى	٣٩٧١
الرمي والمناضلة	
ذكر الرمي والمناضلة	٢٠٤٨
الرهن	
ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه	٣٢٣٧
ذكر قبض الرهن وأنّ المرتهن أحق به	٣٢٤٠
ذكر ما لا يجوز من الرهن	٣٢٤٥
ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه	٣٢٤٩
ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو أي شيء منه بغير تعويض	٣٢٥٤
ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن والمرتهن بموت	٣٢٥٩

الموضوع	الفقرة
الزكاة	
ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها	١٠٧٨
ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها	١٠٨٢
ذكر تخيير الإمام العامل، وإتيان المصدّق أرباب الصدقات وإرضائهم إياه	١٠٨٨
ذكر ما للمصدّق أخذه بالحق وما ليس له ذلك	١٠٩٥
ذكر ما تجب فيه الزكاة	١١٠٢
ذكر ما ليس فيه زكاة	١١٠٨
ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه	١١١٨
ذكر الزكاة بحلول الحول	١١٣٠
ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تتكرر فيه	١١٣٩
ذكر صدقة الإبل	١١٤٢
ذكر صدقة البقر	١١٥٢
ذكر صدقة الغنم	١١٥٥
ذكر زكاة الذهب	١١٥٩
ذكر صدقة الفضة	١١٦٤
ذكر الكنز والركاز والمعدن والحلي	١١٦٩
ذكر الصدقة من الحبوب والثمار	١١٨٠
ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة	١١٨٨
ذكر الجائحة تصيب الثمر وما لا يخرص	١١٩٤
ذكر ما يستفاد وما يدار بالتجارة	١١٩٧
ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة	١٢٠٤
ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض	١٢٠٨
ذكر الخلطاء والأوقاص	١٢١٢
ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة	١٢٣٦
ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها	١٢٣٨
ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل	١٢٤٢
ذكر من لا يجوز أن تدفع إليه	١٢٤٥
ذكر من تحل له وما يجوز له أخذها	١٢٥٠
زكاة الفطر	
ذكر وجوبها ومن تجب عليه	١٢١٥
ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه	١٢٢١
ذكر ما تؤدى منه وقت إخراجها	١٢٢٦
سجود القرآن	
ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها	١٠٦٧
ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي الرفع والسلام منه	١٠٧١
سجود السهو = السهو	
السحر	
ذكر الإيمان بالسحر	١٦٤

الموضوع	الفقرة
السعي	
ذكر أحكام السعي	١٤٨٤
ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا	١٤٩١
ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما	١٥٢٥
ذكر الصفا والمروة	١٥٨٤
السفر	
صلاة السفر	٨٨٩
ذكر جواز القصر وفيما تقصر وحين القصر	٨٨٩
ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٨٩٧
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثاً	٩٠٣
ذكر صلاة الحضر تقضى في السفر	٩٠٣
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم	٩٠٨
ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر	٩١١
ذكر الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما	٨٨٦
ذكر التنفل في السفر	٩٦٨
إباحة السفر	٣٩٥٠
السفه	
ذكر القضاء في السفه	٣١٧٠

الموضوع	الفقرة
السلام والمصافحة	
ذكر السلام والمصافحة والاستئذان	٣٩٩٥
السلم	
ذكر ما يجوز من السلم	٣٥٢٣
ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه	٣٥٣١
السنن المؤكدة	
ذكر صلاة التطوع وحكمها	٩٣٤
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل	٩٤٣
ذكر الوتر	٩٥٢
ذكر ركعتي الفجر	٩٦٣
ذكر التنفل في السفر	٩٦٨
السهو	
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه	٨٠٩
ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان	٨٢٠
ذكر من سهى مراراً ومن سهى في سجدتي السهو	٨٢٥
ذكر مفسدات السهو	٨٣٧
ذكر البناء	٨٣٥
السؤال	
ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز	٣٩٥٤
الشركة	
ذكر القضاء في الشركة	٣١٨٦
ذكر الشركة	٣٥٤٢

الموضوع	الفقرة
الشعر	
ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه	٣٩١٧
ذكر حكم الأخذ في الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم	١٤٥٤
الشفاعة	
ذكر الشفاعة	١١٣
ذكر الشفاعة في الحدود	٣٧٠٩
الشفعة	
ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط	٣٣٣٣
ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها	٣٣٣٨
ذكر الشقص يستحق والمبتاع يقبل والابتياع بالخيار	٣٣٤٧
ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيهلك المشترى به والشفيع يكون غائباً	٣٣٥٠
الشهادات	
ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها	٢٨٩٠
ذكر الجرحة ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها	٢٩٠٤
ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة	٢٩١٤
ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم	٢٩٢٦
ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية	٢٩٣٥
الصحابة	
ذكر الصحابة رضوان الله عليهم	٦٦
الصراط	
ذكر الصراط	١٠٩
الصلاة (ر: المواقيت، الأذان، الإقامة، الإمامة، الجمعة، السفر، العيدين، الكسوف، الاستسقاء)	
ذكر فضل الصلاة	٥٩٧
ذكر وجوب الصلوات الخمس	٦٠٠
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس	٦٠٣
ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه	٦١٢
ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة	٦٢٢
ذكر ما يجب عليه فرض الصلاة	٦٢٩
ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت	٦٣٤
ذكر من عليها قضاؤها	٦٤٠
صفة الصلاة	
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام	٦٣٤
ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة	٦٥٠

الموضوع	الفقرة
ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها	٦٥٤
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات	٦٦٥
ذكر القنوت في الصلاة	٦٧١
ذكر التكبير ورفع اليدين	٦٧٤
ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما	٦٧٦
ذكر الرفع من الركوع والسجود	٦٨٦
ذكر الجلوس في التشهد	٦٩٧
ذكر التسليم	٧٠١
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها	٧٠٧
ذكر ما لا ينقض من قول وعمل وما لا تفسد به	٧١٣
ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته	٧٢٥
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه	٧٣٨
صلاة التطوع = السنن المؤكدة	
صلاة الجماعة	
ذكر صلاة الجماعة	٧٥٤
ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية	٧٥٩
فضل الصلاة في المسجد الحرام	٧٥٩
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعداً	٧٧٣
ذكر صلاة المريض جالساً	٩١٧
ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف	٧٨٠
ذكر التأمين	٨٠٤
الصلاة على الجنائز = الجنائز	
صلاة الخوف	
ذكر صلاة الخوف	٩٢٧
ذكر صفة صلاة الخوف	٩٣١
الصلاة عند العذر	
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر	٩١٥
ذكر صلاة المريض جالساً	٩١٧
ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب	٩٢٧
الصلح	
ذكر أحكام الصلح	٣٣٢٣
ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم	٢٠٣٨
الصور	
ذكر النفخ في الصور	١٠١
الصيام	
ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبيت والنية له	١٢٥٥
ذكر الشهر ورؤية الهلال	١٢٦٢
ذكر من يسقط عنه الصوم	١٢٧٣
ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر	١٢٨٢
ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه	١٢٩٠

الموضوع	الفقرة
ذكر المنهي عنه من الصوم	١٢٩٤
ما يجب على من أفطر في صومه فرضاً كان أو تطوعاً	١٢٩٨
ذكر من يقضي فقط	١٢٩٨
ذكر الكفارة لا غير	١٣٠٦
ذكر القضاء والكفارة معاً	١٣٠٨
ذكر من يسقطان عنه جميعاً	١٣١٧
ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم	١٣٣١
ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض	١٣٣٥
ذكر الترتيب في الكفارة	١٣٣٧
ذكر تأخير القضاء	١٣٣٩
ذكر التفريط في القضاء	١٣٤٣
ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور	١٣٤٦
الصيد	
ذكر ما يحل منه ويحرم	١٧٦٧
ذكر الكلاب المعلمة والجوارح	١٧٧٨
ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه	١٧٨٧
ذكر التسمية وحكمها	١٧٨٩
ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها	١٧٩٥
ذكر ما قتلته الأحبولة أو أرسل عليهم سهم أو رمح من مسلم	١٧٩٨
ذكر الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم	١٦٨٧
الضحايا	
ذكر ما تجزئ منها ويتقى فيها	١٧٢٠
ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى	١٧٣٢
ذكر الذبح والذابح وما يستحب في الضحايا	١٧٣٥
الضمان	
ذكر القضاء في الضمان	٣٠٧٤
ذكر الضمان في الإجارة والعارية	٣٠٨٠
ذكر الضمان في الوديعة والغصب	٣٠٨٤
الطلاق	
ذكر الطلاق	٢٢٨٧
ذكر ما يقع من الطلاق من قول أو غيره	٢٢٩٣
ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك	٢٣٠٣
ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه	٢٣١٢
ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه	٢٣١٦
ذكر الخلع وأحكامه	٢٣٢٣
ذكر الطلاق الرجعي وحكمه	٢٣٣٥
ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره	٢٣٥٠
ذكر الجامع في الطلاق	٢٣٥٥

الموضوع	الفقرة
الطهارة (ر: المياه، الوضوء، الغسل، المسح على الخفين، التيمم، الحيض، الاستحاضة، النفاس)	
ذكر الطهارة	٢٣٥
ذكر ما ينقض الطهارة	٢٣٨
ذكر ما لا ينقض الطهارة	٢٤٧
ذكر تطهير المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك	٢٨٠
ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف	٤٨٦
ذكر المتطهر يمشي على الأرض القذرة	٤٩٢
ذكر الرجل يصلي في الثوب النجس	٤٩٢
ذكر المواضع التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها	٤٩٤
ذكر جامع من كتاب الطهارة	٥٠٠
الطواف	
ذكر الطواف بالبيت	١٤٨٤
ذكر أحكام الطواف	١٥٠٩
ذكر ركعتي الطواف	١٥٢١
ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان	١٥٣٥
ذكر طواف الإفاضة وغيره	١٥٩١
فضل الصلاة في المسجد الحرام	٧٥٩
الظلم	
ذكر تحريم الظلم وشبهه	٢٩٨٦
الظهار	
ذكر الظهار وما يكون به مظاهراً	٢٤٦٨
ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها	٢٤٧٤
ذكر الرقبة في الكفارة	٢٤٧٦
ذكر الصوم في الكفارة	٢٤٨١
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٤٨٨
ذكر من لا ظهار له	٢٤٩٢
العتق	
ذكر الرجل يعتق عبده كله أو بعضه	٢٧٧٧
ذكر من أعتق شركاً له في عبد أو جزء منه	٢٧٨٠
ذكر ملك الرجل ولده أو والده	٢٧٨٤
ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزي من العتق ولا يجوز	٢٧٨٧
ذكر ما يجوز من العتق ويجزي فيه ويلزم الكلام الذي به يجب	٢٧٩٤
ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق	٢٨٠٦
ذكر الجامع في العتق	٢٨٠٩
العتيرة = العقيقة	
العدد	
ذكر العدة ومن لها أن تعتد	٢٣٦٣
ذكر انقضاء العدد	٢٣٧٢
ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد	٢٣٨٢
ذكر الأقراء والأطهار	٢٣٩١

الموضوع	الفقرة
ذكر عدد الإماء	٢٤٠٠
ذكر من لا عدة عليها	٢٤٠٦
ذكر الإحداد	٢٤١٩
العذر = صلاة عند العذر	
العارية	
ذكر القضاء في العارية	٣٠٩٢
العطاس	
ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة	٤٠٠١
العقيقة	
ذكر العقيقة	١٧٤٩
ذكر التسمية للمولود والختان	١٧٥٥
ذكر الفرعة والعتيرة	١٧٦٣
العمرة	
ذكر المتعة بالعمرة	١٥٩٩
ذكر من أهلّ بالعمرة	١٦١٠
ذكر جامع في العمرة	١٦١٥
العيدين	
ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلّى والتكبير	٩٧١
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر	٩٧٥
ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة	٩٧٧
ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة	٩٨٢
ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها	٩٨٨

الموضوع	الفقرة
الغسل	
وجوب الطهارة	٣٩٨
ذكر ما يوجب الغسل	٤٠٠
ذكر ما لا يوجب الغسل	٤٠٩
من وطئ مراراً	٤٠٩
ذكر صفة الغسل وأحكامه	٤١٣
ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل	٤٢٤
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها	٨٥٢
غسل المحرم رأسه من الجنابة	١٤٧٤
الغصب	
ذكر القضاء في الغصب	٣١٠٥
الغناء	
ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره	٣٩٦٢
الفدية والجزاء	
ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر	١٦٨٤
ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش	١٦٧٧
ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم	١٦٨٧
غض البصر = البصر	
الفرائض = المواريث	
الفرعة = العقيقة	
الفطرة	
ذكر الخمس من الفطرة	٣٩١٢

الموضوع	الفقرة
الفيء	
ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه	١٩٤٠
ذكر من له سهم في الغنيمة	١٩٤٢
ذكر من لا يسهم له فيها	١٩٥٠
ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها	١٩٥٥
ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ	١٩٦٠
ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم	١٩٦٢
ذكر أحكام السبي	١٩٦٩
القبر	
ذكر عذاب القبر	١٠١
القدر	
ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ	١٣٠
ذكر الاستطاعة والقدر	١٥٨
القرآن العظيم	
ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم	٧٧
ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه وما يتلى	٤١
القراض	
ذكر القراض وجوازه وما به يجوز	٣٢٧٥
ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه	٣٢٨٦
ذكر القضاء في الاستقراض	٣٢٦٢
ذكر الخسران في المال وتلفه وتعدي العامل	٣٢٩٧
ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه	٣٣٠٤
ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه	٣٣٠٧
ذكر قسمة الربح وقبض المال	٣٣١٢
ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه	٣٣١٥
ذكر المأذون له من العبيد في التجارة	٣٣١٨
القرعة	
ذكر القرعة فيما يقسم	٣٣٣١
القسامة	
ذكر القسامة	٣٩٠٨
القسمة	
ذكر القسمة وأقضيتها	٣٣٢٧
القصاص	
ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه	٣٧٤٣
ذكر القصاص في القتلى	٣٧٤٨
ذكر ما لا قود فيه وما يضمن وما لا يضمن	٣٧٦٩
ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه	٣٧٩١
ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو	٣٨٤٨

الموضوع	الفقرة
القول	
ذكر ما يكره من القول ويباح	٤٠٠٩
قيام رمضان	
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل	٩٤٣
الكذب	
ذكر تحريم الكذب وشبهه	٣٩٨٦
الكسوف	
ذكر صلاة الكسوف	٩٩٦
الكفارات	
(ر: كفارة الصيام، الظهار، القتل الخطأ)	
ذكر الكفارة في اليمين وحكمها	٢٠٩٢
ذكر الإطعام في الكفارة	٢٠٩٧
ذكر العتق في الكفارة	٢١٠١
ذكر الصوم في الكفارة	٢١٠٤
الكفالة	
ذكر القضاء في الكفالة	٣١٢٨
اللباس	
ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز	٣٩٢٣
ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه	٦١٢
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس	٦٠٣
ذكر الطيب واللباس للحاج	١٤٣٦
اللعان (ر: الاستلحاق)	
ذكر اللعان وأحكامه	٢٤٩٧
ذكر صفة اللعان	٢٥٠٦
ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن	٢٥٠٩
اللقطة	
ذكر القضاء في اللقطة	٣١٤٦
اللقيط	
ذكر القضاء في اللقيط	٣١٣٨
المحاقلة	
ذكر المحاقلة	٣٤٧٥
محمد ﷺ	
ذكر ما جاء به وبلغه عن ربه	٩٨
المدبر	
ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبِّر وخروجه من ثلثه	٢٨١٣
ذكر بيع خدمة المدبَّر واستئجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها	٢٨٢١
المرتد	
ذكر أحكام أهل الردة	٢٠١٣
المريض	
ذكر أجر المريض وفضل عيادته	٣٩٧٨
ذكر صلاة المريض جالساً	٩١٧
ذكر من يعالج عينيه	٩٢٧
المزابنة	
ذكر المزابنة	٣٤٧٥

الموضوع	الفقرة
المزارعة	
ذكر القضاء في المزارعة	٣١٩٤
المسابقة والمزابنة	
ذكر السباق وأمده	٢٠٤١
ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين	٢٠٤٥
ذكر الرمي والمناضلة	٢٠٥٠
المساقاة	
ذكر القضاء في المساقاة	٣١٩٤
المسجد الحرام	
ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام	٧٥٩
المسح على الخفين	
ذكر المسح عليهما	٣٤٣
ذكر من له المسح عليهما	٣٤٦
ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه	٣٤٩
ذكر صفة المسح	٣٥٧
المكاتب	
ذكر الكتابة وما يجوز عليه	٢٨٤٥
ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز له	٢٨٥١
ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل محلها أو أدائها في وقتها	٢٨٥٦
ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز	٢٨٥٩
ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة	٢٨٦٤
ذكر ما يفسد الكتابة ويبطل	٢٨٧٠
ذكر من كاتب عن نفسه وعن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني	٢٨٧٣
ذكر العقد في الكتابة وما يقع به العتق	٢٨٧٥
المكاسب	
ذكر المكاسب	٣٩٤٢
المكاييل والأوزان	
ذكر المكاييل والأوزان	٣٢٣٢
مكة والحرم وبناء الكعبة	
ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة	١٦٩٨
الملائكة	
ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين	٦٧
المناسك = الحج، العمرة	
المهور = النكاح	
المواريث (ر: الولاء)	
ذكر ميراث الولد للصلب	٢٦٢٣
ذكر ميراث ولد الولد	٢٦٢٧
ذكر ميراث الأبوين	٢٦٣٣
ذكر ميراث الزوجين	٢٦٤٣
ذكر الكلالة	٢٦٤٧
ذكر ميراث الإخوة للأم	٢٦٥٣

الموضوع	الفقرة
ذكر ميراث الإخوة والأخوات للأب وللأب ومن الأب	٢٦٥٧
ذكر توريث الجد	٢٦٧٢
ذكر توريث الجدة	٢٦٨٣
ذكر توريث العصبات والحكم في ذلك	٢٦٩٣
ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا	٢٦٩٦
ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك	٢٦٩٨
ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حياً أو ميتاً	٢٧٠٣
ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم	٢٧١١
ذكر العول	٢٧١٦
ذكر ميراث أهل الملل	٢٧٢٣
ذكر من ليس له ميراث	٢٧٣٤
ذكر جامع مختصر في الفرائض	٢٧٤٤
ذكر ميراث الدين ومن يستحقه	٣٨٠٩
ذكر الجامع في المواريث	٢٧٦٠
المواقيت (ر: الصلاة)	
ذكر تقديم الصلاة وتأخيرها والصلاة في الوقت وفضل التعجيل	٥٢٥
ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٥٣٥
ذكر ما سوى الأوقات الخمس في مواقيت الفروض وغيرها من السنن	٩٩
ذكر وقت الجمعة	٨٦٤
ذكر أوقات عمل الحج	١٣٨٠
ذكر مواقيت الإهلال بالحج	١٣٨٥
ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها	١٤٢٥
ذكر جامع الأوقات	٥٦٠
المياه	
ذكر مياه البحار	٢٥٥
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه	٢٥٨
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه	٢٦١
ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه	٢٦٥
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به	٢٧٠
الميزان	
ذكر الميزان	١٠٩
النبيون	
ذكر النبيين والمرسلين	٨٣
النحل	
ذكر القضاء في النحل	٣٢١٦
النذر	
ذكر الوفاء بالنذر	٢١٠٦
ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية	٢١١٣
ذكر جامع في النذر	٢١١٦

الموضوع	الفقرة
النظافة	
ذكر النظافة والتطيب	٣٩١٢
النفاس	
ذكر دم النفاس وشرائطه	٤٦٢
ذكر أحكام النفساء	٤٦٧
النفقات	
ذكر نفقة الأزواج وما يجب في ذلك	٢٤٢٦
ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض	٢٤٢٨
ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك	٢٤٣٥
ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منها	٢٤٣٨
ذكر ما لا نفقة عليه	٢٤٥٠
ذكر الحضانة ومن تجب له	٢٤٥٣
النكاح	
ذكر النكاح والخُطبة والخِطبة	٢١١٧
ذكر إنكاح الآباء	٢١٢٤
ذكر إنكاح الأولياء	٢١٢٩
ذكر الاستئمار والاستئذان ورضى المرأة	٢١٤١
ذكر من لا يكون ولياً	٢١٤٨
ذكر كم يحل بالنكاح	٢١٥٢
ذكر من يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهما من النساء	٢١٥٩
ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرّى من الإماء وبملك اليمين	٢١٦٧
ذكر ما يحرم بالنسب	٢١٧٥
ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم	٢١٨٠
ذكر ما يحرم بالعقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط	٢١٩٦
ذكر أمور سوى ما ذكر تحرّم النكاح والوطء	٢٢٠٢
ذكر المحلل في النكاح	٢٢١٩
ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها	٢٢٢٢
ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح	٢٢٢٥
ذكر المهور وما يكون مهراً وما لم يسمّ منها وما لا يكون مهراً والحكم في جميع ذلك	٢٢٢٨
ذكر التوسعة والمغالاة في المهور	٢٢٤٣
ذكر الخصي ونكاحه	٢٢٤٧
ذكر العنين وأحكامه	٢٢٥٠
ذكر الإحصان	٢٢٥٦
ذكر العدل في القسم بين الزوجات	٢٢٦٢
ذكر المواتاة والعزل والنشوز	٢٢٦٦
ذكر الحكمين في الشقاق	٢٢٧٣
ذكر العيوب في المرأة	٢٢٧٧
ذكر الجامع في النكاح	٢٢٨٠

الموضوع	الفقرة
الهبات	
ذكر القضاء في الهبات	٣٢٠٩
ذكر ما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها	٣٢٢٨
الهدايا	
ذكر القضاء في الهدايا وغيرها	٣٢٢٥
الهدي	
ذكر الهدي وما يجوز منه وما لا يجزي	١٦٢٥
ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب	١٦٤٤
ذكر الخلاق والتقصير	١٦٥٢
ذكر النحر وأيامه والعمل فيه	١٦٦٢
الوتر	
ذكر صلاة الوتر	٩٥٢
الوديعة	
ذكر القضاء في الوديعة	٣٠٩٩
الوصايا	
ذكر الوصية وفيما تصح وتبطل وحكمها	٢٥٤٢
ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين	٢٥٥١
ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له	٢٥٥٤
ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه	٢٥٦٢
حكم الوصية	٢٥٦٦
ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم	٢٥٧٠
ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه	٢٥٧٥
ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية	٢٥٨١
ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله	٢٥٩١
ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها	٢٥٩٤
ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعاً عنها	٢٥٩٨
ذكر الدَّين وإخراجه قبل الوصية	٢٦٠٤
ذكر الجامع في الوصايا	٢٦١٠
الوضوء (ر: الطهارة)	
ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده	٢٩٩
ذكر غسل اليدين	٣٠٥
ذكر المضمضة والاستنشاق	٣١١
ذكر غسل الوجه والتخليل	٣١٥
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين	٣١٩
ذكر مسح الرأس والأذنين	٣٢٤
ذكر غسل الرجلين	٣٣١
ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ	٣٣٦
ذكر الآنية للوضوء	٣٧٣
ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه	٢٧٤
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال فيه	٢٧٠

الموضوع	الفقرة
ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء	٣٣٩
الوعد والوعيد	
ذكر الوعد والوعيد	١٢٥
الوكالات	
ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكّل	٣٠٢٨
ذكر ما تبطل به الوكالة وما لا يجوز من فعل الموكل	٣٠٣٥
ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله	٣٠٤٣
الولاء (ر: المواريث)	
ذكر من له الولاء وما يستحق به	٢٧٦٦
ذكر ميراث الولاء	٢٧٧٢
ذكر من يورث ولاءً	٢٧٧٤

❁ ❁ ❁

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com